

الجزء الثاني من كتاب حاشية حاقمة
المحققين العلامة الشيخ الشرفاوى على
شرح النصير لشيخ الاسلام
ذكر باب الانصارى رحمهما

الله تعالى

آمين

(فهرسة الجزء الثاني من حاشية املامة الشريعة على التحرير)

صفحة	صفحة
كتاب الفرائض ٢٠٥	كتاب البيوع ٢
فصل في النكاح ٢١١	باب بيع الوعد ١٦
فصل في بيان الحجب ٢١٨	باب لزوم البيع ٢٩
فصل في بيان ما يرد به يوم تمام غيره في الارث ٢٢٠	باب الملام ٢٤
فصل في بيان عدد اصول المسائل ٢٢٠	باب الربا ٣٢
فصل في بيان التصحيح ٢٢٢	باب الرجعة ٤٠
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض ٢٢٥	باب الحمار ٤٢
فصل في بيان المذمومة ٢٢٦	باب بيان البيوع الباطلة ٥٤
فصل في بيان المشرقة ٢٢٩	باب الصلح ٧٠
فصل في ميراث ابنة ٢٣٠	باب الحوالة ٧٤
فصل في ميراث الميراث ٢٣١	باب الوصية ٧٨
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض ٢٣٢	باب المساقاة والمزارعة ٨٦
فصل في بيان ميراث الخنثى والمقود والحل ٢٣٤	باب الاجارة ٩٢
كتاب النكاح ٢٣٦	باب العمارة ٩٩
فصل في بيان الاولياء ٢٥١	باب اوديعة ١٠٦
فصل في بيان المذمومة الباطلة ٢٥٩	باب القراض ١١٢
فصل في بيان الانكحة المكرهه ٢٧٠	باب الوكالة ١١٥
فصل في ذكر ما يجوز من الزوجات للزوجة وعدد الطلاق للزوجة الخ ٢٧٦	باب الشركة ١٢٠
فصل في نكاح النكاح ٢٨٠	باب الهبة ١٢٥
فصل في الاسلام على النكاح ٢٨٥	باب الضمان ١٢٩
فصل في خيار العتقة ٢٩٠	باب الرهن ١٣٥
فصل في بيان مقتضى وطء المائض ٢٩٢	باب الكتابة ١٤٢
	باب الاقرار ١٥١
	باب الشفعة ١٥٧
	باب الغصب ١٦٣
	باب القطة ١٦٩

صفحة	صفحة
٤٦٥ باب الهدية	٣٢٦ كتاب الطلاق
٤٧١ باب الخراج	٣٤٢ باب الرقبة
٤٧٣ باب السبق	٣٤٦ باب الايلاء
٤٧٦ كتاب الحدود	٣٥٤ باب الظهار
٤٨٢ باب السرقة	٣٥٨ باب الاعان
٤٨٧ باب قطع الطريق	٣٦٦ باب العدد والاستبراء
٤٩١ باب العيال	٣٧٨ باب الرضاع
٥٠٠ باب حكم الجوار والمساكن	٣٨٥ باب الذفقات
٥٠١ باب حكم الاثربة	٣٩٢ باب الخصامة
٥٠٢ باب الاطعمة	٣٩٥ كتاب الجنائيات
٥١١ باب السب	٤٠٣ فصل في سوجب النكاح
٥١٦ باب المضحية	٤٠٥ فصل في الجنابة على الرقيق
٥٢٤ فصل في العنقة	٤٠٥ فصل في الاثربة في الجنابة
٥٢٧ فصل كان عمل الجاهلية الخ	٤٠٦ فصل في الجنابة على غير النفس
٥٢٩ باب الايمان	٤٠٧ فصل في مستوفي القود
٥٤٣ باب النذر	٤٠٩ باب الذيات الواجبة بدلائل القود
٥٤٨ باب آداب القتلى	٤١٥ باب العاقلة
٥٥٥ باب القسعة	٤١٨ فصل في تغليب الديعة وتحت يدها
٥٦٣ باب الشهادات	٤١٩ فصل في بيان الاصطدام
٥٦٧ باب الذموى والبيئات	٤٢١ فصل في الجنابة على الجنين
٥٧٢ باب العتق	٤٢٦ باب القسامة
٥٧٦ باب التدبير	٤٣٠ فصل في النكاح بالمعسر
٥٧٨ باب احوال الاولاد	٤٣١ باب احكام المرتدة
٥٨٥ باب احكام الرقيق	٤٣٤ باب احكام السكران
٥٩٠ باب احكام المبعوض	٤٣٦ باب الاكراه
٥٩١ باب القردة	٤٣٧ كتاب الجهاد
٥٩٣ باب احكام الاعمي	٤٤٢ باب البغاة
٥٩٤ باب حكم الاولاد	٤٤٩ كتاب السير
	٤٥٦ باب ابازية

الجزء الثاني من كتاب حاشية خاتمة

الطهارة العلامة الشيخ الشرفاوى على

شرح التحرير للشيخ الاسلام

ذكره الانصارى رحمهما

الله تعالى

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع)

ما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلق وهي المعاملات فقال كتاب
البيوع أي الشرعية لأنها المترجم لها فتولده وهو لغة الخ زائد على الترجمة (قوله جمع بيع)
أعاجمه نظير التنوعه إلى بيع أعاجان وبيع ذمم وإلى صحيح وفاسد وغير ذلك والمصدر يجوز
جمعه إذا قصدت أنواعه وأفرده في المنهيج نظرا لأصله وهو المصدر بطمع النظر عن تنوعه إلى
ما ذكر (قوله مثله بشئ) أي على وجه الموضوعه ما لا كان أو اختصا صاف بخرج ابتداء
السلام ورد فلا يسمى بيعا لغة إذ ليس المقصود بذلك الموضوعية بل حصول الأمان وقيل يسماه
فلا يشبه الشئ لا يقيد بالذكور وهذا اختلاف في اللغة لا تعان لأن في معنى المعنى القوي قول
الشاعر ما بعنكم مبعثي أي بالغويا كتابة عن نصرتهم فيه بالخدمة ونحوها أبو صلحكم
فمؤن لأنه ما دخلت عليه الباء إذا لم يكن أحدهما تندا ولا أسماها أي تسليما تاما والافتقار
البيع تسليم الأيدي له فان وثبتم بما قلتم وثبت أمانه وإن أيسم أي امتنعتم من الوفاء فان
الرحمن وهو الميم أي المهجة تحت يد ولا يقال أنه إذا حصل تنازع المتبايعين في التسليم
يرفع الأمر للقاضي ليصل بينهم ما لأن يقال يمكن أن يترافعا هذا القاضي الهوى (تجرا ونسما
مقاييه) أي عند ذو مقاييه وانما عبر بالمقاييه لأنه المعنى القوي وخروجها الهبة
والترضى فانه لا مقاييه فيها والمراد بالمقابل المشقة في الدفن التعريف أو منفعة على
الأيد لا دخال بيع حق الأمر لوضع الاختاب عليه ويجعل أن يراد به ما يشبه المشقة فلا
يحتاج لزادة ما ذكر وعلى كل تخرج الإجارة وإن كان بقره مقاييه مال بمال على الأول
قطاخر لأن الإجارة فيها مقاييه منفعة بمال والتسكاح قيمه مقاييه انتفاع بمال وأما على الثاني
فأنه ليس فيها مقاييه مال بمال على الانتفاع على الأيد أما الإجارة قطاخر وأما التسكاح فلأن
فيه مقاييه مال بانتفاع على الأيد لا بمنفعة ولا بمال ولا بأن يكون المال مقولا بغير نحو

• (كتاب البيوع) •
جمع بيع وهو لغة مقابلة
بشيء بشئ وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص
والأصل فيه قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى

(قوله لو وضع الاختاب)
لعله أو من الجدار لوضع
الخ شيئا (قوله انما على
الأول الخ) كان الأولى
استطاعة هذه العبارة إلى
قوله فلا أنه لأن التعديل
الذكور وتعليل للثبوت
إه فضلى

وحل الله البيع وأخبار كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ٣ فقال على الرجل يده وكل بيع مبرور

رواه البخاري ومعه
واركانه عاتق ومعه ود عليه
وصيغة (العقد) فإذ قد
البيع وغيره (نوعان أحدهما
يشترطه عقد) واحد
(وهو) خمسة (النذر
والسبب والحج والعمرة
والصلاة

حتى أجرة لا يصح بيعه ولا شراؤه وقوله على وجه مخصوص إشارة إلى صيغة شروطه
لا تبيعه ولو عرفه من قبله مع أنه شرطه بغيره فلا يبيعه ولو لم يبيعه على أي شيء على وجه
الشربة لكان أظهر فخرج بالمعوضة نحو الهبة وبالحضه فهو النكاح بملك العين الاجارة
وبعلى غيره وجه الشربة انقضى وكما يطلق البيع على العقد بطلاق أيضا شرعا على قسم الشراء
وهو عليك بمن على وجه مخصوص والتمتع بملكه بالاول هو الماراد بالترخيص قوله وأحل
الله البيع المراد بالحل صحة العقد وعدم حرمة أو عدم حرمة ما يترتب عليه والمعنى جعل
ما يترتب عليه حلالا بعد أن كان حراما وهذا هو المناسبات لقوله وسرم الربا إذا المراد سرت أكله
والآية من قبيل العام فتناول كل بيع الامتناع للذليل وهو ما نهى عنه كما يفي وقيل بحمله
مبيحة بالسنة والاول أولى لان الجملة هو الذي لم يتضح دلالة فلا يسوغ الاستدلال به (قوله
أي الكسب) أي طرق الكسب بمعنى المكسوب فالملء ولعنه الطرق بدليل الجواب
ويحتمل إتيان ذلك على ظاهره وبيان مضاف في الجواب أي ثمرة عمل الرجل الخ والرجل
وصف طريق لا مقهوره والشيء الذي جرى على الغالب فحل ذلك عليه بوجه هذا إشارة إلى
الصناعة والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة والصناعة أفضل منها بوجه قال بعضهم وإن كان
المعزة أن الزراعة أفضل ثم الصناعة ثم التجارة وأفضل من الثلاثة منهم الغزى في سبيل الله
فمن على لانه فرق النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم
الرجل يده بعمل الزراعة وحده فلا يكون في الحديث دلالة على التفضل إليه فالاول قصر
ذلك على الصناعة وانما يجب النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم
لا يأتى منه ذلك فأجابته إتيان منه وإن كان منقوضا بالانسية لغيره وكذا يقال في عدم إيجابه
بالسهم من الغنمة وتفضل به بعض هذه الامور على بعض بالانظر للجنس والرفع بعض أفراد
الصناعة مثلا كزبالة أقمع من التجارة (قوله وكل بيع الخ) إشارة إلى التجارة وتأخيرها عن
الصناعة يستأنس منه فضاه عليها وقوله مبرور أي لا غش فيه ولا خيان كما هو مدرج من كلام
الراوى والغش تدليس يرجع لذلك المبيع كتجعة مشعروته مبرور وجهه وذوق وبوالطمانعة
منه اذ هي تدليس يرجع إلى ذلك أو إلى صفته كأن يصدق به ذات كاذبة أو إلى أمر خارج كأن
يذكره تعالى وجه الكذب وقيل بغير (قوله) وأركان (أي أجزائه ما هيته التي لا توجد إلا بها
بجلاف الشروط وهذه الثلاثة ترجع لسنة العاقد باق وشتر والمعشود عليه فمن رخص
والصيغة إيجاب وقبول وسما في ذلك في باب لزوم البيع (قوله العقد) أي الشيء المعشود أو
المترجم مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله) أحدهما يشترط الخ) فقدمه لأن تفراده ولا شتر له على
الأفضل كالصلاة (قوله) وهو النذر الخ) ذكر بصريح العقد خمسة رقت قوله وغيرها شارة
فالحل لتبعة ومثل النذر الخوف على جهة أمان على معبر في شرط فيه القبول على المعقد (قوله)
والحج والعمرة) يشيد أن المراد بالعاقدا ما يملك التناول والتفاعل وحاصل ما ذكره من أنه
أنه الثلاثة أقسامها ما هو أقوال فقط كالنذر والعين ومنه ما هو أفعال فقط كالحج والعمرة
ومنها ما هو أقوال وأفعال كالصلاة (قوله) والصلاة) مشاهدا لا شكاف ولا يقال إن في كلامه
حصرا فيكون ما ذكره خارجا لانا نقول لا حصرا بدليل قوله وغير ذلك فيكون ما ذكره خلافاً

(قوله القسرض) فهو
داخل في المعوضة بخلاف
المناسبة فانها لا تشمل
كما مر إذا لم يشأ به فيه حين
العقد إذ في قبيل فيه
مقابله فيه تقرر (قوله) وكما
يطلق الخ) قال سم در طابق
أيضا على العلاقة الخاصة
عن الإيجاب والقبول وهو
المراد في قولك أجزأت البيع
وقصته ألا يتصور اجازة
فمن العقد وفوضه
(قوله إذا المراد سرت أكله)
قد يقال كذا العقد فلا
دلالة فيه على ما قاله المحقق
(قوله فلا يسوغ الخ) قد
يقال هو - لم حيث يبين
في السنة والاساغ كالحدا
ليكن في م ران ابان الزلزلين
بالنص عليه بنفسه
والمقصود عليه انما هو
الحرم فخرج من عموم الآية
فهو تخصيص لا تبين
(قوله فالاولي الخ) أي
في قيد المفضل عليه وهو
الزراعة وإن كان الرابع كسبه

وحل الله البيع وأخبار كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ٣ فقال على الرجل يده وكل بيع مبرور

رواه البخاري ومعه
وأركانه عاقد ومعهود عليه
وصيغة (العقد) فإذ قد
البيع وغيره (فوعان أحدهما
يشترطه عاقد) واحد
(وهو) خمسة (النذر
والسبب والحج والعمرة
والصلاة

حتى أجرة لا يصح بيعه ولا شراؤه وقوله على وجه مخصوص إشارة إلى صيغة شروطه
لا تبيعه ولو عرفه من قبله مع أنه شرطه بغيره فلا يبيعه ولو لم يبيعه على أي وجه
الشربة لكان أظهر فخرج بالمعوضة نحو الهبة وبالحضه فهو النكاح بملك العين الاجارة
وبعلى غيره وجه الشربة انقضى وكما يطلق البيع على العبد بطلاق أيضا شرعا على قسم الشراء
وهو غلبت بمن على وجه مخصوص والتمراة بذلك والاول هو المراد بالترجف قوله وأحل
الله البيع المراد بالحل صحة العقد وعدم حرمة أو عدم حرمة ما يترتب عليه والمعنى جعل
ما يترتب عليه حلالا بعد أن كان حراما وهذا هو المناسبات لقوله وسرم الربا إذا المراد سرت أكله
والآية من قبيل العام فتناول كل بيع الامتناع للذليل وهو ما نهي عنه كما يفي وقيل بحمله
مبيحة بالسنة والاول أولى لان الجملة هو الذي لم يتضح دلالة فلا يسوغ الاستدلال به (قوله
أي الكسب) أي طرق الكسب بمعنى المكسوب فالملء ولعنه الطرق بدليل الجواب
ويحتمل إتيان ذلك على ظاهره وبيان مضاف في الجواب أي ثمرة عمل الرجل الخ والرجل
وصف طريق لا مقهوره والشيء الذي جرى على الغالب فحل ذلك عليه بوجه هذا إشارة إلى
الصناعة والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة والصناعة أفضل منها بوجه قال بعضهم وإن كان
المعزة أن الزراعة أفضل ثم للصناعة ثم التجارة وأفضل من الثلاثة منهم الغزاة في سبيل الله
فمن على لانه رفق النبي صلى الله عليه وسلم أتوا به جعل رزقي تحت ظل رمحي وقيل إن قوله عمل
الرجل يده يشمل الزراعة وحده فلا يكون في الحديث دلالة على التفضل إليه فالاول قصر
ذلك على الصناعة وانما يجب النبي صلى الله عليه وسلم أسألى بالأفضل وهو الزراعة اهله
لا تاتي منه ذلك فأجابته إتيان منه وإن كان منقوضا لبا النسبة لغيره وكذا يقال في عدم إيجابه
بالسهم من الغنمة وتفضل به بعض هذه الامور على بعض بالظن للجنس والرفع بعض أفراد
الصناعة مثلا كزبالة أقمع من التجارة (قوله وكل بيع الح) إشارة إلى التجارة وتأخيرها عن
الصناعة يستأنس منه فضاه عليها وقوله مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة كما هو مدرج من كلام
الراوي والغش تدليس يرجع لذلك المبيع كتجعة مشعروته مبرور وجهه وذوق وبوالطاعة عام
منه اذ هي تدليس يرجع إلى ذاته أو إلى صفته كأن يصدق به ذات كاذبة أو إلى أمر خارج كأن
يذكره في وجه الكذب وقيل بغير (قوله) وأركانه أي أجزائه ما هيته التي لا توجد إلا بها
بإختلاف الشروط وهذه الثلاثة ترجع لسنة العاقد باتفق وشتر والمعهود عليه فمن رغب
والصيغة إيجاب وقبول وسما في ذلك في باب لزوم البيع (قوله العقد) أي الشيء المعقود أو
المعتمد مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله) أحدهما يشترط الخ) فقدمه لأن تفراده ولا يشترط له على
الأفضل كالصلاة (قوله) وهو النذر الخ) ذكر بصريح العقد خمسة رقت قوله وغيرها شارة
فالحل لتبعة ومثل النذر الخوف على جهة أمان على معبر في شرط فيه القبول على المعقود قوله
والحج والعمرة يشيد أن المراد بالعاقدا ما يملك التناول والتفاعل وحاصل ما ذكره من أنه
أنه الثلاثة أقسامها ما هو أقوال فقط كالنذر والعين ومنه ما هو أفعال فقط كالحج والعمرة
ومنها ما هو أقوال وأفعال كالصلاة (قوله) والصلاة أمثلة الاعتكاف ولا يقال إن في كلامه
حصرا فيكون ما ذكره خارجا لانا نقول لا حصرا بدليل قوله وغير ذلك فيكون ما ذكره داخل فيه

(قوله القسرض) فهو
داخل في المعوضة بخلاف
المناسبة فانها لا تشمل
كما مر إذا لم يشأ به فيه حين
العقد اه فيقابل فيه
مقابله فيه تقرر (قوله) وكما
يطلق الخ) قال سم در يطلق
أيضا على العلاقة الخاصة
عن الإيجاب والقبول وهو
المراد في قولك أجزأت البيع
وقصته ألا يتصور اجازة
فمن العقد وفوضه
(قوله) المراد سرت أكله
قد يقال كذا العقد فلا
دلالة فيه على ما قاله المحقق
(قوله) فلا يسوغ الخ) قد
يقال هو لم حيث يبين
في السنة والاساغ كالحدا
ليكن في م ران ابان الزلزلين
بالنص عليه بنفسه
والمقصود عليه انما هو
الحرم فخرج من عموم الآية
فهو تخصيص لا تبين
(قوله) فالاول الخ) أي
في قيد المفضل عليه وهو
الزراعة وإن كان الرابع كسبه

للدفن والرهن مالوا عارضة مسترصة لانه الفرض اوله لانه مطلقا وشرع في فرض (قوله
 والقرض) يكسر الخاف قال في الاسترصة والاشغال والمناعة البيت وهو ان يدفع
 المالك مالا لا يتجر فيه والربح بينهما فذلك من المالك والعامل فسخه متى شاء وقوله
 والودعة أي اتم اجازة اكل من المودع والوديع فسخه متى شاء (قوله والجمالة) أي قبل
 الشروع في العمل أو بعده وقبل غنايه (قوله ما لم يتعين الثاني) كان الاولى حذف
 الثاني وتأخير ذلك عن قوله والوصاية ليشمل تعين الوديع أو الوصي أو الوكيل أو غير ذلك
 (قوله والوصية) أي لا غير بشي من الاموال وهي تبرع بحق مضاف لما به المات والوصاية
 بفتح الواو وكسرهما أي الابدان وهما اثبات التصرف بعد الموت لتعريف امر الاطفال
 أو نحوهم والتمرية بينهما من اصطلاحات الفقهاء وفي بعض النسخ والوصايا (قوله لكن
 جوازهما) أشار به الى أن كلا من الوصية والوصاية وان كان عقد اجازة من الطرفين لكن
 زمن جواز الفسخ مختلف في حقهما وقوله للموصي أي في كل منهما وقوله في الوصية حترز
 به عن الوصاية فانما اجازة مطلقا ولو بعد الشول حتى لو تصرف بعد التصرفات كان له الرجوع
 بالتقط أو غيره ونقض ما فعله هذا ان لم يتعين الوصاية كما مر (قوله قبل القبض) يرجع لكل
 من الرهن والهبة معنى العقد واسترصة لانه بعد القبض فيكون الرهن لازما ويكرن في
 الهبة تفصيل قبل يأتي قريبا (قوله والقرض) أي المسمى بالسلف (قوله ان كان المال) أي
 المقرض بفتح الراء وقوله في لانه انما يترض أي باقيا بعينه وان خرج عن ما كره وعاد فلا يترض
 الرجوع في عينه لان الزائل العائد هنا كالذي لم يزل ولبعضهم

وعائد كزائل لم يعد في فليس مع هبة لاولاد
 في البيع والقرض وفي الصداق • يكسر ذال الحكيم بالفتح

أما إذا لم يكن المال في ملكه بأن ناف أو زل ولم يعد فبأي انه لازم ويرتد له من مثل أو قيمة
 (قوله لازم منهما) ذكر من اقراده بصريح العدد ثلاثة عشر ونصت قوله وغيرها اثبات فالجملة
 خمسة عشر (قوله بالاموجب) أي حاسب يقضي الفسخ كعيب او شرط او عيب فانما انما تضمينه
 لجواز الفسخ (قوله بعد الفسخ الخيار) أي خيار الجحاس او الشرط بانفسه للبيع والاول فسخه
 بالنسبة لاسم اذ لا يدخله خيار شرط ولو قال ما لا يمكن خيارا كان اولى بشموله خيار العيب بالنسبة
 لكل منهما ما ذكره هذا ايضا وان كان مستغنى عنه بشوله بالاموجب (قوله والصلح) أي
 بالنسبة لبعض اقراده وهو صلح المعاوضة كما حدثك من الدار على الدار صلح العارية مثلا
 كصالحك من الدار على أن تسكنها سنة فهو جاز ولو وقع في ضمن عقد جازر (قوله والمساواة)
 عدها هنا قياسا على الاجارة بجامع أن كلامهم اعتمد على عمل يتعلق بالعين مع بقاءه وايضا
 جازر وفسخ المالك قبل لظهور الفترة فعمل المال بخلاف الفرض فان فسخه قبل
 التصرف لا يلزم عليه ضرر بالرجوع فيه الى اجرة المثل وقد يقال هلا كان هنا كذلك بان
 ينال بجوازها واذ فسخ العامل رجع الى اجرة المثل كذا يحسنه السبكي (قوله الا في حق
 القرض) أي ما لم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه لان الزائل العائد بالنسبة له كالذي لم
 يعد كما مر (قوله بعد الشبول) ومن لازمه ان يكون مدمون الموصي كما يأتي اه قلبوا (قوله

(والقرض والودعة
 والجمالة والقضاء) مالم
 يتعين الفاضل والوصية
 والوصاية (لكن)
 جوازهما (للموصي قبل
 موته وللموصي له بعده)
 أي بعد موت الموصي
 وقبل الشبول في الوصية
 أخذا بما يأتي (وغيرها)
 من زيادة أي وغير
 المذموم وت كالرهن
 والهبة أي قبل القبض
 والقرض ان كان المال في
 ملك المقرض (و) الثاني
 (لازم منهما) أي من
 الطرفين فليس لاحدهما
 فسخه بلاموجب (وهو
 البيع والسلم) بعد انقضاء
 الخيار (والصلح والحوالة
 والاجارة والمساواة والهبة
 بعد القبض الا في حق
 القرض) كما يأتي بيانه
 (والوصية بعد الشبول)

(قوله ونقض ما فعله) حرره
 وقبل ان كان باع بشرط
 انما اوفاه الفسخ حرره
 (قوله أو قيمة) الاولى
 حذفها ويقول بمثله ولو
 صورة كآدم (قوله قبل
 التصرف) المناسب بعد
 التصرف انما قبل قوله
 للرجوع فيه الخ اذ لا اجرة
 الا حينئذ اه قضائي (قوله
 العامل) في مالمالك وهو
 كذلك في حوائج المنهج

والفكاح والصدق أي عقده (والطابع ٦ والاعتاق بعوض والمباينة) بقدرته بتولي (بعوض منهما) فإن كان من أحدهما

فهو يرتفع حتى الآخر
(وغیرها) من زبانی
وغير المذکورات كالتراض
ان كان المال جاريا من
ملك المتراض والعدلية
للرهن ولا بد من اذ فعل
(و) الثالث (جائز من
أحدهما هو الرهن بعد
التبعض بالاذن فانه جائز
من جهة الرهن لازم من
جهة الرهن (والضمان)
فانه جائز من جهة المضبوط
له لازم من جهة الضامن
(والجزئية) فانه جائز من
جهة الكافر لازمة من
جهة الامام (والله دنة
والامان) فانه جائز من
جهة الكافر زمان من
جهته (والامانة) العظمى
فانه جائز من جهة الامام
عالمية غير لازمة من جهة
أهل الحل والعقد
(والمكاتب) فانه جائز من
جهة المكاتب لازمة من
جهة السيد (وهبة الاصل
افروعه) بعد التبعض
بالاذن فانه جائز من جهة
لازمة من جهة الفروع
(والبيع لانه أنواع صحيح
وقاسد ومحرم وإن صح)

والفكاح) أي عقده وهو لازم ليس لاحد الزوجين ولا الولي فصح قوله أي عقده الضمير
بالصدق كانه ظاهر من كلامه ويصح أن يكون للمذکور من الفكاح والصدق فإذا قال
زوجي باني بالثوب كان هذا ان عقد الفكاح وعقد الصدق فإذا قال باني باني باني
فذلك صحيح العقدان وبعدهما يسمى وإن نزل على ذلك صح عقد الفكاح ويطل عقد الصدق
فيعب به المثل (قوله والاعتاق بعوض) أي في البيع الضمير بان يقول لأعني عبداً
عني بكذا وفي بيع العبد من نفسه ويكون قد أمروا لا بدخاله ما خداه رجلاً وأما جعل كل من
الطابع والاعتاق عقداً لا يشانهما على المال ولا مكل بهما أحل أما إذا كان الاعتاق بغير
عوض فهو حل لا عقد (قوله بعوض منهما) أي أو من غيرهما فالقول لا بعوض من أحدهما
كان أمراً ومن المعلوم أنه إذا كان العوض منهما لا يقمن بحال كما في (قوله جارياً عن ذلك
المتراض أي فلا يلزمه حيث شرد عينه بل بدله كما مر (قوله إذا فعل) أي أحدهما وهذا المحذور
ولا بد من قيامه من العتق للضرورة من الجاهلين اجازة الحارث مثلاً فلا بد من قيامه فيها قبول
ولا ترد بالرد (قوله جائز من أحدهما) أي كرمته فثابتة أفراد (قوله بالاذن) أي في التبعض عن
جهة الرهن بخلاف ما إذا طلق أو أقبض عن جهة غير الرهن كبيع قول من جهة المضبوط
له (وأما المضبوط فلا بد من رضاه ولا معرفته (قوله من جهة الامام) أي أو نائبه (قوله
وله دنة) أي مصالحته لا امام الكفار على تركه التنازل مدة معلومة أربعة أشهر فأقل عند
قوتنا وعشرين عند مدته بخلاف الامان فانه لا يجوز عقده أكثر من أربعة أشهر
ويقتصران بضمان الله دنة لا بد منها الا الامام أو نائبه بخلاف الامان فانه بعدد الاحاد
أيضا فقول من جهته ثمانية تسامح لعدم ثبوتها للامام أو نائبه وقد يقال الضمير للمسلمين التام
لذلك ولا تسامح لان خصوص الاحاد ودليل لزوم الهدنة قوله تعالى فأتوا اليهم عهدهم الى
مدتهم ومحل لزومها لزوم الامان اذ لم يخف خيانتها ولا لزوم بدليل قوله تعالى وأما تخافون
من قوم خيانة الآية بل يجب بعدهما إذا ثبت الخيانة (قوله أهل الحل والعقد) أي
حل الامور وعقدها وهم رؤساء الحل وكبارهم العلماء والامراء والظاهر أنه لو تضرع الحل
واعتد في واحد اعتدت الامامة ولا بد من شرط التعدد (قوله والكتابة) أي الصحة اما
التبعض فبغير ترة منه (قوله بعد التبعض بالاذن) أي عن جهة الله ووجهه والاقهى جائز من
الطرفين نظير ما مر في الرهن (قوله من جهته) أي الاصل بالشرط السابق وهو بان سلطة
الشرع على الموهوب (قوله لازمة من جهة الشرع) يعني أنه لا يملك فسخ عقدها الذي وقع لان
ملكها قهري كأثر ونسب لقائل وصف المصدقان طلق قبل الوطء بل له التصرف
فيها كبقية أملاكه (قوله والبيع ثلاثة أنواع) بوجه الحدس ان اعتد امامته عنه أو لا الثاني
الجائز الصحيح والاول امان بكون الشيء فيه مخرج غير لازم اول اذل الصحيح الحرام كمن
الركان لثبوتها من الضرر والبيع وقت ثبوتها لثبوتها في ثبوتها أو الثاني الباطل سواء رجع
انتهى فيه لأنه بائناً فندركه ولازمه بان قد شرط (قوله صحيح) وهو ما تواترت فيه الشروعة
والا كان فاسداً وهو ما ختل فيه بعض ذلك (قوله ومحرر) كان الاولى إسقاطه اذ لا يخرج
من كونه صحيحاً أو فاسداً فانحرص الصحيح كثنائي الركبان والتبعض وما بعده والمحرر الفاسد
كالعربون وحبل الخيلة وبقية البيوع الفاسدة لأن يقلل أنه من ذكر العام بعد الخاص

في غير العربون (فالصحيح كبيع اعيان شوهت و) بيع (أعيان موصوفة) ٧ في الذمة كالم (و) بيع (سرف) ونحوه

من بيع الطعام بالطعام
(ومرا بجمعة) ومحاطة
وقاية واشترى (و) بيع
خيار (أي البيع المشروط
فيه الخيار) (و) بيع (حيوان
بحيوان) ولو بجنسه
(وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد آخر) كإجارة

(قوله و يكون الخ)
لعله أو يكون الخ لأنه
اعتبر الحرمة في الثالث
وعدها في ما تزين فليس
من العام بعد الخاص بل
مقابل بجملة على الجواب
الاول تدبر وتأمل (قوله و
عدها أيضا) فيه أنه متى
قد حرم وسببه عليه
لحشي في ائولة بعد وتقدم
أيضا الآن يقال الحرمة
المنشئة هنا هي الخاصة
بسبب شيء خاص فبلا
يتأني بوجوب حرمة أخرى
فالخاص ان في نحو
العربون مما ورد فيه شيء
خاص حرمين حرمة لهذا
الشيء وحرمة لتعاطي
الفاصد وفي عالم برفيع
شيء خاص وانما قصد
انفسه نحو ركن حرمة
واحدة وهي الثمانية فأما
عش (قوله لما كانت الخ)
عبارة لما كانت هذه
الاربعة اسمها للعقد لم
يضاف الخ (قوله وان كان
فيه ما ذكر) هذا يعمل

ويكون التقسيم المذكور اعتبارا بالاحقية والاجتماع بعض الاقسام مع بعض فاقسم
القول صحيح مع عدم الحرمة والثاني فاسد مع عدمها أيضا والثالث صحيح أو فاسد مع
فما انتصر القسم الثالث بصفته زائدة وهي الحرمة أفردوه وجهه قسما آخر (قوله في عدم
العربون) أي أما فيه فهو مع حرمة فاعده وسياق ذكره آخر الباب وكأمر بوجوب بقية البيوع
الفاصد وانما اقتصر على استثنائه لأنه ذكره بعد في قسم الصحيح المحرم فيقولون من ذلك صفته
قد دفع ذلك بالنصر على فساد بالاسد ثقتنا (قوله فالصحيح الخ) ذكره أحد عشر مرة متناوذة
سرها فالجملة أربعة عشر (قوله شوهت) أي رزيت المعاقدين بطل العقد أو قبله ولم يغير
سبأني فان لم تزلها أو لأحد هذه الأصح بيعها (قوله في الذمة) منه ما يبيع أي بيع في الذمة
باعتبار كون المبيع من مضافه أو ببيع أي أعيان من مخرمة في الذمة لغيره أو لغيره أو لغيره
واصطلاحا نطاق على الذات وعلى النفس اطلاقا لاسم الحال على المحل أو المتعلق بكسر اللام
على المتعلق بقصدها وعلى معنى قائم بالذات قابل للأزام من جهة الشارع والالتزام من جهة
المالك (قوله كالم) أي كعقد السلم أو كالكف للمقتيل فذل السلم العتد على من في الذمة بلفظ
البيع كما عقد على ما في الذمة ان جرى بإسقاط السلم كان سلم أو باسقاط البيع كان بيع أو بترتيب
على ذلك اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحر فلهذا وعليه على القول بكون الثاني
كالم (قوله و بيع سرف) هو بيع أحد المتدينين بالآخر من جنسه أو من غير جنسه
ليكن ان كان من الجنس اشترط لافضة ثلاثة شروط المحلول والنفقة البض والتفدية أو من غيره
اشترط الاول فقط وكذا يقال في بيع الطعام بالطعام كإسقاط رهنه ذكر بيع الصرف مع أنه
من جملة بيع الأعيان المشاهدة لا اعتبار بالشروط المذكورة فيه زيادة على غيره فهو من عطف
الخاص على العام تشكيكة المذكورة وهي بذلك تصرفه عن مقتضى المعاوضات في بعض
صوره من جواز التفاضل وقيل لصرفه بينهما وهو موقوف في الميزان (قوله ومرا بجمعة الخ) لما
كانت هذه الاربعة هي المضافات لفظ البيع اذا مرا بجمعة كان يقول بعت بها الترتيب وبيع
درهم لكل عشرة نأى وفائدة كل عشرة دراهم درهم فهو طاب الزيادة المحاطة كان يقول
بعت بها الترتيب وحق درهم لكل عشرة فهو طاب للنفق فيحط من كل أحد عشر درهم
والاثر ان كان يقول أشركتكم في المعقديت ما قام على مثلا فان أطلق حل على الماخذنة
والثوبية كان يقول وليت العقد ما قام على مع علم بالثمن ولا بد في جميعها من القول (قوله
المشروط فيه الخيار) أي له أفدين أو أحدهما أو أجنبي ولا بد من اشتراط ذلك ثلاثة أيام أو أقل
فان قالوا لو لم يبيع لأن بطل البيع وإيسر المراد بالخيار الجلس لأنه يثبت قهر راع
المتعاقدين بلا شرط (قوله و بيع حيوان بحيوان ولو بجنسه) أي سواء اشترط الجنس أو اختلف
كأنهما كوايين أم لا بشرط ان لا يشترط على ربان يكونا كوايين واتحد جنسهما وكان فيهما
لبن أو بيض لأنه جنة من قاعدة متجمعة ودرهم بخلاف ما اذا كانا نمرأ كوايين وان كان
فيهما ما ذكر أو ما ذا كان في أحدهما اذ لا بد من الاستحوا اذا اختلف جنسهما فانه يصح
البيع في الثلاث لا تنفاه كونه من القاء فذلك المذكورة (قوله وتفريق صفقة) أي وبيع
مما حب تفريق صفقة أي عقد وعقد في هذا القسم باعتبار ما يصح بيعه أو باعتبار الأغلب
نحو صفة به في كل بيع مع أنه من قاعدة مدع ورتان بهما كقول كبقية بوضو الخبر ان ما عدا السميات لا يقال

الاملاستثنى (و) بيع (المنافذ والملاسة) بيع (البر في مثله) و) بيع (المال بملكه) ٩ البائع (والربا وبيع العلم

بالحيوان) ولو من غير
جنسه (و) بيع (الحصاة
و) بيع (الماء النافع أو
الحارى مقرونا) و) بيع
(الثمرة قبل بدو صلاح
بدون شرط القطع) بان
باعها بشرط التيقية أو
مطابقا وتعبري بذلك أولى
من تعبيره بما يورهم خلاف
المراد (و) بيع (كل نجس)
ككتاب (و) بيع (عيب
العمل) و) بيع (الغرور)
و) بيع (الاعى وشراؤه

كبيعته عدى عاتقه بشرط أن يبيعني دارك أو ترضى كذا أو بعتك ذراعا بشرط أن تحصد
أو تبادر بشرط أن تصطد أو بطنية أو ميايا بشرط أن تصطد فقال في المنع كبيع بشرط بيع أو
قرض الخ (قوله الاملاستثنى) أى منه بشرط خاصة كشرط النفع للثمرة وللإصلاح كشرط
الحل أو لرفع أو لانه يقتضى كشرط النقص أو كذا لاغيا كشرط أن لا ياكل الا كذا اه قلوبى
(قوله والمنافذ) بذال مجعته من النبد وهو الرمي وما فيه تيد من باب ضرب كان يقول انبذ
اليك ثوبى بكذا او الملاسة كأن يقول ان المسته فهو مبيع من ذلك وسياقى ايضا هو ما (قوله
و) بيع (البر) أى المنفعة ببر أو شعير أو درهم وكأبر كل ما كان مستتر بشئله كاذرة الشاى
بخلاف الذرة الصبى والشعير والارز ومستر بالارض كفجل وجرز وبصل وقول أخضر
بعد انقار قشره أم قبله فيصح بيعه لانه يؤكل معه وبسببى من ذلك انما لوليه فانه يصح بيعها
في قشرها ولو بعد انقارده (قوله و) بيع (المال بملكه البائع) أى ما ليس له عليه ولاية بطريق من
الطرق ويسمى عقد فضولى فهو باطل عندنا وعند غيرنا ووقوف ان أبازه المسائل مع والافلا
(قوله والربا) أى ان فقد فيه شرط من الشروط الاتقية لخلول والتناقص والتحال (قوله
ولو من غير جنسه) أى ولو من غير ما كول أو نحو معك (قوله و) بيع (الحصاة) كبيع ذلك من هذه
الاقواب ما يقع عليه هذه الحصاة وسياقى (قوله البائع) أى في بر أو عين أو بالحرى أى في قناة
أو نحوها وقوله مقرونا يخرج ما لو باعه مع الارض أو باعه وحدها فيصح سواء فيهما الباع
والشابع ولا يدخل في بيع الارض وحدها لا بالنقص عليه على المقتضى انما المبيع عليه فهو
باق على ملك البائع سواء الموجد ومنه حال البيع والحادث بعد وخروج بالجارى واذا باع
الراكد فيبعه منرد يصح (قوله بما يورهم خلاف المراد) و) به انه قال و) بيع (الثمرة قبل التاير
فتضاد ان لو باعه بها بعد التاير كان صحيحا وان لم يصد صلاحها وانما قال أولى لا مكان أن يذل
في منهوم كلام ان حصل تفصيل وهو انه ان باعها بعد التاير ان كان بعد بدو تانصاح مع والافلا
رالمشهور اذا كان فيه تفصيل لا يقرض به وان كان الايهام موجود (قوله ككتاب) أى ولو معا
وخرو سر جين ثم يصح بيعه عند تذر فله كذا ومبينة باجر نجس وأرس مسعدة بسر جين
وخرف مخلوط به أو بره ان نجس فيبيع الزيار والجرز والمواجير والثلج وغير ذلك صحيح ويمنى
عابوضع فيها من المانعات والبيع في ذلك كما وقع على الطاهر والنجس داخل معا على معقد
الرمى وقال سم وقع على الجميع أما اذا لم يذوقه كنبيل عليه ريش فلا يصح بيعه (قوله
عيب الفعل) بكون السبى وهو ضرايه أو أجرة ضرايه أو ما رز ونمن ما توع على النساء
فذكره بعد الضامين لأفاده ان له اسما آخر ذكره مع الغرر للتردد في معناه بين أمرين ما أكثر كما
مروخرج ببيع اعانة للضراب فهي مندوبة بل واجبة ان تعين في الناحية ويندب لصاحب
الاننى احد استثنى لما ملكه اه أفاده قل (قوله و) بيع (الغرور) أى البيع المشغل على
غرر المبيع والمبيع الذى فيه غرره وما انطوت عن عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما
أخوفهما كما ظهر غير النقص فى الهواء فانه منطوقا عاقبته بل يرجع أولا وتتردد بين العود
وعلمه والاعاب عليه الثانى وهو أخوفهما أى يخاف منه دون غيره فأنه التفضيل ليس على
بأيه (قوله و) بيع (الاعى وشراؤه) مصدر مضاف لفاعله أى ان يبيع أو يشتري شيئا من الاعيان

(قوله أو بعتك ذراعا الخ)
لعل الاولى اشترت الخ
والافلهذا من المقتضيات
وفيه قطربل هو تعبير على
المشتري وان استلزم التقتضى
(قوله وقول أخضر) هو
من المستغرق النشتر (قوله
مع الارض الخ) هذا لمسلم
في النافع دون الجارى لانه
يجهول واشغال البيع على
يجهول ومع الجرم يبيع
الكل مجهولا كما فى تناوى
الشهاب مر فراجع وقبه
أن النافع كذلك كما يأتى
للمعنى فى لبوع الباطلة
وسياقى الترق بان النافع
لو قوفه على حده كما هو
مشاهد فى الآرى يمكن
فيه معرفة المبيع بالذرع
بخلاف الجارى (قوله وقال

وى فى من ذلك عكس العبارة اه أى فى العزو فراجع (قوله عليه ريش) أى نجس كما فى مد

بأدى وحاضري والتعير بالخاسر والبادي جرى على الغالب حتى لو كانا حاضرين أو باديين
 أو أحدهما. الحاضر أو الآخر بادي أو بالعكس كان المصمم كذلك فالمراد أي شخص كان ولو
 اشترى شيئا أيام بيعة عليه لم يحرم عليه لعدم التصديق على الناس بخلاف ما لو
 اشترى أيام غلو البيعة. غالباً فإنه يحرم عليه لما فيه من التصديق حينئذ (قوله انتهى عنه في
 خبر الصيغين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يسع حاضر أبداً زادته لم يدعو الناس برزق الله
 بعضهم من بعض برفع رزق وجرمه أي أن تدعوهم برفقهم الله تعالى من هذه الجهة وإن لم
 تدعوهم بأن برزقهم منها وإن برزقهم من غيرها (قوله بان يقدم) ليس بقيد أو يكون بالبلد
 (قوله بتناع) أي وإن لم يكن ما كولا كالتفهوة والصابون والأرز والعسل والبر ولو كان
 اختصاماً (قوله تم الحاجة إليه) أي وإن لم يظهر بيعة سعة في البلد لقلته أو لعدم وجوده
 ورخص السعر ولو كبر البلد والمراد عموم الحاجة في جنسه لا إلى شخصه وخرج بذلك ما لا
 يحتاج إليه أصلاً أو يحتاج إليه نادراً كالتبديل الباقى (قوله لا يبيعه بغير يومه) قيد خرج به
 ما لو قصد بيعة تدريجاً فافسأله الحاضر أن يفوضه إليه (قوله فيقول له الحاضر) أي يتدونه
 بذلك وخرج به ما لو استشاره البادي في البيع تدريجاً لا يحرم عليه القول المذكور على
 المتعبد بل يجب عليه بذل النصيحة وقيل يحرم لأجل التوسيع على الناس فيسكت أفاده
 الزبدي (قوله لا يبيعه) ليس بقيد بل مثله ما لو قال لا يبيعه لك فلان أو اتسعه أنت أو ليسعه
 ولان معنى (قوله على التدريج) أي شيئاً فشيئاً وهو ليس بقيد بل مثله ما لو قال لا يبيعه لك دفعة
 بعد يوم وقوله بأعلى أي ليس بقيد أيضاً وكذلك قوله فيوافق على ذلك أي الترتيل مثله ما لو لم يوافق
 (قوله والمعنى في انتهى) أشار به إلى أنه معقول المعنى والنهي في ذلك وفيما باقى في بقية الفصل
 لأصرح فيما نرى من كتاب المنهي عنه العالم بالنهي ركذا الجاهل المفسر بان كان بين أظهره العلاء
 بخلاف ما إذا كان بعيداً عنهم وهو من الصغار كما قاله مر وعده محرق الزواجر من الكثر
 والبيع صحيح لان النهي لم يفتقر به لانه كذا ذكرنا ولا لازمه كذا شرط (قوله على
 الحاضر) أي المنازل لا على صاحب التناع وإن أجليه لان غرضه جاز ولو ان العلة في الحرمة
 إشارة الحاضر عليه بتركه وقد انقضت فان قلت انه يحرم على الشافعي لعب الشطرنج مع
 الخنثى لان فيه اعانة على معصية فالجواب ما تقدم من ان المعصية اتهمت هذا القول المذكور
 بخلافها في اللعب فانما مسخرة وأيضاً فالمرم فهو هو اللعب لا يقوم الامن اثنين بخلاف الحرم
 هنا وهو القول فانه يقوم من واحد وهو المبتدى وإن لم يساعده الآخر (قوله وناق الزكائن)
 جمع راكب وكل من الجمع والركوب للأغلب فالمراد مطلق انقادهم ولو واحد أو ماشية أو راكب
 أمة خاص براكب الأبل والمراد هنا عدم (قوله انتهى عنه في خبر الصيغين) وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم لا تلتقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلتقوا السلع حتى يهبطهم اللساوق فن
 تلتقوا أصحاب الساعة بالخمار (قوله بان يلقى) أي يقع منه الثاني وإن لم يقصد كان خروج
 التصريح بدفعهم واشترى منهم قاله في شرح المنهج (قوله طائفة) أطلق على الواحد لان الجمع
 ليس بقيد كما مر (قوله متاعاً) أي وإن لم تم الحاجة إليه لان العلة نشر القادحين (قوله إلى
 البلد) أي مثلاً (قوله فيمنع منه) أي وكالشرائع منهم البيع لهم ما يقصدون شرارهم من البلد
 فهو حرام وكان المناسب أن يذكر ذلك لان الكلام في البيوع ولو قدم البادي يريد الشراء

(قوله وأحدهما) الأولى
 الاقتصار على عكس صورة
 المصنف

لأنه في خبر الصيغين
 بان يقدم شخص متناع تم
 الحاجة إليه البيعة بغير
 يومه فيقول له الحاضر انك
 لا يبيعه على التدريج بأعلى
 فوافق على ذلك والمعنى
 في النهي ما يؤدي إليه من
 التصديق على الناس والام
 على الحاضر فقط (وتلقى
 الركبان) انتهى عنه في خبر
 الصيغين بان يلقى طائفة
 يحملون متاعاً إلى البلد
 فيشتره منهم

(قوله وقوله بأعلى ليس
 بقيد) وجه عكس كونه
 قسداً انه لا يكون حاملاً
 للبايع على التأخير الاحتمال

قبل قدومه وهم يعرفونهم بالسعر والمعنى في التمسى عنه غيبهم والائتم على الملتقى فقط (والنفس بان يزيد في الثمن) الساعية (الرغبة)
في شرائها بل لا يغريه فبشرها ١٤ التمسى عنه والمعنى في الايدى ولا خيارا لا يشتري ولو كانت عواطفه انشر بطنه والبيع

فمعرض له اعطى ريدار بشعره وخيما وهو المسمى بالسجود حرم على المعقود وقوع
السؤال عما يقع كغيره ان بعض العربان يتقدم بصروير يدشر التمسى من الغلة فيجعله
محكام بالبدن المدخول والشرا خوفان النضييق على الناس وارتفاع الاسعار هل يجوز
الخروج اليهم والبيع عليهم وهل يجوز انهم ايضا الشرا من الماربن عليهم والبيع عليهم قبل
قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر البلد فتشتي العلة فيهم اولاديه نظرا لظواهر الجواز
فيهم لا تشاء اهل فيهم اذ الله لب على من يتقدم ان يعرف سعر البلد فلا غنى وان العرب اذا
ارادوا الشرا ما خذون باكثر من سعر البلد احتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع
عليهم حرم فاعلمه وليس ذلك من الثاني الذي الكلام فيه اه افاده البرماوى عن المنهج (قوله)
قبل قدومهم) اى قبل وصولهم الى محل لا تنصرفه الصلافة وان لم يدخلوها وشرا وامور ان
عرفوا الغنى الا ان عاد الشرا فاشترى به على المعقود خلافا لما ذكره في شرح المنهج (قوله)
غيبهم) يقيد انه اشترا ببدون وهو البلد ولا بد ايضا ان تكون غير طاهية فجعله القيد وادار بة
فان اشترا منهم بطليم ولومع الغنى او غير طاهية يمكن بعد قدومهم وغيبهم من معرفة السعر
او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبله واشترى به او باكثر فلا تحريم لاشفاء التغيرير ولا خيار
لا تشاء الغنى (قوله والنفس الخ) وهو لغة الامارة لما فيه من اثاره وغيبه من ريد الشرا ومثله في
الخبر في مدح الساعية بالكذب مرغبه فيها (قوله بل لا يغريه) ليس يقيد بل لو قصد منع البائع
ومن قصد خدعة غيره كان الحكم كذلك واما فسخ باب الساعية فجاء لعارف بالانهم ولا بد ان لا يفسخ
بشئ هو قيمته من اول الامر والاحرم عليه لانه يراذله على ما فسخ به فيضرب المشتري اما غير
العارف بالانهم فيحرم عليه الفسخ (قوله الايدى) فيحرم على المعامل العالم بالتمسى دون غيره على
المعقود كبقية المحرمات لكن لا بشرط هنا ان لم ينهي بخصوص بل يكتفى بالتمسى العام
كالتمسى عن اذناه بخلاف بقية المحرمات فانه بشرط ان ينهي بخصوص هكذا قاله عن
وقد يقال ان بقية المحرمات فيم اذناه ايضا وعبرة الرمي والمعقود اختصاص الانه بالانهم بالحرمه
في هذا كبقية المنهاج سواء كان ذلك بمسوم أم بخصوص اه وهى صريحة في رد ما قاله
العنايف (قوله ولو كان) اى النفس عواطفه اى موافقه من مال الساعية ومن يزيد فيها (قوله)
لنشر بطنه) اى بعدم مراجعته لاهن الخبر وتامه ونظيره ما لو قال له البائع اعطيت في هذا
الساعية كذا فبين خذوه وما لو اخبره عارف بان هذا عتيق او غير زوج عواطفه فاشترى
فبان خلافة الاختيار في ذلك وفارق ثبوته في النصرة كما ياتي بانها تعير في ذات المبيع وهذا
خارج عنه اه افاده مر (قوله والبيع على بيع غيره) اى بسبب البيع وهو الامر
الا تى وكالبيع على البيع الشرعى على الشراء كل امر البائع بالفسخ بشرطه باكثر من غنه
وله ترك ذلك لان الكلام في البيوع (قوله لانه) عن خبر العيصين وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا بيع مضكم على بيع بعض زائد انما ساقى حتى يتناع او يذر اه وحتى لا تعطل
ويناع بمعنى يشتري اى حتى يتم الشراء والا فهو قد وقع والشرا على الشرا مائة يس على ذلك
(قوله بان يكون في زمن خيار الجحش او الشرط) اى والعيب وصورة ان يطاع له لا على

على بيع غيره (التمسى عنه في
خبر العيصين) (قبل لزومه)
بان يكون في زمن خيار
الجحش او الشرط وذلك
(قوله حرم على المعقود) اى
لانه في عموم قوله صلى
الله عليه وسلم دعوا الناس
الحديث شجنا حفظه الله
ومحل ذلك حيث ارادوا
الشرا احلوا بئس تم الحاجة
اليه ومنه النقد فشرده
الحاشية مثلا لا خير افاده
عنى (قوله لانهم لا يعرفون)
اى العربان لا يعرفون سعرا
اى قبل قدومهم غيب غيبهم
(قوله وان لم يدخلوها) اى
ان تعبر بقدما المحل وان لم
يدخلوا البلاد شيئا قوله
وما لو اخبره عارف) التقييد
بالعارف وبالاطاعة لبيان
تحليل الخلاف في ثبوت
الخيار لا بشرط ان لا يكون
كلامهم وان لم ينص المسمى
فان اتى قيد منها فلا خيار
لغيرها (قوله وحتى لا يعطل)
فيه انه لا يوافق قوله عليه
الصلاة والسلام اذ يارفعه
للمعطل بالنظر اقوله يمنع
والغاية بالنظر قوله يذر
فيكون من استعمال المشتري
في معنييه كاتى حاشية المنهج
(قوله معنى يشتري) فيه ان
التمسى عارضا على بعض

انضاف الى بيع ومعه دونه البائع فمعه لتدبر على بيع البائع حتى يشتري ذلك البائع ولا يخفى قتاده واجاب العيب
من بان معه دونه المشتري والاضافة من اضافة المصدر رافعه وله والتفاعل محذوف اى على بيع البائع بمعاونه والمشتري

العيب في قول شخص لا يشتري في هذا الزمن رده الخ ولا يقال انه يرد وان لم يامرء لانا نقول
انه قد رضى به وبجاءته ههنا مساوية لغيره المتاح وعبر في المنهج بقوله فمن خيارتم قال فهو
أعم من قوله قبل لزومه اه فكان الاولى هنا أن يعبر بذلك ولكن جل من لا يسو (قوله)
كان يا امر المشتري اي وان كان غبونا والقصيدة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع
وكلاهما لو عرض عليه ساعة كذلك فهو ليس بشيء قبله بأقل من غنه أي أو خيراً منه بمثل
غنه أو أقل ومحل الحرمة ما لم يأت البائع فان أذن جاز لان الحق له هذا ان ذلك الحال على رضاه
باطناً فان دلت على عدمه كأن أذن لطوف أو أكره أو حال سوء متحقق فلا ولا فرق في الحرمة
بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها ولا يتحقق ما وعده من المبيع على الأصح فيهما
أفاده حر (قوله والسوم الخ) هو أن يأخذ ساعة ليقامها هل تعجبه فيستقربم أو لا فيردها
أي وسبب تحصيل السوم وهو التول لا في فهو الموصوف بالحرمة (قوله فانه في خبر
الصحيحين) وهو لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر يعنى النهي والمعنى فيه الايداع أو كره
الرجل في الأخ ليس للتبديد بل الاول لانه لا يملك والثاني للرقعة ولا يملك عليه من بعد استحلاله
فغيرهما منه ما تارة في شرح المنهج (قوله بعد استقراء الثمن الخ) قال ع ش وقع الخ والحق
الدرم ع بائع كثير باسواق مصر من أن يريد البيع يدفع من ماله لئلا يظن به فيرجع
اليه ويقول له استقرس عر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر فهل يحرم على غيره
شراؤه بذلك السعر أو لا يزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر انما في ذلك يفتق قد
الضرر حيث لم يمين المشتري بل لا يعدم التوريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصرفاً
بالموافقة على البيع لعدم الخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اه (قوله بانتراني به
صريح الخ) ولا بد أيضاً بعد التراضي به من المواقعة على ابتاع العتده وقت كذا فلو تفتا
عليه ثم انفرقا من غير وعادة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن أصحابه شوري على
المنهج (قوله بان يقول ان أخذت الخ) وحينئذ مع كونه سائماً على سوم غيره أنه عرض
بضاعته قال يوم الواقع لساعة غيره ومثل القول المذكور عرض ساعة لمثل المبيع انقص
أو أجود منها بمثل الثمن (قوله أعم من تعبيره بالخ) لكن الأصل عبر بذلك موافقة للمع
وتقدم أنه للغالب (قوله ويبيع المصراة) من التصريف وهي الجمع يقال صرى الماء في
المحوض جمعه فيه فالتصريف لغة الجمع والربط وشرا ترك اللبن في الضرع وسواه كانت المصراة
ما كولة للعلم أم لا (قوله فانه في خبر الصحيحين) وهو لا تصرف ولا ياب والعم في ابتاعها
بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحتمل ان رضى المصراة وان خطها ردها
وصاعاً من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس في كل وتصروا بوزن تركوا بوزن
يحذف النون والوار الموجودة في الرسم فاعل وان حذف في النطق لا لئلا يكتسب اه
أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله وهي متروكة الخ) بفتح اللام مصدر من باب طاب وحكى
اسكانه أو اقتصر في الضمار على الاول سواء قصد الترك أم لا علم بذلك أم لا واللام تصويروا والعل
لأنه لم يأت أو يقال هذه المذكورات قد ورد للحرمة مرقى لا تعبر في ثبوت الخيار الا في (قوله)
والمعنى في النهي عنه أي عن بيع المصراة أي الغالب فيه ذلك فلا يرد صورة عدم العلم ولو زاد

كان يا امر المشتري بالفسخ
لبيعه مثل المبيع بأقل
من غنه والمعنى في النهي
عنه الايداع والسوم على
سومه أي سوم غيره فانه
عنه في خبر الصحيحين (بعد
استقراء الثمن) بانتراني
به صريحاً بان يقول ان
أخذت شيئاً لا يشتريه بكذا
رده حتى أي لا خيراً منه
بهم هذا الثمن أو مثله بأقل
أو يقول لما لم يكره
لا يشتريه ما كان يكره والمعنى
في النهي عنه الايداع مخرج
بإستقراء الثمن ما لم كان
المبيع بطاف به على من
يزيد فلا منع من زيادة
ويعبر في غيره أعم من تعبيره
بأخيه (ويبيع المصراة)
لانه في خبر الصحيحين
(وهي متروكة الخ) والمعنى
لأنه لم يكره لها) والمعنى
في النهي عنه التدليس
(ولامشتري الخيار)

(قوله ولا يفتق) أي ولا
يشترط في الحرمة تحقيق
الخ (قوله لغالب الاول
للمرة لانه الذي مرقى

قوله أعم من تعبيره
بالاخ) نسخ الشارح التي
بايد يا أخيه اه معجم

ولضرر البهية كان أولى لكنه اقتصر على التدليس لانه لا يوجد الا عند قصد البيع الذي
الكلام فيه (قوله فورا) أي بعد العلم بالتصريف (قوله الا بثلاثة أيام) أي بعدها وإذا ظهرت
ثبت الخيار فورا وقوله العلف: فتح اللام أي الشيء المعلق به كأن كانت في من ماء عذب
فصارت في من ماء ملح وكقوله العلف (قوله أو يبدل الأيدي) بأن كان يحملها النساء ثم حملها
الرجال وأيديهم فيها يوسعا نسبة لا يدي النساء (قوله أو غير ذلك) كأنفرادها عن أخواتها
واختلاف المسقى (قوله بعد حملها) ليس بقيد أي أو شرب ولدها أو شربها نفسها لها مدار
على تلف اللبن الموجود عند الشراء أما لو حدث ابن عند المشتري ثم ردها بعيب فلا يرد له شيئا
لانه حدث في ملكه (قوله ردها صاعا فورا) أي وإن كانت ما كولة وكل لبنها صاعا فلا يأخذ
الما كولة كالجارية والأمان فلا يرد معة ما شيا لأن لبن الجارية لا يمتاض عنه غالباً وإن كان
ما كولا ولبن الأمان نجس لا عوض له وأما غير المقول وهو النافه فلا يرد معة شيا ويؤخذ
الصاع بعد المصراع وبه قدالة هذا والبايع أو المشتري كأن اشتراها اثنان من واحد أو
عكسه لا يتفصيل القن وسواء اشتراها بقدر الصاع أو بدونه كالأرب ومحل وجوب رد الصاع
ان لم يتففعلى غير مغان اتفاقا على رد القان أو دراهم أو على عدم رد شيئا جزا وليس من ذلك كما
قال ع ش ما يقع الآن من رد البهية بعد حملها بالشيء مع عدم مطالبته ببديل اللبن لأن ذلك
انما هو لعدم العلم بوجود شيء يفتى عليه كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة وقيل ما قيل من
وجوب اعلام النساء بأن لبن المنة وجوب اعلام البائع باستحقاقه بدل اللبن اه والقر
الواجب هو المتوسط من غير الباد فان فسد في بلد تلف اللبن وحواليه الى مسافة القصير بان
لم يوجد في ذلك بطن مثله اعتبر في يوم الرد بالمدينة التريفة على المعقد ويملك ذلك
بالاستصحاب فاذا افاق البائع أو غيره المدينة وقعة الصاع في ادرهم مثلا استعجب حتى يعلم
أو بطن خلافه فان قيل لم تعين القر هنا ولم يميز العادل الى غير بغير رضا وان كان أعلى منه
في القيمة والاقبيات بخلاف الفطرة أجب بان المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد
والمقصود في الفطرة سد الخلة (قوله والتصريفة) مبدأ لكل تدليس عطف عليه وتاخر قوله
حرام وما بينهما اعتراض وقوله وتسويد شعر أي ستر اللبس مثلا وما أحسن قول بعضهم

قالت أرا لخصيت الشيب فأت لها ستره عنك يا جعي وباصري
فقههت ثم قالت ان ذا عجب • تسكنا الفرس حتى صار في الشعر
(قوله وتجهيده) مثل اطلاقه الذكروا الاثني وهو كذلك كما قاله الأذري ولا بد في ثبوت الخيار
من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر الغالب الناس أنه مصنوع حتى لا يفسد المشتري الى تقصير
اهم ولا بد في ثبوته أيضا أن لا يتجهد بنفسه كما يجهد من قوله وتجهيده ولا فلا خيار بخلاف
التصريفة فان ثبت الخيار ولو من غير فعل فاعل كإمر (قوله الدال على قوة البدن) وهو
ما فيه التواء لبعده على بعض وانقباض أي انكماش أما جعله كمثل السودان فلا حرمة
فيه ولا خيار لعدم دلالة على نفاسة المبيع المتضمنة لزيادة الثمن (قوله وتجهيد وجهه) ويثبت
الخيار بذلك ولو حصل من غير أمر البائع ولا علمه لا يلحق نوب الرقيق بعد ادخايله لالكتابته فأخاف
فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غير رثته غير المشتري بعد دم أمهاته والسؤال عنه وإن حرم ذلك

فورا) كخيار العيب
وأجيب عن خبره لم من
اشترى ثوبا مصرا فهو
بأنه ارب ثلاثة أيام بأنه مجهول
على الغالب من ان التصريف
لا يظهر الا بثلاثة أيام لا حالة
تقص الاين قبل تمامها
على اختلاف العلف أو
الماوى أو يبدل الأيدي أو
غير ذلك (فان ردها ولو
بعيب آخر) بعد حملها (رد
مها صاعا فورا) خبر مسلم
بذلك (والتصريفة وكل
تدليس ككتم عيب
وتسويد شعر أو تجهيده)
الدال على قوة البدن
(وتجهيد وجهه حرام) فيأثم
فاعله العالم بالثبوت عنه
لكن المفسد صحيح لأن
التمس عنه انما هو

ولضرر البهية كان أولى لكنه اقتصر على التدليس لانه لا يوجد الا عند قصد البيع الذي
الكلام فيه (قوله فورا) أي بعد العلم بالتصريف (قوله الا بثلاثة أيام) أي بعدها وإذا ظهرت
ثبت الخيار فورا وقوله العلف: فتح اللام أي الشيء المعلق به كأن كان في من ماء عذب
فصار قس في من ماء ملح وكقوله العلف (قوله أو يبدل الأيدي) بأن كان يحملها النساء ثم حملها
الرجال وأيديهم فيها يوسعا نسبة لا يدي النساء (قوله أو غير ذلك) كأنفرادها عن أخواتها
واختلاف المسقى (قوله بعد حملها) ليس بقيد أي أو شرب ولدها أو شربها نفسها أو ما دار
على قلب اللبن الموجود عند الشراء أما لو حدث ابن عند المشتري ثم ردها بعيب فلا يرد له شيئا
لانه حدث في ملكه (قوله ردها صاعا فورا) أي وإن كانت ما كولة وكل لبنها صاعا فلا يأخذ
لما كولة كالجارية والأولان فلا يردعهما شيئا لأن لبن الجارية لا يمتاض عنه غالباً وإن كان
ما كولا ولبن الأنان نجس لا عوض له وأما غير المحقول وهو النافه فلا يرد معه شيئا ويعد
الصاع بعد المصرا وتبينه قدالة هذا والبايع أو المشتري كأن اشتراها اثنان من واحد أو
عكسه لا يتفصيل القن وسواء اشتراها بقدر الصاع أو بدونه كالأرب ومحل وجوب رد الصاع
ان لم يتففع على غير مغان اتفاقا على رد القان أو دراهم أو على عدم رد شيئا جزا وليس من ذلك كما
قال ع ش ما يقع الآن من رد البهية بعد حملها بالشيء مع عدم مطالبته ببديل اللبن لأن ذلك
انما هو لعدم العلم بوجود شيء يفتى عليه كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة وقيل ما قيل من
وجوب اعلام النساء بأن لبن المنة وجوب اعلام البائع باستحقاقه بدل اللبن اه والقر
الواجب هو المتوسط من غير الباد فان فسد في بلد تناف اللبن وحواليه الى مسافة القصير بان
لم يوجد في ذلك بطن مثله اعتبر في يوم الرد بالمدينة التريفة على المعقد ويملك ذلك
بالاستصحاب فاذا اختلف البائع أو غيره بالمدينة وقعة الصاع فيه ادرهم مثلا استحب حتى يعلم
أو بطن خلافه فان قيل لم تعين القر هنا ولم يميز العادل في غير بغير رضا وان كان أعلى منه
في القيمة والاقبيات بخلاف الفطرة أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد
والمقصود في الفطرة سد الخلة (قوله والتصريفة) مبدأ لكل تدليس عطف عليه وتاخر قوله
حرام وما بينهما اعتراض وقوله وتسويد شعر أي ستر اللبس مثلا وما أحسن قول بعضهم
قالت أرا لخصيت الشيب فأت لها ستره عنك يا حبي وباصري
فقههت ثم قالت ان ذا عجب • تسكاثر الفرس حتى صار في الشعر
(قوله وتجهيده) مثل اطلاقه الذكروا الاثني وهو كذلك كما قاله الأذري ولا بد في ثبوت الخيار
من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر الغالب الناس أنه مصنوع حتى لا يفسد المشتري الى تقصير
اهم ولا بد في ثبوته أيضا أن لا يتجهد بنفسه كما يجهدهم من قوله وتجهيده والافلا خيار بخلاف
التصريفة فانما تثبت الخيار ولو من غير فعل فاعل كأم (قوله الدال على قوة البدن) وهو
ما فيه التواء لبعده على بعض وانقباض أي انكماش أما جعله كمثل السودان فلا حرمة
فيه ولا خيار لعدم دلالة على نفاسة المبيع المتضمنة لزيادة الثمن (قوله وتجهيد وجهه) ويثبت
الخيار بذلك ولو حصل من غير أمر البائع ولا علمه لا يلحق نوب الرقيق بعد ادخايله لكتابته فأخاف
فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غير رثته غير المشتري بعد دم أمهاته والسؤال عنه وإن حرم ذلك

فورا) كخيار العيب
وأجيب عن خبره لم من
اشترى ثوبا مصرا فهو
بأنه ارب ثلاثة أيام بأنه مجهول
على الغالب من ان التصريف
لا يظهر الا بثلاثة أيام لا حالة
تقص الأبن قبل تمامها
على اختلاف العلف أو
الماوى أو يبدل الأيدي أو
غير ذلك (فان ردها ولو
بعيب آخر) بعد حملها (رد
صاعا فورا) خبر مسلم
بذلك (والتصريفة وكل
تدليس ككتم عيب
وتسويد شعر أو تجهيده)
الدال على قوة البدن
(وتجهيد وجهه حرام) فيأثم
فاعله العالم بالثبوت عنه
لكن المفسد صحيح لأن
التمس عنه انما هو

من ذلك فلا اثم والاوجه انه لا يكره ان يمسك ما فضل عن كفايته وكفايته موصوفة بانه اولى
بغيره ما زاد على ما او يجزى من عند رآه على ذلك على بيعه في زمن الضرورة وعلم بمقتضى
الاحتياط من تحريم الاحتكار بالاقوات ولو غرر او زيا فلابد من جميع الاطعمة ويجوز على الاماء
او نائبيها ولو فاضيا ان يبيع في وقت او غيره ومع ذلك يجوز له ان يبيع في وقت الحاجة فلا يفتيت عليه ويصح البيع
ازا يجزى على شخص في ملك نفسه غير معهود

• (باب بيع الاعيان) •

احد في ذلك عن يوع المتنازع كبيع حق الممر أو حق وضع الاختصاص على الجدار (قوله)
وهي أي يوع الاعيان والاقول اقرب الى كلامه وايضا لا كمن رجوع الضمير الى المضاف
ون المضاف اليه ما لم يكن المضاف لفظ كل والارجع الى المضاف اليه (قوله أو في الذمة) أي
مرتبطة بالذمة باعتبار كون أو موصوفة بالذمة فيها ان يشبه ارتباطه بالذمة بالمعنى المذكور
بإتباط الظرف بالظرف فدرى التشبيه الجزئيات فاستعمل لفظه في الموضوعات لإتباط طرف
عقار وفخاصين لإتباط عين شئ موصوفة بالذمة المخصوصة (قوله فالحائز المخرج) شروع في بيان
احكام الثلاثة بعد ذكرها اجالا والاختصاصية مدأخيرة يصح الخ وما بينهما ما اعتراض قصده به
التفصيل ويخرج بقوله لرؤية المعبر تمام تر بالكلية أو رؤيت رؤية غير معسرة بان كانت
منقوشة ووجهها مختلفان فرأى الظاهر فقط أو الباطن فقط فلا يصح بيعها وعلم من اعتبار
الرؤية في صحة البيع أن الاعيان لا يصح بيعه ولا تشرأوه كما مر فطريقه أن يوكل (قوله بشرطه)
الذي في الباب بعد موصوفه مضاف فمخرجه من شرط الاستعانة بكونه ظاهرا مستقفا به الخ
ما باقى والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كالباقع والمشتري كذا قاله المأوى فلا عن
جده (قوله والعائبة الخ) ذكرها الخمس صور اثنين منطوقا ولائمة منه وما هو البطلان في ثلاثة
ما هو في صورنا المنطوق وواحد من المفهوم والصفة في صورتين من المفهوم والمراد بالعائبة
غير المرئية حاله العدم سواء كانت غائبة عن مجلته أو حاضرة فيه وقوله لم يصح بيعها أي وان باعها
بشرطها أو سمعه المشتري بالتزوير ولا يشك كل على ذلك صحة البيع فيه الوفاة اشترت من ثوبها
سنة كذا سمع ذلك درهم فقال بمثل ذلك ببيع موصوفه في الذمة وهذا ببيع عين موصوفة
بغيره كذا قاله الرمي الكبر (قوله ولم تغير عما) أي أصل أو غايته وصادق بصورتين بان لم
تغيره لاقى العادة كالارض او غلب عدم تغيرها فيها كالتباعد أو عدم التغير بالعادة ولم
يتغير ولم يكن تغيرها الكون لها كغيرها (قوله من نحو شهر) أي لامن نحو مدة ما وبه (قوله)
أو حقل (غيرها أو عدمه) أي أو الامران (قوله كحيوان) هو نظير ما أحفل الله به
وعدمه لا جرت من جرت به لأنه يغذى في الصحة والعدم وتحويل طباعه في غلب عليه التغير
كمنه يصح بيعه فيكون مستثنى عما يغلب فيه ذلك والفرق بين المثال والنظر بان الأول جرت
بذلك لا يباح قاعده كالسائل مرفوع ومنه الجاه زيد والثاني جرت بذكر لا يباح قاعده
أخرى كالحوان هنا فانه جرت عما يغلب تغييره لكنه مستثنى منه فيصيح بيعه فذكره عقب
ما أحفل التغير وعدمه على وجه النظر في الصحة لقصدا يباح ذلك فهو جرت من كل وهو
ما يغلب تغييره ذكر لا يباح كل آخر وهو ما أحفل الامرين وأما مثال ذلك فكالحيوان المرئية

(قوله في زمن الضرورة)
أي عالمه تحقق وتصل إلى
الاضطرار والالم يقيه
كفايته سنة وتزدعش
فيما في له فينفذ الظاهر
أنه كفايته يوم وإسلة كما
يعرض هو أمشي (قوله)
بالاقوات قال عش ومثلها
الادم (قوله ويجزى على
الامام) وقيل يجوز في زمن
الاعلام (قوله لا فتيت) وهو
بأنزوة على حرام (قوله)
أقرب أو ان المبوب له هو
البيع المتعلق بذلك شيئا
(قوله وتغير) الذي في
رم ويجزى أنه مثال

• (باب بيع الاعيان) •

وهي ثمة أو (الامر ما
حائز أو غائبة وفي الذمة
فالحائز هو الرئية
الرؤية معبرة في صحة
البيع (يصح بيعها بشرطه)
الأو والعائبة ان لم يرها
العائدان (بأن يرها كل
منهما أو أحدهما (قبل)
أي قبل المحدث (ثم يصح
بيعها) للفرق (وان رآها)
قبل (لم تغير عادة كارض
وتباعد ما لم ينحو شهر
(أو أحفل تغييرها) وعدمه
(كحيوان مع غيرها)

من نحو شهر (قوله في الاول) وهو الم تغير عادة والثاني وهو قوله واحقل الخ (قوله ومعه)
أي محل وجود صحة البيع في القسمين فاضمير راجع لشي من المعنى (قوله ذا كرين) أي عاملين
من الذ كراضم مقابل النسيان فان نسيانها طول المدة فهو بيع غائب (قوله كذا كمة
رطوبة) أي مضي بعد رؤيته من يذاب تغيرها فيه والافه من القسم السابق اذ تغير كل شيء
بحسبه وكالفا كمة المذ كورة الاطعمة التي يسرع فسادها (قوله لم يصح) أي وان لم
تتغير بالفعل لان شأنه اذ كان وأما القسمين الاولان فيصح بيعهما وان وجد امتغيرين نظرا
لشأن أيضا لكن ثبت الخبران وجد امتغيرين (قوله وتكني رؤية بعض المبيع) أي وان
رأه من كوة لامن وراء جاج كالآلة المسد بالعيون ولا من ماصف كالا يكتفي بمصاف ستر
العورة في الصلاة للاحتياط في البابين وانما وقع الطلاق المعاق بالرؤية اذا وجدت من وراء
أحدهما لان المراءى ثم على معاقه اذ وجدوه على معرفة المبيع النامة فلم يكتف بذلك نعم
يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء المصافي لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعي
وقضيته امتناعه مع الكدوة ويشرق بينه وبين صحة ابتيار الارض مع مثل ذلك بان الاجارة
أوسع لانها تقبل التأخير ولان العقد فيها على المتعة دون العين (قوله ان دل على باقيه) أي
أولم يدل على ذلك لكن كان صوابا لاني لبقائه كقشر رمان ويض ويشتكأن وهي بجهة يضاف
إها لوز وجوز وفستق وسكر ويلف على ذلك بجهة رقيقة وقاية لها وتسوي في الشور وبعد
تضجها يذو كل مافي باطنها وترى القشرة وهي كلمة بجمية وشكك معناه بابس ونال معناه بجمين
ومعناه الاماجم تقدم الصفة على الموصوف وكقشرة سقلى لجوزا ولوزة تكني رؤية ذلك لان
صلاح باطنه في ابغائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ومحوهما
وتخرج البسلى وهي التي تسكر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح مافي باطنه نعم ان لم
تتم قد السقلى كقشر رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى
لان قشره الاسفل كباطنه لانه يحس معه فصار كأنه في قشر واحد وبيع السكر في قشره لان
ذلك من مصالحه كنفق السكر وهو زجاج يستبد على ماء نحو الزبيب الذي فيه خوف أن
يفسد الهواء ثم سمي به نفس الماء المد كور العجاءورة الا يشترط رؤية ثبوت منه لان بقائه فيه
من مصلحته ومن ذلك الماين في رغونه التي تستعمل (قوله كظاهر الصبرة) أي المتعة الاجزاء نحو
صبرة برولوز وأدفة وصلك وبجوة وكيس في نحو قوسرة وقطن في عدل وبرقيت وتكني
رؤية أعلى المنايعات في ظروفها لان الغالب استواء ظاهرها ذلك وباطنه فان تخالفا ثبت انما يار
لاصبرة نحو بطخ ورقمان وسفرجل فلا يكتفي فيه ما هو بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة من
جميع جوانبها وان غاب عدم تفاوتهم او اوعا عدا فان رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع
الغالب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثملوا باعه قدر ذراع طولا
ومعقار من ارض لم يصح لان تراهم مختلف وصفا ظاهر الصبرة المتعة الاجزاء انما يخرج بضم
الهمزة او فتحها مع ضم الميم رفع المجهمة فيهما ويقال فيه نمونج بفتح النون ونم الميم المشددة
ورفع المجهمة وهو المسمى عند السماسرة بالبينة فتكني رؤيته حيث كان انما يذو بشي متساوي
الاجزاء كالحيوب وأدخل في صيغة انبييع كان يقول بعثك البر الذي عندي مع انما يذو به وان
لم يرد للمبيع أو تلف قبل العقد لانه ورد على الباقي والمرفق فان لم يذو في ذلك لم يصح وان رده

في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها جالها ارمحله اذا
كان اذا كرين لاوصافها
عند العقد (أو غلب
تغيرها في المذا) كذا كمة
رطوبة لم يصح) بمها للفر
وتكني رؤية بعض المبيع
ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة

(قوله أو تلف قبل)
بعده

والرؤية في كل شيء على
ما يليق به (و) العين التي
في الذمة يصح بيعها بذكرها
مع جنسها وصفها كبيع
جنس خيل (مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم
(وعد) هذا) (يعالما
مع أم) أي العين (في
الذمة اعتبارا بلفظه فلا
يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق) إلا أن يكون
ذلك في ربو بين فبشرط فيه
التقاضي قبله كإفي العين
الحاضرة وهذا إذا لم يذكر
مع ذلك انظر السلم فإن ذكر
كان قال بعتك كذا لهما
أو اشتريته منك لهما كان
سما على ككون ذلك
يعايش شرط تعيين أحد
العوضين في المجلس

(قوله والجدران) أي غير
الأساس رشيدي إذا اشترط
رؤية كإساق في البستان
لتعذر وقوله داخل وخارجا
أي داخل الدار وخارجها
(قوله وبعضها في الماء)
في حواشي م و اعتقد
ذلك في الكبيرة جدا
(قوله يشترط تعيين أحد
العوضين الخ) يجوز المراد
بالعين فقوله أصبح ورثه
الخ بغير الحلون والتعيين
يكون مع التأجيل ولو
بلفظه

المبيع لا تنفاه رؤية شيء من المبيع حينئذ أقاده م (قوله والرؤية في كل شيء على ما يليق
به) يريد أنه يشترط أن يرى من كل مبيع متصلا عرفا بأن يرى ما يختلف معظم المسألة
باختلافه فيعتبر في الرقيق رؤية ما عدا العود والمراد به ما بين السرة والركبة في الذكر والآن
وفي الدابة رؤية كاملها حتى شعرها فيجب رفع الصرح والكاف ولا يشترط إبراؤها ليعرف
سعرها ولا يشترط فيها ولا في الرقيق رؤية اللسان والاسنان وباطن حافر وقدم ولذا أطلقوا عدم
اشتراط قطع العنق وفي الدار رؤية البيوت والسقوف والمصنوع والبلوعة والجدران داخلها
وخارجها والأسطحة والطريق وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا رؤية الماء الذي
تدور به الرحاة على العقدة لرؤية أساس البستان ولا عروق الأشجار ونحوهما ويشترط في ذلك
ونحوه رؤية الأرض ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضه قبل بناءه لم يكف عن رؤيتها كما لا يمكن في
المرور بينه وبينها ولو رأى مظهرا أو مضافا فلا يصح بيعهما بالرؤية أخرى وفي السفينة
رؤية جميعها حتى ماء المأم منها فخرج منه لأن بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه مما تتم به
البلوى فيبيعون السفينة وبعضها في الماء وفي الاختلاف رؤية جزء من القطن داخلها وفي
الثوب المطوي أشهر لغزى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط
بجلاف ما لا يختلف وجهاء ككراس وهو كإفي القائم من القطن الغليظ ومراد الفقهاء
ما لا يختلف وجهاء فتكفي رؤية أحدهما في الكتب والمصحف والورق الأبيض أي الخالي
عن الكتابة على أي لون كان رؤيته بجميع الأوراق ورقة ورقة (قوله بذكرها) الباع بمعنى مع
وقوله كبيع ذمال العين وجبشئ مثال الجنس لأن المراد به ما يشتمل النوع والصف لا خصوص
الجنس المنطوق وخماشي أي طوله خمسة أشبار مثال لصفة وقوله مع بقية الصفات كإذ كورة
والأنونة وغيرهما مما ياتي (قوله وعد هذا) أي العقد على العين التي في الذمة بلفظ البيع
فقط فإن ذكر معه انظر السلم في بيان قري أي عدم في المتن يعايش جعله من أقسامه (قوله
اعتبارا بلفظه) فإن نظر للمعنى وهو كون المبيع في الذمة كان سما ولكن العقد الأول وهو
أنه بيع خلافا لما سمي عليه الشارح في شرح منجه (قوله فلا يشترط) فترجع على كونه
يعايش بل يشترط التعيين فقط على ما سيباتي ويترجع عليه أيضا صحة الحوالة عليه وعليه
والاستبعاد عنه بخلافه على كونه سما فانه يشترط تسليم الثمن قبل التفرق ولا يصح فيه شيء
عائد كز (قوله في ربو بين) - واء كإضافة في الجنس أو تخفيفه وقوله قبله أي قبل التفرق
(قوله كإفي العين الحاضرة) أي الربوية كإدب فتح بلفظه أو شعيرة فانه يشترط فيها ذلك (قوله
وهذا) أي كون العقد على العين الموصوفة يعايش وقوله إذا لم يذكر مع ذلك أي مع انظر البيع
المذكور وقوله أو اشتريته منك سما أي وإن لم يقل البائع بعثك سما وقوله كان سما العقد
فيشترط فيه قبض الثمن في المجلس مطلقا (قوله وعلى ككون ذلك) هذا رجوع لاعتد وهو ما إذا
لم يذكر مع لفظ البيع لفظ السلم (قوله يشترط تعيين أحد العوضين) أي لغير الربو بين أي ولا
يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة العين حالا لا بدخلة أجزأ إلى أبدا
والفرق بين ذلك وبين الإجارة في الذمة حيث اشترط فيها قبض الأجرة في المجلس مع أن كلا
منهما سلم في المعنى أن المنافع معدومة ولا يمكن استيفاءها دفعة فجبروا ضعفها باشتراط قبضها

في المجلس بخلاف البيع في الذمة فإنه موجود يمكن استيفاء ودفعه وكلام الشارح معتمد خلافاً لمن ضمه (قوله والانبياء) يرفع المضارع إما على تقدير الشرط ما ضمه أي والا كان كذلك بأن لم يبين أحد العوضين في المجلس بهير أو على أنه خبر مبتدأ محذوف مقرون بالفاء إن كان مضارعاً أي والا يمكن كذلك فهو بهير والجمله جواب الشرط وإنما احتج لهذا التكلف لرفع المضارع الواقع في جواب الشرط وهو لا يجوز إلا على ضعف قال في الخلاصة وبعد ما ضرفع الجزأ حسن • ورفعه بعد مضارع وهو

الموثره سلم من ذلك (قوله يبيع دينهم) أي في معنى يبيع الدين بالدين الثابت من قبل وهو أي يبيع الدين بالدين الثابت قبل العقد باطل فكذلك هذا وانما يمكن منه لأن الدين هناك نشأ حال العقد لا ثابت من قبل لكنه لما لم يبين فيه أحد العوضين في المجلس أشبهه ببيع الدين بالدين الثابت من قبل فإن عين أحدهما في المجلس كان صحيحاً وهذا في غير الربويين أما ما هنا فتقدم أنه لا بد من قبضه على المجلس ولا يكفي التعيين فلو نضم الشارح هذا لما تقدم كان أولى وقد علم أن ما نحن فيه ليس فيه يبيع دين لمن هو عليه ولا لغيره من هو عليه بل ذلك مسألة أخرى حاصلها أن يبيع الدين لغيره من هو عليه بغير دين ثابت قبل بأن كان يبيع أو دين منشأ كان باع لعمر ومائة له على زيد بما أنه لا بد فيه من القبض في المجلس مطبقاً وأن يبيع لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل بأن كان يبيع أو دين منشأ فيه تفصيل أن كان ذلك في حقه في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس والا اشترط التعيين فقط وهذا هو المعتمد خلافاً لما ذكره في المنهج وشرحه والحاصل أنه يصح يبيع الدين بغير دين سابق أعم من أن يبيعه بدين أو بدين منشأ أو بامانة من هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره كان باع لعمر ومائة له على زيد بدين مائة أو بامانة منشأ ولو كان يشترط في يبيع الدين لغيره من هو عليه القبض مطبقاً سواء كان ربوي بين أم لا اتفاقاً في علة الربا أم لا وفي يبيع لمن هو عليه وهو الاستبدال التفصيل المتقدم أما يبيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء باعه من هو عليه كأن استبدل من دينه ديناً آخر أو غيره كأن كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد المجلس أو اختلف لانتهى عن يبيع الكالني بالكالني وفسر ببيع الدين بالدين هذا هو تحرير المسئلة

• (باب لزوم البيع) •

أي إن الحالة التي يكون فيها الانعاب على عدم التمكن من دفعه كما سيذكر وليس المراد لزومه بعد جواز ملأ زمانه من العقود اللازمة من الجانبين (قوله صبيغته) أي البيع وهي إما إيجاب وهو ما يدل على التمام السابق دلالة ظاهره من جهة كان كبعثك أو ما كان أو انتم في كذا بكذا ولومع أن ثقت وان تقدم على الإيجاب أو كتابة بجملة لا بكذا أو خذ أو سلمه ولو بدون معنى أو بارك الله فيه وإن لم يكن في جواب بعث أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو اعتقك الله أو أبرأك الله حيث كان صريحاً بالان ما أضف إلى الله تعالى من العقود أن استقل به الشخص كان صريحاً بالان ككتابة وقد يفسر أيضاً بأن هذا الباب أحوط ولا بد في الكتابة من ثمة عند دين من أجزأ صبيغتها ولا بد من ذكر العوض في حق انبثاق سواء في الصريح والكتابة موجبا كان أو قابلاً أما غير المتبدئ فلا يجب عليه ذلك ولا يثمة وأما

(قوله لا بد فيه من القبض) أي لكل من العوضين كما يعلم من حواشي المنهج اه شب راجعه (قوله ديناً آخر) أي في ذمة المستبدل بأن يكون لكل من زيد وعمره على الآخر دين اه شيفاً (قوله وليس المراد الخ) انظر ما مانع من ذلك ومعنى كون البيع من العقود اللازمة أنه يقول في اللزوم (قوله السابق) أي الذي تقدم في تعريف البيع حيث قال المحشى ثم هو فليك بحثن على وجه مخصوص (قوله وان تقدم) أي إن شئت بالفتح على الإيجاب وهو ضعيف كما في موقلاً عن السبكي وقرق بين التقديم والتأخير أنه عند التقديم تعلّق لا بد العقد وعند التأخير تعلّق إقامه وقرق بينهما ويمكن أن يجاب بأن المراد تقدم اللفظ المشتق على المشتقة وهو الاستيجاب على الإيجاب مع كونها متأخرة عنه واعلم أنه يشترط عند الاندما بالمشقة أربعة شروط كونها من البادئ باتماً كان أو مستقرباً وتأخرها عن صبيغته وفتح التاء وعدم التثنية كبعتك أن ثقت فيقبل الآخر أو اشتريت منك ان شئت

فصحب الآخر وذلك لأن المعلق حقيقة ذمها هو غم البيع لأمله فصبيغة البادئ يجوز مبيعاً لا معلقة أذمته في بعتك ان شئت أو ثقت البيع لأن وبين ان شئت فيقبل الآخر فيكلا التثنية يجوز مبيعاً أما إذا فقد شرط من ذلك فلا يصح البيع وذلك بأن

في المجلس بخلاف البيع في الذمة فانه موجود يمكن استيفاء دفعه وكلام الشارح معتمد
خلافا لمن وضعه (قوله والابصر) رفع المضارع اما على تقدير الشرط ما ضما أي والا كان
كذلك بان لم يضمن أحد العوضين في المجلس به أو على انه خير مبتدأ محذوف مقرون بإضافة
ان كان مضارعا أي والا يكن كذلك فهو بصير وبالجملة جواب الشرط وانما احتج بهذا
التكلف لرفع المضارع الواقع في جواب الشرط وهو لا يجوز الاعلى ضعف قال في الخلاصة
وبعد ما مضى رفع الجزأ حسن • ورفع بعد مضارع وهن

فالموجز منه لسلم من ذلك (قوله بيع دين بدين) أي في معنى بيع الدين بالدين الثابت من قبل وهو
أي بيع الدين بالدين الثابت قبل العقد باطلاً. وكذلك هذا وانما لم يكن منه لأن الدين هذا منشأ
حال العقد لا ثابت من قبل. لكنه لما لم يعين فيه أحد العوضين في المجلس أشبهه ببيع الدين
بالدين الثابت من قبل فان عين أحدهما في المجلس كان محصيا وهذا في غير الربويين أما ما
فتقدم أنه لا بد من قبضه على المجلس ولا يكتفي بالتعيين فلو قسم الشارح هذا لما تقدم كان أولى
وقد علم أن ما نحن فيه ليس فيه بيع دين لمن هو عليه ولا لغيره من هو عليه بل ذلك مثله أخرى
حاصلها أن بيع الدين لغيره من هو عليه بغير دين ثابت قبل بان كان يعين أو بدين منشأ كل باع
لغيره ومائة له على زيد بمانعة لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقاً وإن بيعه لمن هو عليه بغير دين
ثابت قبل بان كان يعين أو بدين منشأ فيه تفصيل أن كان ذلك في حصة في عدة الربا كدراهم عن
دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس والاشترط التعيين فقط وهذا هو المذهب خلافاً
لماذكر في المنهج وشرحه والاصل أنه يصح بيع الدين بغير دين سابق أعظم من أن يبيعه بعين
أو بدين منشأ أو مائة لمن هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره كان باع لغيره ومائة له على
زيد بعين مائة أو بمائة منشأ ولو لم يكن يشترط في بيع الدين لغيره من هو عليه القبض مطلقاً سواء
كان ربوي بين أم لا اتفاقاً في عدة الربا أم لا وفي بيعه لمن هو عليه وهو الاستبدال التفصيل
التقدم أما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء باع من هو عليه كأن استبدل
عن دينه ديناً آخر أو لغيره كأن كان له مائة دينار على ثالث فباع أحداهما الآخر دينه بدينه
سواء اتحد المجلس أو اختلف لأنه من بيع الكالئ بالكالئ وفسر بيع الدين بالدين هذا هو
نحو المسئلة

• (باب لزوم ایضاً) •

أي بيان الحالة التي يكون فيها الانعاب يعني عدم التمكن من فضحه كما سيذكر وليس المراد لزومه بعد جواز علمه وأنه من العقود اللازمة من الجانبين (قولاً صليغته) أي البيع وهي إما إيجاب وهو ما يدل على التملك السابق لدلالة ظاهرة صريحها كان كبيعك أو ما يمكن أن وانتهى في كذا بكذا ولو منع أن نفق وان أقدم على الإيجاب أو كتابة بكذا لا يكتفى بكذا أو أخذ أو سلمه ولو بدون معنى أو بارك الله فيه وان لم يكن في جواب بيعك أو باعك الله بكذا فطلق الله أو اعتقك الله أو أبرأك الله حيث كان صريحاً لأن ما أضف إلى الله تعالى من العقود وإن استقل به الشخص كان صريحاً والافكاية وقد يفسر أيضاً بأن هذا الباب أحوط ولا بد في الكتابة من نية عند بيع من أجزأ المصليتها ولا بد من ذكر العوض في حق المبتدئ سواء في الصريح والكتابة معوجاً كان أو قابلاً أو ما غير المبتدئ فلا يجب عليه ذكر ذلك ولا نيته وما

(قوله لا بد فيه من القبض)
 أى لكل من العوضين كما
 يعلم من حواشي المتنج اه
 شب راجعه (قوله دينا
 آخر) أى فى ذمة المستقبل
 بأن يكون لكل من زيد
 وعمر وهى الاخر دين اه
 شيئا (قوله وايسر المراد
 الخ) انظر ما المانع من ذلك
 ومعنى كون البيع من
 العقود اللازمة أنه يؤول الى
 اللزوم (قوله السابق) أى
 الذى تقدم فى تعريف البيع
 حيث قال المحشى ثم هو
 الملك بيقين على وجه مخصوص
 (قوله وان تقدم) أى ان
 ثبت بالفتح على الايجاب
 وهو ضعيف كما فى موقلا
 عن السبكي وقرئ بين التقديم
 والتأخير أنه عند التقديم
 تعاقب لا ابتداء العقد وعند
 التأخير تعاقب اقامه وفرق
 بينهما ويمكن أن يجاب بان
 المراد تقدم اللفظ المشتق

على المشيئة وهو الاستيجاب
على الايجاب مع كونها
متأخر عنه واعلم انه يشرط
عند الايمان بالمشيئة أربعة
شروط كونها من البادئ
باتما كان أو مستقرا
وتأخرها عن صيغته وفتح
التمام وعدم التفتية كبعثك
ان شئت فيقبل الآخر أو
الآخر فيهلك ان شئت

من ملة اذ في بعثك الاشياء
في الاقصم البسم والابان =

ولا عاقدين عليه ولاية وانقطع الخبار) أي خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقد بن حصة من ثمنه يصح بيع المذكر بحق ولا يصح بيع غير المملوك (لزم) للبائع ولا يصح شحس ولا ما لا نفع فيه كبيع كسرة وذهب

بجوهره وبتنقي من الشراط العلم بشره بالآتي من ماء لستاه فيضوف بعوض مع عدم العلم
بقصد مرابو به أو ما شرب الدواء ولا يجوز لأن الغالب التسامح في الأول دون الثاني وهذا هو
المعتمد في المسئلة (قوله ولا ما قد عليه ولاية) بكسر الواو وفتحها أي سلطة أملاك أو ولاية
خاصة كالأب والجد والوصي والقاضي في ماله المولى أو إذن كالأول بالذن الموكل والمظافر
بغير جنس حقه باذن الشارع ومثله المقتضا والوديع فيما يخاف فساد الميراث والولاية ولو في
نفس الأمر فيدخل ماله في بيع مال مورثه نظائما حياته فإن ميتا اثنين أنه ملكه ويحرم تعاطي
ذلك فطر المظاهر ويكون صغيره يكفرهما ما يكفر غيرهما وتنفير الولاية بجملة يعلم الاستغناء
بهذا الشرط عن الشرط الأول كما مر بل وعن الثاني لأن الولاية بالملك استلزم الظاهر وتوابع
أن المصنف استوفى أركان البيع وهي تامة أجمالا سنة تفصيلا عاقد بائع ومشتري ومعهود عليه
ثمن ومتمم وصيغة ليحجب وتقبل واستوفى شروط غير الصيغة أما هي فشرطها توافق الإيجاب
والقبول معنى الملو أو بيب بالف كسرة فتقبل بعهده أو عكس لم يصح بخلاف ماله وقيل أنه قد
يتم بمائة وأصغره بخمسة مائة فإنه يصح وأن لا يخلها كلام أجنبي عن العند ولو بغير سواء
من المبتدئ أو غيره على المعتمد وأن لا يخلها ما سكوت مؤيد وهو ما أشعر به لا غير أنش عن
القبول بخلاف ما لم يقصد به القطع وأن لا ينفذ الأول قبل الثاني فإن تغير كأن قال البائع
بذلك هذا فإنه يصح فقال المشتري قبالت أو هل المشتري اشترى بمائة بعهده من قبل البائع
بعت لم يصح فيها ما وإن ينفذ بعبث ببعده من بقر به وإن لم يسمع به صاحبه بانه الأهلية إلى
وجود الشق الآخر وأن يكون القبول عن مدرجه المظالم ولو قبل غيره في حياته أو بعد
موته قبل قبوله لم ينعقد وعدم نهائى لا يفتضيه العقد بخلاف ما يفتضيه كقوله إن كان هذا
ملكى فقد بعتك وعدم توقيت ولو قال إن كنت أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتك كذا لم يصح
(قوله ثم يصح بيع المذكر بحق) وذلك كأن توجه عليه بيع ماله لو فادى كخروج أو ترجمه
عليه شرا ماله أو لم يبعه فيه فأكرهه الحاكم عليه (قوله ولا يصح شحس) أي الاتهام كما مر
وكشس العين المنتهين الذي لا يمكن قطعه من الغسل كالخسل واللبز والدهن ويصح بيع القز
وقبه الدور ولو ميتا لأنه من مصلحته كالحيوان ياطنه الخجاسة ويبيع جزاها ووزناتها أو في
الذمة والدود وفيه كغوى الثمر ويبيع فأرة الماشية على الأصح من طهارتها ويجوز في قتله
السرجهين وترية لزوجه مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يسهده أو يقطعه فهو مائة
ودرب وترية البحر والمتوقع فعليه لا يقتلوه لمن يحتاج إليه ما لا يمتنع قتله المظفر مطلقا
ويجوز اقتنائه ودفعه وبيعها أو أفاده مر (قوله ما لا تنفع فيه) أي شرعا فلا عبرة بنافعه
الطبية التي تذكر في الكتب التي يشكك فيها على خواص الحيوانات فقد وقع لبعض الصالحين
أنه نظر إلى خنفساء فقال ما أراد الله تعالى بحق هذه لارؤية حسنة ولا رائحة ذكية ولا تنفع في
الوجود فأشلاه الله تعالى بقرحة فمخرت فيها الأطباء فيمكن شقها والآن خنفساء أحرقت
ورضع زمارها على السرحة فمخرت لوقت افتاب واستغفر عما وقع منه (قوله كحة الخ) دخل
تحت المكاف في الحشرات التي لا تنفع كذرة وخنفساء بخلاف ما ينع منها كضب لمنفعة
أكله وشحس لمنفعة عسله وعلى المنفعة اختصاص الدم وهو تصيد النمل والحشرات السباع فما

نقصه مسئلة يصح مال مورث بما ذل يمكن الصيغة فيما مسئلة على نهائى والام تصح اه فلنظروا وجهه (قوله أوفى الذمة) أي
خلافا لما في الكناية حيث منه فإساءة على السلم والمعقدي بقر بضييق باب الم أفاده (قوله مع الكراهة) أي إن لم يتبين

وتغرد - بهز عن - له ولا
 يجهول - لا مال - له عاقده
 عليه ولاية كبيع التصولي
 وبعض هذه لم يما ياتي
 أيضا به منها ما هو وتمييزه
 بالتسليم أولى من تعبيره
 بالتسليم وإذا الزم بيع
 العاقدين (فليس لاحدهما
 مسح الاوجب كعيب)
 وخالف شرط (ويجوز بيع
 كل عين متصفه بعامر) انما
 فيزيجوز بيع مكاتب بغير
 رضاهم اتعاق حق العتقه
 كالم الولد ولا يبيع أم الولد
 لذلك انتهى منه كما ياتي
 في باب رولدها قدا ما عليها
 ولا يبيعها أم متحمة

(قوله كان حال بعثت من
الحق الذي لا ريب ان اليه
للمناقب ما قبله حيث جعله
تعالى الان يقال ان الله
لا يفرق بين به له تعالى واحدا
وقوله صبح نفسه ان من هذا
البيت وزنه دي : الحمة
مجدو فندو : صين النبر
والذهب ثم ثمة الشرق لا
أربن زويت كن المنازل
مذكور كزاور الوعوف
في الدمة وهو شرفه
العالم ثمة فاذ اليرضع
البيع مع التذكير لعدم
العلم كذا لا يخالقه مع
التحريف فانه يكفي غلبة
الظن لعدم وروية من

لا يقع منها كائنه وذهب وغيره لا يصح به بخلاف ما
 لا يقال لا يصح بيع آله أو كتابه وروى ما روي به
 بذهب ثم عاد لا يصح فهو حبي بزوجه غير آله لا به لا آله
 قتل فإله وكتبه فان نفع قبله وقتل كتبه كالأقربون
 غرة ومحل امتناع بيعه إذا كان كبير الأقبول التعاميم فالله
 (قوله ولا يجهول الخ) فلا يصح بيع أحد فوق منزلته
 قيمته ما ولا يجهل هذا البيت برا أو بزنة ذى الطهارة
 شبه ولا ذأ أو بآلاف درهم ودينار للجهل بعين المبيع في
 الباقي فان عين المبر أو الذهب كان قال به تامل هذا
 الذهب مع لا يمكن الأخذ قبل تلف البيت والمصلحة
 الجوهول بين أن يكون يجهول كاه أو بعضه (قوله كيبس
 ولا وكيف فلا يصح بيعه وان أجزء المالك وكذا ما
 أيضا أنه موقوف على رضا المسالك ان أجازها نفذت وإن
 يعلم بما في أي من محترز قوله ويجوز بيع كل عين
 الفاسد حيث قال ثم ربيع ما يجز عن تسلمه وما لم يسلك
 هذا المعنى المأذني وقد قال جميع هذه المحترزات تعلل
 وترك في الآخرة قال اقتصر على ما ذكره لأن في كونه
 لا ياتونهم كونه ليس محترز (قوله أولى) أي لأن الله
 عليه في كل بيع والتسامح فعل البائع يجهول لا يشترط
 كعبس) أي لم يعلم المشتري حالة المقدار أو حدث قبل البيع
 ذلك (قوله وخالف شرط) أي كشرط كون المبيع
 ويجوز بيع كل عين متصفة بمعامر) أي في قوله والمبالغة
 هذا المكره مع ذلك لا يتناول ذكره ثم من حيث المأزوم
 والباحثة ولا يلزم من القول الثاني كائنه وقت فداء
 قوله لازم وباز كان أخضر (قوله فلا يجوز بيع مكانب
 التصرف فيه وكذا أم الولد وله ما روى في الأصحية وأما
 المنكر إلا بغيره (قوله غير رضاء) فان رضى عنه
 المتفق) الإضافية لبيان (قوله لأن) أي لتعلق حق
 المالكين وانما ذكر حكمه لجمع علمه من التماس فلا
 على المالكين (قوله وله) أي ولأولها الحادث به
 قبله فان (قوله ولا يصح علم أحصية الخ) ومثل المصنف
 بيع ذلك حق المصنف أمان اتفق اليه اللهم أو فخر
 فلا يجوز للمسلم ان يبيع ما جاهدوا لأنهم فقراء فلا ينفق

انعم وهو يكتفي بقوله الحاشي لا مكان لاحد داخل للتعلم من حيث هي
وايس مراده بعد الفرق بين الصورتين **الاصلي** لذلك كما لا يخفى تدبر

تظاهر قوة تعالى فكلاهما طاعه والقانع والمعتد ولا يبيع الموقوف ٢٣ لأنه غير مملوك ولا يبيع المجوز عن تسامحهما

أو شرعا كالطير غير النحل
في الهواء ولا يبيع المرهون
بعد قبضته بخلافه الذي
حق الميراثين به فانه ثلثه
الاصل لله وقوف من العين
المسلوكة مستند (وهذا
المبيع في زمن الخيارات) أي
شيار المجلس أو بشرط
(لكن انشروبه من المعاقدين
لنشود قصره فيه
(ووقوف ان كان له ما كان
ثم البيع بان الله لا يشتري
من العتق والافلاذع) لأن
المبيع سبب ذلك المشتري
الآن الخيار مانع من الجزم
به فوجب التمسك في آخر
الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحد ههنا دون
الآخر بان يختار الآخر
لزمه أو يشارك أحدهما
مكرها أو يتمكن الآخر من
خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم ملك المبيع
لاحدهما حكم ملك الثاني
للاخر وحيث وقف وقف
ملك الثاني

(قوله فلا يرد الخ) أي لأن
قوله لنشود الخ يقتضي انه
قبض خيره عند التصرف
في بيعه فليس ملك بالبيع
مأخوذ فليس له بيعه بان
أراد النشود لو فرض قبض
أراد الشارع ذلك لراجع
خيار المجلس أي إهمار خيار الشرط لاحدهما فلهذا

لما ذكره قل ولا يرد في الاضحية بين الزوجية والمذروبة (قوله اظهر قوله تعالى الخ) وجه
الدلالة انه انصرف فيها على الاكل فلا يتصرف في الاضحية بغيره وأيضا فهو في ضيافته انه تعالى
لعمامة ستانته والضيف لا يتصرف فيما يضيف به الا بالاكل فقط (قوله لانه غير مملوك) أي
لا أدى والا فهو ملك لله تعالى على المعقد (قوله كالطير) مثال المجوز عن تسامحهما - وهذا
المجوز عن تسامحهما شرعا المرهون فلو قال والمرهون عطشا على الطير كان أظهر (قوله غير النحل)
أما هو فصريح به لمن رآه عند خروجه بشرط كون أمه المسلمة بآلعه وبقي الكثرة لانه
يقاب رجوعه حيث نذولان الله تعالى إلى أخرى عادته باله لا يملك كل الأمن كسبه ولا يملك كل ما قدم
له في محله فلو لم يصح بيعه هو طائر لمكان في ذلك كغيره من الكثرة بفتح الكاف وضمه امع
تشديد الوارد وبكسر هاء مع تخفيف الواو والحمية (قوله فاجتننا الخ) نشرع على الله تعالى قوله
لانه غير مملوك وقوله مستند أي معترض لأن استثناءه من المملوك يقتضي انه منه مع انه غير
مملوك فلا تميمين كما مر وقد يقال هو استثناء منقطع أو من الاستدلال به يوم الاولى ووجهه
أنا إذا قلنا انه لا يصح بيعه على القول المرجوح من انه ملك لا واقف أو الوقوف عليه فلا
يصح على انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا فاسلكه الاصل - من محاملكه الشارح
لا يماحه حصه البيع اذا قلنا بانك غير الله تعالى وليس كذلك (قوله ومالك المبيع) هذه كناية
المنهاج وعبر في المنهج بقوله والملك وقال في شرحه انه أدلى لشحوله ملك المبيع ونواله - و
كانت متصلة أو متصلة كالبني والصوف والبيض والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار
ونشود العتق والاستيلاء وحل الوطء والمراد حله من حيث الملك وانقطاع ماطنة البائع وان
حرم من حيث عدم الاستبراء فالقواعد المذكورة ان انشروا بالخيار وان لم يتم له العتق لم يرد
في ملكه (قوله ان انشروبه من المعاقدين) أي ان انشروا بقبولته من وقع له العقد فلا يرد من
كان العاقد وكيف لا فان الملك لم يرد لانه الذي وقع له العقد دون الوكيل فالمراد باله افد من
وقع له العقد لا من وجد منه والمؤمن على من انشروا بالخيار من بائع أو مشتري فان انشروبه المشتري
وتم له البيع فالامر ظاهر أو فسخ فلا رجوع له لانه أنشروا على ظن الملك وان انشروبه البائع
وفسخ البيع فالامر ظاهر أو وتم يشتري بالرجوع له أيضا الماسر (قوله انشروا قصره فيه)
أي لو قبضه أو شأنه ذلك فلا يرد أنه يوهب توقف الملك على قبضه اه قل (قوله وموقوف) وفي
هذه الحالة ان اتفق على من يوقف عليه ويرجع عما أنفقه فالامر ظاهر وان لم يتقيا بان امتنعا
من الاتفاق أجبر الحاكم أحدهما عليه ثم يرجع بما أنفق على الآخر ان بان عدم ملكه فان لم
يكن هناك حكم وأنشروا أحدهما بقصد الرجوع وأنشروا رجوع على صاحبه والافلا (قوله لان
البيع) على الوقف (قوله ويتصور كون خيار المجلس) أما خيار الشرط فأمر ظاهره واجتماع
خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني
فيكون لذلك الاحد الظاهر والاول لان خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط لانه
أقصر غالباً اه أفاده مر (قوله مكرها) أي بغير حق أمابه كان وقع العتق في ملك الغير
فانخرجه أو انخرجهما فيقطع اه رجاء (قوله ويتمكن الآخر الخ) فهذا المتفكر يستدل
خياره اه قل (قوله وحيث حكم ملك المبيع لاحدهما) هذا مقابل المتقارن لانه فرض الكلام

خيار المجلس أي إهمار خيار الشرط لاحدهما فلهذا

في البيع وكان الأولى أن يقول للمشتري إن لا أحد صادق بالبيع وأيس مراداً وتطير ذلك
بذلك في قوله لا استروا من المبيع آفة مما وية في زمن الخيارية بطل القبض انقضى البيع
أو بعده ان قلنا المالك للبايع انفسح أيضاً ويستمر المشتري الثمن ويغير لا استراعية كالمستأجر
وان قلنا المالك للمشتري أو موقوف قبل انفسح وعليه القيمة والاصح بقاء الخيار فان لم يزل
الثمن والا فقيمة والمصدق فيها المشتري لانه غارم وان أنشد أجني وقلنا المالك للمشتري
أو موقوف لم ينفسح وعليه الغرم والخيار بحال فان تم البيع فهو المشتري والا فالبائع وان
أنشد المشتري استقر اه أقاده سم

• (باب السلم) •

لما فرغ من بيع الاعيان شرع في بيع المذمم بالفظ السلم وتقدم به بلفظ البيع فقال باب السلم
أي باب بيان أحكامه لاحقيته لانه لم يبين في المتن (قوله بيع الصادقات) على حذف مضاف
أي ذى الصفات لان الصفات لا تباع (قوله لان بيعها لا يفسد) أي بانها على طريقة غير
المتأخرين أما على طريقة المتأخرين ومنهم المصنفان الثانيان بان بيعها لا يكون أصلاً بل
أولوية حديث (قوله كما عرف) أي في قوله والعين التي في الذمة الخ (قوله ويقال له السلف) أي
به توطئة للحديث الاتي ولم يترجم الباب بذلك لانه لا يشرى كبيع السلم وان كان من استعمله في
القرض أكثر ورد على من كره التسمية بالسلم كابن عمر ولان السلم لغة أهل الجاهلية والسلف لغة
أهل العراق وكل منهما اسم مصدر يقال أسلم وسلم وأسلف وأسلف بضعيف ثاني القائلين فيها
(قوله بيع موصوف) من إضافة المصدر لفعله وهذا معناه مشرعاً ما معناه في اللغة فلم يذكر في
كتب الشافعية ونقل حلامسكين وغيره من أئمة الحديث ان معناه في التقديم والاستحجال اما
فيه من تقديم واستحجال أي فيجبل رأس المال (قوله بيع موصوف) بان مضافه موصوف
صفة محذوف أي شيء موصوف الخ ولا يصح تنوين بيع ووافع ما بعده لان البيع لا يوصف
وأنما يوصف المبيع وقوله في الذمة معناه أي موصوف أي ما تزمه أو مضافه فيها (قوله بالفظ السلم)
في التعريف نقص أي يدل يقبض في المجلس ولذا عرفه بعضهم بقوله هو دفع شيء عاجل لا عطاء
أجل به ذلك (قوله أو نحوه) وهو السلف فقط ولو كره كان أولى لا يهاهم عبارته صحة بغير ذلك
من البيع وأيس كذلك لانه ليس له اعتد بوقف على مادة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة
ونضية كونه يعاينه يمنع على الكفار السلم في كل ما يمنع عما كره من رقيق مسلم أو مرتد أو
مصدق أو كتب حديث أو علم فيها آثار السلف وعلى المولى السلم في عدة قتال من سلاح وخيل
والمراد بالخبر هنا وفي باب البيع ما يشبه المعاهد والمؤمن وعلى المحرم السلم في الصيد البري
الوجه في المأكول (قوله ذاند انتم برين) الباء صلة أي تعلمتم ديناً في ذمكم كدين
سروى وضرب بيع في الذمة لكن الاجل في القرض ان كان لغرض كفوف ونهب أو فسد
أو لا غرض صح ولا يلزم الوفا به لكن يندب ذلك من باب مكارم الاخلاق فلا يطالب المقترض
الاعتد بحلول الاجل وعلى هذا ما يتبع في المحسكات حيث يكتبون مؤجلاً الى كذا يرجع
فيها متى أحب واختار (قوله من أسلف الخ) معناه من أراد أن يسلف في شيء مكبل فليكن
كبله معلوماً أو موزوناً لم يكن وزنه معلوماً والى أجل فليكن الاجل معلوماً فالمراد

• (باب السلم) •

هو أولى من قوله باب بيع
الصفات وهو السلم لان
بيها لا ينقص من السلم كما
عرف بالسلم ويقال له
السلف بيع موصوف في
الذمة بالفظ السلم أو نحوه
والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا ابتاعتم بدين
الاية نزلت في السلم ونحو
الصفة من أسلف في شيء
فليسلف في كبل معلوم
وزن معلوم الى اجل
معلوم

(قوله وأيس مراداً) أي
لانه لا يتوهم خلافه حتى
يقع عليه وقوله وتطير ذلك
الخ فالأولى أن يقول حكم
على الثمن الباقي لانه المتوهم

(بشروطه) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفريق) من مجلس العقد (وإن كان في الذمة) فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد وقبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ٢٥ لانه عقد فوري ولا يضم اليه فوري آخر ولو جعل رأس المال

منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وكون المسلم فيه دينيا) فلو قال أملت اليك هذا الثوب في هذا العقد

(قوله واحتترق) قد يقال البيع

المقبض عليه بشعيل بيع مافي الذمة وهو لا روية فيه فالاول حذف قوله التي يمكن الخ اذ لا شيء يصح تزيه عنه ولا وجه انصر البيع في كلامه على بيع الاعيان تدبراه الآن يقال ظاهر قوله وشروطه شروط البيع مطلقا ومنه سار روية المبيع في بيع الاعيان وانما يتم هذا على قوله في نزع المنهج حيث قال ورايهما قدرة على تسليم وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به مع قوله مع شروط البيع لان المقصود بيان محل القدرة وهي تارة تقترن بالعقد وتارة تنأخر عنه بخلاف البيع للمعين الخ قال سم ويرد عليه أنه آله الحال الى عدم افتراق البيع والمسلم لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي

الاخبار بالتسليم ملاحظة تقسيم الشيء وتماكيلا أو سوزون وتقسيمه قوله الى ايسل الخ بقولنا والى أجل وليس المراد انصر في المكيلا والماوزين والموجب أصحة للمسلم في المذروع والمعدود والحال فبإساعلي ماذكر بالاو والواو في قوله ووزن بمعنى أولان الجمع بينهما مفيد وقوله في كيل أي مكيلا وكذا قوله ووزن (قوله التي يمكن الخ) راجع لشروط واحتترق بذلك عن روية المسلم فيه فلا تنخرط ولذا صح لم لا معنى (قوله خمسة الخ) بل سبعة أو تسعة كما يعلم مما يأتي لكن الباقي شروط في ضمن الخمسة المذكورة ولذا لم يعتبرها الشارح (قوله قبض رأس المال الخ) هو شرط لدوام الصفه ويشترط لاصحابها لولا كافي المنهج ولا يغني السبب عن ذلك لانه قد يكون مؤجلا ولا يقبض في المجلس مع أنه لا يصح فلا بد من اشتراط الحلول لانخراج ماذكر قال ابن حجر ولا يشترط في رأس المال عدم عزه الوجود ويشترط بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرر هنالكة اذ قبضه في المجلس صح والالا بخلافه ثم رأيتهم يبرحوا به اه وانما عبر بالقبض دون التسليم الذي يبره في المنهج لان العقد يجوز استدراك المسلم اليه بقبض رأس المال ولو اخذنا فقال المسلم أقبضت بعد التفريق وقال المسلم البع قبضه ولا ينعى صدق مدعي الصفه فان أقاما بينة بين قدمت بينة المسلم اليه لانهم اجمع موافقتهم الظاهر تأمله والاسرى منه نصبة (قوله قبل التفريق) أي طوعا كإمروا والتضار كالتفريق فاذا اختلفا أو أحدهما الزمنا العقد أو أحدهما وكان ذلك قبل التيسر بطل العقد والمراد القبض الحقيقي فلا يحصل بعثق عبدا من المسلم اليه فلا يبعد عنه قبضه بعد المتفق حصل القبض وتبين ان المتفق حصل من حين التناظر به ولا يحصل أيضا بجوابه من المسلم بخلافها من المسلم اليه على المسلم فتصح حيث حصل القبض في المجلس والتفرقات المؤدى في السودة الاولى على فرض صحة المؤدى عن جهة نفسه لاجن جهة المسلم بخلافه في الثانية (قوله من مجلس العقد) كان الاولى استقاطه اذ لو قاما منه وتماشا منازل حتى حصل القبض قبل التفريق صح (قوله وان كان في الذمة) أي سواء كان معينا كالمثل هذا الدينار أو في الذمة كالمثل اليك دينار وان لم يقل في ذمتي كما يقع الآن فاذا عينه في المجلس وقبض قبل التضار جاز لان المجلس حريم العقد فلا يحكمه فمأس المال تارة يكون معينا وتارة يكون دينيا بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون لادينا (قوله لم يقل قبض قبض) أي وفيما يقابله وثبت الخيار للمسلم اليه (قوله لانه الخ) عمله للشرط في المتن وقوله عقد غرر أي لانه وارد على مافي الذمة فلا يدري هل ينقطع أولا وقوله غرر آخر أي وهو نأخر قبض رأس المال في المجلس (قوله منفعة دار مثلا) أي أو عبدا أو نفسه كتعليم سورة كذا فان أطلق علم ولو نأثمه وار قد ينفسه تعين (قوله حصل القبض) أي قبض المنفعة وقوله بتسليم الدار أي لان ذلك هو الممكن في قبضه المنفعة فلم يعتبر فيها القبض الحقيقي واذا كانت الدار غائبة فلا بد من مضى زمن في المجلس يمكن فيه الوصول اليها والتضلية لان قبضها بالذات فلو نأثرت العين قبل فراغ المادة انسخ المسلم فيما يقابل الباقي (قوله وكون المسلم فيه دينيا الخ) أما رأس المال فتعذر ان يكون دينيا وعينا والمراد بالدين ما كان بالذمة كما يستدل ذلك من التعريف السابق

تارة تقترن بالعقد وتارة تنأخر كالسلم وملاحظة المعين دون غيره مما لا حاشية اليه اه وفرق بين المعين (قوله حيث حصل القبض في المجلس) وحصول القبض بان اذن المسلم اليه للمسلم في تسليمه الى المشتال فتعذر وبمعنى المشتال وكذا فيه وان لم ياذن لم يصح القبض وعلى كل حال الخوالة باطلة تنذر (قوله فيما يقابل الباقي) أنظره

(بشروطه) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفريق) من مجلس العقد (وان كان في الذمة) فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد وقبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ٢٥ لانه عقد فوري ولا يضم اليه فوري آخر ولو جعل رأس المال

منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وكون المسلم فيه دينيا) فلو قال أملت اليك هذا الثوب في هذا العقد

(قوله واحتترق) قد يقال البيع

المقبض عليه بشعيل بيع مافي الذمة وهو لا روية فيه فالاول حذف قوله التي يمكن الخ اذ لا شيء يقتضيه عنه ولا وجه انصر البيع في كلامه على بيع الاعيان تدبراه الان يقال ظاهر قوله وشروطه شروط البيع مطلقا ومنه سار روية المبيع في بيع الاعيان وانما يتم هذا على قوله في نزع المنهج حيث قال ورايهما قدرة على تسليم وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به مع قوله مع شروط البيع لان المقصود بيان محل القدرة وهي تارة تقترن بالعقد وتارة تنأخر عنه بخلاف البيع للمعين الخ قال سم ويرد عليه أنه آله الحال الى عدم افتراق البيع والمسلم لان البيع في الذمة بشرط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي

الاخبار بالتسليم ملاحظة تقسيم الشيء وانما مكيل أو سوزون وتسمية قوله الى ايسل الخ بقولنا الى أجل وليس المراد انصر في المكيل والماوزين والموجب أصحة لمسلم في المذروع والمعدود والحال فباسم على ما ذكر بالا وفي الواو في قوله ووزن بمعنى أولان الجمع بينهما مفيد وقوله في كيل أي مكيل وكذا قوله ووزن (قوله التي يمكن الخ) راجع لشروط واحتترق بذلك عن روية المسلم فيه فلا تنخرط ولذا صح لم لا معنى (قوله خمسة الخ) بل سبعة أو تسعة كما يعلم مما يأتي لكن الباقي شروط في ضمن الخمسة المذكورة ولذا لم يعتبرها الشارح (قوله قبض رأس المال الخ) هو شرط لدوام الصفه بشرط لاصحابها لولا كافي المنهج ولا يغني السبب عن ذلك لانه قد يكون مؤجلا ولا يقبض في المجلس مع أنه لا يصح فلا بد من اشتراط الحلول لانخراج ما ذكر قال ابن حجر ولا يشترط في رأس المال عدم عزه الوجود ويشترط بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرر هنالكة اذ قبضه في المجلس صح والاولا بخلافه ثم رأيتهم يبرحوا به اه وانما عبر بالقبض دون التسليم الذي يبره في المنهج لان العقد جواز استدراك المسلم اليه بقبض رأس المال ولو اخذنا فقال المسلم أقبضت بعد التفريق وقال المسلم البع قبضه ولا ينفذ مدعي الصفه فان أقاما بينتني قدمت بينة المسلم اليه لانهم اجمع موافقتهم الظاهر تأمله والاسرى منه محبة (قوله قبل التفريق) أي طوعا كإمروا والتضار كالتفريق فاذا اختلفا أو أحدهما الرضا العقد أو أحدهما وكان ذلك قبل التيسر بطل العقد والمراد القبض الحقيقي فلا يحصل بعثق عبثا من المسلم اليه فلا يبعد عنه قبضه بعد المتفق حصل القبض وتبين ان المتفق حصل من حين التناظر به ولا يحصل أيضا بجوابه من المسلم بخلافها من المسلم اليه على المسلم فتصح حيث حصل القبض في المجلس والتفرقات المؤدى في السودة الاولى على فرض صحة المؤدى عن جهة نفسه لاجل جهة المسلم بخلافه في الثانية (قوله من مجلس العقد) كان الاولى استقاطه اذ لو قاما منه وتماشيا منازلت حتى حصل القبض قبل التفريق صح (قوله وان كان في الذمة) أي سواء كان معينا كالمثل هذا الدينار أو في الذمة كالمثل اليك دينار وان لم يقبل في ذمتي كما يقع الا ان فاذا عينه في المجلس وقبض قبل التضار جاز لان المجلس حريم العقد فلا يحكمه فمأس المال تارة يكون معينا وتارة يكون دينيا بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون لادينا (قوله لم يقبل قبض) أي وفيما يقبضه ويثبت الخيار للمسلم اليه (قوله لانه الخ) عمله للشرط في المن وقوله عند غرر رأى لانه وارد على مافي الذمة فلا يدري هل ينقطع اولا وقوله غرر آخر رأى وهو تأخير قبض رأس المال في المجلس (قوله منفعة دار مثله) أي أو عهد أو نفسه كتعليم سورة كذا فان أطلق علم ولو ياتيه وار قد بنفسه تعين (قوله حصل القبض) أي قبض المنفعة وقوله بتسليم الدار رأى لان ذلك هو الممكن في قبضه المنفعة فلم يعتبر فيها القبض الحقيقي واذا كانت الدار غائبة فلا بد من مضى زمن في المجلس يمكن فيه الوصول اليها والتضحية لان قبضها بالذات فلو توافقت العين قبل فراغ المادة انسخ المسلم فيما يقابل الباقي (قوله وكون المسلم فيه دينيا الخ) أما رأس المال فتعذر ان يكون دينيا وعينا والمراد بالدين ما كان بالذمة كما يستفاد ذلك من التعريف السابق

تارة تقترن بالعقد وتارة تنأخر كالسلم وملاحظة المعين دون غيره مما لا حاشية اليه اه وفرق بين المعين (قوله حيث حصل القبض في المجلس) وحصول القبض بان اذن المسلم اليه للمسلم في تسليمه الى المشتال فتعذر وبمعنى المشتال وكذا فيه وان لم ياذن لم يصح القبض وعلى كل حال الخوالة باطلة تدبر (قوله فيما يقابل الباقي) أنظره

فلا يشترط فيه الاجل (قوله لم يصح) أي لا سيما لا تنافي فيه ولا يعاقل المعقد وان نواه
 لا اختلاف الصيغة (قوله موصوفة بمعلومة) أي يظهرهم الاختلاف غرض وليس الاصل
 عدمه أو لم يؤد إلى عزة لوجوده وخرج بالقياس الأول ما يتسامح به العمل ذكره كالكمال والتميز
 في الرتبة فلا يجب التعرض له فان ذكر وجوب الوفاة وبأنه كونه الرتبة زائدة القوة على
 العمل أو كإتمامه فلا يمتنع يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التعرض له لأن الاصل
 عدمه وبالثالث وصف كل عضو على حدة بما وصافه المقصود فلا يجوز التعرض له (قوله
 لهما أو دليلين) فلا يكفي مادون الأربعة بخلاف ما يأتي في الاجل فإنه يكفي معرفة أحدهما أو معرفة
 عدلين غيرهما أو عدد فواتر ولو كذا ان الأجل مجهول ثم راجع إلى أمر خارج وهو الاجل وهذا إلى
 المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين ههنا من اذ لو كان
 كذلك لم يجز لاحتمال أن يموت أو أحدهما أو يضياع معرفة ما ذكر بل المراد أن يوجد
 في الغالب من يعرف ذلك عدلان أو أكثر في محل التسليم أو محل قريب منه عرفا بحيث تسهل
 مراجعتهم ما فلا يشترط صحة العدلين حضورهما خلافا لمن توهمه وكما يشترط معرفة الأوصاف
 للعائدين وعدلين يشترط أيضا ذكرهما في العقد بصفة يعرفها من ذكر فله وجه في الحاق عدلان
 أو أحدهما أو غيرهما تلك اللغة لم يصح العقد ولا يكفي ذكر الأوصاف قبله ولو في مجامعهم ان
 اتفقا عليه اقله ولو باعده صحح على المأمور (قوله وكونه بؤمن انقطاعه الخ) وهو بمنزلة ما
 الشترط في المنهج بالضرورة على نفسه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعدالة وفي
 ما قبل بحلول الاجل وهذا الشترط في الحقيقة فتمن شروط البيع وانما ذكره هنا مع أنه بصدده
 بيان الشروط الزائدة عن ما ذكره كإيداع قوله سايقا مع أن كانه البيع وشروطه لأن المقصود
 بيان وقت القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقتضي بالعدالة كون السلم حالا فيكون
 وقت وجوب التسليم هو وقت العقد وتارة تنأخر عنه لكونه موجلا كما نقرر بخلاف بيع
 لمعرف فان المعتبر فتران القدرة فيه بالعدالة طاقا سواء كان الثمن حالا أو موجلا (قوله يعسر
 تحصيله) أي بأن لا يحصل الا بصفة عظيمة وقوله وقت البا كورة هي أول الفا كمة كانت
 إلى في حادثة فظنار وطب في أوله بخلاف قدر من ذلك لا يعسر تحصيله كصفة الرطال وقيل
 أطلق البا كورة على ذلك وعلى آخرها عند النزاع قاله الثوري وورد كلاهما في كمة في
 أقالها وقتنا كلاهما في الزمان فان فيها من غير فلا بد ان (قوله ولا في غربستان) أي قبل
 بالنسبة للقدر المسموع فيه كانه فظنار من هذا البستان أو القرية ونحوهما لا في ذلك فظنار كثرة
 أكثر وقتها بالنسبة للقدر المسموع فيه لا صغر القرية وكبرها ولا حد البستان رتبة وقيد
 بالوحدة وانصغر لان قوله تصاحبها غالبا وعبارته في المنهج وشروطه وقد أيضا تحقيق قدر
 من غمر قرية قبل لانه قد يقطع فلا يحصل منه شيء لا من غمر قرية كغيره لا يقطع غالبا
 وتعبير بالليل والكتب في الثماني من تعبيريهم ما في القرية إذا الترقى بكثير في الصغيرة دون
 الكبيرة اه فكان الأولى أن يعبر عنها بثلث ذلك ويعلم من تعليله المذكور أن المراد بالليل أن
 يكون قدر لا يبعد في العادة فلهذا بحيث لا يحصل منه قدر لم يفي به والكثير خلافه ولا بد أن
 سلم في البعض من كل فلو أن في جميع الثماني يصح والمعتبر بثلث القرية ثم لو أن في وجوده
 أسير على قبوله (قوله ولو بطله للبيع) أي ولو أن فوق مسافة القصير خرج بقوله للبيع مالم

لم يصح (موصوفة بمعلومة) لهما أو دليلين
 غيرهما للبيع (المع ما عند
 التذرع) (وكونه بؤمن
 انقطاعه وقت وجوب
 تسليمه) فلا يصح التسليم
 في قدر بغيره بغيره
 وقت البا كورة ولا في غير
 بستان أو قرية معينة
 ولا بضمن وجوده في الوضع
 الذي يفسر بغيره التسليم
 ولو بطله للبيع عادة

ولم يذكر ما يضبطه بخلاف الجله فانهم امثلية وولم من ذلك ان المنة قوم لا يمنع السلم فيه مطلقا بل عند عدم ذكر ما يضبطه ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن فلو سلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك به وجوده ولو بين الوزن والذرع كتب ذرعه كذا ووزنه كذا الا في نحو ان يكسر الباء يضرب من اختيار فيصح فيه الجمع بينهما وما يصح الجمع بين الذرع والعد كعشرة بسط كل واحد عشرة اذرع كما في شرح المنهج فلا ذكره قل هنا ليس في محله (قوله ووزن فيصاير وزن) ومنه عينه السهل والجراد وقوله وعد فيصاير عد ومنه الحى منها ما ولا يصح في التصل بخلاف يجمع اذا كانت اسماء في الكوارة كما مر (قوله ومن في حيوان) المراد به ما يشمل الرقيق والمثلية في ان السن في الاول ان يقول ابن سبت او سبع او محتمل أى داخل في اول سن الاحلام وهو خمسة عشر سنة وفي الثاني ان يقول ابن محاض او ابن لبرون وكما يشترط بيان السن فيه ما يشترط غيره أيضا في الرقيق يذ كر نومه كثر كى او جنى فان اختلف وصف النوع وجب ذكره كروى او خطافى بالتحفة ف نسبة نط من باده لجمع ود كر لونه ان اختلف كايض أو اسود مع وصف اللون كما ان يصف ياضه بجمرة أو شقرة وسواءه بصفاء أو كدرة فان لم يختلف كل شيء لم يجب ذكره وذكركه أى قامت بطول او غير من قصر او بربعة والمراد ان يفرق بين السن والوصف والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع - ثين مثلا بلان يادة ولا نقص لم يميزو بعد قول الرقيق في الاحلام وكذا في السن ان كان بالغ عافلا مسلما ولا يقول سيده أو الدالين بظنهم وذكركه كورنه أو قوته وثبوته أو بكارته لاذ كر كل بفتح الكاف وهو ان يعلو جفون العين سوادا من غصبا كالكحل ولا ذكره من سوادا في العبد أو الامعة على الصحيح ونحوهما كالاخوة ودمج وهو شدة سواد العين مع سمها وتكلم وجهه وهو استدارته اتساع الناس باهمها فان شرط شي منها اعتبر وفي المشقة من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وجعير يذ كر هذه الامور المذ كورة في الرقيق حتى القد على المعتمد في ذ كر النوع والصف كما رجبية ومهرية نسبة الى اوصاف قبيلة من همدان والى مهرة قبيلة من العرب واللون والمذ كورة الانونة نعم لا يشترط وصف اللون (قوله وبيان عتق) مصدر ضد الحداثة أى قدم وقوله ضم العين وقيل يكسرها أو قوله وحدانية الو وبعنى او اذا المراد احد الامرين (قوله في حبوب الخ) نعم لا يصح السلم في الارزق قشره العا على المعتمد خلافا لقوى اذ لا يعرف به يذ كونه وصغر حبه وكبره لا خلاف قشره خنة ووزنه وانما يصح بيعه لانه يعقد المشاهدة والسلم يعقد الصفات ومن ثم يصح بيع المجهونات دون السلم فيها ويصح السلم في الصلابة ان اضبطت بالكيل ولم يكثر ثقلها به بالانكاس وضده في الادقة فيذ كرها اماما في الحب الامتداده يذ كر أيضا كهيئة طعنه هل هو برسى الدواب أو الماء او غير وخشونة الطعن ونعمونه وفي اثنين فيذ كراه من ثين حنطة او شعير وكيله اوزنه وفي الدويق وفي النشا وفي قصب السكر وزنا في قشره لا قبل ويشترط قطع الاله الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع عروق من اسفل وطرح ما عليه من القشور اه افاده م ر (قوله وتمر) نعم لا يصح السلم في التمر المكنوز في القوامر وهو المعروف بالهجرة ثم ذراستيف صفاته المشروطة حيث ذولا لانه لا يلقى على صفة واحدة قالوا اه افاده م ر هذا ان كانت مجموعة بنواها فان كانت من ذرعه مع السلم فيها (قوله ونحوها) كالسمن والزيت فبين فيهما العتق والحداثة أما العل أى هل التصل

(وزن) فيما يوزن (وزرع)
قيل يزرع (وعده) فيما يعد
(وسن) في (حيوان)
(و) بيان (عتق) بضم
العين (وحداثة) في حبوب
وتعريضها ونحوها
وبشترط ذكر

(قوله الامتداده) أى خيب
الدقيق

(قوله محترقا) أي فليس

مكرر اخلافا قاله قل
وله وجه فان ما في الشرح
معلوم محتمل بالاولى تدبره
(قوله طلوع الشمس) أي
ظهورها لانه هو الذي
يجوز لاحتمال الاعتدال
يقوم سره

بالهاتون واصغر حباتها
وكبرها (لا) بيان (جودة)
وردت من اول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والمولود يتوزل
الجيد على أقل درجاته
(وشرط الاجود مطلق)
فانه لان انصافا غير معلوم
(لا) شرط (الاردا) فانه ان
أق بردي محو أروا لاشياء
فهو المالم فيه أو عاوه
فوقه فانما لا يشترط
عناد وشرط ردائه العيب
مبطل لعدم انضمامه
لا شرط ردائه السوء
لانضمامه فان ذكر أجل
اشترط كونه معلوما (لا) لانه
والنظر السابقين (فيبطل)
بالجهول كقول في رجب
لانه به لظرفا فانه حال
يحمل في جز من أجزائه
بمخلاف ما لو قال في رجب
فانه يصح ويحمل بأوله انه شق
الاسم به (ولا يصح العلم فيما
لا يشترط) ولا يشترط عدم
الصحة بل لا يشترط ان قيد
به الاصل (كقوله مريض)
بفتح الميم وكسر الراء مطلق
عليه ريش

لانه المراد عند الاطلاق في شرط أن بين مكانه كجبل أو بادي أو بلدة كجباري ومصري وزمانه
كسبني أو خريفي ولونه كأيض أو أضر وصرعاه ونفذه أو رتبه لانه ان الاغراض بهذا فان
الجبل والايض أطيب من غيره وانسكفه بمارعه الفعل من داء كنورا القاكه أو دواء
كالكمون لا اعتقه أو حدائمه لعدم تفاوت الاغراض فيه يذوق (قوله بلدها) أي الثلاثة
وكذا ما بعد كدلي أو مكي أو بصري أو بغدادى فالمراد بالبلد القطر لا الشخص البلدان لم يختلف
بها غرض ولا وجب بيانه (قوله ولونها) كالجرا أو أبيض (قوله وصدة رجبها) أو كبرها أي
أحدها لان صغر الحب أقوى وأشد ويبين أيضا ان الاتفاق على الفعل أو بعد الجدل فان
الاول أبين والثاني أصح في لامة تقيافه ان في بلاد يختلف بهم أو بين في الرطب والعنب ما ذكر
الا لعتق والحدائمه اه (قوله لا بيان جودة وردائه) أي للمسلمية (قوله فلا يشترط) أي فان
شرط ذلك في ساق في قوله وشرط الاجود الخ وفي قوله فان ذكر أجل اشترط الخ (قوله والمطلق)
أي المسلم فيه المطلق عن الجودة والردائه (قوله وينزل الجيد) أي في قوله لمطلق يحمل على
الجيد وكذا في لواء شرط جودة النوع وكما يحمل الجيد على ذلك يحمل لردى عليه عند
شرطه كما ساقى وقوله لا شرط الاردا الخ فكان الاولى بتقديم ذلك عن قوله والاول أو الأخير
كما ساقى وقوله وشرط الاجود أي الاجود ونوعا لا الجيد نوعا فان شرطه صحيح (قوله اراد)
أي الاردا نوعا كما به لم يبعد كفتح لوز وصراف واصل يعني ومساوى فالاول منها الذي أمر
الثاني (قوله وشرط ردائه العيب) كالجرج والبرص وقدوس فتح كقوله أسنان ليل في عيب
ردى الجرج أو البرص أو في فتح ردى القوس (قوله لعدم انضمامه) فان انضمامه كان معنى
والقطع مع فصيح العلم في عيبه أي ردى المعنى أو عيبه أقطع ردى القطع (قوله تشرع
ردائه النوع) تقدم غيبه والردائه محترقا لانه في قوله لا شرط الاردا (قوله فان
ذكر أجل) كأنه قال هذا ان لم يذكر أجل بأن أطلق أو صرح بالحلول لان العلم يصح حال
وموجب لا اما الثاني في النص والاجماع وأما الاول فبالاولى لعدم من الغرر فان أطلق العقد
عن التصريح به حافيه انعقادا حالا كالفن في البيع المطلق (قوله معلوما) أي للمعتدين أو
لعدلين في مائة القصود دونها وتقدم الفرق بينهما وبين الاوصاف حيث لم يكتف فيها بما دون
الاربعة فقتل الاجل المعلوم ان يقول الى عيدا أو جرادى ويحمل على الاول الذي يليه من
العديدن أو جرادين لصدق الاسم به وان جراديه واولو غير عربية كنهور القرس والردم
صح لانهم معلومة مضمومة فان انكسر ثم من امان وقع العقد في انشائه حسب الباقى بالاحلة
ونعم الاول ثلاثين عاما ولا يلتزم المكسر ثلاثين عاما شرعا لاجل عن العقد (قوله في
رجب) بخلاف ما لو قال أنت طالق في رجب فانه يقع بأول جز منه والفرق ان الطلاق يشترط
التعاليق بالجهول كقوله روم زيد ولا كذلك السلم ومن الجهول قوله الم الى مولد زيدى أحد
البدوى أو الى دق ميوان الكائف أو الحرث أو المدراس أو الخصاد أو قدوم الحاج أو طلوع
الشمس أو مجئ زيد (قوله ولا يشترط عدم الصحة بل لا يشترط شيئا) أي لان افرادها لا يشترط تزيد
عليها ذكر المصنف منها أربعة عشر بن (قوله كنب) هو اسم جنس لا واحد لمن انطقه بل
من معناه وهو سم وقوله مريض أي مريض عليه ريش في اطرافه لاجل ان يدخل فيه الهواء

(قوله والمنعش) اي لا يحرز فيه عدا ٣٠ ويجوز كيلا وزنا وان اختلف نواه هذا هو المراد كما يعلم من مد (قوله يحضر

الحمام) اي فاته مع كونه لا يضبط من الزوال وجود وله في هذا هو المراد تدبر (قوله او جديقا ومقتضا) الاولى التعيين بالواو وفيها كما هو كذلك في مد والمنعش وكما هو مقتضى المقابلة تدبر

(وجوز - رالاي لا في صفار) وهي مائة عدد للندوى لا لازمة (وجوز ولو زنا) لانه يحتاج معه الى ذكر الجملة وذلك يورث حزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا بخلاف مطلقا وقيل يمتنع في نوع بكنه اختلافه بلفظ قشوره ورقته وهذا اما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الراي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمنعش ورفي المذهب ما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والمواد القسك به وهذا قد ثبت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام (وراجع) بكسر النون وهو الجوز الهندى (ومعرجل وكثيرى ورمال ويض وورس) وهونيات

فيه مد في الرمي وهو ليس بقيد بل المدار على كونه محر وطا ومتساويا باقدام واقام يصح حينئذ لا اختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظا وتعذر ضبطه اما قبل خرطه وما او انه بما مر فيصح السلم فيه ليس بضبطه (قوله وجوز اهر) اي لانه لا بد فيها من التعرض للجمع والوزن والشكل والصفات واجتماع هذه الامور (قوله وهي مائة) لانه لا يمكن ثبوتها حال مد وضبطه الجوز يفسد ديار واهل باعتباره ما كان من وجود كباره في زمانهم اما الآن فهذا لا يطلب الا لازمة لا غير فلا يصح السلم فيه اعزته اه بخلاف ما يمكن ثبوتها فلا يصح السلم فيها لانها حينئذ تعد للزينة ويصح السلم ايضا في البلور لان منتهى ضبطه بخلاف العقيق لاختلاف أجهاره (قوله عدا) راجع للجوز والمواد ومنها ما اثن المعروف والندى والقسط والمنعش وان اختلف نواه كبر او صغرا وقوله عدا اي مع السلم وقوله طلقا معقود هو في مقابلته ان يفسد بعد (قوله وقيل يمتنع) اي السلم وزنا او كيلا في نوع الخ اما امتناعه فيه وزنا فلا اختلاف الاغراض في ذلك واما كيلا فللصنف في المكيال واما السلم فيه عدا فتشقق على امتناعه (قوله وهذا) اي هذا النوع مائة دركه الخ اي استدركه به على الاصحاب اي استثناء من كلامهم وقوله في الوزن اي المكيال اي فرض الاستثناء في ذلك لكون كلام الاصحاب فيه (قوله اما فيه) اي في شرح الوسيط (قوله ذلك) اي كلام الامام وقوله بالمنعش ورمقه عدا وانما قد مر اما في شرح الوسيط لانه منبج فيه كلام الاصحاب لا يختص بل قبل انه آخر مؤلفاته ويؤيده اطلاقه - حاشي باب الرابح اذ يصح الجوز بالبلور وزنا والوزن بالوزن كيلا مع قشرهما ولم يثبت شرط فيه هذا الشرط مع أن باب الرابح يمين من السلم اه أعاده مر (قوله قال في المهمات) اي الاستنوى وهو ثوبه سابقا له وقوله اي بالمنعش (قوله بكسر النون) وقيل يفضها (قوله وكثيرى) يضم الكاف وقع الهم المشددة ويكون المائنة (قوله ويض) اي يض فهو دجاج كنعان او اوز بخلاف ضم الحمام اعزته (قوله وورق) عطية على ما قبله خاص على عام لانها جلود الغزلان ونحوها (قوله وخفاف ونعال) اي مركبة لاشتمالها على ظهارة وبطانة وحشوة عبارة المتعافدين لاتي بذلك ما اذا كانت مفردة أو جديدة أو قديمة فمن غير جلد الملوسة والمتخذة من جلد وغير ذلك ما اذا كانت مفردة أو جديدة أو قديمة فمن غير جلد فيصح السلم فيها عدا كنوب شريط جديد لا ملبوس (قوله عدا او كيلا) راجع لقوله وراجع وما بعده وقوله لا وزنا اي فيصح السلم في ذلك وزنا فقط وهو صحيح في غير الجلود اما هي فلا يصح السلم فيها مطلقا الا في قطع صغار تلتصق على جلود مثلها فيصح السلم فيها وزنا فاعل كلامه معروض في ذلك (قوله وباعين) بكسر السين وهو بالصراف لانه اسم جنس (قوله وغالسة) هي مركبة من مـ كـ وعبر وعو وكأور وقيل من مـ كـ وعبر ودهن بان أو غيره والبان نوع من الصنفات وجمع بينهم بانهم بانويمان ومنها الذ وهو مركب من مـ كـ وعبر وعو ودهن وغيرها خلافا للصنفى (قوله ملون) اي مشتمل على ألوان كالقش والبرود والعرقشينا - المعروضة (قوله غير جنسه) نائب فاعل كأن ركب حرير على كان أو قطن أو كبر عليه جنسه فيصح السلم فيه (قوله ان لم يضبط) قيد في المألون وما به مد اي لم يعرف قدر الحرير والمقطن

اصفر بالين يصيبه (وجلود وورق) يفتح الراء (وخفاف ونوال) عدا او كيلا لا وزنا (وبفتح) المذنين وباعين ودهن وورق وغالسة ونوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم يضبط ذلك ونوبه صبوغ

الذين في ذلك فان انضبط بان عرف اعاقدان وزن كل من الاجزاء بالسلم فيه وان اختلط
بعضه من قصودا وغيره كعاني ونزوعان من الشباب الاول مركب من قطن وسرير
والساق من ابريسم وبروصوف ومثله ما شهد يفتح الثين وضعها على الانهر مركب من
عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالقرص فيه النوى وجبر واقط وان كان فيه مائع اللبن الماتة وود الملح
والانفة لانهم ما من مصالحه ومعلت على وخل غراؤزيب وهو يحصل من اختلاطه ما بالما
فالذي يصنع فيه السلم ما كان منضبطا بان يكون اختلاطه خلقيا كالذهب او صناعيا وقصد
بعض أركانه سواء استعملت الباقي كاللبن والاقط أو لا كحل الزبيب والتمر او قصدت أركانه كلها
وانضبطت كالنزع والعتابي (قوله بعد التسج) كما يقع الآن وقوله لا ما صبيغ غزله ثم نسج
كالبروداي الملايات المعروفة والعرفشيات (قوله ان الصبيغ) بكسر الهمزة العين المصبوغ
بها اما بقتها فهو المصبوغ ويؤخذ من ذلك ان فرق العصة فيها كان صبيغ غويي او كذا الوشرط
غسله بحيث يزول انساده فربما كان قال السمت اليك في ثوب مصبوغ بعد التسج مغل ول
بمحيط لم يبق انساده ويصنع السلم في قصير ومراويل جديدين ولومغواين ان انضبط اطولا
وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغل ولا كان أو غير لانه لا ينضبط وفي الخشب والحديد
والنحاس والرصاص والفضة والنورة والابجر والزجاج والاحجار المسك وزنا والورد
البياض والكنكان بعد تنفضه والتبلة الخالص من خطوطين (قوله ورؤس) اي لانهم يتجمع
اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف افع من الابعاض الخلفة فلا يصنع السلم فيها وان كانت
تتمة منقاعين انصوف مضبوطة بالوزن وانما يصنع السلم في الحيوان مع استقالة عايم الان المقصود
جعله من غير نظرا لآحاد اضاءاته (قوله ومجذض) هو المان الخوض بالقرية وقوله فيسهله
مجهول الخ فارقد ذلك ما دخل التمر والزبيب بأن ذلك لا غنى عنه فان قوامه به كما مر بخلاف
المجذض اذ لا صلحة فيه فان لم يكن فيه ما جازوه كذا ان كان فيه ما وعين قدر كل منهما
فيما يظهر لا تضبطه ولا يضروعه بالجوقة لان المقصود فيه وكافض الذي فيه ما مجهول
الكنك فلا يصنع السلم فيه (قوله وكطبوخ الخ) أعاد الكافي لاجل الاستدراك بعده وكان
الاولى ان يعبر كافي المنهج بقوله لا مانا غير ناره غير منضبط لشهوه غير المطبوخ والمشوى كالخبز
فانه لا يصنع السلم فيه لاختلافه تأثيرا ساويا فيه فلا ينضبط ولان ملحه يقل ويكثر قال مرد
والاشبه كما قاله الاشعري الخافي التبلة بالخبز اه وبه رد كلام قل هنا حيث ذكره من جهله
ما يجوز السلم فيه (قوله نعم يجوز الخ) استدراك على قوله وكطبوخ والابجر المذ الطوب المحرق
احاقيل مرقه فيسبى لبنا وهو يجوز السلم فيه (قوله وانقند) بفتح القاف وسكون النون نوع
من سكر الين كالواح الصابون (قوله واللباس) هو بكسر اللام وسكون الباء وبكسر تين عسل
الزبيب وفي المختار هو مسال من الرطب وهو صحيح أيضا لانه تدخله النار وهي مضبوطة وفي
القاموس هو عسل التمر وعسل النحل وهو صحيح أيضا لما من (قوله والفانيد) هو عسل القصب
مطلقا وقيل (أخون من أعال انعدان وقيل هو السكر الاحمر) (قوله واللبا) بالهمزة متصورا
بوزن عتب وهو أول ما ينزل من اللبن يطبخ في النار حتى يجمد ويصنع السلم فيه وان لم يطبخ بان
تجفف ويصنع السلم في اللبن كبلا ووزنا وبوزن برغوة لانها لا تنزف في الميزان ولا يكال بها وفي
السمن كبلا ووزنا أيضا وفي الزبد وزنا ان قصا في المكيال والاصح فيه كبلا وكذا يقال في اللبا

(قوله التبلة) شيء يصنع في
السمن من القمح (قوله
كلا) أي ان لم يكن جامدا
والعين الوزن كما يأتي

بعد التسج) لا ما صبيغ غزله
ثم نسج والفرق ان الصبيغ
بعد التسج يد القرب فلا
تظهر معه الصفاة بخلاف
ما قبله (والطراف حيوان)
كبدية (ورؤس) مخيض
فيه ما مجهول) قدره
والتهيب بالجهول من
زيادته وكطبوخ ومشوى
نعم يجوز في الابجر والسكر
والقند واللباس والقانيد
واللبا

• أماده مر (قولاً لانضباط نازها) لانهم اذا زادت اذ انقضت أفدت • (خاتمة) • يصح أن يؤذن عن مسلم فيه أروا بدونه صفة ويجب قبول الابدود وخرج عما ذكر ادا غير منه ونوعه عنه كبر عن شعير وغيره على عن تمريرى فلا يصح لامتناع الاعتراض عن المسلم فيه الا بحيلة بان يفتى بضاعة المسلم ويتقايلا فيه ثم يعتاض المسلم عن رأس المال ويجب تسليم البر ونحوه نقايص من مدرو تراب ونحوه ما فان كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كجلا جازا ورتافلا وما أسلم فيه كجلا لا يجوز قبضه وزناو بالعكس ولا يزلل الميكال ولا يضع الكف على جواتيه بل يده ويصب على رأسه بقدر ما يحمل ويجب تسليم التمر جافا والربط غير شقخ وهو البسر به المالح بالغمز ووضع خل عليه حتى يترطب ولو جهل المسلم اليه مسامحة في وجلا فلم يبق له المسلم لغرض صحيح ككونه سبوا يحتاج الى علف أو كونه الوقت وقت تنب يتشقى ضياعه لم يجبر على قبوله فان لم يكن لغرض صحيح في عدم قبوله أجبر عليه سواء كان للمؤدى في حيا لغرض صحيح في التجهيل ككفره من وضمان أم لا فان أسره على عدم قبوله أنه الحالك له ولو حضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضه أجبر على القبول أو البراءة

• (باب الربا) •

أى بيان ما يكون فيه الربا وحكامه وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عامية بالحرب سوى آكاه ولد اذيل ان آكاه علامة على سوء الخاتمة كذا أولياء الله تبارك وتعالى فانه صريح في ما اذيان بذلك وأكبر الكبائر التمسك بالقبضة الى ثم القتل ثم الزنا ثم الربا وتجريمه تعبدى لا يعقل معناه وما بدى له انما يصلح حكمة لاعله والحكم بانه تعبدى انما هو بالتسوية للاجناس الكمية فلا يقاس على جنس النقد والمطعمات جنس ثالث اما بالتسوية لبعض الافراد فقد وجد لثبوت الربا فيه معنى يقاس عليه غيره كما سابق في قواهم فالحق فيه معنى الخ كما قيل عمل ذلك في فواقض الوضوء ربه فذا يقط ثمانية وهم من أن القياس لا يدخل الامور التعبدية وهو ثلاثة أنواع ربا بالنفس وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر من جنسه وربا بالبدن وهو البيع مع تأخير قبضه أو أرفض أحدهما وربا النساء بفتح الذون وانه وهو البيع لاجل والقصد به ذاباب بيان ينسج الربوى وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما من أركان البيع وشروطه ففى معتبرة فيه أيضا لما كان يجري في المعين ومالى الذمة كما علم من أنواعه ذكره عنهم ما وأيضا فالسلم فيه باطل فيجتنع أن يسلم ذهابا في قبضة وعكسه أو نولا في مع وعكسه وما أحسن قول بعضهم

ولي صاحب ما كان يملكه دبرهما • وكان فقير الحال وهو ترابي
فصادفه مال فأنصى مرأيا • فقلت له في الحالين ترابي

(قوله بدل من وار) فأما له ربح فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فالتفت (قوله ويكتب بهما) يضمير التثنية أى بالواو والالف معا كما فى المحقق العثماني نظرا للاصل ولابد له وفي نسخة بها بضمير الانفراد وهى تحريره وهو يكسر الراء مع القصر ويقتضها مع المار يقال فيه رما بكسر الراء مع المد والقصر ويقتضها مع الميم أربع لغات وان اقتصر بعضهم على واحدة

(قوله ويقتضها) أى له بيان
للقصص قوله أربع لغات
فالتبعة و... وقيل غمانية
كسر الراء أو قعه يامع
القصر والمه وعلى كل مع
الباء أو الميم وهو فى سائبة
الفتح

لانضباط نازها

• (باب الربا) •

بالقصر والفتح بدل من وار
ويكتب بهما أو بالياء أيضا
وهو لغة الزبارة

• أماده مر (قولاً لانضباط نازها) لانهم اذا ازدادت اذ تفتت افسدت • (خاتمة) • يصح أن يؤذن عن مسلم فيه أروا بدونه صفة ويجب قبول الابدود وخرج عما ذكر ادا غير منه ونوعه عنه كبر عن شعير وغيره مقل عن تمرري فلا يصح لامتناع الاعتراض عن المسلم فيه الا بحيلة بان يفتضا عد المسلم ويتقايلا فيه ثم يعتاض المسلم عن رأس المال ويجب تسليم البر ونحوه نقايص من مدرو تراب ونحوه ما فان كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كبلابا زار ورتافلا وما أسلم فيه كبلابا لا يجوز قبضه وزناو بالعكس ولا يزلل الميكال ولا يضع الكف على جواتيه بل يذره ويصب على رأسه بقدر ما يحمل ويجب تسليم التمر جافا والربط غير شقخ وهو البسر به المالح بالغمر ووضع خل عليه حتى يترطب ولو جهل المسلم اليه مسامحة في وجلا فلم يبله المسلم لغرض صحيح ككونه سبوا يحتاج الى علف أو كونه الوقت وقت تنب يتشقى ضياعه لم يجبر على قبوله فان لم يكن لغرض صحيح في عدم قبوله أجبر عليه سواء كان للمؤدى في حيا لغرض صحيح في التجهيل ككفره من وضمان أم لا فان أسره على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو حضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله ولغرضه أجبر على القبول أو البراءة

• (باب الربا) •

أي بيان ما يكون فيه الربا وحكامه وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عامية بالحرب سوى آكله ولذا قيل إن آكله علامة على سوء الخلق كذا أولياء الله تبارك وتعالى فانه صريح في ما اذيان بذلك وأكبر الكبائر التمسك بالقبضة الى ثم القتل ثم الزنا ثم الربا وتجريمه تعبدى لا يعقل معناه وما بدى له انما يصلح حكمة لاعله والحكم بانه تعبدى انما هو بالنسبة للاجناس الكمية فلا يقاس على جنس النقد والمطعمات جنس ثالث اما بالنسبة لبعض الافراد فقد ثبتت الربا فيه بمعنى قياس عليه غيره كما سابق في قواهم فالحق فيه ما في معناه الخ كما قيل عمل ذلك في فواقض الوضوء وبهذا يقطع ثمانية وهم من أن القياس لا يدخل الامور التعبدية وهو ثلاثة أنواع ربا بالنفس وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر من جنسه وربا باليد وهو البيع مع تأخير قبضه أو أرفض أحدهما وربا بالنساء يفتح الذون وانه وهو البيع لاجل والقصد به ذاباب بيان بيع الربوى وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما من أركان البيع وشروطه فهي معتبرة فيه أيضا لما كان يجري في المعين ومالى الذمة كما علم من أنواعه ذكره عنهم ما وأيضا فالسلم فيه باطل فيجتنع أن يسلم ذهابا في قبضة وعكسه أو نولا في مع وعكسه وما أحسن قول بعضهم

ولي صاحب ما كان يملكه درهمان • وكان فقيرا الحال وهو ترابي
فصادفه مال فأنصه مرياسا • فقلت له في الحالين ترابي

(قوله بدل من وار) فأما له ربح فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فالتفت (قوله ويكتب بهما) يضمير التثنية أي بالواو والالف معا كما في المحقق العثماني نظرا للاصل ولأنه في نسخة بها ضمير الانفراد وهي تحرير وهو يكسر الراء مع القصر ويقتضاهما مع المار يقال فيه ربا بكسر الراء مع المد والقصر ويقتضاهما مع الميم أربع لغات وان اقتصر بعضهم على واحدة

(قوله ويقتضاهما) أمه بيان
لأنه في قوله أربع لغات
فالتبعة في نسخة ربيع غالية
كسر الراء أو قعه يامع
القصر والممد على كل مع
الباء أو الميم وهو في نسخة
الفتح

لانضباط نازها

• (باب الربا) •

بالقصر والفتح بدل من وار
ويكتب بهما أو بالياء أيضا
وهو لغة الزبارة

(الحاجري في نقد) أي ذهب وفضة ولو غدير ضروريين (و) فيه (ما قصد لطم) بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم
 أي الأكل وإن لم يؤكل إلا نادرا ٣٤ (فإن يبيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب وربوي بشرط (في صحة يبعه ثلاثة أمور
 - الحول وتناقض

فصل في ما شهد به بالتزكية فاعلم ما هنا رواية أخرى والأولان أشد اتصافا بالآخرين لأن الواقع
 منهم ما يجرد الإقرار على المعصية بخلاف الأولين (قوله الحاجري) أي يوجد ويتحقق ولا يصح
 تشهيره بغيره كما فعل قيل لأنه حديثه يكون من قصر الصفة على الموصوف فينتفي عن الربا
 المعرف بالتعريف السابق بوجوده في غير النقود والمطعمات لكن لا يجرم وائس كذلك الآن
 يجب أن يثبت أن الصفة كاشفة والمعنى أن ما يوجد الربا المحرم في النقد الخ (قوله في نقد) خرج
 به العروض كالفلوس فلا ربا فيها وإن راجت رواج النقود وأما الاختصاص بالنقد بطلان لوقوعه
 في الملاش ما هنا ما لا بد من تنقذ عن العروض واحترق بالقبلة عن الفلوس إذا راجت رواج
 النقود (قوله ولو غدير ضروريين) كلى ونهراى قطع ذهب أو فضة لا التبر المعروف (قوله
 وفيما قصد) أي قصد الله تعالى وبه لم ذلك يخاف علم ضروري في بعض الأشخاص به لم به أن
 هذا مقصود لا تدمين وهذا اللهام وهكذا كالتفت التي علمه آدم بعد أن وضعه للمسميات
 ويحتمل أن المراد ما قصد الناس بذهب بذهب بشرط أو غير طم الآمين أو اللهام وبه لم ذلك
 بالنقل عن الصحابة في بعدهم (قوله بضم الطاء) مصدر طم بكسر العين أي أكل أو شرب لأن
 اللهام العذب ربوي بخلاف الماء المالح فليس ربويا ونهراى بضم الهمزة وعذو بضم العذو
 الربوي المترص لأنه يؤكل بعد تنقعه في الماء قال سم وأظنه يتداوى به قبل ومنه الغرطم
 ودهنه ودهن الخس والسليم أي اللب وخروج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالبلود
 وانعام الرخو (قوله وإن لم يؤكل إلا نادرا) وذلك كغمر البوط المسمى غمره لأنه يؤكل
 في زمن القحط (قوله فإن يبيع الخ) فربيع على ما تقدم قصده بفضيل المقام وهذا أظهر من
 جعل القصة فصحة والتقدير إذا علمت أن الحصار الربا في النقد والمطعم فاذا بيع الخ لأن هذا
 لا يشرع على ما ذكر (قوله بجنسه) ضابط المتجانسين أن يجمعهما اسم خاص من أول دخولهما
 في باب الربا إلى آخره ويشتر كافيهما اشتراكا معنويا كغمر برقي ومعه في فانه يجمعهما اسم الغمر
 ويخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده أدقة كدقيق برقي وغيره فانه يجمعهما اسم خاص بعد
 تصنيفهما مائة قسمة لادقة فهي أبسط من كاهن واهن أو الأخير البطيخ الهندى والاصغر فانه سما
 جنسان كالقمر والجوز الهنديين مع انقار الجوز المعروفين إذ اطلق الاسم عليهما ليس بقدر
 مشترك بينهما الذي يوضع حقيقة واحدة بل لمتشابهة في مختلفين قال مر وهذا الضابط مع أنه
 أولى ما قيل من تنقض بالعرف والابان المتشابهة لأجناس لصدقه عليهما مع أنه أبسط من كاهن واهن
 كما مر اه بالمعنى وأجيب عن ذلك بأن مقتضىها مختلفة فلم تشترك في الاسم اشتراكا معنويا
 (قوله ثلاثة شروط الخ) (١) الأول والثالث شرطان للصفة الثانية والثالثة بشرط اتحادها
 أن وجد دامت والأفلاوس ثم ثبت فيه خيار المجلس (قوله وتقابض) المراد به ما يبيع القبط
 حتى لو كان البيع أو انمن معينا كفى الاستقلال بقبضه وإن لم يقبضه الآخر وإنما أورد
 التعبير به دون القبض لأنه يتوهم إلا كذا به من أحد الجانبين معاملة أو لفي غير العوض المتين
 فلا بد من القبض الحقيقي فلا يكتفى بخوضه وإن جعل معه القبط في المجلس ويكتفى بقبض

(قوله لا التبر المعروف) أي
 لا يبعه نقد المسمى بالمصطلح
 عليه وإن كان ربويا لأنه
 يبعه نقد في باب الربا إذ
 المداو فيه على ما يسمى ذهباً
 أو فضة اه حرره (قوله
 مصدر) أي سماعي واقتباس
 الفتح قال ابن مالك
 قول قياس الخ حاشية المنهج
 (قوله كالبوط) أي الغليظة
 الخشنة والأفروية تكافى
 سم عن العروض (قوله
 وهذا أظهر) أي من حيث
 ملاحظة ذكر معنى
 التفصيل لما قبله على الأول
 أو الترتيب عليه على الثاني
 فظهر الفرق بينهما (قوله
 اسم القمر) أي وقبلة بلج
 أو يسرى آخر الأسماء فلم
 يخرجا عن انقار كاهن واهن
 اسم خاص من جنس وصفهما
 بالربوية (قوله الأدقة)
 فيه أنه البست من الأسماء
 الخاصة لأشتالها على أشباه
 متباينة كالحب فهي
 أربعة مما خرج به الحب إلا
 أن يقال إن الذي اندرج
 تحتها متباين بالإضافة فقط
 كدقيق برقي ودقيق شعير الخ
 بخلاف الحب فإن ما اندرج
 تحته متباين بالاسم كبر شعير وذرة الخ أفاده الخطيب على المنهاج (قوله فلم تشترك) في كون اللين من الاشتراك لا التفتي حاذون
 بعد غرره (قوله كفى الاستقلال بقبضه) أي ولو من غير أن يخلو من خلاف ما في القصة فلا بد فيه من الإقباض أو الإذن في القبض
 وهو بمنزلة القبض شيئا (قوله ويكتفى قبض) (١) قوله ثلاثة شروط الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا أمور اه مع

فصل في ما شهد به بالتزكية فاعلم ما هنا رواية أخرى والأولان أشد اتصافا بالآخرين لأن الواقع
 منهم ما يجرد الإقرار على المعصية بخلاف الأولين (قوله الحاجري) أي يوجد ويتحقق ولا يصح
 تشهيره بغيره كما فعل قيل لأنه حديثه يكون من قصر الصفة على الموصوف فينتفي عن الربا
 المعرف بالتعريف السابق بوجوده في غير النقود والمطعمات لكن لا يجرم وائس كذلك الآن
 يجب أن يثبت أن الصفة كاشفة والمعنى أن ما يوجد الربا المحرم في النقد الخ (قوله في نقد) خرج
 به العروض كالفلوس فلا ربا فيها وإن راجت رواج النقود وأما الاختصاص بالنقد بطلان لوقوعه
 في الملاش ما هنا ما لا بد من تنقذ عن العروض واحترق بالقبلة عن الفلوس إذا راجت رواج
 النقود (قوله ولو غدير ضروريين) كلى ونهراى قطع ذهب أو فضة لا التبر المعروف (قوله
 وفيما قصد) أي قصد الله تعالى وبه لم ذلك يخاف علم ضروري في بعض الأشخاص به لم به أن
 هذا مقصود لا تدمين وهذا اللهام وهكذا كالتفت التي علمه آدم بعد أن وضعه للمسميات
 ويحتمل أن المراد ما قصد الناس بذهب بذهب بشرط أو غير طم الآمين أو اللهام وبه لم ذلك
 بالنقل عن الصحابة في بعدهم (قوله بضم الطاء) مصدر طم بكسر العين أي أكل أو شرب لأن
 اللهام العذب ربوي بخلاف الماء المالح فليس ربويا ونهراى بضم الهمزة وعذو بضم العذو
 الربوي المترص لأنه يؤكل بعد تنقعه في الماء قال سم وأظنه يتداوى به قبل ومنه الغرطم
 ودهنه ودهن الخس والسليم أي اللب وخروج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالبلود
 وانعام الرخو (قوله وإن لم يؤكل إلا نادرا) وذلك كغمر البوط المسمى غمره لأنه يؤكل
 في زمن القحط (قوله فإن يبيع الخ) فربيع على ما تقدم قصده بفضيل المقام وهذا أظهر من
 جعل القصة فصحة والتقدير إذا علمت أن الحصار الربا في النقد والمطعم فاذا بيع الخ لأن هذا
 لا يشرع على ما ذكر (قوله بجنسه) ضابط المتجانسين أن يجمعهما اسم خاص من أول دخولهما
 في باب الربا إلى آخره ويشتر كافيهما اشتراكا معنويا كغمر برقي ومعه في فانه يجمعهما اسم الغمر
 ويخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده أدقة كدقيق برقي وغيره فانه يجمعهما اسم خاص بعد
 تصنيفهما مائة قسمة لادقة فهي أبسط من كاهن واهن أو الأخير البطيخ الهندى والاصغر فانه سما
 جنسان كالقمر والجوز الهنديين مع انقار الجوز المعروفين إذ اطلق الاسم عليهما ليس بقدر
 مشترك بينهما الذي يوضع حقيقة واحدة بل لمتشابهة في مختلفين قال مر وهذا الضابط مع أنه
 أولى ما قيل من تنقض بالعرف والابان المتشابهة لأجناس لصدقه عليهما مع أنه أبسط من كاهن واهن
 كما مر اه بالمعنى وأجيب عن ذلك بأن مقتضىها مختلفة فلم تشترك في الاسم اشتراكا معنويا
 (قوله ثلاثة شروط الخ) (١) الأول والثالث شرطان للصفة الثانية والثالثة بشرط اتحادها
 أن وجد دامت والأفلاوس ثم ثبت فيه خيار المجلس (قوله وتقابض) المراد به ما يبيع القبط
 حتى لو كان البيع أو انمن معينا كفى الاستقلال بقبضه وإن لم يقبضه الآخر وإنما أورد
 التعبير به دون القبض لأنه يتوهم إلا كذا به من أحد الجانبين معاملة أو لفي غير العوض المتين
 فلا بد من القبض الحقيقي فلا يكتفى بخوضه وإن جعل معه القبط في المجلس ويكتفى بقبض

(الماجيرو في نقد) أي ذهب وفضة ولو غدير ضروريين (و) فيه (ما قصد لطم) بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم
أي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا ٣٤ (فان يبيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب وربوي بشرط (في صحة بيعه ثلاثة أمور

(الحول وتناض

في سلم وشاهد به بالتدقيق فاعلم ما هنا رواية أخرى والا ولان أشد انتمسك بالآخرين لان الواقع
منه ما يجرد الاقرار على المعصية بخلاف الاولين (قوله انما يجري) أي يوجد ويتحقق ولا يصح
تفسيره بغيره كما فعل قبل لانه حديثه يكون من قصر الصفة على الموصوف فينتفي عن الربا
المعروف بالتعريف السابق يوجد في غير النقود والمطعمات لكن لا يجزم وانس كذلك الا ان
يجاب حينئذ بان الصفة كاشنة والمعنى انما يوجد الربا المحرم في النقد الخ (قوله في نقد) خرج
به العروض كالفلوس فلا ريب فيها وان راجت رواج النقود وانما اختص النقد بذلك لوقوعه
تتملا لا سيما بما لا يوجد في العروض واحترق بالقلبية عن الفلوس اذا راجت رواج
النقود (قوله ولو غدير ضروريين) كلى ونهراى قطع ذهب أو فضة لا التبر المعروف (قوله
وفيما قصد) أي قصد الله تعالى وبه لم ذلك يخفى علم ضروري في بعض الاشخاص به لم به أن
هذه مقصود لا تدمين وهذا اللهام وهكذا كالتدبير التي علمه الا آدم بعد ان وضعه المسمياتها
ويحتمل أن المراد ما قصد الناس بذهب بذهب بشرط الا تدمين أو اللهام وبه لم ذلك
بالنقل عن الصحابة في بعدهم (قوله بضم الطاء) مصدر طم بكسر العين أي أكل أو شرب لان
الماء العذب ربوي بخلاف الماء المالح فليس ربويا ونهراى بضم النون وعذو بضم العذو
الربوي المترس لانه يؤكل بعد تنقعه في الماء قال سم وأظنه يتداوى به قبل ومنه الغرطم
ودهنه ودهن الخس والسليم أي اللب وخروج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالبلود
وانعام الرخو (قوله وان لم يؤكل الا نادرا) وذلك كغمر البوط المسمى غمره الذي نادفانه يؤكل
في زمن القحط (قوله فان يبيع الخ) فربيع على ما تقدم قصده بفساد المقام وهذا أظهر من
جعل القصة فصحة وانما يقدّر انما يبيع الخصار الربا في النقد والمطعم فاذا يبيع الخ لان هذا
لا يشرع على ما ذكر (قوله بجنسه) ضابط المتجانسين أن يجمعهما اسم خاص من أول دخولهما
في باب الربا إلى آخره ويشتر كانه اشتركا كمنعويا كمنعربى ومعه في فانه يجمعهما اسم الفر
ويخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده اذ اذنة كدقيق بر وشعر فانه يجمعهما اسم خاص بعد
تصغيرهما ماقبله لانه في أبي ناس كاهوا بالآخر البطيخ الهندى والاصغر فانه سما
جنسان كالقرو والجوز الهنديين مع انهم والجوز المعروفين اذ اطلق الاسم عليهم ما ليس اقدر
مسترك بينهما اذ لم يوضع حقيقة واحدة بل مستمكنين مختلفين قال مر وهذا الضابط مع أنه
أولى ما قيل من تنقض بالعرف والابان المختلفة الجنس اذ قد علمنا مع أنه الجنس كمنعويا
كحاضر اه بالمعنى وأجيب عن ذلك بان مقتضاها مختلفة فلم تستعمل في الاسم اشتركا كمنعويا
(قوله ثلاثة شروط الخ) (١) الاول والثالث شرطان للصحة اذ هما وانما بقض شرط اهادوا
ان وجد دامت والا فلا ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس (قوله وتقباض) المراد به ما يعم القبض
حتى لو كان البيع أو ان من معينا كفى الاستقلال بقضه وان لم يقبضه الا آخره انما أثره
التعدي به دون القبض اذ يتوهم الا كذا به من أحد الجانبين معاملة اولى في غير العروض الذين
فلا بد من القبض الحقيقي فلا يكتفى بخوضه وان جعل معه القبض في المجلس ويكتفى بقبض

(قوله لا التبر المعروف) أي
لا يسمي نقدا بالمعنى المصطلح
عليه وان كان ربويا لانه
يسمى نقدا في باب الربا
المدار فيه على ما يسمى ذهب
أو فضة اه حرره (قوله
مصدر) أي سماعي واقتباس
الفتح قال ابن مالك

فعل قياس الخ حاشية المنهج
(قوله كالبوط) أي الغليظة
الخشنة والافروية تكافى
سم عن الروض (قوله
وهذا أظهر) أي من حيث
ملاحظة ذكر معنى
التفصيل لمناجاة على الاول
أو الترتيب عليه على الثاني
فظهر الفرق بينهما (قوله
اسم القر) أي وقبيله بلج
أو يسرى آخر الاسماء فلم
يجز جاعن انما كاهوا
اسم خاص من جنس وصفها
بالربوية (قوله الاذنة)
فيه أنه البست من الاسماء
الخاصة لاشتغالها على أشياء
متباينة كالحب فهي
ثلاثة مما خرج به الحب الا
أن يقال ان الذي اندرج
تحتهم متباين بالاضافة فقط
كدقيق بر ودقيق شعير الخ
بخلاف الحب فان ما اندرج

تحتهم متباين بالاسم كبر وشعر وذرة الخ افاده الخطيب على المنهاج (قوله لم يشترط) في كون اللين من المشكول لا انشطى حاذون
بعد غرره (قوله كفى الاستقلال بقضه) أي ولو من غير اذن بخلاف ما في الفضة فلا بد فيه من الاقباض أو الاذن في القبض
وهو بمنزلة القبض شيئا (قوله ويكتفى قبض (١) قوله ثلاثة شروط الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا أمور اه

التناظر والخلو لعدم اتحاد العلة اذ هي في الاول الطعية وفي الثاني التقديرة (قوله وقضيتهم)
أي قضية قوله فاذ اخذت هذه الاجناس مع قوله اذا كانت بدأ بعد المنة لا بشرط التقابل
اللازم له الحل غالباً (قوله وليس مراد اجماعاً أي قال اجماع مقيد للحدث باخذ العلة
(قوله ما قصد اطعم الا دميين) أي أن الاختصاص به كبراً وغلب فيهم كنهياً واستورا مع الهمام
فيه كقول هذه ثلاثة أقسام ربوية أما ما اختصت به الهمام كبرسيم أو غلب فيها كلمة خضراء
فليس ربوي وخروج بالظواهر السابقة فهي ربوية لانهم اتفقدوا التدوي فهذه خمسة أقسام
اجمالاً وهي ترجع بالنسبة الى خمسة وعشرين وذلك انه لا يلزم من الوضع تناول فقد يوضع
لشيء قصد الا دميين وتناول الهمام اما اختصاصاً أو غلبة أو على السواء أو بالعكس
وجاءت فيقول اما أن يختص الشيء بالادميين وضمناً أو بغلب فيهم بأن يكون أظهر مقاصده
الادميون ومنه ما في الهمام أو يستوي الأمران فهذه خمسة في الوضع ومثلهما في تناول
لانها اما أن يختص بتناول الادميين أو بغلب فيهم ومثلهما في الهمام أو يستويان في تناول
وخسة في مثلهما بخسة وعشرين في غير الربوي من ذلكست صورتهى ما اذا قصد امة في
الوضع أو قصدت الهمام فيه فقط أو غلب ذلك فيهم بان كانت أظهر مقاصده وفي هذه الثلاثة
اختصت الهمام بتناولها أو غلب تناولها وبقيت الصور وهي تسعة عشر فيها الربا حاصله أن
ما قصد اطعم الادميين ربوي بصورة الخمسة في تناولها أو غلب في الادميين وضعاً بان
يكون أظهر مقاصدهم ذلك فهذه عشرة صور ومقاصد للهمام أو غلب فيهم وضعاً بان كانت أظهر
مقاصدهم أو قصداهم أو ضعاف ربوي أيضاً ان يختص بتناول الادميون أو غلب فيهم أو استوي
الامر ان فهم تسعة صور تضم للعشرة المذكورة كاللخص بالهمام المختص بالجن كعظم فلا
ربانية ولا ربا أيضاً في حب السكان ودهنه الذي هو الزيت الحار ودهن السمك لانهم لا يقصد
للطعم ولا في الشرب وان كانا في (قوله اغتيا تالمخ) منه وبه على التبر المحول عن نائب الغاء على
والاصل ما قصدت قوله الخ أو على الفعول من أجله (قوله أو تغذكها) أي تغذها وهو يشمل
التأدم والخصلي بجملي (قوله كذا يؤخذ) الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والضم للثلاثة
المد كورة أي لاخذ الثلاثة من الخبر (قوله وألحق بهم المالح) أي قيس وكان الاولى التعبير
بالفناء كما في شرح المنهج وكذا ما بعد وتقدم ان هذا لا يتنافى ان الحصر في النوعين تعبدى لانه
قياس على جزيئات ما لا يعلم ما (قوله كالارد) أي وكما عدس والقول (قوله التأدم والتفك) (قوله التأدم والتفك)
أي لاصلاسته لهم ما وعطف التفك عام كما مر لان التأذيها كل الفا كلمة أعم من ان يكون على
وجه التأدم أو لا (قوله وعلى المالح) سواء كان مائياً أو جلياً لان كلاهما يقصد للاصلاح فهما
كالبجر الجيري والصعيد ومنه النطرون لانه يتداوى به في بعض الأحيان فيكون مصحفاً له
زى نقلا عن النمر في المناوى وقرره مشايخنا وهو المعقد وان وقع في حاشية ع ش خلافه ومن
الربوي البين لانه يتداوى به (قوله ماقى معناه) أي لا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان
الاغذية تحفظ العصاة الادوية تردها (قوله كالمطكى) يضم الميم مع القصر ويقتضيهما مع المد
والطاء مضمومة فيهما قال في الناموس هي علك روى أيضا نافع للحمى مدق والمقعدة والكبد
والسعال المزمن شراباً بالنكهة واللثة وتفتيق الشموة وتفتيح السدد اه وقوله شراباً بعد
اغلاظه وقوله والمقعدة أي ضررها الحاصل من ملازمة القهورد (قوله والسقمونيا) ينفع

(قوله وليس مراداً) الذي
في الشرح لكنه غير مراد
وكان شرح الحنفى كتب
فيه وليس مراداً وكذا قوله
الهمام الا دمي اه معناه

وقضيتهم أنه لا يصح بيع
الطعام بالثمن الا بمقايضة
لكنه غير مراد اجماعاً
وعلة الربا في التقدير كونه
تدافوا في المقايضة الطم
والمطعم ماقصد اطعم
الا دمي اقتناء أو تغذكها
أو تدوايا كذا يؤخذ من
التأدير فانه نص فيه على البر
والشعر والتصور منها
التنوير والحق فيهما ماقى
معناه كالمزول والذرة
وعلى التمر والمقصود منه
التأدم والتفك والحق به
بما في معناه كالزبيب والتين
وعلى المالح والتصور منه
الاصلاح والحق به ماقى
معناه كالمطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا

السبب والشاف وضمن الميم وكسر الهمزة وبالقصر ثبت يباع عند المعطاف قبله ميم وحذف كثيره
مقتل كالأفون ولا نظير للقتل به لأنهم اموطروا في الأصل التداوي كالأهلج والغاب المنظر
الى ذلك ونالوا لانه نادى في غير الميم في المكي رقبيل هي (قوله الارض) بفتح الهمزة والميم
وقيل بكسرهم السبعة الى اربعة بكسر الهمزة وتخفيف الباء وقد نشد في رقبيل بالروم وهو مما
يتداوى به من الطاعون (قوله لا انظر امانى) كطين مصر الذي يزرع فيه القمح فليس رقبيل بالانه
انما يوقى كل سنة ما قدما كاه النساء الجبال كذا (قوله حال الكيال) هو وصول النسي الى حالة
يطلب فيها غابا فلا يباع رطب برطب بفتح الهمزة ولا يجاف من جنسه كالفول الحار بعنقه او
يقول يابس بخلافه بخور فانه يصح وكطرى النعم فلا يباع بطريقه ولا بقيد من جنسه ويباع
قديده بقيد ولا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يباع في القير والحلب تناسل جفافه ما بل
وصوله الى حالة يصلح ان يما لا خارج بخلاف النعم فانه يعتبر تافه جفافه لانه وزون
يظهر أثر باقي رطوبته ومن ذلك يعلم ان التبرك الذي لم يتم جفافه لا يصح بيعه بمثل لعدم
صلاحيته للادخار نعم ان بنصف الشمس تجف قوا يباير ذلك دون ما اذا في بالثار ولا يكتفى
بالمماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز ولا يباع به غيره ولا حب به الا في دهن وكسب
خالص من دهن كدهن سموم وكسبه فتسكن المماثلة فيه ما وكتفى في العنب والرطب عصيرا
او خلا فيه يصح بيع كل من عصير العنب والرطب والتسبب والمان بعنقه وبالأخر ويصح بيع
خلوها كذا في كحل الزبيب والقير كذا لا اذا كان فيها ماء مطلقا وفي أحدهما او اخذ
الجنس والماء في الدهن والعصير والخل الكيل (قوله ومنه) أي مما تعتبر فيه المماثلة حال
الكيال ويحتمل ان المعنى ومن حال الكيال حال اللبن والسمن أي ان المماثلة أحوال كمال تعتبر
فيها المماثلة من أحوال كماله حال كونه ابتداء بغير أو معناه أو محضة كما في المنهج فله ثلاث حالات
تسكن المماثلة فيها فلا تسكن في باقي أحواله كالبز وأقطر ومصل وزبد لانه لا يتخلو من شخالطة شيء
فاللبن يخالطه الانشعة بكسر الهمزة وفتح الصاد والأقطر يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق
والزبد لا يتخلو من قليل مخيض فلا يتحقق فيه المماثلة فلا يباع به غيره ولا يباع الزبد
بالسمن ولا السمن باللبن ولا العسل بعينه يباع اذا كان فيه شمع ولا اللبن بما يتخذ منه كسمين
ومخض ولذا لا يجوز بيع الخلاوة التي فيها اللبنة بالبر أما بيع الزبد بالاراهم في الزرع على المعتمد
وكذا الطعينة والمعار في اللبن والسمن الكيل ان كانا معا فبين والوزن ان كانا جادين فهما
على حد سواء على المعتمد ولا فرق في صحة بيع اللبن بمثل بين الحليب والرائب والخاثر بالثلاثة
وهو ما بين الخايب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الجودة في أحدهما ومحل عدم الضرر في
الخاثر اذا كان ذلك بعدم انضمام نبي اليه بان خثر بنفسه لا بانار وخلا عن زبد ملح وماء غير
ضروري والا فلا يباع به غيره يباع اعدم المماثلة المعتمدة حيث لا يبالى به يكون ما يجويه
الميكال من الخاثر أكثر من الراكب لا يباع الحليب الا بهدسكون رغوة (قوله وان كان يضرع
أحدهما لبن) لانه حيث يذلس من قاعدة مدجوة ودرهم اعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين
اذ لا ياتي الحيوان كما ياتي ونخرج ما لو كان اللبن فيه ماء واتخذ جنسه ما كانا كولين كشاة ليلون
بذاته افاقه لا يصح لانه حيث يذلس من القاعدة المذكورة ومثل ذلك يباع دجاجة في ايض بأخرى
كذلك والضرع بفتح الصاد (قوله واذا عطف) في بعض النسخ عطف بضمير التنبيه أي المتباعدة

والطين الارض لا الخراساني
وسائر الادوية والمماثلة
انما هي بحال الكيال ومنه
اللبن والسمن (ويجوز بيع
حيوان بأخر) ولومن
جنسه أو مؤجلا وان كان
يضرع أحدهما اللبن (واذا
عطف

(قوله يظهر في الوزن) راجع
للمعنى فقط بدليل إعادة
فالعظم يضرع لمطاف أو
كثير بخلاف الملح لا يضرع
كثير لانه يظهر في الوزن
ظهورا تاما (قوله يخالطه
الدقيق) أي قطع اللبن
الصغيرة (قوله يباع دجاجة
في ايض الخ) وكراسة
في ايض يخالطها ويضها
لان المدار على كون البيض
ما كولا وان لم يكن أصلها
كذلك ويض الحيوان كله
ما كولا ايض السمات
كما ياتي فاشترط ما كولية
الأصل في اللبن أن يخالط
يكون ما كولا مشدودا
فان لم يكن الأصل ما كولا
فاللبن اما كذلك كما في
الافمان أو غير متشدد
لذاته وان كان ما كولا
ابن الادوية فليس من
القاعدة

على جنس ربوي من الجنائين واختلاف المبيع ولو صفة كما في دينار حيدقة مائة من الدنانير (حيث هو ما تروى به)
(قوله في بعض صور المنة) وهو ثلاث صور كما يأتي (قوله وتخص في المماثلة في ثمانية عشر) أي خاصة من شرب النعش
والزيادة في ثلاثة النوع والخمس ٣٨ والصفة فالضروب اثنان والضروب قيمة تسعة وقوله ويجعل المماثلة في تسع أي

حاصلة من شرب واحد
وهو المساواة في التسعة
لكن قد يتوقف في تحقق
المفاضلة فيقال باع مدا
ودرهما بثلاثة لان المدا ان
كان انقص أو أزيد من
الدرهم الذي معه كان المدا
الذي في الجانب الآخر
كذلك فلا فرق بين مساواة
المدا لدرهم أو نقصه أو
زيادته إذ ما في الطرف
الآخر كذلك وكذا يقال
فيقال باع مدا بصحبا أو بربا
بثلاثة ما أو صحبة أو مكسرا
بثلاثة ما فصور المفاضلة
اثنا عشرة لا ثمانية عشرة
الآن يقال ان المدا الذي
في الطرف الآخر بقوض
صاوي على كل حال حتى
يظهر كلام المحقق بل لو لم
تقل ذلك لزدت الصور على
سبع وعشرين فخره
وأفاد بضمنا أنه متى لوحظ
أن الثمن وهو ما دخلت
عليه البسطة موزع على
المبيع بحسب القيمة فلا
اشكال لتخص المفاضلة
في جميع الصور الا انه عند
استواء الطرفين في التقويم
يعلل بجعل المماثلة فتدبر

والعرض من اراد هذه القاعدة فتبين ما قد مر من اعتبار المماثلة في الربوي بالوزن والكيل
فقط كأنه حال محل اعتبار ذلك فقط وعدم النظر للقيمة ما لم يكن المعهود عليه من هذه القاعدة
والانظر فيه للقيمة مع الوزن في بعض صور الصفة كما في (قوله على جنس ربوي من الجنائين)
أي وليس ذلك الجنس تابعاً بالنسبة الى المعهود ولا لخصائص الجنائين بأن كان ظاهراً في كل
منهما وظاهراً في أحدهما كما في الآخر وسأقي محترز ذلك وقوله واختلاف المبيع أي تعدد
وقوله ولو صفة أي جنساً ونوعاً ووصفة من الجنائين أو من أحدهما بأن يشتمل أحدهما على
جنسين أو نوعين أو صفتين أو أقل الأخر عليه ما أو على أحدهما فالشرط التعدد ولزم أحد
الطرفين سواء كان المدا مدد كره ربوي أو بعضه ربوي وبعضه غير ربوي فلا بد من وجود الجنس
الربوي من الجنائين وان رجده معه غير ربوي كما سأل في الحاصل أن الشرط أربعة عدم شعبة
الربوي اغيره وعدم كونه ضمنياً فيهما أو اختلاف جنس المبيع أو نوعه أو صفته كما أشار الى ذلك
المصنف بقوله ولو صفة ووجود الجنس الربوي في كل من الجنائين والمراد بالمبيع ما يشتمل الثمن
والثمن ونسبى هذه المسئلة خمسة ثمانية فاعاد تعدد صور درهم فتقبل الأصحاب له بذلك والمراد
بالجملة القرلانه الذي يكال وهو أبو دغر المديسة قبل ان يمتلئ الذي غرسه صلى الله عليه
ولم يدم شريفة ولذا ابتدأ في بعض الأمراض والقرال البرز فوع منه وهو نسبة الى رجل
كان بدماء ما يقال له رأس العزبة والصحياني نسبة الى كبش كان يربط به يقال له صبحان فنسب
اليه وقبل لان الكبش كان يصح فيه وعليه فالنسبة على غير قياس والقياس صحاح كصنعته في
نسبة الى صنعته وانت قياس صنعته وقيل هي بذلك لان الخيل المأخوذة منه صاح عن النبي صلى
الله عليه وسلم حين مر عليه وقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله والمعنى نسبة الى رجل
كان يتعاطاها قال له معقلاً بن يار وحاصلها أنهم انشغلوا على سبع وعشرين صورة بيان ذلك
ان في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مدود درهم بثلاثة ما أو بدين أو درهمين وفي كل اما
أن يكون المدا الذي مع الدرهم أعلى قيمة منه أو أنقص أو مساوياً فهذه تسع صور وبما في
اختلاف النوع كان بيع مدجود بدين أو مد صبحاني بثلاثة ما أو بدين صبحاني أو بدين برب
وقية البري مساوية للقيمة الصحيحة في أربعة من أو بدين أو بدين برب أو بدين برب
الصفة كأن بيع دينار صحيح وأخوه مكسراً أي برادة ذهب أو فضة بثلاثة ما أو بصحبي أو
مكسرين وقيمة المكسرين قيمة الصحيح وهو الغالب أو أزيدان فوض ذلك أو مساوياً بة فة
تسع أخرى فاجله سبع وعشرون من شرب ثلاثة في تسع وتتحقق المفاضلة في ثمانية عشر منها
وتجوز المماثلة في تسع وكما باطله الاثلاثة في الصفة وهي ما لو بيع صحيح ومكسراً بثلاثة ما أو
بصحبي أو مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية للقيمة المكسرة فان ذلك صحيح والصفة
الباقية باطله كاثمانية عشر في الجنس والنوع وانما انظر الى اتحاد القيمة في الصفة ولم ينظر الى
له في الجنس والنوع لقيمة الاتحاد فيها دونها لوجود الوزن وهو لا يخطئ الا ان اختلف

أي فالمد الذي في طرف المبيع يقابل من الثمن نفسه مد ونصف درهم ولا شك أنه تحقق المفاضل
حيث تدبر (قوله بخلاف الكيل الخ) قد يقال قد يكون معهما الوزن كدينار ودرهم وكبشة في رجبوب مع عدم القيمة فيهما
مطلقاً فالأولى الفرق بأن التقويم في اختلاف الجنس أضيظ منه في اختلاف الجنس أو النوع

دليل على بعد الدليل الثاني وقوله توزيع خبراً وقوله في هذا الباب أي باب الربا واحتراف ذلك
 من باب تزويج الصفة كقولنا باع حلاً وسرماً فانه يصح في الحل باعاً أرخصه من المبيع ويطل
 في الحرم ويوزع الثمن عليه ما باعته بقرينة ما (قوله يودى الى المفاضلة الخ) بيان ذلك ان في بيع
 مدود درهم مثلاً يدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر وأقل منه لزم المفاضلة أو مثله
 لزم الجهل بالمائة ولو كانت قيمة المد درهمين فهو الشاظر فيه فله ثلثا المدين وهو مائة وثلاث
 أو نصف درهم فهو ثلث طرفه فله ثلث المدين وهو ثلثا المد فله ثلث المفاضلة أو مثله فالمفاضلة
 بجهولة لأننا نتقيد بالتقويم وهو يتجه من قد يخطئ بقوله يودى الى المفاضلة أي في صورتين وقوله
 أو عدم تحقق المفاضلة أي في صورتين في هذا المتن ان كانت قيمة الرديئة دون قيمة الجيدة أو
 أكثر لو فرض لزم المفاضلة بقيداً واستوت قيمته الزم الجهل بالمائة لما عرفت من أن التقويم
 يتجه من قد يخطئ ولكن الأولى أن يمثل عما يمكن فيه الذم والزيادة يقينا كما دوا الدرهم (قوله
 وخرج بالجفس) أن الله هذا الذي كرى أي جنس الربوي من الجانبين المتبادر منه كونه مقصداً في ما
 فيخرج منه كزان الجنس الربوي لم يحدد من الجانبين إذ في كل جانب جنس غير الجنس الذي في
 الجانب الآخر وان وجد الجنس الربوي فيهما (قوله يمشاهما) أي أو بدرهمين لا يشوب بينهما
 صحيح لأن الجنس الربوي من جانب واحد فلا يكون من القاعدة وخرج بقولنا في ما سبق
 وليس تابعاً للبيع دار فيه أثر ما عذب أخرى أو فيها معدن ذهب مثلاً ذهب لأن المعدن مع
 الجهل به تابع بالاضافة الى قصود الدار فإما بطل بين الدار والذهب خاصة فيصح أمالو علماً أو
 أحدهما بالعدن أو كان فيه اغو به يذهب فيحصل منه شيء بالعرض على التار فلا يصح لأنه مقصود
 بالتقابلة فخرت فيه القاعدة فإن قلت ان الجهل بالحرم في باب الربا لا أثر له ولا يفتقر فلم فصلتم
 في نحو المعدن بين العلم والجهل قلت محل ذلك في غير التابع لأنه مقصود بما هو فالجهل فيه مفتقر
 وخرج أيضاً مع أحد النوعين الربويين المختلط بجهات بسيرة من الآخر بالآخر كبره فليس فيهما
 أو في أحدهما جهات من الآخر بسيرة بحيث لا يفسد سيرة الآخر لا يعمل وحدها فيصح وان ظهرت
 في المكمل بخلاف اختلاط أحد الجنس بجهات من الآخر كبره غير قائم ان ظهرت في المكمل
 بطل البيع لأنه حينئذ من القاعدة والاصح والفرق بين الجنس والنوع ان الجهات اذا كثرت في
 الجنس بان ظهرت في المكمل لم تحقق المفاضلة بخلاف النوع وهذا هو المعتد كما قلناه من خلافاً
 لما في شرح المنهج وخرج بقولنا وليس من الجانبين مع مسم به مسم فيصح لاستثناؤه ولم
 يتم الخروج بنفسه إذ لا يفسد من العصور به فارق بيع نحو بقرنا ونجمله فانه لا يصح تسميته
 للخروج بنفسه فهو من القاعدة كما ساق في البيوع الباطلة أما لو كان ظاهراً من الجانبين أو من
 أحدهما كببيع مسم به منه فيبطل لوجود الذهب في جانب حقيقة وفي آخره

• (باب المراجعة) •

أي البيع المشغل على المراجعة وهي لغة مفاعلة من الرجوع وهو الزيادة وشراً ببيع مثل الغن
 الأول مع رجوع موزع على أجزائه فهي من الربا الجائز فقد كرت تسميته وذكره في الترح
 الخاطئة ولابد كره في امتن الترجمة لعلها لا ترجع للمشتري الثاني أولان الزيادة على الترجمة غير
 معيبة وهي لغة مفاعلة من الخط وهو النقص وشراً ببيع مثل الغن مع حط موزع على أجزائه
 (قوله بان يجر المشتري) أي الأول لو بعد ايجابه وقبله القبول واخباره بأبس بقيد دليل مثله

يؤدي الى المفاضلة أو
 عدم تحقق المفاضلة وخرج
 بالجفس بيع نحو دينار
 ودرهم صاع بروصاع
 شعير أو بصاع بر أو شعير
 فانه جائز صحيح وتعمل
 اختلاف المبيع بيع فهو
 درهم ونوب مثله مائة
 حرام غير صحيح

• (باب المراجعة) •

(بان يجر) المشتري (يتمن)
 فما اشتره

(قوله أخرى) أي كذلك
 (قوله بالحرم) أي الأولى
 حذفه أو أبداً بالفساد كما في
 شرح المنهاج (قوله لم تتحقق
 المفاضلة) أي بين البرين أو
 التبرين (قوله أو من
 أحدهما) كسم وخرج
 بجملة ما (قوله المشغل على
 المراجعة) أي بالحق في اللغوي
 أوله فله لا يلزم اشتغال
 الشيء على نفسه (قوله فهو
 من الربا) أي الربا اللغوي
 وهو الزيادة لا الشرعي إذ
 ليس ثم عقد على عوض
 ربوي من الجانبين مع اشتداد
 الغلة كما لا يخفى

اختيار غير، وعلم المشتري انساني غير اخبر ابا في كلامه به في الكاف وقد علم ان حقيقة
 المراجعة لا توجد الا من ثلاثة بائع ومشتري اول ومشتري ثان بان يشتري زيد من هر وعبد اجماعة
 ويبيعه ليكر عمانية ورجح درهم لكل عشرة (قوله ويبيعه) بالنصب عطف على يخبر أي يبيعه
 لمن هو عالم باثن قدر او خمسة فلا تنكفي الماية ثمان كنت في باب البيع والاجارة فلو كان
 الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا غير مكيالة لم يصح على الاصح اه افاده مر (قوله
 برح) أي زيادة ولا يضمن ذلك أو ما يفيد في الصيغة بأن يقول بعثت بـ اشتريت ورجح
 درهم لكل عشرة مثلا فان لم يقل ذلك بأن قال اشتريته بعشرة وبمكة باحد عشر ولم يقل
 مراجعة ولا ما يفيد هالم يكن عند مراجعة فلا تثبت له أحكامه حتى لو كذب فلا خيار ولا حط
 وهو يتبع في مصرته كغيره اه افاده مر (قوله أي مع ربح) اشار إلى أن البايعة متى
 مع وليست بالاعوض لان الدرهم ليس هو الثمن بل مصادره وادع فدرهم للبيان
 (قوله مثلا) يصح رجوعه لرجح ورجح درهم لكل عشرة فقل الرجح الزيادة والقيمة ومثله
 الدرهم الدرهمان كثر والدينار والنوب وغير ذلك ومثل لكل في كل أو لي كل أو من كل
 على المعقد وتكون من التعديل أو بمعنى في أو على بـ لافه انما سبب أي في غاطة فاه أي
 بايم الانم الاسراج الواحد من ذلك ولا دخالة هنا ولا في المشرة الخسة ونحوها كذا يقول ورجح
 درهم لكل خمسة (قوله جائرة) الزيادة باي أو زائلي أي حلال بلا كراهة لعدم قوله تعالى
 وأصل الله البيع ومن ثم قيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة مالك فقال ما كنت عيبا
 ولا زدت رجحا (قوله من غير جنس الثمن الخ) كأن يكون الثمن مائة درهم فيبيعه بمائة
 وقوب وحيث أطاعت دراهم لرجح في ثمن البايعة الغالب وان كان الأصل من غيره (قوله فان
 ادعى غائبا) كأنه قال هذا ان لم يدع غائبا فان ادعاه فتنزير بغير قهر وتارة بغير زيادة وفي
 الثانية تارة يبيعه لافه ورجح المشرة لا ورجح المشرة الاول وهو البائع الثاني
 (قوله حط الزائد ورجحه) سواء في البيع أو تلف والرأفة يبين انعقاد العقد بها وانها
 لا يحتاج الى انشا حط فلو عير بالمتوسط كان اول دعواه المنهك فلو أخبر بأنه اشترا بمائة
 وباعه مراجعة فبان أنه اشترا بياقل بجهة أو اقر استنط الزائد ورجحه اه روى أولى مما هنا
 لو جازم الاول بمنز والثنائي قصور ما هنا حيث قيد بقوله وأخبر بياقل وعم في المنهك قوله
 فبان بجهة أو اقر (قوله الكذبة) انه لا غنى والافتد يكون معذور ولا خيار له ما بال
 أما البائع فلا يملكه في الجنة الى ما مر وأما المشتري فلا بد ان يبي بالاكثرة بالاقلى أولى
 (قوله ورجح درهم) بالنصب على أنه قد مولى به وقوله ثم أخبر بـ ثم له ليس شيئا (قوله فيكون
 الثمن) أي جاتته رجحاد رأس مال (قوله وكذبه) أي لم يصدق فيشال السكون وشرح بذلك
 ما لو صدقه فلا تثبت له الزيادة ولا رجحاوله بخلافه فور الالمشتري والبيع صحيح مع ما خلافا
 ما يرويه كلامه في شرح المنهك وصيافي الكافي اباب لا في (قوله بفتح الميم) وكسرها بمعنى
 فري (قوله بريدني) بمعنى مجردة وهي الدقة بفتح الدال وكسرها بمعنى بذلك يكون الاغنيان
 مجردة أي منبذ (قوله فغاطت الخ) كأن قال ان غنى الساعة التي بعثت مائة وهذا
 أخرى غنما فغاطت من غن هذه اهذه ومثل ذلك ما قال جاني كتاب من ورجح وكلي

ويبيعه) بمائة (برح) أي
 مع ربح (درهم لكل عشرة
 مثلا وهي) أي المراجعة
 (جائرة) بلا كراهة ويجوز
 أن يكون الرجح من غير
 جنس الثمن (فان ادعى
 غائبا وأخبر بياقل) عما
 أخبر به أولا (قوله)
 مؤاخذا لها بخباره (وحط
 الزائد ورجحه) الكذبة فلو
 قال اشترى بمائة وباعه
 بمائة ورجح درهم لكل
 عشرة ثم أخبر بأنه اشترا
 بمائة قبل قوله وحط
 الزائد ورجحه وذلك أحد
 عشر فيكون الثمن تسعة
 وتسعين (أو) أخبر
 (بأكثرة) عما أخبر به أولا
 (وكذبه) أي المشتري
 (فان لم يبين اغلظه وجهها
 بمائة) لا يفتح الميم (ليريد
 قوله ولا يشته) الكذبة
 قوله الاول اهـ (والا)
 بأن بين اغلظه وجهها بمائة
 كأن قال كنت راجعت
 بريدني فغاطت من غن
 مناع الى غيره

(قوله من وكلي) عبارة
 مد من ورجح وكلي وهي
 الظاهرة كمالا ينفى

في أنواع البيع (الخيار المبرور في البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ٤٣ ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس) ثبوت

ذلك في خبر العيصين

هو اسم مصدر لا اختيار بمعنى المصدر الذي هو الاختيار أي طلب خبر الأمرين من الأعضاء
أو الفسخ في الأصل في البيع لا لزوم الآن الشرع أثبت فيه الخيار وفشاها ثمة أقدين دخصة فهو
طاري عليه ~~مكتمة صار لازمة في خيار المجلس~~ ولذا لو شرط نفسه بطل البيع ولو شغل الخيار
في الربا والبطل لم يذكره عقبهما كغيره أو قدم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها (قوله)
في أنواع البيع (شرح الخيار في غيره كأنه كساح واحد أو حيا في ذلك) (قوله خيار شرع)
إن كانت أن أنواع الخيار كالمشروعة كذا كرم بقوله المشروعة الخ خارجة إضافة هذا إلى
الشرع دون غيره قلت لأنه لما أثبت الشرع بمعزلة العقد فها عن المتعاقدين ولم يجعل ثبوته
شروطا على سبب أخيف إلى الشرع بخلاف غيره من أنواع الخيار فإنه وإن كان شرعا لكن
انما أثبت الشرع عند وجوده بسبب كسروط وعيب وغيره ونحو ذلك فكان السبب هو المنع
فأضيف إليه (قوله وهو خيار المجلس) فلهذا فلو ثبتت بالشرع من غير توقف على
شروط ولا اهتمام به ردا على الإمام مالك فإنه نفاذ وهو يثبت في كل معارضة محضة واقعة على
عين أو منفعة على التام لا لزوم من الباطنين إيس فيها تلك فهورى ولا جرت بحرى الرخص
تخرج معاوضة الهبة بلا ثواب والوقف والمنفعة وهى التى تفسد بقصد ما قبلها الخلع والنكاح
والصلح عن دم العمد ولو واقعة على عين أو منفعة على التام لا تجوز تدخل في أو منفعة على
التام لا يبيع حق الممتر ونحوه ويخرج بالزمن من الباطنين ما هو جائز منهما كالمعاوضة والراض
والشر كذا أو لزوم من أحدهما كالكسبة والرهن وبليس فيها تلك فهورى الشفعة ولا جرت
بحرى الرخص الخارفة فانهم يبيع دين بدين يجوز له الحاجة فلا خيار في هذه المذكورات (قوله)
في خبر العيصين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
للاخر استأخر أو يقول منصوب بأن مضى فوجوبه بعد أن أتى معنى فى أو لا أو ليس معاوضة على
ما قبله والالزوم وبغير المعنى حينئذ البيعان بالخيار مدة انقضاء أحد الأمرين التفرق
أو الإلزام بالقول المذكور وإن وجد الآخر وهو قائم بناء على ما هو أصل المتعق من أن
العطف بأو بعد التنى يكون تقبلا لأحدهما التام أو موضوعا لأحد الشئتين أو الاشتراك على
ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يكون شيئا من هذا أو شيئا من ذلك حيث
بطلان خيار من اختار لزوم البيع ~~نعم~~ كان يقول لا اختار لزوجته أو أمه أو ابنته أو أخته
أو أختها فبسط خيارهما أو من أحدهما كان يقول اختارت لزوجتي فبسط خيارها وبقى
خيار الآخر ولو مشى بآدم لو كان المبيع من يعق عليه سقط خياره حينئذ كالبايع ونحوه
أحدهما لا استأخر استأخر ~~بطل~~ سقط خياره لضعفه الرضا بالزوم وبقى خيار الآخر ولو
اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فبسطه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة ويستأنس منه
أيضا بطلان خيار كل منهما بفرقة بين من أؤم من أحدهما عن مجلس العقد عرفا فبطلت
أتم فرقة يلزم به العدة وما لا فلا فإن كانا في دار صغيرة فاشترقا باري يخرج أحدهما منها
أو يصعد طمعا أو كبرية فبطلت بطل أحدهما من صحتها أو بيت من بيتها وكذا دار
في ذلك المسجد والسفينة أو في حجرة أو سوق فبطلت أحدهما فلهذا وبشي قليل لا بد أن
يكون كل من الاختيار والفرقة طوعا من الخيار أو قارضا مكرها لم ينقطع خياره ولو لم يردقه

(قوله أى طلب خبر الخ) هذا

معنى شرعى عن شرط والافتناء

المعنى التنفيذ ويلزمه

سببية الطلب (قوله والصلح

عند دم) فانه إذا فسد

العوض رجع للدية

والعوض عن القصاص باق

بجمله واحد فترى بذلك عن

الصلح عن الدية في شبيهه

العمد والخطا والعمد بعد

العفو وعليه أن يصح حيث

علمت أو صاف الأبل ويثبت

خيار المجلس كسببية صلح

المعاوضة بالعزل لأنه يبيع

في المعنى بخلاف صلح

الحطية فانه في الدين أبراه

وفي العيزهية وكلاهما

لا خيار فيه وبخلاف صلح

المعاوضة على المنفعة فانه

اجارة ولا خيار فيه وبخلاف

الصلح عن نفس القصاص

فانه ليس معاوضة محضة

كما تقدم أعاده مر

وحوايته وانظر لو كان

الصلح على المنفعة مشروطا

فيه التأييد كان المدعى على

منفعة أدرك أباهل هو

كبيع حق المعرفة ثبت فيه

الخيار حرره (قوله كالتابع)

أى الذى اختار لزوم

فانه باختياره صار المثل

للمشترى فثبت عليه فلا معنى لبقاء خياره اهـ مع المعنى (قوله بولى أحدهما ظاهره) ليس قيد ابل لو مشى الفقه ففى وكذلك

عس (قوله وان لم يردقه) غيا به لأنه ربما يتوهم أنه ينقطع خياره حينئذ لأنه يمكن من الإجازة والفسخ بالقول

(وختيار شرطاً أو كثر مدته
ثلاثة أيام) أثبت ذلك
في خبر البيهقي وغيره (فان
زاد عليه)

(قوله وان لم يتمكن من أن
يتبعه) وفارق ما قبله بأن
الأكراه بصير النول كلاً
فعل فمكانهما حيث أكره
أحدهما على الخروج
والاخر على البقاء باقياً
بالمجلس بخلاف هذه الصورة
فان الهرب فيه بالاختيار
كما هو الفرض فلم ينظر
لاكراه الثاني على البقاء
فان كان الهرب مخلوفاً من
لغو بيع فهو من الاكره
اذا فادهم رسوم (قوله على
التصرف) الاولى التعيين
بمن (قوله والا) أي بأن
قصدتها ولم يعسرها
أو عسرها ولم يقصدها
بأن قصد غيرها أو أطلقا
فعل لحظة وهو لم ي
الاخيرة دون الثانية
فيه تبرعاً ما قصد ما حيث
عرف كل قصد الاخر
ودون الاولى فان ذلك فيها
قاسم ويقصد حيث وقع
في العقد أو مجلته عس
وسم بزيادة (قوله وتدخل
الي الخ) الاولى وتدخل
الي الثاني الضرورية وهي
ما وقع فيه الشرط والمصلحة
بين الايام بخلاف الآية
المتأخرة فأنها غير ضرورية
فلا تدخل الآية النص تدبر

في الثانية فان لم يخرج معه الا آخر فيها بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب
أحدهما ولو لم يتبعه الا آخر بطل خياره كأنه ارب وان لم يتمكن من أن يتبعه واذا ثبت خيار
المجلس فبقي ولو طال مكثهما أو غابا معاً زال وان زادت المدة على ثلاثة أيام ولو مات العاقد
أو جن أو أغنى عليه في المجلس اتى بطل الخيار ولو ارثه أو وكيل من ساكم أو غيره وفي معنى من ذكر
موكل العاقد وسنده و بفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والامتناع فان كان في المجلس
ظواهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد المجلس بالخبر (قوله وخيار
شرط) وهو ثبت في كل ما ثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه فاقض في المجلس من الغائبين
كأن يربى أو من جانب كالمسلم فلا يجوز شرطه فيه الا إذا كان ما شرط فيه اقصر في المجلس
لا يخل الاجل فأولى أن لا يخل الخيار لأنه أعظم غرماً منه فله المالك فيما إذا كان عليه أو
لهما أو لا ومعها إذا كان لاحدهما أو يتبع شرطه أيضاً في شرهما من يعتق عليه لم يشرى
وحده لاستلزامه المالك المستلزم لثمة المانع من الخيار ولو ما أدى ثبوته لمدته غير صحيح من
أصله بخلاف ما لو شرط أهم الوقت أو للبائع إذا مال له وفي البيع الضمني وفيما يتسارع اليه
الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار ان وقوعه على التصرف فيه فيؤدي اضياع ماله
وبالبائع ثلاثاً في مصرة لانه يترك الطلب ثلاثاً فيوت غرضه من تزويج سلعته على المشتري
فمضرة له مهمة ومثل الثلاث ما تاربهم بما شانه الاضرار به (قوله ثلثة أيام) هذا قيد من
قيد خمسة ذكره في المنهج بقوله وانما يجوز شرطه مدته لومة منصله بالشرط من الوالية
ثلاثة أيام فأقل كالي طالع خمس الغدا والى ساعة وتحمل على التلكية ان قصدتها وعرفاها
والا على لحظة أو الى يوم ويجعل على يوم العقد لوعقد في نفسه مثلاً قال مثله وتدخل الآية
تبعاً للضرورة فان أخرجهما بطل العقد فخرج ما لو طاق كتحق أو ما لو قال بشرط الخيار
أياماً وما لو قال ثلاثة أيام مثلاً من الغد وما لو قال يوماً بعد يوم وما لو زادت على الثلاث فبطل
العقد في النكاح لان الأصل منع الخيار الا فيما ذن فيه الشارع ولم ياذن في ذلك وورد أنه صلى
الله عليه وسلم أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط
سواء اشرط في العقد ام في مجلسه فإذا اشرط ثلاثة أيام وكان قد مضى من حين العقد يومان
وهما بالمجلس صح الشرط انما كور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس لم يكن لهما المشروط
ثلاثة أخرى ولو بشرط لاحد العاقلين يوم وللا آخر يومان أو ثلاثة جاز وتدخل الآية الثلاثة
المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر للضرورة لشرط ثلاثة من طالع الفجر
تدخل الآية الثالثة الآية النص عليه بخلاف الخلف فأنه تدخل من غير نص والفرق أنه نص
فيه على الايام واليالي وهذا على الايام فقط وما وقع في الحديث لا تخفى من نصه على اليالي فهو
جاء على عادة العرب من التاريخ (قوله في خبر البيهقي وغيره) وهو أن رجلاً يقال له حبان
بفتح أوله بالمعجزة ابن منقذ بضم الميم وباليجمة والده وصاحبا كان يخرج في البيوع
ان باع فيارخص أراشترى فباعني فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من بايعت
فقل لا خ لايه ثم أتت الخمار في كل ساعة بثمن ثلاث لئال وفي رواية فجعل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلافة بكسر الخاء المعجمة وبالمعجزة مناه في الاصل الذين
والمدعية ثم جعل في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام فاذكرت وعلمنا ما صح

وثبت لها الخيار لا بالخلاف مالوجه زما وأحد معانيه لا يصح (قوله في عقد واحد)
 احتزبه عمالو باع بعض عبد مثل بشرط الخيار ثلاثة أيام ثم من ذلك يومين مثلاً باع اليه بعض
 الآخر بشرط الخيار ثلاثة أيام فقدر في بيع غير واحد على ثلاثة أيام لكن مع
 تعدد العقد لا في عقد واحد (قوله لم يصح العقد) ونحوه يخرج ثالث على فترتي العقد لأن
 اسقاط الزيادة في العقد لا يلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي بطلان العقد لتمامه ولو جاز الرهن المار هو
 مدة تزيد على محل الدين ومالوا فضر في الرجوع كبعض من الجنس ومالوا في العريضة
 التدبير لا في قبض على الجميع (قوله وخيار عيب) من إضافة السبب بسبب ويسمى خيار
 النقصة وهو المتعلق بشؤون عقد ومقتضى ثبوتها على من التزم شرطاً أو قضاءً عراً
 أو غير رافعاً فالأول ككون العبد كساً أو لداً مثلاً أو ذناً ابن أو ثانياً كعدم قبول العبد
 الكبر في التزمن فان ظن عدم بوله ناشئ من حكم العرف على الأعيان بالسلامة والبيان
 كعدم بوجه وقد يندفع ويحيد به الدال على قوة البطلان فإذا اختلفت هذه الأمور وثبت
 الخيار وساقى الكلام على الأول والثاني هذا وقد تقدم الكلام على الثالث (قوله وقيل في النقصة)
 أي أم بدمه واستند السبب من عدمه على القبض جهله المشتري كقطع يد الرقيق بحماية ماله
 جوهها المشتري لأنه لا تقدم سببه كالتقدم فان كان عالماً به فلا شيء ولا أرض وسكوها في
 بيان حكم المقارن للقبض مع أنه تنافي فيه القباية وبعدد الزمان حتى ان لم يكن مقبلاً لا قبض
 لأن بدل البائع عليه حسافاً لا يرتفع ضمانه ان يتحقق ارتفاعها ولو لم يحصل الإتمام قبض المشتري
 له سلمها ولو حدث عند المشتري عيب كعرج أو طلع على عيب قديم كبرص سقط الرق لا يضر
 لأنه اخذ به عيب فله الرجوع بعينه ثم ان رضى به البائع فلا أرض فعادت أو دفع به المشتري فلا أرض
 للتقديم فذلك والافان ان تنافي في غير الرجوع المبيع بجنسه على قسح أو اجازة مع أرض للعدا
 أو تقديم فذلك والافان ان طلب أحدهما التمسح مع أرض الحادث والآخر التمسح مع
 أرض القديم يجب طالما ان المساقية من تقرير العقد على الرجوع المذكور في تعريفه التمسح مع
 أرض الحادث لأن أحدهما كبيع أرض القديم يؤدي إلى المقاضاة له ويحتمل سقوط الرد النهري
 بالعيب الحادث فيعرف القديم بدونه فان لم يعرف إلا به ككسر يرض فعام وتشوير بطيخ
 مدود ببعضه رتبة العيب القديم ولا أرض عليه للعدا لأنه معذوف به وخروج يرض التعميم غير
 وبالمدود بعضه المدود كله فلا رد للبطلان البيع لو رده على غير ما قومت فان أمكن معرفة
 القديم بأقل مما أحدهما كتشوير بطيخ حامض يمكن معرفة جودته بغير ريشة فيه سقط الرد
 النهري وكذا بطلان قبض الوظرة بغير طم الحيوان هذبه ذار أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه
 كافي الخلالة امتنع الرد بعد التمسح وان تغير ذبحه طرياً، معرفة تغيره الله لرد ولا أرض عليه في
 متابله التمسح لأن الفرض أن تغيره لا يعرف إلا به (تتميز بالهلال دكة) تسخ الذي أي علوة
 بأن جهلها العاقدان معاً ما جهل المشتري فظاهر ما جهل البائع فيه مع وجوده ولو وثق صيرة
 ولم يعلم ما تحتها ومثاله الحشرة والخيار فيه المثلثة الضرر وهو المشتري في الدكة والدافع في
 الحشرة فان عاها وحدهما بالذكة أو الحشرة بطل البيع لمصلحة التمسح في الذكة فقرر نعم ان
 رأياً لموضع قبل وضع الصيرة عليه وعامة الدماء في الحشرة وما يتحقق في الذكة لم يضر ولم يثبت
 الخيار لا أحد (قوله هنا) أي في باب البيع احتراز من عيب التمسح وغيره فان العيوب

في عقد واحد (البيع
 البعده) لأنه صار شرطاً
 فاعداً (وخيار عيب عند
 الاطلاع عليه) - وما كان
 موجوداً قبل البيع أم
 بعده وقيل القبض المتيقن
 ذلك في خبر الترمذي وغيره
 ومن ذلك الخيارات في دكة
 تحت صيرة ببيعها شرطاً
 اعيب هنا

قوله وأجر الرهن المار هو
 أي عداً رهن بغير إذنه
 والأصح في الأصل عيش
 (قوله من التزم شرطاً)
 يدل في نفسه حيثما خيار
 فذلك الوقت لم يشرط
 (قوله ولو اشترى بطيخاً
 فوجد فيه عيباً كان
 له الرجوع كغيره من غيرها
 ولا يبعد ههنا التمسك بالقي
 وحدها المشايخ بعضهم
 المصلحة ولم يرد قهراً
 لحسد وث عيب بدمه
 لا يوقف عليه معرفة
 القديم فاعداً لا يتل
 رضاه بعيب لا يجب رضاه
 بغيره فله الرجوع إذا وجد
 واحد منه عيبه فريسي
 وأخرى كذلك في ريس
 كان له الرد لا بالتسليم لا نظر
 إلى ذلك لأن ذلك لا يمسد
 حاجته في كسره الأكثر

متأخراً هذا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو ما ينقص
 العلم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة نأثير ايظهر رزمتها شافوت في الاجرة الرابع عيب
 التحكاح ما يضر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول ما
 يفتوت به غرض صحيح وهو غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة ما يضر بالعمل
 اضرارا ينافي له خضر عن سم (قوله كل ما) تشمل كل عن مالانها اسم موصول او نكرة
 موصوفة بما بعد ما يجب لاف ما اذا وصلت اسم فانها تصير كلمة واحدة بمعنى وقت منصوبة على
 الظرفية (قوله ينقص) يفتح الياء وضم الناف كبعض من نقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا
 فهو صحيح من ضم الياء وكسر القاف مثله من نقص بالتشديد ايضا وهو متعدي فيها
 والمتبادر هنا الاول بدليل قوله نقصا وما يضم الياء وكسر القاف بالتشديد من انقص بخذفا
 فلا يجوز (قوله يفتوت به) اي بنقص العين فقط كما جرى عليه في المنهج وهو مقتضى المقر
 الثاني في كلامه وبعضهم جعله راجعا لهما معا واحترز بالاول عنه ذكر الثاني عن نقص يسير
 لا يتغابن به وبعضهم جعله راجعا لنقص القيمة فقط (قوله يفتوت به غرض صحيح) اي عند اكثر
 الناس في محل المعنى فلا غرض العائدين فقط (قوله اذا غلب) راجع لنقص القيمة كما هو
 صريح المحرر في الثاني وصرح به في المنهج وجعله مزا راجعا لهما مخرج به بالنسبة للاول فاع
 الاستئناس في الكبير وبالنسبة للثاني الشيوعية الاتية والمراد الغلبة في العرف العام لافي محل
 البيع وحده ومحل الكلام في ما لم يتصور فيه على كونه عيبا والاول اعتبار فيه بعرف بخالفه
 مطلقا كما لا يخفى في (قوله كالتقصا) بالمدح وان رقة كان او جهة وهو على الخصيتين سواء
 اقطع لوعاء والذكر كرهه ما لم لا وهو سرام الا لما كثر صغير في زمن معتدل كالصبي اطيب
 له فيجوز ومحل كونه عيبا اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه كما يفتوت من الضابط السابق
 الاول مكان الغالب فيه وجوده كالثيران والبغال والبراذين فلا يكون عيبا الغلبة فيها بل
 لو اشترى ثورا في سن يغلب وجوده كالثيران والبغال والبراذين فلا يكون عيبا الغلبة فيها بل
 يمنع الرغبة فيه وينقص القيمة ويؤخذ من ذلك ان ترك الصلابة ليس عيبا في الرقيق لان الغالب
 عليه تركها وقطع المنبرين عيب وغلبته في بعض الانواع لا تؤجب غلبته في جنس الرقيق
 افاده من زيادة (قوله والزنا والسرقة) اي ولو صورة كالسرقة من دار الحرب فانها غنمة
 لا كمالها سرقة فتكون عيبا سواء انكروا ما ذكر من الزنا والسرقة ام لا تاب عنه ما لم لا
 ذكرها كان او اثنى صغيرا او كبيرا ومنه ما الاباق وجنابة العمدة والرد والوطء وتبين اليهاتم
 وغلبته من نفسه وسابقة المرافعة هذه العيوب تنبت الردوان تاب فاعلها وحسن
 حاله لانه قد بدأ الله بها ولان تممها لا تزول وله هذا لا يعود احصان الزاني بتوبته بخلاف غيرها
 كشراب الخمر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا قال من والشرق بين السرقة والابق وشرب الخمر
 ظاهر اه وبثبت في الرقيق باقرار البائع او بيته ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعبير
 حتى يسترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار الرقيق بالزنا لان فيه اضرارا بغيره فلا يقبل منه
 ومن العيوب جناح اي امتناع من الركايب وعض ورج وجر وهو الثاني من تغير لعمدة
 اما تغير القدم لقص الاسنان فلا زال له وصنان يضم الصاد ان خالف العادة بان يكون من فصحا
 اما الصناعات لعرض عرق او سرقة عديمة او اجتماع الوسخ فلا بد بول بخرام ان خالف

كل ما ينقص العيب
 او القيمة نقضا يفتوت به
 غرض صحيح اذا غلب في
 جنس المبيع عدمه كالتقصا
 والزنا والسرقة وخرج
 بقوله سم يفتوت به غرض
 صحيح ما لو بان بالحيوان قطع

(قوله اذا طلق) لاجابة
 اهذا (قوله لا يتغابن به) اي
 لا يقع به غيب بل يتباح
 فيه (قوله ولو صورة)
 لا يعتمد انه ليس عيبا كافي
 من دعه من

(ان جهل المشتري الحال) التقرى الصنعة علمه فان علمه او كان تفرقة في اختلاف الاحكام بجمع بين بيع واجارة

فهل اقليل بعدم الصحة في عبده ايضا واجيب بان اثر الجهل هنا وهو المنازع يقع بين مالكي العبد من الارتفاع والاختيار بينهما ولا عبرة بالقويم لانه قد يمتنع من لا يجب انما هو بخلاف الجهل ثم فان اثره يقع بين البائع والمشتري فاذا رآه ممكنة لنبوت انصاره لا يشتري بخوم (قوله والاولى اولى) لا اولوية لاعتناء المكلف عن عمله (قوله فيعتبر التوزيع) فاذا اختلف الانصار مع استواء القيمة لكون احدهم اقل زيب والاخر اقل غمرا ذقبة قابل الاول قد تساوى قيمة كذا الثاني اعتبر التوزيع على الانصار دون القيمة فاذا (٤٨) كان الخلل الحق مقسقا ثلثا وانقص من ثلثين واستوفافية لكون

حلال وحرام المقتد عليه لان مقتضى الاحكام الافعال لا الذوات وفي بعض النسخ كبيع
خل وشعر والاولى اولى اعمومها ولا بد ان يكون الحرام مقصودا **كالمبتعة** والمنكر اذا الاولى
تقتضي اطعم الطوارح ولا كل نحو المضطرب والانساني يقتضي دلاطنا والذاري فان كان غير مقصود
كالمكسب كان كالمسودم وصح البيع بكل الممنوع وكان كالمقابلة للعمل ولا خيار لان الحرام غير
مقابل بشئ من المنكر قاله المشهور في هذه النسخ الا عن شرح البهجة وظاهره انه لا فرق بسبب ان
يكون المشتري عالما بالمال او جاهلا به ونقل سيم عن مر وكذا الحايي وسلطان في
حواشي المنهج ان الخيار ينبت للمشتري حيث كان جاهلا او قوره بعض مشايخنا ولا بد ايضا
ان يكون الحرام معلوما بالفعل او يمكن علمه بعد العقد كعبدى وعبد زيد فان لم يكن كذلك لم
يصح المثل من اصله كعبدى وعبد آخر او شافى وشاة اخرى لان العبد الاخر والشاة الاخرى
ليس اعمومين ولا يمكن علمهما بعد (قولنا ان جهل المشتري) قيد في ثبوت الخيار اما العقد فهو
مخير في الحل مطلقا بخصته من المسمى باعتبار القيمة او الاجزاء ويقتدر الترخس لا والمحرور قيدا
اذا كانت قيمته مائة الف مائة وخمسة وخمسون قيمة انشال مائة الف مائة وخمسة من المسمى خمسون
اما لو استوفت قيمة الخابن به بفرض الترخس فلا يعتبر التوزيع على الاجزاء لانها مما مضى
وكذا في المشترك فحل التوزيع باعتبار القيمة في المفهوم الغير المشترك وفي المثل الغير المتفق
القيمة اما المشترك والمثل المتفق القيمة فالتوزيع فيها على الاجزاء كافى مخرج بالمشتري
بالبائع فلا خيار له وان لم يجب له الا بالصفة لتعديده ان كان عالما بالمال وتقدمه ان كان جاهلا
به ولا فرق في صحة التبادل الحل بين ان يقول بعثك هذين او المثلين من هـ لا او الفين او الفين
الحرام او المثل وانخرق ان قدم الحرام **كبيع** من الحرام والعبد في اطل في الجميع لان العطف
من المتعاقب متمتع (المراد بكمع بين بيع واجارة) كأن يقول بعثك عبداً وأجرتك داري
بالأجرة الف الف درهم فحل البيع بقرينة فخص الاجارة ثلث الف والعبد الثلثان
فان اثنان الف درهم بشئى الف او الدار ربع بثلاثة فحل في المنهس وشرحه ولو جمع عقد
عقدين لازمين او جائزين سواء اختلف حكمهما **كاجارة** وبيع او اجارة وبيع او اثنى
شركة وقرض صحا ورزق المسمى على قيمته ما لى قيمة المؤجر من حيث الاجارة وقيمة المبيع
منه لم فيه اه باختاره ان يقال الاجارة والبيع معا رضاءها والسلم ان يقول بعثك

الاول من زبيب والشافى
من غرض العقدة في الاول
بثبات النبي لا ينصفه هكذا
يستفاد من الحمى حيث
يجعل المدا في التوزيع
على الانبراء على كونه
مذايا مستوي القيمة
وان اختلف الجفس والمنداد
بما في هذا المثل **المن**
الذي في حوائجهم وغيره
التمراط الاتحاد في الصفة
وهو يستلزم الاتحاد في
البنس والنوع ايضا
وذلك يستلزم اتحاد القيمة
عند استواء المدا دار
رغمه عند اختلافه في
اتحاد في البنس والنوع
والصفة كغل زبيب حل
عصرم وزرع على الانبراء
سواء اتحدت ~~ب~~ ينصف
ونصف او اختلفت كذلك
والثمين واذا اختلفا في
واحدة منهما كغل زبيب
وغسل تمر وككة في ورنى
وككة ورنى ~~ب~~ حاد

وزرع على القيمة اسنوى المذارار و خمار ولو كانا بن المنزل في المثال لم يندم ببيع العدة في الحل بل يصف صاع
النمن لا قضاء التقوم ذلك لانه انك وان قاضته الخيرة فكون الجافس مختلفا فندبر ويوجب بان ذلك هو مراد المحشى بان
يقال معنى قوله اسنوى قيمة الخمار ان الرطل مثلا من احد هذه الامور في القيمة الرطل من الاسنوى لا تصاد الصفة (قوله وان
ليجب له الا الحصة) لعل الزوال لله ال اخذ من قوة فيما سبق اما العقد فهو صحيح في الكل مطابقة لما يستعمل في المسمى (قوله
قياط في الجميع) أي الحل والحرم وهذه طريقة التزكشي وضعها لهم فيما اذا كان من عطف المتقررات كهذا المثال فبأن
الحشى ضعيف والعقد الصفة في الحل بخلاف عطف الحل كهذا الحرم مبيع منك والعبد أي كذا فإنه باطل حتى في الحل

فلا خيار (وخيار فقد
الوصف المشروط) في العقد
والمراد وصف بقصد
ايخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بقصد (والخيار
لجل الغصب مع القدرة
على الاتزاع)

(قوله كعب بن) له
اشترت وكذا المثال بعد
(قوله ولو اختلفنا في كون
الحيا حلالا) أي اختلفنا
في شرط الحمل فالتسري
بدعيه وانما يقع بشكرك ولا
انهم اختلفنا في وجوده مع
الاتفاق على الشرط إذ
يرجع في هذا لأهل الخبرة
كما لا يخفى الا ان يحصل
على ما ذكرناه من الرجوع
لفنده كما يشهد حوائج
در (قوله وان كان ظاهر
كلام الزور خلافه)
فيه فظاهر هو معلوم من
كلامه بالاولى مما قبل
القيصر فانه حيث لم يقط
بمصلحة قبل انقبض فلا
يستطع به بعد والاولى لزادة
تأخر زمن الوضع حينئذ
(قوله والفرق انه عهدت له
الح) فديقال لا بد من ما من
القدر حال العقد ليصح
فالاولى الفرق بان المشتري
في الذمة دخل على ما قلنا
عليه بخلافه في الاولى

صاع بر في ذمتي سلمنا وأجرنا لا نأري شهرنا كذا ومثال الشركة والفرار أن يخطأ أفضله
بأن الغير هو يقول شارك في أحدهما أو فاضل عن الآخر فيصع له جوع ذلك إلى الأذن
في التصرف وخرج ما لو كان أحدهما الأضام والآخر جازا كبيع وجعالة فانه لا يصح حيث
كان البيع ربي بالوكان البيع على وجه السلم كبيع صاع بر وجعالة على رد عيدي بصاع
بر وكبيعته صاع بر في ذمتي - وباعا على رد عيدي بدعته ليعذر الجمع بينهما إذ البيع فيما
ذكر يقتضي قبض العوض في المجلس دون الجملة فان كان البيع غير ما ذكره مع بيان
أخذه قبل الأحكام فيما اختل فيه أحكامه مما ذكرنا الاجارة تقتضي التأجيل والبيع والسلم
بالتصديق عنه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره وقيد في المنهاج بجملة التالي
الحكم وهو بيان محل الخلاف فان الجمع بين المتشدين يصح برهما (قوله فلا خيار) أي لا دخوله
على المال بغير المشروط في العقد أي أوفى ببله لانه حريره (قوله والمراد وصف بقصد)
أي ككسور البعد كالأب والابنة من آدم وغيره حامل لأبوات ابن يصح البيع مع ذلك الشرط
لانه بصلته العند وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الاغراض وبثبات الخياران
بغير خلاف مباشر ويكفي أن يبين الوصف المشروط ما يطلق عليه الاسم الا ان شرط
الحسن في شيء فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا ولا يتغير لوجه رجحان أو كناية في معين كل يوم بطل
وان علمه ونعم عليه ولو اختلفنا في كون الحيا وان حامله من البائع يمينه لان الأصل عدم تسلط
المشتري عليه - بال - ولو زال بشرط كون حامله من وقت كذا أصبح فان تبين كون غير حامل أو
حامل بعد ذلك الوقت ثبت الخيار قال الزور ولو شرط كونها حاملا فحينئذ انما كانت عند
المقدم غير - بل ان كان قبل القبض فهل يستلزم الخيار كالورد اللين على المد الذي اشعرت
به التصرف به بجمع حصول المنصود فيه نظرا وليعد السقوط لأن يقع قبل ان ترش مختلف
بتقدم الحل وانخره فليست له اه قال عرش رقا يقال بل انه قرب عدم - قوط الخياولان تأخير
الحل قبل انقبض الرغبة في الحامل تأخير الوضع فيدور غرض المشتري ولا كذلك المصرا فانه
حيث رد اللين على الوجه الذي هو بطلان التصرف به بحصول بد غرض المشتري وكذا يقال فيما
رجحنا به بعد انقبض وانما كانه ظاهر كلام الشوري خلافه اه باختصار (قوله كالزنا
والسرقة) تقدم انهما اعيان تأخرهما على الصغير والكبير ودخل تحت المكاف ولو
وجد المراد في من المشروط كان شرط ثبوتهما فخرجت بكرا فلا خيار بذلك ولا اثر لثبوت
غرض الخوض في الذمة اذا عبر في الاعمال فانه باع في لا يغيره وان شرط لشرط كونه محمودا
فيان فلا يتغير لا يدخل على المحرم ولا يبرأ ما لو شرط كون المبيع كافر اذ لا مسلمة بغير
مع انه على مباشر لان المكاف يجب فيه الشريعة ان المداون والكفارة ارغبة المكاف
فيه فظاهرة - وأما رغبة المسلم في الاسم قد يردون ان - فمحمود فباعهم أو يجرده كافر
بخلاف المسلم انه لا يرغب فيه الا مسلمون اه أقامه من زيادة (قوله والخيار لجل الغصب)
أو وان لم يدخل وقت وجوب التسليم بخلاف الذي اطرأ والمجزي لا يفرقه لا يثبت الا بعد
وجوب التسليم واشرنا انه عهدت له اقدرة بل في ذلك دون هدم (قوله مع القدرة) قيد لصحة
العقد فان لم يجد القدرة كان بلا ولوم العلم بالغصب ولو قدر بؤنة او وقع اليه ايضا وان

قائمة عقود دعاية من الغاصب
 دفعا للضرر (و) الخيار
 (لطاريان الحجز) من
 الانتزاع (مع العربة) أي
 بالعصب ومنه يعلم نبوت
 الخيار لعدم القبض بمجرد
 أو غير وبه صرح الأصل
 (و) الخيار (بطلان كون
 المبيع مكتري) أو ضرر دعا
 (و) الخيار (لا امتناع
 من الوفاء بشرط الصبي)
 كشرط رهن أو كسبل في
 المبيع (أي) الامتناع من
 الوفاء بشرط (اعتاق وقطع

(قوله أو فصح) الأولى
 فلو فسخت بكافي م (قوله
 رهن أو كسبل) أو مع
 التعمير في الأول بالمشاهدة
 أو الوصف لما في المذمة
 والثاني بالمشاهدة أو التعمير
 بالنسب كقلائ بن فلان
 أنهم ورب ذلك حيث علمه
 بذلك (قوله أي عن
 عوض في المذمة) خرج به
 المعين فلا يصح شرط ذلك
 فيه لأنه لا تصحيب مال ليس
 حاصلًا ولا معين حاصل
 فشرطه فيه خروج عن
 وضعه الشرعي فأقاده هو
 (قوله يبيع بشرط لولاه)
 فذلك قال الضرر هنا انما جاء
 من شرطه فغير المشتري
 (قوله نعم ان عن المقدار)
 أي بالجزئية كربع راجع
 ابن حجر

تحملة البائع من المشتري فله الزيادة (قوله للمدعي ودعاية) صلة للانتزاع وقوله دفعا للضرر
 على المشتري الخيار (قوله لعدم القبض بمجرد) أي بآثار مجرد البائع المبيع ولا يذم للمشتري أو
 له بنية لكون في أقامتها كناية قسيت في نكاحها في العادة فثبت له الخيار على التراضي وكذا لما يبعد
 وفائدة نبوته جواز تصرفه به بدفعه في الفسخ العين الذي كان قد دخل في ذلك البائع بالقبض
 وانما به زلة الفسخ بمجرد الخطأ من غير حاشية البائع لأن في الرافع العا كوطمب فحاشية كناية
 قد سويح في الفسخ معاملة للبائع بنقض قصده لتقصيره وقوله أو غير أي كإثبات المبيع أو
 انتزاع أجنبي له وطريان غصب مع تعذر انتزاعه من غاصبه أو عدم تسليم البائع له مع القوة
 والغلبة والخامس أن تعيب المبيع قبيل القبض أو تعيب البائع أو لأجنبي أو أوفاد
 الأجنبي له قبل قبض الخيار وكذا أو انتزاع البائع له قبل قبضه للفسخ (قوله بطلان كون
 وكذا بطلان مدة الاجارة أو بطلان ان الاجرة ليست له فان جاز المبيع حينئذ كانت الاجرة
 للبائع أو فسخت الاجارة قبل فراغ المدة عادت المذمة له على الراجح ولا تذكر المذمة لغيره
 انما أخذ من المذمة تلك المدة (قوله أو ضرر دعا) أي أو بطلان كون المبيع كالضرر
 ضرر دعا أو عذر عالم يدخل في المبيع كغيره فضرر دعا المشتري وضرر المدعي أنه ما قبل الزرع ثم
 فروع ثم اشتراها وهو جاهل بالزرع المدعي كونه ثبت له الخيار حينئذ فور انما أخبره اشتداعه
 فحاشية بانه يمنع صحة ما كالموابع دارا مشحونة بالامتناع وان كان يصح قبض الأرض من قوله
 الزرع دون الدار المشحونة بالامتناع فان نصها بذلك يمنع من قبضها والبرق أن تصرف الدار
 ثمة أن يتأني في الحال بخلاف الأرض فان كان عالما بذلك فلا خيارا بتقصيره نعم ان ظهر أمر
 بمقتضى تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار أو كان الزرع يدخل في المبيع كخسب أو لم يضرر
 به كان تركه البائع له فلا خيارا أيضا وتركه له عرض ان كان بلا صيغة فذلك فلا يحتاج الى قبول
 وللبائع الرجوع فيه فان كان بصيغة فذلك كهيبة احتاج الى قبوله وإيسر للبائع الرجوع واقر
 البائع مدلوله قال أفرغ الأرض وقصر زمن التصرف بحيث لا يقابل باجرة فلا خيارا لغيره
 لا تنفسه ضرره (قوله الامتناع من الوفاء) المراد به موت المشتري أو قبضه على موت الرجوع أو
 التكليف المعين (قوله كشرط رهن أو كسبل) أي عن عوض في المذمة من مبيع أو غير كان
 يقول البائع بعينه ذاتي في المذمة بشرط أن ترخصني عليه كذا أو يكدها في فلان أو يقول
 المشتري اشترت منك كذا في ذمتك الخ وانما يصح المبيع مع اقترانه بالشرط المذكور للعاجلة
 اليه في معاملته من لا يرضى إلا به فاذ لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار ويأتي ذلك انما لا
 الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق أي فانه لا يثبت الخيار المبيع صحيح وكذا الشرط في توقف
 الشارع الى العتق ولا بد ان يكون الاعتاق منجزا وان يكون مطلقا عن مشقة وان يكون
 المشروط ليس به فسخ من الوفاء وخروج بشرط الاعتاق يبيع بشرط الوفاء لمع العتق
 غير اشتري أو بشرط أنه يعر أو كذا به وبخبر بشرط اعتاق مطلقا وعطائه أو عن من شرط
 اعتاقه عن رافع أو أجنبي وبأن يكون المشروط الخ مدلول شرط اعتاق قريب من أصل أو فرع فله
 يصح المبيع في جميع ذلك ولا بد ان يكون الاعتاق لكل المبيع فالشرط اعتاق بعضه لم يصح نعم
 ان عين المقدار المشروط صح وكذا الوابع مدعي بشرط اعتاق في ذلك البعض فله يصح أعاده هو

والهبة بشرط العتق كالبيع (قوله في بيع ثمرة) أي أوزع وقوله ولو من غير من يعق اللام
 أي غير مائت أصلها كان ملك الثمرة هبة أو وصية وكان الجذع للوارث مثلا (قوله بل يجبر من
 شرط عليه ذلك) أي يجبره الحاكم أي بعد مطالبة البائع بذلك لأنه وإن كان حنيفة تعالى لكن
 له غرض في تخصيصه لاثباته على شرطه وكالبائع وارثه والعبد المبيع والحاكم ولا يلزمه عتقه
 فور ابل عنه الطلب أو ظن فوائده فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع وإن
 أسقط هو أو الفسخ حقه فإن أصرا عتقه عليه كما يطلق على المولى والولا مع ذلك لا يشتري وله
 قبل عتقه وهو هو واستخدمه وكسبه ووقفه إن قتل ولا يلزمه صرفه الشراعت له لا نحو بيع
 ووقف وأجار ولو حتى حينئذ لزمه فداؤه ولو أعتقه عن كسارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع
 فيه ولو مات قبل انقضاء فأم وارثه مقامه نعم أم الولد تعق بونه اه أفاده م (قوله في الثانية
 على قطع الثمرة) فإن امتنع لم يقطعها عليه الحاكم والفرق بين ما قبلها عدم استحقاق
 القطع عنه بتدليل أنه لو باعها لغيره جاز ولا كذلك من اشتري بشرط العتق لا يستحق الاستحقاق
 عليه عينا فلم يملك ثمنه لغيره كما مر (قوله إن بيعت منه) أي كان كانت الثمرة موصى بها واشترها
 الوارث كما مر ولا يخفى أن هذا التفصيل المصهور في الإيجاب والخيار من شرطه لا خلافه فالسالم
 بقضيه تقييد الأصل من أن التفصيل في ثبوت الخيار قوله أولى لأنه لا يثبت الخيار فيها إذا
 باعها لغيره مائت الأصل مع أنه لا خيار أصلا بل يجبره الحاكم إما على القطع أو على بيعها ولا خيار
 ولا إيجاب فيها إذا باعها لغيره مائت الأصل (قوله لا تعاقب) بالخلاف الموهلة أي بعده وهو على التراخي
 لا على التدرج خلافا لما هو عليه كلامه في شرح المنهج (قوله لا تعاقب على صحة العقد) أي أو احتملا
 وثبت بجمعة أو إقرارا بشرط صحة العقد لا الاتفاق عليه ولو اذعبر في المنهج بوله وقد مر ثم قال
 في شرحه وعدت عن قوله لا تعاقب على صحة البيع إلى قوله وقد مر لأن الشرط وجود الصحة
 لا الاتفاق عليه ففي الروضة كمالها الوفاك بعثت بألف فقال بل بخمسة مائة ووزع خرف
 البائع على نفي سبب الفداء أي بأن يقول لم نسم في العقد خرافة فقال إن كان اه بزيادة وقد وقع
 هذا فيما عترض به ثم (قوله في كسبه) أي صنفه التي يتبع عليه من كونه بمن قدره كذا وصفته
 كذا إن اختلفا في قدر عوض من مبيع أو عن ومدعى المشتري خلاف المبيع أكثر أو البائع
 مثلا في الفئ أكثر أو جنسه كذهب وفضة أو صفته كصالح ومكسرة أو أصل أو قدره كشهرة
 زهيرين ونحوه بقوله في كسبه ماله أو اختلفا في نفس العقد بأن ادعى أحدهما مائة أو الآخر
 هبة بأن قال بعثتكم بكذا فقال بل بغيره فيصالح كل منهما على نفي دعوى الآخر ثم يرد مدعي
 الهبة بزيادة المصلحة والنفقة (قوله في تقييده) أي بعد التعاقب بأن يخالف كل عينا بجمع
 نفيا أو اثباتا فإذا قال البائع مثلا بعتكم بكسبه وقال المشتري بل بخمسة ولا يثبت لواحد منهما ما
 لو اختلفا بزيادة وتعارضت أمار لم تؤرخا بشرا بخين مختلفين حالف البائع أنه ما بعه بخمسة وانما باعه
 بعشرة وحلف المشتري أنه ما اشتراه بعشرة وانما اشتراه بخمسة ويجوز أن يخالف كل عينا بل
 هو أولى من وجب من الخلاف فإن كان لأحدهما مائة عمل بها ويجوز له اشتري في زمن التعاقب
 إذا كان المبيع أمة وطؤها ان خلت من النوانع (قوله إذا أحدهما الخ) انما نص على المنافع
 في هذا النوع دون بقية الأنواع لأن بقيتها يشرها العقد دون الحاكم إلا أنه إذا شارك فيه

في بيع ثمرة قبل بدو
 (صلاحيها) ولو من غير
 مالك أصلها فلا يثبت به
 خيار بل يجبر من شرط
 عليه ذلك في الأولى على
 الاعتراف وفي الثانية على
 قطع الثمرة إن بيعت من
 غير مائت أصلها ولا يلزمه
 الوفاء بقطعها إن بيعت
 منه وأخلاق الثانية أولى
 من تقييد الأصل لها بمائت
 الأصل (و) الخيار
 (للتعاقب) فيها إذا اتفقا
 على صحة العقد واختلعا
 في كسبه فيستحقانه
 أو أحدهما أو الحاكم

(قوله بعد مطالبة البائع له)
 أي للمشتري أي فيجبره
 الحاكم وإن لم يرفعه له كما
 سببه عليه (قوله لم يجزه
 عنها) أي بل يعق عن
 الشرط (قوله أم أم الولد
 الخ) أي بأن أولدها ولم
 يعتقها حتى مات (قوله
 وثبت بجمعة) ومنها عين
 مدعى الصحة كما يأتي

والهبة بشرط العتق كالبيع (قوله في بيع ثمرة) أي أوزرع وقوله ولومن غير من يبيع اللام
 أي غير مائت أصلها كان ملك الثمرة هبة أو وصية وكان الجذع للوارث مثلا (قوله بل يجبر من
 شرط عليه ذلك) أي يجبره الحالك أي بعد مطالبة البائع بذلك لأنه وإن كان حنيفة تعالى لكن
 له عرض في تخصيصه لثباته على شرطه وكالبائع وارثه والعبد المبيع والحالك ولا يلزمه عتقه
 فور ابل عنه الطلب أو ظن فوائده فإن امتنع أجبره الحالك عليه وإن لم يرفعه إليه البائع وإن
 أسقط هو أو الفتن حقه فإن أصرا عتقه عليه كما يطلق على المولى والولا مع ذلك لا يشتري وله
 قبل عتقه وهو هو واستخدمه وكسبه ووقفه إن قتل ولا يلزمه صرفه الشراعت له لا نحو بيع
 ووقف وأجار ولو حتى حينئذ لزمه فداؤه ولو أعتقه عن كسارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع
 فيه ولومات قبل انشاؤه فأم وارثه مقامه نعم أم الولد عتق بونه اه أفاده م (قوله وفي الثانية
 على قطع الثمرة) فإن امتنع لم يقطعهما عليه الحالك والفرق بينهما وبين ما قبلها عدم استحقاق
 القطع عند تبديل أنه لو باعها لغيره جاز ولا كذلك من اشتري بشرط العتق لا يستحق الاستحقاق
 عليه عينا فلم يملك ثمنه لغيره كما مر (قوله إن يبت منه) أي كان كانت الثمرة موصى بها واشترها
 الوارث كما مر ولا يخفى أن هذا التفصيل المصهور في الاجبار والخيار من شرط الاختلاف فالما
 يقتضيه تقييد الأصل من أن التفصيل في ثبوت الخيار قوله أولى لأنهم اعم ثبوت الخيار فيما إذا
 باعها لغيره مائت الأصل مع أنه لا خيار أصلا بل يجبره الحالك كما على القطع أو على بيعها ولا خيار
 ولا اجبار فيما إذا باعها لغيره مائت الأصل (قوله لا تصالح) بالخلاف المأمور أي بعده وهو على التراخي
 لا على التدرج خلافا لما هو عليه كلامه في شرح المنهج (قوله لا تصالح) أي أو احتملا
 وثبت بجعة أو اقرارا بشرط صحة العقد لا الاتفاق عليه ولو اذعبر في المنهج بوله وقد مر ثم قال
 في شرحه وعدت عن قوله لا تصالح على صحة البيع إلى قوله وقد مر لأن الشرط وجود الصحة
 لا الاتفاق عليه ففي الروضة كمالها الوفاك بعثت بألف فقال بل بخمسة مائة ووزع خرف
 البائع على نفي سبب الفاد أي بأن يقول لم نسم في العقد خرافة فقالان اه بزيادة وقد وقع
 هنا فيما عترض به ثم (قوله في كسبته) أي صنته التي يبيع عليها من كونه بمن قدره كذا وصفته
 كذا إن اختلفا في قدر عوض من مبيع أو عن ومدى المشتري بخلاف المبيع أكثر أو البائع
 مثلا في الفئ أكثر أو جنسه كذهب وفضة أو صفته كصالح ومكسرة أو اجمل أو قدره كشهرة
 زهرين وخروج بقوله في كسبته ما لا يختلف في نفس العقد بأن ادعى أحدهما مائة أو الآخر
 هبة بأن قال بعثتكم بكذا فقال بل بذهب فبطل كل منهما على نفي دعوى الآخر ثم يرد مدعي
 الهبة بزيادة المصلحة والنفقة (قوله في كسبته) أي بعد التصالح بأن يخالف كل عينا بجميع
 نقد أو انبعاثا فإذا اختلف البائع مثلا بعتة بكه عشرة وقال المشتري بل بخمسة ولا يثبت لواحد منهما ما
 لو اختلفا بعتة وتعارضت بار لم تؤخرها بشرايين مختلفتين حالف البائع أنه ما بعه بخمسة وانما باعه
 بعشرة وحلف المشتري أنه ما اشترى بعشرة وانما اشترى بخمسة ويجوز أن يخالف كل عينا بل
 هو أولى بخلافه وجامن الخلاف فإن كان لأحدهما مائة عمل بها ويجوز له شترى في زمن التصالح
 إذا كان المبيع أمة وطؤها ان خلت من النوانع (قوله إذا حدها الخ) انما هي على المنازع
 في هذا النوع دون بقية الأنواع لأن بقيتها يشرها العقد دون الحالك إلا أنه إذا شارك فيه

في بيع ثمرة قبل بدو
 (صلاحيها) ولومن غير
 مالك أصلها فلا يثبت به
 خيار بل يجبر من شرط
 عليه ذلك في الأولى على
 الاعتراف وفي الثانية على
 قطع الثمرة إن يبت من
 غير مائت أصلها ولا يلزمه
 الوفاء بقطعه إن يبت
 منه واخلاف في الثانية أولى
 من تقييد الأصل لها بمائت
 الأصل (و) الخيار
 (للتصالح) فيما إذا اتفقا
 على صحة العقد واختلعا
 في كسبته فيسقطانه
 أو أحدهما أو الحالك

(قوله بعد مطالبة البائع له)
 أي للمشتري أي فيجبره
 الحالك وإن لم يرفعه له كما
 سببه عليه (قوله لم يجزه
 عنها) أي بل يعتق عن
 الشرط (قوله أم أم الولد
 الخ) أي بأن أولدها ولم
 يعتقها حتى مات (قوله
 وثبت بجعة) ومنها عين
 مدعي الصحة كما يأتي

لأنه في حين عقده وفي تناوله عدم فسطحه اهـ و يرى (قوله المدونة في الأرض) أي لأنهم
 لا تدخل في بيعها أحد ثم يخرج بها النسيئة فيمشتخره كانت أو صنية فلا خيار لهم لأنهم ليس
 بجواهرهم أو دخل في بيعها نعم لو اشترت بالعراس أو البتاء والأرض مما تقدمه لا ثبت الخيار
 (قوله ولم يتركها البائع) أي أو تركها أو حصرها تركها أمضرا أو فرض المسئلة أنه جاعل بالخيار
 في جميع ما ذكر فإن كان عالما به وببطلانها لم يضر فاعلم أو تركها له البائع فلا خيار له له إلا بخلاف
 في الأولى والثانية والخبر في الباقي نعم إن علم به أو جعل ضرر فاعلم أنه الخيار وحيث لم يثبت له
 خيار في جميع ما ذكر أو ثبت له وأجده المبيع ثم البائع ثم يرفع الأرض من الحجرية بأن يتلوه
 ويتلوه أمضرا أو يوه بالخبر إذا حصل بالذمع بأن يجد القرب المزال بالذمع من فوق الخيار فحكمه
 وإن لم يسهو أو لا يجب عليه أن ياتي بقرب آخر وكذا عليه أجبر بمشعل مدة التفريق الواقع بعد
 قبض حيث خيره شتر فإن لم يخير فلا أجبرته وإن طالت مدة التفريق وكازوم الاجرة لزوم الأرض
 لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب به (قوله كنعن الدابة) أي فيمشتخرها بالذمع ولا خيار له
 رد ما عيب وكان وقع الثمن منها يورث عيبا آخر فتركه أمضرا فيكون المشتري لو سلمه
 فيجب على البائع حينئذ رده اليه ويصح تصوره بثلثي الوعاء دابة فيمشتخرها فحكمه كان من ذهب أو
 فضة لم يدخل وإن كان من غيرهما أدخل قال في المنهج ويندخ في بيع دابة فعلمه إلا أنصاهم الخزان
 يكون من خوصفة اهـ وإذا كان من خوصفة وكما به في الرجوع فيه البائع وقوله عاب الدابة
 فلا تركه ويكون أمضرا فإن اتلف بفساد نفسه أو فاعله المشتري فالبائع الرجوع فيه كما أن الخيار
 المدونة في الدار وهذا التصور برأوف بما قبله لا تضادهما في أن الاعراض من البائع في كل
 (قوله للمعز عن النضر) أي بسبب اللبس المشتري مع الحجر عليه أو بسبب غيبة ماله اهـ
 النضر أمالو كان دون الخيار بل له الفسخ فان لم يفر الحجر كما يستفاد ذلك من الشرح (قوله
 والمبيع باق) فلو خرج عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بنفسه مع الغرماء لأن الزمان
 العائد هذا كذا لم يعد اهـ خضر (قوله في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمس
 الرجل ووجد البائع سلمته بعينه أو أحوق به من الغرماء (قوله في ذلك) أي في ثبوت الخيار
 للبائع وفسخه وقوله بسبب عجزه أي فهو في حجر النكس (قوله أو من غيبة ماله) أي وإن لم يحجر
 عليه فهو عطف على الحجر فكل كلام الشارح صحيح خلافا لمن وضعه (قوله مسافة النضر) فإن
 كان دونها فمقدم حكمه وهران له الفسخ فان صير فالحجر حتى يوفي ما عليه ويسمى هذا الحجر
 القريب الشيو مع كثرة أموال الحجر ودر عليه وأدم فؤده بل قول القاضى بل يتقدم الحجر وقوله
 الثمن أما الحجر المقتدم فليس غريبا خلافا لمن توهمه (قوله التغيير صفة مارة) أي وقد أقدم على
 التقدمة عند إقامته ولو ادعى البائع تأخر التغيير عن العقد والمشتري تقدمه عليه فأنى يحججه
 تصديق البائع لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وأيضا لا يصلح سلامته عند العقد
 بخلاف مال الوحال البائع للمشتري رأيه كذلك فان المشتري هو المصدق لا يدين عليه علمه به
 الصفة والأصل عدمه انتهى أفاده الشورى (قوله وإن لم يكن عيبا) أي لأن ثبوت الخيار
 لا يختص بالعيب بل مثله خلاف الشرط ورؤية المبيع عنزة الشرط بالنسبة للصفات الموجودة
 عندها فان من شأنه كان كدبر الخلاف في الشرط الحقيقي فيثبت الخيار (قوله والخيار

المدونة في الأرض المبيعة
 إذا كان قائما وتركها
 مضرا أو فاعله مضرا
 ولم يتركها البائع وتركها
 أمضرا لا خيار له كنعن
 الدابة (و) الخيار (و) الخيار
 عن النضر) بأن يعز عنه
 المشتري والمبيع باق عنده
 لثبوت ذلك في الصحيحين
 ولا بد في ذلك من الحجر عليه
 بسبب عجزه أو من غيبة ماله
 مسافة النضر (و) الخيار
 التغيير صفة مارة قبل
 العقد) وإن لم يكن عيبا
 (و) الخيار

(قوله أو تركه أو كان تركها
 الخ) هي الصورة الأولى
 في الشرح أيضا (قوله
 وكازوم الاجرة) أي فيه
 التخصيص بين ثبوت الخيار
 للمشتري وعدمه (قوله فلا
 خيار له بل له الفسخ) الأولى
 حذف قوله فلا خيار لما إذا
 قوله بل له الفسخ ثم إن في
 ثبوت الفسخ حيثما انظرنا
 أن يلزم عليه ضياع نصيبه
 الشارح بمسافة النضر
 إذ لا معنى للفسخ إلا بثبوت
 الخيار وبعبارة مد فإن
 كان في دون الحجر المالك
 عليه حتى يوفي اهـ ولم
 يتعرض لثبوت القمع
 وهي ظاهرة حرره

لأنه في حين عقده وفي تناوله عدم فسطحه اهـ (قوله المدونة في الأرض) أي لأنهم
 لا تدخل في بيعها أحدًا وتخرج بها الناموسية فيها المتخلفة كانت أو صنية فلا خيار لهم
 أي أنهم اقتدوا في بيعها نعم لو اشترى بالعراس أو البتاء والأرض مما تقدمه لا ثبت الخيار
 (قوله ولم يتركها البائع) أي أوتركه أو حركه أمضرا أو فرض المسئلة أنه جاعل بالخيار
 في جميع ما ذكر فإن كان عالما به وببطلانها لم يضر فاعلم أوتركه البائع فلا خيار له له إلا في
 في الأولى والثانية والخبر في الباقي نعم إن علم به أو جعل ضرر فاعلم أنه الخيار وحيث لم يثبت له
 خيار في جميع ما ذكر أو ثبت له وأجده المبيع لم يبيع البائع فترفع الأرض من الخيارية بأن يتلوه
 ويتلوه أمضرا أو ترويه الخفر إذا حصل بالذامع بأن بعد التراب المنزول بالذامع من فوق الخيارية مكانه
 وإن لم يسو أو لا يجب عليه أن ياتي بتراب آخر وكذا عليه أن يرجع عند التفرغ من الواقع بعد
 قبض حيث خيره شتر فإن لم يخير فلا أجر له وإن طالت مدة التفرغ وبغ وكازوم الإجراء لزوم الأرض
 لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب به (قوله كنعن الدابة) أي في التواشترها بالاجل وإنما هي
 ردعاً بعيب وكان وقع الثمن منها يورث عيباً آخر فتركه امرأته فيكون المشتري لو سلمه
 فيجب على البائع حينئذ رده إليه ويصح تصوره بثلثي الوباغ دابة قيم الثمن قال كان من ذهب أو
 فضة لم يدخل وإن كان من غيره أدخل قال في المنهج ويدخل في بيع دابة فعليه الإزالة إن كان
 يكون من خوصفة اهـ وإذا كان من خوصفة وكان بحيث يرجع فيه البائع وقوله عاب الدابة
 فلا تركه ويكون امرأته إن اتلف خوصفة أو قاعه المشتري فله الرجوع فيه كما أن الخيار
 المدفون في الدار وهذا التصور برأوف بما قبله لا تضادهما في أن الاعراض من البائع في كل
 (قوله لتعز عن الفرس) أي بسبب اللبس المشتري مع الحجر عليه أو بسبب غيبة ماله اهـ
 القصر أمالو كان دون الخيار بل له الفسخ فإن لم يفرق الحجر كما يستفاد ذلك من الشرح (قوله
 والمبيع باق) فلو خرج عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بنفسه مع الغرماء لأن الزاني
 العائد هذا كذا لم يعد اهـ خضر (قوله في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمس
 الرجل ووجد البائع سلمته بعينه أو أحدها من الغرماء (قوله في ذلك) أي في ثبوت الخيار
 للبائع وفسخه وقوله بسبب عجزه أي فهو في حجر النكس (قوله أو من غيبة ماله) أي وإن لم يحجر
 عليه فهو عطف على الحجر فكل كلام الشارح صحيح خلافاً لمن وضعه (قوله مسافة القصر) فإن
 كان دونها فمقدم حكمه وهو أن له الفسخ فإن صغر ما حجر حتى يوفي ما عليه ويسمى هذا الحجر
 القريب الشيعون مع كثرة أموال الحجج ودر عليه وأدوم فؤده بل قول القاصي بل يتعد حججاً ودفعاً
 الثمن أما الحجر المقتدم فليس غريباً خلافاً لمن توهمه (قوله تغير صفة ماله) أي وقد أقدم على
 القصد مع عدم إقامته ولو ادعى البائع تأخر التغير عن العقد والمشتري تقدمه عليه فأنى يحججه
 تصديق البائع لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وإضافة الأصل لسلامته عند العقد
 بخلاف مال الوحال البائع للمشتري رأيه كذلك فإن المشتري هو المصدق لا يدعى عليه علمه به
 الصفة والأصل عدمه انتهى أفاده الشوري (قوله وإن لم يكن عيباً) أي لأن ثبوت الخيار
 لا يختص بعيب بل مثله خلاف الشرط ورؤية المبيع عنزة الشرط بالنسبة لصدقات الوجود
 عند ما كان من ماله كان كدبر الخلاف في الشرط الحقيقي فيثبت الخيار (قوله والخيار

المدفونة في الأرض المبيعة
 إذا كان قائماً وتركها
 مضرباً أو قاعها مضراً
 ولم يتركها البائع وتركها
 امضراً لا يملك كنعن
 الدابة (و) الخيار (لحجز
 عن الثمن) بأن يعز عنه
 المشتري والمبيع باق عنده
 لثبوت ذلك في الصحيحين
 ولا بد في ذلك من الحجر عليه
 بسبب عجزه أو من غيبة ماله
 مسافة القصر (و) الخيار
 لتغير صفة ماله قبل
 العقد وإن لم يكن عيباً
 (و) الخيار

(قوله أوتركه أو كان تركها
 الخ) هي الصورة الأولى
 في الشرح أيضاً (قوله
 وكازوم الآخرة) أي فيه
 التخصيص بين ثبوت الخيار
 للمشتري وعدمه (قوله فلا
 خيار له بل له الفسخ) الأولى
 حذف قوله فلا خيار لما إذا
 قوله بل له الفسخ ثم إن في
 ثبوت الفسخ حيثما انظرنا
 أن يلزم عليه ضياع نصيبه
 الشارح بمسافة القصر
 إذ لا معنى للفسخ إلا بثبوت
 الخيار وبعبارة مد فإن
 كان في دون الحجر المالك
 عليه حتى يوفي اهـ ولم
 يتعرض لثبوت القصر
 وهي ظاهرة من قوله

(قوله وموسى به) أى بعد الموت والقبول لان الوصية لا تلزم لابتلاك مال أوصى بشئ
الشخص ومات وقوله الوصى له صرح أن يبيع قبل قبضه (قوله ورزق سلطان) بفتح الراء أى
مرزوقه وماله وقوله بان عين المستحق قدر حصته أى وأقرنت له ولو لمع غيره بأن أقر رزق
طائفة هو منهم فباع حصته منه ولا بد من رؤيته ما أقرن له فإذا أقر ببلدى أو نحو على وجه
القبول قدر نصيبه أو أقل فله بدو رؤيته به وان لم يثبت رفاقه ومن ثم ملكه بغيره الاقر
أما قبل الاقرار كما يقع الآن كثيرا ان الشخص يأخذ تذكرته ومعلوم ويبيع ماله الاخر
فلا يصح لان غاية ما في التذكر ان لا يثبت من السلطان أو ما يثبت على بيت المال أن يدفع لفلان
كذا وليس ذلك اقرارا بل يقول أعطيت لفلان هذا اتدرا المعين كمشرة انصف
وأما قوله جعلت له كل يوم عشرة انصاف مثلا ثم يعطى ورقا يدفعه اليه فلا يعد اقرارا وكذا اذا
أقر له ولم يره (قوله وغنيمة) أى بدو قسمتها واختيارها على كمالها لا على ما يلقى فإذا
كان الغنائم خمسة وغنائم الخمسة لاهل الخمس وبقية بينهم أخماسا فلا بد من بيع نصيبه
شأنه بعد ما ذكره لو باع أكثر من نصيبه صحت فله وهو باطل في الزائد كما هو قياس النظائر لا بد
من الاقرار عن خمس الخمس ولا يشترط اقراره على كل واحد من الاقسام بل كلهم كلام المحشى (قوله
وربع وقف) أى موقوف وانما قدر الشارح انظر ربع الصحيح المثل لانه المبيع لا الموقوف
وقوله من تاج الخوان للربع وتوليه وغيرهما كاجرة ومهر جارية وموقوفة فإذا كان الموقوف
عند اوله ناظر اوصى بآثاره وموقوف عليه أن يبيع حصته من الاجرة قبل قبضها من الناظر
أو المـ ساجر أو كان ساجرا أو موانى أو أمة فله بيع الاجرة والنتاج قبل قبضها مما ذكره المهر
قبل قبضه من الزوج ولا بد أن تكون الحصصة معلومة قبل التصرف كأن كانت الاجرة كل سنة
قدرها بمائة مائة واحد ثلثه أو نصفه مثلا فله بيع حصته وان لم يقبضها الناظر من المستاجر
بجلاف ماله وجهات كأن حق زبانتها ونقصها فان كل لكل واحد حصته من اجرة
الموقوف كالف درهم وكانت الاجرة ثلث مائة خمسة كل سنة مثلاً بان كانت ثلث مائة بحسب
الايام أو الثلث ورثه فلا يصح أن يبيع واحد حصته قبل أن يقبضها الناظر من المستاجر لا يقال
ما من (قوله استرجع) أى الترخيص الاصل من المتب بكمياتها أى الموهوب له وهو الفروع
فلا يصح بيعه قبل قبضه منه (قوله أو نحوها) كبرج وفتح ونزل ونحوه (قوله ومسلم به)
كاسمت اليك هذا الذي اربح فبيع قيمته للمسلم ان يبيعه للمسلم اليه أو غيره قبل قبضه وهذا
طريقه ضيقة الشارح الا يصح بيعه للمسلم اليه ولا لغيره اذ قبضه نعم ان باع للمسلم
اليه برأس المال صح وكان اقله ومورد بهم اذا ارادوا ان يبيعوا للمسلم قيمته على المسلم اليه
فله به قبل اخذها وهو تصور صحيح لكن في كونه لم يبيعه نظرا (تريده ومكتون) أى من
حيروا أو عارفاذا اكرى دارا أو ميا أو لاخر كان له بهما وان لم يبيعها من المكتون
فن فراغ بدو الاجارة كذا بعد ذلك أخذها اشترا حثت على بيعها نعم ان بيع
المزبنة أو قصارة أو صبيغ يمنع التصرف فيها على المالك قبل تسليم اجرتها لان حق المالك
انما هو له فيها وبه لا يتجزأ اجرتها بالكلية لانه ليس عينه فلا يستحق به من العين
لاجله (قوله كتمرك) كأن كان له كذا نصف اية مثلا فله بيعه قبل قبضه من شريكه لكن ان
سلمه للمشتري بآثاره شريكه لم يكن له انما نصيبه لو نزل والا كان هذا له بغير الشريك بين

وموسى به ورزق سلطان
بان عين المستحق في بيت
المال قدر حصته أو أقل
(وغنيمة) ربع (وقف)
من تاج وغرة وغيرهما
(ومهر) استرجع من
المتب (وصبيغ) من
يشك أو نحوها (ومسلم
فيه) مكتون وغيره
من زبانت مشترك

(قوله وكذا بعد هذا)
الاولى قلب العبارة

(قوله اي كل صاع بدرهم) اي لان هذا هو الذي توقف قبضه على الكيل الا بعد من التقيد بذلك م (قوله لانه مقدور عليه دونهما) اي ما لم يكن معوزا ٥٦ عن تسامه القوض والالم يصح بيعه وان كان المنة وضمنه انما هو مجرد الاتفاق م

مطالبة البائع والمشتري وقرار الضمان على من تملكه تحت يده هو المشتري (اي ان مال فواض)
 أي ان المال يبيع قبل قبضه من العاين (قوله ومروهم بعد انساككم) أي بوجاهة الدين ومثل
 الاثر كذا اذن المرتب في البيع ومن جعله لغير المبيع بعد قبض البيع فانه يجوز للبائع
 بيعه هو ويد المنة ترى حيث رد اية الفسخ والابطال البيع ولا يشتري جبر المبيع لا ترداه
 وان لم يخرجه فوته (قوله وكبيع ما بخر) عطف على بيع ما لم يقبض وأعاد السكاف الثلاث وهم
 عطاه على المستنفات وقوله كطير مثال لما يخر عن تسليمه مساو مثال المهور عن تسليمه شرعا
 المذهب (قوله غير النخل) أما هو فيصح بيعه ان رآه وكانت أمه في الكوارة كما مر أنه قد
 (قوله اجارة) كأن أجور الدارهم راجد من ماله لا من ماله ببيعته مع أنه غير قادر على تسليمها شرعا
 في البذل لانهم استوفوا شيئا في قبضه من اجل الاجارة به ان اهل الا ان راد بالبيع ما يشي بيع
 المانع أو يجعله مئة أو ثمانية متطعوا في غير قوله فيما مر ومكتري لان ذلك بيع عين وهذه بيع
 سبعة (قوله وسلم) أي مسلم فيه مؤجل فانه يصح بيعه بالنظر السلم مع أنه غير مقدور على تسليمه
 في الحال وخروج بالمؤجل الحال لا بد ان يكون خادرا على تسليمه حال العتق وان لم يكن في ماله
 لكن يمكنه فحمله أما الاجارة فلا فرق فيما بين الحالة والوجهة فلا فالحالي قول (اي لا وغلة
 الخ) كأن باعه مبرة سكايلة أي كل صاع بدرهم فانه يتوقف قبضها على الكيل ولا يمكن كذاها
 في الحال في زمن طويلا (قوله انما راعاه) أي على المذكور ومن كل منهما ما بشرطه السابق
 وهو ان يكون ذلك لا مؤنة لا وقع ولا كلفة ولا لم يصح وان تحمله المانع للمنة وخروج
 عنه والعاجز لا يصح بيع ذلك له ولو لم تنفع العتق وان صح اعادته ما من المالك نفسه
 غلاق العبد الزمن فيصح بيعه لانه اعتاقه لانه مقدور عليه دونهما (قوله هو أعم) أي
 نسو له المتقولة (قوله آخر) أي بغير اداء العتق وفوته ونحوه كاجارة واخذ (قوله وكبيع
 حبل الخيلة) أعاد السكاف يدفع توهم انه من ايراد المنة وفي اسكلام يجوز ان يطلق المصداق
 على اسم المنة لانه لا يعلق أي يجوز له القول بها واطلاق السكاف على غير الا دعي لانه لا يعلق
 المنة برب رده مذهب (قوله والوجهة) أي وقع الموحدة وغلة من سكتها باجمع حبل وقيل
 مفر راجد من المنة (قوله انما ماله شعور) أي حوزة والبراد انشال ومثل ذلك ذكر
 وترى على قول وجب دعوى فانه غافل لا يبيع ما يبيع من ذلك قول المنهيج وحبل الخيلة
 وهو شاح الشاح بان يبيعه أو يبيع المنة ومنه المشاركة المنة في الارياق وهي أن يبيعه
 اياها بغير قدرها من ثمنها فالبائع باطل وكل ما يخصه من ثمنها من ثمنها واربواجرة
 اياها ووجهه وغير ذلك ما يقع ولا يرجع المشتري عليه بالمؤنة لانه تقوى على طلب المنة (قوله هذه
 المنة) أي أو هذه المنة كذا مر تحت السكاف (قوله مئة) أي وغير مئة ثمنه وليس بشيء
 (قوله من حيث المعنى) أي الحكمة أما من حيث المخرج فله في وقوله في النوع الاول
 المنة وبرا وقوله وفي الثاني الخ في اضافة البيع فيه الى حبل الخيلة فيجوز لان البيع
 اياها حبل الخيلة بل يبيعه مؤجلا في المنة (قوله ما في امداب الشعول) أي من المنة (قوله
 وتسام) أي لم يضر وهو انه يبيع ما ليس له لولا ما لا مقدور على تسليمه والا فكل

ومال قراض ومروهم
 بعد انساككم ويستوفى
 من المبرات ما لو كان المهور
 لا يملك به ان يكون مات
 قبل قبضه (وكبيع ما بخر)
 البائع (عن تسليمه حالا
 كالطير غير النخل في الهوا
 الا في) مئة أو ثمانية اجارة
 وسلم وغلة) كثيرة لا يمكن
 كبلها الا في زمن طويلا
 ومذهب أو ابقى لتأخر
 عليه هو اعم من قوله من
 هو تحت يده (وعين) هو
 اعم من قوله وعنده (يا
 آخر) أو نحوه يجمع البيع
 في قول منها وانما
 البائع عن تسليمه في الحال
 لان المشتري يصل الى
 غرضه فاما (وكبيع حبل
 الخيلة) فيصح ان يملك
 والمؤنة انتهى عنه في غير
 الصحيح (كأن يقول)
 البائع ان انشيت المنة
 له ولي وليت رده
 المنة تم تحت التي في بطنها
 فله يملك ولها أو بان
 يشتري شيئا بان مؤجل
 بالمدة فانه يملك ثم شاح
 ما في بطنها) أي مؤجل
 بتأجيله اليكس التو
 وبان البيع من حيث
 المعنى في النوع الاول لانه

بيع ما ليس له ولا ماله ولا ماله ورعى تسليمه وثالثا في بيعه مؤجلا (وكبيع منها ما يكره اعمالا في الموطأ والمصنفين وهي ما في امداب الشعول وبيع) (اللاقي وهي مئة في قول الامام) اللهم في منها ما يكره اعمالا في الموطأ والمصنفين منها

والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيع جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا أهم من ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع أو قرض للهسي عنه في خبر يرداوا وغيره (الا) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معين لثمن في الذمة للعاجلة لمعاني معاملة من لا يرضى الا به ما رآه ٥٧ من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط

(شهاد) اقوله تعالى وأنهم إذا تابعتهم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما مر في باب (أو) بشرط (أجل) معين اقوله تعالى اذا تم يد بين الى أجل مسمى أي معين فاكتبوه

(اقوله بعتك ذا العبد بشرط ان تخصصه الخ) فيه ان هذا من مقتضيات العقد فلا وجه للبطلان كما قاله الجعفي على المنهج فالأولى ان يقول بشرط ان أحده أو أخيه أو اشترت بشرط ان تخصصه الخ وحيث تعلق الشرط بالمبيع كما هنا ففيه أنوال ثلاثة البطلان في الجميع وهو العقد العدة في الجميع البطلان في الشرط دون البيع اما اذا تعلق ببيع المبيع كاشتريت هذا العبد بشرط ان تحبطني هذا الشرط في المصلحة على الجميع بمنزلة أقاده مردون والجميع يرضى من مقتضيات العقد قد يقال محل عدم

انهم ما عملوا لوجوبه (قوله جمع مضمون) كجاء جمع مجنون وقبل جمع مضمون كذا نافع جمع مفتاح وقوله متضمن بصيغة اسم المفعول أي مشتمل عليه وقوله جمع ملقوحة أي ملقوحة بها أي حلت بها أمها (قوله وهي) أي افة جنين الناقة أي خاصة وقوله والمراد هنا أي في الشرع أعم من ذلك أي من الناقه فالعقبي الشرعي أعم من المعنوي على خلاف الغالب (قوله وبيع بشرط) أي يمكن أحده في المستقبل ويأتي محتمل ذلك (قوله كبيع بشرط الخ) كبيعك ذا العبد بشرط ان تبني دارا لكذا أو تقرضني مائتين الدراهم ثم ان وقعوا العقد الثاني بان باعه الدار أو افرضه الدراهم مع علمها بفساد الاول مع الا فلا يحصل فساد الاول ان وقع الشرط في صلب العقد والا فلا يضر ودخل تحت الكاف ما لو قال بعتك ذا العبد بشرط ان تخصصه أو التوب بشرط ان تحبطني (قوله الاثلاثة عشر الخ) هذه المستثنيات منزلة منزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها غير ما من كل ما فيه مصلحة بل يتبع فيها ما يوجب الشارع (قوله يبيع بشرط رهن) كالأولى نصب ذلك لانه استثنائا من كلام تام موجب الا ان يقال انه منفي تأويله والتقدير لا يبيع يبيع بشرط الاثلاثة عشر يبيع الخ أو يحصل خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف أي أحدها يبيع أو يبيع الخ منها (قوله معين) التعيين في الرهن أي المرهون بالمشاهدة أو الوصف بصفات العلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والذات ولا يكفي فيه الوصف كوصف كونه مرتقة لان الاسرار لا تنظم في الذمة ومقتضى هذا انه لو كان الضامن رقبيا فصاح وأبسر كذلك لان الوصف المقصود في الحقيقة هو الموصوف الرقبى لا يكون موصرا (قوله انني) أي لأجل من وتقدم ان الأولى تعبير بالمنهج بقوله أعرض ليشمل المبيع في الذمة سلا كما أو غيره كبيعك هذا العبد بشرط ان ترهنني به دارا أو يكتك بها فلان وكاشيت منك فبقي ذمتك صفتك كذا بشرط دراهم بشرط ان ترهنني به دارا أو يكتك به فلان ويكتني من حصة البيع بشرط الكفيل ما لو باع ساعة من الثياب بشرط علمها ان يكفل أحدهما الا شرطه لا يصح لانه شرط على المشتري أن يكون كفيل له غيره وهو باطل نظروجه عن مصلحة العقد بخلاف عكسه (قوله في الذمة) خرج بذلك العبد كما لو قال بعتك به ذمة الدراهم على ان ترهننيها كذا أو يكتك به فلان فان العقد بطل بشرط بطل لانه رفق شرع تصديق الحق وانعزل حاصله بشرط ذلك مع وقوعه في غير ما شرع له (قوله من كون الرهن) أي المرهون غير المبيع فالعقد رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد لانه لا يملكه لا بعد البيع فهو بمنزلة استقراض في المبيع والمورثه بعد قبضه لا بشرط مفسد مع اه أقاده مردون كالأولى التعيين بالعوض بدل المبيع يشمل الثمن نظير ما مر (قوله أو بشرط شهادة) أي اشهاد على العقد بان يقول بعتك هذا بشرط ان تشهد على العقد وخوف انكاره (قوله اقوله تعالى وأنهم إذا تابعتهم) الأمر للتدب وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله ولا يشترط تعيين الشهود) فان عينوا العاقلات وله الاتيان بغيرهم (قوله معين الخ) ويشترط أيضا أن يكون

أدنى ضرره ما يشترط على جهر على المشتري والا كما هنا ضرر كآقره الشيخ الحنفى وسيأتي تظهيره (قوله أو يجعل الخ) أي ويكون المستثنى لفظ ثلاثة عشر (قوله عكسه) وهو كفالة غير المشتري

في غير الربوي وان لا يهد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وان بعد بقاء العقدين اليه كما في سنة
 وبقية بغير البائع لو رثته وجعل بموت المشتري ويشترط أيضا ان يكون العوض في الذمة فان
 كان مبيعا كبيع تلك الدارهم على ان تسلمه الى وقت كذا لم يصح لما في الرهن والكفيل
 المعين بجملة الشروط أربعة (قوله او بشرط اعتق المبيع) أي الذي يتمكن من عتقه
 ولا بد أيضا ان يكون الاعتاق ضررا وان يكون اماما مطلقا وعن مشرور خرج بملاذكريه بشرط
 الولاء ولو مع العتق غير المشتري او بشرط تدبيره او كفايته فلا يصح والبيع بشرط اعتاق غير
 المبيع فلا يصح أيضا لانفساه كونه من مصالح العتق ويصح بشرط الاعتاق لمن لا يتمكن من
 عتقه كاصله ومن ثم يجهريته فلا يصح أيضا لانه بمجرد قوله قبض يمتدق فلا يتمكن من عتقه به
 ويصح بشرط اعتاقه مطلقا او فجزا عن غير مشتري من ينع أو اجنبي بجملة شروط صحة البيع
 بشرط الاعتاق أربعة ان يكون الاعتاق للمبيع وان ينع الوفاة وان يكون غير زواوان
 لا يكون عن غير المشتري ولا بد أيضا ان يكون الاعتاق لكل المبيع أو لبعضه الذين كما ياتي
 فان وجدت تلك الشروط صح البيع والشروط وان اتفق بعضها بطل لا وادام ذلك لم يلزمه
 الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه الحياكم أو البائع أو ظن فواته لولم يات به فان اعتنع أجبره
 الحياكم فان أصرا عتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطورها
 واستفادته وكسبه وثمته ان قتل ولا يلزمه صرفه بالشرا مثله قاله من تقدمت له عنه أيضا
 ثم لو شرط البائع على المشتري اعتاقه فورا لم يلزمه ذلك عالا بشرط كما قاله عمن ولو باعه بشرط
 ان يعتقه المشتري ثم اعتقه البائع في زمن الخيار له فخذ عتقه وكان فضا لبيع وفاته به
 الاعتاق المشروط على المشتري ولا يصح للمشتري المشروط عليه العتق ان يبيع ان يهد من نفسه
 كما استقر به المشوري (قوله للمبيع) أي كالأوبه ضا عمن من ان يشترط الاعتاق لكل
 أو لبعض المعين أيضا فالصور أربعة ان يبيع الكل بشرط اعتاق الكل أو الكل بشرط اعتاق
 البعض المعين كنصفه أو البعض المعين كنصفه بشرط اعتاق ذلك البعض أو البعض المعين
 كنصفه بشرط اعتاق بعض ذلك البعض كالربع ولا فرق في صورة شراء البعض بين كون
 المشتري عمن يري عليه العتق ليساره أولا (قوله بريرة) عمن مائة مفتوحة فرائين مهماتين
 أولاها مكسورة وثانيها مشاة فبقيت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها وهي قبطية
 وقيل حبشية وكانت قبل عائشة مولاة لقوم من الانصار ونبيل لآل عتبة بن أبي لهب وعاشت
 الى زمن معاوية وكانت متزوجة بمغيث كما سيأتي في النكاح (قوله بشرط العتق) أي عن نفسها
 والولاء أي البائع بشرط الولاء اما خصة واحدة أو مفسوخ بانكار انبي صلى الله عليه
 وسلم كما اخبره الشارح وان له معنى ما يوجب ثلاثة (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم
 وشأنهم وهو استنفهم على جهة الانكار عليهم (قوله يشترطون شروطا) أي يعتصرون
 أو يعتقدون أو يقيدون بقبول ما يستلزم من الخ فالأصل اه ذل (قوله الخ) وهو قضاء الله أسق
 وشروطه أو قن الخ الولاء لمن أعنى (قوله بشرط برامة) أي برامة البائع بان قال بعتك بشرط
 أن يري من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال ان يبيع جميع العيوب أو لا يرد على تبويب أو عظم
 في قضة أو يهد ماله أو اعلم ان يبيع جميع العيوب وقوله فبعض أعطف على محذوف تقديره فبعض

(أو بشرط الاعتاق) المبيع
 تلحق العتق من بريرة
 عائشة اشترت بشرط العتق
 والولاء ولم يذكر صلى الله
 عليه وسلم لان شرط الولاء
 له من بقوله ما بال أقوام
 يشترطون شروطا ليست
 في كتاب الله تعالى الخ
 ولان استعقاب البيع
 العتق عمن يري شراء القريب
 فاحتمل شرطه (أو بشرط
 برامة من المبيع) في
 المبيع ولو غير حيوان فهو
 أولى من تقييد الأصل
 الصلة بالحيوان

استنفذ الاول أنسب بما به

(أو بشرط) قطع الخيار أو

تبعه بنحو (أو) (أو) (أو) (أو)

هو أولى من قوله به

الأنسب وذلك للإجماع في

الاولى ولأن الخيار من

الآفات غالباً في الثانية

بجلاف جاقبل الإصلاح

فإذا تلفت لم يسق في

مقابلته الثمن (أو) بشرط

(وصف يقصد ككون

العبد كاتباً) أنه التزام

يتعاضد به مصلحة العقد ولم

يقترض إنشاء أمر مستقبل

فلم يدخل في النهي عن بيع

وشرط (أو) بشرط (أن

لا يملك المبيع حتى يشترط

نفسه) الحال (أو) بشرط

(الرد بعيب وصحيح

الملازمة) لأنه من معنى في

خير الصيغين كان يلحق

بضم الميم وكسرهما (أو

مطوياً أو في ظلة ثم يشترط

على أن لا خيار له إذا واد

اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو

بأن يقول إذا لمسته فقد

بعته ككتفاء بلمسه عن

الصيغة أو بلمسه على

أنه منقاسه لزم البيع

وانقطع مع الخيار ككتفاء

بلمسه عن الأثر ثم يفرق أو

بصاير (والمتابعة) بالمعجزة

لأنه منافي بخبر الصيغين

(بأن ينفذ

عجب عنه فان كان محالاً يعاين كزناً أو مرققة أو باق برئ منه لأن ذكرها إعلام به وان كان
محالاً يعاين كبرص فان أراد له ياء فكذلك لرضاءه والافلاحيه انما انتفاوت الاخرى باختلاف
قدره ومحلها ونحوه لرضاء المذكور لانه ناشئ عن الرؤية بخلاف من انبضه المشتري عنه وقال له
استنفذه فان فيه زيفاً فقال رضى بزيفه فطاع فيه زيف فان لزم له عدم معرفته فدرماني
الدرهم من الزيف بهتاهدته فلم يوتر فيه الرضا اه افاده م (قوله أو بشرط قطع الخيار)
أي مطلقاً وقوله بعد بدو الإصلاح أي ولو لم يرضه وهو قيد في التيقية فقط ومحل جواز اشتراطها
فيها لا يغلب لاحظه واختلاط حادثه بوجوبه اماما يغلب فيه ذلك كثير وقد هو بطيخ فلا يصح
بوجه الا بشرط قطعه وان بدو اصلاحه لا بشرط تيقينه كما مر (قوله هو أولى من قوله بعد التباين)
أي لاجلها صحة شرط التيقية بعد التباين وتبلي بدو اصلاح مع انه لا يصح لعدم الأمن من
الآفات حينئذ كما يدل عليه ما بعده وانما قال أولى لامكان أن يرد بالتباين بدو اصلاح مجازاً
(قوله فإذا تلفت الخ) في قوة التعادل لم يقوله كانه قال بخلاف ما قبل بل بدو اصلاح فلا يصح
لأنه إذا تلفت أي بهر انبض أم قبله في ضمان البائع وينتفع الباع (قوله أو بشرط وصف
يقصد) هذا هو النوع الثالث من أنواع خيار العيب كما مر وخرج بدو وصف لا يقصد كشرط
كونه زائلاً أو سار قابلاً من خلافه وكان يأكل كذا فيصح البيع لا الشرط ولا خيار فيه ما
بقوته كما مر أيضاً (قوله ككون العبد كاتباً) أي أو الذئبة حاملاً أو ذات ابن ولو قيد بجلب
أو كتابة شيء من كل يوم بطل وان علم قدرته عليه لأن ذلك لا يضبط ويكفي إطلاق الكتابة
ان لم يختلف الغرض منها في ذلك الحال والأوجب بيان وقوعه ما يربح في انبات الحمل لأهل الخبرة
ويكتفي في ذلك بربح ابن أو رجل راساً أو أربع أسنونة في الأمة أما الهبة فلا يثبت بها
بعض النساء لانه مما يطالع عليه الرجال غالباً وقد تقدم بعض ذلك عن م (قوله يتعاضد به
مصلحة العقد) وهو العلم بمصاف المبيع التي يختلف بها الغرض (قوله ولم يقترض إنشاء أمر
مستقبل) احقر بذلك عن البيع بشرط بيع وقرض كما مر وفي بعض النسخ أمر مستعمل من
غير موحدة ويمكن توجيهه بما رخص كون العبد كاتباً بمدة تابعة بخلاف عقد بيع أو غرض فانه
مستعمل لا تابع وأورد عليه بيع الزرع بشرط أن يصدقه فان الحصاد وصف تابع ومع ذلك فهو
باطل (قوله وكبيع الملازمة) عطف على بيع مالم يقبض وأعاد الحذف مثلاً فيهم دخول
في المستغنيات فغير ما مر (قوله بضم الميم وكسرهما) أي من باب نصر وضرب فالمناشئ منه
على كل حال وتقل كسر الميم فيه وقصها في المضارع من باب علم فقوله بعد إذا لمسته يفتح الميم
على الانصاع قال تعالى فأسو ما بيديهم اه افاده الشورى على المنهج فقوله المنشئ ان فتح ميم
المضارع لن ليس في محله (قوله ثم يشترطه) أي بإيجاب وقبول الصيغين (قوله عن الصيغة) أي
الإيجاب والقبول وما قوله إذا لمسته الخ فليس بصيغة بل هو اختيار عن صيغة تحدثت وعلى
فرض انه لا إنشاء فهو باطل بالعلمين وقوله أو يدهش أي مرثبة الثلاث كمرع الاول (قوله
وانتفاع بالخيار) أي خيار الخلف أو الشرط أو العيب أو اثنين من الثلاثة أو الثلاثة وقوله عن
الالزام يفرق أي في خيار الخلف وقوله أو يخار أي في الشرط والعيب والخيار بالنسبة للذائي
بمعنى الرضا بالعيب (قوله بأن ينفذ) بكسر الباء من باب ضرب والنفي طرحت التي اماما

في قوب صفته كذا في قدوم من البرصته كذا صرح وان لم يكن عند المسلم اليه شيء من الثياب
أو الرجل العقد أما الحال في شترها في صفته ذلك المسلم فيه حالة العقد كما مر وقوله وإجارة أي
إجارة ذمة كأن أجرة ما في ذمة له ليركب عليه إلى مكة مثلاً أو لم يكن في ملكه
وقت المقدس شيء من نوع الدابة ولا جنس ما فيه يصح بيعه أو يبعده ذلك وقوله وبأن كان يبيعه
صاع بر في ذمته مثلاً بصاع آخر في ذمته ولم يكن واحد من ما مال الكاله حل العقد فانه يصح
ثم قبل تفرقه ما من المجلس به لان ذلك يفرض أو انه لم يأنضوهم ما يتقاضان قبل التفرق
واعترض بأنه لا معنى لتضييع الرابيل كل مبيع في الذمة كذلك واجب بأن وجهه في بيعه
انه محل توهيم عدم الصفة لما فيه من التضييق فاذ صرح به علت صفة غيره بالاولى ولا يخرج
الاستثناء بذلك من كونه معيار العموم كالتوهيم المعنى لان معنى كونه معيار العموم انه شامل
للمعنى وغيره ولا شك انه كذلك وان زيد على المستثنيات شيء آخر واجب أيضاً ان المراد بالرابا
المبيع في الذمة وان لم يكن فيه ربا (قوله وتعين) بلفظ المنقح علة لإجارة الرابا ولا يحتاج
اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك ردعوى انه بصيغة الجمع وأنه رابع الى الثلاثة لانه لا يستقيم
مع صيغة جمع العلاء ولانه بصيغة في الاول تحصيل حاصل كما علم اه قل (قوله غيره محلوكة)
أي المذكورات وكان الاصح محلوكة لانه جسد قلة لما لا يعقل والا فصح فيه المطابقة كما هو
مقرر في النصفة لوجه لتوقف التوري في وجهه وجوابه بذوله الا ان يقال ان كتب الافراد من
المضاف غير ظاهر لان المقران المضاف يكتب من المضاف اليه لا العكس (قوله وكبيع لحم)
أي ولو من لحم حيوان ولو مكافراً اذا قلناه هو (قوله ولو نهيما كول) نعميم في الحيوان
أما اللحم فهو كول وهو يضاربون دون الحيوان وقوله يضربون ويشاء أشار بذلك الى ان لا فرق
بين ان يكون الما كول من الجنس أو لا (قوله اللهم) أشار بذلك الى ان حرمة ذلك لانه
ربوي بل اللهم عنه (قوله وكالهم) أشار بذلك الى ان اللحم ليس بفسد ولذلك غار في المنهج
كبيع لحم حيوان ثم قال وزنت نحو لا تدخل الالية الخ وهي بفتح الهمزة كما ذكره في شرح
المنهج في باب الأيمان حيث قال والالية والسنام بفتح أولهما اه (قوله والطعام) بكسر
الطاء وقوله والكلبية بضم الكاف ويقال الكلاوة بضم الكاف مع الواو ولا يجوز كسرهما والجمع
كأيات وكل ذكراً التوروي في تحريمه (قوله والرئة) بكسر الراء واو حمزة عضول ثلاث شعب
محيط بالقلب (قوله والجلاء) أي جلاء حيوان صغير يقاتل كاه معه كالفراخ بل هو الذي يوزن كل
منه أو كالأجنة والخرور في المعنى اما اذا خشن وغلط فلا يلحق بالجمع بل بالثياب فيصنع بعه
بالحيوان ولو قبل دبه ويجلد من مثلاً وحده ما ذكره سبعة أمثلة ومثلها لا كارع فيجتمع بينهما
بالحيوان (قوله ويجوز بيع ابن الخ) لا يقال لا دخل اهذه في هذا الباب لانه موضوع لبيان
البيوع الباطلة وهذه من الصفة لا ما تقول ذلك لا ينوصل به الى المحذور الذي هو باطل فهو
مراد لغيره أو انه لما ذكر من البيوع الباطلة يبيع اللحم بالحيوان وهو بحر منه أيضاً وكان اللبن
كالبزخ الحقيقي فدفعه بالنصر عليه للإشارة الى الفرق بين ما ينقل من الشيء وهو بحر حقيقي
وما ينقل منه وهو فضله انتهى أقامه شورى (قوله ولو ما كولاً) نعميم في الحيوان أما اللبن
فلا بد أن يكون ما كولاً والا كان نجساً لا يصح بيعه (قوله ان لم يكن في سرعه) بفتح الصاد ابن

واقعين على ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت
للمنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير محلوكة حالة العقد
(وكبيع لحم حيوان ولو
غير ما كول) كبيع لحم
بشر بشر أو بشاة أو بجماد
للمنى عنه في خبر الترمذي
وكالهم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلى
والرئة والجلاء إذا لم يبيع
(ويجوز بيع ابن حيوان)
ولو ما كولاً (ان لم يكن في
سرعه ابن من - نه)
(قوله كما مر) الذي مر ان
الشرط انفساد القدرة على
التسليم حال العقد وان لم
يملكه حينئذ فالتعبد بعدم
التعبد بالخروج في اه شينا
(قوله بالاولى) أي فكأنه
صرح به فصدق ما قبل
الا بعد الاستثناء ما عدا
هذه الثلاثة والمحقق بها
بالطريق الاولى

أي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبسع ابن بشر بشاة اللبن في ضرعها
أوفيه لبن فان كان من جنسه كبسع لبن بقرية قر في ضرعها اللبن لم يجز الربا ٦٣ لكونه من قاعدة مدحوة وكالفن البيض

وتعب يري بذلك أعم مما
عجبه (وكبسع شاة لبون
بمثلها) لما هو وكالشارة
البون كل حيوان ما كول
لبون أوفيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السم
وتحويه به هي الفروج مع
بقا أصله بماله بخلاف
الدهن فيلذكر (ويبيع
الحصاة) التي هي عنه في خبر
مسلم (كان يبيع من هذه
الأوب ما يقع عليه) هذه
(الحصاة) أو يقول إذا
رمت هذه الحصاة فهذا
التوب مبيع مثل بكذا
أوبه ولنعشك

أي يمسد بالطلب الكثرة بمخلاف ما إذا كان قليلا لا يمسد بالطلب فانه مدر (قوله من جنس ذلك
اللبن) أي اللازم لاتحاد جنس الحيوان ولو أعاد الضم إليه كان أنسب أن يجعل قوله من
جنسه سالما من اللبن على تقديره ضاف أي حال كون حيوانه من جنسه أي من جنس الحيوان
الذي في ضرعه من وجه الانسية ان المقصد في الجنس أصله هو الحيوان ويلزمه اتحاد جنس
اللبن هذا هو وجه الانسية في كلام قل ولا ينافي ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لا تماحيث
قال اللازم له اتحاد جنس الحيوان لان مما ملأ زمان يصح اعتبار كل لازما لاخر والانسب
ما قلنا وبعبارة مدر المسألة من ذلك ونصها بأربع ذات لبن ما كوله بذات لبن كذلك من جنسها
لم يصح اذ اللبن في الضرع يأنس ذلك من التمثيل انه يجب التفرق في مقابلته في المصراة اه
(قوله وذلك) أي الجواز والنفي وهو صادق بثلاث صور تارة واحدة وهي بيع لبن بغيره مدر
وقوله فان كان من جنسه محتمل النفي (قوله لكونه من قاعدة الخ) أي لوجود جنس الربوي
في الجائين مع التعدد في أحدهما فهو ربا (قوله وكالفن البيض) أي فقه ثلاث صور
فان باع بيضا بجاجة بدلية لا يضر فيه لمصم وكذا ان كان فيها ضر من غير جنس ذلك البيض
فان كان من جنسه بطل والمعاد البيض المتعاقب الذي تم الفروج بان اذ مدت فبشرته الغلبا
والاقل يجوز به بالدرج أصلا لانه ملحق بالعم (قوله وكبسع شاة) ملحق على بيع مالم يفيض
(قوله لبون) أي ذات لبن يمسد بطلب مثله والافه وكلمة دوم اذ اللبن في الضرع لا يمكن
استقاراه شورى وتقدم منه مدر وقوله بمثلها أي وحماتها أو مدحوتان
بمد الملح (قوله لما سر) أي من كونه من قاعدة مدحوة ودرهم اذ هو كبسع درهم وقوب
بدرهم وقوب (قوله كل حيوان ما كول) يستثنى منه الفرس لبون فانه يجوز به بمثلها
لان لبنها غير مقصود بالمقابلته وان قصد في نفسه بدل لانه يرد به في المصراة صاع فمخرج
بالا كول الأمة ذات اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها والفرق ان ابن نحو الشاة في الضرع بقصد
مقابلته بيض التمثيل رد الصاع في مقابلته ولا كذلك ابن الأمة فانه لا يرد في مقابلته شيء
وفرق أيضا بان ابن نحو الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد البيع عليه بخلاف
ابن الأمة فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقده لا جاز عليه أفاده مدر بزيادة والذي قاله عرض
ان الفرس كغيره من بقية الحيوانات المأكولة (قوله أوفيه بيض) عطف على ما كول أي
أو ضم ما كول لكن فيه بيض رجة فيها ض بمثلها فان ضمها ما كول وان لم تزل هي
اذ يوض الحيوانات كلها كولة الا ما كان من السمات فيكون ذلك من قاعدة مدحوة
ودره (قوله وفارق ذلك) أي ان ذكر من اللبن والبيض في الحيوان وقوله بانه أي ما ذكر
من اللبن والبيض وقوله مع بقاء أصله به من غنم الذر قبل هو محط الفرق وقوله فيضاد كراي
في الجسم فان تيمم الفروج ليس مع بقاء أصله بل مع ذهابه فيصير بيع اردب سم مثلا بمثل
(قوله اذ رمت) بضم التاء للمتكلم وقصه للمخاطب وسكونها مع البناء للمفعول للأنثى
وعلى هذا فهو شامل لرسم من الاجنبي أي اتفقا قبل الرمي على ان يجعل نفس الرمي بعان
يرى البائع الحصاة فادقت عليه يكون مبيعا فياخذ المشتري من غير صيغة اكتفاء بالاتفاق
السابق فالواقع منها ما يجرد انبار عن حصول البيع في المسئلة قبل عند الرمي بخلاف الصورة

بيع الشاة بمثلها ولا يصح رجوعه لما قبلاها أي يبيع لبن ببيون لبون من جنسه لانه كبسع الشاة ببيون بالسم وهو باطل اه مدافعي

أي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبسع ابن بشر بشاة اللبن في ضرعها
أوفيه لبن فان كان من جنسه كبسع لبن بقرية قر في ضرعها اللبن لم يجز الربا ٦٣ لكونه من قاعدة مدحوة وكالفن البيض

وتعب يري بذلك أعم مما
عجبه (وكبسع شاة لبون
بمثلها) لما هو وكالشارة
البون كل حيوان ما كول
لبون أوفيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم
وتحويه به هي الفروج مع
بقائه أصله بماله بخلاف
الدهن فيلذكر (ويبيع
الحصاة) اللهم في خبر
مسلم (كان يبيع من هذه
الأوب ما يقع عليه) هذه
(الحصاة) أو يقول إذا
رمت هذه الحصاة فهذا
التوب مبيع منك بكذا
أوبة ولنعشك

أي يمسد بالطلب الكثرة بمخلاف ما إذا كان قليلا لا يمسد بالطلب فانه (قوله من جنس ذلك
اللبن) أي اللازم لاتحاد جنس الحيوان ولو أعاد الضرع إليه كان أنسب أن يجعل قوله من
جنسه سالما من اللبن على تقديره ضاف أي حال كون حيوانه من جنسه أي من جنس الحيوان
الذي في ضرعه من وجه الانسية ان المقصد في الجنس أصله هو الحيوان ويلزمه اتحاد جنس
اللبن هذا هو وجه الانسية في كلام قل ولا ينافي ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لا تماحيث
قال اللازم له اتحاد جنس الحيوان لان مما ملأ زمان يصح اعتبار كل لازما لاخر والانسب
ما قلنا وبعبارة مرر المسئلة من ذلك ونصها بأربع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها
لم يصح اذ اللبن في الضرع بانسب من الثمن بدليل انه يجب القر في مقابلته في المصراة اه
(قوله ولان) أي الجواز والنفي وهو صادق بثلاث صور تارة واحدة وهي بيع لبن بغيره ما
وقوله فان كان من جنسه محتمل النفي (قوله لكونه من قاعدة الخ) أي لوجود جنس الربوي
في الجائين مع التعدد في أحدهما فهو ربا (قوله وكاللبن البيض) أي فقه ثلاث صور
فان باع بيضا بجاجة بدلية لا يضر فيه لمصم وكذا ان كان فيها ضر من غير جنس ذلك البيض
فان كان من جنسه بطل والمعاد البيض المتعاقب الذي تم الفروج بان اذ مدت فبشرته الغلبا
والا فلا يجوز به بالدرج أصلا لانه ملحق بالسم (قوله وكبسع شاة) ملحق على بيع مالم يفيض
(قوله لبون) أي ذات لبن يمسد بالطلب مثله والافه وكالمدوم اذ اللبن في الضرع لا يمكن
استقاراه شورى وتقدم منه من مر وقوله بمثلها أي وحماتها أو مدحوتان
بعد المسخ (قوله لما سر) أي من كونه من قاعدة مدحوة ودرهم اذ هو كبسع درهم وقوب
بدرهم وقوب (قوله كل حيوان ما كول) يستثنى منه الفرس لبون فانه يجوز به بمثلها
لان لبنها غير مقصود بالمقابلته وان قصد في نفسه بدليل انه يرد به في المصراة صاع فمخرج
بالا كول الأمة ذات اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها والفرق ان ابن نحو الشاة في الضرع بقصد
مقابلته بيض الثمن بدليل رد الصاع في مقابلته ولا كذلك ابن الأمة فانه لا يرد في مقابلته ثمن
وفرق أيضا بان ابن نحو الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد البيع عليه بخلاف
ابن الأمة فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقده لا جاز عليه أفاده مر بزيادة والذي قاله عن
ان الفرس كفره من شبهة الحيوانات المأكولة (قوله أوفيه بيض) عطف على ما كول أي
أو ضم ما كول لكن فيه بيض رجة فيها من بمثلها فان ضمها ما كول وان لم تزل هي
اذ يوض الحيوانات كلها كولة الا ما كان من السمات فيكون ذلك من قاعدة مدحوة
ودرهم (قوله وفارق ذلك) أي ان ذكر من اللبن والبيض في الحيوان وقوله بانه أي ما ذكر
من اللبن والبيض وقوله مع بقاء أصله به الله من غنام الذر قبل هو محط الفرق وقوله فيض كراي
في السمسم فان تيمم الفروج ليس مع بقاء أصله بل مع ذهابه فيصير بيع اردب سم مثلا بمثل
(قوله اذ رمت) بضم التاء للمتكلم وقصه المعطاف وسكونها مع البناء للمفعول للبناء
وعلى هذا فهو شامل لرسم من الاجنبي أي اتفقا قبل الرمي على ان يجعل نفس الرمي بعانه
يرى البائع الحصاة فادقت عليه يكونه يبا فياخذ المشتري من غير صيغة اكتفاء بالاتفاق
السابق فالواقع منها ما يجرد انبار عن حمل البسع في المسد قبل عند الرمي بخلاف الصورة

بيع الشاة بمثلها ولا يصح رجوعه لما قبلاها أي يبيع لبن بحيوان لبون من جنسه لانه كبسع الشاة بسم وهو باطل اه مدافعي

(ولو باع بخلافه رتبة فهو البائع أو غيره مؤثر في المشتري) ثم ان شرط الثمرة لاحدهما محل به والاصل في ذلك خبر
 العاصم من باع بخلافه رتبة فمترم البائع الا ان يشترط المتبايع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري وهو كذلك
 الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له أو بسكت (٦٥) من ذلك وكونها في الثاني
 للمشتري كذلك

٣ (قوله ووجه البحث
 الخ) الظاهر في تقريره كما
 يؤخذ من الجواب أن يقال
 حيث كان المنطوق شاملا
 للسكوت وشرطها للبائع
 لم يصح الاستثناء اذ يصير
 المعنى هي البائع عند
 شرطها له أو السكوت
 الا ان شرطت للمشتري
 ولا يتأتى اجتناع شرطها
 له مع شرطها للبائع أو
 السكوت ونظيره يقال في
 المفهوم اذا علمت هذا تعلم
 ان جواب المحض لا يدفعه
 فالاولى في الجواب أن
 يقال انه امتثاله من أهم
 الاحوال أي هي البائع في
 كل حال الا في حال شرطها
 للمشتري ونظيره في
 المفهوم ثم لا يخفى ان محل
 مناقشة السكوت للاستثناء
 حيث أريد به السكوت عن
 شرطها لكل من البائع
 والمشتري في كل من
 المنطوق والمفهوم أما
 اذا أريد به السكوت عن
 شرطها للبائع في المنطوق
 وعن شرطها للمشتري في
 المفهوم فلا مناقشة وحيث
 يصح جواب المحض هذا

زيادة في ايداع قدر لا صفة اذا انقص وداسر أو بشرط الفاع فلم يقع حتى زاد فهي المشتري لانه
 اشترى الشكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو العقد (قوله ولو باع بخلاف الخ) لما قدم حكم
 بيع الثمرة وحدها ذكر حكم بيع الفحل وحده أو مع الثمرة بالنصر صريح أو تبعاً في قوله ولو باع بخلاف
 الخ وخصه لانه مورد النص الا في الانسراج غيره فهو ليس بقيد وكذا التاثير في الشجر جعده
 كالفحل والظهور بغير تأبير كالتاثير في النور كالتاثير في روعة عبارة لم يمتنع وشرحه وثمرته شجر مبيع ان
 شرطت لاحدهما أي المتعاقدين فهي له عملاً بالشرط ظهرت الثمرة أي برزت أو لا والابان
 سكت عن شرطها لو احدهما فان ظهر منها شيء يتأثير في غيره ففحل أو بدونه فثمرته لا نور لها
 كنوت أو لها نور وتاثير كشمس بكسر جيمه وسبكي ففهمه البائع والبائع والنور يفتح الذون الزهر
 على أي لون كان والابان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي لمشتريه بزيادة (قوله مؤثر) أي
 كالأثر وبما اختلف في التأثير وعدمه فالقول قول البائع اهـ شوي بزيادة قوله فهي
 للبائع أي بشرط أو بغيره وكذا ما بعده وانما تكون للبائع ان يتحد محل وبستان وجلس
 وعقد فان تعذر الحل في العام غالباً كمين وورد وجيز وقتاً أو بطيخ أو زعفران من البقية بان
 اشترى في عقد بستانين من فحل تقارباً أو تساعداً لان من شأنه اختلاف وقت التأبير وبخلاف
 وعنه في بستان واحد أو في عقدين بخلافه فلا وكان المؤبر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر
 فاسكن من المؤبر وغيره حكمه فالقول للبائع والثاني للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف
 زمن التأبير باختلاف ذلك والتباين بين الأفراد بخلاف اختلاف النوع أما لو كان تعدد
 الحل في العام نادراً كالو باع ففحل وبقى غيره له ثم خرج طالع آخر فهو للبائع لانه من ثمرته العام
 وانما قال لتأثير بالاعم الغالب (قوله نعم ان شرطت) أي كالأثر أو بعضهم المعين كأنه نصف سواء
 قبل التأبير أو بعده لكن لا بد ان تكون موجودة قبل العقد فلا يلزم من عدم التأبير عدم
 الوجود فان لم تكن موجودة وشرطت للبائع فسد العقد اذ شرط ما ليس بوجوده لاغ بخلاف
 ما لو شرطت للمشتري لانه نص صريح بفساد العقد (قوله والاصل في ذلك) أي المذكور من
 الاقسام الثلاثة لان الحديث يدل على ما منطوقاً وهو ما كما سبأني (قوله قد أبرت) بضم
 الهمزة وتشديد الموحدة المكسورة والضمير للفحل لانه اسم جنس يعمي يجوز تذكيره وتانيته
 كما حكم في قول ابن سالت واحد كلمة (قوله الا ان يشترط المتبايع) حذف الضمير لانه فضله
 والمتبايع المشتري وهذا ياتي في حديثي الاستبراء وسبأني الثاني في المفهوم (قوله وكونها في
 الاول) أي الشئ الاول وهو منطوق الحديث والثاني مفهومه (قوله ما دق الخ) كتب سم
 فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انبى أي يجب يقال هذا انبى أي يجب اهـ ووجه البحث
 ٣ انه يصير التقدير فمترم البائع الا ان شرطت له المشتري ويقال مثل ذلك في الثاني فيلزم
 استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشتري وعكسه وهو لا يصح وأجيب بان البحث لا يرد
 الا لو رجع الاستثناء للشقين وذلك غير لازم بل يجوز ان يرجع لاحدهما وهو شق السكوت

٩ وي في وعن شيخنا القويسي انه مخرجة من مجموع الثلاثة لان قوله عليه الصلاة
 والسلام فمترم البائع ما دق في ثلاثه ورواها في غير ذلك من شرط المشتري اهـ او غير ذلك مما قالوه خطأ وهذا وفي حاشية
 المنهج وجه آخر للبحث فراجعوا واظن ان قوله فهو هو الخ ليس ذلك هو المفهوم

في قوله المحذوف لم يكن
فيه لقوله ومراد الله بها الخ

والحق ناير بعضها بناير
كلها يتبعه غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتأير تشقيق
طالع الاناث ودر طالع
الذكور فيه ومراد الله بها
تشقيق الطالع مطلقا
اعتبار اظهر من المصور
(ويبيع رطب) بضم الراء
(بمثله أو بغيره) ويبيع عن
بعض أو يربح الجاهل
الا أن بالمائة وقت
الجفاف والاصل في ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم
مثل عن بيع الرطب بالتمر
فقال يا قوم ان الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال فلا
أذن دواء القمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسياق أيضا (و) بيع
(برجلول) وان جف
(بمثله أو بجاف) وعليه
اقصر الاصل (و) بيع
(لحم طري بمثله أو بغيره)
وتجوز الاصل بيع الرطب
بمثله مما تلا مردود
(ر) بيع (بابس بمثله
متفاضل ان اتحد الجنس)
كلهم غير مثله متفاضلين
للربا (واللحمان) بضم
اللام والايان

دون شق الاشتراط (قوله وألحق ناير الخ) كان الاولى أن يدعى ذلك في المتن بان يقول موزة
كلا أو بعضا حتى يحتاج للاسناد لعل بالاحاق أي القياس على ما في الحديث (قوله
بقية غير المؤبر) أي فتكون كلها للبايع وقوله لما في تتبع الخ علة للتبعية وقوله من العسر
أي عسر افراد ما يؤبر فيكون للمشتري وما يؤبر فيكون للبايع (قوله والتأير) أي لغة وقوله
مطلقا أي سواء كان يفعل فاعل أم لا كان طالع اناث أم لا كان مع ذلك ذكرتم لا فعمل ما لو تأير
بنفسه وطلع الذكور وما اذا حصل بغيره يرد كان حصل من الهواة ذالعادة الاكتفاء بتأير
البعض والباقي يتشقق بنفسه ويتشقق مع الذكور اليه فالله في الشرعي أعم من المعنوي على
خلاف القاعدة (قوله اعتبارا بظهور المصور) علة للمحذوف في ذكره في شرح المنهج بقوله
وقد لا يؤبر مثنى وينشقق السك وحكمه كالنور باعتبار الخ وأشار بذلك إلى أن التأير نفسه
ليس يلزم في بعض الصور (قوله ويبيع رطب الخ) ذكر ثمانية صور باطنية يجمعها قول المنهج
فلا يباع رطب برطب ولا يجاف ومنه كالمقول الحار فلا يباع بقول ثائف أما يجمع فيصع
ولومه ماضلة (قوله وفات الجفاف) ظرف للمائلة (قوله ينقص الرطب) به مزة الاستفهام
واغما استفهام عن ذلك مع أنه معلوم بقينا اشارة إلى أن النقص هو السبب المانع من الصحة
والافهوا وضع من أن يسأل عنه فهو استفهام تقريرى وهو محل الخطاب على الاقرار بما
يعرفه (قوله فلا إذن) لانافية داخلية على مضارع محذوف واذا نبرطية والتنوين عوض
عن الجملة المحذوفة المضاف اليه اذا والتمهدير فلا يباع اذا كان ينقص ويحتمل أن يكون آذن
بفتح الهزة بانفط المضارع والاصل آذن اجفقت ههنا من مفتوحة وساكنة فقلت
الساكنة من جنس حركة ما قبلها وهي القصص ويحتمل أن يكون آذن بكسر الهزة بانفط المصدر
أي فلا إذن يحصل مثنى في جوارحه وكل ذلك ما لم تعلم الرواية والاعتناء (قوله وتقدم الخ)
فهو مثنى مما هنا (قوله بمثله) أي يبلول وان جف لثناوت الجفاف وقوله أو بجاف أي
غير يبلول قاله ذل (قوله ويبيع لحم طري بمثله) أي من جوفه وقوله أو بغيره يخرج بيع
القميد بمثله بخلاف حيث خلاص معظم ومطع يظهر ذلك الخ في الوزن أما المعظم فلا يفتقر منه
شيء لا مكان خلواته بغيره بخلاف الخ فانه لما كان من مصالحه ولا يمكن خلوة عنه اغتفر
انفصاله منه قاله عثم على مر (قوله وتجوز الاصل بيع الرطب) بفتح الراء كما ضبطه
الناوي أي من اللحم (قوله مردود) أي لان المائلة اغما تعتبر بالجفاف في الرطب ونحوه
كالحكم (قوله ويبيع بابس بمثله الخ) أي فهو باطل وهذه الصورة زائدة على الثمان صور
الذكورة (قوله ان اتحد الجنس) راجع لبيع ما تقدم من قوله ويبيع لحم طري الخ (قوله
واللحمان) مبتدأ وعطف عليه خمسة أشياء وان خبر عنهم اقوله اجناس وهو جمع لحم كرجل جمع
ركب قال في الخلاصة

وقد علا ما وفعلا ولا وفعل غير فعل العين فعلا ن شغل
ويجمع أيضا على ما في كذا الرطب ردى في فعله ما مطلقا الفا البيت والكبد
والطحال والرئة والقاب واذا كادع والرأس والكركش والخ وضم الظهور والسنام والالية
أجناس ولومن حيوان واحد (قوله والايان) ومثلها البيوض والصقار والبياض جنس

واحد والسمن والخميس جنسان اه ذل (قوله والادهان) كدهن شمس ودهن لوز ودهن
ورد ودهن ياسمين ونحوها وان اتحد أصلها بان ريت أوراق الورد والياسمين ونحوهما في
شجر مثلا ثم استخرج دهنها فالمراد بالادهان ولو بواسطة قرره شيئا عطية نعا الطيب وغيره
وفصل م ر حيث قال والادهان المطيبة كلها مستخرجة من السمس ثم ان ربي السمس فيها
ثم استخرج دهنه جازييع بهضها بعض متفاضلا بشرطه بناء على انها اجناس كاصولها وان
استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يميز ييع بهضها بعض متفاضلا لانها جنس واحد
اذا أصلها الشجر وكذا متفاضلا ولا ينافيه التعليل بانها جنس واحد اذا لا يلزم من اتحاد
ييع بهضها بعض متفاضلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة اه وصورة تربية السمس
فيما ان يوضع قدر منه في اناء ويوضع عليه الورق ويل فيه ثم يستخرج من ذلك الدهن وصورة
استخراج الدهن ان يستخرج أولا الشجر من السمس ثم يوضع الورق في ذلك الشجر ويب
عدم تحقق المماثلة حيث وجد الوراق في الشجر الدائمة من تحقق ذلك (قوله والسمن)
أفرده وجع ما عدا ذلك لاشارة الى أنه جنس واحد فحقه أنواع وبذلك قول الروض
والسمن جنس ولا ينافي ذلك قول المصنف قريبا اجناس لا مكان حله على المجموع لا على
كل فرد فرد كما توهم من كلامه اه أفاده زى (قوله والخلول الخ) وجلتها ستة عشر لانها
تخذت باليمن عنب أو زبيب أو رطب أو تمر فخذ كل واحد منهم ماع نفسه أو غيره يحصل
ما ذكره بقط منها ستة مكررة والباقي عشرة فحصة منها خمسة وخمسة باطله فكل خاين فيها
ما ولو غير عنب أو زبيب أو رطب أو تمر فخذ كل واحد منهم ماع نفسه أو غيره يحصل
بزيب تمر بزيب رطب بتمر عنب بزيب وكل خاين لا ماع فيه ما وفي أحد ههنا ما واختلاف
جنس ما صبح ييع أحد ههنا بالآخر فخل رطب برطب عنب بعنب رطب بعنب تمر بعنب زبيب
برطب وعصير العنب والرطب جنسان وعصير العنب دخله جنسان وكذا الرطب فيجوز ييع
كل منهم ما بالآخر ولو متفاضلا ولا يصح ييع واحد منهم ما صله ويصح ييع الزبيب بخل العنب
وعصيره (قوله كغزير وخيز شمع) فيجوز ييع أحد ههنا بالآخر متفاضلا لا يختلف الجنس
بشرط الخلول والتفاضل ولا يصح ييع خيز البر بغير البر مثلا لا تتقاطا الفئات في مقصد
الجنس وذلك غير موجود فحيثما نرى غير منضبط بأن تدخله الاحالة كغزير ولا يصح ييعه
أيضا بضمح اذا يباع الشيء بما اتخذته (قوله كاصولها) وهي في العموم والالبان
الحيووانات والوحش مع الانس في كل منهم ما جنسان والبقرا والغراب والحواميس جنس
والغنم الضأن والمغز جنس والتولدي بن جنسين آخر وقال م ر انه مع كل من أصله جنس
وفي الادهان حيوبها كالسمس واللوز وأوراقها كالورد والياسمين وأما الاسمان فليس لهما
أصل فذكر الاصول فيهما تجوز فكان الاولى اسقاطها لانها ان كانت حية فلا أصل لهما أو ميتة
دخلت في العموم وأصول الخلول تقدمت وأصول أنواع الخبز الجبوب (قوله لحسم بقرا الخ)
ذكر بعض الاطباء ان الحسم الجساوي يتقص بعد الطبخ وقتين وفيه من الداء بقدرهما
والبقري يتقص ثلاث أو اقل وفيه من الداء بقدرها والمغز يتقص أربع أو اقل وفيه من الداء
بقدرها والضأن لا يتقص بل يزيد واكله كما قال بعض المشايخ فرض عين مرة وبعدها يصير

والادهان والسمن
والخلول وأنواع الخبز
كغزير وخيز شمع وخيز
ذرة (اجناس) كاصولها
فيجوز ييع لحسم بقرا
ضأن متفاضلين (وكبيح
نجس) ككلب

(قوله ولو غير عنب) هذا
ظاهر في مقصد الجنس
دون مختلفه اعلم اتحاد
جنس ربوي في طرفي العقد
اذ غير لعنب ليس ربويا
على الرابع فليس من قاعدة
مدحوة وتودهم وله
انتهى هنا جرى على
المرجوح (قوله يتقص)
اي من الرطل

لأنه من غنمه والماعز فيه
نجاسة عينه فألحق به باقي
نجس العين وتعبيرى بنجس
أعم من تعبيره **بكتاب**
وتنزيروا ما تولد منها
(د) بيع (ح) للابجاع
(و) ولد ومكاتب
لماصر في باب لزوم البيع
(وحشمرات) كعقارب
وفئران إذا نفع فيها بإقبال
بالمال وإن ذكر لها منافع
في المواضع (وعب
الفعل) للنهي عنه في خبر
البحاري (وهو أجرة
ضرباه) ويقال غير ذلك
كما ينشئ في شرح الأصل
(و) بيع المهر ركسك في
فارة وصف على ظهر غنم
للجمل بشدة البيع (و) بيع
عبد مسلم أو مرتد من
كافر) لما في ملكه من
الاهانة (ولا يدخل) عبد
(مسلم في ملك كافر)
ابتداء من (ال) في مسائل
(بالأثر) له (وبأنه يرجع
بالأثر المشتري ويرجوع
في هبته لولده ويرد عليه
بعبء وبقوله لم يعتق
عبد لنعني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه)
وما زيد على السنة يرجع
(قوله فرض كفاية) انظر
ما وجهه (قوله حيث رضى
المكاتب به دون الخ) قد
يقال رضا المكاتب بغير
لنفسه فيصح معه البيع وإن لم يكن شرط العتق (قوله فأنظر الخ) صريح في أن الرجوع بعد الفصال جوره

فرض كفاية اه قررته شيخنا عطية (قوله لنهي عن غنمه) أي والنهي عنه بدل على بطلان
البيع وقوله فألحق أي فليس (قوله وبيع ح) قال بعضهم ولما أنهي رحمه الله تعالى قوله
أن الحربي باع في الدين الذي لزمه ولما كان هذا القول ضمه بقام يعتبره الشارح وقال للابجاع
(قوله وأم ولد) ما لم يبهما من نفسها والافصح كما ساق وقوله ومكاتب أي إذا باعه بشرط
العتق فيصح حيث رضى المكاتب به دون ما إذا لم يرض (قوله لماصر) أي من أنما ما تعلق بهما
حق العتق (قوله وحشمرات) وهي صفار دواب الأرض فتم يصح بيع العلق أهر الدم ونحوه
كما مر (قوله وفئران) مصروف لانه اسم جنس لا علم ولا صفة فلا تؤثر فيه زيادة الألف والنون
وهو مهموز لأن فارة الحيوان لا يجوز فيها غير الهمز بخلاف فارة المسك ففيها الهمز وتركه
(قوله وعب الفعل) أي اعطاء ذلك وأخذته لأن الأحكام لا تتعلق إلا بالأفعال وقوله غير ذلك
أي ماؤه أو غنم مائة (قوله كذلك في فارة) سواء اشتراه وحده أو معها فلا تكتفى رؤيته
داخلها وإن كانت موانه خلقه نعم إن رأها فارغة ثم أعيد فيها صحر ثم أوفدها لم يعتق وإن
المسك وفارته طاهران ما الأول فظهر المسك أطيب الطيب وأما الثانية فلا نفعها بالطيب
كالبنين إذ هي جارية يجب أن القلبية فخصت حتى تلتقيها ولأنها لو كانت نجسة لكان
المطروف فيها نجسا وقد ثبت طهارته وشعره طاهرا أيضا إذ الحكم بطهارة أولى من الحكم
بطهارتها وهذا في المسك غير المتروكي أما هو فنجس لأنه يخرج من فرج القلبية فلا يصح بيعه
وهو أطيب من المسك المعروف (قوله ومصروف الخ) نعم إن قبض على قدر واشتراه صح اه
قل (قوله أو مرتد) بخلاف المشتري من دين إلى آخر من أديان الكفار وإن كان لا يقر وقوله
من كافر أي لا كافر (قوله ابتداء) يخرج به مالوا لم عنده لأنه لم يدخل في ملكه ابتداء بل كان
في ملكه فهو من دوام المالك (قوله بالأثر) كان يملكه الكافر ويموت قبل زوال يده
عنه فيرثه أخوه مثلا ويؤمر بما كان يؤمر به مورثه من إزالة المالك عنه (قوله بالأثر
المشتري) كان باع الكافر عبدا لشخص وطالب به بالثمن فوجده مشجورا عليه بالفسق ووجد
العبد بغيره عنه وقد أسلم له الرجوع فيه فدخل في ملكه وانقرق بين هذا وبين مالو باع
صيدا وهو حلال فأحرم ثم أفسس المشتري بالثمن فإنه لا رجوع له فيه ضيق الأمر في ملك المحرم
تصديدا لا ترى أنه يزول ملكه له عقب الأثر عنه بغيرهم وبغيرهم جعل في الأحكام ما نعلم من أثره
وأنه يختص به باقي الورثة ولا كذا ما نحن فيه هكذا قاله الشوبري وقد يقال لأجابه لذلك
لأنه انما امتنع الرجوع على المحرم لتلبسه بمرض مريع الزوال فأنظر زواله ولا كذلك
الكافر (قوله ويرجوعه في هبته لولده) كان وهبه عبدا أقامه عنده ثم رجع فيه وقوله ويرد
عليه بعبء كان باع عبدا ثم أسلمه عند المشتري ورد عليه بعبء (قوله فيعتقه عنه) أي فكأنه
دخل في ملكه ثم عتق عنه فهو بيع ضيق الولاء عليه للكافر فأنشأه إذا أسلم به بذلك يرضه
(قوله من يعتق عليه) أي من يحكم بهتقه عليه ظاهرا بدخوله في ملكه كعبه ومن أقر
أونهم بجهريته وإن لم تصح شهادته إذا انتقص عن الإقرار وتقدم أن يجهله بشرط اعتاقه
لا يصح (قوله وما زيد على السنة) قد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين صورة وأقردها بالقبض
بتمديد دون الكرامة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب الأول المالك القهري الثاني ما يفيد

لنفسه فيصح معه البيع وإن لم يكن شرط العتق (قوله فأنظر الخ) صريح في أن الرجوع بعد الفصال جوره

ما يصح منه إلى بعضها
بجامع الفسخ وفي معناه
الاتساع (وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على
الشجر بقر) على الأرض
(أو) بيع (العنب عليه)
أي على الشجر (بزيب)
على الأرض (في خمسة
أوسق فأكثر ويجوز فيها
دونها بعد) بدو (الصلاح)
لأنه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع أن
كلاهما ما زكوى، فيمكن
خرجه ويدخر يابسه هذا
(أن خرص ما على الشجر
وكيل الآخر) فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الآخر أو خرص أو
وزن ما على الشجر وخرص
الآخر وألحق الماردي
والرواني البسر بالرطب

٢ (قوله بزيادة على ما يقع
بين البكيلين) فيه أن
المائلة المعتبرة في الربا
بحدودية فيضراً أدنى تفاوت
حرره (قوله غلة) فيه أنه
تقدم له أنه لا يلزم من اعتقاد
حق عند الاصوابين أن
يكون كذلك عند الفقهاء
تأمل

الفسخ الثالث ما يستعقب العتق وقوله ما يصح منه أي ما زيد (قوله بجامع الفسخ) كالاتساع
كل باع الكافر والعبد فأسلم عند المشتري ثم أقاله البائع منه بطلبه ذلك وكألو كان هذا
خيار ففسخ البائع وربح في العبد بعد أن أسلم فهذا يرجع لاسترجاعه بالأفلاس مثلاً (قوله
وفي معناه الاتساع) بأن اختلاف في قدر المبيع مثلاً ثم خالفنا فإنه يفسخ العقد من غير صيغة
فسخ وهذا وجه مرجوح والمعتمد أنه لا بد في ذلك من صيغة وصورة الدبري على باع العبد
بشئ معين كتوب ثم تلف ذلك الثمن قبل قبضه فيفسخ البيع اهـ وقرر شيخنا عطية (قوله
وكبيع العرايا) جمع عربية وأصلها فحله يستثنى بائع الفضل منه لبا كل عمرها حيث بذلك لأنها
عريت عن حكم البستان ثم هي البيع المذكور بذلك فالإضافة في بيع العرايا للبستان (قوله
على الأرض) المعقد أنها قيد معتبر لكن المراد بها أن يكونه مقطوعاً ولو على ظهره فإنه ولو كان
قطعه حكماً بأن يكون على شجرة مقطوعة أو مغلوقة (قوله ويجوز فيها دونها) أي بقدر زائد
على ما يقع بين البكيلين والالم يصح ولا بد أن يكون الرطب بحيث يحصل منه بعد الجفاف
قدو الثمران يباع بأردب ثمر مثلاً لرطب لوحف كان أردباً لأقل ولا أكثر فلو لم يؤكل الرطب وحف
وتبين فيه زيادة ونقص من الثمر زيادة على ما يقع بين البكيلين بطل العقد ٢ (قوله بجامع الخ)
أشار بذلك إلى دفع الاعتراض بأن القياس لا بد من الرخص وسأصل الدفع أن المنع في رخصة
أعدية لا في المعلقة بمعنى أنه هو وهو هنا كون كل زكوى اهـ أفاده قل وهو غلة عساهو
المعقد عندنا في الأصول من أنه يدخلها وعدم دخوله فيها هو مذهب أبي حنيفة قال في جمع
الجوامع ومعه أبو حنيفة في الرخص والحدود إلى آخر عبارته (قوله أن خرص الخ) الخرص
والكيل قيد وماتقدم من كون ذلك المبيع رطباً واعتبار كون ذلك فيمادون خمسة أوسق
وكونه بعد بدو والصلاح وكون كل منهما على الشجر لأن حكمه الرخصة كل ذلك على التدرج
وكون الثمر والزبيب على الأرض فهذه مستقيمة في دوو يستفاد من تعبيرة بالرطب والعنب والتمر
والزبيب قيد وهو أن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً فيخرج الرطب من فساد من كلاله
بلوات بيع العرايا بصفة فيود وبقي منها ثلاثة أن لا يكون مع أحد الطرفين شيء من غير حقه
فإن كان كتوب لم يجز لأنه يصير من قاعدة متجذبة ودرهم وأن لا يتناول البيع قسط الزكاة
كان يكون مالكة كافر أو يكون الموجودون خمسة أوسق أو خرص على المسائل وضمن فإن
تناول قسطها بأن تعاقبت به أنه لما ذكر لم يجز بيع جميعه بل يطل في قدر الزكاة على المعقد
وإن تناوباً في مجلس قبل التفرق لأنه بيع مطعوم مثله ويجوز بيع البسائر الثمر أو لزبيب لأنه
منقول والتخلية في الشجر وإن لم يكن حاضر المجلس العقد لكن لا بد من شئائه فيه حتى
ينضي زمن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ فأن قلت هذا في ما في الرابح أنه لا بد
فيه من القبض الحقيقي قلت لما كانت العرايا في أصلها رخصة اكتفى فيها بالقبض الحكمي
على أن القبض الحقيقي في غير المنقول مجرد التخلية فلا مانعاً من جعله القيود عشرة (قوله أو
وزن ما على الشجر) أي فرضا والافه وغير ممكن وأيس المراد به الحرز والتأمين لأن ذلك هو
الخرص المذكور (قوله وألحق الماردي الخ) معقد ولا يطبق به الحصرم على المعقد أيضاً لأنه
لم يبد به صلاح العنب ولعدم دخول الخرص فيه حيث نذر لم يتناه كبره والبسر اسم من أسماء

ما يثره الفضل وهي سنة طلع فخلال ينفع الخاء فبلغ فبسر فربط فتمرد كذا في الشارح في شرح
المتهم في كتاب الايمان وتعلمها بعض الادباء في قوله

ان شئت ان تضبط يا خذل • اسماء ما يثره الفضل
فأصله موصوفا على ما ذكر • طلع وبه منه خلل يظهر
فبلغ ثم ياءه بر • فربط تجنسه ثم قرر
فهذه اسماءها باصاح • مضبوطة عن صاحب الصاح

• (باب الصلح) •

لما كان يقع بهاذ كرفيه ولما كان يقع تارة ههنا وتارة باطلا لا كرتب النوعين منه وهو سيد
الاحكام لانه يجري في عقود كثيرة كناية أي (قوله قطع النزاع) أي سواء كان بعقد أم لا (قوله
عقد يحصل به ذلك) أي قطع النزاع وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقد والمبايعات الهدنة
وبين الامام والبيعة وعقد والمبايعات الهدنة وبين الزوجين عند الشقاق وعقد وله باب القسم
والنكاح ووصلح في المعاملة والدين وهو مقصور الباب ونظمه يهدي الله - قوله عن وعن
ولما أخذ به في البابا غالباً وجب ما ذكره من الأنواع جارية على الغالب الا المعاضة عن دم
العقد والعارية فعلى خلافه وقد نظم بعضهم القاعدة المذكورة في قوله

بالباء او على يهدي الصلح • لما أخذته فهذا نص
ومن وعن أيضاً قد تركا • في أغلب الأحوال اذا قد سلكا

(قوله الصلح جائز) أي صحيح وحلال (قوله الاصل) أصل سراج الخ) أي فلا يجوز بمعنى انه
يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع كما قاله قبل وجهه المشي بأنه استثنى الصلح الحرام
الباطل من الصحيح ابتداءً فمما شاع ان باعتبار الصفة وهو فاسد لان الصفة المذكورة هي
حكم المستثنى والمستثنى منه وكل استثناء كذلك ألا ترى ان قولك القوم قاموا الا زيد احكم
المستثنى منه وهو القوم فغير لحكم المستثنى وهو عدمه فيلزم أن يقال فيه انه استثناء منقطع
لتغايرهما في الصفة المذكورة فوايس كذلك نعم لو وجه انقطاعه بأن الماهية لا تتناول الفاسد
منها كان له وجه صحيح لكنه خلاف المعنى في الامول من أنهما تتناولوه وكذلك وجهه بأنه ليس
من جنس ما قبله باعتبار صفته وهي تعليله الحرام وعكسه وقرر شيخنا طيبة أنه متصل بوجهه
ان التقدير الاقدام على الصلح جائز الا الاقدام على صلح أصل حرام الخ والاقدام الثاني من
جنس الاول (قوله والصلح الذي يحل الحرام الخ) ان قيل ان الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل
الحرام بل هو باق على ما كان عليه من الحل أو الحرمة فان اريد أنه أصل تعاطى العقد الفاسد
فغير مستقيم لانه نفس العقد الفاسد لانه يحل عقد الفاسد أو فاسداً أجيب بان الصلح يحرم سبب
بلعه غنا فهو محل تعاطيه وتساو له ظاهر الاله صورته عقد وانفرد بترتب عليه أصل المعقود
عليه فالانسان بالعقد المذكور يوهب حل المعقود عليه لقرنه على عقد صورته ان كان في الواقع
باقياً على ما هو عليه من الحرمة وأجيب أيضاً ان الصلح هو السبب المحذور لوضع البدل على
الخرق في الظاهر وهو يرجع لما قبله (قوله كان يصلح على خير) أي ولو مخترمة لان النفس
تدعو الى استعمالها فهو وسيله للصوم ومن المحال الحرام أو عكسه الصلح على انكاره ان

• (باب الصلح) •

هو لغة قطع النزاع ونوعاً
عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الاصل
أصل سراج أو حرماً حلالاً
برواه ابن حبان وصحة
والكناز كالسابق وانما
نعمه به لا كذا في ادعاهم
الى الاستكاثم غالباً والصلح
الذي يحل الحرام كان
يصلح على خير الذي يحرم
الحلال كان يصلح على أن
لا يتصرف في المصلح به

كان المدي كاذبا فقد استحل به مال المدي عليه وهو حرام وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله
 الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه (قوله ثم هو الخ) حاصل ما ذكره متناوئرا واحدا عشر نوعا
 وفاته أربعة أن يقع فرضا بالفساد المقوض وان يقع متعة كان طلقها فوجب عليه متعتها
 ثم ادعى عليها دينا وأقرت به فقال صالحتك منه على أن يكون متعة لك وكذا يقال في المقوض
 بأن تزوجها فتوفي بضا ولم يفرض لها شيء ثم ادعى عليها دينا وأقرت به فقال صالحتك منه على أن
 يكون مهر لك وان يقع وهما كقول صالحتك من العين المدعاة على أن تكون رهنا عندى على
 مالي عليك من الدين وان يقع قرضا باللفظ كقوله صالحتك من العين المدعاة على أن أصرفها
 في حوائجى وأردك بدلها فيقول صالحتك أو أغرضتك اه أفاده الشورى (قوله يكون
 هبة) أى لبعض العين المدعاة بمعنى أنه يقوم عقده مقام عقد الهبة من حيث المصلحة وكذا
 يقال فيما بعدها اه قل (قوله بان يصلح) أى عمرو بعد أن يدعى عليه زيد وكذا جميع الامثلة
 المدي عليه فيها عمر ولانه سارق سرق وأوداود (قوله من عين على بعضها) فيكون هبة من
 المدي للبعض الباقى من المدي عليه فيصح باللفظ المصحح وحده أو مع الهبة كما صالحتك من
 هذه على نصفها أو وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي كما يصح باللفظ الهبة المحضة كوهبتك
 نصفها لكن ان وقع باللفظ المصحح اشترط الاقرار وسبق الخصومة أو باللفظ الهبة المحضة لم
 يشترط ولا يصح باللفظ البيع لعدم الثمن (قوله فيثبت له) أى اعقد الصلح ما يثبت لها من
 اشتراط الفيدور كونه الاثنتى الا بالقبض بالاذن أو الاقباض (قوله يما) أى للعين المدعاة
 بغيرها من المدي اقره وصورة أن يدعى زيد على عمر ودار أو حصص منها مثلا فقولها
 وصالحه منها على معين من لقوب أو عبد وقوله أو غيرها كدين كان يقول صالحتك من الدار
 على ألف في ذلك فقد باع له الدار بعين أو دين والمنفعة والسلم ليدخل في الغير والزم التكرار
 مع الاجابة والسلم الاتيين وأما دخول ذلك في عبارة المنهج فواضح لانه يجمع تلك الامور
 المقررة هنا ثم فصلها وعبارة فان كان على اقرار ويرى من عين مدعاة على غيره هبة كان
 أو ديناً ومنه راحة أو انتفاعاً أو طلاقاً أو غيرها كان ادعى عليه داراً أو حصص منها فأقولها
 وصالحه منها على معين من فهو عبد أو قوب أو على دين أو قوب موصوف بصفت السلم فهو بيع
 للمدعى من المدي اقره أو اجارة لها بغيرها من غيرهم أو لغيرها من غيرهم له أو غيرهما
 كجمالة واعارة وسلم دخل كان صالحه منها على ان يطلقها طائفة اه بالخصار وبذلك يعلم سقوط
 اعتراض الحشى على تفسير الشورى الغير بقوله أى دين لا منفعة حيث قال وموابه
 أو منفعة واستدل على ذلك بعبارة المنهج المذكورة (قوله فيثبت له ما يثبت للبيع)
 كالشفعة كان يقول صالحتك من الدار المدعاة على نصف دارك انك لا تملكها فلتسريك الاخذ
 بالشفعة وكالرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه
 واشترط الخلول والتفويض والمائل اذا كان المصالح عنه وعليه وهو بين مخصدى المجلس
 والاولان فقط ان كانا مختلفيه واشترط التقطع في بيع الزرع الاخضر وجرى ان التصرف عند
 الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك اه أفاده
 م (قوله اجارة) وهى على التفسير الاول اجارة لغيرها من غيرهم للمدي وعلى التفسير اجارة

(قوله أى عمرو) المناسب
 لاجراء الامثلة على الناحية
 السابقة أن يكون المصالح
 هو المدي

ثم هو (يكون هبة
 بان يصلح من عين على
 بعضها) فيثبت له ما يثبت
 لها (و) يكون (يعاين
 يصلح منها) أى من العين
 المدعاة (على غيرها) من
 عين أو غيرها فيثبت له
 ما يثبت للبيع (و) يكون
 اجارة بان يصلح منها أى
 من العين المدعاة (على
 متعة أو من متعتها على
 غيرها) والتفسير الثاني
 من زيادتها (و) يكون
 ابراء بان يصلح

لها بغيرها من المدهى لغريمه فالعين المدعاة أجرة على الاول كان يقول صالحك من هذه الدار
المدعاة على منفعة عبد أو دار غيرهما مثلا مدعة معلومة فيترك المدهى به وبأخذت منفعة غيره
ومؤجرة على الثاني كان يقول صالحك من هذه الدار على أن تسكنهم امددة معلومة بغير مدعة
فيترك منفعة المدهى به مدعة في مقابلة العبد مثلا وبعدمه مضي تلك المدعة يأخذ المدهى فان صالح
من العين على منافعتها لم يجوز لان العين ومنافعتها تلك المقرلة فيكيف يعقوض ملكه بملكه
(قوله من دين على بعضه الخ) خرج بذلك ما لو صالحه من الدين على غيره فليس ابراء كالأول كان
له على غيره ألف درهم ونحوه دينار أو ما لو صالحه من ذلك على أن يدرهم فيكون ولا يقال ان
ذلك من قاعدة مدح وقره درهم لانها انما تكون في بيع الاعيان لا يبيع الدينون ويخرج بالصلح
في الصورة المذكورة التعويض كما لو قال عوضك هذين الألفين عن الألف درهم ونحوه
دينارا فلا يصح ولهذا لو كان المصالح عنه فيها معين بالم يصح أيضا لانه حينئذ اعتياض فكانه
بيع الألف الدرهم والخمسين دينارا المبيعة بأن يدرهم وذلك من القاعدة المذكورة (قوله
كقوله أبرأك الخ) الخط والتارك والاسقاط والاحلال والتصليل والعفو والوضع كالأبراء
في عدم اشتراط القبول وليس مثل ذلك الهبة خلافا لما في شرح ممر وتبعه الشوري هنا
لاشتراط القبول فيها (قوله وصالحك الخ) هو من غنم صيغة الصلح المشروط له شروطه وانما
ذكره المصنف مع انه لو اقتصر على ما قبله لم يشترط قبول أيضا لان كلامه في الصلح فالصور ثلاث
الجمع بين الأبراء والصلح ويشترط فيه شروط الصلح كسبق الخصومة والاقراء ونحوه فان لم توجد
لم يصح الأبراء لان الكلام باسئره والاقتصار على الأبراء فلا يشترط له شروط الصلح لانه محض
أبراء وما قبله مشوب بصلح ولا يشترط قبول في النوعين والاقتصار على الصلح فيشترط له شروطه
والقبول (قوله ولا يشترط القبول) ومثل ذلك ما لو اقتصر على الأبراء كما مر لان الأبراء ولو مع
غيره اسقاط فلا يقتصر الى ذلك (قوله اشتراط القبول) أي لان الصلح من العقود فلا بد فيه من
ذلك وقوله لان لفظ الصلح أي المجرى عن انضمام الأبراء اليه كما علم بمحاصر (قوله ويكون غيرها)
ذكر منه سبعة أنواع (قوله بان يجعل الخ) بان يقول المدهى بعد اقرار الخصم صالحك من
العين المدعاة على اردب تقع مثلا في ذمتك لم يقر لم يقل صالحا فليس من السلم على المعقل كما
من انه لا يعتد باللفظ سلم أو سلم وعجارة ممر فهو سلم حقيقة ان كان باللفظ والاقلم حكم
اه باختصار (قوله رأس مال سلم) فيشترط قبضها في المجلس ان لم تكن تحت يد المدهى عليه
فهو متروكة والمسلم فيه ما خوذ (قوله وبعالة) أي فيكون العقد جائزا من الطرفين وقوله
كقوله صالحك الخ ليدبر بمثل ذلك فيقبله فنفسا وقوله من كذا كذا فيشكرن جعل (قوله
كقوله الخ) كان ادعت عليه دارا فأقرها بما افتتات صالحك منها على أن تطلق طائفة أي
تركتها لك في مقابلة الطائفة ولا بد أن يجيب بان يقول طائفة كذا أو صالحك اقباه مقام طائفتك
فيكفي أحدهما ولو قال الزوج ابتداء صالحك من كذا على طائفة فقبات صح أيضا (قوله
كقوله) أي من استحق قودا على آخر وقد ادعى عليه بدرا مثلا أقر الجاني له به ام صالحك الخ
وكلامه على خلاف الغالب من دخول من على المقر ولعل على على المأخوذ لان المدهى به هنا
مأخوذ وقد دخلت عليه من والقود متروكة وقد دخلت عليه على ولو جرى على الغالب لقال

من دين على بعضه) كقوله
أبرأك من خمسة من
العشرة التي لي عليك
وصالحك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كنوله
صالحك من العشرة التي
عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح
يقضي به (و) يكون
(غيرها) من زيادة في كان
يكون سلبا بان يجعل العين
المدعاة رأس مال سلم وجعل
كقوله صالحك من كذا
على رد عبد لي وخلعا
كنواها صالحك من كذا
على أن تطلقني طائفة
ومعاوضة عن دم كنوله
صالحك من كذا على
ما استحقه عليك من
القود وفداء

٤ (قوله الجاني) الاول
مستحق القود متى تكون
الدار مأخوذة عوضا عن
القود اه شيئا

صالحتك على كذا أو بكذا مما استحقه أو عما استحقه عليك الخ وصورة ذلك أن يقتل عمرو بأب زيد
 فيثبت لزيد عليه القود ثم يمدى زيد المذكور عليه يد أو يقر له بها فيقول زيد صالحتك الخ
 (قوله كقوله) أي زيد مثلاً له وهو الحربي بأن دخل داراً بأمان صالحتك من كذا كذا رأى
 تركتم الله وأخذت الأسير (قوله من الدار الخ) هذا على خلاف الغالب لأن الدار مأخوذة بعد
 السنة وقد دخلت صالح من والسكنى مقرونة وقد دخلت صالح على (قوله على أن تسكنهم السنة)
 أي فتكون عارية مؤقتة وبعد السنة يأخذها المدعي أو على أن تسكنهم ويسكن فتكون مطلقة
 له الرجوع فيها متى شاء (قوله على رأس المال) أي قبل قبضه المسلم فيه فيما أخذ من أي أو قبله
 أن تلف ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص عنه وهو حالة فلا بد فيه من القبول (قوله سبق
 خصومة) أي أن كان بلفظه ويرى بين المتدعيين لا بين المدعي والجنبي وكذا قوله وقرار
 الخصم على ما يأتي ويكتفي في الخصومة أنكار المدعي عليه ولا يشترط كونها عند الحكم فلا قال
 من غير سببها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع وعجالة المنهج بشرطه
 بلفظه سبق خصومة لأن ألفظه يقتضيه فلو قال من غير سببها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم
 هو كناية في البيع كما قاله الشافعي اهـ (قوله وإقرار الخصم) فلا يجوز مع الانكار خلافاً للآفة
 الثلاثة وكذلك مع السكوت وسمائذ فيصرم على نحو فاضل مدعي بين يديه على آخر بتعودين
 فأنكر الأمر بالصالح بين المدعي والمدعي عليه لأنه أمر باطل وكذا انصرم الإشارة بذلك إذا
 قلد الأمر والمشير من يرى الصلح على الانكار وهذا ظاهر إن أراد الصلح على الوجه المذكور
 فإن أراد النظر بينهما ليحصل الإقرار فلا حرمة وكذا قراره بطه واليمين المردودة ولو أقر ثم أنكر
 جاز الصلح ولو صالحا ثم اختلفا في انهما اتصا على إقرار أو انكار فالقول قول مدعي الانكار
 لأن الأصل أن لا عقدان قبل لو تنازع المتعاقدان هل وقع عقد البيع صحهما أو فاسداً كان
 القول قول مدعي الصحة فهنا كان كذلك أجيب بأن الظاهر والعالب وقوع الصلح على
 الانكار (قوله ويجوز للاجنبي الصلح) أي لموكله وهو المدعي عليه نيابة عنه (قوله أنكار
 الخصم) أي للمدعي مع إقراره للاجنبي فلا ينافي قوله بعد أن قال أقر الخ (قوله أن قال) أي
 الاجنبي للمدعي إقرار المدعي عليه ووكلني الخ سواء صالح من مال الخصم أو من حال نفسه ويكون
 ما يذفعه قرضاً أو نوى به القرض وتبرعاً أو نوى به ذلك وفرض المسئلة أنه صالح عن عين فيه صح
 الصلح عنه نيابة عن الموكل وتصير ملكاً لذلك الموكل أن كان الاجنبي صادراً في دعواه ولو كلة
 ولم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فإن كان كاذباً فهو مشرطاً فصوله وتقدم فساد
 أو واحد الانكار به ما ذكرناه وعزل لاو كليل فلا يصح الصلح عن الموكل ولا يملك العين وخرج
 بالعين الذين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل الصلح عنه للاجنبي أو الموكل أو يخص آخر
 ويصح بغير الدين المذكور عينا كان أو ديناً من أوله بالأذن أن قال الاجنبي ما مر أو قال عند
 عدم الأذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا من مالي إذ لا ينفذ قرضاً من الغير بغير
 أذنه وخرج بقوله ووكلني في الصلح في الصورة الأولى العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح له بعد
 تعليق الغير عينا بغير أذنه وبشأنه أقر العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم
 إقراره فلا يصح لأنه محال للصرام أو حكمه (قوله وإن صالح لنفسه) محتمل في القيد الموقوف الذي

(قوله وصورة ذلك الخ)
 ليس فيه مما وضعت كما هو
 كلام المصنف بل تركه بعض
 الحق وأخذ به منه فالأولى
 التمثيل بغير هذا تأمل
 (قوله الطهارة) كذا أطلقه
 المساوردي ووافقته الغزالي
 سكن بعد القضاء بالملك
 وقال أنه قبله مستكمل لأن
 له لا إلى الطعن اهـ سم
 على أين شجاع

كقوله الحربي صالحتك من
 كذا على الإطلاق هذا لا يبر
 وعارية كقوله صالحتك
 من الدار أمانة على أن
 تسكنهم أمانة فضاء كان
 صالح من المال لم فيه على
 رأس المال ويشترط صحة
 الصلح سبق خصومة لأن
 ألفظه يقتضيه وإقرار
 الخصم إذ بدونه لا يمكن
 تصحيح التملك ويجوز
 للاجنبي الصلح مع انكار
 الخصم أن قال أقر ووكلني
 في الصلح وإن صالح لنفسه
 في الدين

ذكرناه بقولنا الموكه وهو المدعى عليه وأوله لم يجز أي إن صالح عنه يدين ثابت قبل الصلح فإن
 صالح عنه بعين أو يدين من شأنه أن قال وهو مقرئ أو وهو مكلف أو هو مبطل يدين على ما مر من
 صحة بيع الدين بغير يدين غير من هو عليه وجه الحل يدفع تضعيف بعضهم لكلام الشارح
 (قوله إن قال) بقدر في العيز ومثل ذلك ما لو قال وهو مقرئ أو هو مكلف أو هو مبطل فيصيح الصلح أيضا لنفسه
 سواء صالح بعين ماله أو يدين في ذمته ونرجح بقوله وهو مبطل في إنكاره ما لو قال وهو مكلف فيه
 أو لا أعلم حاله أو لم يرد على صالحه بكذا فذا بقوا الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وقوله وقد
 على الانتزاع انما يقيد به لأنه عند قوله المذكور يكون شر المصوب فيشترط في صحة القدرة
 على الانتزاع ولو في ظنه والحاصل أن الصلح الواقع بين مدعى واجبي نازع يكون عن عين وتارة
 عن دين وعلى كل إما أن يصالح المدعى عليه أو لنفسه فإن كان عن عين وصالح المدعى عليه
 فإن لم يكن وكيل عنه لم يصح وكذا إن كان وكيله لا ولم يصرح بالوكالة وإن صرح به إبان قال
 وكفى غير من في الصلح معناه من شأنه لم يرد على ذلك أو زاد وهو مبطل في إنكاره لم يصح وإن زاد
 وهو مقرئ به أو هو مكلف أو وقع للموكل وإن صالح عنه لنفسه فإن قال وهو مقرئ أو هو
 مكلف أو قال وهو مبطل في إنكاره فشر المصوب فإن قدر في ظنه على انتزاعه صح وهو
 حجة في صلح على إنكاره ولا فلا وإن قال وهو مكلف فيه أو لا أعلم حاله أو لم يرد على صالحه بكذا فالغا
 الصلح هذا كله في العين وأما الدين فإن صالح عنه يدين ثابت قبل الصلح لم يصح كأن قال الاجبي
 صالحة عن موكل من دين لثلاثي عليه يدين الثلاثي الذي على فلا أو يدينه الذي على
 زيد وإن صالح يدين في شتم وقت الصلح في ذمته فإن قال وهو مقرئ أو وهو مكلف أو وهو مبطل
 في إنكاره صح الصلح سواء صالح المدعى عليه أو لنفسه وانما صح مع قوله وهو مبطل في إنكاره
 لصحة قضاء دين الغير بغير إذنه وانما أطلقنا الكلام في هذا المقام لما في كلام الشارح من الاجمال
 كما به بالتأمل

• (باب الحوالة) •

يقع الحوالة أقصص من كسر هاء وهي من الرخص وعطف الاشتغال بتفسير يقال حالت الاسعار إذا
 انتقلت عما كانت عليه (قوله نقل دين) أو نظيره والاقفالين يقطوع ثبت نظيره في ذمة
 المحال عليه والمراد بالنقل الاشتغال في التعيينية تسامح والدين لثمة قول هو ليس لثمة قول وقوله من
 ذمة أي ذمة المحيل وقوله إلى ذمة أي ذمة المحال عليه والاقفال هو المحيل ويؤخذ من التعريف
 الأركان الستة إذا انعقد هو الصيغة وقوله نقل دين المحيل يؤخذ منه البقية وهي محيل ومحتال
 ربحه عليه ودين للمحيل على المحال عليه ودين للمحتال على المحيل (قوله مبطل الغنى ظلم) لم
 له في اطالة المدافعة بأن تكون ثلاث مرات فأكثر وقوله ظلم أي كبره فمستحق أما المدافعة
 مرة أو مرتين فليست مطلوبة سواء كانت حراما من الصغار وفرض المسئلة انه طواب
 فإن لم يطالب فلا معصية والمراد بالغنى القادر على وقاء الدين ونرجح به الفقير فطله ليس بظلم لأنه
 يجب عليه نظاره قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإبراهيمة وهي أفضل من
 الواجب (قوله على ملى) بالمند واليه مزاى موسم من الملاءم وهي اليدار ونرجح بذلك ما لو
 أتبع على فقير فالحوالة وإن كانت صحيحة لكن قبولها ليس بسنة وتبرأها ذمة المحيل وإن

(قوله أو هو مكلف) قال
 بعض مشايخنا الأولى
 من ذمة هذا لأنه كقوله وهو
 مبطل في إنكاره وقال
 شيخنا بل هو مبطل في انتزاعه
 لقوله وكفى مشعرا لا قرار
 قصار بذلك كقوله
 وهو مقرئ

لم يجز أو في العين جاز أن قال
 وهو مبطل في إنكاره وقد
 على الانتزاع

• (باب الحوالة) •

هي لغة التصول والانتقال
 ونوعا عند يقتضي نقل
 دين من ذمة إلى ذمة
 والاصل في قبل الاجماع
 خبر العجز عن مطلق الغنى
 ظلم وإذا أتبع أحدكم على
 ملى

تعذر أخذ الحق من المحال عليه كالتعذر أخذ منه بطل (قوله فليتبسع) باسكان التاء فها هو
 تشديدها في الثاني (قوله كذا رواه هكذا البيهقي) أي في روايته مفسر فلرواية العجيين
 وخير ما فسر به بالوارد هو أتبع في رواية العجيين مبدلة في رواية البيهقي بأجل فالتغيير وقع
 فيها في الحكمتين خلافا لما في شرح الخطيب على الغاية (قوله للتدب) وصرف الأمر عن
 الوجوب القياس على سائر المعاديات بل هي أولى بعدم الوجوب ومحل التدب ان كان في
 وفيما ولا شبهة في ماله فان تحقق ان في ماله حراما حرمت أو شئت في ذلك كرهت فالتدب مشروط
 بثلاثة أمور الملائمة والوفاء وعدم الشبهة (قوله يعتبر) عدل اليه عن بشرط يشمل الركن أيضا
 وقوله مع ما يأتي وهو الاركان الثلاثة الديان والمحال عليه والشرط الثلاثة العلم بالدينين
 وجواز بيعهما وتساويهما وانما قال ذلك لئلا يوهم ان الاعتبار هذه الثلاثة فقط (قوله وصيغة
 الخ) ولا ينعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناه كقوله فقلت اني فلان أوجعت ما استحقته
 على فلان لك أو لم يكن لك الدين الذي عليه بصفته ولو قال أحاقق فكذلك يعني ولا تنعقد بالنظر
 البسع ولو فوها على الأصح إذا اعتبر في العقود بالانقضاء في ١٥ مر (قوله برضاها)
 الباء بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف أي تشعر برضاها الخ وتخرج بذلك الإكراه والرضا ما يانقضاء
 أو ما في معناه ما يأتي في الضمان ويحصل بصيغة الحوالة (قوله لان للمعجل الخ) لتعجيل على
 القبول والنشر المرقب وقوله من حيث شاء أي إن كونه مرسل في ذمته فلا يفتقر لغيره بغير رضا
 لتفاوت الذمم والخبر المذكور لا يستجاب كما مر (قوله فلا يلزم) بالبناء لأنه معلول وقوله بجهة
 أي بجهة المحال عليه بل لا يفتقر من دين على غيره أو من عين (قوله يبيع دين) أي دين المعجل
 الذي على المحال عليه وقوله يدين أي دين المحال الذي على المعجل فهو وانما لدخول الباء عليه
 (قوله استثنى) أي من امتناع بيع الدين بالدين الثابت قبل غيره من هو عليه فان ذلك باطل إلا
 في الحوالة وقوله للعاجلة أي في ورخصة ولذا لم يعتبر فيها التقاضي في المجلس إذا كان الدينان
 ربوبيين (قوله فكتاية) المقصد أنه صريح بقبول الصرف فلا يحتاج لبيان وحديثه فلا كناية
 للحوالة وعبارة ١٥ واجب وقبول كالحل على فلان بكذا وان لم يقبل بالدين الذي لك على
 ولم يخرجه وسرجه بقبول الصرف ١٥ (قوله لان سابق الخ) ولأنه محل الحق والتصرف
 كالرقب البيهقي ١٥ ١٥ ولو تدر المحال عدم مطابقة المحال عليه صحت الحوالة وامتنع عليه
 مطابقة حتى يدفع من ثمنه نفسه من غير طاب وطريقه ان أراد الطالب أن يוכל في كل ذلك
 وبقي ما لو سلف وأخذ ان لا يطالبه بما عليه فاحاله عليه شخص يدين له على المعجل هل له مطابته
 لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الخلف والذرف فيه نظروا الأقرب الاول لأنه
 المذكورة فان القرينة ظاهرة في أنه لا يبطال بالدين الموجود ١٥ ع ش (قوله كالأوكل
 الخ) إلا أن المعجل في الحوالة يستوفيه بغيره والموكل يستوفيه بغيره لنفسه وقوله
 بالاستيفاء الباء بمعنى في (قوله ويعتبر دينان) فلا تصح على التركة لأنها أعيان وأعدم المحال عليه
 ولو كان للميت ديون لم تصح الحوالة عليها أيضا على الوجه لا تنقضاء الوارث وعليه الوفاء نعم
 ان تصرف في التركة حارمة في بيعها عليه فتصح الحوالة عليه وتصح على الميت وان لم تكن له تركة
 لأنه لا يشترط رضا المحال عليه كما مر وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان نراها انما هو

فليتبسع أي وإذا أحبل
 أحدكم على ملي فليقبل كما
 رواه هكذا البيهقي والاصح
 فيه للتدب (يعني لها) أي
 احصت مع ما يأتي (يحبل
 ويحتمل وصيغة) برضاها
 به لان للمعجل أيضا الحق
 من حيث شاء فلا يلزم
 بجهة وحق المحال في ذمة
 المعجل فلا ينتقل الا برضا
 وهي بيع دين بدين استثنى
 للعاجلة (وصرح بها) أي
 بصيغة الحوالة في جانب
 المعجل (أحلتك على فلان
 بالدين الذي لك على فان
 اقتصر على أحلتك على
 فلان بكذا فكتاية) ان
 نوى بها الحوالة صحت
 والا فلا (و) يعتبر محال
 عليه) لأنه المحل الذي
 يستوفى منه (لارضاء)
 لان الحق للمعجل فله ان
 يستوفيه بغيره كالأوكل
 غيره بالاستيفاء (و) يعتبر
 (دينان) دين للمعجل على
 المعجل

بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته ولا ذمته من هوته بدينه حتى يقضى ولا يحل
من الخيل والتمثال سيفتد اثبات الدين أما الأول فلأنه ما لا يشك وأما الثاني فلأنه يدعى ما لا يقع به
منفقا لزمه إليه فهو كالأثر فيعاید عنه من ملكه ورثته فمعلم صحة ما أفق به الواو لدرجة الله تعالى
أن الخيل لو مات فلا وارث فادعى التمثال أو وارثه على التمثال عليه أو على وارثه بالدين التمثال
به فأنكر دين الخيل ووجهه به شاهد واحد حلف معه التمثال أن دين محله ثابت في ذمة الميت
ويجب تسليمه إلى من تركه أو ثابت في ذمته ولا أعلم أن محلي إقراره قبل أن يمضي ولا يصح
قول التمثال عليه أن الدين انقضى لثالث قبل الحوالة فيصاف التمثال على نفي العلم أن لم يقم التمثال
عليه حجة بما ذكره ولو طالب التمثال المحال عليه ففصل إقرار الخيل قبل الحوالة وأقام حجة
بذلك سمعت في وجه التمثال وإن كان الخيل بالبدن وهذا ظاهر في دفع التمثال اما اثبات البراءة
من دين الخيل فلا بد من اعادتها في وجهه اه أفاده مر (قوله ودين للمحلي) أي ولو باعتراف
التمثال أو بقوله الحوالة لأنه يتضمن استيفاء شرائطها إذ من القواعد أن من أقدم على عقد
كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه وعبارة الشورى قال في المطالب ولو قبل التمثال
أنه لا يغير اعتراف بالدين كان فبإلزامه ضمنه الاستيعاب شرائط الصحة في أخذها لثالث لو أنكر
المحال عليه لكن له تخالف الخيل أنه لا يعلم برأيه على أصح الوجهين اه (قوله ولا على من
لادين عليه) أي وإن رضى اهدم الاعتراض بناء على الأصح أنه يسع وقيل نصح برضائه بناء على
أنه استيفاء اه أفاده مر (قوله لانها اعتياض) أي وهوية تخضع تعدد العوض بناء على
ما مر من أنه يسع (قوله وكونهما) أي الدينين المحال به وعليه معلومين قدرا ككثرة وجنسا
كذهب ونقصة وصفة كحصة وكسرو وجوده وردائه وسلول وتاجيل (قوله يجوز بهما) بشرط
ثان وعبر عنه في المنهج بقوله وصحة اعتياض عنهما اللازم إلهما لزوما ولوما لا وهو ما اقتصر
عليه الأصل كمن بعد لزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا يعتياض عنه ولا عليه كدين
السلم ودين الجملة قبل الفراغ اه وعبر عنه مر بقوله ولا بد من كونه مستقرا وهو
ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحوهما فلا عليه لا ما لا يتطرق اليه انفساخ
بنتف مثاله اه ومن المعلوم أنه لا مشاحة في التعبير مع اتحاد المراد ولا شك أن الخارج به
غير ما خرج بما قبله فاندفع قول قل لو استغنى به عما قبله لوافق الاختصار وأما جوابه بقوله
الآن يقال المراد بصحة بيعهما جواز الاستبدال عنهما كما يشير إليه تفسيره اه فلا يظهر
له وجه مع كون المراد من العبارات المذكورة واحدة كما علمت (قوله ولا بما لا يجوز به) أي
ما لا يعتياض عنه كدين السلم سواء رأس المال والسلم فيه لانها لا يجوز الاستبدال عنهما
وقوله لعدم استقراره أي الاستبدال عنه كما تقدم في عبارة مر فاندفع قول المحشي أن قوله
أهدم استقراره فيه فظروا لانها مستقران على أن الاستقرار ليس بشرط فانه تصح الحوالة بالثمن
وعليه في زمن الخيار لأنه آيل إلى اللزوم وإن لم يكن مستقرا اه ووجه اندفاعه أن المراد
بالاستقرار كإقاله مر جواز الاستبدال عنه لعدم تطرق الانفساخ اليه (قوله ومال الكتابة)
لأن المكتاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وخروج بمال الكتابة ما إذا كان للسيد عليه
دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كافي زوائد الروضة ولا نظر لسقوطه بالتجيز لأن دين المعاملة

(قوله ولا شك أن الخارج به) أي بقوله يجوز بهما
غير ما خرج بما قبله وهو
كون المراد من العبارات
واحد أي فلو ورد على
واحد منها يرد على الباقي
واللازم الله حكم
(قوله سواء رأس المال
والمسلم فيه) هو مسلم في
الحوالة جسمه ما علم ما
قد تصح الحوالة في رأس المال
مع القبض في الجاهل دون
المسلم فيه كما مر في السلم

ودين لا يعمل على المحال
عليه فلا تصح من لادين
عليه ولا على من لادين
عليه لانها اعتياض
(قوله ما معلومين يجوز
بهما) فلا يجوز بيعه
ولا عليه ولا بما لا يجوز به
ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة
بأن يجوز به السيد على
المكتاتب

يلزم في الجمله وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اذ ع ن وهو في مر
وعلى السلم ونجوم الكتابة الزكاة فلا تصح الحوالة فيما من المال ولا عليه من الصاع على المعقد
(قوله صحت) أي مع كونه لا يجوز الاعتراض عنه على المعقد فيكون ذلك مستثنى لما سبق في
ولذا قال في المنهج وصحة الاعتراض عنهما وتصح بضم كتابة فهو بمنزلة الاستثناء مما قبله وأما قوله
في شرحه انه يصح الاعتراض عنه فهو ضعيف وفارق المسلم بتشوف الشارع الى العتق وفارق
الباقيين بأن الدين المأله به هنا لا يصل لغير السيد المحتمل بخلاف دين السلم فقد ينقطع فلا يصل
الى المسلم (قوله وتساويهما) أي المأله به وعليه في نفس الامر وظن المهيمل والمأله وكان توجه
اعتبار نظمهما دون نحو البيع الاحتياط للحوالة نظروهما عن القياس اذ مر لا يقال ان
هذا الشرط يغني عنه ما مر من اشتراط العلم لاننا نقول بمنوع اذا علم بالدين قد روى وصفه مثلا
يصدق مع تفاوتهما فلا يستفاد منه التساوي فيما ذكر على انه لو سلم ذلك كان ممنوعا ايضا لما مر
عن مر من أن المراد بالتساوي التساوي في الواقع وظن المكاتب بخلاف العلم فانه يجب
ظن المكاتب فقط (قوله وقدرا) أي تساوي الدينين المأله به وعليه في القدر وان كان دين
أحدهما أكثر فلو كان ليكر على زيد خمسة ولا بد على عمرو عشرة فأحال زيد بكر انفسه منها
صحيح بخلاف عكسه واقههم اقتضاه على اشتراط التساوي فيما ذكر انه لا يضرك تفاوت في غيره
فيعلم منه انه لو كان له ألف على اثنين متضامتين فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بألف صحيح
وان كان قبل ذلك بطالب واحد اذ اذار بطالب اثنين فلو أحاله لياخذ من كل خمسة ألف صحيح ويرى
كل منهما عاضفه ويعلم منه أيضا انه لا يشترط التساوي في التوفيق فلو كان يا أحد الدينين توفيق
برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوفيق بل يسقط التوفيق لان الحوالة كانت قبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا أحال المشتري بالتين والزوج بالصدوق وينتازق
عدم سقوطه بانتقاله لوارث بان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره
ولو شرط المحتمل على المهيمل رهنا أو كفلا لم تصح لبرائه بالسوالة أو على المأله عليه صحيح ولا يلزمه
الوفاء بذلك ويجمع بين الكلامين (قوله وحلولا وتأجيلا) وكذا قدر الاجل ولو أحال مؤجلا
على مثله حلت الحوالة بكون المأله عليه ولا تحصل بكون المهيمل لبرائه بالحوالة (قوله واستثنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس) أي لفهمه منها بالاولى وذلك لان الصفة تابعة ولا يختلف الحال
باختلافها الاختلاف اهرام مع ذلك اشترط العلم بها فلان يشترط ذلك في الجنس المستقل ككونه
ذهبا أو فضة بطريق الاولى أو لتأولها له واعلم أن الحوالة تنعأ بهما ذمة المهيمل عن دين المحتمل
ويسقط دينه عن المأله عليه ويلزم دين المحتمل بما لا عليه أي بصيغة نظيره في ذمته فان تعذر
أخذه منه بقر أو بجد أو صوت أو نحو ذلك لم يرجع على المهيمل كالأخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده وان اشترط بسائر المأله عليه أو جعله فانه لا يرجع على المهيمل كمن اشترى شيئا ولم يغبر
فيه ولا هبة بالشرط المذكور لانه مقصور بترك الفحص نعم له تعديف المهيمل انه لا يعلم براءة المأله
عليه فلو ترك كل حلف المحتمل وبأن بطلان الحوالة وكذا تبطل لو قامت بينة بأن المأله عليه وفي
المهيمل لان التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المهيمل ولو شرط الرجوع عنه التعداد بشئ
عما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسح بيع واجب أو غيره كاقالة ونحوها وقد أحال مشتر بانهما بين

(قوله وفارق الخ) تدبر

فان أحاله المالك بسله
صحت (و) يعتبر (تساويهما
صفة وقد روى وحلولا
وتأجيلا) لان الحوالة
مع اوضحة ارفاق العاجلة
فاعتبر فيها التساوي في
القدر كالقرض وألحق
بالقدر البقية واستثنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس

يلزم في الجلة وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اذ ع ن وهو في مر
وعلى السلم ونجوم الكتابة الزكاة فلا تصح الحوالة فيما من المال ولا عليه من الصاع على المعقد
(قوله صحت) أي مع كونه لا يجوز الاعتراض عنه على المعقد فيكون ذلك مستثنى لما سبق في
ولذا قال في المنهج وصحة الاعتراض عنهما وتصح بضم كتابة فهو بمنزلة الاستثناء مما قبله وأما قوله
في شرحه انه يصح الاعتراض عنه فهو ضعيف وفارق المسلم بتشوف الشارع الى العتق وفارق
الباقيين بأن الدين المأله به هنا لا يصل لغير السيد المحتمل بخلاف دين السلم فقد ينقطع فلا يصل
الى المسلم (قوله وتساويهما) أي المأله به وعليه في نفس الامر وظن المحيل والمأله وكان توجه
اعتبار نظمهما دون نحو البيع الاحتياط للحوالة نظروهما عن القياس اذ مر لا يقال ان
هذا الشرط يغني عنه ما مر من اشتراط العلم لاننا نقول بمنوع اذا علم بالدين قد روى وصفه مثلا
يصدق مع تفاوتهما فلا يستفاد منه التساوي فيما ذكر على انه لو سلم ذلك كان ممنوعا ايضا لما مر
عن مر من أن المراد بالتساوي التساوي في الواقع وظن المكاتب بخلاف العلم فانه يجب
ظن المكاتب فقط (قوله وقدرا) أي تساوي الدينين المأله به وعليه في القدر وان كان دين
أحدهما أكثر فلو كان ليكر على زيد خمسة ولا بد على عمرو عشرة فأحال زيد كرا بضمه منها
صحيح بخلاف عكسه واقههم اقتضاه على اشتراط التساوي فيما ذكر انه لا يضربا تفاوت في غيره
فيعلم منه انه لو كان له ألف على اثنين متضامتين فأحال عليهما لطلب من شاة منهما مائة ألف صحيح
وان كان قبل ذلك بطالب واحد اذ اذار بطالب اثنين فلو أحاله لياخذ من كل خمسة مائة صحيح ويرى
كل منهما مائة ماضية ويعلم منه أيضا انه لا يشترط التساوي في التوفيق فلو كان يا أحد الدينين توفيق
برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوفيق بل يسقط التوفيق لان الحوالة كانت قبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا أحال المشتري بالتين والزوج بالصدوق وينتازق
عدم سقوطه بانتقاله لوارث بان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره
ولو شرط المحتمل على المحيل رهنا أو كفلا لم تصح لبرائه بالسوالة أو على المأله عليه صحيح ولا يلزمه
الوفاء بذلك ويجمع بين الكلامين (قوله وحلولا وتأجيلا) وكذا قدر الاجل ولو أحال محيل
على مثله حلت الحوالة بكون المأله عليه ولا تحصل بكون المحيل لبرائه بالحوالة (قوله واستثنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس) أي لفهمه منها بالاولى وذلك لان الصفة تابعة ولا يختلف الحال
باختلافها الاختلاف اهرام مع ذلك اشترط العلم بها فلان يشترط ذلك في الجنس المستقل ككونه
ذهبا أو فضة بطريق الاولى أو لتأوله المأله واعلم أن الحوالة تنعأ به مائة المحيل عن دين المحتمل
ويسقط دينه عن المأله عليه ويلزم دين المحتمل بما لا عليه أي بصيغة نظيره في ذمته فان تعذر
أخذه منه بقر أو بجد أو صوت أو نحو ذلك لم يرجع على محيل كالأخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده وان اشترط بسائر المأله عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا ولم يغبر
فيه ولا هبة بالشرط المذكور لانه مقصور بترك الفحص نعم له تعديف المحيل انه لا يعلم براءة المأله
عليه فلو نكل حلف المحتمل وبأن بطلان الحوالة وكذا تبطل لو قامت بينة بأن المأله عليه وفي
المحيل لان التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ
عمدا كرم تصح الحوالة ولو فسح بيعه بغيره كاقالة ونحوها وقد أحال مشتر بائعا بين

(قوله وفارق الخ) تدبر

فان أحاله المالك بسله
صحت (و) يعتبر (تساويهما
صفة وقد روى وحلولا
وتأجيلا) لان الحوالة
معوضة أرفاق العاجلة
فاعتبر فيها التساوي في
القدر كالقرض وألحق
بالقدر البقية واستثنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس

(قوله توجد بعد الموت)
مقتضاه ان قوله في المثال
بعد موتى ظرف لـ دخلت
للافتحة
(قوله ولو ادعى الموصي له
الخ) الاولى المتبرع عليه
تبرعا مفضرا اذ هو الذي
يختلف بالصحة والمرض
دون الوصية

(قوله وان الوصية في
الصحة) الاولى المتبرع الناجز
(قوله او بعد الالام
الخ) فيه ان وصية الكافر
صحبة قلعه لا قيد بذلك
مراعاة للفظ مسلم في
الحديث

(قوله ومعمول بيت الخ)
انظر ما طويح لذلك ولعل
الطويح كون بات بمعنى صار
تأمل

ليس يشهد ولا تعاقب عتق
بصفة وان التقاضي بها حكم
في حكمه بانهم من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها اودين
واخبار كغيره من الصحاح
ماحق امرئ مسلم لم يفتي
يوصي به بيت الكافر الا
وصيته مكتوبة عنده

بعد الموت باعتبار اضافته متعلقه وهو الحق بمعنى الا تخلفا والخذ اما نفس التبرع فواقع
في الحياة وقوله لما بعد الموت متعلق بضاف وضافته لما بعد الموت اما حقيقة كاتوصيت
لزيد بكذا بعد موتى او تقدير كاتوصيت له بكذا فانه على تقدير بعد موتى لان انظر الوصية
موضوع لذلك شرعا فلا حاجة الى التصريح به بخلاف ما لو قال اعطوه له او هو له فلا بد ان يقول
بعد موتى (قوله ليس يشهد) هو تعاقب عتق بصفة وهي موت السيد او مع شيء قبله وقوله
ولا تعاقب عتق بصفة أي غير موت السيد توجد بعد الموت كان دخالت الدار فانت سر بعد
موتى وانما لم يكتفوا من الوصية لانهم ما لا يصح الرجوع عنهم لما انزل بل بالبيع بخلاف
الوصية فانه يصح الرجوع عنهم بالقول وغيره كهد الوارثي ولانهم لا يحتاجان لاعتناء بعد
الموت بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتاج لاعتناء الوارث بعده (قوله حكم) أي في الحكم
وهو الحساب من الثلث فله في حكمه بانهم ما أي من جهة حسابهم ما الخ (قوله كالتبرع المنجز
أي كالتوقف والهيبة فانه يحسب من الثلث كالوصية والتدبير وتعلق العتق بصفة وخرج
بالتبرع انفاذ المال في اللذات والشهوات فلا يجز عليه فيه فلا يحسب من الثلث (قوله في
مرض الموت) أي أو ما الحق به كاضطراب الرياح في حق راكب السفينة والتقديم للقتل
والطاعون اذا كان في أمثاله والطاق في الحامل وموت الولد في بطنه ولو ادعى الموصي له شفاء
الموصي من المرض وخالفه الوارث فان لم يصح من نحو فاصدق والاصدق الوارث وان
الوصية في الصحة صدق أيضا لان الاصل دوامها وتقدم بينة المرض ولو ادعى الوارث ان
المرضى مغلوب على عقله فان تقدم منه ذلك صدق والا فلا (قوله قوله تعالى الخ) أي في
أربعة مواضع وتقدم الوصية على الدين اهتماما بهم المشقة اخر اجها على الوثية وان كان مقدما
عليها في الاخراج من التركة (قوله ماحق امرئ) ما نافية مجازية أو عجيبة أي ليس الحزم والرواية
والمعروف والمطالع لم يشرعوا الرأي السيد ان بيت الا في الحالة المذكورة لا في غيرها وحق
اسم ما أو مبتدأ وامرئ بمعنى الانسان ذكر اكان أو اتى مضاف اليه ومسلم صفة امرئ وهو
ليس يتقدم فلا مفعول له وصية الكافر ولو شرر يساوجه له شيء صفة ثانية لمن باب الوصف
بالجمله بعد الوصف بالمقدردوه وكثير والمراد بالشيء المال عينه كان أو ديناً والمنافع وقوله
يوصي به أي فيه بالبناء للمفعول او للمفعول صفة متعاقبة وجمله بيت الخ يحفل ان تذكرن على
حذف أن وهو خبر لما أو لا جملته وجمله الا ووصيته الخ حال أي ما حقه أن بيت الا في هذه
الحالة والحال هو محط القائده ويحفل أن جملته بيت الخ صفة ثالثة لامرئ والايضاية وجمله
وصيته خبر والوارث ثلثة وعليه في يحتاج تقدير أرا (قوله بيت ابنتين) وفي رواية ليله أو
لبنتين وفي أخرى ثلاث ليل والاختلاف الروايات يدل على ان ذكر اللبنتين والثلاث ليس لتعدد
بل للتقريب والمراد مطلق الزمن ولو نهاها المراد بالبيت وقت الصبر ووقته المعنى حينئذ لا ينبغي أن
يمضي عليه زمن بعد البلوغ ان كان مسلماً أو بعد الاسلام ان كان كافراً ولو يسيراً وغايته
ايمان أو وثلاث الا في هذه الحالة ومعمول بيت محذوف تقديره آمناً وإذا كرا وتقدم بعضهم
مروء كاد الاول اولى لان اسباب الوصية لا يختص بالمرض (قوله الا ووصيته) المراد بها
ما يشمل سائر الحقوق كالوديعة والديون وغير ذلك (قوله مكتوبة عنده) المراد من الكتابة

الشهادة اذ هي من غير ثمادة لا تقبل لما ذكره في الودعة انه لا عبرة بخط ميت على شيء ان
 هذه الودعة فلان اولى دفنهم ان لقان عندي كذا الودعة لا حلال التلبس او شرائه وعليه
 تلك الكتابة ولم يعنها اورد الودعة وبقيت الكتابة فالبسنة الكتاب مع الشهادة وان لم يكن
 صريحا لان الانسان لا يدري متى يقع الموت وروى الامام احمد والدارقطني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم قال ان الرجل لم يعمل بعمل اهل الجنة فاذا جاز في وصيته فخصمه له بسوء
 عمله فيدخل النار وان الرجل لم يعمل بعمل اهل النار بسوء عمله في وصيته فخصمه له بصغير
 عمله فيدخل الجنة قال شيخنا الحنفى والذي لم يوص من اجل البخل لانه يخل بشئ يكون بعده
 سوء ويوجد بخط ابي عمرو بن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة العزخ وان
 الاموات يتراوون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا اقبل مات عن غير وصية وكانت
 واجبة اول الاسلام لا تقارب بقوله تعالى كذب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تتركوه خيرا
 الوصية الاية ثم نسخ وجوبها بآيات الوارثين وبقي نصها على ما سياتى (قوله في الثالث
 فاقول) وتكره في الزائد وينتوقف تنقيده على اجازة الورثة وقبل فحرم فيه وسجله بعضهم على من
 قصد حرمان ورثته وقوله لغير الوارث اما له قبضة في الثلث او غيره وتوقف على الاجازة طافا
 وتحرم لمن غرر انه متى كان له شيء في تركته افسدها وفيما سياتى ايضا قال حرر ونجب ان
 ترتب على تركها ضياع حتى عليه او عنده كان عند ودائع لم يعلم بها احد يشتملها
 ولا يكتفى بعلم الورثة ارضباع نحو اطفاله اه بالمعنى ويعلم منه ان الوجوب انما هو في الوصية بمعنى
 الايصاف لا احكام الخمسة لا تنأى لاقى الوصية الشاملة للاية الا لا تقابل له (قوله موصى)
 بشرط فيه تكليف دحوية واختيار ولو كان كافرا حريا او غيره وان استرق بعد ما حلت عتق
 قبل موته او محجور عنه كما يقع من الوصية من المرأة لها ان يشترط في نفسه او لمن اوصى
 عبا رثهم واحتياجهم للثواب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكوفة في حق الكافر فلا تصح
 من صبي ومجنون ومغنى عليه ورقيق ولو كان كافرا او مكروا كسائر العقود اهدم ملك الرقيق او
 ضعه والذكر ان كان كافرا وان لم يكن غير (قوله موصى له) بشرط فيه عدم المعصية في
 الوصية له سواء كان جهة ام غير هان كان غير جهة اشترط فيه ايضا كونه معلوما اهلا للثلاث
 فلا تصح لكانر مسلم لكونه معصية ولا لاهذين الرجلين الجهول به نعم ان قال اعطوا هذا
 لاهذين صح كالمو قال لو قيل بعه لاهذين ولا لاهذين لانه ليس اهلا للثلاث ولا لاهل الا
 ان فسر الوصية لها بعقلها يسكون اللام وفحصها أى بالنصرف فيه فتصح لان علقها على مال كمالها
 فهو انقصو بالوصية فيشترط قبوله وتعيين النصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى
 ولا يـ لم علقها لاهل كالتبيل بصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضي ولو تباينه اه افاده في شرح المنهج
 (قوله موصى به) بشرط فيه كونه مباحا يقبل النقل من شخص الى آخر فتصح بصحة ان
 انقصه لـ حيا او ميتا مضمونا بأن كان ولد امه وجنى عليه بخلاف ولد البهيمة ان انقصه ميتا
 بجناية فان الوصية تعالى وما يفرمه الجاني حيث شد عما تقتض من قبة أمه يكون للوارث افاده في
 شرح المنهج (قوله وصيغة) بشرط فيها غلط بشعر الوصية وفي معناه ما مر في الضمان سرجه
 كما وصيت له كذا أو أعطوه له أو هو له أو هبته له بعد موتى في الثلثة فان اقتصر على

(قوله موصى به بعضهم الخ)
 انظر ما وجهه مع انه لا
 فائدة لهذا القصد والذي في
 حواشي المنهج الكراهة
 مع فراجه

وهي موصية في الثالث
 فاقول لغير الوارث وارثها
 أربعة موصى وموصى له
 وموصى به وصيغة

نصوره وبعثته فبه فاجرة أو على نحو ادفعوا له كذا من مالى فتوكيل برتفع بموته وفى هذه رأتى
 قبلها لا يكون كتابة وصية أو على بعثته له احتمال الوصية والهبة فان علت نيته لا مدعاه اصح
 والابطل أو على ثلث مالى لا فقر له لم يكن اقرار ابل كتابة وصية وكايتة كهوله من مالى ومعلوم
 ان الكتابة تنفذ مقر الى نية اما قوله فله فقط فاقرار لانه من صرائحه ووجدت فاذا فى موضوعه
 فلا يجعل كتابة فى غير هو الوصية وكذا الواقعة على قوله هو حذفت أو وقف على كذا فيعجز عن
 حينئذ والمراد بالصيغة هذا الايجاب أما النقول قى ابقى (قوله ملكها) من اضافة المصدر
 لما فعله به حذف الفاعل أى ملك الموصى له المعين الوصية بمعنى الموصى به الذى ليس باعتراف
 بعد موت الموصى وقبل القبول موقوف على القبول بعد الموت ان قبل بان انه ملكها بالموت وان
 رد بان انه للوارث اما لو اوصى باعتدقيق فالمالك فيه للوارث الى اعتناقه فالموت عليه اه افاده
 فى شرح المنهج وانما يد للموصى له بقوله المعين لانه الذى يعترف به التور والحقى له لم يطلع
 وقت الكتابة على عبارة المنهج فجعل قوله المعين فبدا فى الموصى به ثم قال ولم يذكر محترق قوله
 المعين واهله اخرج به المهم كما اذا قال اوصيت افلان باحد عدي اه ولا حاجة لذلك كما علمت
 (قوله بمعنى الموصى به) لما كانت الوصية تطلق على العقد الذى هو قوله اوصيت افلان بكذا
 وكان ذلك ليس مراد اهانده به بقوله بمعنى الموصى به فى الكلام حينئذ ان قصد ام لانه اطلق
 الوصية فى الترجمة على العقد وانما عد عليها الضمير بمعنى آخر على حد

اذ نزل السماء بأرض قوم رعبنا من ان كلوا غضا

(قوله على القبول) أى بعد الموت ولو يتراخ واعتبار القبول انما هو فى الموصى له المعين كما مر
 وان تعدد حيث كان أهلا لا يقول والذى يعتبر قبول وليه أو سيده أو ناطق المجدد فلا يصح القبول
 قبل الموت لأن الموصى أن يرجع فى وصيته ولا يشترط القبول فى غير معين كاتفة تراعى يجوز
 الاقتصار على ثلاثة منهم ثم لا تجب التوبة بينهم ومثاله -م فى عدم اشتراط القبول نحو التخليل
 المسبلة فى الثغور وانما لا يشترط النور فى القبول لانه انما يشترط فى العقود التى يشترط فيها
 ارتباط القبول بالايجاب وظهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به عنانها كان حال
 اعتفوا عنى فلا يابعد موق بخلاف ما لو اوصى له بقرية فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة فله
 ولا يشترط المطابقة بين الايجاب والقبول فيصير أن يقبل بعض الموصى به ويبطل فى باقيه اذ
 اشتراط المطابقة انما هو فى البيع والوصية ليست كذلك والمعتقد فى الهبة اشتراط ذلك وان وقع
 فى هر خلافه ولا يضمن القبول انما كما قاله مر وان حال ابن حجر يشبه الاكتفاء بالاشد
 وبعبارة مر وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظى ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأشد
 كاهدية والاوجه الاول اه (قوله اذ لا يمكن) لتعليل قوله بموقوف على طريق السبب والتقديم
 (قوله لانه جاد) أى كالجناد بجامع عدم الروح وايس المراد حقيقة الجاد وهو ما ليس حيوانا
 ولا أصل حيوان ولا يرد على هذا التعليل المسبب والحل قبل أنفع الروح فيه لانهم جاد بل كان
 لانه قول اما الاول فمستثنى وأما الثاني فهو انما استحق لما صار الى الحيوانية وبعضهم -م دفع
 ذلك بقوله لانه جاد أى رشان الجساد ان لا يعلل فلا ير الحل والمجدد (قوله والا) أى لو ملكه
 الموصى له بالموت لما صرح رده لان ملكه فهو رى كالارث لا يقبل اردد (قوله فتعين وقفه) هذا

(ملكها) أى الوصية بمعنى
 الموصى به (موقوف على
 القبول ان وجد بان حوله
 للموصى له بالموت والا
 فلا وارث) اذ لا يمكن جعله
 للميت لانه جاد ولا للوارث
 لان الارث مؤخر عن الدين
 والوصية ولا للموصى له
 والا لما صرح رده كالميراث
 فتعين وقفه

(قوله باحد عدي) فتصح
 والتميز بين وارث وقبيل
 الملك فبها الارث كما افاده
 مر (قوله السبع) أى الحمبر

معصية) كأن أوصى
بإصلاح طرقي (ولاعماله)
كان أوصى عبده ولا يجد
له (وأن لا يكون الموصى له
أو الموصى به حلالا تفصل
لستة أشهر فما كثر من حين
الوصية) (ب) أن كانت أمه
فراشا (زوج أوسيد
وأمكنه وطؤها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندنا ثم
لو انفصل قبل ستة أشهر
توأم ثم انفصل بعدها
توأم آخر دخل في الوصية
وإن زاد ما بينهما وبين
انفصاله على ستة أشهر
(والا) أي وإن لم تكن
فراشا ولم يكن وطؤها
(فتصح) الوصية (أن
انفصل لأربع سنين فأقل)
لأن الظاهر وجوده عند
الوصية لتدور وطء الشبهة
وفي تقدير الزمان لا نظن
أما إذا أتت به لحد ستة
أشهر فقامت فصع وإن كانت
فراشا لم ينفذ كان موجودا
عندها (وتصح) الوصية
(بجمل حادث)

(قوله ثم إن دخل في ملكه
الح) أي أوجده عند الموت
مال فانه يشترى منه عبد
كما في مد راجعه (قوله
لكن بشرط أن يكون

هو الذي انحصرت فيه الامور من احتمالات السبب المذكورة (قوله كان له غرة وكسب الخ) أي
في كانت هذه موقوفة أيضا قال في المنهج ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به
كغرة وكسب والمؤنة ولو طرقة ويطلب الموصى له الوارث أو الرقيق الموصى به أو الغنم
مقامه مع من ولي ووصى بالمؤنة أن توقف في قبول ورثه فإن أراد التلاصق رد (قوله أن
لا يكون) أي الوصية بمعنى الموصى به كما مر وقوله كان أوصى بإصلاح طرقي أي أو لكافر بمسلم
كافر أو يكسب حديث أو قتل كافر وكل من يمنع عليه تلك الموصى به لا تصح الوصية بذلك
الشيء المحتنع عليه غايته (قوله ولا يحال) أي وإن لا يكون الوصية بمعنى الموصى به محالا
وقوله ولا عبده أي عند الموت فالمراد بالمال أن لا يكون موجودا عند الموت وهذا شرط له وأم
صحتها إذا أوصى بعبده ولا عبده أو بغيره صححت الوصية مطلقا ثم إن دخل في ملكه ذلك عند
الموت دامت الصحة والأفلا (قوله حلال الخ) راجع لقوله أو به لكن الشرط المذكور بشرط
في الموصى له مطلقا وفي الموصى به إذا كان معينا كان قال وصيت بهذا المال لأمي غير العيين
فلا يشترط فيه ما ذكر كما سيأتي في قوله أو بجمل يحدث (قوله انفصل) أي - بإحداة مستمرة
وكذا أن انفصل بينا مضمونا في الموصى به كما مر (قوله من - بين الوصية) أي انقضاء بالوصية
وكان الأولى حذف انقضاء به أو زبنا. لأنه بان يقول من حين الوصية به أو له لأن كلامه في الأمرين
كما هو ظاهر (قوله أن كانت أمه فراشا الخ) أي كانت تحت زوج أو في ملك سيد (قوله وأمكنه
وطؤها) أي وطئها بالفعل واحتمل حدوث الولد من ذلك الوطء ما لا يكون الواقع في خصوص
وتخرج ما إذا لم يكن له لوطه كان كذا بالمشرق وهو باقرب أو عكسه وإمكان الوطء قد ثالث
تعمل الموصى له أو به فإن وجدت لم تصح الوصية وإن فقد واحدة منهما صححت كما - سيأتي في قوله
والالخ فالصور أربع تصح في ثلاث ولا تصح في واحدة وهي المستتبعه للقيد الثلاثة في قوله
وإحتمال عمله للشرط المذكور وقوله والاصل عدمه أي الحال عندها أي الوصية (قوله
دخل في الوصية) لأنه أحمل واحد إذا قبل الرحم من آخر (قوله وإن زاد ما بينهما) أي
الوصية أي المانقطة بصيغة أو بين انفصال أي التوأم الثاني على ستة أشهر ولكن بشرط أن
يكون بين الثاني والأول دون ستة أشهر (قوله وإن لم تكن فراشا) أي وقد سبقناه قبل ذلك
كونه فراشا حتى يحال عليه الحل قال لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية لعدم السبب الذي يحال
عليه الحل (قوله ولم يكن وطؤها) أي أرامكنه ولم يتحقق حدوث الولد من ذلك لوطه كما علم
مما مر (قوله أما إذا أتت به لحد ستة أشهر) محترز القيد الأول وذكر المحترزات على اللفظ
والنشر المخطوط وما ذكر محله في حل الآدمي أما حل غيره كجمعة فيرجع فيه لاهل الخبر بذلك
وعلم من كلامه أن الستة مطلقة بما فوقها لا بشرط عدم الفراش معها وإن الأربع سنين مطلقة
بما دونها وهو ما اعتده مدر تبعه الشارح في شرح المنهج (قوله بجمل حادث) أي يحدث
فإن قيده بعدة وحل بأن قال بجمل هذا العام عمل به وإن عم كقوله بجمل كل عام
أو أطلق بأن قال بجمل هذه الأمة فهل كل حمل لها مادامت حية وإن أغلقها الوارث
وتزوجت بغيره حينئذ فيقال لولدها رقيقين بين حرين وتزوجها بشرط عيب في الأمة لأن المسامحة
من تزوج الأمة أرقاق الولد وهو موجود في هذه وبشرط في الوصية بالحل الذي يحدث

انفصاله فانه يمكن حدوثه في اربعة الوصية كان ينقل لاكثر من اربع سنين وكذا المايته وبعين
 ستة أشهر وهي ذات فرائض يمكن الحدوث منه وكالحال القربة فنصح الوصية بخمرة تصدق ولو
 أوصى بدابة دخل نحو موصوف وابن موصود عند الوصية أو بشجرة دخل ما يدخل في يدها من
 غير المنابر مثلاً عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجداد (قوله يملك) يضم اليه ما يقع في يده من الميراث
 وفتح اللام مخففة أو مع فتح الميم واللام منقلبه وعلى كل فهو يوصي للمعول (قوله كافي الم) أي
 المؤجل فان الميراث فيه لا يشترط وجوده عند العقد أما الحال فيشرط وجوده عند وان لم يكن
 في ملكه كما مر (قوله بالاجرة من ثلث) أي عازاد عليه أما الثلث فلا يشترط على الاجارة
 وهذا في الوصية لغير وارث أما له فتشترط على الاجارة مطلقاً (قوله بلغ من الوصية ما ترضى)
 أي الذي تراه أو شئ تراه قيل ان هذا كان عام الفسخ حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 حنين لما قدم من الجعرانة مع قرا دخل على سعد وهو مغلوب فقال يا رسول الله أموت بالدار التي
 خرجت منها مهاجراً فقال اني لا رجوازي ففعلك الله حتى يفتفع بك أقوام وييسل ان كان عام
 حجة الوداع وجمع بينهما أنه قد وقع له ذلك مرتين مرة عام الفسخ ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى
 لم يكن له وارث كما هو معنى الكلالة اذ هو من لم يخلف ولداً ولا ذوا في الثانية كانت له بنت فتمنع
 له أقاربه ابن جعفر بن أبي الباري (قوله وانما ذوال) هذا المانع من ميراثه كغيره لان المنع من
 ميراثه كغيره على انه قد وقع في بعض طرقه وانما ذوال مال كثير ولا شك ان ذوال المال اذا تصدق بذاتيه أو
 بشرطه وابتى ذاته بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة والجواب أن بقاء المال الكثير انما هو على
 سبيل التدبير لا لسفاهة الله أو نقصه فاذا أوصى بذاتيه مثلاً لم طال حياته ونقص المال أو في
 كانت الوصية بمنفعة بالورثة قبل الشارع الاخر الى شئ معتدل وهو الثالث فإدخاله في فتح الباري
 وقد يقال حيث جعل قوله ورثته من باب الاخبار بالغيب كما في قوله ورثته كغيره
 كان الكلام محصياً على ظاهره لانه اذا تصدق بثلثي ماله الكثير مثلاً وابتى ذاته كغيره
 لا يتكفهم فيصيرون عالة لان كثرة المال مقولة بالثبوت فيحصل أن كثرة مال سعد كانت حياته
 انما (قوله ولا يرضى) أي بالفرض الابنة أما بالتعصيب فيرثه بيت المال لا نظامه اذ المال كان
 اسم ابنته عائشة (قوله فالتامر) بالجر على تقدير فبالشعر والرفع على تقدير فالتامر انما تصدق
 به والنصب بنزع الخافض وكذا يقال في قوله فالتامر (قوله الثلث) مبتدأ خبره محذوف أو خبر
 المحذوف أي الذات يكفيه والكاية الثلث أو فاعل المحذوف أي يكفيه الثلث أو فاعول
 المحذوف من باب الاغواء ولا أي الزم الثلث أو اعط الثلث وقوله والثلث كثير مبتدأ وخبر
 وأشار به الى انه ينبغي أن ينقص عن الثلث شياً ويقامه فالتامر انما نذر ورثته أغنياً مخبر من أن
 نذرهم عالة يستكفون الناس وكان الاولى أن يذكر هذه الزيادة لانها محل الدليل لما ادعاء ووجه
 لدلالة منها انه منعه من الزيادة لاجل حق الورثة فوقف على اجازتهم الا ان يقال أراد الى آخر
 الحديث وعبر على الله عليه وسلم لم يقوله ورثته وان لم يكن له ابنت شارة الى انه سيجب
 وبأنه أولاد وكان كذلك فقد عاش بعد المرض المذكور قرابة من خمسين سنة وبلغ أولاده
 عشرة من الذكور وثلاث عشرة بنتاً ومن الاخبار بالغيب منه صلى الله عليه وسلم وقوله عالة
 أي فقرا جمع عائل وهو الفقير والله على ما يشاء عال يعيل اذا افتقر وأصله به فقركت الياء وانفتح

لان الميراث يوصي به
 كافي السلم (وكذا) تصح
 (بما لا يجر من الثلث
 ان اجازة الوارث) لما في
 المعصية أن سعد بن أبي
 وقاص قال قلت يا رسول
 الله قد بلغ من الوجع
 ما ترى رأنا ذوماً ولا يرضى
 الابنة أفأنا صدق بشئ مالي
 قال لا قلت فالتامر قال
 لا قلت فالتامر قال لا
 والثلث كذا

(قوله ويجب ابقاؤه الخ)
 المناسبت بحال المنابر
 فلا يدخل ويجب ابقاؤه الخ
 (قوله لم يكن له وارث) أي
 لا من الأصول ولا من
 القربى وله وارث من
 غيرهما كآل أبي سعيد
 وانقله كافي مد وان وارث
 كلالة أي لاوله ولوالده

ما قبلها اقلبت الفاعل في الخلاصة • وشاع نحو كامل وكلمة وقوله يكفون الناس أي
 يسألونهم بأكثرهم يقال تكف الناس واستكفهم إذا بط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه
 الخوع أو سأل كفا من طه أم وأول من أوصى بالثالث في الإسلام البراءة بفتح الباء والراء دودا
 مخففا ابن معروف في معجمات كفسود وزناومعني وهو انصاري خزرجي سلى رضى الله عنه أوصى
 به للثقي صلى الله عليه وسلم فقبله ورده على ورثته وكان قد مات في مصر قبل أن يدخل صلى الله
 عليه وسلم المدينة بشهر (قوله سائر التبرعات) أي باقيها كالوقف والهبة فانها تصح بملازاة على
 الثالث أن أبز الوارث (قوله لقاتل) أي بحق أو بغيره كما صرح به في شرح المنهج ويدل له
 التصوير المذكور هذا أن لم يقل أن يقتل أمالو فالذي كان بحق مع والافلا مثل الوصية
 بخارجه الوصية الشخص غير جارح له فيقتله ومنه قتل سيد الموصي له الموصى لأن الوصية
 لزيق وصية لسيده فيسحق الوصية وتسمية الموصي له فالتحليل الوصية من مجاز الاول
 واستحقاق القتال للموصى به مستثنى من قاعدة من استهل بشئ قبل أو أنه عوقب بمرماته
 (قوله وحربي ومرند) أي في الواقع بأن قال أوصيت لزيد وألهذا وفي الواقع أنه حربي أو مرند
 أمالو قال أوصيت لزيد الحربي والمرند والعربيين أو المرندين أو لهذا الحربي أو المرند فلا يصح
 لأن أمالو لم يلق الحاصص على المشتق يؤذن بالعدا فمكأنه قال لحاربه أو رده فمكأنه يكون المظهور
 إليه من ذلك هو الوصف وهو الحاربه أو الرد فذلك جهة معصية والوصية لا تصح لجهة المعصية
 فتبي ذكرا الحربي أو المرند لم تصح الوصية وانصرح بالاسم كزيد أو لا كهذا وهذا هو الذي
 ذكره عيش واءفده شايضا خلافا لما ذكره قبل والحلي (قوله لم يمت على رده) فإن
 مات عاجا تبين بطلان الوصية (قوله لعدم أدلة الوصية) أي لا يمت أشاعه للحربي والمرند (قوله
 حل على وصيته لمن يقتله) أي بغير حق كان يقول أوصيت بكذا المني يقتلني عدوا ما أي أو يقتل
 غيره كذلك وانما لم تصح الوصية حينئذ لأم الوصية لغيره من فصار جهة معصية أما بحق كما
 إذا تصح قتله حاربه أو رجلا فأوصى لمن يباشر ذلك لثبوت الأمام فتصح الوصية كالأجرة والجماعة
 إذا توجه ذلك عليه لفقد حث المال (قوله ولو ارث) أي تصح الوصية له وتوقف على الإجازة
 هذا إذا كان الوارث خاصا غير حاضر أما العام كالووصى لأنسان بشئ هو ثلث ماله فأقل ثم
 انتقل أرثه لبيت المال فإن ذلك يصرف إليه ولا يحتاج إلى إجازة عام وأما الخاص فلا تصح
 الوصية له لعدم الفائدة حينئذ وهو يستحقه بلا وصية (قوله أن أجاز) فيدف الصحة وكالوصية
 للوارث أبرأ من الدين وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليه م ما يخرج من الثلث على قدر
 نصيبهم فقدم من غير إجازة فليس أهم نقضه ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر الجازفة أو عينه
 أخاه مودا عبرة بأثره وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون رثة وبردهم
 وإجازتهم بعدهم تحقق استحقاقهم قبل موته فانه في شرح المأمع (قوله بعين) - واه كانت
 مقومة أو مثلية كان ترك ابنين ودارا وقتا قيمتهما - واه أو رده بفتح واه أو رده بفتح واه أو رده بفتح واه
 كلاهما واحد وخرج لعين مالو أوصى لكل من يديه بقدر حصته من مال من نصف أو ربع أو
 نحو ما يصح فرضه فأنتم لا تصح لأنه يستحق ذلك بدون وصية والفرق بين ذلك والوصية بعين
 ما ذكره الشارح بقوله لا اختلاف إلا غرض الخ أمالو أوصى بعض يديه بقدر حصته من مال فأنتم

(قوله كفسود) الحواب
 كفسود كما يفيد القاموس
 معناه

وكالوصية فيلذ كرسا
 التبرعات الواقعة في مرض
 الموت (وأنصح) الوصية
 (قاتل) بأن يوصى لحاربه
 ثم يموت بالجرح (وحربي
 ومرند) لم يمت على رده
 لعدم أدلة الوصية ولأنها
 تملك بعينه كالهبة وأما
 خبر ليس للقاتل وصية
 فتدقيق ولو صح حل على
 وصيته لم يقتله (ولو ارث
 أن إجازة بقية الورثة المطلقين
 التصرف حتى لو أوصى
 لكل من يديه بعين بقدر
 نصيبه صحت بشرط
 الإجازة

(قوله قيد في العصة) أي
 في دواها (قوله أو مثلية)
 كإدب مع معناها لكل من
 أنبى وقال خبر لا يحتاج
 فيها لإجازة م

لاختلاف الاغراض في الاعيان ومعانها والاصل في ذلك خبر لا وصية لو ارث الا ان يجيز الورثة (وتنسخ الوصية) (من عليه دين مستغرق) (ان اسقط ببراءة أو غيره) لعدم اتمام حصول ٨٥ غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي

بطلان الوصية من عليه دين مستغرق وبأنه مراد (وكل وصية) بالمعنى المتأمل للشرع في مرض الموت (لا تتوقف على اجازة) تخصب (من الثلث) لغيره السابق (الاعتق أم الولد) وان استوله في مرض موته (وعتق مائة) في العصة (بصفة وجدت في المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل موت) (العتق ولا مال له غيره) فان كلامه مما يحسب من رأس المال تنزيلاً له من غزلة استهلاك المال بانفاقه في الاذات والشهوات واعتباراً للثاني

(قوله كان متبرعاً بذلك) هو ظاهر في العالم بالكم ونحوه هل اذ لم يدفع مما في يده حرره (قوله خبير لم يذوق) هذا سبب في قلم والحوادث قد لم يذوق ٨٥ باج (قوله فانه ان كانت بدون الثلث) حوايه بالثلث (قوله حسب من الثلث) لعله من رأس المال (قوله قبل موت لمعتق) فانه ان تعطل الشارح آخره يقتضي انه لا فرق

نصم فيستقل بذلك حيث اباؤه بقية الورثة ويشاءوا فبازدادوا المسئلة في الوصية لو ارث ان يشول أو صبت لا بد بان تبرع لولدي بغيره سبحانه فاذا قبل و تبرع لولده بذلك كانت وصية لو ارث صحيحة (قوله لا اختلاف الاغراض الخ) على ان لا شرط المذكور قال مر ولما صحت بيع عمن ماله لا بد وقال في شرح الروض ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بغيره كالأودع زيد عند عمر وعشرة دنانير مثلاً فلا يجوز لوديع أن يأخذ منها ديناراً بقية ويرد به لا اختلاف الاغراض في الاعيان فقد يكون ذهباً يذهب زيداً مثلاً وقد لا يريد ابداله هو وهذا نعم به الملبى حتى لو طلب زيدا ماله فدفع له حرو و دنانير من مال نفسه بعد ان ساعده كان متبرعاً بذلك والذات غير المأجور مثلاً لا بد من ذلك يجب عليه دفعه ماله أيضاً (قوله خبر لا وصية لو ارث) أي خبر الصحيح في الاستناد صالح كقوله في شرح المنهج فلا وجه انقول به منهم ان هذا الحديث لم يصح ورود (قوله ان اسقط) يضم الهمزة من قبل المفعول وفي بعض النسخ ان سقط بلا همزة من قبل المفعول وهو غير المحذوف أي وتذا ان اسقط الخ الوصية حال حياته صحيحة مطلقاً اظهر ان اسقط الدين اسقطت والابطلت ويمكن حل كلام الاصل على هذه فلا بد عليه الاعتراض الا في (قوله أو غيره) كاذباً اجنبي متبرعاً أو وارث الموصي كذلك وقوله مع حصول غرض رب الدين أي وهو الثواب في صورة البراءة أو حصول المصلحة في صورة الاداء (قوله وليس مراداً) أي لان سقوط الدين شرط لتشييد الوصية ودوام صحتها لا لا صلاحها وتقدم البواب عن الاصل (قوله وكل وصية) مبتدأ به قوله تخصب من الثلث (قوله لا تتوقف على اجازة) أي شأنه اذ ان كان كانت لا تتوقف على بعض صورها وهي الوصية الغير وارث فانها ان كانت بدون الثلث لم تتوقف على الاجازة والالتوقف وخرج بذلك ما تتوقف على الاجازة في جميع صورها وهي الوصية لو ارث فانها لا تخصب من الثلث فقط بل تنفذ في القدر الذي اجاز ما بقي الورثة زائداً على الثلث أو ناقصاً عنه (قوله الاعتق أم الولد) اعتراضه قل بانه لا وصية في ذلك ولا تبرع في مرض الموت حتى يتوهم حسب من الثلث فيستفي وجبته واستغناء منقطع ٨٥ بالمعنى وهو بناء على ما فهمه من ان المعتق حاصل بعد الموت والواقع منه في حال الحياة انما هو الاستتلاء وهو ان لا تبرع فيه وليس الامر كما فهم بل المراد بالمعتق الاعتاق أي ان السيد اذا تفرج عتق أم ولده في مرض موته حسب من الثلث ومن المعلوم ان اعتاقها تبرع علم انه ودخل في التبرع فيكون استغناؤه متصلاً (قوله بغير اختيار السيد) متعلق بوجوب ذلك كقول المطر كان قال ان امطرت السماء طانت حروف وجد المطر واليد مريض فان عتق العبد يكون من رأس المال فان وجدت باختياره حسب من الثلث (قوله ومات) أي العتق وقوله قبل موت المعتق يكسر الناء وخرج به ما لو مات بعد فانه يحسب من الثلث (قوله ولا مال له غيره) ليس بقيد ونحوه لانه محتمل التوهم اذ لو كان له مال غيره كان عتقه من رأس المال بالاولى (قوله تنزيلاً له) أي لعق أم الولد والمعتق المعلق وهذا أحد أوجه ثلاثة في المسئلة الثانية والثالثة منها عتق رقيقاً كاملاً لان ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاً ولم يحصل لهم هذا شيء والثالث باعتق ثلثه كالمات بعد موت سيده وقائمة الخلاف تظهر في الواجب كسب شيئاً

٨٥ وتأمل (قوله محتمل التوهم) يمكن قبل اشوري عن شرح الاصل انه لبيان محتمل الخلاف المذكور فان كان له مال غيره فليس فيه هذا الخلاف بل عتق من رأس المال كما عليه جواهر الاصحاب ٨٥ م لكن يحرر وجهه

بعد وجود الصفة وقبل موت السيد فانه يكون لو ارث الرقيق على الاول ولو ارث السيد على الثاني وله ما على الثالث وفيه لو كان هذا السيد ولمن عتقه فان ولاه في حياته له ما الى امه وبعد موته ينجر لوالى الاب على الاول ولا ينجر ارث على الثاني وينجر ولايته على الثالث (قوله بحالة التعاقد) أى وهو من ذلك كان صحيحا وقوله ولانه حينئذ أى حين التعاقد لم يكن متما اسم منقول باطل حتى لو رثه لانه صحيح اذ ذلك

• (باب المساقاة والمزارعة) •

أى والخبرة وانما لم يذكرها في الترجمة لابطال ما عدا أى استعلا لاوتعا كالمساقاة بخلاف لمزارعة والاولى لغة مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون الصاد وانما أخذت منه مع أن فيه العمل الآخر كتنقية النهر واصلاح الاباجين لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وقيل من السقي بكسر هـ ما رثه السيد الباع وهو موضع الشجر وقيل لانها ماله على ما ينسب ساقه والثانية لغة مأخوذة من الزرع وسباقى مع كل شرعا ولما كان فيه الاستيفاء منه فذكر اعقب الامان للمناصفة بينهما من النضاد وايضا في المساقاة غلبت لشيء معدوم كالوصية لما كرت عقبة او ذكرها المزارعة لانها نزع تابعة لها كالمساقاة (قوله الاصل في) (الخ) والمضى في الاول أن مالاً لا ينجر قد لا يحسن نفعه لها ولا ينسب له ومن يجهل من بعده قد لا يملك أن يصرار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولما كثرى المال لزمه الايسر في الحياز وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتمون العامل قدعت الحاجة الى تجويرها اه أفاده في شرح المصنف وقوله ولما كثرى المال أى لو وضع ذلك فربما لا يفيده وغير صحيح لعدم ضبط الاعمال (قوله عامل أهل خيبر) أى من الياء وبديل الرواية الاخرى وهى دفع الى يه وخيبر فغفلها وأرضها وهى مدينة كبرى بقرب المدينة الشريفة والمراد بها ما تم مساقاتهم ومزارعتهم فالواضع منه صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة (قوله يشاطر) أى نصف ما يخرج منها أى من أرضها وقوله من غير ما نفعه أى غير النخل بالساكن أو رطبا وقوله أوزرع الظاهر انه كان شعيروا وسباقى أن الزرع الذى لم يدر صلاحه كالأبدرة فندفع الامراض به لئلا يهلكه صلى الله عليه وسلم لم يدفع لهم بذرا ومثل الزرع المذكور فيه كالحب وبامية وخوخ ومنه من فتصع المزارعة على ذلك تبعاً للمساقاة (قوله أن يعقد الخ) يؤخذ منه أن ركاز الستة وهى مال وعامل وعمل وعمر وصيغة ومورد فقوله أن يعقد اشارة للصيغة والاضمير في ذلك عائده على المالك وعلى نخل هو المورد ومن يتعهد هو العامل واتمه هذا العمل وما يخرج هو الثمر وقوله يجوز معلوم اشارة للشروط وذكر منها انه (قوله على نخل) أى مغروس ولو ذكر كور الما يأتى وقدمه على العنب لانه أفضل منه على المعتد ولانه ورد النص أعنى الحديث السابق الذى هو دليل الباب والعنب مقيس عليه وقوله أو ينجر عنب أو فيه مانعة له لوقوعه في الجمع (قوله مال الكهنة) بدل من الضمير المستتر اذ يقع فاعلا وليس هو فاعلا لا يلزم عليه أن يكون محذوفاً من كلام المتن وهو لا يجوز فاعلا لانه مال الكهنة أو فاعله ومنه وفى محذور وناظره وقف في سائرهم والامام في بيت المال (قوله لمن يتعهدهما) متعلق بيهقه واللام متعلق مع (قوله منعه معلومة) اشارة لاحد شرطى العمل فلا بد أن يدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً كسنة أو أكثر وسباقى الثامى في قوله وان لا يشترط على العامل الخ فلا تصح مؤبد ولا مطلقة ولا مؤقتة بذوال

بحالة التعاقد ولاه
حينئذ لم يكن متما باطل
سقى الوثقة
• (باب المساقاة والمزارعة) •
الاصول في ما قبل الاجماع
خير العبد من ان صلى الله
عليه وسلم عامل أهل خيبر
يشاطر ما يخرج منها من غير
أوزرع (المساقاة ان يعقد
على نخل أو ينجر عنب
مال الكهنة) (ان يتعهدهما)
بالسقى والتربية مدة
معلومة

(يجوز مع لوم مما يخرج منها) من غير او عيب وبشروط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاختصاص مدينة مرتبة وان تفر (قوله وعلمهما بالنصيبين بالجزئية) ٨٧ لا يقال بغيره قول المصنف يجوز

مع لوم لان قول الجزاء لهم
لصدقه على محور طل بخلاف
الجزئية ثم ان هذا الشرط
يصدق ولوم عدم التصيين
كقوله والتمرة ينشأ أنثانا
ولوم العطف بالواو خلافا
للعشبي فلا بد من زيادة
شرط التعيين اه وفيه
ان الى التصيين بدل عن
الاضافة اي علم به
ونصيب صاحبه ولا يعلم
بصبيه ونصيب صاحبه
بشرط هذه الاضافة الامع
التعيين فهو مستفاد من
هذا الشرط نأمل (قوله
تخالف الخ) اي لانهم اقدم
لانهم قبض بعبه اولا
بشرط الاهي فيلزم استقلاله
بالتمريض (قوله ليس بدلا)
قد يقال ما المانع منه اذ
الجزئية اخص من النصيب
فيلزم من العلم بها العلم به
(قوله جائز) فيه انه لازم
بخلاف القراض وعجالة
م لان المساقاة لا يجلس
لها لان القراض عقد جائز
وربما من تصرف العامل
وهذا لازم وربما من عين
الاصل فاحتبط له قاله في
شرح الروض اه شورى
وهي اولى (قوله والربح
فيها من رأس المال) الاولى
من الثمرة مثله قال في قوله

الثمر للجهل بوقت فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والمراد بادر الى التفرقة هذا الباب جسداده
ولا وقتة بمن لا يتفرقه التاجر غالباً بل هو اعس الوض ولا جرة له ما دل ان علم اوطن أنه
لا يتفرق في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان أو جهل الحال فلا يجره لانه علم ما معاوان كانت
المساقاة باطله (قوله يجوز مع لوم) أي بالجزئية كما سبق (قوله من غير) أي غير التفرق بدليل مقابله
بالعيب والافاقير شامل له فيكون ذكره ضائعا او يخرج بالتمريض والجريد والمليف والكراف بكسر
الكاف والظوص فهو يختص بالمالك المؤثر به العامل لنفسه بطل وكذا الوضرب بينهم ما على
نسبة معلومة على المعقد واما الشعار يخو القنود وهو مجمع الشعار يخ أي رأس العرجون الذي
فيه الشعار يخ فستر كان بينهما والعرجون وهو الساعد للمالك على المعقد وكذا كمال الثمرة ولا
يجوز كون العوض غير التمر كما علم من قوله يجوز مع لوم الخ فلو ساقاه بديراهم أو غيره لم تنعقد
مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت مضبوطة اه افاده زكي وهو في مر أيضا (قوله
تخصيصه) أي مما يخرج بالعاقدين ثم المشرط بالمولد أحداه ما أي ما يلائم منفعته ولو حرا
كالمشرط له والبالد اذ لا على المقصور عليه على خلاف الاقصص والاقتصص دنوا له على المقصور
قال العلامة الاجهوري رحمه الله

والدائم الاختصاص بكثير * دخوله على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبيب الهمام السبد

(قوله شركة) منصوب على التسمية أو الحال وأتى به بعد قوله تخصيصه بالعاقدين لان المراد
بتخصيصه به ان لا يكون تسمى منه غيرهما وهو صادق بان يكون لاحدهما فقط مع انه لا يصح
ان يقع ذلك بقوله شركة فهو ظاهر قوله تعالى يخرج منه مال الاوفا والمريان أي لامن غيرهما
فلا ياتي به وجوب أحداهما فقط (قوله وعندهما بالتبيين) يخرج به مالوا اياه على ان له
شركة أو نصيبا فلا يصح الجهل بصفة العامل وقوله بالجزئية كان الاولى أن يقطع بالواو
بان يؤول بالجزئية كصفتها وثلث اخرج به مالوا قال سابقته على أن الربح ينشأ أنثانا
فلا يصح الجهل به بل بين له الثالث ومن له الثمان وكذا الوضرب لعامل غرضات بعينها أو أصح
مع لومة من التمر أو غير الفضل لاحدهما او غير الاختصاص لا تخفى فلا يصح ان عدم العلم بالجزئية
لانها في ذلك اذا علمت ما ذكره علم ان قوله بالجزئية ليس بدلا عما قبله لاقتضائه المقصود
أعلق العلم بالجزئية فقط مع ان المقصود تعلقه بكل منهما كما عالت ولو أطلقا على المناصفة
ولو قيل للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك مع لان الثمر تابع للاصل بخلاف عكسه (قوله
وان تكون الاختصاص) شروع في شروطه او ورد ذكر بعضها أو في منها كون ذلك الاختصاص
تخلوا وعندهما مغروا لم يبدل صلاح غرضه واه اظهرا ما لا فلا يصح على غير تفرق أو عيب استقلاله
كعين وزفاح ومنشتر وهو يربو وزن سفر جسد ويطبخ لانه يتم بغير تعهد أو يخلو عن العوض
كالنور ولا على روى بغيره وبشده وثمره بينهم ما كالمولم بذا بزرعه ولا على ما بدا
صلاح غرضه القوت مع مقام الاعمال ولا على مبهم كاحد البستانين وان عين في المجلس اذ المساقاة
لا يجلس اه الان عقد جائز والربح فيها من رأس المال بخلاف القراض فان عدمه لازم
وربما من عين الاصل فاحتبط له ولا على غير مرق وان روى في المجلس لاسر (قوله وان تفر

بعد من عين الاصل شيخنا باج ويدل مما تقدم ايضا

في المدة غالباً) نخرج به ما لو قيد بـ مدة لا تقترن فيه أصلاً كان ساقيماً على ثقل صغير أو أحقل أو انحرار
 وعدمه فلا تصح المساقاة ولا العامل في الثانية أجرة المثل وكذا في الأولى إن جهل الحال فإن علم
 أو ظن أنه لا يقر في ذلك الزمن فلا تنفي له والمرجع في المدة المذكورة إلى أهل الخبرة بالشجر بذلك
 الذاحية ولو قدر بـ مدة يترفع فيها غالباً فانه في أنه لم يقر لم تنقص المساقاة ويلزم للعامل انعام العمل
 ولا أجرة له كالأجرة فاضه قد لم يرجع وكذا الوتلف الشجر بأجرة أو غصب ولو انقطع الماء أو أمكن
 رده لم يلزم المالك رده وللعامل النسخ فإن تعذر رده ووافى التمر فكالتلف بأجرة ولو انحر قبل
 السنة المهيئة أو بعدها اختص به المالك ولا تنفي للعامل من ثمرة ولا أجرة فإن قطع بانه لا يثمر إلا
 في تلك السنة لأنه حينئذ لم يطعم فيه ما سبق أو أنخر فإن جاوز الانحرار حتى حصته ولو ساقيماً
 عشر سنين مثلاً والتمرة لا توقع الا في العاشرة صحت والا عوام بمنزلة الأشهر في العام الواحد
 فإن وجدت قبل العاشرة أو بعدها فلا تنفي له في التمرة بالقيد السابق إذ لم يطعم في شيء منهن وأما
 أجرة له أيضاً ولو أدرست التمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيمة الأجرة وأخذ حصته إن جاوز
 الأدراك قبل مضي المدة فإن أنخر ادراكها من المدة بأن انقضت وهي طلع أو بلغ فللعامل
 حصته من أن جاوز الأدراك كما مر وعلى المالك التعهد والتفدية إلى الأدراك والمراد بالأدراك
 الجداد كما مر ولو كانت الشجر مما يقر في العام مرتين فاطلع التمرة الأولى قبل انقضاء المدة
 والثانية قبلها فإثر الثانية المالك على الأولى (قوله وأن لا يشترط على العامل ما ليس من
 جنس أعمالها) أي كبناء الجدران فإن أطلق بأن لم يشترط شيء كان عليه كل عمل يحتاجه التمر
 إصلاحه وتخليته عما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر أي مجرى الماء من طين وغوص وإصلاح
 ما يجنب يقف فيها الماء ليسر به شرب ما يجنب القليل جمع إبله وتلقيح النحل ونصبه حديد
 وقضبان مضرقة بالشجر وقمر بش للتعذب جرت به عادة وهو أن نصب أعواد أو يظلمها بشي
 كالبرص ويرفعه عليها وحفظ التمر على الشجر وفي اليد عن السرقة والشمس والطيور بأن
 يجعل كل عنقود في وعاء يحميه المالك كنفوسه وجده ذهاب قطعها وتخليتها وعلى المالك
 ما ينص عليه حفظ الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء محيطان الماء وحفر نهر إصلاح ما انفار
 أي شط منه وعلايه أيضاً الإحسان وإن تكررت كل سنة كقطع التافيج والقاس والمجمل وكل
 ما وجب على العامل له استخبار المالك عليه وما رجب على المالك لوقته له العامل باذن المالك
 استحق الأجرة تنزيلاً لمتزلة قوله أقصر ديق وبه فارق قوله أغل توبى ويملك العامل حصته
 من التمر بالظهور له أن عقد قبل ظهوره وفارق الفراض حيث لا يملك فيه الرجوع إلا بالقسمة
 أو التخصيص مع القسمة فإن الرجوع وقاية لرأس المال والتمريس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد
 ظهوره فملكه بالعمد (قوله وبأن يد) بأن يسلم مفتاح الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط
 على المالك معه ولو مع يد العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه فقام ما يأتي في الفراض
 بل أولى لأن بعض أعمال المساقاة على المالك اه أفاده مر (قوله المطلق) بأن قال ما قبلت
 على هذه التصار على أن تتعهد ما (قوله على العرف الغالب) أي أيا لم ينص الأصحاب فيه
 على أنه على العامل أو المالك ولم تقدم عليه عرف سابق له والأقرب جعله على ما ليس للأصحاب فيه
 وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيأ من ذلك على المالك أتت بتعين عمله على ما ليس للأصحاب فيه

في المدة غالباً وإن لا يشترط
 على العامل ما ليس من
 جنس أعمالها وإن يقر
 بالعمل وباليد ومعرفة
 العمل ويجعل المطلق في
 كل ناحية على العرف
 الغالب

(قوله فانه في أنه لم يثمر) أي
 أصلاً لم تنقص ويلزم
 العامل الانعام أي بقية
 المدة بخلاف المسئلة بعد
 فإن الانحرار فيها أنخر ادراكه
 فطمع كون الانحرار حصل
 في المدة المشروطة (قوله
 فاز بالنسبة المالك) أي
 حيث لم يجوز العامل
 التأخر عما الأولى فيشارك
 فيه ما حيث جاز التقدم
 والأفلائي في الأيض على
 قياس من عمر (قوله وبه فارق
 قوله أغل توبى) إذ لا
 يجب على التخصيص عمل
 توبى بخلاف نحو قضاء
 الدين (قوله بخلاف شرط
 يعمل غلام المالك) لعل
 الفرق أن الغلام كالآلة

أمر ولم يقدم عليه عرف آخر هذا إذا كان عرف غالب وعرفاه والأوجب التفصيل بزما ١٥
 أقامه مر (قوله ذكر النخل) أي ولو من شجرة من الأمان على العقد (قوله صاحب
 النخل) اسم كتاب للأمام المتألف قال مر وقد ينزع فيه بأنه ليس في معنى النصوص عليه
 وبأنه بناء على اختياره للقديم ١٥ وقد علمت أنه المعقد (قوله كالنخل) قال في القاموس النخل
 الضم المكتدر الذي ينسحق به اليهود ويصنع شجرة ومنه هذي وعربي وصقل والكلمة نافع
 السعال ونمش الهواء وتنقية الرحم وتسهيل لولادة وانزل المشيمة وحساة الكلى والرياح
 الغليظة مدوية من محلل الأورام والنخل المحكي ثم شجر الدوم وهو شبيه بالنخل في الصورة
 وغمره قابض بارد مقول للمعدة ١٥ باختصار وقر شجنتا عطية أن غمر الدوم المذكور نافع لا حال
 أيضا (قوله لأنه لا زكاة في غمره) أي بخلاف العنب فإنه وإن لم يرد فيه نص لكنه في معنى ما ورد
 فيه يجامع وجوب الزكاة وجوزها القديم في أثر الانحصار المتفرقات فلا كذا كثير وتفتح ١٥
 (قوله قبور) أي المسافة على غير النخل والعنب تبعها كما في الزراعة وعبارة مر وتصح
 على أنصاره غمره تبع النخل والعنب إذا كانت بينهما أن كدت رازقها الماوردى بالقليلة
 بشرط الزكوة في محنته فذكر أن رازقها بالباقي تطير الزراعة وعليه في أي هنا جيع ما يأتي من
 اتحاد العامل وما بعده ١٥ ويبيد دفع توقف الشربى (قوله وبجالتان) أي النخل والعنب
 (قوله في أربعة أمور) أقط عام وهو جواز إذا تراض غمرتها مكانه رقت بالانطرص
 فيها أو قدر انطرص في غيرها (قوله انطرص) أي تأنيبه فمادون غيرهما فلا يتأني فيه لا يقتاره
 بالاوراق ومع انطرص الحزق والتضمين (قوله في محالها) منها هذا الباب بالنسبة للمسافة
 لأنها قدمت فيه قبل قوله وبجالتان الخ فندفع قول قل في قوله لما مر تغليب الماشي على
 الحال (قوله بالتأخير) أي بوجود التأخير وتأنيبه فيه بخلاف العنب فإنه لا يتأني فيه لا يقتاره
 هذا هو متادانين وأما قول الشارح أي عشتة وهي الخ فخاصة القادة كما علمت وفاسد أيضا
 من حيث الحكم فإن كل شجرة يجمع وعابيه غمر موجود فان كان ظاهرا بتأخير أو غيره كذا فاف
 النور لم يمتنع والاف لم يمتنع إلا أن يشترط خلاف ذلك كما تقدم فلا فرق في هذا بين النخل
 غيره بل المدار على الظهور بتأخير أو غيره كما علمت (قوله لأنه مستتر) مقتضى العلة عدم الفرق
 بين النخل وغيره فيضاف ما دام من اختصاص هذا الحكم بالنخل (قوله والزراعة الخ) وهي
 واقعة الآتي في الأرياف وكذا الخبيرة وتسمى عندهم بالمشاطرة وتقع في مثل العنب والنخوخ
 في دفعه الأرض ويزرعها العامل يدرس عنده وكذا القمح ووفوع الثاية لا تبدأ كثر من
 الأولى (قوله فهي مخبرة) مأخوذة من التبيير وهو ألا كثر أي الحرات أو من نظيرة بالضم
 وهي النصيب الذي يأخذ لا كار (قوله مطا) أي مستقلة أو تابعة للمسافة قد نظم
 ذلك المسمى بقوله

مزارعة بطلانها مستقلة • مخبرة بطلانها مطلقة انقل

وصاحب بذرناك الأرض في التي • بذرا بذر في الأخيرة من عمل

قال في شرح المنهج وانما تصح المخبرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النوروي
 من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المذوق وغيره قال والاحاديث موقوفة على ما إذا

وتدل كلامهم ذكروا
 النخل وبه صرح صاحب
 النخل (ولا يجوز في
 غيرها) كالنخل لأنه
 لا زكاة في غمره فاشبهه
 الخمر (التي تعلقها) قبور
 كالمزارعة (وبجالتان
 غيرهما) أربعة أمور
 تجري فيهما دون غيرها
 (المرص و) وجوب
 (الزكاة) صحة (العرايا
 والمسافة) كما مر في محالها
 (ويزيد النخل على العنب)
 كغيره (بالتأخير) أي مستقلة
 وهي أن لو يجمع شجر عليه
 غمر لم يتبعه الآخر النخل قبل
 التأخير لأنه مستتر (والزراعة
 ان بعدد على أرض)
 مال كمال (المر بزرعها يجوز
 مع لزوم مما يخرج منها
 والبذر في المالك فان
 كان من العاقل فهي
 مخبرة وهي) أي الخبيرة
 (باطلة) مطلقاً انتهى منها
 في خبر العيصين وهذا
 من زيادتي

شرط لو اُخذ زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى والمذهب ما تقررو ويحاج من الدليل المحوزها ما
 جمعه في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطريق الآتية وفي الظاهرة على جوازها بالطريق الآتية
 اهـ (قوله فلو اُفردت بها) أي بالخبرة والافراد ليس بقيد لما مر من أنها باعالة مطلقاً فكان
 الأولى أن يقول فلو حصلت أو وجدت (قوله فالمثل للعامل) أي لأن الزرع تابع للبذر فلو كان
 البذر له ما فالمثل له ما واكمل على الآخر أجرة ما صرفه من ماله على حصة صاحبه اهـ أفاده
 مر (قوله وعلى ما لا لا الأرض الخ) أي أجرة مثلها وان زادت على الخراج (قوله وطريق
 الخ) أنه لا بد من شرطه تنقضا الأجرة وتحويل المثل مشترك بينهما المالك والعامل وقوله ولا أجرة
 أي على العامل للمالك (قوله بنصف البذر) أي يورث له للمالك لا يتحدد القابض والمقبض
 وقوله ونصف عماله عطاف على نصف قيمته وهو مطلق على ثوبه ومنافع دوابه وآلاته أي نصف
 ذلك واختلفوا في ذلك لا ورواها كونه للضرور (قوله وكذا المزارعة باطلة) ويؤيدها أحد
 وقوله لذلك أي لا تنهي وقوله فلو اُفردت الخ التقييد بالافراد هنا ظاهر لما سألني أن تصح تبعاً
 (قوله فالمثل للمالك) أي لأنه نعمه ملكه من طرق جعل المثل له ما ولا أجرة أن يكفى
 المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الأرض شاعين أو بنصف البذر ويعده نصف الأرض
 شاعين ليزرع له في البذر في باقي الأرض فيكون لكل منهما نصف المثل شاعين لأن المالك
 استحق من ماله ما بقدر نصيبه من الزرع والمالك من ماله بقدر نصيبه من ذلك وتعارف
 الأولى الثانية بأن الأجرة هي ما عي في الثانية عين ومنفعة ٢ وفيها يتمكن من الرجوع بعد
 الزراعة في نصف الأرض وبأخذ الأجرة في الثانية لا يتمكن من ذلك ومن الطرق أيضاً أن
 يقترض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف ماله آتية
 ومن أن يعير نصف الأرض والبذر منه المالك البذر في مقابل كل من المالك ويشترط
 في هذه الأجوات وجود جميع شروطها الآتية ولو أذن غيره في زرع أرضه غرضها أو جازها
 للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد منها أو يبيعها من غير إذن العامل لم يصح له ذلك إلا مع ما
 به من ذلك العمل على المحترق فيها وإلا فما صارت موهوبة بذلك العمل الذي زادت به قيمتها كان
 الثوب عند نحو والصار موهون بأجرة فله حصة في يمينها (قوله وعلى ما لا لا أجرة
 عمله) أي لا يطلن العمل ولا يمكن استباط عمله بماله ولا فرق بين أن يزرع أو يشتاق باعالة
 أو غيرها على المعقد (قوله ودوابه وآلاته) أي أن كانت له (قوله أي الأرض الخالية) سميت
 بذلك على خلافها وهي ما فيها أخضر حيث يسمى سواد الرويتان البعد كذلك فلا يسمى
 ما في الأرض المشغولة سواء كان ما يسمى سوادها أو هو الأرض الخالية بقدره وهو البياض
 اثبت هذا الاسم للأولى في الجملة اذهب الجان فيها (قوله بين الفضل) البنية ليست بقيد
 بل المدار على عسر الأفراد البنية وان ليجب بالتجربة أن كان في جانب منه وبهضم فسر
 البنية بغير عسر الأفراد قال في شرح المنهج وكالبياض معاً كزرع لم يبد صلاحه اهـ وذلك
 كالبلخ وقصب السكر ونحوهما وهو محل الخبر السابق كما مر (قوله اذ عسر) هو المراد
 بقول تروضة وأصله أنه زرعاً ثم لم يجر المزارعة لعدم الحاجة وذكر المزارعة
 شروط (قوله واتخذ العامل) أي لأن عدم اقتصاده يخرج المزارعة عن كونها تابعة وكذا

فلو اُفردت به الأرض فالفضل
 للعامل وعليه المالك الأرض
 أجرة مثلها وطريق يجعل
 الفضل له ما ولا أجرة أن
 يكفى على العامل نصف الأرض
 بنصف البذر ونصف عمله
 ومنافع دوابه وآلاته أو
 بنصف البذر ويخرج بالعمل
 والمنافع أو كذا المزارعة
 باطلة لذلك فلو اُفردت بها
 أرض فالفضل للمالك وعليه
 للعامل أجرة عمله ودوابه
 وآلاته (الأي البياض)
 وان كثر أي الأرض
 الخالية من الزرع ونحوه
 (بين الفضل أو) خبر
 العنب قطع المزارعة
 عليه تمامه آتية على
 الفضل أو خبر العنب (ان
 عسر عجم ما) أي الفضل
 ونحو العنب (البنية)
 أي البياض (واتخذ
 العامل)

(٢) قوله وفيها يتمكن الخ
 أي في الثانية (قوله وفي
 الثانية) الأولى الأولى

يقال في قوله ولم يفسد صل بين العقدين على ما يأتي (قوله بأن يكون) إشارة إلى أن المراد باتحاده
 ما ذكر لا كونه مفردا إذ لا يضر تعدده (قوله ولم يفسد صل بين العقدين) يؤهم كلامه أن الشرط
 وجود عقدين غير متصلين وليس كذلك بل المراد الاتيان فيهما بعقد واحد كما عبر به
 في المنهج بقوله ان اتحاد عقد واحد يثبت فالحال ما يفسد ما أن يفسد كل بعقد بأن يقول سابقته
 فيقبل ثم يقول زارعتك فيقبل أيضا اه أفاده أرباب الحواشي هنا وبارة المنهاج وشرح مر
 والاصح أنه يشترط أن لا يفسد بينهما أي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال
 لتصل التبعية وأنه يشترط اتحاد العقد فلو قال سابقته على النصف فيقبل ثم زارعه على
 البياض لم يصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية اه وهي صريحة في أن عدم الفصل
 غير اتحاد العقد فيمكن حل كلام المتن هنا على ذلك غاية ما فيه أنه غير بالعقدين نظر التعدد
 المعقود عليه وان اتحاد الصيغة وبذلك لذلك عبارة الأصل حيث قال والاصح أنه يشترط أن
 لا يفسد صل قال الشارح أي بين المساقاة والمزارعة في العقد لأنهما تابعة لحقهما الاتصال لتصل
 التبعية اه ويثبت بذلك كون كلام المتن قد أدخل بشرط اتحاد العقد كما أدخل به صاحب
 المنهاج (قوله وان تناخر) نائب فاعل للفعل محذوف أي وبشرط أن تناخر وليس معطوفا
 لعدم استقامة عطف المصدر على مدخول الشرط المذكور ومورد الناخر أن يقول سابقته
 على الفضل وعاملته على البياض (قوله هو أولى) أي اصدقه بالمقارنة بأن يقول عاملته
 على هذين أو على الفضل والبياض مع أن ذلك لا يصح هذا مراده ولكن المعقد الصفة فكلام
 الأصل هو الأولى (قوله على المساقاة) على في كلامه بمعنى من واهله انما عبر بها نظرا لقول
 الأصل وان لا تنقد دم لا قوله وان تناخر (قوله وعلى ذلك) أي وعلى وقوع المزارعة تابعة
 بشرطها حل الخ واستشكل بأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لم يذفع بذرا ولم يردنظا
 المزارعة في طريق من طرق الحديث بل الظاهر أنهم كانوا يزرعون من ماله ثم يبيعون
 ويثبت فلا دلالة في الخبر على جواز المزارعة عليه المساقاة ونقد دم بوايه بأن الزرع الذي لم
 يذم صلاحه كالبذر فلما وقع أهم صلى الله عليه وسلم الأرض كان فيها زرع لم يذم صلاحه واعلم
 أن المساقاة لا ترقى لغيره بالهامل أو يجر قبل الفراغ من العمل ولو قبل النسر وع فيه وتبرع
 غيره بالعمل بقي حق العامل وان لم يبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم أكثرى عليه من ماله ان
 كان له مال والا أكثرى بموجبه ان تاتي نعم ان كانت المساقاة على العين مكن المالك من التصرف
 ثم ان تعذرا كترأوه اقتضى عليه وفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذرا فحقه عمل المالك
 بنفسه أو أنفق باتخاذ بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما نفقه فان لم يشهد فلا رجوع له
 فان جازع العمل والاتفاق ولم تظهر الثمرة فله التصرف ولله امل أجرة عمله وان ظهرت فلا يصح
 وهي له ما ولو مات المأق في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركه لاهل وأرثه امامه ان يكترى عليه
 أو من ماله أو بنفسه ويسد له المشروط فان لم تكن له تركه فله امل العمل ولا يلزمه وخرج
 بالمساقاة في ذمته المساق على عينه فتتصرف بغيره ولا تتصرف بموت المالك بل تستقر ويأخذ
 العامل نصيبه ولو خرج الثمر مستحقا كان أو سقى به فله امل أجرة عمله - واهل الحال أو بوجهه
 وكذا لو فدت المساقاة له أجرة مثله وان علم الفساد

بأن يكون عامل المزارعة
 عامل المساقاة (ولم يفسد
 بين العقدين) أي عقد
 المساقاة والمزارعة (وان
 تناخر) هو أولى من قوله
 وان لا تنقد دم المزارعة على
 المساقاة لأنهما تابعان لحقهما
 الاتصال والتناخر لتصل
 التبعية وعلى ذلك حصل
 معاملة أهل خبر السابقة

(قوله هو أعلم) مراد

باب الاجارة

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وقسمها من آخرها بالمد والجره ويجازا ويقال اجرة بالقصر بأجرة
 بضم الجيم وكسرها جراً اهـ شرح المشيخ ويسته فادسته أنهم المسم مصدرها ما خلا فان قال
 انها مصدر لمقصود ذكره عقب المساقاة لان كلاهما منفعه به عوض ولا شرط التاقت
 فيه او لجواز تعدد العمل مع اشتداد العامل فيه ما وغير ذلك (قوله اسم للاجرة) اي سواء أخذت
 بعقد ام لا وقيل لفة اسم للائيه يقال اجرة بالمد والقصر اذا ثبتت ولا مانع من أن يكون لها
 منينان في اللغة (قوله عقد على منفعة الخ) ذكره بضم قيمود خرج بقوله على منفعة العقد على
 العين كالبيع وبمقصود لافه كالمصنوع فاحدة كالثمرة فلا يصح استخبار ذلك وبمعلومة
 المنفعة في القراض والجماعة فان رد العبد والبيع غير معلومين وان كانت مقصودين وبما يلف
 للبذل أي الاعطاء غير منفعة فهو الكتاب ويقابله للاجارة منفعة البضع فلا يصح اجارة الاما
 للوط وبمعرض العقد على منفعة مقصودة معلومة بالاعراض كهيئة المنافع والوصية بها
 وانما رتبها وهو متعلق بعقد أي عند كائن بمعرض وبمعلوم العرض المجهول كافي المساقاة
 والجماعة على عمل معين بمعرض مجهول كالخج بالرزق ويؤخذ من التعريف الاركان الاربعة
 اذا العقد اشارة الى الصفة وهو يتلزم العاقد وهما ركنا والمنفعة والعرض الركنا
 الاخرن (قوله وقد اوضحته) اي التعريف وقد علمته وقوله مع ان مانته وذلك انه اورد
 عليه انه غير مانع لصدقه على بيع سق المرو على الجمالة على عمل مقصود معلوم بمعرض معلوم
 كقوله من رد عبيدي من محل كذا فله هذا الديتار واجب من الاول بأنه ليس بها محض بل
 فيه ثوب اجارة وانما سمي بانظرنا الصيغة فقط فهو اجارة مع في فيكون المراد بالاجارة في
 التعريف ما يشمل الاجارة للقطعية والمعنوية وعن الثانية بأن العلم فيها ليس شرطاً اذ كل من
 العرض والعمل تارة يكون معلوماً وتارة يكون مجهولاً ولا كذلك الاجارة فانه شرط فيها (قوله
 والاصل فيها الخ) لم يأت بتبديل من الكتاب واستدل بالماوردي بأنه فان أرضه امكن
 فأتوهن أجورهن ووجهه أن الارضاع من غير عقد تبرع لا يوجب اجرة والا مرفها
 للوجوب وانما وجهها ظاهر العقد فالمراد آتوهن اذا أرضهن لكم بعقد اهـ (قوله استاجرا
 رجلا) اي ايدلهما على طريق الماريت لما اجرا من مكة حين خرجا من الغار لكونهما مسلمكا
 طر بغا غير الجادة اختفاه من المشركين فلا ينافي أنهما كانا يعرفان طريق المدينة ولم يستأجر
 أبو بكر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فنتيجة الاستخبار اليه مجاز (قوله من خا الخيل) اسم
 قبيلة وهو بكسر الهاء المهملة ومكون المشتقة كما ذكره عن وابن شرف وعنه نقول
 لعلامة قل بهملة مكسورة فهمزة كنة جري على لغة مرجوحة (قوله ابن الاربطة)
 بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الباء وكسر الالف نصية الارطة ولم يثبت اسلامه (قوله
 والحاجة داعية اليها) اذ ليس لكل أحد من كواب ومسكن وخادم بلحوظ ذلك كما يجوز بيع
 الاصيل وهذا دليل على بهد التتلي وليذ كرمته في المساقاة لانه لشدة الحاجة هنا (قوله
 عاقد) اي مكر ومكره بشرط فنع ما مرف في البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه بغير
 حق نعم يصح استخبار كالمسلم ولو اجارة عين مع الكراهة ومن ثم أجبر على ايجارها لم ولم يصح

(قوله مصدر الحقن) اي
 مصدر من يذره والظاهر قوله
 واجب الظاهر انه خارج
 بقوله معلومة لان المراد
 معلومة اما بقدر مدة او
 بمحل عمل ويسحق الممر
 ليس فيه واحد من ذلك
 تدبر

باب الاجارة

هي لفة اسم للاجرة وشرا
 عقد على منفعة مقصودة
 معلومة قابله لتبديل
 والابارة بمعرض معلوم
 وقد اوضحته مع بيان
 مانته في شرح الاصل
 والاصل فيها قبل الاجماع
 خبر الجاري أن النبي
 صلى الله عليه وسلم والصديق
 استأجرا رجلا من بني
 الدليل يقال له عبد الله بن
 الاربطة والحاجة داعية
 اليها وزكاهم أربعة عاقد

(قوله نعم يصح استخبار كافر
 الخ) ولا بد من الاثابة شجنا
 بان

يباح فيه لما لا يقصد من عمله كالحج لموافقة غيره ويصح بيع السيد العبد نفسه لا جارته
 اياها اذ يبيع نفسه الى عبته ولا كذلك جارته فاعتبر فيه ما لا يفتقر فيها (قوله ومصلحة)
 ويجري فيه خلاف المعاطاة بشرط فيها جميع ما مر في صيغة ابيع الادم التامت وهي
 اما صريحة كاجرتك او كريك هذا او منافعة او ملكتك كما سئله بكذا فيقبل المكتري او
 كناية كعملت لك منفعة - نة بكذا او اسكن دارى شهر بكذا ومنها الكتابة لا يفتقر منافعة
 سنة بكذا فليس صريحا ولا كناية على المعقد وكلفه البيع لفظ الشراء ونسبة دشارة اخرس
 اهمت (قوله وأجرة) وشرط فيها كاسباى كونها معلومة جنسها وادرا ومنفعة لان تكون
 معينة تمكفى رؤيتها فلا تصح الجارة دارا وادرا بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
 واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت واعتذر انما التقاض والمقبض
 للمحاجة ولو فوجعه ضمنا وصدق المتاجر يمينه في أصل الاتفاق وقدره لانه انتم هذا اذا دعى
 قدرا لا تقضى العادة ولا احتياج الى يمين ولا يكتفى شهادة الصانع له أنه صرف كذا على أيديهم
 لانهم وكلاؤه ولا يلحق شاة بجلدها ولا طعن برمة لا يعض دققة او تخافته الجهل بخانة الخلد
 وقدرا للثبوت والابرة في الجارة زمة كراس مال - لم فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا
 يستبدل عن اول الحال بها ولا عليها ولا تزول وان عقدت بغير لفظ السلم في الجارة عين كمن فلا
 يجب قبضها في المجلس معينة صحت أوفى الذمة ويجوز ان كانت في الذمة الا برأ منها
 والاستبدال عن اول الحال فيها وعليها وان جاريها وتجهل ان كانت كذلك وأطلقت (قوله
 ومنفعة) وشرط فيها ان يكون لها قيمة وان تكون معلومة عينها وقدرها ومنفعة مقدورة ان تسليم
 حيا وشرعا واقعة للمكتري ولا تمنع استيفاء عينه بان لا يضمنه العقد فلا يصح اكثر
 ضمرا لما لا يمتد ككاملة بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له بخلاف الكلام الكثير
 كالدلالة على البيوت ولا يجزى ول كاحد العبدان ولا آبق ومغصوب وأعى لحفظ وأرض
 لزراعة لا مالها اذ انهم ولا غاب يكتفيها اعدم القدرة على تسليم المنفعة ولا اكثر العبادات تجب فيها
 ية لها او لمعلقها كالمسكوات وامانتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري فالاستيفاء لا امامة
 مسجلة لا يصح ولو من واقعه وأمان شرطه شئ في مقابلة الامانة فانه يستحقه على سبيل المعاملة
 فاذا استاجر من يقوم مقامه فيها صح لان نفعه حيث قد عائد على المتاجر ولا اكثر استان لثمة
 لان الاحيان لا غلبه هذا الجارة قصد اختلافها تبعا كافي الاكثر الارضاع (قوله والمنفعة
 نقد والمخ) يلزم على هذا الخلافه سريخ المتن عود ضمير تقدير على الجارة ويصرح به ايضا
 ضمير صحت الا فى هاهنا ويلزم على ذلك ايضا تشيت الضمائر ولا تكتفى وهو معيب اه افاده
 قل وبجواب عن الشارح بانه انما قيل ذلك لان من المعلوم ان الذى يقدره هو المنفعة لا العقد
 فهذه هو الذى أحوجها لثمة صريح المتن وهو ان تكتفى في تشيت الضمائر وشية بها ليس
 بمعيب مطلقا بل عند عدم ظهور المعنى فاعاد الشارح رحمه الله تعالى أن في كلام المتن استقصا
 وهو من المستات البدعية فكيف يفرض عليه في تلك المخافة (قوله ككفى الدارسة)
 صورته أن يقول اجرتكها سنة انتمكنها فلو قال على أن تسكنها لم يجز وكذا لو قال على أن تنفع
 بها كماله زى ولا بد من تحديد الجاهات كافي البيع (قوله او يعمل) أى يعمل عمل

وصيغة وأجرة ومنفعة
 والمنفعة (تقدر) اما
 (بارة) ككفى الدارسة
 (أو يعمل)

(قوله فاذا استاجر من
 يقوم مقامه) قال بعض
 الناص الاولى التعبير
 بقوم مقامه لما تقدم قبل
 اه وفيه نظر تأمل (قوله
 لم يجز) أى لان على تقضى
 الشرطية فيلزم عليه
 التعبير على المتاجر وهو
 مفيد للعقد اذ لا انتفاع
 ولو بالاجار للغير وتركه

كالطريق فقوله كركوب الدابة الخ فالركوب عمل والطريق المسار واليهما بقوله الى مكة محله
والخطاطة عمل والثوب محله والمنفعة هي العمل لا مغايته كما يوجه ظاهر كلامه فكأنه قال
المنفعة اما ان تعدد عدة او تعدد محله اذا كانت عملا فيكون محله هو الضابط لها بل هو التمام
وعرف الثوب اشارة الى انه لا بد ان يكون مبنيا او موصوفا في المدة ولذا قال في المنهج وخطاطة
ذا الثوب فلو قال الخطيط اني في يوم لم يصح لي بشرط ان يبين ما يريد من الثوب من قبض او غيره وان
يبين نوع الخطاطة أي رومية بغردتين أو فارسية بغردتين لان تطرد عادة في نوع قبض المطلق
عليه اه بزيادة (قوله فلو جمعهما) أي المدة ومحل العمل أو لوجه بين المدة والمحل فقط
كأنه سأل عن البناء أو الكتابة أو الخطاطة شهر فانه يصح ولا يدخل في ذلك زمن العبادة من
طهارت وصلاة ولزينة لانه مستثنى شرعا ولا يتقص به شيء من الاجرة ولو سلم في ثم قال
كنت محدثا يمكن من الاعادة وقسط من الاجرة بقدر اعادة الثانية (قوله لضبط الثوب) أي
او بصرت الارض أو في هذه الحائط وقوله يباح النهر هو من طلوع الشمس الى مغربها
واحد ترزبه مما بعد القبر الى الطلوع فانه لا يعمى ايضا لانه يحتاج في الخطاطة حينئذ الى
مصباح ويحفل ان الاضافة للبيان ويسمى النهر كله يباح لانه الاحتياج فيه الى مصباح
غالب وقوله لم يصح أي وان كان الثوب صغيرا يفرغ عادة في دون النهار خلافا لما سلكى وغيره
لانه قد يعرض له عائق عن العمل كما في ذلك النهار ثم ان قصد التقدير بالعمل وذو كماله
للتمجيل فقط صرح لان الزمان حينئذ غير منظور له وأما عند العقادين اه أهله مر (قوله
المسلم بالمدة) أي ان قدرته بالمدة فان قدرته بعمل العمل لا يستقرط الا العلم بالاجرة فلو لم يعلمها
بالمدة كأنه جرت الدار كل شهر بدنانير لم يصح فلو قال هذا الشهر بدنانير وما زاد قبضه صرح
في الاول فقط والوجه انه يصح تقديره من الكفى يوم معلوم لانه قد يتعلق به غرض
سائر والضابط كون المنفعة في تلك المدة متفومة عند ما هي الزيادة لذلك المحل ليس بذي
المسال في مقابلته وقيل أقلها يوم وقيل بترعة (قوله والاجرة) أي وعلمه ما بالاجرة فلا يصح
للاجرة مع الجهل بها بل يجب أجرة المنزل بنحو أرضيك او ما ترى الاما بسرك أو لا تخشى من
شيء وعلمه الاجرة بالعدة معينة كانت أو في المدة مطلقا أي جمع في انه كلما مضى زمن على
السلامة بان المأجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكنتى العين أو عرضت
عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بعض المدة سواء انتفع المكنتى أم لا تلف المنفعة تحت
يده ولو قبض الناصر اجرة مجتمعة وصرفها على أرباب الوقف ثم استقر الوقف عنهم الى غيرهم
بان كان وقف ترتيب رجوع منصفوا البطن الثاني على الاول لا على الناصر ولا على المستاجر
وهذا هو المأخذ (قوله وان لا تستقرط به قد) في العبارة قلب والاصل وان لا يشترط بها
أي فيها عقد آخر أو المعنى وان لا تتعاقب به عقد آخر على طريق كونه شرط فيها كقوله آجرتك
داية سنة على أرتيبه في كذا أو تفرص في كذا ولو قال وان لا يشترط فيها عقد لكان واضح
وبهم فهم محله على ظاهره والمعنى وان لا تستقرط في عقد آخر كنه ذلك كذا بشرط ان تؤجرني
كذا فيكون كل من البيع والاجارة باطلا وهو وان كان محصيا لكنه حينئذ شرط اقرارها لهما
والكلام في شروطها (قوله وقيل لا يشترط) أي هذا الشرط فيصير ان يشترط فيها عقد آخر

كر كركوب الدابة الى مكة
وكخطاطة الثوب فلو
جمعهما كان استاخره
لضبط الثوب يباح النهر
لم يصح لان المدة قد لا تفي
بالعمل (وشرط محضتها)
أي الاجارة (العلم) أي علم
العاقدين (بالمدة والاجرة)
فلا يصح مع الجهل به بل يبنى
منها القدر (وان لا تستقرط
بعقد آخر) كما في البيع
وقيل لا يشترط

(قوله شرط اقرارها) قد
يقال بل هو شرط لها ان
المعنى يشترط لها ان لا تقع
شروط في غيرها والا
فسدت ان اعتقد احده
الاول وبيانها عليه كما هو

وقوله والترجيح أي بالانحصار على الأول في المتن (قوله) وأن يتصل بالشروع الخ أي أن لا يتصل
 في اجارة العين بخلاف اجارة الذمة كما ساق في التمرجح وبعبارة المنهج ونشرحه وصح تأجيلها
 أي المنفعة في اجارة ذمة كالمزمت ذمتك حل كذا إلى مكة فترقى كذا كالمزمت ذمتك حل كذا
 اجارة عين فلا يصح الاكثر بالمنفعة قابلة كاجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن
 يسلمها غدا اه (قوله) في اجارة الخ استثنى سبع صور خمس صريح العدوتان تحت قوله
 وغيرها (قوله) تلي مدة اجارة يخرج بذلك ما لو فصل بين المدين فانه لا يصح جزاؤه يخرج بقوله
 قبل انقضائه ما لو كان آجره سنة فاذا انقضت فقد آجره سنة أخرى فلا يصح الثاني
 كالمزمت على ما في التمرجح وشمل كلامه الموقوف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين
 فأجره الشاغر ثلاثا عقد وثلاثا عقد قبل مضي المدة لم يعد عدم صحة العقد الثاني
 فلما شرط الواقف أن المدين المتصديق في العقدين في معنى العقد الواحد اه أفاده مر
 (قوله) للمالك منعهما متعلق باجارة وصورة ذلك أن يؤجر زيدا لعمر وسنة ثم تارة يبيعها
 عمر وتحت يده وتارة يؤجرها للبكر تلك السنة لان المالك لا يملك أن يؤجر بخلاف المالك
 فلزيد مالك الدار أن يؤجرها السنة الثانية لعمر وان بقيت تحت يده وليكر أن أكرها لعمر وله
 ولا يجوز له في هذه الحالة أن يؤجرها لعمر وعلى المالك عدم ملكه بالمنفعة وقوله ان لم يكر أي
 المكثري وقوله وغيره عطف على المكثري فالمالك المنة اثنتان اما المكثري الأول والمكثري
 الثاني ان أكرها المكثري الأول له ومنه ما في ذلك الموصى له بالمنفعة فلو أوصى لعمر وبمنفعة
 دار سنة ثم مات فلورث أن يؤجرها له السنة الثانية وكذا المعتدة المستعينة لا سكنى بالاشهر
 اه استنبطها المدة التي تليها وبعبارة المنهج ونشرحه وصح كراهه المالك منعهما مدة تلي مدته
 لاتصال المدين قد دخل في ذلك ما لو آجرها لزيد مدة ثم آجرها لزيد لعمر وتلك المدة فيصح
 ايجارها لمدة تليها من عمر ولا نه المالك المنة على الأمر زيد خلافا لقوله في بيعه بمالك المنفعة
 أدنى من تعبيره بالمستأجر اه أي لشموله الموصى له والمعتدة كافي مر اذا علمت ذلك فقول
 الشارح وهو المكثري ليس بجيد فكان الأولى أن يقول كالمكثري الخ (قوله) وخالف القول
 ضهير (قوله) فخصر العصة أي حصة اجارة المدة الثانية في المكثري مطلقا أي سواء بقيت تحت
 يده أو أكرها لغيره وشمل الخافقة هو الصورة الثانية ولتقابل المؤجر والمستأجر الأول تحت
 الاتفاق ولا تنفسخ الاجارة الثانية كآقاله مر (قوله) في كراهه العقب أي الكراهه المشقة على
 لعقب يضم إليه جميع عقبة أي نوبة قال في الخلاصة وفعل جعله الله عرفه بحيث بذلك
 لان كلامهم ما يعقب ما بعده ويركب موضعه وفي حديث الشيخ رضي الله عنه من مشى عن
 راحته عقبة فكأنما أعقب رقبته فصرح ما بين سنة أسبيل فاعله وضعها الله ولا يقبدها هنا
 بذلك اه أفاده مر (قوله) أي التوب جمع نوبة وقوله وهو أن يؤجر الخ موقوف ذلك بصورة
 ثلاث (قوله) وبين البعض الخ في كلامه مخافة القاعدة التصويبة من وجهين الأول تعريف
 البعض باللام والثاني تنبيهه وكلامه ما عمنوع كأنه أبو حيان في الثاني وعلمه بالاستقناء
 عنه بثنية جزاء التمسك من أئمة تصوف الأول يمكن جوزه الزمخشرى فشاع في السنة
 المصنوعة بزمان أخرى الله تعالى الحكيم ثابته لكل أيضا فاذا لم يبين البعض ولا إعادة كان حال

والترجيح من زيادته (وأن
 يتصل الشروع في استيفاء
 المنفعة بالعدوتين فاجارة
 العين) فلو أجره دار السنة
 القابلة لم يصح كالمزمت
 على أن يسلمها في السنة
 القابلة (الأي اجارة مدة
 تلي مدة اجارة) سابقة
 قبل انقضائها لمالك
 منفعته) وهو المكثري ان
 لم يكر العين المكثرة لغيره
 وغيره ان أكرها له فتصح
 الاجارة وان لم يحصل
 الاتصال المذكور لاتصال
 المدين كالأمر المدينين
 في عقد واحد وخالف
 القول فخصر العصة في
 المكثري مطلقا وتعبري
 بعدة أهم من تعبيره بالسنة
 الثانية (والأي كراهه العقب)
 أي التوب (وهو أن يؤجر
 راحته واحد البركه
 بعض الطريق) وينزل
 عنها البعض الآخر أو
 يركبها المؤجر البعض
 الآخر على التناوب
 (أو) يؤجرها (الثنيتين
 ليركب كل منهما مدة
 معلومة) على التناوب وبين
 البعض في الصور الثلاث

المكوى اركبهم ارمنا ويركبها المكوى زمان يصح ولو آجره لاشين وسكن من التماق مع
 ان احقت ركوبهما جميعا والاني جمع لهما مائة كما قاله في شرح المنهج (قوله ثم يقتسمان)
 لو قال ثم يتبع الشرط لكان اعم لشعوره الصورة الاولى والمقصود من ثم الترتيب لا التراخي
 ولا يصح ابد المهاب لو او كانوا هم قل لايهاه صحة تقدم ذلك على عقد الاجارة وليس كذلك
 وعبارة مر ثم بعد الاجارة يقتسمان ذلك بالتراضي اه (قوله ثم فرسخ) اشار به الى ان شرط
 تاخر نوبة المؤجر عن نوبة المستأجر وهو كذلك ليتصل له عقدا معا كما قاله مر وظاهر
 كلام الشارح ان ذلك لا يشترط في الاولى قال قل والوجه انه تراطبه بالاولى من هذه فلو
 قال فيها ثم يغزل عنه البعض الاخر لا فاذ ذلك فيها فان قلت اذا كانت المنفعة في هذه الصور
 متصلة بالعقد فوجه استثنائها من قوله وان يصل الشروع في استيفاء المنفعة قلت اجيب
 بانه استثناء صوري وان المراد ان يصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد وهو غير الا فاصل
 هكذا قاله المحقق وقد يقال لاحاجة لذلك لان الاستثناء بالنسبة للمدة الثانية في الصورة الاولى
 وللبن في الثاني في الثانية وهما غير متصلين بالعقد فلا اشكال (قوله من ضرورة القسمة) ظاهر
 كلامه ان هذا في غير الاولى ويمكن تنويعها على بعد فتردا لقسمته بين الدابة فلا يلزم
 خاؤها عن التمايل (قوله لا يؤخر) خبر الثاني رقبه كالدراة مشتركة فان لكل واحد ان
 يسكنها اشهر (قوله ونحن اعني بالبيان الخ) واذا بنا فزاد السير في يوم وقصر في آخر فلا
 يجبران وبسائر امدد على الشرط ولو اراد احدهما التمس او المجرورة لطوف او غصب او
 نسب لم يكن له ذلك الا بموجب قسمة صاحبه اه افاده خضر (قوله كيوم ويوم) كما في طريق سيدي
 احمد البديوي رضى الله عنه وقوله كفرسخ وفرسخ وكذا دارودار من دور رب الحجاز (قوله
 دون التزول الخ) فاذا نزل احدهما لوصا واستراحة او عاف دابة او عذله بحسب زمن التزول
 لذلك ان نفس لزمان غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة (قوله ولو اختلفا فحين يركب
 أولا) اي في الصورة الثالثة للمسلم من اشتراط تاخر نوبة المؤجر ونوبة التزول في الاولين قال
 مر ويجوز انهما يجعل النوبة ثلثة ايام فاكثروا من غالب العادة او ما اتفق عليه في العقد
 حيث كان لا يضر الدابة او بالمأثني ولا بد من رضا مالك الدابة بذلك اخذ من قواهم لا يجوز
 النوم على الدابة في غير وقتها لان الثامن ينقل ولومات المملول لم يجبر مالك الدابة على حمله اه
 باختصار ولو آجر دابته لركوب شخص فلهزل عما كان لم يكن له خيار ولا رجوع على المؤجر
 بقسط ما نص ولا حل شي آخر بقدر ما نص على الاقرب ولو آجرها لهزيل فمن وقتل فينبغي
 تخيير المؤجر كما خيروا من آجر دابته لمل حب فتدعى ويقتل (قوله والاقرا حيوان الخ)
 هي من افراد ما قبلها ووجه استثنائها انه اذا وقع العقد ليلا لم يتصل بالمنفعة لانها بالهار
 او نهار الميديم انما هو المافصل بالليل فيكون الاستثناء بالنظر لالزم المتأخر فليما مر (قوله
 الايام دون الليالي) اي او عكسه او بعض الايام بحسب الطاقة (قوله بخلاف غير الحيوان)
 كالدراة والثوب اذا استأجرهما لا لا تتفاد للافقط او عكسه فله لا يصح والفرق ما قاله
 الشارح وقوله يقتضى الاطلاق اي اطلاق العقد (قوله قبل ان يحار) اي فيصح بجارها
 سيندوان سنها الملاء عن الرتبة لانه من مملتها كقشر الجوز والوزان ليرها قبل وهذا

(ثم يقتسمان) ماله مامن
 الركوب على الوجه المبين
 كفرسخ للمكوى ثم فرسخ
 للمكوى في الثانية ويوم
 لاحد المكويين ثم يوم
 للاخر في الثالثة ووجه
 الصحة ثبوت الاستحقاق
 حالا والتاخير الواقع من
 ضرورة القسمة لا يؤخر
 كالدراة المشتركة ويحصل
 اعتبار البيان اذ لم تنضب
 الطر ببق فاذا انضبطت
 كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
 حل العقد عليه والزمن
 المحسوب من الثوب زمن
 ليردون التزول ولو اختلفا
 فحين يركب أولا فخرج وفي
 معنى الدابة للرفيق (والا
 في اكرامه وان لم يعمل
 مدة على ان يدفع به المكوى
 الايام دون الليالي) بخلاف
 غير الحيوان وانما اقتصر
 ذلك في الحيوان لانه لا يمايق
 دوام العمل وهو في الحقيقة
 تصريح بمقتضى الاطلاق
 (والا غيرها) من زيادتي
 كاجارة الارض التي علاها
 المائيل انصاره

ان وقتها بخساره ثم ساوقت الزراعة والاشين بطلان الاجارة فلو انخسر عن بعضها دون بعض
انفسضت فبالم ينصهر عنه وثبت الخيار فيها انخسر عنه لانه مستأجر له فرق الصفة عليه
وهو على الفور على العقد كبقية خياره ففرق الصفة وخرج بقوله اني علاها الماء اجارتهما
قبل وبها فتصور ان كان اهما ما دام ثم اوعاها بكنيتها وطلب على الفان انما تروى كارض مصر
فان لم يكن اهما ما دام ولا غالب بكنيتها لم تصح اجارتهما كما ذكره في معنى المنهيج او كان اهما ذلك لكن
لم تروى بان شرفت ثبت الخيار فان اذرا المورج وساق اهما ما فلا يفسخ المستأجر والافضل الفسخ
فان ساق ما لم يفسد دون بعض شرفت الصفة تظهر ماحر آتفاؤا يؤخذ من ثبوت الفسخ فيها
ذكر عدم لزوم اجرة الشرا في حواجر هاسنة واحدة او سنيين فشرقت في بعضها هذا ان لم
يقتضها بغير الزراعة والارتمه الاجرة ولو استأجرها لاراعته وعادتها ان تزرع مرة فقط
وحصد الزرع وبقى من مدة الاجارة حتى يفسد يكون حكم الاجارة باقيا الى تمام المدة وهل له
الانتفاع بخصوصه فيه الغلة فيها قال هم لم ينصروا فيه شي في درس مروي يذني انتفاع سق
المستأجر بشرأخ الزرع فاصاحب الارض ان يؤجرها لغيره يستند ولو تلف الزرع وبقى مدة
تحتله فليدفعه فلو لم تحتله وفعل لزمه اجرة المثل لما زاد ولو تأخر الادرا من غير دفعه لم
يجب الفسخ ولا اجرة لكن جزم في الروض قال هم ولو قال اجر تكهما شيلا ومراحو لا زراعة
لم يصح الا ان بين ما يفسد والمقبول والراجح والزراعة عالم يرد تعميم الانتفاع والافلاش شرط
البيان كالوفاة لانتفاع كيف شئت وخرج بقوله قبل انخساره اجارتهما بعد انخساره من الاكلام
في صحتها الاجارة الارض ثلاثة احوال كما يؤخذ من كلامه (قوله وكما جارة نفسه الخ) أي
وكما جارة دار يملكه غيره انه قد يرد ودار مستغولة فامتعة يمكن نقلها من زمن يسير لا يشا بل يابسة
وارض من روعة يتأخر فيها قبل مضى مدتها اجرة اه افاده مدر (قوله ايصح عن غيره) أي
اذا كان مستأجرا ومضوبا (قوله قبل وقته) قال الشوري ظاهره انه بعد دخول الوقت لا بشرط
له ما ذكره فيصير اه وأقول انما في الشارح بذلك لاجل ان يكون مستأجرا لانه ان دخر وقته بان
كان في أيامه فقد انصل الشروع في المنة حينئذ بالعدة والامنى للاستئذان (قوله بعد المسافة)
أي بحيث يهمل بالبر ولم يذكر هذا الشرط مدر وعبارته وكما جارة عين تنصير للصح عند خروج
قافله باده أو تم لهم للخروج ولو قبل أشهر اذالم يتأخر الانسان به من بلد العقد الا بالسير في ذلك
الوقت ولو في أشهره قبل الميعات ليجزم منه (قوله وكونه) أي عقد الاجارة زمن خروج أهل باده
كسابع عشر شوال بالسبب لادلى مصر فان اجاره قبل ذلك لم يصح وقوله عقبه أي عقب
عقد الاجارة (قوله وخرج باجارة العين) أي المذكورة في قوله وان اتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعدة في اجارة العين (قوله فيصيح فيها التاجيل) ويشترط كما مر قبض الاجرة في المجلس
ولا تصح الحوالة فيها ولا عليها كراس مال المسلم فان بقي بعضها لم يصح (قوله كما زمت ذمتك
الحل الى مكة) أي أو الزمت ذمتك الحج هي مثلا ومثال اجارة العين ان يقول استأجرت منك
هذه الدابة بدينار ومثلا (قوله والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري) أي بمعنى انتفاع
الاجارة بتألف اعيان المنافع أو بالتألف المكري فيرد بقية الاجرة هذا ان كانت اجارة عين أما
لو تلفت العين أو تعينت في اجارة ذمة فيجب ايدائها ويجوز الابدال مع سلامة منها ابرضا مكنة

وكما جارة نفسه ايصح عن
غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج أهل
بلده بحيث يتم بالخروج
عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصيح فيها
التأجيل كما زمت ذمتك
الحل الى مكة أو لشر كذا
لان الذين يقولون التأجيل
كافي السلم (والمنافع) مع
أعيانها (من ضمان المكري
ولو بعد

(قوله ثبت الخيار) وهذا
ان امكن اليه سوق الماء
والا انفسضت اه راجع
مدر (قوله ولم يذكر هذا
الشرط مدر الخ) قد يقال
بل انما اليه بقوله اذالم
يتأخر الانسان به الخ فهو
شرط معتبر لجواز الاستئجار
قبل الا شهر خلافا لما فهمه
فحل من كونه شرطا
لوجوب الاجرة فذهب

لأن الحق له كافي المنهج وكان الأولى أن يقولوا عيان المنافع من ضمان الخ بدليل قوله في يد
المكترى على الخ إذا الضمير للأعيان لأن المنافع غير محسوسة فلا يمكن وضع اليد عليها وعبارة
المنهج وشرحه والمكترى أمين على العين المكتراة ولو بعد مدة لا جاز أن قدرت برزمن أو مدة
امكان الاستيفاء أن قدرت بعمل عمل استعصا بالمال كان كالوديع ومثل المكترى الاستيفاء أمين
ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهم ما لم يلوأ كترى دابة ولم ينفع به ما اقتلفت أو أكرام الخياطة
قوب أو صيغة فلف لم يضمن سواء انفرد الاستيفاء أم لا كان قد المكترى معه حتى يعمل أو
احضره منزلة ليعمل كامل القراض أو باختياره ولو غصبت العين الممنوعة فان استغرق
العصب جميع المدة انقضت في جميعها وان زال العصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار
للمالك تاجر على الفور لا يفرق بين الصيغة عليه (قوله في يد المكترى الخ) فربيع على كونه أمين
ضمان المكترى أى وإذا كانت من ضمان المكترى في يد المكترى الخ وفيه جواب عما يقال
كيف يكون بعد القبض من ضمان المكترى والحدال أنهم اتحدت يد المكترى وحامل الجواب
أن يده علم أمانة فقط (قوله الأبحاث اليد) أى وضعها (قوله بلائد) يعلم منه أنه لا ضمان
على أديم لحفظ حانوت مثلا إذا أخذ غيره ما فيه فلا يضمنه قطعا لعدم تقصيره فيه وبغزلة حارس
سكنه سرف بعض يونها أو أمانه مر وبعلم منه أن سرفه لا سوقه يصير الدواب بالارياض
لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم الايقاظ للبلاد بالنداء لدفع اللصوص فان قصروا
بنوم أو نحوه ضمنوا وان لم يولم لهم اليها ثم لا لك ليس بشرط ولو في أول ليلة خلاها بضمهم
بل الشرط أن يعرفوا ما يجرسونه ويخرج بقوله بلائد الوعدى كأنه استأجره ليرعى دابته
فأعطاه آخر يراها فيضمنها كل منعه أو القراض على من تلفت في يده حيث كان عالما والافهلى
الأول وكان اسرف الخيل في الوقود حتى استرق انابرا وأمانت المتعلم من ضرب المظلم فان يضمن
وبصدق أديم الدابة في نفي أمديه اليه يشهد بخبره ان بخلافه وكان ترك الانتفاع بالدابة تطلت
بسبب كونه دابة من اصطباها على في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو فسخها
باللجام فوق عادة فاع ما أو أركبها أثقل منه والضمان على الثاني ان علم والافهلى الأول واسكن
ما كتره حداد أو قصارادق وليس هو كذلك أو حسن الدابة مائة رجل شعير بدل مائة رجل
بر أو عكسه أو عشرة أفقره بر بدل عشرة أفقره شعيرا فيصير ضمان الدابة لتعديده لا عكسه بان
يحميها عشرة أفقره شعير بدل عشرة أفقره شعير الخفة الشعير مع استوفهما (٤) في الحزم (قوله
كأنه الخ) مرتبط بقوله فيه المكترى الخ أى كأن يدا المشتري على الضلع المذكور يدا أمانة
أن لا يمكن قبض الثمرة بدونه فلا تضمن بلائد وقوله بخلاف طرف المبيع مرتبط بذلك أيضا أى
بخلاف طرف المبيع كطرف الحن وكوز السقاء الذي فيه الماء وفخجان الفهورة المأخوذ من
بعض فان اليد عليه بضمان لا يد أمانة فهو عارية مضمونة قروه شيئا عارية ولو دفع قارورة
زيت مثلا لصب فيها أي شافوه في الميزان فانه كسرت فان كان قيل وضع الزيت فيها لم يضمن
أو بعد وضعه ضمن لأنه إنما يكون ظرفا لمبيع بعد وضعه فيه وهو مضمون على من هو يده
مر بائع أو مشتر وعلم أنه لا أجر له على كذا أو أمس وخطا طوب بلا شرطها وان عرف ذلك
العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل في مثله هذا إذا كان حرا مكافأ مطلق التصرف فلو

القبض) فسد المكترى
عليه أمانة أنه لا يمكن
استيفاء منه إلا بثلث
اليد على العين فلا يضمن
بلائد كأنه لا يضمن
غيرها بخلاف طرف
المبيع لأنه أخذ منه لثمنه
نفسه ولا ضرورة إلى قبض
المبيع فيه

١ (قوله مع استوفهما
في الحزم) أى بخلافه مع
استواء الوزن فان الشعر
أكثر حجما والبر أشد رزقا
فيضرب الدال كل بالآخر كما
مر (قوله فهو عارية) تقدم
أنه إذا كان الماء بالعرض
كان مأخوذا بطريق
الامانة فلا يكون مضمونا
والكوز بطريق العارية
فيضرب فان كان الماء
بعض لم يكن الكوز
مضمونا لا لأنه بطريق
الامانة ليتوصل به إلى
استيفاء الحق فان تلف
بغير تقصير لم يضمن
وله بل ما هنا طريقه
شعبة فقرر

كان عبداً أو محبوساً عليه ينفذ أو ينفذوا استحقاقها إذا بسوا من أهل التصرف بمنافعهم المتقابلة
بالأعراض وكذا لو دخل جاسماً أو ذنباً بلا إذن فانه يجب عليه الأجرة وإن علم به المسالك لانه
يجب له فيه حاصراً خاصاً بالتلك البقعة بخلاف وضع المذبح على الدابة فانه لا يصير خاصاً بالمذبح
لانها لا بد فيها من النقل أو الراكب أو مالود دخلها باذن كما يقع كثيراً في مراكب يولاق ولا يجب
عليه أجرة لعدم اشتراطها مع انتفاء الغصب

• (باب العارية) •

ذكرنا عقب الاجارة لان كلافه استيفاء منه وهو ان كانت بقابل في الاولى ولا تباد شرط
ما يؤجر وما يعاد اشياء وغالبها لا قال الروايات كل ما جازت اجارته جازت عارته واستثنى
من ذلك بعض فروع اه أفاده قل (قوله وقد تخفف) وفيه ابضاغة ثالثة وهي عارة بوزن
فاقية وهي مأخوذة من عار اذا ذهب وبه يسرعة ومنه قيل للعلام الخفيف عيار لكثرة هابه
ومجيشه بسرعة أو من التماور أي التناوب وقيل من العار لان في طلبه عار أي عيبا وورد بانه
يأتي وهي واردة بانه صلى الله عليه وسلم استعاره كذا قيل ورد ذلك بانه لا يلزم من أخذ شيء من
شيء مساواتهم في جميع الحروف لان دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاستعارة لا ترى أن البيع
مأخوذ من عد الباع مع أن البيع يأتي بخلاف الباع وبانه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين
من أنفسهم ولم يخلق الدنيا الا لاجلهم فلا يلزمه عار بالعارية أصلاً (قوله اباحة الانتفاع) أي
عقد يتضمن اباحة الانتفاع وعبارة مر وهي اسم لما يعاد ولا يملك المتضمن لباحة الانتفاع المح
(قوله بما يجوز) متعلق بالانتفاع فلا بد أن يكون الانتفاع مباحا ولا بد أيضاً أن يكون مقصودا
فلا يعاد ما لا يقع به كعار من نعم ما يتوقع نفعه كعشيرة غير نصيب عارته على الأوجه حيث
كانت عارية معافاة أو مؤقتة من يملك الانتفاع به فيه والافلا ولا ينافي ذلك اشتراط وجود
النفع حال العقد في الاجارة فبالتتابع ومن يملك لاف ما هنا ولا آلهة وأمة من ثم انه لا يملكه
أجنبي فان كانت غير مشتملة لصغر صحت عارته أو اكبر أو وقع لم تصح ولا تعد اذ معظم المقصود
منه الاخراج فم ان صرح بعارته للترين أو لضرب على طبعه أو قوى ذلك صحت لانتفاعه هذه
المنفعة مقصودا وخروج بقوله مع بقاء عينه عارة طعام لا كل ونحوه لوقود فلا تصح لان
منعتهما بالاستعمال كهما وكون العارة لاستئذنه المنفعة هو الغالب وقد نكون لاستئذنه عين
كعارة شجرة أو شاة أو دابة لاخذ ذفر قودر ونسب رما وحبر اذا وصل في العارية أن
لا يكون فيها استعمال الممار لأن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين وحقق الاثمن فيقال ان
الهدم والفعل ليس من مقتضى العارية بل بالباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل
لما يصير كذا الملبقى اه أفاده مر (قوله على انجر) هو اسم جامع لأنواع الخيل ومنه لعارية
والتقوى اجتناب المحرمات وهي تقوى العوام اما تقوى الخواص فهي اجتناب المباحات
من شهوات النفوس وتقوى خواص اجتناب ما عدا الله تعالى بان لا يشغل سرهما
سواء وهذا هو المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حتى تمانوا بان يطاع فلا يعصى وبذلك فلا ينسى
ويشكر فلا يكفر وهي غير مبرمة وخصة عند أهل الحقيقة وأهل الظاهر وقال بعضهم انها
من وخة باتقوا الله ما استطعتم وقال بعضهم لا نسح اذ لا يصار اليه لا بشرط لم توجد بل المراد

• (باب العارية) •

بشديد الباء وقد تخفف
وهي لفظة اسم لما يعاد
ونشرع اباحة الانتفاع بها
يجعل الانتفاع به مع بناء
عينه والاصل في ما قبل
الاجاع قوله تعالى وتعارفوا
على البر والتقوى وقوله

أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة اهـ ويمكن رد كلام أهل الحقيقة إليه (قوله) ويمنعون
 (الخ) صدر الآية يدل على الوجوب المأمور من الوعيد الشديد حيث قال ويل أي هلاك
 وعذاب المصليين الموصوفين بالصفتين المذكورتين ويل للذين يمنعون الماءون وكانت
 كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وبهم سابق قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل المسلم أن يأخذ مال
 أخيه إلا عن إيجاب غش وقيل لأدلة في الآية على الوجوب والويل مرتب على المجموع أعني
 ترك الصلاة والرياء أو محمول على حالة اضطرار المستعير فالإعارة تعتبر بها الأحكام أذهى
 مستحبة أصالة اجتماعا وقد تكون واجبة فقط كإعارة ثوب لرفع مؤذ كرا أو برد أو إن
 توقفت مصلحة عليه بأن لم يجد ما يستتر به وكإعارة من لم يحفظ الفاتحة وكإعارة
 ما كتب عليه يتقسه أو ما ذونه الجمع أو الرواية بأن حضر كتاب أحاد يتعفل على
 شيخ وصحبه وكتب عليه أنه من فلان أو رواه عنه فيجب عليه إعارة ليفضله المستعير فان
 من جملة طرق الاجتزاء المكتوبة من بعضه مكتوب عليه بذلك وكإعارة السكين لفتح جدران
 محترم يخشى مونه واستشكل بأن إضاعة المال إذا كان سيما تر كالا تحرم وأجيب بأن الحيوان
 قد يكون لهجور بضرورة وليه هكذا قاله الحاشي ومقتضاه أنه لا تجب إعارة السكين لفتح
 الحيوان المذكور إذا كان غير محجور عليه وليس كذلك كما يؤخذ من إطلاق عبارة هر
 فالولي في الجواب أن يقال يحل كون إضاعة المال لا تحرم إذا كان سيما تر كالم يكن المالك
 عاجزا وهو يريد عدم التلف أما إذا كان كذلك كما هنا فإن المالك عاجز عن السكين ومراده
 عدم تلف الحيوان فيجب إعارته وتحرم إضاعة المال فيقتدر كإعارة الحبل لانتفاخ غريق قال
 الأذرى والظاهر من حيث النسبة وجوب إعارة كل ما فيه أحياء هيبة محترمة ولا أجرة لثقله
 وتكون حراما كإعارة أمة من أجنبي والصيد من محرم والخيل والسلاح من طامع الطريق
 والبغى إذا غاب على الفتن عيانتهم بذلك ومكر وهه كإعارة المسلم من كافر وتكون مستحبة
 أصالة ومباحة كإعارة لفتي كأن استعار من له ثوب مستغنى عنه فبأن له ثياب كثيرة وقولهم
 ما كان أصالة الاستحباب لا تعفيه الإباحة أمر أغلبي اهـ (قوله) فسر الجهور بما يستعيره
 الجيران (الخ) كالفرد والمفرقة والفأس والدلو والابرة وقال على وابن عمر الساعون الزكاة
 والطاعة وقال بكرمة أعلامها الزكاة اهـ محشى (قوله) أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا (الخ)
 وروى أبو داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين أي
 قبل إسلامه فقال اغصب يا محمد وروى أغصبا فقال بل عارية مضمونة اهـ أفاده هر بل روى أنه
 استعار درعاً مضمونة واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم مضمونة فقال الشافعي مضمونة
 موضوعة لأن وضع العارية ذلك وبني عليه أنه مضمونة مطلقاً وقال أبو حنيفة مضمونة وبني عليه
 أنه لا تضمن إلا بالشرط (قوله) فركبه أي القدر منه لأنه يطلق على الكروالتي ويقال للأنثى
 أيضا جردة ومكة بنسخ الأمور المبررة في الكاف (قوله) وهو من يصلح للتبرع أي بأن يكون بالغا
 عاقل حراً سيداً لأن العارية تبرع بإباحة المذمومة لا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن
 سيده ومحجور عنه ولولتفه حيث كان ذلك العمل مقصوداً بأن كان يقابل بأجره ما لا يقصد
 من عمله لاستغنائه عنه كشرائه خيراً فيصح أن يعير نفسه لذلك ومثله محجور الفأس فلا تصح إعارة

ويمنعون الماءون فسر
 الجهور بما يستعيره
 الجيران بعضهم من بعض
 وخبر الصحابي أنه صلى
 الله عليه وسلم استعار فرسا
 من أبي طلحة فركبه
 وأركبته أربعة معه وهو
 من يصلح للتبرع ويستعير
 وهو من يصلح للتبرع عليه

(قوله) فيجب إعارته (الخ)
 هذا الظاهر أن وجوبه على
 المالك تحصيل ذلك اهـ
 حرر وامل وفي ع ش
 على هر رقل رسم على
 مع ان عدم الوجوب عليه
 لا ينافي معاقبه إذا اراد
 حفظ ماله

قوله يفتح الراهم المسم
 الخ الذي في الضاموس
 والصاح والمصباح أنها
 يفتحات من رتبة وتمرة

نعم له اعادة عيدين فمنا لا يقابل باجرة وشرط في المبيع أيضا اختيار فلا يصح من مكره وملكه
 المنفعة وان لم يكن مال الكالعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وذلك كمكبر لا مستعير
 لانه غير مال المنفعة وانما يبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيع لغيره
 ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني فعليه الضمان وله
 الرجوع فيه او ان ردها الثاني عليه مبررى فان سمى انعكست هذه الاحكام وكروى له بها
 وموقوفه عليه فله ان يبيع باذن الناظر حيث لم يشترط الواقف استيفاء قيمته ويطبق على ذلك
 المنفعة اختصاصه به الماسد كذا في الاضحية من جواز اعادة ارضية أو هدي مقداره مع خروجه
 عن ملكه ومثله اعادة كتاب لصدوق لابنه الصغير اذا كان الرمن غير مقابل باجرة ولا بضربه
 بل واز استغنى عنه في ذلك حينئذ ويجوز اعادة منطومة من يده لم منه ومثله الجنون والبالغ السفيه
 فيجوز ان يبيع ما يشرط المذكور وليس لولى اعادة مال المجنون عليه اهدم صحة تبرعه
 بذلك وان صح تبرعه بماله نفسه والشرط صحة التبرع فيما يبيعه لا في غيره اهـ ملخص من شرح
 المنهج ومرو وبذلك علم ان الشروط الثلاثة كما صرح بها في مقادير المنهج لا اثنان خلافا لبعض
 (قوله به قد علمه) قيد خرج به الصبي والجنون فانهم لا يصح ان يبيعوا على ما لا يفهمه ولهم ما
 اذا لم تكن الاعارية مضمنة كان استعار من مستأجر اجارة فاسدة او من مستعير مالا كان هذا القيد شاملا
 للضحية اذ يصح التبرع عليه بالهبة والوصية وشوخوا بالاعادة على المقتد خلافا لما في شرح
 المنهج وان توقف على قبض الولي أخرجه بقوله وليس بسفيه ولو عير كافي بالمنهج بقوله وفي
 المستعير تعين واطلاق تصرف المالك اولى بخرجه بقوله تعين مال الوالد اعترت احد كما لا يصح
 وبما بعده البهية والصبي والجنون والسفيه ولا مستعير انا بمن يستوفى له المنفعة كان يركب
 الدابة المستعارة وكيفية حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بشرط ان يكون
 النائب في ركوب الدابة مثله أو دونه فحانة أو ضامة نعم لو ذكر له ان يركبها زوجته زيف وهي
 بقية أخته أو نحوهما لم يجز له اركاب ضربتها لان الظاهر ان نفسه لا تسمح بذلك للضرورة انما لو
 لم اقم قربة على التخصيص ككون المساعة اجنبية من المعير جاز لا مستعير اركاب الضرة حيث
 كانت مثل المساعة أو دونها (قوله به ما) وشرط فيه انتفاع مباح مع بقائه وتقدمت
 محترقاتها قال في شرح المنهج بعد ذلك ومما ذكره من حصر الشروط في المذكور ان
 علم انه لا يشترط تعيين المعاد ولو قال اعرضني دابة فقال خذ من دوابي ما شئت صحت اهـ وتختلف
 الاجارة بما مر من انها ما وضعت والآخر لا يجهل فيها (قوله به يكتفى اللفظ من أحد الطرفين)
 أي لفظ بشعر بالاذن في الانتفاع كما عرفت أو بجهل منة هـ اذ اوبطابه كما عرفت مع فعل
 من الجانب الآخر وان تأخر أحد هـ ما عن الآخر كالودبعة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان
 من الكتابة مع النية واشارة الآخر ويكتفى باللفظ ولو علما كما تقدم في خذ من دوابي ما شئت
 ولا يكتفى بالفعل من الطرفين الا فيما كان عارية مضمنا كطرف الوالدية وطرف المبيع ولو قال
 اعرضني دابة لا تعلقه به فذلك أو لتعريفه فذلك كان اجارة لا اعادة نظر المبيع وهو اباحة
 الانتفاع وهو من فاسد تعلقه المدة والعوض فيجب فيه اجارة المثل بعد القبض ومضى زمن
 مثله أجرة ولا تضمن الميز وقضية التعليل انه لو قال اعرضني دابة من الاذن لتعلنه كل يوم

بعدد ماله وليس بسفيه
 ومعه ما وصية به ويكتفى
 اللفظ من أحد الطرفين
 والفعل من الآخر (هـ)

(قوله أو من ماله) ان كان
 المراد انه كالمستأجر وليس
 كذلك فخرروني نقطة
 لان ذلك وهي ظاهرة
 تأمل (قوله ما مر في
 الضمان) الاولى ما أتى
 (قوله من الاذن) قال
 الشوري ليس بقيد بل
 لو أطلق صح ومحل على
 الاتصال بالعد

نعم له اعادة عيدين فمنا لا يقابل باجرة وشرط في المبيع أيضا اختيار فلا يصح من مكره وملكه
 المنفعة وان لم يكن مال الكالعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وذلك كمكبر لا مستعير
 لانه غير مال المنفعة وانما يبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الاياحة كما ان الضيف لا يبيع لغيره
 ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني فعليه الضمان وله
 الرجوع فيه او ان ردها الثاني عليه مبرى فان سمى انعكست هذه الاحكام وكروى له بها
 وموقوفه عليه فله ان يعير باذن الناظر حيث لم يشترط الواقف استيفاء قيمته ويطبق على ذلك
 المنفعة اختصاصه به الماسد كذا في الاضحية من جواز اعارة اخصبة أو هدي مقداره مع خروجه
 عن ملكه ومثله اعارة كتاب لصدوق لابنه الصغير اذا كان الرمن غير مقابل باجرة ولا بضربه
 بل واز استغنى عنه في ذلك حيث قد يتصور اعارة منطوقة من يده لم منه ومثله المجنون والبالغ السفيه
 فيجوز ان يبيع ما يباشره المذكور وليس لولي اعارة مال المجنون عليه اهدم صحة تبرعه
 بذلك وان صح تبرعه بماله نفسه والشرط صحة التبرع فيما يعبده لا في غيره اهـ ملخص من شرح
 المنهج ومرو وبذلك علم ان الشروط الثلاثة كما صرح بها في مقادير المنهج لا اثنان خلافا لبعض
 (قوله به قد علمه) قيد خرج به الصبي والمجنون فانهم لا يصح ان يبيعوا ما عليهم ما لا يقدرون عليه
 اذ لم تكن الاعارة مضمنة كان استعار من مستاجر اجارة فاسدة او من مستعير مالا كان هذا القيد شاملا
 للضحية اذ يصح التبرع عليه بالهبة والوصية وشوخوا بالاعادة على المقتد خلافا لما في شرح
 المنهج وان توقف على قبض الولي أخرجه بقوله وليس بسفيه ولو عير بكافي المنهج بقوله وفي
 المستعير تعين واطلاق تصرف المكان اولى بخرجه بقوله تعين ما لو قال أعرت أحدكم فلا يصح
 وبما بعده البهية والصبي والمجنون والسفيه ولا مستعير انا بمن يستوفى له المنفعة كان يركب
 الدابة المستعارة وكيفية حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بشرط أن يكون
 النائب في ركوب الدابة مثله أو دونه فحاجة أو زوجته أو خادمه ثم لو ذكر له أن يركبها زوجته زيف وهي
 بقية أخته أو نحوهما لم يجز له اركاب ضرته لان الظاهر أن نفسه لا تسمح بذلك للضرورة اتم لو
 لم اتم قربة على التخصيص ككون المسألة اجنبية من المعير جاز لا مستعير اركاب الضره حيث
 كانت مثل المسألة أو دونها (قوله به ما) وشرط فيه انتفاع مباح مع بقائه وتقدمت
 محترقاتها قال في شرح المنهج بعد ذلك ومما ذكره أي من حصر الشروط في المذكور ان
 علم أنه لا يشترط تعيين المعاد ولو قال أعرتني دابة فقال خذ من دوابي ما شئت صحت اهـ وتختلف
 الاجارة بما مر من انها ما وضعت والخبر لا يمحفل فيها (قوله به يكتفى اللفظ من أحد الطرفين)
 أي لفظ بشعر بالاذن في الانتفاع كما عرفت أو أجمعت منة هـ هذا أو بطلانها كما عرفت مع فعل
 من الجانب الآخر وان تأخر أحدهما عن الآخر كالودعة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان
 من الكتابة مع النية وإشارة الآخر ويكتفى باللفظ ولو علما كما تقدم في خذ من دوابي ما شئت
 ولا يكتفى بالفعل من الطرفين الا فيما كان عارية مضمنا كطرف الوعدية وطرف البيع ولو قال
 أعرتك فرسي مثله لا تعلقه به ذلك أو لتعريفه فذلك كان اجارة لا اعارة نظر المعلق وهو اياحة
 الانتفاع وهو من فاسد تعلقه المدة والعوض فيجب فيه اجارة المثل بعد القبض ومعنى زمن
 مثله أجرة ولا تضمن الميز وقضية التعليل انه لو قال أعرتك شهرا من الاثن لتعلمه كل يوم

بعدد ماله وليس بسفيه
 ومعه ما وصية به ويكتفى
 اللفظ من أحد الطرفين
 والفعل من الآخر (هـ)

(قوله أو من ماله) ان كان
 المراد انه كاستأجر وليس
 كذلك فخرروني نقطة
 لان ذلك وهي ظاهرة
 تأمل (قوله ما مر في
 الضمان) الاولى ما يأتي
 (قوله من الاثن) قال
 الشوري ليس بقيد بل
 لو أطلق صح ومحل على
 الاتصال بالعدد

لان الحق متعلق بغيره ولم يقطع عنه بتات الماعار فلو انما كان فيه اجماع به (قوله فيشرط
الحج) تفريع على قوله بل هو ضمان دين الحج أى واذا كان ضمان دين فيشرط الحج كما
في بقية أفراد ضمان الدين ويعمل انه تفريع على قوله لغيره أى عن دينه أى واذا كان ما ذكر
فيه رهن عن دين فيشرط الحج كما في بقية أفراد الرهن عن الدين والاول اقرب (قوله جنس
الدين) ككونه ذهابا وفوضة وقدره كعشر موصفته كحصه أو كسر (قوله لم تجز مخالفة) فان
خالف ولو بان يعين له زيد فغيره من وكيله وعكسه أو يعين له ولي محجور فيه من منته به كانه
صار ضمانا (قوله لو ذكر قدر) أى من الدين فغيره بعمادونه جاز لان صاحب الدين اذا رضى
برهنه بالاكثر فياقل أو بالو كراجل فغيره باجل أقل فلا يجوز لاختلاف الغرض لان
المعقود يقدّر على تخليصه اذا طول ببدل ما عينه دون الاقل فلو جوزه لايستوعب ملكه عليه فلا
يقدّر على تخليصه (قوله وكذا الايض) أى ان ذلك من جهة المستغنى وقوله من المكترى محل
ذلك اذا كانت الاجارة هبة والا فكل منهما ضمان والقرار على المستعير لا يقال **م**
الفاضة حكم الصحة في كل ما تقتضيه في سقوط الضمان بما يتناول الاذن وهو انما ياذن
له في الاعارة لاجنبى اه اذاده في طرح المبيع وقوله أو نحوه كالوصى له بالامانة والموقوف
عليه والوجه اذا اصدقت منفعة وسائر من تستحق له المنفعة استحقاقا لا زما (قوله لانه) أى
المستعير نائب عن نحو المكترى وهو اعنى نحو المكترى لا يضمن فكذلك المستعير منه اذا قلعة
ان كل من اثبت يده على يده ضمانه فهو ضامن وما لا فلا (قوله ولا يضمن ما تلف من الماعار) أى
من ذاته او ضمانه فلو اعاره ثوبا لا يضمن ما تلف منه او انفق وان ذهب جميعه وموت
الدابة كالخفاف النوب وتقرح ظهرها او عرجها اياستعمال ما دون فيه وكسره **م** فاعاره
ليقتل به كانه ضامته ولو اعاره ما لوضوه أو غل ليرضخ ما نشر به الاعضاء منه ولا ينقص قيمته
بالاستعمال او اعاره دراهم سكينة منها أو اية أو تجرة لا تشد لابين والخرقة لم يضمن تلك الاعيان
المأخوذة ثم تقدم عن هر اقلع عن الاتمولى ان الدرأ والتسل ليس مستنداد بالاعارية بل
بالايسة والمعار هو الشاقل المنفعة هي التوصل للمأبغ وكذا الباقى (قوله باستعمال ما دون
فيه) يخرج ما تلف لاستعمال ما دون فيه ولو بلائقة بغيره فضمنه وذلك كسقوط الدابة في بئر
سليمها وغرقها في بحر وعورها حال ركوبها أو الحبل عليها هذا اذا عثرت لشدة ازعاج بحجر
أو هدة وعرض ما لو عثرت من شئ اذ مالكم افيه كان عثرت في رجل راكبها أو في العود
الذى اذن في ان يحمل عليها فوقعت وماتت أو انكسرت رجلها أو عرجت فلا ضمان ولا فرق
في الحالة الاولى بين ان يعرف ذلك من طبعها أولا ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال
انما دون فيه أولا صدق المستعير على المعقد لعمس اقامة البيئة عليه ولان الاصل براءة ذمته اه
افاده **م** (قوله لحصول ذلك بسبب الحج) ومنه يؤخذ ان ما تلف في شغل المسالك تحت يد غيره
كانت له منه دابته لغيره أى يعلمها الملقى الذى يستريح به راكبا أو يقضى له عليه الحاجة
لا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه نائبه ولا يشترط في ضمان المستعير كون المعار يده بل يضمن
ولو كان يد المسالك فلو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك سيمها ففعل فتلفت بغير الوضع
ضمنه اكلها الا ان يكون عليه امتاع غيره فيضمن بفساد متاعه فان سيمها المالك بغير امره لم يضمن

(فيشرط ذمته كرجس
الدين وقدره وصفته)
ومن المخلول والتاجيل
(وذكر) (المهر من مائة)
لاختلاف الاغراض
بذلك واذا كرر من ذلك
لم تجز مخالفة نعم لو ذكر
قدره فغيره بعمادونه جاز
وكذا الايض ما استعاره
من المكترى او نحوه لانه
يضمن ما تلف (وذكر
باعتعمال) ما دون فيه
لحصول ذلك بسبب اذون
فيه
(قوله بل في سقوط الحج)
أى يسل الذى يقال ان
حكمه فى خصوص سقوط
الضمان الحج (قوله بفساد
متاعه) أى وزنه فيما يظهر
فاله حج

لان الحق متعلق بغيره ولم يقطع عنه بتات الماعار فلو انما كان فيه اجماع به (قوله فيشرط
الحج) تفريع على قوله بل هو ضمان دين الحج أى واذا كان ضمان دين فيشرط الحج كما
في بقية أفراد ضمان الدين ويعمل انه تفريع على قوله لغيره أى عن دينه أى واذا كان ما ذكر
فيه رهن عن دين فيشرط الحج كما في بقية أفراد الرهن عن الدين والاول اقرب (قوله جنس
الدين) ككونه ذهابا وفوضة وقدره كعشر موصفته كحصه أو كسر (قوله لم تجز مخالفة) فان
خالف ولو بان يعين له زيد فغيره من وكيله وعكسه أو يعين له ولي محجور فيه من منته به كاله
صار ضامنا (قوله لو ذكر قدره) أى من الدين فغيره بعمادونه جاز لان صاحب الدين اذا رضى
برهنه بالاكثر فياقل أولى المالوذ كراجله فغيره باجل أقل فلا يجوز لاختلاف الغرض لان
المعقود يقدّر على تخليصه اذا طول ببدل ما عينه دون الاقل فلو جوزه لزم بيع ملكه عليه فلا
يقدّر على تخليصه (قوله وكذا الايض) أى ان ذلك من جهة المستغنى وقوله من المكترى محل
ذلك اذا كانت الاجارة هبة والا فكل منهما ضمان والقرار على المستعير لا يقال **م**
الفاضة حكم الصحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناول الاذن وهو انما ياذن
له في الاعارة لا جنيها اه اذاده في طرح المبيع وقوله أو نحوه كالوصى له بالامانة والموقوف
عليه والوجه اذا اصدقت منفعة وسائر من تستحق له المنفعة استحقاقا لا زما (قوله لانه) أى
المستعير نائب عن نحو المكترى وهو أعنى نحو المكترى لا يضمن فكذلك المستعير منه ذالقة اعادة
ان كل من اثبت يده على يده ضامنه فهو ضامن وما لا فلا (قوله ولا يضمن ما تلف من الماعار) أى
من ذاته او ضامنه فلو اعاره ثوبا لا يضمن ما تلف منه او انفق وان ذهب جميعه وموت
الدابة كالنحو انبوب وتقرح ظهرها او عرجها اياستعمال ما دون فيه وكسره سيقا اعاره
ليقاتل به كانه صفة ولو اعاره ما لوضوه أو غل ليرضخ ما نشر به الاعضاء منه ولا ينقص قيمته
بالاستعمال أو اعاره دراهم سكينة منها أو اية أو ثبيرة لا تشد لابين والخرقة لم يضمن تلك الاعيان
الماخوذة ثم تقدم عن هر اقلع عن الاتمولى ان الدرأ والتسل ليس مستنداد بالاعارية بل
بالايسة والمعار هو الشاقل المنفعة هي التوصل للمأبج وكذا الباقى (قوله باستعمال ما دون
فيه) يخرج ما تلف بالاستعمال ما دون فيه ولو بلا تفرقة بغيره فمعه وذلك كسقوط الدابة في بحر
ساحل سيعها وغرقها في بحر وعنورها حال ركوبها أو الحبل عليها هذا اذا عثرت لشدة الزحاج بحجر
أو وهدة وعرض ما لو عثرت من شئ اذ مال كهم افيه كان عثرت في رجل راكبها أو في العود
الذى اذن في ان يحمل عليها فوقعت وماتت أو انكسرت رجلها أو عرجت فلا ضمان ولا فرق
في الحالة الاولى بين ان يعرف ذلك من طبعها أولا ولو احتمل في حصول التلف بالاستعمال
انما دون فيه أولا صدق المستعير على المعقد لعسر إقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته اه
افاده **م** (قوله لحصول ذلك بسبب الحج) ومنه يؤخذ ان ما تلف في شغل المسالك تحت يد غيره
كانت له منه دابته لغيره أى يعلمها الملقى الذى يستريح به راكبا أو يقضى له عليه الحاجة
لا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه نائبه ولا يشترط في ضمان المستعير كون المعار يده بل يضمن
ولو كان يد المسالك فلو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك سيعها ففعل فتلفت بغير الوضع
ختم اكلها الا ان يكون عليه امتاع غيره فيضمن بفساد متاعه فان سيعها المالك بغير امره لم يضمن

(فيشرط ذمته كرجس
الدين وقدره وصفته)
ومن المالحول والتاجيد
(وذكر المرهون عنه)
لاختلاف الأغراض
بذلك واذا كرر من ذلك
لم تجز مخالفة نعم لو ذكر
قدره فغيره بعمادونه جاز
وكذا الايض ما استعاره
من المكترى او نحوه لانه
يضمن ما تلف من الماعار
(باستعمال) ما دون فيه
لحصول ذلك بسبب اذون
فيه
(قوله بل في سقوط الحج)
أى يسل الذى يقال ان
كدهما في خصوص سقوط
الضمان الحج (قوله بفساد
متاعه) أى وزنه فيما يظهر
فاله حج

بسمه اه ولا يبرأ المستعبر الا بردها للعالم او وكيله لا لتصور ولده او زوجته نعم ان ارسلها في
نحو داره وعلم بها المالك يرى وان ضاعت بعد علمه (قوله والاغنية) ولومن التقريف الواقع في
الحمام فاذا حصل له ذلك وكان مستعبر الشيء انفسحت فلا بد من الاذن ثانيا والاحرم عليه
استعمال المعارضين وكذا لو حصل ذلك للمعبر (قوله وسجرا السقم) قال مر وكذا سجر
الفسس على المعبر كما يحسنه الشيخ اه يعني شيخ الاسلام ومنه يعلم انها لا تنفسح بسجرا الفس على
المستعبر (قوله لدفن ميت) اي بالنص عليه اه قال (قوله محتم) قال ابن عمر يتعين ان
المراد بفجر المحترم هنا الحربي والمترد لا غبهما كزان محسن لانه لا يلبق به بشيء موصوفه الاحد ارف
هـ ذوا نحو اه (قوله ودفن) اي أدنى في هوا القبر وان لم يصل الى أفقده على الملة قد لان في
عوده ازرار به قاله مر قال عس وكذا الكفن المعارضين الرجوع فيه بمجرد وضعه على
الميت وان لم يلق عليه (قوله فلا يرجع) اي المعبر وكذا المستعبر بالاولى وانما اقتصر على الاول
لانه الذي يتوهم رجوعه فهي لازمة من الجانبين كما مر (قوله حتى يدرس) اي يصير ترابا لا
يجب الذنب فانه لا بد درس ولا يرد على المصنف لان المراد اندراس الاثر الهـ ستة كما قاله
مر وهو لا يحس ويدل من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابد في شيء أو شئ بعد ادم اندراسها
ومثلها ما بقية النسخة المنظومة في قول الشيخ الثاني المالك رحمه الله

لانا كل الارض جـهـ التني ولا اعالم وشهد قتل معتق

ولا لا تارى قـرآن ومحاسب اذا نه لاله مجرى الفلك

ومجرب بالياء منصوب على الحال ويجب عند العارية تعيين كونه نه بدامثلا لا طوله وقصره
ومحسب الاحتياج الى الرجوع اهـ لا اندراس اذا اذن له في ترك رادفن والا فقد دانت
العارية فلا يحتاج الى الرجوع (قوله فاعلم) اي من الاستثناء المفيد كونه لازمة لا رجوع
فيه واقية ان لزومه او امتناع الرجوع فيه لا يقتضي عدم الاجرة فان الاجرة لازمة مع لزوم
الاجرة فيها فكان الاولى عدم التعبير بقوله فلم وعبارة مر ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة
الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال له اه فلم يجعل ذلك معلوما من كلام المتناج
مع مساواة عبارته لعبارة المتناج هنا (قوله ايضا) اي كما انه لا يرجع الخ (قوله والميت لا مال له)
اه اخرى اي كانه قال ولانه لو وجبت الاجرة لوجب على الميت مع انه لا مال له (قوله المنع)
اي منع المالك من التصرفات كبيع وشراء وغير ذلك مما يضر الميت كما يعلم من الاستدراك بعد
(قوله الى ظهور شئ الخ) فان ظهر بذلك او بنحو سبل اعيد الى محله فور الانقضاء السبل الى
موضع صياح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا تجوز عادته اه افاده مر (قوله لكنه بغرم
الخ) ولا يلزم روى الميت طم الذنب كما قاله ابن حجر (قوله لانه الذي ورطه فيه) اي سلطه عليه مع
كونه لا يمكن الدفن الا به فلا يرد انه لو اعاده ارضا للزراعة فغرمها ثم رجع المديون لزرع فانه
لا يلزمه مونة الحرت لاسكان الزرع بدونه حتى لو لم يمكن الزرع الا به كان حكمه حكم الدفن
فبغرم مونة افاده مر وظاهره انه لا فرق بين أن يكون الحافر الوارث أو الميت قبل مونة بان
لصنعا ارضا بغيره في قبره الخفنه ثم مات فرجع اغير فيسحق الوارث الاجرة لا تخال حق
مورثه اليه كالموكل عمل لا يطريق الاجارة ثم مات فانه تنقل المطالبة بالاجرة لا وارث بخلاف

والاغنية وسجرا السقم (الا
اذا اعاد) ارضا (لدفن
ميت) محتم (ودفن فلا
يرجع) فم (حق يدرس
أثره) محافظة على حرمة
فلم انه لا اجرة ايضا وبه
صرح الماوردي والغبوي
وغيرهما لان العرف
فاض بذلك والميت لا مال له
وأطلق الماوردي المنع من
التصرفات على ظاهره اغير
نعم للمالك في الانتصار
ان لم ينض الى ظهور شئ
من بدن الميت وعلم زيادتي
ودفن ان المراهن الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الدفن
لكنه بغرم لوى الميت مونة
الخفنه لانه الذي ورطه فيه

(قول الشارح فعلم الخ)

اي من قصره الاستثناء

على اللزوم وعدم التعرض

فيه للاجرة ثبوتها أو نقيا

اه افاده مر فلا يرد

ما قاله الهنبي (قوله أو

الميت) في الحلبي على المنهج

لو كان المانر هو الميت بان

استعار ارضا لغيره فيها

قبره الخفنه ثم مات ثم رجع

لم يفسر اجرة الخفنه لانه

لاحق له فيما خفنه في حال

حياته ولا تنهى العارية

بالموت لان المفسر ودب العارية

دفنه حر

في

وي

في

ما لو حضر بعد مائة كرامة فلا حتى للوارث حينئذ فلا أجر على الميراث وهذا هو الظاهر عكس ما في المشي فراجع (قوله أو الاستعارة كمال الخ) من جملة المستثنى من كونها جائزة ومنه ما لو استعار ثبينة ووضع فيها ثبينة أو ما غزير فبفتح على الميراث الرجوع حينئذ حتى تصل إلى الشط أي محل ثامن فيه أي يمنع عليه تقريرها حينئذ وإن كان الرجوع بالفول ويستحق الأجر من حينئذ ومنه أيضا ما لو استعار ثبينة أو الفرس على شحس في صلاة فهي لازمة من جهة ما يمنع على الميراث الا ترداد كما يمنع على المستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار على أقل مجزئ من راجباتها بعد الرجوع هذا إذا استعار ذلك أصالة الفرض وشرع فيه أم لو استعاره مطلق أصالة فهي لازمة من جهة المستعير فقط أن أحرم بفرض الميراث الرجوع وإذا رجع نزع المستعير ربحي على دلالة ولا إعادة عليه فإن أحرم بفرض كانت جائز من جهة ما هذا ما جاع به والد مر بين قولين متناقضين ولم يذكر وجوب الأجرة التي في الصورة الأولى دون الثانية فلا أجر فيها خلافاً في قول هنا ثم ذكر مر أنه يجب في صور من المستثنيات منها ما لو أعارجهما يستدعيه جداراً ما لا أعارجهما يدفع به عما يجب الدفع عنه كآلة السق محترم أو ما يتي نحو بردها أو ما ينفذ به غير ما يمنع عليه الرجوع في ذلك ويجب له الأجرة (قوله فليس له) أي للمستعير الرد فهي لازمة من جهة فقط دون الميراث وشرح به مر حيث قال فهي لازمة من جهة المستعير أنه وجب عند الإرجاع له ما كان قد قبل هنا وإذا رجع الميراث فقلت المعتدة لأقرب الموضع إن لم يرض بالأجرة فلو رضى بها امتنع النقل (قوله ولو قال أعبروا الخ) هو من جملة المستثنيات أيضاً وقوله أعبروا داري بعد موفى أي ونجرت من التثنية كما في شرح مر لأنهم أوصية بالسكنى تلك المدونة أوصيت عارية حقيقة ولذا امتنع على الوارث الرجوع لأنه ليس معبراً وإن كان هو المالك لأن تقدم الوصية إلى ملكه

باب الوديعة

ذكرها عقب العارية لما شاركهما في الجواز وفي أن كلاهما معاينة على البر وفيه وضع يدهما لأن المال لمضادتهما في الأمانة وعدم الاستعارة بخلاف العارية والضد أقرب خطوراً بالبال عند كرضه (قوله تعالى) أي نطق لغة على ذلك من ودع الشيء بذل وضجها بدع إذا سكن لأنها كنة عند الوديع وقبل من قوله -م فلان في دعاه أي راحة لأن في راحة الوديعة أي مراعاته وشرعا المقدار مقتضى الاستحفاظ أو العين المستحقة بغير حقيقة فيه ما وصح أرادته في الترجعة أو كل منهما قاله مر ومنه يعلم أنها تطلق على العين لغة وشرعا على المصدر لغة فقط وعلى العلة شرعا فقط (قوله وعلى الأيداع) أي الذي هو مصدر وتوله وهو أي الأيداع لا بمعنى المصدر بل بمعنى العقد لأن هذا لم يذكره إلا في جانب العقد في كلامه استخدام وبعبارة مر ثم عقد له في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديعة في حفظ نحو مال أو اختصاص كنجس مستفيع به فخرجت اللانطة والأمانات الشرعية كأن طرح نحو ربح شيئا أو إلى محله وعلم به فإن الاتقان في ذلك من جهة المودع لا توكيل المال اه فقول الشارح بحفظ الحق أي المال أو الاختصاص المحترم كما لم يؤخذ من كونهم أو توكيل

(قوله ولا إعادة عليه) أي في صورة ما إذا سلم إلى عاريا دون صورة الصلاة على محل شحس كما هو معلوم قوله ونجرت أي المنفعة تلك المدة

(أو استعار مكانا السكنى معسدة فليس له الرد) ولو قال أعبروا داري بعد موفى لئلا نشتغل شهر أم لا يمكن للوارث الرجوع (باب الوديعة)

تقال على العين المودعة وعلى الأيداع وهو فوكيل بحفظ الحق

ان حكمها يرتفع بواسطه ما عرف في الوكله وحديثه يلزمه الرد فوراً أي الاعلام والتضليل فان
 آخر بلا عذر ومن وانه يأتي في توقيته اوتها ما عرف في الوكله (قوله والاصل في) أي في
 جوازها لان الامر باداء النبي فرع جوازها أما استصحابها من الدليل العام الامر بداء المعروف
 نحو وتعاونوا على البر والتقوى فلا اصل فيها الاستصحاب وقد نجح فيما اذا تعين الوديع بان لم
 يكن هناك غيره ولا يجبر حينئذ على اطلاق منفعته ومنفعة حرزها بما لا يتجوز عنده العجز عن
 الحفظ لانه يعرضها للتلف وتكرره عند القدرة ان لم يثق بأمانته نفسه هذا ان لم يعلم به المالك وان
 أبحت وتقدم الجواب عن قولهم ما أصل الاستصحاب لا تعتربه الاباحة ومع حرمها وكرهها
 لا يخرج عن الامانة لان من الابا التقيط نعم ان كانت لمجوز عليه وكان الوديع لا يثق بأمانته
 نفسه لم يجز له أخذها فان أخذها من قوله قوله تعالى ان الله يأمركم بالاية وهي وان ترات
 في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة الطحفي فهي عامة قال الواحدى اجمعوا على انه امرت
 بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواء او كان نزولها يوم الفتح في السنة
 الثامنة من الهجرة غير ان الله صلى الله عليه وسلم دعوى الكعبة فطلب سيدنا علي عليه السلام
 من سادتها أي خادمها وهو عثمان المذكور فأتى بالمؤيد وأخذ منه وقال نحن أحق بالسادة
 منك ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فخرت الآية فخرج وأمر سيدنا علي برده اليه
 فلأمره اليه وقال هاتخذها خالدة لآله أي خالدة لكم من الآن بعد ان كانت لكم فدية
 ولن تؤولد منكم ما ريجب وقال سيدنا علي عن سبب ذلك فآله عليه السلام وقال
 لم أعلم انه النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى المفتاح عند موته لآله شيعة فهي في بداء ولأله
 الآن واعترض بأن الأصل في الآية المذكور تأس على وجه الامانة بل على وجه الاكرام
 وأجيب بأنه لما خذها باجتهاد كان مؤثماً عليه شرعاً والامانة لهم من ان تكون شرعية أو
 جعلية فصح ادليل على طلق الامانة ولما أتى بالآية بعد ذلك لآله أي الامانة الخاصة وهي
 الامانة الجعلية ولما خلت عن بيان المردود اليه ذكر الحديث بعد ذلك مع اشغاله على النبي
 عن الخيانة وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال وهو يحط بالناس لا يجيبكم من
 الرجل طنطنته ولكن من أدى الامانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل اه (قوله
 أماته) أي الامانة الموضوعة عنده فالأضافة لآله ملاية (قوله ولا نحن من خائنه) فيه
 مشا كلمة وحقيقة الكلام لا مأخذ حق من خائنه بل بالجموع واعنه عنه ومن المعلوم ان أخذه
 ليس خيانة فتسميته بذلك مشا كلمة كما علم (قوله ودع) بكسر الهمزة وهو صاحب الوديع
 وبفتحه هو الوديع وشرطها ما مرقى وكل ووصيل فلا يودع محرم مبداء ولا كافر نحو
 مصنف ولا مسلم أو نقل عن حر في غير الترح انه يصح العند على ذلك ولا يلزم اليه بل يوضع
 عند عدل ولو أودع نحو صبي كبشون ونحو رسته شخصاً كما لا يخفى ما أخذه منه عند تلفه أو
 اتلافه قصر أم لا ضمان القصور لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزل الضمان الا بالرد
 الى ولي أمره نعم ان أخذه منه حسبة خوفاً على نفسه أو نفسه مودعه لم يضعه وفي عكس
 ذلك بان أودع كامل فهو صبي نعم يضعه بالتلف منه لان لم يسلطه على اتلافه فلا يضعه بآله
 عنده اذا لا يلزمه الحفظ أما لو أودعه ناقص مثله فانه يضعه بغير الاستبلاء التام ويصح في

(قوله لان الامر باداء النبي
 الخ) فيه ان الغالب
 ما مور باداء المفسر وبمع
 انه لا يجوز أخذه وخلاصته
 ان المأمور به هو الاداء
 فغاية ما يقيد به الاسترجاع
 الاداء فان قيل يفيد جواز
 الاخذ ورد عليه المقصود
 تدبر

والاصل فيها قبل الاجماع
 قوله تعالى ان الله يأمركم
 أن تؤدوا الامانات الى أهلها
 وقوله فليؤدوا الذين اتقوا
 أماته وخبر اد الامانة الى
 من اتقوا ولا نحن من
 خائنه رواه الحاكم على شرط
 مسلم وأركان أربعة مودع
 ودفع

الاعشى ان يكون مودعا وديعا و يوكل في القبض والقبض وكذا السقيسة المهيمل الا انه
لا يحتاج الى التوكيل لان تصرفاته صحيحة (قوله ووديعه) اي عبيد مودعة شرطا فيها
كونهم اشترطة ولو فحشا ككاتب يتبع ولو حبة مبر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة
ككاتب لا يتبع وآله هو اه قاله في شرح المنهج (قوله وصيغة) اي كما مر في العارية من
الاكتفاء باللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر أو باللفظ من جميعهما فلا يكفي غير ذلك فلا
قال له احفظ ما في فاشار ان ام أو قال لا تخف علم اليك وديعا الذي يوجد لقبول باللفظ ولا
بالفعل ويعتد بإشارة أخرى مشهورة بخلاف إشارة الناطق لا يعتد بهم ولا ضمان عليه ان لم يضع
يده عليه فلا يجب على ساعي حفظ نحو ثياب لم يستحفظ عليها وان قضت الاعمال بجملة فلا
ضاعت لم يضعها وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه صاحب المتاع وقبل منه او اعطاه
أجرة لحفظه اذ يضعه ان فرط كان تام او غاب ولم يستحفظ من هو منه وان فسدت الاجرة
ومثل ذلك الجواب في الخصال فلا يضمن النطاني الا ان قبل الاستحفاظ أو الاجرة وليس من
الشرط فيه اما لو كان يلاحظ على العادة متفعله سارق او خرجت الدابة في بعض عقلة لعدم
تنصيص في الحفظ المعتاد وقيل قوله فيه يمينه لان الاصل عدم التقصير اه افاده مرفعه
قوله انه لا يقوم أخذ الاجرة مقام التقبول ليس في محل (قوله يضمن الوديع) قال قل ضمان
الفصوص بأقصى القيم من وقت التمدد الى وقت التلف وعزاه لم ولم أجده في شرحه فملعه
في غير التمرح وعبارته فيضمن الوديع لان المسألة لم يرض بأمانة غيره ولا يملكه فيكون طريقا في
ضمانه او الفرار على من تلفت عنده وللحالة تضمن من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع عما
عزاه ان كان جاهلا بما له فلا لانه غامب أو الاول ويرجع على الثاني ان علم لان جهل اه
وذكر من المضاعفات متناهية وشرحنا صيغة (قوله منها) من لادبته فيصدق بالكل والبعض
والدرهم بترقيق الراي قال ابن الجزري وورق الراي اما كبرت البيت (قوله من كيس)
أي من ذبح أو مالوم يكن كذلك بان فرض ختمه أو حل رباطه أو قفاهه فيضمن الجميع (قوله فيضمن
الجميع) اي يصير ضامنا للمالك مع قائمه على ملكه ماله ولا يشك ذلك بخلاف الغامب المضمون
بذلك حيث جعل الا لافلان استيلا على جهة التعدي وايضا قد وجد منه انه لا لنفسه
فخاف عليه بالتشال الحق الى ذمته والودع لم يوجد منه الاستيلاء على المال عدوا لانه قبضه
بأذن مالكه ولم يجد منه الامساك لنفسه (قوله أي الدرهم) اي المردود وان غير لما خوذ
(قوله لانه ضلها بماله نفسه) اي لانه لا يملك المال البذل الا بدفعه اليه وكان الاولى اسقاط
قوله بماله نفسه اذ لا فرق في الضمان بين ان يخاطبها بذل أو بماله المال بل المادار على عدم
التمييز وعبارته موافقة لعبارة المتنازع وزاد عليها م أو مال غيره ولو أوجد ولم يميز وعبارة
المتنازع وكان يخاطبها بماله ولم يميز بماله غيره ولو لم يميز بالمودع بخلاف ما اذا تميز بماله ولم
تفحص بالخط اه (قوله او نحوها) كسواد وياض (قوله او رد اليه عين الدرهم) اي سواء
تميز أو لم يميز فمفهوم قوله منه في كلامه نفسه ونشره ونشره (قوله ضمنه فقط) اي بالشرط
السابق وهو ان يكون الكيس مفتوحا قال م واذ ارد المأخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف
الجميع ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بصلطه به اه ووجه ضمان

(قوله قال قل الخ) الاولى
كاتبته على قول المصنف
باب اداع غيره (قوله البيت)
تعالى كذا بعد الكسر
حيث كنت والشاهد
فيه

ووديعه وصيغة (يضمن
الوديع ما تعدى فيه منها
الا ان يأخذ درهمه مما تلا
من كيس) فيه درهم
مودعة عنده (غير رد اليه
مثله فيضمن الجميع اذ لم
يتميز) اي الدرهم عر الرقبة
لانه ضلها بماله نفسه ولا
تمييزه ومثله فان تميز بسكة
او قفوها او رد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط

النصف انه عند عدم التغير يحقل نصف الدرهم مع النصف التالف فيضمن الكل ويقام مع
النصف المرجو فلا يضمن شيئا وفي الاول ان يحاق بالمدع وفي الثاني ان يحاق بالمالك في ملكا
طريقا - دلالة نساه وهو ضمان النصف وألحق بذلك ما اذا تم (قوله ويضمن الوديعة الخ)
جمله العوارض المضممة لها عشر تنظمها المدعى رحمه الله تعالى بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها • وسفر ونقلها • وبجدها
وترك ابصار • ودفع مهلك • ومنع ردها ونصيب حدي
والاستفاد وكذا الخالفه • في حقه قلها ان لم يرد من خالفه

(قوله أي بايداعملها) أشار الى أن المأذون مضاق لمفعوله والابداع قيد يرجع به الاستعانة
الائتمية (قوله ولو قاضيا) أي ولو كان ذلك الغير قاضيا بمثل الزوجة والولد والاب والمعبود
كانت زندها وذلك لا يبرأ الوديعة بالرداه ولا (قوله بمن يبعها لها) أي حيث كان ثقة أو مع
مباشرة أي ملازمته فان لم يكن أمينا ولا يشره ضمن وقوله ونحو ذلك كأن استعان عن يده لف
الدية أو يسبقها ولا يبدآن لا يكون زمن خوف فان أخرجهما في زمنه ضمن اهدم جواز الانجاء
حينئذ أفاده م (قوله أو يضعها) أي استعان بمن يضعها فهو عطف على بيعها ما وقوله في
خزانة بكسر الخاء من خشب أو بنامة فلا فله م (قوله وبخلاف مالها أو دعها) لم يأخذ بمحض
القيس الثالث وهو قوله بلا إذن اظهوره (قوله ولم يبعها الخ) راجع للعريق وما بعده وقوله

واراد عطف على حريق فهو من أعتله انه نزل بمثل الأربعة (قوله بشر) أي مباح فلا يجوز
إيداعها بالغير الا اذا كان السفر مباحا لان إيداعها بالغير رخصة فلا يبيحها سفر المعصية ما ردها
للمالك أو وكيله فلا يشترط فيه كون السفر مباحا أه أفاده م وبه يرد ما ذكره الشوتري
حيث قال ولو لم يرد عصبية أه (قوله وتعد الخ) راجع للأربعة أعذار المذكورة كاعتقاضه
عبارة انتهى حيث قال وعليه أعذر كإرادة سفر ومرضى بخوف وحريق في البقرة واشراف
المرز على الخراب ولم يجبه غيره ردها للمالك أو وكيله فان فقدوها ما ردها للقاض وعليه
أخذها فان فقدوها ردها لأمين ولا يكاف تأخير السفر أه يقول قل انه عائد لإرادة السفر
فقط غير م (قوله أو وكيله) أي العام والخاص بها ومن ردها اليه ان لم يعلم رضا المالك
بقائه عنده لا - ما اذا كان السفر قصيرا كسروج لتوصيل مع سرعة عود وقد يقال يمنع
دفعه لو كيله اذا علم فقه وجهه الموكل وعلم من حاله انه لو لم يفسده لم يوكاه أه أفاده م
(قوله ثم القاضي) أي ثم ان فقدوها الغيبة في مسافة الفصر أو جسر مع عدم تمكن الوصول
لهم اورد للقاضي ان كان ثقة مأمونا ولا يقال ان الشارح أسقط مرتبة بعد القاضي وهو الامين
كأنوه - المحشى لانه مذكور في قوله بخلاف مالها أو دعها غيبة إذا الغير هو الامين ولا يجب
الاشهاد عند ردها للقاضي أو الامين على المعقود يفتى عن الرد للقاضي والامين الوصية بها
اليها أي الاعلام بها والامر بها مع وصية بما تعي به أو الاشارة اليها (قوله فان دفعها بوضع)
أي ولو كان حرزها كما في شرح م (قوله نعم ان أعلمهم أمينا) وان لم يره أياها أه شرح
م والمراد بالامين - نور العدالة (قوله بسكن الموضع) فمعنى السكنى أن يراها من جانب
أو من فوق كالحارس فالكسفى ليست بقيد كما يؤخذ من كلامه في شرح المنهج وعبارته وكان

(قوله وألحق بذلك ما اذا
تم الخ) فبسه نظر لانه اذا
كان تالفه لا يظهر الا
تضمينه الكل وان باقيا
فلا وجه لتضمنه ما لم ينفق
وأيضا لا يأتي فيه التعليل
الذي في المحشى لا يعرف
هل هو تالف أو باق فلا
وجه لتلحق أه شيئا
عن الشوتري وذكر معناه
م

(ويضمن الوديعة) بايداع
غيره أي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا (بالإذن) من
المالك (ولا عذر له) بخلاف
مالواستعان بمن يحملها
الى المرز أو يضعها في
خزانة مشتركة فيه وبين
أبيه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف مالها أو دعها
غيره أعذر كحريق وانارة
في البقرة واشراف المرز
على الخراب ولم يجبه حرا
يتلقاها اليه وإرادة سفر
وتعذر ردها للمالك أو
وكيله ثم القاضي فان دفعها
بوضع وسافر ضمن نعم ان
أعلمهم أمينا بسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه

النصف انه عند عدم التغير يحقل نصف الدرهم مع النصف التالف فيضمن الكل ويقام مع
النصف المرجو فلا يضمن شيئا وفي الاول ابغاف بالمودع وفي الثاني ابغاف بالمالك فذلك
طريقه قاعد لا ينسأ وهو ضمان النصف وألحق بذلك ما اذا غمز (قوله ويضمن الوديعة الخ)
جمله العوارض المضممة لها عشر تنظمها المدعى رحمه الله تعالى بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها • وسفر ونقلها • وبجدها
وترك ابصاء • ودفع مهلك • ومنع ردها ونصيب حدي
والاستفاد وكذا الخالفه • في حقه ظاهرا ان لا يرد من خالفه

(قوله أي بايداعها) أشار الى أن المأذون مضاق لمفعوله والابداع قيد نرج به الاستعانة
الائتمية (قوله ولو قاضيا) أي ولو كان ذلك الغير قاضيا بمثل الزوجة والولد والاب والمعبود
كانت زندها ولو كان لا يبرأ الوديعة بالرداه ولا (قوله بمن يبعها لها) أي حيث كان ثقة أو مع
مباشرة أي ملازمته فان لم يكن أمينا ولا يشره ضمن وقوله ونحو ذلك كأن استعان عن يده لف
الدية أو يسبقها ولا يبدآن لا يكون زمن خوف فان أخرجهما في زمنه ضمن اهدم جواز الانجاء
حينئذ أفاده م (قوله أو يضعها) أي استعان بمن يضعها فهو عطف على بيعها ما وقوله في
خزانة بكسر الخاء من خشب أو بنامة فلا فله م (قوله وبخلاف مالها أو دعها) لم يأخذ بمحض
القيس الثالث وهو قوله بلا إذن اظهوره (قوله ولم يبعها الخ) راجع للعريق وما بعده وقوله

واراد عطف على حريق فهو من أعتله انه نزل بمثل الأربعة (قوله بشر) أي مباح فلا يجوز
ايداعها بالغير الا اذا كان السفر مباحا لان ايداعها بالغير رخصة فلا يبعضها سفر المعصية ما ردها
للمالك أو وكيله فلا يشترط فيه كون السفر مباحا أه أفاده م وبه يرد ما ذكره الشوتري
حيث قال ولو لم يصره نصية أه (قوله وتعد الخ) راجع للأربعة اعذار المذكورة كالتقصيصة
عبارة المنهج حيث قال وعليه اعذر كالأربعة وسفر ومريض بخوف وحريق في البقرة واشراف
المرز على الخراب ولم يجز غيره ردها للمالك أو وكيله فان فقدوها ما ردها القاض وعليه
أخذها فان فقدوها ردها لأمين ولا يكاف تأخير السفر أه بقول قل انه عائد لأرادة السفر
فقط غير مـ لم (قوله أو وكيله) أي العام والخاص بها ومن ردها اليه ان لم يعلم رضا المالك
بقائه عنده لا مـ ما اذا كان السفر قصيرا كسروج لتوصيل مع سرعة عوام وقد يقال يمنع
دفعها لو كيله اذا علم فقه وجهه الموكل وعلم من حاله انه لو لم يفسده لم يوكاه أه أفاده م
(قوله ثم القاضي) أي ثم ان فقدوها الغيبة في مسافة الفصر أو جسر مع عدم تمكن الوصول
لهم اورد للقاضي ان كان ثقة مأمونا ولا يقال ان الشارح أسقط مرتبة بعد القاضي وهو الامين
كأنوه مـ المحشي لانه مذكور في قوله بخلاف مالها أو دعها غيبة إذا الغير هو الامين ولا يجب
الاشهاد عند ردها للقاضي أو الامين على المعقود يفتى عن الرد للقاضي والامين الوصية بها
اليها أي الاعلام بها والامر بها مع وصية بما تعييزه أو الاشارة اليها (قوله فان دفعها موضع)
أي ولو كان حرزها كما في شرح م (قوله نعم ان أعلمهم أمينا) وان لم يره أياها أه شرح
م والمراد بالامين من نور العدالة (قوله بسكن الموضع) فمعنى السكنى أن يراها من جانب
أو من فوق كالحارس فالكسفى ليست بقيد كما يؤخذ من كلامه في شرح المنهج وعبارته وكان

(قوله وألحق بذلك ما اذا غمز
غير الخ) فبسه نظر لانه اذا
كان تالفه لا يظهر الا
تضمينه الكل وان باقيا
فلا وجه لتضمينه مال الثقة
وأيضا لا يأتي فيه التعليل
الذي في المحشي لا يعرف
هل هو تالف أو باق فلا
وجه لتلحق أه شيئا
عن الشوتري وذكره
م

(ويضمن الوديعة) بايداع
غيره أي بايداعها لغيره
ولو قاضيا (بالإذن) من
المالك (ولا عذر له) بخلاف
مالواستعانة بمن يحملها
الى المرز أو يضعها
خزانة مشتركة بينه وبين
أبيه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف مالها أو دعها
غيره اعذر كحريق وانارة
في البقرة واشراف المرز
على الخراب ولم يجز ردا
يقلها اليه وارادة سفر
وتعذر ردها للمالك أو
وكيله ثم القاضي فان دفعها
بموضع وسافر ضمن نعم ان
أعلمهم أمينا بسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه

يدفعها موضع ويدفع ولم يعلم بها أمينا رقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا أعلم بها امينا
 راقبها وان لم يكن الموضع لان اعداؤه بمنزلة ايداعه فشرطه فسد القاني وكلام الاصل
 يقتضي اشتراط السكينة وليس مرادها فقد وقع هذا في امر منه (قوله بمنزلة ايداعه) أي
 فشرطه فقد القاني كما تقدم في عبارة المنهج (قوله بوضعها في غير زمنها) أي بان وضعها
 فيه ابتداء والمراد بنقلها بعد أن ينقلها من زمنها بعد وضعها فيه الى غير زمنها فلهذا
 متغيران لا يستغنى بأحدهما عن الآخر خلافاً لزمعه (قوله هو أو لى) أي لان عبارته
 تستلزم أنه لو نقلها من حرز الى دونه يضمن ولو كان حرزها مع أنه لا يضمن وبعبارة الاصل
 كعبارة المنهج وهي كان ينقلها من محله او دار اخرى دون حرزها فهي معترضة بمادة كسر
 (قوله بخلاف ما لو نقلها الخ) هذا هو المعتمد ومحل ان لم يتم عن النقل والا ضمنها حيث
 لا ضرورة وان نقلها حرزها صريح المخالفة بلا ساجدة فان نقل لضرورة غارة أو سبق أو غلبة
 لصوم لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرزها وان كان دون الاول حيث لم يجد حرزها
 ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان حدثت ضرورة فلا اه افاده حر (قوله بنقلها بظن
 الملك) أي ولم يفتنع بها كما صرح به في شرح المنهج وقوله بظنه أي الملك قال حر لان التعدي
 هنا أعظم اه أي لانه استولى عليها حيث استلها ناما بخلاف الاول (قوله مستلها) أي
 الامور التي تنقلها حيث تمكن من دفعها على العادة بخلاف ما لو وقع بجزائره حرز بقادر
 انقل أمته فاستقرت الوديعة لم يضمن لانه مأمور ببدء بنفسه ولو تعددت لودائع لم يضمن
 ما أخره منها ما لم يكن ما أخره يسيل عادة الابتداء اه افاده حر (قوله فتركها علفها) يسكون
 القلام انقل اذ هو الواجب عليه ومثله ترك سقيم حيث كانت المادة يورث منها فها جوعاً أو
 عطشاً فان مات قبل مضى تلك المدة لم يضمن ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق وعلمه فيضمن
 حيث شجبهها على المعقد فان لم يعلم فلا ضمان اه لا اعدم تعدي به فارق ما لو جوعه وبعده
 الطعم مدة حتى مات وكان به جوع سابق لم يعلمه حيث يضمن القلاء لتعدي به وتختلف المدة
 باختلاف الحيوانات والمرجع الى أهل الشريعة أو كترك العلف ترك تهوية ثلب صوف أو
 حرز أو ترك لبس ما عند حاجتها للملازمة وقد علمنا اوسله المفتاح لان الدردية تسد هاوكل من الهواء
 وعجوق رائحة لا تدعى به يدفعه فان لم يعلمها كأن كانت في صندوق لم يطلع على ما فيه أولم
 به المفتح ولا ضمان ويجوز له حيث علم بها ولم يسله المفتاح أن يصنع له مقناحاً ما لم يتم له
 أن يابس الثياب لغيره ولو باجره تولى الرجوع بها ما لم يأتى وله طلبها وان فعل بنفسه فان لم يجد
 من يجوز له لبس الحرير به لم يضمن ويكون من الاعذار المجوزة للبه ولو أودعه مفتاح يثبه
 فأعطاه لا آخر فأخذ ما في البيت لم يضمن الوديعة سوى المفتاح (قوله الا أن يكون المالك)
 أي المطلق التصرف والام بتفسيره وقوله نه عنه أي عن العلف ومثله النهى عن التهوية
 واللبس فلا يضمن في ذلك كالأقال أو ثلب الدابة أو الثياب ففعل لكنه يعصى في مسئلة الدابة
 حرمة الروح ولو نهى عن علفه فهو متخذه فان علفها مع بقاها لم يضمن وان لم يعلمها
 على المعقد أو الوجه أنه لا يحتاج المالك في اذنه الى تقدير علفها بل يحسم على المرفق اللائق
 بها فان أعطاه علفاً بفتح اللام ما يعلق به علفه امته والارابعة أو وكيله ليعلفها أو يستورها

بمنزلة ايداعه (و) يضمنها
 (بوضعها في غير زمنها)
 وينقلها من حرزها
 (الى دون حرزها) هو
 أولى من قوله الى دون حرزها
 الاول لانه عرضها للتلف
 بخلاف ما لو نقلها الى حرز
 منها وان كان الاول أحرز
 ولا يضمنها بظنها بظن الملك
 بخلاف ما لو انتفع به بظنه
 (و) يضمنها (بترك) دفع
 (مستلها) لترك حفظها
 الواجب عليه بالتزامه فلو
 أودعه دابة فترك علفها
 ضمن الا ان يكون المالك
 نهى عنه (و) يضمنها
 (بالعدل عن الحفظ
 المأمور به)

(قوله وان لم يعلم بعلفتها
 على المعقد) أي لتفسيره
 بعدم الاستقبال من
 المالك من سبب المنع

الحيانة ان خنت ثم تركت عدت امتنا فلا يبرأ به لانه اسقاط ما لم يجب وبالمالك وايه ووكيله لا
 عبرة باحد انهم او كاحداث الاستقمان الا برأى من الضمان بعد ان وجدت الحيانة كافي هو
 ويصدق الوديعة في دعوى رد دعوى رد دعوى رد دعوى رد دعوى رد دعوى رد دعوى رد دعوى رد دعوى رد
 وارنه الرد على المودع وحالف فدعوى نفعها حيث لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة
 وكذا لو ذكر سببا ظاهرا كخرق دغيب وعرف دون عومه فان عرف عومه ايضا ولم ينسب لم
 بحالف بل يصدق بلا عين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العسوم بخلاف ما اذا اتهم فيصالح وجوبا
 فان جهل السبب الظاهر طواب بينة بوجوده ثم يحالف انما اتلفت به واتصدق المذكيرو
 يجري في كل امين كوكيل وشريك وجاب في رد ما جابه على من استاجر لثلاث الا المرتين
 والمستاجر فيصد فان في التلف لافي الرد بل التصديق في التالف يجري في غير الامين كاستعير
 وغاصب لكنه بغرم البديل ولو اودعه ورقة مكتوبة باقرار او نحوه ولفظ بتقصير من نعمتها
 مكتوبة وأجرة الكتابة لان الكافة قبل كتابته تكفر فيه الرغبة لا لتفادع بالكتابة فيه فقيته
 حرفة وبعد كتابته يصير لا قبلة له أو فقيته نافذة فلزم مع فقيته مكتوب بأجرة كتابة التهم ود
 لا يستأجر مالكا وانما لزمه قيمة الثوب مطر زادون أجرة التطوير اعدم الا بحالف بالمالك لان
 قيمة الثوب تزيد بطريقه وكذا لو رقة المذكرة بالوصي الوطيس للغير فيه فحاشا آخر ورده
 فلهزم أجرة ما يتجزئ فيه ولو كان عند ودعه ناس من مال كها بعد الاجت التام صارت من
 أموال بيت المال فيصرفها في أهم المصالح ان عرف والاسأل عارفا ويقدم الاحوج وله ان يفي
 بها مصد الكن غير أهم فان لم يياس من مال كها كانت من الاموال الضائعة فله ان يمسكها
 ايداع التعريف كالمطعة فان لم يظهر مال كها اسرفها فهاذا كر

• (باب القراض) •

بكسر القاف قال في الخلاصة انما عمل الفاعل وانما عمله وذ كره عقب الوديعة لاشغالها على
 دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الاتخذ فيه ما في الرد والتلف وأخره عنها الاجتماع غرض
 المالك والعامل فيه ونها وهو لغرض من القرض وهو القاطع وشرا ما ذكره الشارح من ذلك
 لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله ويقال المقارضة)
 هو كالقراض اذ اهل الحجاز وكل منهم ما صدر قارض كايؤخذ من كلام الخلاصة المذكرة
 والمقارضة لغة المساواة تسمى المعنى الشرعي بها المساواة في الربح بمعنى ان كلامه مساهلة فيه
 نصيب وان تناوفا فيه وفي ان المال من المالك والعمل من العامل والمضاربة لغة أهل العراق
 هي ان كلامه ما يضرب به من الربح أو لما فيه من السدرة غالبا المسمى ضربا أو أقامه م
 (قوله وهو) اي شرعا ان يعقد الخ يستفاد منه الاركان الستة فالمالك والصيغتها خوذ ان من
 قوله ان بهند والغير هو العامل ولتصرفه اشارة لله في المال والربح ظاهران وتخرج بالدفع
 ما لو قارضه على منفعة كسكنى دار يؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما
 نوع على دين عليه او على غيره يحصل ذلك ويصرفه وما تحصل من الربح يكون بينهما ولو قال له
 بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتهر بشكته واصطد بها فلا يصح ثم البيع صحيح وله أجرة تمثل العمل
 ان عمل والصيد للعامل في الأجرة وعليه أجرة تمثل الشبكة ان لم يملكها كالمصوفة وبذلك الربح

(قوله عومه) اي عومه
 لجميع العمل الذي فيه
 الوديعة كالأجر وليس
 المراد عومه لجميع الحرفة
 مثلا ان هذا ليس شرط

(باب القراض)

ويقال المقارضة والمضاربة
 وهو ان يعطى لغيره ماله
 يدفعه لغيره ليتصرف فيه على
 ان يكون الربح مشتركة كما
 يتم ما والاصل فيه الاجماع

الوكيل والعبد المأذون له (قولا واحدا) لم يقبل واستدل له لان الآية ليست نصا في المدعى
اذا فضل فيه شيء من الربح اعم من ان يكون حاصلا له او لكم او لغيركم وقوله اضربون
اي يسافروا ويتغنون اي يطلبون (قولا ضاربا) اي سافرا ليخبروا بخبر في مالها او كان سنة اذ
ذال الخ - او عشر من سنة وسنة اربعة من سنة على الصحيح وكان قبل تزويجها اياها ثلاثة أشهر وقبل
اشهرين وسنة كافي مر وليد سافر صلى الله عليه وسلم الشام الا في هذه المرة فجمع عليه في
عالم واعترض الاستدلال بالحدوث المذكور ان من شرطه كونه على سبيل الاستحسان لا على
سبيل المضاربة لما قيل من انما لا يبرئ من الموصفين أي فاقين وأوجب بتعدد الواقعة مرة أخرى
على سبيل الاستحسان ومرة أخرى على سبيل المضاربة وقوله وأخذت بالقائمة والادال المجهدة أي بعنت
عبد هام بسيرة تفتح البروضه الميزكر في الصحابة ما توفيه قبل البعثة ونسبها الصحبة الإجماع
بعدها ووجه الدلالة عما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حكمه بعد البعثة مقرر والله قد دل على جواز
وبستدل على ذلك أيضا كما مر بالقياس على المسافرا فيجاء العمل في كل منهما به ضم ماله
مع جهالة الغرض ولهذا اتحد في أكثر الأحكام (قوله أن أوله) أي قبل ظهوره في ربح وكلفة
منه حينئذ تصرف محض في مال الغير بآذنه وآخره أي بعد ظهوره في ربح جهالة لأنه اذ لم يعمل
بجهد لبناء على أن الله امل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة لا بالطه ورده هو المانع ذو قبل
يا كهيابه وعليه فيكون آخره من كلفة (قوله خمسة) أي ابعاله وستة تنصيصا لشمول العاقبة
للعامل والعامل وشرط فيه امل شرط في موكل ووكل لان القراض في كماله ولو كل فيجوز أن
يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما مسافرا ولا يجرى ولا يجوز أن يكون
ن يقارض له من ان كان العامل ممن يجوز الإبداع عنده ما كان أمورا فائقة أما المحجور عليه
يناس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويضع القراض من المراض ولا يجب
ما زاد على أجره المثل من الثالث (قولا وصيغة) أي اجتناب كتمان ذلك وعامل ذلك وضارب ذلك
وخذه هذه الدراهم وانخرقها أو بيع واشتر على أن الربح بينهما الخ قصر على بيع واشتر فسد
وقبول بالنظر متصل بالاجتناب كنظمه في البيع وقيل يكفي التبول باقتل كافي الوكالة والجهالة
وربما ينفرد معارضته فيخص به غير فلا يشبههما اه مر وذلك لأن وكالة مجرد اذن والجهالة
لخصيص بعين (قولا وعمل ورجح ان قلت انهم الايجتناب عنده من لا ركاب لعدم وجودهما
حل العقد أي بانه على تقديره يضاف أي ذكر عمل ورجح ذلك كونهما ينفرد عليه الله قد
ويقاربه ويشترط في العمل كونه تجارة وان لا يضيعة على العامل فلا يصح على شر أمير يطعنه
ويخبره وغزل يفسد ويدهه لان الطعن وماله أعمال لانه في تجارة بل هي أعمال ضيقة
يسنأجر عليها فاحتاج الى القراض على المشتغل على جهالة العوضين المقتدر ذلك لاجبة
ولا في شر امتناع معين كقوله واشترى لاهذه لاهذه ولا على شرائه نوع نادر وجوده كقوله
ولا اشترا الا ان قيل الباقى والى على ماله شخص معين كقوله ولا تبسع اذ لا يرد ولا تشترا لانه ثم
ان عينه شخصه انقضت العادة بالرجوع عنهم لم يضر ويشترط في ربح كونه له او كونه معلوما
باللزومية كتنصير وثالث اه أقامه في شرح المنهج بزيادة قول لا يخص القراض أي رأس المال
فيه وقوله بالدرهم الخ الباعدا على المقدر وعليه واسقط من الشرط كونه معلوما بنفسه
وقدر او صفه كونه معين او كونه بيد العامل فلا يصح على مجهول جنسا أو قدرا او صفه ولا على

واحدا أيضا بقوله تعالى
واضربون بضربون في الارض
ينقون من فضل الله وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بماله الى الشام
وأنه بذلت معه عبيدها
مبدرة وحقيقته أن أوله
وكالة وآخره جهالة وأركانه
خسة عاقل وصيغة ورأس
مال وعمل ورجح (يختص)
القراض

(قوله قبل تزويجه) كان
المناجب ان يقول قبل
تزوجها لانه الواقع من
الزوج واما تزويجه فهو
الواقع من الولي أيضا
يجوزى ووجه الأولوية
ظاهر في التعبير بما قرله
وسنة الأولى مدته كافي
مر راجعه (قوله بتعدد
الواقعة) رده بانه لم يرد
وقد قال قريانه لم يسافر
الشام الا الخ اه
(قوله وستة تنصيصا)
الأولى بجهة

(بالدراهم والدنانير)

الخالصة فلا يصح على
غيرهما كثير ومشوش
وملوس وماتر العروص
لان في القراض اغوار الان
العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما
يجوز الحاجة فاختص بها
يروج بكل حال وتسهل
التجارة به (والربح مشترك)
بينهما (بصحب الشرط)
فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط ثنى
منه لغيره مما لا يجز
احدهما انما شرط له فهو
اسيده (فان شرطه كاه
لا حدهما) اي للعامل او
للامالك (فتراض فاسد)
تفسر اللفظ والربح كاه
للامالك فهو للعامل ابر
المثل في الاولى دون الثانية
(ولا يجوز تقييده بعدة
ويمنعه التصرف او البيع
بعدها) لان الربح لا ينفك
وقته والقدرتهما على
الفسخ متى اذ اختلف
ذلك في المساقاة وقوى او
البيع من زيادتي

(قوله او عين) انظر ما معنى
كونه في الذمة (قوله الماصح
قراض الخ) اي لان غالب
الثقة في مشوش وكذلك
وتأمل (قوله على تقدير
المبتدأ) اي فاندفع ما يقال
ان الجلة المضاربة الحالية
لا تربط لواء

غيره من كان قارضه لي مافي الذمة من دين او عين نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عتق في
المجلس صحيح وكذا لو كان في ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال يد غير العامل
كالمالك ليقوى منه ثمن ما انتزاع العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالصة) اي ولو في
ناحية لا يعمل بها فاعمالها او ابطالها بالسلطان على المقتضى في مر (قوله كثير) عوفي عرف المتقهاء
الذهب والفضة غير مضروبين سواء في ذلك القراض وغيرها ونسبة الفضة به تغليب وليس
المراد به التبرع المعروف وان كان القراض لا يصح عليه ايضا (قوله ومشوش) اي ما لم يكن
غضه مسهل كما ولا اجازة في ربح والمراد بالسهل كذا ان لا يتغير في رأى العين وليس المراد به ان
لا يتصل منه ثمن بالمرض على التارك كما توجه مع ش والاصح قراض اصلا (قوله اغوارا)
بفتح الهاء جمع عروص المراد به ما فوق الواحد بدليل التعميل بعد او يكسر هاء مدرع في
الابقاع في العرو والاول اظهر (قوله غير موثوق به) اي قد يحصل وقد لا يحصل (قوله بكل
حال) اي بحيث لا يرد احد بخلاف التبرع والمشوش والفلوس وقوله وتسهل التجارة به اي
بخلاف المرض فاعطف مغاير ويصح ان يكون لثمنه بر او عطف لازم (قوله والربح مشترك
الخ) جلة اجمية بمعنى الشرط ولذلك ذكرها فهو ما كانه قال ويشترط ان يكون الربح الخ ولو
قال قارضتك على ان نصف الربح لم يصح لار الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما يجب
منه للمدول ولا يجب له ثمنه او على ان نصف الربح لا يصح وتناصها لان عالم ينسب للعامل
يكون للمالك يحكم الاصل وسكنت عن ادب نفسه او قدر لنفسه اقل كان قال قارضتك
على ان لك النصف وفي السدس وسكنت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين صح
والشرط للعامل لان المالك لا يمتنع بالشرط (قوله ولا شرط ثنى منه لغيره) اي
انما كان اوزوجة او ولد اذا قال قارضتك على ان يكون ثلث الربح لك وثلثه لى وثلثه
لزوجتي او لاختي او لفلان الاجنبى ليصح (قوله الا بعد احدهما) المراد به من يملك منعه ولو
حر اجميرا او ابة او دكانا (قوله بالشرط) اي لعبد احدهما على ما صرحه وليس له أي ذرو
مضموم لما شرط اسيد فان صرحا بكونه له بعد نفسه بطل على الصحيح اذا لم يعلل وان لم يذكر
(قوله للعامل او للعالم) ركذا لو شرط لاسيد احدهما لم يصح فلا يصح على ان
لا سده لجمية او دهم بالربح (قوله بغير اللفظ) على التكررة فربا او اما الفساد فاعلم ان رجحا لثمنه
مقتضى العقد (قوله في الاولى) وهي ما اذا جعل الربح كله للعامل والثانية ما اذا جعل كل للمالك
وانما وجبت له الاجرة في الاولى لانه عمل طاعة وسواء في ذلك كان عاملا فاسدا او أم لا على العقد
بخلاف الثانية فانه كالتبرع فلا اجرة وان كان وجوهها اها فاقدمه وقال صح ان يخلل اربها
لا يشطع حقه من الربح او الاجرة ومنه مدح له يجوز بذلك استحق اجرة التمثل (قوله ويمنعه
التصرف) جلة حانية على تقدير المبتدأ فبعدم الجواز عند تسمية القراض بالمدح يصح
قوامه مع بالنسب بان مضمرة بعدوا والمعية من اب عطف المصدر المؤول على المصدر المصريح
(قوله او البيع) اي او التبرع ويسكت وهي السورة تسمية في الشرح وعبارة التبرع وان
أفتت كسنة واسكت أم ومنعه التصرف ام البيع بعدها أم التبرع لان المتاع والمعة
المعنيين قد لا يربح فمعها والذوق لا يجز هو الشخص المعين فلا ينافي من جهة ربحي بيع
او شراء اه (قوله بخلاف ذلك في المساقاة) اي فانها الزمة والفرقة لها وقت معلوم يحصل فيه

بجواب الربح (قوله فان منعه الشرع فقط) أي ولم يوقت القراض بان أطلق صيقته كقوله
قارضتك وبعد ذلك قال ولا تشتر بعد سنة فيصير سواك كرم متصلا أو متراخبا كما اعتد به ربي
وقرره شيخنا عطية والذي في شرح م ر انه ان ذكره متصلا أصح أو متراخبا فلا وقرره شيخنا
البراءي (قوله لمصول الاستبراء الخ) ومجمله اذا كانت المدة بشرط فيها الشراء لغرض الربح
كسنة بخلاف ما لو قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة (قوله فان اقتصر الخ) كان الاولى ان
يضعها لقوله ويمنعه التصرف الخ كما يصنع في المنهج لانها سواوية لذلك في ان القراض في كل
عقد ممتد بعد سنة يقول ولا يجوز تقيد بعدة كقارضتك سنة سواك كرم أم منعه التصرف أم
البيع أم الشراء فاصور أربع باطله والصفة ثلاثة وهي ما لو قال قارضتك وأطلق وما لو
قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة سواك كرم متصلا أو متراخبا أو قرره شيخنا عطية (قوله فيصدق
في الرد) أي رد المال على المالك لانه انفقته كالمودع بخلاف نظيره في المارتمن والمستاجر لانهما
قبضا المعين لغرض أن ينقسم ما والعامل قبضه لغرض المالك وتقدم نظيره ذلك في الوديعة (قوله
والثاني) أي لانه مأمون وفيه التقصيل المار في الوديعة فان لم يذ كر سببا أو ذكره بزيادة
كسرقه أو ظاهرا كحرق عرف هودون أو عرف هودون وعرفه وانهم صدق بهيمة فان لم
يتم في الأخيرة صدق بالعين أو جهل السبب الظاهر طرب بينة بوجوده ثم حلف بغيره أنه
تلفه فالصورت (قوله اشتراط القراض) أي وان كان خاسرا قوله أو لنفسه أي وان كان
راجعا اه شرح المنهج (قوله وفي الربح والخسران) أي وجوده وعدمه وادرا وعبارة المنهج
وحالف عامل في عدم ربحه وقدره فيصدق في ذلك لموافاقته فيما افادته للاصل اه ولو أقر بربح
قدره ادعى غلطاني الحساب وكذا يالم يقبل لانه أقرب حق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له
تخفيف المالك وان لم يذ كر به وبقبل قوله بعد خسرته ان احتفل كان عرض كساد قاله
م ر (قوله وقدر رأس المال) وكذا في نفسه فان اختارنا فيه صدق العامل بهيمة وان اختلفا
في أنه وكيل أو مزارع صدق المالك بهيمة ولا اجرة عليه للعامل ولو تلف المال فادعى المالك
أنه قرض قبله للعامل بدله والعامل أنه قراض فلا يلزمه ذلك فالصدق المالك بهيمة على
المعقود بخلاف ما في شرح المنهج اذا افادته أن من كان القول قوله في أصل الشيء قال قول
في صفته مع أن الأصل عدم الاتقان الدافع للضمان فان افادته بغير صدق جنة المالك على
المعقود أيضا لان معها زيادة علم أمواله كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا إلى حصص
الربح وقال الاستدأخذ منه قرضا المار بربح فكيف صدق الاستدأخذ بهيمة وبكون الربح له وبدل
القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال له بهيمة الا بينة اه افادته م ر ولو اختلفا في
القدر والمشرط للعامل ككان قال شرطت لي أن تصف فتقال بل التفت بحالهما كاختلاف
المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد ان أصبح أجره عمله وللمالك الربح ويجوز تدهمه بكل من
المالك والعامل ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لابقه بن فاحش ولا بنية بلاذن ولا
يسافر بالمال بلاذن فان حاقضته أما بلاذن فيجوز لكن لا يجوز في البصر الا بئس عليه ولا
يكون منه فقه حضرا ولا سفرا ويملك حصصه من الربح بقسمة لا بظهور ولا بالثما حصل
من مال قراض كقروضه وكسب ومهر ويحجب الخسران بالربح افادته في المنهج وشرحه

• (باب الوكالة) •

(فان منعه الشرع فقط)
بعد مدة جاز (لحصول
الاستبراء بالبيع الذي
فعله بعد ما فان اقتصر على
قارضتك سنة فسد العقد
والمال أم يصدق في
الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشتراء للقراض أو
لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر رأس المال
• (باب الوكالة) •

(قوله اذا افادته الخ)
قوله: لعن قوله امالو كان
الخ بحال نفسه لم يرد (قوله
صدقت بينة المالك الخ)
بما مر ان الذي في شرح
م ر تصديق جنة العامل
وعلى جملة له المحقق
وهو لان معها الخ فقرره

ذكرها عقب القراض لأنه من بابها أو أوله كما تقدم في قوله إن أوله وكالته وآخره جعله باله ولأن
 العامل كالوكيل ويجري هذا في الشراكة أيضا (قوله يفتح الواو وكسرها) أي لا يفتحها لعدم
 ورود (قوله لغة النقص) أي والمراعاة والحفظ (قوله تنويش شخص الخ) يؤخذ منه
 الأركان الأربعة إذا اتفقوا بشر لا يكون إلا بصيغة والشخص هو الموكل وأمره هو الموكل فيه
 والآخر هو لو كمل وأما قوله فيما قبل النسيئة الخ فهو إشارة إلى الشرط وخروج عما قبل
 النسيئة العبادات فأنتم بالانابة بل هو المراد بما قبل النسيئة شرعا إن لا يكون نحو عبادة وليس
 المراد بذلك الوكالة والأصناف المنة فيما قبل الوكالة فيلزم عليه أخذ المنة في التعريف وهو
 دور ولا يقال مر أي يقبلها شرعا فلا دور اه وقوله لا يفعل بعد موته صادق بأن يقول الله له
 حال حياته أو يطلن فهو أولى من قوله في شرح المنهج لثمة له حال حياته وشرح بذلك الإصالة كما
 لو سلمه وصافي يسع شي أو قضاء ديون بعد موته (قوله اه) هو باق في معنى هذا الخطاب لا خوة
 يورث فتد وكالته في الذهاب بالقميمير والقاء على وجه أبيه (قوله وورد في شرعا ما يقرره)
 أي يوافق فيكون شرعا نازها هذه طريقة لأن أرحم ضعة معتمدة في مذهب مالك والمعتد أن
 شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن وورد في شرعا ما يقرره بل يكون الدليل حينئذ ما ورد في شرعا
 فالأولى الاستدلال بما يوافقنا أحكامنا أهله بناء على أن وكيل وهو الأصح (قوله أنه صلى الله
 عليه وسلم بعث الدعاء الخ) الاستدلال بذلك مسمى على أن بعث الإمام الدعاء وكالة فلا يسمى أن
 يوكل فيما بعده وقيل ولا بد منه أن يكل مطلقا (قوله الضمري) يفتح الذاء المجهدة ويكون الميم
 نسبة الضمير يسكونه أيضا تبليد ووقع في الحديث أنه يفتح الميم وهو خطأ فاحذره (قوله في نكاح
 أم حبيبة) أم حبيبة اسمها رمة وقيل هذبت أمي سفيان ضرير من خرب من أمية بن عبد شمس بن عبد
 مناف فهي شقيقة معاوية رضي الله تعالى عنه وأمهات شقيقة بنت أبي العاصي بن أمية عمة عثمان
 ابن عفان رضي الله تعالى عنه هاجرت للعبودية في الهجرة الثانية مع زوجها عبد الله بن جهم
 فولدت له حبيبة وارتدت فحول نصرانيا واليهذا بالله تعالى وهي ثبتت على الإسلام فبعث صلى الله
 عليه وسلم عمر المذكور إلى النخاض فزوجها إياها والذي عقد عليه خالد بن سعيد بن العاصي
 ودفع النكاح صدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وجهه زهرا من عنده
 وبعثها مع شرحبيل بن حسنة سنة سبع على خلاف في جميع ذلك وماتت سنة أربع وأربعين
 وقد وكل صلى الله عليه وسلم أيضا أبا رافع في نكاح ميمنة ومروءة لبارقي في نكاح أبيه (قوله
 وصيغة) كوكلة في كذا أو فوضت اليك كذا سواء كان ذلك شافهة أو كذبة أو مراسلة
 وبشرط عدم ردها كما يأتي ولا بشرط العلم بما فلو وكاله وهو لا يلزم صحت حتى لو تصرف قبل علمه
 صح كبيع مال أبيه بطن حياته (قوله لا بشرط القبول انظرا) أي في وكالة بغير علم بل الشرط
 اللفظ من أحد الجانبين والسعل من الآخر الأفعال لو كان له عين مؤجرة أو مارة أو موصوبة
 فهو لا أثر وأذن له في قبضها فوكل الموهوب لمن هي بيده من المستأجر أو المستعير أو
 الغاصب في قبضه فلا بد من قبوله لفظا لقول يده عنه أبيه ولا يكتفي بالسمع وهو المال لأنه
 استدانة فلا بد من القبول لفظا بغيره على الرضا بقبضه عن المؤجر أو المستعير أو المال في الأصل أما الوكالة
 فيجعل فلا بد من القبول لفظا كما في المطاب وينبغي تصويره بما إذا كان العمل الموكل فيه
 مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجازة أو فاهدة (قوله صفة مباشرة ما وكل فيه) خرج الصبي

هي يفتح الواو وكسرها لغة
 التثنية ويض ويثنية ويض
 شخص أمره إلى آخره
 يقبل النيابة لآلية عليه بعد
 موته والأصل فيما قبل
 الإجماع قوله تعالى أذهبوا
 بقبضه هذا وهذا شرع
 من قبلنا وورد في شرعنا
 ما يقرره كغيره الصبي
 صلى الله عليه وسلم بعث
 الدعاء لاخذ لركاة وقد
 وكل صلى الله عليه وسلم
 عمرو بن أمية الضمري في
 نكاح أم حبيبة وأركانها
 أربعة موكل ووكيل
 وموكل فيه وصيغة لكن
 لا بشرط القبول انظرا
 وبشرط في الموكل صفة
 مباشرة ما وكل فيه

(قوله بقبضه عن المؤجر)
 له من الموهوب

والجنون والغصبي عليه والثائم والمعتوه وكذا المحجور المسفة في نحو مال والمرأى أو المحرم في
 نكاح ثم يصح توكيل الصبي في إذن في دخول دار أو مال هدية ولو أمة طالعت له سرى أي أهله
 اليك فيصير زواجا وطالب صاحب ولجة وثيقة بخوف كانه ذبح أم خصبة إذ يصح أن يباشر ذلك
 حيث كان مأمورا ولم يبرز عليه لكذب ولو مرة واحدة وتوكيل محرم حلالا في نكاح لمعتد
 بعد الإحرام أو يطلق وزاد المواقف في المنهج على ما هنا قوله تعالى الباطل يخرج به ما تثنى من طرده
 أي منطوقه كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وأرغى عن ذلك على المعتمد
 وكوكيل قادر بعد ما ذن له في نكاح أو غيره وسفه ما ذن له في قبول نكاح لافي إيجابه لانه
 يمتنع عليه مطلقا ومن العكس أي النهي م كالأعني يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته له
 للضرورة وكبحر يوكل حلالا في نكاح بعد الصل أو يطلق كالم (قوله بلك) متعلق بمباشرته
 وقوله أو ولاية أي بان يكون أباً أو جدا أو وصيا وفاضيا وكذا الوكيل فيما يجز عنه والوصي
 كذلك (قوله وفي الوكيل صحة مباشرته الخ) فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغصى عليه
 ولا توكيل امرأته في نكاح ولا محرم له قد في إجماعه وفادى المنهج أيضا غايها يخرج ما استثنى
 من طرد ذلك وهو الفداء في إذا وكنه الولي في بيع مال موابه لان شرط الوكيل حيث لا العدة
 ومن عكسه كالراثة فتتوكل في طلاق غيرها والسففة والعبدية وكلاهما في قبول النكاح بعد إذن
 الولي والسيد لافي إيجابه والصبي المأمون فتتوكل في الإذن في دخول دار أو مال هدية وان
 لم يصح مباشرته له بلا إذن ويشترط في الوكيل أيضا كافي المنهج تعيينه ولو قال لثين وكان أحدكما
 في كذا لم يصح نعم لو قال وكان في بيع كذا فلا يوكل مسلم صح اه ولو اشترى الوكيل من يهودي
 على الموكل صح وعق عليه بخلاف الفراض لما قاله موضوعه من طالب الربح (قوله أن يملك
 الموكل) أي حال التوكيل فلا يصح في بيع ماسه ملكه وطلاق من يملكها الاتباع وان لم يكر
 التابع من جنس المتبوع على المعتمد فيصنع التوكيل في بيع مالا يملكه بعبا العملوك في طلاق
 من يملكها اتبعه الممنكحة وفي بيع عين يملكها وان يشترى له بثمنها كذا على الاثر في المطالب
 وفي طلاق زوجته وبيع ماسه ملكه من العبد ولو عزمه من التصرف في المملوك فإظهاره في العفو
 التابع أيضا أهله في شرح المنهج ومربياته (قوله فبالا للثانية) خروج العبادات والحدود
 ودخل مرفقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وغيرها مما سأل (قوله في المعتد) كبيع
 هبة وضممان ووصية وحالة وصيغة التوكيل فيما أن يقول الوكيل جعلت وكلني ضامنا لك
 كذا أو موصيا لك كذا أو أحلفك بما لك على وكلني من كذا بغيره محالة على فلان أهله أهله
 (قوله وغيرها) كالتدخخ كإفالة ورد بعب وقض بخبار مجلس أو بشرط وكقبض لدين أو عين أو
 اقتباس لدين بخلاف اقتباس العين فلا يصح التوكيل فيه على المعتمد إذ ليس له دفعها الغير ماله
 وكقبضه من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا وكفالة مباح كاجتماع ماله ماله وكاستيفاء
 عتوبة لله تعالى أو لادعي كقود وسد فدف وسد زنا وشرب خمر اه أهله في المنهج وشرحه
 (قوله مطلق) أي لم يعلم من بعض الوجوه ويعلم من ذلك شرط فالتدكر في المنهج بقوله وان
 يكون الموكل فيه مملوكا أو يوصيه كوكال في بيع أموال إلى آخر ما سأل (قوله في كل قليل
 وكثير) وكذا في كل أمور أهله أو حقه لا يصح ولو نفعها كما اعتقه مرنه لأمه والد خلافا
 للموافق في شرح المنهج والشرق منه وبين صحة وكال في كذا أو كل مسلم ان الموكل فيه ثم معين
 والابهام في الداعل بخلافه فان الابهام في الموكل فيه والغرفة أعظم قال الرضا في ظاهره

بلك از ولاية وفي الوكيل
 صحة مباشرته التصرف
 بنفسه وفي الموكل فيه ان
 بلك الموكل الولاية عليه
 وان يكون قابلا للثابة
 وقد اوضحت ذلك في شرح
 الاصل (نصح) لو كالة في
 العقود وغيرها (لا في
 مجهول مطلق كان وكاه في
 كل قليل وكثير)

(قوله ثم يصح الخ) لا يظهر
 الا في الوكيل يصح للصبي
 أن يوكل غيره إذا عجز أو لم
 تلق به المباشره (قوله وان
 عجز عن ذلك عن المعتمد) أي
 مالم يكن لا يلبس به كسر
 الباب وعدم الجد ادراة لافله
 التوكيل اه ثمن (قوله
 وكوكيل قادر) أي ولاقت
 به المباشره والافله التوكيل
 اه من (قوله وسففيه
 ما ذن له في قبول نكاح)
 النكاح فيه فلا يصح غيره
 وان إذن رابع فيه بخلاف
 العبد فيصنع منه كل
 تصرف إذن له فيه ولا يصح
 توكيله أصلا (قوله بخلاف
 اقتباس العين) أي عند
 القدرة على اقتباسها بنفسه
 والافله التوكيل اه شرح
 مرنه بجري

لوقوع جوابا كوكافي في طلاق زوجتك فقال وكلتك في جميع اموري فطلقها فانه لا يقع وفيه
 انظر واضع والاقرب الوقوع اه وما استقر به ظاهر للقرينة الحاله فيكون الطلاق هو المقصود
 من المهم فلا يراد على ما نحن فيه (قوله بخلاف ما لو قال الخ) فحترز قوله مطاق لان هذا معلوم
 من بعض الوجوه وهو كون الموكل فيه أموالا وارثا فقولوه وان لم تكن أموالا معلومة أي من
 كل الوجوه فلا ينافي أم معلومة من بعضها كما عات (قوله في شراء عبد) أي لقيمة بخلاف
 ما لو كان للتجارة فلا يجب فيه شيء لان المدا فيه على ما روي مطلقا فيمكن اشتراط فيه حفظ اه
 أقاده مر (قوله وكذا صفتها) كأيض أو قصر أو طول بل قال مر ولا يشترط ذكر أو وصف السلم
 ولا ما يقرب منها في بعض النسخ صنفه وهي الاندب عبا به وقوله ان اختلفت اصناف
 نوعه بخرجي وباطني وخطائي وشركسي (قوله وفي شراء دار) أي لقيمة أيضا اه مر (قوله
 المهر) بفتح الحاء وقوله أي الحارة تفهيرا اه قال مر ومن لازمه بيان الباء فلذلك لم يصرح به اه
 وهو في شرح المنهج ايضا (قوله والسكة) بكسر اوله والراء في تفسيره فهو لفظ وشراء مررب قال
 مر وفيه في تعيين السكة عن الحارة اه أي بحسب العايب كما اذا قال وكلتك تشتري لي بيتا في
 الغورية مثلا فيعلم من ذلك البلد وهي القاهرة بخلاف ما لو قال تشتري لي بيتا في حارة العطارين
 مثلا فانه لا بد من ذكر البلد حيث لا حارة العطارين كما تكون في القاهرة تكون في غيرها (قوله
 لا قدر الثمن) أي في انعمه والدار لان غرضه قد يعلق بواحد من النوع من غير نظر لثمنه
 ونقاسه فميراي حال الموكل وما يليق به اه مر وينزل حينئذ على غن المثل (قوله في حل حد)
 أي عمله كان توجه عليه ذلك فوكل في تحمله عنه وخرج بالتصمل الاستيفاء فيصح التوكيل فيه
 كما مر ومثل الحد التميز ولو قال عقوبة الله والحد ايضا (قوله أو قود) أي في نفس أو عضو
 أو جرح (قوله بعد مفارقة المجلس) نظير للقبض أي وكلته في المجلس أي قبض اذا فارق وهذا في
 ما في توكيل في اللازمة للمجلس فسد ما يخال اذا فارق المجلس بطل العقد فلا معنى لتوكيل
 حينئذ وخرج بذلك ما لو وكله ليقبضه في المجلس فانه يصح (قوله في ربوي) أي سواء كان مقصد
 المجلس أم لا لا اشتراط التقاضي والحلول في كل (قوله والاف وطه) كان يجر عن اقتضاض البكر
 وليس له أن يوكل فيه (قوله أو في شهادة) أي ادائم اقال في شرح المنهج وهذا غير تحملهما الجائز
 بأشعرهما أو نحوه كما ساقى بيانه اه والاشعرهما هو الشهادة على شهادة لاصل بان يقول أنا شاهد
 على زيد بكذا أو أشهد ذلك على شهادتي ثم يثبته بحضور الاصل بموت أو مرض أو حبس فيذهب
 النائب ويقول للناسي أشهد بان فلانا يثبت بكذا وأشهدني على شهادته ولا يشهد بنفس الحق
 اه هذا ليس بتوكيل بل استعانة أي طلب من النائب ان يراعي شهادته ويحفظها ويعبره مر
 ولا يراد ذلك اذ ليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتصل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه
 عند ما كثر اه (قوله الخاهاها) أي للشهادة واليمين بصورته كما في شرح المنهج حيث قال
 في الشهادة الخاهاها العباد لا اعتبار انطها مع عدم توثيقها على قبول ثم قال بعد العين الخاهاها
 لليمين بالعبادة لتعلق حكمها الخ ثم فوه هنا لتعلق حكمها أي وهو الكفارة فاصر على اليمين
 فكان الأولى استنطه أو زيادتها في شرح المنهج من قوله لا اعتبار انطها الخ (قوله وتعلق) بومنه
 الذي يبرر وخرج بالتعاقب التحجير فيصح التوكيل فيه وكتعاقب العتق والطلاق سائراته تعاقب
 كتعاقب الوصاية فلا يصح التوكيل فيه (قوله فاشبه الشهادة) أي في مطلق الاخبار وان اختلفنا
 في أنها اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق للغير عليه (قوله ويجعل) أي الموكل مقر الخ

لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
 الى اعادة له بخلاف ما لو
 قال وكلتك في بيع اموالي
 ومتوارقات وان لم تكن
 امواله معلومة لان الغرر
 فيه قليل ولو وكله في شراء
 عبد مثلا وجب بيان نوعه
 وكذا صفتها ان اختلفت
 اصناف نوعه اختلفا
 ظاهرا وفي شراء راجب
 بيان الحلة والسكة أي
 الحارة والراء لا قدر الثمن
 (والا في حل حد أو قود
 أو قبض) بعد مفارقة
 المجلس (في ربوي أو في
 رأس مال سلم والاف وطه)
 فلا يصح التوكيل في شيء
 منها لان النقل النيابة كما
 هو معلوم من أبوابها (أو
 في شهادة أو يمين كالأه أو
 لعان) الخاهاها بالعبادات
 لتعلق حكمها بتعظيم الله
 تعالى بالحق باليمين التذر
 وتعلق العتق والطلاق
 (أو في إقرار) لانه اخبار
 عن حق فاشبه الشهادة
 ويجعل مقر انفس التوكيل

(قوله بفتح الحاء) وبكسرهما
 أيضا (قوله كما اذا قال الخ)
 المثال لا ينافي

محل ذلك ان اتي بعينه وان ذكره بها على أم لا بان قال وكلت لتقر عني اقلان بالف أو اقر عني
اقلان بالف على فان حذفها معا كان قال وكلت لتقر اقلان بالف أو اقر عني فقط كان قال
وكلت لتقر اقلان بالف على لم يكن اقرارا لاحتمال ان يقصد به على التاميل أي لا جلي فالصور
أربع (قوله أو في ظاهر) وصورته الفاسدة ان يقول أنت على موكل كظهر أو أو بعين
موكل مظاهر أم لا وعبرة المذهب ولا في نحو ظاهر كقول وقدف لان حكمه يفتقر برتبها
ولان الغلب في الظاهر معي العين اتعاقبه اتعاظ خاصة اه وذلك لان فيه تعامن الوطوس أي
أن العين متعلق به بحث أو منع أو تحضيض غير غلب فيه وذلك لا الطلاق والاضابط أن ما كان
محر ما يصل الشرع كالزنا والذف والسرقة والقتل بغير حق لا يقبل التوكيل وأما القتل بغير
فعله وما كان مباحا يصل الشرع وحرم اعارض كبيع حاضر ليل والبيع وقت نداء الجمعة يقبل
التوكيل اه أفاده زى (قوله أو عبادة) وان لم تتوقف على نية اذا قصدتم احتصار أي اختيار
عين المكلف هل يوفى أو لا وليس منها إزالة التماس لان المقصد منها الترتل اه أفاده م ولا فرق
بين أن تكون العبادة فرضا أو نفلا كصلاة وصوم واعتكاف وامامة صلاة وتدرؤس واعادة
ونحو ذلك فليس له أن يترك الصلاة ويوكل غيره ليعمل عنه او يصلي منفردا ويوكل غيره ليعمل
جماعة ويكون نوابه وكذا الرقبة أما القيام بالوظائف كن عليه امامة مسجد أو تدرؤس
فمنع غيره بحث كان النائب مثله أو أو كمل منه كما مر من وجهه ما استثناه المصنف عما
لا يقبل التوكيل أربعة عشر شيئا أو ملها الاتفاط العام الا يصح التوكيل فيه كافي الاغنام
تغلب الشائبة الولاية على شائبة الا كتاب أما الخالص كان رأى نقطة فاذ الغيبه في
مناواتها الحفانة يصح اه أفاده م وانظم ذلك بعضهم في قوله

وان يوكل في التقاط خصاصه صبح والا يبط له نصا

(قوله لماسر) أي من قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى الخ فزيد ان المتعلق به تعالى الله تعالى
ذات الحكمها فكان الاولى أن يعمل بما تضمنه من ممر وهو معنى قوله في شرح المذهب لان
مباشرة ما مضى وبه ابتداء (قوله الانسكا الخ) استثنى التزاد بعبادة وألحق الخارج بذلك شئ
ولا بد في التوكيل في التمسك أن يكون الموكل معصوا أو مينا وبندرج فيه نوابه مكر كعق
الطواف فيصح التوكيل فيه ما تبعه بخلاف ما لو أفرد به بالموكل فلا يصح والخاص هل أن
العبادة على ثلاثة أقسام أما أن تكون بنية محضة فيصح التوكيل فيها الار كعق الطواف بها
وأما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها اعطافا وما أن تكون مالية غير محضة كذلك
فيجوز التوكيل فيه بشرط ان يكون الموكل مينا أو معصوا باه أفاده زى (قوله وتشرقة زكاة)
بالنصب عطفا على نسكا ولا يجوز التوكيل الا لخدمته لا لغيره التناقض والمقبض نعم ان عينه
قد راجاز لان المقبض حينئذ هو المالك (قوله وذبح أنحية) وله أن يوكل في النية أيضا وكذا في
الركا وله أن يوكل أيضا في غاية ملق باليت لاف غله لانه فرض فيتع عن مباشرة قال ممر
وقضية محضة توكيل من لم يترجعه عليه فرضه كاله بل على أن الاذرع ربح جوارا التوكيل هنا
مطلقا للصحة الاستحجار عليه اه (قوله في أبوابها) أي الماضية والآتية (قوله الكثرة)
وكذا تفرقة المذود والموقوف وتقدم عن المنهج صحة التوكيل في تلك المناجحات كالا حجاب
والاحتباس وذكر في المنهاج بقوله وكذا في تلك المناجحات كالا حجاب والاحتباس لا حجاب
في الاظهر اه قال ممر كالشرع لان كلامه منبئ للمالك فيملكها الموكل اذا قصد التوكيل بخلاف

(أ) في (ظاهر) لان الغالب
ففيه معنى العين (أو) في
(عبادة) لماسر (الانسكا)
من حج أو عرفة أو غيره من
تعبيره بالخج (وتشرقة زكاة)
وذكر أنحية) لادلتها
المقررة في أبوابها بلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة
الذودع وبالا نصية الهوى
والعقبة وتبجها تفرقة
له أو لم الهوى والعقبة

(باب الشراكة) انتهى بكلمة الشريك وكان الرامو يفتح الشريك مع كبر الرامو كان الرامو كان الرامو الفة الاخلاط وشعر عاقد بنيت به
 يسق شائع في شئ متعدد والاصل فيه قبل الاجماع آيات كآية واعلموا انما افانتم من ثوقان لله شـهـه واختيار كغير يقول الله
 انما مات الشريكين فالرخص احدهما صاحبه فاذا خاله تربت من بينه اراءه الحالك ومصحح اسناده

(قوله باب الشراكة) (فرع) لا يصدق المتصرف في ثابة ولو كان باذن في دعواه الشئ انه اكتسبه من خارج الا يشتهر
 بكسبه الذي حصل منه ذلك المدعي اذا الظاهر عدمه فعدوا مخالفة للظاهر فتدعي بالبيعة ثم يصدق بيمينه في قوله اشترت
 هذا النقص وللمتعة الطلب عليه بما يخصهم من الثمن من اصل حصته فله بدوي المقرى عن شيخ البراوى عن الشيخ ابراهيم
 الشيرازى عن الشيخ أحمد بن الشيخ البراوى (فرع) لو كان له اولاد يعمه لوفى ماله فزاد فليس لهم شئ الا الايرة قبل البلوغ
 نعم ان قصد ان موثقتهم في نظير امرتهم قبل البلوغ فلا ابرة لما قبل البلوغ كبعده بشرط كون ذلك انقص من رضى كالأب والجد
 والوصى القيم والاوجب ولا عبرة بقصد فان اكتسبوا كسباً بمتعة بعد البلوغ من خارج عن الثابتة بقرض او كراه انفسهم
 بوطئ في الثابتة فلا يرجعون بشئ منه ١٢٠ نعم ان كل باقية فيهم انهم اخذوا ابراوى (فرع) اذا حصل من

مال ولم يصد ١١ اذا مات ذلك فخاله قل هنا من عدم صحة التوكيل في ذلك غلط فاحش

(باب الشراكة)

ذكرنا عقب الوكالة لانهم من أفرادها وجود التوكيل في كل من الجانبين او من جانب واحد
 ولانه بشرط في العاقد من شرط موكل ووكيل على ما ذكره المصنف وبعبارة مز وبست
 عقد استقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكل كما يؤخذ مما سألني (قوله بكسر الشين الخ) ذكر
 فيها ثلاث لغات على القاعدة في كل ثلاث استعصم حرف الحاق ككلمة فان كانت عينه حرف
 حلق كخذا بز فيه لغة رابعة وهي اتباع فاقه لعينه وقال فيها ايضا شرك بخذف الهاء فيكون
 مشتركين ذلك وبير الكفر والنصيب كفي قوله تعالى وما لهم فيها من شرك (قوله لغة
 الا تلام) اي شوبوعا وبجاءرة (قوله قد الخ) عبره دون ان يقول ثبوت الحق لما قال في
 شرح المدعي انه أولى ووجهه ان المقصود بان الشراكة المخصوصة بالاحكام الانفة الواقعة
 بالاختيار لا تستقر الى الاركان بخلاف ثبوت الحق الخ فانه يشمل الموزون وغيره مما كان باله
 لكن قال بعضهم ان تعريفها بثبوت الحق الخ انبسط ليشمل النوعين الاتيين فان احدهما
 بالاختيار واختياريا او قهريا والآخر بالعقد بخلاف التعبد بالعقد فانه لا يشمل الا ما كان
 اختياريا الا ان اراد له قد الاذن في التصرف وان كان بعدا (قوله حتى شائع) هو المال
 وتوابعه (قوله كآية واعلموا الخ) اعترض بانهم لا تعلم ان تكون دليلا على اشركة الاعلى القول
 لضعف الدلائل بان الغنية تملأ بالاستعلاء اما على المعتمد من انهم لا تملأ الا بقسعة او اختيار
 القائل فلا يشركه عندئذ واجب ان وجه الدلالة منها انهم اذا اختاروا فيه المال ولم يحصل قسمة
 وقد صار المال مشتركينهم بخلاف ما اذا قسم بالعدل فقد ثبتت الشراكة في بعض احوال الغنية
 فصحح الاستدلال بالآية على مشروعية (قوله انما مات الشريكين) اي اتمامه بما باللفظ
 والاعانة فانه ما بالاعانة في احواله ما انزل البركة في تجارتهم ما اذا وقعت الخيانة بينه ما رقت

احد الاولاد المشتركين مع
 ابيهم كسب اواحد الاخوة
 كذا في قوله لا يشارك فيه
 غيره واذا حصل من كل منهم
 كسب وتغير فهو لكسبه
 فان لم يتغير قسم ما حصل من
 الكسب بينهم بالسوية
 بحيث تساوى في الكسب
 واذا لم يوجد منه كسب
 لم يكن حصل شائع من
 البهائم التي رفقها سوية
 وحصل قيم وشعر واصل بذر
 جميع ذلك من الجرب
 المشتركة بينهم والبهائم المشتركة
 قسمة ذلك بينهم بالسوية
 اذا حصل من احدهم رضى
 وحصل فان كان الفاعل لذلك
 مطلق التصرف فلا شئ له
 وان كان غير مطلق التصرف
 بان كان شفع او حيا بلوغ

غير مطلق لما له ودينه او احدهما وله من ابرة راع ابري (فرع) اذا حصل اشتراك في ثابة بعد عزلة برباب وولده البركة
 او ابنتين او اخوين فان كان الكل شائع ولم يكن لاحد صناع واكتسب باذن غير مطلق كسبه والاصطلاح ان كان النجاس من
 ملك احدهما في هذه الحالة فالكل له وللباقين الاجرة ولو لم يغير لوجرد الاشتراك (قوله الا ان يراد الخ) هذا لا يقيد تأمل وفي سم
 عن الشيخين لو دونوا رخصا او اشترى واداهوا ببلغ من الخطط فاذا انضم اليه الاذن في التصرف ثم لعقد ا ب تصرف والمراد هنا
 الشراكة الشرعية التي يجوز لهما الواحد التصرف في اقل فانه الشئ صحيح تأمل جدا (فرع) لا يشترط تعيين ما يتصرف
 فيه ولا تعينه بل يكفي الاطلاق لكن لو عين جنس لم يتصرف الماذون في غيره ولا يشترط فيما آذن فيه ان يعلم وجوده لانه توكل
 ذكرنا هذا في فان آذن احدهما فقط كفي في حصول الشراكة ولا يتصرف الا في نصيبه قال الشئ وكلام الاصحاب يشترط
 ان هذا الشراكة عند الاطلاق يقتضي استوائهما في العمل والشرع وهو كذلك لا ينعى عقد شراكة الا بذلك سواء اشترطنا صريح

البركة وان عانة عنهم ما هو معنى خرجت من بينهما اه هاهنا في ايامه من الشرير يكن حافظا لهما
 من لهما لهما مدة عدم خيانة احد هـ صاحبه فاذا اشبهت نزع البركة من بينهما ما اذا كانت
 الشرير يكن هو مع موته واطقه قال ع من وليس من الخيانة ما لو غير بعض الشرير كان زيادة على
 قدر نصيبه فاخذ شريركم من المال قدر حصته التي اشد هذا الاول لانه انما اخذ حصة (قوله
 هي نوعان) اي من حيث الاشتراك في المال هـ قول (قوله في المثل) اي بسببه وقوله فهو ان كان
 او اختيارا نعم في المثل اي سواء كان على جهة القهر او الاختيار وقوله كل شرير اي على
 جهة الشروع راجعا ان ذلك على الف والشر المرب وهـ ما بيان للمثل بوجبه لانه لا ان
 له كما توهم (قوله بالقدم) اي بسببه فبب الاشتراك هو انما قال بوجبه لانه لا ان
 اي بالاشتراك الاذن في التصرف بهذا المثل وعليه في المثل انما يشترط ان يكون له والشرير
 بالخط اي ان الاشتراك حصل بسبب الخط لا بسبب المثل هـ او يحق ان المراد بالمثل الشرير
 المملوك اي في الشيء المملوك بدون عقد بقرينة القابلة والمراد بالشرير اي الشرير الموروث
 والمشتري وقوله بالقدم اي في الشيء المملوك بالقدم وهذا المثل له ولا فرق في المملوك بين
 ان يكون احيانا او منافع وقد تكون الشرير في مجزء الحقوق تعالى العموم كانه ورع وانما
 على الخصوص كحق التاجر (قوله وهي) اي الواقعة بالقدم انواع اربعة من حيث العمل
 ومحلها يقع الظاهر من المال اه قبل ومكانه ان الضمير راجع للقدم لا لغيره الا ان
 يعني العمل ومحل ولا يمتنع ما في ذلك من النكاح فالاول ان يجعل الضمير راجعا للشرير
 اعم من ان تكون واقعة قد اؤتت بمرعة وكل من الانواع الاربع شريرة شريرة (قوله
 شريرة ابدان) وهي باطلا عند باطلا كما اني وصحيحة عند اي حصة مطلقا وعند ما ان
 اتخذت الحرفة (قوله الجمالين) بالتمية ايضا بسبب قوله بعد ليكون بينهما كسهما وان كان ذلك
 ايس قيدا (قوله كسهما) اي في زمن معين كيوم ويوم او شهر وشهر بان يحصيا ما تحصل
 لهما من الاجرة ويقسمه على حسب ما شرطاه (قوله مع اتفاق الصنفين) كغياطين والانس
 بقوله السابق وسائر المسترفة ان يشول هنا الحرفة وقوله او اخذ لافها كغياطين ورغوا وكل
 منهما اما كسبه في هذه وفي المشاورة ان يقر بان عمل على حد سواء فتسما ما حصل من
 الكسب على قدر اجرة المثل نعم له لا يجب بسبب الشرط لانه لا يخل حال في الروضة كاملا او ظهر
 ان محض في المحر اذا لم يقصد كل منهما اياه نفسه وصاحبه فان قصد لهما كما بينهما
 مطلقا اه (قوله وشريرة وجوه) ظاهر كلام المشرح انه جمع وجبه اي مشهور بين الناس
 ويصح ان يكون جمع وجبه بمعنى الشخص قال قل حيث الاتفاق من ذلك الشريرة على غيرها
 كشراف الوجه على سائر ارجح البدن اه ولا حجة في لان الوجه به لاق ايضا على ذلك حذيفة
 قال في الفاسوس الوجه مستقبل كل شيء وجبه او جهه ووجهه ووجهه ووجهه ووجهه
 في الخمار ويقال هذا وجه الراي نفسه ثم قال ووجهه البلد شريرة اه (قوله كان يشترط
 اي يتفق قبل التصرف ووجهه انيس بقيد اي او حاملان او وجبه وحاله بانما للمجتمعة من
 التحول اي عدم الشهرة وكذا قوله كل منهما يؤول لغير ذلك لانه لو اتع وجبه في ذمته وفوقه
 وجهه للعامل والربح بينهما او لا يشترط وجبه لانه لا يخل حال ان يكون المثل من هذا
 والعمل من الاشر من غير تسليم المثل والربح بينهما ايضا ولو اتع بالمال والمثل التفتية

الاذن او اكتفينا ببلالة
 اشر كل عليه اه وانهم
 كلام اه لا يكتفى قولهما
 اشر كل عن الاذن وهو
 كذلك لتصوره عنه
 واحتمال كونه اخبارا
 عن حصول الشريرة فتم لو
 فوايقولهما اشر كل الاذن
 في التصرف كني كما يجرم به
 السبكي واه لو وجد مجرد
 الاذن مع بقية الشروط
 بدون صيغة اشر كذا
 ونحوها كني وهو منصبه
 (قوله شريرة شريرة) هذا
 مبني على ان العنود
 الشريرة تشمل الصحيح
 والناقص وهو احد قولين

(هي نوعان احدهما مافي
 المثل) فهو اسكان او اختيارا
 (كل شرير وشرير والشرير
 بالقدم) اه (هي) انواع
 اربعة شريرة ابدان) كشريرة
 الجمالين وسائر المسترفة
 اكون بينهما كسهما
 متساويا او متفاوتا مع
 اتفاق الصنفين واختلافها
 (و) شريرة (وجوه) كان
 يتنزل وجهان

البركة وان عانة عنهم ما هو معنى خرجت من بينهما اه هاهنا في امانه من الشر يكبر حافظا لهما
 من لاملو الهمام مدة عدم خيانة أحد هـ صاحبه فاذا اشبهت نزع البركة من بينهما ما اذا كانت
 الشر يكبر هو معونه واطقه قال ع من وليس من الخيانة ما لو غير بعض الشر كانه زيادة على
 قدر نصيبه فاخذ شر يكبر من المال قدر حصته التي أخذها الاول لانه انما أخذ حصة (قوله
 هي نوعان) اي من حيث الاشتراك في المال هـ قول (قوله في المثل) اي بسببه وقوله فهو ان كان
 او اختيارا نعم في المثل اي سواء كان على جهة القهر او الاختيار وقوله كل شر اي على
 جهة الشروع راجعا ان ذلك على اللف والنشر المربوب هـ ما بيان للمالك بوجبه لانه لا ان
 له كانه حرم (قوله بالعمد) اي بسببه فبب الاشتراك هو المثل قال بضاعة طرية والمراد به
 اي بالاشتراك في الاذن والتصرف بهذا المثل وعليه في المثل ان يثبت ان يقول والشأن
 بالخط اي ان الاشتراك حصل بسبب الخط لا بسبب المثل هـ او يقول ان المراد بالمثل الشئ
 المملوك في الشئ المملوك بدون عقد بقرينة المثل والمراد بالشر اي الشئ المملوك
 والمشتري وقوله بالعمد اي في الشئ المملوك بالعمد وهذا المثل له ولا فرق في المملوك بين
 ان يكون احيانا او منافع وقد تكون البركة في مجزء الحقوقي تعالى العموم كانه ورع وانما
 على الخصوص كحق التجر (قوله وهي) اي الواقعة بالعمد انواع اربعة من حيث العمل
 ومحلها يقع الظاهر من المال اه قبل ومكانه ان الضمير راجع للعمدة ليس لاختصاصه الى بل
 يعني العمل ومحل ولا يمتحن ما في ذلك من النكاح فالاول ان يجعل الضمير راجعا الى البركة
 اعم من ان تكون واقعة بعمد او بغير عمد وكل من الانواع الاربع شركة شرعية قوله
 شركة ابدان) وهي باطلا عندنا مطلقا كما في وصية عمدا اي بنية مطلقا او عندنا ان
 اتخذت الحرفة (قوله الجمالين) بالتمنية ايضا ب قوله بعد ليكون بينهما كسهما وان كان ذلك
 ايس قيدا (قوله كسهما) اي في زمن معين كيوم ويوم او شهر وشهر بان يحصيا ما تحصل
 لهما من الاجرة ويقسمه على حسب ما شرطاه (قوله مع اتفاق الصنفين) كغياطين والانس
 بقوله السابق وسائر المسترفة ان يشول هنا الحرفة وقوله او اخذ لافها كغياطين ورغوا وكل
 منهما اما كسبه في هذه وفي المشاورة ان يقر بان عمل على حد سواء فقسما ما حصل من
 الكسب على قدر اجرة المثل نعمه لا يجب حسب الشرط لانه لا يخل في الروضة كاملا او ظاهر
 ان محض في المحر اذا لم يقصد كل منهما اياه نفسه وصاحبه فان قصد لهما كما بينهما
 مطلقا اه (قوله وشركة وجوه) ظاهر كلام المشرح انه جمع وجبه اي مشهور بين الناس
 ويصح ان يكون جمع وجبه بمعنى الشخص قال قل حيث الاتفاق من ذلك الشرع على غيرها
 كشراف الوجه على سائر ارجح البدن اه ولا حاجة لقول الوجه به لاني ايضا على ذلك حذيفة
 قال في الفانوس الوجه مستقبل كل شئ وجبه او جهه ووجهه ووجهه ووجهه ووجهه ووجهه
 في الفانوس ويقال هذا وجه الراي نفسه ثم قال ووجهه البلد اشرفه اه (قوله كان يشرك
 اي يتفق قبل التصرف ووجهه انيس بقيد اي او حاملان او وجبه وخالف بالبناء للمجتمعة من
 التحول اي عدم الشهرة وكذا قوله كل منهما يؤجل فخل ذلك لوانواع وجبه في ذمته وفوقه
 وجهه للعامل والربح بينهما او لا يشرك وجبه لامله وخالف لامل ان يكون المثل من هذا
 والعمل من الاشر من غير تسليم المثل والربح بينهما ايضا ولو انما يحال وامل التفضيه

الاذن او اكتفينا ببلالة
 اشتركا عليه اه وانهم
 كلامه لا يكتفي قولهما
 اشتركا عن الاذن وهو
 كذلك لتصوره عنه
 واحتمال كونه اخبارا
 عن حصول الشركة نعم لو
 فوايقولهما اشتركا الاذن
 في التصرف كني كما يجرم به
 السبكي وان لو وجد مجرد
 الاذن مع بقية الشروط
 بدون صيغة اشتركا
 ونحوها كني وهو منصبه
 (قوله شركة شرعية) هذا
 مبني على ان العتود
 الشرعية تشمل الصحيح
 والناقص وهو أحد قولين

(هي نوعان احدهما مافي
 المثل) فهو اسكان او اختيارا
 (كل شر وشراء والشأن
 بالعمد) اي (هي) انواع
 اربعة شركة ابدان) كشركة
 الجمالين وسائر المسترفة
 ا يكون بينهما كسهما
 متساويا او متفاوتا مع
 اتفاق الصنفين واختلافها
 (و) شركة (وجوه) كان
 يتنزل وجهان

في التصرف بعد القبض قبل الشرباء والتفويض فيها مدة فبصح لان المتصور بالخطاط حاصل بل
 ذلك ابلغ من الخطاط اه افاد في شرح المنهج (قوله فاشترط ان لا يتميز المالان) أي لا عند
 العاقدين ولا عند غيرهما كما صير في العقد خلافا لوعا ارنم رفقن كان لكل علامة مميزة
 عند المالكة دون بقية الناس لم يكن في أوجه الوجوهين اه (قوله وان يحدد الخ) مستغنى عنه
 بالشرط قبله وهو بيان له ولو قال بان يحدد المالان جند او صفة لكن في هذا التطويل وخرج
 بالجنس والصفة القدرة لا يشترط الاتحاد فيه لان الرجوع والناسر ان على قدر المالكين ولا
 يشترط أيضا العلم بقدر النسبة بين المالين اه والنصف او غير عند العقد حيث أمكن معرفتها
 بعدهم براجعة حساب أو غيره قلها ما التصرف قبل العلم لان الحق لا يبعد وهو ما كان لم يكن
 معروفا بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدرة وعلم بالنسبة
 كان وضع أحد هما درهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلهما ثلثهما صحت اه افاده في شرح
 المنهج (قوله قبل العقد) فلا يكفي الخطاط بعده ولو علمه فعاد العقد اه شرح المنهج (قوله
 معنى الشرط) يحتمل ان الاضافة للبيان أي معنى هو الشرط أي الاختلاف لا ط ولا متراج أو
 حقيقة على معنى اللام أي معنى للفظ الشرط وهو الاختلاف والامتزاج وعبارة مرفوعة
 بعده في الجمل لم يكن على الاصح لان امعاء العقود المنبثقة من المعاني يجب تحقيق تلك المعاني
 فيها او معنى الشرط الاختلاف والامتزاج وهو لا يبعد في ذلك أو بعده شارفته لم يكن بجزءها
 (قوله وان يشترط الرجوع الخ) أي ان اشترط فليكن كذلك فالشرط ان لا يشترط خلاف
 ما ذكره ولو يشترط اصح وكان الرجوع على قدر المالكين كما يوصى الى ذلك قوله لا بقضية العقد
 المقتضى للصحة عند الاطلاق والتعليل اعم من المعاني لاقتضائه الصفة عند الاطلاق وعند
 الشرط والمعال الى الورقة الثانية فقط وقال قل في كلامه تدافع وذلك لاقتضاء قوله اشترط
 التعرض لما ذكره واقضاه التعليل عدمه فعليه اعتراض من وجهين التدافع وكون التعليل
 اعم من المعاني ولذا لم يذكر هذا الشرط في المنهج تبع الاصل لابل جعله كلاما مستلزما لقضاء
 الرجوع والتسمر ان الخ (قوله على قدر المالكين) أي باعتبار القيمة لا لجزء ولا بقدر العمل ولو
 شرط اقضية مقومة بالقيمة بقدره يقوم به بين كانت الشرط ان لا لاو الرجوع والتسمر ان بحسب
 ذلك نظر القيمة ولا بجزء يساوي الاجزاء (قوله على بقضية العقد) على قوله على قدر المالكين
 (قوله فان شرط اختلافه) بان شرط التساوي في الرجوع والتسمر ان مع التناوب في المال او
 عكسه فسد العقد اما فاته وضع الشرط وكذا الشرط الرجوع والتسمر ان بقدر المعاني (قوله
 ويرجع كل منهما على الآخر) وان علم الفاسد على العقد بخلاف الفراض وان اقتضى كلام
 المنهج هنا خلاف ذلك قال مرفوعة يقع التفاصيل اه وذلك كما لو كان لاحدهما ائذان ولا آخر
 الف واجر عمل كل منهما مائة وثلاثين عمل الاول في ماله فيدفع ثلثه على الثاني فيدفع ثلثا
 المائة ويقتضى ثلثها على الثاني وعلى الثاني بالعكس اه على الاول ثلثا المائة ويدفع ثلثها في
 مقابلة ثلث الاول فيرجع الثاني على الاول بشئ المائة ويقع التفاصيل في ثلثها (قوله بآجرة
 عمله في ماله) فم لو تساوى في المال وشرط الاقل لا كثر عمل لم يرجع بالانذار له عمل متبرعا غير
 طامع في شيء كالموكل لاحدهما فقط في فاسده اه م اى اذا اختص احدهما بأصل التصرف

(قوله مستغنى عنه بالشرط)
 قبل مفهومهما مختلف
 اذ قد يكون رأس المال
 مثلا كبيرا وشبهه مع
 اختلاف الجنس فلا
 يغني أحدهما عن الآخر
 قلنا نعم ولكن المقصود
 واحد وهو عدم التغير فالما
 أن يكون ثلثا من الجاهلين
 او لاحاجة اليه أصلا لئلا
 ويدل لما قلنا تعليل الشارح
 تأمل (قوله بشئ المائة)
 لاولى ثلث المائة كالا يغني

فالشرط ان لا يتميز المالان
 عند العقد (وان يحدد
 المالان جند او صفة بحيث
 لو خلطوا لغيرت) أي لم يتميز
 كل منهما عن الآخر (وان
 يخط قبل العقد) ليحقق
 معنى الشرط (وان يشترط
 الرجوع والتسمر ان على قدر
 المالكين) على بقضية العقد
 فان شرط اختلافه فسد
 العقد ويرجع كل منهما على
 الآخر بآجرة عمله في ماله
 وتنفذ التصرفات منهما
 لاذن

ثم يرجع نصف أجرة عمله (قوله والربح بينهما) أي مع كونها فاسدة (قوله وأبدى من صيغة الخ)
 هذا إشارة إلى شرط أصيغته وهو أن ياتي فيها باللفظ صريح أو كناية يدل على الإذن في التصرف
 وكالاتفظة المكتوبة وإشارة الأخرى إلى المهمة وإيسر المراد أن يأتي باللفظ بعد تمام العقد كما قاله
 ذيل وعبارته المنهج ومصلحة وشرط فيه اللفظ يشعر بإذن في تجارة وهي أوضح من عبارته هنا
 (قوله على الإذن في التصرف) أي إن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما فالأذن أحدهما
 فقط تصرف المأذون له في الكل والآخر في نصيبه خاصة فإن شرط عدم تصرفه في نصيبه لم
 يصح اهـ (قوله فلو اقتصر) أي في صيغة الشركة وقوله لم يكف أي لاحتمال أن يكون
 اختيارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصوله أو التصرف ألا ترى أنه لما لو واما ما لم
 يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه ثم إن نوباً بذلك الإذن في التصرف كفي وكان كتابة
 كافي مـ والحاصل أنه إن قصد بقوله اشتراكا اختيارا عن حصول الشركة أو أطلق لم يكف
 أو انشاء بأن نوي به الإذن في التصرف كفي (قوله ويهتدي كل منهما أهلية التوكيل
 والتوكيل) لأن كلاهما ما وكل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية
 التوكيل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى في الإذن أما في الخلط وغيره
 فلا بد من توكيله اهـ شرح المنهج بزيادة (قوله وهو أمين) أي أن لم يستعمل المشترك أو استعمله
 متاوية لأنه إجارة فاسدة والأمان استعماله بإذن بهارية والانقضاء ومن الاستعمال حساب
 دابة لليون اهـ قيل (قوله في أي فيه ما عرف في القرائن) أي فيه ما عرف في بيئته في الرد على الشريك
 وفي القسمة والتقسيم وقوله أتمته به أي أول الشركة أو أن جارية إلى أول الشركة ويأتي في دعوى
 الخلف ما عرف في لونية لاقوله اهـ فلو صار ما في يدي مع قول الآخر لا بل هو مشترك
 فالصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة (قوله غل) أي أو حل أو حذر (قوله أذنه) أي
 في الاستعمال والاستقامة من مباح أو مملوك لا مستحق كإباني (قوله على أن الحاصل) الجار
 متعلق بمحذوف أي وانفقوا على أن الحاصل أو المراد بالإذن الاتفاق فإلزامه اتق به (قوله
 فالأصل) أي إن كان المملوك أو مباحا وقصد به نفسه أو أطلق أو قصد به الشركة ولم يأت به
 الآخر إن في غل المباح بالاستقامة فإن أذنه في ذلك وقصد بهما فهو مشترك بخلاف النيابة
 في غل المباحات فيكون كإبانه ما في غل المسألة قسم هو أو غيره بينهم على قدر أجزائهم
 بلا تراجم كما رجح ابن المقرئ ويرجمه في الأنوار وعلى هذا اقتصر مـ في شرحه والأصح أنه
 يقسم بينهم بالسوية وبطابق المسنى كالأمن الآخرين بثلاث أجزائه ويرجع كل منهم ما عليه
 وعلى الآخر ثلثي أجرة عمله فإن استوفى جري التفاضل والأربع بالثلاث وبهذا فاقوا هذا
 القول ما فيه (قوله أحدهم عمله الخ) المعنى أن واحد أكبر قدراً من ماله وأذن لو استدان
 بشترى به أمانة ولو استدان ببعضها اهـ قل ولو اشتترك مالك الأرض والبذر وآلة الحزن
 مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم لم تصح الشركة فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة فإن
 حصل من الزرع شيء أو الأداة ولو غلبت شدة فقد أوبرأه عمله ولم تغيره أفرأه الزرع فاقصوب
 ويحلى له التصرف في الباقي ولو باع أحد شركا مائة شاة أو وكل أحدهم الآخر فباعه
 وقبض قدر حصته من الثمن اختص به بخلاف ما لو وزع جمع دنانير لا يختص أحدهم بما قبض

والربح بينهما على قدر
 المالين ولا بد من صيغة
 يدل على الإذن في التصرف
 فلو اقتصر على اشتراك
 يكف ويعتبر في كل منهما
 أهلية التوكيل والتوكيل
 وهو أمين ياتي فيه ما عرف
 في القرائن (ولو كان
 لواحد بغير ولا تحررية
 وآخر يتيق) بإذنه على
 أن الحاصل بالسقي منهم مـ
 (فالحاصل له وعليه أجرة
 البغل والراوية) إذ ليس
 لواحد من مالكين ما في ذلك
 مال حتى يأخذ ما عليه ولو
 اشتراك الأمانة أحدهم بماله
 والباقي بشرائه والثالث
 يبيع به فأن الربح للمالك
 وعليه لكل من الآخر

منه بل يشترك فيه البقية لانها دار الجنة ولو اجر حصته في مشترك لم يشارك في بقية حصته مما اجر
بدان تعدى تسليمه الميزان مستأجر بغير إذن شريكه اه افاده ممر (قوله اجره عمل) اي ان
قوله بل بأجرة (قوله) ولست نشتاق فيه (هو ما ذكرناه سابقا

باب الهبة

ما خروجة من هبة بمعنى مرار وها من يد الى اخرى او بمعنى استيفاء لان طاعها استيفاء
للاحسن بعد ان كان غافلا عنه اه زى وهو في مرابضا وكث عقب الشركة لما فيها من
تحصيل ربح لشخص على يد غيره او نحو ذلك (قوله فان طين لكم) فون التمسوة فاعل طاب وضع
منه لاصدق المذكور في قوله تعالى واؤوا القسام صدقاتهن ونفسا فخير اى طابت نفوسهن وكاوه
بمعنى خسروه والهنى الذى لا ينفعه شئ والمرى محمود العاقبة وكفى به ما عن حله والمراد ان
الزوجة الرشيدة اذا اعطت لزوجه شيئا من صدقاتها بعد اخذها له عن طيب نفس جائزه اخذه
(قوله) لا تحقرن جارة اى معاقبة لجاراتها شيا من طيبه بل جاراتها اى لا تعبد به صغير الحديث
انقروا النار ولو بشق تمره ويحمل العكس اى لا تحقرن جارة اخذت من جارة منية اى شيئا اعطته
اه اجارة وبخارة في المرضعين ايت بديل هو نفس اكل من يستحق شيئا من طيبه او يا اخذه
ولو صغيرا وقد ورد ان عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها اعطت سائلا منية عن فخذ
يفلم ايه لده استحقاقا لما فاقته لانه زجر اكم في هذه من حثا ل اذ روى الله تعالى يقول فمن بعدل
من قال ذرة خير ابره (قوله ولو فرس شاة) بكسر الفاء مع كسر الين وقفا ياءه اوا ما كنه
وتون آخر الحروف فكذلك افره بضم الفاء وعبارة اقاموس النرسن كزج للبعير كالخاف
انما ية اه وهى صريحة في انه بكسر الفاء والين فخطو يستفاد منها ان اطلاقه على ظلال الشاة
يجوز قال في النهاية وهو من البعير كالخافر لا بداهة وقد يستدل بالاشارة فيقال فرس شاة والذى
للاشاة هو الظاهر والنون زائدة وقيل اصلية اه وقال قتل ويقال له من البعير كذلك اى فرس
ومن الطير ظار ومن نحو الحارسا فرس من نحو الابل خف ومن الاذى قدم اه وهى مخالفة
للقاموس والتماية ان مقتضاها ان النرسن حقيقة في البقر مع انه ما قال انه حقيقة في الابل
(قوله اى ظلالها) اى المشوى وهو المراد بالحق الذى عير به بعضهم لان الحرق حقيقة
لا ينفع به والمراد من ذلك المبالغة في القلة اى لا تحقرن شيئا ولو قليلا ككفر من شاة (قوله)
واركانها) اى الهبة المقابلة للصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق اذ هى التى يعتبر بها الصدقة
(قوله اركان البيع) فهى ثلاثة صيغة ايجاب كونه ثلثا ملكك ومنفعة واصل كونه
وعظمته وتحققه وكذا اطعمته ولو في غير طعمه وقبول كقيمت ورضيت وانتهت انطافى حق
الناسطى واشارة في حق الاخرس لانها غلبت في الحياة كالبيع ولهذا اذعنتم بالكفاية مع النية
ككل كذا وكه وتلك هذا وبالاعطاء على القول به او بشرط فى الصدقة ما صرف في البيع رحمه
عدم التعليق والتأقبت والقبول على وفق الايجاب فلو وهب له شيئا من فضيل احدهما او شيئا
فقبل بمضمون بعض فيه ما على المعقود منه ايضا اعتبارا للثورية وانه لا يضر الفصل الابا جنبي
فلا يضر وهبتك وسلطتك على قبضته عاقبة بالصدق ولو لم من اعتبار الصدقة ان الاب او الام
لوجهها فتم ما او ابنتها الصغير بجهاز ولم يدر من ماصدقة غلبت لا يملكه ويكفى في الصدقة

اجرة عمل واستأجره
ذكره في شرح الاصل
(باب الهبة)

الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طين لكم
عن شئ منه نفسا فكلوه
هنا امرين واختار كعب
الصغيرين لا تحقرن جارة
بجارتها ولو فرس شاة
اى ظلالها او اركانها اركان
البيع

(قوله ويكفى في الصدقة
الخ) الذى يظهر انه ليس
صدقة هبة نعم هو مانع من
الرجوع اذ اشتملت به
يشة لانه اقوار

قول أهداهما عند الله والزوج مثلهما جازي فيكون استكاهما والافه عارية وبصرف
 بعينه في عدم علكها ذلك ان اذعنه وخرج بالهبة الصدقة والهبة فلا يغير الهبة اصبغة بل
 يكفى فيها ما بيعت وقضى ولذا يذهب ان من الاعى وعليه في كل في القبض والقبض كما قاله م
 أخذ من اطلاقهم وان قال قل لا يحتاج الى التوكيد لاطباق الاحم في جميع الاعصار على
 خلافه بخلاف الهبة فانها لا تصح من الاعى ولله لانها يبيع بشرط المعاقد أهلية أن يبيع
 او يبيع عليه فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي في مال موأيه بشرط في المعقود
 عليه صحة بطله عوضا ان يخرج برفق تصح هبتها وان لم يصح بيعها فنقل اليه عن الاختصاص
 لا يسمى هبة والاهبة موصوف في الذمة كان ينزل وهبتك كذا في ذوق فلا تصح لان الهبة
 انما ترد على الايمان لا على ما في الذمة بخلاف البيع فانه يرد عليها وهبة الدين المستند للمدين
 أو التصديق عليه ابراه فلا يحتاج الى قبول نظر المصنف وهذا من بيع فيه على المعقد نعم قوله
 الدين للمدين كناية ابراه وهبة لمعلم المدين باطله في الاصح خلافا لما في المنهج اعدم القدر وعلى
 تسليمه انما يقبض من المدين عين لا دين (قوله ثم ان كانت صبيغتها) مع قوله أو بغير عوض
 فهية يقتضى انه يشترط في الهبة والصدقة صيغة وإيسر ذلك كما تقدم ان يجعل من
 عطف الجمل وكان محذوف فمع اسمها او اذعير أو كانت هي أي الهبة لا يشترط كونها صيغة
 بغير عوض الخ (قوله بعوض) الباطل لا يسهل ويصعب في مع وفوله معلوم كوهبتك هذا على
 ان تقضى عليه كذا في قبضه فيجوز في ذلك احكام البيع من الخيارات والشفعة وحصول الملك
 بالقبض لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب بعض الثواب أو كذا لا شرط المطابقة في البيع
 بخلاف التي بالثواب فانه لا يضر فيما قبول بعض الموهوب وقوله نظر المصنف أي وهو وجود
 الموضع وهذه ثابتة داخل في تعريفها (قوله بناء على الاصح) معقود (قوله فهية
 مطلقة) أي عن التقيد بقصد ثواب الاستحقاق الاكرام أو غير ذلك ونعترف بأنها تليق
 اقشوع في حياضها خرج بالهبة العارية والضيافة والوقف وبالنسبة وغيره كالبيع والوكالة
 والذرة والكنارة والواجب من الاضحية والهبة والعقبة بخلاف المندوب منها فهو من
 الهبة لوجود القليل فيه وان امتنع التصرف فيه بغير بيع وفي حياض الوصية لان القليل
 فيه القليل يتم القول وهو بعد الموت ثم ان ملك لا يحتاج الى ثواب آخر فصدقة أيضا أو مثله
 لا يمتدح كراماته هبة أيضا فكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس لانفرادها في ذات
 الاركان وهذا معنى قوله المعاصرة الخ أي المتبعة عن الهبة المتبعة بكونها ذات اركان بالرفع
 الخ أي وبعدم اشتراط الصيغة كما مر وكذا يقال في الهبة فاميزها عن الهبة امتياز
 النوع عن جنسه وقد تجتمع الثلاثة فيما اذا نقل الى المتب شيئا كراما وقصد ثواب الاخرة
 ومثل الصابغة أو بياض وبقول افاده في شرح المنهج بزيادة وهو صريح في عدم انفرد
 الصدقة والهبة عن الهبة فنقول قل ان الصدقة والهبة يشترط انهما عند عدم الصيغة
 وتشردهن عن كل عند عدم قصد الثواب والاكرام مع وجود الصيغة اه ايسر في محله نعم ان
 أراد بالهبة المقابلة للصدقة والهبة التي هي ذات الاركان صح كلامه لكنه خلاف موضوع
 المسئلة من أن الهبة المراد هنا الهبة المقابلة الشاملة لهما واخصا ان الهبة تطلق شرعا
 على ما يرم الصدقة والهبة وهي المرادة عند الاطلاق وعنى ما يتبها لهما وقد استعمل في الاول

(قوله ثم ترك الدين الخ أي)
 بان قال تركت لك ما عليك
 المعلوم قدره (قوله فانه
 لا يضر) هو مناف لما تقدم
 والمعقد الاول (قوله عن
 جنسه) المناسب لمحله أولا
 ان يقول عن نوعه ولا يتأني
 كما قاله هنا الاول محل أولا
 بقوله المتبعة عن مطلق
 الهبة

ثم (ان كانت صبيغتها بعوض
 معلوم فهي بيع) نظرا
 للمعنى (أو) بعوض
 (مجهول فباطل) ان لا تصح
 بيعا لماله العوض ولا
 هبة لذكر العوض بناء على
 الاصح من انه لا تقتضيه
 (أو بغير عوض فهية)
 مطلقة تشمل الصدقة
 المعاصرة بالدفع

في امرين هما الثاني في اركانهم او نطاق امة على اعطاء منى بلا عوض وعلى غير ذلك كما علم من اول
الباب (قوله الثواب الاخرة) اي في الواقع او شأهم اذ ذلك وكذا قوله اكراما وخرج به الرسول
وما يعطى لشاعرنا وفامن هجوم وشحوه ما والكاتب هدية من رسول الله الان شرط كتابة
الجواب على ظهره ولو اعطاه دراهم وقال اشتركت بهم اعمامة او ادخل بهم الحمام او نحو ذلك
تعرفت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان اطلق او قصد سررا بالعمامة وتظفقه بدخول
الحمام لما اراد به من كشف رأسه وشعره ووضعه ولو مات قبل انصرفه فيه اشغل لورثته
من كماله فان لم يقصد ذلك بان قال له على سبيل التيسير المعتمد فلا تعين بذلك بل عليكها
ويتصرف فيها كيف شاء فيملكها في الشئ على المعقد لملكه في الاول لا يتصرف فيها الا في
الجهة المذكورة في كافي في المهدى اليه من علم الاضحية بخلافه في الثاني ولو اعطاه كفة لايه
في كفة في غيره فعليه رده ان كان قصده التبرك باليه الله او ربح او قصد القيام بمرض
التكفين ولم يقصد التبرع على الورث فان لم يقصد ذلك لم يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء
ان قاله على سبيل التيسير المعتمد والارزعة رده استداما (قوله ولا رجوع فيها) اي الهبة
بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهبة على الرجوع فلا تعين انه ورث له ذلك حتى شاء وان
لم يحكم به حاكم اه تزاد كذا في غير كانت (قوله من اصل) اي من السب وان بعد او كان اخي
وفرعه كذلك بخلاف غير الاصل كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر وانما الاختصاص
بالاصل بذلك لا تفاء التهمة فيه اذا ما طبع عليه من ايداره لولده على نفسه بتضيائه انما يرجع
لحاجة او مصلحة وبكره الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقل او بصره في معصية
اثره فان اصر لم يكره بل يندب له في العادي ان لم يغلب على القطن تعينه طريقا الى كفه عن
المعصية والواجب في غير العاقل ان زال عذره فان زاد كرهه يساح ان لم يقدرش باو يمنع
في صدقة واجبة كندروه كذا وكذا في علم اضحية لانه انما يرجع ليعتقل بالتصرف
وهو يمنع هنا وفي هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وان ثاب عليها ولو وهبه راقبته ومات
فادعى الوارث صدوره في المرض والتمس كونه في الصحة صدق الثاني بيه ولو اقاما بينين
قدمت قيمة الوارث لان معارضة علم وبشرط في الرجوع ككون الولد عاقلان كان رقيقا
قالهبة لسيده ولو ابرأ من دين كان عليه امتنع الرجوع جزا ما وافتلانه استقام غلبك
ان لا يقاتل الذين طامس به مالو ووجه شيئا تلف بشرط الرجوع كون الموهوب عينا لا شروط
ثلاثة حرية الفروع وبها الموهوب في لحظة الفروع وكونه عينا اه افاده مروية عنه
ان الاصل لو وهب لفرعه ونظيرة او جامكية لم يكن له الرجوع فيه لان ذلك ليس بعين (قوله
الشرع) وعيد فرعه غير المكتاب كفرعه لان الهبة اعم منه هبة بخلاف عيده المكتاب
لاستقلاله اه افاده مر (قوله في سلطنة المذهب) اي استيلائه وان لم يبق ملكه فيشغل ملو
اعطاء عصبه افضح ثم تغفل فله الرجوع فيه حينئذ يقاتل السلطنة وان لم يبق الملك بخلافه مادام
خرا ولو زرع الحب او فرخ البيض امتنع الرجوع ويشرق يسهه وبين نظيره في الغضب حيث
يرجع المالك فيه وان ثبت وتفرخ بان استملا الموهوب بسقط به حق الواهب بالكلية
واستملا الموهوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اذ الغضب لا يذفيه من الرجوع وقد وجد

الثواب الاخرة والهبة
المتارة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها لان
كانت من اصل الفرعه
(وبني الموهوب في سلطنة
المذهب)

(قوله في غير العاقل الخ)
الاولى حذف غير

(قوله كالبية منه لمجوره)
أى وكان أباً أو جداً

فبفتح الرجوع بنحو يبعه
ورفعه وكاتبه العصبه
وايلاذ والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطى
عطية أو يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما عطي
وله رواه الترمذي والحاكم
ومحمد (ومنها) أى الهبة
(العمرى والرقى) من
المراقبة لان كلامهم
يرقب الاخر فاعمرى
(كأن يقول اعمرتك
دارى) أى جهلتها فأت
عمرتك (وان قال فان مت
قبلى رجعت الى) اوفى
لزيد اوفى وقف قائمها
عمرى ويلغو الشرط
(و) الرقى (كأن يقول
ارقيتها) أى جهلتها فأت
رقى (وان قال فان مت
قبلى رجعت الى) وان مت
قبلى استقرت لك (او فاذا
مت فهو لزيد اوفى وقف
قائمها رقى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر من لم
يماز رجل اعمر عمرى له
ولعقب قائم الذى اعطيا
لا ترجع الى الذى اعطاها
لانه اعطى عطا فوفت فيه
الموارث

عين ماله وان علق به أو لم من النفاق يده اه أفاده مر والمرب بكسر الهمزة أى قابل الهبة
عنى الوقع عقد الهبة له ليدخل ماله وتولى الطرفين كالبية منه لمجوره الصغير (قوله ففتح
الرجوع بنحو يبعه) أى وان عاد اليه لان الرأى العائد كاذب لم يعد ولو وهب الوالد شيئاً
لولده فوجه الولد لولده لم يرجع اليه لا لتقال المالك في الولد بخلاف ماله وهبه استداً لابن ابنة
فان له الرجوع كما لم ولورجع الاصل فوجه زائد فان كانت الزيادة متصلة كسكن وقه لم
صحة وحل قارن العطية وان انفصل رجع فيه لاسعه بخلاف المتصلة كولد وكسب وأجرة
وكذا حل حادث بلدونه على ملك غيره أو وجوده فافصح رجع فيه من غير ارض النقص وخرج
بنحو يبعه وهبه رهبة قبل قبض فيه ماله وتولى عتقه ونذبه ماله وصية به وتزويجه وزراعتة
وأجارته ليشأ ما علمت ومورد الابارة المتعة فيه توفى المالك تأجر وفارق ما هاز رجوع
المبايع بعد الفاء فان التسخيم أقوى ولا يجرى وجهه ان التسخيم يرفع العتق من أصله
ولا كذلك هنا اه أفاده في شرح المنهج وم (قوله وايلاذ) خرج به مجرد وصية فلا
يمنع الرجوع (قوله أن يعطى عطية) أى سواء كانت بصيغة أم لا كهدية وصدة فقوله
أو يهب هبة أى بصيغة مع بقية لا ركان فهو عطف حص ونهضة للاشارة الى جواز
الرجوع فيها كن بعدد ماله ليكن به كذا قاله قل وفيه ان عطف الخاص على العام
لا يكون بأدال ان يجعل معنى الواو (قوله فيرجع) بالنصب عطف على يعطى وقوله لا الوالد
بالرفع بدل من ضمير يرجع والمرب بدل من رجب والنصب على الاستثناء (قوله ومنها) أى
من يله صيغة هبة وصيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها الشبول ولا يلزم الا بالانصب ولا بد
أيضاً ان يعرف العاقدان معنى العمرى والرقى على المعقد ولو بوجه حتى يقدسه فلو قال
ذلك جاهل به من جبيع وجوه لم يصح نعم من أى بالظن صريح وأدى جهله به متاه لم يصدق
الا ان ذات قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطة لمن يعرف اه أفاده مر وكان عقدين في
الجاهلية فاستقر حكمهما في الاسلام (قوله من المراقبة) راجع للثانية والاولى من العمر
وهو مدة الحياة وقوله يرقب الاخر أى موته (قوله اعمرتك دارى) ايست بقية كالبية من
الكاف أى أو دابنى أو حصتى منها ان كان شريكاً منهم ان يقول أحد الشريكين هى لا تخربا
موتاً منها أيضاً وهبت هـ ذلك اعمرتك أو ماعثت (قوله أى جهلتها فأت عمرتك) بخلاف
ما لو قال جهلتها لك عمرى أو عمر زيد فانه يطل لغرضه عن اللفظ المتعدي والمفاد به من تأقت
المالك فان الواهب أو زيداً قد يموت أولاً بخلاف العكس فان الان ان لا يملك الامدة
حياته فكان لا تأقت لانه اصبر حتى المسال (قوله وان قال) غاية لما قبله (قوله
ويلغو الشرط) أى أقامه وان كان لزومه وليس اسامو وضع يصح فيه المقدم مع وبد الشرط
المتا في المنشاء الا هذا اهمر ولا يرد عليه شرط لا غرض فيه كما زياكل المبيع كذا لان ذلك
ليس من افعال المنقضى العقد (قوله اعمرتك) ما قرأته ورجل مضاف اليه واعمر بضم الهمزة
وكسر الميم فهو مبنى للمفعول وقوله واعقب سنة لعمرى عنى فى النى المعمر أى كائنة له
واعقبه بان قبل له اعمرتك وعقبك هذا وذكر العقب ليس بقيد (قوله قائم الذى) خبر أى وفيه
انظر الى مقام الاضمار لعدم التعيين باحتمال كونه رجبى فقط وعقبه فقط مع ان المقصود
الاعقب (قوله وفعت فيه الموارث) أى صار مما يورث عن أعطى له وفعت به عنى تقع (قوله

وخبر الشافعي) أني به بعد ما قبله اسمه له الرقي (قوله لا نعمر ولا ترقبوا) يضم أولهما أي
 لا نعمر ولا ترقبوا طامعين في أن يعود اليكم وهو محل النهي والفهماء طامعون لأنهم ماهية كما مر
 والنهي ارتداد أي لأنه غير واجب ولا خاص بمعنى كلامه الارتداد في قوله تعالى وان كنتم على
 غير ذلك لم تجروا كتبنا من مشيئة (قوله من أرقب شيئا وأمره) بالناء المشعول في- ما
 (قوله وانما تلك الهبة) أي بالمعنى ااعم الشامل لجميع أنواعها ولومن أب لولده الصغير على
 العقد اه أفاده م (قوله بالقبض) كقبض المبيع فيما مر فتصليدهم لا يكتفي هذا لانه لا ينفذ
 ولا الوضع بين يديه من غير إذن لان قبض غير مضمون كالودعة فاشترط تحققه بخلاف البيع
 وكالقبض الاقباض من الواهب ولا يعتبر في القبض القود ولا بتمتبه وان كان الموهوب يد
 المتب اه أفاده في شرح المنهج (قوله بالاذن فيه) أي به تمام الصيغة الموقال وهبنا هذا
 وأذن لك في قبضه فقال قبالت لم يكف ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب ولو اختلفا
 عليه لكن قال الواهب رجعت قبل أن تقبض الموهوب وقال المتب بل بعد صدق المتب
 اه ذي زيادة (قوله ويقضي الوارث) أي ان كان أهلا والا فوايه نعم المعنى عليه لاوله الا
 ان آيس من أخاقتة وعلم من كلامه انه لا ينفذ في العقد باثبات لانه يزل الى الزوم بخلاف
 المهر والوكالة وكما لو كان المذون والائتمار ويكره له ما طلى التفضيل في طية أصله أو فرعه
 وان بعدد واهل كروا لاني مثلية في ذلك الى العتوق والشصا والنهي عنه والامر بتركه
 في الفرع فان فضل في الأصل ل فانه فضل الام ظهران اوائني البر ومثل كراهة التفضيل عند
 الا- نوافي المابة أو علمها وأن لا يكون أحدهم عاقلا أو فاسدا يصرفه في المادى والا فلا
 يكره حرمانه وكذا لو فضل بعضهم أم أو روع ركانه طية غيبها كقوله بكذا أو نحو فيه كره
 التفضيل بينهم فيهم على العقد وظرف الهبة ان لم يعتد ردة كقوله صرة تمر يقتديد (را) أن وعاقبه
 الذي يكتفيسه من- ووس هبة أية أو الا فلا يكون هبة عملا بالعادة وإذا لم يكن هبة فهو وأمانة
 بحرم استعمله لانه استناع ذلك غيره غير اذنه الا في كل الهبة منه ان اعتيد فيجوز ان كانا منه
 حبيثة ويكون عارية ومن أن بأمر صاحب الهبة بالا كل من الماروى الطبراني عن عبد
 ابن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال الله عليه وسلم- لم كان لا ياكل هدية حتى يأمر صاحبها أن
 يأكل منها الا لاشاة اسمومة اني أهديت له فيصير رهوا أصل الما اعتاده الملوك في ذلك حتى
 يلحق بهم من في معانهم

وخبر الشافعي ونحوه
 لانهم مروا ولا ترقبوا من
 أرقب شيئا أو عمره فسيبيله
 الميراث (وانما تلك الهبة
 بالقبض بالاذن) فب من
 الواهب وهذا من زياد في
 ولومات أحد العاقدين قبل
 القبض لم ينفذ في العقد
 ويقضي الوارث

• (باب الضمان)
 هو لغة الاتزام وشراعه عقد
 يحصل به اتزام حتى ثابت
 في ذمة الغير

(قوله وعقبه بالهبة)
 الاولى عقب الهبة به

• (باب الضمان) •

من الضمن لانه اتزام ما في الذمة التي في ضمن البدن وعقبه بالهبة لان فيه اتزاما باختيار كما
 ان الهبة فيه بدل مال بذل وأبدا قد يقع فيه بدل المال بغير عوض اذا كان غير اذن كافي
 الهبة أي باب ضمان الدين والعين والبدن كما يؤخذ من التمرين ويؤخذ منه أيضا لانه كان
 الخمسة لان المراد الاتزام بصيغة وهو يستدعي عاقدا أو معة أو لهو هذا الضامن والمضمون له
 والحق المضمون والغير المضمون منه والمراد بالحق ما قابل العين فيشمل المانع فيه مع أن يضمن
 منقصة الدار أو وجهه الى مكة حيث تعلق ذلك بذمة المضمون وقال بعضهم ان الضمان أوله
 شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة ولذا قيل

ضاد الضمان بماد الصلح ملتصق • فان ضمنت لحاء الحبس في الوسط

وقيل

عاشر ذوى الفضل واحد عشرة السقل • وعن عيوب صديقك كف وتغفل
ومن لسانك اذا ما كنت في محفل • ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل
(قوله أو احضار) بالجر عطف على حق أى أو التزام احضار من هو أى الحق اللازم لابعثائه
السابق وهو ما تأجل العين بل معنى ما ينشأها والعقوبة وان كان المشاورة من على الدين فتصح
كفالة يدين من عنده مال أمانة كودبعة وكذا من عليه عقوبة ففى الضمير استخدام أو رجوع
الى الموصوفين صفة ولا فرق فى ضمان احضار من ذكر بين أن يكون فى صفة القصر
أولا كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد (قوله أو عين) عطف على من أى أو التزام احضار
أى رقبين مضمونة الخصب أو اعارة أو رسوم اذا كان قادرا على انتزاعها وأذن له من هى تحت
يده على ما يأتى فهذا التعريف شامل لأنواع الضمان الثلاثة التى من جعلها الكفالة فقوله
فى الترجمة باب الضمان أى الشامل للكفالة (قوله الزعيم) هو لغة فى الضامن ويسمى أيضا
ضمانا وحيدا لا وزعيا وكفيل لا وصيير اقال الماوردى غير ان العرف خصص الاولين بالمال
والجبل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والوصيير بيم الكلى ومثله القليل اه مر
(قوله وخبر الحاكم) أخره عما قبله لاحتمال ان خصوصية فيه ويؤخذ منه مع نواهم انه معروف
أه سنة وهو كذلك فى حق قادر عليه أمن من غائلته اه مر وقوله فعل أى ضمن لما مر ان
التصمل من مبيع الضمان (قوله وأرسله) أى الضمان أى ضمان الدين والعين لوجود
المضمون عنه وقبى فى كل منه ما وافق فى المنهج بضمين الذمة لاشتراط الثبوت فى المضمون
لأن كونه لا يتجوز فى غير ضمان الدين كما هو به بعضهم اه قاله الشارح برى على المنهج اما
الكفالة فزكاتها أربعة ضامن ومضمون له ومضمون ومبيعة ولا يبال فيها مضمون عنه ولا
فيه (قوله ضامن) بالمعنى الشامل للكفيل وشرط فيه أهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من
سكران وسفيه لم يجز عليه ومحجور فليس كثراته فى الذمة وان لم يبال بالاعتدال الجرح لا من
صبي ومجنون ومجنون ومجنون وان أذن له ولية ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره
دنيا كراهية موصى ضمان رقبين ولو غير مكاتب باذن سيده وامن أجنبي الاجنبى أو سيده
لاجنبى حيث عرف السيد المضمون له وعمل بالقدر المضمون لاضمانه أجنبي السيد فلا يصح
الا لمكاتب ثم ان عين السيد لا تداد امية فذلك والاغنيا يكسبه بعد الاذن ومما يداون له
فى تجارة (قوله مضمون له) وهو صاحب الحق وبت شرط فيه معرفة الضامن عينه اذا وثق
الناس فى استيفاء الحق فتشديد وتسهيلا وتكنى معرفة وكيله عن معرفته على المعتمد اذا احكام
العقد تعلق به والغالب ان الشخص يوكل من يشبهه بل من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط
رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة بل هو اذا التبرع بإدائه غير بغير ذمة ومعرفة
قبض ضمان مبيت لم يعرفه الضامن اه أضافه فى شرح المنهج ومرو لم يذكر من الشروط صحة
التبرع عليه فليس بشرط خلافا قول (قوله ومضمون عنه) وهو من تعاقبه حتى عينا كان
أو دينا وشرطه تعلق حقه ولا يشترط معرفته ولا اذنه كما مر (قوله ومضمون) وهو الحق

أو احضار من هو عليه
أو عين مضمونة والأصل
فيه قبل الاجماع خبر
الزعيم غاوم رواه الترمذى
وقال من صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل
عن رجل عشرة دنانير
واركان خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون

(قوله ومريض الخ) محلى
عدم صحة ضمانه اذا أدى
من ماله بضلاف ما اذا
حدث له مال أو برى ما
أطاعه المشتري نية النسخ
المنهج محمول على هذا
التفسير كما قاله جى أى
فريق صحة

(قوله ثم ان عين الخ) قالوا
عين وليرى ان تتبع بالباقي
بعد العتق لان السيد قصر
الوفاء على ما عينه ولا يوفى
من كسبه ومما يده فلا وزن
له فى الضمان وباعه تعلق
بكسبه وان ترجع عن
ملكه وثبت للمشتري
الخيار ان كان جاهلا
تضمن ومرو

ضاد الضمان بماد الصلح ملتصق • فان ضمنت لحاء الحبس في الوسط

وقيل

عاشر ذوى الفضل واحد عشرة السقل • وعن عيوب صديقك كف وتغفل
ومن لسانك اذا ما كنت في محفل • ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل
(قوله أو احضار) بالجر عطف على حق أى أو التزام احضار من هو أى الحق اللازم لابعثائه
السابق وهو ما قابل العين بل معنى ما ينشأها والعقوبة وان كان المشاورة من على الدين فتصح
كفالة يدين من عنده مال أمانة كودبعة وكذا من عليه عقوبة ففى الضمير استخدام أو رجوع
الى الموصوفين صفة ولا فرق فى ضمان احضار من ذكر بين أن يكون فى صفة القصر
أولا كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد (قوله أو عين) عطف على من أى أو التزام احضار
أى رقبين مضمونة الخصب أو اعارة أو رسوم اذا كان قادرا على انتزاعها وأذن له من هى تحت
يده على ما يأتى فهذا التعريف شامل لأنواع الضمان الثلاثة التى من جعلها الكفالة فقوله
فى الترجمة باب الضمان أى الشامل للكفالة (قوله الزعيم) هو لغة فى الضامن ويسمى أيضا
ضمانا وحيدا لا وزعما وكفيل لا وصير قال الماوردى غير ان العرف خصص الاولين بالمال
والثاني بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والوصير بيم الكلى ومثله القليل اه مر
(قوله وخبر الحاكم) أخره عما قبله لاحتمال انطوصية فيه ويؤخذ منه مع نواهم انه معروف
أه سنة وهو كذلك فى حق قادر عليه أمن من غائلته اه مر وقوله فعل أى ضمن لما مر ان
التصمل من مبيع الضمان (قوله وأرسله) أى الضمان أى ضمان الدين والعين لوجود
المضمون عنه وقبى فى كل منهما أو اتفقا فى المنهج بضمين الذمة لاشتراط الثبوت فى المضمون
لأن كونه لا يتجوز فى غير ضمان الدين كما هو به بعضهم اه قاله الشارح برى على المنهج اما
الكفالة فزكاتها أربعة ضامن ومضمون له ومضمون ومبيعة ولا يبال فيها مضمون عنه ولا
فيه (قوله ضامن) بالمعنى الشامل للكفيل وشرط فيه أهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من
سكران وسفيه لم يجبر عليه ومجبر فليس كشرائه فى الذمة وان لم يبالغ الا بعد ذلك الجبر لان
صبي ومجنون ومجنور ومغرور وان أذن له ولية ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره
دوليا كراهيده وصح ضمان رقبين ولو غير مكاتب باذن سيده وامن أجنبي الاجنبى أو سيده
لاجنبى حيث عرف السيد المضمون له وعلم بالقدر المضمون لاضمانه أجنبيا سيده فلا يصح
الا المكاتب ثم ان عين السيد لا تداد امية فذلك والاغنيا يكسبه بعد الاذن ومما يداون له
فى تجارة (قوله مضمون له) وهو صاحب الحق وبت - شرط فيه معرفة الضامن عينه اتفادت
الناس فى استيفاء الحق تشديدا وتسهلا وتكنى معرفة وكيله عن معرفته على المعتمد اذا احكام
العقد تتعلق به والغالب ان الشخص يوكىل من يشبهه بل من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط
رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة بل هو اذا التبرع بآداء دين غيره بغير ذنه ومعرفة
قبضه ضمان مبيت لم يعرفه الضامن اه أضافه فى شرح المنهج ومرو لم يذكر من الشروط صحة
التبرع عليه فليس بشرط خلافا قول (قوله ومضمون عنه) وهو من تعاقبه حتى عينا كان
أو دينا وشرطه تعلق حقه ولا يشترط معرفته ولا اذنه كما مر (قوله ومضمون) وهو الحق

أو احضار من هو عليه
أو عين مضمونة والأصل
فيه قبل الاجتماع به
الزعيم غاوم رواه الترمذى
وقال - من صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل
عن رجل عشرة دنانير
واركان خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون

(قوله ومريض الخ) محلى
عدم صحة ضمانه اذا أدى
من ماله بضلاف ما اذا
حدث له مال أو برى ما
أطاعه الله تعالى نبيه الشرح
المنهج محمول على هذا
التفسير كما قاله جى أى
فريقين صحة

(قوله ثم ان عين الخ) قالوا
عين وليرى ان تتبع بالباقي
بعد العتق لان السيد قصر
الوفاء على ما عينه ولا يوفى
من كسبه ومما يده فلو اذن
له فى الضمان وباعه تعلق
بكسبه وان ترجع عن
ملكه وثبت للمشتري
الخيار ان كان جاهلا
تضمن ومرو

ولو منفعة كما هو وسيأتي شرطه في المتن وقوله ومضمون به أي بسببه أي وقع الضمان بسببه
 من دين أو عين كالمس وفي بعض النسخ قيسه وهي لا يبيح أيضا وفي بعض النسخ اسقاطها
 (قوله وصيغة) بشرطها للضمان والكفالة لفظ صريح أو كتابة يشعر بالتزام وفي معناه الكتابة
 مع النية ولومن باطق وإشارة أخرى مفهومة كضمت دينك على فلان أو تحماته أو قلته
 أو تكفأت يدينه أو أيا المال أو احضار الشخص أي المهودين ضامن أو زوجهم وكلها صريحة
 بخلاف دين فلان إلى أو معي أو عندي فكتابة أو ما لا يشعر بالتزام نحو أزدى المال أو أحضر
 الشخص وخلا من نية فليس بضمان بل وعد ويشترط لها أيضا عدم التعليل والتأخير ثم
 يصح تأخير الاحضار نحو أما كفيل بزيد وأحضره بعد شهر ويصح في الكفالة ضمان الجزء
 الشائع كما يأتي (قوله نوعان) أي من حيث المضمون وشمول البدن للعين وان خالف ظاهر
 كلامه فاندفع ما يقال إن الأنواع ثلاثة (قوله ضمان بدن) ويسمى كفالة وهي التزام احضار
 المكفول أو جزء شائع منه كمنصفه أو مالا يتي بدونه كراسه أو قلبه أو روحه حيث كان
 المتكفل به حيا بخلاف يده ورجله ونحوهما من أعضائه التي يعيش بدونها اه أفاده مر
 (قوله من حدث) كدخول زنا وسرقه لأنهما موقوفون بسترها الرسمى في اسقاطها ومعنى التكفل
 الانصاري بالفامية بعد ديون زناها إلى أن تدا أنه قائم بغيرها ومما حلها على حد وكفلها
 زكرا فلا يشك في جواز كرها مع وجوب الاستيفاء فورا وشمل كلامه ما إذا تضمن استيفاء
 العقوبة وهو المصنف اه أفاده مر (قوله أذيع في دفعها) أي وفي ضمان من هي عليه
 تشديدا عليه وهذا أمر أغايب والافتقار يقتضي الاستيفاء فلا يمكن السعي في دفعها (قوله في
 غيرها) أي في غير عقوبة الله تعالى بان كان عقوبة آدمي كلنا ابن المذكورين أو غير عقوبة أصلا
 بان كان حقا لله تعالى كزكاة وكفارة وتذرا ولا آدمي كالأموال التي يصح ضمانها وكمنفعة
 متعلقة باجبر أو قن أبني أو امرأة فيضمن احضار الاجبر واستا جره والفقن أولاد والمرأفل يدمي
 فكاحها اليسته أولن أثبت نكاحها اليه اه اه (قوله كفود وحذف) مثل عتائين اليه
 على أنه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدينه المال كالقود أو لا كالقذف اه شوبري (قوله
 ولا بد من اذن) أي لأن المقصود بالكفالة احضاره وإذا لم ياذن فأت ذلك المقصود فلا يلزمه
 الحضور حيث تدفع الكفيل ولا يكتفى القدرة على احضاره اه أفاده في شرح المنهج بزيادة
 (قوله يدينه) الباعث أنه يخرج بذلك المضمون دينه فلا يشترط اذنه ولا رضاه كما مر (قوله اذن
 كان حيا) يخرج الميت فلا يعتبر في كذا أنه اذن وصورة كذا أنه ان يكون عليه دين قبل موته
 وتكمل الشهود الشهادته على صورته ولم يعرفوا اسمه ولا نسبه ثم مات فطلب صاحب الدين
 احضاره عند القاضي ليشهد على صورته فكفل رجل احضاره وماله قبل دفعه اما بعد بان
 وضع في القبر وان لم يجل عليه التراب وان لم يتغير وعدم النقل الحزم وان لم يتغير في مدة احضاره
 فلا تصح كفالاته واذن الوفي في هذه الأحوال اقو ذكره الاذري اه أفاده مر (قوله مالكة)
 أي الرقيق رقبته أو منفعة وان تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع ويعتبر في الموصى بمنفعته
 اذن الموصى له في الأقسام المعتادة ومالك الرتبة في النادرة وفي الموقوف اذن الموقوف
 عليهم ان يصرحوا ولا يبرهون النادر والمبعض في نوبته كالموقوف في نوبته كالفن اه قل

ومضمون به وصيغة (هو
 نوعان) أحدهما (ضمان
 بدن وهو باطل في عقوبة
 الله تعالى) من حدود عليه
 اقتصر الأصل أو تعزير
 أذيع في دفعها اما يمكن
 (صحيح في غيرها كفود
 وحذف) لأنه حق لازم
 قائم به المال ولا بد من
 اذن المضمون يدينه ان
 كان حيا حرا أهلا للذن
 والافاذن مالكة

(قوله ويعتبر في الموصى
 بمنفعته الخ) الأولى حذفه
 لأن هذا فيما إذا كان
 ضامنا وكلام الشارع
 فيما إذا كان مضمونا وقوله
 اذن الموقوف عليه م قال
 اتقل الوقف لغيرهم بطل
 الضمان اه مر

وهو المختص من مهر (قوله أو وليه) المراد به ما ينهل الوارث في حق الميت والاب ونحوه في حق الصبي والمجنون ويره تميزان بوجه الورثة ان كان الميت بالغاً غلاماً وكلوا أهلاً للأذن والا فاذن أو أباؤهم فان كان الميت صبياً أو نحوهم فالمتبع اذن وليه قبل موته فقط اعان من مات بلا وارث له كذمي أو له وارث ولها ذن نظامه انه لا تصح كفالته وانما تصح كفالته الصبي والمجنون للاحتياج اليها الا قد يستحق احضارهم حال إقامة الشهادة على صورتهم ما في الاتفاق وغيره كالغصب والنسب بان يحصل الشاهد كذلك ولم يعرف الاسم والغيب كما مر في الميت وبطلان الكذب بل ولحق ما باحضارهم ما عند الحاجة اليه أما اذا عرف الاسم والغيب فلا يحتاج لذلك (قوله ان ثبت المال) أي وجب فلا يكتفى بجريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة بخلاف نفقة اليوم وما قبله فيه يصح ضمانه ما ويكتفى في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضجع من ثبوته كونه شراً وطراً لثبوتها اذ كره في شرح المنهج وهو ان يكون قابلاً للشرع به ليخرج النفود وحق الشفعة من اده لا يرد على طرده حتى المقسوم لها المظلمة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكس مدين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر أو ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به اه أفاده مر فتدول الحاشية انه لم يذكر اشتراط صحة التبرع به في المنهج وهو ان لم يذكر في المنز وهو لا يقتضي عدم ذكره أصلاً فلا وجه لاعتراضه على قل في ذكره ذلك (قوله وعلم قدره) أي وجبته وصحته ولا يخفى ما في عبارة من القصور ورواها في المنهج وشرحه وعلم الضامن به جنساً وقدره وصحته وبخلافه يصح ضمان مجهول بشئ منه الا في ابل دية فيصح ضمانه مع الجهول بصنم الاتم معلومة السن والعدد ويرجع في ضمانه الى غالب ابل البلد ومثلها الاروس والمكومات اه المنه وودعه من يادة والمعتبر علم التدرج فيقة أو حكا فيشمل ما لو قال ضمنت بمالك على زيد من درهم الى عشرة فانه يصح لانه انشاء القرض بذكر الغاية ويكون ضماناً لثمة ادخالاً للطرف الاول فقط لانه مبدء الالتزام كما يصح الاقرار والابراء والنذر في مثل ذلك في آفة (قوله باختلاف ذلك) أي القدر ومن هو له (قوله وكان لازماً) أي سواء كان مستقراً أي بامرنا من سقوطه كالتن بعد مدة الخيار والمهر بعد الوطء أو غير مستقراً أي غير مأمون من سقوطه كدين السلم والتمن قبل القبض أو في مدة الخيار ولهذا اعترض على أي شجاع في تنبيهه بالمستقر قال مر والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه (قوله قبل لزوم) أي والخيار له شترى وحده لاجل أن يملك البائع الثمن فيكون ضمانه ما وجب بخلافه اذا كان له ما أو للبائع وحده لان الثمن حينئذ باق على ملك المشتري والمبيع على ملك البائع في الثانية وموقوف في الاولى فلم يصح ضمانه لانه لم يخرج عن ملك صاحبه فهو ضمان ما يجب وانما لم يصح فيما اذا كان الخيار له ما اذا فسخ المبيع اما لو تم فينبغي تبين صحته لانه يبين أن الثمن خرج عن ملك المشتري والمبيع عن ملك البائع من حين العقد والعبارة في العقود بما في نفس الامر فهو فيه ثابت وان لم يطلع عليه الا بلزوم العهد اه أفاده ابن حجر (قوله فلا يصح ضمان ما لم يثبت) أي يوجد وأخذ المختبرات على الف والتمن المرتب (قوله فلا يسبق) أي الضمان وجوبه أي ثبوته كما أن الولادة لا تسبق الحمل والسبل لا يسبق المطروقوه كالم اده أي فلا يصح أن يشهد قبل البيع من لا (قوله)

أوليه (و) الثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له باختلاف الأغراض باختلاف ذلك (وكان) أي المال (لازماً) كتمن المبيع بعد اللزوم (أو أبل الى اللزوم) كتمن المبيع قبل اللزوم لما قاله باللازم (فلا يصح ضمان ما لم يثبت) كضمان ما لم يثبت ببيع أو قرض لان الضمان فونقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالتهادية (قوله اذن وليه) أي ان كان من الورثة والابان كان فاضلاً أو غيره فلا عبء كذا نقل عن تزي غفر

(ولا ضمان مجهول) (ولا ضمان مجهول) لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبهه البيع والاجارة (ولا ضمان) (لأنه مجهول) (الكتابة) (مالم يس بالزم لمن هو عليه يجعل المعاملة قبل الفراغ اذ لم يكن هو عليه استعاطه بالفسخ (ويصح ضمان الفسخ قبل الزوم) لانه آيل الى الزوم (و) (يصح ضمان رد الاعيان) المضمونة كالمضمونة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده الضمانة لا الرد وخرج بضمان رد هاهنا قيمتها لو تلفت لا يصح اعدم ثبوتها (و) (يصح ضمان المودعة) (لأنه لا يمتنع من ادخاله) (بعد قبض المضمون) لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والفن لا يدخل

(قوله) (لأنه يقول) (في الخيار) مجلس الخ) هذا لا يصح الا على الضعيف في اجارة الذمة والمفرد لا خيار فيها الاجارة العين لا خيار فيها غير ما

ولا ضمان مجهول) أي من دين ومن هو له لان هذا محتمل فقله ولم يقدروا من هو له وعلى المشرح الاولى دون الثانية اكتفاء بقوله بل لا خلاف الاغراض وثبتت منه في شئ من المجهول ابل الهدية فيصح ضمانها مع جهل صفتها (قوله) (ولا ضمان نحو نجوم الكتابة) جعل ذلك خارجا للزوم بناء على أن الموادبه الملازم من الطرفين فيخرج ما كان لازما من أحدهما كتجوم الكتابة وما كان جائزا منه ما يجعل المعاملة ويصح أن يكونا خارجين بقوله لا يؤول الى الزوم بأن يراد لا يؤول الى ذلك بنفسه فيخرج ما ذكره فان أيلوا ما الى الزوم بواسطة الاداء أو البراءة في الاول وتعمم العمل في الثاني وتجوم الكتابة دين معاملة للبيد عليه بخلافه لا جنبي فان قلت ان الملوحة تصح دين البيد عليه مع استواء البابين في اشتراط الزوم قلت يترق بأن الضمان فيه مشغل ذمة فارضة فأحيط له بأشراط عدم قدرة المضمون على استعاطه الا بغير الضامن ثم يجعل التجهيز فيه ضروريا ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الملوحة فان الذي فيها مجرد الحصول الذي لا ضرر فيه على المحتال لانه ان قبض من المكاتب فذلك والاخذ من البيد فلم يطرأ له ذمة المحال عليه على ذلك (قوله) (ان هو عليه) متعلق بالزوم ولا له لتقوية ومن مضمون لازم ويجعل مثال للمضو (قوله) (ويصح ضمان الفسخ) هو مكرر مع قوله قبل أو آلا الى الزوم خسروا وقد مثل له فيما تقدم بذلك الا أن يقال انه من ذكر الخالص به في العام اعتنا به لشعور ما تقدمه من السلم والمضمة قبل القبض الا في اجارة الذمة كالزمت ذمتك حتى اني مكنته فانم آيلة الى الزوم فيصح ضمانها ولا يقال انه لا خيار فيها لاننا نقول في خيار مجلس كما مر أو ذكره أو لا تختار لانه اعدتوهنا لبيان الحكم (قوله) (ويصح ضمان رد الاعيان) أي رد هاهنا المكاه وقوله المضمونة قيد وترك قيداً وهو قدرة الضامن على الاقتراع أو اذن من هي تحت يده فلو عمن انه قادر ثم تبين خلافه لم يصح الضمان وبطال بضامن العين بردها ما رأت باقية فان تلفت لم يلزمه شئ كما لو تكتل يدين شخص فانه لا يلزمه الا احضاره فان دعاه لم يفرم المال فان شرط انه يفرمه ولو مع قوله ان فات التسليم للمشتري لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وكان الاولى تقديم ضمان الاعيان لانه من انواع الاول على ما مر (قوله) (كالمضمونة) أي والمادة عارة والمستامة وقوله كالوديعة أي العين المودعة ومثلها المودعة والمؤجرة ولو لم يدر معنى المادة (قوله) (لعدم ثبوتها) أي وجودها لان العين لم تناف حتى نجح قيمتها فان تلفت مع ضمان قيمتها الثبوت حينئذ في الذمة (قوله) (ويصح ضمان الدرك) هذا مستثنى من شرط الثبوت نظرا لتبين ثبوتها بآخرة الامر وليس الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج يبيعه أو غنه مستحقا لم يطرأ به ولو قال البائع لا أعرفك فأنقني عن يعرفك فقال رجل انما أعرفه ثم خرج المبيع مستحقا لم يكن للمشتري مطالبة الرجل أو خرج الفسخ مستحقا لم يكن للبائع مطالبة أيضا لان ذلك ليس صيغة ضمان (قوله) (للمشتري مثلا) أي أو للبائع كما سياتي في قوله لاحد العاقدين لان الدار على ما في الذمة مبهمة أو غنا وكيفية ضمان الفسخ أن يشول للمشتري ضمانت للثبوت الفسخ أو دركه أو خلاصه من البائع فان قال نعمت لان خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقر بضميمة اذا استحق لاخذ مستحقه فلا يدر الضامن شرعا على اخذ منه ومثل المشتري المستأجر فاذا استأجر شخص عينا ودفع الاجرة للمؤجر وخاف من

(باب الرهن)

ذكر بعد الضمان لمشاركتة له في التوفيق اذ الوفاق في الحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمنان
فالشهادة مطروقة بالحد والاعتراخ خوف الافلاس (قوله الثبوت) ومنه الحالة الراهنة
أي النابتة وقوله ويقال الاحتباس ومنه كل نفس بما كتبت رهينة أي محبوسة وخبر نفس
المؤمن مرهونة بيده حتى يقضى عنه أي محبوسة عن مقامها الكريم كما ساقى وغير
بالاحتباس دون الحبس الذي عبر به بعضهم لبناسب الثبوت في أنه مصدر فعل لازم (قوله
جعل عين) مصدر مضاف لمفعوله الاول بعد حذف الفاعل ووثيقة المفعول الثاني والتقدير
جعل المال أو من قام مقامه عيناً وثيقة الخ وخرج بقوله مقولة فتوجبى بره فلا يصح رهن
ذلك لانه ليس بمقولة وان كان مالا اذ المقول ما يقابل بمال أو ما يصدق به بان يجب نفعاً أو
يدفع ضرراً والمال أهم منه وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ابتداءً كما ساقى في الشرح وهذا
في الرهن الجعلي أما الشرعي كن مات وعليه دين فان تركته تكون مرهونة به سواء كانت
أعياناً أو ديناً فلا يجوز التصرف في شيء منها ولو كان الدين ديناً كقسط وخرج أيضاً المنافع
فلا يجوز رهنها كما ساقى في قوله الا في المنافع الخ وقوله بدين أي مقبول والباقي منه للشيئية أي
جعلها متوقفاً بسبب دين و يصح أن تكون بمعنى لام التعبدية بناء على تضمن وثيقة بمعنى
حافضة أي حافضة للدين عن الضياع وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن عنها فاذا وقف كتاباً
وشرط أن لا يخرج كتاباً الا برهن فان أراد الرهن الشرعي بحيث يستولي من المرهون عند
انقضاء لم يصح أو مجرد الاستبناذ صح وهذا التعريف شاملاً للاركان الاربعة اذ الجعل لا يخلو
من صيغة وجعل ويجوز جعله وهما الرهن والمرتهن والعين المرهونة والدين المرهون به
وأما قوله يستوفى منها الخ فتراد على التعريف ببيان فائدة الرهن وجعله بعضهم لاخراج أم
الولد وبعضهم أخرجها بقيد مطروط في قوله عين مقولة أي يصح بيعها فحين ان يكون زائداً
ومن في قوله منها للابتداء أي استبقاها ناشئاً منها اعم من أن يستوفى منها الدين أو يكون أزيد
منها أو أنقص لحجة اليد وقوله عند تعذر وفاته قيد الاعقاب اذ قد يستوفى منها اعم امكان
وفاته (قوله فله رهن مقبوضة) أي فارهنوا واقتضوا الا انه مصدر ماضى وجعل جرماً
لشرط انفاء في قوله تعالى وان كنتم على سذراى مسافرين فغيرى مجرى الامر كأنه قال فارهنوا
واقتضوا كقوله تعالى فتحرير رقبة (قوله رعه) بالذال المهملة وقوله على ثلاثين أي على ثلث
ذلك وقوله لاهله والصحيح انه مان ولو يفسدك بل انفسك بعدد ما على وقبل أبو بكر رضي الله
عنه ما وخبر نفس المؤمن مرهونة بيده حتى يقضى عنه أي محبوسة عنه في القبر وفي الآخرة
معرفة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه محمول على غير الآتية عليهم الصلاة والسلام أو على من
عصى بالاستدانة ولم يخلف وفاء ما من لم يعص بالاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه وقيل
انفسك قبل موته ولم يؤخذ من اليهودى الابداء وانما آثر اليهودى بالرهن عنده إشارة لبيان
جواز معاملة الكفار وجواز الاكل من اموالهم اولان العصابة لا يأخذون منه رهناً أو بدلاً
وهو يريد السلامة من المنة او لئلا يتكلف ميسر العصابة ابراهمه هكذا قاله المحقق وفي تعليله

(باب الرهن)

هولته الثبوت ويقال
الاحتباس وشرعاً جعل
عين مقولة وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر
وفاته والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فله رهن
مقبوضة وخبر الأصحاب
انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يدي
بالمدية يقال له أبو النعمان
على ثلاثين مائة من شعير
لاهله

بالمئة نظرا لان المئاة عليه الصلاة والسلام في اخذ من أموالهم لانه أولى بهم امتهم وقد ذكر
 العارفين ان المرید اذا حصل له الامة من رعونات النفس على يد شيخ كان ذلك الشيخ أولى
 بنفسه وماله فلا يرى لنفسه شيئا مع شجته فكيف بالصحابه معه صلى الله عليه وسلم (قوله عاقد)
 رهن ومهرتهن وشروطه ما الاختيار وأهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كراهة عقوده
 ولا يرتهن رلى أبا كان أو جده أو وصيا أو نكاحا أو أمينة مال مجبوره من مبي ومجنون وشبهه
 ولا يرتهن له الا ضرورة او غبطة ظاهرة وان لم تظهر رايه رهي مال له وقع فيجوز له حيث يشاء
 الرهن ويجب عليه الارتهان على المعقود فاضا كان أو غيره من اهلها للضرورة ان يرتهن على
 ما يقتضيه الحاجة الموقوفة في ما يتقارن غلة أو لول دين أو نقاذ أي رواج متاع كانه
 أي يتروان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجه لا ضرورة نسب أو ضووه وذلك هو المعقود ان
 يرتهن ما يساوي مائة على غن ما شتره بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين حاليتين وان يرتهن على
 غن ما يبيعه نسيئة يغبطة واذا رهن فلا يرتهن الا من امن أي غيبه خائن أمن أي لا غن له
 الايدي موصيه وان يشهد بذلك وان يكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه لم يجز الرهن
 فان شاف ثلث المهرهون فالأولى عدم الارتهان لا حتمل دفعه به بدفعه الى ما كمرى مقوما
 الدين بثلث المهرهون (قوله ومهرهون) وشروطه كونه عينا يصح بيعه هاتفة يصح رهن دين كامل
 ولو عين هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منقعة على ما سيأتي ولا رهن غير لا يصح
 بيعه كوقوف ومكاتب وام ولد وشروطه في المهرهون به كونه دينيا معلوما ثابت لازما ولو ما لا
 وسبب في غنم التسكام على ذلك (قوله وصيغة) وشروطه ما امر في البيع فان شرط في الرهن
 منتزاه كنفذ ممرتهن بالمهرهون عند تزاج الغرماء او شرط فيه مصلحته كانه ادية أو مالا
 غرض فيه كان يأكل العبد المهرهون كذا نصح الله ولغا الشرط الا تبرأ ان شرط ما يضر
 الراهن او المرتين **كان لا يساغ** عند الحل وكثير منقعة المهرهون المرتين أو ان تحدث
 زوائد كقرفة الشجرة وتحتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن ولا الشرط افاده في شرح المنع
 (قوله ما جاز الخ) هذه قاعدة امتثلي من خطوطها خمسة اشياء أربعة في المتن واحد في
 الشرح ومن مفعولها سبعة اشياء (قوله من مناع الخ) فبعض رهنه من الشر يك وغيره
 وبقيض تسليم كله كما في البيع فيكون بالخفية في غير المندول بالنقل في المندول ولا يحتاج
 لاذن الشر يك الا في المندول لان اليد عليه حصة وعلى غيره حكمة فان لم ياذن حرم نقله
 وكان مضموما لو نقل مع حصة الرهن فان ابي الاذن فان رضى المرتين بكونه في يد الشر يك جاز
 وناب عنه في القبض وان تنازعا كانا كما لا يكون في يدها ما يؤجره ان كان بما يؤجر
 ويجرى اهما ياذن المرتين والشر يك بغير يانم ما بين الشر يك فله لم حصة رهن نصيبه من بيت
 معين من دار مشتركة من غير اذن شر يك كما يجوز بعد فلو اشتهت ما منه حصة رضى الرضا المرتين
 بهما اذا كونهما اقرا او بكمهما كما يراها تخرج المهرهون لشر يك لزمه قيمته رهنه لانه حصل له
 به لانه لم يكن البدل معين لم يجبه لزمه رهنه ما بين اقله وقيمه مقامه اه افاده من زيادة
 وقال الشوبري فرغ لو كان للمبعض دين على يده فله رهن السيد عنه نصفه صح ولا يجوز
 ان يعقده ان **كان معسر** الا باذنه فان كان موصرا فقد يغير اذنه كالمهر من الاجنبي اه

وأركانها أربعة عاقد
 ومهرهون وصيغة
 ما جاز بيعه جاز
 رهنه من متاع وغيره

(قوله جاز وناب عنه في
 القبض) منتزاه انه يكون
 قابلا عليه بنفس الرضا
 وليس كذا في بل لا بد من
 الاذن من أحدهما وعدم
 الرد من الآخر مع رض
 على م

(قوله الا في المنافع) أي سواء أكانت مقترنة بعتة كأن يرهن مكنت داره سنة ويجعل حل
 كأن يرهن حله لمكة وهي مستندة من منطوق القاعدة استثنائية منقطعاً أو بناء على رأي من
 يسمى الاجارة يعان أو بصور باستيفاد رأس الجسد أو لوضع الاختاب عليه فانه يبيع مشوب
 باجارة وعلى هذا فهو متصل وقوله فلا يجوز رهنه أي رهنه باجارة أو ما شرعاً كن مات وعليه
 دين فباعتق بركته ولو نافع أو ديوناً كما هو وقوله فلا يجوز أن يرهن ولا يبيع وكذا ما بعد وقوله
 لا يملك انتفاع أي بمعنى المدة فهو ظاهر في المنفعة المقدرة بعتة فكان الأولى أن يرهن أو انتفاعاً
 بالمدة بعتة على ما قدر بعتة وكما نفع الدين كما مر فانه يباع عن رهنه ولا يرهن عنده وكذا
 المردون يباع من المرتهن ولا يرهن عنده من آخر إذا لم يشغل لأني صورته في أحدهما
 إذا جئ في قنده المرتهن باذن الراهن فيكون رهنه أيضاً على ما قدمه الثانية إذا انفق المرتهن
 عنه وغيبه الراهن أو هجره ليكون مرهوناً على النفقة والدين باز كافتاده (قوله والمدير) أي
 المعلق بعتة بموت سيده وقوله لما فيه من الغرر أي باحتمال موت السيد بقاء فيسير المرهون
 حر لا يمكن الاستيفاء منه قال الشاعر

كل امرئ مصير في أهله • والموت أدنى من شر الكفله

(قوله بصفة) أي غير موت السيد كما قول رمضان ويحيى زيد (قوله ويجعل الخ) ذكر لعدم
 جواز رهنه ثلاثة شروط فان فقد واحد منها كأن يرهن بجمال أو شرط بعه قبل وجود الصفة
 أو علم حلول الدين قبلها كان الرهن صحيحاً ودخل تحت منطوق الشرط الثالث صور
 باطله فجملة السور سبع (قوله من غير شرط بعه) أي بمن يبيع البيع كما يأتي (قوله بأن علم
 حلوله بعدها) كأن يكون الدين مؤجلاً بأول رمضان والعق معلق بربح وقوله أو معها
 كأن يكون الدين والعق معلقين بأول رمضان (قوله أو أحتمل الامران فقط) أي البعدي
 والمعيبة كأن يكون الدين مؤجلاً بأول رمضان والعق معلق بمجيء زيد مثلاً ومجيئته يحتمل
 البعدي والمعيبة فتطو لا يحتمل السبق لكون التوافق لثاني حيث قد (قوله أو مع سببه) أي
 الحلول أي أو أحتمل الامران البعدي والمعيبة مع سببه كالشال السابق بأن أحتمل مجي زيد
 الاخوان الثلاثة وكذا يشال فيما بعده وقوله أو معها أي أو أحتمل حلولها ومعها فصور
 الاحتمال أربع (قوله لقوات الغرض من الرهن في بعضها) أي وهو الثلاثة الأولى صوراً
 العلم واحد صور الاحتمال وذلك لأنه عند الحلول لا يفي مرهوناً فيقوت الغرض من الرهن
 وهو الاستيفاء منه عند الحلول وقوله والغرض في الباقي أي وهو الثلاثة الأخيرة (قوله بخلاف
 حلوله) أي علم حلوله يوافق ما هو محتوزه وأخذ محتوزه القيد من الأخيرين وترك محتوزه الأول
 فكان الأولى أن يقول بخلاف رهنه بجمال وفارق المدير أي حيث لم يتصل في بطلان
 رهنه بأن العتق فيه أكد منه في المعلق بصفة بدليل أنه يختلف في جواريه دون المعلق بصفة
 فلو لم يبيع المعلق بعتة بصفة في مسائل صحة الرهن حق وجسد عتق على المعتمد وان أعسر
 الراهن بناء على أن العبرة في العتق المعلق بجمال التعليق لا بجمال وجود الصفة وهو حال التعليق
 لم يتعلق به حق لغيره أماته لم يبق بعد اقتضاه للمرتهن بصفة توجد وهو مرهون فكأنه فانه فينفذ
 من المومر اه أقاده من زيادة (قوله قبلها) أي قبل وجود الصفة (قوله أن شرط بعه قبل

(الاف في المنافع) فلا يجوز
 رهنه الا ان انتلف فلا يحتمل
 بها استباق (و) الا في
 (المدير) فلا يجوز رهنه
 وان كان الدين حالاً
 لما فيه من الغرر (و) الا
 في (المعلق) بعتة (بصفة)
 فلا يجوز رهنه ويجعل من
 غير شرط بعه قبل وجودها
 (لم يعلم الحلول) للدين
 قبلها إبان علم حلوله بعدها
 أو معها أو أحتمل الامران
 فقط أو مع سببه أو أحتمل
 حلولها قبلها أو معها أو
 معها لقوات الغرض من
 الرهن في بعضها والغرض في
 الباقي بخلاف حلولها
 وبخلاف السور المذكورة
 أن شرط بعه قبل

(قوله ومجيئته يحتمل
 البعدي) أهله القلبية لاجل
 أن يكون الحلول بعد تأمل
 وقوله ولا يحتمل السبق
 أهله البعدي تدبر

(قوله الا في المنافع) أي سواء أكانت مقترنة بعتة كأن يرهن مكنت داره سنة ويجعل حل
 كأن يرهن حله لمكة وهي مستندة من منطوق القاعدة استثنائية منقطعاً أو بناء على رأي من
 يسمى الاجارة يعان أو بصور باستيفاد رأس الجسد أو لوضع الاختاب عليه فانه يبيع مشوب
 باجارة وعلى هذا فهو متصل وقوله فلا يجوز رده أي ردها عليه ما شرعاً كمن مات وعليه
 دين فباعتق بركته ولو نافع أو ديوناً كما في وقوله فلا يجوز أن يبيع ولا يصر وكذا ما بعد وقوله
 لا يمتنع أن يبيع أي يمتنع فهو ظاهر في المنفعة المقترنة بعتة فكان الأولى أن يردوا ما
 ناله مقترنة بعمل بالعتة بعتة وكما نفع الدين كما مر فانه يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده وكذا
 المردون يباع من المرتهن ولا يرهن عنده من آخر إذا لم يشغل لأني صورته أحدهما
 إذا جئ في قنده المرتهن باذن الراهن فيكون رهناً أيضاً على ما قدمه الثانية إذا انفق المرتهن
 عنه وغيبه الراهن أو هجره ليكون مرهوناً على النفقة والدين باز كافتاده (قوله والمدير) أي
 المعلق عتقه بموت سيده وقوله ما فيه من الغرر أي باحتمال موت السيد بقاء فيسير المرهون
 حر لا يمكن الاستيفاء منه قال الشاعر

كل امرئ مصير في أهله • والموت أدنى من شر الكفله

(قوله بصفة) أي غير موت السيد كما قول رمضان ويحيى زيد (قوله وجعل الخ) ذكر لعدم
 جواز رهنه ثلاثة شروط فان فقد واحد منها كأن يرهن بجمال أو شرط يعم قبل وجود الصفة
 أو علم حلول الدين قبلها كان الرهن صحيحاً ودخل تحت منطوق الشرط الثالث صور
 باطله فجملة السور سبع (قوله من غير شرط يعمه) أي بمن يبيع البيع كما يأتي (قوله بأن علم
 حلوله بعدها) كأن يكون الدين موجباً بأول رمضان والعق معلق بربح وقوله أو معها
 كأن يكون الدين والعق معلقين بأول رمضان (قوله أو أحتمل الامران فقط) أي البعدي
 والمعيبة كأن يكون الدين موجباً بأول رمضان والعق معلق بمجيء زيد مثلاً ومجيئته يحتمل
 البعدي والمعيبة فتطو لا يحتمل السبق لكون التوافق لا تأتي حيثئذ (قوله أو مع سببه) أي
 الحلول أي أو أحتمل الامران البعدي والمعيبة مع سببه كالشال السابق بأن أحتمل مجي زيد
 الاخوان الثلاثة وكذا يشال فيما بعده وقوله أو معها أي أو أحتمل حلولها ومعها فصور
 الاحتمال أربع (قوله لقوات الغرض من الرهن في بعضها) أي وهو الثلاثة الأولى صوراً
 العلم واحد صور الاحتمال وذلك لانه عند الحلول لا يفي مرهوناً فيقوت الغرض من الرهن
 وهو الاستيفاء منه عند الحلول وقوله والغرض في الباقي أي وهو الثلاثة الأخيرة (قوله بخلاف
 حلوله) أي علم حلوله يوافق ما هو محتوزه وأخذ محتوز القيد من الأخيرين وترك محتوز الأول
 فكان الأولى أن يقول بخلاف رهنه بجمال وفارق المدير أي حيث لم يتصل في بطلان
 رهنه بأن العتق فيه أكد منه في المعلق بصفة بدليل أنه يختلف في جواربه دون المعلق بصفة
 فلو لم يبيع المعلق عتقه بصفة في مسائل صحة الرهن حق وجحدت عتق على المعتمد وان أعسر
 الراهن بناء على أن العبرة في العتق المعلق بجمال التعليق لا بجمال وجود الصفة وهو حال التعليق
 لم يتعلق به حق لغيره أماته لم يمتعه بعد اقتضاه للمرتهن بصفة توجد وهو مرهون فكاعتاقه فينفذ
 من المومر اه آفاده من زيادة (قوله قبلها) أي قبل وجود الصفة (قوله ان شرط يعم قبل

(الاف في المنافع) فلا يجوز
 رهنه الا ان اشترط فلا يحتمل
 بها الشئناق (و) الاف
 (المدير) فلا يجوز رهنه
 وان كان الدين حالاً
 ما فيه من الغرر (و) الا
 في (المعلق) عتقه (بصفة)
 فلا يجوز رهنه بوجع من
 غير شرط يعم قبل وجودها
 (لم يعلم الحلول) للدين
 قبلها بان علم حلوله بعدها
 أو معها أو أحتمل الامران
 فقط أو مع سببه أو أحتمل
 حلولها قبلها أو معها أو
 معها لقوات الغرض من
 الرهن في بعضها والغرض في
 الباقي بخلاف حلولها
 وبخلاف السور المذكورة
 ان شرط يعم قبل

(قوله ومجيئته يحتمل
 البعدي) اعلم القلبية لاجل
 أن يكون الحلول بعد تأمل
 وقوله ولا يحتمل السبق
 اعلم البعدي تدبر

انشاء قد يخالف ما اذا لم يذ كر مع الشرط فانه يحتاج في كونه رها الى انشاء ذلك لان مطلق
 الاذن في البيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضي وفاة الدين من الثمن ان كان
 حالا فهذه الجملة غير محتاج اليها في الحصة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء قد فاذالم
 يذ كر مع الشرط لم يكن رهنا الا بانشاء ذلك ثم يمنع على الراهن التصرف فيه قبل العقد
 المذ كور كما قاله مر ومقتضى ذلك انه يضمنه اذا تلف راء لم أن رهن الثمرة ان كانت لا تصنف
 كرهن ما يبرع فساد في حكمه السابق والاجاز رهنا وان لم يذ كر مصلحا بها ولم بشرط قطعها
 على ما ياتي لان حق الرهن لا يطل باحتياجا بخلاف البيع فان حق المشتري يطل ثم ان
 رهنه يجوز بل قبل جذاذ لم بشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان المعادة لا بناء الى اوان
 الجذاذ ان شابه ما لو رهن شيئا على أن لا يذ كر عند المهل الا بعد ايام ويجوز الرهن على مصالحها
 من نحو سقي وجذاذ ونجفيف ولكل المنع من القطع قبل اوان الجذاذ لا بعدة ومحل جواز
 رهنها قبل بدو صلاحها ان ذهبت بدو بشرط قطعها أو يذ كر بشرط القطع أو مطلقا أو
 بوجوب بل يحل مع الادراك أو بعدة أو قبله بشرط القطع والبيع ولا يصح قبضاء هذا ذلك اه
 أقاده مر (قوله ولا يجوز رهن الدين ابتداء) أي رهنا بعبارة كان يكون لزيد دين على عمرو
 يشترى منه شيئا بشئ ويجعل ذلك الدين رهنا عليه ويخرج بالبيع الشرعي كما اذا مات وعلم به
 دين فان تركه ولو دونه ناسكون مرهونة عليه كما مر ولا يمنع تعنته او ما كاذ كره في المنهج ويقول
 ابتداء اما اذا تلف مرهون بجناية فان بدله يملك بقية المظالم ويكون رهنا مكانه كاذ كره في
 المنهج أيضا (قوله ولا يجوز رهن المصنف) هذه مستقاة من مفهوم القاعدية ويكره رهن
 المذ كورات من الكفا والمغنية من تسلطه عليها وكالم الرند وكان صلاح الخليل (قوله
 ورهن الام دون ولدها) كأن اشترى أمة وولدها وليس المراد أنها لم ولدها ولا يجوز بيعها
 لا وحدها ولا مع ولدها (قوله لان المعنى) أي وهو الاذن في المصنف وما في مناه والاذلان في
 العبد المسلم والاعانة على معصية في السلاح والتفريق في الاخيرتين (قوله لكن لا بد من ما قبل
 الاخيرتين) وهما الام دون ولدها وعكسه وما قبلها ما خصة لكن المصنف لا بد له ابتداء
 ولادوا ما قبل يوضع من أول الامر عند عدل ونهيه سلم له ابتداء ثم يترع منه ويوضع عند عدل
 وأما الاخيرتان فلا يلزم أن يرهنانه فان رهنا منه دخلا في قوله والعبد المسلم الخ (قوله وعند
 الاحتياج الى البيع) أي لا قبل توفية الدين من ثمن المرهون (قوله ياعان) أي معاخذرا من
 التفريق بينهما المنهس عنه (قوله ويوزع الثمن عليها باعتبار القيمة) لكن الذي يقوم هو
 المرهون فمقوم مرتين مرة واحدة ومرة مع غيره أما غير المرهون فلا يقوم أصلا فاذا كان
 المرهون الام وكانت قيمتها وحدها مائة ومع ولدها مائة وخمسين وقد بيعا معا بتسعين فالنسبة
 بالاثلاث قيمته لثمن المهرين يثنى الثمن وهو ستون لانه لا يلزم بين الثمن والقيمة اذا لاول
 ما وقع عليه عقد البيع والثانية ما قطع به المتقومون سواء كانت مساوية للاول أم لا وان كان
 الاول مرهونا ونه انعكس الحكم فيقوم وحده ثم معها فالرند على قيمتها قيمته وفائدة هذا
 التوزيع مع لزوم قضائه للدين بكل حال يظهر عند تراحم الغرماء أو تصرف الراهن في غير
 المرهون فانه مر وعبرة المنهج وشروطه وياعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما ما وصفا
 بكونه حاضرا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالرند على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن بينهما

(قوله باحتياجا)
 فوقية ثم تحية به - دجيم

ولا يجوز رهن الدين ابتداء
 (و يجوز رهن المصنف)
 وكتب الحديث والامار
 (والعبد المسلم من كان من)
 والسلاح من حربي ورهن
 لام دون ولدها غير المعنى
 وعكسه وان استمتع ببيع
 ذلك أي ما ذكر من المصنف
 والمطوفات عليه لان
 المعنى يقتضي منع بيعها
 لم يوجب رهنها لكن
 لا يملك ما قبل الاخيرتين
 لا الكفا بل العدل وعند
 الاحتياج الى البيع في
 رهن الام دون ولدها
 وعكسه ياعان ويوزع
 الثمن عليها باعتبار القيمة

بنسبة النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمتها مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث
فيشترى حق المرتين بثلاثي الثمن اه وانما اعتبر في التقويم صفة كونه حاضرا او محضونا لانها
وعاقلات الرغبة فيه فتقل القيمة بزيادة ذلك وايضا لو لم تعتبر تلك الصفة لما زادت قيمته فمضى
ذلك بالغرماء غير المرتين المدة اقل من قيمة غير المرهون (قوله اظهر) على للنور ربع باعتبار
القيمة (قوله اعم) أي اسموله المضمون وغيره (قوله والمرهون امانة) في نصفه والرهن وهو
يعنى المرهون (قوله امانة في يد المرتين) ولا يكون امانة في يده الا بعد قبضه باذن الراهن او
اقباضه منه اذ لا يلزم الرهن الا بذلك قال في المنهج وشرحه واذا لم يزم أي بالقبض أو الاقباض
فالمدة لا مرتين غالبا وخرج غالبا بالمصنف وما بعده مما ترافان ائتمنيه للعدل لا للمرتين وما
لو كان المرهون امانة فانه ان كانت صغيرة لا تنتهي أو كان المرتين محروما وثقة من امرأته أو
مذبح أو من أجنبي عنده حليته أو محرمه أو امرأتان فثقتان وضعت عنده ولا تعد محرم
لها أو وثقة من مرتها فثقتان كالأمانة لكن لا يوضع عند امرأة ولا رجل أجنبيين اه بالمعنى فراه
هنا بالمد الساطنة وان كان موضوعا عند غيره أو اعتبر في ذلك الاغلب والاكثر (قوله لا يلزمه
ضيقه) فلو شرط كونه مضموفا ليصح الرهن وقد يكون مضموفا لغيره اذا استعمله من الراهن
أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة امانة بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق
على امانته ولو قال خذ هذا الكبس واستوف حقتك منه فهو امانة في يده الى أن يستوفي فان
استوفاه صار مضموفا عليه ولو قال خذ هذا درهم وكان فيه مجهول القدر أو أكثر أو أقل من
درهم لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء انما يدوان كان معلوما بقدر حقه لان ما فيه
ان لم يكن للكبس قيمة والا فهو من فاعده مدعوه ودرهم اه أفاده م (قوله ولا يقطع
الحق) عبارة المنهج فلا يقطع بالفاصل وهي أولى لافتقارها نسب ذلك عن كونه امانة وقال مالك ان
كان تلفه ظاهرا لم يضمن أو باطنا ضمن بقبضه وقال أبو حنيفة بضمنه المرتين بأقل الأمرين
من قيمته والدين ودليلنا الحديث المذكور مع القياس على موت المكفيل بجناح التوفيق فانه
لا يقطع بموته شيء من الدين (قوله غنمه) كغرفة وكسب عبيد وقوله وعليه غرمه كونه وأجرة
جمامة وقصد (قوله الا في ضمان مسائل) باسقاط التنازل للمعدوم مؤشرا بانها في بعض نسخ
الاصول خلاف الاولى قال الشوري لثان تقول لا حاجة الى الاستئذان لان الضمان في
المذكور ان لا يخرج والحكم بان الرهن امانة انما هو من حيث كونه مرهونا (قوله
تحويل) أي انتقل رهنا كان غصب فبذمتك عمرو ثم ان عمرو اتد ابن منه دينار رهن عنده ذلك
المتاع عليه (قوله عند غاصبه) متعلق بتحويل أي حالة كونه تحويل رهنا عند غاصبه ويستفاد
منه أنه لو أقبضه لصاحبه ثم رده لم يبرئ من الغصب وهو كذلك والغاصب اجبار الراهن على
إيقاع يده عليه ليعاين ثم يرجعه منه بحكم الرهن فان لم يفعل رفع الأمر الى الحاكم
أي أمره بالقبض فان أقبضه لغيره أو ما ذكروه ويرده اليه ولو قال له انكضني أبرأ منك
أو استأمنتك أو أودعك لم يبرئ وليس للراهن اجبار الغاصب على رد المرهون اليه ايو وقع يده
عليه ثم يرجعه له بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة المرتين ولو لم يكن ثم حاكم ولا نائيه أو
كان أحدهما أو الرهن الاخذ فهو ملزم بوقفه على دراهم ظاهرا قرا الضمان اه أفاده
م بزيادة (قوله تحويل غصبا) كأن تعدى المرتين في العيين المرهونة وقوله وعارية أي

ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبرى بغيره المبرأ
من تعبيره بالغير وقول
وهو من زيادة
(والمرهون امانة) في يد
المرتين لا يلزمه ضمانه
ولا يقطع بتلفه شيء من
الدين لغير الرهن من رهنه
أي من ضمانه لغيره وعليه
غرمه رواد ابن حبان
والحاكم وقال في شرط
الشخصين (الافى) ضمان
مسائل (مقصود بتحويل
رهنا) عند غاصبه
(ومرهون تحويل غصبا)
أو عارية عند مرتنه

أورهنون تحول عارية كأن أذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهنون (قوله وعارية) بالجر
عطف على مفعول كأن كان عند معناه في عارية ثم تدان زيد منه دينا وجه ذلك التنازع
رهنا عليه (قوله أو يبيع فاسد) في نسخة أو يباع فاسد أو الأولى أولى وقوله والمقبوض أي
بصورته (قوله وان يقيه الخ) غير المألوف ولم يقل ومبيع تقابله ثم رهنه من المشتري الخ
للتفتن (قوله ثم رهنه) الضعيف المستعمل في البيع والبارز لثبوت المبيع وقوله منه أي عنده قال الهنسي
وانظر عكسه ما الحكم فيه اه وأقول ان كان مراده بمكسه ان المشتري رهن ذلك عند
البائع فغير جائز لعدم ملكه بعد الاقالة وان كان مراده ان رهن الفخ عند البائع قبل قبضه
منه فهو جائز قطعا أو رهن المبيع عند البائع في غير صورة الاقالة قبل قبضه منه فغير جائز
قطعا لامتناع التصرف فيه قبل قبضه فلا وجه للتوقف (قوله قبل قبضه) بمقول ان يكون
المصدر مضافا لفعله أو فاعله أي قبل قبض البائع المبيع من المشتري (قوله أو يخالعهما على شيء
الخ) وذلك كأن يخالعهما على دار وقبل أن يقبضها لهما انداز منتهاد أو جعل الدار رهنا عليه
وفيه ان ما ضمن به قد لا يصح رهنه قبل قبضه الا ان يكون هذا ابتداء على أن يحل امتناع رهن
المبيع من البائع ان كان بالثمن حيث كان له حق الحبس والاجاز اه أفاده الشوبري (قوله
وفي معنى الاقالة) أي فلا يرد على المصير المستفاد من الاستثناء وقوله أو نحوه كأنه يب وقوله
ووجه الضمان أي دوامه في ذلك أي المذكور من المماثل الثانية (قوله وجوده مقتضيه) أي
من الغصب وما بعده فهو من اجتماع مقتضى مع غيره مقتضى والاول مقدم على الثاني بخلاف
ما اذا اجتمع مع مانع فيشتمل المانع عليه كافي للوديعة فانها تخرج الغاصب عن الضمان لانها
أمانة مختصة قال في المنهج وشرحه ويبرهن عن ضمان يدايداعه لا رهنه لان الايداع اتمان
ينافي الضمان والاوتهان تؤنق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهن صار ضمانا مع بقاء الرهن
بحاله ولو تعدى في لوديعة ارتفع كونه اوديعة اه قال الشوبري فان قلت لو تعدى الوديعة في
لوديعة فأبرأه المالك عن ضمانه برئ فلهذا كان هنا كذلك فأت فرق بأن يد الغاصب ونحوه
متصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول بذا الوديعة الضمان طارئ عليها فهي متصلة في
الامانة فترقت اليها بأدنى سبب اه (قوله بدین) أي عليه فلا يصح بالعين كالشاهرة والمبدقة
الذين يستعيرهما النساء فلا يصح الرهن عليهما وكذا الكتاب فلو شرط واقف أن لا يجرع
كتاب وقعه بحمل الابره بطل الشرط ان أراد الرهن الشرعي بحيث يباع المرهنون ويشترى
بدل الكتاب منه لو تلف فان أراد مجرد الامتناع أي لا جمل أن يكون ذلك باعنا على رده صح
ومحل به وجوبه ولكن لا يضمن لو تلف اه وقد ذكر ذلك فيما مر من مناسبة ذكر الدين في التعريف
ايضا (قوله ولو منفعة) أي متعلقة بالذمة وتقدم تصوير ذلك بما اذا لزم انسان ذمة آخر حله الى
مكة في أول شهر كذا ومله الابرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح بخلاف المنفعة
المتعلقة بالعين كما مر فاصل أن المرهن عليه يشترط أن يكون دينا أو منفعة في الذمة
لا عين ولا منفعة متعلقة بها (قوله الا بصرغ الذمة من الدين) أي بأداء أو ابراء أو حوالة
أو عليه أو غيرها ولو اعتاض عن الدين عينها انقل الرهن فلو تلف أو تقابل في المعاصرة قبل
قبضه أعاد المرهنون رهنا فان بقي شيء من الدين وان قل لم ينك شيء من الرهن بقدره لانه وثيقة
جميع بجزء الدين فلو شرط كليا قضى شيء من الدين انك من الرهن بقدره فسد الرهن لا بشرط

(وعارية ومقبوض سوتا
أو يبيع فاسد اذا نقول)
كل من المعار والمقبوض
(رهنا في الثلاثة وان يقبله
في بيع شيء) صدر بينهما
(ثم رهنه منه) أي من
المشتري (قبل قبضه أو
يخالعهما على شيء ثم رهنه
منه قبل القبض) وفي
معنى الاقالة التمسك به
أو نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس مانع ولا يصح
الرهن الا بدین ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما
أو آيلا الى اللزوم ولا ينك
شي من الرهن الا بصرغ
الذمة من الدين

ما ينافيه اه افاده مر (قوله ينك بعضه بثلث مرتين) أي وكذا كله وانما قيد البعض
لناسبة ما بعده وعبارة المنهج وشرحه وينك الرهن بفسخ مرتين ولو بدون الرهن لان الحق
له وهو جازم من جهة اه نعم التركة اذا قلنا ان امره هونة بالدين وهو الاصح فادار صاحب
الدين الفل لم يكن لذلك لان الرهن لمصلحة الميت والشك يشقونها (قوله او تعدد العقد الخ)
ذكر الاربعية في المنهج ومثله في الشرح على الترتيب حيث قال ان يتعدد عقد أو مستحق
للدين او مدين أو مالك معار رهن فينك بعضه بالنسبة كأن رهن بعض عبدين وباقيه
بآخر خبري من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه خبري من دين أحدهما أو رهن
اثنان من واحد بدينه عليه ما خبري أحدهما عليه أو رهن عبدا من اثنين بدينه
نم أدى نصف الدين وقصد فكذلك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه اه قال مر بخلاف ما اذا
قصد الشروع أو أطلق ثم جعله عنه الأول يعرف حاله ولو مات الرهن قبل أن يصرفه في هذه
الضرورة وصوره تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينه ما ثم قال ولو مات
الرهن عن ورثة فأدى أحدهم نصيبه لم ينك بثلث كافي المورث اه (قوله أو المستحق) لا يقال
ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنك حصته من الرهن
بأخذه لا نقول صورة المسئلة فيما اذا اختص الفائض بما أخذه بخلاف الارث ودين الكتابة

• (باب الكتابة) •

وه مناسبتهم للرهن أنه جازم من أحد الجانبين في الكتابة الصحيحة واخرت عنه اقتضاها
الاعادة بخاتمة منهما كما ساقى وأن المرهون كالزريق المكاتب في عدم اشكاله شيء منها ما بقي
شي من الدين وشي يوم الكتابة المذمة لقين به ما وهى يكسر الكاف قبل وفصلها وقوله لفظة الضم
والجمع أي ما فيها من ضم النجوم بعضها الى بعض (قوله عقد عتيق) من إضافة السبب الى السبب
أي عند يترتب عليه العتيق ويؤخذ من التعريف الاركان الاربع العقد لا يذم من صيغة
وعاقدين وهما السيد والرفيق والعرض هو الركن الرابع والياق في بلغة المتعددية وفي
بعض الملازمة او بمعنى مع فالمر في كلامه تعلق حرفي جزمعني واحدا معا واحد والمراد
بالقوله اما شئت منه ككاتبك او انت مكاتب وخرج بذلك غير ولو بهما كلف المعاملة
والخارجة ونحو ذلك وتقدم انه ليس انما عند يختص بمادة مخصوصة الا الكتابة والنكاح والسلم
والكتابة بالموحدة أي الخط كتابة قننه مقدم مع النية (قوله منعجم) أي موقف بتجميع أي وقتين
اذ الجمع يطلق على الوقت وعلى المال المؤدى فيه كما ساقى ويشترط أيضا في العرض كونه دينيا
ولو نذمة فان كانت نذمة بذمة الرقيق لم يشترط فيه ان يضمن شي اياه أو بعينه اشترط فيها ذلك
وكونه وجب لا ولو في مبيع وان كان قديك ببعضه الحر ما يؤديه ويوجد ذلك التاجيل في
المنذمة باعتبار آخرها وبيان قدره وصفه وعدد النجوم وقسط كل نجوم افاده في المنهج وشرحه
(قوله ولائها يبيع ماله) وهو العبد بماله وهو كسابه لانهم السيد على تقدير هجر المكاتب وقد
الغزى ذلك بعضهم بقوله

يا فقيراني عصرناي عقد • فيه ملك المعوضين جميعا
أحد العاقدين خص بهذا • أنعموا بالبلو ابضكم سريرا

نعم ينك بعضه بثلث
مرتين او تعدد العقد
أو المستحق أو من عليه
الدين أو مالك العارية
• (باب الكتابة) •

هي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتيق باللفظ بعوض
منجم بضمين فأتدري
خارجة عن قواعد
المعاملات ودوائها بين
السيد ورفيقه ولائها يبيع
ماله بماله

وأجابه بعض الحاضرين بقوله

ذائق حقيقة الكتابين • حاز على الجواب سريعاً

وفي نسخة معياره أخرجت به عن القواعد أيضاً ثبوت المالك لا بد وثبوت مال ابتداء في ذمته
 المالك (قوله) والاصل فيه اقبل الاجماع (الخ) والصحيح أنها كانت معروفة في الجاهلية فقرأها
 الشارع وقيل إنها سلامية وأول من كوتب في عهد علي الله عليه وسلم من الرجال سلمان
 الفارسي وقيل أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعيبوه ومن النساء ميرة وأول من كوتب
 بعده صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سير بن مولى أنس اه أفاده ابن حجر في فتح الباري
 وسير بن هو أبو محمد دالمته ورثه عبد الرزاق كان من سبب ما عني وله عشرة أولاد كانهم نجباء
 محدثون أخذ عنهم الناس الحديث والعلم أربع أئمة وستة كور (قوله) والذين يتبعون (أي
 المالك) يدل على ما لم يكن ويتبعون يعطون والكتاب الكتابة وقوله الآية مفعول
 له حذف أي اقرأ الآية فإن الشاهد في شتمها وهو قوله فكاتبوهم أي نذبا والمراد بالعلم ما يشمل
 الظن وفهم الشافعي الخبير بالإمامة والكذب فهم أقدان للتدب وأما طالب الرقيق فهو قيد
 للتأكد لا لالصل التدب وصرف الأمر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات ولولا نصكم
 المالك على المالك فهي مندوبة بالقيدين السابقين وإن نذرهما حيث نذرت فان اتفقا
 أو أحدهما فبإحدهما إذا كان بضيق ما يكسبه في مكره أو توهم أنه بضيقه في فسق
 أو لاكتساب فسق فتكره فقوله في شرح المنهج ولا تكرمه بحال أي باعتباره إذا تها فلا ينافي
 كراهته الأمر عارض وقد تحرم كراهته على الظن أنه بضيق ما يكسبه في فسق أو كان
 لا يحمله إلا بالتمكين من نفسه (قوله في ظله) أي ظل عرشه وأضيف إليه لأنه موجد وكذا
 قوله يوم لا تظلل الا ظله أي ظل عرشه ويحتمل أن المراد بالظل الرحمة والستر يقال فلان في ظل
 فلان أي في ستره ورحمته وذلك اليوم هو يوم القيامة تدنو الشمس في الموقف من رؤس الخلائق
 فيصسلهم أهل الهول العظيم (قوله وعوض) قال قل لو فال ونجوم ليكمل الوقت والمال
 لكان أولى وهو مردود إذ الوقت شرط خارج للآداب فيه وليس من جملة أركانها فالأولى
 ما ضمنه المصنف (قوله بشرط أن يكتب) وهو مفرد مضاف لأنه ذكر أربع شروط واستثنى
 من مفهوم الأول أربع صور متناهية شرها (قوله أن يكتب السيد) أي بنفسه أو بوكيله لا بولي
 كماله أي (قوله الحر) أي كامل الحرية ولو كافراً أصاباً أو سكران أو أعشى فلا تنص من
 بعض لأنه ليس أهلاً للولاية ولا لمكانب وإن أذن له سيده ولا مريد لأن ما موقوف
 والعقود التي يشترط فيها اتصال الإيجاب بالقبول لا توفى بخلاف الوصية والتدبير إذ لا يشترط
 فيه ما ذلك فلا يضر رفقهما وقوله المختار خرج المكره وقوله المناهل للتبرع خرج الصبي
 والمجنون ومجنون السفيه وأما ذمهم ومجنون القلس اه أفاده في شرح المنهج (قوله كل
 الرقيق) وشرط فيه أيضاً الاختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعاق به حق لازم فتصح أسكران
 وكافر ولو مرتد لا لمكره وصبي ومجنون كاسر عقودهم ولأن تعاق به حق لازم لأنه إما
 معرض للبيع كالمهرون والكتابة تنفع منه أو مستحق المنفعة كالأجير فلا يشترط للاكتساب
 لنفسه اه أفاده في شرح المنهج وسياق صحة كتابة المستولاة لانتها ذلك كتبها (قوله فلا تنص

والاصل فيه اقبل الاجماع
 قوله تعالى والذين يتبعون
 الكتاب مما لم يكن
 أي ما لم يكن الآية وخبر من
 اعان غارما أو غاريا أو
 مكاتباً من رقيقه أظله
 الله في ظله يوم لا تظلل الا ظله
 رواد الحاكم وأركانها
 أربعة سيدورقني وعوض
 وصيغة (نصح) الكتابة
 (بشرط أن يكتب) السيد
 الحر المختار المناهل للتبرع
 (كل الرقيق) فلا تنص

كاتبه بعضه) لا ابتداء ولا دوام في غير ما يأتي لكن ان أدى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق
وسرى مطلقا ان كان باقية له ومع البسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع
عليه السيد بنسب القدر المكتوب (قوله بالتردد) أي الغرور والروح (قوله فتصح) أي سواء
أقال كاتبه ما رقى منك أم كاتبه وتبطل في باقيه في الثانية وقوله لانها تفيد الاستقلال أي
باعتبارها ما رقى منه في الاولى وعلى التقريب الصفة في الثانية ان كتابة البعض الحر لا تصح
وبتحق السيد كل العوض لا بعضه بخلاف ما لو قال كاتبه بعض ما رقى منك فلا تصح لانها
العلم المذكورة (قوله مالكم) أي مثلا فالثلاثة والا كثر كذلك سواء استوى ملكهم فيه
أو اختلف وقوله مع أي في وقت واحد بان ثلثة فذلك معا (قوله ولو بوكالة) أي بان وكلا
أو أحدهما أجنبي أو وكل أحدهما الآخر أه أفاده (قوله وانفتحت النجوم) المراد بها
ما يشمل الاموال والذوات اذ هي نطاق عليهم معا وعلى كل منهما منفردا كما سنبه عليه وقوله
جنس اراجع لها على أن المراد بها الاموال وقوله وأجل الاوعد دار اراجع لها على أن المراد بها
الاوليات وزاد بعد الجنس في شرح المنهج وصفة ولو اقتصر عليها لكانت لا تنبغي عن ذكر الجنس
لانهم اشبهه دون العتق والمراد بانفاق الجنس أن لا يختص أحدهما بذاته مثلا والآخر
بدرام حتى لو كانا جنسين ولم يختص أحدهما بجنس دون الآخر صريح (قوله وعددا) فلا يصح
أن يجعل أجل حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاثة (قوله وجعل المال) أي في هذه الصورة
وهو قد لا يدمنه وبعبارة مر وجعل المال على نسبة ملكيهما الثلاث وقدى الى ارتفاع أحدهما
بذلك الآخر فان اتفق شرط ما ذكر كان جعله على غير نسبة المالكين أو اختلف الجنس أو العدد
أو الاجل أو الصفة فسدت (قوله صريح به أو أطلق) بالثلاثة قول فيهما (قوله لثلاث) أي
لانها تفيد الاستقلال فان جاز الرقيق فجزء أحدهما أو فسخ الكتابة وأبقاء الآخر فيهما لم يجوز
كاتبه أحدهما أو أبرأ أحدهما من نصيبه من النجوم أو عتق ببعضه من الرقيق عتق نصيبه
منه وقوم باقي عليه وعتق عليه وكان الولاء كاملة ان أيسر وعاد الرق للمكاتب بان يجوز فجزء
الآخر فان أعسر أو لم يعد الرق وأدى للمكاتب نصيب الشر يك من النجوم عتق نصيبه من
الرقيق عن الكتابة لا بالسرية وكان الولاء لهما اه أفاده في شرح المنهج (قوله مثله) أي في
الجنس والاجل لاني العدد فاسم من أنه لا يشترط تساوي المالك وقوله لا يختص به خروج به مالو
أذن أحدهما في الدفع فلا يجوز لا يختص به بل على أن يكون شركتهما فانه يصح (قوله لم يصح
القبض) أي فلا يعتق نصيبه وان رضى الآخر بتدبيره فيسترد العبد منه ثم يدفع لكل قدر
نصيبه هكذا قال المحقق قال شيخنا ح في والذي يقتضيه التواعد انه انما يفسد القبض
بالنسبة للسيد الثاني فلا يجب على السيد القايض لكل الأرد نصيب السيد الثاني واما نصيبه
هو فهو وحده حتى لو فلا يجب عليه رده وهذا أحد الموضع الثلاثة التي لا يختص فيها أحد
الشر كما عاقبته والثاني دين الميت فباخذه أحد الورثة منه لا يختص به والثالث الشريعة
الوقوف فباخذه أحد الموقوف عليهم منه لا يختص به وان كان النظر في حصته له واجرها
يتقسه نعم ان أحال أحد الورثة على المدين بشئ من حصته أو أحد الموقوف عليهم كذلك
اختص المحتمل بما يأخذه وهذه ثلاثة لا اختصاص وكذا يقال في أحد السبدين في الكتابة

كاتبه بعضه لانه حيت
لا ينقل بالتردد لا تناسب
النجوم (الآن يكون باقية
حر) فتصح لانها حيت
تفيد الاستقلال (أو
يكتابه) أي الرقيق (أو
معا) ولو بوكالة (وانفتحت
النجوم) جنسا وأجلا
وعدا (وجعل المال على
نسبة ملكيهما) بشرط به
أو أطلق فتصح كآيته لذلك
وليس له ان يدفع لأحد
المالكين شيئا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه
فان أذن أحدهما في دفع
شئ للاخر لا يختص به لم
يصح القبض

المنفعة فالعرض كله على ما ليس في الشريعة - فدين لا يكون الا - ولا الا الكتابة والدين
 في بعض احوالها (قوله ادعى خدمة شهر) أي بخدمة مائة سنة لان المنفعة بعدة لا بد من
 ويشترط أن تتصل بالخدمة وكذا المنافع المتعاقبة بها لا بد من جواز تأخيرها عنه كما كان
 العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع المترتبة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها
 العرف كما مر بيانه في الاجازة فلهذا في شرح المنهج قال مر ولو كان عليه على خدمة شهر ودينار
 فمر في الشهر وفاتت الخدمة انقضت في خدمة وفي الباقي خلاف ولا يصح منه الخدمة اه
 وعلى قياسه يقال لو مرض في أثناء الشهر انقضت في مدة المرض وفي الباقي قولان فري
 الصدقة والظاهر منه عدم انقضاء وخبرنا صاحب قول فالاصل أنه يصح الكتابة فيما بقي
 وتنفسح في قدر الفاتت أعم من أن يكون كل الخدمة أو بعضها وهذا من صورتيه يضر
 الكتابة في الدوام (قوله ودينار) أي في ذمته وقوله في أثناءه أي مع تعيين الوقت كما مر الشهر
 مثلا ولا فلا يصح له ما لا اجل وعبارته من في أثناءه رفر عينه كيوم يمضي منه اه وبه رد قول
 قل ولا يشترط لادائه وقت معين من الشهر اه نعم ان كان مراده أنه لا يتعين لتعيين الدينار
 وقت محدد من الشهر بل أي وقت عينه في الشهر كفي كان كلامه صحيح (قوله أو بعده)
 أي الشهر ولا بد من تعيين الزمن كما مر واه من هذا وما قبله لا يشترط تقدم زمن الخدمة على
 أدائها الذي لا يلو عدم أدائها لم يصح كما صرح به مر (قوله وعلى الشيء) أي البعدية (سواء بالمدة)
 الذي في عبارة المنهج ومر وانما قبله وهو أولى لتكون جوابا عن سؤال ثاني من قوله
 مستحقة في الحال حاصل لو كانت مستحقة في الحال لم يذكر في مادة وحاصل الجواب ان المدة
 التقديرها أي مضطعا لا تأجيا هو المزمع في التقديرها متعلقة بمعدود فتردد انما ذكرت المدة
 التقديرها الخ وقوله وللشوقية فيها في المدة (قوله وانما يختلف لا يستحق) أي رفته وحصل
 التحكيم ان التأجيل في الدينار كذا وخبرنا قوله سابقا لعدم تحكيم الدينار ان فسد وجد الشرط
 وهو التحكيم ولو في البعض وقال في المنهج - حصل لعدم التحكيم ويصح ارادته هنا أيضا لان ما ذكر
 من وقوع على التعداد لكر على هذا يكون مضرعا عليه باعتباره لا باعتباره بالزمن من التأجيل
 ويلزم عليه مخالفة هذه الصورة لما قبلها فالحسن الاول (قوله ولا بأس بكون المنفعة حالية)
 أي انها منفعة عين فلا بد أن تنص بالعقد بخلاف منفعة كمال (أي ما تحكيم غايها
 شرط الخ) ومسلم من كلامه انه يشترط في المنفعة المتعلقة بعين ضمنية تحكيم كمال أعم من أن
 يكون مالا كالدينار في المثال المذكور أو منفعة ذمة كان يصح بدل الدينار بما دار في ذمته
 موصوفة بكذا أو خطاطة فوب موصوفة بكذا اما المنفعة المتعاقبة بالذمة فلا يشترط انما
 نعمة فيصح أن يكتبه على باء اربن رذمة موصوفتين في وقتين مختلفتين غير متصين
 (قوله في غير المنفعة التي يشترط في الشروع في الحال) أي وهي منفعة العين بخلاف
 منفعة الذمة التي لم تنضم لها منفعة عين فداخله في القصور في شرط فيها التأجيل أي اما المنفعة
 التي يشترط في الشروع في الحال وهي منفعة العين فلا يشترط فيها التأجيل بل لا يصح فيها
 كما مر (قوله ونحو شرط) كما كتب بعضه وأشار إلى الفاتت في الفاء مذهب بعض شروطها
 احوالها كان الفاتت بعض الاركان بان اختلف شرط من شروطها السابقة ككون احد العاقلين

(أو على خدمة شهر) من
 الاثن (ودينار في أثناءه
 أو بعده) وعلى الثاني
 انقضاء الأصل (جاءت) لان
 المنفعة مستحقة في الحال
 فالمدة لتقديرها وللشوقية
 فيها والدينار انما يستحق
 المطالبة به في وقت آخر
 وإذا اختلفت الاصل فالحال
 حصل التحكيم ولا بأس
 بكون المنفعة حالية لان
 التأجيل انما يشترط لحصول
 القسرة وهو فاعدا على
 الاشتغال بالخدمة في الحال
 فالتحكيم انما هو شرط في
 غير المنفعة التي يشترط في
 الشروع فيها في الحال
 (وسمكة فاسدها) أي فاسد
 الكتابة فوات شرط

(قوله وذلك في المنهج) أي
 بدل قوله حصل التحكيم
 (قوله لا قبلها) أي في المتن

(قوله كائنه على زخهر)

الاولى دم لانه تمثيل للباطلة
بخلافها على خروجه عما
يقصد فانما حيلة زخهره
للباطلة وبهذه تقع لم انه
لا حاجة له قول واياب
في قوله القول بعد فيقال
استدل العوض الخيل
الجواب الذي ذكره غير
ظاهر (قوله بترين) انه
انما احسنه صيغة كما تقدم
في انهم انا فالاولى القبول
للسادة بالمشروط فيها
كون الموقفة على المستعير
مستلزا (قوله فالتاسعة
ككون الخ) اول التعبير
فيه الباطل لانه هو الذي
يتبع فيه الطلاق رجعا
وفيه السادة بالتاسعة لانه
هو الذي يتبع فيه بالتاسعة
بموجب النسل اذ انه شجرا
الدم يورث حنظله

أو فساد أو فساد عوض
أو أجل (حكم صحها)
في استتلال المكتاب
بالكسب وأخذ أرض
الجنانية عليه والمهر ومثقه
بالاداء في حمل النجوم الى
سيدة وسائر أحكامها
(الاف ان الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما
لا تلزم) الكتابة (من جهة
الريق مطنقا) أي سواء
كانت صحيحة أم فاسدة
بخلاف السيد في الصحة
فانما لازمة من جهته (و)
في (ان سيدة) في الفاسدة

مكرها أو صبيها أو مجنونا أو معتوت بغير مقصود كدم أو ليحصل فورية بين الإيجاب والقبول
أو لم يوجد إيجاب أو قبول فيقال له الباطل وهي ما عدا الألف تمثيل معشور بان يقع عن يصح
تعلينه كان قال كائنه على فرق خرفان أقدمه فانت حرفا في ظاهره وان كانت معقولة
نفس الامر اذا اعتق حيلة فاعلموا بالتعليق لاهم استخلاصها بوجه كلامه في منجبه وهذا أحد
المواضع التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد ومنها الخ فانه يطل بالردة ويقصد بالجماع ويجب
المضي في الثاني دون الاول والعلمية فالتاسعة كعادتنا في الترتيب والباطلة كعادتنا في بعض
الاركان والاولى مضمونة دون الثانية والاطلع فالتاسعة ككون العوض غير مقصود كدم
أو مصدر من غير شيء والباطل ككونه خيرا أو يقع الملائكة في الاول رجعا ولا سال وتبين في
الثاني بغير التام (قوله أو فساد) أي الشرط كان شرط أن يبيع السيد أو يبيع
حوله كذا أن يفتقه بغيره عن أداء النجوم أو ان كسبه يفتقه بغيره عن النجوم (قوله أو فساد
عوض) كغيره وخبر لا يفتقه باختلال العوض من فوات الاركان كما مر في كون الكتابة
فيه باطله لانه لا يفتقه لانه لا يفتقه لانه لا يفتقه من حيث كونه أو تاجه لا يفتقه لانه لا يفتقه
ويكون وجوده كالمدم فيكون مثله بالعدم وجود عوض بالرة وبهذه السادة فالتاسعة
فوات الاركان وتارة يفتقه من حيث ذاته وكونه موجودا وبهذه لا يفتقه بغيره باختلاله من
فوات النجوم لانه وان فساد هو منطوقه (قوله أو أجل) كغير واحد اه شرح المنهج
وقال هو كن أجل يفتقه أو يفتقه بغيره أو فساد اه (قوله وأخذ أرض الجنانية عليه) أي ولو
كانت الجنانية من سيدة فانه يفتقه بالأرض بخلاف ما لو كان من سيدة فانه لا يفتقه عليه وبهذه
ياغفر فيقال انه لا يفتقه بغيره ولا يفتقه بغيره ولا يفتقه بغيره ولا يفتقه بغيره ولا يفتقه بغيره
ريقا وهو لا يجب له على سيدة مال بخلاف ما اذا قطع عضو ومثلا فانما يفتقه وهو أجنبي عن
السيدة ففتقه من جهة يفتقه عليه (قوله والمهر) أي فبما لو كان المكتاب أمه أو أجدب المهر
بشيء فأم به قد صحح كما قاله في شرح المنهج وطاهره أنه اذا تم كمن شبهة ولا عقد صحيح ووطئا
السيدة لا يلزمه شيء وليس كذلك بل يحرم عليه ذلك ويلزمه المهر على المعتقد قال السيد فيجب
وليس المعتقد بذلك في الفاسد كالحصص الا هذا اذا عمل به الكسب وأرض الجنانية والمهر ويرد
على ذلك الخلع بماد فانه يفتقه المرأة نفسها الان يقال للمالك في ذلك بالعوض الفاسد بخلاف
ما عدا فان المالك فيه بنفس العقد الفاسد فافتقارها فافتقارها فافتقارها فافتقارها فافتقارها فافتقارها
مقصود العنق وهو لا يطل بذلك (قوله وعنده بالاداء) أي ان كان التعليق بالانطفاة فلا يفتقه
فيه النية (قوله في محل النجوم) بكسر المهملة أي وقت حملها فلا يصح فيها التحجيل النجوم لان
الغلب فيه معنى التعليق الذي لا يفتقه من وجود المعلق عليه وهو أداء النجوم في وقت لذا
بخلاف الصحة فان الغلب فيه معنى المعاوضة وهي يصح فيها التحجيل وعدمه فقوله في محل
النجوم قيد والى سيدة فبدا آخر وسأني محترهما (قوله وسائر أحكامها) كسدة وما فانه
عن سيدة ما لم يفتقه كما قاله هو وان لم يفتقه فطهرته كما يفتقه غير لازمة من جهة السيد أي
فه فتقها بالفتل كالبيع أو بالقول كالبطان اذ لم يفتقه العوض لوقوع التراجع كما سألني
فكان له فتقها دفه المضرر حتى لو أدى المكتاب المسمى بعد فتقها لم يفتقه لان عقد الكتابة

وان كان تعليقه فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت اه افاده في شرح المنهج قال مر
 واطلاق النسخ فيه اذ يجوز لانه انما يكون في صحيح اه (قوله برده عليه) اي وجوب ان كان
 باق اوله فعبه وسيد كبحرهما ويزاد قد آخروها وان لا يقع ذلك في حال الكفر وسيد ك
 محقره ايضا فاعلة بوجه ثلاثة وقوله لانه لم يملكه اي افساد العبد (قوله بعبه) اي انقص فيه
 لانه تشبهه المفسوب كالمقبوض بالشرع الفاسد هكذا مقدمه ع من تردد والمراد بعبه
 ما عتق عليه بالكتابة من كل العبد او بعضه لان الكلام في التسلية وفديكون فسادها بالكتابة
 البعض وان عتق بعضه سري لم ينفه بشرط اليسار ولا يرجع بقدر ما سري اليه العتق لانه لم
 يمتنع بحكم الكتابة قال في المنهج وشرحه فان التمسك اي واجب السيد والمكاتب جنسا
 وصفة كعبه او تكسيرة كانا فقهدين جرى التفاس بينهما كسائر المديون من التذود المتعددة
 فبما امر بان يسقط من احد الدين في نظير قدره من الآخر ويرجع صاحب الزاديه على
 الآخر اما اذا كانا غير فقهدين فان كانا متقويين كملوس وعروض جرت العادة بانهما لهما
 فلا تفاص وان ترتب على ذلك العتق بان استحق كل على الآخر عبدا فقال احدهما لا لا آخر
 اسقط عبدا في مقابلته عدي فانه لا يصح او مثله ففهم ما تفصيل ان ترتب على ذلك عتق كما
 في الكتابة جرى التفاضل تشوفا اشارع الى عتق واحد فلا فان قلت ما صورة التفاضل في
 المتباين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بعبه وبعبه وهي لا تكون الا من غالب نقد البلد ولا يلزم
 ان تكون النجوم منه فالتصور ان يكونه ان يكتبه على برمه لا ولا يكون المعامله في ذلك المكان بالمر
 فهو قد البلد فبعبه بعبه منه اه يزداد من الشورى عليه (قوله وقد تلف المعقود عليه
 بالعتق) اي لعدم امكان رده اه مر (قوله بالعبه) اي في المتقوم ونقصه بالمر لانه المشابه
 لما نحن فيه اذ العبد الذي هو مملوك عليه ففهم (قوله فان تلف) محقره ان نقد البلد المملوك
 فيما سر وكذا ما به لانه وقوله لانه اي ان كان مثله او قوله او فعبه ان كان متقوم (قوله لم يرجع
 على سيد بشئ) اي سواء بقي او تلف بدليل التفصيل في انما تفصيل الذي ذكره بعد في
 المحترم فانه يدل على ان غير لا رجوع فيه مطلقا وقوله هو اي السيد (قوله بعبه بعبه)
 وكذا محقره وقوله لم يدع خرج به مالو كان مملوكا قبل قبض السيد فان المكاتب يرجع
 يده لانه حينئذ مال بخلاف مالود بعبه السيد بعد قبضه لانه كالتلف (قوله لم يرجع عليه يده)
 اي لان الاستصاصات لان ضمن بعد ثبوتها (قوله ويستثنى مما ذكر) اي من التراجع المذكور
 في المتن سواء كان العوض نالقا او باقيا بقيد ان يكون مقصودا كما في شرح المنهج افساد
 ذلك ام لا فهو محقره بقيد مملوك كما مر فان اسلم او توافعا ليقبل قبضه ابطائه اه تقرير
 شيئا وعبارة شرح المنهج ولو كاتب كافر كافر اعلى فاستدفعه وذكروا بعض في الكفر فلا
 تراجع اه ويصح ان يكون اسم الاشارة في قوله مما ذكر كعادته الى الرجوع في التماس المقصود
 وهذا هو الموافق لما في مر وقرر شيئا ح ف (قوله حال الكفر) سواء اخذ بجميع
 النجوم او بعضها فان بقي شيء منها بعد الاسلام ففيه التراجع اه قل (قوله ولا تراجع)
 اي لامن السيد وان اسلم ولامن الرقيق لان التراجع تعالى من الجانبين وهذا كما في الاصليين
 لما تدم من عدم كفاية المرد على المعقد فان قلنا بما لا يحصل التراجع منه وبين
 رقبته ولو مر تد ايضا كالمسلمين (قوله بعد موت سيده) فبطل بموت السيد قبل الاداء

(يرد عليه ما قبضه منه) لانه
 لم يملكه (ويرجع عليه) اي
 على المكاتب (بعبه) يوم
 العتق لان في الكتابة معنى
 المعاوضة وقد تلف المعقود
 عليه بالعتق فهو كالتلف
 المبيع معا فاسد فان
 المشتري يرجع على البائع
 بما ادنى ويرجع البائع عليه
 بالقيمة فان تلف ما اخذه
 السيد يرجع عليه العتق
 بمثله او قيمته فان كان العوض
 لا قيمة ولا حرمة كعتق
 لم يرجع على سيده بشئ وهو
 يرجع على العتق بعبه
 وان كان محقرا لم يضمنه
 لم يدع رجوع فيه الا انه اذا
 تلف لم يرجع عليه يده
 ويستثنى مما ذكر ما اخذه
 الكافر من كتابه الكافر
 حال الكفر فانه يملكه ولا
 تراجع (و) في (انه) اي
 المكاتب في الفاسدة
 (لا يعتق بادائه) النجوم

(قوله ان يكون اسم
 الاشارة) الاولى حذره تأمل

لعدم حصول المعاق عليه نعم ان قيل ان اذنت الى اولى وارثي بعد موتي لم تطل بموته اه افاده
 في شرح المنهج (قوله بعد موت سيده ولا في حياته الى غير الخ) مخفوفة في السابق سيده
 وقوله اواله في غير محل مخفوفة قوله الى سيده (قوله في غير محل الصوم) بالكسر أي وقت حالها
 كالم (قوله كما تقدمت الاشارة اليه) أي بقوله بالاذا في محل الصوم الى سيده (قوله لعدم
 وجود الصفة المتعلقة بها) وهي دفع الجميع فإذا كانت الصوم عشر بن دينار مثلاً فاذى منها
 تسعة عشر وحط السيد عنه ديناراً لم يمتنع ما تقدم من أن الغلب في الثانية عشرة في التعاقب
 وهو يشترط فيه وجود المعاق عليه بخلاف الصفة فان الغلب فيها معى المعاوضة (قوله
 لا يجب) أي ولا يصح كاعلم من عدم الاعتق قبله اه قل (قوله لا يمتنع في غير اذن سيده) أي
 بخلاف الصفة وعدمه في غير مقر التمسك أم لو أحرمت سيده له منه مطلقاً اه افاده
 خضر (قوله وأن فطرته يجب على سيده) أي بخلاف نفقته كالم (قوله وأنه لا يمتنع سيده)
 وأنه نصح الوصية بركبته ويصح تمليكك لنفسه واغيره ويصح اعتناؤه عن الكفارة ولا يمتنع
 بتجديد الصوم كما تقدمت الاشارة اليه بخلاف وطء الامة فانه يمنع فيها كالصفة على المعقد
 خلافاً لما في شرح المنهج وتبعه قل هنا قال هو ويختلف الصفة الفاسدة أيضاً في عدم
 وجوب ايمانها في عدم صحة الوصية بصومها وانه اذا اعتق بجهة الكتابة لا يستتبع ولذا
 ولا كسبا وفي عدم منع رجوع الأصل وعدم حرمه النظر على السيد وفي عدم وجوب مهر
 عليه لو وطئها وفي غير ذلك بل أوصاه بعضهم الى ستين صورة (قوله ويجب الايمان الخ) شروع
 في أحكام الكتابة ومنها أنه يحرم عليه منع عكائته لاختلال ملكه فيها ثم يجوز له التطار بغير
 شهرة ولما عدا ما بين السر والركبة ويجب بوطئه له امهر لا حد لان ملكه والولد حرم وصارت
 به مسئولة مكاتبة فان عتقت عتقت السيد وأمه يحرم بيع المكاتب وهبته الا ان رضى
 بذلك فيصح ويكون رضاه فسخاً للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه اه افاده في المنهج ونشرحه
 (قوله بان يحط عن المكاتب قبل عتقه) وكونه في النجم الاخير أولى والوجوب موسع من حين
 عتد الكتابة الى أن يتيق ما يمتنع به من الصوم فيتضييق حينئذ فان لم يحط عنه الا بعد الاعتق
 كان قضاء فان مات السيد لزمت واريته ان كان كاملاً والا فوايه (قوله أقل مقول من الصوم)
 كشيء قيمته درهم فحاش ولو كان المكاتب متعدد اذ الواجب على السيد أقل مقول وبشرط
 يمينه وبين ما في المصرفة من أن الصاع يتعدد بعدد العاقبات على الله عليه وسلم قدر اثنين
 لكونه مجزئاً ولا بالصاع لتلا محصل نزاع فيما يقابل اللين الجهول في يد المشتري فيشغل ذلك ولو
 كان اللين نافعاً جاداً غير ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين الذليل وغيره ولا
 كذا في ما هذا ولو كان أقل المقول هو الواجب في التحريم لم يمتنع الحط بل يجب حط بعض ذلك
 القدر اه افاده ع ش على مر وقال الشوبري وتبعه قل هنا لا يجب الحط حينئذ بل لا يجب
 الا اذا زاد ما له على القدر الذي يحط قال شيخنا عطية والمدرسة مع ش ولو تعدد السيد وجب
 على كل أن يحط من حصته أقل مقول لنص الشارع على وجوب الحط على كل سيد وبذلك فارق
 ما تقدم من تعدد المكاتب ويقوم وارث السيد مقامه في ذلك ويقدم ما يحط على مؤن التجهيز
 كافي مر (قوله من الصوم) خرج ما لو حط من غيرها كأن كان عليه دين للسيد لحط عنه منه

(بعد موت سيده) ولا في

حياته الى غير سيده من

وكل او غيره اواله في غير

محل الصوم كما تقدمت

الاشارة اليه (و) في انه

(لا) يمتنع (فما اذا حط عنه

سيده) ما من الصوم

لعدم وجود الصفة المعاق

به او يمتنع مع ما ذكر

صور أخرى منها انه لا يجب

في الثانية حط وان

المكاتب في الايمان بغير

اذن سيده وأن فطرته يجب

على سيده وأنه لا يأخذ من

الركن وأنه لا يمتنع سيده

(ويجب) على سيده في

الكتابة الصفة (الايمان)

بان يحط عن المكاتب قبل

عتقه أقل مقول من

الصوم أو يدفعه اليه منها

بعد قبضه او من غيرها

لعدم حصول المعاق عليه نعم ان قيل ان اذيت الى اولى وارثي بعد موتي لم يطل بموته اه افاده
 في شرح المنهج (قوله بعد موت سيده ولا في حياته الى غير الخ) مخفوفة في السابق سيده
 وقوله اواله في غير محل مخفوفة قوله الى سيده (قوله في غير محل الصوم) بالكسر أي وقت حالها
 كالم (قوله كما تقدمت الاشارة اليه) أي بقوله بالاذا في محل الصوم الى سيده (قوله لعدم
 وجود الصفة المتعلقة بها) وهي دفع الجميع فإذا كانت الصوم عشر من دينار مثلاً فاذي منها
 تسعة عشر وحط السيد عنه ديناراً لم يمتنع ما تقدم من أن الغلب في الثانية عشرة في التعاقب
 وهو يشترط فيه وجود المعاق عليه بخلاف الصفة فان الغلب فيها معى المعاوضة (قوله
 لا يجب) أي ولا يصح كاعلم من عدم الاعتق قبله اه قل (قوله لا يمتنع في غير اذن سيده) أي
 بخلاف الصفة وعدمه في غير مقر التمسك أم لو أحرمت سيده له منه مطلقاً اه افاده
 خضر (قوله وأن فطرته يجب على سيده) أي بخلاف نفقته كالم (قوله وأنه لا يمتنع سيده)
 وأنه نصح الوصية برفقته ويصح تمليكك لنفسه واغيره ويصح اعتناقه عن الكفارة ولا يمتنع
 بتجديد الصوم كما تقدمت الاشارة اليه بخلاف وطء الامة فانه يمنع فيها كالصفة على المعقد
 خلافاً لما في شرح المنهج وتبعه قل هنا قال هو ويختلف الصفة الفاسدة أيضاً في عدم
 وجوب ايمانها او عدم صحة الوصية بصومها وانه اذا اعتق بجهة الكتابة لا يستتبع ولذا
 ولا كسبا وفي عدم منع رجوع الاصل وعدم حرمه النظر على السيد وفي عدم وجوب مهر
 عليه لو وطئها وفي غير ذلك بل اوصافها بضمهم الى ستين صورة (قوله ويجب الايمان الخ) شروع
 في أحكام الكتابة ومنها أنه يحرم عليه منع عكائته لاختلال ملكه فيها ثم يجوز له التطار بغير
 شهرة ولما عدا ما بين السر والركبة ويجب بوطئه لها مهر لا حد لان ملكه والولد حرم وصارت
 به منولدة مكاتبة فان عتقت بموت السيد أو أنه يحرم بيع المكاتب وهبته الا ان رضى
 بذلك فيصح ويكون رضاه فسخاً للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه اه افاده في المنهج ونشرحه
 (قوله بان يحط عن المكاتب قبل عتقه) وكونه في النجم الاخير اولى والوجوب موسع من حين
 عتد الكتابة الى أن يتيق ما يمتنع به من الصوم فيتضييق حينئذ فان لم يحط عنه الا بعد الاعتق
 كان قضاء فان مات السيد لزمت وارتبه ان كان كاملاً والا فوايه (قوله أقل مقول من الصوم)
 كشيء قيمته درهم فحاش ولو كان المكاتب متعدد اذ الواجب على السيد أقل مقول وبشرط
 يمينه وبين ما في المصنعة من أن الصاع يتعدد بعدد العاقبات على الله عليه وسلم قدر اثنين
 لكونه مجزئاً ولا بالصاع لتلا محصل نزاع فيما يقابل اللين الجهول في يد المشتري فيشغل ذلك ولو
 كان اللين نافعاً جاداً غير ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين الذليل وغيره ولا
 كذا في ما هذا ولو كان أقل المقول هو الواجب في التخصيص لم يمتنع الحط بل يجب حط بعض ذلك
 القدر اه افاده ع ش على مر وقال الشوبري وتبعه قل هنا لا يجب الحط حينئذ بل لا يجب
 الا اذا زاد ما له على القدر الذي يحط قال شيخنا عطية والمدرسة مع ع ش ولو تعدد السيد وجب
 على كل أن يحط من حصته أقل مقول لنص الشارع على وجوب الحط على كل سيد وبذلك فارق
 ما تقدم من تعدد المكاتب ويقوم وارث السيد مقامه في ذلك ويقدم ما يحط على مؤن التجهيز
 كافي مر (قوله من الصوم) خرج ما لو حط من غيرها كأن كان عليه دين للسيد لحط عنه منه

(بعد موت سيده) ولا في

حياته الى غير سيده من

وكل او غيره اواله في غير

محل الصوم كما تقدمت

الاشارة اليه (و) في انه

(لا) يمتنع (فما اذا حط عنه

سيده) بام من الصوم

لعدم وجود الصفة المعاق

به او يمتنع مع ما ذكر

صور أخرى منها انه لا يجب

في الثانية حط وان

المكاتب في الايام افر بغير

اذن سيده وان فطرته يجب

على سيده وانه لا يأخذ من

الركن وانه لا يمتنع سيده

(ويجب) على سيده في

الكتابة الصفة (الايمان)

بان يحط عن المكاتب قبل

عتقه أقل مقول من

الصوم أو يدفعه اليه منها

بعد قبضه او من غيرها

كأمر ما حي فإن قال السائل فيم اعني عتقت ولا مال أو عتقت ولزمه نصف المال أو عتقت
أو أطلق عتقت ولزم ما ألتزم وقوله قيمة نفسه أن فوراً بقوله عتقته عتقت أو يطلق فإن قال
اعتقته عتاق وقع العتق والولاة تصاو لزم السائل نصف العوض أو عني عتق عنه ولا شيء على
السائل وكأنه ردسؤاله حتى لو قال عن كذا رقي وقع عنها ٥٠ إذا له قل

• (باب الاقرار) •

ذكره عقب الكتابة لما سبقته اهـ الذقية زوال ملكه ظاهراً باختياره والزامة به بعد قهره اهـ
أما باطناً فليس ملكه (قوله هو لغة الانبات) اعترض بأن المناسب أن قوله بعد انبات أن يقول
هنا الثبوت أنه مصدر ثابت بخلاف الانبات فإنه مصدر ثابت وأجيب بأن دائرة الاختصاص
في أخذ الرأى من الثلاثي والكسبه والاقرار الذي معناه الانبات مأخوذ من قرأ ثبت فهو
اسم مصدر له و مصدر لا يقرأ إذا ثبت فيما قاله هو المناسب (قوله من قرأ الشيء يقر) بكم الفاعل
وقصده من باب ضرب وعلم وأصل يقر يقر فاعله (قوله أخبار الشخص بحق عليه) بخلاف
الدهوى فإن أخباره بحق له على غيره والشهادة فأن أخباره بحق لغيره على غيره ويصرف بينهما
أيضاً من وجه آخر وهو أن يقال الأخبار إن كان ضاراً لغيره فقراره لم يكن ضاراً لغيره
يكون نافعاً له أولاً والأول الدعوى والثاني التزم اذ قد هذا كماله في الأخبار لخاص أمما للعلم فإن
كان عن محسوس فرواية والمجسوس فيها ما يجس السمع هو اللفظ أو يجس البصر كخبر
شخص بوجوده كذا أو بان اليات كخبر من أنه من أبواب كذا أو عن أمر شرعي كخبر
الزعم بأن كذا من قاض وشخص بكم أو لم يكن معه ذلك ففتوى (قوله بحق عليه) كان ينبغي
أن يرد أو عتق ليشمل الاقرار به (قوله ويسمى اعترافاً) أي كان الحديث
فذكره لما سبقته قلت (قوله قوامين بالأسطة) أي بالأسطة من القياس به ونحوه ولو لم
أنفسكم أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم (قوله الحق) فمن أمر من القياس بالحقية
أذهب وسببه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أحدهما أسألكم رسول الله أن
تحكم بيننا يكتب الله تعالى وقال الآخر شأله فقال له نعم تحكم بينكما فقلنا فقال رسول الله أن
بارسول الله أن أئني كان عتقاً على هذا الرجل أي أجبراً عند مرأته في أمر أنه فقلنا للرجل
ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغديا ليس الخ فذهب اليهما فاعترف
فرجوهما ورجعهما فقلت الله على الرجم الذي هو أمر خطير على الاعتراف بالواريكن الاعتراف
اقراراً لم يعلق الرجم عليه وأئني ابن القصة السلي على الخبيث كما قاله من وليس هو ليس
ابن القصة السلي عليه وسلم يخصه مني الله عليه وسلم لم يتخطب من غيره لأن من قبيلة
المرسلة اليهم وهم لا يرضون بتحكيم من هو من غير قبيلتهم فيهم (قوله وركانه أربعة) ركنه علم
شروطه من كلامه منطوقاً فاعترف بهما فاعترف بهما (قوله لا يقبل الخ) شروع في شروط
المقرر وهو كونه مكلناً أحراراً غير مجبور عليه وفي مفهوم الخبر تفصيل كما يأتي وأجل بقيد
الاختيار فقوله صبي ومجنون أي وكذا مكره بغير حق فأما كان قريماً وأبهم فأكراهه
القاضي عن نفسه فقبل ومحل عدم قبول اقراره مكره بغير حق إذا ضرب به قزاي الباطق
بالأخذ فقط أمال الوصل فسكت فضرب الباطق بالصواب سواء كان بالأخذ وعدمه فأنظر بالأخذ

(قوله باب الاقرار) مسئلة

قال الماوردي اختلاف

أصحابنا في حد المقر به

فقبل كل ما جازت المطالبة

به وقبلي كل ما جاز لا انتفاع

به وهو الأصح اهـ وقوله

جازت المطالبة به أي عند

تأمله كما هو ظاهر وحيف

يظهر التفاوت بين القوانين

• (باب الاقرار) •

هو لغة الانبات من قرأ الشيء

يقر قراراً ثبت ومنعاً

أخبار الشخص بحق عليه

ويسمى اعترافاً أي

والأصل فيه قبل أن يجاع

قوله تعالى كرفوا قوامين

بالأسطة شهادته ولو على

أنفسكم فسرته شهادة المرة

على نفسه بالاقرار وخبر

الصحبة بن اغديا ليس إلى

أمر أنه هذا فاعترف

فأرجعه أو أركانه أربعة

مقرر ومشر له ومقر به وصيغة

(لا يقبل اقرار صبي ومجنون)

لعدم صحة عبارتهم مخالفي مثل ذلك (ولا اقرار مقس يدبر في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بعمالة أو مطلقا) بان لم يقيد بعمالة ولا غيرها فلا يراهم المقوله لتقصيره في الاولى بعمالته واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر استغنا عما باقي عن الروضة (والا) بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بعمالة او قال عن جنابة (قبل) في حشوم وحقه بعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كالمو اسند الى ما بعد الحجر في الروضة هذا اظهر ان تعذر مراجعة المقر فان امكنت فينبغي أن يراجع لانه يقبل اقراره

اقول المحقق ولا غيرها بقرض انظر مع ما ساقى في صفة ١٥٤ من صدق المعاملة بالقرض اه

حينئذ فانه اقرار صحيح لانه ضرب لاجل الحاق فقط ولا ينحصر اطلاقه في الاخذ فقط ولكن هذه المعونة ليست موجبة الاثبات لانه بمجرد ما يشك في كراهية ضرب ايشرب بالاختذ فقط ادلوا نطق وقال لم اخذ ادا وعلية الضرب فهذا الكراهية سواء اقر حال الضرب أم بعده وعلم انه لو لم يشرب ضرب ثانيا (قوله في مثل لك) أي في ذلك الاقرار ومنه من اسند وجوبه لاجل خلاف غير ذلك كالاذن في دخول أو رواية أو اتصال هدية فان عبارتهم ما صح صحة فيه بشرط أن يكون لا يجتوب نوع غير وانصى ما موثاقم يجرب عليه كذب ولو مرة تكامر (قوله ولا اقرار مقس الخ) حاصل مسئلته انه ان اقر بعين أو دين جنابة قبل مطلقا أو دين بعماله فان اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضا ولو بعده وقيد بعماله كما هو فرض المسئلة لم يقبل في حق الغرماء ولو لم يقيد بعماله ولا غير فاروع وان أطلق الوجوب فلم يقيد بعماله ولا جنابة ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روع أيضا فان تعذرت مراجعة لم يقبل والمفاد انه ليس لاحد له ولا للمعرا ما تخلف المقر ان اقراره على حقيقته وان اتهم (قوله يدبر) أي غير دين الجنابة فخرج بالدين العين وبغير دين الجنابة دينه اقبل الاقرار فيه ما مطلقا وقوله في حق غرمائه أي اساقى حق نفسه قبل قبل فتعاق بضمنه (قوله لما بعد الحجر) أي بعده وأوله والافه وقيد بعماله (متعلق بوجوب وذكر التمر أربع صور ثقتان بعد الحجر وهما قوله بعماله أو مطلقا وان كان فيه وجه ما الصورتان المذكورتان أيضا وذكر الشارح صورة الاطلاق فالجمله خمسة لا ينزل الاقرار في ثلاثة منها ويقبل في اثنين (قوله أو مطلقا) أي عن التقييد بعماله وغيرها كاذ كره والافه ومتيد بكونه بعد الحجر (قوله بعماله) كسيع وقوله ولا غيرها تفرض (قوله فلا يراهم) تفريع على قوله في حق غرمائه فالغرماء هم فاذا كان الغرماء ثلثه واقرار شخص رابع يدراهم لم يراهم الغرماء الثلاثة في المال الموجود بل يثبت ماله في خمسة المناس ويلزم من ذلك ان الحجر (قوله) انقصيره في الاولى وهي دين المعاملة والثانية هي قوله أو مطلقا (قوله فلان الاصل الخ) صواب العبارة ان يشول فتعزى لا على أقل درجات الدين وهو دين المعاملة واماعته المذكورة فلا تظهر الا في اطلاق الزمن كما ساقى بان لم يقيد بما قبل الحجر ولا بما بعده وما هنا اطلاق في دين مقيد بكونه بعد الحجر فلا يراه في الزمن أصلا (قوله لانه) أي أقرب زمن (قوله ان محله) أي محل محله في صورة الاطلاق على دين المعاملة على ضرب وقوله فيها أي في الثانية وهي صورة الاطلاق في الدين وقوله اخذ بما أتى عن الروضة أي في صورة الاطلاق في الزمن في قياس الاطلاق هنا على ذلك (قوله وجوبه) أي الدين وقوله ولو بعماله أي أو مطلقا تكامر (قوله او قال عن جنابة) محترز التقييد للمحوظ فيما مر وهو غير دين الجنابة أما ما يشك فيه قيل الاقرار فيه مطلقا سواء أسند وجوبه لما قبل الحجر أو بعده وأطلق (قوله واسا أطلق وجوبه) أي بان يمسند لما قبل الحجر ولا بما بعده لا بعماله ولا غيرها بان قال فلان على دين واقصر على ذلك وهذا هي الصورة الخامسة تكامر (قوله على الأقل) أي الاقرب زمنا لانه المحقق وهذا محل التعادل المتقدم فكان الصواب ذكره هنا تكامر (قوله وسيله) عطف تفسير وقوله الى ما بعد الحجر أي ولا يقبل على التفصيل المتقدم وقوله هذا أي عدم القبول (قوله فينبغي) أي يجب أن يراجع في تعيين الزمن فان أسند لما قبل الحجر قبل أو ما بعده روجع ثانيا كما تقدم في كلامه فان قال بعماله

(ولا اقرار بحجور) عليه (بصفه) لان تعميده يؤدي الى ابطال معنى الحجر ١٥٣ (الاي قد قربت بدنية وتدبيره زوجه) فيقبل

اقرارهم العصة عبارة
واحتماسه للشواب
والنقد بالقرية البدنية
مع ذكر التدبير من ذباني
وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بتدبرها
اذا كانت معسرة دون
ما اذا كانت في الذمة (و) الا
في (حدود) وطلاق
وخارج) ولو بدون مهر المثل
(وطهار) وابللا ورجعة
(ونفي نسب) بلعان وابه
اقصر الاصل او يحلف
(واسلطافه) اعدم
تدبرها اعمال وليدته
في الاولين فيقطع في
السرقة ولا يثبت المال
(قوله لاجل حق الغرماء)
المناسب لاجل معلنة
نفسه وحفظ المال عن
الضياع اه تقريره في
(قوله اذ لم تكن في ذمته)
ان الكلام في الثبوت
باقراره لا بالبيعة تأمل
(مسئلة) لو اقر بعد
العتق انه ائتمن شيئا حال
الرق لمسه وطاهره لزوم
جميعه وان كانا كقرض
فبعت مع أنه لو اقر حال الرق
واقضى المال يعمل لم يلزم
ما زاد على قيمته ولا يتبع به
ويوجه بأنه لم يعلق ههنا
بالذمة وانما انظر الى
القيمة اذا علق بالرقبة فلا
يجتمع التعلقان تأمل سم

لم يقبل او بجناية قبل (قوله ولا اقرار بحجور عليه) أي ولا مطالبة عليه بعد درسه لاظهارا
ولا باطنا كما اعتد به وقيل بطالب بذلك ان كان صادقا وحل على ما اذا كان سبيته متقدما
على الحجر او مضمنا له فيه كان ائتمن شيئا حال الحجر عليه لان الائلاف حال الحجر مضمين له بخلاف
المعاملة كما ذكره مر في باب الحجر (قوله معنى الحجر) أي حكمه وهي عدم التصرف في ماله
لاجل حق الغرماء (قوله الا في ذمته) استثنى عشرة اشياء منها وثقت في شرحها ما صح اقراره
بهذه المذكورات لانه يصح منه انشاؤه او قاعده الاقرار ان ما صح انشاؤه قبل الاقرار به بل
ظاهر كلامه في المطلق وما بعده ان المراد انشاؤه وليس كذلك كما ساقى (قوله بدنية) كصلة
رسوم ورجع عالم بدنية مالم يست مالمية محضة كالخج فانه يتوقف على مال اكن لا يستلزم
الذال بل يصح به وابه كما مر في المسح وقوله العصة عبارة أي نلفظه بمعنى انه غير لاغ (قوله وتدبير)
عطف على تدبر أي تدبر نفس التدبير بان قال قلت لعبدى أنت حر بعد عوفي وحكك ذمما بعد
(قوله اذا كانت معسرة) كان قال هذا نذر ليد (قوله ون ما اذا كانت في الذمة الخ) مثله
في ذلك الحجور عليه بالنفس فالعقد فقيم ما أن نذرهما على حد سواء فان كان في قرية مالية معينة
لم يصح منه ما ذاك والاصح وثبت في ذمته الى ذوال الحجر لا يقال السفيه لادمة له بخلاف
الحجور عليه بنفس فان له ذمة بصفة فكيف جعلتم على حدمه لانه اقر له هو وان لم يكن له
ذمة لكن خصما ما ذكره لكونه في قرية ولما ذكره الشارح من احتياجه للشواب وهذا
هو المثل والمعة مثلا قال ذكر بعض المواشي هنا (قوله والاف حد) أي وجوبه كذا وشرب
خمر وسرقة وفرة وفرد أي وان عني على مال اعدم تعاقبه بالمال (قوله وخارج) من زوج وشخص
الذي التعوض بخلاف السفيه لانه انما رمة والسفيه أخذ وانما صح منه بدونه مهر المثل لانه
تمصيل لا يترط في أصرفه فيه المصلحة بخلاف الغاصل وأيضاً انطلق مجازا في موضع أولى
كما سيذكره (قوله بلعان) أي في حق الزوجة وقوله وأجحف أي في حق الامعة ويكفي لثلاث عي
واحدة فان قلت كيف يصور فيه ذلك فانها لا تميز من ائتمن بها الا اذا اقر بوجعها ومتى اقر
بذلك لم يملك الولد فكيف يقبض به بعد ذلك قلت أجيب بتصور ذلك في الواقر كذا بان الولد يلحقه
ظاهره اذ لم يملكه ليس منه كان له حينئذ شبهة بالخلاف (قوله واسلطافه) أي القصب وقوله
اعدم تعلفها أي الحد وما بعده وقوله وليدته التهمة في الاولين أي الحد واقود فان كل نفس
مجبولة على حب المال والاحتراز من الايلاف (قوله فيقطع في السرقة) نذر بع على قوله وحده
وقوله ولا يثبت المال استشكل قطعه حينئذ بان انقطع فرع الثبوت والمال ليس بثابت لانه
يتوقف على طلب المال له ولو وجد منه طالب لان شرط الدعوى أن تكون ملزمة وهي على السفيه
بالمال غير ملزمة فكان القيد حينئذ عدم انقطع وقد يجاب بان محل كون الدعوى على السفيه
والمفاس غير ملزمة اذ لم تكن ملزمة اما اذا كانت فهي ملزمة فانقطع بالسبب له ما فرغ عن طلب
المال لانه يثبت بخلاف الرشيد ويجاب أيضا بان هذه مستثناة من اشتراط طلب المال ماله
وبانه يكفي هنا بالطلب الصوري وان لم يوجد معه الزام واستشكل في هذا بقوله واستشكل
الاكتفاء بالطلب الصوري لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام في الطلب الصوري فهذه
المسئلة مشككة لاجواب عنها اه فيه نظر لان الاكتفاء بالطلب الصوري معناه انه لا يشترط

ويتفق على ولده المستحق من بيت المال وانما تجازى له بعد ون مهر المثل لان له الطلاق بمجانة فبعوض اولى وتولى واستحقاق
له من زيادتي (ولا اقراره رقيق على سيده ١٥٤) الا في معاملة اذن له فيها) فبمع اقراره عليه لندوته على انشاءه بخلاف اقراره

في هذه الصورة كون الدعوى منبهة بل يمكن فيها مجرود الطاب وان لم يحصل لزام فكيف
يعترض عاينه بان الطلب انصوري لا الزام فيه مع ان الجواب بذلك مسد لا لزام فيه اه
تدبر (قوله) ويتفق على ولده المستحق من بيت المال) اي بان استحقاقه مخرجه او مجنودا حتى يجب
نفقته والفرق بينه وبين ولد المقتلس اذ الاستحقاق فيه يتفق عليه من ماله ان اقرار المقتلس بالمال
صحيح فلذا اوجبنا عليه الاتفاق من ماله بخلاف السيد فان اقراره بذلك غير صحيح فان لم يكن
في بيت المال شيء او كان ولم ينتظم فعل ميسر المسلمين (قوله على سيده) اي بالنسبة لسيده
(قوله الا في معاملة) اي حصصه بخلاف ماله واشترى ثرا فاسد اذ لا يقبل اقراره عليه لانه
لم ياذن له فيه ومرا به بالمعاملة دين التجار بخلاف دين القرض فانه لا يقبل اقراره به على سيده
فيه ولو عبر بذلك كافي المنهج الكتاب اولى وعبارته وقيل بل يدين تجارة اذن له فيها ثم قال ونه يبري
بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة اي ما تقدم من صدق المعاملة بالقرض مع انه لا يقبل اقراره
فيه لان اذنه له في التجارة لا يذول الاذن في القرض اهما (قوله اذن له فيها) اي وكان قبل
الجز عليه اخذ من قوله لندوته على انشاءه وسيد كرمه ومعه (قوله لم ياذن له فيها سيده)
يتناول المعاملة الفاسدة كما مر (قوله بل يتعلق بذمته الخ) اشار بذلك الى ضابط ما ينفذ تحت
يد الرقيق وهو ان الرقيق اذا ائتمن شيئا فان كان يغيره رضا مستحقة تعاق برقيقته او برضا مستحقة
فان اذن له السيد يتعلق بذمته وبكسبه وماله تجارته وان لم ياذن له يتعلق بذمته (قوله ولو اقر به بعد
بجر السيد) محتمرا لانه لو طوط في قوله اذن له فيه ساو هو وكن قبل الجز كما مر (قوله لم تقبل
اضافته) اي الجزء من الانشاء وفرق بينه وبين المقتلس بان اقرار العبد يؤدي الى فوات حق
السيد بخلاف غير ما اقتلس اذ يبق لهم الباقي بذمة المقتلس (قوله اما اقراره على نفسه) اي
بالنسبة لنفسه ولو بعد بجر السيد عليه وسواء كان ما ذواته أم لا وهو محتمر قول المتن على سيده
(قوله كاقراه بعد) غير من هذه الاربعة في المنهج يتوله بموجب عقوبة وقوله لبعده عن
الثمرة اي لان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام اه شرح المنهج وما ذكره
بعضهم من ان امشكال القطع في السرقة يان شرط القطع به الدعوى بالمال ومن شرط صحة
الدعوى به اليسار اه ليس في محله لان ذلك ليس بشرط فلا حاجة الى جوابه الذي ذكره عنه
(قوله ويضمن مال السرقة في ذمته) اي تالفا كان او بقا في يده او يده سيده ولو اقره بموجب
فودع في ذمته على مال يتعلق برقيقته ولو كذبه سيده اه شرح المنهج (قوله ذالم يصدق السيد
فيها) خرج ما لو صدقه فان كان باقيا رده او تلف في يده العبد يتعلق برقيقته فيباع فيه الا ان يذبه
السيد باقل الامرين وفي يد السيد كذا غاصبا فينتهي الى الخصمان به هذا كله في غير المكتات كناية
صحيفة اما هو فيصح اقراره مطلقا كالمرد ويؤدي ما اقربه مما في يده فان بجر نفسه ولا مال معه
فدون معاملة له يؤديها به بدعته وارث جانياته في رقيقته فيباع فيه الا ان يفسديه السيد
واقراء المباحض بالقصة البعوضه القن كاذن وابعضه الحر كطرو الاوجه كاقاله والدم ان مالزم
ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير المطالبة به الى اتمق وان كان قادرا اذ لا يتعلق بماله كمنه بصفه
الحرز قضى احوال تأخير المطالبة به (قوله بلامقتض) اي بسبب خرج ماله كان هنالك مقتض

في معاملة لم ياذن له فيها
سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته ببيع به
اذا صدق صدقه السيد لا
لنفسه بمعاملة ولو اقر به
بجر السيد عليه يدين
معاملة اضافته الى حال
الاذن لم يقبل اضافته اما
اقراره على نفسه صحيح
كاقراه بعد وقود وطلاق
وقطاع في سرقة ابعده عن
الثمرة فيها ويضمن مال
السرقة في ذمته ذالم
يصدق السيد فيها
(ويؤدي) ما اقربه في
معاملة اذن له فيها سيده
(من كسبه وما في يده) من
مال المعاملة (والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه) اذ لا يجوز انفا كلام
المكلف بلامقتض

٢ (قوله عن هذه الاربعة)
اقتصر مع ان من جعله
الاربعة الطلاق قبل
ولعل ملطفه المجموع وتامل
(١٥٥) يتقبل اقرار
العبي في البلوغ باحلام
او حبض ممكن بالعبز وان
فرض في ذمته سومة بنحو
بطلان تصرفه لانه لا يعرف
الامنه (١٥٦) ولو ادعى
القن في البلوغ وطلب
معه عن المقالة خلف

وجواب انهم وامتشكاه الامتوى بمثله العبي مع الخصومة واجب بان الكلام هاتفي وجود البلوغ في
الجل وهناتي وجوده فيامضي لان صورته ان يذاع بعد انشاء الحرب في بلوغه اي مع وجود بلوغه في الحال واجب ايضا

للاذلة كفه أو فليس أرفع عليه عيشة كاه على كذا ان شاء الله وكذا لو قال له على ألف من غن
 خرف فيكون لا غنى على المعقد لأشبه بالصفة الاقرار على مبطل في جملة واحدة (قوله الاثني ردة)
 أي بأن قرع وسبها كأن قال بعدت أصغر ثم رجع بان قال ما فعلت فانه يقبل رجوعه بذلك اما
 لو قال او تدعت فلا يحصل الرجوع الا بالتلفظ بالتمادي لان الاقرار بالردة ردة (قوله فيقبل
 رجوعه) أي لان حقه له الى معنى على المسامحة له ثم يتوق الضمير له بخلاف حق الاتي فانه
 معنى على المسامحة للصوق الضرر له ويحصل الرجوع وهو كذبت أو رجعت أو ما زنت وان
 قال بدمه كذبت في رجوعي وقبول رجوعه انما هو بالنسبة لقوط الحد اما بالنسبة لغيره كد
 فذوقه فهو باق فلا يجب رجوعه بل يستصحب حكم اقراره في نفسه من عدم حذو لتبوت عدم
 احصائه به (قوله بها) أي بالثلاثة وقوله ادروا أي اتركوا (قوله لماسر) علة لقوله في سقوط
 انقطع لا المال والذي مر بالنسبة الاول هو حديث ادروا الخ وبالنسبة للثاني هو قوله اذ
 لا يجوز الخ (قوله ولا يلزم الاقرار) هذا المارة الى الصيغة والى المقربة وبشرط في الصيغة لفظ
 أو ما في معناه يذم أو اقرام كقوله على أو عندى كذا فان حذف على أو عندى لم يكن اقرارا
 الا ان كان المقربة معنا كهذا التوب وعلى وفي ذمى للدين وعلى أو عندى العين فان اقر بانها
 ودية وأنتم انزلت أو انه ردها صدق بيمينه وأما في بذكر التاف وفتح الموحدة فحتمل للغير
 والدين على المعقد ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الاثني في فلا يقبل بعين وبشرط فيه أيضا
 أن لا تكون ردة الله على استمرامها كقوله في جوابي عايد ألف زنة أو خمسة أو اخم عليه
 أو اوجده في كبدك أو هي صحاح أو رومية أو بقرينة كضربك رأسك أو تكون غير مشقة
 على مبطل في جملة واحدة كالف من غن خرد يصح الاقرار بمجهول ويطلب من المقر تفسيره
 فاذا قال له على شيء أو كذا قبل تشهد بغيره بانه مريض ورد سلام ونحو لا يقضى كغيره سواء
 كان ذلك الغيب مالا أو لم يتحول كذا لمس وجبة برام لا كذا ودون شفعة وحذف اما
 تفسيره بالعبادة وما معها فلا يقبل فلو قال له على حق قبل تشهد بعبادة الاوين بها ومن لمجهول
 ما ذكره بقوله فلو قال له على مال عظيم الخ وبشرط في المقربة أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر
 بقوله داري أو ديني الذي عليك لعمر واقل لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينا في الاقرار
 بغيره وأن يكون يده ولو ما لا يملك بالاقرار لا حقر له حيثما فلو لم يكن يده حالاً لم صارها على
 بقتضى اقراره بان يملك للمقر له حيثما فلو اقر بجورية شخص بغيره ثم اشتراه حكمهم اقراره بده
 عنه وكان اشتراؤه افتدائه من جهته ويحتمل من جهة البائع فله لالامش تترى النسيار (قوله
 ولا يلزم الابانة) (ي) أي لا يابطأ بشي معين الا بذلك كما يشترط له ما بعده وليس معناه أنه
 لا يابطأ بشي أصلاً لما تقدم من صحة الاقرار بمجهول ثم يرجع اليه في بيانه (قوله باقل) (قول)
 ظاهره أنه لا يقبل تشهد بغيره بمال غير مقول وليس كذلك فلو عبر كافي المنهج بقوله قبل تفسيره بما
 أتى منه أي من المال وان لم يتول كنية برل كان أولى وبعبارة مر ولولم يتول كنية بوقع باذبحاة
 أي صالح للاكل والافه وغير مال ولا من جنسه اه (قوله لا حتمال ارادة عظيم خطره) باضافة
 عظيم لما به دأ وتوربه ورفع ما به دأ وهو بالخاء المحجمة والطاء المهملة أي صغر به من حيث
 انهم غاصبه أو كرهه فله حتملا وبعبارة مر ووضعه بنحو العظم بحيث على أنه بالنسبة لتبعض حله أو
 التجميع أول كفر مستحق وعذاب خاص به ونواب بذله لنحوه خطره وهذا الثاني وصفه بكونه

بـ باستثنائه لمصلحة
 الاحتياط لراحة الغائبين
 ورد عليه أنه قد يتوفر
 هناك داعي الاحتياط
 تأمل (مسئلة) في
 تساوي الناقص لو ادعى
 ما لا من جهة صبي فقال
 المدعى عليه من قدى من
 جهته بالغ فقال التميم
 احلف أنك لا تعلم أنه صغير
 فلم يحلف فالولى لا يحلف
 وهل يحلف الصبي انه صغير
 فيه وجهان انتهى سم
 على أي شجاع

(الاف ردة وزنا وشرب خمر)
 فيقبل رجوعه عن اقراره
 به المجرى أو ادروا
 الحد وبالشبهات دونه
 الحاكم وصح استاده
 (و) الا في (سرفة وقطع
 طريق) فيقبل رجوعه
 عن الاقرار به ما في سقوط
 القطع لا المال (لما
 ولا يلزم الاقرار (الا
 بالتفسير) فلو قال له على
 مال عظيم أو كثيراً أو كثيراً
 من مال فلان قبل تفسيره
 باقل مقول لا حتمال ارادة
 عظيم خطره

حسب ما يحوز من حيث استيفاء الاسم له أو فناءه وبكونه أكثر من كذا من حيث أنه أحل
منه أو أنه دس لا يحرض لنفسه وذلك حين يتعرض له أو بزيادة (قوله أو نحوه) أي نحو عظيم
ككثير وكثير (قوله الاباليقين) قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما يؤخذ عليه
الاقرار أن ألزم أي ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أسعمل الغلبة وقوله وأطرح الخ لا يلزم ما
قوله والمراد باليقين الظن القوي والالم يوجد اقرار يعمل به الا نادرا كما قاله م ر (قوله الا أن
يقربدراهم) استثناء من قوله ولا يلزم الاقرار الاباليقين فيها انان الصدور فان يلزم فمع ما سبق
معين وان لم يعمل منه نفـ (قوله أو بقول عنة) عينة أي يتعامل به اعداد الاوزان (قوله فيجعل
على انها دراهم الخ) أي ويلزمه ثلاثة من ذلك لانها أقل الجمع لا يقال دراهم جمع كثرة فكان ينبغي
أن يلزمه عشرة لأم أقل جمع الكثرة لاننا نقول ان ما قالوه هنا سبق على اتحاد جمع الكثرة
واقوله في المبدأ وهو الثلاثة وان اختلفا في الغاية فغاية الاول تسعة والثاني لانه نهاية وانما
أزعم الثلاثة فقط لانها المتيقن اما على مقابلة وهو ما غير ما سيبدأ وغاية بعيد الاول ثلاثة
والثاني عشرة فنقول محل الفرق بين ما قبله صيغتان احدهما بالكثرة والآخرى لانه لما
ما ليس له الا صيغة واحدة فهو متساويان على أقله والكثرة ودراهم من هذا الفيصل
وحلوه على الأقل لانه المتيقن فيه لا يقال فتتضح هذا لزوم عشر فيجاء بصيغتان كافيتان
وفلوس مع انه لا يلزمه الا ثلاثة لاننا نقول انما يلزمه الثلاثة فقط لان المتيقن لا يحتمل ان المقتر
بح كلامه على مذهب من يرى اتحاد جمع الثلاثة والكثرة في المبدأ أو اسـ عمل أحدهما ممكن
الآخر وهذا الاحتمال موجود في اللفظ وان كان المتكلم به عام بما فالزمناه المتيقن (قوله
وازنة) أن بزنة الدراهم الشرعية (قوله وان لم تكن الخ) أي يكفي أن تكون الجلة ثثة ثلاثة
دراهم شرعية بان يكون مجموعها ثمانية عشر وانما كان فيها أو اسـ بزنة خمسة دنانير وآخر
سبعة مثلاً (قوله التي هي) أي الستة دنانير ثثة الدراهم أي الشرعي (قوله الا أن تكون دراهم
البلاد في الثانية) أي ما في الاولى فيجعل على الوازنة مطلقاـ و كانت دراهم البلاد عدة أو لا
واقارن دراهم وازنة في صورة ما اذا كانت دراهم البلاد عدة أخذنا بطلاق اللفظ المعمول على
القرود الكامل فاعتبر الوزن وان اختلف دراهم البلاد وأما في صورة ما اذا كانت دراهم البلاد
وازنة فقد راقى الاطلاق دراهم البلد وأما في الصورة الثانية فانه اذا كانت دراهم البلاد عدة
حل على التقييد بذلك في اقراره المانع من الجهل على القرود الكامل ولما يقتضي ان مراد بذلك
دراهم البلاد والالم يكن لهذا التقييد غير قوا لم تكن عدة حل على الوازنة وأما في ذلك التقييد
فما نفعه لدراهم البلد فيكون ضايعا لا فائدة له (قوله عدة) أي يتعامل بها عدد الاوزان كدراهم
مصرفاته يستوى فيها الناقص والكامل (قوله على مائة عدة) بجر عدة بالاضافة لانه وان كان
مدلوله متعدد لكن مفعول لفظا ونصبه على المثال من مائة وان كان ذكره بوزنه على قلته كافي
قوله وصلى وراهم رجال قايما ومررت بجماعة قد زجل ورفعوا عناء وتسكينه وفعلا الواجب مائة
معدودة في الاحوال الاربعة على المعتد وكأنه قال على مائة معدودة أي ليست وازنة (قوله
اعتبر بالعدد دون الوزن) أي وان كانت دراهم البلاد وازنة لتصرفها بالعدد فيلزم بمائة ولو
ناقصة والفرق بين ذلك وبين الصورة الثانية في كلام المصنف حيث حل فيها على الوازنة فيقالو

او نحوه فلا يلزم الاباليقين
فلا بد من التسعة (قوله الا
أن يقربدراهم ويطلق أو
يقول عدة فيجعل على
أنا دراهم وازنة) وان
لم تكن ثثة كل منها ستة
دنانير التي هي ثثة الدراهم
(الا أن تكون دراهم
البلاد في الثانية عدة)
فيجعل على انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو
قال على مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في
الروضة واصاله (ويقبل
اقراره لو ارثته في مرض
موته) كالأجنبي والعموم
ادلة صحة الاقرار ولانه
انتمى الى حالة يصدق فيها
الكنوب والظاهر أنه لا يقر
الا بصدق

كانت دراهم البالد ليست عدة لأنه إذا كثر فلف الدراهم المقتضى كونها كأدلة حل عليها
والتي قوله عدة لأنه لا يفرق له كما مر لخالقته الدراهم البالد بخلافه هنا فإنه اقتصر على عدة وقيد
المائة ولم يتعرض لذكر الدراهم حيث لم يقل مائة درهم وذلك يقتضي أن المعتبر العدد دون
الوزن وقرر شيخنا عطية أنه لو قدم عدة على مائة فإن عدة مائة حل على الوازنة وأصل وجهه
أنه عندئذ مائة على ذلك يكون القصد من ذكره التقيد ويكون المعتبر هو ذلك القيد
المصرح باعتبار العدد بخلاف ما لو قدم على مائة فإنه يكون مائة مستقلة لا على وجه
التقسيد فكانه قال على عدة بقطع النظر عن كونه يتعامل به عدد أو وزناً فيجوز حل على الفرد
الكامل وهو الوازنة اهـ تدبر

• (باب الشفعة) •

من الشفع المقابل للوتر لما فيها من شفع نصيب بالشرأى فيه له أو من الشفعة لأنهم كانوا في
الجاهلية لا يأخذونها إلا شفعة بعضهم البعض وذلك مع الانفراد لا بما قد تنشأ عنه في عدة
الأقرار بالشرأى أيضاً أو بالاختيار بالشرأى وأثرها فهرى بالاختصاص وهو آخرت عنه لأن
الاستحقاق فيها يتوقف على وجود عقد الشراء المتوقف على كل من البائع والمشتري بخلاف
الاستحقاق في الأقرار فإنه لا يتوقف إلا على نفاذ المائة فقط فكان ألزم وهذا أولى مما ذكره قول
بقوله وهو حق معنوي يشاع عنه أخذ عين بخلاف الأقرار فإنه القضي والمقضي أقوى من
المعنوي فآخرت عنه اهـ لأن من معنوي فيها في الأقرار وكل منهما نابع عن النية فلا وجه
للتفرقة (قوله الضم) فيه من ضم نصيب وهو نصيب الشريك الحادث إلى آخره وهو نصيب
الشريك القديم (قوله فهرى) بالرفع صفة الحق بمعنى الاستحقاق أي أن ذلك الاستحقاق فهرى
ينبت بمجرد البيع من غير رضا المشتري الحادث ولا يحتاج للنظر إلا عند الغلظ إذ لا يلزم من
استحقاق الغلظ حصول الملك والجرعة لذلك ومعنى كونه فهرى بأنه متى بذل المستحق الحق
ووجدت الصيغة حصل فهرى عن المشتري والاول أظهر وأنبى بيقينة التعريف (قوله
للشريك) أي المالك للرقبة لا شفو موسى له بشفعة وموقوف عليه اهـ قل (قوله فيما ملك)
منه لقي ينبت وهو قيد يخرج به ما وقف فلا شفعة فيه فإذا وقف أحد الشريكين نصيبه على
جماعة لم يكن للشريك الأخذ بالشفعة من الموقوف عليهم وقوله بعرض قيد يخرج ما ملك بغير
عرض كارت ووصية وهبة فلا شفعة فيه وما ملك بعرض يشمل المبيع والمهر وعرض الخلع
والصلح عن دم فإذا جعل أحد الشريكين نصيبه مهر الزوجة أو خالعت الزوجة زوجها
تصميمها من المهر كان للشريك الزوج الأخذ من الزوجة والشريك الزوجة الأخذ من الزوج
بمهر المثل فيه ما إذا صلح أحد الشريكين من المهر نصيبه من المهر كان للشريك الأخذ
بالدية أو الأرض فالمراد بالعرض ما يشمل الواقع في مائة غير محضة كالنهر (قوله قضى) أي
حكم بذلك وجوز الحكم به فلا يرد الاعتراض باحتمال أنه وصية له صلى الله عليه وسلم في
ثلث الواقعة (قوله فيما) أي شتر لم يقسم أي لم تنفع فيه فشفعة بالفعل مع إمكانها كما هو قاعدة
فان النقي الممكّر بخلافه لا فائز النقي المستحيل وهذا يقال للبصير الذي بعينه رمدت لم تبصر
والغيب البصير أت لا تبصر وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً كقوله تعالى لم يذولم
بوله فإنه غير ممكن وقد استعمل فيه لمكان لا لا يقال إن ما من صبيح العموم لأنهم من كلام

• (باب الشفعة) •

باسكان الناء وحكى فيها
وهي لغة الضم وشرعاً حق
قوله فهرى ينبت للشريك
القديم على الشريك
الحادث فيما ملك به عرض
والاصل فيما قبل الإجماع
خير الجاهلي عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم

الراوى اخبارا عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الاشارة ولم يعلم ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم فيجوز ان الواقع منه القضاء في واقعة واحدة ومرة فلا عموم لانما
يمكن ان الراوى فهم العموم بما وقع منه صلى الله عليه وسلم لم فاخبر عن علمه من حاله عليه
السلام والسلام واخر عليه فصار اجماعا او يقال نزل القضاء منزلة الانشاء أى أفق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فأفاده عن (قوله فاذا وقعت الحدود الخ) هو مفهوم قوله
لم يقسم كأنه قال فاذا وقعت القضية أى قبل البيع فلا شفعة لاحد هذه اذا باع الاثر لانه
حينئذ يار لا شريك اما وقوعها بعد البيع فلا يمنع الشفعة لان المدار على وجود الاثر لئلا
البيع والمراد بالحدود العلامات المبيضة ما لكل من النثر بكيين على انفراد وقوله وصرفت
بالشديد مع في بنت وميزت بان جعل لكل نصيب طريقا يخصه وبالقصد في معنى تفرقت او
عرفت وعلى كل فهو عطف لازم على لزوم باعتبار الغالب من انه اذا وقعت العلامات غيبت
الطرق او عطف متعارف وهو الاظهر لا يقال عطف ذلك على ما قبله حينئذ يبيد انه اذا وقعت
الحدود ولم تصرف الطرق بان اقتضت ثبت الشفعة واپس كذلك لانما نقول هذا المفهوم
مع رضى جمهور الحنفى في اول الحديث اذ مفهوم قوله فيما لم يقسم ان ما قسم لشفعة فيه
وان لم يبين طارقه وان ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله وفي رواية لمسلم) المقصود
منه ان تخصيص العموم في الرواية قبلها لان ما لو وقعت فيه من صيغة العموم تشمل المنقول
وغيره فاذا فهم هذا ان المراد خصوص الغير وان كان يمكن استغناء ذلك من قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق لان ذلك لا يكون الا في غير المنقول الا انه قصد التنصيص عليه من
اول الامر وانما لم تثبت الشفعة في المنقول لانها تملك في يدى على خلاف القياس فانخص بها
بدوم ضررها من العقار (قوله في كل شركة) أى مشترك في قوله رابعة او حائط بدل منها واخير فحذف
(قوله وانما) أى الحكمة فيه أى في ثبوت الحق أى شخصان العقل وهو الشفعة وأشار
بذلك الى انه ليس أمر اعتباري بل معقول المعنى (قوله مؤنة الشفعة) أى بين الشريك القديم
والشريك الحادث لا يقال هذا الضرر يمكن حصوله قبل البيع بان تقع قسمة بين الشريكين
القديمين لانما نقول هو كذلك ولكن لما كان من حق الشريك ان يبيع اشريكه ويخلصه من
الضرر فلما باع اغيره سلطه الشارع على الاخذ من قهر او لم يفعل ذلك الضرر بخلاف ما قبل
البيع فانه لم يحصل من الشريك تقصير فلم يتقرر الضرر بكمه على تقدير القسمة (قوله
واستحدثات) عطف تنبيه على مؤنة أى وضرر استحدثات أى احداث المرافق أى الامور التى
يرتفع أى يفتق بها فاذا أخذ الشريك بالشفعة اندفع ذلك الضرر عنه لان الكل صار ملكا له
والمراد حصول الضرر لها باعتبار الشأن والغالب والافق لا يحصل قسمة بينه وبين الشريك
الحادث (قوله في الحصة) متعلق باستحداث بمعنى احداث وقوله كصعد مثال للمرافق (قوله
فانبت الربيع) الربيع يجمع على ربيع كصعب وصعاب وربوع كنفس وفلوس وأربع كنفس
وأفلس وأما الربعة فتجمع على ربعات بالضم كصعدة وسجدات قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاثى اما أنل • اجماع بين قاصد بما شكل
(قوله والحائط البستان) والبستان هو الانبار وتسميته حائط التصريط عليه بالحائط فهو

فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفى
رواية لمسلم قضى بالشفعة
فى كل شركة لم تقسم رابعة أو
حائط والمعنى فيه دفع ضرر
مؤنة الشفعة واستحداث
الموافق فى الحصة المأثرة
الى الشريك الاخذ
بالشفعة كصعد ومنور
وبالوجه والرابعة تانبت
الربيع وهو المنزل والحائط
البستان

من نسبة الشيء باسم مجاوره (قولوا وأركنهما) أي الشفعة بمعنى استصفاق الغلق وقوله أربعة
صوابه ثلاثة كما في المنهج لأن الصيغة انما تجب عند المثل بالانفصال والاستصفاق ثابت قبل ذلك
والصيغة شرط في حصول الملك لركن من الاركن (قولوا آخذ) بالدم وهو الشرية القديم أما
الآخذ باقظ المصدر فهو الصيغة أو ما تفيد وشرط الآخذ كونه مبريكاً مالكاً ولو مكاتباً
وغیر عاقل كصبي له شقص لم يوقف بان وهب له واشترى له الناظر من ربع الوقت فإذا باع
شريكه أخذ له الناظر بالشفعة فخرج بالشريك المأذون والمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة
أهم كما مر وفي المأذون أن يكون أرضاً تابعة كما سيأتي غير نحو عمر كبري ثم لا غنى عنه فإذا باع
أرضاً أو بيتاً له وله في ذلك شريك في الممر أو مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه بخلاف
مألو كان عنه غنى بأن كان يجر أحد اثمن أو مجرى آخر فانه انشئت فيه الشفعة وإن ملك
يعوض كببيع وهو عوض مملوك وصلى به فلا شفعة فيه بالمثل وإن جرى به بملكه كالماء
فيل الترخا من العمل ولا فيما كان يجر عوض كارت ووصية وهبة بالأنواب كما مر وإن لا يطل
بذمة المقصود منه لو قسم كما سيأتي وفي المأذون منه ما خرج بسبب ملكه من سبب لآخذ
فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الآخر نصيبه في ذن الخياط يبيع بيت
فالشفعة لا تشتري الأول أن لا يأخذ بانه بالشفعة بأن يفسخ البيع ويأخذ به أو يكون آخذ
فحصاً لا الثاني لتأخر سبب ملكه عن ملك الأول أنه لو اشترى اثنان داراً أو بعضهما فلا شفعة
لا - دعه على أنه آخر عدم السابق (قولوا وصيغة) كان العوالب إذا طمها كما مر ولذا قال في
المنهج أركنهما الثلاثة ثم قال والصيغة انما تجب في ذلك كما سيأتي (قوله في أرض) خرج نحو
الشفعة وقوله وما يتبعها في البيع أي يدخل عند الإطلاق من غير نص عليه لأن هناك أمورا
تستتبع غيرها مما لا حاجة بكاد كرو في باب الأصول والخيار إذا قال يملك الأرض مثل الشجر
مذلل في البيع مالم بشرط لا يقع فان نص عليه وقال بشجرها كان مؤكداً والمراد أن الشفعة
تنشأ في التابع المذلل كوراد بيع مع الأرض أما إذا بيع وحده لم يكون الأرض غير مملوكة
للشريك مثلاً فلا شفعة فيه لانها انما تنشأ فيه تبعاً للاستقلال (قوله كبناء) أي وبنائه من
أبواب وما يتبع وغير ذلك (قوله وغراس) أي شجر رطب لا يابس لانها تبعه كبناء أي ولابد
أن يكون الغراس مستتر كائنه ما كان لم يكن مشتملاً فلا شفعة فيه ويحق للمشتري في الأرض
باجرة وبيع للشفيع جبره على غلبة قيمته فان قلت ما الفرق بين البيع والرهن فانه إذا رهن
أرضاً لا يدخل فيها ما ذكر من البناء والغراس قلت الفرق أن البيع قوي يستتبع بخلاف
الرهن فانه ضعيف عن الاستتباع (قوله مشبهة) أي مخلوطة أو مبنية بخلاف المدفونة (قوله
دائم الثبات) أي يجوز مرهنة ما سوى أو تؤخذ منه كذلك فالأول كالملازمة والنسبة والبرسيم
والقث والثاني كالبامية والقشام والخيار والبنفسج (قوله وجهر الطاحون) أي الأعلى والأسفل
أما الثاني فلانه ثابت وأما الأول فلانه تابع له ومنه القادوس ونحوه من كل منفصل توقف عليه
انفع منه صل كالودية والجازية ولا يجر كلام طويل في الفتاوى فيما يتعلق بالسواقي هل
تدخلها الشفعة أولاً والظاهر أنها تدخلها إذا ساقية اسم لغير البناء كما قاله هو ولو أنه دمت
الأربعة مشورت الشفعة جاز آخذ النقص به الأرض (قوله لم تظهر) الظهور بتأقط النور

وأركنهما أربعة آخذ
وما أخذ منه وصيغة (أما
ثبتت الشفعة في أرض
وما يتبعها في البيع كبناء
وغراس) وجهاً مشبهة في
الأرض وبذر دائم الثبات
وجهر الطاحون (وغمر لم
تظهر)

(قوله من ملك الأول) أي
سبب ملكه

والمراد به ما يشعل النار بدل ما ذكره الشارح وقوله المشعل بكسر الميم وقصدها (قوله وان
 تابت قبل الاخذ) أي فالله اوعى عدم تابتها أي نشقها عند البيع وان تابت بعد ذلك
 (قوله وما لا يتبعها) عطفت على غير أي وبخلاف ما لا يتبعها عند البيع بان يحتاج الى النص
 عليه وفي بعض النسخ وما يتبعها عطفت على الارض مع تسلط لفظ غير عليه والمعنى واحد (قوله
 كطباق) مثال لما لا يتبعها والمراد بها الامكنة التي على السقف جمع طبقة كقصة وقصاع
 ورحبة ورحاب فلا شفعة في ذلك ولو كان السقف مشتملا كايتمه لانه لا يثبت له فكذا ما عليه (قوله
 محسنة) أي مسخرة بان تكون الارض - وتوقف على من يبقى فيها كغالب بيوت مصر أو
 مملوكه وبان الناظر او المالك اشخص في البناء عليها باجرة معلومة كل سنة مثلا كدراهم
 ويقتصر جهالة المادة للحاجة فإذا باع احد الشريكين نصيبه في البناء الذي علم اليثبت لشريكه
 فيه شفعة لعدم ملك الارض (قوله وجد اربع أسه) أي محله من الارض لاجرة الذي فيها
 وان كان يطابق عليه أنه امر أيضا ~~كمنه~~ على هذا خارج بالارض وما يتبعه لانه ليس أرضا
 ولا تامة اوعى الاول خارج بالتابع فقط لانه ليس تابع الارض ان لا يدخل في بيعها وان كان
 أرضا لتوقف الجدار عليه فلان اوله عرفا وحيث لا يخرج لما قاله المحشي من اخر ابعده بالقيود
 الآتي وهو أن لا يطل نفعه لغيره من غيره في القصة والاول هو المناسب للغرض لانه امر
 لحل الغرض وهذا وقد يقال لاحاجة لهذا التكليف كماله لانه ودية القيد انما هو الجدار
 والشجرة لكن الاول يسع مع اسمه والثانية مع مفرمها حتى يصح كون ذلك ليس أرضا ولا تابعها
 واما الاس والغرض فلا يدخل له - ما في القيد على حدته ما ولد اقال في شرح المنهج ولا في شجر
 أفرد ببيع أو بيع مع مفرم فقط ولا في شجر ياتي بشرط دخوله في بيع أرض لا تنفاه التبعة
 اه اي لان الارض تابعة حيث لا متبوعة - فذا صرح في أن الغرض لا يدخل له في القيد
 ومثله الاس وهذا كله اذا كان الاس والغرض باسما غير بضيق فان كانا غير بضيق بحيث يمكن جعل
 اس آخر او شجرة أخرى فيه ثبت فيه الشفعة لوجود الارض التي تستوعب حيث يقع امكان
 القصة (قوله ومنقول) عطفت على طباق فهو مثال ايضا لما ليس أرضا ولا تابعه او ذلك كالاولي
 والاختصاص وغيرهما والى مر هو المنقول الذي ثبت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغرض ويحتمل
 ان المراد به كل منفصل يوقف عليه نفع متعل كحجر الطاحون الآتي وهذا هو المتبادر (قوله
 وان - مع) أي ولو في عقد واحد ولو بيع مثلا لشخص وغيره كمن اشترى الشصيص الشخص بقدر
 حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع ولو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المصنوع
 اليع عشر من أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بفتريق الصفقة عليه سواء
 كان عالما بالخل او جاهلا به على الماعن لانه هو الذي ورط نفسه - فاعاده في شرح المنهج بزيادة
 (قوله لانه) أي ما ذكر من قوله كطباق وما بعده من الامثلة فهو تحليل لقوله بخلاف غير الارض
 الخ (قوله وانما ثبت الخ) فيه أن الشريك متعلق بثبت في كلام المتن الا ان يقال ان ما ذكره حل
 معنى أفاد به أنه متعلق بذلك وانما نص عليه لاقول المهدفينوهم عدم تعلقه به (قوله لشرى
 عند البيع) أي ولو ملكا او غير عاقل كما مرده وشرط في الاخذ وتقدم له شرط ان هو وكونه مالكا
 ومثله الولي لكن يشترط فيه وجود المصلحة في الاخذ والمعتبر الشريك ولو في الواقع اندخل مسئلة

بكثرة المشعل قبل ظهورها
 وقصة الفصل قبل تابتها
 وان تابت قبل الاخذ
 بخلاف غير الارض
 وما لا يتبعها في البيع كطباق
 وبناء في أرض محسنة
 وجد اربع أسه وشجرة مع
 مفرمها فقط ومنقول غير
 عام وان يسع مع عقار لانه
 لا يدوم فلا يدوم ضرر
 الشفعة فيه وانما ثبت
 (شرى عند البيع فيها
 لو قسم لم يطل منفعتهم
 المقصودة) منه قبل
 القصة

(قوله لان الارض) أي
 أرض الجدار

والمراد به ما يشعل النار بدل ما ذكره الشارح وقوله المشعل بكسر الميم وقصصهما (قوله وان
 تابت قبل الاخذ) أي فالله اوعى عدم تابتها أي نشقها عند البيع وان تابت بعد ذلك
 (قوله وما لا يتبعها) عطفت على غير أي وبخلاف ما لا يتبعها عند البيع بان يحتاج الى النص
 عليه وفي بعض النسخ وما يتبعها عطفت على الأرض مع تسلط لفظ غير عليه والمعنى واحد (قوله
 كطباق) مثال لما لا يتبعها والمراد بها الامكنة التي على السقف جمع طبقة كقصة وقصاع
 ورحبة ورحاب فلا شفعة في ذلك ولو كان السقف مشتملا كايتمه لانه لا يثبت له فكذا ما عليه (قوله
 محسنة) أي مسندة بان تكون الأرض - وتوقف على من يبق فيها كغالب بيوت مصر أو
 مملوكه وبان الناظر او المالك اشخص في البناء عليها باجرة معلومة كل سنة مثلا كدراهم
 ويقتصر جهالة المادة للحاجة فإذا باع احد الشريكين نصيبه في البناء الذي علم اليثبت لشريكه
 فيه شفعة لعدم ملك الأرض (قوله وجد اربع أسه) أي محله من الأرض لاجرة الذي فيها
 وان كان يطابق عليه أنه امر أيضا ~~كمنه~~ على هذا خارج بالأرض وما يتبعه لانه ليس أرضا
 ولا تامة او على الاول خارج بالتابع فقط لانه ليس تابع للأرض ان لا يدخل في بيعها وان كان
 أرضا لتوقف الجدار عليه فلان اوله عرفا وحيث لا يخرج لما قاله المحشي من ان ارجاءه بالقيود
 الآتي وهو ان لا يبطل نفعه المقصود منه قبل القسمة والاول هو المناسب للمغرس لانه امر
 لحل الغراس وهذا وقد يقال لاحاجة لهذا التكلف كماله لانه قد قيل انما هو الجدار
 والشجرة لكن الاول يسع مع اسمه والثانية مع مغرسه حتى يصح كون ذلك ليس أرضا ولا تابعها
 واما الاس والمغرس فلا يدخل به ما في القيد على حدته ما ولد اقال في شرح المنهج ولا في شجر
 أفرد ببيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر ياف شرط دخوله في بيع أرض لا تنفاه التبعية
 اه اي لان الأرض تابعة حيث لا متبوعة عنها - فاصح في أن المغرس لا يدخل في التقدير
 ومثله الاس وهذا كله اذا كان الاس والمغرس باسما غير بضم فان كانا غير بضم بحيث يمكن جعل
 اس آخر او شجرة أخرى فيه ثبت فيه الشفعة لوجود الأرض التي تستوعب حيث يقع امكان
 القسمة (قوله ومنقول) عطفت على طباق فهو مثال ايضا لما ليس أرضا ولا تابعه او ذلك كالاولي
 والاشعة وغيرهما والى مر هو المنقول الذي ثبت فيه الشفعة تبعيا كالبناء والغراس ويحتمل
 ان المراد به كل منفصل يوقف عليه نفع متعل كحجر الطاحون الاعلى وهذا هو المتبادر (قوله
 وان بيع) أي ولو في عقد واحد ولو بيع مثلا لشخص وغيره كمن اشترى الشصيص الشخص بقدر
 حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع ولو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المصنوع
 اليع عشر من أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بفتريق الصفقة عليه سواء
 كان عالما بالحل او جاهلا به على الماعن لانه هو الذي ورط نفسه في القادة في شرح المنهج بزيادة
 (قوله لانه) أي ما ذكر من قوله كطباق وما بعده من الامثلة فهو تحليل لقوله بخلاف غير الأرض
 الخ (قوله وانما ثبت الخ) فيه أن الشريك متعلق بثبت في كلام المتن الا ان يقال ان ما ذكره حل
 معنى أفاد به أنه متعلق بذلك وانما نص عليه لقول المهدقسيوهم عدم تعلقه به (قوله لشرى
 عند البيع) أي ولو ملكا او غير عاقل كما مر وهو شرط في الاخذ وتقدم له شرط ان يكون مالكا
 ومثله الولي لكن يشترط فيه وجود المصلحة في الاخذ والمعتبر الشريك ولو في الواقع اندخل مسئلة

بكثرة المشعل قبل ظهورها
 وقصة الفصل قبل تابتها
 وان تابت قبل الاخذ
 بخلاف غير الأرض
 وما لا يتبعها في البيع كطباق
 وبناء في أرض محسنة
 وجد اربع أسه وشجرة مع
 مغرسه فقط ومنقول غير
 عام وان يسع مع عقار لانه
 لا يدوم فلا يدوم ضرر
 الشريك فيه وانما ثبت
 (شرى عند البيع فيها
 لو قسم لم تبطل منفقته
 المقسومة) منه قبل
 القسمة

(قوله لان الأرض) أي
 أرض الجدار

لمستأن له الخ أي وهذا لا قسمة إذ لا يجاب لها أحد الشرين يكن فلا ضرر (قوله فلو كان)
 ضرر على قوله في الوقت لم يطل الخ منطوقا ومنه ما قاله في الأول تفرع على المفهوم
 والناسي على المنطوق (قوله فباع) أي صاحب العشر وقوله لم يثبت الشفعة للآخر أي وهو
 صاحب النسيئة العاشر وقوله لا يثبت أي صاحب النسيئة العاشر لأن صاحب العشر
 لو طلب الشفعة لم يجب له النسيئة إذ لا يفتق به وحده فلا يحصل ضرر لصاحب النسيئة العاشر
 في يده لنسيئته لأن مستغريه لا يجاب للشفعة أيضا ويحل كون صاحب العشر لا يجاب للشفعة
 إذا لم يكن له دار بجانبه يضم لها ما لو كان له ذلك فإنه يجاب لها العدم نعتة وحيث لو كان من
 له الدار المذكورة وهو المستغري ثبت الشفعة للآخرين بل حصول الضرر له (قوله بخلاف
 العكس) أي وهو ما لو باع صاحب النسيئة العاشر حصته فلصاحب العشر الأخذ بالشفعة
 لضرره لأن المستغري لو طلب الشفعة يجاب لها (قوله ولا يملك الشفيع) أي الذي ثبت له
 الشفعة أي لا يحصل له الملك بالقبول وذهب شرطه ذكره ما في المنهج وهما رؤيته للشفيع
 وعلمه بالثمن وليس للمستغري منه من رؤيته فهو لا شر وط لحصول الملك ولا يعتبر فيه فور بعد
 طلب الشفعة على المعتمد بخلاف طلبها أي الأخذ بها فإنه فوري كالرد بالعيب ولحديث الشفعة
 لكل لعقال أي تقوت بقوله المبادرة بكما تقوت البعير الشرود عنه دخول العقال إذا لم يبادر
 إليه أه فيادر الشفيع عاقل ولو بوكبه بعد علمه بالبيع مثلاً بالطاب أو برفع الأمر إلى الحاكم
 فلا يضر خصوصاً ولا وكل دخل وقتها ولا يلزمه الاشماع على الطلب في طريقة أو حال تو كيد
 بخلاف الرد بالعيب فإنه يلزمه ذلك لأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط
 المستغري على الرد بالعيب بدليل أن الشفيع لا نقض أصرف المستغري في النقص وأخذه
 بخلافه في الرد بالعيب وبعد ذراع العاقل في جهله فهو يرتدون جهله أن لطلبها فإذا ادعى أنه
 يجهل أن له الأخذ بالشفعة لم يدر لا شأن ذلك بين الناس (قوله مع بدل الثمن للمستغري) أي
 عينه ان أهل إلى الشفيع بطريق من الطرق والأخذ في عوض مثلي كنفه وحسب مثله ان
 تيسردون مسافة القصر والانبغية وفي مقوم كعبه وقوب بقيته كافي القصب وتعتبر قيمته
 وقت العدم من بيعه في كساح وخلع وغيره لانه وقت ثبوت الشفعة وبعلم من اعتبار القيمة
 في المتقوم أن المأخوذة في الكساح والخلع مهر المثل لأن ذلك قيمته ما وفي المنفعة معة المثل
 وقت الامتاع لا مهر المثل لأنها الواجبة بالفراق والشفيع عوض عنها وفي الاجارة أجرة منزل
 تلك المدة وفي الجعالة أجرة المثل بعد الفراغ وفي القرض القيمة وقت الاقراض وفي الصلح عن
 دم مدية الأبل يوم الجناية على المعتمد في ذلك ويمنع الأخذ بالشفعة بله لثمن كأن اشتري
 بجزارف وتلف أو كان الثمن غائباً ولم يعلم قدره فيه ما وهذا من الحيل المصنوعة للشفعة وهي
 مكر وهه قبل ثبوت الشفعة وحرام بعده ما أخذه في المنهج وشرحه بزيادة وقت ثبوت الشفعة
 أيضا ما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذي ما يخصه لذي يضر أو خنزير أو كلب فيمنع
 على المسلم الأخذ بالشفعة لانه يرى بطلان شره الذي باع خنزيراً أو كلباً والذي
 استقر به عس من أحقالات ثلاثة تأميم أنها ثابت للمسلم فيما أخذه ليدل ما ذكره تقدير كونه
 مالا عنه بما يان بقدر الخمر خلاصاً صيرها وخنزير بقرة وشاة أخذه مما قاله نيمالو نكحها في

المستأن له الخ أي وهذا لا قسمة إذ لا يجاب لها أحد الشرين يكن فلا ضرر (قوله فلو كان)
 ضرر على قوله في الوقت لم يطل الخ منطوقا ومنه ما قاله في الأول تفرع على المفهوم
 والناسي على المنطوق (قوله فباع) أي صاحب العشر وقوله لم يثبت الشفعة للآخر أي وهو
 صاحب النسيئة العاشر وقوله لا يثبت أي صاحب النسيئة العاشر لأن صاحب العشر
 لو طلب الشفعة لم يجب له النسيئة إذ لا يفتق به وحده فلا يحصل ضرر لصاحب النسيئة العاشر
 في يده لنسيئته لأن مستغريه لا يجاب للشفعة أيضا ويحل كون صاحب العشر لا يجاب للشفعة
 إذا لم يكن له دار بجانبه يضم لها ما لو كان له ذلك فإنه يجاب لها العدم نعتة وحيث لو كان من
 له الدار المذكورة وهو المستغري ثبت الشفعة للآخرين بل حصول الضرر له (قوله بخلاف
 العكس) أي وهو ما لو باع صاحب النسيئة العاشر حصته فلصاحب العشر الأخذ بالشفعة
 لضرره لأن المستغري لو طلب الشفعة يجاب لها (قوله ولا يملك الشفيع) أي الذي ثبت له
 الشفعة أي لا يحصل له الملك بالقبول وذهب شرطه ذكره ما في المنهج وهما رؤيته للشفيع
 وعلمه بالثمن وليس للمستغري منه من رؤيته فهو لا شر وط لحصول الملك ولا يعتبر فيه فور بعد
 طلب الشفعة على المعتمد بخلاف طلبها أي الأخذ بها فإنه فوري كالرد بالعيب ولحديث الشفعة
 لكل لعقال أي تقوت بقوله المبادرة بكما تقوت البعير الشرود عنه دخول العقال إذا لم يبادر
 إليه أه فيادر الشفيع عاقل ولو بوكبه بعد علمه بالبيع مثلاً بالطاب أو برفع الأمر إلى الحاكم
 فلا يضر خصوصاً ولا وكل دخل وقتها ولا يلزمه الاشماع على الطلب في طريقة أو حال تو كيد
 بخلاف الرد بالعيب فإنه يلزمه ذلك لأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط
 المستغري على الرد بالعيب بدليل أن الشفيع لا نقض أصرف المستغري في النقص وأخذه
 بخلافه في الرد بالعيب وبعد ذراع العاقل في جهله فهو يرتدون جهله أن لطلبها فإذا ادعى أنه
 يجهل أن له الأخذ بالشفعة لم يدر لا شأن ذلك بين الناس (قوله مع بدل الثمن للمستغري) أي
 عينه ان أهل إلى الشفيع بطريق من الطرق والأخذ في عوض مثلي كنفه وحسب مثله ان
 تيسردون مسافة القصر والانبغية وفي مقوم كعبه وقوب بقيته كافي القصب وتعتبر قيمته
 وقت العدم من بيعه في كساح وخلع وغيره لانه وقت ثبوت الشفعة وبعلم من اعتبار القيمة
 في المتقوم أن المأخوذة في الكساح والخلع مهر المثل لأن ذلك قيمته ما وفي المنفعة معة المثل
 وقت الامتاع لا مهر المثل لأنها الواجبة بالفراق والشفيع عوض عنها وفي الاجارة أجرة منزل
 تلك المدة وفي الجعالة أجرة المثل بعد الفراغ وفي القرض القيمة وقت الاقراض وفي الصلح عن
 دم مدية الأبل يوم الجناية على المعتمد في ذلك ويمنع الأخذ بالشفعة بله لثمن كأن اشتري
 بجزارف وتلف أو كان الثمن غائباً ولم يعلم قدره فيه ما وهذا من الحيل المصنوعة للشفعة وهي
 مكر وهه قبل ثبوت الشفعة وحرام بعده ما أخذه في المنهج وشرحه بزيادة وقت ثبوت الشفعة
 أيضا ما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذي ما يخصه لذي يضر أو خنزير أو كلب فيمنع
 على المسلم الأخذ بالشفعة لانه يرى بطلان شره الذي باع خنزيراً أو كلباً والذي
 استقر به عس من أحقالات ثلاثة تأميم أنها ثابت للمسلم فيما أخذه ليدل ما ذكره تقدير كونه
 مالا عنه بما يان بقدر الخمر خلاصاً صيرها وخنزير بقرة وشاة أخذه مما قاله نيمالو نكحها في

الكثير بخمر ولم تقبضه ثم أسلمت فأنتم ترجعونها مثل قالها أنه يأخذ بقية القص اتعذر
الاخذ به إذ كر كالوجه من التنص صداقا أو عوض خلع (قوله) أو رضا المشتري أو قضاء
القاضي (أى) وإن لم يدفع الثمن ولم يحضر مجلس القاضي لكن بشرط أن لا يلزم على عدم قبض
الثمن حينئذ باقان لزوم ذلك كأن كان بالبيع من نتائج ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف
الرضا بكون الثمن في الذمة ولا قضاء القاضي لا فلا يلتزم به كلامه في المنهج من الاكتفاء
بقضائه حينئذ بل يعتبر التقاض أم لا ولو لم يكن الثمن من الآخر بان كان من نفس المصة فأن
لم يجز البيع حينئذ إلا بالوزن لا اتحاد الجنس ولا يقال إن عليه عدم الجواز كونه من قاعدة دعة
بعمود درهم كآثره الشيخ خضر لا تنافي التعداد من كل من الجانبين الذي هو شرطها

• (باب الغصب) •

ذكر عقب الشفعة لاشتراكهما في الاخذ فهاهنا ما هو حرام وفي الشفعة
مباح وأطلق بعضهم أنه من الكاثر وقيد في العباب في باب الشهادات بما إذا كان قدر ربع
دينار وهو نصاب السرقة وقطعه في شرح الروض ثم عن تقييد جماعة ومحل في غصب المال أما
غصب غيره كالكتاب فانه صغيرة اه أفاده الشورى واه قد مر التقييد وروى الاطلاق ونحوه
عش واستدل به بقوله في باب إقراره لو قال له على مال عظيم ففسره بقوله حتى يرقب
ورصفه بالغرم من حيث انتم غاصبه اه وفيه ان التم لا يستلزم الكبيرة (قوله) هو لغة أخذ
الشيء أى ولو غير مال ولو بنحو سرقة أو اختلاس مما لم يوجد منه استيلاء أى غلبة وقهر فاعلمنى
الماوى أعم من الشرى من هذه الجهة وإن كان الشرى أعم من جهة شعوره للماليس بظلم كالأخذ
أخذ مال غير يظننه ماله كإسباقي (قوله) استيلاء انفسر الاستيلاء بالغلبة يخرج به السرقة
والاختلاس والانتهاك كإسباقي أو بالتسلط أخضع الى تقييده بنحو سرقة واختلاس وانتهاك
أخرج ما ذكر قال مر ومداه على العرف فخرج به منع المالك من سقى زرعه أو ما شئت حتى
تلف فلا ضمان لا تنافي الاستيلاء عرفا سواء قصد منه أم لا (قوله) على حق الغير أى ولو
في الواقع لم يدخل ماله أو أخذ مال غيره بظننه ماله كإسباقي (قوله) من فقد عصب أى بحق لقراءة
أو تدريس أو حضورا أو انما يحصل الغصب بمجرد إقامة صاحبه وإن لم يستول عليه الغاصب
لوجود التسلط والغلبة بذلك أمالو كان قعوده في ذلك بغير حق كأن كان غاصبه أيضا وكان
لا يقطع به بوجه من الوجوه السابقة فلا نفي إقامته منه غصبا به إذ ويجوز كما قال ابن
عبد السلام إيقاد قدير في المسجد الذي يقبل بعد العشاء وإن لم يفتنع به أحد لان النور
يدفع وحشة الظلمة فلا بعد إضاءة مال بلا غرض شرعى (قوله) أو بسوق أى لحرفة ولا يقطع
حقه من ذرقته حيث سوى الربوع أو أطلق ولم يطل مفارقتها بحيث يقطع الألفه أمالو فارقه
لابية الرجوع أو طالت مفارقتها فانه يقطع حقه (قوله) كزبل أى أو خرا أو كالب فان كان
ذلك باقيا وجب رده أو تلف لم يضمن إذ لا غلبة له (قوله) بغير حق) يخرج به البيع ونحوه فان فيه
استيلاء على حق الغير لكن بحق وبعبارة مر يخرج به نحو ما أخذ بسوم أو عارية وما كان
أمانة شرعية كنوب طيرة الرمح في داره أو هجرته اه (قوله) لا تأكلوا أموالكم أى لا يأكل
بعضكم مال بعض والا فالإنسان يأكل مال نفسه وقوله ان دمه كم أى دماء بعضكم وكذا

(قوله لا تنافي التعداد الخ)
الذى تقدم لعدم اشتراط
التعداد من الجانبين بل يكفي
ولو من جانب واحد فالمتعين
مأثله الشيخ خضر اه
شجنا (قوله والانتهاك) فيه
ان المنتهب معتقد على القوة
فهو من أفراد الغصب متيضا
ياح (قوله) يخرج به البيع
فيه أنه لم يستول على البيع
الأو هو حقه تأمل

أو رضا المشتري بكونه في
ذمته أو قضاء القاضي له
بالشفعة

• (باب الغصب) •

(هو) إقعة أخذ الشيء ظلما
وشرعا (استيلاء على حق
الغير) ولو منقعة كإقامة
من فقد عصب أو بسوق
أو غير مال كزبل (بغير
حق) والأصل في هجرته
قبل الإجماع آيات كقوله
تعالى لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وأخبار
كثيران دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام

ما بعده وتحام الحديث كرامة يومكم هذا في بلدكم هذا أي مكة لأنه حاله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع في شهركم هذا وستلقون ربكم أي سألكم عن أعمالكم لأن فلا ترجمه وأبعدى كذا را
ضلا لا يضرب بعضكم رقاب بعض الأهل بالغت قالوا نعم قال اللهم أنتم دفأبيلغ الشاهد
الغائب قرب مبالغ أوعى من سامع رواء الشيطان والمبالغ بفتح اللام هو الغائب والسامع
الشاهد وإنما كان أوعى لأنه يتطرق الكلام ويحتمد فيه كما وقع للمجتهدين والسامع يلقيه
كما سمع (قوله قيد) بكسر الهمزة وكون الياء أي قد روط وقفه بضم أوله وكسر الواو المنقطة
يخجل أنه على حقيقته بازيج على كالموقوف في عنقه ويمتد عنه بقدر نجاته لا يقال هو غائب
من الأولى فقط فلم جعل الطوق من السبع أرضين لا نقول بل هو غائب من الأرضين السبع
لأن الشخص يعلق إلى الأرض السابعة ويخجل أن ذلك كتابة عن شدة ذمها وبكالة ومن
الغصب ادخال جرم من حريم الجيران بعد جرد أو من الشارع ولو غير مطروق في ملكه
ومنه تقديم العلامة الفاصلة بين الطين المسماة بذلك الفلاحين بالتوبة (قوله أرضين)
بفتح الراء وشذا سكنها ووجه جمع العقلاء جبراً لئلا تصابهم ظهور العلامة التي ثبت فيها
ولما جئت بالالف والهاء إذا صغرنا فقل أرضات لفا هو واللام حبة ثم فمتنع جمعها
حينئذ بالواو والياء والنون (قوله وقول) أي هذا في المنهج تبعته الرخصة أي النوى
فيها وقوله يدل قوله أي الأصل كالرافعي أي في المهر وأصل المنهاج وقوله أيشعل عليه أتبعته وقوله
فانه غصب أي فيصنح لادخاله في تعريفة بقولنا بغير حق (قوله حكم الغصب) أي وهو
الضمان بأقصى القيم لاحقيقته أي تعريفة وما هيته أي انما هيته الغصب المعروفة بقولنا
استدلاء على حق الغير عدواناً غير شاملاً لذلك لعدم العدوان فيه (قوله ممنوع) خبره قول ووجه
المنع أنها داخله في تعريفة بسبب ابدال عدواناً بغير حق (قوله وكأنه الخ) هذا امتداد
عن الرافعي فكأنه قال العدول في زيارة عدواناً وانخراج هذه الصورة من التعريف بجرمه على
الغالب من استلزام الغصب للآثم أمالو نظر لخلاف الغالب من عدم استلزامه ذلك لغير بقوله
بغير حق قد دخل فيه الصور وانذار كورة والخلاف انما هو في كون تلك الصورة من أفراد
الغصب فتسمى غصباً أولاً فلا تسمى بذلك أما ضمان الغصب فتعق عليه فاختلاف
الظن قال قل وفي كلام الشارح انظر اذا لا يتعريف تعريفة على تعريفة آخر فان الغصب قد
يعرف باعتبار الآثم فقط فيعرف فيه بحق ابتغى الاختصاص ويذكر فيه عدواناً بان يقال هو
استدلاء على حق الغير عدواناً وقد يعرف باعتبار الضمان والآثم فيقال هو استدلاء على مال الغير
عدواناً وقد يعرف بما يجمع ذلك كما ذكره المصنف اه بالحق أي فيصم على أن الرافعي عرفه
باعتبار الآثم وقد يقال وجه الاعتراض على الرافعي ان المتبادر من التعريف المذكور أول
الباب فهو له بالجميع لا أفراد فالأولى تعريفة بما قاله المصنف وأما ما قاله الرافعي فهو وان صح
ليكنه غير مناسب في هذا المقام لعدم شموله بالجميع الأفراد فالمناسب التعريف الآخر ولا شك
أن هذا هو معنى قول الشارح وكأنه ناظر الخ اذ هو بناء ولكن الرافعي نظر للغالب من استلزام
الغصب للآثم فعرفه بتعريف باعتبار الآثم مع أن الأولى تعريفة بما هو أعم ومعنى قول الشارح
ممنوع أي من حيث ان المتبادر من كلامه أن هذه الصورة ليست داخله في تعريفة الغصب
مطلقاً ولو باعتبار غير الآثم مع أنها داخله فيه بذلك الاعتبار كما علمت فكانه قال لا ينبغي لأن

ونحو من ظلم قيمة شجر من
أرض طوقه من سبع
أرضين رواه الشيخان
وقولني بغير حق تبعته
الرخصة يدل قوله كالرافعي
عدواناً لا يعمل مالوا أخذ
مال غيره بظن أنه ماله فانه
غصب وإن خلا عن الآثم
وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب
لاحقيقته ممنوع وكأنه
جرى على الغالب

(أوله أول الباب الخ) أي
ان المتبادر في التعاريف
التي ذكر أول الأبواب ان
تكون جامعاً لكون هذا
لا يفيد كما قاله قل لأن
الرافعي لا يقول انها من
أفراد بناء على تعريفة اه
قد برر وتأمله

تعرّف الغصب أول الباب باعتباره الائم فقط المتضمن لخروج هذه الصورة منه بل ينبغي تعريفه
بمسلو اعم - في تدنيل فيه وسبب هذه الاعتراض على التارخ بل كلامه وجهه على ان عبارة م
تقتضى انه لم يعرف باعتباره الائم أصلا حيث قالوا نحن نعتبره في الروضة بفرض حق لشئونها
هذه الصورة واقتضائهما ان الثابت في حقيقة الغصب نظرا الى أن حقيقة ثابتة مع انتفاء
التعدي اذ القصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التي فيها الائم والتي لا الائم فيها اه فهذا يقتضى
انه لم يعرف الا بالتعريف اعم ويرد كلام قل فامل (قوله من أن الغصب يستلزم الائم الخ)
سأصله انه اما أن يكون فيه الائم والضممان كالاستيلاء على مال غيره عدوا او مؤمنا منه القبض بالبيع
القاسد او الضمان دون الائم كالاستيلاء على مال غيره بظننه ماله أو العكس كالاستيلاء على
مختصا من غيره عالميا او عدمهما كالاستيلاء على اختصاص غيره بظننه اختصاصه ومثله
ما لا يقول كالحبة والحببتين من المنطقة ونحوها حال مبر ولو أخذ مال غيره بالحدام كان له حكم
الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه اليه ليعاين الدنيا ففطم يأسه
ولا يحل له التصرف فيه (قوله علا) اي زيادة او نقصا ومثل الاول بئالين الصبيغ والغرس
والثاني بالحفر (قوله كصبغ) بفتح الصاد مصدر من يارب قطع وشرب أما بكسرهما فالعين التي
يصبغ بها وليس مرادها الائم ليس عملا (قوله له) أي الغاصب ابطاله بإزالة الصبيغ ان
أمكنه بان كان له جرم يمكن فصله كصبيغ الأعمدة الهندية وقلاع الاشجار وطعم الأرض فان لم
يمكن فصله فان نقصت قيمة الثوب لزمه ارض النقص لمصلحة بقوله خلاف ما إذا نقصت
بسبب الخفاش سعر الثياب أو زادت قيمته اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبيغ
عشرة زبعة وخمسة عشر فاصاحبه الثوبان والله احب الثلث ثم ان كان صبيغه قويا لا لاني له
وليس المراد انتمرا كهم على جهة الشيوع بل أحدهما يشوبه والآخر بصبيغه فهو شركته جوار
من زادت قيمة متاعه فاز بالرائد هذا اذا صبغه الغاصب بصبيغه فان صبيغه بصبيغ غيره فان كان
صبيغ ثالث فالحكم كذلك أو صبيغ مالك الثوب فلا يأتى فيه الا اشتراك وخروج بزيادة قيمته
ونقصها بثلث مال ولو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا يأتى للغاصب ولا عليه (قوله وان رضى المالك بالابطال)
أي سواء رضى أو لم يرض (قوله ضمان ما يحدث بسببه) احاطة بنقص الغصب أو بما يترب عليه
بنصونه ثم المالك بالشجر أو الحديقة أو بنقص في الغصب ويؤخذ عنه انه لو أبرأ المالك من الضمان
لم يكن له ابطاله وهو كذلك بالنسبة للعقر قال في شرح المنهج فلو لم يكن له أي للغاصب غرض سوى
دفع الضمان بتعثر الحديقة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من العلم فيه ما أبرأه من الضمان
في النامية أو منع عليه العلم وان دفع عنه الضمان اه وكذا بالنسبة للزيادة اذا كانت أثره انخفا
كنصاره أو مالو كانت عينا كاصبيغ والغرس فله ابطاله وان أبرأه من الضمان لان ذلك عين
مال الغاصب وليس للمالك منه من أخذه (قوله ويرد العين الخ) مقتضى ذلك ان له الا بطل
مطافا وليس كذلك كالمات (قوله لبنا) بكسر الباء الطوب غير المحرق وقوله قد سأل كاسا
للحمر (قوله بغير رضا المالك) فان رضى كان له ابطاله (قوله لانه تعنت لا فائدة فيه) يستعمل
منه انه لو نقص الغصب بسببها أوجب الى ابطالها ليدفع الأرض عنه الا اذا أبرأ المالك منه
نظرا مامر (قوله والمضمان) أي أسباب الضمان وقيد بالمال ليكون كلامه في الضمان به

من ان الغصب يستلزم
الائم (واذا عمل) الغاصب
(فيه) أي الغصب
(علا) كصبغ وغرس
وحفر (له ابطاله) وان
رضى المالك بالابطال ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه
ويرد العين كما أخذها (الا
في نحو مالو غصب غزلا
فصبغه أو طينا فضره لبنا
أو زجاجا فاختذه قدسا أو
ذهبا أو فضة فاختذه حليا)
فليس له ابطال شيء منها بغير
رضا المالك لانه تعنت
لا فائدة فيه ونحو من زادت
(والمضمان) للمال سنة
غصب وعارية

الثاني أما الضمان قبل الرد فلا يتقيد بذلك كما مر والضمين في الغصب والبيع الفاسد بالمثل
في المثل وأقصى القسيم في المقوم وفي العارية والسوم بقيمة يوم الناف ولو مثليا على المعقد وفي
الاتلاف بالبدل الشرعي من مثل أرقعة وكذا في التعدي الا في نحو الجناية عما يأتي (قوله)
واللاف) أي وهو يد المالك كأن تقع القرية والبلوخة وهما ما يد صاحبه من غير استيلاء
عليه فلا يمس غصبا وسواء كان الاتلاف مباشرة كما مثل أو بتسبب كأن فتح باب دار أو قفص
نخرج ما فيه أو سلب رباط سفينة فغرق بجله إلا أن سكان غرة ما يجدون ربح ولو غصب
دارهم جماعة مثلا صارت بينهم شركة إن لم يميزوا أو برأ من شخص ونحوه من آخر وجعلها
مريسة لمالكها واتقل البدل فمقتضى وعينه التصرف فيه حتى يدفعه مالم يؤد إلى تلفه
واعترض ذلك السبكي بقوله كيف يكون التعدي على المالك وفيه تسليم الظلمة على أموال
الناس بخطأه ثم قال بل يكون المخلوط شركة بينهما كالنوب المصبوغ وما عت به بلوى من
أخذ الماكوس والجلود والاكراع وغيره أو تجهل أعيان الملائكة فتصير أيت المال فأنقذ من رجل
بها أو كلها أو مال ابن خاتم في رده ثم قال فالوجه التحريم (قوله بسوم) كان أخذ سلعة
أيتاها أهل الجب فيشترها أو لا فيرد هاتفت في يده قال عن ولو استام عشرة أذرع من
سوسة مثلا وأخذها ليعلمها ثم تلفت ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام عشرة ظهر مثلا
لأخذ منها واحد افتلفت يده حيث يضمن الجميع والفرق أن المستام في الأول عشرة أذرع
وهذا المستام الجله (قوله أو بيع فاسد أو تعد) معطوفان على سوم العامل فيه قبض الضمان
في هذه الثلاثة سببه القبض ولذا عطف بأو التي لا تناسب التعدد فكان الأولى حينئذ هذه
المضمان أربعة لأنه نظر لأفراد هذا القسم وصورة المقبوض بتعد أن يكون للبائع حق
الحبس بأن كان الثمن حالا فأخذ المشتري المبيع وتلف في يده فإنه بضمنه حينئذ الثمن له يده
وليس غاصبا لأنه ملكه وأما صور يرد ببيع أو مرتهن تعدي في الوديعة أو المرهون أو نحو
ذلك فبضمنه نظرا لأن هذه من أفراد الغصب (قوله على اليد ما أخذت) أي ضمان ذلك لأن الكلام
بعد التناقص وقوله حق تؤديه أي إلا أن تؤديه وهو استثناء منقطع لأنه من الضمان بعد التلف
كما علم وهذا الحديث لا يفتي الضمان في صورة التلف يد المالك لأن يد الغاصب لم تستول
عليه فيكون دليلا لثلاثة مما ذكرناه عام في كل يد سواء كانت غاصبة أم لا (قوله أربعة أنواع)
أي من حيث المضمنون به (قوله بالمثل في المثل) أي في مسائلها أحدها العارية فانها تضمن
بالقيمة وإن كان المستعار مثليا على الرابع وصورة استعارة المثل أن يستعير آية نحاس
لأختلاف كالاسطال المرية أو كانت مختلفة لكنها غير مضرورية بل مصبوبة في قالب كما
أوضحه وفي السلم فلا حاجة إلى تصويره بضمهم لذلك بما إذا استعار مثليا لغيره لاقتضائه أنه
لا يتصور في السلم المثل الاشتغال على إعادة وليس كذلك الثانية إذا تلف ما بهما فترد قدم
الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل الثالثة المستام الرابعة المبيع المفسوخ به فيضمنان
بالقيمة لا بالمثل أنه أفاده الشوري (قوله ما حصره كبل أو وزن الخ) وذلك كما سواه أعلى أم لا
على المعقد ورتاب ونحوه بضم النون أشهر من كسرهما وسك ووطن وإن لم ينزع حبه ودقيق
ونحوه وجود ولو ذوب بنويزر كان وعشب ورطب وسنبلول وإن كان فيها ما هو المراد بما حصره

وتسلاف وقبض بسوم
أو بيع فاسد أو تعد
على اليد ما أخذت حتى
تؤديه (والضمان أربعة
أنواع) لأنه قد يكون (المثل
في المثل) وهو ما حصره
كبل أو وزن ويزال السلم
قد يرد قد يكون (بالقيمة
في المقوم

الثاني أما الضمان قبل الرد فلا يتقيد بذلك كما مر والضمين في الغصب والبيع القاسد بالمثل في المثل وأقصى القسيم في المقوم وفي العارية والسوم بقيمة يوم الناف ولو مثليا على المعقد وفي الاتفاق بالبدل الشرعي من مثل أرقعة وكذا في التعدي الا في نحو الجناية عما يأتي (قوله) والاتلاف أي وهو يد المالك كأن تقع القرية والبلوخة وهما ما يد صاحبه من غير استيلاء عليه فلا يمس غصبا وسواء كان الاتفاق مباشرة كما مثل أو بتسبب كأن فتح باب دار أو قفص فخرج ما فيه أو سلب رباط سفينة فغرق بجله إلا أن سكان غرة ما يجدون ربح ولو غصب دراهم جماعة مثلا صارت بينهم شركة إن لم قيمة أو برأ من شخص ونحوه من آخر وجعلها مارية سنة لمسكها واتقل البدل لمقتضيه ويمنع التصرف فيه حتى يدفعه مالم يؤد إلى تلفه واعترض ذلك السبكي بقوله كيف يكون التعدي على المالك وفيه تسلط الظلمة على أموال الناس بخطها ثم قال بل يكون المخلوط شركة بينهما كالنوب المصبوغ وما عت به بالوى من أخذ الميكوس والجلود والاكراع وغيره أو تجهل أعيان الملائكة فتصير أيت المال غافق م ويحل بيعها أو كلها أو أقال ابن قاسم في ردته ثم قال فالوجه التحريم (قوله بسوم) كان أخذ سلعة ابتاعها أهل تهب فيشترى بها أو لا فيرد هاتفت في يده قال عن ولو استام عشرة أذرع من سوسنة مثلا وأخذها ليعلمها ثم تلفت ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام عشرة ظهر وعثلا لم يأخذ منها واحد افتلت يده حيث يضمن الجميع والفرق ان المستام في الاول عشرة أذرع وهذا المستام الجلة (قوله أو بيع قاسدا أو تعد) معطوفان على سوم العامل فيه قبض الضمان في هذه الثلاثة سببه القبض ولذا عطف بأو التي لا تناسب التعدد في كان الاولى حسنئذ هذا المضمان أربعة لأنه نظر لافراد هذا القسم وصورة المقبوض بتعد أن يكون للبايع حق الحبس بأن كان الثمن حالا فأخذ المشتري المبيع وتلف في يده فإنه بضمنه حسنئذ الثمن له يده وليس غاصبا لأنه ملكه وأما تصويره ببيع أو مرتهن تعدي في الودبعة أو المرهون أو نحو ذلك فقيمة نظرا لأن هذه من أفراد الغصب (قوله على اليد ما أخذت) أي ضمان ذلك لأن الكلام بعد الاتفاق وقوله حق قوده أي إلا أن قوده وهو استثناء منقطع لأنه من الضمان بعد التلف كما علم وهذا الحديث لا يفتي الضمان في صورة التلف يد المالك لأن يد الغاصب لم تستول عليه فيكون دليلا لثلاثة مما ذكرناه عام في كل بدو كانت غاصبة أم لا (قوله أربعة أنواع) أي من حيث المضمون به (قوله بالمثل في المثل) أي الا في مسائلها أحدها العارية فانها تضمن بالقيمة وإن كان المستعار مثليا على الرابع وصورة استعارة المثل أن يستعير آية نحاس لا يختلف كالاسطال المريرة أو كانت مختلفة لكنها غير مضرورية بل مصبوبة في قالب كما أوضحه في السلم فلا حاجة إلى تصويره بضمهم لذلك بما إذا استعار مثليا لغيره لاقتضائه أنه لا يتصور في المستعارة المثل الانتفاع على إعادة وليس كذلك الثانية إذا تلف ما يستعيره فقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل الثالثة المستام الرابعة المبيع المفسوخ به فيضمنان بالقيمة لا بالمثل نه أفاده الشوري (قوله ما حصره كبل أو وزن الخ) وذلك كما سواه أغلى أم لا على المعقد ورتاب ونحوه بضم النون أشهر من كسرهما وسك ووطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونحوه وجود ولو ذوب بنويزر كان وعشب ورطب وسنبلول وإن كان فيها ما هو المراد بما حصره

وتسلاف وقبض بسوم
أو بيع قاسدا أو تعد
على اليد ما أخذت حتى
تؤديه (والضمان أربعة
أنواع) لأنه قد يكون (المثل
في المثل) وهو ما حصره
كبل أو وزن ويزال السلم
قد يور قد يكون (بالقيمة
في المقوم

(قوله ليعتد) ليعتد بها كما يأتي
في المتن (قوله تلف) أي
يتعد (قوله وبالقرينين)
له وبالأصان

بعشر قيمتها وزاد الأصل
توابعاً لها وهو الضمان
بأكثر الأمرين مع ثلاثة
مواضع في النوع الثالث
والأمر وفقاً لذلك كما
يشته في نرسه (وقد يضمن
الشيء بشيئين) وذلك في
ثلاث صور (فيما لو قتل
محرم مباحاً مملوكاً) فإنه
يضمنه (بالجزء المملوك) لأنه
تعالى (وبالقيمة لمساكنة
وفيما لو جنى المقصوب في
يد الغاصب ثم تلف عذره)
فإنه (يضمن للمجنى عليه
أقل الأمرين من قيمته
والأرض) لأن الأقل أن
كان القيمة هو الذي دخل
في ضمانه أو الأرض فهو
الذي يجب (و) يضمن
(لما ملك قيمته) كسائر
الاعيان المقصوبة (وفيما
لو وثق زوجة أصله أو
فرعه بشبهة) فإنه (يغرم
مهرين) مهر الزوجة
بالشبهة ومهر الأصل أو
فرعه (بعد الدخول) لأنه
فوت عليه البضع بهتان
لزمه جميع المهر (و) يغرم
(مهر) لزوجة كغيرها
(وأنصفاً) لأصله أو فرعه
(قوله) أي قبل الدخول لأنه

يضمن بالفرقة وأما جني غيره من الحيوانات فيضمن بمائة من قيمته (قوله يغرم
قيمتها) أي أقصى قيمتها من وقت الجنابة إلى وقت الإلقاء (قوله وزاد الأصل نوعاً واحداً) أي
الأربعة المذكورة في المتن رد كفي النوع الخامس ضمان المقتطعة إذا باع المقتطعة ثم ظهر
مالها أو المعقد أنه يضمن قيمته إلا أن أكثر من القيمة والثلث وضمان الوكيل إذا تعدى ثم باع فإن
يضمه صحيح ويضمن بالثلث على المعقد إلا أكثر منه والقيمة (قوله مع ثلاثة مواضع) أي مع
زيادة ثلاثة مواضع في النوع الثالث المذكور وهذا في المتن وهو الضمان بأقل الأمرين فتكون
امثله أربعة وتلك المواضع الثلاثة هي ما إذا تلف المهر من فائه يضمن بقيته على المرتين
مطابقة على المعقد لا بأقل منه أو الدين وما إذا باع الضامن أصاحب الدين شيئاً يضمنه فان المضمون
عنه ينفذ بغرم الدين مطابقة على المعقد لا بأقل الأمرين منه والقيمة وما إذا أعت المرأة مملوكة فلا
يغرم شيئاً لزوجها على التعصيم بل ينسب وعليه فالمضمون على المعقد مهر مملوكة على المسكين لا أقل
الأمرين منه ومما يلاحظه الزوج لها (تجريد خلاف ذلك) أي الزيادة بين قيمته وما مضى فثمان (قوله وقد
يضمن الثاني) لم يقل المال كما تقدم له لأن كلامه هنا في الأعم من ذلك بشرية ثم ذكره مستثله الوطء
(قوله بشيئين) أي المثل والقيمة (قوله قتل محرم) أي أو حلال في المحرم (قوله مباحاً مملوكاً)
كأنه أمة وغزال وقد أقر في ذلك ابن الوردي في غير الهمجية بقوله

عندي - وقال حسن - تطرف • فرع على أمسين قد تشرعاً
قايض نقي برضا مالكه • ويضمن القيمة والمثل معاً
ومراده بالشرع الضمان في تلك المسئلة وبالفرع عن القيمة والمثل وإجابته بعضهم بقوله
جواب هذا أن شخصاً محرمًا • أعارده الحلال مباحاً فاقامها
أقرباً - أياه ثم يضمنها • قد تلف المحرم هذا فاقامها
فيضمن القيمة حقاً للبدن • أعارده والمثل لله معاً

(قوله يضمنه بالجزء المملوك) لو تعدد المحرم لم يتعددد الجزاء بل الواجب جز واحد على
الجميع كالقيمة بخلاف ما لو اشترى جماعة في الأقل فعلى كل واحد كفاية والفرق أن الكفاية
بدل عن الأقل والجزء يبدل عن المصيد لأن المصيد واحد والصيد واحد فأنامل أه شوري (قوله
وفيما لو جنى المقصوب الخ) وفي عكس ذلك وهو ما لو جنى على العبد المقصوب في يد الغاصب
فإنه لا يقتص منه من فائه لا يبرأ الغاصب على المعقد (قوله ويضمن للمالك قيمته) أي
أقصى قيمته وقوله كسائر الاعيان أي المقصوبة كما في بعض النسخ (قوله بشبهة) أي منه فأنه
ينسخ الشكاح حيثما ينفوت البضع على الفرع أو الأصل أو كان الشبهة من مقتضى فلا
يغرم الأمهراً واحداً إلا للزوج لعدم انفساخ الشكاح إذ لو لا لا يوجب فسخه أو كانت
منه فقط فلا يغرم الأمهراً واحداً للزوج لأنه لا يملكه ولا يملكه من واحد
منه ما أمهراً أصلاً لعدم انفساخ زكوة إزانية (قوله مهرين) أي مهرى مثله أو لا تظهر
للمسمى في العقد الأول أه قل (قوله كغيرها) أي كالمهرين غير مزوجة فإن لها المهر إذا
كانت الشبهة منها أيضاً (قوله خاتمة) النسخة هنا قيمة ما تقدم من كون المثل يضمن بماله كأنه
قال محمل ذلك أن يني بمثل قيمة ولو قبله فإن لم يكن له ذلك ضمن بقيته ولا بد من قبضه أيضاً وهو

(قوله) أي قبل الدخول لأنه حين فوت عليه البضع لم يلزمه إلا نصف المهر (خاتمة)

أن لا يكون له قسط لحمل الغصب مؤنة والاضمن بقيته جعل الذمة فلو نقل المالك براس مصر الى مكة ثم غصبه آخر هنالك ثم طالبه مالكه به بمصر فإنه يلزمه قيمته بمكة سواء نقل من مكان الغصب وهو مكة في المذال أم لا فلا يطالب الغاصب بالمثل وليس له تكليف المالك قبول عين المثل لما في ذلك من الضرر والمراد بالمؤنة أجرة النقل لا رد المثل الا سعادتكما عفوكم شفعنا عطية تدعى الشيخ سلطان في حوائج المنهج (قوله عن أن يكون له قيمة) أي أصلا ولو نافذة كما أشار اليه بقوله وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة (قوله أو جذا) بجمع مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وهو شي يؤخذ من النج يتفع في تبريد الماء من الصيف أما من الشتاء فلا تنفع له لكثرة (قوله فإنه يقرم القيمة) أي في المنازلة وانصف (قوله لو صار المثل من متقوما ومثليا والمتقوم مثليا) كعمل المقيس خبرا أو السهم شريحا أو الشاة لحاتم تألف فتمت بمثلها الا ان يكون المثل الاخر في الثاني أكثر قيمة والقيمة في الأخيرين أكثر فإنه يضمن به في الثاني وبقيته في الأخيرين فعلم أنه لو غصب صاع برقمته درهم فطعنه فصارت قيمته درهما وسدس أخيرة فصارت درهما وثلاثا وأما كانه لزمه درهم وثلاث وكيفية الدعوى ان يقول أسحق عليه درهم وأولئنا شرح ثم تألف ماله كان باقيا فإنه يجب رده مع ارض النقص ان كان المثل غصب شاة فوجب ردها ولو لم يطقها أمال الوار الموقوف متقوما بكامله الهريسة خبرا فإنه يضمن باقصى قيمة وأما غنيل ذلك في شرح المنهج بقوله كانا نحاس صبيغ منه حلي فهو مبيع على ضعف من ان ذلك يضمن بقيته والمعتد ان النحاس يضمن بوزنه منه مثلي وأجرة الصناعة تضمن بالقيمة بقدر البلد وان أعلما لما كان عليه هذا ان لم تكن الصناعة محترمة والا فلا تضمن ولو بذر على يذره غيره فان كان من نفسه ونوعه ملحقه وغرم للأول مثله ويصدق بيمينه في قدره لانه غارم وصيرته كالتالف ولزمه أيضا أجرة الارض هذا اذا عدم متوابعها على الأرض وحافيا ولا كان يملكها أو كان من غير جنسه كأنه يربى فيه ولو غصب خيطا وساط به وجب نزع رده ان لم يزل ويتنفع نزع من - ميوان محترم ولو غير آدمي مع خوف مبيع قيمه وبقيته فان ساط به لا دمي ياذنه فقرر عليه في نزع من ميت ونحوه ان محمد بن محبوب وروى الباب كثيرة والله تعالى أعلم

• (باب اللقطة) •

من الملقط وهو الاخذ ومثله اللقطة ولما كان فيه الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وان كان الاستيلاء فيها جازا وفيه سر اما فهي كالاستثنائية وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان اللقطة أسين في اللقطة والشرع ولا مدونة الولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف فالامانة والولاية في الاستداء ولا اكتساب في الانتهاء والغالب منهما اثباتي احصه لقطة الصبي والمجنون وليس امن أهل الولاية ويندب الاشهاد به مع تعريفه من اللقطة ويسن الملقط لو أنز باعائته لم يضمن من البريل يكره تركه ويجب ان لم يكن ثم غيره ولو تركه فذلك اللقطة قياسا على الوديعة بل أولى لان مالكها موجود بخلاف ما هنا قاله م - ويكره انفاق للثاقله وتقسيمه الى الخيانة ويحاج لمن لم يثق بامانته نفسه في المستقبل ويحرم اقتصاد الخيانة (قوله وهي لغة المشي الملقط) وقال الخليل هي بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملقط قال ابن بري وهو الصواب لان اللفظ بالاسكان

لو خرج عن ان يكون له قيمة
 كأن غصب ما بمقارنة
 فطالب به على تطعيم
 ونحوه أو جذا في الصيف
 فطالب به في الشتاء فإنه
 يقرم القيمة وأما رخصه
 فلا ينقله الى القيمة
 • (باب اللقطة) •
 يضم اللام وفتح القاف
 واسكانها وهي لغة المشي
 الملقط

أن لا يكون له قسط لحمل الغصب مؤنة والاضمن بقيته جعل الذمة فلو نقل المالك براس مصر الى مكة ثم غصبه آخر هنالك ثم طالبه مالكه به بمصر فإنه يلزمه قيمته بمكة سواء نقل من مكان الغصب وهو مكة في المذال أم لا فلا يطالب الغاصب بالمثل وليس له تكليف المالك قبول عين المثل لما في ذلك من الضرر والمراد بالمؤنة أجرة النقل لا رد المثل الا سعادتكما عفوكم شفعنا عطية تدعى الشيخ سلطان في حوائج المنهج (قوله عن أن يكون له قيمة) أي أصلا ولو نافذة كما أشار اليه بقوله وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة (قوله أو جذا) بجمع مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وهو شي يؤخذ من النج يتفع في تبريد الماء من الصيف أما من الشتاء فلا تنفع له لكثرة (قوله فإنه يقرم القيمة) أي في المنازلة وانصف (قوله لو صار المثل من متقوما ومثليا والمتقوم مثليا) كعمل المقيس خبرا أو السهم شريحا أو الشاة لحاتم تألف فتمت بمثلها الا ان يكون المثل الاخر في الثاني أكثر قيمة والقيمة في الأخيرين أكثر فإنه يضمن به في الثاني وبقيته في الأخيرين فعمل أنه لو غصب صاع برقمته درهم فطعنه فصارت قيمته درهما وسدس أخيرة فصارت درهما وثلاثا وأما كانه لزمه درهم وثلاث وكيفية الدعوى ان يقول أسحق عليه درهم وأولئنا شرح ثم تألف ماله كان باقيا فإنه يجب رده مع ارض النقص ان كان المثل غصب شاة فودعها وجب ردها ولو لم يودعها أمال الوار الموقوف متقوما بكامله الهريسة خبرا فإنه يضمن باقصى قيمة وأما غنيل ذلك في شرح المنهج بقوله كانا نحاس صبيغ منه حلي فهو مبيع على ضعف من أن ذلك يضمن بقيته والمعتد ان النحاس يضمن بوزنه منه مثلي وأجرة الصناعة تضمن بالقيمة بقدر البلد وان أعلما لما كان عليه هذا ان لم تكن الصناعة محترمة والا فلا تضمن ولو بذر على يذره غيره فان كان من نفسه ونوعه ملحقه وغرم للأول مثله ويصدق بيمينه في قدره لانه غارم وصيرته كالتالف ولزمه أيضا أجرة الارض هذا اذا عدم متوابعها على الأرض وحافيتها ولا كان يملكها أو كان من غير جنسه كأنه يربى فيه ولو غصب خيطا وساط به وجب نزع رده ان لم يربى ويمنع نزع من ميوان محترم ولو غير آدمي مع خوف مبيع قيمه وبضمنه فان ساط به لا دمي بأذنه فقرر عليه في نزع من ميت ونحوه ان محمد بن محارب ودرع الباب كثيرة والله تعالى أعلم

• (باب اللقطة) •

من الملقط وهو الاخذ ومثله اللقطة ولما كان فيه الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وان كان الاستيلاء فيها جازا وفيه سر اما فهي كالاستثنائية وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان اللقطة أسين في اللقطة والشرع ولا مدونة الولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف فالامانة والولاية في الاستداء ولا اكتساب في الانتهاء والغالب منهما اثباتي احصه لقطة الصبي والمجنون وليس امن أهل الولاية ويندب الاشهاد به مع تعريفه من الملقطة ويسن الملقط لو أنز باعته لم يضمن من البريل يكره تركه ويجب ان لم يكن ثم غيره ولو تركه فذلك اللقطة قياسا على الوديعة بل أولى لان مالكها موجود بخلاف ما هنا قاله مـ ويكره انفاقه للتأدية ونفسه الى العناية ويحاج لمن لم ينفق بامانته نفسه في المستقبل ويحرم اقتصاد الحيانة (قوله وهي لغة المشي الملقط) وقال الخليل هي بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملقط قال ابن بري وهو الصواب لان اللفظ بالاسكان

لو خرج عن ان يكون له قيمة
 كأن غصب ما بمقارنة
 فطالب به على تطعيم
 ونحوه أو جذا في الصيف
 فطالب به في الشتاء فإنه
 يقرم القيمة وأما رخصه
 فلا ينقله الى القيمة
 • (باب اللقطة) •
 يضم اللام وفتح القاف
 واسكانها وهي لغة المشي
 الملقط

ولسكن وديعة عندك فان

جامعها بياض من الدهر

قاده اليه والافسانك بها

وسأله عن ضالة الابل فقال

عالت ولها داء فان معها

حذاءها رسلها ترد

الماء وتاكل الشجر حتى

يلقها وربها وسأله عن

الشاة فقال خذها فانما

هي لنا ولا خبز أول الذئب

وأركانها ثلاثة النقاط

وملقة واحدة بمعنى الشئ

الملتصم (هي) جم - ذا

المعنى (أنواع) تسعة

(أحدها حيوان وجمعه

في عبارة بحل النقطة

و يعرف منة فاعلم

ما (جم) قبل فرغ

التعريف أو به - وهو

باق فهو له والام أي وان

لم يظهر ما لك غايك ان

كان ما لا يقل الاختصاص

البيان كان غير مال ككتاب

بعد التعريف

(قوله مكلف) تقدم له

ما يقيد خلافه الآن

يحمل ما هنا على النقطة

بمعنى الشئ وفي قول

يحرم على الفاسق أخذه

للعفظ ويكره أخذه

للقنق ثم قال وسياق في

كلامه أنه مسلم الخ وكتب

عليه أن هذه شروط في

النقاط للعظ لأنه يصح

التقاط العصب لقوله في

الحبر السابق والافسانك بها

هذا ضرب بعينه الخربة تغيرت أي ضرب فاجبرت ونسب هذه النقطة فاعلم القصة
لأنها أي دلالتها على جملة بنوقم صحة الكلام عليها وقوله ولسكن وديعة عندك أي ان
لم تنفثها بعد القتل أما إذا أنفثت بعد فهي معبونة كما مر وقوله فان جامعها بياض على
الشقين أي - سواء أنفثت أم لم تنفثها أو قوله فاذا لها أي ان يثبت عندك والافضل الشري
من منسل أو قيمة وقوله والأي وان لم يصب شاةك أي الزم شاةك فهو منصوب على لا غير أي
الزم حالتك الأولى من الحفظ أو القتل مع انفاقها وكونك في ذمتك فاصدارها هذا ظاهر
الحديث وسأني يستدل بذلك على الغلظ فقط (قوله مال لا رها) ما بينه وبين خبر وهو
استفهام انتكاري وقوله دعه أي اتركه وقوله - ذامها - كسر الطاء المهملة ورفع اللام
المجعة والمدأى خفيها الذي غنى عليه وسماتها أي بطنها وقوله ترد الماء وتاكل الشجر أي
في بطنها بسبب حداثتها وقوله حتى يلقيها ربه أي صاحبها وهو غاية التردد وتاكل (قوله وسأله
عن الشاة الخ) وقاس الشاة أي عليها الجهل والغبيل ونحوهما مما لا يتج من صفات السباع
قاله زى وقد تقدم (قوله فاعلم أي) أي ان أخذتم أول يظهر ما لكها ولا يترك أي ملتصقا
آخر أو ما لكها على تقدير ظهوره وقوله أول الذئب أي ان تركتم أول تأخذها أنت ولا يغربك
(قوله واركانها) أي النقطة بالمعنى الشرعي وهو الاخذ المستجمع للشروط والنقطة فبما باقى
بمعنى الشئ الملتصق فلم يلزم جعل الشئ ركائفه وقوله النقاط أي أخذها فاقول قد تقدم أنه
يعتبر به الاسكام الخمسة (قوله وملتصقا) بكسر التاء وسياق في كلامه ما بينه وبينه أنه مسلم
مكلف عدل - عز غير محجور عليه - اه (قوله بهذا المعنى) أي بمعنى الشئ الملتصق - اه
به ما بينه وبين عوارضه ان غالب الانواع الاكبية احوال الملتصق لأنواع ذاتية وذلك كتقوله
الرابع ان يجد النقطة بحرمه مكان وجودها ذلك - اه من احوال الانواع آخر ما بينه وبينه
اذ لا يخرج عن كونها حيوانا أو غيرهما ذكر في الانواع السابقة وهكذا (قوله حيوان الخ)
حاصل ما فيه انه لما ان يكون مختصا من صفات السباع أولا وعلى كل امان يكون هو ان
أول ما تروى على كل امان يكره من أمر أو نهي وعلى كل امان يلتصق بالعظ أو القنق
فإنه - اه - ست عشرة صورة وان اعتبر احد اوله باعتبار ما يقبل فيه فزادت المورفان كان
بالعمارة جازا نقطة مطلقا عنه أم لا للعظ أو القنق زمن أمن أو نهي وان كان بمغارة وكان غير
مختص جازا نقطة للعظ أو القنق أو مختصا جازا للعظ فقط الا زمن نهي فيجوز لذلك ايضا والحيوان
شامل للرقيق غير المميز لا يقال انه - اه - تارة جعله نقطة وتارة جعله انسيطا فأى فرق بين المميز
لأنه قول الشريطين - اه - ما لا يجمع في اخذ الجاهل وان ويجعلان بالاعتبار فهو نقطة من حيث
كونه مالا فيجوز فيه احكامها بهذا الاعتبار وانسيطا من حيث كونه نفسا انسانية ضائعة
فتجوز في احكامها كذلك والاقرب ان البعض الذي لا يميز يجوز التقاطه ايضا (قوله يقول)
أي يجوز التقاطه مطلقا كما مر (قوله ويعرفه سنة) أي ما يقبل على ظنه ان الساطن يأخذه
والامتنع عليه التعريف ويكون امانه في يده ابدأ ويمنع الانهاده عليه حينئذ قاله زى
(قوله وهو باقى) فان تلف غريمه الشرعي كما مر (قوله ونقل) عطف على نقل وقوله به - اه -
التعريف راجع لكل منهما وقوله ككتاب الكفاف - اه - قصاصة اذ المراد به غير العقور اما
العقور والخزير فليس باعتبار من (قوله اقول في الخبر السابق الخ) تقدم ان المراد بقوله فشاك

(بلفظ) لانه قلبك مال

يبدل فذلك كالشعفة وإشارة
الآخر من المفهمة كاللفظ
(وكذا) يحمل التقاطع ان
وجده (بمفارقة وهو غير ممتنع
من صفات السباع) كشاة
وجمل للغير السابق وصيانة
له عن الحيوة والسباع
(والا) أي وان كان ممتنعا
من ذلك بقوة كغيره فمرس
أو بعدد أو كثر أو بطي
أو بطيان كحمام (فيحل
التقاطع للفظ) صيانة له
عن الحيوة لا للفظ أقوله
في الحسب في ضالة الابل
دعها وقس بها في معناها
فم ان وجد في زمن نوب
جاء التناسخ للفظ أيضا
والمراد بالامارة الشارع
والصدق ونحوهما لأنها
مع الموات محل المقطة
والا ان مانتقط الماكول
للفظ نشأ عن رفته ثم غلبه
كامرور ما باع به باذن
الحاكم ان وجد

(قوله أنه يكون لشفة)
المعقد أنه يعطى له فهو اولو
نشاء وكذا ما يأتي به
(قوله أي الحيوان الماكول
سواء الخ) بر بدأن معنى
قوله لانه أي البسائر فيه
اللفظ بان لا يكون ممتنعا
الى آخر ما مر فيم ما لفظه
لللفظ ابتدأ وما لفظه
للفظ ابتدأ فاندفع ما يقال

بها في الحفظ واللفظ وحسنه ولا يدل على خصوص الفلك الذي اعداهنا وأيضاً فالتعريف ورد في
لفظة الذهب والفضة والكلام هنا في لفظة الحيوان الا أن يقال هو مقيس على ذلك (قوله)
بلفظ هو المعقد وقيل تسكني انية وقيل يكنى معنى المدة (قوله لانه) أي غلبت اللفظة بعد
التعريف وقوله غلبت مال الولى غلبت وبمعنى ذلك اني كلامه قصور اعدم شعوره لا اختصاص
الا أن يقال اقتصر على المال لانه الاصل أي الكثير والغالب (قوله يبدل) أي اذا وجد المالك
والا فالبديل غير واجب عند الفلك (قوله المفهمة) بالرفع صفة الإشارة (قوله وكذا الخ) انما
فصله بكذا لانه محل التفصيل كما مر (قوله يحمل التقاطع) أي الحيوان للفظ أو الفلك زمن
أمن أو نوب وهذا انصرح بوجه الشبه وفيه قصور اعدم شعوره للتعريف سنة المذكور في
الفتن الا أن يقال ان التقاطع مستلزم فلا حاجة للتصريح به (قوله بمفارقة) وهي المالك
سبب بذلك على القلب تعالى ولا بالقوز بالحقانها اه أفاده في شرح المنهج (قوله من صفات
السباع) كذئب ونمر وغيره اما كبار السباع فلا يمنع شي منها من الحيوانات وقوله كذا مثال
للحيوان الذي لا يمنع من ذلك (قوله للغير السابق) أي صادرة قياسا لان العمل لم يشل عنه فيه
(قوله عن الحيوة) يشق الصفة والواجع خائن قال في الخط صفة وشاع نحو كامل وكلامه (قوله)
أو بعدد) أي جرى (قوله كحمام) اسم للذكور لا لشيء وهو كما مر كل ما عاب وهو كحمام وقرى
(قوله لا للفلك) أي يحرم اخذه بقصد الفلك أما لو أطلق فالظاهر عدم حرمة كايؤخذ من
قول المنهاج ويحرم التقاطع للفلك قال المتبادر من ذلك أنه لا يحرم الاعتناء بقصد الفلك
والا فاقال ويحرم التقاطع للفظ قال في شرح المنهج من أخذه للفلك ضمنه ويعبر عن الضمان
بذمعه الى القاضى لا يرد الى موضعه اه (قوله ما في معناها) من كل ممتنع مما مر (قوله جاز
التقاطع) أي ولولا ذلك جاز على المعقد وقبل لا يجوز ذلك للقاضى أو نائبه لانه ولاية على
أموال القاضى بخلاف الاتحاد فانهم لا ولاية لهم على مال الغير ولا يلزم القاضى أو نائبه ذلك
وان خشي ضياعه اه أفاده مر (قوله ونحوهما) كالمدرس والربط فان وجد في مكان
مخصص فله وان لم يدعه فإلى البديل وهكذا حتى ينتهي للمعنى فان لم يدعه فاقطعة كما تقدم
عن مر وظاهره أنه يكون لفظة بغير عدم دعواه وقال سم لا بد من ذنبه ذلك عن نفسه ولو
وجد رهما في ذنبه ولبيد رهله أو لم يدخل بينه فله به تعريضه على يده كالبقرة (قوله)
لانما) أي هذه المذكورات مع الموات أي الأرض التي لا مال لها من العمارة وحيشة فالمراد
بها ما عدا المفارقة ومالك الغير (قوله واعلم أن ملتقط الماكول) أي الحيوان الماكول سواء
لقطه للفظ أو للفلك وما تقدم من التفصيل يجري في الحيوان اما كول وغيره ثم زيد الماكول
بالتفصيل المذكور هنا وحامه له جواز ثلاث خصال فبما كان بالمفارقة وخصم لغيره ان كان
بالمفارقة وقوله كما مر أي في قوله فان وجد مالك الخ وانما اعداهنا لاجل ضبط أقسامه
وجمع بعضها مع بعض (قوله وانما باععه) أي كما كان باعيا وليس له ان يستقرض شيئا منها
على المسالك وله ان يوزجره بغيره حتى عليه منه ون باععه بعد الفلك ثم ظهر مالكه في زمن الخبار
فان كان الخبار له باععه وده فلما مال الفسخ لبقاء ملك الملتقط فيكون للمالك الاصل في نفسه
واخذ ملكه أو لا يستقرى وليس له ذلك لانتطاع ملك البائع واستقاله للمشتري فيستقر البديل
في ذمة الملتقط أو ما هو قوف هذا هو الرابع في ذلك (قوله ان وجد) أي الحاكم ولم

بحرف عليه منه (قوله وعرف لمبيع) ولا لئلا فائدة في تعريفه وعطف قوله وعرف
بالواو دون ثم إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون التعريف قبل البيع أو بعده (قوله وان شاء
غلك في الحال) ويشترط فيه وبين احتياجه لأن الحالك في البيع لا هنا بان البيع فيه رعاية
مصلحة المالك وهي متوقعة بنظر الحالك ولا كذلك الغلظ فان المصلحة الناجمة فيه لا ملاحظة فقط
فلم يتوقف على نظر الحالك (قوله وأكله) الأولى التعبير بثم اذ لا يجوز أكله قبل غلكه (قوله
وغرم قبته) أي الحيوان الذي أكله والمعتبر قبته يوم الغلظ لا يوم الأكل وقوله اسطره رقيده
في قوله غرم (قوله محله) أي الأمر الثالث وهو غلكه وأكله في الحال وليس راجعاً بالأمور
الثلاثة لأن الأولين جريان فيها اذ وجوده بعمارة أيضاً (قوله وبشق نقله إلى العمارة الخ)
والخصة الأولى من الثلاثة عند استوائها في الاحتياطية أولى من الثانية لحفظ العين به على
مالكها والثانية أولى من الثالثة لتوقف استحالة الثمن على الثمن بفوزاد المأوردى ختمه
رابعة وهي أن يغلك في الحال أي بقبته حيالاً أو نسل قال لأنه لما استباح غلكه مع
استهلاكه فالأولى أن يسلم غلكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غيراً كقول كابلحش فتيه
انضماتان الأولى دون الثالثة لعدم جواز أكله فيه المصلحة التي زادها المأوردى على
المعقد وإذا أمكن اللأقط الحيوان وتجرع بالانفاق عليه فذلك وإن أراد الرجوع فبشق
بأن الحالك لم يجدد أمه دفان فمذرو عليه الاتم اذ لا رجوع له لأن تعذر ذلك فادروا وتخذ
من ذلك أنه لو كان بعد ازالة رجوع وان لم يشم ذلك تعذر حياضه غير نادراً من مؤنة التعريف
على الأقط أن نقط للغلظ وان لم يغلك ولو بعد اقطه للعطف أو مطلقاً فان النقط للعطف أو
مطلقاً فعلى بيت المال أو على المالك بان يرتبها الحالك في بيت المال أو يتنزهها على المالك من
الأقط أو غيره أو يأمر بصرفه بالرجوع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كافي هرباً بالحال
وهذا في غير المحصور عليه أما هو فلا تؤخذ مؤنة التعريف من مثله بل إن رأى وليه غلظاً للمصلحة
له راجع الحالك لم يبيع جزأ منها وإن كانت حيواناً بخلاف النقطة أو يقتض من ملاحه أفاده في
شرح التمهيد بزيادة (قوله بخلاف حاله بعمارة) أي قابله فيه الأمر الثالث بل بغيره فيه
بين الأولين فقط ومثله غير المأكول كابلحش (قوله ولا يجب بعداً كله تعريفه) أي
مأدام في المنازعة فان رجوع إلى العمران وجب التعريف على المعقد وعلى ذلك يحصل كلام
الامام (قوله على الظاهر لا مام) أي بناء على القول بالظاهر له لكن في ظنهم ما نحن فيه وهو
النسب الثالث الذي يخشى فساد أي فيقتل الحيوان على ذلك وقوله لما يأتي أي من التعليل
(قوله فهو كالأول) أي وهو الحيوان (قوله فان ظهر مالكه) أي أعطاه لمجواب الشرط
محذوف بقرينة المقابلة (قوله إلى آخر ما مر) أي وهو غلظ الثمن فقط لا المصلحة الأخيرة وإن
قال مما يمكن أن يانه هذا عدم إمكان الأكل في نحو الخنزير (قوله كهرية ورطب) عقد المثال
إشارة إلى أنه لا فرق بين المنقوض كالهريسة والمثل كالرطب (قوله فيضير الخ) التضيير ليس
بحسب القشع بل بحسب المصلحة لأنه يجب عليه الاحتياط للمالك وبعبارة مبررة بيمين فعل
الاحتياط منهم أو الأقرب أنه لا يستقل بفعل الاحتياط في ظنه بل يرجع الحالك ويمتنع أمساكه
لتهذره أو باختصار (قوله بين أكله) أي لا فرق في ذلك بين المنازعة والعمران بسرعة فساد

والأفاستة لا لا وحفظ غنمه
وعرف المبيع ثم غلظ الثمن
وان شاء غلكه في الحال
وأكله وغرم قبته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا
وجوده بمنازعة لانه قد لا يجد
فيها من يشتره وبشق نقله
إلى العمارة بخلاف مالو
وجوده بعمارة ولا يجب
بعداً كله تعريفه على
الظاهر لا مام في وجهه
لما يأتي منه (الثاني غير
حيوان لا يخشى فساد)
كخريد ونحاس (فهو
كالأول) من الأنواع في
أنه ان وجد به بعمارة
أو منازعة عرفه سنة فان
ظهر مالكه والأقله
وان شاء باعه وحفظ غنمه
إلى آخر ما مر مما يمكن
إتيانه من إثباتات غير
حيوان (بجنى فساد)
كهريسة ورطب لا يتقرر
(فيضير) ملقطه (بين
أكله)

مقلد كاله ويغرم قبته (و)

بين (بعضه) ويعرفه بعد
 به ليعلم عنه بعد
 التعريف (فان ظهر
 مالكة أعطته قبته) ان
 أكله (أو غنمه) ان باعه
 وفي التعريف بعد الأكل
 وجهان أحدهما في العمارة
 رجوعه وفي المنازة قال
 الامام الظاهر أنه لا يجب
 لأن لا فائدة فيه وفيه نظر
 أما إذا كان الرطب يتقر
 فان كانت الغبضة في بيعه
 بيع أو تمسره وتسرع به
 الواجب تسرع البيع به
 التبرير الباقي حفظه لا وفارق
 الحيوان - يتبع كونه
 لأن فائدة الحيوان تتكرر
 فيؤدي إلى أن يأكل نفسه
 هذا كله إذا وجد في غير
 الحرم بقية قوله (الرابع)
 ان يجرد النقطه بحرم مكة
 فليقتطعها للمنفعة (لا للتملك
 ويجب تعريفها) - خبر
 الأصح ان هذا البلد
 حرمة الله لا ينقطع انقطعت
 الامن - وفي رواية
 للصارى لا يحل انقطعت
 الالتماد أي لمعرف والمعنى
 على الدوام والافسار
 البلاد كذلك والحكمة
 في ذلك ان الله تعالى - عنه
 مثابة للناس وأمناء يعدون
 اليه فرعا يعدون ما لكها
 أو يثبت في طابعها ويلزم
 المنفعة اللازمة لتعريفها

بإطلاق الحيوان المأكول وعبارة المنهج فله الاستمران وان جرد به بغير ان اه وأشار به لغايه
 لرد قول ضعيف حكاه في المنهج فائدة ان وجدته في عمران وجب البيع لغيره وامتنع الأكل
 فظهر ما مر في الحيوان وفارق القول بان هذا يفسد قبل وجوده مشتر (قوله مقلد كاله) ظاهر
 ذلك أنه يأكله فلو باعه لم يفسد مع ان القليل سابق على الأكل إذا لم يجعل حلالا ماضية فان أكله
 قبل القليل صار خاصا يلزمه أقصى القيم ولا يثبت في التملك من اللطف فلا تنكفي التنية كما مر (قوله)
 ويغرم قبته) الأولى أن يقول بطله لأن الرطب منسلي الآن يقال أطلق القيمة وأراد البطل
 الشامل للمثل من قبيل إطلاق اسم الجزئي وإرادة الكل وكذا قوله الآخر في المتن أعطاه
 قبته (قوله وبين بعضه) أي باذن الحاكم ان وجدته ولم يختر منه والاستقلال به فيما يظهر اه
 مر (قوله وفيه نظر) أي بناء على أن معنى كلام الامام عدم وجوب التعريف بعد الأكل
 مطلقا أما لو جاز على ما مر من أنه لا يجب مادام في المنازة فإذا وصل إلى عمران وجب فلا نظر
 في كلامه (قوله بيع) أي كاله وقوله أو تقره الخ لم يعلم من كلامه حكم امتنعه الأمرين مع أن
 حكمه حكم ما إذا كانت الغبضة في تقره كما مر حقه في المنهج فكان الأولى أن يقول بدل قوله
 أو تقره والابان كانت الغبضة في تقره أو استوى الأمران فان تبرع الخ وقوله الواحد ليس
 بشيء فكان الأولى اسقاطه وعبارته في المنهج وشرحه وان بقي به لاجل كرتب يتقر ويبيع - أغبط
 باع باذن الحاكم ان وجدته والأى وان لم يكن يبيع - أغبط بان كان تجب فيه ما أغبط أو استوى
 الأمران باع به منه للعلاج باقية ان لم يتبرع به أي به لاجله أي ان لم يتبرع به الواحد أو غيره ثم قال
 وفولان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين وإطلاق التبرع أولى من تقديمه بالواحد
 اه فتدقق هنا في مثل ما عترض به وبطل من لا يسهو (قوله والا) أي وان لم يتبرع بتقره
 الواحد على ما مر وایس له الأكل في الحال كما أفهمه كلامه وان خالف فيه بعض الأصحاب قاله
 سم (قوله هذا كله) أي حاشا قدم من جوارف الا لفظا للفظا أو للتملك على التفصيل المار وهو
 دخول على المتن (قوله لا للتملك) أي ولا بلا قصد شي فالشرط قصد الحفظ فقط وعبارة المنهج
 وشرحه ولا يحل انقطعت حرم مكة لا لفظا فلا يحل ان لفظا أو أطلق والثانية من زيادتي
 اه (قوله لا يانقط انقطته) أي لا يحل ذلك ولو كانت شاحبة (قوله الا لفظا أي لمعرف) اما
 انطالع فيقال له فاشد اه شوبه (قوله والمعنى) أي معنى انشد أي معرف أي ان وجوب
 التعريف على الدوام وقوله الأى وان لم نقل بوجوبه على الدوام بل قلنا بوجوبه ستة مثلا
 لم يصح لأن ما راكبلاد كذا في أي يجب التعريف فيه إلا على الدوام بل ستة فاقول على ما مر فلا
 فظهر فائدة التخصص قال زى ايضا ذلك أنه لا فرق بين مكة وغيرها فاشد ان انقطعت لا تحل الا
 للتعريف ولم يوقت بزمان فدل على أن المراد تعريفها على الدوام فلا تملك وقال في غير ما عرفها
 ستة ثم شأنهم اقلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصص فائدة فان غير هالال لفظ الا كذا اه
 (قوله في ذلك) أي في وجوب التعريف على الدوام وقوله جعله أي حرم مكة (قوله مثابة) أي
 مرجع ما من ثاب اذا رجع فتقول الما شرح به ودون اليه تفسيره وأصل مثابة مشوبة مأخوذة
 بالنقل والتب وهو المثاب بمعنى واحد كالنعام والمقامة والها بالمالغة الأكثر من يشوب اليه
 كما قالوا سائر لمن يكثر السبر (قوله يعدون اليه) أي ياقوته غير جريحه وان إلى أهليهم ثم يعدون
 اليه هم أو أمناء لهم وهذا فسر قوله تعالى واذبح لنا البيت مثابة للناس أي مرجعا ينوب

اليه اعيان الزوار أو امنائهم وقبل المراد موضع قواب ينابون بجمعهم واعتقارهم وفي هذا دليل على الاعتناء به سبحانه وتعالى بهذا البيت العظيم ولولم يكن له شرف الاضافته اليه لثبته في قوله وطهر ريق الخ **الحنفي** وهذه الاضافة هي التي اخذت اقبال قلوب العالمين اليه وسأبت نفوسهم بحبها وتشوقا الى رؤيته فهو والمنابة للمعصين كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسلبهم كما قيل

أطوف بدو النفس بعد مشوقة • اليه وهل بعد الطواف تدان
وأنت منه الركن اطلب بردها • بقاى من شوق ومن هيمان
فواقه ما ازداد الاصبابة • ولا اقبال الا كثرة الخلقان

(قوله أو يدفعها الى الخ) ويجرى هذا التصيير في كل من التقط للقط وان لم يكن بحرم مكة أو شوبرى (قوله وخرج بزيادى الخ) لم يأخذ شتر الحرم وهو الخلع وعبارة مروج بالخروج بالحرم الحلال ولو عرفة ومضى ابراهيم كما صححه في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم وبما لم يكن حرم المدينة أو مثل عرفة منافل الحاج فهي كغيرها عاقلا من دافعه ومضى فانه ما من الحرم (قوله أو يدفعها) أى أن يجد المسلم نقطة يدار كقر لا مسلم بها فهي غنية فان وجدها كافر ساكنها لان الكافر اذا استولى على كافر أو على ماله ساكنه أو كان به مسلم فهي نقطة (قوله بلا أمان) أى من أهلها الكفار (قوله فهي غنية) أى حكمها حكم الغنية لانه طاهر بنفسه ودخل بلاد الحرب (قوله مع لقط الخ) في تسمية ماله لقطه مع الحكم بان ماله كغيره لا أن يتال مع هذا لانه باعتبار الشق الثاني أعني قوله أو يجنبه أو مدفونة تحت الخ ولم يذكره في اللقط ولا حكمه حال في المنهج ونسبه لقطه فرض كذا به ويجب الاشهاد عليه وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الاشهاد على لقطه لانه لا يشهد بان العرض منه المالك والاشهاد في التصرف المالى مستحب ومن اللقط حفظ حرمه ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح وعلى ماله ما هو ماله وهو غير أرثيخون منبوذ لا كفل للمعلوم ولو عزم من الحاجة الى التمسك واللاقط حرمه ولو لم يورثه لولا لقطه غيره لم يصح لكن الكافر لقطه كافر ولو اذرعهم أهلان للقط على لقطه قبل أخذه بان قال كل منهما اذا أخذه عين الخا كم من يراه ولو من غيرهما أو بعده قدم سابق وأن لقطاه معا فغنى على فقير وهذا باطنا على مستور ثم ان استوفى الصفات وتشاها أقرع بينه أولا فله من بادية لقرية ومنه ما يلد لا عكسه ومن كل من بادية وقرية وبالدلالة وموته في ماله العام كوقف على الاقضى والوصية لهم أو انما من كتاب عليه أو تحته أو نائمه كذلك وداره هو فله وسده لاهال مدفون أو موضوع بقرية ثم في بيت المال ثم يفترض عامة الخا كم ثم على مؤسسه ناقضا باقاف ولللاقطه استئلال يحفظ ماله ونسبا يورثه منه باذن الحاكم ثم يشهاد (قوله في ثابته) كان الاولى أن يقول مشدودة عليه ليشمل طوقا أو قلاص في ثابته أو اسون في ثابته أو خطا لا في ربه (قوله أو تحته) ظاهره أنه عطف على فوقة والاولى أن يكون كالذى بعينه ماله على مشدودة ليشمل ماله كانت غير مشدورة ماله كانت غير مشدورة وماله كانت دابة هورا كب عليها ولو مع سابق وغايد وفيه انحراب بل مشدود به أو به لقطه (قول أو مهد) أى ما هو فيه وقوله فهي لقطه أى في الخمس صور (قوله تعريف) أى من الكتاب

أو يدفعها الى الخا كم
وخرج بزيادى مكة حرم
المدينة فلا يأتى فيه ذلك كما
صرح به الدارنى والرويانى
(الخامس أن يجد هادرا
كفر) وقد دخلها بالأمان
(فهى غنية تخمس وله
أربعة أخماسها) فان
دخلها بأمان فهي لقطه
(السادس أن يجد هادرا
لقط مشدودة في ثابته)
أو مشدورة فوقة أو تحته
أرى جيبه أو مهد الذى
هو فيه (فهى لقطه) لان
لهذا واختصاصا كالكاف
والاصل الحرة ماله يعرف
غيرها (أو يجنبه) وقه
الاصل بقوله تحته تحريم

اللقطه فعلى معنى مقبول
فيكون جمعه لقطى ينتج
أولا مقصورا كقول حال
في اللطاسة فعلى لوصف
كقشيل زمنه قد كذب
انتم يا ولا يذنبه فله فله
نصره هو ريق

فنسبته الى الاصل لا تناسب لاقتضاء كلامه أنها نقطة حينئذ مع انها لا تقطع (قوله أو مدقونة
تحتة) أي جعل لم يحكم بمسكه بل دليل الاستدلال وان كان هناك ورق مقصود في أنها لم تنزل
انصل بها خط ووربط بوضوؤه قضى له بالاسميان انضمت الورقة اليه (قوله كافي المكاف)
راجع اقوله أو مدقونة تحتة فقط كما هو صريح كلام مروى لا يصح رجوعه اقوله أو يجنبه أيضا
لأن المكاف له رعاية فليس ما يجنبه انضمت بخلاف الصبي (قوله كذا هو فيها) قال مروى يتردد
النظر فيها لو وجد على عتبة الدار لكان في هوائها والا قرب علم الحكم بانها لانه لا يصح فيها
عرقا سيما ان كان يابها مقفولا بخلاف وجوده بسطه الذي لا مصلح له منها لان هذا يسمى بها
عرقا ودخل تحت المكاف التريفة واللبس - ان حيث جرت العادة بالسكنى فيه والافلاو كذا
الحانوف والخفية ولا امتعة في المذ كوراث حكمها في الملك وعدمه اهم لمخصا (قوله هو فيها) أي
وسمه وحسنه منها ان كان معه غيره بعد ذلك الغير (قوله فهي) أي التي يجنبه والمدقونة
تحتة لها أي للضبط بالدار التي هو فيها الحكم بانها (قوله هدا) هو ما يساق للعزم تقريرا (قوله
وقت الضر) أي وهو وقت الاضحية وقوله لما كم أي ان وجدته وظاهر كلامه أن الضر واجب
عليه أو على الحاكم (قوله لعدم صحة التقاطع) وحينئذ فقد بينا النقطة من باب جواز الاول
لانهم اتفقوا على المستقبل لقطعة من استخفافهم بامنه على المعتمد كما بينا (قوله كذا في الاصل الخ)
انما قال ذلك ليتبرأ من عهدته لعدم صدق حد الغنية عليه اذ هي المال المأخوذ من الكفار
بقتل او ايجاف فخور خيل مما هو لهم والموجود هنا مال المسلمين (قوله والاوجه الخ) معتقدا
في المتق ضعيف (قوله لعدم صحة التقاطع) أي حال رذته وهذا مخالف لصريح المنهج وشرحه
وعبارته وكره اللقط فاسق فيصير منه كره أي كما يصح من مرتد وكافره معصوم لا بدار حرب
لامسلم بها كاستطابهم واصطبادهم اه (قوله وباقية الخ) أي من أن كل من اتزعهما منه
فهو واللاقط على الاوجه وهذا بمنزلة الاستدلال على ما قبله كانه قال لكن لو لم يرد حال الامام بان
بقية عند أتق فيه مامر (قوله الآن بسلام) كانه قال هذا ظاهر ان مات مرتدا فان أسلم كان
انقطة له من حين الاسلام وحينئذ فلا تكون انقطة فبما وهذا التوصل ضعيف والمعتقد صحة
التقاطع حال رذته كما مر عن المنهج والخاصل أن مفاد المتن أن المرتد لا يصح لقطعه حال رذته فان
القطعة شيئا أخذ الامام منه ثم ان مات مرتدا فهو في ران أسلم كان لقطعة منه من حين الاسلام
فان لم يأخذها الامام أتق فيه مامر من ان كل من أخذها منه ملكها على المعتمد السابق وهذا
بناء على ضعف من أن ملكه ينزل بالردة فيكون ضعيفا أيضا والمعتقد أنه يصح لقطعه حال رذته بناء
على المعتمد من ان ملكه موقوف وينزع الحاكم اللقطه منه ويضعها عند دل ويعرفها المرتد
مع مشرف وبعد ذلك ان شائتمكها وتكون موقوفة كسائر أملاكه ان عاد الى الاسلام فهي
له والا نهى في فقد عات عماد كران في التقاطع قواين وان قول المشرح وباقية فيه مامر بمنزلة
الاستدلال على ما قبله وليس اشارة لقول ثالث بل هو من جملة الضعيف القائل بعدم صحة
النقاط المرتد خلافا لما قرره المحشى (قوله فان كان الواجد الخ) كانه قال محل ما تقدم اذا
كان الواجد مسلما مكلنا حرا عدلا غير مجبور عليه فان كان الواجد ذوقا فانه اذ ملكه أو صديقا
أو مجنونا أو فاسقا أو مجبورا عليه فبأنى حكمه فقوله فان كان من قبل شي محذوف كما علمت

(أو مدقونة تحتة فلقطة)
كافي المكاف ثم ان حكم
بان الاضطر له كسدار هو
فيها فهي له تبعاً (السابع)
ان يجزئها ويخاف فوت
وقت الضر فيدفعه لما كم
ليجوز أو يصرفه بنفسه
وبين استئذان الحاكم
(الثامن) نقطة الحرب يدار
الاسلام لا يملكها) اهدم
صحة التقاطع (بل هي غنية
من أخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان من أخذها
منه يهرقه ما يملكها
(الثاني) نقطة المرتد ردها
على الامام لعدم صحة
التقاطع (وهي في) ريان
فبما قيسه في الحرب
انما (لا أن بسلام) فتكون
لقطة له (فان كان الواجد
رقباً

غير مكاتب (قسيده)

والمنقط (ان التقط باذنه

وأقرها عنده ولا) أي

وان التقط بغير إذن سيده

ولم يقرها عنده (انقرعت

منه) لعدم صحة التقاطه

لانه ليس من أهل الولاية

والمثل وإذا أقرها عنده

واستغفله عليها فان كان

أما جاز والافلا وهو

متعددا بقراره (فان أطلقها)

الرفيق أو تلفت بتقصيره

فإن إذا أقرها عنده سيده

أو التقطها باذنه (تعلق

الضمان برقبته) كلفصوب

(ان كان) الواجدا لها

(مكتوبا فليس له ان لم

يجز) لانه متعلق بالان

والتصرف (والا) أي

وان يجز (أخذها القاضي

وحفظها سالكها) هذا

هو المنقول وجوز البعوي

ان سيده أخذها وعليه

بري الأصل والمبعض

يصح التقاطه والتمسكة

له وليده فان كان بينهما

مهايا فلهي لدى الذرية

(أو) كان الواجدا لها

(مكتوبا ومجونا أو مجورا

عليه بغيره انقرعها منه

وليسه وعرفها وغلبها

(له) ان رأى حيث يجوز

الاقتراض له فان انقل إلى

معنى الاقتراض فان لم يره

حفظها أو رسمها للقاضي

(قوله غير مكاتب) أي وغير بعض كتابه لم من الشارح (قوله ان التقط باذنه) أي بأن قال له مق
وجعت نقطة فخذها أو ائتمني به أو لو أذن له في سلطان الكتاب دخول الالتقاط على الأصح (قوله
بغير إذن سيده) ومثله ما لو قال التقط من نفسك فيما يظهر اه مر (قوله انقرعت منه) وكل
من أخذها فقه والالتقاط هو أن لا فرق بين أن يكون المنتزع له هو السيد أو غيره كما صرح به في
شرح المنهج ولذا بناء للعجوة (قوله وإذا أقرها) أي السيد وقوله واستغفله عليه أي بعرفها
اه أفادته في شرح المنهج (قوله والا) أي بان كان خائفا فلا يجوز الاحتفاظ بالسيد ما عليه اه (قوله
وهو متعددا بقراره) فكأنه أخذها عنه ووردها إليه اه شرح المنهج (قوله فيما إذا أقرها
عنده الخ) يرجع للنفق أما الائلاف فالضمان في رقبته مطلقا (قوله تعلق الضمان برقبته)
وبطمة السيد أيضا لان انقراضه أذن له وأقرها عنده (قوله كلفصوب) أي من الأموال
فان الرفيق إذا أخذ شيئا بغير رضا مالكه تعلق برقبته (قوله مكاتب) أي كتابة صحيحة كما صرح
به في المنهج (قوله وان يجز) أي قبل التملك كافي مر ومقتضاه انه لو جاز بعد التملك تكون
للسيد كغيره ما عا في يده وكالجزا اوت كما قاله قري (قوله هذا هو المنقول) وهو المعنى أيضا
فليس سيده أخذها كافي مر (قوله وجوز البعوي الخ) ضعيف (قوله واسيده) فيعرف فانها
وتملكها ما يصحب الرق والحرية كنسطين التعلق اه شرح المنهج (قوله لدى الذرية)
والهبة يوم الالتقاط دون الغنم ولو اختارنا فقال السيد له مبعض وجدته في ثوبي فهي لي
وعكس المبعض صدق المبعض على النص لانها في يده فان كانت يده صدق في أو يده صدق أو لم
تكن يده واحد منهم ما هي بينهم ما فيها يظهر بعد أن يتعلق كل لا تسر وظاهر كلامهم أنه في
ثوبه سيده كائن فيحتاج إلى اذنه وفي ثوبه نفسه كالحرف فان لم تكن مهايا فله عاقبة عدم الاستباح
إلى اذن أغلب الحرية اه أفاده مر قال الشوري وقضية عدم الاحتياج إلى اذن السيد أنه
لا ضمان عليه بقراره سيده ولو كان العبد شتر كاصح التناط باذن أحد الشر يكن ولا
يختص بالتمسكة الا اذن له بل تكون بينهما كما لو أخذها كفي المبعض اذ لم تكن مهايا أو قد
يفرق بتغليب الحرية فيه كما مر بخلاف المشرك (قوله صبا أو مجونا) أي لها نوع تغيير فان لم
يكن لها اذنه لم يصح التقاطها فكل واحد أن يقرعها منه ما رعبارة مر ولولي وغيره
أخذها من غير مجز على وجه الالتقاط لغيرها وتملكها ويرأ الضمان حيث ضمن الضمان اه
(قوله ولابه) أي ولو عا ما كالفاضي (قوله وعرفها) راجع للمصبي والمجنون أما المحجور عليه
بالسنة فمعرفة به صحيح قال في شرح المنهج وكما صبي والمجنون السفيه لانه يصح تعريضه
دونهما اه (قوله ان رأى) أي رأى ذلك مصلحة له وقوله حيث يجوز لاقتراض له أي في الحالة
التي يجوز له فيها ما ذكر بان كان نفيرا أما الغني فلا يجوز أن يملكها لانه لا تملكها ما تشاء عنده
في تعلق به اشياء مع استغنائه عن ذلك والظاهر أن قوله حيث يجوز الخ نفسه يريد قوله ان
رأى ويصرح بذلك عبارة مر مع من المتنازع حيث قال وتملكها ما صبي أو شجوه ان رأى لك
مصلحة له وذلك حيث يجوز لاقتراض له اه (قوله ويضمن) أي في مال نفسه ولو ما كما يظهر
خلافه لا زكني ومن تبعه اه مر (قوله حتى تلفت) أي ولو بالانلافهم فان لم ينصر الولى بان لم
يملكها فالتلفه الخو الصبي ضمنه في ماله دون الولى وان لم يملكها لم يضمنه أحد وان تلفت بتقصيره

ويضمن الولى ان قصر في انقراضها حتى تلفت

اهـ مر (قوله ويعرفها بالغة) أي ثم يتلوا ما قمت به بعد قبض الحاكم أيها إذا في اللغة
 لا يمكن غلبة أن رأى المصلحة في غلبة الهما كما مر (قوله المولى عليه) يكسر اللام بوزن
 مضى كافر وشيئا عطية (قوله أن افطة المعنى عليه) أي الذي له نوع تغيير أو التقطع ثم
 انمى عليه حالاً أما انقطعت حال الانحاء الذي لا يميزه أصلاً في غير حقيقة (قوله بل ينتظر افاقته)
 أي بخلاف المجهون فإن وليه ينزعها منه ويعرفها أو يتركها له كما هو والشرق أن المسمى عليه
 لا ولي له (قوله مع التقاطع) أي مع الكراهة تنزيه لأنه قد يحون قيم أو قوله كاحتطابه يؤخذ
 منه أنه لا يصح التقاطع إلا لثقل لا للبعث كما مر والمراد بالفاسق المسلم الذي ارتكب مفسداً
 وليس المراد به ما يشل المرتد والكافر غير الحربي كما قال قل لما يلزم عليه من التكرار
 بالنسبة للمرتد ولما لفته لصرح المتهم فانه قال وكراهة فاسق فيصع منه كرتد وكافر معصوم
 وكذا لم لم يجعل الفاسق في كلام النماح شاملاً للمرتد (قوله انكم انزع منه) أي وجوباً أي
 ينزعها القاضي وقوله وتوضع عند عدل أي وأجبرني في بيت المال (قوله ومن يريد سفرها) هذا
 كلام مستأنف وقوله لا يسافر به أي باللقطة من حيث هي ثم يجوز السفر إذا وجدها في نحو
 حصرها إلى محل التعريف من العمران كما سيأتي (قوله بعد التعريف) أي بعد تمام مدته
 وسد كرها في الباب بعده وهي اما سنة في غير الحقير ولومن الاختصاص أو مدة بطن اعراض
 فاقده عنه مفع في الحظر الذي لا يعرض عنه غالباً ولومن الاختصاص أيضاً أماما يعرض عنه
 غالباً كبروزية وزيل يسير لا يعرف بل يستبد به واجده من غير لفظ وإذا مات الملقط
 في أثناء التعريف حتى وافته على تمر به ولا يستأنف ويعرفها في السنة أولاً كل يوم مرتين
 طرفه أسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً وأسبوعين ثم كل أسبوع مرة وأمرتين إلى مضى
 سبعة أسابيع ثم كل شهر كذلك إلى آخر السنة وهذا قريب وانضبط أن لا يفي أن
 التعريف الواقع تكرر لما مضى وانما وجب التعريف سنة فقط لأنها بقاب فيها اتصال
 القوافل وما زاد عليها اضراً باللقطة ومحال التعريف بمحال اللقطة السابقة (قوله بدونها)
 أي اللقطة (قوله فوض التعريف إلى غيره) فان احتاج التعريف إلى تسليمها له فوقف على
 إذن الحاكم كما سيذكر (قوله عرفها) أي اللقطة بأقرب البلاد إلى أي الحصر ولو كان ذلك
 الأقرب جهة مقصده بديل ما بعده (تمة) من اللقطة كما ذكره مر أول الباب ما لو أبدل نفعه
 بغيره فإذا أخذ به جعل له أسبوعاً لا بعد التعريف بشرطه أو يتحقق اعراض المالك عنه
 فان علم أن صاحبه نعمه أخذ به جازله يسع ذلك ويكتفي في تعريف اللقطة نفعه ولو ضخم أو غير
 عدل ويندب أن يذكر اللفظ ولو بآتيه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها أثلاً
 يعقدها إلى كائناً فان استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى حاكم يلزم الدفع بالصفات ولو سلمها
 لوصف فظهر آخر حوات اليه أن أقام بينة ولا يجب تسليمها بغير بينة إلا إذا صدق ولا يبرأ من
 الضمان إلا أن سلمها له بأمر الحاكم والآخر وزوايدها قبل الثقل تتبعها مطلقاً وبعد ملين
 ثلث أن كانت منفصلة ومنها الحل في بطن أمه

ويعرفها بالغة وان احتاج
 التعريف إلى مونة لم يعطها
 من مال المولى عليه بل
 يراجع الحاكم ليبيع جزءاً
 منها والظاهر أن لقطة
 المعنى عليه ينزعها الحاكم
 لكن لا يعرفها بل ينتظر
 افاقته (أو) كان الواجد
 لها (فأما مع التقاطع)
 كاحتطابه (لكم انزع
 منه وتوضع عند عدل)
 لأن مال ولده لا يقر به
 قبل الاجتناب في أول (ولا
 يعتبر تعريفه بل يضم إليه)
 عدل (وفي باب) لا يجنون
 فيها (ومن يريد سفرها لا يسافر
 بها إلا بعد التعريف)
 فان أراد السفر بدونها
 فوض التعريف إلى غيره
 وإذا التقط في حصرها عرفها
 بأقرب البلاد إليها ولا
 يكافى العدول إلى غير
 مقصده وليس للمناطق
 تسليمها إلى غيره ليعرفها
 إلا بأذن الحاكم
 (باب الأجال)

• (باب الأجال) •

بالمدة وأصله أجال فأبدلت الهمزة الثانية ألفاً قال في التلخيص

ومذا أبطل نأى الهزبن من • كلمة أن يسكن كاثروا ثفن

جمع أجل بالنصيرين كقصر وأقراص وبسبب أسباب قال فيها

وقد ما أنقل فيه مطرد • من الثلاث احتسابا فمال يرد

وذكر هذا الباب عقب النقطة لاحتياجهما في التعريف إلى أجل وخصته دون غيرها باعتبار
فيه أجل لأنه لم يذكر مقدارا لأجل فيها فكانت أشد احتياجا لذكره بخلاف غيرها فذكر معها
استطراد للتعداد (قوله أي المدد) جمع مدد بمعنى الوقت فكانت كالباب الأوقات على حذف
مضاف أي باب تقسيمها ومواضعها التي تضرب فيها لأنه قد قسمها إلى قسمين مضرورية بالشرع
ومضرورية بالعقد وذكر نفس المواضع التي تضرب فيها كالعدة والاستبراء لأنفس الأوقات
كالاربعة أشهر وعشرا وثلاثة أشهر في العدة وكذا البقية وانما فسر هاتين إحداهما المدد هذا دفعاً
لتوهم إرادة المعنى الثاني للأجل وهو آخر الشيء كقوله تعالى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون
ساعة الآية (قوله أي نوعان) أي من حيث ضربها بالشرع أو بالعدة وتقسم من حيث
التحديد والتشريب إلى نوعين أيضاً فتم ما هو على سبيل التحديد كسبيل البلاء خمس عشرة سنة
ومدة مسح الخسب لاهلهم والمساكن والآجال الزكاة والحزبية والعهدودية انقطاع على العاقلة
وغيرهم ومدة نفق الزاني وانقطاع العنين والمولى والمدة التي يحرم الرضاع فيها وهي ستان ومنها
ما هو على سبيل التقريب كسبيل الرقيق المسلم فيه أو الكوكيل في مرامته وسبيل الحيز بخلاف
الاحتلام فإنه يتحدد على المعقد كما هو وعد الذوى في هذا النوع المسافة بين الصفتين ثلثمائة
ذراع ومدة القصر نسبية وأربعين ميلاً ونظر فيه بان هذين من الامكنة لا الأفرقة فهما
خارجان عما نحن فيه (قوله مضرورية) أي متدرة بقدر لا يزيد ولا ينقص عنه وقوله بالشرع أي
بسبب قص الشارع على ذلك القدر في كتابه وأسنه ويلحق ببعض الشارع الاجماع لأن مقتضى
ما ذكر (قوله أو استنباطاً) أي اجتماد من المجتهدين كمدد العنة فانهم لمقدرة واجتماد سبيلنا غير
وكدة الحيز فإنه بالاستقراء من الشافعي ويلحق بالاجتماد القياس لأن فيه اجتماداً وسيأتي ما
يثبت به فقوله نصاً أو استنباطاً منصوباً بنزع الخافض أو على التخيير المحول عن المضاف أي
بعض الشارع أو بالاستنباط (قوله أي ما تضرب) أي تتدبر فيه إشارة إلى حذف المضاف أي
محال الآجال لأنفسها كما هو (قوله العدة) أي في الحرقة والامة المدخول بهما المطلقة ثان
قبل الدخول فلا عدة عليهما بخلاف المتوفى عنهما زوجهما قبله كما سيأتي لكن الامة مفيدة
على الحرقة لأنه تعالى لم يذكر الامة بقوله والمطلقات أي المراتب يترتب بصن بانهن من ثلاثة قروء
والاستبراء في الامة وقد يتصور في الحرقة فيصا اذامات ابنهما من غيره وله حال فيسن استبراء أوها
لاحتفال حلهما من يرث منه السادس (قوله بالاقراء) المراد بهما النسبة لاهل مدة الاطه لهما وللإستبراء
المبيض وأل فيهما بعدهما البقر فيصدق بالقرء الواحد والشهر الواحد بالنسبة للاستبراء
الامة فالاقراء الشهر يختلف فيهما الحرقة والامة اذ هما بالنسبة للاولى ثلاثة في المطلقة
وبالنسبة للثانية اثنان بالنسبة للمطلقة أيضاً وواحد بالنسبة لاهل مدة الاستبراء اما المتوفى عنها زوجها
كانت أوامة قبل الدخول وبعد فليس فيها اقراء بل الاولى تعدد باربعة أشهر وعشرون والثانية
على النصف من ذلك ووضع الحال لا يختلفان فيه وسيأتي تفصيل ذلك في باب العدة (قوله

(قوله لأنه لم يذكر مقداره)
الأجل الخ) فيه ان الصنف
تعد كونهما تقدم (قوله
وبالنسبة للثانية اثنان)
أي على سبيل الاولوية والا
فالواجب شهر ونصف على
المعقد شيئاً

أي المدد (هي) نوعان
أحدهما آجال (مضرورية
بالشرع) نصاً أو استنباطاً
(وهي) أي هذه الآجال
أي ما تضرب فيه (عشرون)
نوعاً (العدة والاستبراء)
بالاقراء أو الاشهر أو وضع
الحال

(والهنية) بأربعة أشهر أو عشر سنين ١٨٠ أو أقل وفي معناها الأمان لكه انما يؤجل بأربعة أشهر (والزكاة) بسنة

(والهنية) من له دون أي المسكون وهي شرعا مباحة الكفار على تركه القتال مدة ولا بد منها إلا لأمم أو نبي. ومنها الجزية بخلاف الأمان وثوبه بأربعة أشهر أي فأقل عند قوته ولا يجوز الزيادة عليها حينئذ وقوله أو عشر سنين أي عند ضعفه وقوله أو أقل راجع لكل من الأربعة أشهر والعشر سنين (قوله وفي معناها) أي الهنية وقوله لكه أي الأمان (قوله ولو كلفه سنة) أي تحديد في الذهب والفضة غير المعلن والركن والمواشي وقوله أو بأكثر من ذلك أي في الحب أو قوله مصلح الفرائض (قوله كذا) أي سنة (قوله إلا في الحظر) أي بغير حاكم فأن القاب يمنع من انتشاره ذكر وقوله سنة أي باستيفاء أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه وتابعه العلماء عليه (قوله كذلك) أي سنة (قوله إلا في الحظر) ويختلف باختلاف الناس فقد يكون صغيرا عند قوم وجديلا عند آخرين (قوله بطن) سنة زمن والعائد محذوف أي بطن أن فاقده يعرض عنه بعد أي به ذلك الزمن قال في الخلاصة ونحوها يجملته منكرا * فأعطيت ما أعطيتهم خبرا

(قوله يعرض عنه) في بعض النسخ لا يعرض عنه وهي محضة أيضا تقدير العائد فيه أي لا يعرض عنه فيه فلا حاجة لقول المحقق الصواب إسقاط لا (قوله المحرم) بكسر الهمزة الذي هو باب في التحريم وقوله بسنتين أي تحديد أو قوله والحل بسنة أشهر أي لأنه تعالى نص على مدته مع مدة الرضاع بقوله وحده وفصله ثلاثون شهرا ولما كانت هذه الآية مجزلة لا يعرف منها مدة أحدهما من مدة الآخر نصرت بالآية الأخرى وهي قوله تعالى وفصله أي مدة الرضاع في عامين تعلم أنها أن مدة الحمل ستة أشهر ومدة الرضاع عامان (قوله بثلاثة أيام) أي تحديد بقوله فأن شرط أكثر من ذلك ما هو معلوم (قوله وأقل الحيض يوم وإيلة) أي بالأسبوع مقرر من الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو يرجع للاجتهاد وقوله والنفاس بالجر أي أقل النفاس (قوله بجعة) الأولى لمصلحة لأن الكلام في المدد والجمعة المدد من الدم فهي ذات الأثبات بقدر مضاع أي زمن بجعة (قوله وأقل الطهر) أي بين الحيضين (قوله بأربعة وعشرين يوما) أي أن جعل غالب الحيض سنة وقوله أو ثلاثة وعشرين أي أن جعل غالبه سبعة (قوله أي إقامة) أشار بذلك إلى أن إقامة يضم اليه مدة وبعض الإقامة وإضافته للقرعة على معنى في أي مدة الإقامة في السفر التي لا تقطعه بل يجوز فيها الفجر والجمع وغير ذلك وقوله بثلاثة أيام أي غير يومي الدخول والخروج وكان الأولى أن يقول بدون أربعة أيام إذ لو زادت المدة على الثلاثة ولم تبلغ الأربعة لم ينقطع السفر أيضا بخلاف ما لو نوى الإقامة في موضع أربعة أيام صحاح قبل بلوغه فإنه ينقطع سفره بمجرد وصوله لصوره وكذا لو أطلق حال النية فإن نوى به بلوغه انقطع سفره بالنية وبحال ما ذكرنا لم يكن له حاجة بتوقيع قضاءها كل وقت والا كانت مدته ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج (قوله ومدة البلوغ) أي المدة التي يحصل عندها ثمائها أو بلوغ أي بالنسب وقوله بجعة عشر سنة أي خربة تحديد في حق كل من الذكر والأنثى (قوله ومبدأ) أي وقت ابتداء الحيض وقوله والاحتلام أي خروج المني وهو مكتوب بفتح الحرة في شرح المناوي وهو الموافق لقول الشارح في قياس أي بكل من الثلاثة إذا استدار أن المراد الثلاثة المذكورة في المتن وإن كان يمكن أن المراد الثلاثة المذكورة في كلامه معناه وشرا

أو يشتد الحب ومصلح الخمر (والعنة) بسنة (واللقطة) كذلك الأفي الحضر فيمن بطن أن فاقده يعرض عنه غالبا (والرضاع) المحرم بسنتين (والحل) بسنة أشهر فأكثر إلى أربع سنين (وخيار النضر) بثلاثة أيام فأقل (وأقل الحيض) يوم وإيلة (والنفاس) بجعة (وأكثرهما) أي الحيض بجمعة عشر يوما والنفاس بسنتين يوما وغالب الحيض بسنة أو سبعة والنفاس بأربعة عشر يوما (وأقل الطهر) بجمعة عشر يوما وغالبه بأربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين (ومدة مقام) أي إقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة صبح المقيم والمسافر) سفر لا تقصر فيه الصلاة يوم وإيلة ومدة صبح المسافر شرعا أنه يصرفه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها (ومدة البلوغ) أي التي يحصل بها البلوغ خمسة عشر سنة (ومبدأ) إمكان (الحيض والاحتلام)

(قوله وكان الأولى أن يقول بدون أربعة أيام الخ) أنت شبيه بانه حيث كان المعنى ثلاثة غير يومي الدخول والخروج كيف يمكن إقامة دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فتأمله فان دقيق (قوله)

(قوله)

(قوله تسع سنين) أي قرية. ووافي المذكور (قوله تقريرية) راجع للحيض فقط أما
 الاحتلام فهي في تحديدية على المعقولة لا لما يشهده ظاهر التمرح. أو كذا في المنهج والفرق
 بينهما أن الحيض ضبطه أقل وأكثراً من الذي لا يسع الحيض والطهر وجوده كعدمه ولا
 كذلك الاحتلام (قوله بكل من الثلاثة) أي الخمس عشرة سنة والحيض والاحتلام وقوله
 وله ذكر بالاول أي وهو الخمس عشرة سنة وقوله وبالثالث أي وهو الاحتلام وقوله والخمسة
 حاض أي من آلهاته وقوله وأمن أي من آله الرجال وقوله على الأصح معناه وقوله وإن وجد
 أحدهما أي أحدهما من آله واحدة وقوله فلا أي فلا يحكم بلوغه وهو المعقود وما به ضعف
 (قوله ينبغي الحكم بلوغه) أي فتصح تصرفاته وعبادته (قوله إن ظهر) أي بأن أمن أي أو لا ثم
 حاض أو بالاكس وقد وقع منه به الاول وقيل الثاني تصرفات وعبادات وترك صلواته فلا
 وقوله غيرنا الحكم أي حكمه ثالثاً بأن بلوغه من حيض أو من الأمر الثاني وثالثاً الاول فتكون
 تلك التصرفات الصادرة عنه بعد الاول وقبل الثاني باطلاً لوقوعها في زمن الصبي وإذا ترك
 صلوات لايمان عليه الثالث (قوله أنه الخ) بدل مما قاله المتولي وهو ضعيف وقوله إن تذكر رأي
 الاحد وهو اشتباه على المتولي لأن التكرار شرط الانقضاء وهو قد جده شرطاً للبلوغ ولا يلزم
 من البلوغ الانقضاء بخلاف انعكس فلو قلنا أن البلوغ لا يشترط فيه التكرار ويصرف
 الانقضاء فانه يشترط فيه ذلك (قوله والبيات) يعني ثبات أي خروج الشعرة في مكانه بقيد أن
 يكون خشباً ما بحيث يحتاج في إزالة إلى حلق بخلاف ما إذا كان ما عدا الوجه وفيه أنه غير
 والعانة اسم للعزل الذي يثبت فيه الشعر أما شعر العانة في شجرة يكون العنبر هكذا
 نقله الشوري عن أهل اللغة وهو الصحيح خلافاً لقل حيث جعل العانة اسماً للشعر ثم قال
 على إضافة بيانية أي إضافة البيات الاول له يقول البيات بالبيات أي الشيء الثابت وثبته من
 الشكف ما لا يخفى مع مخالفة الكلام أهل اللغة فإن كان مراده الامانة في قوله لم يثبت ثمر
 العانة أي شعره العانة كان في المكان ليس متأسياً بالكلام المصنف ثم رأيت في القاموس
 ما يصرح بما قاله الشوري حيث قال والشعر في الكسرة من العانة (قوله ذكر) في بعض
 النسخ ولدهي أولى لشبهه بالثاني وكذا الخنثى لكن لا يكون اشارة في حقه الا اذا ثبت على
 ترجيه معاً كما في شرح المنهج وقوله كافر يدرج به ولد المسلم فلا يحكم بلوغه بذلك والفرق
 بينه وبينه مرجعة أقاربه غالباً بخلاف ولد الكافر ولاه من مسلم يتجهل الاثبات به وما دعاه الجبر
 وتشقالات ولايات بخلاف الكافرة في ينقض به إلى القتل أو ضرب بالجزية وهذا جرى على
 الغالب كما مر ولا فادنى وانحى راظن الذي نعتت راجعة أقاربه لمسلمين لموت وغير
 حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت اثبات العانة وقت إمكان الاحتلام
 (قوله بلوغه) أي بالسن أو الاحتلام أو بأحدهما لا بعينه بخلاف والمعتد الا يخرج
 بآيات العانة غيره كآيات الذن وشعر اذبط وخشانة الصوت ونقل الندي (قوله والاياس)
 بكسر الهمزة أي اليأس من الحيض وقوله على الأصح معناه (قوله وجميع هذه الامور)
 أي مجموعها اذ مدة اللقطة لم تعلم من محالها وقوله من محالها أي المشبهة والاشبه (قوله)
 ومضروبة بالاعداد) معطوف على مضروبة السابق أي فما أروا من ثباتها كما مروا به كذلك
 هنا يقتضي أن هذه المذكورات ليست منصوبة ولا مستقطبة وليس كذلك الآن يرا

تسع سنين تقريرية ويجعل
 بلوغ الاثنى بكل من الثلاثة
 والذكر بالاول وبالثالث
 والخمسة إن حاض وأمن
 حكم بلوغه على الأصح
 وإن وجد أحدهما فلا
 وقال الامام ينبغي الحكم
 بلوغه ثم إن ظهر خلافه
 غيرنا الحكم قال الراعي
 وهو الحق واستحسن في
 الروضة ما قاله المتولي أنه
 يحكم به إن تذكر رأي
 عانة ذكر كفسر بقضى
 الحكم بلوغه (والاياس)
 من الحيض باثني وستين
 سنة على الأصح وجميع
 هذه الامور معلومة من
 محالها (و) فانه مما أجاله
 (مضروبة بالاعداد)

(قوله اذ مدة اللقطة الخ)
 تقدم ما فيه

بالضرب فيما مر تقدير المدة التي لا تزيد ولا تنقص بخلافه فان المراد به أصل التندبر دون
 تعيينه في شيء لا يزيد ولا ينقص (قوله اي بسببه الخ) معنى كون العقد سببا لهما انما ذكر فيه
 على وجه العصة والفساد (قوله ما) اي عقدي طله الاجل معلوما ومجهولا (قوله فهو وأعم من
 تعبيرة بالصرف) اي لانه خاص بالنقد فلا يشمل الماطعوم بخلاف الربوي (قوله بتأجيل رأس
 ماله) اي باللاية أي العلم المتأخر بتأجيل رأس المال وان قبض في المجلس أما المسلم فيه
 فيصح حالا ومؤجلا (قوله ان كان للمقرض الخ) لا بد من وجود هذين الشرطين حتى يكون
 القرض قد جرت نفسه للمقرض فيكون ربا ما لو لم يكن له قرض بان كان الزمن زمن أمن فيصح
 القرض ويأغو الشرط فله المطالبة في الحال لكن يفتي الوفاة من باب تكريم الاخلاق أو كان
 المقرض ذميا فذلك لان المنفعة حينئذ عائدة على المقرض لا على المقرض فلم يجز نفسه
 نقما (قوله وما لا يصح الا به) اي الاجل المعلوم ابتداء وانتهاه في كل من الاجارة والكتابة
 خلافا لما يقتضيه كلام قول (قوله وهو الاجارة) اي المقدرة عدة أما المقدرة بعمل عمل
 كالسنة أو ثلثي السنة في هذا الشوب فيبطلها الاجل لما مر من أنه لا يجتمع بين المدة وعمل
 العمل الا اذا أودع كذا الاجل كالسنة مثلا مجرد الاستعمال لا يضر (قوله والمجزية) اي
 المستعرة للرجال دون النساء والخلفاء وصورتهم أن يقول أقررتكم أو أذنت في اقامتكم
 بدارنا على أن تلتزموا كذا جزية كل سنة فلا بد من ذكر الاجل فيه وان كان مؤجلا فلا تصح
 حلة (قوله كيوع الاعيان) على حذف مضاف أي كالغن في يوع الاعيان أما الاعيان
 فتشبه بها فلا تنبيل التأجيل (قوله ويوع الصناعات) اي يوع الاعيان في الذم المشتغل على ذكر
 الصناعات ~~لكن~~ ان عند بقاء البيع صح تأجيل كل من البيع والفن أو بلفظ المسلم صح
 تأجيل المثمن فسط وهو المسلم فيه دون رأس المال (قوله به) أي بالاجل ومعلوما وما به
 حاله منه (قوله وهو الرهن) كأن يقول رهنك هذا الى وفاة الدين أو البراءة منه فانه يصح
 بخلاف ما لو قال رهنك كذا سنة وقوله والقراض كأن يقول قارضتك على هذه الدراهم الى
 ظهور ربح فانه يصح بخلاف قارضتك سنة ومن المعلوم أن عبارة المصنف ليس فيها حصر
 صحة كل من الرهن والقراض في التأجيل بل معناه أن هذين يصح تأجيلهما بأجل مجهول
 لا معلوم وذلك لا يشترط السنة عند الاطلاق أيضا فلا وجه لاعتراض المحشي عليه ولا ما أطل
 به ذل أيضا (قوله والعسرى والرقبي) كأن يقول أقررتك أو أقررتك عسرى فانه يصح
 بخلاف ما لو قال أقررتك أو أقررتك هذا سنة (قوله والمعروف خلافه) أي وهو انما لا تصح
 لا بأجل مجهول ولا معلوم فهو من النوع الاول نعم ان كذا وأجل احضاره صح وكذا لو كذا
 الى براءة من الدين صح ويمكن حل كلام الأصل على هذا (قوله معلوما) كنهه ومجهولا كالن
 قدوم زيدو كذا يصح ذلك مع الاطلاق وكلامه لا ينافيه نظير ما مر (قوله والوصايا) بفتح الواو
 مع الالف في آخر جمع وصية بمعنى الاوصاء على أولاده وقضاة دينه ونحو ذلك أو بمعنى الوصية
 اي المنفعة الموصى بها كأن وصيت اليك بمنفعة هذه الدار فيكون منها يصح معلوما ومجهولا
 كنهه وصيا أو وصيت لك بمنفعة هذه الدار سنة أو الى قدوم زيد وفي بعض النسخ والوصاية
 بفتح الواو وكسر هاء مصدر بمعنى ما ذكر

اي بسببه (وهو) اي العقد
 الذي يضر بسببه الاجل
 خمسة انواع ما يطله
 الاجل اي شرطه (وهو
 الربوي) فهو أعم من تعبيرة
 بالصرف (والسنة بتأجيل
 رأس ماله) وكذا تأجيل
 بدل القرض ان كان
 للمقرض غرض كزمن
 خبز وانما تضمن على (وما
 لا يصح الا به وهو الاجارة
 والكتابة) والمساقاة
 والمجزية وما يصح به
 وبالمثل كيوع الاعيان
 و (يوع الصناعات) وما
 يصح به مجهولا لا معلوما
 وهو الرهن والنقراض
 والعسرى والرقبي وذكر
 الأصل في كتابه كذا
 البعد والمعروف خلافه
 (وما يصح به معلوما ومجهولا
 وهو العسرى والوديعه)
 والوكالة والوصاية

• (باب الحجر) •

لأنما سكان من أنواعه حجر الصبا النورجل بالبلوغ المذكور في باب الأتجال ناسب ذكره عقبه
مستطردا بقية أنواعه وهو مصدر حجر من باب قتل بل هو بتثنية الحاء كما في التاموس لكن
الذي بكسر هاء يطاق على سبعة معان فيطلق على القوس وعلى حجر اسمعيل عليه السلام وعلى
العقل وعلى حجر ثود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى جراتوب وأقلم ذلك بعضهم بقوله
ركبت حجر أو طقت البيت خلف الحجر • وحزن حجر أعطاه أمد خات الحجر
فهو حجر منعتي من دخول الحجر • ما قلت حجر أولوا أعطيت عمل الحجر

فأوله ركبت حجر أي فرسا وقوله خلف الحجر أي حجر اسمعيل وحزن حجر أي علة لا مدخل
الحجر أي حجر ثود وهو محل في طريق الشام للهجر أي منع منه أي دخول الحجر أي حجر ثود وهو
مكرر ما قلت حجر أي كذا أولوا أعطيت عمل الحجر أي جراتوب (قوله المنع) ومنه معنى العقل
حجر المنع صاحب من ارتكاب ما لا يليق به ومعنى البواب جابر المنع الناس من المدخول
(قوله من تصرف - ص) كمنع الراهن أو السيد من التصرف في المرهون والمالك كاتب يبيع
ولمحوه عما يلقى وقوله بسبب خاص كالرهن والكتابة (قوله وأبطلوا البياني) أي اختبروهم
في أمر دينهم وديارهم وجواب قيل البلوغ لمعرفة رشدهم تلك حجر عنهم أما اختبارهم في أمر
دينهم فجواب عليهم على الطاعات واجتنابهم المحظورات وأما اختبارهم في أمر دينهم فيختلف
بأختلاف الناس فيختبرونه تاجر بما كسبه أي مشاحفة في معاملته ويسأل له المأزول ما كسب
لأبنة قد علم إذا أريد العتد دية قتله عليه وولد زراعي راعية وفنقة عليه بان يتفق على النوام
بصالح الزرع كالحرث والخسود والحنطة والمرأة بامر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة
وقوله حتى إذا بلغوا النكاح أي صاروا أهلا له بالاحتلام أو البلوغ بالنسب وانتم عامته والرشد
صلاح الدين والمال عندنا وعند غيره بصلاح المال فقط (قوله فان كان الذي عليه الحق) صدر
الآية ولعل الذي عليه الحق أي على الكاتب ويأتي إليه ما عليه من الدين إن لم يكن
سقيم أو لا ضمان ولا مقلوب على عتله فان كان واحدا من ذكر فليال وأبنة لا على أكثر مما عليه
فقوله فان كان الذي له مخبرات هذه النود الملاحقة في صدر الآيات فوجه الدلالة من هذه
الآية أنه أثبت الولاية على هؤلاء وهي لا تثبت إلا على المحجور عليه والولي يشمل الأب والوصي
والقاضي (قوله والسفيه المبذر) هكذا فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الآية والمبذر من
بضيع ماله باحتيال غير فاحش مع الجهل بذلك أمام العار به فهو من السدقة تقضية (قوله
المقلوب على عتله) وقيل هو من لا يعرف اللغة (قوله خاص) أي بعض الأعيان دون غيرها
وذكر من أمثله خمسة وأوصاها به ضم في ينف وسبعين وأشار المصنف إلى عدم انحصارها فيها
ذكر ما بالكاف وأما العام فأمثله منحصرة في السبعة المذكورة ولذا قال المصنف وهو سبعة
ولم يأت بالكاف وبذلك يعلم أن أفراد الصيغ عليه غير منحصرة في الثمانية المذكورة في قوله

غاية لم يشمل الحجر غيرهم • تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبي وجنون سفيه وفلس • رقيق ومريضة مريض وراهن

(قوله في المرهون) أي في التصرفات فيه بما يزيل الملك كالبيع أو يقال الرغبة كالتزويج

• (باب الحجر) •

هو لغة المنع ونحو المنع
من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله
تعالى وأبطلوا البياني حتى
إذا بلغوا النكاح الآية
وقوله فان كان الذي عليه
الحق ففيها الآية والسفيه
المبذر والسفيه الصبي
والذي لا يستطيع أن يعمل
هو المقلوب على عتله (هو)
أي الحجر فوعان أحدهما
(خاص) بشئ كالحجر على
الراهن في المرهون

الى وفاة الدين وكالجزء على
البيع في المكاتب وفي
بيع الايق والمغصوب
والبيع قبل قبضه لما
عرف من ابوابه (و) ثانيها
(عام وهو) - بيعه (حجر
فلس ويختص بالمال) اي
بالنصرف فيه على الوجه
المذكور في باب (و) حجر
(منه ويختص بالمال) اي
بالنصرف فيه بعبء وغيره
(والاقرار) على ما مر في
بابه (و) حجر (جنون في
كل شيء) (حجر (مصر)
يقيد زنته بقولي (في غير
العبادات) من المبرم
يعتبر قوله في الاذن في
دخول وابصال هدية

(قوله أو وضع) اي لان ما قاله
المحقق العموم والخصوص
فيه من جهة المال فقط
فالاول من حيث العموم
لجميع الاعيان والسالى
من حيث تخصيصه بغير
خاصة الذمة (مسئلة) قال
الاذني يجب ان يستثنى
من منع شراء مجبور القاس
خالو دفع له الحاك كل يوم
تفقهة اوله اليه فله الشراء
بجميع انما عين

والوطء أو يودي الذم من جهة كاله من ولا يتدنى من نصرفاته الا اعتقه وسروا يلاذ ويغرم
أجمته وتكون رهنا مكانه قال في المنهج و ليس له من قبض تصرف بما يربى له ما مكافلا يتدنى
لا اعتناق موسرا و ايلاده ويغرم قيمته وتكون رهنا مكانه (قوله الى وفاة الدين) اي جميعه
اي أو الابرار (قوله في المكاتب) اي كتابة صحبة فيمنع به بلا ان منه أما بانه اي المكاتب
فيجوز ويكره انه فسخا للكتابة وفي القديم يصح بيعه مطلقا أو اسما على التدبير (قوله والابق
وانه صوب) اي ان لا يشترط على اقتراعه ورده والا يصح بيعه ولو لم يبر القاصب وعقده عن
الكفارة (قوله والمبيع) اي وكالجزء على المشتري في المبيع قبل قبضه فيمنع عليه التصرف
فيه ببيع وشكوه (قوله عام) اي في جميع الاعيان ولا يفي عموم من هذه الجهة اختصاصه
بالمال لان المراد في عموم ثبوتية في الذمة وذلك لا ينافي كونه عاما لبيان المال وبعبارة
قل اعلم انه يتعمق في الحجر اربعة محجور عليه ومحجور زنته ومحجور لاجله ومحجور بسببه
فالاول لا يكون الا لخاصا كالأهوان والصبي والمرثد والرابع يكون بحسب وصف الصبي وعمله
كالجنون والرد في الجنون والمرثد والثالث قد يكون عاما كالسليم في المرثد و لخاصا كالمرثد
في الرهن وأما الثاني فقد يكون عاما فقط كالمرهون فانه فرد من أفراد المال وقد يكون عاما
فقط لشعوله الاموال والاقرار كافي الجنون وقد يكون عاما و لخاصا كالأهوان كافي التدليس
فانه عام باعتبار شعوله لجميع الاموال خاص باعتباره اعدم شعوله لجميع الاقوال فافهم ذلك فان
به يدفع التناقض في كلام المصنف الذي أشكل على بعض الطائفة اه وما قبله في دفع
الاشكال أو وضع مما قاله (قوله وهو حجر فلس) من اضافة المسبب الى سبب اي حجر سببه الناس
اي الاعسار وكذا ما بعده (قوله على الوجه المذكور) صفة لا تصرف اي التصرف
الكاثر على الوجه المذكور في باب وهو التصرف في عين ماله باضرار العرمان كوقف وهبة
وبيع ولوله سم يدونهم بخلاف تصرفه في ذمته لكن المصنف لم يذكر هذا في باب التدليس هنا
فراده المذكور في غير هذا الكتاب (قوله او غيره) اي كصدقة وهدية (قوله وان اقراره على
ما مر في باب) اي من انه لا يصح اقراره بشيء من الاموال ومنها الهالكاح ويصح شتر القرب
البدنية ويوجب عقوبة وتدبير وصية وشهود ذلك مما ذكره المصنف فيما مر (قوله في كل
شي) اي من امواله واقواله ولواء اذ نهم بعض الخطابة والتقاطه واحتشاشه واصطفاؤه ويتدنى
اسم ابداه وبثبت النسب بزناه الصوري لانه لا يكون حقيقة الامن عاقل فهو كانه فيه ولذا
يلزمه المهر وثبت الحرمة بارضاعه كأن أرضعت الجنونة بلبنها شخصادون المولين خمس
رضعات مع بقية شروط الميمنة في محلها وبعض متافاته من باب خطاط الوضع وهو ربط
الاحكام بالاسباب بجميع اقواله لانية وانما هي انما تفصيل بغير مناهذ كمن الاحتطاب
وما بعده دون غيره (قوله في الاذن في دخول وابصال هدية) اي بشرط كونه عيضا ماموالم
يجوز عليه كذب ولو لم يقره فمرفعة على كذبه وشحات الهدية نفسه فاذا كانت جارية لشخص
سبدي أو احدى اليك جائله وطرها وانصرف في اعتقاد اعل خبيرها فان ظهرت كاذبة كان
الوطء مباحا - فمنه ولا مهر لها لانها زانية ويجوز لاصبي أن يوكل في الاذن والابصال اذ
يجز ولم نناق به مباشرة ذلك فيكون موكلاد وكلاو الفاعلة تشمله وكالصبي فيما ذكره الكافر

والفاسق وكالات في الدخول وإيصال الهدية أشد به يدعو واجبة فحب الاجابة بشرطها
 واختياره أحد أبوي في الحماقة ودعوا استجبال الايات بالدواعي هذه خمسة مواضع يعتبر فيها
 خبر الصبي المسمى وتصح عبادته أيضا (قول وله تلك المباحات) أي كالمصليا وقوله رازالة
 المذكرات أي بالقول أو الفعل (قول ويذهب عليها) أي إلى إزالة المنكرات في الدواعي والآخرة
 ثواب المنذوب كثوابه على إبداء الثواب الواجب فتشيع بما كان انما هو في أصل الثواب
 وإن كان المكلف يناب على عبادته ثواب الواجب وهو ثواب المندوب وإنش به لا يعطى حكم
 المنبذ من كل وجه (قول إذا عجز المدفوع إليه) أي والقدرة المدفوع أيضا (قول في حق
 السيد) في عبادته أي لا يلحق السيد وسببية على حدود ذات امرأة النازقة هرة وسبه
 خدمته واشتغاله في مصلحة المقتضى شغفه من التصرف فلا يجوز أن يذبحوا ثواب من المالكين
 بغير إذن ساداتهم والمراد لا يلحق حق السيد فلهذا والافقية مصلحة لرفيق أيضا ذلول بحجر عليه
 لهو وب على ذلك بسبب عدم توفيقه حتى يسببه ومثله المسكاتب وكذا كل حجر شرع لمصلحة الغير
 كالحجر على أنفاس الغرام والراهن للمرتهن في الرهون والمرضى للورثة لأن ماله فالمراد أن
 الحجر لمصلحة الغير قصدا والافقية أيضا مصلحة للحجور عليه كماله من حقوق الغير في
 الاولين اذ ذلول بحجر عليه أصح في غير برامتهما حتى يشهد مرتبة بتدبيرها في الآخرة والثالث
 يغوث عليه بعض خير بحرمان ورثته (قول ويجوز من) وقوله ما ألحق به من كل ماله بغيره
 التصرف من الثلث كالتقديم للفقير وكون الرهن من طاعون واضطراب الرياح في سفينة
 وقوله في التفسير صفة حجر أي واقع ذلك الحجر في الثلثين وقوله مع غير الورثة صفة للثلاثين أي
 اللذين وقع التصرف فيهما مع غير الورثة (قول بلا عوض يساويه) أي لذ كور من الثلثين
 بأن لم يكن هناك عوض أصلا أو عوض لا يساويه ما يخرج بالثلثين الثلثة أدونه فيصح
 تصرفه فيه مطلق ولو كان عليه دين مستغرق على العدة والمرد بالثلثين ما زاد على الثلثين
 لم يلفه ما أول قال يساويه بالكل أظهرو (قول في كل المال) أي كل جزء من ولو هو الثلث
 مع الوارث وهذا في غير الوقف أما هو كائن وقتئذ يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا
 يحتاج إلى اجازة بينهم ببلاد الوصية والفرق أن المالك في الأولى قد تولى وفي الثانية للموصي
 له وكلا الوصية الإبراهيمية وقف على اجازة بقية الورثة أمده قال وذكر البرماوى على الغرض
 أن الوقف كغيره فراجع ذلك (قول مع الوارث) أي الآن يجوز باقي الورثة (قول كذلك) أي
 إذا تصرف فيه بلا عوض يساويه (قول ويدين بها) أي بالعصمة (قول ويجوز داخل) ويتوقف
 على ضرب القاضي فلا يصح بحجور اعليه بمجرد الرد وقوله لا عين أي لاجلهم (قول ان
 أحفل الوقف) أي بأن كان ينال التعيين وخروج بذلك ما لا يحمله كبيع وشرا موهبة ورهن فلا
 يتبين تنوده بل يطل وإن أسلم (قول والا) أي وإن لم يعد إلى الإسلام فلا يتبين تنوده (قول
 بعد الرد) صفة لافقه أي الواقع بعد الرد بأن بلغ رشيدا ثم يدرب بعد ذلك فانه يحجر
 عليه القاضي ويرتفع برفعه أما لافقه الكائن بين الرد بين وجد قبل البلوغ واستقر بعده
 فلا يحتاج في رفعه إلى قاضي كان أشانه كذلك خلافا لما سبذ كره عن شرح الأصل فإن لم يحجر
 القاضي على من يدرب بعد رده مع تصرفه وبشيء فيها ماله لا من باع منها ولم يحجر

وله تلك المباحات وإزالة
 المنكرات وبشأن عليها
 كالكاف ويجوز تركه
 في تصرف الزكاة ونحوها
 إذا عجز المدفوع إليه
 (و) يجوز (وفي حق السيد)
 (و) يجوز (مرض في الثلثين)
 مع غير الورثة إذا تصرف
 فيهما بلا عوض يساويه
 (وفي كل المال) أي ماله
 المريض (مع الوارث)
 كذلك ويرتفع بالعصمة كما
 صرح به الأصل في بعض
 نصوصه وفيه بينه انقضاء
 تصرفه (و) يجوز (رد)
 للمساكين (فإن عاد) المرتد
 (لا إسلام) تبين نقوذ
 تصرفه إن أحفل الوقف
 كعق وتدين (والأفلا
 ويرتفع حجر النفس والباقه
 بعد الرد أي يحجر كل منهما
 (قوله ولو كان عليه دين
 مستغرق) أي يصح فإن
 امتنع أرباب الديون امتنع
 إذا الدين مقدم كذا قاله
 شيخنا رحمه

عليه ثمانية يسمى مهملاً أيضاً ولا يصح تصرفه وعند اخلاق السقيفة المهملة يتصرف للأول غالباً
 وخرج بقوله لا يذبح بعد رده ما لو قسق بعدد وفي صلاح ماله فان لا يجز عليه (قوله) يرفع
 الحاكم له أي كما ان ضربه كذلك كما مر فلا يتقل بوجاه الدين ولا بقوله الغرماء بالقصة فانه فاس
 ومنه ما المراد في الضرب أما الرفع فلا يحتلج الى الحاكم بل يرتفع بجبره اسلامه (قوله) وهو
 البقية أي ويرتفع جبر البقية بارتفاعها أي بزوالها ومنها السقيفة المستقر والرد على المعتمد
 كما مر وينبذ عليه والجنون والمرضى والرق اه قبل (قوله) بارتفاعها فبطل على ماله رجلاً
 أو امرأة من وجه أو لا خلافاً لان حيث قال لا يدفع لها المال بعد ردها وقبل تزوجها فإذا
 تزوجت دفع لها ما بذن زوجها ثم تنفع من التصرف فيه الا باذنه ما لم تصر بهوراً (قوله) لانه ثبت
 بغيرها كم) هذا ما يميل باعتباره الغالب لان ثبوت جبر الرد لا يدفع من الحاكم كما مر (قوله)
 توقف جبر أي رفع جبر الرد والسقيفة وقوله الى ما بعد دمنه أي بالسقيفة وقوله على رفع الحاكم
 منه أي بتوقف وقوله لانه قد عله انكرت أي لان الصحيح أن رفع جبر الرد لا يفرضه رالي فاض
 بخلاف ضربه وان رفع جبر السقيفة المستقر وضربه لا ينفذ رالي فاض في كلام الشارح معتمد
 خلافاً للمعتمد

• (باب التخليص) •

هو المنع من التصرف فهو نوع من الطوق به وله أحكام تخصه فافرد لاجلها (قوله) السقيفة
 على المتأس هو لغة من لا مال له وقيل من صار ماله فلو ما وشرعاً من جبر عليه الحاكم بالقبول
 الآية هذا في الدنيا أما ما غلب في الآخرة فهو من أعطى حسنة فانه ماله كما في الحديث
 ولكن الذي يعطى لهم هو الحيات الأصلية أما الحاصلات بالتصديق وهو ما زاد على الواحدة
 بالنسبة لكل حسنة فيدخل الجنة فبطل على ثوابه كما ورد ذلك في حديث صحيح
 (قوله) بصفة الافلاس الاضافة للبيان أي التداوم عليه بصفة هي الاقدار بان يشترط ذلك
 السقيفة والافلاس مأخوذ من الفلاس التي هي أخس الاموال فكان مال هذا الرجل ما لم
 يوف بدينه أخس الاموال (قوله) الجبر أي جبر الحاكم لا يفتيد عليه كنهه من التصرف
 في أمواله أو جبر عليه فبطل أو أبطأت تصرفاته (قوله) أي عني لازم لا تدى فلا يجز
 بالمنازع ولا فهو مجرم كآية راحة الزوجة فداد لا بد من الله تعالى كز كانه لو فوراً ككفارة
 عصى بيمين على المعتمد خلافاً لما ذكره في شرح المنهج وقوله حال خرج به الموجل فلا يجز به
 ولا يؤخر له شيء الا لم يحل قبل القسمة والشارح صاحب بقبية الغرماء وإذا جبر بالمال لم يحل
 الموجل اذا يحل الا بالثبوت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي ولا يصح بالمال موجباً لافي
 صورتين احدهما ان يوصى بتأجيله الثانية ان يسدده فبطل على وارثه في الاولى وعليه في
 الثانية التأجيل وقوله لا ينفذ به ماله أي بان يكون زائداً على ماله ولو باقل يقول وخرج بذلك
 ما اذا كان ماله أو ناقص منه أو لم يكن له مال أصلاً فلا يجز عليه والمراد بماله المسمى
 أو المسمى الذي يسمى الادمنه بان كان على ملى ما ذل أي غير مما طبل بخلاف المنازع أي التي
 لا ييسر الاداء منها ما لو قبضت أجزتم بما لا تسهل فتم التصبر وبخلاف المغصوب والغائب
 والمروون والمدينون الموجلة والحالة التي على حصر فلا يتغير لذلك حال مقابلة ماله بالدين بل

(رفع الحاكم له) والثانية
 من زيادتي (وجبر البقية
 بارتفاعها بنفسها) من غير
 توقف على رفع الحاكم لانه
 ثبت بغيرها كم فلا يتوقف
 على رفعه وترك من الاصل
 توقف جبر الرد والسقيفة
 المستقر الى ما بعد دمنه
 على رفع الحاكم لانه
 • (باب التخليص) •
 هو لغة التداوم على المتأس
 بصفة الافلاس وشرعاً
 الجبر على من عليه دين
 حال لا ينفذ به ماله

يجز عليه حيث كان الدين زائدا على ما له عليه في أو الدين المذكور وان كان أقل من ما له
المقصود والغائب ونحوه ما زاد ما الضعة والجوامد والجرايات فتعتبر من جهة المال على
المعقد بان يتقرر مقدار ما يرغب به في الضعة وما بهدوا ويضم ذلك ما امر ويقابل به ما عليه من
الدين ونحوه بقواته حاله مقابلته ما بهدوا ذلك بان يجز عليه فانه يتعدى الجبر الى جميع أمواله
ولو منفعة وان لم يتيسر الاداء منها أو الأصل أن المفسد اما أن يكون عليه دين لله تعالى
أو لا تدعى والأول اما أن يكون فوريا أو لا والثاني اما أن يكون لازما أو لا وعلى كل من
فهو واما حال أو موجب فهذه ستة أسواق للدين والمدين اما أن لا يكون له مال أصلا أو يكون له
ذلك والثاني اما أن يتعلق بماله حتى لازم أو لا والثاني منه اما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة
وعلى كل من هذه الاربعة اما أن يتيسر الاداء منه أو لا فهذه ثمانية أسواق وعلى كل منها
فالدين اما أن تدعى ماله أو ناقص عنه أو مساو له فهذه أربعة وعشرون تضم احواله صورة ما إذا لم
يكن له مال أصلاً لا لثلاثة عشرة وعشرون تضرب في صور الدين الستة يحصل مائة وخمسون
صورة وفي كل منها اما أن يثبت الدين بأقراره أو لا فالأصل ثلثمائة صورة لا يثنى حكمها
(قوله جبر على معاذ) هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه أعلم متى بالخلل والحرام
معاذين جبر ولا يثنى في هذا ثبوت الاعلية المطلقة لا يجرى كبر رضى الله تعالى عنه فهو أعلم بالانصراف
بعد الانبياء ما لو اتفقوا عليه عليهم اسم أجبر قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما وغيبه كان
أبو بكر أعلمنا الان لخلل والحرام ونحوه ما أوجب رتبة ولا بدع في أن القسول يغير بها من
الفاضل فيقام بذلك قوله صلى الله عليه وسلم فترضكم زبد ونحو ذلك (قوله فأصاب) مائة
أسباع - قوله (م) زاد في شرح المنهج وقال ليس لكم الا ذلك أي الآن والافه واذا أبسر يلزمه
بقية الدين وأرسله الى اليمن اضيق قطر الجاز عن المال الذي يوفى دينه وقال اعل الله تعالى بحج
كسر له ويرددي عند ذلك فليزل باليمن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى الله
تعالى عنه عذاق بركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسبب دينه أنه كان وصيا على جماعة ابناءه فكان
ينفق عليهم من ماله دون ما لهم حتى ارتكبه الدين (قوله والجبر على المفسد يكون الخ) يوجب
ذلك على الحاكم لان ما جاز به امتناع وجب وقوله بطلبه أي المفسد ولو بوجبه ولا يجز عليه
يجزى الطالب بل يمد ثبوت الدين عليه بيعة أو اقرار منه بعد الدعوى به ويقوم مقامه ما علم
القاضي به فلو قال للقاضي اجبر على من غير مسوغ مما ذكر له يجز عليه والجبر على معاذ كان
بطلبه على الصحيح (قوله أو بطلب الغرماء) أي ولو بنواجهم - م كلوايتهم زاد في المنهج أو بطلب
بعضهم - م ودينه كذلك أي لازم الى آخر الشروط المارة واذا جبر لاجنه تعدى للجميع ولا جبر
بغير طلب فلو كان الدين لغائب رتبة ولم يطلب فاقبه لم يجز على المفسد نعم يجز من غير طلب
في الصورة التي ذكرها الشارح فهي تنبيه لما قبلها كانه قال محمل كونه لا يجز الا بطلبه
أو بطلب غرمائه ان لم يكن الدين لمجبر الحاكم وهو ليس بقيد بل مثله مجبور الاب - مثلا وعبارة
المنهج فان كان الغريم على شخص ولم يطلب جبر عليه الحاكم - م الا ان يراد بمجبر الحاكم
من يصح أن يكون مجبوراً له وان لم يكن في جبره ومنه المسجد (قوله جبر) أي الحاكم بلا طلب
من المفسد ولا من الصبي مثلاً ويجز على معيل ابوازان علم ان الغريم ولياً ولم يعلم نفسه

(قوله وعلى كل من هذه
الاربعة) لان الدين قسمان
حال وموجب

والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصححه اسناداً ما أن النبي صلى
الله عليه وسلم جبر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه
وقد به بغير مائه فأصابهم
خمس مائة - باع - وقوفهم
والجبر على المفسد يكون
بطلبه أو بطلب الغرماء
فان كان الدين لمجبر الحاكم
يجزى الطالب

(قوله أو طلب القاضى)
أمله الغرماء كافى مد

وعلى كل تقدير (إذا جبر
المالك على أحد) هو أعم
من قوله رجل (بالألف)
قدم على الغرماء مؤنة
من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وكفى قبح يرى
بالمؤنة أعم من تعبه
بالنفقة (في حياته) حتى
يشتم ماله لأنه مؤسر مالم
يرل ملكه هذا (ان لم
يستغن بكسبه) لأنقبة
فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسونه
ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم ينفق كل (و) قدم
عليهم (مؤنة تجهيزه) أى
تجهيز مؤنة من نفسه
وغيره (بعد مؤنة) قدم
(مؤنة بيع ماله كاجرة
دلال) لانها من مصالح
الجبر (و) قدم (دينه اللازم)
له أو ما يؤل الى اللزوم
(قبل الجبران كان به رهن)
فيه قدم المرتهن بتمنه لتقدم
تعلق حقه على حقوق
الغرماء (و) قدم البائع
ببيعه

(قوله أو بعد مؤنة) عبارة
مد أو معه وهى الصواب
وغيره الشوائب

والأعلى سبل الوجوب هكذا فى مد فاطلاق المسمى الوجوب ليس فى محله (قولا) وعلى كل
تقدير (أى) سواء جبر عليه بطلبه أو طلب القاضى أو لم يكن بطلب ليكون الغرماء محجور
القاضى مثلا (قولا) قدم (أى) المالك وذكرا أنه يقدم خمسة أشياء وقوله مؤنة الاضامة بالنسبة
لمؤنة عبادة لادنى ملازمة باعتبار كونها لازمة له فاضمت اليه وان كان المنفعة به باقية ولو حال
مؤنة مؤنة كافى المنهج لكان أولى وفى بعض النسخ مؤنة بغير منقاة روى أقل ايماسان نسخة
انباتها (قولا) وغيره) كالأرقام وحيواناته وفروعه وأمواله ومستولاه وتزوجاته سواء كان
الجميع موجودين قبل الجبر أو حدثوا بعده ثم من تزوجها بعد الجبر لا ينفق عليها الا من كسبه
فقط وفارق الولد المصير ديانته لا اختيار له فيه بخلافها فان قلت المالك سدد نفقته باختياره
ومع ذلك يدرهم قلت لان مؤنتهم من مصالح الغرماء لانهم يقتسمون غنمهم وألققتهم بمؤنته
بعد الجبر بناء على الاستيعان من نفوذ ايلاده لان أجرته المأمور ولا ينفق عنها على القريب الا بعد طلبه
ان كان أهله كانولى السبي لا ينفق على قريبه الا حينئذ فان لم يكن أهله كطفل ومجنون
أو كان عاجزا عن الادخال كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لاولى له خاص بطلبه اه أقام
مد (قوله أعم من تعبه بالنفقة) أى لان المؤنة تشمل العمل الكسوة والاسكان والاعتماد
وتركيز من مات منهم قبل النفقة فالصاحب الصحاح فى مادة مان مات القوم أمانهم ما ما
إذا حقت مؤنتهم ومن ترك الهمة قال منهم ثمزهم وقال فى مادة مؤن مؤنة مؤنة إذا حقت
مؤنته وقام بكفايته فهو رجل مؤن اه فقههم من ذلك أن المؤنة تشمل ما يكتفى الشخص من
نفقة وكسوة وغيره لا ينفق الا بالنفقة فانها ما تصرف فى المأكل والمشرب فقط (قوله حتى
يشتم ماله) أى الى أن يضى يوم قسم ماله بليته التى بعده أو ليله قسم ماله يومها الذى بعدها
قاله المنهج (قوله لانه مؤسر) أى بالنسبة للنفقة القريب وان كان مؤسرا بالنفقة الزوجة
لان المسار المعتبر فى تنفعا غير المسار المعتبر فى نفقة لان مداره هذا على تحقق ماله بخلاف
الاول (قوله ان لم يستغن) أى المقاس بكسبه أى - لال فالغرماء لا عبرة به والمراد المكسب
المؤسود بالنفقه لانه لا يكلف ان يكسب وان عصى بالدين من حيث الجبر فالجبر - لان له
كسب وتركه كسلا أنفق عليه من ماله على المعقد (قوله فان لم ينفق به كل) فان فضل منه شئ
رد الى المال وقسم بين الغرماء (قوله تجهيزه) أى حيث رفع التجهيز يوم القسم أو قبله
ولا يقتصر فى تجهيزه على الواجب بل يكمل المنسوب على المعقدان لم ينفق مع الغرماء (قوله
وغيره) أى ان مات فى حياته أو بعده مؤنة وقوله بعد مؤنة أى مؤنة مؤنة (قوله وقدم) أى
المالك ثم ركذا ما بعده وما قبله (قوله أو ما يؤل الى اللزوم) كتمن المبيع زمن الجبر (قوله
ان كان به رهن) بان رهنه المقاس قبل الجبر عليه ومخط الفائدة هو هذا القيد أعنى قوله ان كان
به رهن والافضل الديون لزومة قبل الجبر اذ لا يجبر عليه الا حينئذ (قوله بتمنه) أى بقدر ربه
من تمته فان فضل منه شئ تعلق به حق الغرماء لان الجبر يتعدى اليه كسبه أمواله على المعقد
(فان على حقوق الغرماء) أى على تعاق حقوق الغرماء بتلك العين المرهونة وذلك ان
حقهم لم ينفق بها الا بعد الجبر وفى المرتبة متعلق بها من حين الرهن (قوله ثم البائع
ببيعه) أى يشترط ان شأه يرجع فيه فليجبر العاصين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعة

بعضهم فهو أحق بغيره من الغرماء ونصر على المبيع لأن المبيع هو الذي ورد في النسخة بالمد كود
ومثله كل معاوضة بمحضة كالقرض والابارة والملم لم يقع بعد جرحه بان وقعت قبل الجرح أو
بعده وجهه فله فسخ ذلك ولو بلا قاض فورا ان وجد ماله في الشريعة ولم يتعلق به حق لازم
والعوض دين حال أصالة أو عرضا ولو بعد الجرح وتعد حصوله وكان نذره بسبب الإفلاس
ونخرج بالمد أو حصة الهبة ونحوها كالمصدق والهدية وبالمحضة غيرها كالتسكاح والاطعام والصلح
فإذا تزوجها بغيره في ذمته ثم جرح عليه فليس لها الفسخ أو تناله هبة يار في ذمته أو ذمته أن ينجي
ثم جرح على الفسخ أو بعضها من القصاص على الذمة ثم جرح على الجاني فليس للمجني عليه
الفسخ والرجوع لأمر نعم للزوجة بفساد زوجها بالهرأ والنقطة فسخ التسكاح كما يأتى
في بابها لكن لا يمتنع ذلك بالجرح ونخرج بالبقية مالم وقعت المعاوضة بعد جرحه ومالم تراخي
الفسخ عن العلم لتقصيره فمما نهم بعد في جهه بالقورية أو بان له الفسخ ان خفي عليه ومالم
خرج المال عن ملكه حيا أو شرعا كنف وبيع ووقف وعتي ومالم يتعلق به حق لازم لثالث
كرهن مقبوض وجناية وكناية لانه كالتطرح عن حيا ككذلك بغيره واجارته ونحوها لانه
لا يمتنع البيع ومالم كان العوض مؤجلا حال الرجوع ومالم لم يتعد حصوله كأن كان بغيره من
يقبضه أو ضمان على مقرر ومالم كان نذره بغير الإفلاس ككرب وبعده ومالم اشترى شيئا
بغيره ولم يسلمها فبطل البيع ولا يرجع عليه في المبيع لحمله ثم روط الرجوع عنده أم أنه
في المنهج وشرعه وكالاته الموت فإذا مات المشتري ولم يكن محجورا عليه قسم البائع بغيره
بالشروط المذكورة لحديث أعمار جمل أفلس أو مات فصار له المتاع أسبق بحسبه أي
أفلس وجرح عليه ولورأى الخافكم أو التهم بيع ذلك المبيع في صورة الموت أصله كشقة تنقل
أو حفظ ثم علم البائع فالظاهر مضاربه حينئذ مع الغرماء وليس له الفسخ وإبطال البيع
لأن المبيع المذكور ملك للمشتري فتصرف في حيا كما فيه نافذ لانه ثابتة (قوله ان لم يقبض
منه) أي جبره فان قبض بعضه رجع فبطل الباقي بالقسط وقوله من المشتري أي أو
وكيله أو وليه أو أجنبي فهو ليس بشيء (قوله ووجوده) أي البائع المبيع بحاله أي لم يخرج
عن ملكه وإذا لم يرجع فيه كما مر لأن الزائل المأثرة هنا كالذي لم يعد ولا بد من بقية القيد
السابقة أعني ان لا يمتنع حتى لازم الخ ونظم بعضهم المواضع التي يكون المأثرة فيها كالأد
لم يعد أو كالذي لم يزل بقوله

وعائد كزائل لم يعد * في فليس مع عبس الأول

في المبيع والقرض وفي المداق * بعكس ذلك الحكم باتفاق

فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا قدم الثاني على المعقد لأن
المال في حقه باقي في ساطنة التفرج وفي حق الأول قال ثم عاد وهو كالذي لم يعد كما مر (قوله ان
لا يفسد بالعقد) تفسير مراد للصحة أشار به الى أنه ليس المراد به الأمر المعنوي وهو ما قام
بالغير بل الحكمي لأن البديع عين قاطعة بينهم السكن لا يصح أفرادها بالعقد إذ لا يصح أن تباع
وحددها فالحكم بان البديع شبه الوصف المعنوي كالأد والبياض في كونهم لا تغرد بالهقد
صارت صفة حكمية أي كالمصنف في الحكم المذكور ولا ينافي ذلك خلافاً لنزاهة جعلهم شعور

ان لم يقبض نفسه من
المشتري (ووجوده) أي
المبيع (بحاله أو ناقصاً من
صحة بان لا يرد بالمقد)

المبدى الطلاق جوا حتى يقع اذا احتسب اليها الاوصاف كالغاي حتى لا يقع اذا احتسب اليها لان
الطلاق يقبل السراية فسرى من تخويله الى الباقي لما بينهما ما من المماثلة لا من المعاني التي
لا تسرى الى البدن لما بينهما من التضاد فالمراد بالوصف والجزء من غير المراد به ما ههنا لان المدار
ثم على السراية المقننة لا فرق بين الجزء والوصف والتقدير الذي ذكرناه والمادة ارضاء على ما يمكن
ايراد العقد عليه لانه مقتضى لاستقراره قد يختلف الوصف فانه امر تابع للمبيع من حيث
عدم امكان افراده بالعد قد فله وقوعه على ان يكون سببا لمنع الرجوع بل على مادونه وهو تخصيص
البائع فالتصريح بذلك مافى الباب ويضم اليه باب المبيع قبل قبضه والضمير في قوله بان لا يفرد
عائدا لصفة باعتباره اوتنا وبها بان لا يكون (قوله كقطع يد الخ) فياخذ به الارش ان شاعروا ان
شاعروا كذا لم يفسد وضارب مع الضمان بغيره وهذا مثال انقص المصفة والبدن في امثال المصفة
المفسرة بقوله بان لا يفرد بالعد قد اذلا يجمع بينهما واحدها كما مر وخرج بذلك ما يفرد به كالمو
باعمه عشرين قلف احدها ما فلا يكون حكمه عاد كرهذا هو الواب في تقرير كلامه خلافا
لما في المحشى (قوله وصناعة) اذ لا يعلم كاذ كره في طرح المنهج والا كانت كالتقصارة (قوله
حدثنا بعد المبيع) اى وانفصل الحل قبل الرجوع وظهورت الفقرة قبله ايضا بخلاف لو كان
الحل متصلا او المتروك متماثلا للمبيع دون الرجوع او سدا تابعد المبيع واستقرا الى ما بعد
الرجوع او كما لم يوجد من عند المبيع والرجوع فانه ياخذ البائع في هذه الاحوال ان لا يفسد
والخاص ان لا يرجع في الحل الموجود على العدة والعود او احدهما فقط اما اذا كان
موجودا في الحالتين او في حالة العدة فقط فلا يفسد في المبيع تباع في الرجوع واما اذا
كان موجودا في حالة العود فقط فوجهه نقص المفسر المفسر بعدم توفيقه للتمن وبهذا فارق عدم
الرجوع فيه في نظائره من رد البائع ورجوع الوالد في الهبة والرهن في المورث من احاطت
حالت عند المهر من فانه لا يتبع امة في الرهن فالحل في سائر الابواب زيادة مفسدة الا في هذا
الباب وباب تجهيل الزكوة ولو ولدت احد نوأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الاثر
اعطى كل منهما حصة على المعقود وانه ابن المولود اتم لان المدار هنا على الاتصال
والحدوث في ملك المفسر ولا يوجد في الاقليات واحد وتوقف انقضاء العدة وما شاكله على
انقضاء الباقي لا ينافي ما ذكرنا من خلاف المدارك (قوله لكن الرجوع بالخ) استدراك على قوله
وقدم ببيعته بالف بة للصورتين الاخيرة لانه توهم ان الزيادة المنفصلة والاثري ياخذ البائع
ايضا فقول الزيادة المذكورة اى المنة مفسدة والاثري معنى كون الاثر للمفسر انه يفسد بغيره
للبائع اذا زادت القيمة فلو كانت قيمة الثوب خمسة وباعته بالقصارة مئة ففقدت مائة من ماله
وكالتقصارة العين والمبيع كاذ كره في المبيع (قوله ككبره د) الزيادة فيه من حيث الجرم
والقدرة على الاشغال والنقص من حيث امتناعه من الدخول على النساء ونقص قيمته وقوله
وماول فحله الزيادة فيها من حيث الجرم والنقص من حيث مفسدة الفقرة (قوله فان كانا) اى
الزيادة والنقص المذهبين مما ذكر وهذا باب الشروط فبكاله قال فيه تفصيل وذكر كذلك
صورا اربعة على طبق القسمة العقلية (قوله وولاه) عطف على تلف اى وحدوث اوصوله
وله اى الاحد واه التالف او الباقي وانه كالمو باعه امة من ثياب امة واه وولدت هي

(قوله فلم يبق على ان يكون
بما نفع الرجوع) قال
شيخنا الباجوري السواب
حذف منه وهو ظاهر
(قوله الا في ملك واحد)
اهـ ولم يوجد في ملكه
الا واحد حرره

كقطع يد (أو زائد ان زيادة
مفسدة له) كمن وصناعة
(أو منفصلة) كقصة وولد
حدثنا بعد المبيع (أو كانت)
اى الزيادة (أو أثر كقصارة)
لشوب المبيع (لكن الزيادة
المذكورة للمفسر) فتكون
للمرء (فان كان) المبيع
(زائد من وجه ناقصا من
وجه) ككبر عبد وطول
فحله وتعلم مفسدة مع برص
(فان كان في الذات) كسلف
احد المبيعين وولاه (رد)
البائع (الزيادة) اى ايضاها
للمفسر (وضارب مع
المرء بالنقص)

أو الموجود وقوله انقوت استدا عما تنصرو ولو زائدة لكل منهما في الذات (قوله بعد الفسخ)
 ظرف لقوله ضارب (قوله كروج وولد الخ) لف ونفس مرتب في المتأخر وفي شق كل منهما ما
 قاله كروج والولد مثال للنقص في الصفة والزائدة في الذات الأول للذات والثاني للشيء وخرق
 الثوب وقصارتها مثال للنقص في الصفة والزائدة في الذات (قوله أي البائع) أي فهو مخير
 بين الأمرين (قوله ويقوز) أي البائع (قوله وان وجد، مختلطاً) هذا ما قبل لقوله فبما
 باقي الجملة أو ناقصة أو زائدة أو ناقصة من وجه زائد من آخر فهو قسم خاص (قوله مثله) أي قد
 خرج به ما لو وجد مختلطاً بغيره كزيت بشيء غيره وهو كالتلف فلا رجوع وبضارب (قوله قد
 أخذت المبيع) استقبل منه أنه لو طلب بيع الجبيع وقسمه الفس لم يجب (قوله ويكون في
 الدور مع ما الخ) محل ذلك إذا خلطه المشتري فان خلطه بأجنبي غير البائع بين أخذ مع
 المضاربة بنقص الخلط وبين المضاربة بالثمن (قوله أو باء ودالخ) لم يفتروا أن المسئلة لها ثلاثة
 أحوال (قوله حذر من أضرب المالك) نعم أن كان الأجود قبله لاجداً كقدر تفاوت الكبير
 فالوجه ما قطع بالرجوع كما قاله الامام وأقره الشيخان اه شرح المنهج (قوله هذا كله) أي
 تقديم الدين اللازم قبل الجبران كان به رهن وتقديم العين المبيعة (قوله فحكمه معاصر في بابه)
 أي الإقرار من أنه إن أقر بعين أو جناية قبل معطائاً أو بدو من معاملة فان أسند وجوبه لما قبل
 الجبر قبل وضارب المستحق مع القرضا فلا يقدم عليهم بشئ والابان أسند مع ما بعده لم يقبل
 فلا يزعم المقر له القرضا إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يقول إذا ثبت الاستحقاق به يرافره
 فله أسند مسئلة العين (قوله) أي المقتاس أي يجوز له ذلك ولا يلزمه إذا ليس فيه تفويت
 لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما يلزم الولي الرد لأنه يلزمه رعاية الاحتياط لموليه
 ولا فرق بين ما اشتراه قبل الجبر وما اشتراه بعد في الذمة فترد كل منهما ما حوله إلا أنه من البيع
 أيضاً فبإباحه (قوله إن كانت الغبطة في الرد) أي فتنطج بخراف يبعه بغيره فلا يجوز له والفرق
 أن الفسخ ليس تصرفاً مبتدأ بل من أحكام البيع السابق والجبر لا يشترط على مامضى وقوله
 أحفظ له ولغيره ما خرج به ذكره ما إذا كانت الغبطة في الإبقاء أو لم يكن هذا الغبطة أم لا لا في
 الرد ولا في الإبقاء فلا رد فيه ما سبقه من تفويت المال بلا غرض

• (باب الوقف) •

لما قرع بما فيه الاختصاص عن آدمي أمته شرع فيما يتصل عن آدمي لله تعالى وهو
 الوقف وهو من وقف وأما وقف فلغة رديئة وأجس من حبس على ما نقل لكن حبس
 هي الواردة في الأخبار الصحيحة قاله هر وجهه وفوق وأرقاف ووقف الأرض والعقار من
 خصوصيات هذه الأمة ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية (قوله ولغة الحبس) ويراد به
 التقييد والتقييد اه هر (قوله وشرع حبس مال الخ) يؤخذ منه الأركان الأربعة
 إذا حبس يؤخذ منه الصيغة والواقف والمال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف عليه
 ولا بد أن يكون ذلك المال عيناً لا بئس قوله في رتبة الخرج بالمال غيره كالحطب والعين
 المصلحة وما في الذمة فلا يصح وقف ذلك وقوله يمكن التذرع به أي حالاً أو مآلاً كالحطب الصغير
 وقوله مع بقاء عينه أي انتفاعاً صاحباً له تامينه وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس والباء

كخرج ومن (فهو) أي
 المبيع (البائع ولا شيء له في
 النقص ولا) أي (عليه في
 الزيادة) كالواحد (أو) كان
 النقص في الصفة والزيادة
 في الذات (أو) في (الأثر)
 كخرج وولد وخرق الثوب
 وقصارتها (فلا شيء له) أي
 للبائع (والزيادة للمفسر)
 كالواحد (أو) كان (كسبه)
 بان كان النقص في الذات
 والزيادة في الصفة كخلف
 أحد المبيعين ومن الآخر
 له الرجوع في البيع والمضاربة
 مع الغرماء بالنقص) ويقوز
 بالزيادة (وان وجد) أي
 المبيع (مختلطاً به أو
 دونه) بعد الفسخ (أخذ
 قدر المبيع من المختلط)
 ويكون في الدور مع ما
 يتقصه كقصر العيب
 (أو) وجد مختلطاً (باجود
 فلا رجوع) له (في الخلط)
 حذر من تضرب المفسر
 (لكنه يضارب مع الغرماء)
 بالثمن هذا كله إذا ثبت
 الدين بغير إقرار المقتاس
 فان ثبت بإقراره تخلفه
 ما صر في بابه وله أن يرد بالعيب
 ما كان اشتراه أن كانت
 الغبطة في الرد

• (باب الرقب) •

هو لغة الحبس وشرع حبس
 مال يمكن الانتفاع به مع
 بقاء عينه بقطع التصرف فيه بقبته

(قوله ليس قيدا من قيود التعريف) قد يقال هو قيد لانخراج الوصية (قوله لانه يكفي الخ) هو مسلم الا ان الواقع من سببنا هو المجموع فتأمل (قوله أي من العمري) الاولى من الهبة الخ أي يجامع ان كلا من الهبة الخ أفاده شيخنا

على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وأركله أربعة وأقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولا شارك في المقصود منه أشياء ذكرتها كالأصل معية بنو النضير (التبرع) خمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمري والرقي والصدقة والهبة يجامع ان كلامها كما مر عليه بل لا عوض (وعتق وأباحة) وقف وشرط (أي الوقف ستة) صيغة كوقفت وصيت وبيت وبيت (وكصدقت بكذا صدقة مؤبدة أو شربة أو لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين

للتصوير والمراد بالرقبة الذات فافاد بذلك أن الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقوف فاندفع قول قل انه مستدرك لأن يقال ان مراده بالاستدراك أنه ليس قيدا من قيود التعريف وقوله على مصرفه من جبر أيضا وقوله مباح أي مستعمل يخرج منه طع الاول (قوله والاصل فيه خبر الصحيحين الخ) والاصل فيه أيضا قوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبطلتكم لما تنفقون فإني أعطيكم من حيث أحب أمروا به بغير حساب بقية مشهورة اه افاده مر وقال غيره هي موضع قبلي المسند النبوي يعرف بقصره جديله (قوله أصاب أرضا) أي وقعت فيهم - مع من الغنجة (قوله ان شئت حبست الخ) المقابل لحدوف أي وان شئت أبقيتها لنفسك وقوله حبست بنسبة الموحدة أي وقفت وقوله أصابها أي رقيتها أي أصل هو هي فالإضافة للبيان وعطف تصدقت على حبست تفسير أو المراد تدد الصبغ وهو أول وقف وقع في الإسلام على المشهور وقوله فتصدق بها عمر كانه قال فاختار وقفها على تبيينها لنفسه (قوله على أنه أي الشأن أي بشرط ما ذكر في صيغته فهو من تمام الصيغة لانه ساقى ان تصدقت من الصريح بغيره فيقتصر على تبيينه من هذه الأمور كونه وقوله ولا يوهب الواو بمعنى ولا لا يكتفي بصيغة واحدة من هذه الأمور الثلاثة ونحوها (قوله وأركله) أي أبرأ ما بهيته التي لا يوجد إلا بها (قوله في المقصود منه) أي وهو التبرع بالعوض وليس المراد به التقليد من غيره عوض إذا لوقف لا تخلف فيه وكذا العتق وأما قوله فيما يأتي لا الوقف فملك فهو بالانسية لما في الموقوف لا رقبته (قوله ومما) أي الهبة والصدقة والهبة لكن قلنا عنه ما باعتدال الراكن فيه ادوم - ما لا مروق له منها أي من العمري وما بعده (قوله وعتق) أي بزعوض فيشمل التدبير وقوله وأباحة كإباحة الشاة شرب لبنها أو الطعام للشعراء (قوله وشرطه) مفرد مضاف قيم الشروط الستة والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن لان عدم ذلك الصيغة وهي ركن وصدر أربعة شروط من الستة المذكورة بان وتر كها في اثنين حيث قال صيغة وليس معصية فتساقط (قوله كوقفت) كان الاولى أن يزيد قوله كذا على كذا لا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال وقفت هذا الكتاب لله تعالى كما يقع كثير المالك بل لا بد أن يقول على كذا بخلاف الوصية كأوصيت بثلث مالي لله تعالى فانه يصح (قوله وكصدقت) أعاد الكاف لان ما دخلت عليه من الصريح بغيره فيحتاج الى صيغة مما ذكره بقوله صدقة مؤبدة الخ فان لم يضمن له شيئا من ذلك لم يكن صريحا ولا كتابة بينة لاق ما قبلها فانه صريح بنفسه لا يحتاج الى ضم شيء مما ذكره أما الكتابة فلكونه حرمت وأيدت هذا الشعر لان كلامها لا يستعمل مستغلا وانما يؤيد كونه لم يكن صريحا بل كتابة لاحتماله فان نوى به الوقف انفسه أو الأفلان من الكتابة تصدقت بكذا مع اضافته بلهجة عامة كالمشرك بخلاف المضاف الى معين ولو جماعه فانه صريح في انفسه المخصص فلا ينصرف الى الوقف بل يشبهه فلا يكون كتابة فيه اه افاده في شرح المنهج (قوله ولا يوهب) في بعض النسخ بالواو وهي بمعنى أولان أحد الأمرين كاف (قوله وان كان الوقف على معين) هذه طريقة صريحة درج على هذا في المنهج والمقدان لوقف على معين واحد أو أكثر يشترط فيه قبوله ان كان أهلا والافتقار لولاه فورا عقب الإيجاب أو بلوغ المبر كإقامة

والوصية لان دخول عين أو منقعة في ملكه قهر اذ غير الارث بعيد ولا يشترط على هذا قبول من
بعد البطن الاول بل الشرط فيه عدم الرذوان كان الاصح أنهم يتأخرون من الوقف فان ردوا
فمنقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرذم بعدله وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله
لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا
لبعضهم ولو وقف جميع ملكه ولم تجز الوثقة لنفسه في ثلثه قهر اذ عليهم كما مر ولو وقف على من
يقترأ على قبره بعد موته لم يثبت ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة
التصريح مسجد المجدد المأثور فيه من ما ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف
ما لو وقف على اه مخصص من مر (قوله وان يكون الوقف أهلا للتبرع) فيه صح من كافر
ولو لم يجد وصفا وكتب على وان لم يعتقد ذلك قربة اعتبر او باعتقادنا وفارق عدم صحة نذر
بأنه قربة محضة بخلاف الوقف فانه قد لا يكون كذلك كما لو وقف على الاغنياء وزاد في المنهج
شرطا آخر وهو ان يكون مختارا (قوله ولو لم يخصص) بان يقف ما يملكه بنفسه الحر (قوله
وسفيه) نعم لان يوصى بوقف شيء بعد موته اذ لا يجوز بعده ومثل السقية المحجور عليه بالعلم
كما صرح به في شرح المنهج فلا يصح الوقف من المحجور عليه ولو عاشره وتولية أبا غير المحجور
عليه وهو السفيه الماهل فيصح وقفه وكذا السكران المتعدي ويصح وقف ما لم يره ولا خیار
له اذ اراد به ويصح من الاعبي كافي مر (قوله وللإمام الخ) هذا بمنزلة الاستدراك على قوله أهلا
للتبرع كانه قال لكن الامام وان لم يكن أهلا للتبرع بشرط من أموال بيت المال له ان يقف
تحتوا راضيه على جهة أو معين ولو على أولاده بشرط ظهور المصلحة في ذلك للمسلمين اذ انصرفه
فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى قديك ذلك لاهم بخار ولا يجوز له وقف ناجية على
شخص واحد اذ لا يورث المصلحة في ذلك وحيث صح وقفه فعين الوقف بشرط فلا يجوز اخذ
المعلوم منه الا بالماشرة بنفسه او نائبه كما تقدم مر وزي خلافا لابي وطى حيث قال ان
الموقوف عليه يستحق ذلك وان لم يباشر حيث كان مستحقا في بيت المال نعم ان لم يكن في الوقف
المذكور مصلحة كان باطلا وجبته فكل مستحق الاخذ منه وان لم يباشر فيمكن حله كإلزام
السيوطي على هذا وكلام غيره على الوقف الصحيح وكما يصح وقف الامام من بيت المال يصح ان
يعتق من عبيده كما صرح به بخط في شرح الغاية حيث قال ان ذلك يصح ويثبت الولاء عليه
للمسلمين لا للمعتق خلافا لما ذكره ع من عدم الصحة هذا والاستدراك المذكور جعله في
المنهج استدراكا على شرط في الموقوف وهو كونهم محلو كاللواقف والمطوب بسير (قوله أولا)
بشديد الواو في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع الاول كوقف على من سير له في بخلاف
منقطع الوسط كوقف على زيد ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقف على زيد ثم عمرو ثم
رجل فانهم ما يصحان ولو انقضت الموقوف عليهم في منقطع الاخر فصرفه اقرب الناس الى
الواقف حين الانقراض والمعتبر القرب ربما الارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ
منه صحة ما اتفق به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف والمتوفى قرب
الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح به ما في مستويي في القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجع عم على خاله بل هم مستويان وباعتبار في اقارب الواقف

(وأن يكون الواقف أهلا
للتبرع) ولو لم يخصص
يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللإمام
أن يقف من أموال بيت
المال ما تقتضيه المصلحة
(و) أن يكون الموقوف
عليه (أولا) موجودا عند
الوقف (لان الوقف غلظت
ناجرا فاشبه الهبة نقل
وقف على أولاده ولأولاده
حينئذ

والوصية لان دخول عين أو منقعة في ملكه قهر اذ غير الارث بعيد ولا يشترط على هذا قبول من
بعد البطن الاول بل الشرط فيه عدم الرذوان كان الاصح أنهم يتأخرون من الوقف فان ردوا
فمنقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرذم بعدله وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله
لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا
لبعضهم ولو وقف جميع ملكه ولم تجز الوثقة نفسها في ثلثه قهر اذ عليهم كما مر ولو وقف على من
يقترأ على قبره بعد موته لم يثبت ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة
التصريح المسجد المقبول فيه من ما ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف
ما لو وقف على اه مخصص من مر (قوله وان يكون الوقف أهلا للتبرع) فيه صح من كافر
ولو لم يجد وصحف وكتب على وان لم يعتقد ذلك قرية اعتبر او باعتقادنا وفارق عدم صحة نذر
بأنه قرية محضة بخلاف الوقف فانه قد لا يكون كذلك كما لو وقف على الاغنياء وزاد في المنهج
شرطا آخر وهو ان يكون مختارا (قوله ولو لم يعضا) بان يقف ما يملكه بعضه الحر (قوله
وسفيه) نعم لان يوصى بوقف شيء بعد موته اذ لا يجوز بعده ومثل السقية المحجور عليه بالعلم
كما صرح به في شرح المنهج فلا يصح الوقف من المحجور عليه ولو عاشره وتولية أبا غير المحجور
عليه وهو السفيه الماهل فيصح وقفه وكذا السكران المتعدي ويصح وقف ما لم يره ولا خیار
له اذ اراده ويصح من الاعبي كافي مر (قوله وللإمام الخ) هذا بمنزلة الاستدراك على قوله أهلا
للتبرع كانه قال لكن الامام وان لم يكن أهلا للتبرع بشرط من أموال بيت المال له ان يقف
تحتوا راضيه على جهة أو معين ولو على أولاده بشرط ظهور المصلحة في ذلك للمسلمين اذ انصرفه
فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى قديك ذلك لاهم بخار ولا يجوز له وقف ناجية على
شخص واحد اذ عدم ظهور المصلحة في ذلك وحيث صح وقفه فعين الوقف بشرط فلا يجوز اخذ
المعلوم منه الا بالباشرة بنفسه او نائبه كما تقدم مر وزي خلافا لابي وطى حيث قال ان
الموقوف عليه يستحق ذلك وان لم يباشر حيث كان مستحقا في بيت المال نعم ان لم يكن في الوقف
المذكور مصلحة كان باطلا وجبته فكل مستحق الاخذ منه وان لم يباشر فيمكن حله كإلزام
السيوطي على هذا وكلام غيره على الوقف الصحيح وكما يصح وقف الامام من بيت المال يصح ان
يعتق من عبيده كما صرح به بخط في شرح الغاية حيث قال ان ذلك يصح ويثبت الولاء عليه
للمسلمين لا للمعتق خلافا لما ذكره ع من عدم الصحة هذا والاستدراك المذكور جعله في
المنهج استدراكا على شرط في الموقوف وهو كونهم محلو كاللواقف والمطوب بسير (قوله أولا)
بشديد الواو في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع الاول كوقف على من سير له في بخلاف
منقطع الوسط كوقف على زيد ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقف على زيد ثم عمرو ثم
رجل فانهم ما يصحان ولو انقضت الموقوف عليهم في منقطع الاخر فصرفه اقرب الناس الى
الواقف حين الانقراض والمعتبر القرب ربما الارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ
منه صحة ما اتفق به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف والمتوفى قرب
الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح به ما في مستويي في القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجع عم على خاله بل هم مستويان ويعتبر في اقارب الواقف

(وأن يكون الواقف أهلا
للتبرع) ولو لم يعضا فلا
يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللإمام
أن يقف من أموال بيت
المال ما تقتضيه المصلحة
(و) أن يكون الموقوف
عليه (أولا) موجودا عند
الوقف لان الوقف غلظت
ناجرا فاشبه الهبة نقل
وقف على أولاده ولأولاده
حينئذ

كفايته ولا مال له يأخذنا اه مر (قوله والعلماء) المراد بهم عند الإطلاق أصحاب علوم
 الشريعة كالوصية ولو وقف على جميع الناس صح أيضا اه أفاده مر (قوله لا ينفذ برغبة انصرية)
 انما عبر بذلك لأن الوقف في الواقع لا يتناول عن قربة (قوله كاذب غيباء) المراد به اني هنا من يحرم
 عليه تركه قال الدعي ويبحث الأذرى اعني بازاء عرف اه مر والمعقد الأول (قوله ولا يصح
 على نفسه) كان الأولى تأخير ذلك عن قوله وأن يكون مما يمكن غيبك لانه من جملة ما خرج به كما
 في شرح المنهج وعلى ذلك بقوله لتعذر ذلك ان انسان ماله لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل
 ومن الوقف على نفسه أن بشرط أن يأكل من ثماره أو يقضي دينه منه أو يطالع في الكتاب
 أو يطبخ في القدر أو نحو ذلك من مائت وجوه الاستعمالات فيبطل الوقف حينئذ وأما قول
 عثمان رضي الله عنه في وقفه بمرور مدة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل
 اخبار بان للواقف أن يقتطع بوقفه العلم كالمسألة بحد وقته والشرب من بئر وقته فانهم
 لو شرط أن يقتضي عنه صح ككون شرط أن يجمع عنه منه لانه لا يرجع لمن ذلك سوى الثواب وهو
 لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقير امتنع لا يتم صار تقيما جازا لا ينفذ
 وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو يعاقب كان كان بقدر اجرة المثل
 فأقل ومن الحيل في الوقف على النفس ان يفد على أولاد أبيه وبكره منات نفسه كعلم أولاد
 أبي فيصح على المفقدين المحصرات الصفة فيه ويصح أيضا حيث حكم بصحة ما كبراه وينفذ
 بأطناء على المعقد فلا يجوز ذلك اني حيث حكم الحنفى بذلك يعمه ولا انصرف فيه بوجه من
 الوجوه لان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف وبصير الامر متناغيا اه أفاده
 مر (قوله ومهم) أي بخلاف الوصية لان باب الوقف أصغر من الأولى تأخير هذا أيضا عن قوله
 ويمكن غيبك الخ لان المهم يتعذر فيه ذلك (قولا بان يكون أهلا للملك) أي مع صحة غيبك
 للموقوف عليه فلا يصح وقف مصحف أو مسلم على كافر إلا أن يكون الثاني أهلا أو فرع فيصح
 لانه ينفذ على منافعه وإذا ملكه أزاله عنه بالوصية (قوله فلا يصح الوقف على جنين)
 كان قال وقت كذا على هذا الجنين بخلاف الوصية لانه انما تعاقب بالاستقبال والوقف فاسقط
 في الحال ولا يدخل الجنين أيضا في الوقف على أولاده اذ لا يسمى ولدا وإن كان تابعه الغير نعم أن
 انفصل استحقاقهم قطعاً من حين الانفصال الا أن يكون الوقف قد سمى الموجودين أو ذكر
 عددهم فلا يدخل ويدخل الحال الحادث علوقه بعد الوقف فاذا انفصل استحقاق من غلبه ما بعد
 انفصاله ويدخل الجنين أيضا فيها لوقال وقتت على أولادى ولا فرع له أصلاً ولا يدخل منق
 بلعان إلا أن يستحق فيستحق حينئذ من الربيع الحاصل قبل استحقاقه وبعده حتى يرجع ما
 يخصه في مدة النقي ولو وقف على أولاده أو بنيه وبشأنه دخل الجنين لعدم خروجه عن ذكر
 ويعطى الميتين إذا فاضل بين الجنين والبنات ويوقف الباقي الى البنات ولا يدخل في الوقف على
 أحد من حافظ لا حقاً لانه من الصنف الآخر فلا يوقف له شيء على المعقد بل يصرف المال
 كله للبنين أو البنات ولا يدخل ابن في بنت وعكسه اه أفاده مر (قوله ولا ذابة) أي مملوكة
 أو مباحة كل وحوش والطيور المباحة سواء قصد هذابها أو أطاق فإن قصد عقابها أو مالهها
 صح ويرجع لمالك الوصية من تصرفه في عقابها وغيرها ويخرج بالمملوكة والمباحة الموقوفة
 كالارفاة لخدمة الكعبة أو لخدمة مسجد أو رباط أو كاتيل للمسيلة في سبيل الله تعالى وكما

العلماء والمجاهدين والمدارس
 أم جهة لا يظهرونها في غير
 كالأغنياء ولا يصح على
 نفسه ومهم كوقفته على
 أحد كما (و) أن يكون
 من (يكن غيبك ان كان
 معينا) بان يكون أهلاً
 للملك إلا يصح الوقف على
 جنين ولا ذابة

مكة فيصح الوقف على ذلك مطاقا أقاده مر (قوله ولا على العبد لنفسه) أي ولو مدبرا أو أم ولد أو مال له من كان ما أباه وصدر الوقف عليه يوم نوبته في كل حر أو يوم نوبته سيده في كل عبد وان لم تكن مهاباة توزع على الرق والحرية فلو أراد مالك البعوض أن يقف نصفه الرقيق على نفسه الطرح ويصح على مكاتب غيره كتابه صحيحة لأنه يملك ثم إن لم يقبلها الكتابة صرف له بعد العتق أيضا والأفوه منقطع لا تحرف في طول أو نقصا فلو يقف الوقف الرمن بعده هذا إن لم يجهز والابان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كالموقوف على نفسه إذ أقاده مر (قوله فلو أطلق الخ) وفارق الإطلاق هنا الإطلاق في مودة الدابة حيث حكم بالطلاق ثم إن العبد من يفسد من يملك وبانه قابل للملك على تقدير عتقه بخلاف الدابة (قوله فهو وقف على سيده) أي يحمل عليه فينظر هل يصح الوقف عليه أولا لكونه خادم كنيسة أو جنيبا أو مرتدا أو سريبا والذي يقبل هو العبد وان ثم سيده عنه دون السيدان امتنع العبد فلا يقبل السيد حينئذ وعلم من اشتراط كون الموقوف عليه أهلا لملك أنه لا يصح الوقف على دار ولو على عمارتها إلا أن كانت وقفنا أو قصد طائفتها (قوله مما يدوم نفعه) أي بحسب العادة وان لم يطل زمنه ولذا صح وقف المدبر والمعاقد عتقه بصفة لأنه ما وان عتقه بالموث ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيه ادوام نسبي وكذا وقف بنيان وغراس وضعا بأرض بحق كأن كانت مستأجرة وإن استحقها القلع بعد انقضاء مدة الاجارة إذ أقاده مر (قوله المباح) اسقط قيد وهو المذموم لاخراج الدراهم للزينة وقوله كطعام ودرهمان محترزا للمدوم والآلات المألهى محترزا للمباح واسقط محترزا للنفق فكان عليه أن يقول ولا ما لا تنفع فيه كزمن لا يرعى برؤوس المراد بالرحمان الرحمان غير المزروع بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم أبقا مدة كما قاله النووي وغيره ونفع آخر وهو التنزه ولذا صح وقف المشعوم الدائم النفع كالعنبر والمسك والورد بخلاف عود الخور لأنه لا ينقطع به إلا باستهلاكه أقاده مر (قوله ولا يشترط في النفع حصوله سالما الخ) ولا يشترط أيضا كون الموقوف عقارا بل يصح وقف المتقول ولو حيوانا ثم إذا أشرف على الموت ذبح إن كان ما كولا وينبغي أن يأنى في نفعه ما ذكره في البتة والغراس في الأرض المستأجرة أو المعارضة ما إذا قلنا من أنه يكون مملوكا لوارث أو الموقوف عليه وهو الوجه هذا إن لم يأت شرائه حيوان أو جزئه بقرن الحيوان المذبوح ولا تعين ذلك ويصح وقفه للضراب ولا بضمن واقفه ما يتقنه بل الضمان على من كان الفعل به إن نسب إلى نفسه حتى أتلف وكذا يصح وقف العقار ووقف المشاع من كل منهما وإن جهل قدر حصته أو عتق أو لا يسرى للباقي وشمل ذلك ما لو وقف المشاع مسجدا فإنه يصح ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته فور انقضاء طريقه ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر يفرق بينه وبين جعل نفسه فيه قرآن بأن المسجدة هنا شاذة في جميع أحوال الأرض غير متعينة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لا تبعية إلا مع التميز بخلاف القرآن فإنه مقرر من التشبيها فاعتبر لا كثر ليكون الباقي تابعه له أما جعل المتقول مسجدا كغرس وتبليغ فوضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فلا حوط المنع كما

ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده (و) إن يكون (الموقوف) مما (يدوم نفعه) المباح (لا كطعام) لأن منفعة في استعماله (و) لا (درهمان) لسرعة فساد ولا آلات المألهى ولا يشترط في النفع حصوله سالما فيصح وقف العبد والحيوان الصغيرين والزمن الذي يبرج زوال زمانته (والملك فيه)

جرى عليه به من شراح الحاوي ونسب الشيخ الاسلام من افئائه بالجواز فلم يثبت عنه اه افاده
 م د وقال قل يجوز وقف المتقول مسجد حيث أثبت في محل يجوز له الاستماع به ولا يخرج عن
 المسجدية بنقله بعد ذلك كجاءة المسجد اذا انفصلت اه وهو وجه وأما ما ذكر من صحة وقف
 المتقول ولو في أرض مفعوبة كالخزانة في المساجد لا مكان الاستماع بها خارجها فهو مردود
 بقول السبكي قال في ابن الرفعة أفقيت يطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف ان يكون في مكان
 معين في مدرسة الخشائية بمصر لأن ذلك المكان مستحق لغير ذلك المنفعة قال السبكي وتظيره
 أحداث كرسى مصحف مؤيد بقرأه كما يعمل بالجامع الأزهر وغيره فلا يصح وقفه ويجب استرجاعه
 من المسجد لما تقدم من اختصاص الوقف لغير هذه الجهة اه ثم ذكر الرافعي في نادر من قزوين
 ما هو صريح في جواز وضع مجاورى الأزهر خزانة في الكتبة التي يحتاجون إليها واليقتضون
 لوضعه فيها من حيث الأقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون عنها
 ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه بخلاف وضعه لاحتياجاتهم اليه فإنه لا يجوز وعليهم الأجرة فيه
 اه فيمكن جعل كلام قل على الشق الأول وان كان بعيدا أو عبارة سم على ابن حجر فرفع أفقي
 شيخنا م د بجواز وضع الخزانة في المسجد اذ لم نصيق وحصل بسببها انتفاع عام كدرس أو مفت
 يضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتاء اه (قوله أي في الموقوف) أي على
 جهة أو معين ونخرج به قوائمه الخادمة بعد الوقف كالأجرة وغيره ولو لم يوطأ أو فكاح فانما
 ملك للموقوف عليه يتصرف فيما تصرف المالك لأن ذلك هو المقصود من الوقف ليس تنوفي
 منافعه بنفسه وبغيره بأجرة أو أجرة من فاضله فان وقف عليه لم يكن له أن يتصرف به
 يتوقف في منع اعانته وما لم يملكه لا يملكه في غير الخزانة أما الحرقة فيمنه على الوافي ولا يبطأ
 الموقوف في الأزواج فان وطئها الواقف أو الموقوف عليه بخلاف الموصى له بمنفعته أو المزوج
 للموقوف هو الحاكم بآذن الموقوف عليه ولا يزوجه له ولا للواقف اه افاده في شرح المنهج بزيادة
 (قوله في نقله) فمأثرته ومؤتمنه من منافعه والفقير نفسه من كسبه والعقار عمارته من غلبته ثم
 ان لم يكن له كسب أو لم ينف بصارفة فهي ماعدا العمارة لأنها غير ضرورية في بيت المال فان تعذر
 فهي مباحة للمسلمين لا للموقوف عليه ان لم يشترط من جهة أخرى اه زى (قوله أي بذلك)
 تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والاحتكالموجودات بأسرها ملك له تعالى في جميع الحالات
 بطريق الحقيقة وغيره وان عني مالكها فانما هو بطريق التوسع اه م د (قوله عن اختصاص
 الآدميين) أي وغيرهم من المخلوقات (قوله كالعقار) وانما ثبت بشاهد وبين دون بقية حقوقه
 تعالى لأن المقصود ربه وهو حق آدمي اه م د (قوله فلا يكون الواقف) أي خلافا للإمام مالك
 وقوله ولا للموقوف عليه أي خلافا للإمام أحمد ولا يصح الوقف مع شرط الإدخال أو الإخراج
 أو التبديل أو التغيير ولا يصح تقيته كوقفه على زيد سنة ولا تعليقه كوقفه على زيد اذا جاء
 رأس الشهر كما في البيع فيما تم به تعليقه بالموت كوقف دارى بعد موتى على الفقراء قال
 الشيخان وكاه وصية لقول الفقهاء انه لو عرض المبيع كان رجوعا عن الوقف قال ابن الرفعة
 وبوجه محتمس أيضا اذا ضاهى التهرير بكتفاته مسجدا اذا جاء رأس رمضان ولا يساع موقوف
 وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتفسدت اعادته اقامة لوقوفه في عينه ولأنه يمكن

أي في الموقوف (في نقله
 تعالى) أي يشك (عن
 اختصاص الآدميين)
 كالعقار فلا يكون الواقف
 ولا الموقوف عليه

لا تفاع به كسلاوة مكاف في أرض المسجد بخلاف حصرة الموقوفه اليالبسة ويجذوعه
 المتكسرة فانه يجوز بيعها على العقد الا يشترى بثمن معلنها أما المحصر
 الموهوبه أو المستقر للمسجد من غير وقف لها فتباع للباحة ولا يجوز استبدال الموقوف
 عندنا وان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم أن يكون المثل قد آل الى المقوط فبذلك
 يجعل آخر أحسن منه بعد حكم ما كبرى صحتة ويعتد بقسعة الموقوف أو تغيره بغيره كجعل
 البستان دارا قال السبكي يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسهل الاية بمرمها وعدم إزالة
 شئ من عينه الا بعض تنقص بالمائة الاخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف ولو خربت البلد وكان
 فيها مسجد وعمرت مسجد الجمل آخر جاز نقل وقفه للمحل الا خرجت تعذر اجراؤه على
 المسجد الاول بأن لم يصل فيه أحد

• (باب احياء الموات) •

أي عمارة لأرض الخربة تشبه العمارة بالاحياء أي ادخال الروح في المسجد بجامع ترتب النفع
 على كل واحد واستعمارة الاحياء للعمارة على طريق الاستعمارة التصرفية الأصلية والقرينة
 الاضافة للموات ويجعل أن تكون مكنته في الموات أي الأرض الخربة بأن شبهه بأماكن مكنية
 بجامع عدم النفع في كل على طريق الاستعمارة المكنته والبيان الاحياء تقبيل وهو قرينة
 المكنته وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية لان في الاول إزالة الملاك وفي هذا احداثه وكان
 الاولى تقديمه على ما قبله كان المنهج كماله لمناسبة لا وجود الخراب في إزالة الملاك فرغ عن
 وجوده (قوله هو) أي الاحياء مستحب أي اصله وقوله ولا يصل فيه أي الاحياء الا الاستحباب
 لانه لم يذ كر في المتن والمناسب أن يكون الدليل لما ذكر فيه (قوله من عمر) تصنيف الميم من
 العمارة أما انشد في التعمير في السن أي طول الاجل ومن الارل قوله تعالى انما عمر
 مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يودأحدهم لو يعمر آف سنة أو لم يعمر كم الآية (قوله
 ليست لأحد) أي مسلم كسابق (قوله فهو أحق بها) أي مستحق لها بالملك الا لاحق فيها الغير
 فأقول التقبيل ليس على بابه بدليل قوله في الحديث الناف فهي فهو كالتفسير لا دلالة له
 ان العمارة بمعنى الاحياء وأن قول التقبيل ليس على بابه وأن المراد الاستحباب بالملك
 لا بالعمارة فلا تقدم أن الدليل المذكور لليعمر فبدليل الاستحباب قول صلى الله عليه وسلم
 من أحيا أرضا مينة فله فيها أجر وما كانه العوافي منها فهو له صدقة والعوافي طلب الرب من
 آدمي أو جهة أو طير جمع عاف ويجعل أنه جمع عافية على تقدير مضاف أي ذوالعوافي وقوله
 صدقة أي كانه صدقة وفي هذا الحديث دلالة على أن الذي ليس له الاحياء لان ادبر لا يكون الا
 للمسلم وهذا في دار الاسلام أما في دار الكفر فذلك (قوله فهي له) أي ملكه وله المبيع في
 حصول الملك الى الحفظ (قوله هو) أي الموات ففيه رجوع الطير للمضاف اليه على قوله (قوله
 لم يعمر قط) يضم المتأخر وقع الميم مبنيا للمفعول أي لم يبق من عمارة في الاسلام من مسلم أو ذمي
 وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين (قوله أو عمرت جاهلية) أشار به اتهم متروك من
 المتن فهو من الموات حكمه وصورة المسئلة أنه ما يلد الاسلام فان كانت يلاهم وقد ذبونا عنه
 وصولوا على ان الأرض اعم فظاهر أنه لا يملك باحياء والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل

• (باب احياء الموات) •

هو مستحب والاصل فيه
 قبل الاجماع أخبار كغير
 من عمر أرض البيت لأحد
 فهو أحق به ادواه البضاري
 وخبر من أحيا أرضا مينة
 فهي له ادواه الترمذي
 وحسنه (هو) أي الموات
 (الأرض التي لم تعمر قط)
 أو عمرت جاهلية

لا تفاع به كسلاوة مكاف في أرض المسجد بخلاف حصرة الموقوفه اليالبسة ويجذوعه
المتكسرة فانه يجوز بيعها على العقد الا يشترى بثمن معلنها أما المحصر
الموهوبه أو المستقر للمسجد من غير وقف لها فتباع للباحة ولا يجوز استبدال الموقوف
عنده نادان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم أن يكون المثل قد آل الى المسقوط فيبذله
بمحل آخر أحسن منه بعد حكم الحاكم يرى صحته ويعتد بقسمة الموقوف أو تغييره بغيره
البيستان دارا قال السبكي يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسهل الاية بمرمها وعدم إزالة
شي من عينه الا بعض تنقص بالمائة الاخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف ولو خربت البلد وكان
فيها مسجد وعمرت مسجد بمحل آخر جاز نقل وقفه للمحل الاخر حيث تعذر اجراؤه على
المسجد الاول بأن لم يصل فيه أحد

• (باب احياء الموات) •

أي عمارة لأرض الخربة تشبه العمارة لأحياء أي ادخال الروح في المسجد بجامع ترتيب النفع
على كل واحد واستعمارة لأحياء للعمارة على طريق الاستعمارة التصرفية الأصلية والقرينة
الاضافة للموات ويجعل أن تكون مكنته في الموات أي الأرض الخربة بأن شبهه بأماكن حيث
بجامع عدم النفع في كل على طريق الاستعمارة المكنته والبيان الأحياء تقبيل وهو قرينة
المكنته وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية لأن في الاول إزالة الملك وفي هذا احداثه وكان
الاولى تقديمه على ما قبله كان المنهج كماله لمناسبة لا وجود الخراب في إزالة الملك فرغ عن
وجوده (قوله هو) أي الأحياء مستحب أي أصالة وقوله ولا يصل فيه أي الأحياء إلا الاستحباب
لأنه لم يذكر في المتن والمناسب أن يكون الدليل لما ذكر فيه (قوله من عمر) تصنيف الميم من
العمارة أما الشديف في التعمير في السن أي طول الأجل ومن الارل قوله تعالى انما عمر
مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يودأحدهم لو يعمر آف سنة أو لم يعمر كم الآية (قوله
ليست لأحد) أي مسلم كسابق (قوله فهو أحق بها) أي مستحق لها بالملك إذ لا حق فيها للغير
وأقول التقبيل ليس على باب دليل قوله في الحديث الناف فهي فهو كالتفسير لأول أقاديه
أن العمارة بمعنى الأحياء وأن قول التقبيل ليس على باب وأن المراد الاستحباب بالملك
لأبصار يقد لا وتقدم أن الدليل المذكور لليعز زود دليل الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم
من أحيأ أرضا مينة فله فيها أجر وما كانه العوافي منها فهو له صدقة والعوافي طلب الرب من
أدنى أو جهة أو طبر جمع عاف ويحتمل أنه جمع عافية على تقدير مضاف أي ذوالعوافي وقوله
صدقة أي كانه صدقة وفي هذا الحديث دلالة على أن الذي ليس له الأحياء لأن ادبر لا يكون الا
للمسلم وهذا في دار الاسلام أما في دار الكفر فله ذلك (قوله فهي له) أي ملكه وله المبيع في
حصول الملك الى الحفظ (قوله هو) أي الموات ففيه رجوع الطهر للمضاف اليه على قوله (قوله
لم يعمر قط) يضم المتأخر وقع الميم مبنيا للمفعول أي لم يبق من عمارة في الاسلام من مسلم أو ذمي
ولست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين (قوله أو عمرت جاهلية) أي أشار به اتهم متروك من
المتن فهو من الموات حكما وصورته المنة أنه ما يلد الاسلام فان كانت يلاهم وقد ذبونا عنه
وصولوا على أن الأرض لهم فظاهر أنه لا يملك بأحياء والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل

• (باب احياء الموات) •

هو مستحب والاصل فيه
قبل الاجماع أخبار كغير
من عمر أرض البيت لأحد
فهو أحق به أدواه البضارى
وغيره من أحياء أرض مينة
فهو لأدواه التمرى
وحسنه (هو) أي الموات
(الأرض التي لم تعمر قط)
أو عمرت جاهلية

ذلك ومن اقطاع الارض المذكورة الرزق المعروفة في بلاد الارياض فاذا اقطع الامام بقية
كانت ملكا وراثيا او اقطاعها للاستفاد قال عيش كاش هو بالمدقة فلا ويجوز له المستحق
في بيت المال كطالبة العلم الاخذ منه ولو بالسرقة او السرار او يكون ما يدفعه من الثمن اقتداء
للتوصل الى حقه هذا اذا علم ان عين ذلك من المكس او نحوه فان احققت الامران فالأصل
الحل ومن ذلك ما يقع أن العرب ينهبون بنات ونحوه وتجهل أربابه فيصير من أموال بيت المال
وحكمه عامر من جوارأخذ المستحق منه ولو بالسرقة او السرار ومن هذا القبيل الجاسكية
قررنا شيخنا حنف (قوله والعامر عبارة جاهلية) أي يلاذ الاسلام كما هو المقسم أمالو كان
يلاذ الكفار وذو فاعنه وقد صولحو على أنه لهم قضاة بالاعمال بالاحياء اه قاله في شرح
المنهج قال مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال في بعض شروح الحاوي في غنى
أنه لا بد منها بالاحياء كما قاله أبو عاصم العبادي كالاتباع اه (قوله يملكه) أي يملكه
المسلم وقوله بالاحياء اصل مراده بالاحياء الاستسلام والاقتداء بالاحياء مستحق لان الكلام في العامر
(قوله والعامر منها) أي من بلاد الاسلام والمراد به ما لم يدر قط ولو عبر به لكان صوابا لا يهاجم
التمبير بالخراب سبق عبارة وليس كذلك وعبارة المنهج وشرحه ما لم يدر قط ان كان يلاذ
ملكه مسلم ولو غير مكاف بالاحياء ولو يجرم أذن فيه الامام أم لا بخلاف الكافر وان أذن فيه
الامام لانه كالاستسلام وهو ممنوع عليه بذرا ولا الذي والمسلمة من الاحطاط والاحتشاش
والاصطفا بدرا لا معرفة ومن دقة ومعنى انشعق حق الوقوف بالاول والميت بالآخرين ويلحق
بذلك الغصب لانه يسر للفتح الميت به اه باختصار (قوله يملكه المسلم بالاحياء الخ) بأن
يجب الارض لما يريدهم او يختلف ذلك بحسب الغرض فيعتبر في كونه تحويط للبيعة
بأن يجعل لها أربع حيطان بأشجار أو ابن اوطين أو الواح خشب بحسب العادة ونصب باب
ومقف بعض من البقية انتم بالاكفى وفي زريعة الدواب أو غيرها كثمار وغلل الاولان
أي التحويط ونصب الباب لا السقف عـ لا بالعادة ولا يكتفى التحويط بنصب سقف أو حـ
من غير بناء وفي مزرعة يفتح الرء أفصح من ضمها وكسرها جمع فتوزاب كقصب وجمـ وشوك
حواله السقف المهيأ عن غيره وتـ ويتأبطم منخفض وكسح مسهل ويعتبر بحرثه ان لم
تزرع الابه فان لم يسم الأسماء في اليها فلا بد منه لتهيئة المزرعة ان لم يكفها ماطر معتاد
والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا تـ ببراز زريعة لان السقفا منفعلة وهو خارج عن الاحياء
وفي بستان تحويط ولو يجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيه ما وغرس ايذع
على الارض اسم البستان وبه سدا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة وبكتي غرس بعضه
بحيث يسمى به بستانا (قوله حتى ما ظهر فيه الخ) فيملكه بالاحياء لا بمجرد الحفر لانه يشبه
الموان وهو انما يملك بالاعمار وحفر المعدن تحريم (قوله من معدن) ككسر الدال
وتحريمها بطريق حقيقة على البقرة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك
لعدون أي قامة ما أثبتته الله تعالى فيها والمراد هنا ما فيها اه أقاده مر (قوله باطن) ليس
بقيد بل مثله الظاهر الذي لم يعلمه فالتفصيل الذي ذكره ضعيف والمقدور انه اذا لم يعلم به ملكه
زريعة مطلقا باطنا وظاهرا وان علم به لم يملكه زريعة بقتنه مطلقا كذلك وعبارة المنهج وشرحه
ومن أحياء موانا ظاهريه أحد هـ ما ملكه ثم قال وقولي أحد هـ ما ولي من تعب يره بالمعدن

(والعامر عبارة جاهلية
يملك بالاحياء) كالمز
جاء مع ان كلامه جاهلي
عنه (والخراب) منها
(يملكه المسلم بالاحياء)
حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بقية زريعة
بقولي (لم يملكه) لانه من
أجزاء الارض

الباطن وقوله فان علمه مخبره قوله فظهر ولذا قال في شرح المنهج وخرج بظهره وما لو علمه الخ
 (قوله وقد ملكها) أي أجزاء الارض أي جميع طبقاتها حتى الارض السابعة (قوله
 فالراجح الخ) ضيف كماله لم قوله أما البقعة المحيطة أي في صورة العلم بالمعدن وقوله انها
 لا تثبت معق أي وان ملك المعدن كاهومته تنقض كلامه وقد علمت ضعفه والمعدة عدم
 ملك المعدن أيضا حيث يختلف ما اذا جهل المعدن فانه يملكه وبقعة بالاحياء ظاهر او باطنا
 (قوله لان المعدن) يعني المكان المعدن استخرج أو بمعنى المستخرج ويصدق في قوله لا يتخذ
 أي مكانه وقوله دار أي لانه من الامور المشتركة بين الناس وقوله فالتقصير أي قصد الاحياء
 فانه لانه انما قصد الاحياء البقعة لاجل ما فيها من المعدن (قوله والمعدن) أي بمعنى ما يستخرج
 قسما والفرق بين هذا وقوله فيما مر حتى ما ظهر فيه من معدن الخ ان ذلك فيما اذا احيا
 الارض فظهر فيها المعدن وما هنا فيما اذا احيا قشر المعدن والحاصل ان كلام المعدن الظاهر
 والباطن لا يلائم بالاحياء وأنه لو احيا مكانا فظهر فيه معدن ظاهر او باطن ان علمه لم يملكه
 ولا بقعة والاملكها (قوله كنقط) بكسر أوله ويجوز قصده من معروف يعلم المالك يولد
 العراقي يرى به الحجرة كالدار والذي يوضع في البندقي يرى به الرصاص وقيل البارود نوع منه
 (قوله وكبرت) بكسر أوله أصله عين تجرى في معدنه كأنها تنضج فيه فاذا أخذ منه زال ضوءه
 وصار كبريتا أحمر وبيض وأصغر وكدر أو الأحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال أعز من
 الكبريت الأحمر (قوله وقار) بالقاف مخدة فاهو الزفت أو منزهة منه البرام بكسر أوله حجر
 يعمل منه قدور الطبخ والموسيا يضم أوله مع المدحى القصير حتى يلقبها الماء في بعض
 الواحل فيجود ويصير كالغبار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موقى الكناش حتى
 يسمى بذلك وهو نجس أي متنجس وليس مرادها ناه أفاده مر (قوله بين المسلمين) ليس بقيد
 وبارة مر ولا اقطاع من شيوخه لظان بل هو من قول بين الناس مسلمهم وكافرهم كقائه
 والكمال لصحة ما صلى الله عليه وسلم أقطع وجلا ملح ما رب أي مدينة قرب صنعها كانت
 بها بالقبس فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العذب قال فلاذن اه ولا اجماع على منع
 اقطاع مشايخ المسلم (قوله لا يجوز احياؤه) أي لمساويه من الجبر (قوله ولا اقطاعه) أي من شيوخ
 سلطان لا اقطاع ارفاق ولا غلبت والاول أن يعطيه لتغدير مدحجانه والثاني أن يعطيه له ملكا
 فيورث عنه وهو هذا بخلاف الباطن الآتي في كلامه فانه يجوز ان يكون لسلطان اقطاعه لا غير
 ارفاقا لا تخليكا أو اشرق بينه ما أن الباطن كالأوثان وللسلطان اقطاع الموات فكذلك ما بين يديه
 بخلاف الظاهر (قوله فلا يملكها) أي بالاحياء والاقطاع (قوله كالماء الخ) أي يجامع
 الحاجة العامة وانما ما يغير على واشار بالقبس المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم اناس
 شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار وأراد بالاسماء الماء ماء العيون التي لا مال لها
 وبالكلام أي ان رضى التي لا مال لها وبالنار التي أثمرت في حطب غير محلول فان كان
 محلول يجز الاخذ من الجبر بغير إذن المسالك أما الجرم المضي فلا يمنع من قبض منته ضو
 كالاتنا لجدد الوعير (قوله في المطالب) لابن الرفعة والتمذيب للبعوى ولا منافاة بين الاجماع
 وحكاية الخلاف لان حاكمي الاول غير حاكمي الثاني وقوله رانه معناه وذكر أو قبل البعوى انه

وقد ملكها بالاحياء فان
 علمه فالراجح في الكفاية انه
 يملكها أيضا أما البقعة المحيطة
 فقال الامام ظاهر المذهب
 انه لا تثبت لان المعدن
 لا يتخذ دارا ولا مزرعة
 فالتقصير فاسد (والمعدن
 قسما) أحدهما ظاهر
 وهو ما خرج بالأعلاج
 وانما العلاج في تحصيله
 كنقط وكبرت وفار وهو
 مشترك بين المسلمين لا يجوز
 احياؤه ولا اقطاعه فلا
 يملكها مع العلم به كالماء
 والكلا والحطب ولو بنى
 عليه دارا لم يملك البقعة
 أيضا فان لم يعلم به ففي
 المطالب عن الامام

أصح الوجهين (قوله أنه يملكه) أي وكذا بقعته كما هو ووقع السؤال عن المعدن الباطن كالمخ
 ونحوه إذا كان لا يحصل منه شيء إلا بعمل واعتاد الولاية لا مقبلا عليه بحيث إذا هلك
 الوالي المستولى عليه خازنه من به دفرة يستاجر الوالي عدلا به معلون في المعدن المذكور
 ومرة يكرههم على العمل بغير أجر فإن يكون المقصود من المعدن ألا والى أم لأعمال ولوجه
 رجل أص مثلا وأخذ من المعدن لنفسه فهل يملكه فأجاب ابن حجر بأن من أخذ شيئا يملكه
 ما لم ينويه غيره بالنسبة لغيره لا يجبر وما لم ينو نفسه بالنسبة للآخر أما إذا نوى الأول نفسه
 أو أطلق أو نوى الثاني فيملكه كل منهما وهذا التقصيل الذي ذكرته فيه الظاهر وإن لم أر من
 صرح به اه عتاني ووقع السؤال كما قال ع ش على مر عا بقع مصرنا كثيرا من المناداة
 من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر القلاني هل ذلك جائز هل هو من الأمور التي يتعرب
 عليها مصلحة العامة المسلمين فكتب علي الإمام ثم على مياسير المسامين أم لا والجواب أن الظاهر
 الجواز بل الوجوب حيث يتعرب عليه مصلحة وإن الظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرف
 أجر ذلك من أموال بيت المال وإن لم يتيسر ذلك الظلم متوليه فعل مياسير المسلمين وأما ما يقع
 الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك
 لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجر الهالان الظالم له لا أخذه منه والمطلوب
 لا يرجع على غير ظلمه وإذا ترتب على فعله ضرر بغيره فبما فعله من حشر الأرض لا ضمان
 عليه ولا على من أمره بما فعله بأجرة أو بدونه إلا أنه هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب
 عليه مصلحة عامة وإن حصل الظلم بإكراه إرباب الدكاكين على دفع الدراهم ثم إن المأمورين
 إذا بادروا أحدهم للفعل بحيث صار الحبل الذي حرقه حرقه فحرقه فحرقه بالمبارقة بالنزول فيها ثم المهود
 منه لا يمنع ذلك عليه وإن كان لو صيرته أركب جيرانه في الحفرة دفعة بحيث تصير الأرض مستوية
 لا يتولد منها ضرر اه (قوله يملكه) أي ما يحصل منه ومثل في هذا الباب أن قال في المنهج
 فإن ضاها أي المعدن الخ اه (قوله قدم السابق) أي ولو غنيا أو ذميا (قوله بقا حاجته)
 أي بان يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله اه ثمح المنهج وبأخذ ما يكتفيه العوام الغالب كما قاله
 ع ش (قوله أزعج) أي منع وجوبا (قوله ممن سبق) بالبناء للمفعول أي سبقه المنصرف
 أو لأشاعل أي سبق على مر ياتي بعده فمما إذا كان غير المنصرف بعاقة الأول أظهر وقوله
 أولى أي بقدر حاجته كالأول كان سابقا (قوله فارجأ إليه معا) أي أو جهل السابق ولم يكنهما
 الحاصل منه ما يمتما أو تنازعا في الابتداء فإن وسعهما جمعا وكذا يقال في كل مباح كالماء
 والكل إذا أزدحم شتان فأكثر على ذلك أقلته أو اضيق المشرع قدم السابق ويشرح عند
 الحاجة وبعدم الاحتياج للشرب على مر ياتي سبق ولو أخذ ما من الجور ثم صبه فيه لم يصح عليه
 بخلاف السحق فإنه يحرم النافذ فيه بعد أخذه والفرق بينهما أن السحق لما لم يتيسر أخذه كل
 وقت كان رد بعد أخذه قضيه بالخلاف المسافة به يمكن من أخذه كل وقت منه أي كل وقت
 أراد وإن لم يكن شخص ما دمه اه أفاده مر بزيادة (قوله لعدم المزية) يشيد أن لو كان
 أحدهما ماءا والآخر دما فإنه يقدم الماء وهو كذلك كما في مر هذا إذا جازا ما كان سبق
 الذي قدم (قوله في ذلك) أي في التقديم سبق بقرة (قوله والاساطان) أي أو نائبه

(قوله وما لم ينو نفسه الخ)
 كان الصواب أن يقول ما لم
 ينو غيره أو يطلق أو يحدد
 قوله بعد أما يجعله تصويرا
 لمنطوق ما قبله بأن يقول
 بأن نوى الأول نفسه أو
 أطلق أو نوى الثاني فيملكه
 كل منهما أي الأول والثاني
 قصيرا العبارة شجنا باج

أنه يملكه بالإجماع وأنه
 أصح الوجهين في التذييل
 (فإن ضاها) بانه عن اثنين
 مثلا جأ إليه (قدم السابق)
 إليه (بقدر حاجته) ولو
 العبارة السابقة فان طلب
 زيادة أزعج فان انصرف
 عنه قبل أن يأخذ قدر
 حاجته فغيره ممن سبق أولى
 (فإن جأ آ) إليه (معاقدم
 بقرة) بينهم ما عدم المزية
 ويقاس بالمعدن في ذلك
 ما يشبهه مما يجبي من
 الموت (و) ثانيا (باطن
 وهو ما لا يخرج إلا بعلاج)
 كذهب وفضة وحديد
 ونحاس (والاساطان

اقطاعه أي اقطاع ارفاق لا تقبل بخلاف غير ما مدن فانه يقطع ارفاقا وتعلبك فالحاصل ان
 المعدن الظاهر لا يقطع ما اذا ارباط اليه التفسير وغير المعدن يقطع مطلقا (قوله ولا يقطع)
 بضم أوله وكسر ثالثة أي اللطائن وقوله الا قدر الخ أي لانه لا فاء في التفسير عليه حيث
 وقوله بالاحياء أي الحرة كما نصرح به العلة في قوله وعرض الممدن مخرب لا الاحياء النمرى
 وهو العارضة أي انه لا يملك بعرض الحرة بل لا بد من الاستيلاء عليه بعد استخراجه وتسمية الحفر
 احياء مجاز قال في المنهج ولا يملك فظاهر علمه بالاحياء ولا الباطن بحفره اه واحياء الظاهر
 أن ينصب عليه علامات لان احياء كل شيء بحسبه هكذا قاله الخشي هنا أخذ من عبارة المنهج
 ويحتمل ان المراد بالاحياء حقيقة وهو مجرد نصب العلامات أي لا يملك بمجرد ذلك كافي الظاهر
 بل لا بد من الاستيلاء عليه بعد استخراجه وهذا هو المناسب لان مجرد الحفر كالا يعلق به المعدن
 الباطن لا يملك به الظاهرة ولا وجه للتخصيص وعبارة المنهج المذكورة قاصرة كما يشيرون اليه كلام
 من قاله فان على حد سواء وعلى هذا فالحال المذكور تغيير مناسبة لاحمال الآن تنجس
 علة لعدم وقفية ولا بالحفر (قوله الا اذا طال الخ) صريح كلامه ان الارواح مشروطة
 بأمر وثلاثة وقفية التسمية في قوله كالمعدن الظاهر أنه يرجع اذا تمت حاجته وان لم يطل مقامه
 الآن يعمل التشبيه راجع الاصل الارواح فقط (قوله وبفارق الاسواق الخ) أي وان لم تعمر
 كل سنة أو كل شهر الا مرة واحدة وان لم تكن في بيتا من سبق الى محل منها لم يكن غيره اذ حاجه
 ما لم يعرض عنه أو تطل غيبته بحيث يقطع الافه بخلاف ما اذا أعرض عنه بان ترك الحرفة
 أو المحل أو لم يعرض بان فارقته ليعود لكن طالت غيبته بحيث انقطعت الافه فانه يطل - فقه
 وان ترك فيه متاعه وان فارقته به فذكر كسر أو مرض فان فارقته لا يعود ولا عدده لم يطل
 حقه وكلا اسواق محل الصلاة من المسجد فمن سبق الى محل منه لصوائف أو قراء أو حديث
 أو علم متعلق بالشرع أو صانع أو مدرس بين يدي مدرس فهو أحق به ولوسبق الى محل منه الصلاة
 وفارقه به فذكر كفضاء حاجة أو تجديد وضوء أو اجابة داع ليعود اليه فقهه باقي في تلك الصلاة وان
 لم يترك متاعه فيه أو حاجا بالنسبة لغيره فلا حق له فيه وخرج بما ذكره الفارقه بلا عذر أو به لا يعود
 في بطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو اسفر الى وقت صلاة أخرى فقهه باقي
 وانما لم يفسر حقه مع المفارقة كقاعدة الشوارع لان غرض المداوم له يحتاج فباشتلاف المتاع
 بخلاف الصلاة فيضاع المسجد وخرج بالصلاة بلوسه لا متكاف فان لم ينو مدخل حقه
 يتروجه ولو لم حاجة كخروج لغيره فاسبا ويسن منع من جالس فيه ما يذم أو حرفة ويمنع من
 هو يتروجه ان أنبر بأهل ويندب منع الناس من استعرا في حلق الأقران والفقهاء في الجوامع
 وغیرها ومثل محل الصلاة من المسجد محل الاجران المعهودة في القرى فمن سبق الى محل من
 ذلك فهو أحق به ولا يحصل السبق بمجرد وضع علامة في المحل بل لا بد من الشروع في التبرين
 بأن يضع فيه شيئا من الزرع بعده انه شارع في ذلك فإذا سبقه غيره ثلث سنة كان له التبرين فيه
 ولا يكون غيره أحق به كافي عمن على مر وقته شيئا حاف وهذا ان لم يكن عملوا كالأفلا
 يتأق في ذلك (قوله واذا قطع العمل) سواء أخذ كفايته أم لا (قوله عن سبق اليه) أي على
 من يأتي بعد ما كان واحدا للجواب الثاني مع انقياس ما ذكره في التبرين بالقرعة الا ان كان أحدهما

اقطاعه) ولا يقطع الا قدر
 يتأق تعلقه المعدن فيه
 والاشد منه (ولا يملك
 بالاحياء) كالمعدن الظاهر
 ولان المعدن كاللوات
 والموات لا يملك الا بالعمارة
 ومعدن المعدن تخرب
 (ومن سبق اليه) أي الى
 المعدن الباطن (فهو
 أحق به مادام يعمل فيه)
 سبقه اليه (الا اذا طال
 مقامه) بضم الميم أي أقامته
 وأخذ قدر حاجته (وتم
 محتاج غيره فيخرج كالمعدن
 الظاهر) ويفارق الاسواق
 حيث لا يرجع منه التسمية
 الحاجة الى المعدن (واذا
 قطع العمل لم يمنع منه غيره)
 من سبق اليه

مسألة قد قدم بلا قرعة كما مر اه قل (قوله وللا امام) أي ولوليتائب وكذا ولولة النواحي
كما في مر (قوله ان يحصى) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يحصى والحي مقصور ويجوز
مدامه ما يحصى أي يمنع منه الغير ووجهه ما جاء فيه - او المصدر ما به كوفي في وقاية (قوله
بقعة) أي قطعة أرض من الموات فيها كالأرض المواتية وقوله لحي متعلق بضمه وخروج به
الشرب فليس له أن يحصى الماء العذب بكسر العين وتشديد المهملة التسابع الذي لا ينقطع الشرب
ما ذكره أفاده مر (قوله محتاج) أي شخص محتاج وقوله لحي متعلق به وقوله أو نتم عطف عليه
أي أو لحي نعم الخ وقوله بجزية فيما إذا أخذت بدلائلها أو اشتريت بالدنانير مثلا والافاقوا واجب
فيما هو لا قد لا النعم وقوله أو ضالة أي أو بعدد من النجعة بضم النون أي الابعاد في الذهاب
أو نتم في أو خيل جهاد (قوله بأن يمنع الناس) نفسه بقوله يحصى الخ ولورعاة غيره من جهاده
ولا ضمان عليه ولا يعزروا ن علم التعريم كما يقتضيه كلام مر خلافا لما ذكره الشيخ خضر هذا
(قوله اذ لم يضرب) بضم الياء من أضرب على القاعدة في أنه إذا ذكر بعد الباء كان بالضم أو
أستطعت كان بالفتح كما في قوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا (قوله حي النقيع) وهو من ديار
من شبة بقرب وادي العقيق على عشرين فرسخا قاله مر وهو على أربعة برد من المدينة كثير
الحشيش يغلى حشيشه الراكب (قوله بالنون) رد على من حرمه بالباء ولكن الذي في شرح
مر بالنون وقيل بالياء فله وقع منه صلى الله عليه وسلم الحي للموضعين (قوله لا لنفسه) أي
لا يجوز للامام أن يحصى لنفسه وليس له أن يدخل مواشيهم ما جاء للمساكين لأنه قوي وهو محصى
لدواب الضعفاء ومنه ذهب له أن يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الأقوياء فان رعاة
قوى منع منه ولا يقرم شيئا ولا يتخالفه ما مر في الحج من أن من أناف شيئا من نبات النقيع ضمنه
على الأصح لأن ما هنا في الرعي فهو من جنس ما أحصى به وما هنا بالانكشاف لغيره ولا يعزرا أيضا
وحله ابن الرفعة على جاهل التعريم قال والافلا ريب في التمييز اه ويرد بأنه لا يلزم من منعه
من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزيل فسد يفتي التمييز في الحرم أراض وأهلهم ساجدوا فيه
كما يحكمهم في الحرم اه مر وما ذكره خضر هنا تبع فيه ابن الرفعة فهو وضعيف (قوله لان
ذات) أي الحي للنفس (قوله من خصائصه صلى الله عليه وسلم) ومع ذلك لم يقع منه كما في مر
بل لو وقع كان للمساكين (قوله لغير الامام) أي وغير ولولة النواحي كما مر فالمراد غيره من الأئمة
(قوله نقض ما جاء) وكذا ما جاء غيره ولو من الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم كما في مر (قوله
بعد ظهوره في الرعي) رعاية المصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد قاله مر والحي
بالكسر أي الحماية (قوله باقطاع) متعلق بنقض ولو كان ذلك الاقطاع تخليكا وقوله أو غيره أي
بأن يحصى له إمامة المسلمين (قوله الانقض ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) مستثنى من مقدور
كما مر والتقدير وكذا ما جاء غيره الا ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقطع أرض
الدنيا وأرض الجنة ليقطع منها ما شاء من شاء من ثم أفنى السبكي بكفر معارض أولادهم فيما
أقطعهم صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام والمراد أولاد بنته لان عمها لم يتولها الا بقتاسي رقية
وقد ذكر بعضهم أن أمرهم من ذرية نعيم هذا جاءت إلى السلطان برقوق بعصر ومعهما كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كتبه ببلدها باقطاع الأرض التي بالشام فعرضت عليه فأقرها على

(وللا امام ان يحصى بقعة
لحي محتاج) الى رعي نفعه
أو نتم جزية أو صدقة أو
ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيه اذ لم يضربهم لانه
سلي الله عليه وسلم حي
النقيع بالنون تحصيل
المساكين رواه ابن حبان
(لان نفسه) لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه
وسلم وليس انغير الامام ان
يحصى (ويجوز) للامام
(نقض ما جاء للعاجزة)
اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهوره في الرعي
(باقطاع) وغيره (لا) نقض
(ما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم) لغيره

أيدى ما رعت إلى التام وبعد لا يدري كيف كان الحان (قوله ولتغسه) كان الأولى
اسقاطه فانه قدم من انه لم يقع منه على الله عليه ولم ذلك الآن يقال ان ذلك مبني على الفرض
(قوله ولا يجوز) أي يحرم قال السبكي بل يكروها ولا يجوز عليه

• (كتاب الفرائض) •

لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن الاستغناء عنه في الحياة قدمه على الفرائض
المتعلقة بالموت وأخر ذكر النكاح وما بعده من متعلقات النكاح وقصوها عما يستغنى عنه
في الحياة والموت فوسط الفرائض لما ذكر ولا نهى نصف العلم متعلقاتها بالموت المتقابل للعبادة
ولما راد بالفرائض مسائل فقهية الموارث فكانت كتاب أحكام مسائل فقهية الموارث
وأضافة الأحكام المسائل من إضافة الجزئية للكل لاراد بالاحكام الفقهية والمسائل القضائية
المتعلقة بقسمة الموارث المركبة من موضوع ومجول ونسبة كالتميز عن غلبة والثالث
والرابع من اثني عشر وللزوج النصف وللأم السبعون من ذلك فانه يترتب معرفة العمل
معرفة قسمة الموارث أي المقترحات وليس المراد بالمسائل النصف المذكورة في قوله
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى الخ فذكر ذلك في الكتاب على سبيل الاستطراد
(قوله جمع فريضة) أي بحسب الأصل والافعال رديم الناس المسائل كجاءت وقوله بمعنى
مقروضة أي مقدرة وهذا التفسير لفريضة بحسب الأصل أيضا والمراد بها نفس المسألة وأشار
إليه تسمية المسألة بقوله لما في الخ فهو له المذهب وقد مر ما في كتابه من المسألة وأشار
إليه من السهام المقدرة ويحتمل ان المسألة يراد بها حيث مسائل قسمة الموارث بهذا المعنى
الخ ولما ورد على هذه المسألة أن المسائل كافية اسمها مقدرة فيها أيضا فغير مقدرة وهي
المسألة بالتعصيب فكانت عليه ان يريد قوله كتاب الفرائض التعصيب أياب عن ذلك
بقوله فغلبت أي السهام المقدرة على غيرها وهو السهام غير المقدرة وبها الفرائض
واعتا غلبت السهام المقدرة على غيرها الشرفها من حيث ان الوارث بها لا ينفذ به
بخلاف الوارث بالتعصيب فانه ينفذ به إذا لم تعرفت الفروض المتركة ويحتمل ان قوله فغلبت
تضرب على الترجعة بواسطة المذهب أي مسائل قسمة الموارث فكانت عليه أن
يذكر ذلك هنا كما في شرح المنهج كأنه قال وان كانت مسائل قسمة الموارث شاملة للسهام
غير المقدرة لكن أطلق عليها فرائض على طريق التقليد أي تغليب السهام المقدرة على غير
المقدرة وان كانت تلك المسائل كما يطلق عليها فرائض باعتبار ما فيها من السهام المقدرة بطريق
علم التعصيب باعتبار ما فيها من السهام غير المقدرة (قوله لما في) الظرفية حقيقة لان المسائل
شاملة على السهام المقدرة أقول الثالث والرابع من اثني عشر مسألة مشقة على مهام مقدرة
وقوله فغلبت أي الشرفها كما مر على الأصح وقبل التعصيب الشرف من حيث ان الوارث به
أول يجوز جميع المال وعليه فيقال غلبت أكثرهما (قوله التقدير) أي من دلالة معانيه ذلك
ويطلق أيضا على القاطع واقتصر على ما ذكره لانه المناسب للمقام (قوله هنا) احتراز ذلك
الفرض من عدم الاستدراك العمل المطلوب طلبا جازما وطائبا على فعله وبعبارة على تركه
وقوله نصيب مقدرة يخرج به التعصيب وقوله شرع عاخر به الوصية فانه نصيب مقدرة على أي

ولتغسه ولا يجوز لانه
نص لا ينقض ولا يغير
• (كتاب الفرائض) •
هي جمع فريضة بمعنى
مقروضة لما في اسم
المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير
وشرعنا نصيب مقدرة
شرعا

يجعل الموصي لا يتقدر الشارع وقوله للوارث خرج به الزكاة فانها نصيب مقدرة شرعاً على غير
 الوارث وهو المصحح المذكور في آية انما الهذات بالقرآن الخ (قوله الآية) صدقة لكل من
 الآيات والاشعار (قوله وللارث اسباب) وله أيضاً اركان ثلاثة وارث ومورث وحق موروث
 (قوله فشرع له الخ) حاصلها أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموت بتقدير الجنتين
 انفصل ميتة الجناية توجب العروة وحكاية قود حكم القاضي بموته اجتداداً بأنها تحقق وجود
 المولى الى الميت بأحد الاسباب عند الموت تحقيقاً كان ذلك الوجود أو تقديره كحمل
 انفصل حي الوقت بظهور وجوده عند الموت ولو كان حين الموت نطفة ثلثها تحقق استقرار حياة
 هذا المولى بعد الموت رابعها العلم بالجهة المنقضية للارث تفصيلاً وهو هذا يتعلق بالقاضي فلا
 تقبل الشهادة بان هذا وارث هذا بل لا بد من بيان الجهة ككونه ابنه أو ابناً أو غير ذلك (قوله
 قرأه) أي خاصة كما ذكره في شرح المنهج واحترز بذلك عن قرأه ذوى الارحام ولكن الصحيح
 ان ما يأخذونه بظرفين الارث وجبته فلا فرق بين الخاصة والعامة وهي الادلا بالنسب ويورث
 به لمن الجائز نارة ومن أحدها نارة أخرى ثم لو اشترى بعضه في مرض موته عنق عليه
 ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى علمه كما يعلم من الدور الحكيمى الآية قرأه في الزوجية وقوله
 وشكاح أي عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ثم لو أعنى أمه تنخرج من الثالث
 في مرض موته وتزوج به سالم ترثه مادور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيوقوف على
 اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها
 فأدى ارثها عدم ارثها وهذا في غير المستولدة لان عتقها عند الموت لا يتوقف على اجازة أحد
 لان الاجازة انما تغيب بعد الموت وهي تعنى به من رأس المال والشكاح يورث به من الجائز
 وقوله ودلاء الخ هو عصبون بنسبها لعمدة المعتقد على عتيقه ويورث به من جانب المعتقد فقط
 لا يقال انهم ما قد توارثوا فيما لو أعنى حرى أو ذمى رقيقاً ثم رقب السيف فاشترى عتيقه وأعنته
 وفيها لو اشترى أباه عتيقه ثم أعنته على معتقه ودلاء الاضمار لانا قول ارث العتيق في ذلك
 ليس من حيث كونه عتيقاً بل معتقاً اه أفاده مر (قوله واسلام) أي جهته واخوته ولهذا
 جازة نقله عن بلد المال واعطاه ولو احدث خلاف الزكاة وسواء كان المصروف له موجوداً عند
 الموت أم حدث بعده أم أسلم أم عتق بعده ثم لا يعطى مكاتباً ولا فائلاً ولا من فيه رقب ولا كافراً
 ولو أوصى لرجل ذمى من انكره جازاً اعطاه منها ومن الارث فيجمع بينهما ما يجزى للاف الوارث
 المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة فالوارث جهة الاسلام لانفس الاسلام والالزام
 استيعاب جميع المسايير كاللواصى الى جهة عامة كالنقراة فالمستحق جهة النقراة لا كل من
 انصف بالنقراة حتى يجب استيعاب النقراة وانكون الجهة هي السبب استحق من أسلم بعد الموت
 كما من كن انصف بالنقراة بعد موت الموصى ومعنى ارث بيت المال انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون
 كما يوضع فيه مال المصالح اتعذر اصاله لجمعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه هذا ويمكن اجتماع
 الاسباب الاربع في الامام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم يموت ولا وارث لها
 غير هذه وجوهاً وان عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أن تصور رثته فيه وان لم يرث بجميعها
 وأن الوارث جهة الاسلام وهي حصة فيه اه أفاده مر بزيادة (قوله والوارث بالاخير عام)

للوارث والاصل فيه
 الآيات والاشعار الآية
 وللارث اسباب وشروط
 وموانع وشروط ذكرتها
 في شرح الاصل وغيره وأما
 الاثران فهما ما ندرت
 فيه نقاشاً (اسباب الارث
 أربعة قرأه وشكاح)
 صحيح (وولاء واسلام)
 والوارث بالاخير عام

أي وهو جميع المسلمين وبالبقية خاص وهو القريب أو الزوج أو المعتق (قوله فتصرف التركة)
 تقربح إلى السبب الرابع الذي تركه صاحب الرخصة لعدم انتظامه (قوله ليت المال) أي
 لتولى أمر البيت الذي توضع فيه الأموال التي تستحق الوضع فيه للمسلمين (قوله أرثنا) أي
 مراعى فيه المصلحة بدل أن يعجز عن تخصيصه بطائفة كما سيأتي وأنه يطل من غيره ولا يعتق
 بعد الموت كما صرف ليس أرثنا محضاً ولا مصلحة شخصية بل مراعى فيه الأمر أن وهو أرثنا بالعصوبة
 كما سيأتي في النسخ (قوله في الأول) وهو جميع التركة والذات وهو باقياً أو الخديت ظاهر
 في الأول ويقاس به الثاني ويحتمل أنه لا يكون المعنى من لا وارث له - فمترق بأن لم
 يكن له وارث أم لا أو كان وهو غير مستغرق (قوله أعقل - أي أرفع عنه العقل أي الذية
 وجعلته وارثاً كما قيلت قوله أنا وارث الخ (قوله وهو صلى الله عليه وسلم) الخ) دفع به ما يتوهم من
 أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ لنفسه فلا يدل الحديث على المدعى (قوله ولأنهم) أي المسلمين
 يعتلون عنه أي عن الميت من حيث كونهم جهة الإسلام فتخرج الذية من بيت المال فإن لم يكن
 فيه شيء نهى القاتل والأقربى على أحد من المسلمين كما يأتي أنه أفاده عن علي السج
 (قوله فلا يصرف من ثمنه) تقربح على قوله أرثنا أي وإذا كانت أرثنا فلا يصرف من ثمنه أي لا
 خلا من موافقه (قوله أما تركه كافر) محتمل قوله أما تركه المسلم وفولاً فيما أي فخص من كافي
 وسبب ذلك أنهم كانوا لا يهملون عن الميت بأخراج الذية من بيت ما لهم ولا يأخذون بالجهة
 العامة فعوقبوا ~~بأنهم~~ وبأنهم لم يصرفوا من ثمنه الكفار وقوله لا أرثنا أي للمسلمين
 إذ لو كان أرثنا لورث منه عامة المسلمين ولم يخص أهل النبي (قوله ولا يتبع من الخ) تقربح على
 المدعى في قوله أرثنا وهو قوله أي مراعى فيه المصلحة على ما مر أدلوك أن أرثنا محتمل يجوز
 تخصيصه بطائفة ولا يصرفه من ثمنه أو أسلم أو عتق بعد موته ولو كان مصلحة شخصية بل لا حظ
 القاتل وأقرب منه (قوله طائفة) أي ولو واحد أو تعجب التسوية في الدنيا (قوله وهي
 أخوة الإسلام) أي جهة كافر (قوله كالوصية) أي بجامع مطلق جواز التخصيص وإن كان
 لا بد من نحو الوصية لجمع من أعطاه ثمنه منهم فأكثر بخلاف ما مر كافر (قوله غير محصورين)
 خرج المحصورون فيجب استيعابهم (قوله وموافقه) جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العلم
 ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدمه لأن عكس الشرط فإنه ما يلزم من عدمه العلم ولا يلزم من
 وجوده وجود ولا عدمه لأنه والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العلم ولا عدمه العلم
 أيضاً ذلك والمراد بالذات هذه الأوصاف المقتضية لعدم الإرث والمصوغ بالوصف وجوده
 كعدمه فلا يجب غيره ولا يجب بغيره لأن ذلك نوع الإرث وعدمه ما هو التعيين كما يشير إليه
 وسبب في المصوغ بالوصف في الجب وأعلم أنه وقع السؤال عن عاين بعد موته يجوز أن يبي
 وأجاب بعضهم بغيره بما سلكه أنه كثر وهو محمول على أنه تبيين بالحياء عدم موته لكنه خلاف
 الفرض في السؤال إذ لو وجد المجهز لا بعد تحقق الموت وعند تحققه يقتل المالك للورثة
 بالاجتماع فإذا وجد الأحياء كانت هذه حجة جديدة متباعدة قبل التبيين وعوده ملك ويلزم أن نساها
 لو تزوج أن بعد ذلك راس كذلك بل يبقى تكاثره والحاصل أن زوال الملك والعصبة محقق
 وعوده مشكوك فيه فيستحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب

وبالبقية خاص (فتصرف التركة) أي تركه المسلم (أو باقياً البيت المال أرثنا إذا لم يكن وارث خاص) في الأول (أو) ثم يكن وارث كذلك (مستغرق) في الثاني ظهراً وأورث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواتب حيان وصحة وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعتلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف من ثمنه أي من قام به مانع من الإرث أما تركه كافر لا وارث له يستغرق فمقتضى هي أو باقياً البيت المال في الأثر ولا يتبعين الصرف لجميع المسلمين فلا مأم أن يعينه طائفة منهم لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فصاير الوصية تقوم بوصف غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وقول أو باقياً جامع خاص أو مستغرق من زباني (وموافقه سنة)

انما مع الاصل وسابق في الصدق حكم المذبح جناد أو هو انما بالنسبة لظلفاته وغيرها
 (قوله في الخ) واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية على سريته وأمانه
 ثم انقض الأمان وانقض يد الرقاب فسي وانقض وحصل الموت بالسرابة في حال وقوعه فان قدر
 أرض المذبح من قيمته لورثته على الأصح فان فضل شيء منها كان له بدو الأمان في حال
 الزر كنى وليس له ارقب كاهن يورث الا هذا قال مر وقديما كان الاستقناء انما هو بالنظر
 ان يكونهم حل الموت أحراراً وهو فوق مع انهم لم يأخذوا بالحرب السابقة لاستقرارها بها قبل
 ارقابهم في (قوله انقصه) ولانه لو ورث الكان لا بد وهو أجنبي من الميت وانما يقولوا
 بارتبه ثم يتلقى بيده له الملك كما قالوا في قبول قته تصويره أجنبية لان هذه عقود اختيارية
 تصح لبيده فإيقاعها لبقاها لا كذلك الارث اه قاله مر (قوله لا البعض بالرفع بدل
 من من قال في الخلاصة) وبه دنى أو كنى انقض ما اتبع ما اتصل وانصب ما انقطع
 وقوله فيورث عنه آثاره الى ان المبعوض مستثنى من قوله ولا يورث أماناً ول هو قوله لا يورث
 فلا بد من معنى (قوله المرنند) ومثله المنقول من دين لا تتركه يودى تنصرو وما لها في
 وكذا الرقيق المعروف انه من يحق الكفر ويظهر الاسلام اما المعروف به من لا يتصل ديناً
 فهو المنقول المذكور فكذلك قاله قل والظاهر انه غير لانه المنقول من دين لا تتركه الذات
 على ذلك لا ير الاخر بخلاف الرقيق وعبارته مر وهو من لا يتدين بدين ويعبر عنه بانه من
 يظهر الاسلام ويصحن الكفر وهما متقاربان اه فاعلم ما متقاربين يرد التفرقة بينهما لاني قالها
 قل وقوله ولا يورث الخ نعم لو قطع شخص من أذى طرفه لم يارثه المتطوع ومات سرابة
 وجب قودا طرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف أماناً فلهذا روي
 عدا على مال كان فيا ولا يارثه (قوله الا مواتة) على الكل من قوله لا يورث ولا يورث اذا
 لا مواتية وبين أن في الدين لانه ترادف كان يتر عليه ولا يتر على دينه الذي انتقل اليه
 (قوله من له مدخل في القتل) أي ولو بشرط كثر بمرعدا وانا أوبسب أو بجباية وان
 كان مكرها وقوله كشمادة أي تركية وقود دفعه صائل نعم يورث المقتول ولو في مـ بزور
 الحديث ولو موضوعا لان قتله لا يوجب العما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الخاكم ونحو هذه
 مر وكذا القاتل بالعين أو الحال ولا قصاص علم ما (قوله تنـ الخ) ولانه لو ورث لاستجمل
 الورثة قل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمصلحة
 الاستجبال أي باعتبار السبب لا بالنسبة الى كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة ومن كلام
 البلغاء من استجمل بشي قبل أو انه عوقب بجرمائه أي غالباً كما هو معلوم (قوله الاسلام
 والكفر) يخرج به اختلاف باليهودية والنصرانية فيرث كل من اترك كـ ياني واعترض
 كلامه بانه يوجب ان لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسأت ثم ولدت ليرث ولا هان أبه لانه
 لم ينهها وأورد بان الاتحاد والاختلاف في الدين انما به تفرقة الموت وهو محكوم بكفره
 حينئذ الاسلام طارئ عليه بعده فلم يبد فيه الاختلاف في الدين حالة الموت بل وجد الاند
 ومراده بقوله واختلاف دين أي حالة الموت فلا يرد ما ذكره وانما يورث مع كونه جناد الامان
 بصيرورته للعبودية انما كانت موجودة بالقوة ومثله لاجساد الجاهل وهو النطق

أحدها (رق) فلا يورث من
 به رقة انقصه ولا يورث لان
 فإيده له بيده الا المبعوض
 فيورث عنه جميع ما ملكه
 بيده الحار (و) فإيدها (ردة)
 فلا يورث المورث ولا يورث ان
 لا مواتية فيه وبين غيره
 (و) فإيدها (قتل) فلا يورث
 من له مدخل في القتل ولو
 يحق كشمادة وحكم كـ
 ليس للقاتل من الميراث شيء
 واما النسب فإسناد صحيح
 (و) رابها (اختلاف
 دين) بالاسلام والكفر

(قوله يرد التفرقة الخ) فيه
 تظهر ظاهر

واعترضه بان الجهاد مالم يسجدوا ولا كان حيوانا اى ولا خرج من حيوان مردود به
 تعريف للجداد في بعض الابواب فلا يلزم الطراد ما اتى الايراد (قوله فلا توارث بين مسلم
 وكافر) اى لا ينسب ولا غيره وان اسلم قبل قسمة التركة وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان صبي
 ما هنا على الموالاة والمناسرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه وأما النكاح فتزوج من
 الاستحرام واعتراض بان فني التفاعل في كلامه صادق بانقاء أحد الطرفين فلا يلزم في كل
 منهما الآن يقال ان التفاعل يابى كثير الاصل الفعل كما قبلت النصر (قوله لا يرث المسلم الكافر)
 اى على الاصح وقوله ولا الكافر المسلم اى قطعا (قوله ذمة وحرابة) هذا هو المانع أما مجرد
 اختلاف الدارين فليس مانعا اذ لو كان الذى والى طرف واحد لم يكن بينهما ما توارث وعبارة
 المنهج لا حربى وغيره كذا ومعاهد الخ الا ان يقال لما كان شأن الحربى مع غيره أن تختلف
 دارهما عبر بذلك وقضية اطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذى يدارنا وأولاهو كذلك كما فى
 شرح مرقن يدار الحرب يرث من يدارنا (قوله لا أمان له) نخرج به المؤمن والمعهدة فانه ما
 كاذبى وان اختلفت دارهما وقوله وتوارث الذميان اى وان كان بينهما حرابة وكذا يقال
 في الحربى وقوله وان اختلفت دارهما اى اوصفتها كاليهودى من النصرانى وعكسه
 ويصير ذلك مع أن المتعلق من جهة الى أخرى لا يقرى بالاموال والنكاح وكذا في النسب فيمن
 أحد أبويه يهودى والاخر نصرانى فانه يغير بينهما بعد ابوجه وكذا أولادهم فلبعضهم اختيار
 اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اه قوله مرقن (قوله واحدة) اى من حيث البطلان
 وعموم النسخ للجميع قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين وان
 اختلفت حقائق المال (قوله اوضح) اى بسبب ذكر المضاف اليه بخلاف تعبير الاصل فانه
 يرد عليه الذميان اذ اختلفت دارهما فاختصاص عدم التوارث بينهما وليس كذلك هكذا قاله
 الخشبى وقد يقال انه وارد ايضا على تعبير الماتن بقوله ذوى الكفر فانه صادق بذلك فالحق
 ان اخرج ما ذكره ليحصل الا بقول الشارح ذمة وحرابة وعبارة الماتن مساوية لعبارة الاصل
 نعم لو وجهت الاوضحة بان عبارة الاصل صادقة باختلاف دار المسلمين مع دار الكفار لاصح
 ذلك لكن يرد عليه أن هذا الایهام مدفوع به كاختلاف الدين قبل ذلك فانه من أن المراد
 اختلاف الدارين مع الاتحاد في الدين وهو دين الكفر (قوله دور حكمى) معنى بذلك لان فيه
 توقف حكم على حكم آخر كما اشار به قوله وهو ان يلزم الخ واحدة ترز بذلك عن الدور الكونى
 اى التوجدى وهو ان يلزم من وجود الشيء عدمه فانه يتكلم عليه في فن التوحيد ودور الدور
 الحسابى ويسمى الدور الاسئلى وهو توقف معرفة حقيقة شخص على معرفة حقيقة غيره كما فى
 المناهج فان طريق معرفته العلم الذى يستخرج به الجهولات كالجبر والمقابلة وليس ذلك
 من موانع الارث (قوله كان اعترف) اى أقرو قوله حائرية بلان شرط المقر بالنسب كونه
 كذلك وقوله بان متعلق باعترف (قوله اذ لو ورن) هذا من قياس الطلب الذى هو ايات
 المسلوب وهو هنا عدم ارثه باطل تقيده وهو ارثه ووجه ابطاله أنه يلزم على ارثه عدم ارثه
 وذلك دور لكن ذلك اللازم لا بد فيه من وسيط اربعة ذكر ثلاثة منها واسقط رابعه حاصل ذلك
 أن تقول دورث لحجب الاخ المقر ولو حجب لم يكن حائرا ولو لم يكن حائرا لم يجز استلحاقه لثلاثة
 من أن ذلك شرط لمستلحق ولو لم يصح استلحاقه لم يثبت نسبه ولو لم يثبت نسبه لم يرث فقد أدى

(قوله فيما قبلها) موجود
 (بالقوة) فيه انه تبين أنها
 موجودة بالفعل تأمل

فلا توارث بين مسلم وكافر
 نظير الصبي لا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم
 (و) شامسا ما ذكرته
 بقولى واختلاف (دار
 ذوى الكفر) الاصل
 ذمة وحرابة فلا توارث
 بين حربى لا أمان له وذمى
 لانقطاع الموانعة بينهما
 وتوارث الذميان
 والحريان وان اختلفت
 دارهما حالان النكاح كانه
 مدة واحدة وتعبرى بها
 ذكر اوضح من تعبيره
 بالدار (و) سادس الدور
 حكمى وهو ان يلزم من
 اثبات حق نفسه كان
 اعترف أخ حائرا تركه
 البتة بان لا يثبت فانه
 يثبت نسبه ولا يرث اذ
 دورث لحجب الاخ المقر

ارثه الى عدم ارثه بالسابط المذكورة فيبطل ارثه فنبت تقبضه وهو عدم ارثه وهو المطلوب
وعدم ارثه انما هو في الظاهر ما يباين بالباطن فيثبت ويجب على الاخ دفع التركة ان كان
صادقاً في افراجه ويحرم عليه اخذ شيء منها (قوله فلا يكون حائزاً) اعترض بأن الذي يترتب
على حبه لا لاخ المافر كونه غير واثق أصلاً لا كونه غير حائز ثم التبعير بذلك صحيح فيما تقدم لأنه
شرط في المافر بالنسب أفاده قل وهو مردود بأن قوله هذا لا يكون حائزاً مبني على ما تقدم من
الشرط وهو كونه حائزاً الا كونه وارثاً كما أنه قال فلا يوجد الشرط المذكور وهو كونه حائزاً
ولو عبر بقوله فلا يكون وارثاً لا توهم أن الشرط كونه وارثاً فقط وان لم يكن حائزاً وليس كذلك
كما مر (قوله فلم يصح استطاعته) أي ما تقدم من أن شرط صحته استطاعته أن يكون وارثاً حائزاً
أي اذا لم يصح استطاعته لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يرث كما مر (قوله اشكال وقت
الموت) أي إمامه المعقوله باب ميراث المهدي والغرقى كان يموت اخوان مثلاً بذلك ولم يعلم
السابق منهم ما فلا يرث أحد ههنا من الآخر حتى يتبين الحال (قوله انما هو لا تنفع شرطه) أي
وهو تحقق حيافا لوارث بعد موت المورث وعدم بعضهم منها أيضاً التي باللعان وفيه تجوز لان
عدم الارث فيه انما هو لعدم السبب وهو النسب وعلم بذلك أن حقيقة المنافع ما وجد بعد
استثناء لاسباب والشرط وعبارة مر وبن المواع أيضاً الدور الحكي وكون الحديث بما
ظهر من معانير انما هو لا يرث ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا عيسى عليه وعلى آله
وسائر الانبياء الصلوة والسلام والمالهان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ثم قال
وكثير من تلك المواع فيه تحقق لعدم مدق حد المنافع عايشه وهو الوصف الوجودي الظاهر
المضبوط المعروف بنقص الحكم فانتفاء الارث اما لان انتفاء الشرط او السبب اه (قوله من
الرجل) هذا موافق لتعريف النجاشي وأبده في المنهج بالذكور وهو أولي بدخل الصفة غير فكان
الأولى أن يعبر بهذا (قوله بالاختصار عشرة) اثنان من أصل النسب الابن وابن الابن
واثنان من أعز الأبا والجد وأربعة من الحوائى الاخ وابن الاخ والعم وابنه واثنان من غير
النسب الزوج والمعتق وبالسبط خمسة عشر بزيادة خمسة من الحوائى فيقال لاخ شقيقاً أو
لاب أولام وابنه شقيقاً أو لاب والعم شقيقاً أو لاب وابنه كذلك ترا عشرة من الحوائى (قوله
وأخ مطلقاً) أي شقيقاً أو لاب ولام وقوله وابنه وان نزل أي ابنة وقوله الا لأم الملام يعني من
وهو متعلق بين الاخ أي الامن الام وقوله ثانياً الا لأم عامة لأم وابنه (قوله هو أعم) أي لشهوله
أولاد المعتق فانهم أحصوا ولا لاعتقون وقال زى وجه العموم أنه يشمل أولاد المعتق
وعندها لان يورث الولد لم يسم انحساراً بطريق سرية لا بطريق المبصرة اه والاول أظهر
(قوله من النساء) المراد بهن الاناث لا يدخل الصغيرة والافطاهر كلامهم ان النساء يختص
باللغات كما ان الرجال يختص بالانثيين (قوله بالاختصار سبع) اثنان من أصل النسب
البنات وبنات الابن وبنات من أمه الام والجد وواحدة من الحوائى وهي الاخت وبنات
من غير النسب الزوج وذات الولاص وبالسبط عشرة اثنان من أصل النسب الجد من قبل الاب
أو الام وثلاثة من الحوائى الاخت شقيقاً أو لاب ولام فزيد في ذلك ثلاثة تضم للسبعة فبالجملة
عاز كرفلوا جمع المذكور فالوارث أب وابن وزوج لان غيرهم محبوب بغير زوج اذا لم

قوله لا يكون حائزاً فلم يصح
استطاعته وفي هذا الأصل
منها اشكال وقت الموت
تجوز لانه ليس بماتع
حقيقة وانتفاء الارث
معها انما هو لا تنفع شرطه
(والوارثون من الرجال)
بالاختصار (عشرة ابن
وابنه وان نزل وأب وأبوه
وان علا وأخ مطلقاً وابنه
الا لأم وعم وابنه الا لأم
وزوج وذو ولاه) هو
أعم من قوله والمعتق
(و) الوارثات (من النساء)
بالاختصار (سبع بنت
وبنت ابن وان نزل وأم
وجدة وأخت وزوجة
وذات ولاه)

يجب الجدة ولولا أم والابن يجب ابن الابن وكل يجب الاخ لابوين اولاد والمعتق ومستلهم
من اثني عشر ثلاثة لزواج واثنتان للادب والباقي للابن أو اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن
وأم وأخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة مطلقا بالأم وذات لولا بالاخت المذكورة كما سقط
بها الاخت للادب وبالبنت الاخت للام ومستلهم من أربعة وعشرين ثلاثة لزوجة واثنا عشر
لبنت وأربعة لكل من بنت الابن والام والباقي وهو واحد للاخت أو اجتمع الممكن اجتمعه
من المستنفيين فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد الزوجين أي المذكران كان الميت أخت والأخت
ان كان ذكر أو المسئلة الأولى أصلها من اثني عشر ونصف من ستة وثلاثين لأن ذكرها على
مخرج الثلث والثانية من أربعة وعشرين ونصف من اثنين وسبعين لأن ذكرها على ماذكر
ولا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة نعم لو أقام رجل فريضة على ميتة مملوكة في
كشف انه امرأته وهؤلاء اولادها منه واقامت امرأته فريضة فانه زوجها وهؤلاء اولادها منها
فكشف عنه فاذا هو خشي فريضة الرجل أولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والاشفاق
بالاب امر حكيم والمشاهدة أقوى وهذا هو المذهب خلافا لما قال يقسم بينهما (قوله هو أعم
من قوله والمعتقة) أي الشجول ذلك من باشرت عنقه ومن نفق اليه ينسب كبنه ومن اعتقه
مثلا ولا يصح أن يقال هنا الشجولة عصبات المعتقة لان الكلام في الاناث (قوله ثم ان لم ينظم
بيت المال) بان فقد الامام أو انتفى أهليته كأزجارهم (قوله عن ذكر) أي من المذكور
والاناث وعقد المالكية يرث بيت المال مطلقا وهو قول عندنا حكاه في المنهاج وعلاه ممر بان
الارث لجهة الام والام ولا ينظم من أهله فلم يمال حقه بصور الامام وعند الحنفية لا يرث مطلقا
(قوله على ذري الفروض) أي لان المال مصروف اليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق فاذا
تعدت إحدى الجهتين تعينت الاخرى وانما جازدفع الزكاة للجار لان لم يترك في دفع
اليه ليقدم به برأه فمؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم
يأد به دفع اليه ولا فرض هنا (قوله أي نسبة فرض من يرد عليه) أي نسبة فرض
كل من يرد عليه الى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته في أم وأخت منها يبقى به مخرج
فرضه ما ثلاثة من ستة فبعد بالنسبة لمجموع ما أخذ وهو ثلاثة فنسبة السهمين نصيب الام لذلك
ثلثان فلها ثلثا الباقي وهو سهمان ونسبة نصيب الاخت لذلك ثلث فلها ثلث الباقي وهو سهم
فلالام أربعة وللأخت اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وفي بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما
سهمان من ستة للام وبه ما نصف سهم فتصع المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف
ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وترجع بالاختصار على التفسيرين الى أربعة
للتوافق بالثلث في الأولى وبالسدس في الثانية للبنت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم وزوج يبقى
بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أربعة للبنت وبه للام لان مجموع سهميهما
التي أخذها غالبة ثلاثة أربعة للبنت وبه للام فتصع المسئلة من ثمانية وأربعين
لأن ذكرها على مخرج الربع وترجع بالاختصار الى ستة عشر للتوافق بالثلث فللزوج أربعة
وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ولو كان ذوا الفرض واحدا كبت برعاية الباقي او جماعة من صنف
واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية ولرخص العولي الاتي لانه زيادة في قدر السهم وانه قص

هو أعم من قوله والمعتقة
(ثم ان لم ينظم بيت المال
رد ما فضل) عن ذكر (على
ذوي الفروض غير
الزوجين فبينما) أي
نسبة فرض من يرد عليه

(قوله ولو لام) الأولى
حذفه لانه من ذوي
الارحام (قوله ادلى بيت
المال الخ) الأولى التعبير
بالواو (قوله وترجع
بالاختصار الى أربعة)
الأولى الى نصبتها وهو
ثلاثة

(ثم ان لم يوجد أحد

من هؤلاء ورث (ذوي الارحام) فان انتظم بيت المال فلا يرث ولا يرث لذوي الارحام وأما الزوجان فلا ورث عليهما مطلقا لانهما الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشروط المذكورة من زيادة وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعقد والذي في الأصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهـم) أي ذوي الارحام (أحد عشر) صنفان (ولد بنت و) ولد) اخت

(قوله قدم الأسبق) كان مات من بنت بنت بنته وعن بنت ابن ابن ابنه قال للشيخ أنها أقرب للوالت (قوله الأولاد الأم) عبارة شرح موال أولاد الأم وهي المصواب (قوله والأخوال والأخوات الخ) قال شيخنا في الأخوال والأخوات منها نظر لانه ذكر في شرح الشنقوري ان الأخوال والأخوات منها يفضل ذكرهم على أماتهم فليجوز (قوله فلا ينفق الخ) ولأبني الكا د من غير تقدير مضاف لا يقتضي أن مقابل المتأخرين هم جميع المتقدمين

في عددها والعول تقص في قدرها وزيادتها في عددها (قوله ثم ان لم يوجد أحد من هؤلاء) أي الذين يرثونهم وأما دليل ذلك أنه لا يرث فمقتضى مقتضى أصحاب الفروض الذين لا يرثونهم ويؤخذ منه مع قوله ثم ان لم يوجد أحد من ذوي الارحام حاز جميع المال أنه لو لم يخالف الميت الأزوجة هي بنت خال أمنا أخذ الربع بالزوجية والباقي يكونها بنت خال لأنها انفردت عن ذوي الارحام اه قاله خضر (قوله ورث ذوو الارحام) هو صريح في أن ما يأخذونه بالارث وهو المعقد ويرثون بالعصوبة وبعبارة م اربعة صوبة فبما أخذ جميعه من انفردت منه ولو أفتى وغني الخبير المال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى واذا صرف اليهم فالأصح تعميمهم والأصح في أرثهم مذهب أهل التزويل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أمه الذي يدل به إلى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كأمة بنت الأخ والأخ كأمة بنت الخال والخال كأمة والد الأم والأمة كالأب في بنت بنت بنت ابن المال بينهما أربعة فرضا وورد الجريان الرد في ذوي الارحام فليبت البنت النصف وليبت بنت الابن السدس ويرد الباقي عليهم بالنسبة فتأخذ الأولى ثلاثة أرباع التركة والثانية ربعها وإذا أنزلنا كلا كذا قدم الأسبق للوارث لا للميت فان استروا فذكر كان الميت خلفه من يدلون به ثم يجعل نصيب كل من أدلى به على حسب أرثه منه لو كان هو الميت الأولاد الأم والأخوال والأخوات منها قيم الحوية فرضية كلامه ثم ان ارث ذوي الارحام كثر من يدلون به في أمهات الفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى الخطب قيمهم كالتسعين بهم في ثلاث بنات أخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس وليبت الشقيق الباقي ويحبب به الأخرى كما يحبب ابوها أي أباها ثم التزويل فمما هو بالنسبة للأولاد لا يحبب غيرهم كما أفاده الواو الدرجة لله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا نصيبها إلى الثمن وكذا البقية أو عن ثلاثة بنات أخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أماتهم بالفرض والرد اه بزيادة (قوله ذوو الارحام) وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين ممن سوى المذكورين من الأقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة قاله م مع مقتضى المناهج (قوله فان انتظم بيت المال) أي بأن أعطى كل ذي حق حقه (قوله مطلقا) أي انتظم بيت المال ولا (قوله لا تنفاه الرحم) أي القرابة التي هي سبب في الرد وبعبارة م ولأن على الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة بنتي بمجموعة أو خولة بالرحم لا بالزوجية اه أي فتأخذ الباقي باعتبار كونهم من ذوي الارحام لا باعتبار الرد عليهم من جهة كونهم أزوجة (قوله وهو ما أفتى به المتأخرون) أي من الأصحاب أي أكثر المتأخرين فلا ينفق أن كثير من المتقدمين عليه صك كما يؤخذ من قول الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محقق الأصحاب منهم ابن سرائقة من كبار أصحابنا وماتهم ثم صاحب الحاشي وناقضي حسين والمتول وأخرون ويؤخذ من خبرنا أن المتأخرين في كلام الشافعي والمجتهدين ما كل من كان بعد الأربعة أمه وأما الآت وقيل منهم من بعد الشافعي اه أفاده م (قوله وهو المعقد) معقد وما في الأصل مرجوح (قوله ولد بنت) أي أصلب اب لابن من ذكر ووافان لشمول لولد اه اه أفاده في شرح المنهج قال الشاعر بنونا بنوا بناتنا بنونا بنوا الرجال الأباة

(قوله)

(وقوله وبنت أخ) وعبر بالبنت لخراج المذكور فانه يرت بالقراءة الخاصة قال أبو شجاع وأربعة
 يرتون دون أشواتهم وهم الأعمام بنو الأعمام وبني الأخ وعصبات المولى (قوله مطلقا
 الخ) أي سواء كانت الأخت أو الأخ إذا لم من الابوين ومن الأب أو من الأم وسقطت عن
 الإطلاق في ولد البنت ولو ذكره لكان أولى لدخول ولد بنت الابن وإن سقطت أو سقط أبوها ولا
 يغني عنه ما ساق في قوله والمولى الخ لأن بنت الابن لم تذكر من ذوى الأرحام حتى يدخل ولدها في
 المولى (قوله أبوام) صفة بلد (قوله وبعده أم أبي أم) برفع أم الأولى صفة بلدة ولو قال وأمه
 لكان أحصر لأن أب الأم هو الجد المذكور ونسبة العتوق الأولى للأم لا يستغنى عنه بهذا
 لأن المقصود تم الحكم على الجد أبي الأم بأنه من ذوى الأرحام وهذا الحكم على الجد أم ذلك
 الجد بأنما يشاء منهم ولا يستغنى عن أمه بالآخر (قوله وولد أخ لام) فيه تكرار لبنته مع
 ما قبله فكان الأولى أن يقول وابن أخ لام الآن يقال أنه من عطف العام على الخاص (قوله
 من ذكر) أي غير الجد والجدة المذكورين ثم تقدم المولى به من الخال والخاله والأم والأمة
 وأب أيضا فالأم تدل بالجد المذكور وهي ذات فرض قال في شرح المنهج وهذا كله إذا وجد أحد
 من ذوى الأرحام والألحاحكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا اجازت المولى في
 مال المصلح وظفر به أحد يعرف المصالح أحد ذوى صرفة فيها كما يصرفه الأعمام العادل وهو
 ما جرد على ذلك قال والظاهر وجوبه اهـ وله أن يأخذ بقدر حاجته والأقرب كما قاله سم أن
 المراد ساية العمر الغالب (قوله ويرث بالعرض) أي ولو في وقت أو حال لا من المعلوم أنها
 يرثان نارة بما فرض وحده مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ونارة بالتعصيب وحده
 مع فرع وارث فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي وحده والأشدا الجميع ونارة
 به ما مع فرع آخر وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذ بالتعصيب (قوله وأخ
 لابوين) الأولى إسقاطه لأن أدته بالنزول غم أصلي ولأن أخته معه كذلك ولأنه لا يتفقد
 الحكم في ما بالواحد بل الأكثر كذلك كما يأتي اهـ قل (قوله وسباني ياتها) وهي زوج
 وصاحبة سدس من أم أو جدة وولداها وولدا أب واحد أو متعددا (قوله والعصبة الخ) هو
 أنظر بطريق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره سواء كان بنفسه أو مع
 غيره أو بغيره وهو كل من لا مقدوله من الورثة ويدخل فيه من يرث بالعرض والتعصيب كالأب
 وأجد من جهة التعصيب وحكمه أنه يرث التركة إن لم يكن معه وفرض ولم ينظم في ذلك
 الصور في المال أو ما فضل عن الفرض إن كان معه ذوفرض ولم ينظم في تلك الصور في
 المال وكان ذوفرض ثم أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إذا انفصل إلى فرض
 كالشفقة في المشتركة كما ساقى اهـ أعاده في المنهج وشرحه ومراعاة القسمين الأولان دون
 الأخير وهو العصبة مع الغير كالشعر البه بقله بعدد بقية العصبة الخ (قوله كل عصبة) أي
 كل يكون عصبة بسبب معصية (قوله بقية ذكري لمن الخ) أي أن هذه المذكورات لم
 تدخل في الأقسام الخمسة عشر السابقة وعبارة قل قوله وبني الخ إشارة إلى قصور في كلام أصله
 بهدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته فيه اهـ وفيه نظر لا يخفى إذا إشارة في ذلك
 وتأمله (قوله نسبا) الباء للسمية أي أنه نفسا بسبب في إثبات التعصيب أي أنه لما لم يتوقف

(وقوله وبنت أخ) وعبر بالبنت لخراج المذكور فانه يرت بالقراءة الخاصة قال أبو شجاع وأربعة
 يرتون دون أشواتهم وهم الأعمام بنو الأعمام وبني الأخ وعصبات المولى (قوله مطلقا
 الخ) أي سواء كانت الأخت أو الأخ إذا لم من الابوين ومن الأب أو من الأم وسقطت عن
 الإطلاق في ولد البنت ولو ذكره لكان أولى لدخول ولد بنت الابن وإن سقطت أو سقط أبوها ولا
 يغني عنه ما ساق في قوله والمولى الخ لأن بنت الابن لم تذكر من ذوى الأرحام حتى يدخل ولدها في
 المولى (قوله أبوام) صفة بلد (قوله وبعده أم أبي أم) برفع أم الأولى صفة بلدة ولو قال وأمه
 لكان أحصر لأن أب الأم هو الجد المذكور ونسبة العتوق الأولى للأم لا يستغنى عنه بهذا
 لأن المقصود تم الحكم على الجد أبي الأم بأنه من ذوى الأرحام وهذا الحكم على الجد أم ذلك
 الجد بأنما يشاء منهم ولا يستغنى عن أمه بالآخر (قوله وولد أخ لام) فيه تكرار لبنته مع
 ما قبله فكان الأولى أن يقول وابن أخ لام الآن يقال أنه من عطف العام على الخاص (قوله
 من ذكر) أي غير الجد والجدة المذكورين ثم تقدم المولى به من الخال والخاله والأم والأمة
 وأب أيضا فالأم تدل بالجد المذكور وهي ذات فرض قال في شرح المنهج وهذا كله إذا وجد أحد
 من ذوى الأرحام والألحاحكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا اجازت المولى في
 مال المصلح وظفر به أحد يعرف المصالح أحد ذوى صرفة فيها كما يصرفه الأعمام العادل وهو
 ما جرد على ذلك قال والظاهر وجوبه اهـ وله أن يأخذ بقدر حاجته والأقرب كما قاله سم أن
 المراد ساية العمر الغالب (قوله ويرث بالعرض) أي ولو في وقت أو حال لا من المعلوم أنها
 يرثان نارة بما فرض وحده مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ونارة بالتعصيب وحده
 مع فرع وارث فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي وحده والأشدا الجميع ونارة
 به ما مع فرع آخر وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذ بالتعصيب (قوله وأخ
 لابوين) الأولى إسقاطه لأن أدته بالنزول غم أصلي ولأن أخته معه كذلك ولأنه لا يتفقد
 الحكم في ما بالواحد بل الأكثر كذلك كما يأتي اهـ قل (قوله وسباني ياتها) وهي زوج
 وصاحبة سدس من أم أو جدة وولداها وولدا أب واحد أو متعددا (قوله والعصبة الخ) هو
 أنظر بطريق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره سواء كان بنفسه أو مع
 غيره أو بغيره وهو كل من لا مقدوله من الورثة ويدخل فيه من يرث بالعرض والتعصيب كالأب
 وأجد من جهة التعصيب وحكمه أنه يرث التركة إن لم يكن معه وفرض ولم ينظم في ذلك
 الصور في المال أو ما فضل عن الفرض إن كان معه ذوفرض ولم ينظم في تلك الصور في
 المال وكان ذوفرض ثم أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إذا انفصل إلى فرض
 كالشفقة في المشتركة كما ساقى اهـ أعاده في المنهج وشرحه ومراعاة القسمين الأولان دون
 الأخير وهو العصبة مع الغير كالشعر البه بقله بعدد بقية العصبة الخ (قوله كل عصبة) أي
 كل يكون عصبة بسبب معصية (قوله بقية ذكري لمن الخ) أي أن هذه المذكورات لم
 تدخل في الأقسام الخمسة عشر السابقة وعبارة قل قوله وبني الخ إشارة إلى قصور في كلام أصله
 بهدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته فيه اهـ وفيه نظر لا يخفى إذا إشارة في ذلك
 وتأمله (قوله نسبا) الباء للسمية أي أنه نفسا بسبب في إثبات التعصيب أي أنه لما لم يتوقف

(قوله قالام تدل بالجد
 المذكور) فيه نظر بل هي مديعة
 للميت نفسها (قوله وولد
 أب) الأولى وولد ابوين
 (قوله ولم ينظم) هاتان
 الجملتان وهما قوله ولم
 ينظم إلى قوله وبسطة
 لا محل لها هنا اهـ شيبني (قوله مع الغير) الصواب العصبة بالغير شيبني (قوله وعبارة قل قوله وبني الخ) الحق معه فضالى

بنفسها وهي ذات الولاء
هو أعم من قوله والمولاة
المعتقة (وعصبة غيرها
وهي البنات وبنات الابن)
وان نزل (والاخوان
لابوين اولاب مع اخوتهم
وعصبة مع غيرها وهي
الاخوان لابوين اولاب
مع البنات وبنات الابن)
وما ذكرته من تفيد العصبة
في تفسيها بالنساء تبع
فيه الاصل والا فان فرض
لم يتبدل ومن وان تفيد
بين القسمات الاخوان
ثم تسمى لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها قسمان
عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل
(والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة
ثلاث وثلاثون دس واصل
درابع وثمان) والضابط
الاخصر الربع والثلاث
وضعف كل ونصف كل
(فالثلثان فرض اربعة
بنات وبنات الابن واخوات
لابوين اولاب) فاكتر من
كل الاشراف او اشرف
عن بعضهم او بعضهم
سرمانا ونقصا فان كان
في البنات فان كان نسبه
فوق اثنين فلهم ثلثا
ما ترك وبنات الابن
كالبنيات

كونه اعصبة على عصبة نبي صارت كان تسم اسباب في ذلك (قوله هو أعم من قوله المولاة
المعتقة) اي شموله للمواثقة جوا من رقيق فعنق عليه ايا نفسه لكونه اموسرة بقيته فانها
بالنسبة الى الباقي ذات ولا لامعتقة لعدم مباشرتها عنه فسط ما يتوهم من انه ليس في
النساء عصبة سوى المعتقة فكيف يقول هو أعم الخ (قوله بغيرها) انما المراد اي ان الغير
سبب في كونها عصبة لكون ذلك الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع غيرها وان الغير فيه ما لم
يكن عصبة بنفسه لم يكن سببا في تعصيب غيره فلذلك قيل في غيره انه عصبة مع غيره اي بشرط
الضمام غيره لان مع قد تستعار للشرط (قوله لم يتبدل الخ) هو لائق وضامها على العصبة
وما ذكره عن بعضهم مرجوح ٨١ قل (قوله والفروض الخ) هذا شروع في بيان
الفروض واصحابها وهم اربعة عشر وان لان اصحاب النصف خمسة والرابع اثنان والثلث واحد
والثلث اربعة والثلث اثنان والثلث سبعة وقد ضبط ذلك بالعبارة في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذ من ثيابي وقل هيا بدي

وانما ادب الفروض كما في شرح المنهج الانصاء المقدرة لا ما يثاب على فعلها او يعاقب على تركها
وخرج بالمقدرة التعصيب (قوله المذكورة) عدل عن قول غيره المقدرة لان الفروض هو التقدير
كما في غير المعنى المقدرة المقدرة ولا يحصل له الا ان تقول الفروض بالانصاء وتقول المقدرة
بالضرورة كما في ويرويح ان عدوله لادخال الغراوير وثالث الباقي للعدولان للشد كور في
كتاب الله تعالى لا مقدرة فيه لان من داره الميز كفيه وانما ذكر مجرد اللفظ (قوله ستة) اي
يعول كزوج واثنين او بدونه كزوج واخت لالام (قوله ثلثان الخ) هذه طريقة التذلل
وهي ان تأخذ الكسر الاعلى وتنزل عنه لادق ومن ذلك ان تقول النصف والثلثان
وانت هما ونصف نصفهما واما في الشرح طريقة التوسط وفي طريقة التفرق وهي ان تأخذ
الكسر الادق فتقول السادس والثلث وضعفه ما وضعفه ضعفه ما بجملة العبارات اربعة
(قيل فالثلثان) قدمه الكبرياء اولاد ابيه حافي القرآن في قوله تعالى فان كن نساف فوق
اثنين فلهم ثلثا ما ترك وقدم في الشرح كاصلة النصف قال م وانما يذهب لانه نهاية الكسور
المنزلة في الكثرة وبدا بعضهم بالثلثين فاسما بالسكاب العزيز ولانه نهاية ما ضوعف ٨١ (قوله
فروض اربعة بنات الخ) ادعى ثمان دعوى وانما في الشرح على كل دليل لا فكونه فرضا لثنتين
دعوى ولا كثر دعوى اخرى وهكذا في اثنا اربع دعوى والاربعة الاشراف تحت قوله
فاكتر من كل (قيل عن بعضهم) اي المذكور اثنا عشر والثلثان والا كثر ولا يجرى على ستم
ما قيله لان من بعضهم او بعضهم وفوله حرمانا راجع لمساواة البنات لانهم لا يجيبون سرمانا
بالشخص بل بالوصف كالقتل فهو راجع للعبد وعنه للجميع وقوله او انصاها اي بالعدل كزوج
وابوين وبنات لان المسئلة من سبعة وعشرين واثنا عشرة عشر لثنتين وثلاثة لزوجتين
سبعة لابوين واثنا عشر لثلاثة بنات واثنا عشر لثنتين واثنا عشر لثلاث بنات اذا كان معهن
بنات او بنات ابن وحرمانا لابن (قوله قال تعالى الخ) دليل على ان الاكتر من البنتين للثنتين
وسد كدليل ان البنات له وهو الحديث فانظرة فوق في الآية ليست متعصبة وبعضهم جعلها
كفلات واكنه لا يناسب كلام المدايح (قوله وبنات الابن كالبنيات) اي محبسات عليهن

بنفسها وهي ذات الولاء
هو أعم من قوله والمولاة
المعتقة (وعصبة غيرها
وهي البنات وبنات الابن)
وان نزل (والاخوان
لابوين اولاب مع اخوتهم
وعصبة مع غيرها وهي
الاخوان لابوين اولاب
مع البنات وبنات الابن)
وما ذكرته من تفيد العصبة
في تفسيها بالنساء تبع
فيه الاصل والا فان فرض
لم يتغير وجهه وان تفيد
بين القسمات الاخوان
ثم تسمى لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها قسمان
عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل
(والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة
ثلاث وثلاثون دس واصل
درابع وثمان) والضابط
الاخصر الربع والثلاث
وضعف كل ونصف كل
(فالثلثان فرض اربعة
بنات وبنات الابن واخوات
لابوين اولاب) فاكثرون
كل الاشراف او اشراف
عن بعضهم أو بعضهم
سرمانا ونقصا فان كان
في البنات فان كان نسبه
فوق اثنين فلهم ثلثا
ما ترك وبنات الابن
كالبنيات

كونه اعصبة على عصبة نبي صارت كان تسم اسباب في ذلك (قوله هو أعم من قوله المولاة
المعتقة) اي شموله للمواثقة جوا من رقيق فعنق عليه ايا نفسه لكونه اموسرة بقيته فانها
بالنسبة الى الباقي ذات ولا لا معتقة لعدم مباشرتها عنه فسط ما يتوهم من أنه ليس في
النساء عصبة سوى المعتقة فكيف يقول هو أعم الخ (قوله بغيرها) انما النسبية أي ان الغير
سبب في كونها عصبة لكون ذلك الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع غيرها وان الغير فيه ما لم
يكن عصبة بنفسه لم يكن سببا في تعصبه لغيره فلذلك قيل في غيره انه عصبة مع غيره أي بشرط
الضمام غيره لان مع قد تستعار للشرط (قوله لم يتغير وجهه) هو لائق وضامها على العصبة
وما ذكره عن بعضهم مرجوح ٨١ قل (قوله والفروض الخ) هذا شروع في بيان
الفروض وأصحابها وهم اربعة عشر وان لان أصحاب النصف خمسة والرابع اثنان والثلث واحد
والثلثين اربعة والثلث اثنان والسادس سبعة وقد ضبط ذلك بالعبارة في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذ من ثيابي وقل هيا بدي

وانما ادب الفروض كما في شرح المنهج الانصبا المقتدر لا ما يثاب على فعلها او يعاقب على تركها
وخرج بالمقدرة التعصيب (قوله المذكورة) عدل عن قول غيره المقتدر لان الفروض هو التقدير
كما في غير المعنى المقدرة المقدرة ولا يحصل له الا ان تقول الفروض بالانصبا وتقول المقدرة
بالمحصورة كما في بر ويحتمل ان عدوله لادخال الغير او يزولت الباقي للعد فان كان كور في
كتاب الله تعالى لا مقدرة فيه لان من دارهم الميز كفيه وانما ذكر مجرد اللفظ (قوله ستة) أي
يعول كزوج واثنين او بدونه كزوج واخت لالام (قوله ثلثان الخ) هذه طريقة التذلل
وهي ان تأخذ الكسر الاعلى وتنزل عنه لادق ومن ذلك ان تقول النصف والثلثان
وانت هما ونصف نصفهما او ما في الشرح طريقة التوسط وفي طريقة التفرق وهي ان تأخذ
الكسر الادق فتقول السادس والثلث وضعفه ما وضعفه ما بجملة العبارات اربعة
(قيل فالثلثان) قدمهما الكبرهما اولادهما في القرآن في قوله تعالى فان كن نساه فوق
اثنين فلهم ثلثا ما ترك وقدم في المنهج كاصلة النصف قال م وانما يذهب لانه نهاية الكسور
المنزلة في الكثرة وبدا بعضهم بالثلثين فاسما بالسكاب العزيز ولانه نهاية ما ضوعف ٨١ (قوله
فروض اربعة بنات الخ) ادعى ثمانية دعوى وانما في الشرح على كل دليل لا فكونه فرضا لثنتين
دعوى ولا كثر دعوى أخرى وهكذا في اثني اربع دعوى والاربعة الاشراف تحت قوله
فاكثر من كل (قيل عن بعضهم) أي المذكورات سواء الثلثان والا كثر ولو سري على ستم
ما قيل لئلا ينال عن بعضهم أو بعضهم وفوله حرمانا راجع لمساواة البنات لانهم لا يجيبون سرمانا
بالشخص بل بالوصف كالقتل فهو راجع للعبد وعمل الجميع وقوله أو انصبا أي بالعدل كزوج
وابوين وبنات لان المسئلة من سبعة وعشرين واثنا عشرة عشر للبنات واثلاثة لزوجتين
سبعة لابوين رجالا لهما بنات لانه في البنات وأما بنات الابن فيجب نفعها اذا كان معهن
بنات او بنات ابن وحرمانا لابن (قوله قال تعالى الخ) دليل على ان الاكثر من البنات لثنتين
وسد كدليل ان البنات له وهو الحديث فانظرة فوق في الآية ليست متعصبة وبعضهم جعلها
كفلات ولكنه لا يناسب كلام المفسر (قوله وبنات الابن كالبنيات) اي محبسات عليهن

بالعمرتين وبالفراوين وبالفريتين كما يشتهر في غيره هذا الكتاب (و) ثانياً ما (عند من ولد الام بسوى فيه المذكور وغيره) قال
 تعالى وان كان رجل يورث ثلاثة او امرأه ولها اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
 الثلث والمراد اولاد الام بديل قراءة ٢١٦ ابن مسعود وغيره وله اخ واخت من ام والقراءة الشاذة كالنهي على الصحيح

والنهي لا يخرج عن الاخ
 والاخت (والسدس
 فرض سبعة اب وجد
 لميت ما فرع وارث وام
 لميت ذلك او عند من
 الاخوة والاخوات) قال
 تعالى ولا يورث لكل واحد
 منهما السدس مما ترك ان
 كان له ولد والجد كالأب
 وقال تعالى فان كان له
 اخوة فلا ميراث السدس
 والمراد عدد من الاخوة
 من المذكور او غيرهم على
 التغليب الشائع مع
 الاجماع على ان الاثنين
 منهم كالثلاثة هنا (وجدة)
 من اي جهة كانت سواء
 كان معها ولد ام لا لانه صلى
 الله عليه وسلم اعطى
 الجدة السدس روى ابو
 داود وغيره ونفى للجدتين
 من الميراث بالسدس بينهما
 روى البخاري وصححه على
 شرط الشيخين (وبنت ابن
 فاكتر مع بنت) لقضائه
 صلى الله عليه وسلم
 بالسدس في الواحدة
 براه البخاري عن ابن
 مسعود وقيسرهما الاكثر

وللام واحد ثلث ما بقي وقال في الثانية أصلها من أربعة لان فيها اربعة ثلث ما بقي ومنها صحيح
 للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له هذه ماها لان كل انثى مع ذكر من بينهما
 له مثلها وقال ابن عباس لها الثلث كما لا يظهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخلف
 الاجماع لا يحرم على من لم يكن موجوداً عند موأب آخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين
 انفس القرآن على أن له مثل ما عند انفرادهم فكذلك عند اجتماع غيره معه الذي لا يتعلل فرق
 بين الحالين ولم يعبروا بالسدس في الاول وربع في الثاني تأدياً مع ظاهر القرآن (قوله بالعمريتين)
 اي ائمة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك وقوله بالفراوين تشبيهاً لهما
 بالكوكب الاغزاي النيراضي لهما رتبهما وقوله بالفريتين اي لهما الفتيمة اللقواء الفرضية
 (قوله وان كان رجل يورث اخ) رجل اسم كان يورث صفته والرباط الضمير المستتر فيه فلا حاجة
 لقول بعضهم انه مقدر اي منه وكلاهما خبرها او يورث خبراً أول وكلاهما خبرتان او هي تامة
 وكلاهما حال والكلاهما من لم يختلف ولداً ولداً أو امرأة عطف على رجل وحذف الخبر منها
 نظير ما ذكره فاعلم اي يورث كلاً على ما مر (قوله كالنهي) اي كنبر الواحد في الاحتجاج بها
 (قوله اربعة من الاخوة والاخوات) وان لم يرنا تخيير ما بالخصر دون الوصف كالأخ لأب مع
 شقيق ولأم مع جد ولو كانت متصتين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج اذ لهما حكم الاثنين
 في اثبات الحكم وإذا اجتمع معهما أول وأخوان مثلاً فالأخواب لهما الولد لانه أقوى وأقار وقوله
 اخوة ان أولادهم اي واكذلك وهو ظاهر اخافه موزيادة وقال ابن حجر وظاهر ان تعدد
 غير الرأس ايسر بشرط بل متى علم استقلال كل جماعة كان نام دون الآخر كان كذلك (قوله
 والمراد) اي بالاخوة في الآية وقوله اخوة يضم الهمزة والواو مصدر وقوله من المذكور الخ
 بيان ان له اخوة وقوله على التغليب يرجع لقوله من المذكور او غيرهم جواب عما يقال ان الاخوة
 جمع مذ كرفكيف بعضهم بما ذكر (قوله من اي جهة) اي سواء كانت من جهة الاب او الام بشرط
 ان لا يكون من ذوى الارحام وعبارة المنهج ونسبه وبلدة ان لم تدل بذكر بين اثنين فان ادات
 به حكم أم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لان من ذوى الارحام كما هو فالوارث من الجدات
 كل جهة ادات بعض الاناث أو الذكور والاناث الى الذكور كما أم الام وأم أبي الاب وأم
 أم الاب (قوله سواء كان معها ولد ام لا) وسواء كان معها عدد من الاخوة والاخوات أم لا
 (قوله وبنت ابن الخ) وكذا كل بنات ابن مع بنت ابن أعلى منهن (قوله كافي التي قبلها)
 اي قبل أعلى التي قبلها (قوله عن بعض الخ) فعصب البنت أخوها فقط ومعصب بنت
 الابن الاخ وابن الم ومعصب كل من الاختين المذكورين أخوها (قوله او يحجب
 حرمانا) اي في غير البنات فالأخواب حرمانا في حق بنت الابن والابن فاكتر من حيث

(وأخت فاكتر لأب مع أخت لابوين) كافي التي قبلها (وواحد من ولد الام) لم
 ذكر اكان او غيره قال تعالى وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
 لابوين ولأب منفردات) عن بعضين او يحجب حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
 ومثلها بنت الابن اجماعاً وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين أو لأب

وهو منسوخ من قام به شيب

الارث من الارث بالكلية

أو من أوفر خطه ويسمى

الاول يجب حرمان والثاني

يجب نقصان والاول

ضربان يجب بالوصف كرق

ونحوه مما ينزع الارث ويجب

بالشخص وقد شرعت في

بان من يجب ومن يجب

به فقلت (ولد الابن يجب

بالابن والجد بالاب والجد

بالام والاخ لاب بالاخ لابوين

والعم لاب بالعم لابوين

وابنهما كذلك) أي ابن

الاخ لاب يجب بابن الاخ

لابوين وابن العم لاب

يجب بابن العم لابوين لأن

الحاسب فيما ذكر أقرب

من المحبوب أو أقوى منه

(و) يجب (بنات الابن)

أي كل منهن (بالبنات)

ثنتين فما أكثر لا تنكحهن

الثلاثين كما سيأتي (الآن

يكون معهن أو أنزل منهن

ذكر في مصنفين) فلا يصح

(و) يجب (الاخوات

لاب) أي كل منهن

(بالاخوات لابوين تنكح

فأكثر) لما مر (الآن

يكون معهن من ذكر

فيه مصنفين) فلا يصح

(و) يجب (ولد الام بفرع

المت) ذكرنا كان أو غيره

(وأيه وأي أياه) وان علا

(قوله وعم لابوين لأنه

أقرب) صوابه وعم لاب كما

في شرح المنهج

بعد في المحبوب أي بان يجب المحبوب لأن المذكور صريح في كلام المتن وهو المحبوب (قوله وهو) أي المحبوب من حيث هو اصطلاحاً فالغاية فيه ومطلق المنع وقوله من قام به سبب الارث أشار به إلى أن الأجني لا يسمى محبواً من تركه أجني آخر أي لا يسمى بذلك من حيث الجهة الخاصة أما من حيث الجهة العامة فيسمى بذلك لأنه قام به سبب الارث وهو كونه مسلماً (قوله يجب حرمان) وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة وبالشخص على البعض ماعدا الخمسة الابوين والولدين وأحد الزوجين فإن هؤلاء لا يجب حرماناً بالنقص (قوله يجب نقصان) ولا يكون الا بالشخص ويدخل على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض إلى فرض كالام من الثالث إلى السادس والزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثلث أو إلى تعصيب كاليتيم مع أخيه أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخ أو إلى فرض كالجد أو من جهة في فرض كالبنات أو في التعصيب كالاشوات معهن فهذه ستة أقسام ومداها يجب على التقديم بأحد أمور ثلاثة وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد أشار إليه الجعفي بقوله

فبالجهة التقديم ثم بالقرب ثم بالقوة

فبالجهة التقديم ثم بالقرب ثم بالقوة (قوله) فالأخ محبواً بالاب لتقديم جهته وابن الابن بالابن لقربه والاخ لاب بالشقبة لقوته (قوله يجب بالوصف) ويدخل على جميع الورثة (قوله وقد شرعت الخ) يفيد أن كلامه في يجب الحرمان بالشخص خاصة (قوله من يجب ومن يجب به) بينا القائلين للجهول (قوله يجب بالابن) سواء كان أباه أو جده وكذا يجب بابن ابن أقرب منه (قوله والجد) أي أبو الاب وان علا أما أبو الام فمن ذوي الارحام وقوله بالاب كان الا في أن يقول يكفي المنهج بمطابقته وبين الميت كالاب وأبيه (قوله بالأخ لابوين) وكذا باب وابن وابنه وان نزل ويجب ابن أخ لابوين بآب وجد أبيه وان علا وابن وابنه وان نزل وأخ لابوين وأخ لاب لأنه أقرب منه ويجب ابن أخ لابيه بولادة الأمومة وابن أخ لابوين لأنه أقوى منه ويجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لأنه أقرب منه ويجب عم لابوين بولادة السبعة وابن أخ لاب لأنه يجب عم لاب بولادة الثمانية وعم لابوين لأنه أقوى منه ويجب ابن عم لاب بولادة العشرة وابن عم لابوين لأنه أقوى منه ويجب ابن ابن عم لابوين بآب أم لاب فأفاده في التمسك وشرحه وبه يعلم أن كلامه هذا فيه قصور لا يخفى (قوله وابنهما كذلك) الأولى وابنه ما بالالف لأنه عطف على المرفوع (قوله لأن الحاسب فيما ذكر أقرب) أي في الثلاثة الأولى وقوله أو أقوى أي في الأربعة الأخيرة (قوله أي كل) أشار به إلى شمول الواحد بخلاف قوله بالبنات ولذا فسره بقوله ثنتين فأكثر وكما يجب بالبنات يجب أيضاً بالابن (قوله الآن يكون معهن) أي مع كل منهن على ما مر أي مساووهن في الدرجة فالمراد بالمعية المعية في الدرجة كما بدل الثلاثة فبالميت بقوله أو أنزل منهن وقوله ذكر أي ابن أخ أم أو ابن عم وقوله فيه مصنفين أي قياساً من معهن الباقى بعد ثلث البنات بالله تعصيب (قوله ثنتين فأكثر) وكذا أبو واحدة معها بنت أو بنت ابن (قوله معهن) أي مساووهن بخلاف ما لو كان أنزل منهن وقوله فلا يصح من يسمى بالأخ المبارك إذ لو لم يمتن (قوله بقرع الميت) أي وان نزل

• (فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث) •

• (فصل في بيان من يقوم مقام غيره) •

أي عند فقد ذلك الغير في الارث أي في مطلق الارث لا في خصوص احدى الفروع ولا في فرع واحدة فانما كلامه لكن لا يرث الثلث أحد اهل السدس (قوله الا أنه ليس له مع بنت مثلاًها) أي بل له النصف وليس له مع الاكثر مثل اثنتين أيضاً (قوله بالابن) أي وبالبنتين فأكثر كما مر (قوله ولا الشما في) أي لا يسمى ميراثه بذلك وان كان مثله في زوج وولدي أم وبعدة قبل (قوله لا يجزى الاخوة) ولا يجزى أم الأب أيضاً لانهم ازواجه وان اشترى كافي أن كلاهما يجب أم نفسه (قوله الا أنه ليس له الخ) أي والا أنه يجب في الميراث وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة فلا تنافي للاخ فيما ذكر (قوله بالاخ الشقيق) وباعداد من الاخوات الاشقاء (قوله لأنه أقرب) هو ما به أقوى منها لان درجتها واحدة (قوله وحذفت الخ) دفع به ما قبله لم يذكر الفصل المذكور كاملاً ونص كلام الاصل فصل بنت الابن كفت الصلب عند فقد هاهنا مع بنت الصلب السدس تكمل انطلق فان كان هذا البنت صلب لم يكن لبنت الابن شيء لأن يكون في درجتها أو أسفل منها من ذكره عصمته ومثله الاخت للاب مع الاخت لابوين قلت الا أنه لا يعصمها الله كراة اقل عنها والله أعلم اهـ (قوله اعلم الخ) أي فليس يحذف منه ما وفيه اعتراض على أصله

• (فصل في بيان عدد أصول المسائل) •

لواء شرط انقطاع عدد لكان أولى لأنه يبين صدها بينها أيضاً بقوله اثنتان الخ (قوله مسائل القرائن) الاضافة للبيان أي مسائل هي القرائن لما مر من أن القرائن هي مسائل خمسة الموارث وهي المترجم لها فليس المراد بالقرائن الانصباء (قوله سبعة) أي بالاتفاق وهي التي ذكرها الرعي فلا يرد الاصلان الايمان للاختلاف فيها (قوله اثنتان وأربعة الخ) لورثتها على حسب الوجود الخارجي اقال اثنتان وثلاثة الخ الا أنه راعى كون الاربعة ضعف الاثنين فذكرها معهم ما والثنائية ضعف الاربعة فذكرها معهم وهكذا فاضابط السبعة المذكورة أن تقول الاثنان وضعه ما وضعه ضعفها والثلاثة وضعه ما وضعه ضعفه ارضف ضعفه وضعها (قوله باعتبار) متعلق بسبعة أي انما كانت سبعة باعتبار استخراج الفروض افراداً واجتماعاً فلا تنوادر في خمسة والاجتماع في اثنين والاثنا عشر والاربعة والعشرون لا اجتماع الربع والسدس أو الربع والثالث في الاول والسدس والفقن أو الثالث والفقن في الثاني وان لم يجتمع الثلث والفقن في فريضة لان المدار هنا على كون ذلك العدد حاصل من اجتماع الفروض المتفرقة وان لم يوجد ذلك في فريضة (قوله ومخرج الفرض الخ) القرض هو الكسر كالفن ومخرجه العدد كالثمانية وقوله بل الكسر مطلقاً أي سواء كان فرضاً أو غير كالفن والسبع والعشر فانما البس فروضاً ومخرجه ما إذا كرهه الفرض اخص من مطلق الكسر (قوله واحد) أي أم لو احدثته ذات السدس لعدد هو ذلك الكسر كالثالث فان مخرجه من ثلاثة واذ ان السدس الواحد لكان اسمها ثلثاً وهو اسم ذلك الكسر وعادة المنهج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر اهـ وهو يرجع لما هنا (قوله وهكذا) أي والسدس ستة والفقن ثمانية لان أقل عدده نصف صحيح اثنان وهكذا البقية قال مر وكلاهما مشتقة من اسم العدد

(ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاًها) لأنه لا يعصمها (وبنت الابن كالبنت الا أنها تعصم بالابن) لأنه أقرب منها وهو عصبة (والجدة كالأب الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقى) بل فرضها داخلاً السدس (والجدة) أبو الأب (كأب الا أنه لا يجب الاخوة لابوين أو لأب) بل يشاركه كما سيأتي بيانه (والاخ لأب كالأخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاًها) لأنه لا يعصمها (والاخت لأب كالاخ الشقيقة الأم) تعصم بالاخ الشقيق لأنه أقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلاها مع ما مر

• (فصل في بيان عدد

أصول المسائل) •

(أصول) مسائل (القرائن) سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون باعتبار استخراج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقاً عدد واحد ذلك الكسر مخرج النصف اثنان والثلث والثلاثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا

الا النصف فانه من المناصفة للنصف المقسمين واسمهما ولو اردت ذلك لفيل في يضم اوله
 كذاث وابعده اه (قوله فان كان في المسئلة الخ) كانه حال هذا اذا كان في المسئلة فرض
 فقط فان كان فيه افرضان كزوجته وام وعم (قوله عند غايل الفرجين) أي انهما هما كنهذين
 في بنت وأخت لغير أم وحاصلة أن ينظر بين الرأس بأربعة انظار وقد ذكرها قوله وعند
 تداخلهما الخ) بشرط التداخل أن لا يزيد الاقل على النصف وضابطا بتداخلين انهما اذا كان
 ينفي أصغرهما أكبرهما بطرحه منه مرتين فاكثر (قوله ياكثرهما) بالمسئلة أو الوحدة
 كسدس وثلاث في مسئلة أم وأخ لام وعم فانهم امن ستة (قوله وكذا يمكن في به) أي لا أكثر من
 ذلك بكدا لانه ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخل في الأربعة مع أنه يمكن في بالا أكثر وهو
 الربع عن الأصغر وهو الثلث تسكون من أربعة ناصب لا ويصح أن تعتبر التباين بين شخرج
 الربع وثالث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيه أول كن
 ثلاث أطول الحساب ربع (قوله في زوجة وأبوين) وهي إحدى الفرجين (قوله وعند
 نوافقهما) بأن لم يفهما إلا عدد ثالث كسدس وعن في مسئلة أم وزوجة وأبوين فاصلاها أربعة
 وعشرون حاصلة من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (قوله وعند
 تباينهما) بأن لم يفهما إلا واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا (قوله بضر وبأحدهما في
 الآخر) كذاث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فاصلاها ثمانية عشر حاصل ضرب الثلاثة في
 أربعة (قوله وزاد بعضهم الخ) مقابل قوله فالأصول عند المتقدمين مبيعة على ما مر من أن المراد
 مبيعة متفق على ما أوضحه بعضهم المتأخرين أي بعض المتأخرين كما في شرح المنهج وهو أبو الصاه
 وعبد الله مر وزاد متأخرو الأصحاب أصليين آخرين في مسائل الجد والأخوة حيث كانت
 الباقي بعد الفرض خير له ثمانية عشر بكدر أم وخسة أخوة لغير أم لأن أقل عدده سدس صحيح
 وثلاث عاقي هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجته وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم لأن أقل
 عدده ربع وسدس صحيحان وثلاث مابقي هو الستة والثلاثون وموب الامام والمتولي هذا
 واختاره في الروضة لانه أخصر ولأن ثالث مابقي فرض مضموم الغير فلتكن القرينة من
 مخرجهم ما كما في زوج وأبوين هي من ستة انفا فافلوا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من
 اثنين ونصف من ستة ونور في الاتفاق بأن جماعه لوها من اثنين واعتدرا لامام عن القدماء
 بأنهم سمعوا جاعوا ذلك تصحيه الوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول انما هي وضوعة
 للجميع عليه اه وتقدم في كلامه أن المتأخرين من بعد الأربعة مائة وثمانين كون ذلك تصحيه
 أن الباقي من مخرج السدس بعد الفضا منه خمسة وهي ايس لها ثالث فأنكسرت على مخرج
 الثلث ثلاثة فتضرب في الستة يحصل ماذ كرو كذا يقال في الستة والثلاثين بلقي من مخرج
 لربع والسدس وهو اثنا عشر ربعه وسدس في سبعة ايس لها ثالث فأنكسرت على مخرج
 الثلث ثلاثة فتضرب في اثني عشر يحصل ماذ كرو والمتأخرون امتنعوا عن هذا العمل لما فيه
 من الظهور بل (قوله السدس) وقوله بعد لربع باللام فيه ما بالكاف لاجم ثالث ان الثمانية عشر
 تكون لغير السدس وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير الربع وما عطف عليه
 وليس كذلك بل هما متصيران فيما ذكر كذا لعله كلامه في شرح الهمجية حيث قال ثمانية عشر

(قوله يتطو بين الرأس)
 اهله الفروض

فان كان في المسئلة فرضان
 فاكثر اكن في عند غايل
 الفرجين بأحدهما وعند
 تداخلهما بأكثرهما وكذا
 يمكن في زوجة وأبوين
 وعند نوافقهما بضر وب
 وفق أحدهما في الآخر
 وعند تباينهما بضر وب
 أحدهما في الآخر كما سبقي
 ذلك وزاد بعضهم في باب
 الجد والأخوة أصليين
 آخرين أحدهما ثمانية
 عشر السدس والثلث مابقي
 كما وجد ونحوه أخوة لاب
 ونافيه مائة والثلاثون ربع
 وسدس

الا النصف فانه من المناصفة للنصف المقسمين واسمهما ولو اردت ذلك لفيل في يضم اوله
 كذاث وابعده اه (قوله فان كان في المسئلة الخ) كانه حال هذا اذا كان في المسئلة قرش
 فقط فان كان فيه افرضان كزوجته وام وعم (قوله عند غل الخرجين) أي انهما هما كنهذين
 في بنت وأخت لغير أم وحامله أن ينظر بين الرأس بأربعة انظار وقد ذكرها قوله وعند
 تداخلهما الخ) بشرط التداخل أن لا يزيد الاقل على النصف وضابطا بتداخلين انهما اذا كان
 ينفي أصغرهما أكبرهما بطرحه منه مرتين فاكثر (قوله ياكثرهما) بالمسئلة أو الوحدة
 كسدس وثلاث في مسئلة أم وأخ لام وعم فانهم امن ستة (قوله وكذا يمكن في به) أي لا أكثر من
 ذلك بكدا لانه ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخل في الأربعة مع أنه يمكن في بالا أكثر وهو
 الربع عن الأصغر وهو الثلث تسكون من أربعة ناصب لا ويصح أن تعتبر التباين بين شخرج
 الربع وثالث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيه أول كن
 ثلاث أطول الحساب أربع (قوله في زوجة وأبوين) وهي إحدى الغراوين (قوله وعند
 نوافقهما) بأن لم يفهما إلا عدد ثالث كسدس وعن في مسئلة أم وزوجة وأبوين فاصلاها أربعة
 وعشرون حاصلا من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (قوله وعند
 تباينهما) بأن لم يفهما إلا واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا (قوله بضر وبأحدهما في
 الآخر) كذاث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فاصلاها ثمانية عشر حاصل ضرب الثلاثة في
 أربعة (قوله وزاد بعضهم الخ) مقابل قوله فالأصول عند المتقدمين مبيعة على ما مر من أن المراد
 مبيعة متفق على ما أوضحه بعضهم المتأخرين أي بعض المتأخرين كما في شرح المنهج وهو أبو الصاه
 وعبد الله بن موزان وأبو الصاه أصليين آخرين في مسائل الجد والأخوة حيث كانت
 الباقي بعد الفرض خير له ثمانية عشر بكدر أم وخسة أخوة لغير أم لأن أقل عدده سدس صحيح
 وثلاث عاقي هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجته وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم لأن أقل
 عدده ربع وسدس صحيحان وثلاث مابقي هو الستة والثلاثون وموب الامام والمتولي هذا
 واختاره في الروضة لانه أخصر ولأن ثالث مابقي فرض مضموم الغير فلتكن القرينة من
 مخرجهم ما كما في زوج وأبوين هي من ستة انفا فافلوا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من
 اثنين ونصف من ستة ونور في الاتفاق بأن جماعه لوها من اثنين واعتدرا لامام عن القدماء
 بأنهم سمعوا جاعوا ذلك تصحيه الوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول انما هي وضوعة
 للجميع عليه اه وتقدم في كلامه أن المتأخرين من بعد الأربعة مائة ويان كون ذلك تصحيه
 أن الباقي من مخرج السدس بعد الفضا منه خمسة وهي ايس لها ثالث فأنكسرت على مخرج
 الثلث ثلاثة فتضرب في الستة يحصل ماذ كرو كذا يقال في الستة والثلاثين بلقي من مخرج
 لربع والسدس وهو اثنا عشر ربعة وسدس في سبعة ايس لها ثالث فأنكسرت على مخرج
 الثلث ثلاثة فتضرب في اثني عشر يحصل ماذ كرو والمتأخرون امتنعوا عن هذا العمل لما فيه
 من الظهور بل (قوله السدس) وقوله بعد لربع باللام فيه ما بالكاف لاجرام ذلك ان الثمانية عشر
 تكون لغير السدس وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير الربع وما عطف عليه
 وليس كذلك بل هما متصيران فيما ذكر كذا لعله كلامه في شرح الهمجية حيث قال ثمانية عشر

(قوله يتطو بين الرأس)
 اهله الفروض

فان كان في المسئلة فرضان
 فاكثر اكن في عند تعامل
 الخرجين بأحدهما وعند
 تداخلهما بأكثرهما وكذا
 يمكن في زوجة وأبوين
 وعند نوافقهما بضر وب
 وثق أحدهما في الآخر
 وعند تباينهما بضر وب
 أحدهما في الآخر كما سبقي
 ذلك وزاد بعضهم في باب
 الجد والأخوة أصليين
 آخرين أحدهما ثمانية
 عشر السدس والثلث مابقي
 كما وجد ونحوه أخوة لاب
 ونافيه مائة ولانون لرج

وقول قل لم يصح الخ مردودا لاقه وروى كلام الشارح أيضا ما علمت (قوله ثم ضرب الحاصل
في أصل الفريضة بالأول) كثنى عشرة بنتا وأربعة أخوة أشقاء وأولاب أصهار من ثلاثة لبنات
اثنتان على ثنى عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف فتعقد الاثنى عشر انصافا ستة وتنظر بين الستة
والاربعة فتجد فيهما موافقة الانصاف فتضرب نصف أحداهما في كامل الآخر باثنى عشر وهو
جزء المسم بضمير في ثلاثة وستة والاثني عشر منه تصح وكذلك لبنات وجدان وعم أصهار ستة
لبنات أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين وللبنتين واحدة على اثنتين لا ينقسم وتباين ولعم واحد
منقسم عليه وبين هذه الثلاث لبنات وابنة ابن تباين فتضرب أحدها في الآخر والحاصل في
أصل المسئلة ستة وثلاثين (قوله وبهولها ان حالت) كام وغاية أخوة لام وأربع وعشرين
اختلاف هي من ستة وتعول إلى سبعة لأم واحدة منقسم عليها وللأخوة لأم سهمان يوافقان
عدهم بالنصف فيرد انصافه أربعة وللأخوات أربعة سهم توافق عددهن بالربع فيرد لربعه
ستة ثم تضرب نصف الستة في كامل الاربعة أو بالعكس يحصل اثنا عشر والحاصل في أصل
المسئلة يحصل أربعة وعشرون ومنه تصح وكام وثلاثة أخوة لام وخمس أخوات لاب هي من
ستة وتعول إلى سبعة للام واحدة ينقسم عليها وللأخوة لأم سهمان يوافقان عددهم وللأخوات
أربعة سهم كذلك وبين عدد الأخوة والأخوات تباين فتضرب أحدهما في كامل الآخر
بخمسة عشر والحاصل في سبعة وعشرون ومنه تصح وما ملكتك في القليل أولى مما ملكتك
بعضهم هنا (قوله هذا) أي ما تقدم من ضرب بعضهم في بعض ثم ضرب الحاصل في أصل
المسئلة أن لم تدخل البنات أي ولم تقابل وقوله والا لا كني بالأكثر أي عند الدخول
وبأحداهما أي عند القائل ولو قال ذلك لكان أولى مما لم يطالب به قل هنا لا حاجة اليه فقال
الدخول أم وغاية أخوة لام وتساوي أخوات لاب أصلها ستة وتعول إلى سبعة للام واحدة
منقسم عليها وللأخوة لأم اثنتان لا ينقسم عليهما يوافقان عددهم بالنصف فيرجع إلى نصفه
أربعة وللأخوات الاب أربعة لا تنقسم عليهما وتوافق عددهم بالربع فيرجع إلى ربعه اثنتين وهما
دخولان في الاربعة فيمكن في أصل المسئلة بالهول تمايز غمانية وعشرين ومنه تصح
ثم تقول من كان له من أصل المسئلة بعواها الأخوة مضروبا في أربعة ومثال القائل أم وستة
أخوة لام وثنا عشرة اختلاف غير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة للأخوة ثمانية ان يوافقان عددهم
بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فيرد إلى ثلاثة وتضرب إحدى
الثلاثين في سبعة تبلغ أحد وعشرين ومنه تصح (قوله وضرب) أي الأكثر فيما ذكر الخ (قوله
بموله) كان الأولى أسطة ذلك أو التعميم بان يقول ولو بعوله لاقتضا كلامه أن المضروب
في الأصل بالأول لا يسمى جزء المسم وإس كذلك (قوله جزء المسم) معقول يسمى أي نصيبه
أي النصيب الذي يخص كل سهم من أصل المسئلة يقول أو دونه والذي يخص كل سهم منها هو ذلك
المضروب (قوله فلو خلف الخ) تنوع على قوله ان انكسرت الفريضة على نفس واحد وترك
التوزيع على قوله أو جسد يز قد تقدمت أمثلة ذلك ومثال لانكسار على ثلاثة أجناس جدتان
وثلاثة أخوة لام وعمان أصهار ستة ونص من ستة وثلاثين وعلى أربعة أجناس زوجتان
وأربع جدات وثلاثة أخوة لام وعمان أصهار اثنا عشر ونص من اثني عشر وسبعين وتقدم ان

(ثم ضرب الحاصل في
أصل الفريضة) بالأول
(وبعواها) أن حالت (فما
بلغ حصته) هذا ان لم
تدخل البنات والام
أكثر في المضروب في
ذكر ربه في المضروب في
الأصل بعوله جزء المسم فلو
شك أم وخمس أعلم
فأصلها الثلاثة والانكسار
فيها إلى خمس واحد وهو
الأعالم والمنكسر عليهم
سما وهو يباين أن خمسة

وهي جزء السهم فاضربهم في الثلاثة فتصع من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثني بالنصف فاردد
العشرة الى نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصع اقسام خمسة عشر ٢٢٥ ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الاثنية

• (فصل في الاختصاص في مسائل الفرائض) •

(الاختصاص في احوالهم) يعتبر (بين السهام) أي بعضهم مع بعض (فتقدر الفريضة لوفقها) فتصع منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجد اقل من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثلثها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالنصيب وبالاختصاص من غائبة لتوافق الانصبة بالثلث للبنت أربعة وللزوجة ثلثهم وللجد ثلثه بالفرض والنصيب (الثاني) يعتبر (بين الرؤس) أي بعضهم مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقة

• (فصل في الاختصاص في مسائل الفرائض) •

(قوله من طرق شجر الفسراط العلوية) مثال ذلك لو ترك زوجا وأختا لاب وأما الفسطة ثمة وتقول الى غائبة للزوج والاخت كل ثلاثة فتضربها في أربعة وعشرين يخرج الفسراط ثمانين وسبعون فاذا قدمت على غائبة خرج لكل خمسة وللأم ثمان فاذا ضربت في أربعة وعشرين خرج غائبة وأربعهون فاذا قدمت على غائبة خرج ستة أو تقول للزوج ثلاثة ثمانيتها

الانكسار لا يزيد على ذلك لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اقسام كما علم مما مضى اجتماع من يرث من المذكور والاثان ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم ويختلف الزوج الزوجة وهي تعدد والام بالحدة وهي تعدد أيضا أما الاب فيخالفه الجد ولا يمكن فيه التعدد واذا لم يزيدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه أولى وهذا في النسب أما في الولاء فيزدون على ذلك كان يشترط لجماعات في جملة جماعة ثلثة ولاخرى سدسة ولاخرى ربعة ولاخرى ثمانية ولاخرى نصف ثمانية ولاخرى نصف الثمن الاخر فسدسهم من أربعة وعشرين ولا يخفى العمل (قوله وهي) الاولى فهي أي النجاسة التي هي عدد الاعمام وكان الانسب تأخير هذه الجملة عما بعده لانها لا تعتبر سابقا للجمعية بجزء السهم بعد الضرب حيث قال وضرب في اربعة كروية في المضروب الخ فكان الاولى أن يجزى هنا على سنن ذلك (قوله فتصع اقسام خمسة عشر) أي كما صحت منه الاولى ولو نظر في المداخلة لخصت من الثلاثين ولكن فيه تطويل فالتوافق أخصر كما مر (قوله على من ضبط الاصل) أي القاعدة المذكورة في الفسطة لان المذكور أصول وفروع متعددة (قوله بقية الامثلة) وهي نحو سبعين مثالا لطلب من المطولات ومائة قدم من العمل هو على طريقة الفرضين في القسمة أما المقسوم فيقسهون والترك من أربعة وعشرين مطلقا فان صحت فذلك والابان كان في ماعول مثلا استخرجت بطريق من طرق شجر الفسطة المداخلة في محلهما ان تضرب بالنصيب كل وارث في شجر الفسطة وهو أربعة وعشرون وتقسيم الحاصل على التصحيح يخرج ما للثلاث الوارث ومنها أن تنسب ما يخص كل وارث لجموع المصع وتأخذ من الاربعة والعشرين بذلك النسبة

• (فصل في الاختصاص في مسائل الفرائض) •

والمراد به هنا تقليل العدد الذي تصع منه المسئلة وهو ما قبل العمل كزوجة وخمس بينين بن غيره ما نوا واحدا بعد واحد حتى يبقى ابن مع الزوجة فيجعل كانه مات عنهم ما يشاء أو بعده كذا وبنت ابن فالسئلة ثمة من ستة للبنت النصف الثلاثة للبنت الابن السدس تسكمله الثانيين واحدا في اثنتان ترد عليهما ما ينسب في فرضيهما للبنت الثلاثة أو باعها ما للبنت الابن ربعة ما فتقتصر ما فتجعلها من أربعة للبنت الثلاثة ولبنت الابن واحدة وفيه اختصاص السهام بعد العمل (قوله يعتبر بين السهام) أي بعد العمل ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح (قوله فتقدر الفريضة) أي المسئلة لوفقها أي الجزء الذي وافقت فيه جميع السهام (قوله من أربعة وعشرين) أي باعتبار أن الزوجة سدس الجد وقوله لتوافق الانصبة بالثالث فيرد كل نصيب الى وفقه ويان ذلك ان للبنت النصف اثني عشر ترد ثلثها أربعة وللزوجة الثلث ثلاثة ترد ثلثها واحد وللجد السدس أربعة بالفرض والنجاسة الباقية بالنصيب وجملة ذلك تسعة فتقدر ثلثها ثلاثة فتصع قوله وبالاختصاص من غائبة (قوله بين الرؤس) وهو في الانكسار على الاجتماع فيما تقدم (قوله ثلاثة أنواع) لم يذكر الرابع وهو المداخلة لعدم تأني الاختصاص فيها وان كانت من جملة النسب الا الرابع بين الرؤس بعضها مع بعض ومن الاختصاص نوع ثالث بين الرؤس والسهام كزوجة وسدس اعمام فسمهم لواقعهم بالثلث فتضرب وفقهم وهو اثنان أخصر من ضرب كلهم وكلام المصنف يشهد فكان المناسبات لكلامه أن يقول الشارح بين الرؤس مع

مهلها أو مع بعضها ومن هذا القسم الاختصار قبل العمل المتقدم فان فيه اختصار الرؤس
والسهم (قوله فان كان بينهما) أي الرؤس والمراد بالجمع ما فوق الواحد كذا قوله اسدها في مثل
القسمين (قوله كاربعة وأربعة وأربعة) صورة ذلك أربع جادات وعباية أخوة لأم وأربعة
أعمام فأصلها ستة للجدات واحد على أربعة لا ينقسم ويبين قصف رؤسهن أربعة وللأخوة
اثنان على ثمانية لا ينقسمان ويوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم إلى نصفه أربعة ويفضل
للأعمام ثلاثة على أربعة لا تنقسم ويبين قصف عددهم أربعة ثم تضرب أربعة في أصلها
سنة تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح فقد حصل في هذا المثال امثاله بين الرؤس بعدد
بعض الوافقة وبقي عدد البعض الآخر (قوله كاربعة وستة واثني عشر) وصورتها ثلاث جادات
واثنان عشر أخوة لأم وستة وثلاثون عملاً أصلها ستة للجدات واحد على ثلاثة ويبين قصف رؤسهن
ثلاثة وللأخوة لأم اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم نصفهم ستة
وللأعمام ثلاثة على ستة وثلاثون توافق عددهم بالثلث فترجعهم الثلثهم اثني عشر ثم تضرب باقي
أصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح (قوله فعلى أكثرها) بالثلاثة أو الواحدة وهو الاثنان
عشر في المثال يقتصر ولا يتطرق للموافقة (قوله كاربعة وستة وعشرة) وصورتها أربع جادات
واثنان عشر أخوة لأم وعشرة أعمام أصلها ستة للجدات واحد على أربعة ويبين قصف رؤسهن
ولللأخوة لأم اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم ستة وللأعمام ثلاثة على
عشرة ويبقى في عددهم وبين الأربعة والستة وافقة بالنصف فتضرب نصف الأربعة في
الستة أو بالعكس اثني عشرون بين الأثني عشر والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف
أحدهما في كامل الآخر تبلغ اثنين وعشرين وهي جزء السهم يضرب في أصل الستة تبلغ ثمانية
وستين ومنها تصح فتقول كل من شيء من أصلها أخذه مضروباً في اثنين (قوله فعلى الوفى)
أي على الحاصل من ضرب الوفى وهو في المثال المذكور ستون لأنها الحاصلة من ضرب
الوافق بعضهم في بعض واحداً بعد واحد ومما قاله قل هناك من أمثلة فون من ضرب ثلاثة في
عشرة أو ستة في خمسة فهو مئوسكت عن الانكسار على أربعة أجناس لأنه يقاس على
ما ذكره وقول قل لما مر أن فيها فرد البس في محل لان ذلك الانكسار على أكثر من أربعة وكل
ما اقتصر عليه مما ذكره بضرب في أصل المثلثة فيحصل التصحيح (قوله كاربعة وستة) وصورتها
أربع جادات وستة أعمام أصلها ستة للجدات واحد على أربعة لا ينقسم ويبين قصف رؤسهن
أربعة وللأعمام خمسة على ستة لا ينقسم ويبين أيضاً في قصف رؤسهن ستة وبين الأربعة والستة
موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنان عشر هي جزء السهم
فتضرب باقي أصلها ستة باثنين وسبعين ومنها تصح وهذا مثال للموافقة مع مباينة كل فريق
اسمائه ومافي النسخ مثال للموافقة مع مباينة بعض الفرق لاسمائه وموافقة البعض الآخر

(فان كان مكان بينهما امثاله)
كاربعة وأربعة وأربعة
(اقتصر على أحدها أو)
كان بينهما (سداً له)
كثلاثة وستة واثني عشر
(فعلى أكثرها) يقتصر
(أو) كان بينهما (موافقة)
كاربعة وستة وعشرة
(فعلى الوفى) يقتصر (فلو)
توافق عددان في جزئ ضرب
ذلك الجزئ من أحدهما في
الآخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف أحدهما في
الآخر

(فما في بيان المناظرة)
وهي مقابلة من النسخ

(فصل في بيان المناظرة)

أي بيان معناها وكيفية العمل فيها (قوله وهي) أي لغة وسيد كرمها اصطلاحاً والمناظرة
ليست على بابها لان المناظرة وحدها هي المناظرة لا ان كان منه وخلافاً لما إذا كان هنالك
حيث نالت فأن مسئلة المناظرة مع كون الثانية فاضحة للاولى وهذا لا يقتضي ان المناظرة

على بابها لعدم كون الاولى ناطقة للثانية (قوله وهو الازالة الخ) يقال نسخت الشمس الظل أي
ازالته وهذا الامر منسوخ بكذا أي بغيره ونسخت الكتاب أي نقضته بأشكاله (قوله المعنى
المراد) وهو الاصطلاح الاتي (قوله لازالة أو تغيير ما) أي العدد الذي صحت منه الاولى
وخصه بما بالعدد وخص الانتقال بالمال لعله لم يرد ذلك أظهر ولا فيصيح اعتبار الانتقال في
العدد لا انتقاله مما صحت منه الاولى الى ما صحت منه الثانية واعتبار الازالة والتغيير في المال
باعتبار الملك أو المالك (قوله بموت الثاني) الباء التانيية أي بسبب موت الثاني ان انقضت
سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته وقوله وبما صحت منه الثانية أي ان لم تنقسم سهام
الميت الثاني من الاولى على مسئلته (قوله هي اصطلاحاً) أي في اصطلاح الفرضيين أما في
اصطلاح الأصوليين فهي من القسح وهو رفع حكم شرعي بآيات آخر (قوله أن لا تنقسم) في
العبارة تساهل والأصل ذو أن لا تنقسم لأن اصطلاح اسم للمسئلة الصحيحة الجامعة للمسئلة
الاولى والثانية الجامعة بسبب موت الثاني وهذا المعنى وجد فيه جميع المعاني اللغوية وظاهره
أن اصطلاح اسم لعدم القسمة الخ وذلك لا يوجب فيه شيء من المعاني اللغوية ولذلك قال
هذا التعريف لا يوافق شيئاً من المعاني السابقة إلا ان يراد ما تضمنه ان ذكر على بعد فتأمل
(قوله التركة) الوجه جعل لامها الجنس أي ما يسمى تركه بكل ميت والاختصاص الميت الثاني
ليس تركه للأول وهكذا إلا ان يراد باعتبار ما كان وكذا يقال في الورثة فتأمل اهـ قل وفيه نظر
لأنه لا حاجة الى حل التركة على تركه الميت الاول فقط الخوج الى أن المراد التركة باعتبار ما كان
بل المواد ما يم تركه الميت الاول أو الثاني كما يفهمه أول كلامه فبذلك يضارب وقوله وكذا يقال
في الورثة أي ان المراد الوارث باعتبار ما كان أي بالنسبة للميت الاول فقط وان كان مورثاً
بالنسبة لمن بعده وهذا أمر ظاهر لا حاجة الى التنبيه عليه (قوله فتصحيح فريضة كل ميت) أي
مسئلته سواء الميت الاول أو من بعده وسواء كان ورثة الثاني هم ورثة الاول أو بعضهم ليس
ورثة الاول وتصحيح المسئلة الثانية مثلاً لا يكون إلا بعد معرفة ما يخص ذلك الميت من الاولى
وهكذا أوسكت عن ذلك المصنف أظهره وقول قل ان ظاهر كلامه ان تصحيح مسائل الموتي
قبل معرفة حصصهم عن قبالة هم رتبة معرفة شرح ذلك يخالفه اهـ ليس في محله اذ لم يتوض
لمعرفة حصصهم عن قبالة أصلاً امر (قوله ثم يضرب) أي ان احتاجت الى الضرب والتصحيح
والافتقار تكون سهام الميت من الاولى متقدمة على مسئلته فلا تحتاج لما ذكر بل تصح المسئلان
بما صحت منه الاولى كما يأتي وقوله بعضها أي الفريضة أي جسيم الصادق بالمتعدد اذ
المضروب هو الثانية في سهام الميت من الاولى وظاهره أن المضروب والمضروب فيه هو الفريضة
الواحدة وليس كذلك وهذا أمهل مما قاله قل وعبارته قوله بعضها في بعض صريح كلامه ان
الفريضة الواحدة لكل ميت يضرب بعضها في بعض وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب بالفريضة
ميت لاحق في فريضة ميت قبله أي يضرب مسئلة الثاني جميعها او وقتها في مسئلة الاول
وهكذا فالوجه أن يرجع الضمير الى الفرائض المفهومة من المقام ويراد بالبعدين فريضتان
معهودتان وصريح كلامه أيضاً ان الضرب يكون مع الانقسام وهو غير مستقيم أيضاً كما يؤخذ
من كلامه في شرح ذلك فتأمل وانهم اهـ (قوله السابق) فيه أن الذي سبق هو الاختصاص بين السهام

وهو الازالة والتغيير والنقل
ومعنى ما المعنى المراد لازالة
أو تغيير ما صحت منه
الاولى بموت الثاني أو بما
صحت منه الثانية أو
لا انتقال المال من وارث
لوارث (هي) اصطلاحاً
(أن لا تنقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت) على
حديثها (ثم يضرب بعضها في
بعض) هذا اعتبار الاختصاص
السابق فيما بلغ صحت منه

(قوله لي سهام الميت الخ)
الجواب في المسئلة الاولى

وذلك بان يجعل مسئلة الميت الاول أصلا ٢٢٨ مسئلة المناصفة وتأخذ من نصيب الميت الثاني وتقسّم على مسئلة فان صح

فقسّمه عليها فذلك هو نصيب
الميت الثاني من نصيب
الاولى ولا فاعل على كافي
انكسار السهام على
صنف واحد فاحصل من
الضرب نصيب من مسئلة الميت
فان أردت فقسّمه فن له
شي من الاول ضرب في
جزء منها وهو ما ضرب
فيها لو من له شيء من الثانية
ضرب جزء منها وهو
نصيب مورث في الاول أو
وفقه فلو ماتت امرأتان
فخرجوا من ثمن مات الابن من
ثلاثة ثلثين فالاولى من أربعة
وسهام الابن منها تنقسم
على مسئلة فنصيب الميت الثاني
مما حصت منه الاول وهو
أربعة ولومات الابن من
خمس اثنين قسمهما من
الاولى ثمانية مسئلة
فا ضرب مسئلة في الاول
فتصح من عشرين ومن له
شي من الاول ضرب في جزء
منها وهو خمسة ومن له
شي من الثانية ضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولومات الابن من ستة ثلثين
قسمهما من الاول توافق
مسئلة فا ضرب وفق مسئلة
في الاول وهو اثنان فتصح
من ثمانية ومن له شيء من
الاولى ضرب في جزء منها
وهو اثنان ومن له شيء من

بعضها مع بعض أو الرأس وبعضها مع بعض والاختصار المقتض هو الاختصار بين ساهما
وذلك فحسب اذا كان بين ضربين بضعة اثنان وساهما من الاولى سواقة فان الاختصار بضرب وفق
الثانية في الاول وهذا لم يسبق الا ان يقال انه قد سبق في عموم المقنن قوله بين الرأس وان قصره
الشارح على احدى الصورتين كما مر أو يقال ان قوله السابق مائة لمخدوف تقدير الاختصار
بالعمل السابق وهو ضرب الوفق عند التوافق (قوله وذلك) أي بان ذلك ان المناصفة أي
العمل قيم او الباقي قوله بان يجعل للتصوير وقوله أصلا أي قاعدة جامعة (قوله فذلك) أي بان
والنصيب مخدوف أي ظاهر لا يحتاج الى عمل وضرب وبالجملة جواب الشرط (قوله لا) أي ان لم
نصح قسمة نصيبه من الاول على مسئلة (قوله فاعمل كافي انكسار الخ) وذلك العمل هو
ضرب الوفق عند التوافق والسكل عند التباين بهذا النظر بالنظرين المذكورين بين نصيب
الميت الثاني ومسئلته فيجعل نصيبه من الاول كسهم المورثين ومسئلته كالقوة فان كان بين
نصيبه ومسئلته سواقة ضرب وفقه في الاول أو بضعة ضرب كلها فيها (قوله قسمة) أي بان
حاصل وقوله فن له أي فنقل من له الخ على عادة القرضيين في الفسحة (قوله ضرب) أي ذلك الشيء له
فالراعي بين الميت او الخبير مخدوف وهو قولنا له وأما العائد على من فهو مخدوف وقوله (قوله
ما ضرب فيها) وهو كل الثانية او وفقها (قوله في جزء منها) في نصيبه جزء من سهم نظر لان جزء
السهم ما ضرب في المسئلة الآن يقال انه ما ضرب فيه سهم كل وارث من الثانية فكأنه ضرب
جميعها والضرب نسبة من الجائزين فحسب سهمهم بذلك الاعتبار ولو ارسطه في الموضعين كان
أولى كما صنع في التمسح كاصله وعيانه ومن له شيء من الاول أخذ من مضرده باقية ضرب فيها من
وفق الثانية أو كلها ومن له شيء من الثانية أخذ من مضرده باقية نصيب الثاني من الاول أو وفقه اه
(قوله نصيب مورثه) أي عند مباينة ذلك النصيب وقوله في الاول أي في المسئلة الاول مسئلة
هو وقوله أو وفقه ما رفع عطف على نصيب والده يرجع له أي أو وفق ذلك النصيب عند
التوافق (قوله وابن) أي من غير ذلك الزوج لا يدل أن لا يكون الزوج وارثا منه أو منه لكن
فان به مانع كقتل يجمع اربعة من ذلك المورث فصح قوله عن الثلاثة ثلثين والاقبال عن الثلاثة ثلثين وأب
(قوله الاول من أربعة) أي يخرج فرض الزوج لها منها واحد ولا ينال ثلثه (قوله تنقسم على
مسئلته) أي لانها من ثلاثة عند رؤس الورثة واثلاثة سهام الابن حصة عليه السكل ابن واحد
(قوله تباين مسئلة) لان مسئلة من عدد رؤس الورثة خمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب
الخمس في الاربعة التي هي المسئلة الاول (قوله ومن له شيء من الاول) وهو هنا الزوج يضرب
له سهم في خمسة فله خمسة ومن له شيء من الثانية وهم البنون فيضرب السكل منهم واحد في ثلاثة
سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع لهم خمسة عشر فتم خمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي
الجامعة اه ذل (قوله عن ستة ثلثين) فمسئلته من عدد رؤسهم ستة وهي توافق سهامها الثلاثة
بالتساوي فيضرب ثلثها وهو اثنان في أربعة بضمانية فالزوج له واحد من الاول يضرب في اثنين
بأثنين ويوفي ستة مضمومة على فيه الستة (قوله وهو) أي الوفق اثنان وقوله من ثمانية وهي
الحاصلة من ضرب الوفق المذكور في الاول وهي أربعة مسئلة الزوج والابن كما مر (قوله
وهو) أي جزءان سهم اثنان وقوله وهو أي الوفق واحد وفي نصيبه ذلك جزءان سهم ما تقدم

• (فصل في بيان المشركة) •

أى بيان سرورهم وسكوتهم بها (قوله: فتح الرام) أى المشددة ويقال لها أيضا المشركة
بالتمام وقوله أى المشركة فيها أى فهو من باب الخذف والايصال وأركانها زوج وماحب - دس
من أم أو جدة وصاحب ثلث من أولاد الأم وعصبة شقيق فإلى كلام المصنف مجرد مثال
(قوله بين أولاد الأبوين) أى إذا كانوا عصبة كما مردولود كوروا أنا أنا إذا كانوا ثمانية سقط
قل (قوله مجازا) أى لأن المشركة حقيقة هو الشارع (قوله وأخ لأبوين) أى ولومع من
يساويه من الأخوة والأخوات إلا أنه يختلف التصحيح (قوله للزوج النصف الخ) فهو من
سنة كإعلم مما في الزوج ثلاثة وللأم واحد ولولدهم الإنسان يشاركهما الأخ فيمسا فيصالح إلى
تصحيح لأن اثنين لا تنقسم على ثلاثة فهي من الانكسار على فراق مع المباشرة فيضرب عددهم
في أصلها فتصحيح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الأخوة اثنين فإن كان مع
الأخ أخت صحت من اثنين عشر ولا تنازل بينه وبينها أه أقاربه مد (قوله بقراءة الأم) فإخذ
كوأحد منهم المذكور انتهى بيان في ذلك لا شعرا كهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم
فقراءة الأب غير مقتضية لامانة وتسمى بالمجارية لأنهم أوقعت في زمن عمر رضى الله عنه فأحرم
الاشقاقه الواهب أن أبانا حصارا لسان أم واحد فمشركة بينهم وروى أن عمر هو الناقل لذلك
وروى أنه قضى به مرة فلم يشركت ثم شرت في العام الذي قيل له أنك أسقطته في العام الماضي
فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى وتسمى بالمنبرية لأنه سئل عنها وهو على المنبر وروى
هب أن أبانا كان حجرا مائى في اليوم فلما سميت بالمجربة وأبوية أه أقاربه مد لكن في تسميتها
بالمجربة كما قال شيخنا ح في منازعة لأن المنبرية هي التي سئل عنها سيدنا على كما تقدم (قوله
كان الجميع أولاد أم) أى من حيث الأثر ولا تلتقى قرابة الأب في غيره فلو كان هناك أخت لأب
لم تثر لأنها محجوبة به لأنه شقيق أه قل (قوله التي ورثوا بها الفرض) فالأخ في هذه وارث
بافرض فله مثل أم من أولاد الأم ولو كان معه أخت أو أكثر فكل واحد منهم له أود كروا أكثر
أو النوعان فكذلك ويختلف التصحيح باختلافهم أه ذل (قوله ما لو كان الخ) نحو
أخ لام هو ابن عم مع زوج وأخت لأب فله السدس بقراءة الأم وبنوة الأم محجوبة به باستتافاق
الفروض وصورتها امرأة تزويجه بأخوين وأنت من أحدهما ابن ومن الآخر بنت وهذا
بنت من غير أمها ثم تزوجت البنت الأولى وماتت عن زوجها وأختها لابن وابن عمها الذي هو
أخوها من أمها فهو بنو جديته أسقطه ولا يرث الابنة الأم (قوله سقط) أى وأسقط من
معه من أخوانه المساويات له ويسمى الأخ المشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض
لها النصف أو أكثر فالثلاثان وأعملت المسئلة وخرجت عن كونها مشركة أو حتى قيمة فغير
ذكورته هي المشركة وتصحيح من ثمانية عشر كما مر وبه تدبر أن تفتعول إلى تسعة وبينهما نازل
فيجهان من ثمانية عشر فاقسمها على كل من المشركين يخرج جرمهم ما ثم تضرب نصيب من له
نصيب من حانية وتعليقه أقل النصيبين وتوقف الزائد عليه وجرمهم المسئلة الأولى واحد
والثانية اثنان نقل من لثمن من الأولى ضرب في واحد أو من الثانية في اثنين والأخضر في حق
الثلثي ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوته ويستوى في حق ولدى الأم الأمر أن فإذا صحت

• (فصل في بيان المشركة) •
يقض الرءى أى المشركة فيها
بين أولاد الأبوين وأولاد
الأم ويكسرهما على نسبة
التشريك اليهما مجازا هي
زوج وأم وولدها وأخ
لأبوين للزوج النصف وللأم
السدس ولولدى الأم الثلث
بشاركهما فيه الأخ
لأبوين) بقراءة الأم كان
الجميع أولاد أم لا شعرا كهم
في قرابتها التي ورثوا بها
الفرض كالمكان في أولادها
ابن عم فله وتشارك بقرايتها
وان سقطت عصوبته
(فإن كان الأخ) الموجود
مع ولدى الأم (لأب سقط)
فلا تشريك إذا لمشاركة
في قرابة الأم

م- مان من ستة وثلاثين النصف ثلاثة يتي واحد ٢٣١ على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في

ستة فتصح من ثمانية عشر
(فان كان معهم صاحب
فرض فله) أي الجلد (الاكثر
من المقاسمة) وثلاث الباقي
(والسدس) من التركة اما
المقاسمة فاما من وأما ثلث
الباقى فلا نه لولم يكن معه
صاحب فرض أخذ ثلث
جميع التركة فادخرج
قدرا لفرض مستحقا يتي
ثلث الباقي وأما السدس
فان البقتين لا يتقصونه
هذه فالأخوة أولى (وقد
لا يتي) بعد الفرض (شيئ)
كبنين وأم وزوج فيفرض
له السدس ويراد في العول
فتعول هذه الى خمسة عشر
وقد يتي دون سدس
كبنين وزوج فيفرض له
ويرعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر (وقد يتي سدس
كبنين وأم فيفرض) الجلد
(ب) لانه لا يخص عنه
اجلها اذا ورث (وتسقط
الأخوة) والأخوات (في
هذه الاحوال) الثلاثة
لا تستغرق ذوى الفرض
التركة

هـ (فصل في بيان ميراث المرتد
وولد الزنا والمنقأ باهان

تضمن كلام ابن الرقعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه وسبني عليه ما نواؤوصى بجزء
بعد الفرض اهـ (قوله م- مان من ستة) عدد ذواتهم بعد فرض المذكورين وقوله على ثلاثة
وهي الاخ والأخت والأب وقوله فتصح من ثمانية عشر للجدات اثنتان في ثلاثة وستة وللأخوة
ثلاثة في ثلاثة باثني عشرة وللأخوة للأب واحد في ثلاثة ثلاثة ثلاث في ثلاث وستة وللأخت واحدة (قوله
فان كان معهم) أي الجلد والأخوة والخ وهذا ما قبل قول الشارح سابقا وليس معهم صاحب
فرض فأخذ الشارح مماننا اشارة الى أن كلام المتن مقابل شيء محذوف من الاول لدلول
عليه بالآخر (قوله صاحب فرض) وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن أم بجدة زوجة زوج
(قوله فله الاكثر من المقاسمة الخ) أي يتعين له ذلك وان رضى بالانقص ففي بنتين وجد وأخوين
واخت السدس أكثر وأصلها ستة مخرج سدس الجلد وثلاثي البنتين يتي واحد على خمسة
لا ينقسم فتضرب في ستة ثلثين ومنه انصح وفي زوجة وأم وجد وأخوين واخت ثلث الباقي
أكثر وأصلها اثنا عشر يتي بعد ادخارج الفرض سبعة للجد ثلثها وللاثلاث لاه فتضرب الثلاثة
في اثني عشر بستة وثلاثين يتي بعد ادخارج الفرض ونصيب الجلد أربعة عشر على خمسة
لا تنقسم فتضرب في ستة وثلاثين بمائة وعشرين ومنه انصح وفي بنت وجد وأخ واخت
المقاسمة أكثر وهي من ستة (قوله من التركة) صفة لكل من الثلاثة أي الكائنات من التركة
وقوله فاما من أي من أنه كالأخ في ادلائمه بالأب وقوله مستحقا أي للغير (قوله كبنين وأم وزوج)
أي مع جد وأخوة وكذا ما بعد كما هو ظاهر (قوله ويراد في العول الخ) يفيد أنها عالت قبل
فرض الجلد وهو كذلك لان من اثني عشر مخرج الربع مع مخرج الثلثين أو مخرج السدس
بالو افة ثمة للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة يتي واحد يراد عليه واحد للام فقد عالت الى ثلاثة
عشر ثم يراد اثنتان للجد فتصير خمسة عشر كما ذكر (قوله كبنين وأم) المسئلة من ستة فالبنتين
الاثنتان أربعة وللأم واحد وللجد واحد ولأخي للأخوة وما قبل من ان من اثني عشر فبني
فلم (قوله لانه لا يتقص عنه) قال الرحي وليس عنه نازل لاجل حاله (قوله في هذه الاحوال
الثلاثة) وهي ما اذا لم يتي شيء أو يتي دون السدس أو يتي سدس فقط واعلم انه لا يفرض للأخت
ابتداء مع الجلد الا في الاكثر بة وهي زوج وأم وجد واخت الغير أم فللزوجة نصف وللأم ثلث
ولللجد سدس وللأخت نصف فتعول الممسئلة من ستة الى تسعة ثم ينقسم الجلد والأخت
نصيبهم ما زدهم أربعة أثلاثه الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجها في تسعة فتصح المسئلة من
سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وانما فرض لها معه ولو
يعصها ابتداء فيماني لنقصه بتعصيم ابيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ تسقط أو
أختان فللأم السدس ولها السدس الباقي وسميت أكثر به لتكديرها على زبد مذ ذهابه لانه
لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيه أو حال وقيل لان زيدا كدوعلى الأخت باعطاءها النصف ثم
استرجاع بعضها وقيل انكدر أقوال اصحابه فيم اوقيل لان سائلها اسم أكثر

(فصل في بيان ميراث المرتد الخ)

ولو زاد وحكم ما هم لوفى بالمراد وسلم من التكرار الذي أشار اليه اهـ قل وفيه نظر اذا لا تكرار
في كلام المصنف أصلا فان قول الشارح كما علم مما مر راجع للشبهة وهو عدم إراءه لانه الذي مر

(قوله المقاسمة أكثر وهي
من ستة) انظر ما وجه كونها
من ستة فانه لم يظهر ولعل
اصحابها اثنتان ونصف من عشرة

(الابوت المرتد كالابوت) كمال ٢٣٢ مائة (بل ماله في) ليت المال سواء اكتبه به حل رده أم حال اسلامه كالذي لا وارث

له يستوعب (ولا يورث وله الزنا) (لاؤه) (الملاعة) المنى بلعان (بقراءة الاب) كالاب وان بها لا تنفك عنهم ما فلولم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث ففاضل عن ذوى المنروض من جهة أمه فهو لموالى أمه فان لم يكونوا فليت المال اوثنا

• (فصل في بيان حكم اجتماع جهة حتى فرض أربعة حتى تعصيب أو جهة حتى مافى شخص واحد

(إذا اجتمع في شخص في تكاح مجموعي أو في وطء شبهة (جهة من فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهم اقربان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالأخت الشقيقة لا ترث النصف بأشوة الاب والجدس بأشوة الام بل ترث النصف فقط (والقوة) كأن تعجب احدهما الاخرى كنبت هي أخت لام بأن يطأ نحو محبوس (بشكاح) أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا فترث منه بالنسبة دون الاختية لان الأخت للام محبوبة بالبنت ونحو من زياد في وقولي أو غيره أهم من قوله أو مسلم (أو) بأن لا تعجب كأم هي أخت لاب بأن يطأ من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدته مع أمه دون الاختية

في الموانع واما عدم الارث منه فلم يعلم الا من هذا الفصل على أن حكم مال ولد الزنا والمضى بلعان لم يذكروا الحق فلا وجه لقوله في الترجمة وحكم ماله بمصيبة الجمع فكلام الشارح لاغبار عليه (قوله بلعان) خصه لانه الاغلب ومثله الخلف في ولد الأمة (قوله كالابوت) أي ولو عاد الى الاسلام بعد موت مورثه (قوله بل ماله) يقع اللام وما اسم موصول فيشمل الاختصاص (قول يستوعب) أي يستغرق صادق بان لم يكر له وارث أصلاً أو له وارث لكن لا يستوعب والمناسب للمشبه هو الصورة الاولى ولذا قال قل لو سكنت عن قوله يستوعب امكن أن نسب بالتشبيه (قوله المنى بلعان) تقدم ما فيه (قوله بقراءة الاب) بخلاف قرابة اللام لاختصاصها بالولادة وقوله لا تنفك عنهم ما فليس ذلك من الموانع كما صرت الإشارة اليه اه أفاده قل (قوله فلولم يكن له) أي لولد الزنا والملاعة (قوله عن ذوى المنروض) قيد لوجود الفضل اذ لا فضل مع العاصب كابنه وابن ابنة (قوله من جهة أمه) كالإخ للام وهو ليس بقيد بل مثله ذوالفرض من جهته هو كبناته وبناات ابنة فلولم سكنت عنه امكن أن يبدل من ذكر ويدخل أيضاً أحد الزوجين (قوله فهو لموالى أمه) أي لمعتقه لها وعصبته وكذلك أمة أهل الولاة كعتق المعتق وعصبته فإذا مات ولد الزنا والملاعة عن أمه وأخوته لأمه كان لأمه السدس ولاخوته منها الثلث وانما دخل لموالى الام (قوله فليت المال) أي ان انتظم والا فالرذال وذوى الارحام اه قل

• (فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض) •

هذا من جملة أنواع الخطب وأورد بالذكر لغرابته أو تحقوله لك هكذا قاله قل وفيه نظر اذ ليس فيه حجب لم يعلم مما فرض فان حجب الأخت للام باليت من لا علم مما فرض ولم يستفد مما هنا الا اجتماع النسبة والاختية مثلاً في شخص واحد ولذا جعل هذا في النهج كما صرح به فرعاً مستقلاً منفصلاً عن الخطب بغيرها المقتودة والحل والتمنى (قوله في شخص واحد) متعلق باجتماع لكن اجتماع جهتي التعصيب ليدكره الا في التمسح فكان الاولى امقاطعه من الترجمة ويكون فيه زيادة على ما فيه ولا يبعد ذلك مع ما يجادل في زيادة ثبوت فيه الميز كره في التمسح (قوله في شكاح محبوس أو في وطء شبهة) تقدم ذلك على قوله جهة فرض يوم أنه قيد في كل من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد في القسم الاول فقط لوجود القسم الثاني في نحو ابن عم معتق والقسم الثالث في الاب والجد ونحو معن الآن ينال ان ذلك التقيد لا اجتماع الاقسام الثلاثة أو خصوص المقام اعني مقام التكامل على القسم الاول ولو أخرجه عن قوله بهما فرض لكان أولى للاعتناء بما سبقت من هذا التكاف (قوله الابا قواهما) ان لم تعجب والاورث بالاضطيف كما يأتي (قوله بل ترث النصف فقط) خالف في ذلك أبو حنيفة وأحد فقهاء الأثر فيهما مقياساً على ابن العم اذا كان أخالام اه عن (قوله كأن تعجب احدهما الاخرى) أي حجب حرمان كائناً المذكوراً ويجب نقصان حال الرمل وصورته أن يتكلم بمحبوس بنته فتلد بنتاً ويوت عنه ما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تعجب الزوجية من الربع الى الثمن اه (قوله أو غيره) عطف على نحو أي أو يطأ غير المحبوس كسلم أو كافر غير محبوس (قوله فتلد بنتاً) نهى بنته وأختها من أمه (قوله أو بان لا تعجب) أي حرماناً والا فالام قد تعجب عنها ما وعبرة الرمل أو لا تعجب أصلها بخلاف الاخرى فانها قد تعجب اه وهي مفيدة لما ذكر (قوله فتلد

لما زال كبران هنالك ثلثا • وباقى المال فاز به الصغير
(قوله مختلفين) أى من حيث الفرض والتعصيب (قوله بأقواهما) والقوة هنا ما يكون
الجهة أقل حجبا أو يكون إحدى الجهتين محجوبة بالأخرى وإست مربعة (قوله بنبوة الم)
أى لأنهم أحاجة عن الأثر بالولاة فكانت أقوى فلو كان معه ابن عم في ذريته وليس معتق
شارك في الأثر نصين لوجود نبوة الم فيه أوجهة الولاة محجوبة كما مر
(فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل وانفردوا بالحل) •

والخنثى من له آباء الرجال والنساء أو نسبة تقوم مقامهما أو مادام مشكلا يستعمل كونه أبا
أو جدا أو أمًا أو زوجا أو زوجة بل جهاته مضمرة في أربع النبوة والأخوة والعمومة والولاء
وهو من تحت الطعام أشبه طعمه المنصوب بطعم آخر معنى بذلك لا شك حاله في أحكامه (قوله
يرث الخنثى المثل كل الذراريه من الخ) هذه إذا اختلف أرثه إذا كرر والوفوة والا كوله
أم ومعنى فانه يأخذ وعادة المنهج والمشكل ان لم يخلف أرثه كوله أم أخذه والاعلى باليتين
فيه وفي غيره موثق ما شك فيه • (قوله الى التبين) أى الى ان يقين حاله ولو بوقته وان اتهم
فبصدقه في قوله أمارجل أو امرأتى بينه لان قال أمارجل وهو محتمل عليه فقال له الجاني بل
امرأتى فلا يصدق وثل التبين الصلح ولومات الخنثى في مدة الوقت والورثة غير الأولين واختلف
ارثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من المثل في حق أنفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم
ولا بد من لفظ صلح أو توأب واعتذر مع الجهة للضرورة ولا يصلح رضى محجور عن أقل من
حصة بقرض أرثه أو أقاده الرضى بزيادة (قوله كزوج وأب وولد خنثى الخ) هى من اثني عشر
مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللخنثى ستة لاحتمال أن يكونه وبوقت واحد
فان بان ذكر أخذ أو أنى أخذ الأب تعصيا أو قل (قوله والله ولا يرث الخ) • هذه
زائدة على ما الكلام فيه وهو ارث من ذكر من الغير لان إضافة ميراث ما بعده في الترجمة من
إضافة المصداق لفاعله فذكر ذلك استطرادا المفقود من انقطع خبره (قوله ماله) بفتح اللام
فيه على الاختصاص وكذلك ما بعده وقوله حتى تقوم بينة أى عندنا كم ولا بد من قبولها
ولا يكفي قيامها عند غيره ولا يشترط حينئذ قولها حكمت بموته (قوله أو تخفى مدة) أى مدة
التعصية من ولادته ولأنه لا يشترط بشئ على الصحيح • قاله الرضى وبه ذهب لم ضعف تقييد قول
بالعمر الغالب اثنان وستون سنة وعبارة الشورى والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل
المعتبر غاية الظن بأجهاد الحاكم (قوله فيجتمعا القاضي ويحكم) واحتمال الثانية فقط وهى
مضى المدة وعبارة الرضى وعدم ما قرره عدم الاكتفاء بمضى المدة وحدها بل لابد من
الحكم ولا ينافى ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا يجب فطرته ولا يجزئ عن
الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا أمر كل بمرتب عليه مصالح ومفاسد عامة
فاحتط له أكثر • (قوله وقت الحكم بموته) أى أو وقت قيام البينة في مات قبلهما أو متهما
لم يرته وحمل ذلك عند الإطلاق فان قيدته البينة أو قبله هو في حكمه بمن سابق اعتبر ذلك
الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تنقض قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقت به لا تنافى
ورفع اليه لان الأصح ان قصر الحاكم ليس يحكم الا في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها

لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب
كأن عم هو معتق لم يرث
بهم ما بل بأقواهما فبئر
المثال بنبوة الم لا يكرهونه معتق
(فصل) في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود
والحل •

(يرث) الخنثى (المثل كل
القدر التبين) ويوقف
الباقى الى التبين) كزوج
وأب وولد خنثى للزوج
الربع وللأب السدس
والخنثى النصف ويوقف
الباقى بينه وبين الأب
(والفقه ولا يرث) بل
يوثق ماله حتى تقوم بينة
بموته أو تخفى مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش
فوقه فيجتمعا القاضي
ويحكم بموته ثم يعطى ماله
من رثته وقت الحكم بموته
(ولا يرث)

الموت كان انفصل لا أكثر من أربع سنين أو أقل منها أو أمه فراض (قوله بانه) أى العمل
بالأسوط وبين ذلك أربع صور يوقف المال في ثلاث منها ولا يوقف في واحدة (قوله ان لم يكن
وارث سوى الحل) كأن قام بالام مانع أو كانت مطلقة من الميت (قوله من قد يجيبه الحل)
كأنه كان الحل ان كان ذكر أجبه أو أنثى ورث منه (قوله عائلان) بصيغة الجمع أى الثمن
والسدسان وتسمى المنزلة بالانفصال من ان على مرضى الله تعالى عنه مسئلة عنها وهو يحط
بغير الكوفة فألا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل هل يندفع هذه المـ... مثله فقال ارتجى لأصا رغب المرأة وما مضى في خطبته
(قوله الى سبعة وعشرين الخ) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين
فاكثر فلهما أو لهن ماذ كروا لاربعة وعشرين من غير عول ورد على الزوجة
والابوين ما تقصص منهم وطريقه ان تحصل باسبعة لها ما وهى مائتان وستة عشر لرافقة لها
بالثلاث وتقسيم ذلك على كل منهن ما ونظر التقاوت بين الحصص في المـ... فترده على ما خصه
من الاخرى وايضا ذلك انه اما ان يظهر ان لاجل أو يظهر بنتان أو بنتين فاكثر أو ذكر أو
ذكر أو ذكر أو انما قاما فلهما على التقادير اما أربعة وهى احدى الفراعين أو أربعة
وعشرون غير عائل أو عائلة السبعة وعشرين اذا كان الحل بنتين فاكثر من محض الاناث
فصذف الاربعة لهن وهى فى الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة
بالثلاث فان شرب احداها فى ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر ان شرب لكل من الزوجة
والابوين سهم من كل مـ... مثله منها فى ثلث الاخرى يحصل نصيبهما وأعطيه أقل النصيبين
فللزوجة أربعة وعشرون من شرب الالة فى ثمانية وهى الثمن عائلان ذلك الجامعة أما
الثمن لكامل فهو سبعة وعشرون من شرب الالة فى تسعة ولكل من الابوين اثنتان وثلاثون
من شرب أربعة فى ثمانية وهى السدس عائلان ما غير العائل ستة وثلاثون من شرب أربعة
فى تسعة ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور ورأى حال فان خرج الحل بنتين أو
أكثر فبهم الموقوف بينهما أو بنتين أو ذكر أو أكثر ولو مع اثبات فلا عول ويكمل لهم
فروضهم فبعض على الزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الابوين أربعة والباقي للاولاد تعصيباً أو بنتان
واحدة انهما نصف الجميع مائة وثمانية من الموقوف والزوجة ثلاثة وللام أربعة وللأب ثلاثة
عشر أربعة نكح له تسعة وتسعة تعصباً فان خرج من لاجل أو بنتان فللزوجة ثلاثون نكح له
اربعة وللام ثمان وعشرون نكح له فريش ما وهى ثلث الباقي بعد اخذ الزوجة فريشها
والفاضل للأب وكرزوج وأب أو جد وزوجة ابن حامل بان ماتت امرأته عـ... عولاً فللأب أو
الحمد المـ... عائلان فى الحال وللزوج ربع عائلان ويوقف الباقي لان حل المرأة ولدان لمزوجة
والأضران يكون عددان من الاناث فتكون المسئلة من اثني عشر وعول لثلاثة عشر للأب
أو ولدان اثنتان وللزوج ثلاثة وثلاثون ثمانية (قوله وان لم يكن له) أى الحل وكان الاول تقديم
هذه على التى قبلها لاشتراك الالة فى الوقف كما مر (قوله اذا ضبطه) فقد وجد في بطن خمسة
وسبعة واثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كلامهم كان كالأصابع وانهم عاشوا
وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكن ملكاً بها

بانه ان لم يكن وارث
سوى الحل أو كان من قد
يجيبه الحل وقف المال
الى ان يتفصل وان كان من
لا يجيبه ولم يفسد كتاب
أو جد وزوج أو زوجة
اعطيه عائلان أمكن
عول كنزوجة حامل وأبوين
أو بنتين وله ما سدس
عائلان لا يحل ان الحل
بقنان فتعول المسئلة من
أربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له
مفسد كتاب ولا ولد لم يعطوا
شيئاً حتى يتفصل الحل ان
لا ضبط له
(كتاب النكاح)

الموت كان انفصل لا أكثر من أربع سنين أو أقل منها أو أمه فراض (قوله بانه) أى العمل
بالاسوط وبين ذلك أربع صور يوقف المال في ثلاث منها ولا يوقف في واحدة (قوله ان لم يكن
وارث سوى الحل) كأن قام بالام مانع أو كانت مطلقة من الميت (قوله من قد يجيبه الحل)
كأنه كان الحل ان كان ذكر أجبه أو أنثى ورث منه (قوله عائلان) بصيغة الجمع أى الثمن
والسدسان وتسمى المنزلة بالانفصال من ان علمارضى الله تعالى عنه مثل عنها وهو يحط
بغير الكوفة فألا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فمثل هذا من هذه المسئلة فنال ارتجلاً لاصارغى المرأة معها ومضى في خطيته
(قوله الى سبعة وعشرين الخ) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين
فاكثرهما أو اهلن ماذ كروا لاربعة الى أربعة وعشرين من غير عول ورد على الزوجة
والابوين ما تقصص منهم وطريقه ان تحصل باعة لها ما وهى مائتان وستة عشر لرافقة ما
بالثلاث وتقسيم ذلك على كل منهن ما ونظر التقاوت بين الحصة في المسائلين فترده على ما خصه
من الاخرى وايضا ذلك انه اما ان يظهر ان لاجل أو يظهر بنتان أو بنتين فاكثر أو ذكر أو
ذكر أو ذكر أو انا ما فاصله على التقادير اما أربعة وهى احدى الفرواوين أو أربعة
وعشرون غير عائل أو عائلة السبعة وعشرين اذا كان الحل بنتين فاكثر من محض الاناث
فصذف الاربعة لهن وهى فى الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة
بالثلاث فان شرب احدى اهلها في ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر ان شرب لكل من الزوجة
والابوين سهم من كل مسئلة منها فى ثلث الاخرى يحصل نصيبهم منها وأعطاه أقل النصيبين
فللزوجة أربعة وعشرون من شرب الالة فى ثمانية وهى الثمن عائلان تلك الجامعة أما
الثمن لكامل فهو سبعة وعشرون من شرب الالة فى تسعة وعائل من الابوين اثنتان وثلاثون
من شرب أربعة فى ثمانية وهى السدس عائلان ما غير العائل ستة وثلاثون من شرب أربعة
فى تسعة ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور ورأى حال فان خرج الحل بنتين أو
أكثر فبهم الموقوف بينهما أو بنتين أو ذكر أو أكثر ولو مع اثبات فلا عول ويكمل لهم
فروضهم فبعض على الزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الابوين أربعة والباقي للاولاد تعصيباً أو بنتان
واحدة انهما نصف الجميع مائة وثمانية من الموقوف والزوجة ثلاثة وللام أربعة وللأب ثلاثة
عشر أربعة تكمل له تسعة وتسعة تعصباً فان خرج من لاجل أو بنتان فللزوجة ثلاثون تكملها
ربيعاً وللام ثمان وعشرون تكملها ففرضها وهو ثلث الباقي بعد اخذ الزوجة فرضها
والفاضل للأب وكرزوج وأب أو جد وزوجة ابن حامل بان اثبت امرأته عولاً فلا لأب أو
الجد السدس عائلان في الحال وللزوج ربع عائلان ويوقف الباقي لان حل المرأة ولها ابن لمزوجة
والاضربان يكون عددان من الاناث فتكون المسئلة من اثني عشر وعول لثلاثة عشر للأب
أو لجد اثنيان وللزوج ثلاثة وثلاثة ثمانية (قوله وان لم يكن له) أى الحل وكان الاول تقديم
هذه على التي قبلها لاشتراك الالة في الوقف كما مر (قوله اذا ضبطه) فقد وجد في بطن خمسة
وسبعة واثني عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كلامهم كان كالأصابع وانهم عاشوا
وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكن ملكاً بها ثم ر

بانه ان لم يكن وارث
سوى الحل أو كان من قد
يجيبه الحل وقص الماله
الى ان يتفصل وان كان من
لا يجيبه ولم يفسد كتاب
أو جد وزوج أو زوجة
اعطيه عائلان أمكن
عول كنزوجة حامل وأبوين
اهلهم وله ما سدس
عائلان لا يحل ان الحل
بقتان فتعول المسئلة من
أربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له
مفسد كتاب ولا ولد لم يعطوا
شيئاً حتى يتفصل الحل ان
لا ضبط له
(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

في الاتية على العقد والوطء. فتقدم من الحديث وهو أولى لأن الغالب أن النكاح في أطلاق
 في القرآن ينصرف إلى عقد فعمل هذا على الأعم الأغلب أولى (قوله عيبه) تصغير عمل
 والثناء بالغة وقال بعضهم إنهم يؤثرون بما فيكون تصغيراً له وإنه عمل وهو عيبه
 الاطلاق ينصرف إلى العمل في النكاح وفي الكلام استعارة قصر بحجة حيث شبه الوطء بالعمل
 بجماع ميل النفس لكل واستعار اسم المنسب إليه للمشبه والاذقة ترشح وحمل العمل عليه على
 الوطء هو قول الشافعي وجهه والنية هي قصد العمل المطابقة لما لا يجرد وطء الحظي اكتفاء بكونه
 مظنة للمدة وحملها بعض اللغويين على المدة الحاصلة بالوطء (قوله ما طاب) أي حل وانما عبر
 بما المروعة لغيره من العاقل لأن المنظورة الصفة أو أجزائها ما لم يجز غير العاقل لنفسه
 عقابون (قوله تهاكوا) المراد بالمتاعلة التزويج والتزوج وقوله تهاكروا وفي رواية تهاكروا
 وغاصه فاني ما به لكم اليوم يوم القيامة اهـ وذلك أن الانبياء فيهم كثرة بكثرة الاتباع الملازم لها
 كثرة الثواب فالمباغى به في الحقيقة وكثرة الثواب المترتبة على كثرتهم والذين يساقون إلى
 الجنة مائة وعشرون صفاتهم اهـ ثلثون من أمة نبيها وأربعون من أمة نبيها الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام (قوله بلاغا) أي بلاغاً بلغني (قوله أقسام) أي ثلاثة لأن عمل الخلال الواجب
 والمذاوي والمباح على القول به كما يأتي بدليل المقابلة وقدم الحرام المأخوذ من المأخوذ
 المضطرب اهـ قل (قوله أي ما لا يصح الخ) انما هو بهذا لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة
 كحكاك الخطوط بغيره وأشار بشرة العالم بغيره إلى أن المراد الحرام في الواقع وإن لم يطاع
 الفاعل على حرمة بناء على تفريقه بانه مخالفة للنهي الذي هو عين الشرع فهو يعني القامد
 وله أقسام أربعة أصناف أو جمع أو لا شقيه أو معنى يقتضيه بالعقد وللأول أسباب ثلاثة النسب
 والرضاع والمناقرة وجله ما يحرم تلك الأسباب ثمانية عشر كما سيأتي (قوله الام) وهي من
 ولدته أو ولدت من ولدته ذكرها كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن ثبتت كل أنثى فتعفى
 أي يصل إليها النسب بالولادة بواسطة أو بغيرها والمراد بالنسب معناه التقوى وهو التقرب
 لا الشرع لأنه لا يكون إلا لأبائه اهـ أفاده في شرح المثلج بزيادة (قوله وابنت) وهي من
 ولدتها أو ولدت من ولدته ذكرها كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن ثبتت كل أنثى فتعفى
 أي يصل إليها النسب بالولادة بواسطة أو بغيرها اهـ منهج وشرحه والمراد بالبنت ولو احتمالاً كالنفسية
 باللعان فهي كالبنات في أثر الأحكام على المقتدر لا قطع بمرقته أو مال النافي وعكسه ولا يقتل
 يقتله وإن أصر على النفي ولا ينفق من ماله ما يساهو يجوز أنظر إليها وانما يجوزها أخلاقاً لا بن
 محرم لا يجوز زواجها على النكاح مادام مصر على النفي إذ لا ولاية عليها حينئذ ولا يكتفى
 في الإخبار بمجردها احتمال النسب بخلاف الأحكام السابقة هذا هو الظاهر وإن لم أر من ذكره
 ومن استطلق زوجة ابنه صارت بنته أو زوج بنته صارت ابنته ولا ينفق النكاح إن كذبه
 الزوج وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا وإذا طلق امتنع التجدد وإذا
 مات ورثت منه الزوجة لأنها أقوى من الاختبة لعدم حجتها فان صدق الزوج وحده
 أرمع الزوجة انفسخ النكاح كما قاله الرشيدى على ما رثنا أن كان قبل
 المدخول فلامه وأوبعده فله مهر والمثل وكذا إن أقام الأب بينة فبنفسه النكاح

عنه يتبعه ريدوق عيبه
 والأصل فيه قبل الإجماع
 آيات كقوله تعالى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء
 واخبار راجعة تهاكروا
 رواه الشافعي بلا تحويلة
 أقسام بنتها بقول (هو
 حرام ومكره وحلال
 فالحرام) أي ما لا يصح ويأثم
 به على العالم بغيره (اما
 لعبته) سواء كان النسب
 وهو نكاح الام والبنت

وينبت النسب وحكم المهر ما ذكر (قوله والاخت) وهي من ولدها أو ابنتها أو أحدهما
 شرح المنهج (قوله والمهر) وهي أخذ ذكر ولد أو ابنة أو بغيرها ولو من جهة الأم
 وقوله والاخت وهي أخت أنثى ولد أو ابنة أو بغيرها ولو من جهة الأب اه أقام في المنهج
 وشرحه بزيادة قوله وبنت الأخ (وهي بنت ذكر ولد أحد أبوك ولو بواسطة وقوله وبنت
 الاخت وهي بنت أنثى ولد أحد أبوك كذلك (قوله وبنت) أو بغيرها أو بغيرها ولو من جهة الأم
 اه لا يقال فيه ذلك ولا يقال لبنت الاخت أخت مجازا ولا أعطى لها المصنف على ما جاءه أول
 يكتف بالاخت عنها ولهم في ضبط جميع من يحرم عمارتان أحدهما يحرم على الرجل أصوله
 وقصوله وقصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات
 والأصول البنات وقصول أول الأصول الأنثويات وبنت الأخ وبنت الاخت وأول فصل من
 كل أصل بعد الأصل الأول الأمهات والأختوات ما يحرم جميع النساء القرابة غير ولد العمومة
 وولد الخولة وهذا المنصر وأنصر على البنات اه أقامه (قوله لقوله تعالى الخ) إنما اقتصر
 على الأمومة والاخت لأن سبب التحريم إنما الولادة أو شبهة فيشمل الأصول والشرع وأما
 الاخت وقوله بواسطة أو غيرها أو لأحد أصوله فيشمل الأنثويات وبنت الأخ والعمات
 والأختوات فإنها بالأمهات إلى السبب الأول وبالاخت إلى الثاني فالأخت دليل على تحريم
 السبع بطريق الإشارة المذكورة ولما لم تكن صريحة في ذلك أتى بالحديث بعدها الصراحة
 في المقسود (قوله أو لصاهرة) وهي وصف يشبهه النسب يقتضي تحريم المداكنة (قوله وهو
 أربعة الخ) خرج الأربعة بنت زوج الأم أو البنات وأمه وأمه زوجة الأب أو الابن وبنتها
 وزوجة الربيب أي ابن الزوجة وزوجة الرباب أي زوج الأم (قوله نكاح زوجة الأب)
 أي العقد عليها وكذا ما بعنه (قوله وزوج البنات) أي يحرم على الأم نكاح زوج بناتها وإن لم
 يدخل بها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات والأختوات بالأمهات يحرم البنات والفرقان
 الرجل يتلى بكلمة الأم عتب العقد اقتراب أمومة محرمات بالعقد أي مثل ذلك بخلاف بنتها
 وقوله وزوج الأم أي يحرم على البنات نكاح زوج أمها وكان المناسب في هذا وما قبله أن
 يقول وبنت الزوجة وأمها الآن السبب في البنات وكذلك الدليل الثاني للتصريح فيه بالأمهات
 (قوله المدخول بها) أي في الحياة ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وكذا إذا استدخلت مائة
 المحترم حالة الزوال وإن لم يكن محترما حال استئصاله فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بانه إلا أن تكون
 متقدمة بزمان وموصوتا كما قاله عس ابنة تدعى امرأة ويختل بها بالزوجة يمكن فيها الوطء ولم
 يطأها وأنت ميتة يمكن كونها أمه ثم نكحها بانه إن قصر عليه لأنه لو استحلها لم يفسد كأمه وأعلم
 أنه يتعبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم المدخول بها أن يكون العدة موصوفا
 كما في شرح المنهج (قوله قال تعالى الخ) أثبت بالآية الأولى تحريم واحدة وقوله لا سابقا ساقف
 قال في الأم يعني في الجاهلية قبل علمه بقصره فإنه كان أكبر وله الرجل بخلاف على أمر أنابه
 وليس المراد أنه أقرب في أيديهم مائة له قبل الإسلام وقوله وقال وأمها الخ دليل على البقية
 حيث قال وربائبكم والرابعة بنت الزوجة وبنتها وبنت ابن الزوجة وبنتها كما قاله المأوردى
 في تفسيره ونهيه عن تحريم بنت الربيعة وبنت الربيب لأنهما من بنات أولاد زوجته وقوله إلا في

والاخت والعمومة والخالقة
 وبنت الأخ وبنت الاخت
 حقيقته أو مجازا لا
 سرت عليكم أمهاتكم
 (أو رضاع وهو كالتبني)
 فصرم السبع المذكورات
 من الرضاع قوله تعالى
 وأمهاتكم اللائي
 أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة وقوله صلى الله
 عليه وسلم يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب رواه
 الشيخان (أو لصاهرة
 وهو أربعة نكاح زوجة
 الأب) وإن علا (و) زوجة
 الابن) وإن سفل (وزوج
 البنات) وإن سفل (و)
 زوج الأم المدخول بها
 وإن علمت قال تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من
 النساء وقال تعالى أمهات
 نسائكم إلى قوله من
 أصلابكم

وينبت النسب وحكم المهر ما ذكر (قوله والاخت) وهي من ولدها أو ابوان أو أحدهما
 شرح المنهج (قوله والمهر) وهي أخذ ذكر ولد أو ابنة أو بغيرها ولو من جهة الأم
 وقوله والاخت وهي أخت أنثى لذلك بواسطة أو بغيرها ولو من جهة الأب اه أقام في المنهج
 وشرحه بزيادة قوله وبنت الأخ (وهي بنت ذكر ولد أحد أبوين) ولو بواسطة وقوله وبنت
 الاخت وهي بنت أنثى ولدها أحد أبوين كذلك (قوله حقة أو مجازا) راجع لما عدا الاخت
 إذ لا يقال فيه ذلك فلا يقال لبنت الاخت أخت مجازا ولا أعطى لها المصنف على ما عدا أول
 يكتف بالاخت عنها ولهم في ضبط جميع من يحرم عمارتان أحدهما يحرم على الرجل أصوله
 وقصوله وقصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات
 والأصول البنات وقصول أول الأصول الأنثويات وبنت الأخ وبنت الاخت وأول فصل من
 كل أصل بعد الأصل الأول الأمهات والخالات ثابتهما يحرم جميع نساء القرابة غير ولد العمومة
 وولد الخولة وهذا المنصر وأنصر على الأنثاه أقامه (قوله لقوله تعالى الخ) إنما اقتصر
 على الأمومة والاخت لأن سبب التحريم إنما الولادة أو أنه يشمل الأصول والقرود واما
 الاخت قوله بواسطة أو غيرها أو لأحد أصوله فيشمل الأنثويات وبناته وبنت الأخ والعمات
 والخالات فأشار بالأمهات إلى السبب الأول وبالاخت إلى الثاني فالأولى دليل على تحريم
 السبع بطريق الإشارة المذكورة ولما لم تكن صريحة في ذلك أتى بالحديث بعدها الصراحة
 في المقسود (قوله أو لصاهرة) وهي وصف يشبهه النسب يقتضي تحريم المناكحة (قوله وهو
 أربعة الخ) خرج الأربعة بنت زوج الأم أو البنات وأمه وأمه زوجة الأب أو الابن وبنتها
 وزوجة الربيب أي ابن الزوجة وزوجة الرباب أي زوج الأم (قوله نكاح زوجة الأب)
 أي العقد عليها وكذا ما بعنه (قوله وزوج البنت) أي يحرم على الأم نكاح زوج بنتها وإن لم
 يدخل بها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات والفرقان
 الرجل يتلى بكلمة الأم عتب العقد اقتراب أمومة محرمات بالعقد لا يسهل ذلك بخلاف بنتها
 وقوله وزوج الأم أي يحرم على البنات نكاح زوج أمها وكان المناسب في هذا وما قبله أن
 يقول وبنت الزوجة وأمها الآن السبب في البنات وكذلك الدليل الثاني للتصريح فيه بالأمهات
 (قوله المدخول بها) أي في الحياة ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وكذا إذا استدخلت مائة
 المحترم حالة الزالة وإن لم يكن محترما حال استئصاله فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بانه إلا أن تكون
 متقدمة بزمان وموصوتا كما قاله عس ابنة تدعى امرأة ويختل بها بالزوجة يمكن فيها الوطء ولم
 يطأها وأنت ميتة يمكن كونها أمه ثم نكحها بانه إن قصر عليه لأنه لو استحلها لم يفسد كأمه وأعلم
 أنه يتعبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول به في أن يكون العدة موصفا
 كما في شرح المنهج (قوله قال تعالى الخ) أثبت بالآية الأولى تحريم واحدة وقوله لا ساقد ساف
 قال في الأم يعني في الجاهلية قبل علمه بقصره فإنه كان أكبر وله الرجل يخلف على أمر أنابه
 وليس المراد أنه أقرب في أيديهم مائة له قبل الإسلام وقوله وقال وأمها الخ دليل على البقية
 حيث قال وربائبكم والريسة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردي
 في تفسيره ونهيه عن تحريم بنت الريسة وبنت الربيب لأنهما من بنات أولاد زوجته وقوله إلا في

والاخت والعم والخالة
 وبنت الأخ وبنت الاخت
 حقة أو مجازا لا
 سرت عليكم أمهاتكم
 (أو رضاع وهو كالتبني)
 فصرم السبع المذكورات
 من الرضاع قوله تعالى
 وأمهاتكم اللائي
 أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة وقوله صلى الله
 عليه وسلم يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب رواه
 الشيخان (أو لصاهرة
 وهو أربعة نكاح زوجة
 الأب) وإن علا (و زوجة
 الابن) وإن سفل (وزوج
 البنت) وإن سفل (و)
 زوج (الأم) المدخول بها
 وإن علن قال تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من
 النساء وقال تعالى أمهات
 نسائكم إلى قوله من
 أصلابكم

من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه إذا لم يحرم المناكحة بينهما بتقدير
 ذكرورة أحدهما (قوله وبين أختين) أي في عقد واحد وكذا في عنود الإناث وجدت الشرط
 عند كل عقد فله جمع أربعة كالخاتم كما هو مذكور في محله (قوله بخلاف ما لو جمع بين حرة
 وأمة) أي في عقد واحد وكانت الحرة صالحة لانتفع بالوكانت غير صالحة لم يصح فيها ما كافر به
 شيئا عطية بخلاف قول (قوله وبين أختين أربع) أي الحرة كان حصة هذه العدة
 موافقة لاختلاف البسطة الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بين وكانت
 شريعة موسى عليه السلام تجعل النساء بالاحصاء مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى عليه
 السلام تمنع غير الواحدة من إجماع لمصلحة النساء فراعته شريعة ما مصلحة النوعين فجوزت أربعاً
 حتى لا تزيد فوبة المرأة على ثلاث إلهال وقد تضمنت الواحدة كافي لنكاح السفيه والمجنون ونكاح
 الأمومة ويجوز من غير محصر كافي حق الأنبياء والأحوال ثلاثة أه أفاده من زيادة (قوله
 أمه) بجملة مقتبوسة بعد الكلام اسم رجل من بني ثقيف أله على عشر نسوة وهو أجدسة
 أسلموا من تلك القبيلة كل منهم على عشر نسوة وشخص بالذكر لكون الخطاب وقع معه والبقية
 مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعمر بن مسعود وسفيان بن عبد الله
 أه قل (قوله أمه) أربعاً وفاروق سائرهن قيل أمه للوجوب وفاروق للأباحة وقيل
 عكسه والصحيح أن كلام القائلين للوجوب وفائدة الخلاف أنه يأتي بأمه ما دون الأربع
 على القول بالوجوب فينبغي عليه أمه المأل الأربعة لأجل تدافع نكاح الباقي وبعد ذلك
 من فارقته بالطلاق ولا يصح فراق الجميع بدون اختيار فالظاهر أن الثاني لازم للأول فإنه إذا
 أحسك الأربعة اندفع الباقي قهراً أو دفعه فعينت الأربعة قهراً ولا يتعين اختيار واحدة دفعة
 ولا هتافه غيره كذلك وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من
 النساء الخ المفترضة جواز نكاح تسع أو ثمانية عشر (قوله ثمانية) أي عبداً كان أو مبعوضاً
 أو مكاتباً (قوله لما روى البيهقي الخ) ولأنه على النصف من الحرة ولأن النكاح من باب التفاضل
 فلم يلحق العبد بغيره بالحكم كالم يلحق الحر بغيره بالنسبة في الزيادة على الأربع (قوله عتية) مصغر
 عتية بهمزة مفتوحة فوحدة (قوله العبد) أي من فيه رق وإن قل أو كان مكاتباً (قوله فثنتين)
 أي حرتين أو أمتين أو مختلفتين ولو زاد الحر على أربع وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل العقد
 في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لأحدهما على الباقي نعم إن كان فيمن من يحرر جمعة
 كائنتين وهن شخص في سر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان به ما كان قد زن على ست
 في الحر على أربع في غيره بطل في الجميع لزيادة غير الاختسين على أربع في الأول وعلى ثنتين
 في الثاني أو في عقدتين فإن عرفت السابقة ولم تنفس بطل الثاني أنسيب وجب التوقف حتى
 يتبين وإن وقعاً معاً أو عرف سبق ولم تضمن سابقة ولم ترجع معرفتها أو جهل السابق والمعية بطلا
 وكذا يقال فيما لو جمع بين نحو أختين فيعاصر (قوله وبين زوجين لامرأة) أي في عقد واحد أو
 عقدتين معاً ولو أحقاً لافان ترتباً فالصحيح هو السابق أو جهل وجب التوقف إلى بيانه ولكل
 منهما ما أن يدعى عليه أنتم أنه لم سبق نكاحه فإن أقرت لأحدهما بهي له وغرمت للأخر مهر مثله
 فإن مات الأول أو طلق صارت زوجة للثاني بلا عقد كما سياتي ورجعت عليه بما أخذه منها ولو

(وبين أمتين والزواج حر)
 لا تدفع حاجته بأمة
 بخلاف ما لو جمع بين حرة
 وأمة فلا تدفع بريق العتقة
 (وبين أختين أربع)
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يبلان أمهات أربعاً
 وفاروق سائرهن رواه ابن
 حبان وغيره وصححه (و)
 بين (أ) أكثر من ثنتين لغيره
 لما روى البيهقي عن اللبث
 عن الحكم بن عتيبة قال
 أجمع أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على أن
 لا ينكح العبد أ أكثر من
 ثنتين (وبين زوجين لامرأة)
 بالإجماع

زوجت المرأة عبد هابله ثم امة هابله ورجان لها أي مملوكان لها مع كونها متزوجة بزوجه أو تزوج
به ولذا ألف بعضهم فقال امرأة لها زوجان ولها أن تزوج بثالث أو هي متزوجة به ومصررتها
مأذكر (قوله محرمة) بضم الميم وفتح الحاء الموحدة وتشديد الراء من أولي من فسخ الميم والراء
وسكون الحاء مضافا للضمير لشمول الأول المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان وتنفق
وهذه طلاق ثلاث وأحرام وغير ذلك وكاختلاط المرأة اختلاط الرجل المحرم برجال قربة
كبيرة فإن لاخته مثلا أن تنكح منهم إلى أن يبقى عدد محصور (قوله محصورات الخ) هن من
يسهل عدن على إلا حد بغير النظر والتكرار القلبي كعشرين ومائة ومائتين وثلاثمائة وغير
المحصورات عكسه كالف وتسعمائة وثمانمائة وسبع مائة وما بين ذلك وهو الأربع مائة
والخمسمائة والست مائة يستفتى فيه القلب إن مال إلى الاختلاط أخذوا الألفا فان شك حرم
النكاح على العقد (قوله بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات) أي فله النكاح ممن وإن قدر
على متيقنة الحل خلافا لما يكرهه تعالى وله أن ينكح حينئذ إلى أن يبقى محصورا بغيره
الروائي ولا يخالفه ترجيعه في الأولى إلا أن يفتى في واحد من النكاح بحد طلاق فله فوق غيره
ولا يفتقر وضوء بل من نكحه أو محل الفرق بين المحصورات وغيرهن ما لم تغير محرمه بصفة
كطول وسواد إلا نكح غير المتصف بذلك الصفة وحرم عليه المتصف بها مطلقا وأخرج باختلاط
المحرمة ما لو اختلطت زوجته بأجنبيات فلا يجوز له وطأ واحدة ممن مطلقا ولو باجتهاد إذ
لا يدخل إلا بجهاد في ذلك وإن وطأ أجنبية بالاجتهاد أه أقامه مرد وله العقد على
واحدة ممن لأنها ما زوجها فهي حلال بالعقد السابق ولا يضر تجديده أو غير زوجته فتحل
بالعقد الثاني وله أن يعقد على ثلاث من المشتبهات لا على أربع بل وإن لا يكون فيهن الزوجة
المشتبهة فتقع في خامسة ولذا أنشأه في زوجته عقد على امرأتين أو ثلاث فواحدة وسرت
الزيادة فيهن الأربع امتنع العقد على شيء من المشتبهات لما سرت ولو مات الزوج في حال الاشتباه
ورق من تركه نصيب زوجة أو أكثر إلى الصلح أو ماتت امرأتان من المشتبهات ونكح من تركته
نصيب زوج (قوله لا نسده عليه إيه) أي إن لم ينكح متيقنة الحل والافر بما يرد أن للزوجة
ممنوعة فله أن يعدل عن المختلطات إلى متيقنة الحل (قوله غير محصورة) فإن كانت محصورة
امتنع الاصطباح منها أخبر مالك المصنف المختلط أمة أو فيمور له مطلقا لانه أمة أو بصطاح ملكه
أو مباحا (قوله شيء) بدل من سبب والمراد بالشيء المانع المقارن للعقد سواء كان وجوديا أو
عدميا (قوله وهو نكاح الشغار) بفتح الشين أو لا هاء مكسورة من شغار الكلب رجل دفعها ليعول
فكان كلامهم ما يقول لا ترفع رجل يفتي حتى أرفع رجل يفتي أو من شغار البهائم إذا خلط لولده عن
المهر أو عن بعض النسر وطأه مرد (قوله كان يقول) أشار بالكاف إلى أنه باطل وإن هي معه
مألا قال في المنهج ونسبه وكذا لا يصح لو جامع البضع مالا كان قيل وبضع كل واحد هو ألف
صدائق الأخرى فإن لم يجع لا البضع صدائقا بأن نكاح عن ذلك فبعضه مع نكاح كل منهم لا انتفاء
المشتركة المالك كقولنا لا يس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح لانه مع وضوء غير
محصنة وكل واحد مهر المثل أو نكاحه في واحدة كالألف قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك
وبضع بنتي صدائق لبنتك فقال قبلت وسكت عن إضع الثانية فيصع فيها ويجب لها مهر المثل أه

(وأما الاشتباه محرمه
بأجنبيات محصورات)
اختلطت بالضعاء مع انتفاء
الاشتباه باجتناب خلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات
فأما لو حرمنا عليه النكاح
ممن لا نسده عليه إيه فله
لو سافر إلى محل آخر لم يأمن
أن تسافر إليه وهذا كالألف
اختلطت بغير محصورات
بما حرم الاصطباح منها
(وأما لسبب) لشيء وقع
في العقد وهو نكاح
الشغار) انتهى عنه في خبر
العصيين وهو كأن يقول

(قوله غير المتصف) فمال
(قوله وحرم عليه المتصف
بما مطلقا) راجع للأولى
فقط كما في مرد (قوله كالألف
قال زوجتك الخ) ولو عكس
كان قال وبضع بنتك
صدائق لبنتي انعكس
الحكم فيهم في الأولى وهو
المثل وبضع بنتي الثانية
أه مرد

(قوله ولا يحتاج الاول الخ) هذا الاحتجاج اليه هنا لان الكلام في الصورة الباطنة والنكاح في اقسامه مطلقا بل محلهما قوله فما تقدم فان لي جعل البضع مضافا بان نكاح الخ كما هو كذلك ٢٤٣ في مجر ومرد الان يراد ولا يحتاج في

في تسميته شافرا

في قوله (قوله بئني) أي أو أخفى وقوله على أن تزوجني أي أو تزوج ابني مثلا اه مر (قوله في قبل ذلك) أو بان يقول تزوجت بكذا وزوجتك بئني على ما ذكرت ولا يحتاج الاول الى أن يقول قبلت لان ما صدر منه استيجاب قائم مقام القبول وليس من نكاح الشغار ما يقع في الارياق من الاتفاق قبل العقد على أن يزوج هذا بنته هذا والعكس (قوله المتعة) سياتي أنه معنى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التولد والتوارث اللذان هما الغرض الاصيل من النكاح المتضمنين للدوام ولكن هذا لا يظهر على التفسير الثاني الا أن يقال شأن الصادر الاول ولا يهود أن يكون الغرض منه مجرد الفتح اذ لو أراد الدوام لعقد بغيره ولو يهود (قوله الموقت) بغير أي معلومة كانت أو مجهولة ولو بالقيام أو ببقاء الدنيا أو أحد الزوجين أوهما (قوله والخالي عن الولي الخ) وعلى كل فهو حرام ولا خلاف فيه مطلقا للشبهة (قوله المحرم) بضم الميم وسكون الميم أي بجم أو عمة أو بهما ولو قاما وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة فيه سواء بالامتنع أو في الاول ومضموم في الثاني فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل بخلاف ما لو عقد الوكيل حال صلته بالزوج كل اذا صلته لا تمنع النكاح أصحته فيما لو عقد في الماضي (قوله والنكاح وائمين) كانوا من شقيقتين أدنت لكل منهما وكان الزوجان كنوزين أو أسقطوا الكفامة لا يقال هذا مكرره مع قوله سابقا بين زوجين لامرأة لا فانقول لا تكرار لان ما تقدم باطل مطلقا لو كان العقد واحد دافعه ومن ذكر الخصاص بعد العام نص عليه لدفع توهم عدم دخوله في العموم (قوله ان وقع عام الخ) بخلاف ما اذا جعل سبق وعرف عين السابق ولم ينس فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف الى البيان فالصور خمس ثلاث باطلات وثلاث صحيحة (قوله من شخص) متعلق بكل من العدة والمستبراة على سبيل النزاع وقوله لا آخر متعلق بنكاح وخرج به ما لو نكحها صاحب العدة أو الاستبراء كان مطلقا رجعا أو بطلت ثم عقدت في العدة وكان أعنتها ثم عقدت في مدة الاستبراء وهي موطوءة فيصح فيها لان الماء من لواحد (قوله اقبام المانع) وهو العدة والاستبراء (قوله في العدة) متعلق بالمرأية وكذا قوله بالحل والبا بعم في أي وقت الرخصة أي الشك في أثناء العدة في وجود الحل (قوله وسرقة) الواو بمعنى أولان أحد الامرين كاف في ذلك (قوله فلا ينكح) أي أن نكح الخ) ولو نكحت ثم تبين أن لاجل لم يصح النكاح على العقد احتياطا لا لباطع (قوله حتى تزول الرخصة) أي بان يمضي زمن يزعم الفوايل أنه لا نكاح له وقوله وأما إذا لم ترتب محتمر قوله في العدة وقوله فيصح نكاحها أي ما لم يأت الولد دون ستة أشهر والاسين عدم صحته (قوله المملوكة) أي ولو سكا كامة ولده لشبهة الاعتاق وأما كتابه وقوله لنا نكح متعلق بنكاح أو بأملاكه فان خرجت عن ملكه صح نكاحها (قوله وسياق) بيان الخ) وبكت المصنف هنا عن نكاح الناجين وعكسه والعقد له ووطء زوجته منسوخ ولو على غير صورة الا أدى حيث تحقق كونها زوجته بعلامة وينقض الوضوء بلسها على العقد حيث تحققت ولو على صورة كلبه (قوله بغير الخ) دون ذلك لكرهه لاند مع التصريح بحرمه وعلى كل هو صحيح اه فل (قوله ان عرض) بضم العين وتشديد الراء مبنيا للمفعول سواء كان المعرض الولي أو الزوجة

وطلاق وظهار وإيلاء وفجره لا تجرى في المثل وسياق بيان هذه المحرمات المتبع (والمراد من) من النكاح) كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد زنه بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سياتي بيانه

وطلاق وظهار وإيلاء وفجره لا تجرى في المثل وسياق بيان هذه المحرمات المتبع (والمراد من) من النكاح) كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد زنه بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سياتي بيانه

(قوله ولا يحتاج الاول الخ) هذا الاحتجاج اليه هنا لان الكلام في الصورة الباطنة والنكاح في اقسامه مطلقا بل محلهما قوله فما تقدم فان لي جعل البضع مضافا بان نكاح الخ كما هو كذلك ٢٤٣ في مجر ومرد الان يراد ولا يحتاج في

في تسميته شافرا

في قوله (قوله بئني) أي أو أخفى وقوله على أن تزوجني أي أو تزوج ابني مثلا اه مر (قوله في قبل ذلك) أو بان يقول تزوجت بكذا وزوجتك بئني على ما ذكرت ولا يحتاج الاول الى أن يقول قبلت لان ما صدر منه استيجاب قائم مقام القبول وليس من نكاح الشغار ما يقع في الارياق من الاتفاق قبل العقد على أن يزوج هذا بنته هذا والعكس (قوله المتعة) سياتي أنه معنى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التولد والتوارث اللذان هما الغرض الاصيل من النكاح المتضمنين للدوام ولكن هذا لا يظهر على التفسير الثاني الا أن يقال شأن الصادر الاول ولا يهود أن يكون الغرض منه مجرد الفتح اذ لو أراد الدوام لعقد بغيره ولو يهود (قوله الموقت) بغير أي معلومة كانت أو مجهولة ولو بالقيام أو ببقاء الدنيا أو أحد الزوجين أوهما (قوله والخالي عن الولي الخ) وعلى كل فهو حرام ولا خلاف فيه مطلقا للشبهة (قوله المحرم) بضم الميم وسكون الميم أي بجم أو عمة أو بهما ولو قاما وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة فيه سواء بالامتنع أو في الاول ومضموم في الثاني فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل بخلاف ما لو عقد الوكيل حال صلته بالزوج كل اذا صلته لا تمنع النكاح أصحته فيما لو عقد في الماضي (قوله والنكاح وائمين) كانوا من شقيقتين أدنت لكل منهما وكان الزوجان كنوزين أو أسقطوا الكفامة لا يقال هذا مكرره مع قوله سابقا بين زوجين لامرأة لا فانقول لا تكرار لان ما تقدم باطل مطلقا لو كان العقد واحد دافعه ومن ذكر الخصاص بعد العام نص عليه لدفع توهم عدم دخوله في العموم (قوله ان وقع عام الخ) بخلاف ما اذا جعل سبق وعرف عين السابق ولم ينس فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف الى البيان فالصور خمس ثلاث باطلات وثلاث صحيحة (قوله من شخص) متعلق بكل من العدة والمستبراة على سبيل النزاع وقوله لا آخر متعلق بنكاح وخرج به ما لو نكحها صاحب العدة أو الاستبراء كان مطلقا رجعا أو بطلت ثم عقدت في العدة وكان أعنتها ثم عقدت في مدة الاستبراء وهي موطوءة فيصح فيها لان الماء من لواحد (قوله اقبام المانع) وهو العدة والاستبراء (قوله في العدة) متعلق بالمرأية وكذا قوله بالحل والبا بعم في أي وقت الرخصة أي الشك في أثناء العدة في وجود الحل (قوله وسرقة) الواو بمعنى أولان أحد الامرين كاف في ذلك (قوله فلا ينكح) أي أن نكح الخ) ولو نكحت ثم تبين أن لاجل لم يصح النكاح على العقد احتياطا لا لباطع (قوله حتى تزول الرخصة) أي بان يمضي زمن يزعم الفوايل أنه لا نكاح له وقوله وأما إذا لم ترتب محتمر قوله في العدة وقوله فيصح نكاحها أي ما لم يأت الولد دون ستة أشهر والاسين عدم صحته (قوله المملوكة) أي ولو سكا كامة ولده لشبهة الاعتاق وأما كتابه وقوله لنا نكح متعلق بنكاح أو بأملاكه فان خرجت عن ملكه صح نكاحها (قوله وسياق) بيان الخ) وبكت المصنف هنا عن نكاح الناجين وعكسه والعقد له ووطء زوجته منسوخ ولو على غير صورة الا أدى حيث تحقق كونها زوجته بعلامة وينقض الوضوء بلسها على العقد حيث تحققت ولو على صورة كلبه (قوله بغير الخ) دون ذلك لكرهه لاند مع التصريح بحرمه وعلى كل هو صحيح اه فل (قوله ان عرض) بضم العين وتشديد الراء مبنيا للمفعول سواء كان المعرض الولي أو الزوجة

وطلاق وظهار وإيلاء وفجره لا تجرى في المثل وسياق بيان هذه المحرمات المتبع (والمراد من) من النكاح) كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد زنه بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سياتي بيانه

وطلاق وظهار وإيلاء وفجره لا تجرى في المثل وسياق بيان هذه المحرمات المتبع (والمراد من) من النكاح) كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد زنه بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سياتي بيانه

(قوله ويضئ بعله) أى اتفاقاً حتى في حد ذاته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم فإن في فضائه بعله خلافاً ومع ذلك فهو مبدع
عنه من يقول به بغير حد ود الله تعالى فأخذه ربي عني عن شرح الروص (قوله يشهد ٢٤٥ لنفسه الخ) وشهادته لا تحتاج
لشطر ثان (قوله ويجوز له

منها الآية الوصال وعلى المفسر أى المختار منه ومنه الخ وأربعة أخماس النبي ويضئ
بعله ويجزم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى محذور ويضئ أى انفسه وان لم يشع له ويجوز له الشهادة
بما ادعاه وتقبل شهادته من شهوده وله أخذ مطعاً من غيره ان احتجج اليه وبسبب اعطاه له وبذل
النفس دونه ولا يفتض وضوءه بالنوم ومن شفه صلى الله عليه وسلم وأفعنه جعل الله له ذات
قربة ومعظم هذه المباحات لم يشع له الشئ المحرمات وذ كرمها أربعة وبقي منها تحريم صدقة
المنطوق عليه وتحريم خط وشعر لا كاهة تحوون أو مستكنة وتحريم زرع لآمنه قبل قتال عدو
دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس وخائفة العين وهي الايمان بما يظهر خلافه من مباح
دون الخديعة في الحرب والى ليستكثره الثنائ الواجبات وذ كرمها ثلاثة وبقي منها وجوب
الفضي والوتر والاضحية والسؤال لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر راء وان خاف وان
علم أن فاعله يزيد نفسه عتداً على المعقد ومصاراة العدو وان كثر وقضا من مسلم مات معسر اولاً
يجب على الإمام قضاؤه من المال والامع نسخ وجوب التهجيد عليه الا للوتر وزاد في عب
وجوب راتة الصبح الرابع الفضائل والاكرام وذ كرمها أربعة وبقي منه أن الشكاح في حقه
عبادة مطلقة بخلافه في حقنا فانه مباح والعبادة عارضة له كالمسرة وتفضيل نسائه على سائر النساء
وقواهن وعقابهن مضاعف وهن أمهات المؤمنين اكراماً فانه كهم في الاوبة للرجال والله
وتحريم سواهن الامن ورايحاب وأفضل نساء العالم مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن فضائلها على ابنتي اخن حيث الامومة ثم عائشة ودهر شام
التبيين وسيد ولد آدم اجمعين وأول من نشق الارض عنه وأول من يقرع باب الجنة وأول
شافع وأول مشفع وأمنه خير الامم معه ومما لا يجتمع على ضلاله ومثوقهم كصفوف
الملائكة وشريعتهم موقدة تضيء لغيرها ومجراته باقية وهي القرآن ونصره بالرعب من مسيرة
شهر وجعلت له الارض مسجداً وترأى اظهروا وأخذت له الغنائم ولم يورث وتركت صدقة على
المسلمين وأكرم بالثمانات الخمس وخمس بالعظمى ودخل خلق من أمته الجنة بغير حساب
وأرسل الى اناس والجن والملائكة وهو أكثر الانبياء اتباعاً وكان لا يتم قلبه ويرى من خلفه
ونطوعه قاعداً كهو قائماً ولا تطل صلاة من خاطبه بالسلام ويجرم رفع الصوت فوق صوته
ونداؤه من وراء الجدران وباهه والتسكنى بكذبته مطلقاً على المذهب وتجب اجابته في الصلاة
ولا تطل بها ولو فعلاً كثيراً وكان يترك ويستثنى بيوله ودمه ومن زنى بحضرة أو استغفبه
كفر وأولاد بناته يمسبون اليه وتخل له الهدية مطلقاً وأعطى جوامع السكك وكان يؤخذ
من الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الانعماء ولا
الاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الاحكام لعدم ضبط السام ولا ثبات كل الارض
لحوم الانبياء والكذب عليه عدا كبيرة ونسب الماء لله ومن بين أصابعه صلى بالملائكة
أبلة الاسراء وكان أيضاً لا يجرى عليه الخطأ ولا يرفع سلام الناس بعد موته وبشهاد
جميع الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس واقمر لا يظفر له ظل ولا يقع منه
ظهار ولا يلام ولا يتصور منه امان ولا يقع عليه الذباب ولا ينقص دمه اليه وض وكل موضع
صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتماع فيه عينة وبسيرة وجوب الصلاة عليه في التشهد

الشهادة الخ) في نسخ من
المحصنة شطب له أى يجوز
للقبر أن يشهد للنبي صلى الله
عليه وسلم بما ادعاه وان
لم يكن عالماً به من قبل
(قوله ان احتجج اليه) أى
احتجج اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وان احتجج اليه
مالكه كافي شرح الروص
(قوله جعل الله ذلك قرينة)
أى ان كان ذلك المشتموم
مسلماً عن (قوله لا أكله
تحوون أو مستكنة) أى لحو
مكروه فقط حتى ولو كان
النوم مطبوخاً كما قاله بعضهم
والمراد بالمشككي كافي شرح
الروص الجالس المعذور على
وطأته فحتمه وليس هو المائل
على جنب لرعل المراد انه
ليس خصه وص ذلك بل مدان
الكراهة على جاسة الشبهة
أو المشكك (قوله لا منه)
كثرة (قوله مطلقاً) أى وان
لم يكن اسمه اسمه وان كان
بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم (قوله الهدية مطلقاً)
أى وان كان لله هدي
خصوصاً (قوله يؤخذ)
أى مع بقاء التكليف ومعنى
الاخذ انه يحصل له حالة
برزخية (قوله أيضاً) أى
أي دهرية وقوله فيامر

بخلاف الاعمال أى للاعضاء الظاهرة فقط (قوله ويلفغ سلام الناس) أى بواسطة الملك حتى يوم الجمعة الا من كان عند قبره
عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء الكرام (قوله ولا يتصور منه امان) أى يستقبل

(قوله سرج) أي ضيق (قوله كافي نسخ م) العيصية (أي وفي بعض النسخ) وهو ثياب الروض وشراجه قال بل
يجب أن يكون القبول بالنظر ٢٤٦ النكاح أو التزوج فظاهر قوله تعالى إن أراد النبي أن يستنكحها

فالعصم نسخ النبي خلافا
للعصم التابع لعن
وتعقبه الرشيدى جماعته
بعقده (بالاولى وبالشهود)
بان يعقدا أو أحدهما
لان اعتبار الولي للعصاة
على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار اليهود
لا من اليهود وهو مأمون
منه والمرأة لو جحدت
لا يثبت اليها بل قال العراقي
شارح المذهب تكفر
بتكذيبه (و) بعقده (بالأ
مهر) سالا وما لا وهو
عقبة الهبة (و) بعقده (بالأ
اذن من المنكوحة ووليها)
لانه أولى بالمؤمنين من
أنفسهم (و) بعقده (وحد)
أنفسه وأقربه فيثوى
الطرفين فتعبرى بذلك
أعسم من قوله ومباشرة
التزوج لنفسه (و) بعقده
(في الاحرام) لنفسه فغير
الصحيحين عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
نسكح صبيوة وهو محرم لكن
أكثر الروايات أنه كان
حلالا كإرواء ابن عباس
أيضا (و) بعقده عتقها
صدائقها) كما عتق صفية
وجعل عتقها صدائقها
بوسعة نكاح أمة ولو
عسلة لان نكاحها معتبر

الاشير وعرض عليه جميع الخاق من آدم الى من بعده وكان لا يتناهب ولا يظهر ما يخرج منه
من الغائط بل يتبذره لارض ومن كفى قلبه سرج في حكمه عليه يكفر به ولم يصل عليه
جماعة بل صلى الناس أذا ذابلى الله وسلم عليه وزاده فضلا ونسب فالديه (قوله بعقده) الباء
داخلة على المقصور أى أن هذه الاشياء موصوفة بكونه عليه وسلم لان يكون لغيره
والمعنى على تقدير ضايف أى باباحة عقده وكذا ما بعده (قوله بان يعقدا) أى فى العقد بان لم
يسمعه وان كانا حاضرين بمجته وعندهما أو بالبدل المبراد عدم اعتبارهما فى صحة نكاحه
صلى الله عليه وسلم لكن لابد من الصيغة ولو بالفظ الهبة كما ساقى فيه قول زوجت نفسى
وقلت هذا فى غير نكاح الواهبة لله هاله صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يحتاج إياها (قوله تكفر
بتكذيبه) أى أن سرحت به والافتلات تكفروا ان اقتضى التكذيب وهذا هو المعنى فإذا قال
أما قد تزوجتك فقال له كذبت كفرت وان قالت له استبرأ وجرأ ولم تقربى جى لم تكفر
فغيره بين الصريح والضمي ونقل خضران م وضعف كلام الولي العراقي ولعله فى غير
النسخ ففى لم أجد فيه فى هذا المثل (قوله وبلا مهر) أى وبإباسة عقده بالامهر (قوله حالا
وما لا) أى ابتداء وانما وبصدائق مجتهول (قوله وهو يعنى الهبة) أى من حيث كونه بلا
مقابل ويصح بلفظه الإيجاب وقولا على المعنى كفى نسخ م العيصية ولا مهر للواهبة له وان
دخل بها (قوله وبعدة بلا اذن) المراد عقده لغير أى إيجاب النكاح له وذلك الغير مقبلة
لأنه وبهذا التصور غايرت هذه العبارة عما بعدها (قوله فيثوى الخ) هو تفرج على قوله
وحده كالتفسير له وظاهره أن قوله لنفسه وأقربه متعلق بقوله وحده وليس متعلقا بل يصح
رجوعه لما قبله من المختصات ما عدا قوله وبلا اذن من المنكوحة لئلا يفسر من أنه مختص بعقده
أقرب (قوله فى الاحرام) أى احرامه واحرام الزوجة (قوله لنفسه) لم يقل وأقربه كالذى قبله
لانه يمنع عليه تزويج الزوج أو الزوجية المحرمين أقول قل انه لم يقل ذلك لمطابقة الدليل
المذكور ليس فى محله لاقتضائه أن له أن يزوج الغير حال احرامه وليس كذلك وعقوده صلى الله
عليه وسلم لم لنفسه وأقربه لانه فى ما من الصيغة الاقرب وهبت نفسها له كما مر (قوله وهو محرم)
أى وكان ذلك فى عمره انقضاه (قوله لكن الخ) هو الرابع فهو وكغيره فى عدم جواز عقده
فى الاحرام (قوله كإرواء ابن عباس الخ) فى ما لم قالت تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم
وتمن حلالا بسرف ككثف محل قرب من التمتع (قوله ويجعل عتقها) أى انه صلى الله
عليه وسلم لم أعتقها بشرط عتقها أن يتزوجها ويجعل قيمة العتق صدقا وهذا خلاف
الصحيح والصحيح أنه أعتقها بالأعوض وتزوجها بالإمهر حالا وما لا لانه من خصوصيته كما مر
(قوله كما عتق صفية) أى التى أصابها من السبي وقوله وجعل عطف على مقدراى ثم تزوجها
وجعل الخ (قوله ومنعه) مجرور عطفا على بعقده المتعلق بخص (قوله ولو مسلة) الاولى
استقاط هذه الغاية لانه كغيره فى تحريم الالة الكافرة لا أن يجعل الواو والهمزة (قوله بخوف
العتق) أى الزنا وقوله وهو معصوم أى فلا يتصور منه عنت وقوله وبعدة مهر حرة أى عدم
ملكه وقوله غنى عن المهر وإضافته التصرف فى أموال من شاء (قوله ولو كائية) الاولى

يتوقف العتق وهو معصوم من عقده مهر حرة فونكاحه غنى عن المهر حالا وما لا كما مر (أو) نكاح (كافوة) ولو كائية اسقاط

اسقاط هذه الغاية أيضا لان غير الكفاية لا خصوصية لهم او ايضا فاضها تكرار مع الغاية
 السابقة لان الكفاية شاملة للضرورة والامانة وقد تقدم ذكر الامانة تحت الغاية الاولى في عموم
 الكافرة الا ان يجاب ايضا بنظر ما مر من جعل الواو للفعال (قوله لان انكره محبته) أي
 شأنه ذلك (قوله الامن كان معي في الجنة) أي والجنة حرام على الكفار وفي الاستدلال بهذا
 بحث لانه لا يقتضي المنع لاحتمال أن لم يتكلم معه في الجنة وقد يقال ان احكام الشرع
 مبينة على الظاهر والكافرة من أهل النار ظاهر او لا لانها مجردة عن حال لا يقول عليه في
 تزوجه لها مخالفة في الظاهر لسؤاله المذهب كورور فرض لما أعطاه الله ظاهرا (قوله على
 الاصح) هو المعتمد وقد تسرى على الله عليه وسلم برجمانه وكانت يهودية من سبي بني قريظة ثم
 أسلمت فكانت المواهب واماؤه صلى الله عليه وسلم الموطوءات له يجر من على غيره وان لم يكن
 أمهات المؤمنين كما يصرح به قوله وأزواجه أمهاتهم ولم يقل اماؤه ولذا اجاز كونهن كافرات
 لان الوط بالمك لا يقتضي كونهن أمهات المؤمنين بخلاف الوط بالنكاح وبذلك يجاب عما
 يقال انه لا يضر ما في رحم كافرة وحاصل الجواب انه انما امتنع في النكاح لما يلزم عليه من
 كون الزوجة الكافرة أم المؤمنين وايضا فان قصد بالنكاح اصاله الذوات فاحتيط به (قوله ويجعل
 تزوجه) أي وكذا بقية الآيات ما بدأ عيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكان الاولى
 تقديم هذا على المنع قال قل الآن يقال أنموذاجا ل أن يتبرأ من الحلال معني الحصة عن الحلال معني
 الزيادة على تسع سمات بقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى أنا أنحللنا
 لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الآية لكان ليقع منه تزويج بعد النبي عن الزيادة عليها
 (قوله وفدومات عن تسع) وعقد على خمس عشرة ودخل بثلاث عشرة واجتمع في عصمته
 إحدى عشرة وطابق ثنتين والتسع اللاتي نوى عنهن سودة بنت زمعة وعاتكة وحفصة وأم هانئ
 وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة وهذا ترتيب تزوجه اياهن رضي الله
 عنهن واطم ذلك بعضهم بقوله

نوى رسول الله عن تسع نسوة • المين أمزى المكرمات ونسب
 فعاتكة ميمونة وصفية • وحفصة تنلوهن عند زواج
 جويرية مع رمل ثم سودة • ثلاث وثلاثون مذهب

واختلف في رجمانه هل كانت زوجة أم سريه وهل ماتت قبله أو بعده والصحيح ما تقدم أنها
 سريه (قوله وتزوجه) أي صبرورة المرأة زوجة له وهو مطوف على حل فان عطف على تزوجه
 فالمراد بالتزويج هذا حل الوط • اهـ قل (قوله كافي قصة زبيب) أي كليل عليه ما في قصته
 وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أبصرها بعدما أنكحه الله اياها فوقع في نفسه فقال سبحان
 مقرب القلوب ومعت زبيب بالقصة قد كرت ذلك لزيد فظن لذلك ووقع في نفسه كراهة
 محبة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أريد أن أقارق صاحبتي فقال مالك أريدك منها أنتي
 فقل لا والله ما رأيت منها الا خيرا واسكنها الشرفها تسكبر على فقال أمك عليك زوجك
 واتي الله في أمرها فلا تظن انها ضاررا وتعليق لا تسكبرها اهـ عن وقر شيعنا الحنفى ان هذا

لانهم انكروه محبته وفي الخبر
 قالت ربي أن لا أزواج الا
 من كان معي في الجنة
 فأعطاني رواء الحياكم
 وصحح استناده وخرج
 بالنكاح التسري قوله أن
 يتسرى بكفاية على الاصح
 في الرخصة وأصلها (وجعل
 تزوجه أكثر من أربع)
 الى غير نهاية لانه ما دون
 من الجور وقدمت عن تسع
 كما هو مشهور (وتزوجه
 بتزويج الله) من غير تافط
 بعده كافي قصة زبيب
 بنت جحش

(قوله أبصرها بعدما أنكحه
 الله اياها) تأمله مع قوله
 آخر ابعدها علام الله الخ

معارفته طلبا للدين والمقام معه طلبا لذكره أقوله دعالي يا أيها النبي قـل لا تزوجنكم إلا بنين وان لا يكون مكرها لهن على الصبر على ما أئتمننفسه من النقر والاصح أنه لا يصـوم عليه طلاقون إذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة ممن قرأه لم يصـل الفراق بالاختيار أقوله دعالي قـل الذين أمتعن وأسرحن وانه لا يشرط في جوابهن فور ما في خبر الصحـين من أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيـر بدأ بعائشة وقال اني اذا كـرلت أمر افلا تدبريني بالجواب حق نسأمرى أبويك (وتحريم نكاحهن) أي زواجه (بعد)

(٢) قوله ابن خالد الذي في المواعـب والسيرة الحـدية والكمال لابن التـبرعتي ابن عابد أو عائـد أهـ قاله نصر الهوري

(قوله فلـ طائها الخ) فيه منة القـلما يشبهه قوله قـلما هو أصـرها الخ فـامل (قوله والـاوجه جـواز تزوجه لها بعد ذـر قها) أي حيث أئتمن كراهته صلى الله عليه وسلم (قوله يصـرم نكاح

لا يـلحق به صلى الله عليه وسلم فـالنا سـب عدم ذكره بل المناسب أن يقال لما زوجهـا الله تعالى له أخق في نفسه لان مخافة أن يقال أنه تزوج زوجة من بنيـة الذي أخذها صلى الله عليه وسلم في نفسه وهو قـب على اخنائه هو اعلام الله به أنه سـيتزوجها بعد طلاق زيد لها وليس الذي أخفاه هو ما وقع في قلبه من ميله اليها ويمكن أن يكون قول عن فوقه الخ أي بعد اعلام الله له بأنه سـيتزوجها وهذا لا يـحذر فيه فلا وجه لانتـسـيع عليه (قوله امرأة زيد) أي الذي كان عبد الله صلى الله عليه وسلم أعنته وتجنـه لكونه كان جـائزا اذ ذاك ولما تزوجهـا صلى الله عليه وسلم عاب عليه المتأقون بذلك فقالوا ان محمد ائـها ان تزوج بجـلائق أنما هو هو يفعلـه فأـزل الله تعالى ما كان محمد أبـا لأحد من رجالكم أهـ لا حـايان المنع انما هو في ولد النسب أو الرضاع على ما مر (قوله فلما قضى زيد الخ) لم يـذكر الله تعالى أحد من الصـابة بأمه الا هو وكفى بـنـفـار الله وقوله وطـر أي حـاجة وهو تكـاية عن الطلاق مثل لا حـاجة لي فيك أي فلما طـاقتها وانقضت عـدم أزوجنا كهـ وأقرى زوجتكـها والمعنى أنه أمر بتزويجها منه أو جعلها زوجة بلا واسطة عـدم يؤيده أنها كانت تقول لـا لـراة أنه صلى الله عليه وسلم ان الله يـولى النكاحي وأنـتـن زوجكن أوليـاؤكن وكان زيد الرسول بينـهـما وفي ذلك دليل على الإتيان وقوة الايمان واسم أمها أمية بنت عبد المطـاب فهي بنت عمته صلى الله عليه وسلم وأول زوجـا صلى الله عليه وسلم خديجة وهي أول من آمن به من النساء وجميع أولاده منها معـدا إبراهيم في مادية القبطية تزوجهـا بعد أبي هـالة وكان ذاك أولادهـا ذكريـن ثم عقد عليا عتيق بن خالد (٣) فـنـزوي فأولدها بنتا سمى هند ثم تزوجهـا صلى الله عليه وسلم ولم يـلـح قبلها أولاها لم احتج ماتت سنة عـشر من النبوة (قوله وأمره) عطف على حل الأمر للوجوب وقوله فيه أي في نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله والمقام يضم الميم معـد ربعـى الإقامة (قوله قل) أي وجوباً وبـذلك أنهم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم حـلـا لا يـتـدو عليه فقال الله تعالى له قل لهن ان كنـتـن تردن الحياة الدنيا وزينتهن افتـهن أمتعن كنـتـن الطلاق وأمر حـكن بالطلاق سرا حـا جـبـلا أي من غير شـراء وبدعة والواو لا تفتـضي ترتيباً ولا إلهـا ومقدم على دفع المنفعة وان كنـتـن تردن الله أي المقام عند رسوله والابر العظيم الجنة وكان انـطـاب التـمع من النساء فاختـرن المقام معه فنزل فيه من قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعدن ثم نـسـخ بهـن ما مـر ليكون له المنة بترك التـزوج عليهن (قوله على ما أئـم) أي اختاره (قوله والاصح) سـاط على ثلاثة أشـياء وهو عـقد فيه (قوله اذا اخترنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي اختـرن المقام معه وقوله لم يصـل الفراق بالاختيار أي بل الطلاق لكن يجب عليه مـلاقـها كما بقى وعـادة مـر فلـواختـارته واحدة لم يصـرم طلاقها أو كرهته توقفت التـرقـة على الطلاق وقوله الخـتـرت نفسي ليس طلاقاً في أوجه الوجهين والوجه جـواز تزوجهـا بعد ذـر قها حيث كان الطلاق رجعياً أو بـائناً ودون الثلاث بخلاف ما اذا كان بـائناً لثلاث فلا يصـل له تزوجهـا أبـد العـدم صحة التخيـل بل يصـرم نكاح موطـأته على أمته كما بقى وإذا طلق وأطلق وقع الطلاق رجعيـا كغيره أهـ بزيادة (قوله بدأ بعائشة الخ) فذات بعد أو في مثل هذا أهـ نسأمر أبوي اختـرت الله ورسوله وقوله أمرا مفعول به لذا كر وقوله نسأمرى أي نسأمر ما ذى (قوله وتحريم نكاحهن) أي على أمته

وان لم يدخل بين قال تعالى وما كان ان تؤذوا رسول الله الا به و قال ٢٤٩ وازواجه امهاتهم ثم ان اختارت الخيرة

فراقه ففارقها فلا يظهر في
الشرح الصغير لقطع بالحل
والا فلا معنى لتضيير وجزم
به الامام وغيره وحكموا فيه
الاتفاق وانما ماؤه فان لم
يطأهن لم يهر من على غيره
والا حرمن وخبر في النكاح
أبضا بانه منتهى حرم
امساكه من تكرهه في
نكاحه واجباب طلاق
مرغوبه على زوجها
واجباب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته (ولا يصح نكاح
غيره) أي غير الذي صلى الله
عليه وسلم بشرى الولي
أو نائبه طرفي العقد كما
في البيع والخبر لان نكاح
الابوي وشاهدي عدل
(الافعال اذا زوج بنته
ابن ابنه) الا تخريب وجب
المزوج وبطل لقوله ولايته
(وبشرط رضا المرأة بالنكاح)
لان الحق لها

ومثله ما اثر الانبياء بالدية لا مهم وأما بالنسبة لذي نبياء بعضهم مع بعض فانما هو جواز ما عدا
تيسر على الله عليه وسلم لان جميع الانبياء من أمته (قوله وان لم يدخل بين) معتمدون
بالعقد من أمهات المؤمنين وتقدم عن ترتيب الأفضل من النساء ونظم ذلك ع
في قوله فضلى التسايفت عمران وفاطمة ه خديجة ثم من قدر الله
فهو لا الرابع أفضل النساء مطلقا وناؤه صلى الله عليه وسلم أفضل النساء مطلقا
(قوله ان تؤذوا رسول الله) أي تفسدوا ما يكرهه وسبب نزولها قول طلحة بن قبيص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نسكن عاتكة فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم وقبل ان الذي قال ذلك
عبد الرحمن بن عوف قال السيوطي مكنت ثلاثين سنة متفكرا فيما ورد عن عبد الرحمن بن
عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
بعاتكة واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت بعد ذلك بانه غيره شارك في الاسم والنسب والحمد لله اه
(قوله ثم ان اختارت الخ) مرجوح والمعتقد خلافه لما مر من انهم بالمعقد من أمهات
المؤمنين وقوله والا فلا معنى لتضيير مردود بان له معنى وهو قطع سلطنة الزوج عن المفاصلة
(قوله وانما ماؤه الخ) ما قاله فيمن معقد قوله لم يهر من على غيره أي سوا في جبانة أو بعد
موته وكذا قوله والا حرمن (قوله تحريم امساكه الخ) ما قاله فيمن معقد له وانما حرم امساكه
من ذكرت لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا زوجته لقائله له أعوذ بالله منك قد
استعذت بهاذي ففزع امير أي عظيم وهو الله تعالى الحق بكسر الهمزة وفتح الحاء أو خطا من
عكس بأهمل وهذا كتاب في الطلاق فهي احدي الزوجين اللتين طلقها صلى الله عليه وسلم
روى ان نساء صلى الله عليه وسلم لم يقننها أن تنول له ذلك وكانها انه كلام يعجبه (قوله في
نكاحه) متعلق باسمك (قوله على زوجها) ومثل ذلك ما لو كانت مرغوبة أمه قد وجب
على سندها عتقها فيه قدم السيد فليكهاله على الله عليه وسلم على اعتاقها على الاقرب لانه أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وقياسا على الزوجة وعلى ايجاب بذل الطعام له صلى الله عليه وسلم (قوله
واجباب جواب مخطوبته) أي منها ومن ولها الا لا بد من اذنه في قوله بمجرد خطبته أي بان لم يوجد
جواب أو وجد غير الصريح والافه وكغيره والحرمة على العالم قاله قبل (قوله كافي البيع)
أي فانه لا بد أن يكون القابل فيه غير الموجب (قوله لان نكاح الابوي) أي لا يصح نكاح زوج
الامع ولها فافاد ان العقد لا يوجد من واحد في الطرفين (قوله الافعال اذا زوج) أي الحد
وكان الاب ميتا أو ساقط الولاية وخرج بالحد غيره حتى وسيله فانه لا يتولى الطرفين
على العقد بخلاف وكيله أو وكيله وهو حتى الحاكم في تزويج مجنون بجهنونة والسيد
في رقيقته فليس لهما تولي الطرفين (قوله بنت ابنه) أي اذا كانت مجنونة بان كانت بكرا
أو مجنونة بخلاف النيب العاقلة (قوله في وجب الخ) أي بان يقول تزوجت بنت ابني
ابن ابني وقبيل له بواو بدونها على المعقد وأظهر في قوله المزوج أي الجسد لانه
لواضحه رتوهم عودا للضمير الى ابن ابنه (قوله رضا المرأة) أي اذ تم بعد البلوغ صريحا من
الناطقة بالاشارة أو الكتابة من غيرها ولا يكفي قولها ان رضيت أي مثلا فقد رضيت والمراد
بالمرأة النيب مطلقا والبكر المأقولة المزوج لها غير الاب والجسد ليل الاستئمان بما تقر به علم انه

(قوله والحد لله قيل انظر
ماذا تقول في طلحة فانه من
المشركين ايضا تدبر ولكن
بعد ما قاله السيوطي لا يقال
هذا تأمل (قوله أو الكتابة)
قال سم قديش دم العصة
لعدم لفظ النكاح أو
التزوج المشترط في النكاح
اه أي فلا حاجة في تعليل
عدم العصة لهذه العلة وهي كونه لا يشهد بالكتابة

وان لم يدخل بين قال تعالى وما كان ان تؤذوا رسول الله الا به و قال ٢٤٩ وازواجه امهاتهم ثم ان اختارت الخيرة

فراقه ففارقها فلا يظهر في
الشرح الصغير لقطع بالحل
والا فلا معنى لتضيير وجزم
به الامام وغيره وحكموا فيه
الاتفاق وانما ماؤه فان لم
يطأهن لم يهر من على غيره
والا حرمن وخبر في النكاح
أبضا بانه منتهى حرم
امساكه من تكرهه في
نكاحه واجباب طلاق
مرغوبه على زوجها
واجباب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته (ولا يصح نكاح
غيره) أي غير الذي صلى الله
عليه وسلم بشرى الولي
أو نائبه طرفي العقد كما
في البيع والخبر لان نكاح
الابوي وشاهدي عدل
(الافعال اذا زوج بنته
ابن ابنه) الا تخبره بوجوب
المزوج وبقبل لقوة ولايته
(وبشرط رضا المرأة بالنكاح)
لان الحق لها

ومثله ما اثر الانبياء بالدية لا مهم وأما بالنسبة لذي نبياء بعضهم مع بعض فافظا هر جواز ما عدا
تيسر على الله عليه وسلم لان جميع الانبياء من أمته (قوله وان لم يدخل بين) معتمدان
بالعقد من أمهات المؤمنين وتقدم عن ترتيب الافضل من النساء ونظم ذلك ع
في قوله فضلى التسايفت عمران وفاطمة خديجة ثم من قدر الله
فهو لا الرابع افضل النساء مطلقا وناؤه صلى الله عليه وسلم افضل النساء مطلقا
(قوله ان تؤذوا رسول الله) أي تفسدوا ما يكرهه وسبب نزولها قول طلحة بن قبيص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانك من عاتقه فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم وقيل ان الذي قال ذلك
عبد الرحمن بن عوف قال السيوطي مكنت ثلاثين سنة منكر افيما ورد عن عبد الرحمن بن
عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
بعائشة واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت بعد ذلك بانه غيره شارك في الاسم والنسب والحمد لله اه
(قوله ثم ان اختارت الخ) مرجوح والمعتقد خلافه لما مر من انهم بالمعقد من أمهات
المؤمنين وقوله والا فلا معنى لتضيير مردود بان له معنى وهو قطع سلطنة الزوج عن المفاصلة
(قوله وانما ماؤه الخ) ما قاله فيمن معقد قوله لم يهر من على غيره أي سوا في جبانة أو بعد
موته وكذا قوله والا حرمن (قوله تحريم امساكه الخ) ما قاله فيمن معقد له وانما حرم امساكه
من ذكرت لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا زوجته لقائله له أعوذ بالله من ذلك قد
استعذت بهاذي ففتح امير أي عظيم وهو الله تعالى الحق بكسر الهمزة وفتح الحاء أو خطا من
عكس بأهمل وهذا كتاب في الطلاق فهي احدي الزوجين اللتين طلقها ما صلى الله عليه وسلم
روى ان نساء صلى الله عليه وسلم لم يقننها أن تنول له ذلك وكانها ان كلام يعجبه (قوله في
نكاحه) متعلق باسمك (قوله على زوجها) ومثل ذلك ما لو كانت مرغوبة أمه قد وجب
على سندها عتقها فيه قدم السيد فليكهاله على الله عليه وسلم على اعتاقها على الاقرب لانه أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وقياسا على الزوجة وعلى ايجاب بذل الطعام له صلى الله عليه وسلم (قوله
واجباب جواب مخطوبته) أي منها ومن ولها الا لا عذر في اذوله بمجرد خطبته أي بان لم يوجد
جواب أو وجد غير الصريح والافه وكغيره والحرمة على العالم قاله قبل (قوله كافي البيع)
أي فانه لا بد أن يكون القابل فيه غير الموجب (قوله لان نكاح الابوي) أي لا يصح نكاح زوج
الامع ولها فافاد ان العقد لا يوجد من واحد وتولى الطرفين (قوله الافعال اذا زوج) أي الحد
وكان الاب ميتا أو ساقط الولاية وخرج بالحد غيره حتى وسيله فانه لا يتولى الطرفين
على العقد بخلاف وكليه أو وكيله وهو حتى الحاكم في تزويج مجنون بجهنونة والسيد
في رقيقته فليس لهما تولى الطرفين (قوله بنت ابنه) أي اذا كانت مجنونة بان كانت بكرا
أو مجنونة بخلاف النيب العاقلة (قوله في وجب الخ) أي بان يقول تزوجت بنت ابني
ابن ابني وقيل له بواو بدونها على المعقد وأظهر في قوله المزوج أي الجسد لانه
لواضحه رتوهم عود الضمير الى ابن ابنه (قوله رضا المرأة) أي اذ تم بعد البلوغ صريحا من
الناطقة بالاشارة أو الكتابة من غيرها ولا يكفي قولها ان رضيت أي مثلا فقد رضيت والمراد
بالمرأة النيب مطلقا والبكر المأقولة المزوج لها غير الاب والجسد ليل الاستئمان بما تقر به علم انه

(قوله والحد لله قيل انظر
ماذا تقول في طلحة فانه من
المشهرين ايضا تدبر ولكن
بعد ما قاله السيوطي لا يقال
هذا تأمل (قوله أو الكتابة)
قال سم قديش دم العصة
لعدم لفظ النكاح أو
التزوج المشترط في النكاح
اه أي فلا حاجة في تعليل
عدم العصة لهذه العلة وهي كونه لا يشهد بالكتابة

(ولا يستقد) الشكاح (الابلظ الترويح أو الامتلاخ) لان القرآن وروىها ٢٥٦ فلا يستقد بغيره مانم يتقدبعناهما

بالهيبة وان أحسن العائد
العربية اعتبارا بالحق

• (فصل في بيان الاولياء) •

(ولي الشكاح الاقرب من
العصبات) لقوة ولايته
فيه قدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد أبو
الاب وانء الا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة
فقدم على من ليس له الا
عصوبة ثم أخ لأبوين ثم أخ
لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن
الأخ لأب ثم عم ثم ابن العم
كذلك كافي الارث (الا

الابن) فلا يزوج (بالبنوة)

لانه لا مشاركة بينه وبين
أمة في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان
كان ابن ابن عم أرمعةقا
أو فاضلا ولا تنضم البنوة
لانهم غير من نفسية لا مائة

(قوله والا فلا) أي بان لم

يتهمها كل أحد أو فهمها
الظن فلا أي فلا يصح
بهم العند اما الاولى فظاهر
وأما الثانية فلان اشارته
حينئذ كناية والشكاح
لا يعمدها فالحاصل
حينئذ أن يוכל في الشبول
لان الو كالة لا يشترط فيها

الصريح فان تعذر التوكيل
جازة أن يحد بسلطة
الازارة للضرورة ومما
حينئذ الكتابة اهـ و مر

الابلظ الترويح أو الامتلاخ) أي بما تنق منها لان المصدر كناية وهو لا يستقد بها في حق
الموجب أما الفاعل فيص في أن يجيب بالمصادر كناية فكاحها أو تزويجها أو بالمشتقات
كتر وحيثما أو تلخيصا ولا بد من دل على ما من هو اسم أو صمرا أو اسم اشارة (قوله بالهيبة) وهي
ماعدة العربية من سائر اللغات ويشترط أن ياتي بعينه أو أهل تلك اللغة صريحاً وأن يعرفها
المعاقدان والشاهدان فان فهمها ثقة وأخبرهم بمعناها بعد الايمان بهم الم يكف أو قبله كفي
ويستد بامارة أخوس ان فهمها كل أحد ولا فلا بكناية في الصيغة كالحال التي فلا يصح
الشكاح بخلاف البيع اذ لا بد من النية والشهود ركن في الشكاح ولا اطلاع لهم عليه
ومن الكتابة ما لو قال زوجك الله فلا يستقد ذلك على المعقد ومنها أيضا الكتابة بالبنوة
والموحدة وخرج بالكتابة في الصيغة الكتابة في المعقود عليه كالخال أو بنات زوجتك
أحداهن أو بنتي فاطمة ونو يامعينة ولو غير المعينة فانه يصح ويفرق بين الصيغة هي
المهلة فاحسب لها أكثر وكذا الكتابة في الزوج بان قال زوج بنتي أو نو يامعينا

• (فصل في بيان الاولياء) •

أي أعيانهم وصفاتهم ومراتبهم وأبواب الولاية أربعة الابوة وان علت فعصوبة النسب
فالاول فالامانة (قوله ولي الشكاح) أي الذي يشر الترويح ياتسمل هو الاقرب فهو مقدم
من حيث المباشرة وان كانت الولاية ثابتة لا يعمدها فانه مقدم ما أورده قول هنا (قوله لان لكل
منها الخ) وانما قدم الاب لانه أشقهم ولان سائر العصبات يولدون به وقوله على من ليس له
الاعصوبة أي رهم الخواشي وقوله ثم أخ لأبوين أي لادلائهم ما وقوله ثم أخ لأب أي لادلائه
بالاب فهو أقرب من ابن الأخ وخرج بالأخ لأب الأخ للام فلا يدخل في الولاية وكذا ابنه
وقوله ثم ابن الأخ لأبوين يقدم على ابن ابن الأخ الشقيق لانه أقرب منه وكذا يقدم ابن العم لأب
على ابن ابن العم الشقيق لانه ولو كان هناك ابنا عم أحدهما لأبوين والاخر لأب لكان
أخوها لانهما نهران أو لادلائه بالجد والام والاول انما يندى بالجد والجد فلو كان أحدهما
معتقا فقدم لا لابل هما سواء ولو كان أحدهما ابنا والاخر أخ لأم قدم الابن (قوله ثم ابن
الأخ لأب) أي لانه أقرب من العم وقوله كذلك راجع لأم وابنه وقوله كافي الارث راجع لقوله
ثم أخ الخ وليس راجع لما قبله أيضا لان الجد يقدم على الأخ هنا لأن يراد كافي الارث في الجملة
(قوله فلا يزوج بالبنوة) بخلاف العز في كالامة الثلاثة قاله مر والباء في قوله بالبنوة لانه عذبة
متعلقة بزوج الذي قدره الشارع وأشار به الى انها ليست بالنسبية لانه من ان البنوة
غير مقتضية (قوله لانه لا مشاركة بينه وبين أمة في النسب) اذا تناسلها بآبها أو أمها لا به
ولذا لا يزوج الأخ للام وقوله فلا يدفع العار أي لا يمتنع عنه أي النسب ربه أو زوجها من
غير كنف (قوله كان ابن ابن عم) أي فاذا وجد منه هاسب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه
(قوله أو فاضلا) أو محكما فاذا حكمت ابنها جازله ان يزوجها وكذا الو كالة الولي الخاص (قوله
لانها غير مقتضية) أي بسبب اسباب الولاية لا مائة منها فلا يضر اجتماعها مع سبب آخر
ويقدم عليه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض قدم مقتضى وقوله لا مائة أي لانها لو كانت
مائة لم تدمد ذلك الباب فاطلته لان المانع يغلب على المختص ولا تقدمت في باب العاقد

(ثم بعد العصبية التسمية)
 (المعتق ثم عصبته) ثم
 معتق المعتق ثم عصبته
 يحق الولاء كافي الارث
 (ويزوج عتيقة المرأة
 في حياتها ما وليها) لأنه لما
 اتت ولاية المرأة للذكاح
 استقبلت الولاية عليها
 الولاية على عتيقها فيزوجها
 أبو المعتقة ثم جدها على
 ترتيب الاولياء ولا يزوجها
 ابن المعتقة ويعتق برفق
 تزويجها رضاها ولا يعتبر
 اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
 واستتقى من طهر ذلك
 ماله كانت المعتقة ووليها
 كافرين والعتيقة مسلمة
 فلا يزوجها لاختلافهما
 ديناً ومن عكسه ماله كانت
 المفقة مسلمة ووليها
 والعتيقة كافرين فيزوجها
 لا تصاد هماً ديناً (و) يزوج
 عتيقها (بعد موتها) من له
 الولاء) من عصبته افيقدم
 ابنها على ابنتها (ثم) بعد
 عصبية معتق المعتق
 (السلطان) لانه ولي من
 لا ولي له يكرهوا الترمذي
 وحسنه والحاكم وصححه
 على شرط الشيخين

(قوله اي بل يزوجها الحاكم
 في العباب وعتيقة الكافر
 ان كانت مسلمة زوجها
 اقارب المسلمون او كافرة
 في له ولا زها

على بنوة الم لانهم مدوها فيه ما عانت على المقضي فاذا قتلت المرأة خطاً أو شبهه عدى مقل
 عنها ابنها وان كان ابن ابن عمها (قوله المعتق) أي الذي كره لشاركتها حتى وكذا ما بعده اه قل
 (قوله ثم عصبته) أي لحدث الولاء لمحة كلحمة النسب ولان المعتق أخرجهما من الرق الى الحرية
 فاشبه الاب في انراجعه لها الى الوجود اه خط (قوله بحق الولاء) أي بسبب انصاف الولاء
 أي العصبية (قوله كافي الارث) أي كما يقدم الاقرب في الارث يقدم الاقرب في الولاء فقدم
 بعد عصبية المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم أخو المعتق وابن أخيه يقدمان هنا
 على جده وصدق هذا الم يقدم هنا على أبي الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج
 ويقدم على أي المعتق ولا تزوج عتيق بحرق الاصل فانت ينت زوجهما موالى أبيها على المعقد
 خلافاً لما قال لا يزوجها الا الحاكم اه أفاده م (قوله ويزوج عتيقة المرأة) أي بعد فند
 والى العتيقة من النسب اه م (قوله وليها) أي المرأة وقوله لانه أي الثاني (قوله استتبع)
 من التسمية أي طلبت أن يتبعها وفي نسخة استعقت من العقب أي طلبت أن يتبعها فالعقب
 واحد (قوله ولا يزوجها ابن المعتقة) أي بقية السابق أعني بالبنوة كانه ما بالولاية العامة
 أو بنوة الم فيزوجها (قوله رضاها) أي العتيقة ويكفي السكوت من البكر (قوله ولا يعتبر
 اذن المعتقة) بل وان منعت لكان من استئذنها (قوله اذ لا ولاية لها) أي ولا اجبار
 فلا فائدة له وأمة المرأة كعتيقته افعاد كركن بشرط اذن السيدة الكاملة لطفها ولو بكر
 اذ لم تنصحي ولانها وان لم يكن اه اولاية ولا اجبار لها ما لفق اعتبارها فان كانت صغيرة
 ثيباً متزوج على الاب تزويج أمها الا اذا كانت بختونة وليس للاب اجبار أمة البكر البالغ اه
 م ويه يندفع تردد المذهب في اجبار أمة البكر البالغ (قوله من طهر ذلك) أي كلام المتزاي
 من منطوقه وهو كل من يزوج المعتقة يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الثبوت والعكس
 هو المفهوم وهو من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الاتقاء (قوله
 فلا يزوجها) أي بل يزوجها الحاكم كما هو ظاهر اه ع (قوله ماله كانت الخ) وعكس هذه
 وهو ماله كانت العتيقة ووليها مسلم والمعتقة كافرة مثله الا ان ناضر اختلاف دين الولي
 والعتيقة (قوله وليها والعتيقة كافرين) فيه مسامحة لان الكافر ليس ويا لا مصلحة الا ان
 يقال مراد بالولي مطلق الضرب أو المراد وليها الولاء المانع (قوله لا تصاد هماً ديناً) أي والمعتبر
 في التزويج تصاد دين الولي والعتيقة وان اختلف دين المعتق كما مر (قوله بعد موتها) أي المرأة
 (قوله من له الولاء) أي على العتيقة (قوله يقدم الخ) هذا هو محل الفرق بين حالة الموت
 والحياة وقوله ابنها أي البنت وان سئل وقوله على أبيها أي ثم بعد الاب يقدم بقراب عصبية
 الولاء فان أمتهما اثنان اعتبر رضاها في كلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يشارعان معا
 ويزوجهما من أحدهما الا ترمع السلطان فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما
 من كل واحد أو أحدهما كفي موافقة أحد عصبية الآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر
 استقل بتزويجها وعتيقة الخلفي الشكل يزوجها باذنه وجوباً من يزوجها بغير اذنه ليكون
 وكيلها أو وليها أو المبعوض زوجها ماله بعضهما مع قرينه أو لا يقع معتق بعضها والواقع السلطان
 ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه وكذا الوقوفة ايكن باذن الموقوف عليهم ان انحصروا

(ثم بعد العصبية التسمية)
(المعتق ثم عصبته) ثم
معتق المعتق ثم عصبته
يعنى الولاء كافي الارث
(ويزوج عتيقة المرأة
في حياتها ما وليها) لانه لما
اتت ولاية المرأة للذكاح
استقبلت الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها
أبو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتق برفق
تزوجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واسبق من طرد ذلك
مالو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه مالو كانت
المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها
لا تصاد هما ديناً (و) يزوج
عتيقها (بعد موتها من له
الولاء) من عصبته افيقدم
ابنها على ابيها (ثم) بعد
عصبية معتق المعتق
(السلطان) لانه ولي من
لاولى له يكرهوا الترمذى
وحسنه والحاكم وصحبه
على شرط الشيخين

(قوله اى بل يزوجها الحاكم)
في العباب وعتيقة الكافر
ان كانت مسلمة فزوجها
اقارب المسلمون او كافرة
في له ولا يزوجها

على بنوة الم لانهم عدوها فيه ما عانت على المقضى فاذا قتلت المرأة خطاً أو شبهه عدل بمقتل
عنها ابنا وان كان ابن ابن عمها (قوله المعتق) أى الذى كره لولاءه انقضى وكذا ما بعده اه قل
(قوله ثم عصبته) أى لحدوث الولاية كعصبية النسب ولان المعتق أخرجهما من الرق الى الحرية
فاشبه الاب في انراجعه لها الى الوجود اه خط (قوله بحق الولاء) أى بسبب انصاف الولاء
أى العصبية (قوله كافي الارث) أى كما يقدم الاقرب في الارث يقدم الاقرب في الولاء فقدم
بعد عصبية المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم أخو المعتق وابن أخيه يقدمان هنا
على جده وصدق هذا الم يقدم هنا على أبى الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج
ويقدم على أبى المعتق ولا يزوج عتيق بجزء الاصل فانت ينتزوجها ما ولى أبىها على المعتق
خلافاً لما قال لا يزوجها الا الحاكم اه أفاده م (قوله ويزوج عتيقة المرأة) أى بعد فند
والى العتيقة من النسب اه م (قوله وليها) أى المرأة وقوله لانه أى الثانى (قوله استتبع)
من التسمية أى طلبت أن يتبعها وفى نسخة استعقب من العقب أى طلبت أن يتبعها فالعقب
واحد (قوله ولا يزوجها ابن المعتقة) أى بقية السابق أعنى بالبنوة كانه ما بالولاية العامة
أو بنوة الم فيزوجها (قوله رضاها) أى العتيقة ويكفى السكوت من البكر (قوله ولا يعتبر
اذن المعتقة) بل وان منعت لكان من استثنائها (قوله اذ لا ولاية لها) أى ولا اجبار
فلا فائدة له وأمة المرأة كعتيقة فافعال كركن بشرط اذن السيدة الكاملة لطفاً ولو بكر
اذا نسبني ولانها وان لم يكن اه اولاية ولا اجبار لها ما عتبر انتم فان كانت صغيرة
ثيباً متزوج على الاب تزويج أمه الا اذا كانت بختونة وليس للاب اجبار أمة البكر البالغ اه
م ويهتدع تردد انتهى في اجبار أمة البكر البالغ (قوله من طرد ذلك) أى كلام المتزاي
من منطوقه وهو كل من يزوج المعتقة يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الثبوت والعكس
هو المفهوم وهو من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الابطال (قوله
فلا يزوجها) أى بل يزوجها الحاكم كما هو ظاهر اه ع (قوله مالو كانت الخ) وعكس هذه
وهو مالو كانت العتيقة ووليها مسلم والمعتقة كافرة مثله الا ان ناضر اختلاف دين الولي
والعتيقة (قوله وليها والعتيقة كافرين) فيه مسامحة لان الكافر ليس ويا لا مصلحة الا ان
يقال مراد بالولي مطلق الضرب أو المراد وليها الولاء المانع (قوله لا تصاد هما ديناً) أى والمعتبر
في التزويج تصاد دين الولي والعتيقة وان اختلف دين المعتق كما م (قوله بعد موتها) أى المرأة
(قوله من له الولاء) أى على العتيقة (قوله يقدم الخ) هذا هو محل الفرق بين حالة الموت
والحياة وقوله ابها أى البنت وان سئل وقوله على أبيها أى ثم بعد الاب يقدم بقرينة عصبية
الولاء فان أمتهما اثنان اعتبر رضاها فهو كلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا
ويزوجها من أحدهما الا ترمع السلطان فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما
من كل واحد أو أحدهما كفى موافقة أحد عصبية الآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر
استقل بتزويجها وعتيقة الخلفى الشكل يزوجها باذنه وجوباً من يزوجها بغير اذنه ليكون
وكيلاً أو ولياً أو مبعوضاً يزوجها مالك بعضها مع قرينه أو لا يقع معتق بعضها والواقع السلطان
ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه وكذا الوقوفة يمكن باذن الموقوف عليهم ان يخصصوا

في نكاح الامة (قوله نعم ان زوج الخنثى) أي جعل واليا يصح على المعقد كما لو جعل شاهدا
بخلاف ما لو تزوج فبان أنثى في المرأة ورجم في الزوج فلا يصح وبعبارة أخرى ولا يحنث الا ان
بان ذكر كذا كقولنا بخلاف ما لو عقد على شئ أوله وان بان عدم الخلل والخرق ان الشهادتين
والولاية مقصودان ليس هما بخلاف الامة ودفعه فاحتيط لها كقوله (قوله ابن الملم)
بكسر اللام المشددة (قوله ولا يحنث عليه بسقه) بأن بالغ غير رشيد فيكون محجورا عليه
ابتداء من الشرع أو بغيره بدو رشده ثم يحنث عليه فان لم يحنث عليه كان سفها موهلا فله التزويج
بدون سقه بمالم يفسق به وكذا المحجور عليه بالنكاح التزويج لكمال نظره (قوله وكذا يحنث
النظر) أي الفسك وان قل وانما فصله مع أنه تقدم أنه لم يحنث من الرشيد اذ رجمت رتب على
اختلال النظر أي الفسك عدم صلاح المال لان علمه من ذلك فيه بعد (قوله أو غيره) كقول
أصلي أو عارض أو باء فام شغلته عن اختياره لا كفاه له (قوله ولا يحنثون) هما
ما خوذت من المسألة كافي مر حيث قال وعطالة ومن لازمها الاسلام والتكليف
المذكوران في المهر ونظم ابن العماد سوابب الولاية في قوله

وعشرة سوابب الولاية • كفرو فسق والصلب الغاية
رق جنون مطبق أو الخبل • وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته تطهير مبرم • وأب له لا يحنث وأبكم

أه وكله اترجع لما في المتن (قوله في زمن جنونه) أي جنون الاقرب ثم لو قل جدا كيوم في سنة
انتظرت الافاقة كالانعام كما يجزمه الاذرعى أه مر أي فاذا تزوج الابعد في هذه الحالة لم يصح بل
انتظر فاقة الاقرب لزوج فيها (قوله دون افاقته) أي التامية من آثار خبل وبعبارة أخرى بشرط
بعد افاقته منه أو من آثاره بل يجعل على حد في الخلق كما أنهم في قوله ويحنث النظر أه (قوله
جاء) أي كيوم في سنة (قوله فهي كانه دم) أي من حيث عدم استقامه قطعاً لا من حيث عدم
صحته حكمه فيها للواقع فانه صحيح فالزوج الابعد حينئذ لم يصح فلا فرق في زمن الافاقة بين ان
يكون طويلاً أو قصيراً من حيث صحته تزويج الاقرب فيه وعدم صحته تزويج الابعد حينئذ وانما
يشتق من حيث ان الابعد زوج قطعاً في زمن الجنون اذ قصر زمن الافاقة وعلى الأصح ان
طال زمنه ما ذكر مسئلة قصر توبة الافاقة لوقتها مسئلة طولها فبما ذكر وان كان حكمهما
واحد اخلافاً لما يراه ظاهر كلامه من اختلاف حكمهما • والحاصل أن أحوال الجنون
ثلاثة الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فتنتظر افاقته ولا تنقل للابعد الثانية ان
يقطع زمن الافاقة كذلك فيزوج الابعد فتفاها الثالثة ان يستوي اختلاف زوج الابعد على الأصح
(قوله ولا فاسق) خلافاً للائمة الثلاثة وينصفق الفسق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة
ولم تغلب طاعته على معاصيه (قوله للامام الاعظم) أي الفاسق لانه لا ينعزل بالفسق بخلاف
من دونه وصرح بعضهم بأن مثل الامام القاضي الفاسق الذي ادعى لم مواليه بفسقه لا ينعزل
(قوله للولاية العامة) يؤخذ منه أنه لا يزويج بانه أو بناته بالاجبار لان الولاية العامة
لا يجبر بها وتقل عن مر في غير الشرح انه يزوجه بالاجبار لانه أب أو جد له فانه التزويج
يصير ولان ولايته وان كانت عامة الا أنها غير محضة وهذا هو المعقد الذي قررته شيخنا عطية
وشيخنا ابراهيم ويؤخذ منه أيضاً أنه لو كان له ولي غيره خاص كالأب والجد والاخت وابن الاخت

ثم ان زوج الخنثى فبان
ذكر اصح كما قاله ابن الملم
ولا يحنث عليه بسقه وكذا
يحنث النظر بمر أو غيره
ولا يصح ولا يحنثون أطبق
جنونه أو قطع كما صحه في
اصل الرخصة تغاير الزمن
الجنون فيزوج الابعد في
زمن جنونه دون افاقته
ولو قصر توبة الافاقة
جدا فهي كانه دم كما قاله
الامام ولا فاسق ثم للامام
الاعظم تزويج بانه وبناته
غيره بالولاية العامة فبما
لشأنه

قدم عليه في حياته لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة (قوله فان حصل الخ) هذه أربعة
أحوال تصم الى فقد الولي السابق فثلث خمسة أحوال يزوج فيها السلطان ونظمها بعضهم في
قوله خمس بحسب ترتيب حكمها • فيم يزوج الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه • وكذلك غيبته مع الاحرام
وزيد على ذلك صور نظمها بعضهم مع ما تقدم في قوله

ويزوج الحاكم في صورتين • منظومة فتكى عشود جواهر
عدم الولي وفقد عضله ونكاحه • وكذلك غيبته مسافة فاصر
وكذلك انما وجب مانع • أمة لمجور قواري القادر
احرامه وتعرض مع عضله • اسلام أم القرع وهي لكافر
واقى الممنوعة بالافقة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله

تزوج من بنت وليك مجبر • بعد البلوغ فظم ذلك وبادر

وقول المناظم وكذلك انما تباع فيه المتولي وهو ضعيف والمعقد انه ان كان يملك ثلاثة أيام
فأقل انتظرت الافاق منه أو يزيد عليها • فان الولاية لا بعد لا تحققه حيث يبايعون والسكر
بلا تعد في معنى الانعام فان زادت حاجتها في زمن الانعام والسكر لم يزوج السلطان كما في مدر
وقرره شيخنا ح ف فلا يزوج فيها في حال من الاحوال على المعقد والمراد بعدم الولي عدم
وجود المرأة وبذلك ما قطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يمتد الى سدة يحكم فيها بموته
وقوله ونكاحه أي تزوجه بوليته فاذا أراد لولي أن يتزوج مواليته ولم يكن لها ولي في درجته
زوجه الحاكم وذلك كما لو كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها فلا يصح أن يزوجهاته
اذا الانسان لا يكون عاقله نفسه على غير ما تهمه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب
وأراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها فلا يصح أن يزوجه نفسه ولا يصح أن يزوجهها
ابن العم لاب لجبته به بخلاف ما لو أراد ابن العم لاب أن يتزوجها فانه يزوجهها الشقيق
وبخلاف ما لو كان لها ابناهم متقدمان في الدرجة بأن كانا لابوين أو لاب فانه يزوجه أحدهما
الاخر وقوله وغيبته أي مع عدم انقطاع خبره فغير ماصر وقوله وبس مانع أي بان يمنع من
حيته وصول الناس اليه والاعقد عند في الحيس وقوله أمة لمجور أي حيث لأب له ولا بعد
والازوجهها وقوله اسلام أم القرع أي انه اذا كان لكافر مستولدة مسلمة تزوجهها الحاكم
بأذنه (قوله أو سافر الى مرحلتين) عبارته كعبارة المنهاج ولم يضعها مرفا مستند أن
شرط الغيبة مرحلتان فأكثرت الزيادة عليها خلافا لما في قول من أنتم لو حذف انظر الى مكان
أخصر (قوله زوج السلطان) أي لا الابد وان طال غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهله
القائب والاولى ان ياذن له بدأ وبسته أذنه من وجا من الخلاف وانما يزوج السلطان اذا لم
يكن للعائب وكيل خاص ولم يحكم بموته فان كان له وكيل خاص قدم على السلطان على المعقد
أو حكم بموته فزوج الابد • أقامه مدر (قوله دون مرحلتين) أي ولولي الواقع حاله العقد
فاذا تبين كونه دون مائة الف قصر حيث يثبت أمة أو مجله لم يصح تزويج السلطان نعم لو قدم
وقال كنت زوجته لم يقبل الايبنة لان الحاكم هنا ولي الحاكم لزوج فقدم آخر غائب

(فان حصل أو سافر الى
مرحلتين أو أحرم أو أراد
التزوج بوليته زوج
السلطان) نيابة عنه لبقائه
على الولاية وذلك لان
التزوج حق عليه فاذا تعذر
استدائه أو منعه وقام الحاكم
بغير خلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مساقته

وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف المبيع لان الحالكم وكيل الغائب والوكيل لوباع
 فقدم موكله وقال كنت بيت مثلاً بغير قول بهينه وقوله قصير مساقته أى فلا يزوج السلطان
 بغير حضر بنفسه أو يوكل أم لو لم يذكر الوصول إليه لتصوف كان كعقبة مرحلتين فيزوج
 السلطان حينئذ ولو عديم السلطان لم أهل لشوكة الذين هم أهل الخلق والعقد نصب قاض
 ونفذ أحكامه للضرورة المحيطة لذلك اه أقاده مر (قوله عاقلة) أى ولو سفيه ومثلى العاقلة
 ما لو ظهرت حاجة مغيرة للسلطان اه أقاده مر (قوله من تزويجه) أى الكف بخلاف
 ما لو دعت الى غير الكف لان له حق فى الكفاية ويؤخذ من التعديل انه الودعته الى محبوب
 أو عشرين فامتنع الولي كان عاصلاً وهو كذلك اذ لا حق له فى القمع وكذا الودعته الى كف فقال
 لا أزوجه الا بمن هو أكفأ منه واپس هناك كذا يريد التزويج منه اه أقاده فى شرح المنهج
 (قوله) ولا بد من ثبوت العضل الخ) ولا بد أيضاً من خطبة الكف اه ومن تعين له ولو بالزوج
 بأن مقام الكفاية ودعت الى أحدهم اه شرح المنهج (قوله والمرأة والمخاطب) أى
 ووكلاهما اه مر وقوله أو مقام عطف على يمتنع (قوله ان تزويج) الام لام التوقيت به فى عند
 أى مقام البينة على معناه تعززه عن اتيانه للعسا كم بان كان أمراً يستكشف أن يأتى مجلس
 القاضى أو يعنى فى أى حال تعززه بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حله لال الغرض
 والافاضل فلا معنى للبينة عند حضوره (قوله فان تكررت ثلاثا) أى ولم تغلب طاعته على
 معاصيه والا فلولاية السلطان وان تكررت أمراً مرة فبإتباعه حيث تدعى الولاية فيزوج السلطان
 ثمانية عنه والمراد بالثلاث الثلاث بالدرجة اعرض الحالكم ولو فى نكاح واحد ولا يشترط أن
 تكون فى ثلاثة أنكره كما هو الظاهر (قوله صار كبيرة) أى فى حكمه أو عبارة مر ومن ان فسق
 به فله لتكرره مع عدم غلبة طاعته على معاصيه فزوج الابدع والافلان العضل صغيرة
 واقتناء لمصنف رجعه اقبائه كبرية بتاجاع المسلمين مراده ان مع عدم تلك الغلبة فى حكمها
 التصريح هو وغيره بانه صغيرة اه والمعنى طاعته ومعاصيه فى ذلك اليوم عدد ولا يعتد به قدر
 الثواب ولا عظم الجرم (قوله وقدم عند اجتماع اولياء) أى من السبب فى درجة أى رتبة
 كاخوة أشقاء أولاد أو أعمام كذلك وقد أدت لكل منهم بانفرادها وأوقات أدت فى فلان
 فمن شامسكم فليزوج من منتهى أهلو أدت احدهم فلا يزوج غيره الا بوكالة عنه وأما الوقات
 زوجونى فانه يشترط اجتماعهم وخرج باولياء الذب المعتقون فيشترط اجتماعهم
 أو وكلاهم ثم عصبية المعتق كأولياء النسب فله كفى أحدهم فان تعدد المعتق اشترط
 واحد من عصبية كل اه مر وهو فى شرح المنهج (قوله ان تنازعا) أى تشاحوا أى
 تشاوروا بان قال كل منهم ما الذى أزوجه وانصد خطاب فيقرع عنه ثم حينئذ وجوب ان
 خرجت قرعته زوج ولا تنقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا لسلطان ولولى من
 لاولى له فمجمول على العضل ان قال كل منهم لا أزوجه فان عدل بعضهم زوج الباقى باذن جديد
 وخرج بقوله ان تنازعا ما اذا لم يتنازعا واثان به من أن يزوجهما أنفسهم ياب النكاح لانه
 أم لم بشرائطه فأوردتهم لانه أشق وأحرص على طلب الخط فأنهم لم يلبذ به خبرته برضا بغيرهم
 ندباً لاجتماع الآراء ولا يشترط بعضهم باستئذان البعض وخرج بتعداد المخاطب ما اذا تعدد فأنما
 انما تزوج بمن ترشده فان رضيت ما أمر الحالكم بتزويج أصله ما فان استقل أحد الأولياء

و انما به - ل العضل اذا
 دعت بالغة عاقلة الى كف
 و امتنع الولي - تزويجه
 وان كان استناده لقص
 المهر لان المهر ينحصر حفا
 لهما ولا بد من ثبوت العضل
 عند الحالكم بان يمتنع الولي
 من التعزيج بيزيد به بعد
 أمره به والمرأة والمخاطب
 ساقطان أو مقام البينة عليه
 لتعز ز أو توارى وحمل تزويج
 السلطان بالعضل اذ لم
 يتكرر وفاز تكررت ثلاثا
 كبيرة يث - وجه العاضل
 فيزوج الابدع تغريعا على
 أن القاضى لا يلى قالة
 الشبان (وقدم عند اجتماع
 أولياء فى درجة بقرعة)
 ان تنازعا بان أراد كل
 منهم أن يزوج

(قول الشارح صار كبيرة)
 الحاصل ان فيها قولين
 والمعتد ان يصير هالى حكم
 الكبيرة فقط شيخنا

(قوله وذ كوزة محقة) أى فى الواقع ونفس الامر فى الظاهر كما مر من مر (قوله وهو لا يعرف الموجب الخ) أى ولو وضع كل منهما عند صبغة فمضى على أذنه فامسك ذلك الاعى حوزة فمضى العالم ٢٥٧ وشهد عليه بالعدالة لا يمكن هذه الشهادة

لاستعمال ان من وضع فمضى على أذنه وقبل غير من واجب له الاولى فلم يصح التكاح لعدم توجب به الخطاب ان قبل فلا يصح هذه الشهادة وبمذاق قول مالواست من أقر بأذنه بنى وشهد عليه فامسك لم يصح لعدم هذا الاحتمال لان الشهادة ما هي على مجرد الاقرار فأخذه الرشدى دافعا به ما ورد به سمع دعوى كايه لم يراجعها (قوله فلا يمكن اخباره بالخ) محل عدم الاكتفاء بذلك ان كان بعد جريان العدة أو انما ما قبله فيكنى بكلمة حيث استخضره عند المعنى الذى أخيه اليه قبل أخذه حج (قوله ولاية المتصف بها) الاولى شهادة (قوله ولو انتصم الخ) هذه المسئلة مبنية على ان قول المراجع اقر ان لا بد من العدالة الباطنة لا بد من الحاشية

بالترويج حينئذ لم يصح (قوله فاطمة النزاع) أى الامانة من الولاية فلو تزوج صح تزويجه لا لذات فيه وكذا لو ادعى ان القرة صح فمضى من غير كراهة لما ذكره أخذه من (قوله ما يأتى فى التبادات) وهو سريّة كماله وذ كوزة محقة وعدة التومن لازمة بالاسلام والتكليف كما مر وجع وبصر فلا يمكن شهادة الاعى لانه يشهد على ايقاع الصيغة وهو لا يعرف الموجب من القابل ومثله من بطلان شديده ونطق وعدم جبره واستقامه فمضى على جبره وعدم اختلال ضبط افعاله أو انسان ومعرفة ان المتبادرين لا يمكن اخباره عنه اه م ر مع متن المناج (قوله وسياق يانه) وليس منه معرفة ما تزوجه أو الزوج باسم أو نسب أو غير ذلك لانهم ما يشهدان على جريان العقد وان كان لا بد ان تكون الزوجة معروفة الاسم والنسب بان يعرفه شاهدان ولو غير شاهدى التكاح قال كلام فى مقامين اه قرر شيئا عظيما نعم بعد تبيين ياتى عدم التهمة وفى اعتبارها هنا نظر الا ان يقال ما يأتى مما يمكن هذا وقوله ثم يقع المتشكك فى ذلك (قوله وينعقد التكاح) أى باطنا وظاهرا وقوله ياتى الزوجين وكذا بغيرهما ان كان الاول عدم حضورهما فامسك م ر وسى ياتى فى المتن (قوله ياتى كل منهما) صادق بثلاث صور بان كانا ابى الزوج وحدهما أو ابى الزوج وحدهما أو ابىهما معا وصورة انعقاد التكاح بماتى هذه ان يكون تزوجا بامر أو ياتى منها بآيتين ثم بطلانها ويريد تكاها ما ياتى يشهد ولهم سماع على العقد فانه يصح وقوله أو ابن أحدهما أو ابن الآخر ضرورة تراعى جعله الصورة أربع (قوله ر أبوهم س) أى وان علوا فيشمل جديهم وأبجددهما وأبجددهما والعكس فجعله الصورة أربع أيضا وصورة انعقاده بأبويهم ما لم يتبين أن يكون أبواهم أمهاتين والزوجة كافر من والزوجة أخ كافر فيحضرهما ويرتج الاخ امسك م ولاية الأب حينئذ لا اختلاف الدين الذى ينقل الولاية فلا بعد أو تكون أمة ويزوجه السيد فانه دفع ما يقال ان الاولى لا يمكن حضوره شاهدان وكل لان الوكيل سفير محض وعبارته م ويجديهم أو يجدهم أو يه لا أبى لانه العاقد أو موكله ثم يتصور شهادته لا اختلاف دين أو رضى اه وايضا حمة ما تقدم (قوله وعدوهم ما) لو اوعى أو وكذا ما قبله والمراد بالعداوة عداوة غير متقدمة ولا اتفقت ولاية المتصف بها (توليهما) أى بالابن أو الابن أو العدة من ولو قال بهم أو قال بكل منهم لمكان اوله فتأمل اه قل وفيه نظر لانه لو قال بهم لاوهم أنه لا بد من اجتماعهم ولو قال بكل منهم لاوهم الاكتفاء بأحد الابنين من تلقا من الامانة بغير التهمة الصادق على كل من الثلاثة (تولى فى الحديث) أى فى بعض الصور بان يشهد الابن أو الابن أو والده وان يشكح غير هذا ثبت وكذا لو ادعت عليه نكاحا أو نكرا فقامت عليه بغيره ما زاد أقامت عليه ابنيهما ما وأبويهما أو وديهما لا يثبت كما قاله رى (قوله دون القرينة) يعلم منه أن الباطنة هي ما ثبتت القرينة عند الحاكم (قوله أو لا) لانه يبدو وقوله انه الحق معقد (قوله لان الظاهر الخ) ولانه يجري بين أولاد الناس والاعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتمالها الى معرفتها بشئ الزكية فيحضر من هو متصف بامطول الامر عليهم ويشق اه شرح المنهج (قوله لم يصح) مرجوح والمعدة العدة فيكنى بالعدالة الظاهرة سواء كان العاقدان كما أو غيره لان ما طرقة المعاملة يستوى فيه الحاكم وغيره ولو انتصم زوجان أقر اعنده بشكاح بينهما مستورين فى نفقة حكم بينهما ما لم يعلم

٢٣ وى لى بان عرفت باضاطة دون القرينة عند الحاكم كما دل عليه كلام الراعى أو لا وقال القووى انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العبدالة نعم ان كان العاقدان ما لم يعلم الكشف عليه كما جزمه ابن الصلاح

فسق الشاهد لأن الحكم هنا في تابع بخلافه ثم لا يلزم الزوج البعث عن حال الولي واليهود
ثم إن بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح والافلا والعدل الشرط لجواز الاقدام للعقد فلو عقد
بمؤثرين فبأعداد من صح أو فاسقين فلا لأن العبرة في العقد وبما في نفس الامر أه أفاده م
(قوله لا يمتد) وري الاسلام الخ) كان وجد لفظ ولم يعرف حاله اسلاما ولا رافلا بعقد النكاح
بشمادته (قوله والحريه) الواو بمعنى أو وكالا سلام والحريه الى بلوغ وشجوه بما مر نعم ان بان
مسما أو سراً أو باعاً من ابلان انعقاده كالأول بان الخشني ذكر أه أفاده م (قوله وهو من لا يعرف
الخ) الغدير استوري الاسلام والحريه وأفرده مرعاة لانظمن الواقعة خبراً ولو قال وهما
بالتمنية لكان أظهر (قوله ولا غالب) قد تسميته مستورا فان غالب فهو الظاهر المذكور بعده
ولا يمتد النكاح به أيضاً كما سبذ كره (قوله ولو بان فسق أحدهما) الفسق ليس بقيد بل مثله
مالو بان كافراً أو أصماً أو أعمى أو ورقياً أو نحو ذلك مما يمنع الولاية (قوله عند العقد) ظرف
للفسق وخروج بذلك تبينه قبله نعم قيسه قبل زمن الاستبراء كدينه بعده (قوله أو اتفاق الزوجين
الخ) محل ذلك بالنسبة لهما فمادون حق الله تعالى فلو عاظهما فلا تاراً فأما أو الزوج بيته بفساد
النكاح بذلك أو بغيره لم ياتفت لذلك بالنسبة لسقوط التصيل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك
أما لو أراد الفصل من نصف المهر أو أودت بعد الدخول وهو المثل وكان أكثر من المسمى
فيمتد بل ونسقط التصيل بهما وكذا لو كان يعرف أن الأب فاسق مثلاً فله تجديد فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يحكم بذلك كما هم هذا إذا كان الزوج عدلاً ولا فلا يجوز له ذلك وخارجاً فأما أو الزوج
مالو قامت حصة ووجدت شروط قيامها فمع أه أفاده م واتفق ع من قبلوا أخذ حصر
المسجد وجاس عليها خارجة ثم وقع العقد علم بان الظاهر صحتها لأن الغالب عليهم اعتقادهم
اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به بتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقاً
وضعه شغباً وروى قال ان ذلك منسحق فيقتضي بطلان العقد والدرك مع ع من لان الصغيرة
اذ لم تنكح لا تقتضي الفسق كما سياتى وأتفق ع من أيضاً فيقالو كان الولي لابساً طييفة
أو جالساً على سرير بانه مما يخفى حرمته على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد ذلك
وكذا بالنسبة لأنهم ود على ان الغالب أنه يحضر مجلس العقد جماعة كثيرة سالونهم أو بعضهم
من ذلك ولو اثنين فيعقد بشهادتهما وسئل م من الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون
شروطها ولا الكفاية ولا غير ذلك هل هي صحيحة وإذا وقع طلاق يحتاج لهما فمال مثل والذي
عن ذلك فاجاب بانهم لا بد من أمن محال ولا يصح انهم قد يدونه وكذا قال زى وسئل الشيخ
على الاجهوري المالكي عن المسئلة الملائمة هل يجوز له عمل بها أو لا وإذا اقترن بالحوارفا
صورتهما فاجاب بارسورتهما ان الزوج الصغير المطلقة ثلاثاً الذي حكم تانعي ويحكم بفساد
النكاح لا بوجبه من عدة وغيره احكاماً فاما الخلاف بان يقدّمه دعوى بفساد النكاح كان يجب
الحاكم من يدعى على ولي الصبي أنه مفسر في شأنه حيث لم يزوج به مع أن في زواجه مصلحة له
ويجب عليه بالقرار فيه وجه ويدخل بها ثم بعد دخوله بها يطلق عليه وليه لمصلحة ويحكم
المالكي أو الحنفي بفساد طلاقه وبعدهم وجوب العدة بطلان حكمها كذلك ويشترط عند الحنفي
أن لا يبلغ الصبي عشرين والاوجب العدة بوطئه ثم تزوجها الزوج الذي حكم تانعي

(قوله والعدل لشرط لجواز
الاقدام للعقد) ضعيف
والعقد انما بشرط اهما معا
فما سئل بانه ان أحدهم
(قوله كن وجد لتبطل) في
هذه العبارة نظر فليراجع
باب التبطل (قوله مما يمنع
الولاية) أي ولاية الشهادة
ولو عر به لكان أولى (قوله
بعده) المناسب عنده أي عند
العقد (قوله فله تجديد) أي
قتل الولاية فلا يبعد فيه منه
معه سراً

وغيره (لا) يستوري
(الاسلام والحريه) وهو م
لا يعرف اسلامه وسرته باز
يكون موضع تحتل فيه
المسلمون بالكفار والاسرار
بالارفا ولا غالب فلا يمتد به
اسهولة الوقوف على الاسلام
والحريه وكذا لا يمتد أيضاً
بظاهر الاسلام والحريه
بالدار حتى يعرف حاله فيها
باطناً ولو بان فسق أحدهما
أي الشاهد من أوفيهما
المشهور بين الولي (عند العقد
بان بطلانه) لتواتر العدالة
وأما بقبين ذلك بينة
أو اتفاق الزوجين عليه
أو اعتراف الزوج به ولا أثر
لتول الشاهدين كالفاسقين
عند العقد كالأثر فتقولهما
كالفاسقين بعد الحكم
بشمادتهما

ويحكم بصفة النكاح ويجعله بوطء النسيء وليس هذا من التاميق الممتنع لوجود الحكم وحكم
المالك بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وإن علم أنه يترب عليه ما لا يجوز عده على المعقد
من أن الحكم يحال الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما أن في التامير وكلام القرافي وابن
عزقة عن المدونة يفسده وما يخالف ذلك لا يقول عليه اه كلامه به من تغيير ونقله البرماوى
على الغزى وأقره وكذا عس في غير حاشيته والمعدة امتناع ذلك في زمانه هذا وعدم جواز
العمل به لانه يشترط في مذهبنا صحة تزويج الصبي أن يكون الزوج له أباً أو جد أو أن يكون
عدلاً وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وإن يكون الزوج للمرأة ولياً له عدل بحضور
عدلين فحق الاختيار شرط من ذلك لم يحصل التحليل لنفسه النكاح قال عس على مر عقب ذكره
تلك الشرط ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك ولا كذا فيه غير صحيح لأن الغالب
أو المحقق أن الذين يزوجه أولادهم لأراد ذلك انما هم السهلة النواظرون على ترك الصلاة
وارتكاب المحرمات وإن تزوجه أولادهم لذلك الغرض أعنى التحليل لا لمصلحة فيه لا طائل بل
لشدة أي مودة وأقل ذلك تطلعه للنساء وكثير ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أباها
بأن توكل رجلاً أجنبياً في عقد نكاحها اه وقد نقل عن الشيخ الطوخى والشمس أبى الشيبى
أنهم لم يراضوا المسئلة الملقاة ككف لا والحكام الآن بحكم ضرورية وألف شيخنا ح ف
رسالة في بطلانها وبعضهم يجعل دراهم للصغير ويقول إن في ذلك مصلحة له مع أن هذه
المصلحة لو سلمت بان كان الصبي هو الذى يأخذ الدراهم لا تقوم ما يترتب على تزويجه من المفاسد
التي من جلتم انطلعه للنساء في صغرهم كما مر ولزوم المهر له في ماله أن كان له مال قال شيخنا ح ف فلا
يجوز الاقتران به هذه المسئلة ولا يعترع نقله البرماوى عن عس في غير السامية فانه غير معقول
عليه وكذا لا يجوز الاقتران به طلاق العقد الاول لاجل إسقاط التحليل واعتبار المفتى بأنه يجوز
ذلك باطلا لا بقصد لان جواز ذلك باسناد محله في الزوج العدل وأين هو إلا أن يتم إسقاط التحليل
تبعاً فيه امرأه أقصد أقل يجوز وان أقبت بينة بفسق الشهود فلا يجوز الاقتران به اثنين المستأين
ولا يذراً بضائع يقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار وهي انكاحها بملوك الصغير
ثم بعد وطمه لها يملكها له ما يفسخ النكاح أى الصورى أو لوقيل بعينه أو بطن هذا البعض
الجهال بأساهوم معلوم من أن السيد ليس له إجبار عبده على النكاح فلا يزوجه إلا بعد بلوغه
ورضاه به فإن كان كذلك حصل به التحليل ويحصل أيضاً بالجنون بالثبوت والخصى والذي
في زمن ذمته والعنسين إذا وجد به انتشار ذكره وإن قل أو عين الذكر بخصا صبيح وليس لنا
وطء بنو قننائه على الانتشار إلا هذا ولو كان بجائل ولو لم ينزل أو كان أحد الزوجين ناقصاً
أو محرماً أو صاغماً

• (فصل في بيان الاتسعة الباطلة) •

أى إن حقيقة ما يترتب عليه أو قد مر تعدد أوضاعها أو أوضاعها زيادة تفصيل فيها أكثر مما مر
وذكر منها اتسعة والباطل ما اختل ركنه والتاسعة ما اختل شرطه وطرائقه الفساد بعد إيقاده
وحكمهما عندنا واحد غالباً (قوله وهو نكاح الشغار) بهذين أولاهما مكسورة نهم (قوله
هو أول من قوله بان) أى لأنها تفيد الحصر في اصطلاح الفقهاء وإن لم تفده عند أهل المعاي
بخلاف الكاف (قوله بنى) أى أراخى أو نحو ذلك (قوله وبضع كل منهما الملح) وانظر ما لو قال

• (فصل في بيان الاتسعة الباطلة) •

(وهو نكاح الشغار)

لأنه من كاسر (كان هو)

أولى من قوله بان (بقول)

زوجتك بنى على أن تزوجني

بذلك وبضع كل منهما

(صدائق الأندلس) فبقول

فإن كان يزوجك بنى

فذلك وزوجتك بنى

(قوله ويحصل أيضاً بالجنون)

فصل انظر فانه يرجع

للتلفيق وتأمل

منعته أي مؤثما (قوله يجوز أن يقع) أي التمتع والتأدية لغيره من أغراض النكاح وقوله وغيره
 كالتوارث (قوله) ونكاح المحرم من إضافة النكاح إلى ما لا ينافي له من غير أن ينافي له (قوله) في إصرام أحد العاقدين أي من العقد الذي يفسد أو لا يفسد أو يفسد أو لا يفسد أو يفسد أو لا يفسد
 العقد وأما لو أصرم من وقع العقد له وكان المتزوج في العقد غير فاسد أي في التامع ومن ذلك يعلم
 رد قول المحققين في قول والمراعاة العاقدين من إصرامهما العقد أو إصرام أحدهما العقد أو إصرام كليهما العقد
 أو ولاية كما ينبغي عليه بعده ومن إصرام أحد العاقدين إصرام من أدنهما فإذا كان السيد أو
 الولي محرما أو أذن إقراره لخلل أو ولاية السيد فيصح العقد كما في الفرق بين هذا وبين
 صحة التوكيل حيث لم يفسد العقد في الإصرام أن ما عناه من فساد الولاية والمحرّم غير أهل لها
 بخلاف مجرد الإذن إذ يفسد الولاية ما لا يفسد غيرها (قوله) أو فساد صورة أن يحرم بعمرة
 ثم يفسدها بأن يجمع قبل إتمامها ثم يدخل عليه الطلج فإنه يفسد فسادا وأما تصوير بعضهم
 على الإصرام مجامعا فلا يصح لأن هذا باطل لا فساد (قوله) وإن عقد الإمام غاية للرد على القول
 الضعيف القائل بأنه يستثنى الإمام الأعظم أنه أن يزوج حل إصرامه ثم أن حل على أن الزواج
 الإمام التزويج حال إصرامه صحيح قال مر ولو أصرم الإمام أو القاضي فإن زواجه صحيح من في
 ولايته حال إصرامه لأن قصرهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنا أن نثبت الحكم له
 (قوله) على أن أكثر الروايات في معنى الآية درالة على ما قبله (قوله) وهو حلال (قوله) إنهم أنه
 الرابع وعبارة مر وخبر مر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم نكح مودة
 وهو محرّم معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع أنه كان حلالا وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح مودة
 المباشرة الواقعة (قوله) بوضع العقد أي حيث وقع قبل التحلل ويصح بعده لأنه لا يفسد
 بذلك فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإصرام أو بعده صدق مدعي الصحة
 بيمينه لأنها الظاهر في العقد حال يمكن مدعي البطلان هو الزوج والأرفقنا العقد بالأسبعية
 مؤخذة له بأقراره ولو أصرم وتزوج ولم يدر هل أصرم قبل تزوجه أو بعده صح تزوجه وكذا
 لو وكل في تزوجه مولى له فزوجها وكيله ثم بان موت وكالة ولم يدر هل مات قبل تزويجها أو بعده
 لأن الظاهر بقاء الحياة ويجوز أن يزوج حلالا لخلل أمة شجيرة المحرم لأن العقد غير نائب له
 وأن تزوج المحرم لزوجها المحرم ولا حد في الوطء هنا بخلافه في نكاح مرتدة أو معتدة أو آفاده
 مر (قوله) صغير أي رسول كما في الناموس من السعة أي الرسالة ومعنى كونه معصا أنه
 لا يتعلق به حكم ولا يهود عليه فائدة وعلى ذلك مر بأن الما وكل لا يملكه فإصراره أولى (قوله)
 وإنشادة أي كون الشاهد محرما فلا يضر ذلك (قوله) لأن ارتباط النكاح أي تعلقه بها
 ليس كارتباطه أي تعلقه بغيرها من الولاية وكونه عاقدا أو معتودا عليه لأن ارتباطه بها
 ارتباط توقيفي إذ الغرض منها ذلك وبغيرها ارتباط مباشر وذلك أن الولي والزوج كل منهما
 مباشر والزوجة مباشرة الشاهدان غايتهما التوقيف فضعف ارتباط العقد بشاهدانه
 (قوله) وإنكاح عطف على نكاح الشغار إضافة لولي من إضافة المصدر لقوله وإمرأة
 مفعوله الأول وزوجين مفعوله الثاني كأن زوجها أحدهما زيد أو ألسرهما أو كانا كفوين
 أو أسقطوا الكفاءة والابطال مطلقا إلا أن كان أحدهما كفوا فنكاحه الصحيح وإن تأخر
 ومثله الولي بين الما وكل الولي فزوج هو وكيله أو وكل وكذا يزوج كل أهله مر

سعى بذلك لأن الغرض منه
 مجرد اقتساع دون التواله
 وغيره من أغراض النكاح
 (و) نكاح المحرم فلا يصح
 النكاح في إصرام أحد
 العاقدين أو الزوجة بيمين أو
 عمرة أو غيرها أو مطلقا صحها
 أو فسادا وإن عقد الإمام
 أو كان بين الصالحين لم يفسد
 لا ينكح المحرم ولا ينكح
 وما روى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن أنه صلى
 الله عليه وسلم تزوج مودة
 وهو محرّم فهو من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم على أن
 أكثر الروايات أنه تزوجها
 وهو حلال كما مر ولو أصرم
 الولي أو الزوج فعد وكيله
 الحلال لم يفسد العقد لأن
 الوكيل صغير محض فكان
 العقد مالموكل (ويجوز
 في الإصرام الرجعة) لأنها
 استدامة لا ابتداء عقد
 (و) يجوز فيه (الشهادة)
 فيسقط النكاح بها لأن
 ارتباط النكاح بها ليس
 كارتباطه بغيرها مما هي
 (و) نكاح وليين امرأة

(قوله وقد اذنت الخ) احترز بذلك عما لو اذنت لاحدهما فيتمين فاذا زوج الاخر لم يسبح
 اه افاده مر (قوله بان وقما الخ) ذكر صور احدا يبطل النكاح في ثلاث منها ويصح في اثنين
 (قوله او عرف سبق احدهما منهما) أي وأيس من تعينه والاوجب التوقف الى تعينه
 (قوله لئلا دفعه) في الاولين فيبطل فيهما ظاهر او باطنا فالمراد ويندب اليها كما أن يقول
 فيهما ان كان قد سبق احدهما فقد حكمت يبطلانه فيحصل يقينا ويؤول في الصورة الثالثة
 فنسخت نكاح السابق منهما اه (قوله في الثالثة) والبطلان فيهما في الظاهر فقط فاذا تعين
 السابق بهد فهو الزوج وهذا ان لم يحكم كما بالنسخ كان يقول فنسخت نكاح السابق
 او حكمت يبطلانه والا كان البطلان فيها ظاهرا وباطنا فلا زوجية والاتعين السابق ولا
 يطالب واحد منهما حال التوقف بهر بخلاف النقطة فانما يطالبان بها وهي واجبة عليهما
 اثنين بحسب حالهما من يسار وغيره بحسب حالهما ثم يرجع السبوق على السابق فلو كان
 السابق معسرا يرجع عليه المسبوق بنقطة المعسرين ويرجع بالرائد عليهما ان اتفق نقصة
 المورس من ومحل الرجوع اذا اتفق باذن الخاكم فان فقد رجوع اذا انهم به فان لم ياذن الخاكم
 ولم يشهد فلا رجوع لتبعه ولو مات احدهما في مدة التوقف وقف ارث زوجته ان لم يكن له
 غيره او الاخف من الربع او الثمن او مات هي فارت زوج (قوله فان دخل بها) أي في الصور
 الثلاث المذكورة ومحل وجوب المهر اذ لم تكن عالمة بالبطلان لانها حينئذ موطوءة بشبهة
 والا فلا مهر اذ لا ينه حينئذ زانية ولا مهر لبني قرره شيخنا عطية (قوله مع مهر مناهي) الوجه
 أن يقال لزمه أقل الامر من مهر مناهي او المسمى لاحتيال صحة العقد وعدمه ومثله الاخر
 لو وطئ (قوله فان عرف سبق السابق) أي بينة او صادق معتبر اه مر (قوله او اسقطت
 الكفائة) بالبناء المذموم أي اسقطها الولي والزوجة لانما حقهما والكفائة امر يوجب
 صفة عار او العبرة بحال العقد نعم لو ترك الطرفة الدينية قبله لم يؤثر الا ان مضت سنة حيث
 قلبي بغيره او زال عنه اسمها ولم يفسد اليها أصلا بعد ذلك السنة والا فلا بد من مضى زمن
 سنة طمع نيتها منه بحيث يصير لا يعرفها والقاق اذا تاب لا يكتفى بالعقبة لعدم عوده كفوا
 فالزاني الحصن ان تاب رجعت توبته لا يعود كفوا (قوله وجب التوقف الخ) أي تصديق
 صحة العقد فلا يرتفع الايقين فيمنع ان عنها ولا تنكح غيره ما واز طال عليهما الامر كزوجية
 المقصود نعم بحث الزكشي كاللقيني أنها عند المأمن من التبين أي عرفا فطلب الغش من
 الماكم ويحجبها اليه ضرورة وكالفسخ بالعيب أو أولى اه افاده مر وقوله فلا يجوز لواحد
 منهما وطؤها ولا خدفيه ولكل منهما في غير صورة المعية المحقة والسبق المحقق ان يدهي عليهما
 أنهما لم سبق نكاحه أي على التعيين والذم تسمع دعواه فان أنكرت حانت لكل منهما ماعينا
 أنهما لم سبق نكاحه وأقرت لاحدهما ثبت نكاحه ولا تستر تحلية ارجاء أن تقر غيرهما
 مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية نعم ان مات من أقرت له أولا أو طلق باثنا صارت زوجة
 لا آخر الا عقد ورضاها ما أخذ منها الاحتمال أن نكاحه كان محصيا في نفس الامر وانما حكم
 عليه بالبطلان ظاهرا ولانما الغاقر متهمة بلولة وتعد الاول عدة الوفاة ان لم يطأها او الاعتدلت
 باصحة الامر من منها ومن ثلاثة اقرار عدة الوطء ما لم تكن حاملا اما صورة المعية المحقة

(اوله الاوجه الخ) لا يظهر
 في سورة فتح المعية
 وقد اذنت لكل منهما فيه
 (زوجيه ولم يعرف سبق
 احدهما معينا) بان وقما
 صا او جهل السابق والمعية
 او عرف سبق احدهما
 فيهما لئلا دفعه في الاولين
 ان ليس احدهما اولي
 من الاخر مع امتناع
 الجمع بينهما ولتعدرا مضاه
 العدة في الثالثة اهدم
 تعين السابق (فان دخل بها
 احدهما لزمه مهر مناهي)
 وان دخلها فلها على كل
 منهما مهر مناهي (فان صرف
 عين السابق) ولم يفسد كان
 كفوا او اسقطت الكفائة
 (فهو الصحيح) فان نسي
 وجب التوقف حتى يتبين
 فلا يجوز لواحد منهما
 وطؤها ولا يجوز اثبات
 نكاحه ما قبل ان يطأها
 او يوطأ او يطلق احدهما
 ويجوز الاخر

والله بنى لهذا فلا يمكن فيه ما الله عوى عليه بما ذكر لان نكاح كل من باطل في الاولى وصحيح
في الثانية للسابق (قوله) ونقض عدها أي من دخل بها أو مارت والافلاعة (قوله من غيره)
بغلافه ما منه لان المسألة ونقطع العدة بالعدوك والاسْتِبراء وصورة نكاح المستبرأة منه أن
يسمع موطنه غير وجهه المسمى ومحل بطلان نكاح المستبرأة إذا وطئها البائع قبل البيع
ولم يستبرأ قبله ولو لم يطأها أو وطئها أو استبرأها قبل البيع أو وطئت وطء زنا أو كان البائع
صديقا أو امرأته فالنكاح صحيح هذا كله في حق غير البائع ثم هو في نكاحه لها صحيح مطلقا كما صرح
ولو أعتق أمته في مدة الاستبراء لم يجز له أن يتزوجها إلا إذا لم تكن وطئت أملا أو وطئت من زنا
فله حينئذ أن يتزوجها قبل مضي مدة الاستبراء وكذا لو استبرأها من انقضاء عدها ولو أعتق
موطئته قبل أن يتزوجها في الحال (قوله) ولو من وطئته (أي سواء كانت من وطئته مطلقا
أو عن طلاق بعد ذلك دخول لاقبله انقضاء مدة عليها حينئذ أو من وقت شبهة سواء في العدة
والاستبراء كان ظن أمته (قوله أو شكك) ببيعة التثنية والضمير المعتبر والمستبرأة وذكر
باعتبار الشخص أو للزوج والزوجة وذكر عليه الاول ويصح أن يكون ببيعة المصدر دليل
عدم الثابت أي ولو في حالة الشك أو وقت الشك أو بالشك أو بمعنى مشكوكا ولا الضبطين
مغالب هذا وقول قل في الاول بعد أن أرجع الضمير للمعدة والمستبرأة أنه الاولى والاوضح
كما صرح به ما بعده لم يظهر لي وجهه فان أراد بما بعده قوله أي انقضاء العدة والاستبراء فليس
بصحيح لأنه لا يفسر واحدا منهما (قوله أحد) سواء دخل في حالة الشك أو بعده وكذا انتهى
وانما نص على الاول لأنه محل التوهم لان العدة فاسدة أو أعادته قل (قوله ونكاح المراجعة)
بالحل الخ) هي من أفراد مئة الشك فيما قبلها وقوله بالحل الباعث في أي وجوده وعبارته
في المنهج ونسجه ولو اربأت أي شكت وهي في عدة في وجود حل لتفلي وسوكة تجدها لم تنكح
آخر حتى تزول الرية وهي أوضح من عبارته هنا (قوله فيصير نكاحها) أي ولا يصح والحرمه
معلومة من العطف وصرح به الوطئة للفاية وقوله حتى تزول الرية أي بإمارة توبة على عدد
الحل ويرجع فيه اللقوا بل إذا العدة لم تمتا يمين فلا يخرج منها الا يمين (قوله وان انقضت
الافراخ الخ) مثل الافراخ الشمر كافي انها ح وشرح مر (قوله والرية باقية) أي الرية التي
وجدت في العدة موجودة في حالة العدة بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك رية ثم طرأت
فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت ولا رية ثم طرأت ثم نكحت فانه صحيح أيضا في وقعت رية
بعد هذه لا يصح سواء وقعت قبل النكاح أو بعده ما لم يكن يسر المبر على النكاح القزول الرية
ولو راجعها وقت الرية وقعت الرية فان بان حل صحت والافلا (قوله أو محرمة) بصم الميم
أي بنكته وقوله أو محرمة أي بغير أو مزارع أو مصاهرة وقوله ثم بان خلافه أي أن
لا عدة ولا استبراء ولا احرام ولا محرمة (قوله فالنكاح باطل) أي لان العدة والمعدة باعادات
فالجملة في ما على الظاهر ونفس الامر ما (قوله وقول الاصل) مبتدأ من زيادته أي على
اللياب أنه أي النكاح في هذه الصور وقوله تبع فيه الخ خبر قول (قوله والمنقول ما قدمته)
من بطلان النكاح وهو المعتمد ويقارن ما لو باع مال مورثه المذكور بالاحتياط للاضمار
وبأن الشك في الولاية وهنا في المعودة عليه الذي هو الزوجة وهو أشد في الاحتياط

ونقض عدها (ونكاح
المعدة والمستبرأة من غيره
ولو من) وطئ (شبهة أو شكك
في الانقضاء) أي انقضاء
العدة والاستبراء (فان
دخل بها أحد) لكونه زنا
(الا ان ادعى الجهل)
بصورة النكاح في العدة
والاستبراء من غيره فلا
حد عليه وظاهر ان محله
إذا كان قريب عهد
بالإسلام أو نشأ بعيدا من
العلمه (ونكاح المراجعة)
بالحل (قبل انقضاء عدها
فيصير نكاحها حتى تزول
الرية وان انقضت
الافراخ) فالتد في انقضاء
عدها (فان نكحها رجل)
بعد انقضاء عدها والرية
باقية ثم بان أن لا حل (اد)
نكح (من ظنها عتقة مدة أو
مستبرأة أو محرمة أو محرما
ثم بان خلافه فالنكاح
باطل) فالتد في الحل وقول
الاصل من زيادته أنه صحيح
كالو باع مال آية ظاهرا حيا
فيان ميتا تبع فيه شيعة
الاسنوى والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل
(ونكاح المسلم كافر)
(قوله لان العقود الخ)
الاولى لان عقد النكاح
الخ كما هو ظاهر

فان قلت بشكل على هذا المنقول ما لو تزوجت فوجبة المفقود قبل ثبوت موته أو إطلاقه فبيان
 متى قبل تزويجه بعد امداد المدة حيث صح التزوج نكاحا من المراتع في الواقع فاشبهه بالبيع مالم
 موثره المذكور قلت لا اشكال للفرق بأن المراتبة وجبت عليها العدة وظاهر ايقينا فاقدا منها
 على التزوج قبل ترجع انقضائها منقضاء ابطالان تزويجه او لا كذلك فوجبة المفقود فانهم الم
 تخاطب بعدة ظاهرة حتى يستجيب بقاؤها فاقعة به ناما في نفس الامر أي رجحنا لما تقدم أن
 العدة بعدة في الظاهر ونفس الامر معا لا يقال استصحاب بناء الزوجية أقوى من
 استصحاب بناء العدة اذا المدة قد ترجح جانبها بزوال الزوجية بقية بخلاف زوجية المفقود
 فكان القياس بطلان نكاحها كالمراتبة لاننا نقول ان زوال الزوجية بقية لا يدخل له
 في الترجيح اذ لا يدل على انقضاء العدة ولا على بقاء المفقود ذلك للبطلان اذ البطلان فيها
 لم ينشأ من وجود الزوجية كافي زوجة المفقود بل من وجود العدة وان زالت الزوجية بقية
 (قوله غير كافي خالصة) بأن لم تكن كافية أصلا كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر وكذا
 المرتدة اذ لا يشر المرد ولا يملك ولا يفر كل ذبيحة أو كانت كافي غير الصفة كمولدة بين كافي
 ومجوسية وعكسه والقاعدة أن كل من حرمت الاستمتاع به بعقد النكاح حرمت الاستمتاع به
 على المؤمن والمسلمين والسيد اجبارا من المجوسية أو الوثنية على الاسلام لان الرق افادها الا ان
 وجدته فيمنع عليه وطأه من غير الكفاية كالمجوسية والوثنية وظاهر كلامه أن المجوس لا كتاب
 لهم وهو كذلك الا أن كان الاصح أنه كان لهم كتاب نزل على نبيهم يسمى زرادشت ففتح
 الزاى أوله فراقا فدل مذهبهم من مضمومة فثمين مبهمة ما كنهه ثمانية فوقية كذا مضبوطه
 ابن اثير في حاشية الشفاء فليدلو ابيه رفعه وسبب رفعه أن ملكهم أراد أن يتزوج باقته
 فسأل اجدارهم عن ذلك وبذل لهم مالا فقبلوه منه واقترعه بالحمل فاصبحوا ولا كتاب بأيديهم
 فخرمت المجوسية اعدم يقين كتابهم والاحتياط ونكاح الكافر من الملة باطل اجماعا لم نلها
 منافق صح ظاهرا فان زال الكفر وصديق بطله وجب التحديد ويحرم الوطأ قبله (قوله كان
 كانت وثنية) أي عابدة وثن وهو الصنم وقيل الصنم غير المصور الصنم هو المصور قاله
 وقوله أو مجوسية أي عابدة النار (قوله أو أحد أيوم كذا) أي وثني أو مجوسي والآخر
 كافي وحمل ذلك في بالغة عاقلة أو صغيرة أو جنونة وعند علم في هذه الحالة فان بلغت عاقلة
 واختارت دين الذنبي ثم عتد عليها حثت على المعقود أنك ما من العدة المذكورة أعني
 قوله وتقليب الخ ومثله المتولدة بين آدمي وجيوان آخر ولو على صورة الآدمي والذكر في ذلك
 كالأنثى (قوله ولا تنكحوا المشركين) هي عامة مخصوصة بالآدم والمحصنات من الذين آمنوا
 الكتاب من قبلكم على ما يأتي (في الآية الأخيرة) أي وهي من أحد أيوم كذا (قوله
 ونكحوا الكافرا) أي فيصح نكاحه الشارقة لكن مع الحرمة وهو أحد الوجهين
 المذكورين وهو المعقود والنكاح لا يشرع له من قبل المسلم حتى لا يفسد كراهوا واضح ومن لا يخل
 للمسلم ثم فصل للكافر أن يشرع على نكاحها حيث تراه وهو الميتا بعد العدة (قوله ينبغي
 التحريم) هو المعقود لكن مع الصحة الا بالزمن من التحريم ابطالان وكان القياس عدم الصحة
 كالمسلم اذ أن نكاحهم محكوم بصحة دفعة وان لم يسأوا الاصحح فان الصحة حكم شرعي وحمل
 هذا وما قبله ان تراهوا الميتا قبل العدة والافترس عرض لهم كما مروا عنهم لو أسلموا

تتم بكونه خالصة كان
 كانت وثنية أو مجوسية
 أو أحد أيوم كذا نقوله
 تعالى ولا تنكحوا المشركين
 حتى يؤمن وتعالى بالنكاح
 في الآية ونخرج بالمسلم
 الكافر أن يكون كافر
 الكفاية في حمل الوثنية
 للكتاب وجوهين وهل يحرم
 الوثنية على الوثني قال
 السبكي ينبغي التحريم

قوله المدة ثم غير المعقود
 الخ كذا بالاسل والعدل
 المواب ألون غير المصور
 قابض

بعد النكاح ولا يشك ذلك على قواهم فترهم على ما ترهم عليه لو لمواوئيل ما لا تقر لانه عام
مخصوص بغير هذا (قوله ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع) ظاهره انهم لا يمنعون من ذلك وانه
لودفع حكمهم عليه بالصحة وهو كذلك بناء على الاصح من جهة ان كنههم ومن ثم قالوا لو كان تحتها
مخوفاة أو وثيقة وتختلف عن الاسلام قبل الدخول فجزت الشريعة أربعة أفراد ان اصررت
على ذلك الى ان انقضت العدة (قوله اسراييلية) نسبة الى اسراييل وهو يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم خليل الرحمن وسمي اسرا عبدوايل الله فعناء عبد الله وقبل صفوة الله وكذا كل اسم
على هذه الصيغة فهو جيم اسراييل واسراييل صلى الله عليه وسلم عليه سم أجبه بن وقول
النووي لا يعرف في أسماء الله تعالى ايل ولا يحفل أن مراده انهم لا يعرفان منه في العربية
وهو اسم أجمعي لا يصرف للعلمية والجمعة وان كان مركباً من جيلان الجمعة أقوى من
التركيب وليس مركباً اضافياً ولا لعرب أحـ سـ جـ راييه بوجود الاسراب (قوله حلت أي مع
الكراهة لانه يحل من الميل اليها التثنية في الدين والطرية أشد كراهة لانهم اليه يستقوت قهرنا
وتخوف من ارفاق الراد حيث لم يعلم انه واصل وحمل الكراهة ان لم يحش العنت فيها فانه واصل
يرجح الاما فان رجح الاسلام حسن لذات كل وقع لعقبات رضى الله عنه أنه نكح نصرانية كلبية
فأصلت وحسن أصلها او حمل ذلك أيضاً في التسمية أن يجده مسألة ماله للفتح وان ذلك كراهة ل
هي أولى من مسألة زانية اهـ أعاده في شرح المنهج ومـ ر (قوله لنا) أي دونته صلى الله عليه وسلم
كما زفان الاصح حرمة عليه صلى الله عليه وسلم نكاحاً لا نسراً يا ايل أنه صلى الله عليه وسلم لم
كان بطائفة ورعيانة قبل اسلامه ما قال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك اهـ مـ ر
(قوله والمخصات) أي الحرث وهذه الآية غرضها لآية السابقة كما مر ان جعل الكتابات
من المشتركات لقوله اتخذوا أسفارهم ورجعهم مـ ر أو بان من دون الله والا كانت غير مخصصة
وتكون الآية الأولى دليل التصريم والثانية دليل الحل قال مـ ر وقد يستعمل المشترك مع
الكتابي كالتصريح والمساكين مـ ر اصل المراد أنه حيث أطاق المشترك يشمل الكتابي أما بقول
الكتابي عند طلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعد (قوله انور) أي موسى صلى الله عليه وسلم
أنزل عليه بعد خمسة عشر رقعة على ما يأتي وهي أجل الكتب المعلقة قبل القرآن وأصلها
ووردية أبدات الواو ناء ووزنها فتعلة بفتح العين وكسر هاء وقيل فوعلة وقوله الانجيل لعيسى
صلى الله عليه وسلم وهو بـ كـ سـ ر الهـ زة وقد تنفع من الفصل وهو استخراج خلاصة الشيء
لاستخلاصه خلاصة نور التوراة ومنه قيل لا ولد نجل آية لا خلاصه منه (قوله دون سائر
الكتب) وجلتم بالقرآن مائة وأربعة مائة من صحيفته على شيت وثلاثون صحيفة على
ادريس وعشرون صحيفة على ابراهيم وقيل عليه عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان اهـ قل (قوله كحف شيت) بالملئنة وقيل بالملئنة
النوينة ولا كتر صرفه وقد لا يصرف ومعه هـ بـ جـ الله وقيل عطية الله وهو ابن آدم لسانه
وكان من أجلهم وأفضلهم وأشبههم بآية وأحبهم اليه وكان وصيه وولي عهده وهو الذي
ولد البشر كلهم واليه انتهت الانساب وهو الذي بنى الكعبة بالطائف والحجارة وعاش تسعمائة
واثني عشرة سنة فالمتكبر بذات لا تفعل من تحتها ما وان أقر وأما الجزية سواء ثبت تمسكها

(قوله مخصوص بغير هذا)
ففيه انه من القاعدة لا
اشكال (قوله ان قلنا)
أي كان الوطء بعد الامه ما
وهو الانسب لحيثنا حاج

ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل
ولا حرمة (فان كانت) كتابية
(خالصة وهي اسراييلية)
حلت لنا حال تعالى
والخصات من الدين أو
الكتاب من قبلكم أي حل
لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلها ما
كحف شيت وادريس
وابراهيم عليه السلام

ذلك بقولها أياها وأترام بشهادة عدلين أصل الخلاف العبد دخول أول أصولها في الدين قبل
نسخه فإنه لا يعتبر بقولها كإياي وعبارته في شرح المنهج لا متسكة بزبور داود ونحوه كحذف
ثبت الخ واعترض عليه بأن الزبور لم يخرج عن التوراة لأن داود من جهة من بين موسى وعيسى
فصل من الكفة من كان متسكة بزبور وأجيب بأن محل حرمة المنسك به حيث أخذ بمقتضاه وترك
العمل بما في التوراة الخالفه لمتسكة أن ما فيه حق من غير التفتات لما في التوراة فهذا لا يضر
بالجزية ولا الفعل. ذلكمته ولا ذبيحته لانه في الحقيقة كافر بموسى (قوله لانه) أي الحذف وقوله
بنظم أي لفظ وقوله وبني عطف تفسير أي يتعبد بتلاوته وفرفا الفضل بين السكانية وغيرها بأن
فيها فقه واحد وهو كفرها وغيرها قيم انقصان الكثرة وساد الدين واعترض بأن الدين نفسه
غيره فاسد بل هو صحيح وأجيب بأن المراد بالدين المنسك وذلك أنهم كانوا موروين بالمنسك
بالتوراة لم يتكروا به بل غكروا بمنزل على داود وتركوا العمل بما في التوراة مما يخالقهم وأما
بالنسبة للحذف ثبت مثلاً في وجهه فإدراكهم أنها حكمهم ومواعظ ولا يترك الأبالا أحكام
(قوله ونحوها أياها وأترام) أي فغيرها وأنها بالفاظ من تلقائهم فهي كالأحاديث النبوية
عندنا فإنه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم معناه اختلاف القرآن والأحاديث القدسية فإنه
نزل عليه انظروا ما هو معناه إلا أنه تعبد بتلاوة الأول دون الثاني وناقش قل على الجلال في
تسمية أنزال المعنى أن الألبانه يلزم منه أن جميع ما يتوكله النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ومن
كأنه لانه لا يخلق إلا من وحى راسخه أن تلك الكتب أنزلها عليهم جبريل بالفاظ من عند الله
أما العربية كما هو الأصح من قوانينهم به وفوقه أنهم امر كوزة في طباعهم وأما بالفاظ من
لغتهم لكن لم تعبدوا بتلاوتهم عبروا عنهم بأياها في طباع قومهم (قوله حكمهم) بكسر ثم فتح جمع
حكمته وهي كآمال السعداء علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وقيل هي الكلمة المحكمة المعنى
وقيل العلم المشتغل على معرفة الله تعالى وقيل وضع النبي في محله (قوله ومواعظ) جمع موعظة
وهي كل كلمة اشتملت على ترغيب أو ترهيب أي تحويف فمن الوعظ وهو تذكرة كبر العواقب وقوله
لأحكام أي الدالة على حل أو حرمة مثلاً وعطف الشرائع مرادف لإرادة البيان أو تفسير (قوله
أصولها) المراد من نصب اليه عنهم ولو اتسببوا بغوا في فعل الذكروا لا في وان سألوه غيرة ولو
بعدد ولو نسب إلى أصلين مختلفين اتجه المنع وعبارة المنهج أن لانه لم يدخل أول آياتها في ذلك
الدين بعدد بعضه ننسخه اه قال مر والمراد بأول آياتهم الأول بفتح الهمزة لا ينظر لمن
بعدد من الآيات حتى لو دخل أول آياتها في ذلك الدين قبل البعثة الناصية ثم جئنا بعدد ودخل
فيه بعد البعثة الناصية حلت به نظر اللاول وظاهر أنه يكفي هنا بعض آياتها من جهة الامام
بزيادة (قوله بعدد) أي بعدد بعضه ننسخه كبعضه موسى قائم أنا حجة لما قبلها وبعثة عيسى
ناصية لبعثة موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ناصية لهم فالتشريع الناصية الثلاثة فلا عبرة
بأنسك بغيرها ولو فاجأها فلا فعل المنسوبة اليه وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة
وخمس وعشرون سنة وبين مولد عيسى وهجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ست مائة وثلاثون سنة
ذكره الله تعالى في التعبير في علم التفسير (قوله سواء أعمت القلبية الخ) وسواء علم دخول
أول آياتها في ذلك الدين بعدد بعضه وان لم يجتنبوا الحرف أو بعدد بعضه لا ننسخه كبعضه من بين

لأنها لم تنزل بنظم يدوس
وبني راعا أوحى إليهم
معانيها وقيل لأنهم حكمهم
وسواء علم أحكامهم وشرائعهم
هذا (أن لم تدخل أصولها
في ذلك الدين بعدد بعضه)
سواء علمت القلبية أم شك
فيها فحكمهم بذلك الدين
بين كان حقا

موسى وميسى كيشوع المبعوث اقتال الجبارين كما مر اه أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله
 واد) بان علم دخول أصوامها في ذلك الدين بعد دحضه وقوله فلا تغفل - واحتجبوا المخرف أم لا
 (قوله كما مر) أي من آية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (قوله ان علم) أي
 بأخبار عدد التواتر ولومن الكفار أو بشول عدلين أسما لا بشول الزوجين وانما قبل ذلك
 بالنسبة للبرية تعالينا الحقن الدم اه أفاده مر (قوله دخولهم) أي أصوامها بالعلم في السابق
 (قوله قبل نفسه) خرج من أولهم دخولهم فيه بعد نفسه فلا تغفل في هذه الاسرائيلية غيرها
 (قوله بان تغيبوا المبدل) يرجع للغاية فقط (قوله والا) بان علم دخول أصوامها في ذلك الدين
 بعد نفسه أو شك في دخولهم قبل النسخ وبعده أو علم دخولهم قبله لم يتجنبوا المبدل (قوله
 فلا تغفل كما مر) أي اسقوط فضيلة ذلك الدين (قوله فيها اذا شك الخ) وقارفت الاسرائيلية
 حيث حلت في هذا معنى صورة الشك تشريف نفسها اه قل (وكذا الامرة) وهم طائفة من
 اليهود نسبة للسامري عابد البقر في قوم موسى عليه السلام وهو الذي يراه جبريل وكان يطعمه
 من غار الجنة وكان يرجو أن يكون من أهل الدار فادله لم يبق في علمه تعالى الاثناؤه ولذا قال
 بعضهم اذا المرء لم يخلق به بدا تحلفت • ظنون مريية وخاب المؤمل
 فموسى الذي يراه جبريل كاذر • وموسى الذي يراه فرعون مرسل
 (قوله والصابئة) بالهمزة به - والموحدة وتركم من صبا اذا رجع طائفة من النصارى وهي
 المراد عنها وتطلق على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم عليه السلام منسوبون
 لصابئ عم نوح عليه السلام به يدون الكواكب السبعة المتظومة في قوله
 رجل شرى مريضة من شعبه • فتزاهرت له طاردا لا تغفل
 وبنيون الا تمار اليها ويرعون أن ذلك هي تاطق وينفون الفاعل المختار وهو لا لا تغفل
 ذبحهم ولا متاكتهم مطلقا ولا يقررون بالجزية ومن ثم أنفى الاصطري والمحاملى الفاهر أحد
 سلاطين العباسيين بنسبهم لما استنقوا أنفسهم فقيم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم اه أفاده في شرح
 المنهج ومرو به يعلم رقما كتبه قل هنالان ظاهرا أن الطائفة الثانية مراد عنها أيضا وليس
 كذلك كما حلت (قوله ان وافقتا) بالف التثنية للسامرية والصابئة ورجوع اليهود والنصارى
 اليهما على الف واختبر المرتب (قوله في أصل دينهم الخ) أصل كل دين نبية وكتابه كالزوراة
 وموسى لليهود والانجيل وميسى للنصارى والفروع أحكام ذلك الدين الفرعية المتداخلة
 بالصلاة والزكاة وشيوخهم ما خلا لرافقة في أصل الدين المذكور الايمان به وقيل أصل كل دين الايمان
 بنبيه وكتابه والمواظبة في ذلك ظاهرة (قوله وان لم توافقهم في الفروع) أي لانهم - كما سينتد
 كتبهم أهلا للاسلام نعم ان كفرتم ما اليهود والنصارى بارتكابهم ما فرغوا عنه كثيرا عندهم حرمتا
 اه أفاده في شرح المنهج (قوله فان خالفناهم) بالف التثنية نظير طامرو قوله في أصل دينهم أي
 بأن تذهب الصابئة بميسى والانجيل والسامرية بموسى والنسرة (قوله حرمتا) وان
 وافقتهم في الفروع ولولذلك في مخالفتهم اسرمتا أيضا (قوله وهذا التفصيل الخ) هو المعنى
 (قوله والمتفصل الخ) ولا يقال له مرتد لان الرقة خاصة بقطع الاسلام الى غيره وكان المناسب أن
 يقول والمتفصل من دين الى آخر لا يحمل تكاها ماذا الكلام في أحكام الكاح لكن ذلك يعلم من

والاقلا تغفل اسقوط
 فضيلة ذلك الدين (أو)
 وهي (غير اسرائيلية)
 حلت (لما مر) ان علم
 دخولهم في ذلك الدين قبل
 نفسه ولو بعد تبدله ان
 يتجنبوا المبدل) والاقلا تغفل
 لما مر وأخذ بالاعتقاد
 فيما اذا شك في الدخول
 المذكور وتعبيرى بملذكر
 هو مراد الاصل بما عبر به
 (قوله اليهودية والنسرة)
 بالشرط المذكور) في
 الاسرائيلية وغيرها (و) كذا
 (السامرية والصابئة) ان
 وافقتا اليهود والنصارى
 في أصل دينهم) وان لم
 توافقهم في فروعه فان
 خالفناهم في أصل دينهم
 حرمتا وهذا التفصيل هو
 مانص عليه الشافعى
 في مختصر المنزه وعليه حل
 الملاحقة في موضع المال
 وفي آخر به دمه او المتفصل
 من دين لا آخر) كهمودى
 أو فخر نصر

كلامه بطريق التضمن وعبارته المنهج أو وضع ونصهم أو من انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام
فلو كان امرا لم يتحل له (قوله فهو اعم من قوله الخ) أي لانه قاصر لا يشمل المنتقل من
وثني أربعين إلى تمودا ونصرو عكسه (قوله الا لاسلام) فان أي ألقى بما كان له أمان
ثم هو سري ان نظريته قتلناه وجوب اختلافنا في القائل بأن الامام يغير فيه بين الفتل والاسترقاق
والمن وانما بلغ المؤمن ولم يقتل حالا كن يذبحه لانه لا في نفسه ضرر به ودعاينا بخلاف هذا
فلا ضرر في تبليغه المؤمن (قوله لانه اقرب بطلان ما انتقل عنه وكان مقررا بطلان ما انتقل اليه)
أي فلم يتر كس لم ارتد وقضية أن من انتقل عتب بلوغه إلى ما بقى عليه يقر و ليس مرادا كآه
طاهر لا نالنا بعد ما انتقل به الواقع وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور انه هو
للغالب فلا منهوم له اهمر لا يقال ان العلم المذكور أعني الاقرار بطلان ما انتقل عنه مع
اقرار سابق بطلان ما انتقل اليه موجود في المنتقل إلى الاسلام لا ما نقول ان المراد انه كان
مضرا بطلان ما انتقل اليه مع بطلان في الواقع ونفس الامر فلا ير من ذكر (قوله ولا يتحل
مسألة الكافر الخ) والله لم يتركيل أصرا في وجوبه في قبول نكاح نصرانية لانه ما يقبلان
نكاحها الا لنفسه ما لا في نكاح مسلمة فلا يجوز بينهما نكاحها بخلاف قوله لهما في طلاقها
فانه يصح لانه يجوز بينهما طلاقها ويتصور فيه الواجب ككافة بعد الدخول فطالما هو زوجها ثم سلم
في العدة فان لم يزل فيهما نيتين يثبتون منه ما لا يوافق ولا يتصور في وجوبه يتركيل مسلم
في نكاح كائنه لا محورية ونحو ما ان المسلم لا ينكحها بجهال والله سر نو كيل موسر في نكاح أمة
لانه أهل النكاحها في الجملة وان لم يكن حاله في فيه اهمر في باب موافق ولاية النكاح (قوله
بالإتفاق) لا يرد في وجوبه على الله عليه وسلم بقوله لا ينكح ما في العاص بن الربيع حال
كفره لان ذلك كان قبل البعث ونحوه المسئلة على الكافر انما نزل بعد صلح المدينة فاستفت
وحينه ذوقه في انفساخ نكاحها على انتضاء عتقهم انهم قبله جاؤا لم فاستقر نكاح (قوله لا ينقر)
بهذه توارثت الكثرة الاحكامية (قوله ولا الكافر) أي ولو مرة في الآن الفصد من النكاح الدوام
والمرتد منه سدر ولا يرد من تختم قتله فانه يصح نكاحه الا أن يفرق بان المرتد منه در مع إمكان
التخلص من موجب الاهداء أو في حال المراءاة الاهداء مع الكثير بخلاف هذا وقوله عاتفة
الاسلام أي المطلقة (قوله أو كلاهما) أي مع ما كما شرح به مرأ القريب انه رد اصل في قوله
أحد الزوجين تنجز الرقة برده الأول وان لم يرد به بعده الثاني (قوله قبل الدخول) أي الوطء
ولو في الدبر ومنه استدلال المني المحترم بشرحه كما في شرح المنهج ومرفعاته قل هنا ضعيف
(قوله اعدم تا كره بالدخول) أي أو ما في مناه من استدلال المني فانه في شرح المنهج (قوله أو
بعده الخ) وانظر حكمكم الامية ما هو والظاهر أنهم اكل بعدية بدليل تعادل شرح المنهج للبعدية بقوله
لما كره بهاذ كراي بالدخول في تا كره بالدخول وطرائق الرقة عليه أو فارتبه لا تقتضي بطلانه
في الحال (قوله وقت) أي بطلان (قوله فان جمعه) ما الا لام في العدة الخ) أي بان اتفق
أن المرتد لم يقتل عقب الرد وليس المراد أن يخلو له لذلك فانه عيش في حاشية المنهج (قوله لانه)
أي لا يرتد والله ومن الفعل كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى (قوله كاسلام أحد
الزوجين) هذا التسمية لشيء بعده فان خروج من الاسلام بعد الوطء لا يطل النكاح بشرطه كما أن

فهو اعم من قوله من تمود
إلى تنصرو وعكسه
(لا يقبل منه الا الاسلام)
لانه اقرب بطلان ما انتقل
عنه وكان مقررا بطلان
ما انتقل اليه (ولا يتحل)
مسألة الكافر مرة كانت
أو امة بالاتفاق (ولا) فعل
(مرتدة لاحد) لا مسلم
لا ماسا ككافة لا تنقر
وذلك كافر لبقاء عاقبة
الاسلام في (فان ارتد
أحد الزوجين) أو كلاهما
(قبل الدخول بطل النكاح)
لعدم تا كره بالدخول
(أو بعده) وقت (فان
جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح) لانه اختلاف
دين طرأ بعده الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام أحد الزوجين

(قوله وان غلق المالك الخ)
 قبل لا يظهر في المكتاب
 فان التعليق لا يصح منه
 اعدم صحة عتقه فلا فائدة
 فيه حره

الكاثرين ويحرم وطونها
 في التوقف ولا حد عليه فيه
 شبهة بقا النكاح (والا)
 أي وان ليجهدها الاسلام
 في العدة (فلا بدوم النكاح
 وهذا اعم من قوله وان
 مات بعده وتزوج لم
 ترتب (ولا يحل) (نكاح) ملك
 العبد فلا ينكح) السيد
 (أتمه) ولان ملك بعضهما
 لخصام الاحكام اذ النكاح
 يقتضي قوما وطلاقا
 وظهرا وغيرهما من أحكامه
 بخلاف الملك فيمنع
 اجتماعهما (ولا) تنكح
 (السيدة عبدا) ولان
 ملك بعضهما لاقتضاء الملك
 طاعة العبد بالسيدة والنكاح
 طاعة الله وهما متضادان
 فيمنع اجتماعهما ولو طرأ
 المالك أي ماله له
 أو بعضه أو عكسه (بعد
 النكاح بطل النكاح) سواء
 كان الذي ملكه كاتبا أم لا
 لان ملك العبد أقوى من
 النكاح لانه يملك به الرقة
 والمنفعة والنكاح لا يملك به
 الاضرب من المنفعة فتنقطع
 الاضرب من المنفعة فتنقطع
 انقضت أي الزوجة

الدخول فيه كذلك فاصلام أحد الزوجين قبل الدخول ينقض القرعة وبعده يوثقها لئلا يملك
 النكاح وقتها كناية ام كاحصم لم يوازن نكاح المسلم بها كما يأتي ذلك المستفاد من كلامه
 ما سألني (قوله ولا حد عليه فيه) أي الوطأ في مدة التوقف ولا تنفقه اياها الا في رقة الزوج وحده
 نعم يعززه مدة التصريم (قوله شبهة بقا النكاح) ومن ثم وجبت له عدة كالوطأ في زوجته
 رجعه اتم وطأ في العدة وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أخته ولو كانت تحت حصة صلة وكافرة
 غيره مدخول بها ما فقال للمعدة ارتدت وللاذمية أمات فانكرنا ارتفاع نكاحهما برفعها اذ انفكرا
 الذمية الاسلام في حكم الرقة على رعه فان كان بعد الدخول ونف النكاح الى قضاء العدة ولو
 حال لزوجه با كارة فريد حقيقة الكفر يجرى فيه ما يقرر في الرقة والاشتم فلا وكذا لو لم يرد شيئا
 عملا باصل بقا العدة ويطرأ في ذلك في الشتم كثير امرأته كثر رقة الزوج اهـ مر ومثل
 الزوجة كل من لم يغيره واذا اراد حقيقة الكفر كثر الفاتل ثم ان كان له زوجة لم يدخل بها
 تنجزت فرقته والا فلا حيث جهمه الاسلام في العدة وهذا لم يرد ذلك حرم عليه ولزمه التعزير
 (قوله فلا بدوم النكاح) بل يقين بطلانه من حين الرقة منهم أو من أحدهما قوله وهذا اعم
 من قوله الخ) وذلك لان كلامه لا يشمل ما اذا أمات بعد انقضاء العدة فارتدت في كلامه ليس بقيد
 (قوله نكاح ملك العبد) أي عقد النكاح عليه (قوله فلا ينكح السيد أتمه) أي لا ينفق على
 وكذا أتمه وله ولو مفسر أو أتمه مكانه وان غلق الملك عتقه اياها النكاح قبله كان النكاح
 أو كحل أي أو سيدي فانت حرة قبل التوقف حقيقة النكاح على حصول العتق المتوقف
 عليه أو كاتمة أتمه موقوفة عليه أو موصى له بمنعته أي على انما يدانها التي تعبه عدم صحة
 تزوجه بالبريان قول بأنه عاكها بخلاف غيرها فان غابتها أنها كانت كالسنة برة فلو جبه
 حل تزوجه بها إذ ارضى الوارث اهـ شوري (قوله ولا تنكح السيدة عبدا) أن لا تعقد عليه
 ولا يحل له وطؤها أيضا وخرج به عبدها عديب أي يفعلها النكاح على المعنف وكذا عبدها
 أو ابنها أفاده مر (قوله والنكاح طاعة الله) أي واقضاء النكاح طاعة السيد للعبد (قوله
 فالوطأ الملك) أي التام بان لا يكره فيه حبه أو صلا أو فيه شيء أو المشتري وحده وأجار الشراء
 بخلاف ما اذا كان غير تمام كان اشترى زوجة بشرط الخيار لم يفسح الشراء فان نكاحه
 لا يفسخ ويجوز له الوطأ حينئذ ويكون ابيارة الشراء ولا يجب عليه الاستبراء بل يس وكذا
 لو اشترى زوجة بشرط الخيار لم يفسخ فانه يسفر نكاحها أمالو كان الشراء لا ينافي وحده
 أو له ما ليس مما نحن فيه لانه لم يطرأ ملك أمالو ويجوز له المشتري وطؤها بالزوجة فيما اذا كان
 الخيار للباقي وحده وان ما اذا كان له ما (قوله لان ملك أمير أموي) بخلاف قرائش النكاح
 فانه أقوى من قرائش ملك العبد أي الاباحية بالاول أقوى من الاباحية بانها دليل أنه لو وطئ
 أمة بالملك لم ينكح أخته احلت المنكوحه دون الأخرى على أن التراجع هنا بين عتيق أي
 موصوفين وهما النكاح والماتون بين موصوفين وهما الفرائش اهـ أفاده مر بإيضاح (قوله
 الاضرب من المنفعة) وهو انتفاعه بغيره هادون استخداما ودون منفعة ذلك البضع بدليل
 أنها لو طئت بشبهة كان المهر اذونه كما سألني وفي التعبير بالمنفعة عن الانتفاع الذي كورساع
 (قوله نعم الخ) هذا استدلال صوري انه لم يطرأ فيعمل فكأن الاولى أن يضرعه بانها موثوقة

حسنا انما الآن يقال انه طرأ ملك ظاهر وامننا لا دور الا في وأما جواب بعضهم عن ذلك انه
استدوا على عموم قوله بعد النكاح لشعوله ما بعد العقد وقبل الوطء وما اذا اشترته بعد انقضاء
أو غيره فيقتضي بطلان النكاح فيحتمل ان اشترته الخ انتمى فهو غير دافع للاشكال لان
حاصله أن الملك لم يطرأ في صورة الاستدوا حتى تستثنى محليها الموجد فيه طرأ الملك بل
هي خارجة عنه بالمرقة من هذه البهية وان خرجت من حكمه المذكور (قوله الحرة) خرج بها
الامة كذا الشترت زوجها ولو بعد انقضاء النكاح بدها صح الشراء ودام النكاح لان الملك
ليسدها قول (قوله مهرها) أي الثابت في ذمة السيد وأما التجارة المأذون لبعدها دفع (قوله
للدور) أي الحكمي لانه يلزم من ثبوت الشراء عدمه بالوساطة الثلاث المذكورات (قوله
اذلوم) أي الشراء وقوله قبض المهر أي لان الفرقه منها (قوله فيبطل) هذا هو الذي لزم
من صحة النكاح بالوساطة المذكورة فلهذا (لزم من الصحة عدمه) وهذا يسمى في المنطق دليل
الخطاف وهو اثبات المطلوب وهو بطلان الشراء معناه باطل نقضه وهو صحتة فكأنه قال
اذلوم لزم عليه كذا وكذا لكن الذي باطل فبطل المقدم وهو الصحة فثبت نقضه وهو
البطلان فنقوله فيبطل هو نتيجة الدليل على مقتضى قواعد المنطق اذ هي الدعوى المستند
عليها والله علم

• (فصل في بيان الانكحة المكرهه) •

أي وما يتبعها حماية على نكاح المبرور وكرهنا لانه نكاح الواقع بعد خطبة منهي عنها
الخ ونكاح المحلل ونكاح المبرور ولا فرق بين أن يكون مكرهه لانه أو ليسها وكرهنا
المكرهه مع الضرورة فهو التاميم غير معيب (قوله بعد خطبة) أي واقع بعد خطبة من
الخطاب الثاني أما من الاول فليس منها بعم أو الخطبة بكسر الهمزة القاسم الخطاف النكاح
من جهة الخطوبة سواء كان منها أو من ولها أو سدها ما أخذه من الخطب أي الشأن أو من
الخطاب أي الكلام وهي تابعة للنكاح فان سن في حق النكاح سن أو كرهت أو وجب
وجبت لان الوسائل تعطى حكم المقاصد هكذا قاله في بيع الحليم ونقله مر أيضا وناقش فيه
بقوله وقد يقال ان أريد به المبرور لا التماس كات وسيله له فيكون حكمه حكمه من نكح وغيره
أو الكيفية الخاصة من الاتيان لا وليا ثم مع الخطبة بالضم فهي سنة مطلقة فادعاء أنها وسيلة
لنكاح وأن لاو أدل حكم المقاصد ممنوع باطلا لانه عدم صدق هذا الوصلة عليها اذ النكاح
لا يتوقف عليها باطلا لانه الان كثيرا ما يقع بدونها والمزوج على الله عليه وسلم فقه فاطمة لم ي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال في خطبته المحمدية الممجد بعمه المعبود بقدرته المطاع بسلطانه
المرهوب من عذابه ومطوونه النافذ أمره في أرضه وصحائه الذي خلق الطاق بقدرته وسعهم
بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحتواء أمره افتراضا أو نهي أي شريكه الانعام وأكرم
به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية ولكل قدر أجل ولكل أجل
كتاب مع الله ما يشاء الآية اه (قوله نكح أيضا) منصوب على النية من المنعول المطلق والاصل
اجابة نكح بعض وهو قيد ولم يأن ثمان ولم يترك ثالث ولم يعرض رابع وسيد كرمته ذاتها (قوله
من نكح) فاعل أجاب وضعه وهو عائده عليه (قوله وهو الولي الجبر) أي ان كانت مجبرة وقوله
وغير المجبرة أي وحدها ان كان الخطاب كفو فان كان غير كفو اعتبر اجابته مع الولي

المكرهه (زوجها قبل المنعول
بمهرها بطل الشراء) للدور
اذلوم لا يفسخ النكاح
فيستط المهر لعدم الوطء
فيجري الشراء من الفتن
فيبطل (ودام النكاح)
• (فصل في بيان الانكحة
المكرهه) •

(كأن نكاح بعد خطبة)
منهي عنها انتدتها كخطبة
على خطبة (من أجابه
نكح أيضا من تعديا جابته)
وهو الولي الجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجبونة
والسيد أو ربه في الامة

أم محبة أم مآنا وأحدهما أم أنذها غير مقرر هذا إذا أنفق لأجل تزوجهم فان قصد مجرد
 الهدية لم يرجع وكذا لو دخل بمطلقا (قوله لكنه صحيح) خلافا لما لا يطلاق في هذه
 المسئلة (قوله ويحرم خطبة المنة الخ) وحكم جواب الخطبة نعر يضاهي نعر بحكمها
 ١٨ (قوله على غير ذي العدة) أي الذي يحل له نكاحها قبل ما هو كان طاقها على عود وشر وأراد
 خطبة فيحل له التصريح والتعريض وأما من لا يحل له نكاحها كان طلقها بانثاء أو رجعا
 فوطئها أجنبي يشبه في العدة طئته فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن
 يخطبها لأنه لا يجوز له العدة عليها حينئذ (قوله أو طلاق) أي بان أو به كما به مما بعده
 وقوله أو فسخ أي بعين أو عيوبه ومثله الانشاع بارتضاع الكبرى الصغيرة
 (قوله لا بالتعريض) أي فيحل إذا كان بغير الجماع أما إذا كان به كعندي جماع برضى من
 جومعت فحرم أقوله تعالى ولكن لأنواعه دون سرائي جماعا أي به ١٩ أقاده مر (قوله
 أقوله تعالى الخ) هي واردة في عدة الوفاة كما في شرح المنهج فكال الأولى أن يأتي أيضا بالعدة
 العتلية وهي وعدم ساطنة الزوج عليها مع كون التعريض أضعف أهمومها لأقسام العدة
 كلها وقوله أو كنتم أي أضرمتم في أنفسكم ولم تتلفظوا به وهذا إذا نذر على المدعي وقوله وفارق
 التصريح الضمير المقتضى التعريض والتصريح منه قول به (قوله فربما تكذب الخ) وظاهر أن
 هذه حكمه فلا تراه المعتدلة لأنهم وإن علم كذبها إذا علم وقت فراقه ٢٠ م ر وقوله الرجعية الخ
 لو أذن الزوج في التعريض للرجعية فهو ترتفع الحرمة قال بعضهم هو محقق ٢١ عن (قوله
 أيضا) أي كالتصريح والحاصل أن الرجعية تحرم خطبة المطلأ وغير المعتدلة فعل مطلقا
 والمعتدلة غير الرجعية فعل تعريض لا تصريح كما هو مثل الرجعية المعتدلة عن رد لاسم في معنى
 لزوجته أنه ودها إلى النكاح بالاسلام كأن الرجعية تعود له بالرجعة (قوله لاسم في معنى
 الرجعية) ولأن المجردة بالطلاق فقد تكذب انتقاما ولو خطبها معها أو مرتبوا أو جيب
 صر بحال يجوز لغيره خطبة أحدهما حتى يحصل اعراض أو يمدد على أربع ٢٢ أقاده م
 زيادة (قوله أن النكاح) ينقض الله حرمة من نكح أي أتزوج بك قال م ر ونحو الكفاية وهي
 الدلالة على التي يذكر لازمه قديما ما يفيد لصريح كأي أنفق عليك نفقة الزوجات
 وانكحك وكون الكفاية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم غناهو اللفظ يناسب
 تدقيقهم الذي لا يراعيه القسبة وانما يراعى ما يدل عليه تضارب العرفي ومن ثم افتقر
 التصريح هنا ومن (قوله نكحتك) بسكون الكاف عند الوقف أو زيادة تشبيه الكسبة
 ساكنة فتظهر الحركة في قول نكحتك كس وكنن الغة ديشة (قوله وغيرها) بالنصب عطف
 على الرغبة (قوله كريد اغيب فيك) وبالسكتين أي كنه من النامر راغب فيك وكذا إلى
 راغب فيك كأن الله الأسوى عن حاصل كلام الام واعتده ٢٣ قاله م ر (قوله فاذنق) بالمد أي
 أعانق (قوله وكسكاح الحال الخ) والكراهية فيه تتعلق بالولي والزوج (قوله على أن يحلها)
 أي عازما على ذلك يدل مما بعده (قوله بعد طلاقها) بمحتمل أنه ظرف لزوجها أي بتزوجها
 المحلل بعد طلاق الزوج لها لا نأوانه ظرف لصلها أي يحلها بعد طلاق ذلك المحلل لها ولو دون
 الثلاث (قوله بشرطه) متعلق بقوله ونكاح المحلل والضمير للنكاح (قوله عن بقية الموانع)
 أي غير الزوج لأنه لا يوجد نكاح المحلل إلا عند انقضاءه وقوله كالمدة أي وكالاحرام (قوله

لكنه صحيح) ويحرم) على
 غير ذي العدة (خطبة
 المنة) عن وفاة أو طلاق
 أو نسخ (بالتصريح) أجماعا
 (لا بالتعريض) لقوله تعالى
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم
 به من خطبة النساء أو كنتم
 في أنفسكم وفارق التصريح
 بأنه إذا صرح تخلفت رغبته
 فيها فربما تكذب في انشاء
 العدة (الرجعية) فيحرم
 التعريض بخطبتها أيضا
 لأنها في معنى الزوجة
 والتصريح هو ما يقطع
 بالرغبة في النكاح كأريد أن
 أنكحت وإذا انقضت عدتك
 نكحت والتعريض ما يحتمل
 الرغبة في النكاح وغيرها
 كحب وراغب فيك ومن يجد
 مثله وأنشجيلة وإذا
 انقضت عدتك فاذنق
 (وكسكاح الحال) بأن
 يتزوجها على أن يحلها
 لزوجها الأول بعد طلاقها
 بشرطه) بأن تخلو عن
 بقية الموانع كالمدة

(قوله فهل ترتفع الحرمة الخ)
 قال ع ن ش لا ترتفع وإن علم
 كذبها عبارة م ر وإن أسن
 كذبها بان علم وقت فراقه ٢٤
 وكل صحيح (قوله يذكر لازمه)
 هذا أحد طريقين في الكفاية
 والثاني ذكر الفلزم وأرادة
 اللازم سم

هذا) أي الكراهة وقوله على ذلك أي التحليل وقوله ولم يشترطه أي حال العقد وان شرطه قبل ذلك كما سبق (قوله) فان تزوجها بشرط الخ أي ووقع الشرط في مذهب العقد امانا من وليها مع موافقة هو أو غيره أمالو شرطاً ثالثاً قبل العقد فلا يؤثر وكذا لو أضرما حالة العدة بدون شرط وان توطأ عليه قبله نعم بكونه حينئذ كل ما لو صرح به أبطل بكونه اضماراً مكرهاً (قوله) انه اذا وطئها طلقها أي أو بابت منه فلا نكاح بينهما أو نحو ذلك وكذا لو شرط أن يطأها قبل الوطء (قوله) بطل النكاح أي لئلا فاقطع الشرط في ذلك ما ينقض العقد وعليه حل خبر لمن الله لحال والحال له وحل عليه أيضاً قول بعضهم انه يحرم على المهر المستعارة التحليل قال الحنفية نكاحاً من عت ولو تزوجها على أن يحللها للاول ففسيخ وجهان ولا يصح الصفة لانه لم يشترط التفرقة بل هو مقتضى العقد اه وفيه نظر لانه ان زعم على ذلك فهو عيب كلام المتقن وان صرح به في ذلك لم يفسد العقد فكذا في بطلان العقد (قوله) لا يضرب من نكاح المنة ولا يجوز اذا وطئ للشبهة (قوله) كنكاح المهر (أي الزوج المهر) وفي نسخة اغرور بغير مهر والكراهة فيه من جهة الوجوب دون التاميل اعم لم يعلمه وقوله بغير مهر أو نسيها أي أو عفتها أو حرمتها بأن قال بشرط كونها عفيفة أو خياطة فبانت فاشته أو كفاية مثلاً (قوله) في العقد) خرج به ما لو شرط حرمتها من قبل المنة أو سكنت عم اعلمه فالتكاح صحيح ولا خيار له لتقصيره قال في التمسح وشرحه والتغريض المؤثر في الفسخ بخلاف شرط تغريض واقم في عقد كفو له زوجتك هذه المنة أو البكر أو الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما ذكره سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بحقة الولد فيكون فيه تقدمه على العقد مطلقاً متصلاً به أو منفصلاً فصدبه الترغيب أم لا اه باختصار واه بارة مريد بقوله المنهاج وقع في عند بيان وقوع شرطه في صلبه كزوجتك هذه الحرة وهو وكيل عن مالكه أو على أم الحرة أو بشرط أنها حرة اه (قوله) وهو ممن لا يحل له نكاح الامة) كأن كان مومناً أو كافراً فهو باطل الخ ولو وطئ بها أمة ظاهراً أو زوجته الحرة كان ولو أضرما به بلغز فيقال له امر بزوجتين ولو وطئ زوجته الحرة ظاهراً أو تزوجته الامة فالولد حر ولا أثر لانه ويصدق في ظنه المذكور بعينه اه أقامه مريد (قوله) بأن لم يكن كذلك) أي بأن كان رقبة أو حراً يجوز نكاح الامة وقوله لان المنة تود عليه أي وهو الزوجة (قوله) لا ينفك بل يفسخ الصفة المشرطة) كعبير اشترى بشرط كونه كافراً ان خلاه فالبيع صحيح ولم يشترى انذاراً كما مر فاذا كان البيع لا يفسد بخلاف الشرط الصحيح فالنكاح أولى الامة ما روضة غير محضة بخلاف البيع وخرج بخلاف الصفة خلف ظن كمالو فالت له زوجتي من زيدتيان عمر أو قال لولاء زوجتي بنت زيد مبان بنت عمرو أو الصغيرة تزوجه الصغيرة فالتكاح باطل حرماً كالأول ولو في السنة في امرأة عينة فتزوج غيرها (قوله) ولغير النكاح (قوله) العيب المكن الفسخ هنا لا يتوقف على قاض بخلاف خيار العيب (قوله) بخلاف العبد) فليس له الخيار اذا شرط حرمتها فبانت أمة لمساواة لها ولتكنه من الغلاص بالطلاق بخلاف ما لو شرط حرمتها فبان عبداً فلها الخيار حرة كانت أو أمة لعدم تمكنها من ذلك ولو طئت الحرة حرة تزوج فبان رقبة فاما الخيار على المعتمد ويكون ذلك مستقنى من عدم الخيار فيقال لو نزل أحد هذه الاخر بوصف

هذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه
(فان تزوجها بشرط انه اذا
وطئها طلقها بطل النكاح)
لانه ضرب من نكاح المنة
(وكذا نكاح المهر) وبغير مهر
أو نسيها أو حرمتها
العقد فبان رقبة وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة) كما
سبق لانه (فهو باطل والا)
بأن لم يكن كذلك (فصحيح)
لان المنة تود عليه
لا ينفك بل يفسخ الصفة
المشرطة (والعبد المكن)
لأنه ما شرطه بخلاف

قوله والكراهة فيه من
جهة الوجوب الخ ان تقدم انه
من جهته ما لتقصير الناظر
بذلك الجفت اه حرره

(قوله فان كان من جانب
الزوج الخ) هذا التفصيل
راجع لمبدأ المحوسبة
والوثبة اماهما فيظهر في محل
الشروط مطلقا

وان صرح لاصل بان له
ايضا ذلك والزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع
صفة النكاح في ان خلاقه
لان ساواها الزوج في نفسه
(فان فسح) النكاح فيما
ذكر (قبل الدخول فلا مهر
ولا معة لان شأن الفسح
تراد العوضين وقد يرجع
البضع اليهما المان يرجع
عوضه اليهما المان او بعده
لزمه مهر مثلها) لانه فسخ
بغيره وهو انما يذل المسمى
على ظن السلامة ولم تحصل
فكان العمد يجرى بالا
تسمية (فان ولدت) أي
الامة ولها (بان انعقاد)
قبل علم برقتها (سرا) لظن
الزوج حرين حين حصوله
سواء كان حرا أم عبدا
(ولزمه) أي الزوج (فبنته)
ليدها لانه فوت عليه
رقعة الذابغ لرقها بطنه
حريته او تعتبر القيمة (يوم
الوضع) لانه أول أيام امكان
تفويده هذا (ان وضعته
حيًا) نعم ان كان المفرد
عبد السيد الامة فلا يني عليه

فلم يكن به (قوله وان صرح لاصل الخ) ضعيف (قوله في كل وصف شرط الخ) كالا كان
بكمال ويكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا ولا كياض ومهنة ١١ شرح المنهج (قوله
ولم يمنع) أي شرطه صحة النكاح وخروج بذلك ما يمنع كشرط أن لا يبطأها أو لا يبطأها الاثم أو
أو الامرة أو لا يبطأها ثم أرواها بمحوسبة أو وثبة فان كان من جانب الزوج لم يطل النكاح
والأبطاله فان قبل ان شرط لا بد من التوافق عليه على كل حال فلا فرق بين ان يكون من جانب
الزوج أو الزوجة أي يجب بانهم نظر والى جانب المتيقن اقونه ١٢ أفاده مر (قوله لان
ساواها الزوج في نفسه) أي أو كانت فوقه المهور بالاولى كما صرح به في شرح المنهج ومحل ذلك
اذا كان الوصف واحدا من أمور أربعة النسب والعنف والحرفة والخربة أما غير ذلك فليس
من الزوجين الخيار وان ساوى صاحبه في نفسه فان شرط جانها فبانت قبضة وهو قبيح أيضا
أو بالعكس أو اشترطت كونه شابا فبانت شجوا وهي عجز أو بالعكس أو شرط كونها بكرًا
فبانت ثيبا وهو قد تقدم له زواج أو بالعكس أو شرط يانها فبانت سوداء أو بالعكس وهو
كذلك ثبت الخيار كما ثبت في عيوب النكاح مع انساوي ذم والخيار للسيد في الويلان الزوج
رقبة (قوله فان فسح) أي المهر فهو مفرغ على قوله وللغير الخيار المرتب على قوله فصحيح وقوله
فيما ذكر أي فيما اذا ثبت له الخيار (قوله أو بعده) أي الدخول أي أو معة كما صرح به في شرح
المنهج فان اختلاف في وقت العيب في كمال جمعية ولو ادعت انه زال بكارتها أو أنكروا وقت الدفع
الفسح وصدق ولو وجوب الشطر (قوله مهر مثلها) أي وان زاد على المسمى وانما يجب
المسمى لعدم تصوره هذا ان شرطه حدثت سبب الفسخ بعد الوطأ والسبب هذا لا يكون الا
مقارناته قد كامر (قوله جمعية) أي بسبب الرق وان لم يكن من سبب النكاح وقوله على ظن
السلامة أي سلامتها من العيب وقوله ولم تحصل أي السلامة وقوله فكان العمد يجرى
بلا تسمية أي اذا جرى بالتسمية يرجع فيه مهر المثل (قوله فان ولدت) من جهته المذمور على
قوله فصحيح (قوله أي الامة) أي المهر ورجع بينهما قوله بان انعقاد سرا وهو حرين رقيقين
اذا كان الزوج قبيحا واذا كانت الامة موصى بأولادها واعتقها الوارث لا يتكفها المهر
الا بشرط الامة ويلزم فيها فيقال انما هو لا يتكف الا بشرط الامة وإذا حصل منها ولد فهو
رقيق بين حرين وسبب في ذلك انما يتكف قوله قبل علم برقتها (والجمعية كالقبيلة تشوف ان ارفع
للعرق فانه من وخرج بذلك ما لو حدثت بعد علم برقتها فهو رقيق كما صرح به في شرح المنهج
(قوله حين حصوله) أي الولد (قوله سواء كان) أي الزوج حرا أم عبدا ففسح المهر قد أم أجازة
اذا ثبت الخيار فانه في شرح المنهج (قوله فبنته) أي في ذمته ان كان حرا وكذا ان كان عبدا على
المهر قد لکن الاول يطلأ بها حالاً والنائي يتبعها بعد العتق واليبس (قوله اسيدها) وان كان
اسيد جده الولد كان زوج أمته بابنه فيعزم له ابنة مودة الولد على الاصح ولو قال السيد كان أولى
لانه قد يكون سيد الولد غير سيد الامة كما موصى بأولادها فان جهة الوارث اسيد دون سيد الامة
(قوله بطنه) متعلق بفوت والبا للسببية (قوله يوم الوضع) أي وقت الولادة ولو عبر بذلك كافي
شرح المنهج كان أولى اذا لفر في وقت الولادة بين أن يكون ليلاً أو نهاراً اذا كانت قبته في ذلك
الوقت خمسة وبعده عشرة فانه غير بطن خمسة (قوله نعم ان كان المهر ورعيه الخ) أي وكان الغارله

هو السيد على ما سياتي أو وكله بأن وكل شخصاً في أن يزوجه أمته بعينه فشرط العبد على
الوكيل حرته في العتق غير علم بأن أمته سبده (قوله) فلا يجب للسيد على رقيقه مال (أي
ابتداءً أو أماداً) ما فيجب كماله كتابة وكألو كان له عند عتقه غيره مال بالانفاق أو نحوه ثم اشترط أن
الدين الذي كان عليه قبل شرائه لا يسطر عنه بل يتبع به بعد العتق (قوله) وكذا إن كان الغار
سبدها (أي والمغرور سراً أو عتقه غيره فغير ما قبله) واعتبر في ذلك في المنهاج بأنه لا يتصور من
السيد تغرير أي لانه إذا قال زوجتك هذه الحرّة أو نحوه عتقت ورد في شرح المنهاج بتصوره
في صور ثلاثة وذلك كالأمر بها حرّة فقال زوجتك هذه الحرّة أو كان راها لها وهو معسر
وأذن له المهر من تزويجها أو محجوراً عليه بنفسه وأذن له الغرماء في ذلك فأنه لا يعتق بقوله
هذه الحرّة إذا أصبح منه العتق وإن قصد له عتقه أو أخرج عليه ويصور أيضاً لو كانت
جنية وهو معسر وأذن له المستحق في تزويجها أو كان سيدها سبدها أو صكاً تارز وجهها بآذن
الولي أو السيد أو مريضاً وعليه دين مستغرق أو أراد بالحرّة العتق عن الزنا أظهر وأخبر به
نفسه أو نكحها بالشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وليس من الصور ما إذا وكل لانه إن قال وكل
زوج هذه الحرّة جرى فيه ما تقدم وإن لم يقل له ذلك فالغريم من الوكيل لأن السيد كما لا يخفى
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم أن السيد يقول للوكيل قل للزوج زوجتك هذه الحرّة
بل يقول له هذه رقيقة ولكن وكنتك تغرير بها فالغريم حينئذ من السيد (قوله) لانه أي
الزوج المغرور ولو غرم السيد رجوع ذلك الزوج على السيد فلا فائدة في عطاؤه ما يؤخذ منه
وعال ذلك في المنهاج بقوله لانه المذنب لحقه وهو أَوْضَحُ مما هذا لانه وجوع الصغير للسيد
مع أنه فاسد وإن كان في كلام قل ما يؤممه (قوله) لانه تيقن حياته أي ولم يوجد سبب يحال
عليه لانه لا يريد أن هذه له موقوف في صورة الجنابة الاستبراء (قوله) ذلك أن اتصاله
مستأفوه بجنابة أي ولو من الزوج أو السيد (قوله) فعلى المغرور عشرة أمه) ولا يتوقف
غرمه على قبض الغرة ويرجع به على الغار (قوله) مضموناً بالغرة أي على عاقلة الجناني
لا اعتقاد سراً أو نكاحاً من غير ما إذا اعتاده سراً قال في شرح المنهاج والغرة عتق أو أمة ولا يتصور
أن يرث منها في مسئلة مع الأب الحر غير الجناني الأم الأم الحرّة أي لأن الجنين لا ولد له
وسواسمه وأصوله محجوبون بالأب والأم لا ترث لرقها أما إذا كان الأب جانياً فلا يرث لانه
قائل وحينه لا يجب الجلد (قوله) فكما يقوم له أي للزوج بالغرة يقوم عليه بعشر قيمته أنه
في ضمن بشيئين قال في شرح المنهاج ففيه لانه إذا سراً غرره لورثه على عاقلة الجناني أجنبيها كان
أو سيداً لامة أو المغرور فإن كان عتقاً لامت الغرة برقبته وبضمنه المغرور السيد لامة
لنفوته رقة بعشر قيمته لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما ضمن به الرقيق اهـ
(قوله) كالعبد الجناني يحفل أنه على تقدير مضاف أي كسيد العبد الجناني إذا منع بيعه في
الجنابة فإنه يقدره بأقل الأحرار من قيمته وأرض الجنابة وبأقل قيمته من قائله فكما يقوم
للسيد يقوم عليه ويحفل أنه على ظاهره أي أن ولد لامة المستدعة إذا مات بجنابة كالعبد
الجناني إذا نكح الحرة أن كلا يتوهم تفويتين (قوله) قتل) بأنساناً ثم تعول أي في غير الجنابة بأن
قتله أجنبي وقوله بغيره أي الواجبة بالجنابة (قوله) ان غرمها) قال في شرح المنهاج ونخرج

إذا لا يجب للسيد على
رقيقه مال وكذا إن كان
الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه أما إذا وضعته
ميتاً فلا يجب شيء لعدم
تيقن حياته نعم إن كان
ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الأم يوم الجنابة
لانه إذا نكح مضموناً
بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كما عبد الجناني إذا قتل
تعلق حتى المحقق عليه
بقيمة (ويرجع) الزوج
(بها) إن غرمها

هو السيد على ما سياتي أو وكله بأن وكل شخصاً في أن يزوجه أمته بعبده فزهرط العبد على
الوكيل حر يمتن في العصف غير عالم بأن أمه سبده (قوله) فلا يجب للسيد على رقيقه مال (أي
ابتداءً أو أماداً) ما فيجب كماله كآبائه وكان له عند عبده غيره مال بالانفاق أو نحوه ثم اشترى فان
الدين الذي كان عليه قبل شرائه لا يسطر عنه بل يتبع به بعد العتق (قوله) وكذا إن كان الغار
سبدها (أي والمغرور حر أو عبداً غيره فغير ما قبله) واعتبر في ذلك في المنهاج بأنه لا يتصور من
السيد تغرير أي لانه إذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت وردت في شرح المنهاج بتصوره
في صور ثلاثة وذلك كآبائه كان أمها حرة فقال زوجتك هذه الحرة أو كان رهنها وهو ميسر
وأذن له المهر من تزويجها أو محجوراً عليه بنفسه وأذن له الغرماء في ذلك فانما لا تعتق بقوله
هذه الحرة إذا أصبح منه العتق وإن قصد له عساره أو الخمر عليه وبصوراً يضاف لو كانت
جنية وهو ميسر وأذن له المستحق في تزويجها أو كان سبدها سبها أو صكاً تارز وجهها بآذن
الولي أو السيد أو مريضاً وعليه دين مستغرق أو أراد بالخربة العتق عن الزنا أظهر وأخبر به
فيه أو نكاحاً بالشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وليس من الصور ما إذا وكل لانه إن قال وكل
زوج هذه الحرة جرى فيه ما تقدم وإن لم يقل له ذلك فالغريم من الوكيل لأن السيد كما لا يخفى
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم أن السيد يقول للوكيل قل للزوج زوجتك هذه الحرة
بل يقول له هذه رقيقة ولكن وكنتك تغرير بها فالغريم حينئذ من السيد (قوله) لانه أي
الزوج المغرور ولو غرم للسيد يرجع ذلك الزوج على السيد فلا فائدة في عطاؤه ما يؤخذ منه
وعال ذلك في المنهاج بقوله لانه المذنب لحقه وهو أَوْضَحُ مما هذا لا يلزم وجوع الصغير للسيد
مع أنه فاسد وإن كان في كلام قل ما يؤممه (قوله) لعدم تبين حياته (أي ولم يوجد سبب يحال
عليه) لانه لا يريد أن هذه أمه له بموجب في صورة الجنابة الاستبراء (قوله) ذلك أن اتصاله
ميتاً قوله بجنابة أي ولو من الزوج أو السيد (قوله) فعلى المغرور عشرة أمه) ولا يتوقف
غرمه على قبض الغرة ويرجع به على الغبار (قوله) مضموناً بالغرة (أي على عاقلة الجناني
لا اعتقاد حراً أو غاصاً عنه بل اعتقاداً مراً قال في شرح المنهاج والغرة عبيد أو أمه ولا يتصور
أن يرث منها في مسئلة مع الأب الحرة غير الجناني الأم الأم الحرة أه أي لأن الجنين لا ولد له
وسواسمه وأصوله محجوبون بالأب والأم لا ترث لرقها أما إذا كان الأب جانياً فلا يرث لانه
قائل وحينئذ لا يجب الجلد (قوله) فكما يقوم له (أي للزوج بالغرة) يقوم عليه بعشر قيمته أنه
في ضمن بشيئين قال في شرح المنهاج ففيه لانه اعتقاد مراً غرة لو رثه على عاقلة الجناني أجنبيها كان
أو سيداً لأمه أو المغرور فإن كان عبداً لم تكن الغرة برقيقه وبضمنه المغرور السيد لامة
لتموت برقة بعشر قيمته لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما ضمن به الرقيق أه
(قوله) كالعبد الجناني) يحفل أنه على تقدير مضاف أي كسيد العبد الجناني إذا منع بعينه في
الجنابة فإنه يقدره بأقل الأحرار من قيمته وأرض الجنابة وبأقل قيمته من قائله فكما يقوم
للسيد يقوم عليه ويحفل أنه على ظاهره أي أن ولد لامة المتقدمة إذا مات بجنابة كالعبد
الجناني إذا نكح الحرة أن كلا يتوهم تفويتين (قوله) قتل) بأنساناً ثم تعول أي في غير الجنابة بأن
قتله أجنبي وقوله بغيره أي الواجبة بالجنابة (قوله) إن غرمها) قال في شرح المنهاج ونخرج

إذا لا يجب للسيد على
رقيقه مال وكذا إن كان
الغار سبدها لانه لو غرم
رجع عليه أما إذا وضعته
ميتاً فلا يجب شيء لعدم
تبين حياته نعم إن كان
ذلك بجناية فعلى المغرور
عشرة الأم يوم الجنابة
للسيد هاته ان فصل مضموناً
بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كما عبد الجناني إذا قتل
تعلق حتى المح في عليه
بقيمة (ويرجع) الزوج
(بها) إن غرمها

الاولى تقدم ذلك على العلة العقلية لانه دليل نقل وهو تقدم على العقلي وايضا فالاجماع
قطعي الدلالة (قوله كما مر الخ) الذي مر هو قوله روى المالك عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يشكح العبد اذا كفر من اثنين (قوله وله نكاح
الخ) وهو مستغنى عنه بما قبله بل هو تكرار معه كذا قاله قبله ووجهه أن قوله غير المحرم
يشكح امرأتين شامل لذلك وقد يقال ليس كذلك متفق عنه لانه امرأتان يتخالف فيهما الرقيق المحرم
فاذول أن الرقيق لا يشكح الا امرأتين فقط والثاني أن له نكاحا أمة على حرة بخلاف المهر
ولو سكنت عنه لم يثبت الفرق بينهما وبين المحرم في ذلك وهو في مقام الفرق بينهما فاذا كره متعين
ووجهه أيضا الحنفى التكرار بأن قوله يشكح امرأتين شامل لما اذا تزوجها معا أو واحدا هما
بعد الاخرى ووجهه بقوله ان صاحب البيت ادرك بها فيه والشارح قيد ما سبق بما اذا كان ذلك
في عند واحد فانه لا يثبت له اذا كان في عقدين فلا تكرار (قوله على حرة) أى وعكسه كما فهم
بالاولى ولكنه ليس مناسباً لما نحن فيه لان الحر له ذلك أيضا (قوله ولا يملك) أى غير الحر وقت
وقوع الطلاق وان عتق بعد فاذ عتق بعد أن طلق طلاقين فلا بد من تحليل لامة فاما بعد
العبيد في الرق بخلاف ما لو عتق بعد مطلقة أو وقعها على زوجته ثم راجعها أو وجد نكاحها بعد
اليمين فانه يبقى له طلاقه لان عتق قبل استيفاء عدد العبيد فان كان حراً وقت وقوع الطلاق
ملك الثلاثة وان طوارقه قبلها فاذا راق المحرم بعد أن طلق طلاقين أو عارب الذي واسه ثوب
بعدهما كان لكل منهما العدة فلا تحليل (قوله وان كانت زوجة حرة) غاية للرد على أى
حينئذ وابن سريج من أئمتنا القائلين بأنه يملك الثلاثة حينئذ لان الطلاق معتبر بالنساء (قوله
ولا يخالف له ما) أن قد اختلفت اجماعاً (قوله فان تزوج الخ) هذا تفصيل لقوله يشكح كأنه قال
تارة يكون نكاحاً مباحاً مائة (قوله باذن سيده) أى ولو كان سيده أمة (قوله لانه يوم
المهر الا ترى) وهو أمة يملك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر أى ران لان منهومه أنه اذا تزوج
باذنه لا يكون عاهر أمة يكون نكاحه صحيحاً (قوله والمهر) أى ومثل المونة كما يأتي (قوله لانه يوم
برضا من نفسه) أى مع اذن السيد وشار بذلك الى قاعدة وهى ان مالزم برضا من نفسه مع اذن
السيد يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ومالزم برضا من نفسه مع عدم اذن السيد يتعلق بذمته
فقط يتبع به بعد العتق واليسار ومالزم بغير رضا من نفسه كدين الجناية وكالمهر اذا كانت المرأة
سقيمة اعدم اعتبار رضاها حينئذ يتعلق برقبته فالاقسام ثلاثة (قوله كبدل القرض) أى
الذى اقترضه الرقيق باذن سيده (قوله الآن يكون الخ) هو استئذان من معنى فقط لان المراد
الزيادة على الذمة كما يشهد له ما بعده حيث قال مع كونه في ذمته (قوله أو ما دونها) هى مانعة
خلو تجوز الجمع أى ما دونها له حالة الاذن في النكاح (قوله أقرب شئ) أى أقرب الاشياء كذمة
السيد وماله غير مال التجارة اليه (قوله يصرف اليه الخ) أى المهر ومثله النفقة فيصرف
كسبه عما يشاء من المهر الحال أو النفقة على المعقولة لانها ديانا بكمية غير بينهما
وقيل انه يتطرق كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة لان الحاجة لها ناجزة ثم ان فضل شئ يصرف
للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شئ للنفقة أو الخلول في المستقبل اعدم
وجوب ما قيل يصرف للمهر أو لا وجه لبعضهم على ما لو امتنع من تسليم نفسها حتى تقبض

كما مر أول النكاح (وله
نكاح أمة على حرة) بخلاف
المهر كما سيأتي (ولا يملك
الاثنين) وان كانت
زوجته حرة (قوله عتق
وزيد بن ثابت ولا يخالف
أهـ) ما من العصابة رواء
الشافعى (فان تزوج باذن
سيده صح) (التزوج فهو
المهر الا ترى (والمهر)
يكون (في ذمته) فقط
لانه برضا من نفسه كبدل
القرض (الا ان يكون
مكنسها أو ما دونها في
التجارة فهو مع كونه في
ذمته (في كسبه) المعناد
كاستطاد واحتطاب
والنادور كالمصلح به أو
وصية لان المهر من لزوم
النكاح ركب العبد
أقرب شئ يصرف اليه

وجب المهر (قوله والاذن في النكاح الخ) جواب عما يقال ان السيد لم يذن له في الدفع
 هو من تمام الة فاجز وها ثلاثة (قوله الحادث بعد وجوب الخ) صفة لكسبه الواقع
 في النكاح وحمل اختياره بعد ما ذكر ان لم يكن مأذونا في التجارة والاتفاق بكسبه مطلقا
 اذ قوة تصرفه فيها يد وكذا ان كان اذنا في الكسب على المعقد فيتعاق المهر والنفقة
 به مطلقا كما استتر عليه كلام ع في الحاشية على المنهج (قوله بعد وجوب دفعه) والظاهر
 كما قاله بعض مشايخنا ان الة معلقة بالمعينة (نيل اوه) أي وجوب الدفع والمشروطة
 هي ان الة لو اتي في سبب المهر وقوله او فرض صحيح أي او موقوف من مهر المشروطة يجب
 بأحداه ورثة ماله ومثل المهر الموقوف كما مر ان وجوب دفعه بالقبض (قوله بخلاف
 الكسب قبله) أي قبل وجوب الدفع ان لم يوجد شيء يوجب به ماله وطرق ما لوضه من اجنيا
 اوسده لا حتى يذن سيده حيث اعترف به كسبه اطراف بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون
 فيه وقوله ان الة بان المضمون ثم هو الدين بتسالة الاذن بخلافه ان الة افاده في
 شرح المنهج (قوله اولى من قوله بعد النكاح) لانه لا يشمل مهر المشروطة ولا المؤجل في غيرها
 (قوله سواء احدث) أي مال التجارة وقوله قبل وجوب الدفع شامل لما قبل الاذن فيه وقارق
 الكسب بان اطلع الماعلمين فقد ساء ما لا لان في النكاح انما اصرف ما يده اليه (قوله
 او غيره ان الة) من اياها فله ياذن سيده (قوله او ياذن) أي في النكاح وقوله والله فله ياذن له
 في اذن من مهر او زينة فله ياذن ما يبايعه الا قالنا قاله قبل (قوله اما الاول) أي التزوج
 بغير اذن (قوله فهو عاهر) أي كالماهر أي الذي يجمع تلبس كل بامر غير مشروع والا
 فوضعه شرط شبهة لزم فيه مهر المثل ولا بد عليه وان كان عاهدا على المعة فلاخبار بأنه
 عاهر تشبيهه بالبيع بخلاف الادامتن باب التخيير (قوله بالنظر فهو باطل) يمكن ان يكون ذلك
 منسما لما في الرواية السابقة ويكون الضمير في قوله تزوج المأهول من تزوج (قوله فان
 دخل) أي وطئ ولو في الدبر اهـ (قوله اي قبل ان يشرى) أي قبل ان يعرفه فيم الحالك (قوله
 برضا مستحقة) أي وان ياذن فيه السيد ومستحقة هذا هو لزوم المالك كما مر بان تكون
 الة عاهرة حرة مكنة من نسب مختارة والا كصغيرة مجنونة ورقية ومكرهة وموطوءة
 حرة تومها او شجرة من السدة فهو في رتبة كاهن فم ان سلم الرتبة له سيده فله في رتبة (قوله
 ويحل لعمر) أي كاهن لم يصب بجمعة قد من فيه رق كالبعض فانه لا يشترط فيه الاسلامها ان كان
 مسلمانا بنية النحر وطوائف الكفار انما يشترط فيه ما عدا الاسلام ابل يشترط فيه كثرها
 والا وجه انها لا تجل لوجوب الذكركم طلقا أي حرا ورقية عارة لمسوح لان الة في حاشية اخرف
 الزنا وهي مشروطة في ما مر من الوجوب العنين حيث أمن الزنا اهـ افاده مـ (قوله من يمارق)
 فان مـ ويطلق بها كما قاله الواحدة ولها خارقة بان اوصى لرجل بحمل أمة وانما افادتها
 الوارث كما مر اهـ (قوله بشرط أي ثلثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم اهـ شرح
 المنهج (قوله ان تكون مسلمة) أي ولو لم يملكه الكافر كافي مـ ولا يورث كافر سيدها لحصول صفة
 مـ مـ مـ في اواسه شكل تصويرها واجيب بتصوير ذلك في المسئلة والمذبرة فانه انما يرد
 النكاح روق مكانة ماله اذ وقتها لم يجد من يشترطه اليوم ان يوجد له لكن باقل من ثمن ماله
 فانه لا يجبر على بيعه بالثلث (قوله ان كان مسلما) خرج به غير المسلم من حرو وغيره كغنيين فحل له

والاذن له في النكاح اذن
 له في صرف المهر من كسبه
 الحادث (بعد وجوب
 دفعه) وهو في مهر المشروطة
 بوطء او فرض صحيح وفي
 غيرها الحال بالنكاح
 والمؤجل بالحل بخلاف
 الكسب قبله فانه يقتصر به
 السيد وتعييرى بما ذكر
 اولى من قوله بعد النكاح
 (وفيما سيده من مال
 التجارة) ويحاور رأس مال
 لانه دين لزمه بعد ما اذن
 فيه كدين التجارة سواء
 حصل قبل وجوب الدفع
 ام بعده (ان تزوج بغير
 اذنه او) بآذنه (شأنه)
 فيما اذن له فيه (لم يصح)
 التزوج اما الاول فانه قوله
 صلى الله عليه وسلم ايما
 مملوك تزوج بغير اذن مولاه
 فهو عاهر رواه الترمذي
 وحسنه راخاكم وصححه
 وأبو داود بالنظر فهو باطل
 واما الثاني فلمخالفة
 (فان دخل بها) قبل ان
 يعرف بينهما (لزمه مهر المثل
 في ذمته) لازمه برضا
 مستحقة كبدل القرض
 (ويحل لعمر النكاح من ماله
 رق بشرط ان تكون
 مسلمة) ان كان مسلما فلا
 قال الكافرة

أمة كناية لاسمواهم في الدين ولا بد في نكاح الحر النكاح في الأمة النكاحية من أن يخاف زوا
 ويفقد الحرمة (قوله لقوله تعالى) دليل على عدم جواز نكاح الأمة النكاحية للحر وفيه من
 الآية لا تنفي حرمة النكاح بل حرمة المسألة من حيث أن لا يكون إلا لا حرارة لا فرق في
 عدم حل الأمة بالكفر بين كون الزوج المسلم حراً أو غيره وإن كان في شرح المنهج جعل الآية
 دليلاً على الأول كما صنع هنا وقام غير الحر عليه فيتوجه عليه الاعتراض المذكور كما يتوجه
 عليه هنا خلافاً لما في المحنى (قوله فما ملكت) أي فليكن أي يتزوج والضعيف من ليد قطع
 طولاً قال مر ولا اجتماع نقص الكفر والرق أه أي أنه اجتمع فيه نقصان البخل منه - أثر
 في منع النكاح فنع المسلم من نكاحها كالحرة لحرمة الوصية لا اجتماع نقص الكفر وعدم
 النكاح (قوله وأن يجهز) بكسر الجيم مضارع يجهز بفتحها على الأصح - ما والجهز يحصل
 بفقد المال والكسب بنفسه وبغيره فالأب إذا وجب اعفائه على ولا قادر فلا يجوز له نكاح
 الأمة قال مر وما قيل من عدم الاحتياج لهذا بشرط الاستعانة به بقوله لا في
 وأن يخاف ظاهره ودفعه فجدد كثير من تحته صالحة للزواج وهو يخاف الزنا فاحتج بتصريح
 به - ما وليغن أحدهما عن الآخر ولا فرق في الجهيز بين المحسني والفسق كالعائبة (قوله
 ولو كناية) أي ولو أمة تلك كناية لمعناها أي (قوله وعائبة) أي يربد الزوج بها خلافاً لما ذكره
 الشارح بشرط أن يظهر عليه مشقة في سفرها أو يخاف فاعفائه وضبط الإمام المشقة بأن
 يجب منعها في طلب الزوجة إلى الأسراف أي تجاوز الحد فلا يجوز حصول المشقة لزم
 الشر أن أمكن انتقالها معه وإلا فهي كالحرة ولو كانت عائبة زوجية بقائه على فوجب عليه
 الشر لها ما حصل له مشقة أو لا فلا تباع له الأمة (قوله ويرصا) بالماء أي وجدعا ورصاها
 وقرباها ومضناه لا تحتل الوط (قوله وغير) مبتدأ ويجوز خبره بقوله وأن يجهز عن حرته - ما
 على أن لا تكون فهو من جعله تصوير المتي أي وبأن يجهز فليس تعكرا لأن المراد بالجهزها
 الجهر عن تحصيلها والجهز المدكور في المتن أعني أن يكون عن تحصيلها وقتها وصورتها وما
 هنا إحدى الصور تبين لهم قولها لا يجدها محض تمكروا مع ما تقدمه فالواجب عدمه على ما تقدمه بأن
 قال أولاً لا بد من مهرها كان أولى وعبارته في المنهج ونسبه أحسن مما هنا وهي يجهز عن
 فصل لفتح ولو كناية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادر عليه بخلاف ما إذا كان
 تحته من أصله اقنع أو قادر عليه الاستعانة به حينئذ عن إرفاق الوالد وبعضها بالخصارة المراد
 بالجهز أن لا يفضل مما معه أو مع فرعه الذي يلزمه اعفائه مما لا يباع في الفطرة ما يفي بمهر مثلها
 وقد طبعته أو لم ترض الابن بزيادة عليه أو قلت والمراد بصلاحية القنع هذا وجه أصح الصلاحية
 باعتبار ميل طبعه ويحتمل أن يرجع فيه للعرف وهو الأقرب والمعتبر بصلاحية ولو في المال
 فالأخيرة صالحة لفتح الأمة لتوقع شفاهاً إلا إذا خاف العنت زمن توقع الشفاء لا غنى عليه
 الأمة أه أقاده مر (قوله أولاً لا يتقدر على مهرها) أي ولو بغيره كالمهر والمعتبر بالتقدير بغير
 الافتراض وبغير مؤجل فلا عبرة بالتقدير بذلك وإن شاعروا بالتقدير فلهذا قال ابن قاسم فيه شيء
 بدرك التأمل فلا يتقدر عليها أبوجيل وهو قادر على مهر حلت له الأمة لأنه قد يجهز عنه عند تولد
 وكذلك يتقدر على المهر ولو جوب مهرها عليه بالوط ولو وجد حرة أو أمة وكان صداق الأمة التي

لقوله تعالى فما ملكت
 أي ما ملكت من قبلكم
 المؤمنات (وأن يجهز عن
 أصله لا يمنع) إن لا تكون
 تحته حرة ولو كناية أو تكون
 لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
 لا تحتل الوط وهو من وعائبة
 ومجنونة وبرصا ومجنونة
 التي صلى الله عليه وسلم أن
 فصل الأمة على الحرة بحول
 على حرة تصلح للفتح بأن
 عن حرة تصلح للفتح بأن
 لا يجهزها ولا يتقدر على مهرها

لم يرض سيد هانكاها الاله أكثر من مهر مثل الحرمة الموجودة ولم ترض الحرمة إلا بما سأل به سيد
الامة لم يجز له كساح الامة في هذه الحالة لتدونه على أن يتكبح بصدقه اسرة وان كان أكثر من
مهر المثل اه أفاده مر ومثل الاكثر الذي طلبه سيد الامة ما اذا كان ما ويا كياه لم يحا
بعده وقرره بعض مشايخنا (قوله وعن تسير) عطف على عن حرمة وأصل تسير تسير رقت الرأه
الثانية ياء وكسر ما قبلها المتأنيها ثم استندت الضمة على الخذفت فالنفي سا كان الخذفت الياء
لأنها ثم ما والسرية تعطف من السرى ضد الجهر لأن صاحبها ألبا يخفى وطأها عن زوجها
وصاحبة منزله أو من السرى بمعنى الجماع كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا أي جماعا
لأنه مخفية دون الحرمة (قوله الامة) يفتح الهمزة والمراد هنا عمة مخصوصة بأن يجد المهر على
ما ص (قوله وقوله المؤمنات) أي الأولى أما الثاني فله مفهوم (قوله وان يخاف زنا) أي
ولو خشي (قوله بان أغلب شهوته الخ) أي وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لاعلى
تدور (قوله من ضمنت شهوته) أي ولو مع ضعف تقواه وقوله أو قوى تقواه أي أو قويت
وقوى تقواه وقوله أي يبالغت وقوله لأنه سببها أي فهو من تسببه السبب باسم السبب
وكأن طرقت السحابة تانا والمراد بالغت عومه بأن يخاف الزنا بأي أمر أنه كانت لخصوصه فلو
خافه في أمة بعينها لقوة ميله إليه لم تحل له ولا أوجب له الطول أم لا وقول بعضهم إذا كان
واجده الرد في شرح المنهج بأن الوجه ترك التقيد بوجوده لأنه يقتضي جواز نكاحها بعد
فقد الطول فيقول اعتبارهم الغت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا
اعتبار به شقه لأنه دأبهم بجه البطالة وإطالة الذكر وكلم من ابتلى به وسلا أي زال عنه وزكه
اه أفاده مر (قوله والعقوبة) الواو بمعنى أو كما عبر به مر لأن الحد وجواب في حق المؤمن
زواج في حق الكافر فإذا وجبت لم يبق عليه أن لا يتم إلا القدام على المعقد فلا يجتمعان
وقيل إنهما على باهما وأنه إذا حذر زال عنه الذنب إلا أن القدام فهو باق فيجتمع مع الحد وقيل
أن الحد لا يسقط إلا في الأثرة لا إذا ضمن له التوبة ولعله مبني على أنها زواج في حق المؤمن
أبضا (قوله بآيتين) أي في عقد مطلق أو في عتدين سواء انتفت النكاح المقدم أم لا لأنه انما
حل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة لا في ثمانية مثلا تخمرت الإشارة إليه
الترجوع ولو بأربع من الامة كأن اجتمعت فيه الشر وطفر زوج أمة عصم تركها فاع وسافر
إلى الجاهل لخالف العتد ولحقه مشقة في الذهاب إلى الامة المذكورة فترج أمة أخرى وتركها
فيه ثم ذهب إلى اليمن وهكذا إلى أربع وله جعهن بعد ذلك ولو في مسكن واحد وان آمن الزنا
وقدر على المرأة قال في المنهج وطرو بسارا ونكاح حر ولا يفسخ الامة أي نكاحها القوة الدوام
وقال قبل ذلك في شرحه وفي جواز نكاح أمة مع تسير بعضه تركه لإمام والارجح المنع لأن
أرفاق بعض الولد أهون من أرفاق كاه وكذا لا يجوز نكاح زائدة الرق مع تسير أقل منها لما
ذكره فلم أن الولد يشهد فيماد كرمبعض على المعتمد اه بزيادة والله أعلم

• (فصل في عيوب النكاح الخ) •

استشكل تصور بعضها بالعبث بانها ان عنت به فلا خيار والإبطال النكاح لا تنقوا الكفاية
وأجاب ابن الرفعة بان صورته أن فاذن في معين أو من غير كف مؤيد وجهها الولي منه بناء على أنه

وعن تسير قال تعالى ومن لم
يسقط منكم طولا ان
يتكبح المحصنات المؤمنات
فقد املك الآفة والطول
الامة والمراد بالمحصنات
الحرار وقوله المترعات
جري على الغالب من أن
المؤمن انما يرغب في المؤمنة
(وأن يخاف زنا) بان أغلب
شهوته ويضعف تقواه
بجفاف من ضمنت شهوته
أو قوى تقواه قال تعالى
فذلكم خفي العنت منكم
أي الزنا وأصله المشقة بمعنى
به الزنا لأنه سببها بالحد في
الدين والعقوبة في الأثرة
وهذا كرسلم ما صرح به
الأصل من أنه يحرم على الحر
الزواج بأمتين وتعبير عن
بهارق أولى من تعبير بالامة
• (فصل في عيوب النكاح) •

لم يرض سيد هانكاها الاله أكثر من مهر مثل الحرمة الموجودة ولم ترض الحرمة إلا بما سأل به سيد
الامة لم يجز له كساح الامة في هذه الحالة لتدونه على أن يتكبح بصداقها مرة وان كان أكثر من
مهر المثل اه أفاده مر ومثل الاكثر الذي طلبه سيد الامة ما اذا كان ما ويا كجابه لم يحا
بعده وقرره بعض مشايخنا (قوله وعن تسير) عطف على عن حرمة وأصل تسير تسير رقت الرأه
الثانية ياء وكسر ما قبلها المتأنيها ثم استندت الضمة على الخذفت فالنفي سا كان الخذفت الياء
لالتأنيها والسرية تعديت من السرى ضد الجهر لان صاحبها ألبا بجنى وطأها عن زواجته
وصاحبة منزله أو من السرى بمعنى الجماع كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا أي جماعا
لانم امتنعت له دون الحرمة (قوله الامة) يفتح الهمزة والمراد هنا عمة مخصوصة بأن يجدد المهر على
ما ص (قوله وقوله المؤمنات) أي الاول أما الثاني فله مفهوم (قوله وان يخاف زنا) أي
ولو خصيا (قوله بان أغلب شهوته الخ) أي وان لم يغلب على ظننه وقوع الزنا بل توقعه لاعلى
تدور (قوله من ضمنت شهوته) أي ولو مع ضعف تقواه وقوله أو قوى تقواه أي أو قويت
وقوى تقواه وقوله أي أي بالغت وقوله لانه سببها أي فهو من تسجية السبب باسم السبب
وكأن طرقت السحابة بانا والمراد بالغت عومه بان يخاف الزنا بأي امر أنه كانت لخصوصه فلو
خافه في أمة بعينها لقوة ميله اليه لم تحل له ولا أوجب له الطول أم لا وقول بعضهم اذا كان
واجده الرد في شرح المنهج بان الوجه ترك التقيد بوجوده لانه يقتضي جواز نكاحها بعد
فقد الطول فيقول اعتبارهم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا
اعتبار به شقه لانه دأبهم بجه البطالة وإطالة الذكر وكلم من ابتلى به وسلامه أي زال عنه وزكاه
اه أفاده مر (قوله والعقوبة) الواو بمعنى أو كما عبر به مر لان الحد وجواب في حق المؤمن
زواج في حق الكافر فإذا وجبت لم يبق عليه أنم ولا ثم لا اقدام على المعقد فلا يجتمعان
وقيل انما على بابها وانه اذا حذر زال عنه الذنب الا انم لا اقدام فهو باق فيجتمع مع الحد وقيل
ان الحد لا يسقط الاثم في الاثمرة الا اذا ضمن له التوبة ولعله مبني على انها زواج في حق المؤمن
أبضا (قوله بآيتين) أي في عقد مطلق أو في عتدين سواء انتفت النكاح المقدم أم لا لانه انما
حل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة لا في ثمانية مثلا تخمرت الاشارة اليه
الترزوج ولو بأربع من الامة كأن اجتمعت فيه الشر وطفر زوج أمة عصم تركها فاع وسافر
الى الجاهل لخالف العنت ولحقه مشقة في الذهاب الى الامة المذكورة فترزوج أمة أخرى وتركها
فيه ثم ذهب الى الجن وهكذا الى أربع وله جعهن بعد ذلك ولو في مسكن واحد وان آمن الزنا
وقدر على المرأة قال في المنهج وطرو بسارا ونكاح حره لا يفسخ الامة أي نكاحها القوة الدوام
وقال قبل ذلك في شرحه وفي جواز نكاح أمة مع تسير بعضه تركه لإمام والارجح المنع لان
ارتفاق بعض الولد أهون من ارتفاق كاه وكذا لا يجوز نكاح زائدة لرق مع تسير أقل منها لما
ذكره فلم أن الولد يشهد فبما ذكره بعضا على المعتمد اه بزيادة والله أعلم

• (فصل في عيوب النكاح الخ) •

استشكل تصور بعضها بالعباب بانها ان عنت به فلا خيار والإبطال النكاح لاتفاق الكفاية
وأجاب ابن الرفعة بان صورته أن فاذن في معين أو من غير كف مؤيد وجهها الولي منه بناء على أنه

وعن تسير قال تعالى ومن لم
يسقط منكم طولا ان
يتكبح المحصنات المؤمنات
فقد املكك الآية والطول
الامة والمراد بالمحصنات
الحرار وقوله المترعات
جري على الغالب من أن
المؤمن انما يرغب في المؤمنة
(وأن يخاف زنا) بان أغلب
شهوته ويضعف تقواه
بجفاف من ضمنت شهوته
أو قوى تقواه قال تعالى
فذلكم خفي العنت منكم
أي الزنا وأصله المشقة بمعنى
به الزنا لانه سببها بالحد في
الدين والعقوبة في الاثمرة
وهذا كرسلم ما صرح به
الاصل من أنه يحرم على الحر
الترزوج بأثنين وتعبير عن
بهارق اولي من تعبير بالامة
• (فصل في عيوب النكاح) •

(ورثي وقرن) وهما

السداد محل الجماع من
المرأة في الأول يلزم وفي الثاني
يعظم وقيل يلزم فيثبت
الخيار للزوج حال كون
أحدهما (ب) أي بالزوجة
اثبات القتع المقصود من
النكاح (وجوب) كراي
قطعه أو قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفته
(وعنه) أي يجرى الزوج عن
الوطء في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار آتله
وان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون
أحدهما (ب) أي بالزوج
ولو كان الحب يشعها أو
بعد الوطء لم يحول الضرر
بذلك وقيل لا فيما إذا ثبت
ذكره على المكثري إذا خرب
الدار المكثرة بخلافه
المكثري إذا عيب المبيع
قبيل القبض لأنه قابض
لحقه ويحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطء أما بعده
فلا لأنهم اجمع رجاؤه والها
عرفت قدرته على الوطء
ووصلت إلى حتمها منه
بخلاف الحب ومما تقرر
علم أنه لا خيار بالخطوة
الواضحة ولا بالاستحاضة

(قوله بضم الميم أحل) قيل
الافضاء ليس بقيد راجع حج

بأن يجبر بهاء معصوم مطلقاً وعن حدة بخصوصها أو بما إذا تزوجها و عرف الرقبة عنه ثم
طلانها أو أراد تجديدها (قوله ورتق) يقع الرقبة المثناة فوق وقرن بفخ رتقه أو رجم من
أركانها كما في شرح المنهج أي ولو كان الزوج مجبوراً أو عينا على العقد كما ثبت لها الخيار
بجبهه وعنه ولو كانت متفاهة أو ثراه (قوله وقيل يلزم) وعليه فهماء تردادان (قوله لقوات
الفتح المقتصد والمخ) أي فهماء كالمبرص بل أولى لأن البرص لا يمنع الكفاية بل ينفر منه وليس
للزوج إجبارها على شئ الموضع فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار له إذا كان كالتفاهة ولو
منهية أما الصغيرة فيثبت كقوله ع ش أن لو لم يأت ذلك بحيث رأى فيه مصلحة ولا خطر أخذها
بأن في قطع الساعة وليس لأمة فعل ذلك قطعاً إلا بإذن سيدها (قوله بحيث لم يبق منه قدر
حشفته) أي الذكر أو صاحبه فإن جهات فقد رمت له من أقرانه كالزوجة قد خلت وخرج
بقوله لم يبق منه الخ إذا زاني عنه فقد رمت له كثيراً فلا خيار حيث قدر على الوطء به فإن جهر
عن ذلك ضربت له المدة الآتية فإن تنازع على القدر مرقى هو (قوله ودعة) معناها لغة اللين
سمى العنين بذلك لما يذكره وأعطاه ما خوذ من عنان الدابة لئلا يهتد وأعطاه على يده ما حباها
وقيل المنع من عن إذا منع سمي بذلك لما من الماركة كمنع عنان الدابة أها من ذلك (قوله يجرى
الزوج) أي في تلك المرأة في ذلك النكاح وان لم يدر غيرها أو في نكاحها قبله مثلاً وقوله في
القبل أي وان لم يدر بانسبة الوطء في الدبر (قوله وهو غير صبي ومجنون) يخرج الصبي والمجنون
فلا يتصور ثبوت العنة في حقهما إذا اقرار له بالوطء ولا تركول عن الميمن واليسار لا تثبت إلا بذلك
(قوله ولو كان الحب يشعها) ولكن يلزمه ما يترتب عليه (قوله إذا خرب الدار) أي تخرب ما يمكن معه
السكنى فلا خيار وان لم يدر ما شرب به بخلاف ما لا يمكن معه ذلك فتتفصّل الإجابة (قوله
لأنه قابض لحقه) حله لعدم ثبوت الخيار المستفاد من قوله بخلاف المشتري أي أنه يحصل
القبض بتعيينه فيما خذله بالحق ولا خيار له وقول قول أب العلة غير المسمى ممنوع (قوله قبل
الوطء) أي في القبل وان وجد في الدبر (قوله أما بعده) أي لوطء ولو مرقى في ذلك النكاح
أما ووطء في نكاح سابق فلا يمنع خيارها وقوله فدر أي فلا خيار بالعنة (قوله ووصلت إلى
حتمها) أي وهو حتمها وتقرر مبرها لانها قد تدارت آتت من سقوطها أما الوطء فلا يجب
لها على الزوج ولا مرقى فيه فمقال المراد بكوفة حتمها أن الأولى للزوج أن يطأها ليحصن أو ما
كانت هذا المدة موجودة قبل الحب بعد الزمان فادقها قوله مع رجاء زوالها الخ وقوله بخلاف
الحب أي فادق لا يرجع معه لوطء مطلقاً بعد الوطء يثبت الخيار على العقد (قوله وبما تقرر)
أي من المحضات العيوب في السبعة المذكورة (قوله بالخطوة الواضحة) أي قبل العقد بأن زال
اشكاله قبل عقد النكاح بد كورثة أو ثوته سواء انفتح بعلمة قطعية أو ظنية أو بأخباره وانما
لم يثبت الخيار بذلك لأن ما به من نصبة أو ساعة زائدة لا يفوت مقصود النكاح وخروج
بالواضحة المشككة فلا يصح معها النكاح كما هو ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار
(قوله ولا بالاستحاضة) أي وان لم يصف لها عاده بان تحبوت وان حكم أهل الخبرة بأن نكاحها
ومثل الاستحاضة التروح السائلة كالبارك المعروف والمرضى المدعى بالعمدة والحكمة وكذا
البصر والصنات والمعنى والزمان والبهول ولو وجدها ضيقة المنفذ بحيث يقضي أي يزيل

(ورثي وقرن) وهما

السداد محل الجماع من
المرأة في الاول يلزم وفي الثاني
يعظم وقيل يلزم فيثبت
الخيار للزوج حال كون
أحدهما (ب) أي بالزوجة
اثبات القتع المقصود من
النكاح (وجوب) كراي
قطعه أو قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفته
(وعنه) أي يجرى الزوج عن
الوطء في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار آتله
وان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون
أحدهما (ب) أي بالزوج
ولو كان الحب يشعها أو
بعد الوطء لم يحول الضرر
بذلك وقيل لا فيما اذا ثبت
ذكره على المكثري اذا ضرب
الدار المكثرة بخلافه
المكثري اذا عيب المبيع
قبيل القبض لأنه قابض
لحقه ويحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطء أما بعده
فلا لانهم اجمع رجاؤه والها
عرفت قدرته على الوطء
ووصلت الى حته ومنها
بخلاف الحب ومجانة
علم أنه لا خيار بالخطوة
الواضحة ولا بالاستحاضة

(قوله بضم الم كل أحد) قيل
الافاض ليس بقيد راجع حج

بان يجبر به موصوم مطلقا وعن حده بخصوصه أو بما اذا تزوج بها عرف الرقبة عنه ثم
طلانها أو اذا تزوجت بدينكاحها (قوله ورتق) يقع الرقبة المثناة فوق وقرن بفخ رتقه أو رجم من
أركانها كما في شرح المنهج أي ولو كان الزوج مجبورا أو عينا على العقد كما ثبت لها الخيار
بجبه وعنه ولو كانت متفاه أو ثراه (قوله وقيل يلزم) وعليه فهم اقترافان (قوله لقوات
الفتح المقتصد والمخ) أي فهما كالمبرص بل أولى لان البرص لا يمنع الكفاية بل ينفر منه وليس
للزوج اجبارها على شئ الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خياره هذا ان كانت بالقصة ولو
بغيره أما الصغيرة فيثبت كما قال ع ش أن لو لم يذ لك حيث رأى فيه مصلحة ولا خطر أخذها
بأن في قطع الساعة وليس لامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها (قوله بحيث لم يبق منه قدر
حشفته) أي الذكر أو صاحبه فان جهات فقد رمت له من أقرانه كالزوجة قد خلت وخرج
بقوله لم يبق منه الخ اذا زاني منه فقد رمت له كثيرا فلا خيار حيث قدر على الوطء به فان جهر
عن ذلك ضربت له المدة الآتية فان تنازع في القدر مرقى هو (قوله ودعة) معناها لغة اللين
سمى العنين بذلك لما يذكره وأعطاه ما خوذ من عنان الدابة لئلا يهتد وأعطاه على يده ما حبا
وقيل المنع من عن اذا منع سمي بذلك لانه من الماركة كمنع عنان الدابة أها من ذلك (قوله يجرى
الزوج) أي في تلك المرأة في ذلك النكاح وان لم يجرى غيرها أو في نكاحها قبله مثلا وقوله في
القبل أي وان لم يجرى بالعدة لوطء في الدبر (قوله وهو غير صبي ومجنون) يخرج الصبي والمجنون
فلا يتصور ثبوت العنة في حقهما اذا اقرار له بالوطء لا تركول عن الميمن واليسار لا تثبت الا بذلك
(قوله ولو كان الحب يشعها) وانكر يلزمه ما دونه (قوله اذا ضرب الدار) أي تنخر سياجها معه
السكنى فلا خيار وان لم يجرى ما شرب به بخلاف ما لا يمكن معه ذلك فتتفصخ الاجابة (قوله
لأنه قابض لحته) حله لعدم ثبوت الخيار المستفاد من قوله بخلاف المشتري أي أنه يحصل
القبض بتعيينه فبأخذه بالحق ولا خيار له وقول قول اب العلة غير المسمى ممنوع (قوله قبل
الوطء) أي في القبل وان وجد في الدبر (قوله أما بعده) أي لوطء ولو مرقى في ذلك النكاح
أما ووطء في نكاح سابق فلا يمنع خيارها وقوله فترأي فلا خيار بالعنة (قوله ووصلت الى
حدها) أي وهو حسانته أو قدر مهر حالها فتقدمت انتقم من نوطءها أما الوطء فلا يجب
لها على الزوج ولا مرقى به منهم قال المراد بكوفة حقها أن الارلى للزوج أن يطأها ليحصن أو ما
كانت هذا العلة موجودة في الحب بعد الزط مزاد فيها قوله مع رجاء زوالها الخ وقوله بخلاف
الحب أي فله لا يرجع معه لوطء مطلقا بعد الوطء يثبت الخيار على العقد (قوله وبما تقرر)
أي من المحصنات العيوب في السبعة المذكورة (قوله بالخطوة الواضحة) أي قبل العقد بأن زال
اشكاله قبل عقد النكاح بد كونه أو ثبوت سوا ما انضح بعلامة قطعية أو ظنية أو باخباره وانما
لم يثبت الخيار بذلك لان ما به من انصبة أو ساعة زائدة لا يفوت مقصود النكاح وخرج
بالواضحة المشككة فلا يصح معها النكاح كما هو ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار
(قوله ولا بالاستحاضة) أي وان لم يصف لها عاده بان تحبوت وان حكم أهل الخبرة بان نكاحها
ومثل الاستحاضة الروح السائلة كالبارك المعروف والمرضى المدعى بالعمدة والحكمة وكذا
الضرر والصنات والمعنى والزمان والبهلول ووجهها ضيقة المنفذ بحيث يقضي أي يزيل

الثلاث عشر ثلاثين يوما اه (قوله وثابته) أي عمر رضى الله عنه العلماء عليه نصاراجا (قوله وقالوا) أي في حكمة ضرب السنة وانما تبين من ذلك لان هذا قول الاطباء فيمكن بخلافه وبحقل أن الضمير للعلماء والفقهاء وعليه فالقصد من ذلك مجرد العز ولا التبرى وان كان بعيدا (قوله اما أرض حرارة) من إضافة المصقة للموصوف وكذا ما بعد وفي كلامه اكتفاء ما حدى حتى كل فصل عن الثانية فبینه ان في الصيف مع الحرارة البرودة الباردة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة الباردة وفي الصيف فاقصد ما رهم على المصنعات المذكورة منه نظرا لانه ان كان لمضادته بالبعوض اذ الباردة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر فلو ذكرنا في كل فصل مصلحته لكان أولى كما قاله قل في حوائج الجلال (قوله علمنا أنه يخرج خلقا) قال ابن الرزمة هذا التعديل يخدم كون الشخص يعين عن امرأتين أخرى اه (قوله فترفعه الى السماكم) أي على الفور على المعتمد كما في شرح م (قوله ولم تصدقه) أي وهي تبين دليل ما بعد ومثلا ما لو كانت بكر اغوراه (قوله صدق بيمينه الخ) قال م وما تقرر من تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة صدق ما في الوطء كما استثنى منه أيضا تصديقه في الايلاء وفيما لو أعسر باليه حتى يمنع فصدقه وتصديقه فيه في الاختلاف في كون الطلاق لا قبله أو بعده وأنت بولد يلمه ولو انتم طرقت بكارتها فوجدت ثيبا رادعت ذهابها عنه فأنكر صدقت بيمينه بالدفع القسح أو ادعت اقتضاضه لها فأنكر فالتقول قوله بيمينه تشتطير المهران كل شطرا أكثر من مهر مثل ثيب والقول قولها بيمينه بالدفع القسح أو ادعت المظانقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء وصدف على الفراق فتصدق بيمينه الماه الاذول لا لتقرير مهرها لانها مرفقة في انقضائها وبينها لوطء متعذر ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق لا سنة ثم ادعى طاهاتها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وانكر تصديق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح اه ونظم بعضهم ذلك في قوله

القول قول والحق في ستة * مضبوطة بالمعنى عند المنة
الخلق في التحليل والتبوية * والوطء مع فرع أي وعنة
ومثل ذا الايلاء والتعليق * بطلقة لسنة بتحقيق

وريد على ذلك ما لو أسأت قبله واختلفا فقال وطئتك ثيبا أن تسلي وقد أسأت في العدة فانكاح باق وانكرت الوطء وما لو ارتد أحد هاتين أسلم واختلفا فقال وطئتك قبل الرد وقد حصل الاسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وانكرت الوطء فيه سبق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء النكاح (قوله بينة ببكارتها) أي وانها غير غوراه ويكتفي في البينة أربع نسوة وفي قوله ببكارتها اشار الى ان الوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ولذا كانت العنة لا تثبت الا بالقرار أو ببينة عليه كما صرح (قوله وتختلف) أي وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير نعم يظهر توافقه على طلبه وكيفية حلقها أنه لم يسهل وان بكارتها أصلية ولو لم تزل البكر في غير الغوراه لرقعة المذكورة ووطء كامل وهو سرج في اجزائه في التحليل على ما صرح والاصح خلافه اه م (قوله فسقط) فورا بعد قول القاضي المذکور فلا تفسخ قبله ولا يعد به لو وجد بعد فلا بد من الفسخ ثانيا فان تعذر القاضي فلهما الفسخ وسقط الفسخ قبل المدخول فلامهر

(قوله يخدم كون الشخص يعين) قال في خبر يمكن أن يجاب بأنه دليل على

وثابته العلماء عليه وقالوا تعذر الجاه قد يكون امراض حرارة تنزل في الشتاء أو برودة تنزل في الصيف أو ببرودة تنزل في الربيع أو رطوبة تنزل في الخريف فاذما ضمت السنة ولم يعلمنا أنه يخرج خلقا فترفعه الى السماكم (فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الآن تقوم بينة ببكارتها وتختلف) هي (معها) أي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما سألته مع قيام البينة لاحقة لعود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنشكل عن العيبين حلفت هي أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقره وبتصديقه بعد قول القاضي ثبتت عنه أو ثبت

الثلاث عشر ثلاثين يوما اه (قوله ونابيه) أي عمر رضى الله عنه العلماء عليه نصاراجا (قوله وقالوا) أي في حكمة ضرب السنة وانما تبين من ذلك لان هذا قول الاطباء فيمكن بخلافه وبحقل أن الضمير للعلماء والفقهاء وعليه فالقصد من ذلك مجرد العز ولا التبرى وان كان بعيدا (قوله اما أرض حرارة) من إضافة المصقة للموصوف وكذا ما بعد وفي كلامه اكتفاء بما حدى حتى كل فصل عن الثانية فبینه ان في الصيف مع الحرارة البرودة الباردة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة الباردة وفي الصيف فاقصد ما رهم على المصنعات المذكورة فبینه نظرا لانه ان كان لمضادته بالبعوض اذ الباردة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر فلو ذكرنا في كل فصل مصلحته لكان أولى كما قاله قل في حوائج الجلال (قوله علما انه يجوز خلق) قال ابن الرزمة هذا التعديل يخدم كون الشخص يعين عن امرأتين أخرى اه (قوله فترفعه الى السماكم) أي على الفور على المعتمد كما في شرح م (قوله ولم تصدقه) أي وهي تبين بدليل ما بعد ومثلها ما لو كانت بكر اغوراه (قوله صدق بيمينه الخ) قال م وما تقرر من تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة صدق ما في الوطء كما استثنى منه أيضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما لو أعسر باليه حتى يمنع فصدقه وتصديقه فيه فيها الاختلاف في كون الطلاق لا قبله أو بعده وأنت بولد يلحقه ولو انتم طرقت بكارتها فوجدت ثيبا رادعت ذهابها عنه فأنكر صدقت بيمينه بالدفع الفسخ أو ادعت اقتضاضه لها فأنكر فالتقول قوله بيمينه تشتطير المهران كل شطرا أكثر من مهر مثل ثيب والقول قولها بيمينه بالدفع الفسخ أو ادعت المظانقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء وصدف على الفراق فتصدق بيمينه الماهل الاول لا لتقرير مهرها لانها مرفقة في انقضائها وبينه لوطء متعذر ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق لا سنة ثم ادعى طهارتها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وانكر تصديق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح اه ونظم بعضهم ذلك في قوله

القول قول والحق في ستة * مضبوطة بالمعنى عند المنة
الخلق في التحليل والتبوية * والوطء مع فرع أي وعنة
ومثل ذا الايلاء والتعليق * بطلقة لسنة بتحقيق

وريد على ذلك ما لو أسأت قبله واختلفا فقال وطئتك ثيبا أن تسلي وقد أسأت في العدة فانكاح باق وانكرت الوطء وما لو ارتد أحدهما ثم أسلم واختلفا فقال وطئتك قبل الرد وقد حصل الاسلام قبل انقضاء العدة فانكاح باق وانكرت الوطء فيه يدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء النكاح (قوله بينة ببكارتها) أي وانها غير غوراه ويكتفي في البينة أربع نسوة وفي قوله ببكارتها اشار الى ان الوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ولذا كانت العنة لا تثبت الا بالقرار أو ببينة عليه كما صرح (قوله وتختلف) أي وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير نعم يظهر توافقه على طلبه وكيفية حلقها أنه لم يسهل وان بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراه لرقعة المذكورة وهو موطء كامل وهو مخرج في اجرائه في التحليل على ما صرح والاصح خلافه اه م (قوله فسقط) فورا بعد قول القاضي المذکور فلا تفسخ قبله ولا يعد به لو وجد بعده فلا بد من الفسخ ثانيا فان تعذر القاضي فلهما الفسخ وسقط الفسخ قبل الدخول فلا مهر

(قوله يخدم كون الشخص يعين) قال في خبر يمكن أن يجاب بأنه دليل على

ونابيه العلماء عليه وقالوا تعذر الجاه قد يكون امراض حرارة تنزل في الشتاء أو برودة تنزل في الصيف أو ببرودة تنزل في الربيع أو رطوبة تنزل في الخريف فاذما ضمت السنة ولم يعلمنا أنه يجوز خلقا فترفعه الى السماكم (فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الآن تقوم بينة ببكارتها وتختلف) هي (معها) أي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما سألته مع قيام البينة لاحقة لعود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنشكل عن اليقين حلفت هي أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقره وبتصديقه بعد قول القاضي ثبتت عنه أو ثبت

أي أو نحوه كما مر (قوله في العدة) أي قبل آخر جرم منها والافلا بدوم النكاح تغلبا للمانع ولو ادعى الزوج اسلامها في العدة ففالت بل بعدها فان انقضاءه على وقت انقضائه ما حلت أو على وقت اسلامه حلت وهو ان ادعى كل مجرد السابق صدق السابق بالعدوى (قوله دام النكاح) أي كما وقع في قصة بنته صلى الله عليه وسلم فزيت وهي أكبر بنتا عرضي الله تعالى عنهن وذلك أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها أبا العاص واسعه لثبط أو الزبير أو هشيم أو مهشم كعبراً ومهشم كعظيم أو بامر أو عاصم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هالة أخت خديجة بنت خويلد فهو ابن ٤٤ صلى الله عليه وسلم وابن خالة بنته زينب المذكورة وقد أسره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فبعثت زوجته زينب في فدائه بمال وبعت فيه ففلا دقها كانت خديجة أدخلتها بها عليه حين بنى أي دخل بها ففلا رآها صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال لأصحابه الغنائم على سبيل الشفاعة إن رأيتم أن تطلقوا هذه الأسيرة وتردوا على أمائها ففلا وافقوا لأنهم يارسل الله ففلا طاقوه وردوا على أمائها وأخذ صلى الله عليه وسلم عليه أو وعده هو أو كان فيما شرط عليه في إطلاقه أن يحل سبيل زينب إليه ففلا ذهب عكة أمرها بالصوق بأبيها ففلهزت وهاجرت وقد أنقضى عليه صلى الله عليه وسلم بوفائه بها وعده ثم أسرها ففلا على يد زيد ابن حارثة وقبل أبي بصير فاستجار بن زيد ففلا جازته ثم أسلم بعد ذلك قبل الخديجة بفحصة أشهر أو بعدها وكان اسلامه سنة ست أو سبع فلما أسلم ردها عليه صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول لأنه أنزل لاهن حل لهم بعد الخديجة جعل بمنزلة ابتداء اسلامها وإن كانت أسلمت هي وأخواتها كاهن عقب البعثة ووقف امرء إلى انقضاء العدة ففلا لم قبلها فدام النكاح فعقب ردها مكنه منها بناء على النكاح الأول لأن القرعة لم تقع لمأكلت من أن المسألة كانت تحل للمكفر حتى نزل لاهن حل لهم الآية فنزل ذلك منزلة ابتداء اسلامها فكانت أسلمت حينئذ وقطع النظر عن اسلامها السابق فضررت العدة من حينئذ ففلا لم قبل انقضائها فلم يشرق بينهما فلا يقال إن بين اسلامهما زماناً طويلاً وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم ردها بنكاح جديد سنة سبع قال شيخنا الحنفى وهو الرابع لأنه لم يلبس إلا بعد انقضاء العدة (قوله قرعة فسخ) أي ثلاث قص عدداً الطلاق فإذا نكحها بعد ذلك عادت له الطلقات الثلاث بلا محلل (قوله معاً) أي قبل الدخول أو بعده ١٥ شرح المتبع (قولا والمعينة) أي في الاسلام بأثر اللفظ لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه وظاهره برهان ذلك في غير هذا العمل فلو شرع في كلمة الاسلام ففلا من مودته بعد أولها وقبل تمامها لم يبرئه وكان قيام ما صرف في الصلوة من أنه يقين بالامدشولة من حين نطقه بالهمزة أن يقال بالتبين هذا إلا أن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الاجراء فكان ذلك التبين ضرورياً ثم وأما هنا ففلا كلمة الاسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لأن المحصل انما هو مقامها لا ما قبله من اجرائها اه أقاده مر والمعتبر آخر اللفظ منها ففلا لو أسلم استقلالاً ومن أبويهم ما فلا ففلا لو أسلمت بعدا أمالو أسلم أحدهما استقلالاً ولا الآخر تبعاً فلا يتصور فيه المعينة ففلا أسأت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو الجنون أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح لتقدم اسلامها في الأولى لأن اسلام الطفل عقب اسلام أبيه فهو عقب اسلامها واسلامها في الثانية متأخر ففلا قولى واسلامه حكمى وهو أسرع فيكون اسلامه متقدماً على اسلامها

(في العدة دام النكاح والاحصاء القرعة من اسلام أولهما) للأجماع كما أشار إليه الشافعى وغيره والقرعة ففلا ذكر قرعة ففسخ لا قرعة طلاق (وان أسلمت قبل الدخول أو بعده معاً) والمعينة بأثر اللفظ (دام النكاح) بينهما للأجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره

(قوله ففلا مودته) أي المـ

ويقال ذلك في اسلام أبيها (قوله ولما رواه الترمذي رحمه الله) والله اعلم - وفي اسلام
 المذهب لا يقرر ويذهب فارق ما لو ارتد اسمها بقبولها على المعقد حيث تتجزأ الفرقة اذا كانت قبل
 الدخول وما في معناه اه افاده في شرح المنهج من زيادة (قوله وان شئت الخ) صورها خمسة تكاثر
 بقوله وجميعهما الاسلام في العدة) فيه أنه لا حاجة إليه لان الاسلام اذا كان واقعاً في العدة فلا
 غمزة للشك في الماهية أو التعاقب حينئذ الا ان يقال احتراز بذلك عما لو وقع الشك المذكور بعد
 انقضاء ما وقد يقال انه لا غمزة له حينئذ فكان الاولى اسقاط ذلك (قوله دام النكاح) أي سواء
 تصادق عليه أم لا (قوله أسلفنا بالتعاقب) أي وتقدم اسلامك على اسلامي والنكاح يستأثر لا
 مهر لك وفاتت بالمعية أي فالنكاح باق ولو كل المهر وقوله يمينه أي بالنسبة لسقوط المهر عنه
 لا للفرقة لأنه مقرب بها وحمل سقوط كاله اذا ادعى تقدم اسلامها على اسلامه لان الفرقة حينئذ
 من جهةها أو العكس فيجب عليه الشطر لانها حينئذ من جهته (قوله من أن المدعى) أي
 وهو الزوجة هنا وان كان قوالها مخالفاً للظاهر لان المعية مادرة فتعسر مراقبتها (قوله فلا
 يقبل) أي تعسف ويرتفع النكاح وهذا ضعيف والمعقد تصديق الزوج ايضاً وان خالف
 الفاعلة المذكورة لان العصمة محقة فلا تزول بالشك (قوله وان سلم الزوج) أي سواء كان
 حراماً رقيقاً وهذا شروع في الاسلام على أكثر من واحدة وما تقدم كان في الاسلام عن انقطاع
 (قوله كاختين) أي وكأمرأتين وعملها ما المراد منها فاستأنى (قوله أو زوج حر على أكثر
 الخ) خرج بالزوج الزوجة اذا أسلمت على أكثر من زوج فليس لها اختيار على الأصح سواء
 أسلموا معاً أو مرتباً ان ترتب الانكحة فهي للأول وكذلك لو أسلموا ونهيا أو الأول وحده
 وهي كناية فانه مات ثم أسلمت مع الثاني أثرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعوا معاً لم يترجح
 واحد مطلقاً اه افاده مر (قوله أو غيره) أي غير الحر (قوله اختار) جواب الشرط في
 الثلاث مسائل وقوله وانفسخ عطف عليه (قوله اختار وجوباً) أي فوراً فيجزم التأخير (قوله
 ان كان أهلاً للاختيار) لسكونه مكلفاً أو سكران مختاراً غير مرتد ولو مع احرام وعنده شبهة
 وخرج بالاهل غيره كأن أسلم تبعاً لا يلزمه ولا ولاية اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منه اذ لا
 فيوقف اختياره لئلا يوقعه في ماله وان كن أفتالاً لمن يحبوسات لحقه اه افاده مر وهذا
 يلغز فبقا لنكاح زوج يجب عليه ان يتفق على الف امر ابتداء (قوله احداهما) يقر بأبداً لف
 لانه مقهور وان كانت ترمم بأمراتها جاز اختيار احدهما لانه كله وام وبذلك فارق ما لو عند
 عليه معاً حيث يبطل فمعها (قوله أو ادبها) أي ولو على التدرج ولو ضمنا بأن يختار انسج
 فيما زاد عليهن ولو مميزات فيهن استوفى نكاحهن الشروط اوله وتونها كأن عقد عليهن
 معاً وتقدم ما به على ذلك في أول النكاح (قوله ان أسلمت معاً) أي في الأولى ولو زاد ذلك كان
 أولى بدليل المنع به بقوله في الأخيرتين - سواء كان اسلامهن قبل الدخول أو بعده (قوله في
 الأخيرتين) متعلق بالأسلم وقوله أو كاتاً عطف على أسلفنا فهو راجع للأولى وقوله أو كن عطف
 على أن فهو راجع للأخيرتين (قوله وانفسخ) أي من حين الاسلام ان أسلموا معاً والآخر
 اسلام السابق من الزوج والمدة فذهب العدة من حينئذ لان حين الاختيار اه افاده
 مر (قوله في ذلك) أي الاختيار وانفسخ (قوله عن نسوة) أي يعلم هل أسلمت أو كن كليات وتقدم

ولما رواه الترمذي وصحة
 أن رجلاً باع مسلماً ثم باع
 امرأته مسلمة فقالت يا رسول
 الله كانت أسلمت معي فردها
 عليه (وان شئت في المعية
 فان كان به - الدخول
 وجميعهما الاسلام في العدة
 دام النكاح) بينهما (أو)
 كان (قبله فان تصادق على
 معية أو تعاقب عمل به)
 فبدوم النكاح بينهما - على
 الأول وتتنجز الفرقة في
 الثاني (وان حال الزوج)
 أسلفنا (بالتعاقب) وفاتت
 الزوجة بالمعية (قبل) قول
 الزوج يمينه لانه مدعى عليه
 بناء على الرابع من أن المارضى
 من يخالف قوله ان ظاهر
 والمدعى عليه من يوافقه
 (أو) حال (بالمعية) وفاتت
 بالتعاقب (فلا) يقبل قوله
 بل قوالها بائناً على ما مر
 (وان أسلم الزوج) على
 من يحرم الجمع بينهما
 كاختين (أو) زوج (حر
 على أكثر من أربع) من
 الحرائر (أو غيره) على أكثر
 من اثنين اختار (وجوباً
 ان كان أهلاً للاختيار
 (احداهما) في الأولى
 (أو ادبها) في الثانية (أو
 ثنتين) في الثالثة (ان
 أسلفنا أو أسلمت معاً وفي
 العدة) في الأخيرتين (أو
 كانتا كائنتين) تحلان (أو كن كليات وانفسخ نكاح من بقي) منها أو منهن والاصل في ذلك ان تحلان أسلم وتضمنه من نسوة

ان غيلان أحدثه أكلوا من ثقب كل عن عشر ثمة ونظمها الشريف النسيابة في قوله

غريبة أودعها أبو الفرج • كآب تنقيح فهو من درج
أسلم من ثقب سنة نسق • ككل على عشر نسق
وهم كما قد قبل مسعودان • لعمر ربيع معتب فـ رعان
ابن عقيل عروة - سفيان • وبعدهم أشهرهم غيلان
مجهول غين وبعين لأنهم • ولا نقل دوا بن غيلان ثم - م
ووقع الأمران لابن الحاجب • بخطه وكشط كل واجب

اه وتهم بفتح التاء وكسر الهاء من وهم كوع سبق قلبه أنى مع ارادة غيره أو بفتحهم من وهم
في الحساب يوههم كغفلت يغلط وز دوعنى (قوله أسلم الخ) المعقدان كلام من أسلم وفارق
للو جوب والواو بمعنى أولانه متى أتى بأحدهما استغنى عن الآخر فلا يحتاج إلى تغيير وانما
كانا وجوب لان كلام موضوع للقدرا المشترك الذى هو تغيير المباح عن غيره فالامسك واجب
لانمفاع تسكاح الباقي وان كان بعد ذلك لم يضر فتم وقيل كل لا باحة بناء على دلالة كل على
ما يتبادر منه وقيل أسلم لا باحة وفارق للوجوب (قوله و - واء أنكع الخ) أى أنكعهما أو
تكنهن وفي بعض النسخ أنكنهن وفيه قصور وقوله كل ذات الخ في بعض النسخ وقولى أو تثبتين
مع التصريح بقولى أسلمنا أو كذا كما يتبين من زيادى (قوله لترك الامتعة الخ) أى
فبدل على العموم كما هو شأن وقائع الاسوال القوابية وقد أشار الى ذلك الامام الشافعى
رضى الله عنه بقوله ترك الامتعة في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال
ولا يعارضه القاعدة الاخرى له وهى وقائع الاحوال اذ تطرق اليها الاحتمال كما عاقوب
الاجمال ومفطها الامتعة لالحل ذلك على الوقائع الفعلية كفى لمس عائشة عقبه صلى الله عليه
وسلم وهو يصلى واسقر فيها الى استنزاله الامام أبو حنيفة في عدم التقص بالمس وأجاب
عنه الامام باحتمال أن الله مس كان مع سائل فلا دلالة فيه هكذا يجمع اليك بين فاعدى الامام
وانتقد ان القول لا يعم لان العموم من أوصاف الاندفاع لا الاندفاع بل هو من قبيل الجمل
والجمل لا يستعمل على جزئ من الجزئيات (قوله عليهم ما) أى الاختيار فى الاولى وقوله أو
عليه أى الاكثر من أربع والاكثر من اثنين فى الثانية والاختيار بين وكالتة ثمة الموثق ولو
غير باونة كفى الشهور لكان أولى حيث قال وتعبى يرى بالوثقة أهم من تعبى بالثقة فوقعها
فيما فر منه (قوله - قى بخمار) أى بخمار من بهاحة لان محبوبا بسبب الذم كاح اه شرح
الشيخ (قوله فان أصبر الخ) فان استعمل أمهل ثلاثة أيام لانها عدة التروى ثم عا (قوله حتى يحناء
الخ) ويترك شهورا حتى يحناء ولا يوجب الحماكم عن الممتنع لانه بخار وهو لا يقبل النيابة
ولذا لا يجوز التوكيل فيه وبه فارق تطليقه على المولى ولان حق الفرقة فيه ليس لهية فان
استعمل أمهل ثلاثة أيام لانها عدة التروى ثم عا كما مر اه أفاده م (قوله عزز) أى بغير الحبس
والأف الحبس تعزير أيضا ولا يجوز تعزيره ابتداء بخصو ضرب لان المذام مقام تروى فلا يبادر بها
يشوش المذكور يعطى له لا يبادر بالحبس فان كانت بائنة يرد من على المعقد وان لم يولد وان
كان نواله سراما قبل ذهاب ألم الاول فز ذهب جازئوا له لى (قوله والامر معه)

نقله النسيابة على الله عليه
أسلم أسلم أربعة وفارق
سائر من جهة ابن حبان
والسكاح وسواء أنكعها
ام مرتبة أسلم الخ
واذا مات البعض قبله
اختيار من مات للآخر كل
ذلك لترك الامتعة في
الخيار (فان أبي) الاختيار
(حسب) وانفق عليهم أو
عليه من له حق بخمار
فان أصبر بضرب أو غيره
مما يراه الحماكم كسائر
المفوق الثلاثة له اذا
امتنع من ادائها أو يعزرها
وقالنا وهكذا حتى يختار
بشره فحال مدة يراها
والامر له ول (و) الم
سر (على امره) مع أد
في (أحد) نصفه كاحون
لانه يمنع على الخمر كاح
الامتعة الآن فحل له الامتعة

أي قبل المدخول أو بعده وقوله أي أو أسلم بعد الإسلام في العدة أو أسلم بعد
 الإسلام فيها أه شرح المنهج (قوله عند اجتماع الإسلام) أي الزوج والامه فلهومن
 نقاب المذكر على المؤنث وفي نسخة الإسلام هو هي أولى لان المدارة على حل من اختيارها
 عند اجتماع الإسلام والإسلام هو أو لم تستمر الباقيات وأيضاً فعارة تقتضي أنه متى حلت له
 الأمة عند اجتماع الإسلام الكل جازله نكاحها وان لم يوجد الحل قبل ذلك فيقتضي حل الثانية
 في المثال الثاني وليس كذلك ولذا ههنا في المنهج بقوله عند اجتماع الإسلام هم قال بعد المثال
 المدكور فلهي يري عاذ كراوى من قوله عند اجتماع الإسلام والإسلام هو وأجاب مربان قوله
 والإسلام هو في اختيار أمه من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع الإسلام والإسلام هو
 لانه في أمه مكية منهن أه (قوله في اختيار واحدة منهن) أي يفسخ نكاح الباقي ويخرج
 بالحرف فيما مر غيره فله اختيار منهن وألفظ الاختيار الله عليه صريحاً كالمخرج كاخترت
 نكاحك أو منه أو كناية كاخترتك أو أمك كذا أو ثبتك بالعرض لفظ النكاح وكما يلاق
 صريحاً أو كناية ولو لم يعلق فانه اختيار له مطلقاً لانه إنما يخاطب به المتكوسة وفراقه يبرأ به
 طلاق ولاوط ولاظهار ولا غيبات باختيار (قوله وهي تحرله) أي لوجود شرط نكاحه
 ليس من كونه معسر الخائف العنت وقوله ثم الثانية أي في عتقها وهي لا تحل له بان كان
 موسراً أو غير خائف العنت وقوله ثم الثالثة أي في عتقها وهي تحر أي لما مر (قوله بل الأولى
 أو الثالثة) أي بناء على الأصح من أن اليسار اختياراً يورث في تدافع النكاح إذ اقتربا بالإسلام
 أي الزوج والاختارة جها فلو كان موسراً عند الإسلام الأولى معسر عند الإسلام الأخيرتين
 تخير بينهما (قوله أو على حرة وأما) هذا ثالث أقسام لانه إما أن يسلم عن حرة فقط أو ماء
 فقط أو عن الصنتين والمرد بالحرمة الصالحة للقتع كأي شرح المنهج قال لم يصلح له فله اختياراً
 بشرطه ولا يضره إلا يمتنع بذلك (قوله تعينت) أي الحره وان ماتت أو ارتدت سواء
 أسلم الإمام قبلها أم بعدها أم بين الإسلام والزواج والإسلام أه مر (قوله لانه يتبع الخ بعبارة
 مر لانهم اتفقوا على أنها مفسدة كذا دوا وأما لاهد الوصل للقتع اختياراً واحدة منهن كما عتقته
 الأذرى وهو ظاهر أه (قوله وان أصرت) أي الحره على المكث وقوله لانقضاء العدة أي
 عتقها ولم تكن كناية بحل ابتداء نكاحها (قوله اختياراً) أي بعد العدة كما يفهم من
 كلامه فلو اختارها في العدة لم يصح وبعدها وأقربها بعدة وعبارة مر اختياراً
 لتبين اندفاع الحره من حين الإسلام فهو كالويعض الإمام أو اختاراً قبل انقضاء العدة
 الحره فهو باطل وان بان اندفاع الحره لوقوعه في غير وقتها فيجوز بعد انقضاء عتقها (قوله كما
 لو لم تكن) أي يوجد قوله نعم لو طرأ فيها ذكر (أي فيما لو أسلم على حرة وأه وهذا السند راجع
 على قوله تعينت كانه قال محل ذلك ان لم يعقن قبل اجتماع الإسلام والإسلام هو الزوج والأه
 تعين فالصابط ما ذكره وان بطراً العتق قبل اجتماع الإسلام والإسلام هو الزوج وان لم يسلم
 الحره لانه ينزل الإسلام الزوج مع الامم منزلة ابتداء النكاح للإمام فلا تعين الأمثلة التي ذكرها
 بل مثلاً ما لو أسلم بعضهن ثم عتق ثم أسلم وأسلم باقيهن وما لو أباخر الإسلام الحره في الأمثلة
 المدكورة فلو تأخر عتقهن عن الإسلام تعينت الحره ان كانت وصلت والاختياراً فصل

عند اجتماع الإسلام هو أه
 اختياراً واحدة فصل
 لانه اذا بازله نكاح الأمة
 جزله اختياراً وخرج
 بزباني فصل لما لو أسلم على
 ثلاث امهات واحدة
 وهي فصل له ثم الثانية وهي
 لا فصل له ثم الثالثة وهي
 فصل له فليس له اختيار
 الثانية بل الأولى أو الثالثة
 (أو) على حرة وأما تعينت
 ان أسلم أي الحره والأه
 (مع أو في العدة) كالأه
 أسلمت دونهن لانه يقتنع
 نكاح الأمة على من تحتها
 حرة فبمنع اختيارها (وان
 أصرت لانقضاء العدة
 اختياراً بان حلت له) كما
 لو لم تكن حرة لتبين أم
 بان الإسلام نعم لو طرأ فيها
 ذكر عتق الإمام قبل اجتماع
 الإسلام والإسلام هو الزوج
 في العدة كان أسلمت
 وعقن ثم أسلم والإسلام
 أو أسلمت ثم أسلم ثم عتق
 ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم
 عتق ثم أسلم

(قوله وان ماتت) أي وان
 فمريض ذلك (قوله عن
 الإسلام) أي وعن الإسلام
 الزوج أيضاً كما هو ظاهر

له وألحق مقارنة العتق لاسلامه من يتقدمه عليه وان ثبت قلت في الضابط المذکور ان
لا يتأخر العتق عن ابراقاع اسلامه من كل واحد مع الزوج والمؤدى واحد (قوله
فكبر ان) خبر المحذوف والجمله جواب الشرط أى فمن تكرار ودفع بقوله أصليات ما يرد
لوا قد صر على ما قبله من تشبيه النسي بتقدمه لانه من حوائز بالفعل الآن (قوله فيصغار
أربعا) هذا نتيجة صيرورتهن كلوا انرا الاصليات اذ لولا ذلك لم يجز الجمع بين أكثر من واحدة
لان فرض الكلام أن الزوج حر (قوله أو أسلم على أم وبنتها) ذكرها أربعا أسوال وفى
مالوشك هل دخل بهما أو لا فتعين البنت لان العمل عدم الدخول ومالوشك باحداهما
بقينا وشك هل هي البنت أو الام فيصير مان استيضا لا لا بضاع بقوله الاسوال ستة وسواء فيها
ذكر أنكعه معا أم مرتبا (قوله كائين) حال كما صرح به في شرح المنهج أو غيرا كان
المحذوفه وفى بعض النسخ كائنان بالرفع خبر لا يتبدل محذوف أى وهما كائنان (قوله وهو
يؤم خلاف المراد) لان الامية ليست بشرط بل المراد ما هو أهم من أن يسلمه بمطلقا أولا
معه ان كان في العدة بعد الدخول كما هو معلوم مما مر (قوله فان لم يدخل بهما) أى ولو احتضنا
فبشرط مالوشك هل دخل بواحدة منهما أولا كما مر وقوله أو دخل بالبنت فقط أى بقينا (قوله
تعميت) أى البنت وان دعت الام لمصرمتها أبا بالعقد على البنت في الصورة الاولى وبه
أو بالوجه في الثانية رها المسمى ان كان مصرا والافهم مثل وأما الام فلها نصف المهر على
المعتمد قال مرد ومن اندعت بلاوط لم يجب لها مهر عند ابن الحداد وله نصفه عند القفال ان
صحنا أنكعتهم اه (قوله من صحة النكحة الكفار) أى الاصليين التي لم تستوف شر وطنا
ومعنى صحها أنهما قطعي حكم الصحيح وان لم يعلموا رخصة وتنفقوا وعمل ذلك نكاح المحرم وهو
المعتمد واستدلوا بما روي عنهما ومما يقرن عليه لامن الحكم بالصفة أما ما استوفى شر وطنا فهو صحيح
جرما اه اقاده مر (قوله وان دخل بهما) أى ولو احتضنا بالبنت قبل الدخول وشك هل هو
بهما أو باحدهما وقوله أو بالام فقط أى بقينا وانما ذكر مع ما مر (قوله حرمتا على التأييد)
أى ولو قلنا بقاء أنكعتهم لان وطء كل شبهة يحرم الاخرى وانكح المسمى ان صح والافهم مثل
هذا في الصورة الاولى أى في الثانية فلا بد وحدها ذلك وأما البنت فليس لها الا نصفه (قوله
بناء على ما مر) أى من صحنا أنكعتهم

• (فصل في خيار العتيقة) •

أى في الله سبحانه وعلم من كلامه أن الخيار له ثلاثة أسباب الفرو والعيب والعق (قوله
لوعتقت) أى كاه أو باقية ولو بقول زوجها كما لو اذعت العتق فانكر السيد وعق الزوج
فالقول قول السيد بيمينه فاذا اختلف بقيت على رقةا وبنتها الخيار لان امرأة في رقةا
والحق لها ما وانما رد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه لو فحقت قبل الدخول لم يقطع
حدافها لانه حق السيد بل يتطرق ولو عتق الزوج وأبسر بعد الفسخ لم ينكحها الا مرة واحدة
في الظاهر وأولادها أرقان (قوله بنتاها) أى لاله مدها الخيار ولو بلا فاض فان كانت صغيرة
أو مجنونة لحق تكمل وللزوج وطؤها ما لم يفسخ (قوله قبل الدخول وبعده) سواء كانت
مكافرة ومكاتبه أم لا (قوله لانها تعبر الخ) عبارة مرد وتضررها به عارا وتنقعه وغيرهما

فكبر انرا أصليات فيصغار
أربعا (أو أسلم) الزوج
(على أم وبنتها كائين أو)
غير كائين (أو لئنا) وفى
الأصل عقب هذا معه وهو
برهم خلاف المراد (فان لم
يدخل بهما) أى بواحدة
منهما (أو دخل بالبنت)
فقط (تعميت) وان دعت
الام بناء على الرابع من صحة
أنكحة الكفار (وان
دخل بهما أو بالام) فقط
(حرمتا على التأييد) البنت
بالدخول على الام والام
بالعقد على البنت بناء على
خاص

• (فصل في خيار
العتيقة) •

لو عتقت تحت من به رق
ولو بيعت ثبثها الخيار
في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعبر
بن فيه رق

والاصل في ذلك ان بريرة

هتقت بغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها (الا اذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (في مرض الموت) أي موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثالث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها ومن جله المال فيضيق الثالث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر ديناً أم عيناً يد الزوج أو سيدها وهو باق أو تالف بخلاف مالو عتقت بعد الوطء أو قبله وهي تخرج من الثالث مع سقوط المهر أما اذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق أو عتقت تحت حراً وعتق ما فله خيارها لان ما حدث لها من السكك متصف به الزوج (وهو) أي الخيار (فوري) كخيار العيب في المبيع (فان عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها) لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

١٥ (قوله ان بريرة) بموحدة مفتوحة فهو له تمكيد مفتوحة جارية سيدتنا عائشة رضي الله عنها (قوله وكان زوجها عبداً) أي أسود واحمه سبب انضم اليه قال مر وألحق بالمعبد المبيع من ابقاء الرق فيه (قوله فاختارت نفسها) وكان يبيعها زوجها حباً شديداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لها انتم الاتقاروق فقال لها اذلت فقال له يا رسول الله أشفاع أنت أم أمر فقال بل شافع فقال لا أريد وقد عاله النبي صلى الله عليه وسلم فانقلب حبه بغضاً وبغضها حباً وصارت تستشفع عنده في الرجوع فلم يرض ووقع ذلك منها ليس استخفاً فاقبده صلى الله عليه وسلم والا لئلا يقرها عليه اذ لا يقر على محرم وفيه اشارة الى أن من لم يقبل شفاعة صلى الله عليه وسلم لا يكفر وإنه لا ينبغي للشفيع أن يكون أحق فلا يتأثر بريرة (قوله الا اذا ألحق) أي الا اذا ألزم على تخييرها عدم تخييرها بسبب الدور الا في ومثل ذلك مالو عتق أو مات قبل فسخها أو معه قال في المتج لان عتق أو لم دور (قوله قبل الوطء) قيد أول وفي مرض الموت الخ ثمان والثالث الخ ثالث (قوله لا يحتمل سقوط المهر الخ) كأن كانت قيمتها مائة ومهرها مائة وعنده مائة فلو فسخت سقطت مائة لمهر الخ هي من جله المال فيضيق الثالث عن الوفاء بمقابض من اجزاء رقيقاً وهو ما زاد على الثالث لان الورثة لم يجزئوه فلم تعتق كلها فلا خيارها (قوله بأن لا يحتمل الخ) دفع به ما يوجهه كلام المتن من أن المهر والقيمة معبران عن الثالث وليس مراد لان المهر لا يحسب من الثالث بل تحسب منه قيمتها فقط كما في المثال السابق ولو أدخل مع على سقوطها سيأتي بأن قال والثالث من ماله لا يحتمل قيمتها مع سقوط المهر أي لا تخرج منه قيمتها كلها عند سقوطه لكان أولى (قوله الا بالمهر) أي الا بانضمامه (قوله فلا خيار الخ) أي فقد أدى خيارها الى عدم خيارها بوساطتها وذلك ودلانه قد أدى ثبوت الشيء الى نفيه (قوله أو تالف) في بعض النسخ أو تالف والاولى أولى (قوله بخلاف مالو عتقت بعد الوطء) أي قلها الخيار لثبوت المهر به وهذا محتمل قوله قبل الوطء وقوله أو قبله وهي تخرج الخ كأن كان عنده مائتان وقيمتها مائة فانه عند سقوط مهرها تخرج قيمتها من الثلث فلها الخيار وتخرج من مرض الموت وهو مالو عتقت في غيره لعدم اعتبار قيمتها من الثالث. نذ (قوله أما اذا عتق بعضها) أي أو كوتبت أو دبرت أو أوصى بها أو عتق عنها باصفاً فله في شرح المتج زيادة (قوله وبعضها الآخر رقيق) خرج مالو كان حراً فلها الخيار كما مر (قوله أو عتقها) أي أو عتق قبلها رقيق دخول هذه في التي قبلها ١٥ قل (قوله متصف به الزوج) هو في الاخير بغير ظاهرو وكذا في الاولى ان كان متصفاً أيضاً الا ان يراد انصافه في الجله وعالها في شرح المتج ببقاء النقص وجعل الماله المذكور هنا خاصة بالاخيرين وهو أولى (قوله فوري) أي عند علمها به وتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تناخيره في جهل العتق ان أمكن التصوغة بعتقها عنها أم لو كانت معه في بيته ولا فريسة على خوفه ضرر من اظهار عتقها فلا ينصف قبل الزوج بعينه ويطلق خيارها في جهل خيار بعتقها أو جهل فوراً لان ثبوت الخيار به وكونه فورياً خفيان لا يعرفهما الا انطواص سواء كانت قريته له بعد بالاسلام أم لا (قوله لانه ثابت بالنص والاجماع) فلا يتوقف على فاض كما مر وبذلك فارق الفسخ بالعنة واذ سقط قبل الوطء

فلا مهر ولا معة لان النسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لغيرها بتركه أو فسخت
بعدمه متى بعد فالهسي ان يفرجه الوط أو يعتق قبله أو معه كان لم يملكه الا بعد الوط ما وفـض
معه يعتق قبله فممثل لا الهسي لنسخه سبب النسخ على الوط أو فسخته له والمهر مـثل
بكر في البكر وتيب في التيب لا ارش بكارة اه أفاده في شرح المنهج بزيادة

• (فصل فيما يقتضيه وط الخائض) •

أي ما يطالب من الواط فيه ولو تغير حامل ولما ذكرهنا أن الوط بموجب المهر على الواط وأنه
يقترب عليه حرية الولادة فغير ذلك من الأحكام وكان من جهة أحكامه طلب التصديق
في بعض أسواله فاسب أن يذكر مع ذلك وبهم لما علم أن ذكر هذه اهنه أنب من ذكره في باب
الحيض اه ذل (قوله الفتح) هو شامل للنظر بشهوة مع أنه ليس بحرام فالاولى أن يعبر
بالمباشرة (قوله بما بين السرة والركبة) خرج بذلك مما فلا يحرم الفتح به حاله ما ليس بهورة
على المعة كما مر (قوله والمراد) أي هذا الوط في القبل أي لانه الذي يحل تارة ويحرم أخرى
(قوله أما في الدبر فحرام) لما أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان لا ينظر الله الى رجل أتى
رجلاً أو امرأتى في الدبر فله في فتح الباري وبتدب فيه التصديق بتدبير أيضاً كبقية
المعاصي (قوله إن وطئ الخائض) أي ولو بزنا أو يتكرر التصديق بتكرار الوط وان لم
يتصدق عاتقاً هذا ان لم تكن متجمعة والافلا كذارة بوطئها وان حرم (قوله بدنته) أي
أو عاتقاً وبه (قولاً في اقبال الدم) أي في حال تزايد الى قريب من نصف مدته والفرق بين
الوط في اقباله وفي ادباره أن الواط لما كان عند قبالة قرب عهد بالجماع لم يعذر فلفظ عليه
ياستحباب الدينار ولما بعد عهده منه عند ادباره عذر تخفف عليه باستحباب نصفه (قوله في
ادباره) أي ما بعد دأوائه تناقصه ويستقر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والطهر من
التصدق عما ذكر وان كان ظاهر كلام المصنف والحديث بحالته وقول بعضهم انه يتصدق في
وسطه بثلاثة ارباع دينار مردود بان لدى في الوط اما في النصف الاول أو في النصف الثاني
فلا يخرج عما ذكر في المتن (قوله ان كان دماً حراماً) المراد من الاحرار اقبال لانه شاه
ومن الاحقرار الادبار لذلك والوط في الحيض كبقية يكفر من خطية في الزمن المجمع عليه بين
الائمة انه حيض الاطبال خاف العت فلا حرمة وحديث من اتى حائضاً أو امرأتى في دبرها
أو كاهن أو صدقه كفر عما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم محمول على المستحل وقيل المراد كفر
النعمة والحديث المذكور رواه احمد والاربعة قال بعضهم وعليه اماراة الضعف أي مكذوب
عليه علامة الضعف كذا مثله لا وراوى الحديث مستدلاً به او خطياً وواظفاً لا بد أن
يعرف معناه في يتيقن راوى الضعيف ان يأتي بصيغة غرض كروى ووجدان لم يأت بذلك فلا
سرح عليه الا فيما يتعلق بالعتاة والاحكام فلا بد منه وأما الموضوع فلا بد من بيان حاله مطلقاً
والى ذلك يشير العراقي في ألفيته بنونه

ومع لوان غير موضوع رواه من غير تيقين لضعف رواه

يانه في الحكم والعقائد عند ابن مهدي وغير واحد

(قوله ينصف دينار) كبقية المعاصي وينكر ذلك ما وطئ كما مر

• (فصل) • فيما يقتضيه
وط الخائض في القبل •

وقد تقدم أنه يحرم الفتح
بما فيها بين السرة والركبة
بوط وغيره والمراد الوط
في القبل أما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما سرح
به الاصل هذا وهو ظاهر
(وبن لمن وطئ الخائض)
في قبلها إذا كان عامداً
مختاراً عالماً بانفسه حرم
وبالحيض (أن يتصدق)
بدينار إن وطئ في اقبال
الدم وينصفه) ان وطئها
(في ادباره) فله دينار واقع
الرجل أهله وهي حائض
ان كان دماً أحراً فله تصديق
بدينار وان كان أمة فله
قوله يتصدق بتدبير دينار
رواه أبو داود والحاكم
وصححه وكذا الخائض فيما
ذكر انفساً

(كتاب الصدقات)

هو في الأصل اسم مصدر لا فاعل فيه صدقه لا فاعل فيه صدقه إلا ما أخذ من الصدق بكسر الصاد لا فاعل فيه صدق
 بصدق رغبة بأذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه وقبل من الصدق بقصها اسم للشيء
 الصلب بفتح الصاد أي الشدة فكأنه أشد الأعوان لزوماً من جهة عدم شوطه بانقضه
 ويجمع في القلة على أصدقة وصدقات قال في الخلاصة

في ممد كز باي عمد • ثالث أفعلة عنهم أطرد

وزاد سيويه على جوع الفقه المذكور في قوله • أفعلة أقول ثم فعله • غث أفعال جمعي التصحيح
 وفي الكثرة على صدق بصحتين قال في الخلاصة

وفعل لاسم رباعي عمد • قدز يدقبل لام أعلا لا فاعل

ويقال فيه صدقة بفتح فسقطت وبضم أو فتح فسكون وبضم ما وجعه صدقات (قوله ما وجب
 الخ) هذا معنى شرعي ولغوي قال في المختار والصدقة مهر المرأة وفي كلام من ما يدل على أنه
 معنى شرعي فما حيث قال هذا على خلاف الغالب من أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي
 أنه مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة بأذله في النكاح • في هذه الآية ما أشعر بصدق
 الرغبة في النكاح أي المعة وهو قاصر على ما وجب بالعدة بخلافه في الشرع (قوله
 ما وجب) أي من أن يكون مالاً ومنفعة لا اختصاصاً بالسابق من أن ما صح بما صح
 صدقات وقوله بنكاح أي عندني غير المفوضة وذلك أربع عشرة صورة كما ساقى وقوله أو و •
 في آخر وط الشبهة والنكاح الفاسد لا فرق في الوفاء بين كونه في القبل أو البر حيث كان
 لا في أدمية وكذا جنية على المعتقد من صحة تملكهم وفارق دبر المذكر بأنه ليس محل للوط •
 كالبهية وكان لا يرى أن يقول أو غير ذلك من دخل • مثله الخلع الآية فأنه من الخمسة

الموجبة للمهر كما ساقى مع عدم دخولها في واحد من الثلاثة المذكورة • (قوله كرضاع)
 مثال لتقويت البضع وذلك كما لو أرضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف
 المسمى إن كان حياً والنفقة مهر المثل ويجب على الكبرى له نصف مهر منتهاهة • إذا اعتبر
 ما يجب له بما يجب عليه في الجلفة كما ساقى ومنه نزل رضاء زوج النهر ودكالونهم • وبطلان
 بائن ورضاع محرم أولعان ثم رجعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج ولو قبل الوط فتنه وجب
 المهر في هذه للرجل على الرجل وفي التي قبلها للرجل • على المرأة وقد يجب للمراة على المرأة
 كالوتزوج المملوك لامراة غيرة وأرضعها أمه أو زوجته • في نفسه نكاحه ونفقه أمه أو
 زوجته المهر السبب • لأنها المستحقة له وقد يجب للمراة على الرجل وهو الأصل فيه (قوله
 ويقال له) أي لصادق وكذا يجمع بغير ذلك وقد أظم بعضهم له غنية • مثله في قوله

صادق ومهر نخله وفريضة • حيا وأجر ثم عذر علائق

وزيد على ذلك ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

وطول نكاح ثم نوص غناها • ففرد وعبر عقد ذلك موافق

وزيد على ذلك صدقة بضم الدال وسكونها كأنطبق القرآن في • أمهات ثلاثة عشر كاه •
 بمعنى وقبل الداء ما وجب بالعدة والمهر ما وجب بغيره (قوله والأصل في ذلك) أي وجوب

قول المعنى الصاب بفتح
 الصاد سهو والمواف
 ضمها صفة مشبهة راما
 الصاب بفتحها فهو مصدر
 عليه إذا قبله بالهيئة
 القبيحة فله نصر الهوري في

(كتاب الصدقات)

هو بفتح الصاد ويجوز
 كسرهما ما وجب بنكاح
 أو وط • أو نقوبت بضع
 قهر كارضاع ويقال له
 مهر والأصل في ذلك قبل
 الإجماع

بمقتول كونه ترك الشفعة وقد نفى وأسمية جوهرية في الفسدة لا تحتاج السلم فيها بغير خلاف الماسينة
 لخصه يبعها ولو عقد بشفعة ثم تغيرت المعاملة فيه وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به زاد
 دهره أو نقص أو عز ووجوده فإن فقد ولمثل وجب والافقيته يلاذ العدة وقت المطالبة بناء على
 القول الضعيف من أن الصداق مضمون على الزوج قيل قبضه ضمان يدو الأقالين إذا تواف
 وجب به مهر المثل لا مثله ولا قيمته ثم يمنع جعل رقية العبد صدرا حال زوجته الحرة بل يعل
 النكاح للضمان بينهما أو أحد أبوي الصغيرة صداقالها وجعل الأب أم أبيه صداقاله كأن وطئ
 جارية غيره بشبهة فأتت منه فولدت ثم اشتراها فلا يصح أن يجعلها صداقالها هذا الولد لا يرد
 ذلك على الضابط المذكور لخصه صداقالها في الجلاء إذا المنع انما هو ما عارض كونه يلزم من ثبوت
 الصداق رفعه وذلك دور كماله ثم يرد على عكسه صحة صداقالها ما لم يها من قود مع عدم صحة
 يعه واستفاد العمل به في جواب الابل لا غير صداقالها لعل في حق الله تعالى به من وجوب ستر المورة
 به غير صحيح لانه ان تعين السرية امتنع به مهر صحة صداقاله والاصح كل منهما اه أفاده م
 والتعبير في الضابط المذكور بياقن اولى من التعبير بالبيع لان البيع كالبيع والمهر كالن
 فالنائب في بيعه به (قوله نوعان الخ) قال قل الوجه في التقسيم أن يقول ما يجب بالعقد
 وما يجب بغيره لان مقتضى قسميه ان مهر المثل لا يجب بالعقد ولا يستقر بما ذكره وليس كذلك
 فيهما لان مهر المثل لا يجب بالعقد فيقالو كان المسمى فيه فاسدا فانه يستقر بمهر المثل ابرز بادة
 وهذا الاعتراض لا يرد الا لو قال المصنف ما وجب بالعقد ومهر مثل حتى يتوهم ان مهر المثل
 لا يجب بالعقد اما عبارة فقهاء ان مهر المثل غير مسمى في العقد وهو مسلم ولا ينافي وجوبه به
 (قوله يستقر) أي يصير أمونا من سطره كله أو بعضه بخوط لاق أو فسح (قوله بالوطء) أي
 يتغيب شقة أو قدرها من فاقد ما يتخلف مالوزاات بكارتها بغير ذكر كالمبعضه لا يتقرر به
 المهور وان حرم عليه ولزمه ارش بكارتها ولا يعتبر في الوطء أن يكون مما يحل له الفصل بآل
 زل به البكارة اولى يحصل معه انتشار ولو كان من صغير لا يمكنه الوطء أو صغيرة لا تطيقه أو كان
 بقهلا أو يصدق الزوج يمينه في شبهه (قوله أو وطئ في دبر) قال قل له في الزوجة فقها اما
 لو وطئ الأجنبية في دبرها أي بشبهة فاني وجوب مهرها نظرا اه بأقول لا نظر لان ذلك ليس من
 المهور المستثنيات من كون الدبر مثل القبل المذكور في قوله الدبر مثل القبل في الآية
 الخ وحينئذ لا فرق بين الزوجة والأجنبية (قوله وقد أنضى الخ) أي وطئ وقوله ولا يستتبع
 مقابلة أي ظاهرا فلا ينافي انه تحلة كما مر (قوله يوجب) أي المهر من حيث هو واد قالوا يجب
 في وطء الشبهة مهر المثل والكلام هنا في المسمى (قوله ويوت) أي قبل وطء اما به
 فانه يقرر بالوطء قبل ويلحق بالوطء مسمى أحدهما اجازة ولو في نفسه أو على بخلاف مخطه
 حيوانا فان كان قبل الدخول أو بعده والمزوج تزوجت الناقة ولا يقطع أي من المهر
 اذ لا ينصق عوده للزوج لا نفاء اه ليه مملوكة ولا لورثة لانه من يبيح للزوجة وانما لم يظهر
 عوده اذ انما في العدة في صورة مخطه بعد الدخول كما قالوه في الردة لانه خرج عن الأنسية فلم
 يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس بختياره بخلاف المرتدة ولا طراد العدة لعدم
 عود الماموخ ولا كذلك المرتدة بعهود كثيرة وفي صورة مخطه قبل الدخول تكون الفرة

و (هو نوعان مسمى) في
 العقد (وهو مثل فالاول
 يستقر بالوطء) وان حرم الوطء
 حيز او وطئ في دبره
 تعالى وكيف تأخذونه
 وقد أفضى بعضكم الى
 بعض ولا يستتبع مقابلة
 ولان وطء الشبهة يوجب
 فوطء النكاح أولى
 (ويوت أحدهما)

من جهة تافيه ود كل المهر للزوج اما بعد فقيا ما تفرق انه مال ضائع اذا جاز ان ينقل
للورثة امر ولا ان يفي نه العدم اهايتها لانه ولو مسح نصفه طولاً حراً ونصفه الآخر حياً
فبيني أن يكون كالو مسح كله حياً ولو مسح الزوج امر أو عكسه فنجرت المهرقة ولا تعود
وان عادا كما تفرق ان كان انقلاهم ما مجرد في قبيل لا فرقة والمسيح لا يعيش فوق ثلاثة أيام
ولا يعقب وما وجد من نس المسوخ فنقل غيره وقيل مما ولده قبل موته وقوة في نكاح
الصحيح الظاهر رجوعه اكل من الوطء والموت لان الكلام في المسمى وهو لا يجب الا في الصحيح أما
الناقد قالوا يجب فيه مهر المثل في ما (قوله ويقتضى من ذلك) أي من استقراره بالموت الذي
هو الامن من سقوطه ويقتضى في استثناء الصورة الثانية نظراً لظاهر لان العين قبل قبضها لم
تستقر بالموت الآن يقال ان ذلك استثناء منقطع أو يقال المراد بعدم استقرار ما يشمل
سقوطه من أصله كافي صورة الامة وعدم استقرار المسمى والرجوع لمهر المثل كافي صورة
العين (قوله أو قتلها سيدها) أي قبل الدخول وكذا لو تشارك مع الزوج في قتلها المسمى
أو قتل هي أو سيدها الزوجها في سقط المهر في هذه الصور وكذا لو تشارك السيدا جنبي في قتلها
أو قتلها بجانب السيد بخلاف ما لو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي أو ماتت ولو قبل وطأه فإنه ينفر
مهرها قصورها اتسع وخرج من الحرة قائماً اذا قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتت ولو قبل وطأه
أو قتلها نفسها فإنه ينفر مهرها ما لو قتل زوجها في سقط مهرها في سقط قصورها خسر وفارق حكم قتلها
نفساً بحيث لا يسقط حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء باسمها كالمسألة للزوج اذ لم ينفعه من السفر
بجفاف الامة وأيضاً انقض من نكاح الحرة لانه والمراسلة دون الوطء فقط وقد وجد
بالعقد ومن نكاح الامة الوطء ما لا ينقطع فيه خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول
ولو قتل المبعضة نفسها قبل الدخول هي كالحرة أو الامة أو بسقط نصف وبجيب النصف أو ينظر
الى ما ياتى بعد سنها في ذلك بعضهم يؤخذ من كلام مر أنها كالحرة حيث قال وقد
يسقط المهر بعد استقراره كالواشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها فاصداً لان السيد
لا يثبت له على قته مال كذا قاله بعضهم وهو وجه الأصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من
الابتداء فان كانت قبضته ثم تزوجها منه وكالحرة المكاثرة والمبعضة اه (قوله فالمستقر مهر
المثل الخ) وقد لا يجب شيء أصلاً كائن اعترق مرضاً أم لا كذا قاله راجعاً وتزوجها راجعاً للورثة
عقبها بالسيد موت فانه يستقر نكاح ولا مهر له ولا لزوجها ولو جوب لرف بعضها ان يطل نكاحها
في بطل المهر اه افاده مر (قوله والمطلقة) أي في الجدي والقديم يستقر به في النكاح الصحيح
حيث لا مانع حتى كثر ولا شرعي كحضر لانه حينئذ مظنة الوطء ولا يستقر به في نكاح فاسد
اجماعاً اه افاده مر (قوله ويقتضى) أي يرجع نصفه لانه ولو أجنبياً عن الزوج فهو
على راحة ثم ان دفعه أب أو جد عن محجور يرجع للمحجور واهل زوجه مري يبعد نصفه
الى الزوج ان كان هو المؤدى او كان المؤدى وليه من أب أو جد ونصفه لزوج عاتيه او المطلق
فان قصد الرجوع به عاتيه كالأول كان المؤدى له اجنبياً ويعتبر في عونه للزوج أيضاً كونه
اهلاً لمطلق فلو ان بعد ان يتزوج امة غيره برقية فتمثل ثم طلق قبل الوطء يرجع الكل للمالك
الامة فما لنصف المستقره واضح واما النصف الرابع بالطلاق فهو ان يرجع للزوج ان كان

(قوله فيهما) صوابه في
الوطء فقط أيضاً

في نكاح صحيح لانتم
المعقوبه ويستثنى من ذلك
ما لو قتل الامة نفسها
أو قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا
اصداً عاتيه انقضى قبل
اقبض فالمستقر مهر المثل
لا المسمى كما في رخرج
بالوطء وموت غيره بما
كانت تدل عليه والمباشرة
في غير الزوج والمطلقة فلا
يستقر المهر بشئ منها
ويقتضى

اهلا والاثنان قام مقامه وهو ما مالكة عند الطلاق لا العدة له صار الا ان اجنبيا عنه بكل
 تعدد اياه بزيادة (قوله بفرقة) اي في الحياة كما يعلم من امر (قوله لامن جهتها) اي بان كانت
 من جهته وحده كالطلاق ارسن جهتها كدتهما معا ومن جهة غيرهما كالارضاع الا في
 امالو كانت الفرقة من جهتها فقط كفضه بهما او فضها بهما واسلامها ولو بجهة واحدة
 ايوهم او ردتها وارضاعها زوجة له صفة به من ملكها له فبسط مهرها المسمى ابتداء ان كان
 صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا ولم يسم شي أصلا في غير الموضوعة والمفروض به في الموضوعة
 (قوله هو أعم من قوله بالطلاق) اي لشموله سائر أنواع الفرقة كالامه وردنه وحدها ومعهها
 ولعائنه وارضاعه معها وهي صغيرة او امه وهو صبي ومعهها ولا فرق في الطلاق بين
 البائن والرجعي بان استدخلت ماء المحرم ثم طلقها قبل الوطء ولا بين ان يكون بجانبا أو
 بعوض ولا بين ان يكون باستبصارها ولا كان فرض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه
 بشمها فتعافت ولا في الاسلام بين ان يكون استقلا أو معا ولا يلزم اياها المهر اياها بخلاف
 المراجعة يلزمها المهر وان تعينت للارضاع لانها أجرة تقيم ما تقره والمسلم لاني له ولو غرم
 لتفرض عن الاسلام ولا يجزئنا به (تؤخذ قبل الدخول) يصح رجوعه لكل من قوله بوجوه احدها
 وقوله بفرقة الخ كما مروا ان كان ظاهر كلامه رجوعه لثاني فقط (قوله من قبل أن تمسوهن)
 اي تجامعهن وقوله وغير الطلاق اي من كل فرقة لاسنها ولا بديهم كما مر (قوله وهو مهر
 المثل الخ) مهر المثل قد يرغب به عادة في مثلها انسابا ومدة والمضارع بمعنى الماضي اي رغب
 بالفعل المتقدم فكاح غيرها على نكاحها وخرج بعداده ما لو نكح واحد انما طيساره فرغب بزيادة
 فلا يعتبر ذلك (قوله بنساء عصباتها) المراد بهن من لو قدرت الواحدة منهن ذكرها كانت عصبة
 لها وان قلن في التناصبية الا المعلقة والعبرة من عيائها في صفاتها من نساء العصبة فان لم
 يكن فيهن من عيائها في ذلك فهي كالعدم فينقل الى من بعدهن ولو قبل يعتبر ان نسب ثم يزد
 أو ينقص بقصد الصفات على ما يليق به انظر ما يأتي لم يعد وهو المعقد (قوله وهن من) اي
 نساء بنين الى من اي رجال تنسب هي اليها اي الى من اي وهن نساء بنين الى رجال تنسب
 هي اليهم كالأب بالنسبة للأخت والأخت بالنسبة لثلاث الأم فلا يرد ان بنت الأم لا تنسب لابي هذه
 بل لابيها لا لأختها وهذا المذهب بين اليه (قوله ويعتبر القرب) المراد به ما يشمل القوة في
 الأخت لا يوين ليست أقرب من التي لأب (قوله ثم عمت) اي لابنائهن ولا يردن على كلامه اه
 م ر اي لانهن لا ينسبن الى المذكور الذين تنسب هي اليهم لانهن لا يوين فبن أجنبيات
 عنها ثم يردن على من عرف بالعصبات بانهم قرابات الأب (قوله كذلك) اي لا يوين ثم لأب ثم
 بنات أو لأدعم وان قلن كذلك (قول اعمه) اي بان لم يوجدن والاقليات يعتبرن أيضا
 كما ذكره في شرح المنهج (قوله أو نسبن) انظر كيف يجعل نسبن مع معرفة نسبه ولذا ألقط
 ذلك في شرح المنهج فلو قال نسبا اي بان كانت أنشطة لسكان أولى (قوله بنساء الارحام) المراد
 بهن هنا الأم وقراباتهن من جهة الأب أو الأم فهن أعم من الارحام المذكورات في القرائن
 من حيث شموله للجدات والوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات
 وشيوخه ما نه من الاجنبيات هنا فان اجتمع أم أب وأم أم فوجوه وجهها استواءها

بفرقة لامن جهتها هو أعم
 من قوله بالطلاق (قوله
 الدخول) الا يذوان
 طلقوهن من قبل ان
 تمسوهن وغير الطلاق من
 أنواع الفرقة مقبوس عليه
 (والثاني) وهو مهر المثل
 (يعتبر بنساء عصباتها) وهن
 من بنين الى من تنسب
 هي اليه ويعتبر القرب
 فيقدم أخوات لا يوين ثم
 لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابيه
 ثم عمت ثم بنات اعم كذا
 (ثم) بعد ذلك لا اعتبار بهن
 لعدمهن أو جهل مهرهن
 أو نسبن أو لانهم لم ينسبن
 يعتبر (بنساء الارحام

(قوله أي على جهة غيرها)

الاولى على الوجهين من
الجهة

(قوله فنافوا التسمية الخ)

الاولى كتابة هذا على قول

الشارح أو زوج بدون مهر

المثل الخ وأما ما ذكره المحشي

فيعين فيه ما سمعنا لولي

لوجود الأدلة فيه من رشيده

بكدات وخالات) ثم لم

الجهة القري منهن على

غيرها وتقدم القري من

الجهة الواحدة على غيرها

قال الماوردي وتقدم

منهن الام ثم الاخت للام

ثم الجدات ثم الخالات ثم

بنات الاخوات ثم بنات

الاخوات (ثم) بعد تعذر

الاعتبار بين يعتبر (بنات

بلدها ومن بناتها بمجمال

أو ضده) وغيرها مما يحصل

به تفارقات (الغبة كفصاحة

أوسن أو بكارة أو ثوبية

فان اخنصت عن يعتبر

مهرها بين بفضل أو نقص

قرض مهر لائق بالخال

(ويجب) مهر المثل في خمسة

مواضع (في نكاح ووطء

وخلع ورجوع عن نهادة

ورضاع فالنكاح) يجب

فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها

منووسة) بان قالت رشيده

لولا

و المراد ام اب لأم لان الكلام في قرابتها أما ام أبي المنكوحه فلا تدخل في الارحام بانضابط

المذكور ولا في العصبية فانما تندتسب الى غير بناتها واهل بلدها هي من الاجنبيات كما

حرره ع ش على مر (قوله بكدات) أي لأم أما اللاتي من قبل الاب فلهن من لرحم ولا من

العصبية لعدم صدق تعريف كل عليهن كما تقدم عن ع ش (قوله من الجهة الواحدة)

كالجدات ونوله على غيرها أي على جهة غيرها فتقدم الجدات على الخالات (قوله قال

الماوردي الخ) هو المعقد وعلم عاز كانه يقدم الاقرب من نسائه العصبية ولو في غير بلدها على

لا بعد في بلدها وانه يقدم نسائه العصبية في غير بلدها على نسائه الارحام في بلدها فان كان نسائه

العصبية في بلدتين هي في احدها اعتبر بعضات بلدها فان كان كلهن في بلدة أخرى

فالا اعتبار بين لاجنبيات بلدها (قوله ثم الاخت للام) أي أخت الزوج لانهما وقوله ثم

بنات الاخوات أي لأم (قوله بعد تعذر الاعتبار بين) أي نسائه الارحام وقوله ومن بناتها

عطف بان على نسائه بلدها أشار به الى انه ليس المراد مطلق نساء البلد فان لم يكن في نساء بلدها

من بناتها فأقرب بلدها اليها ثم اقرب النسائه اشبهوا وتعتبر العربية بعربية مثلهن وأمة وعتيقة

عقلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقرينة وبناته وبنيته بمثلها أهله مر (قوله بمجمال

أو ضده الخ) هو نسائه بمجمال والمال ونحوهما في المكفأة لان مدارها على دفع العار ومدار

المهر على ما يختلف به الرغبات اه أفاده مر (قوله فان اخنصت عن يعتبر مهرها بين)

سواء من العصبية أو المحارم أو الاجانب وتعتبر مساححة واحدة فانقص نسب يقابل الرغبة

بكل واحد كان هناك ثلاثة اخوة أحدهم عالم فزوج بانه بمائة وزوج أحد الجاهلين بانه بتسعين

وزوجت الثالثة فهو يضاف تعتبر بين الجاهل لا العالم اما مساححة الثلاثة فلا تعتبر اعتبارا

بالغالب وتعتبر مساححة منهن كلهن أو غالبهن انقصت قيمة كثير يف وعالم ولو جرت عادتهم

بمساححة من كردون غيره خففتنا مهره في حشمة دون غيره ولو جرت عادتهم بالتغليظ على

من ذكر أو غيره اعتبرت أيضا (قوله لائق بالخال) ان جمال الزوجة من زيادة أو نقص بحسب

ما يراه قاض باجتهاده (قوله فانسكاح الخ) تفصيل لما قبله على اللب وانشر المرتب (قوله

يجب فيه) أي بيمينه اما بيمينه الوطء كما في المنووسة أولا كما في غيرها (قوله منووسة) من

انفقوا بض وهو لغة فزاد امرأ الى الغير ومنه فوضت امرأت الى الله تعالى وشرعا ما تنوي بض

بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر ويعرف بانه رد امر البضع أي انعقد عليه الى الولي بشروط

سنتي واما تنوي بض مهر كزوج حتى عشت أنت أو أمتا أو شاء فلان ويعرف بانه رد امر

المهر من المرأة والولي أو السيد الى الزوج والمراد هنا الاول وسعت المرأة منووسة بكسر

الواو وتنوي بض أمرها الى الولي بالامهر وينقصها لان الولي او نحوه فوض أمرها الى زوجها

أي جعل له دخلا في ايجابه بشرطه الا أن يكون قباضه والى الحاكم انكر لما كان

كاتب لم يعط الى ذكره قال في البصر والفتح افصح أي اكفر استمالا في كلام الله تعالى والا

فاللغز لم يوارد على معنى واحد حتى نكون احدها افصح من الاخرى (قوله بان

قالت) هو قيد يخرج به ما لو كانت عن ذكر المهر بان قالت زوجي فقط فيجب المسمى

ان كان قدر مهر المثل أو أكثر فان كان أقل وجب مهر المثل وما لو ذكرته مفيد بدون مهر المثل

او غير فقد البلد او نحو ذلك فنافوا التسمية ولا يجب شيء كالموسكت عن المهر ومحل اقتضا

التسمية القاء دتمهر المثل بالعقد في غير التقويض والرشيده قيد والمراد به اطلاقه التصرف
فيشمل السعيقة المهرية وهي التي بلغت رشده ثم يذبح ولم يحجور عليها فهي رشيدة حكمه وخرج
بذلك مالو كانت غير رشيدة كغيره كافة وسفيه محجور عليها فلا يصح تقويضها لكن بتفويض
الولي من السعيقة الاذن في تزويجها ولا فرق في الرشيدة بين البكر والنكيب وقوله ونبي المهر الخ
قيد خرج به مالو زوج به المثل من نقد البلد فلا تقويض وكذا الزوج السيد الا في أمته
المذكورة به مهر ولودون مهر مثله ان يجب المسمى فيه ما يقيد بالتقويض ثلاثة (قوله زوجي
بلامهر) اي اوعلى ان لامهر لي وان طالت لافي المال ولا بعد الدخول (قوله كافي الحاي)
معه دومة مالو زوج به زوج (قوله او قال سيدامة الخ) والسكينة كاية صحيحة مع سبدها
لكونه ولا ينافيه ان التقويض يبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك من ضمن
لا اذن لها فيه ولو زوج بها على ان لامهر لها ولا نفقة او على ان لامهر لها وتعطى زوجها ألفا
وقد أدت بذلك فموضوعة لانا يمنع في التقويض اه افاده مر (قوله ووطئها) اي ولو شارة
وخرج به مالو لم يطأها فلا يجب نبي يحجور العقد وانما يجب بأحداهم وثلاثة تراضيها ما اقرض
انفاذي او موت أحدهما كما مر وخوم معطوف على قوله تزويجها وأمان عطف عليه (قوله
لا يساح بالاباحة) اي لا يتصور بصورة الاباحة وهي مالو قالت له أجبنيك الوطء أي بصان عن
تصوره بصورة المباح ويتوانا لا يتصور الخ ان دفع ما يقال انه ليس هنا اباحة لوجود العدة قد
(قوله نعم الخ) استدراك على وجوبه بالوطء وقوله ثم اسلم اي قبل الوطء وكذا بعد خلافها
يوهمه ظاهر عبارته ولذا قال مر وان أسلم قبل الوطء لم يحل ما ذكر في الخبرين كافي مر أما
الذيان فتعكم بوجوب المهر بالوطء في حقهما اذا أسلم أو ترافعا اليك أو اعتقدا أن لامهر
للمفوضة أم لا لا تراهما أحكمتنا بخلاف الخبرين (قوله واعتقدا) اي حال العقد في المكفر
خلاف ظاهر عبارته ولذا قال كافي شرح المنهج واعتقدا هم الخ اسكان أولى ومنزل اعتقدا هما
مالو اعتقدت ذلك الزوجة فقط فلا شيء لها بخلاف عكسه (قوله فلا شيء لها) وكذا الزوج
أمته عبده ثم اعتقدهما أو أحدهما أو باعها لا تخرم دخل الزوج بماله مهر لها ولا يابح اه
مر (قوله قبل القرض) أي والوطء كالمخرج بذلك مالو حصل الموت بعد القرض فان
الواجب ما فرض وجوبه حينئذ بالقرض لا بالموت قال في شرح المنهج وبما ذكر اي من
وجوب مهر المثل بالوطء والموت علم أن المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتطرق بالطلاق قبل
الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب الا النكاح نعم قلنا بالاعتقاد أن طاب بفرض
كاسميائي والمعتبر في مهر المثل أكثر مهر من العقد الى الوطء أو الموت على الاعتقاد كما قبض
بالشراء انما سد للمفوضة قبل وطء طالب فرض مهر وحبس نفسها للقرض وتسلم مفروض
غير مؤجل وهو أي الماهر وض ما تراضيها ولو مؤجلا او فوق مهر المثل ولو باعها لم يقدر مهر
المثل فلو امتنع الزوج من القرض أو تناسل عا في قدر ما يفرض فرض فاض مهر مثل ان علمه
حالا من نقد بلد القرض على المعقد ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله ومفروض صحيح كسهي
فيمتطرب بالطلاق قبل وطء بخلاف مالو طلق قبل وطء وفرض فلا يتطرب بخلاف المفروض
القاسد كغيره فلا يؤثر في التطريق اذا طلق قبل الوطء بخلاف القاسد المسمى في العقد (قوله

زوجي بلامهر زوج ونبي
المهر أو سكنت أو زوج بدون
مهر المثل أو بغير نقد البلد
كافي الحاي أو قال سيد
أمة زوجتكم بلامهر أو
سكت عنه فقبل الزوج
(وطئها) لان الوطء لا يساح
بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى نكح في
الكفر وموضوعة ثم أسلم
واعتقدا أن لامهر
للمفوضة بجمال ثم وطئ فلا
شيء لها (أومات أحدهما
قبل القرض) لان الموت
بالوطء في تقدير المسمى
فكذا في إيجاب مهر المثل
في التقويض

(قوله خلاف ما يرويه الخ)
هو معلوم بالاولى

ولان بروع) يقع الموحدة أوله بوزن جعفر وكسر ذلك لحن وان ذكره أهل الحديث لانه ليس
 في كلام العرب فعول الا بروع وهو كل نبت لان وعشود اسم واد وواثق بكسر الشين المجهية
 وانما أخر الحديث عن العلة العقلية لاحتمال الخصوصية ولا حتم قال انه صلى الله عليه وسلم فرض
 لها ذلك بهد الوطاء (قوله تكلمت) بالبناء للمفعول أو القاعل أي تزوجت (قوله حراما) أي أو
 غير مقصود كالكلام والفرق بين ذلك وبين ما لو خالها عليه حيث يقع وحيا ولا مال أن المقلب
 ثم من جانب المرأة المأذونة فاعبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وإن مقصودا لنكاح
 الوطاء وهو وجوب المهر بخلاف ما هنا فأن مقصود الفرقة وهي تحصل غالبا دون
 عوض وما ذكره المصنف محله في أن تكسنا أما النكحة لكونها فسد من حكمها إذا كان المسمى
 حراما (قوله لقساد المسمى) أي باتقاء كونه مالا في الحرام وباتقاء ذلك في شعور المصنوب
 وبالبهول فيعابده سواء كان جاهلا بذلك أم عالما به وسواء صرح بوصفه بكاذ كرام أشار إليه
 (قوله وفيه عناء) أي قساد المسمى (قوله أو عينا) تقدم أنه أحال عليه أو قال كما سيأتي (قوله)
 تلفت قبل قبضها) أي بأية حياوية أو أنفقها أو أهلكها أو أهدرها وهي رشيقة فهي قابضة لحقها أما
 لو كانت سفية فليست قابضة لحقها بل هي مضونة عليها ضمان بدو ويقوم لها مهر المثل أو انفقها
 اجنبي فتخرج بين فسخ الصداق واجزائه كافي البيع فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج
 ويرجع هو على الاجنبي بالبطل وهو القيمة والا غرمت الاجنبي البطل الشرعي وليس لها
 مطالبة الزوج (قوله ضمان عند) هو المعتقد أي ضمان سببه العقد وكذا ضمان البدل والاول
 ما يضمن بالمقابل والثاني ما يضمن بالبطل الشرعي من مهر أو قيمة (قوله فيه) أي الصداق خيار
 للزوج أو الولي أو لها كان قال تزوجنكمها ببكذا على أن تلك أولى الخيارات في المهر فان شئت أو
 شئت أبقيت العقدية والافسخت الصداق ورجعت مهر المثل مثلا فلا يفسد بذلك عقد
 النكاح وانما فسد المهر لانه شغلته زهني من باب الهبة التي لا خيار فيها لانه لا يكون الا في
 المعاوضة المحضة اما شرط الخيار في عقد النكاح ففسده كالمهر وكشرط الخيار في الصداق فمالو
 شرط في نكاح ما يحل فمقتضاه وهو الاباحة لم يحل بمقصوده الاصل كان لا يتزوج عليها أولا
 انفقها (قوله أو على أن لا يباح) أي او غيره كذا من الصداق وغيره ومن ذلك الباطل المرفوع
 فان ذكرت خارج العقد لم يفسد ولا تنفسد الصداق ويحرم على الأب او غيره أخذه بغير رضا
 وليست جملة لان ما يقوله الولي كلمة لا تنعيب (قوله أو على أن يعطيه) بالنعية أو القوقية
 ولضعف المستلزم للزوج والزوج والبار للاب وانما كان الشرط فاسدا لان المعطى ان لم يكن
 من المهر فهو شرط عقد في عقد والافساح جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة
 ففسد كافي البيع ويؤخذ منه انه لو نكحها باف على أن يعطيه أو الفاسد بالفسد وهو محقق
 وألحق الفاسد بالفسد لا يفسد لان مقتضى الفاسد هو من ثم صبح به مثل هذا على أن يعطيه عشرة
 وتكرن هي الثمن واعلم انه لا يسري فساد الصداق الى فساد النكاح لاستقلاله لان قوله
 تزوجنكمها باف فيه عقدان عقد نكاح وعقد صداق فلا بد أن يقول قبلت نكاحها على ذلك
 حتى ينفذ بالمسمى فان اقتصر على قبلت نكاحها انقضت مهر المثل وكذا لو قال تزوجنكمها
 باف خمسمائة مثله وخمسمائة مؤجلة فحل بموت أو فراق كاهوه ماد الا أن يفسد المسمى

ولان بروع يقت واثن
 فكيف بسلامه هروقات
 زوجها قبل أن يفرض لها
 مهر ففرض لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مهر
 نسائها بالميراث روم أبو
 داود وغيره وقال الترمذي
 حسن صحيح (وقيل لو كان
 المسمى حراما) فخر أو غير
 (أو مطلق غيره) كمنسوب
 (أو مجزؤا) كاحد هذين
 انما يبين فساد المسمى
 وفيه عناء ماله كان غير
 مقبول كجسدي حنطة (أو
 عينا تلفت قبل قبضها)
 من الزوج لا فساد عقد
 الصداق بالتلف بناء على
 أنه مضمون في بد الزوج
 ضمان عقد كافي البيع في بد
 البائع لضمان بد كالمسالم
 (أو شرط فيه شرط فاسد)
 كان شرط فيه خيار أو على
 أن لا يباح كذا أو على أن
 يعطيه كذا

ويشبه به المثل الا في صورتين فانه يسرى فساد المداق الى فساد النكاح وهو ما سلك
 الشافعي وما للزوج فن يحرره على ان تكون رقبته صدقة اياها ان السيد (قوله) ونكح نسوة
 أي تزوجهن في عقد واحد كان زوجهم من جدهن وهن من أولاده من بعد دين قدما أو بعدهن
 أو معتقه أو وكيل أولادهن ولا يتصور من الاب لانهم جند أخوات ولا يجوز الجمع بين
 الاختيار فأكثر شخص واحد (قوله في الحال) انما يقيد به لانه يعلم ما يخص كلا من بعد العقد
 بالضرورة (قوله تعدد المالك) أي وهو النسوة وقوله وله رأى للتعدد وقوله لواحد أي فن
 جامع به مر لانه الذي يجوز له جمع الاثنين (قوله هروى) بما تخرج من نسبه لهما أو اسم بلديا ثم
 كما قال زى أو بالعجم كما قال غيره حذف علامة التانيث عند النسب وقيلت الالف واو اقل
 في الخلاصة ومثله مما حواه حذف ونا . تانيث أو مدنه لا تشبها
 وقاله وحتم قاب ثالث بمن (قوله مرويا) يسكون الالف بة الى مرويا بخبر اسان (قوله)
 أو مدنه انما يصفى استكمل تصويره بان المعاق عتقه بصفة يصح جعله عتقا وكل ما يصح عتقا يصح
 صدقا فلهذا الزوج بالعتق ولا يعتق بوجود الصقة ولا يقال انه قد استغنى عن هذا الضابط
 مما تلى لاننا نقول ليس هذا من الانها انما استثنيت لعارض أنه يلزم من ثبوت الصدقة رقبته
 ولم يوجد ذلك هنا فان المعلق عتقه اذا بيع بطل التعليق والامداد في كالمبيع وأوجب بانه يصور
 بما اذا قال اعبدته اذا مات فانت حر به لمضى شهر من موتى ثم مات وتزوج ورثة امرأته
 وأصدقهها هذا العبد فانه لا يصح لامداد له من مصة بيع العبد المذكور لانه حق العتق به
 اذ هو مدبر فبعت هذا النكاح بمهر المثل وبصور أيضا بان المراد بالمعاق بصفة الصداق المعاق على
 شيء تملكه فاني في الامداد كان فلهذا وجبته ها على أن لها أيضا اذا اجازيد فالمعاق فساد
 بالعتق فيجب به المثل قال زى فرع لو اصدقها مائة خسين حالة وخسين موزلة باجل
 مجهول كان محل عليه موت أو فراق فساد الصداق وجب به مهر المثل ولا يقال بوجوب نصف
 المهر لان شرط التوزيع أن يكون الفاسد هو المال في التوزيع عليه وعلى الصحيح انه
 ويقع ذلك كثيرا في زماننا هذا (قوله) كنعلم ولها أي الذي لم يجب عليها تعليمه ككبير لان
 الذي لا يعود نفعه عليها أما الواجب عليها تعليمه كان كانت وصية عليه أو قيمة من جهة الشاذي
 كغيرها من في الطهر ارات أنه يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الشرائع فيصح
 اصدقاؤها تعليمه او نفعه عليها فيشترط رفع الائمة عن اختلاف عتقه فانه لا فرق في صحة
 اصدقاها تعليمه بين لزوم تعليمه وعدمه لان تعليمه يبريد قيمته فالتشريع راجع لهما طائفا بخلاف
 قوله (قوله) كقد قذف بان نذقته فوجب له عليها الحد فشكلها على ذلك قوله والوطء انما هو
 نافي الاقسام الخمسة (قوله) بشبهة أي من ما او منها فقط فان كانت عاتة فلامه رايها لانها زانية
 ولا فرق في الشبهة بين أن تكون شبهة فاعل كان ظن أنها زوجه وأتمته وهذه لا تنصف بحمل
 ولا حرمة أو شبهة تلك كان وطئ مكاتبته أو الامة المشتركة أو شبهة طريق وهي التي قال بحمل
 الوطء بها عالم كان تزوج امرأة بلاولى ولا شه ودخان دورد الظاهرى يقول بذلك فان قلده فلا
 حل ولا حرمة ولا حرم عليه أو شبهة بحمل كان وطئ أمه أو فرعه والوطء المذكور حرام
 كالوطئ في شبهة المالك ولا حد في الانواع لادمة ويجب فيها مهر مثل بكر دون أرض بكار على

(أو نكح نسوة بهر واحد)
 انقاره بالجهل بما يخص
 كلامه في الحال فيجب
 لكل من مهر المثل
 لتعدد المالك وله هذا الزوج
 أن يبيع لواء بهر واحد
 صح جز ما لاختلاف المالك
 (أو أصدقهها فوبا على أنه
 هروى قبان مرويا) ولم
 ترض به الزوجة (وفي
 الغرور) انما يصفى المقتد
 بعد الوطء (كأمر) بانه
 (وفي غير ذلك) من زباني
 كالواصدقهها غير مقدور
 على تعليمه أو عتقه بصفة
 أو غير المصلحة بغير
 شرط القطع أو ما لا يعود
 نفعه عليها كنعلم ولها
 أو ما لا يقبل النقل كحد
 قذف (والوطء) يجب فيه
 مهر المثل (فيما لو كان
 بتسوية) بان ظن أنها
 امرأته أو أمته

(قوله) كان وطئ أمه
 أصله أو فرعه) حره فان
 الأصل لا يجب عليه
 اعفاف فرعه

قوله أو غلط من النافع
فيه أن الشارح اغترح
على ذلك حيث قال بخلاف
ما مر الخ تأمل وأعله لذلك
قدمه تأمل

ونحوه وهو الواحشنة بلا
الذبح بعينين أو بغيره
(والرضاع) يجب فيه نصف
مهر المثل للزوج (فيما لو
أرضعت زوجته الكبرى
الصغيرة) أما لو جوب
فلا ثم أفوت عليه بضع
الصغيرة وأما النصف
فما عدا ما لا يجب له ما
يجب عليه إذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى أن
كان صحبها والافتصاف
مهرها لا الافتصاف بغيرها
بغيره فلا من جهته قبل
الدخول (وإن شاء)
يجب فيه مهر المثل للزوج
(فيما لو تم) أن رجلان
(بطلاق) يأنث أو رجعي ولم
يراجع (ثم رجعا) لأنهما
فوتاهما البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول أم بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لأن
فرقة الرضاع حادثة فلا
توجب الافتصاف ولو
التم ادة النكاح باق بزام
الشاهدين وقد سألني
وإنما نضر ما قيمته لمصول
الحليلة بشهادتهما ولو
وهيته صدقهما وأقبضته

من كسب أو نحوه أيضا فان لم يكن لها كسب ولا نحوه في الصورتين ثبت مهر المثل والمقدرد في
ذمتها أو عين لها عينان ماله تعينت فصور الاذن ثلاث وإن زادت على ما قدره أو عينه أو على
مهر المثل في صورة الاطلاق طوالت بالرائد بعد العتق والبسار (قوله ونحوه) أي من حال
بجارتهم أو رأس حال (قوله بعين) أي من أعيان السيد أو غيره وقوله بذمتها أي أنها تتبع
به بعد العتق والبسار فإذا اختلفت بلاذنه بدین بآنت به في ذمتها أن لم تكن مكتوبة والافجهر
المثل على المعقد أما المعضة فان اختلفت على ما ذكره في الحرة أو على ما ذكره السيد لم يصح
أو على الأمرين أعطى كل حكمه فصور عدم الاذن ثلاث أيضا لأنها إما أن تفتلح بعين السيد
أو غيره أو بدین (قوله أرضعت) أي بغير اذن الزوج وخرج بقوله أرضعت ما لو دبت الصغيرة
وشربت من الكبيرة وهي ناقة أو ما كنهه مستقيمة فلا نبي لها لأن القرقة بسيم والزوج في
مالها مهر مثل الكبيرة لأنها انقلت عليه بضعها وخرج بغير اذن الزوج ما لو كان الرضاع بآنه
فلا يجب له على الكبيرة نبي (قوله فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه) أي في الجلة ولا فادر
يكون نصف مهر المثل الذي يأخذه من الكبيرة أكثر من نصف المسمى الذي يفرمه للصغيرة
أو أقل فالمراد اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه في طاق النصفية (قوله إذ عليه للصغيرة الخ)
وأما الكبيرة فلا تغرم له إلا نصف مهر المثل سواء كان المسمى قاسدا أو صحبها ولا تغرم له مهر
نفسها وإن فوت عليه بضعها خلا لما ذكره قل وخضر هنا لأنه إن كان أرضاعها للصغيرة
بعد الدخول فقد استوفى مقابل المهر بالوطء ولو رجع به فلا نكاحها عن مهر مع الوطء هو
من خصائصه على الله عليه وسلم وإن كان قبله فالقرقة بسيم أو قد قال المصنف في المنهج الفراق
قبل وطء بسيم كفسخ بعين ثم قال وكأرضاعها زوجة له صغيرة يسقط المهر اهـ وإذا سقط
فمكسب يجب عليه بآنه للزوج (قوله وانتم ادة الخ) أخرها في التمهيد من هنا عن الرضاع
وقدمها عليه في العدة فآله آوهمه تأخرها عنه في العدة أو غلط من النافع أو غير ذلك
(قوله للزوج) أي على الشاهدين وقوله فيما لو شهد بطلاق أي وقرق القاضي بين الزوجين
(قوله ولم يراجع) أي حتى انقضت العدة سواء تمكن من الرجوع أم لا (قوله لأنهما فوتاهما عليه
البضع) أي ظاهرا ولا فيجوز أن يطأها باطنا إن علم كذب الشاهدين (قوله سواء كان ذلك
أي ما ذكر من التمهيد والرجوع) (قوله بخلاف ما مر في الرضاع الخ) محل الاشتباه بين المثلثين
ما قبل الدخول فإنه يجب هناك المهر ونم نصفه مع أن الفرقة في كل حال قبل الدخول (قوله
حقيقة) أي تثبت ظاهرا أو باطنا ولو قال حقيقة يفي ما من لكان أولى وقوله فلا توجب العدة
أي لا تكون قبل الدخول (قوله النكاح باق برغم الشاهدين) أي وإذا رجعا عن إتمامهما
وقوله بينه أي الزوج وبينه أي البضع وفي نسخة وبينها أي الزوجة وقوله قيمته أي البضع وهي
مهر المثل كله ولو قبل الدخول وقوله لمصول الحليلة أي ينسه وبين البضع بشهادتهما فهما
كالغائب ويؤخذ من ذلك أنه لو ثبت الاطلاق بغيرهما كافر أربى أو ثبت النكاح بان قابت
بينه بقسني الشاهدين بالطلاق لزمه رد ما عزماء (قوله ولو وجهته صدقهما أي باقظ المهر بعد
قبضه له وخرج بذلك ما لو لم يتم به بالفظ الهبة فانه يرجع به فله مهرها ولو وجهته قبل قبضه
فإن الهبة باطلة على المذهب وخرج بقوله صدقهما ما لو وجهته النضر وأقبضته له فلا نبي

الباقى وربيع يدل كماله لان الهبة بمنزلة الاتلاف وقد وردت على مطلق النصف فيبيع
فيما هو هبته وما ألقته فالنصف الذي تلف تلف على الزوج وعلم اوالذي بقي له وله ان يرجع عليها
بنصف الموجود ونصف التالف فباخذ قيمته (قوله ثم طاعةها) اي مثلا وعبرة المهر ولو فارق
لابيها وهي اعم من هذه وانما قيد بقوله لابيها لاجل الرجوع بنصف البذل اذ لو كان
بسيما كان له كل البذل ونخرج بقوله قبل الدخول مالها لغيره فله (قوله رجع
عليها) اي فباخذ منها بدل نصف المهر ويضرب بالصدق كله الذي هو العين لانه اخذته عن جهة
الهبة والفرقة ليست ببيها فوجب له نصف المهر زيادة على ذلك وعبرة من له عود اليه بثلث
جديدة تشبه مالو وهب ما اشترا من بائعه ثم افسر بالثلث فان البائع يضارب به اه (قوله من
مثل) اي ان كان المهر مثليا كأردب قمح أو فية ان كان متعقوما كضرب فها بيان لبذل المهر
(قوله تعذر رد العين) اي وانما تعذر انشيء المستحق وجب بدله وبزخذه من العلة المذكورة
انه لو لم يتعذر ردها بان عادت الى ملكها من جهة الزوج يبيع أو غيره فان الزوج يرجع بها
لوجودها في ملك الزوجة حيث نذ وهذا من فروع القاعدة المنظومة في قوله

وعائد كزائل لم يمسد • في قلنس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصدقات • بعكس ذلك الحكم باتفاق

قال في شرح المنهج وفارق عدم تعليق الواهب في نظيره من الهبة لولده بان حتى لو اذ انقطع
بزواله ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البذل اه (قوله هذا) اي الرجوع
عليها باسما وهذا التقييد يحتاج الى ما نحن بقطع النظر عن قوله في الشرح وأقبضته أما بالنظر
في ذلك فلا حاجة له لان من لازم القبض كون المقبوض عبئا (قوله ان لم يكن) اي المهر بقطع
لنظر من كونه ديناً أو عبئاً (قوله فان كان) اي المهر ديناً كان أو صدقاً هادياً تاراً في ذمته ولم
تقبضه كما ياتي (قوله فوهبته له) اي ولا يشترط ان يقبول لانها ابرء وهذا يقتضي ان هبة
لدين صحيحة وهو كذلك لما قالوا من أن هبة من هو عليه ابرء فلا وجه للتوقف في ذلك (قوله
لم يرجع عليها) كالوهم دايدين وحكم به ثم أبرأته المذمومة له ثم رجعا له المهر المذموم عليه شيئا
ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبه العين اه مر (قوله لانها) ناخذ منه مالا أي
بملائمة العين السابقة (قوله من رجوعها) اي (قوله لم يبرئ) ولم يصح والذي يمدد عقدة
المكاح في الآية الزوج لانه الذي يمكن من دفعها بالشرقة اي الا ان تقع وهي قسم الكل له
أو بعبارة هو قسم الكل اهل الاول اذ لم يبرئ يده بعد انه قد عسده وقد يقال ان الزوج أيضا
لم يبرئ يده بعد الفراق عسدة والآية مفروضة فيما بعد الفراق الا ان يقال ان عسدة المكاح فيه
أقوى لبقائه ابرء العدة بخلاف الولي وأيضا عسدة الصدق باقية فيه ولو بعد الفراق بدليل
التمتع ولو شاء ما قبل الدخول على غير الصدق استتمت له نصف الصدق وان خالها على
جميع الصدقات صح في نصيها دون نصيبه وبقيت له الطلار ان جهل التشطير فان قسح عوض
انقطع رجوع عليها بمهر النكاح والآن نصف الصدق وان خالها على النصف الباقي لها بعد الفرقة
صار كل ان صدق لنصفه بعوض الطلار وباقيه بالتشطير وان أطلق النصف بان لم يقسده بالباقي
ولا غيره وقع العوض مشترك بينهما فانها اعليه ربع المسعى وله عليه ثلاثة أرباع بمحكم التشطير

(ثم طاعةها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل
المهر من مثل أو فية تعذر
رد العين هذا ان لم يكن
دينان كان دينا فوهبته
له أو أبرأته منه لم يرجع
عليها الا سألنا أخذته مالا
(ولو رجع به برباها من
زوجها لم يجز) كما أثر
سقوطها

وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما قدم من الخلع وان خالعهما على أن لا تبعه لهما عليه في
المهر صريح وجعلناه على ما يرق لها منه **١٥** مهر (قوله ويجزئ كره) أي من - صريح وجوب مهر المثل
في النكحة السابقة (قوله لا يلزم الامام) مفعول مقدم ودفع فاعل مؤخر وقوله لكافرا أي عندله
هذبة أو أمان فيعصم ذلك جميع أمواله والزوجة باستعمال (قوله جاءت زوجته مسلمة) أي
قبل الدخول أو بعده (قوله لان البضع) أي الزوجة وقوله حتى يشعله أي فلا يشعله فهو داخل
في حيز النكح وأما قوله تعالى وأنزلهم أي الأزواج ما اتفقوا أي من المهور فمفعول على النكح
(قوله الامان) أي المستفاد من عقد الهذبة مثلا كما مر

• (أصل في المنعة) •

وهي بضم الميم وكسر هاء تطلق لغة على التمتع أي التمتع بالامور وعلى المتاع وهو ما يتمتع به من
الحوادث وشرعا على متعة الحج وهي ان يضم له عترة وعلى متعة النكاح المنسوخة وهي أن
يتزوج امرأة يتمتع بها في زمان ثم يفرقها أو على مقصود ما هنا وهي مال يدفعه وجوباً لمن فارقه أو
استداه في الحياة قبل الدخول حيث لا ينشئ لهما أو بعده ولو كان له الكل بشرط تأخير وقت كرت
عقب الصداق لانها يلزم الزوج بسبب الزوجية كما أنه كذلك (قوله لكل مفارقة) أي يجب
له اذ لا يفرق في وجوبها بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسألة والذمية والحر والامة وهي
سيدة الامة وفي كسب العبد ولا فرق أيضاً بين أن تكون الفرقة بخلع أو طلاق ولو رجعا على
المعتد وان راجعا قبل انقضائها عدتم وتكرر بذكر الطلاق والرجعة (قوله لا جناح) أي لا
مطالبة عليكم به ولا غير مدة عدم المس والارض فأوجب في الوازم قال ومنعوهن أي
ولكن يجب عليكم المتعة وهذا في المنووسة والآية ان بعد في الموطأ وتغير المقرضة وأنى
بالآية الثانية منها تخصيص العموم الاولى لان قوله وللمطلقات متاع شامل للدخول بهن
وغيرهن وقوله فتعاليين خاص بالدخول بهن لان آية النكح صلى الله عليه وسلم كن كذلك
وعبارة المنهج وشرحه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع النهر أو كانت
مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بغير اقأما في الاولى فنعوم وللمطلقات متاع
بالمعروف وخصوص فتعاليين أمتعه كن ولان المهر في مقابلته منقعة بضعها وقد استوفها
الزوج فجب الايجاش متعة وأما في الثانية فقلوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تدوهن أو تفرضا لهن فربضة ومنعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة
لا يجاش **١٦** (قوله وللمطلقات متاع) أي يجب لهن ذلك ولا ينافيه قوله حقاً على اخسنين لان
فاعل الواجب محسن أيضاً وأخذ الحنفية بظاهر ذلك فجعلوها متعة (قوله أمتعهن) أي أدفع
لكن متعة الطلاق وأسر حكن به والواو لا تقتضي تقييداً لا حاجة للقول بان في الآية تفديها
وتأخير لان الطلاق قبل المتعة (قوله الا التي الخ) لو قال لم يجب لها نصف مهر كما مر عن المنهج
لكان أخصراً وأوضح واستثنى أربع صور لا تجب فيها متعة (قوله بسببها) أي وحدها
كملكها له ورقتها أو إلامها ونفسها بعبه وقضه بعبه (قوله أو مع الزوج) كدتمه امعا
وكذا الوسيما مع الزوج صغيراً ومجنوناً فان كل طرف بنفسه لا يكون الفرقة من جهتها
أما لو كان كاملاً فالفرقة من جهتها وحدها لانها ترق بنفس الاسر وهو يتفرق - الامامون راج

و يجزئ كره علم ما صرح به
الأصل أنه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافراً بامت
زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشعله
الامان

• (فصل في المنعة) •

(لكل مفارقة متعة) قال
تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الآية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعاليين أمتعهن
وأسر حكن (الا التي فرض
إمامهم) في العقد أو
بعده في نفوسهم (وفورقة
قبل الدخول أو كانت
الفرقة بسببها) وحدها أو
مع الزوج

يقوله بسببها لم تكن كذلك. وإن كانت من الزوج كسلامه وردته وإمانه وتعليقه طلاقها
بشروطها ففعلت وتنفذت فيه المصلحة فطلقت لان التقصير منه أم من أجنبي كوطأ أخته أو ابنه أو
بشبهة (قوله أو بملكه) أي الزوج لها وإن لم تكن أفرقة بسببها والفرق بينهما وبين المهر أن
موجبها وهو المهر قد حصل في ذلك الباقي والمنفعة إنما تجب بالفرقة وهي ساقطة في ملك الزوج
فكيف تجب له على نفسه ولا فرق في الملك بين أن يكون بشرا أو غيره كأن تزوج أمة القيم
بشرطه ثم أسير قبل الدخول فاستترها ولا يبين أن يكون لكلها أو لبعضها (قوله أما الأولى)
أي وهي ما لو فوّرت قبل الدخول (قوله لا يجانس) أي الابتداء بالطلاق (قوله ولا ينفق)
صورة مونة وحده الخ) أي ولا نفق أجعلوا على أنه لا يجمع بين المنفعة والأرض ولو مات في عدة
الرجعية بلا مراحمة وقد أخذتم إظهارها استردادها لا يجمع على منع الجمع كما مر قال
الشويزي هكذا بحث وقد يقال محل منع الجمع المذكور بسبب واحد وهو المهر والسبب هنا
مختلف أه أي لأن سبب المنفعة في هذه الطلاق وسبب الارث الموت (قوله عن ثلاثين درهما)
أي أو ما قيمته ذلك (قوله وإن لا تبلغ نصف المهر الخ) فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما
فيبقى اعتبارها وإن كانت السنة الأولى لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل أه عمن
وقول بعضهم أن المعتبرية تنفذ أقل الأمرين ليس على ما ينبغي لأن فرض المسئلة أن نصف المهر
ينقص عن ثلاثين فسامعني اعتبار الأقل من نصف المهر والثلاثين (قوله فلاحد للواجب الخ)
فأفله مقول ولا ينافي لأنه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا يوجب له أن يبلغ حكومة عضو ومقدرة
ولا يبلغ بالميزر الحد وبذلك يجمع بين الكلامين أه أقاده مر (قوله إن تراضيا بشئ) أي
ولو زاد على مهر المثل كما مر (قوله معتبرا حالهما) أي ما يليق بمساره ونحوه سببها وصفاتها
السابقة في مهر المثل لقوله تعالى وتزوجوهن على الموضع قدره وعلى المتفرقة قدره متاعا

• فصل في الوالعة •

من الولم بفتح الواو وهو الاجتماع لاجتماع الناس لها ولا اجتماع الزوجين وشرا عانطلق على كل
طعام يقصد لسرور حادثا كان أو قديما وأقرب سرور كما يأتي الحك استعما لها مطقة في العرس
أنهم وفي غيره يقيد بقيد يقال ولعة ختنا أو غيره وقيل في شرعاً أيضاً على الدعوى للطعام
المذكور كما في مر (قوله العرس) بضم العين مع ضم الراء اسكاهم بالابتناء للزوجة أي
الدخول بها والاجتماع عليهما أو يطلق أيضاً على العقد بخلاف الاملاك بكسر الهمزة فإنه
خاص بالعقد ويدخل وقته بذلك فلا تجب الإجابة لها قبله كما يقع لأن (قوله وغيره) أي
العرس وهو غايبة خرس بضم الخاء المجهمة فمهملة ساكنة فـ من مهملة أو صاد كذلك
لولا ذوقه فقه ساجها وحذاق به سلة مكسورة فذال مبهمة وآخروه فاف لحظ القرآن
وتقيمة القدر من السرور وكبره لينا وأعدا به مزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال
مبهمة وآخروه سلة للختان ووضيعة بفتح الواو وكسر الصاد المجهمة فمهملة ساكنة فذال
المهملة وقصها قبل موحدة وبعد مهملة ساكنة بلا سبب بخلافه الوالعة عشر نطفها بعضهم بقوله
أن الوالعة في عشر جمجمة • ادلك عقدوا عدا إذا اختنتا

(أو بملكه) أي الزوج
(أها أو موت) كسحا أو
لأحدهما فلا تنفع إلهائي
الجميع أما الأولى فلا
تعدني لم يجعل إلهائي
نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولأنه لم يستوف
منفعة بينهما فكيف نصف
مهرها لا يجانس وأما
البواقي فلا تنفع إلا يجانس
ولأنها في صورة مونة
وحده متقيمة لا
مستوحشة وقول أو
بملكها أو موت من
زيادة (و فرقة العان
بسبب) فقبب المنفعة
(و) فرقة (العنة بسببها)
فلا تجب ويستحب أن
لا تنقص المنفعة عن ثلاثين
درهما وأن لا تبلغ نصف
المهر فلا حد للواجب بل
إن تراضيا بشئ فذلك
وإن تازعا قدرها لقاضي
باجتهاده معتبرا حالهما

• فصل في الوالعة •

(الوالعة) لعرس وغيره

هرم ونهر نفاش والعشقة مع • حذاق ختم ومادة الربنا

نعيمة عند عود المسافر مع • وضعية لمصابيح وكبرنا

وقوله ومادة المريد ابا كان الباء وبقرأ وماده مريد ابا كان الهماء وتكبر مريد لوزن ولا
فرق في الختان بين أن يكون لذكراً وأنثى على العقد لكن تفعل في الاثنى بين النساء خاصة ومحل
نديم المفسر اذا كان طويلاً أو أمان غاب يوماً أو أياماً مرة إلى بعض النواحي القرية
فكالحاضر (قوله سنة الخ) واستبط السبك من كلام البغوي أن وقتها وسع من حين العقد
فيدخل وقتها ولا آتوله والافضل فعلمها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يول على نسائه الا
بعد فقبب الاجابة اعم من حين العقد وان خالف الافضل لافله كما امر الا اذا علم أنهم يشعلونها
بعد فقبب الاجابة حينئذ قطعاً كما قاله ع ش ولا نفوت بطلاً ولا موت ولا بطول الزمن فيما
يظهر كالعقبة فيعلمها بعد الطلاق ويذهب تعددها بعد الزوجات واذا لم يعد تزوج جمع
بعد مثلاً ولما واحداً وقصد جعلها عن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد بعد ذلك
بخلاف العقبة فتعد بعد ذلك مطلقاً لانها اجعلت قد انقضى ولا كذلك الولادة اه افاده
مر (قوله فقد قال لعبد الرحمن الخ) فنشر على ترتيب المثل في قوله قولاً وفعل (قوله ولو بشاة)
وهي أقلها للمعنى وهو من يقد على الشاة على كفاية يوم وليله ولا غيره ما قد وعلمه
والمراد أقل الكلال شاة تقول التبييه ويأى شى أول من الطعام جزواه كان مأكولاً أو
مشر وبأومنه ما يمد حال العقد من سكر وغيره حيث كان بعد غفائه لا يقبله لان وقتها لا يدخل
الا بعده كما ويكنى المشروب ونحوه في ما تروى لولان الا العقبة فلا يذهب فيها من الذبح ويذهب
اذا أولم بشاة لأن لا يكسر عظمها كالعقبة تفادى لسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها
كالولد وبوخذه أنه بين هناء المذبوح ما بين في العقبة وتقر ابن الصلاح أن الافضل
فعله البلال لانها في معاملة تامة ليلية (قوله وأولم على حافية الخ) وكانت زوجة وقبل مرة ففى
ذلك دليل على عدم اختصاص الولادة بالتزويج بل تنبذ للتسرى (قوله فمروم وأقط)
ويسمى مجموع الثلاثة حياً بفتح الحاء والاقط لين يابس غير منزوع الزيد وقد يجعل بدله دقيق
(قوله لولادة عرس) المراد به هنا الدخول لانه الذي يجب الاجابة لوليفه كما مر لتسرى مسلم شر
الطعام طعام الوامة تدهى اها لا غنى ما تترك الفقر اعم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
فالواو المراد ولادة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبراً بى داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب
عرساً كان أو غيره على التلب في وامة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره والاخذ بذلك ظاهر لان
الفرقة تحتاج لدليل وهو مفقود ولذا أنى بصيغة لتعبر بقوله قالوا الخ ووجه التبرى السابق
أن التضمين يحتاج لدليل وقوله في الخ برتدى الخ بعله حالبة أى أن محل كونه شرافاً تلك
الحالة فان أتت كانت خير الطعام وقوله ومن لم يجب الدعوة أى في غير هذه الحالة والدعوة
يفتح الدال وحكى ضمها (قوله واجبة) ولو على دقيق وأنى مع ان الله ما والمبعض في نوبة سيده
والمكاتب ان لم يمل على حضوره فوت سبب كائن والالم يفتح نذب فحما اه قل (قوله)
ولغيرها) ومنه ولادة التسرى كما هو ظاهر وقد يجب واختاره السبك لاختيار فيه اه مر
(قوله سنة) خبرنا الصيحين ان اذى أحدكم الى الوامة ملياتها (قوله بشرط) قال بعضهم

(سنة) انبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم قولاً وفعل
فقد قال لعبد الرحمن بن
عوف وقد تزوج أولم ولو
بشاة وأولم صلى الله عليه
وسلم على صفة يفر ومن
وأقط رواها الشيخان
والاصرف الاول لاندب
قياساً على الاخصبة وسائر
الولائم (والاجابة) ولادة
(عرس واجبة) عينا
ولغيرها سنة (بشرط)
منها

ضوء العشر من شرطها وكذا ارجعة الى ما قبله محرم كسكر وملا أو أذى كأن يكون هناك من
 منه وبينه عدد أو ظاهرة ولا أثر له أو بينه وبين الداعي أو إخلال بمرأته كأن يكون هناك من
 لا يابقيه بجانبه كالأراذل أو الى ما ليس عرض غير شرعي كأن دعي للتودد وليست أكره
 الزينة عذرا أو التواجد مع المدخله وبجملته وأمن على نحو عرضه والاعذر (قوله أن لا يكون من)
 أي يحمل حضوره محرم ولو صغيرة كآنية نقدية بشر الاكل منها بالاحيلة يجوز به خلاف يجوز
 حضورها أو كنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن اشراف النساء على الرجال عذر وإن أمكنه
 الضر من رؤيته كغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لمصلحة من المنفعة
 وكما لا تطرب بالحرمه كذى وتر وزمر ولو بثياب طيلة كوبة ولكن بفضلك بفضلك أو كذب
 ولا فرق في محل حضوره بين المحل الذي هو جالس فيه وبين غيره كبيت آخر من الدار على المعقد
 فإذا كانت آفة الله تعالى في ذلك البيت لم تجب الاجابة بل لا تجوز للمضي في الحضور من سوء الظن
 بالمدعو وبه فارق ما لو كانت عند جاره ونزول أيضا بأن في مخالفة داره ضرر عليه ولا فعل منه
 وقيل لا يضرب مع آفة الله تعالى إذا كانت بيت آخر من الدار فوجب الاجابة حينئذ أه أفاده م
 ولا عبرة بما فهمه بعضهم هناك من كلامه والمغيرة في التعريم باعتقاد المدعوة قط كقرش حرير
 للرجال وشرب نبيذ ثم يسقط وجوب الاجابة ويجوز الحضور وإن اعتقد الفاعل الجواز
 كالسقي في المثالين لكنه إذا حضر لا يشكر كما هو معلوم من قاعدة أن شرط الإنكار كون المسكر
 مجعلا عليه أو بغيره قد اتفق على حرمة وقضية ذلك سقوط الوجوب دون الجواز فيمالي كان هناك
 مال يبيح تطهيره بالاستعمل أو حتى يترك الطعام ينفق في الصلاة ولو كان الفاعل يرى التعريم دون
 المدعو فالوجه سقوط الوجوب وسرمة الحضور وإن حضور المسكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط
 لا يبرأ إنكاره حرام لأن فيه إقرارا على المعصية وهو حرام فالعبرة في الإنكار باعتقاد الفاعل
 وإن لم يكن منكرا عند المسكر وفي استعاط الوجوب الحضور باعتقاد المدعو في كل محرم ما عنده
 لم يجب عليه الحضور وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور واعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فإذا
 ارتكب أحد محرمات اعتقاد لم يمتنع هذا الملتزم بالحضور والإنكار فإن جهل لزمه الخروج إن
 أمكنه وكفرش الحرير في الحرمة مستر الجواربه بل أولى لحرمة هذا حتى على النسا عوفرض جلود
 غوريق وبرها وجلده فهو ولا يحرم من جلود السباع إلا هذان لور ودالتسي عن الأقول وقياس
 الثاني عليه ولأن استعماله ما شأن المتكبرين لظهور وبرها وتميزه وكذا مسروق أو مغصوب
 وكتب لا يحمل أفساؤه ولو كان الداعي أعمى (قوله وملا) أي محرمه كالكوبة بحيث يسمعها
 ولو في غير محل الحضور لكن في دار الداعي لاق دار جاره أفاده قبل وهو المعتقد كما مر خلافا لما
 ذكره الهنسي (قوله وملا) أي مشقة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن
 له ما نظير كفرش بالجنحة هذا إن كانت يحمل حضورا لمخو لا يبرم مرة قد عرفت أن التها أم لا فلا وكان
 بطريقه محرم لزمته الاجابة ثم إن قدر على زواله لزمته والأفلا والماصل أن المحرم أن كان يحمل
 الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو غيره وجبت إذا بكره الدخول الى محل هي بمصر
 أجاز الدخول هل فيه ذلك فلا يحرم على المعقد بذلك بل أن... فلا حضور غير مستل
 الدخول إلا غلبه ضمهم أفاده م (قوله أو وسادة) أي أو سق أو ثياب مطبوعة بالقوة وإن لم

(قوله باعتقاد المدعو)
 انظره مع ما قبله

أن لا يكون ثم معصية
 كسكر وملا وصوره
 حيوان منصوبة كأن
 يكون على جدار أو سادة

بتدليس بالفعل كأن كانت على الأرض أو ابريق لارتفاعه وخرج بقوله منصوبة التي شام أو
 سكا عليها وما على طبق وخوان وقصة لان ما يوطأ ويطحح مهان مبتذل وما على دناءة رومية
 لاعتنائهم بالانصاف والمعاملة وقد كان السلف الصالح ياملون بها من غير تكبر ولم تحدث
 الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف اه افاده مر (قوله عامة)
 أي بأن لا يخص بها الاغنياء اغنياءهم فلا تجب عليهم ولا غيرهم الاجابة حيث ذاع المألوخ منهم لكونهم
 أهل حرفته أو جيرانه مثلاً أو خص النقرام مطلقاً أو خص واحد من الناس ليكون طعامه
 لا يكفي أكثر من وجبت الاجابة على من خصه ويستعطف أيضاً أن تكون الدعوة بجازمة فلو
 قال له احضر ان شئت لم تجب الاجابة عالم يظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التآديب أو
 الاستعطف مع ظهوره ورغبة في حضوره والاجابة وعلى هذا يحصل قول بعضهم لو قال له ان
 شئت ان تجملني لزمته الاجابة اه ويجوز هذا التفصيل أيضاً فيما يعتاد الان من قول
 صاحب الواقعة لمن يده ومجاورتي بغضبان فهو متعلاً وأن يكون الداعي والمدعو مسلماً ولا تجب
 اجابة ذي بل تسن ان ربحى اسلامه أو كان شغوفاً أو جاوراً لكن سنها في ذلك دون سنها في دعوة
 المسلم ولا يلزم ذمها اجابة مسلم بالنسبة للدنيا الا في الاستحالة لمخاطبة الشروع وأن لا يكون
 في حاله شبهة قوية بأن لم يكن فيه شبهة أصلاً أو فيه شبهة ضعيفة فان كان فيه شبهة قوية أبيحت
 الاجابة ولم تجب ان لم يعلم أن عين الطعام حرام ولم يكن أكثر ما له حراماً فان علم ذلك حرم في
 الاول وكره في الثاني ومن ذلك به عدم وجوبه في ذمنا وأن يكون مطلق التصرف فحرم
 اجابة غيره وان أذن له وله له صيانة بذلك أهم ان أذن السيد بمدق أن يولم كان كالحرب بشرط
 ان ياذن له في الدعوة أيضاً ولو اتخذها الولي من حال نفسه وهو أب وأجد وجب الحضور وأن
 لا يكون امرأَةً أجنبية الا ان كان تم محرم له احدى محنتهم أو أهاها أذن زوج المزدوجة وسن لها
 الولية والام تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان
 وهي كرابعة وجبت الاجابة وينصرون رواية المرأة في الأذن لها الرجل فيع وافى الدعوة لها وأن
 لا يكون ظالمًا أو ظالماً أو شريراً طالبا للمباهاة والتخفرو يؤيده عدم وجوب رد السلام على
 الفاسق ومارواه البيهقي من النهي عن الاجابة اطعام الفاسقين وأن لا يهذر المدعو بموخص
 جماعة أو بان يدعو آخر قبله فان دعاه آخر قدم الاسبق وجوباً في الواجب ونذبات المندوب
 ثم الاقرب رجاء ثم داراً ثم يقرع هذا ان اتخذ وقت الولية فلو فعلها أحدهما الظهور والآخر
 العصر وجبت اجابته ما وأن يكون المدعو حراً ولو دفعه أو عبداً ياذن سيده أو مكاناً لم يؤذن له
 ان لم يضر حضوره ~~كسبه~~ والاشراط الاذن أو مضافاً في نوبته (قوله وفي اليوم الاول في
 العرس) فلم أولم ثلاثة أياماً كثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتس للعرس وغيره في الثاني لكن
 دون سنها في الاول في غير العرس وتكره في الثالث للغير الصحيح الولية في اليوم الاول حق وفي
 الثاني معروف وفي الثالث شرباً وسعة اه ومحل ذلك ان لم يكن عذر فان كان كضيق منزل
 أو تخصيص جماعة من الناس في كل يوم مثلاً وجبت الاجابة ولو فيما زاد على ثلاثة وبما تقدم
 علم أن ما يتبع أن الشخص يدعو جماعة ويفقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاماً ويدعو الناس
 ثانياً فلا تجب الاجابة كما قاله غش (قوله وأن يكون المدعو معيناً) أي ان يخصه

منصوبة (وكان بحيث
 لو فهمهم) عنها (لم يتموا)
 ومنها أن تكون الدعوة
 عامة وفي اليوم الاول في
 العرس وأن يكون المدعو
 معيناً

ذو التودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة
تداس اذ مطووعة الرأس
أو كان ثم صورة شهير لم يمنع
طلب الاجابة فان ما يـ ط
ويداس مهان مبتذل وما
يعد لا يشبه ما فيه مدح
أو كانوا بحيث يفتنون
وجبت أو سنت اجابة
للدعوة وإزالة المنكر

(قوله الان يجاب الخ) فيه
انه لا ينتج صحة كونه علة
لست نامل

قول المعتز في مشق هذا على
خلاف القياس والقياس
شاق كآية عليه الشهاب
الغفاس في شفا الغليل
نقله نصر الهوري

بالدعوة ولو بكتابة أو بالسمع ثقة أو مجزأ يجوب عليه كذب بخلاف ما لو قال يصغر من شأه
فلا يجيب الاجابة (قوله دعي للنودد) أي أو انصو عليه أو صلحه أو ورعه أو لا تصدقني كما
هو ظاهر وخارج بذلك ما لو دعاه انصو خوف منه كطمع في جاهه أو ماله أو ليعاونه على باطل أو
لستأخر به أو نحو ذلك فان الاجابة لا تجيب حقيقة وإنما هي إجابة الجيب بالاجابة الا قد ادعاه
بالسنة حتى يناب وزبارة أخيه أو كرامه حتى يكون من الصالحين المتقاربين في الله تعالى أو
صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار أصل (قوله مبسوطة تداس) أي بان كانت على
بساط يداس عليه أو بخداش كاعليها كاهر (قوله أو مطووعة الرأس) أي أو مرفوعة لكن
قطع رأسها من الأذنين وقوله أو كان ثم صورة شهير خرج بقوله صورة حيوان وأعلم أن تصوير
الحيوان حرام مطلقا ولو على نحو أرغض وبالرأس وإن لم يكن له تقسيم كبقرة بجناتين وطائر
بأربعة أجنحة كاهر للوعيد الشديد على ذلك ثم يجوز تصوير رهاب البسات لان عائشة رضي الله
تعالى عنها كانت تلعب به عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدرين أمر التربة ولا
أجرنا صور كالأرض على كاس صورة وخرج بالتصوير النظر للمصور فان كان على هيئة
يعيش به حرم والأفلا ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لان خصوصه مشفوعة
البطون هذا هو المسموع من المشايخ وإن ذكرهم أن خرف نحو بطة لا يجوز استدامته
وان كان بحيث لا ينفق معه الحيوان لان ذلك لا يخرج به عن الحماكة اه فتشوا سرمة
التفرج على خيال الظل وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل كبر عجرة • لمن كان في علم الحقيقة رافق
شخص لا رواح غر وتفتق • ترى الكلي يفتق والحرل يافق

(قوله لا يشبه ما فيه روح) أي بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام (قوله أو
كلوا بحيث يفتنون) أي كأن كان عالما أو ذاهبا (قوله وجبت) أي في وليعة العرس أو سنت في
غيرها وقوله اجابة للدعوة راجع لكل منهما وقوله وإزالة المنكر راجع للأول فقط لا للثاني
أي لان إزالة المنكر واجبة فقتضاء وجوب الاجابة ان يجاب بان المراد سنت من حيث
اجابة الدعوة أمان حيث إزالة المنكر واجبة فيصير رجوعه للثاني أيضا وكل منهما منصوب
على أنه مفعول لاجله لكن لم يصدق فاعله مامع فاعل الله عمل إذ فاعله الاجابة وفاعلهما الشخص
النجيب والمنزىل الا أن يقال انه مبني على رأي من لا يشترط الاتحاد وعلم من التعليل بالاجابة
والإزالة أنه لا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للإزالة فقط ولوليه لم لا بعد حضوره
نهما • فان هجر خرج فان هجر انصو خوف قعد كاره أو لا يجلس معهم ان أمكن وعلم أن
الاجابة لا تقط بصوم لان الكل ليس بواجب ولو في وليعة العرس والامر به محمول على الذنب
ويحصل بالقيمة نعم لودعاه في شهر رمضان والمذمومون كلهم مكافون صافون لم تجب الاجابة اذ لا
فائدة فيه إلا مجرد نظر الظاهر والمفهوم من أول النهار إلى آخره مشق فان أراد هذا أفليدهم
عند الغروب وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم حيث أمن الرياء فان شق على
الداعي صوم نذل ولوموا كذا فافانظر أفضل لأمكان تدارك الصوم بنبذ قضائه ورتب
أن ينوي بقطره إدخال السرور على صاحبه فان لم يشق عليه فالامساك أفضل وأما القرص

ذو التودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة
تداس اذ مطووعة الرأس
أو كان ثم صورة شهير لم يمنع
طلب الاجابة فان ما يـ ط
ويداس مهان مبتذل وما
يعد لا يشبه ما فيه مدح
أو كانوا بحيث يفتنون
وجبت أو سنت اجابة
للدعوة وإزالة المنكر

(قوله الان يجاب الخ) فيه
انه لا ينتج صحة كونه علة
لست نأمل

بالدعوة ولو بكتابة أو رسم المذموم أو محرم لا يجرب عليه كذب بخلاف ما لو قال ليضمر من شاة
فلا يجيب الاجابة (قوله دعي للنودد) أي أو اضوعه أو صلاحه أو ورعه أو لا يقصد شيئا
هو ظاهر وخرج بذلك ما لو دعاه الضعيف من نفسه كطمع في جاهه أو ماله أو ليعاونه على باطل أو
لستأخر به أو نحو ذلك فان الاجابة لا تجب حينئذ وربي في رأيي قصد الجيب بالاجابة الا قد اداه
بالسنة حتى يناب وزبارة أخيه أو كرامه حتى يكون من الصالحين المتقاربين في الله تعالى أو
صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار صـ (قوله مبسوطة تداس) أي بان كانت على
بساط يداس عليه أو محاذير كاعليها كامر (قوله أو مطووعة الرأس) أي أو مرفوعة لكن
قطع رأسها من الأذنين وقوله أو كان ثم صورة شهير خرج بقوله صورة حيوان واعلم أن تصوير
الحيوان حرام مطلقا ولو على نحو عرض وبالرأس وإن لم يكن له تقسيم كبقرة بيضاء وطرير
باربعة اجنحة كامر اللوعيد الشديد على ذلك ثم يجوز تصوير رهاب البسات لان عائشة رضي الله
تعالى عنها كانت تلعب به عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدرين أمر التريفة ولا
أجرنا صور كالأرض على كاس صورة وخرج بالتصوير للنظر للمصور فان كان على هيئة
يعيش به الحرم والأفلا ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لان خصوصية مشقوبة
البطون هذا هو المسموع من المشايخ وإن ذكر منهم أن خرف نحو بطة لا يجوز استدامته
وان كان بحيث لا ينفق معه الحيوان لان ذلك لا يخرج به عن الحماكة اه فتشوا سرمة
التفرج على خيال الظل وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل كبر عجرة • لمن كان في علم الحقيقة راق
شخص لا رواح غر وتفتق • ترى الكلي يفتي والحرل ياتي

(قوله لا يشبه ما فيه روح) أي بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام (قوله أو
كلوا بحيث يفتنون) أي كأن كان عالما أو ذاهبا (قوله وجبت) أي في وليعة العرس أو سنت في
غيرها وقوله اجابة للدعوة راجع لكل منهما وقوله وإزالة المنكر راجع للأول فقط لا للثاني
أي لان إزالة المنكر واجبة فقتضاء وجوب الاجابة ان يجاب بان المراد سنت من حيث
اجابة الدعوة اما من حيث إزالة المنكر فواجبة فيصير رجوعه للثاني أيضا وكل منهما منصوب
على أنه مفعول لاجله لكن لم يصدق فاعله مامع فاعل الله فاعله الاجابة وفاعلهما الشخص
النجيب والمنزى لان يقال انه مبسوط على رأي من لا يشترط الاتحاد وعلم من التعليل بالاجابة
والإزالة أنه لا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للإزالة فقط ولوليه لم لا بعد حضوره
نهما • فان هجر خرج فان هجر الضعيف قعد كاره أو لا يجلس معهم ان أمكن واعلم أن
الاجابة لا تقط بصوم لان الكل ليس بواجب ولو في وليعة العرس والامر به محمول على الذنب
ويحصل بالمقامة نعم لودعاه في شهر رمضان والمذمومون كلهم مكافون صافون لم تجب الاجابة اذ لا
فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والنفوس من أول النهار إلى آخره مشق فان أراد هذا أفليدهم
عند الغروب وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم حيث أمن الرياء فان شق على
الداعي صوم نذلي ولو مؤكدا فالتفرد أفضل لا مكان تدارك الصوم يندب قضائه وندب
أن ينوي بقطره إدخال السرور على صاحبه فان لم يشق عليه فالامساك أفضل وأما القرض

قول المعنى مشق هذا على
خلاف القياس والقياس
شاق كاتيه عليه المشاب
الغفاس في شفا الغليل
نقله نصر الهوري

نفسه فهو كالووقع على الارض (قوله يشبه النهي) أي وقد نهينا عنه أو انما جاز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حضر املا كآية أطباق الورز والسكر فامسكوا فقالوا نهينا عن النهي فقال انما نهيتهم عن شربة العساكر أما العرسان فلاخذوا على اسم الله فآذنا وواجدنا
 ١٥ (قوله لم يكن الترك أولى) أي بل يستوى هو والفعل فيكونان مباحين واعلم أنه اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة وأن النقوط المعتاد في الافراح يجب رده كالدين ولدا فله أن يطالب به ولا أثر للعرف في عدم ذلك لانه مضطرب فكف من شخص يدفع النقوط ويستحق أن يطالب به

• (باب القسم والنشوز) •

أي ان حكمهما ما يترب عليهما والاول يعقب الدخول والثاني يعقب الاول غالباً ووجههما لما بينهما من مناسبة التضاد وجود أحدهما يستلزم في الآخر وجوب القسم يجمع عليه مع عموم من الدين بالضرر وروية في كسر جاحده فان تركه مع اعتقاد وجوبه فسق وامامة صحيحة حيث اجتمعت فيه شروط القدوة خلافاً لبعضهم (قوله وهو) أي اصطلاحاً ما لا فقه فناء الارذاع من تشري أي ارتفع معنى المعنى الاصطلاحي بذلك لما فيه من الارتضاع عن أدائه الحق وقيل ان المعنى المذكور مرفى لقوى وتشرى وانحر وجع عن الطاعة يشعل خروج الزوجة عن طاعة الزوج ونكسه وان لم يشهر اطلاق النشوز في حق الرجل واعلم أن حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحسنها عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى وانهن مثل الذي عينن بالمعروف أي في وجوب الاداء (قوله يفتح القاف) أي مع تكون المدين أما يفتحها فاليسين وبكسر مع تكون النسيب ومع فتح جمع قسمة والمراد به هنا القسوة بين الزوجين فاكثرت في المبيت عندهما أو عندهن لافي الجماع والاستمتاع والتبرعات المالية وان قام بهن عذر حسي كمرض ورتق وقرن أو شرعى كحيض لانشور وعدة ولا صغر مع عدم أطفاف وطعن انصفت بتي من هذه الثلاثة لا قسم لهما ومثل ذلك الامة التي لا نفقة لهما عليه وكان صلى الله عليه وسلم على غايته من العدل في القسم والمعتقد أنه كان واجبا عليه وقيل كان بمرامته (قوله خصوص وعموم) أي خاص وعمام أو ذو خصوص وذو عموم والخصوص وعموم من حيث المستحق والزمان (قوله زنت اليه بكر) أي وفي عصمته غيرها يريه المبيت عندها أو عندهن كما يستفاد من قوله بلا فقه بالباقيات أمال لم يكن في عصمته غيرها أو نهيا ذلك ولا يريه المبيت عنده فلا ينفيت حق الزفاف الجديدة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته أو زوجته ابتداءً وخروج بشوله زنت الرجعية لبقائها على النكاح الاول بخلاف بائن أعادها مرة تدرسة أعتقها ثم تزوجها ويجب أن يتخلف ليا في مدة الزفاف عن نحو انحر وجع للجماعة وتشييع المنائر وعبادة المروى أمانها را ليس له التخليف لذلك بل له الخروج له (قوله بكر) أي حقيقة ولو غوراء أو حكا كتيب بغير ولاء كمرض وشبهه أو مخلوقة كذلك ويشمل ذلك قول شرح المنهج بكوابل المعنى السابق في استئذانها اه أي وهي التي لم تزل بكارتها بوط في قبلها (قوله ولو أمة) أي وكافرة حرة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرد والحريه وغيرهما كذنا الايلاء والعنة (قوله - بيع) أي من الملبى أي مع أيامها وهكذا الثلاث (قوله أو ثيب) وهي من زالت

لان الثاني يشبه النهي والاول تنسب الي ما يشبهها
 نعم ان عرف أن النائر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يردح القسط في صرواة القلاقط لم يكن الترك أولى
 • (باب القسم والنشوز) •
 وهو انحر وجع عن الطاعة (القسم) يفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص في - جعة أحدها وثانيها) (فيما لو لو زنت اليه بكر) ولو أمة (فيضم بابا فانه سبع عندها بلا قضاء) لا باقيات (أو ثيب) ولو أمة (فبتلات) غير ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب

بكرتها بوطه حلال أو حرام ولو بوطه شبهة أو قد (قوله فان زادها) الضمير قيد خرج به مالوزاد
 البكر على السبع وعسايفي محترزة والى سبع قيد فان خرج به مالوزادها دون السبع فانه انما
 يقضى الزائد فقط وباختيارها أى طلبها قيد ثالث سياتي محترزة أيضا (قوله الى سبع) أى من
 البكر الى سبع أو كذا الثلاث (قوله فضاها) أى فقيمت عند كل واحد من سبع البكرات الى
 فالجمله إحدى وعشرون ليلة ثم يعرّب بانقسم هكذا فله سم وهو ظاهر كلام الشارح وقال
 ع ش يقضيها من خصوص نوبتها ولا يتيسر ذلك الا من أربع وعشرين ليلة وذلك بأن يقرع بينهم
 ويدور في الليلة التي تخص ما يبيت عند واحد من الباقيات بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت
 عند واحدة أخرى بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث تنعبد في الليلة ثلثا لثاني في كل اثني عشر ليلة
 يخص كل واحدة ليلة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى أن تتم السبع لكل واحدة وعسايفها من
 أربع وعشرين ليلة كما مر (قوله ويسن تخييرها) أى تأسيبها بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلة كذلك
 فاختارت التثنية ورواه مسلم اه مر (قوله واجب على الزوج) أى العاقل أو السكران
 ولو مرأها أو سفها فان جار المراهق فلا تم على وليه ان علم بذلك وقصر ومثله انه غير الممكن
 وطؤه ولا يلزم الصبي قضاء وان بلغ كما في الجنون أو جارا لثنيه فتمعه على نفسه التكاليف ولو نام
 غير المميز الصغرى أو جنون مطبق عند بعضهن وطلب الباقيات يانه عند من لازم وليه اجابتهن
 لذلك فيطوف به عليهن (قوله لتزول الحشفة) أى التخصيب مصدر شمس من باب ضرب وهذا
 التعليل جرى على الغالب فلا يراد أن الامه لو كانت مستفرشة لسيدها ثم اعتقها وتزوج بها
 كان لها حق الزفاف مع أن الحشفة زائلة قبل ذلك وكذا لو طلق زوجها باثنا عشر يوما بعد ذلك كان لها
 بخلاف رجعية راجعها فلا حق لها في الزفاف ولو تكلم حديثين وأراد المبيت عندهما واجب
 له ما حق الزفاف فان زفنا مر شيئا بالاولى والا فخرج بينهما (قوله لان حياها) بالمد أياها قصر
 فهو المطلق وخرج النافق (قوله ويجب والامام ذكر) أى من السبع والثلاث ولا يختلف نهرا
 عن الجماعة والجماعة وغير ذلك أما لا فيجب عليه الخلع عن الجماعة ونحوها كما مر وهذا هو
 المقعد وان وقع في كلام بعضهم ما يحالنه (قوله ولو زاد البكر) أى ولو باطلها كما يؤخذ من
 التقييد بعدوا عما قضى الزائد لانهم لم تطمع بوجه جائز فكان ذلك منها محض نسيان وهذا مستقر
 الضمير العائد للثيب وما بعد محترزة باختيارها ولو قال أو زادها أقل من السبع باختيارها لو في
 بجميع المحترزات (قوله من الثيب) انما قيد بها من فيها ثيبا لا يبين أن ثيبا أو سبع أو مائة
 فان اختارت السبع قضى جميعها فلا خيرات لانها طمعت في حق غيرها فغفلت عليها واختارت
 درم اقضى الزائد فقط وأما البكر فان زادها على السبع لم يقض الا الزائد فقط ولو باختيارها
 كما مر وعبارة مر فان أقام السبع بغير اختيارها واختارت دون السبع لم يقض سوى
 ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد
 فقط ووجهه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض نسيان ولو زاد الثيب على السبع قضى الزائد
 على الثلاث اختارته أولا هكذا حال بعضهم وقد يقال ان زيادتها على السبع كزيادتها
 على الثلاث ففيها التفصيل المتقدم بين كون ذلك باختيارها أولا اه وهذا أقوى قوله وقد
 يقال الخ هو المقعد فاذا طلبت منه عشر ليل كان كطلبها السبع لانها في ضمن العشر فيقض

(فان زادها) أى الثيب
 (الى سبع) باختيارها
 (قضاها) أى السبع
 (الباقيات) ويسن
 تخييرها بين ثلاث بالاقضاء
 وسبع بقضاء والعدد
 المذكور واجب على
 الزوج لتزول الحشفة بينهما
 وزيد البكر لان حياها
 أكثر ويجب والامام ذكر
 لان الحشفة لا تزول بالمقرون
 فلو فرقه لم يجب واستأنف
 وقضى المقرون للباقيات
 ولو زاد البكر على السبع
 أو الثيب على الثلاث بقي
 اختار من الثيب قضى
 الزائد للباقيات (وه) فانها

الجميع (قوله في السفر) أي غير المغرب للزنا ويشترط أن يكون السفر مباحا بخلاف غيره
فليس له أن يسافر بأحد من غيره مطاوعا فان قيل قضى للمخالفات هذا عند عدم وضاهن فان
رضين بأحد فخرج منه جازوا من الرجوع ما لم يشروع في الخروج فان شرج وسافر حتى جاز
له الترخيص امتنع عليهم الرجوع وقضيت أنه لهن الرجوع قبل ذلك وبعد الشروع في السفر
وعبارة مرد ويشترط في السفر هنا كونه مباحا بغير ما صار يؤخذ منه أنه قضاء ما دام يترخص ولو في
مدة ثمانية عشر يوما لأن نص الشافعي أن هذا من رخص السفر في نحو سفره من عتبة حتى سافر
بعض من أئم مطاوعا وقضى للقبائل ما يختص به من الرضى ويجب عليه السفر بطلب كركوب
بحر غابت السلامة فيه أن من الطريق والقص والامتناع منه لصيانته بشور لأنه لم يدعها
للمعصية بل لاستيفائه حقه اه (قوله لا نقله) كزيارة وتجارة ورج وسفر النقل هو الذي
يقصد فيه الإقامة ياد أخرى ولودونه سافة القصر (قوله بقرعة) ويلزم من عينها القرعة
الاجابة ولو محجورة ولو خرجت القرعة لصاحبه الزوجة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وقامها أياما
اه أفاده مرد (قوله لا اتباع) دليل لقوله بقرعة (قوله مدة السفر) أي مدة ترخصه ذهابا وإيابا
وخرج بذلك مدة الإقامة ففتح التفصيل بأن (قوله) ما لو سافر لقله ذكر ذلك خمس صور ثلثان
مختلفان وثلاثة جائرة (قوله) وأن يخافهن أي لا قطاع اطباءهن من الواقع كالإبل وطاهر
أن محله حيث لم يرضين اه أفاده مرد (قوله بل يتقاهن) ولا يجوز له أن يقل بعضهن بنفسه
وبعضهن بوكيل الأقرعة والمراد بوكيل عنها الحرم فان كان أجنبيا امتنع السفر معه مطاوعا
والأربعة الأقسام بالنسبة للنفقات اه أفاده مرد (قوله أو بطاوعهن) ظاهره ولو كان الطلاق
رجعي أو هو كذلك فصوله مقصودهن من التزوج بخبره عند انقضاء العدة (قوله فان سافر
بعضهن) أي نقضه فهو مشروع على قوله فيصرم عليه أن يصحب بعضهن إلى آخره وقوله قضى
للإقيات وكذا يقضى إن أرسلهن مع وكيل في سفرهم ولو عجز عن استصحاب جميعهن دفعة
فبني على أن يجوز له استصحاب بعضهن أو الأقرعة ثم بعد ذلك يرسل لأخذ الباقي أو ياتخذهن
ولا قضاء (قوله) أو سافر بأحدى نسائه أي لا نقله لأن هذا محذور قوله بقرعة المذكور في سفر
غير النقل (قوله عصى وقضى للإقيات) أي جميع المدة ولو لم يمت معهما لم يخلفها في بلدان
خافها بل لم ينزل لهن اه أفاده مرد (قوله) أو وصل المقصد وأقام أي أو سافر بأحداهن
بقرعة لكن وصل مقصده بكسر الصاد أي أو غيره فالمقصد ليس بقيد وقوله وأقام أي إقامة
تمنع الترخيص وهي أربعة أيام صحاح إن لم يكن له حاجة يتوقع قضاءها أو أكثر من ثمانية عشر
يوما إن كان له ذلك ففرضي لرائد على مدة المسافر من فيهما أما ما دون الأربعة عند عدم الحاجة
والثمانية عشر إذا كان له حاجة يتوقع قضاءها فلا يقضيها والحاصل أن كل زمن حل له لترخص
فيه لا يقضي به والأقسام هذا إن لم توجد منه ثمانية عند وصول المقصد لئلا فان نوى الإقامة عند
الوصول وكذا قبله وكان ما كتبه منقلا ففرضي مدة الإقامة ولودون أربعة أيام وعبارة شرج
المنهج والمراد الإقامة ما ترقى باب القصر فتصل عند وصوله مقصده حيثما أعده أو قبله بشرطه
أي من كونه ما كتبه منقلا فان أقام في مقصده أو غيره بلائيه وزاد على مدة المسافر من قضى
الرائد اه (قوله وما كرم معصيته) بخلاف ما دللنا به من أن اعتبارها بالإقتضا (قوله)

(في السفر) ولو سافر
قصيرا (لا نقله بأحدى
نساءه بقرعة) لا اتباع
وإن الشيطان (فلا
يقضى للإقيات مدة السفر
لأن قضاءه لم يتحل عنه
صلى الله عليه وسلم ولأن
المعصية معه وإن فازت
بعضيته فقد تعبت بالسفر
ومشاقته أو سافر لقله
فيصرم عليه أن يصحب
بعضهن ولو بقرعة وإن
يخافهن حذرهن من الأضرار
بل يتقاهن أو يطلعهن أو
يقل بعضهن أو يطلعهن
فان سافر ببعضهن ولو
بقرعة قضى للإقيات أو
سافر بأحدى نساءه بلا
قرعة عصى وقضى للإقيات
أو وصل المقصد وأقام
وما كن معصيته مدة
الإقامة

قضاها) أي مدة الإقامة على التفصيل السابق وهذا محترز قوله في المدة المشرية ولو كتب
 الباقيات يستحضر من عند الإقامة يدقضي من حين الكتابة ولو أقام بعد وصوله مقصده ثم
 أنشأ سفره أمسه فإن كان نوى ذلك أو فلا قضاء ولا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه
 قضى والا فلا اه أقامه م (قوله وأمة) المراد من به ما رز بسائر أقوالها ولو بعضه ولو عبر
 بذلك كافي المنهج لكان أولى (قوله بشرطه) من الامة السلم وخوفه العنت وعدم قدرته
 على نكاح الحرة أو عدم صلاحيتها للقطع وقوله على نكاح الحرة أي بان أيسر بعد أن كان
 معسرا أو تسخ الحرة وقوله أو كان الزوج عبداً أي أو كانت القبيلة وأقرت بعد كمالها بلزق فقهه
 صور ثلاث مجتمع فيها الحرة والامة وخروج بذلك الامة المملوكة كلت نقط فلا قسم لهن وإن كن
 مستولات أما الامة المزرية فسكال خرائر (قوله وللحرة يكتان) ولا يجوز له الأربع أو ثلاث
 وأصغر هاليكتان أو ابنة ونصف بغير التراضي أما به فلا يعتنع وانما تستحق غير الحرة أقسم اذا
 استحققت النفقة بان كانت صالحة للزوج لا ولو أرا كالحر فو محمل استحقاقها بيلة فقط عالم تعق
 قبل غام نو يتها فان عتقت قبله والبدء بالحرة فان كان في أول ليلتها أتمها أو بات الثانية عند
 الحقيقة أو في الثانية أتمها أو بات عند الحقيقة ليلتين كان عتقت بعده اقتصر على ذلك ثم سوى
 بينهما أو والبدء باتباع الحرة أيضاً فيهما ثم يبيت عند الحرة ليلة ثم يبيت مع حرة بعد ذلك
 ولو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى أو دار وهو يقدمها قسم الامة مع عليه قضى أها ما مضى على
 لعمرك فان لم يكن عالم به لم يقض (قوله كما رواه الدارقطني عن علي) أي في الامة ويقاس بها
 المبعضة وقوله ولا يعرف له أي على مخالف فصولنا إجماعاً (قوله كأن يدعو من الخ) وكان
 خرجت من منزله بغير إذنه لا إلى القاضي اذهب الحق منه ولا إلى كاتب النفقة إذا أصر
 بها الزوج ولا إلى استفتاءه إذا لم يكر فزوجها فقتلها ولم يستفتها لها وكان لم تقع له الباب ليدخل
 وكان قد ردها أو ردها منه من النكح والافتلا يجب عليها خدمته كما مر وكنتها منه من الاستتاع ولو
 غير جماع حيث لا عذراً وأدعت الطلاق كذبا لامة هامن ذلك تدل ولا لاك - ثم له ولا الايذاء
 فهو لسانها فلا يكون لشو زابل نائم به وتستحق التأديب عليه ولا فرق بين أن تكون عاصية
 يث وزها أو لا كيجنونه خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه وأدعت الزوجية بعد الفشور إلى
 الطاعة لا تستحق قضاء (قوله إلى منزله) أي الذي أعد له لا يمان فيه وخروج بذلك ما لو دعاها
 لمنزل ضرته فلا يبداء استماعها لشو زوا محمل كون امتناعها انتم زانددعائهم المنزلة ان لم يكن
 شريعة والا فلا يبدئ وزا حيث كان منزله في بيت آخر فان كان في البيت الذي هي فيه عند ذلك
 نشورا (قوله أو سافرت) فيخرج به مالو خرجت حاجتها في البالد بانه كان تكون بلائها أو
 ماشطة أو دابة تولد النساء فلا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة على المعقد وكذلك الرذائل
 نظراب البلد واراحت إلى أهلها واقتصرت على قدر الضرورة فلا ينفق عليها كالموت خرجت من
 البيت لا شرافه على الانه دام وقوله لامة قيديتان وهو صادق ولو سافرت وحدها أو مع أجنبي
 وقوله بلاذن أي ولو لحاجته وهو قيد ثالث خرج به مالو كان بانه فقيه التفصيل الذي أشار
 إليه بقوله أو به لغير حاجته الخ والمقسم سفرها لامة وقوله لغير حاجته قد رابع والحاصل أن
 الذي يستفاد من كلامه ثنتان وسبب من صورته لانه إما أن يسافر وحدها أو مع أجنبي أو مع

قضاها لثلاث (و) رابعها
 (فقالو كان ثمنه حرة وأمة)
 كان سبق نكاح الامة
 بشرطه على نكاح الحرة
 أو كان الزوج عبداً (فقالها)
 أي الامة ولو مكاتمة (لبيلة)
 وللحرة الميزان فيخصها
 بزيادة (لبيلة) كما رواه
 الدارقطني عن علي ولا
 يعرف له مخالف والمبعضة
 كـ الامة (و) خاصها
 وسادسها أو سابعها (فقالو)
 تنسرت إحدى نسائه)
 كان يدعو من إلى منزله
 فقتل مع أحدها (أو)
 سافرت لامة بلاذن أو
 به) أي بانه (لغير حاجته)
 يان كان

ملاجبتها أو ملاجبتها أجنبي أو ملاجبتها ٣١٦ أو ملاجبتها كثرها أو منع الأمة سببها من تمكيتها (أي قسم الباقيات بلا قضاها

الزوج وعلى كل ما أتت ياذن لها أو ينهها أو يركب ثلاث في ثلاثة بتسعة وعلى كل ما أتت
يكون سفرها الا ملاجبة أو ملاجبة لها أو الزوج أو الأجنبي أو لها ولا زوج أولها ولا جني أو
للزوج والأجنبي أو ثلاثة ثلاثة فبالله ثمانية تضرب في التسعة السابعة تبلغ ما ذكر لا تستحق قدما
في غنية وأربعين من أو تستحق في الباقي (قوله ملاجبتها) أي كنج وهو من تجارة وقوله أو
ملاجبتها أي الزوجة والأجنبي (قوله أو منع الأمة) بالنسبة لمول وسببها فاعمل وفي معناه
منع الولد وابنته بل ومنع الأجنبي فالحصول التمكين من منع السيد أو من ذكر استحققت
القسم كما يؤخذ من قوله لا في إهدم تمكيتها والاذن يرفع الاثم فقط (قوله من تمكيتها) أي
الزوج (قوله ان لم ينهها) فان نهها فلا قسم لها سواء قدر على ردّها أم لا نعم ان استمتع بها
استحققت القسم والمنفعة فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعها رضاها صاحبها أما قبل
الاستمتاع فلا تستحق شيئا على الأقرب وقوله وكذا لمن أي ان كرمه فيجب عليه القسم ينه
في الشر حيث لم يحصل منه شيء (قوله ولو مع حاجة غيره) أي بن كل ملاجبة فقط أو مع
لا جني أو مع الزوجة أو مع ما تستحق القسم في الصور الأربع والنفقة تابعة للقسم ومثل
حاجة وحده ملاجبة غيره بسوء الظاهر (قوله أن يسوي ينه) أي وجوباً حتى بين المسلمة
والأمة وقوله لكل واحدة ليلة الخ ولا يجوز جعل نوب القسم لبعض ليلة أو بعض نهار أو ما
طوافه من الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن (قوله ولا يجوز الزيادة
على الثلاث) أي وان تفرق في البلاد أهـ (قوله بغير رضاهن) أي بغير رضاهن فيجوز الزيادة
على الثلاث وعليه يحمل قول الاملاء يجوز ان القسم مشاهرة أي شهر أو شهر أو مساهمة أي سنة
وسنة أهـ زى (قوله الى الابحاش) أي الامتنان (قوله وتجب الفرقة الخ) والواجب ثلاث
قرع ان كان الزوجات أربعاً لتعين الرابعة فان كن ثلاثاً وجب قرعتان اتعين الثالثة أو تثنين
وجبت واحدة وهـ الا كذا في قرعة واحدة عند تعدد الزوجات بان يكتب للباقي ويخرج على
الاسماء أو بالاكس فان بات عند واحدة بلا قرعة أتم وجب تمام الدور بقرة ثم تجب القرعة
لا بد من الدور بعدد الاغناء هذا الدور لعدم القرعة في إتيائه (قوله وبعد تمام نوبتها) أي فراع
ليتها وهو ليس بقيد بل الاقراع قبل تمام نوبتها وكذا ما بعد (قوله ثم بين الاخيرتين) فيجتمع
في ثلاث قرع في الأربع زوجات كلهم (قوله بالقرعة) بل لا يجوز لانهم قد لا توافق الدور
الاول أهـ ذل وفي حاشية عـ ش على المنهج الجواز (قوله ولو أعرض عنهن) يتروك القسم
ان لم يكن بعد تمام الادوار لم يأت وان أراد العود بعد الاعراض راعى الادوار السابقة بلا
قرعة أهـ قل (قوله فان خرج الخ) حاصله أنه لا يجوز الدخول على المرأة في الاصل الا
بضرورة كونهما مرضى بالخوف أو المحمل لكونه مخوفاً قيد دخل ابنتين المال أول يعرف أنه
مخوف أو غير مخوف ثم ان طالع مكنته أو أطاله قضى الجميع على المعتمد وقبل يقضى الزائد فقط
وكذا لو خرج اقصيريت الضرورة ولو باكره كافي كلام المصنف ولكنه هنا يقضى لامن نوبة
احد اعين وأما في التابع فيجوز الدخول ملاجبة كعبادة وتعرف خيم وتسلم نفقة ووضع صناع
وأخذ من ان طالع زمن الحاجة فلا قضاء أو أطاله قضى الزائد فقط فان دخل بلا عصى
وقضى ان طالع أو أطاله ولا يقضى زمن الجماع سوا في الاصل والتابع وان طالع المكنته

للتأثير في المسافر والامنة)
أهدم تمكيتها ونخرج
بزيادة لامعة ما لو سافرت
معها ولو بلاذن فيقسم
اها ان لم ينهها وكذا لمن
ان كن معاً أيضاً وبغير
ملاجبة أي غير ملاجبة ما لو
كان ملاجبة ولو مع حاجة
غيره فيقسم اها (والعموم
أن يسوي ينه) بان يقسم
لكل واحدة ليلة أو ليلة
أو ثلاثاً فبعضى بتركه
النسوية ولا يجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد
بين الغضى الى الابحاش
وتجب القرعة عند
تنازعهن فلا بد من واحدة
عنهن فيبدأ من خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقزع بين الباقيات ثم بين
الاخيرتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بسلا قرعة
(ولا يلزمه وط) فلا يلزمه
النسوية ينه فيه ولا في
غيره من الغنمات لكن
يستحب ولو أعرض عنهن
لم يأت (فان خرج في نوبة
احدها من ايادى لولا عذر)
لكن ان حربه السلطان
قهر عليه وطال خروجه

قول الشارح فيقسم لها
ان لم ينهها) معنى قسمها لها

حيث لم يكن معها أيضاً أنه يقضى لها اللبس التي فاتها بسبب السفر فاذا ما سقطت تلك اللبس
لنفسه في ثلاثة الخ لكان خرج المنهج قضى له السكان أظهر (قوله وفي حاشية عـ ش على المنهج الخ) انظر ما وجهه

لنعلقه بالشبهة لكنه يحرم عليه وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لزوج أن يدخل للضرورة • اضرة ليست بذات النوبة
في الاصل مع قضاء كل الزمن • ان طال أو أطله فأنفس
وان يـكـن في تابع لحاجة • وقد أطل وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب • قضاؤه في الطول هذا ما اتفق
وان يكن دخوله لا تعرض • عصى ويقضى لاجتماع عرض

(قوله قضى لها ما فات) أي قدر زمنه من ليلة أخرى وبلغوا فيها لكن لا بد أن يكون ذلك بعد تمام الدور (قوله إذا لم يطل) بضم الياء من أطل ومكنه مشغوله وقوله عند أخرى أي عند ضرته أخرى وظاهره أنه يقضى الجميع وليس كذلك بل يقضى الزائد على قدر الحاجة فقط كما مر لأن فرض الكلام في التابع وأعلم أن الأصل في القسم لمن علمته نارا الليل لأنه وقت السكون والتمار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش والاول تقديم للبل نحو بيان خلاف من عبته لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية وان عمله ليل لا تكاد من النهار لأنه وقت سكون والليل تبع لأنه وقت معاشه ولو كان يعمل نارا ليلًا وتارة نارا وروى ذلك بأن يجعل السبع وقت عمله ولا عمل وقت فراغه وسافر وقت نزول ليل كان أو نهارا قلا أو كثر وان تماوت وحده لولاحدة نصف يوم ولا أخرى ربهه ولو كانت خلوة وقت السهر دون النزول كان هو وقت القسم ولو أقام فيه إقامة يمكن فيها القسم للمقيم كبومين وليتبين أن معه زوجتان وجب عليه القسم ويخون وقت افاقته أي وقت كان هذا ان تقطع جنونه وانضبطت اوقات افاقته فيراعى هو اوقات الافاقة ووليه اوقات الجنون بالشرط الا أن يكون لكل واحدة نوبة من هذه نوبة من هذه فان أطبق جنونه أو لم يضبط وقت افاقته نظر ان لم يؤمن ضرره أو أدام الوطء فلا قسم وان آمن وعليه بقية دور وطمبته لزم ولامه الطواف به عليهن كالألفعة الوطء أو مال اليه وفيما لا يضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاقته في نوبة أخرى قضى لاولى ما جرى في زمن الجنون نقصه (قوله ولو ظهر الخ) هذا شروع في حكم النشوز (قوله خشن) يكسر تين أو يفتح نكسر ككتف والاول ذكره الاثنون في شرح الخلاصة والثاني ذكره في التمام ومنهما العنان وقوله بعد ان كان الخ يقيد أنه لو كان عادت بذلك لم يكن نشوزا الا ان زاد (قوله وعظها) نداء أي حذرهما عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المومن والنسم والالتزام بقوله ذاب كتابا في (قوله بلا هجر) كلامهم قد يقضى بحريم هجرها في المصجع في هذه الحالة ولا تفتد به اذا قوت حشاها من قسم أو غيره والا فظهر عدم نحرمة كتابه عليه جماعة منهم السبكي والأذري اه شورى وعادة من والمراد في هجره نوت حقه من نحو قسم حرمة حيث لا خلاف هجرها في المصجع فلا يحرم لأنه حقه كما مر اه وظاهره ان هجرها في المصجع لا يحرم مطلقا انظر تقييده بما مر في عبارة الشورى (قوله في الحق الواجب) أي الذي هو طاعته اللازم لها اناسم انسماله ومعاشرته بالمعروف وملازمة المسكن وحققها عليه المهر وانقسم والمعاشرته بالمعروف كالمزوى عكس هذه وهو نشوز الزوج عنها الحالكه ويغزره ان رأه مصطحة (قوله واحذرى العقوبة) أي عقوبة الدنيا والاخرة كما مر (قوله وسين لها الخ) ويغنى أن يدكر لها خبر العيصين اذا باتت المرأة هاجرة ففراش زوجها الملائكة حتى تصبح وخبر الترمذي ايماء من أقبات

(قضى لها ما فات) وخبر
بالا التماس فلا قضاء عليه
إذا لم يطل مكنه عند أخرى
(ولو ظهر وأما نشوز) فلا
كان تحييه بكلام خشن
بعد ان كان بلين أو فعلا
كان يجسد منها اعسراضا
وعبوسا بعد ملاقة ربه
والطف (وعظها) بلا هجر
وشرب فاعلمه ان يدي عذرا
أو تنوب عما رقع منها
بغير عذر والوطء كان
يشول لها في الحق في الحق
لواجب لي عليك واحذرى
العقوبة ويسين لها ان
النشوز بسقط النفقة
والقسم (أو تحقه) أي
النشوز

(قوله والظاهر تقييده)
وفيه أنه نص في أول
عبارة على التقييد

وذكروا راض عنها خات الجنة (قوله وان لم يتكرر) رد على القول الضعيف الذي حكاه في
المنهاج القائل بأنه لا يضرب بها الا اذا تكررت منها الشوز ويحرم عليه أيضا أبو شعاع حيث قال
فانما اقامت عليه ضربها (قوله في المصنف) بكسر الجيم وفتحها أي الوطء أو القرائش وخرج به
الكلام فيحرم المجهز فيه فوق ثلاثة أيام ولو تغير الزوجين الا بعد شرعي ككون المجهز وشو
قاسق او عتدع وان كان مجهز لا يفيد تركه لنفسه نعم لو علم أن مجهز بجمعه على زيادة الله
امتنع كما قاله ع ش وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جامع الدهر وعليه حل مجهز صلى
الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية حين فلقوا عن غزوة
نيوك ومجير السلف والخلق بعضهم ببعض في الاسماء ان سعد بن أبي وقاص مجهز على بن ياسر
الى أن مات ومجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة ومجير عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف
الى أن مات ومجير طائوس وهب بن منبه الى أن مات ومجير الثوري شيخه ابن أبي ليلى الى أن مات
ابن أبي ليلى ولم يشم دجنا زنه ومحل معرفة مجيرها في الكلام فوق ثلاثة أيام ان صدر رد هالفا
نفسه فقط أولا وللطاعة والزجر عن العصية فان قصدر دها للطاعة وزجرها عن العصية فقط
جاز ما مجيرها في الثلاثة فاقبل فجاز لمطلقا وما حسن قول بعضهم

باسيدي عندك في مطلقه • فاستفت فيها ابن أبي حنيفة

فانه يرويك عن جده • ما قدرى الضحاك عن عكرمة

عن ابن عباس عن المصطفى • نبيينا المجهزون بالمرحمة

أن حدود الانك من الله • فوق ثلاث ربنا حرمه

وأنت مدخن انما هاجر • فاستخاف الله فينا فـ أي انك كلف

(قوله وضربها) أي ولو بسوط او عصا على المعقد ولا يبلغ بالضرب أربعين في الحرة ولا عشرين
في الامنة واذا ضربها او ادعى أنه لشوزها وادعت خلافة صدق بيده بالنسبة لجواز الضرب
وترك المؤاخذه لان الشرع جعله وليا عليها وهذا مقتضى ما تقدم من شروط القسم
والنقطة والكسوة هذا ان لم يعلم جرمه وتعديه والالم يصدق ويضمن ما نكف بالضرب من نفس
أعضوا ومنفعة لان ضرب التاديب مشروط بلاعة العاقبة والاولى له العقول لانه المصلحة
بخلاف ولي الصبي فان الاول له عدم العقوبة تاديه لانه لمصلحة الولد وليس لهام وضع بضرب
المسكن فيه المعتنع من أذا حذره الا هذا ولريق يقتنع من حق سيده وانما جازله الضرب ولم
يجب الرقع للحاكم لشقته ولان القصود دها للطاعة نعم ان كان من سماع عداوة نكير الرقع له وله
منه هان عيادة أبو جهار منهم ودجنا زتهم او جنانا ولها راولي أن لا يفعل (قوله أن يفيد)
أي في ذاته فان لم يشد حرم لانه عقوبة مستغنى عنها ولا ينفذ لوتة من المجهز والضرب الا ان علم
أن التي قبله الا تفيد نعم ان علم ان غير الضرب لا يفيد كان له ضرب المبداء وقوله غير مخرج الخ
أمرح ما يعظم ألمه عرفا وقيل لا يفتنى منه نكف نفس أو عضو وقيل ما يورث شيئا فاحشا وهو
أولى وقريب من الاول (قوله فان ادعى الخ) شروع في حكم التعدي منه ما بعد ان ذكر
التعدي منه فقط وترك التعدي من التعدي منه فقط وذكر في المصنف بقوله لم يورثه ما حقها كقسم
ونقطة الزمة الفاضل وفاء أو آذاها بشتم أو نحوه بلا يجب نهام عن ذلك وانما لم يعز لان اساءة
الخلق تكسر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أو لا على التنبه لعل الخلال

(وان لم يتكرر وعظما
ومجيرها في المصنف
وضربها) قال تعالى
والا في تخافون تشوزهن
فما هو وما هو من في
المصنف وان يروى
والخوف فيه معنى العلم
ومحل ما ذكر في الضرب أن
يصدوان يكون غير مخرج
وفي غير الوجه وانما لك
(فان ادعى كل) من
الزوجين تهدي الاثر
عليه

قوله نعم ان علم الخ) انظر
في معنى هذا الاستدلال

والله الا والاهدا الى المتصود من عنده او من كونهما كرين

• (باب الخلع) •

قوله باب الخلع سمي له لسانه بالثلاث ان يشعل هو او غيره كذا وت كذا أو أطلق بسعة التزام كذا فعمل أو ما في كان لم
أفعل الختم بالخلع فان كان قبل وقت المؤقت أو لم يتمكن من البراءة مع منعه من خاص جرم الزوال العصة قبل امكان البر وكذا اذا
كان الخلع على فعل من لا يلى اذ البراءة في امكان الخلف والافسح خلاف فقبل لا يخلص وان وقع الخلع قبل مضى زمن
يسع البراءة في التخلص من تدوير الجرم امكانه بل ينتظر فان أتى به الخلع بالخلف عليه بر والاشين الخلع قبل مضى زمن
و بطلان الخلع وبه قال ابن الرقة ووافقه الياسي وخالفه القموني والبكري والسبكي وباحثوه وقالوا التخلص وهو ما
صرح به الشنيزان في صيغة التعليق ويقاس به الالتزام اذ لا تحت حين الخلع انما هو امكان الفعل بعده ولا ما عا بعد الخلع
لا يبر ولا تحت لزول عصة الخلع بالخلع ٣٢٠ وقول يطلانه يبين الخلع قبل يستلزم ان الخلع قبل الياس لا عنده قبل لم

تقدم الوقوع على العصة
العلق بها الوقوع وان اضر
التيقن فان اجيب بان الخلع
هنا لا يتأتى الا كذا في العذر
عند الباس بالخلع ولا طائل
يطلان الخلع قبل الخلع
لعدم مقتضيه قدا الادعى
لشول بالخلع المؤدى الى
ما ذكر ل لا يصح للمعاين
ان الخلع لا يشترط الخلع
لا يمكن التعليل به وان
رات الفعل بعده انما
سئل وعصمة الخلع
زائلة في الاماغ الخلع
سئل وتوعدوا لا يتنا
فالتعصم كفا له بجره وتلقه من
صاحب التناهم وغيره
التناهم في المصغرون
وقم التناهم بعد التمكن من

• (باب الخلع) •

وهو نوع من الطلاق أصله التكرار ولومع الشقاق وكريهه لان الاغلب وقوعه عقبه ثم
لا يكره اذا خلع عدم انقيام حقوق الزوجة قال تعالى الا ان يخاصا أي أو أحدهما الا ان
يقع احدود الله أي التي افترض في النكاح أو تصبه التخلص من الطلاق الثلاث ان خلع
بذلك وهو يتبع اتفاقا في المطلق واقبله كان لم أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل
كذا ولا أفعل كذا في هذا الشهر أو لا تفعل كذا في نفسه وفي الاشياء المطلق كالفعل كذا أو ان
فعل كذا كان دخلت الله ارض وحي طاق ثلاثا فاذا احاطها ثم دخل لم يقع عليه سوى طاعة
الخلع واذا تعال على الطلاق الثلاث لدخلن الله اولي يقع الا بالياس من المشول وذلك قبل

وسئل السبكي كلام ابن الرقة من صيغة الالتزام وقرئ بان لم يعمد في على العصم ولا يصح الا بالآخر الموت
فاذا صادفها الا شروهي في غير عصمة الخلف لم تطبق لطلاق لانها فان الله عليه مقصود ما ترم سر استعانة اقوته أمكن
أن يقال به بالخلع على ما مر انه مراد منه هذا الاعتذار عن ابن الرقة في مخالفة النص والياس لانه هو يقول به انه ومن
قال بالخاص في الصغين كمال والى ان هذا مجرد اعتذار وان لا يقاوم عليه القياس أشار بقوله وهذا انه ما خطر في
الاعتذار وان لم أجدهم مستند من كلام الناس اه وبهذا قل ما في استنباه سم لهذا الفرق وان السبكي يقول به فراجع
واعلم ان عمل ما ذكر اذ لم يكن في صيغة الخلع ما يقتضي الضرورية والاك ان صرح بالقورية أو علق بطرف زمان كذا لم أفعل
سنت بعض زمن يسع الفعل ولم يفعل فلو كان قد خلع في هذا الزمن تبين مقتضيه الخلع وبطلان الخلع فان خلع في زمن لا يسع
لتنوع صم الخلع وتخلص به على ما مر فندبر ولو كان الخلع على أكل هذا الخلع غدا باحدى الصغين فمقتضى الرجوع قبل
الفعل ولو بالافعل بخت الخلع المين وكذا اذا انف في العقد قبل التمكن لا ياتلافه لعدم التقصير فان أتلفه فيه أو تلف بعد
التمكن سنت لياس مع التقصير والخلع من حين التلف ولا يفتقر مضى الغدوان اقتضته الظرفية لتعقبي الباس العام قبل
مضى فارق فلا معنى للانتظار ولوجود العصة وهذا عند الياس بخلافه في الخلع قبل بالخلع هذا دون الخلع فتدبر

حذما ذكره السعد في زيارته (قوله فكانه عقارته الاخر نزع لباسه) قد يقال هذا المعنى
 - وجوه في الفارقة غير اطلاق كالصريح مع عدم تسميته خالعا الا ان يقال هذه التسمية لا تقتضي
 التسمية والمراد نزع ابله الحسي لا بل الايمان بكأن اما المعنوي فقد نزع - فبينة فلا يصح
 التعبير بكأن بالتسمية (قوله) فان طعنكم عن شيء منه أي الصداق ويقاس به غيره ووجه
 الدلالة أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في مقابلة طلاق أو لا فتشمل المسمى معه ومنها كان الأولى
 الاستدلال بدولة تعالى فلا جناح عليكم ما فيها افندت به لعدم استيجابه القياس وعدم صدقها
 بغير ادعى (قوله في امرأة ثابت بن قيس) وامهها سبيبة بنت سهل الانصارية وخالها أول
 شلع وقع في الاسلام - وبه أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت بن
 قيس ما أتكم عليه في خلق ولادين وليكني أكره الكفر في الاسلام أي كسر التهمة أي ان يكون
 بالزوج سنة على ان المرأة لا تخلو عن ذلك ثانيا فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال صلى
 الله عليه وسلم لها اقبل الحديقة وطافها تطليقة واخذت بقة البستان الذي أصدره لها وفي رواية
 للنسائي أنه كسر ذراعها فذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال لها ماذا كرت (قوله
 ما تترحم له عرض) وشروطه فبها لا كان لطلاق أو ما تترحم له الزوجة أو أجنبيها الطلاق تصرف مالي
 بأن يكون غير محجور عنه - واللام يصح النامع بذلك فلو اختلفت أمة ففي ذلك تعدد
 في كتاب الصداق أو محجور عنه طاعت رجعا واذا ذكر المال وان أذن الولي فيه لانها ليست
 من أهل التزامه وليس لوليها تصرف مالها اليه - بل ذلك نعم ان شاف على مالها من أخذ الزوج له
 ولم يمكن دفعه الا بالطلع كان له دفع مالها في ذلك وشملها الصغيرة المحنونة ومحل وقوع الطلاق
 رجعا اذا كان بعد الدخول والافية باثنا بلا مال ولو خالها لم تقبل لم يقع طلاق الا ان ينويه
 ولم يضر القياس فلو اياها يقع رجعا على ما سياتي - ومورد خلع السقيمة أن تأتي بصيغة
 فتقول خالعي على كذا أو نحو ذلك أما لو قال لها ان أبرأني من مهرك فانت طالق فأبرأته فلا
 نصح برأته وان أذن لها الولي فيحذف طلاق لان المعاني عليه وهو البراءة لم يوجد وكثيرا ما
 ياتس قول المرأة ذات لك صداق على طلاق فيقول لها أنت طالق فيقع رجعا لان التعليق
 انما انقضته كلامها لا كلامه - يثبت لا يبرأ لان هذا البذل في معنى تعليق البراءة وهو لا يصح أو
 اختلفت صريضة - مرض الموت صح لانها التصرف في مالها وحسب من الثالث فانه على
 مهر منسل ان يسهه الثلث فان لم يسهه فان اجاز الوارث فالامر ظاهر والاخير الزوج بين أخذ
 المسمى وبين فضه والرجوع للمثل أمامه المثل فاقول فيجب - برأس المال لان التبرع
 انه - هو الرائد ويصح خلع المرض بأقل شيء لان طلاقه مجانا صحيح فبشي أولى (قوله وزوج)
 وشروطه فبها طلاقه كذا كره المصنف فيصح من عيبه ومحجور عنه بسنة ولو بأقل شيء وبلا اذن
 لان لكل منهما أن يطلق مجانا بغير عوض أولى ويدفع عوض للمالك أمرهما من سيد وولي أولهما
 باذنه ليرأ الدافع منه - ثم ان قيد أحدهما الطلاق لا يدفع له كائن قال اذا دفع لي كذا لم تطاق
 الا بالدفع اليه ونبرأه ويقع الطلاق بتبادل العوض حيث قامت قرينة على ارادة التخليك
 - ان قال لا صرفه في سوانحي فان لم تقم قرينة وقمع رجعا ولا حال اذ لا مباله حينئذ
 وانما هو مجرد تعليق على صفة فان دعت لفظة العوض لا - فيه - بلا اذن وبه فان كان

فكانه عقارته الاخر
 نزع لباسه والاصل فيه
 قبل الاجماع آية فان طعن
 لكم عن شيء منه نفسا
 والامر به في خبر البخاري
 في امرأة ثابت بن قيس
 بقوله اقبل الحديقة
 وطلقها تطليقة وأركانها
 فبينة ما تترحم له عرض وزوج

(قوله نعم ان شاف الخ) بل
 في شرح هر ما يفيد
 الوجوب حينئذ قال عرس
 فبينة عن ستم ومع ذلك
 لا يملك الزوج المدفوع له
 فيقع رجعا بالعدم صفة
 المقابلة انه محجور عنه (قوله
 والاخير الزوج بين أخذ
 المسمى) الأولى - يبرأ بين
 أخذ ما تخرج من المسمى
 من الثلث تأمل

حذما ذكره السعد في زيارته (قوله فكانه عقارته الاخر نزع لباسه) قد يقال هذا المعنى
 - وجوه في الفارقة غير اطلاق كالصريح مع عدم تسميته خالعا الا ان يقال هذه التسمية لا تقتضي
 التسمية والمراد نزع ابله الحسي لا بل الايمان بكأن اما المعنوي فقد نزع - فبينة فلا يصح
 التعبير بكأن بالتسمية (قوله) فان طعنكم عن شيء منه أي الصداق ويقاس به غيره ووجه
 الدلالة أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في مقابلة طلاق أو لا فتشمل المسمى معه ومنها كان الأولى
 الاستدلال بدولة تعالى فلا جناح عليكم ما فيها افندت به لعدم استيجابه القياس وعدم صدقها
 بغير ادعى (قوله في امرأة ثابت بن قيس) وامهها سبيبة بنت سهل الانصارية وخالها أول
 شلع وقع في الاسلام - وبه أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت بن
 قيس ما أتكم عليه في خلق ولادين وليكني أكره الكفر في الاسلام أي كسر التهمة أي ان يكون
 بالزوج سنة على ان المرأة لا تخلو عن ذلك ثانيا فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال صلى
 الله عليه وسلم لها اقبل الحديقة وطافها تطليقة واخذت بقة البستان الذي أسدقه لها وفي رواية
 للنسائي أنه كسر ذراعها فذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال لها ماذا كرت (قوله
 ما تترحم له عرض) وشروطه فبها لا كان لطلاق أو ما تترحم له الزوجة أو أجنبيها الطلاق تصرف مالي
 بأن يكون غير محجور عنه - واللام يصح النامع بذلك فلو اختلفت أمة ففي ذلك تنصير بل تقدم
 في كتاب الصداق أو محجور عنه طاعت رجعا واذا ذكر المال وان أذن الولي فيه لانها ليست
 من أهل التزامه وليس لوليها تصرف مالها الي - بل ذلك نعم ان شاف على مالها من أخذ الزوج له
 ولم يمكن دفعه الا بالطلع كان له دفع مالها في ذلك وشملها الصغيرة المحنونة ومحل وقوع الطلاق
 رجعا اذا كان بعد الدخول والافية باثنا بلا مال ولو خالها لم تقبل لم يقع طلاق الا ان ينويه
 ولم يصغر القياس فلو اياها فيقع رجعا على ما سبقت - ومروية خلع السقيمة أن تأتي بصيغة
 فتقول خالعتي على كذا أو نحو ذلك أما لو قال لها ان أبرأني من مهرك فانت طالق فأبرأته فلا
 نصح برأته وان أذن لها الولي فيحذف طلاق لان المعاني عليه وهو البراءة لم يوجد وكثيرا ما
 ياتس قول المرأة ذات لك صداق على طلاق فيقول لها أنت طالق فيقع رجعا لان التعليق
 انما انقضته كلامها لا كلامه - ينشد لا يبرأ لان هذا البذل في معنى تعليق البراءة وهو لا يصح أو
 اختلفت صريضة مرض الموت صح لانها التصرف في مالها وحسب من الثالث فانه على
 مهر منسل ان يسهه الثلث فان لم يسهه فان اجاز الوارث فالامر ظاهر والاخير الزوج بين أخذ
 المسمى وبين فضة والرجوع للمثل أمامه المثل فاقول فيجب - برأس المال لان التبرع
 انه هو الرائد ويصح خلع المرض بأقل شيء لان طلاقه مجانا صحيح فبشي أولى (قوله وزوج)
 وشروطه فبها طلاقه كذا كره المصنف فيصح من عيبه ومحجور عنه بسنة ولو بأقل شيء وبلا اذن
 لان لكل منهما أن يطلق مجانا بغير عوض أولى ويدفع عوض للمالك أمرهما من سيد وولي أولهما
 باذنه ليرأ الدافع منه - ثم ان قيد أحدهما الطلاق لا يدفع له كائن قال اذا دفع لي كذا لم تطاق
 الا بالدفع اليه ونبرأه ويقع الطلاق بتأبدل العوض حيث قامت قرينة على ارادة التخليك
 - ان قال لا صرفه في سوانحي فان لم تقم قرينة وقمع رجعا ولا حال اذ لا مائة حينئذ
 وانما هو مجرد تعليق على صفة فان دعت لفظة العوض لا فيه - بلا اذن وايه فان كان

فكانه عقارته الاخر
 نزع لباسه والاصل فيه
 قبل الاجماع آية فان طعن
 لكم عن شيء منه نفسا
 والامر به في خبر البخاري
 في امرأة ثابت بن قيس
 بقوله اقبل الحديقة
 وطلقها تطليقة وأركانها
 فبينة ما تترحم له عرض وزوج

(قوله نعم ان شاف الخ) بل
 في شرح مير ما يفيد
 الوجوب حينئذ قال عرس
 فتداعى سم ومع ذلك
 لا يملك الزوج المدفوع له
 فيقع رجعا بالعدم صفة
 المقابلة انه محجور عنه (قوله
 والاخير الزوج بين أخذ
 المسمى) الأولى خبر بين
 أخذ ما يخرج من المسمى
 من الثلث تأمل

(قوله وانما حصلت البرائة

(الخ) الأولى وانما اصح اطلاق
اذ البراءة صحيحة معانها
بامل (قوله وتكاثرت كتابته
ان ذكر المال أونوى)
الصواب أنه صريح بامل

(بلفظ طلاق أو خلع)
والمراد ما يشاء لهما وغيرهما
من أفعال الطلاق والخلع
صريحا كالركنية كالنفاق
والأبانة والنفادة وخرج
بجهة الزوج فعلق طلاقها
بالإمارة عملها على غيره
فيقع الطلاق فيها ربهما
ودخل فيها سيد الزوج فإنه
الذي يستحق العوض (وهو
بلفظ الخلع طلاق) وإن لم
ينويه الطلاق لا يفسخ فان
وقع الخلع (بمعنى صحيح
لزم)

قول المصنف في التعريف
بلفظ خلاق أو خالق معترض
من وجهين الأول من قول
السلم
ولا يجوز في الحدود ذكر أو
الثاني من قول السلم أيضا
في شروط الحد ولا يجليد في
بعضه أو أي أخذ المعروف
في التعريف الموجب للدور
الجواب عنهما أن هذا رسم
وقوله بلفظ خالق المراد مادة
خالق لا معناه فانهم سموا
سماءه ورثته

الاجنبى فلو قال ان أبرأتهى ولا فاشئت طار فابراً ثم ما صح وقوع الطلاق باثباته المثل
 هكذا قال قول والمعهدة ما قلته من عدم لزوم مهر النكاح ونما حصلت البراءة لكل منهما فانظر
 بلهجة الزوج ولا يضره ان اجنبى معاً لأنه اذا اجتمع مقتضى وغير مقتضى قدم الاول (قوله
 بالنظر طلاق) أى بالنظر محصله صريح أو كناية ولو كان لفظ الطلوع هو الاصل في الباب عطف
 على ما قبله عطف أخصر على أعم فقال أو شاع والمراد بالطلوع في الترجمة معناه كما أفاده حده بامر
 م ر وفيه أن عطف لفظ امر مخصوص بالواو (قوله والمراد الخ) بشيى الى أن لفظ الطلاق
 أو الطلوع ليس بقيد وظاهر عبارته أن لفظ الطلاق والخلع ليس امرادين - حيث قال والمراد
 ما يشعاهما الخ فلو قال والمراد ما صدقهما وغيرهما كان أولى نصريح طلاق صريح خلع وكناية
 كناية ان ذكر المال أو نوى (قوله صريحاً كان) أى اللفظ المعلوم من قوله من ألفاظ الخ وقوله
 كافراً صريح وكذا المقتضى ان ذكر المال أو نوى كناية والابانة كناية (قوله على غير) أى
 فقط كان قال ان أبرأت فلا تعاضات عليه فانت طار وقوله يقع الطلاق فيه رجعي أى ويبرأ
 الاجنبى كآفاله البر ماوى على المنهج ولا يلزمه مهر النكاح (قوله ودخل فيها) أى في جهة الزوج
 سيد الزوج أى اذا وقع الخلع من العبد أو بخدمته ذلك أنه لو شرط العوض للمسيء استدام
 يصح (قوله وهو) أى الخلع معنى الفرقه ولو قال هى أى الفرقه لمكان أن سب (قوله طلاق)
 أى يتصل العدة لأنه تعالى في قوله طلاقاً مرتان ذكر حكم الاندفاع المراد به الخلع بعد
 الماتنتين ثم ذكر حكم ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع الثالثة يدل على ان الثالثة هى
 الاندفاع ٨١ م ر ولأنه لو كان قضاء المساجرة على غير اندفاع لان الصريح يوجب استرجاع
 البذل (قوله وان لم ينو الخ) فهو من الصريح بهذا عنده وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون
 صريحاً بالامع ذكر المال أو نوى وهو الضمير القاس قبوله افسقت أم لا على المعقود ثم ان ذكر المال
 بالثبوت وان لم يوافق في النية وقبلت وجب المسمى أيضاً وإذا اختلفا فيه وجب مهر
 المثل فان لم يذكر المال ولم ينو كان كناية ان لم ينو به الطلاق لم يقع نكاحاً ولو وقع به نكاح وجب
 مهر المثل لكن بالشروط التى أشار اليها بقوله ونوى القاس قبوله الخ وحاصله أنه ان لم يضر
 القاس قبوله اوقع رجعيها واراضه فارقبات بآنت بهر المثل والافلاذ وقوع وعبرة
 لا ويرى على المنهج والخاص ان المعتمد من ذلك أنه ان صرح بالعرض او نوى وقبلت بآنت
 ان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان اضر القاس قبوله اوقبات وهى رشيدة بآنت بهر المثل
 ان لم يضره أو لم تكن رشيدة وقع رجعيان قببات فى الثانى والام يقع عليه نكاحاً ولو لم ينو
 طلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نوى صريح ولا بد فيه من القبول وعند عدم ذلك كناية وان
 اضر القاس قبوله اوقبات اى اختصار (قوله لا يضر) أى خلافاً للقول القديم القائل بآنت
 لا يفسد عدد النكاح في فيوز تجوز السكاح بعد تذكيره من غير حصر واختاره كثير من
 حديثا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به الباقى من تكرار واستدله بالآية السابقة اذ لو
 ان الاندفاع طلاقاً قال فان طلقها أو ازالها كان الطلاق أربعة أمهات فانه لا يجوز الاندفاع
 بعد الاول وان جاز عليه فلا يغير محل الخلاف اذا وقعت الفرقه بالفظ الشاع أو بالاندفاع أما
 وقعت بالنظر الطلاق أو السراح بعوض فبقائه بلا خلاف (قوله فان وقع عصى صح لزوم)
 ووقع الطلاق باثباته طائفاً كان مع الزوجة أو الاجنبى أما الفاسد فان وقع الخلع به مع

(قوله وانما حصلت البراءة

الخ) الأولى وانما صاع الخ
اذ البراة صحيحة معانا
بأمل (قوله وثانيه كتابه
ان ذكرا المال أونوى)
الصواب أنه صريح بامل

(بلفظ طلاق أو خلع)
والمراد ما يشاء لهما أو غيرها
من الألفاظ اطلاقاً وانطباع
صريحاً كالركاب أو كناية كالنراق
والإيالة والمفاداة وخروج
بجهة الروح تعليق طلاقها
بالبراءة عما لها على غيره
فيقع الطلاق فيها ربهما
ودخل فيها سيد الروح فإنه
الذي يستحق العوض (و هو
بلفظ انطباع طلاق) وإن لم
ينويه الطلاق لا يفسخ فان
وقع الخلع (بمعنى صحيح
لزم)

قول المصنف في التعريف
بلفظ حلاق أو شافع معترض
من وجهين الأول من قول
السلم
ولا يجوز في الحدود ذكر أو
الثاني من قول السلم أيضا
في شروط الحدود لا يعايدرى
بمسود أى أخذ الماعرف
في التعريف الموجب للحدود
والجواب عنها أن هذا اسم
وفعله بلفظ شافع الماراد ما
خرج لأمعناه فافهم قاله
صهره هورنى

الاجنبى فلو قال ان ابرأتى ولا فاقاقت طار فابرأتهم ما صح وقوع الطلاق باثباتهم المثل
 هكذا قال فيل والمعه ما قلناه من عدم لزوم مهر النفل ونما حصلت البراءة لكل منهما فانظر
 لجهة الزوج ولا يضره ان اجنبى مع لانه اذا اجتمع مقتضى وغير مقتضى قدم الاول (قوله
 بالفظ طلاق) أى بالفظ محصل لصريح أو كناية وليكون لفظ الخلع هو لاصل في الباب عطفا
 على ما قبله عطفاً أخصر على أعم فقال أو شاع والمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده عدمه
 م ر وفيه أن عطف الخاص بخصوص بالواو (قوله والمراد الخ) بشيع الى أن لفظ الطلاق
 أو الخلع ليس بقيد وظاهر عبارته أن لفظ الطلاق والخلع ليس امرادين - حيث قال والمراد
 ما يشعاهما الخ فلو قال والمراد ما صدقهما وغيرهما كان أولى نصريح طلاق صريح خلع وكنايته
 كناية ان ذكر المال أو نوى (قوله صريحاً كان) أى اللفظ المعلوم من قوله من ألفاظ الخ وقوله
 كافراً صريح وكذا المقاداة ان ذكر المال أو نوى كناية (قوله على غير) أى
 فقط كان قال ان ابرأت فلا تعاقبات عليه فانت طار وقوله يقع الطلاق فيه رجعي أو يبرأ
 الاجنبى كإفالة البرماوى على المنهج ولا يلزمه مهر النفل (قوله ودخل فيها) أى في جهة الزوج
 سيد الزوج أى اذا وقع الخلع من العبد أو خذ من ذلك أنه لو شرط الموضع للسميد استدام
 يصح (قوله وهو) أى الخلع بمعنى الفرقه ولو قال هى أى الفرقه لمكان أن سب (قوله طلاق)
 أى يتصل العبد لانه تعالى في قوله لفظ الاقمر تان ذكر حكم الاقمر المراد به الخلع بعد
 المقاداة ثم ذكر حكم ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة يدل على ان الثالثة هى
 الاقمر ٨١ م ر ولان لو كان قضاء المأجر على غير المأجر لان الصريح يوجب استرجاع
 المبدل (قوله وان لم يوافق) فهو من الصريح بذاته عنده وهو ضمني والمعه أنه لا يكون
 صريحاً الا مع ذكر المال أو نوى معواضه القاس قبله وافققت أم لا على المعقود ثم ان ذكر المال
 التبع وان لو افققت وافققت في النية وقبلت وجب المسمى أيضاً وإذا اختلفت فيه اوجب مهر
 المثل فان لم يذكر المال ولم ينو كان كناية ان لم ينو به الطلاق لم يقع نية ولا نوايه ووقع باثبات وجب
 مهر المثل لكن بالشروط التى أشار اليها بقوله ونوى القاس قبواها الخ وحاصله أنه ان لم يصح
 تقاس قبوله اوقع رجعيها وان اضره فاقبات بآنت بهر المثل والافق لا وقوع وعبرة
 لا ويرى على المنهج والخاص ان المعقود من ذلك أنه ان صرح بالعوض أو نوى وقبلت بآنت
 ان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان اضره القاس قبواها وقبلت وهى رشيدة بآنت بهر المثل
 ان لم يصح أو لم تكن رشيدة وقع رجعيان قببات فى الثاني والام يقع عليه نية كالم ينو
 طلاق فعلم انه عند ذكر المال أو نية صريح ولا يدين من القبول وعند عدم ذلك كناية وان
 اضره القاس قبواها وقبلت ابرأتهم (قوله لا يفسح) أى خلافاً للقول القديم القائل بذات
 في نفس عدد المدة في قبور تجويز الشكاح بعد تذكيره من غير حصر واختاره كثيرون من
 حديثنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به الباقى من مكررا واستدل به بالآية السابقة اذ لم
 ان الاقمر اطلاقاً قال فان طلقها أو ازالها كان الطلاق أربعة أمهات م ر ولا يجوز اذقاء
 من الاول وان جاز عليه فلا يبرأ من الخلاف اذا وقعت الفرقه بالفظ الشاع أو المقاداة أما
 وقعت بالفظ الطلاق أو السراح فعوض فيه قصه بلا خلاف (قوله فان وقع بمعنى صحيح لم)
 ووقع الطلاق باثباته طائفاً وان كان مع الزوجة والاجنبى أما الفاسد فان وقع الخلع به مع

كافي البيع ومحوى (أو)

بمعنى (فاسد) بقصد لغمر
(أو) دفع الخلع مع الزوجة
(أو) ذكر (عوض) ونوى
القاس قبولها فقبلت
(وجب مهر مثل) لانه
الرذع عند فساد العوض
في الاولى ولا طراد العرف
يجوز بان الخلع بعوض
فيجمع الى المرد عند الاطلاق
في الزانية (وهذه القرعة
فرقة بينونة) فلا يلحق
المتعلقة طلاق ولاظهار
ولا ايلاء ولا تنقي نفقة
ولا كسوة ان كانت حائلا
ولا نواثين - ما ويجب
بوطئها الحد ولا يستيج
الزوج وطأها الا بعد
جديده ويجب فيه مهر
جديده ولو عنت في العدة لم
تكمل عدة الحر او مات
الزوج فيها لم تنتل اعدة
الوفاة ولو عقد عليها وقد
كان على طلاقها بشئ قبل
الخلع

(قوله أو ذكر العوض ونوى
الطلاق الخ) الاولى حذفه
اذا لا حاجة لنبته مع ذكر
العوض اه شيخنا (قوله
أولم تكن أهلا الخ) أي وقد
قبلت كما مر والالم بشئ
(قوله أحد عشر) اهله
اعتبر شرع وجوب مهر
جديده على توقف استباحة
الوطء على العقد فهما
كسنة واحدة تامل

لا جنبي وقدره عيالم طائسا وان كان متصوفا الم لا أرفع الزوجة فان كان مقصودا وقع بانها
مهر مثل أو غير مقصود وقع ربه. الاول مال وشايط الباب أنه متى صحت الصيغة والعوض
انت بالمعنى أو قد العوض فقط بانتهى المثل أو الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيان
يجوز أو عاقب أو جسد كالإبرام مع وجود شروطه فان علق بماله يوجد كالإبرام عند شرطه
لم يقع شئ قال ابن حجر بعد أن ذكر انشباط المذكور فلم أن من علق طلاق زوجته ببراءتها
إياه من صداقه لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحته من جميعه فيقع بانها بان تكون رشيدة
وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق بهز كانه خلافا لما أطالبه الرعي من أنه لا فرق بين انعقدها وعده
(قوله بقصد) خرج به مالا بقصد كدم وحشر ان يقع الطلاق رجعيان مثل ذلك لا يقصد
بمال فكأنه لم يجمع في شئ بخلاف المنة لانها قد تقصد للغرض وللجوارح اه قاله في شرح
المنهج (قوله لغمر) أي دكجهول وميتة ومؤجل يجهرول ولو خالع به لم يجرهول فسد
العوض وجب مهر المثل أو صحيح وقاد لم يعلم صح في الصحيح وجب في القاس لما يقابل
من مهر المثل وانما تصاق في الخلع بجهول اه يعلق كأن قل طلقك على عوض في ذمتك و
علق وأمكن مع الجهل كان أعطيتي ألفا فانت طالق فان لم يكر كان أعطيتي مافي كذا ولم
يكن فيه شئ فانت طالق لم يقع شئ ومنه ما تقدم من قوله أن أبرأني من دينك فانت طالق
فأبرأته وهو مجهرول واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخر خلع الكتار به اذا وقع
السلام بعد قبضه كفي المهر (قوله أو دفع الخلع مع الزوجة) كان قال خلتك أو غارتك أو
انتهى متى وهو قيد هنا وفيه انفساد المقصود فلو ذكر معه أيضا لكان أولى وقوله
بالذكر عوض أي وبالنسبة قيدتان أي لم تعرض له ثيابا ولا ثيابا وقوله ونوى القاس قبولها
ثالث وقيل رابع ويراد على ذلك وكانت أهلا لا تزوم ونوى الطلاق لانه كناية وهي تنقزلانية
فهذه قيدون ستة لا يجب مهر المثل فان جرى مع أجنبي مع الكوت وانضم القاس قبوله وقع
رجعيان ولا مال يكلو كان معه والعوض فاسد كما مر أو ذكر العوض ونوى الطلاق وقع بانها
أو نوافه المثل أو نوافه ذال خاتمة لك بلا عوض ونوى الطلاق وقع رجعيان وان قبلت ونوى
القاس قبولها أو يضم القاس قبولها أو لم تكن أهلا لا تزوم وقع رجعيان وانضم ولم تقبل
وهو رشيد أو لم ينو الطلاق لم يقع شئ (قوله ونوى القاس قبولها) قيد أصراحتة فان لم ينو
في كتابة ان نوى الطلاق وقع قبلت أو لا ولا يقع قبلت أيضا ولا هكذا قاله قل وقد علمت ر
والله قد أنه كناية ونوى القاس قبولها حيث لم يذكر العوض ولم ينو ولو خاعها بعوض
على أهمق شاعرة وكان له الرجعة انت بهر المثل لانه رضى بسقوط الرجعة ومتى سقطت فلا
عود (قوله فلا يلحق الخ) فرع على ذلك أحد عشر فرعا وقوله لا كسوة بتثايت الكاف (قوله
ان كانت حائلا) خرج به مالو كانت حائلا فانها تستحقه ما بسبب الحمل ان تولد له الى رانه كن
أولات حل فانتقوا عاين حتى يضمن حاي (قوله بعد جديده) ولو في العدة كما مر لانها هذا
ان كانت البينونة بطلانة واحدة أو اثنتين بان لا يصرح ولم يوا كتر منه حافان كانت بثلاث
فصريح أو ثنية امتنع العقد عليا (قوله ولو عنت في العدة الخ) أي بخلاف الرجعية اذا عنت
فان اكتمل عدتها (قوله وقد كان على طلاقها الخ) هذه المسئلة هي الواقعة الآن المرادة

التصرف فيما وكل فيه التعلق وكأنه ما ينظر الحاكم ولا اشترط فيه الاسلام وان كان
 الزوجان كافرين كما هو أو قال ان الوكيل حينئذ على الوكيل يجب عليه التصرف وعندنا
 كطلاق من يجز عن القيام بحقوق الزوجة أو من لا يميل اليها وتكون غير عفيفة سواء خاف
 القصور بها أم لا خلافا للحنابلة في مرجوع عنها الوسيطة المطلق بحيث لا يصير على عسرتها
 عاد ولا انفصال أن توجد امرأة غير وسيطة المطلق في الحسب المرأة الصالحة في النساء كالغراب
 الأعصم كتابة عن ندر وجودها إذا العصم وهو أيضا الحناجين وقيل الرجال أو أحدهما
 كذلك أو بصره به أحد أو به حيث لم يكن على وجه التعنت كما هو شأن الحنفى من الآباء
 والأمهات ولم يجز ثمة أو مشقة بطلاقها وحراما كالبدعة ومكرها كطلاق مستقيمة المال
 السائلة عامر ومسا كطلاق من يشتهى أى شهوة كاملة فلا يشافى ما يمر من عدم الميل اليها
 ولا يسمع نفسه بمؤثرات غير تقع بها (قوله مطلق) وشرط فيها اختيار فلا يصح من مكره وان لم
 يور وتكليف أى بلوغ عقل فلا يصح من غير مكلف ولو بتعليق وان قال الصبي أو المجنون إذ
 بالغت أو أذنت فانت طالق فبالغ أو أفاق فلا يقع طلاق لان الشرط وقوع التعاتيق سال الكيل
 وان وجدت الصفة وهو غير مكلف كان جن وان يكون المطلق زوجا ما وكيله أو أوالها كم فلا
 يصح منها ما تعليق ويستثنى من غير المكلف السكران المتهدى فيقع عليه الطلاق مع أنه غير
 مكلف كما هو عند كوزى كتب الأصول تغليظا عليه لان وقوعه عليه من قبيل سباب
 الوضع أى ربط الاحكام بالاسباب ويرجع في حد السكر الى العرف فإذا انتهى تغير الشارب
 الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الطلاق في أنه مكلف أو لا وعن المشافى رضى
 الله تعالى عنه أن السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وعرف
 السكرانه حاله يحصل من استيلائها أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل
 غير ذلك وانما لم يقل رجع كما مر في الملع لان المطلق قد يكون غير زوج كاتقاضى في طلاقه عن
 المولى (قوله وصيغة) أى التكام عليها (قوله وقصد) أى قصد انفعال لفظ الطلاق في
 معناه وهو وحصل العصمة فلا يقع طلاق عن طلب من قوم شيئا لم يعطوه له فقال طلقتمكم وفيهم
 زوجته سواء علم بها أو لا فان كن كاهن ذرجاته طلقن ولا من سكى طلاق غيره كقوله قال فلا ز
 زوجتى طالق ولا من جهل معناه وان نواه كان قال لا يجهى قل زوجتى طالق واقصد معناه وهو
 حل العصمة قصد ذلك وليعرف أنه موضوع له ولا من غابته لزوجته برأى وبع فارفق
 فقال لا اعرف رقا فثبت له أنا عرف رقا لنفخ لوجع الرأس وهى أنت طالق فافترأ على
 رأى فقرأها وهو جاهل بمعنى أنت طالق أو عالم بمعناه لكن ظن أن المطلق يقيد الشافى به
 بقصد الشافى فيكون قصد ذلك صار فاقاله هم ولا من سبوا أنه لا انتقاء القصد اليه في الجميع
 وما جهل معناه لا يصح قصد ولا من قال لن أجهى طالق باطالق ولم يقصد طلاقا لا طلاقا حلا
 على الشرع اقرب فان قصد طلاقا طلق ومحل اشتراط هذا الشرط إذا وجدت قرينة تصرف
 الطلاق عن معناه كإثبات الامثلة المذكور فيصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لثقل حق
 الغيرة فان لم توجد قرينة لم يشترط ذلك فلو خاطبها بطلاقها لا يزال بان قصد اللفظ دون معناه أو
 لا بما بان لم يقصد شيئا كان قوله في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقنى فيقول طلقك أو طلقها

وأركانها أربعة مطلق
 وصيغة وقصد

(قوله كطلاق من يجز
 الخ) فيه أن مقتضى العقل
 الوجوب شيئا باج وقد
 يقال انها تصير ديناعليه
 (قوله واقصد معناه) الذى
 يظهر أن الاولى حذف
 لفظ معناه والا صار عارفا
 بالموضوع فيقع فى العبارة
 هكذا وانصل العصمة
 شيئا (قوله ومحل اشتراط
 هذا الشرط) الموضوع انه
 ركن

أجنبية لكونها في ظلة أو من وراء حجاب مثلا وقع الطلاق تصددها به في الصورة الأخيرة
 وإشاعه في محله في غيرها وفي الحديث لأن جده من جده وهما جدهم الطلاق والنكاح
 والرجعة وقيل بالثلاث غيرهما من آثار التصرفات والمناجزة بالذات كالتصديق والابتناع
 المختصة بزيد اعتناء ولا يدين في ذلك لعدم ما يصرفه للفظ من معناه ولا بد من تلافى الطلاق
 بحيث يجمع نفسه بغير اعتدال معه وعدم العرض للمانع كما هو معلوم فلو أتى به سرا
 بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر وكذلك لم يذكر المبتدأ أن قال طالق وإن نوى التوبة كان لا يؤثر
 نية أصل الطلاق سلافا لما ثبت أنه قال بوقوعه بالنية كل من يظفر في نفسه معنى أنت طالق مثلا ما
 عزمه عند المشاورة مثلا على أنه يثنى عليها فلا يقع به طلاق قولك زوجة أو ولورجعة وباتنا
 وعاشرة فأنها في حكم الزوجة ونخرجهم الموطأ في ذلك أي في يقع عليه الطلاق ولو أضاف
 الطلاق بجزء الزوجة المصداق وقع سواء كان ظاهرا مباطنا شاعرا لا كيد وقاب وطع والوثاق
 ور بيع وشعر وظفر ودم ومثل الجزء الروح والحياء ونوى به الروح والشخص والسم وورجعه
 كون لدم جزأ أنه قوام البان ونخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلها كبريها ومعناها ولبنها
 وعرقها كأن قال لدية أو عينك أو ليدك أو عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فأنها غير
 متصلة اتصال سابقة بخلاف ما أمر وكذا في أعراض كالسمع والبصر والنفس يقع اتفاقا ونحوه
 والكون والسن والفج بالمتصل به الموقوف على ما عوذة عين مثلا لا يثنى طالق وإن التفت
 بماله أو لم يتن من قطعهما شذوذ رقيم فلا يقع طلاق لأنه غير متعلق بالكل بطريق المراهبة
 من الجزء فلا بد من أن يكون ذلك جزءا متصلا حتى يسرى منه للكل كالعقد وهو على أن كل
 في الشئ خمسة فزاد الولاية على المحل يخرج الأجنبية والباش فلا يقع عليه طلاق ولو بالعلق
 فلو قول لا يثنى أنت طالق أو كل امرأ أنكها فهو طالق لم يثنى على زوجة أو لا يثنى ككاهها ولا
 بدخواها الدار بعد نكاحها لانها لا يثنى على المحل وما يثنى به هنا أو لا
 ما يخرج به خارج بالزوجة (قولك ولد) أي الدلائل أنواع أي أحد وعشرون أربعة لفظ
 مرعته الثمان وسبب في الثمان والباقي للتضيغ (قولك في الحياة) يخرج به فرقة الموت فأنهم الطلاق
 ولا تضيغ (قولك المهود) وهو ما يحد منه الإنسان باختياره بالامتناع في قطع النكاح بخلاف
 التبع والولاية فلا تضيغ (قولك أعز زور) أي كفه وبعضه حيث كان كاهه لا حاشية
 وقوله ونفقة أي نفقة المعسر من نفسه أو نفقة المعسر من غيره (قولك بعد
 أمه اله) أي من الحاكم وإن لم يطلب أمه اله منه حتى في المهر في المعسر ولا بد من الإمبال بعد
 ثبوت الأمر عنه سواء رفع إليه الأمر قبل الثلاث أو بعده سلافا أول حيث قاله الزرع
 أنه بعد ما قضى بعد الأبيات بدون إمبال (قولك أنه يكون قبل الوطء) أي وتصح النفقة
 والنكوة إذا حبست نفسها حينئذ طالب المهر (قولك المراض) يثنى لو أضافت إلى
 البضع وقوله قبل أي الوطء (قولك وتلقه) أي بإزالة الكثرة في المبكرو الوطء في الثيب فكانت
 بالغة عاقلة ووضعت ما تعلقه فأن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهه كان لها الفسخ معفس قبل
 الوطء أو بعده لأن فعلها كذا فعل وإن كان التعديل ينفذ الموصى به من عدم الفسخ
 والحاصل أن المهر في مقابلته الوطء والنفقة والكسوف في مقابلة التمكين لا كره (قولك من

(قوله وباتنا وعاشرة) كذا
 في النسخ بالواو وفي أخرى
 بجملة فها وهي أنسب وأهل
 المراد بالبينونة الصغيرة
 تأمل

وزوجه ولده والتضيغ أنواع
 منتمية بول (فرقة النكاح)
 في الحياة (طلاق وتضيغ)
 طلاق أنواع (أربعة)
 (المهود) (الأنثى يثنى)
 (والملح) (ما يثنى به)
 (فرقة الإبل) (الأنثى)
 سبب في باب (و) فرقة
 (الحكماء) السابقين لها
 في باب النسيم والتشويش
 (والنسيم أنواع) (سبعة)
 عشر (فرقة أعز زور)
 أو نفقة أي أعز الزوج
 بهما بعد ما هاله ثلاثة أيام
 ليحقق في أعز زور لكن الفسخ
 بالمهر أعز يكون قبل الوطء
 لا بعده لئلا يفسد قبله
 ونفقه بعده وكلاهما
 بالنفقة الأعز بكل من

الكسوة أي أوبهضها الضروري كتميص وخمار ووجبة شتاء بخلاف سراويل ومخدة
وقرش والقضبان يكون من أول الفصل لأن به يدخل وقت الوجوب وتوقف فيه لأن
الوجوب إنما يستقر مقام الفصل والصدق في النفقة والكسوة المرأة لا فلا (قوله
ولم يكن) على المعتد وإن قلنا أنه امتناع خلافا للخطيب حيث قال بعدم الفسخ بالأعداء
كالادمه فلا لئلا يبان النفس تقوم بدونهما ولا بد في جميع ذلك من الثبوت عند الحام كمن فلا
فسخ بأعداء الزوج بشئ مما ذكر حتى يثبت عنده بعد الرفع إليه أعياره بينة أو أقرار فيضه
بينه أو ذميه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها بعد علمها بالهجر الفسخ قبل الرفع إلى
القاضي ولا به. منه قبل الآن فيه نعم إن هجرت من الرفع إليه ومضت فقد ظاهرا وباطنا
الضرورة (قوله وفرقة) إن الخ) تظهر فائدة كون فرقته فسخا فيما لو كان طلاقا ففسخها بذلك
بأن قال إن طلقت فمترك فأنك طالق فلا عنها فلا تطلق المخاطبة لأن لم يطلق فترتم بطل لا عما
والله أن فسخ فأنك ما به إلى أي فائدة ذلك كون الماعان فسخا وقد قالوا فائدة الفسخ أنها
نعود أن لم يكن طلاق قبله لأنه لا ينقص عددا مع أن الملاءمة تحرم عليه تبدأ (قوله) كان طلق
بها أم زوجته الخ) أي فيصرحان عليه لذلك (قوله) وسبى للزوجين أي الكافرين (قوله) الحرين
وكذا لو كان أحدهما محررا والآخر رقيقا أو سبيهما معا وأحدهما هو الحر وخرج بذلك ما لو كانا
رقيقين أو سبيهما معا أحدهما فلا فرق بينهما في الرق وانما تنزل المثل من شخص إلى آخر
وذلك لا يقطع النكاح كبيع الأمة المزوجة وهيئة غير الزوج فذلك لا يقطع نكاحه وكذا
لو كان أحدهما محررا والآخر رقيقا وسبى الرقيق دون الحر (قوله) واسترق الزوج قيد في قوله
كبيرين بالأسيرة المأذون أي أحدهما أو سبيهما ما يقطع النكاح وإن لم يرق الزوج لرق
الزوجة حينئذ ينفس الأسير لأن من الذراري وكذلك سبيت وحدهما وهي كبيرة أو الزوج
وحد ولو كان صغيرا أو مجنونا فخرج بقوله واسترق أي اختار الإمام رقه الومن عليه أو فودي
فانه يستمر النكاح (قوله) أزال المال أي التصرف عن النفس أي نفس الشخص الذي حدث
رقه لأن أزال المال التصرف في نفسه بآبارة أو عارة أو غيره ما فارق قال ذلك فلا يعلل أن
يؤثر نفسه فلا زال ما منه صارت مستحقة له سيده وقيل المراد أزال المال عن نفسه
الشخص الحادث رقه ووجه الأولوية أن السبي إذا أزال المثل عن المال الذي فيه مثل الذات
ومنافعه التي هي أقوى من الانتفاع فإزالة المثل عن الانتفاع بالبيع بطريق الأولى لأنه إذا
مثل الذات تصرف في المثل إلى غيره ببيع أو هبة أو غيره ما إذا مال النفس تصرف فيها
بالنقل بآبارة أو وصية بخلاف الانتفاع بالبيع فانه لا ينتقل إلى غيره أصلا فأن دفعه ما يقال
أن قوله فمن العصة أولى مستندة على الاحتفال الثاني والمراد بالذات فيما ذكر ذات المال
وأما النفس الواقعة في كلام الشارح فهي بآبارة على كون المراد به النفس من حدث رقه خلافا
لما فهمه المحقق هنا (قوله) وردت (قوله) أي أحدهما أو قوله أو هبة أي الزوجين بأن ارتداهما
وأما كان هذا يحكم إسلامهما معا غير الشارح في حالهما من قبله دوره (قوله) وإسلام من
الزوج على اثنين أي فيضنار واحد منهما ولو بعد رقه الثانية وبفسخ نكاح الأخرى
بالاختيار وقيل إذا اختار واحدة تبين انفاس نكاح الثانية من حين الإسلام لانه بمجرد

(قوله) إن لم يكن طلق قبله
الأولى حذف هذا القيد
لما فانه لله دليل به

الكسوة والمسكن (وفرقة
له) (الآن) أي بانها في بابه
(و) فرقة (عينة) وعيوب
وغرو) كما هي بانها في
محالها (و) فرقة (وطه
شبهة) كان وطى بمأم
زوجته أو ابنتها (و) فرقة
(سبي) للزوجين الحرين
أو أحدهما قبل الدخول
أو بعده صغيرين كانا أو
كبيرين واسترق الزوج
لأن الرق إذا حدث أزال
المال من النفس فعن
العصة أولى (و) فرقة
(إسلام) من أحد الزوجين
(وردة) منه أو منهما
(وإسلام من الزوج) على
أثنين أو من حر على أكثر
من أربع أو على
(أثنين) فرقة (ملاك
أحد الزوجين الآخر)
كما هي بانها في محالها
(و) فرقة (علم الكفاية)

الاسلام يفسخ نكاحها او يصير ذلك نكاحا لو اختار اربها في الثانية وأمة في الثالثة (قوله بان
أطلقت الاذن) أي الاذن في النكاح بان سكنت عن نفسه ولم تقيد به ولا بعدهم او عرفت
الزوجة الزوج وأما لو لم يعبه فبان غير كفي قال النكاح باطل فلا يصح وقوعه على الصحة
كأما (قوله وانتقال) أي وترافعوا البنا والافلاحة مرض لهم الا اذا علمنا بالانتقال لانه
لا يقبل حينئذ الا الاسلام اه قل (قوله بشرطه) أي وهو كونه خمس رضعات متفرقات قبل
مضي حواين (قوله انكاح الوليين) أي مع الزوجين (قوله والطلاق) أي المانط فرقة الطلاق
أي مستعداته فان المصادر كانت ان وقعت خبرا كانت طلاق فان وقعت مفعولا كما وقعت
طلاقها أو يتسدا كعلي الطلاق كانت من الصريح وترجحة الطلاق صريح وان أحسن
العربية دون ترجحة الفراق والسراح على المعقود والمفاد ان صريح وان كان
مصدرا حيث ذكره معاملة المال أو نواه فالمراد بالصريح ما يعم الصريح بغيره كذا كمال
في الخلع ويكفي في الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلقا أو ورود مع اشتراكه (قوله
والسراح) بفتح السين وقوله ومنه أي الخلع لانه اذا لم يحل كونه ماصريحين ان ذكر
معهم المسأل أو نوى كالمصر (قوله ونعم الخ) وكذا مرادهما بالخبر وأجل وأي بكسر الهاء جزية
المدودة وأدبها أن يلى هنا كذلك اذا الفرق بينهما وبين نعم لغوى لا شرى والواقع بذلك كله
طائفة واحدة أما اذا لم يقل نعم ولا نحو هابل انما يصور أنه فلا عبرة به من طائفة (قوله ان أراد
القائل الخ) فتوقف صراحته على نية غيره وبذلك يافت فيقال ان اللفظ من شخص توقف
صراحته على نية غيره ولو اختلفا في القصد فاعبره بقصد السائل على المعقود هذا ان لم يوجد عند
الزوج ظن فلو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتي انشاء فظنه الزوج مستقبلا أو بالعكس
اعبر ظن الزوج وقبيل ان دعواه أنه على ذلك ولا عبرة بقصد السائل حينئذ ولو قيل له طلق
زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وقع على الاقرب لان تقدم الطالب يجعل التقدير ثم طلقته بمعنى
الانشاء وقيل لا يقع لان نعم وعدة يقع به شيء (قوله القاس) أي طلب الانشاء أي انشاء الطلاق
واحدانه من المطلق وقوله نعم حينئذ بمنزلة قوله هي طالق (قوله لا شهادتها) أي انما انما طائفة
في معنى الطلاق الذي هو حل العصة (قوله وان لم يرد فيه لفظ نعم) وكذا اللفظ الخلق فانه لم يرد
الانشاء وهو ما قد افقوله لانه بمعنى طلقته أي المراد لذكره في السؤال (قوله فان أراد أي
القائل وقوله نعم اقرا بالطلاق أي اقرار طلاق سابق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن
ويشرك بينهما ما ظاهره فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق بيئته لاسم الالفاظ
وان قال بطل قوله راجعت ويأتى بوجده نكاحها صدق ظاهره ان حرف ذلك والافلاحة (قوله
وان جهل مراد القائل) أي لم يدع معرفة ذلك أو لموت أو سفر (قوله فظاهر الخ) عبارة المنهج
ولو جهل حال السؤال قال الزكري قال ظاهره أنه استخبار اه وهي أولى لان قوله هنا فظاهر
يوهم أنه من قول المذهب كما هو قاعدة التقهات انما قالوا فظاهر علم أنه بحيث وان قالوا فظاهر
علم أنه من قول وما هنا بحيث للزكري كما علمت ولو قيل له ان فعات كذا فزوجتك طالق يقال نعم لم
يكن شيئا لانه ليس هذا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه ولو قيل له
قل هي طالق فقال ثلاثا فالوجه أنه ان نوى الطلاق الثلاث وأنه مبق على مقدوره وهي طالق

بان أطلقت الاذن فبان
الزوج غير كفي (و) فرقة
انتقال من دين الى آخر
كانتقال احد الزوجين من
اليهودية الى النصرانية
فهو اهم من قوله فحس
احد الزوجين (و) فرقة
(رضاع) بشرطه الا في
بانه وحذفت من الاصل
انكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ
الفسخ فرع العصة وهي
مستغنية في الاول والموت
فيمى به النكاح فلا يس
فصله (والطلاق صريح
وكذا صريحه) خمسة
(الطلاق والفراق والسراح
والخلع) ومنه لفظ المقاداة
(ونعم في جواب القائل له
أطلقت زوجتي ان أراد
القائل القاس الانشاء)
لا شهادتها معنى الطلاق
مع ورودها في القرآن وان
لم يرد فيه لفظ نعم لانه معنى
طلقته (فان أراد الاستخبار
فتم اقرار) بالطلاق وان
جهل مراد القائل فظاهر
انه يعمل على الاستخبار

وقعت والالم يقع شيء ومثله ما لو قيل له مرسىها فماتت سبعة من ولوقال إن هي في عصمته طلقتك
 ثلاثا يوم كذا فإني أنتم اذ ثلاث اليوم باتت منه وقع عليه الثلاث وحكم بطلانه في التار يخ إذا فاده
 م بر زيادة (قوله لا يستقيم) أي لأن الاستقامات انما يكون من شيء وقع والانشاء ليس له
 نسبة خارجية بنفسه عنها لأن نسبه لا توجد إلا به (قوله ما استعمله وغيره) أي احق بالافريسي
 (قوله كانت) أي بالكاف لأن كثايات الطلاق لا تفسد بل الضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة
 اشعارا فريسي ولم يتبع استعماله فيه شرعا ولا عرفا وذلك من ذلك سبعة ألقاط ومنه ما تجردى
 وترزوى آخر جى ساقرى تقتضى تسرى برئت منك الزمى أهلا لا سابعة لى قيل أنت وشأنك أنت
 وأية نفسك وسلام عليك وكلنى واشترى أى كلنى زاد الفراق واشترى شرابه وأوقعت الطلاق
 في قصصك أو بارك الله لك لا يملك أنكر كذا مع فلافة وكانت قد طلقت منه أو من غيره أو أنه كان
 طالق أو باتت بخلاف نحو قولى أقعدى أغناك الله أحسن الله جزاءك أغزى لى فليس كتابه لعدم
 اشعارها بالفرقة اشعارا فريسي فلا يقع به اطلاق وإن نواه وكذا الباب مفتوح وعلى المصنف
 أو على الأصحاب ولو قال له أنا طالق فقال ألف مرة كان كتابه في الطلاق والعدد فانوى الطلاق
 وحده أو العدد وحده وقع ما نواه أخذ من قول بعضهم فى أنت واحدة وثلاث أنه كتابه ومثله
 ما لو قيل هى التى فقال ثلاثا لا يفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنت بأنه
 لاقرينة هذا النية على تقديرها والطلاق لا يكتفى فيه بمحض النية بخلاف مسثلتنا فان
 وقوع كلامه جوابا لكلامها أو بدهشة بينه ما ذكر فلم تتمع من النسبة للإيقاع وفى ابن حجر
 فرع لو طلق رجعا ثم قال جعلت ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على المعقد ولو قال أنت طالق ثم
 قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكنة النفس والمضى لغا والخاص أن الذى يفتى
 اعتماد أنه متى لم يفصل فى ثلاثا كغيره من شرط الطلاق متى فصل بذلك ولم تنقطع نية عنه
 عرفا كان كالكتابة فان نوى أنه من جهة الأول أو يان له أثر والا فلا وإن انقطعت نية عنه
 عرفا لم يؤثر مطلقا كالمو قال له استدام ثلاثا اه قال ع ش على مر ومن ذلك ما وقع
 السؤال عنه وهو أن شخصا قال لزوجته يجوز شاهدى طالق فقال له الشاهد لا تكتفى بطلقة
 واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر من نفسه أنه قال أردت وقوع الثلاث فيضعف لأن قوله ثلاثا محبت
 كان على هذا الوجه لم تنقطع نية عنه عرفا عن لفظ الطلاق اه ومن الكتابة على الحلال وكذا
 على الحرام أو أنت حرام أو حرمتك فان نوى بذلك طلاقا وقع والابن نوى تحريم عيتم أو نحوها
 كوطم أو فرجها أو رأسه أو أطلق بأن لم ينو شيئا لم يقع شيء وعليه كذا رويين ولو قال كلامك
 حرام أو هذا الشوب على حرام فلفظ لا يلزمه بذلك شيء أيضا ولو قال على الطلاق من فرسى أو
 ذراعى أو جوزى حتى أرقومى أو نحو كان كالأستثناء فلا يقع به شيء إن نوى ذلك قبل تمام
 اللفظيان عزم على الاتيان بشيء من رأى مثلا قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظه مسما نفسه
 وانصل بصيغة الطلاق والادقع عليه الطلاق قبل اتيان به والعامى والعالم فى ذلك سواء ومن
 الكتابة تكون طاقا لاحتمال المضارع للعالم والاستقبال فار قصد الطلاق فى الحال طافت
 وإن جعله وعدا لم يقع إلا أن أراد تعلية بأن قصد تكونى طالقا فدخلت الدار مثلا فيقع عند
 وجوده لى عليه هذا كله إن لم يصرح بالعلق عليه فان صرح به كان دخلت الدار تكونى

لأن الإتيان لا يستقيم
 عنه (وكتابته ما أحق له) أى
 الطلاق وغيره

(قوله وكذا على الحرام)
 هذا فى غير الوام أمهم
 فصرح به عليه الشيخ
 الحنفى قوله شيئا باج

طالفا كان صريحاً بالتخصيص المضارع حينئذ لا يستفاد من إطلاقه عند وجود المعاق عليه ومنها
 أنت تائق بالناء المثنى سواء كانت اعنة ذلك أم لا أو أنها فارقته في خلاف فارقته لك فانه صريح
 ومنها انه هي بمسجمة بام مملوطة ومنها بالوحدة شخص بالطلاق على شيء يقال شخص آخر وأما
 من داخل عينك فيكون كتابة في حق الناء (قوله كانت خلية) فظاهر كلامه أن الكتابة بمجوع
 أنت خلية مثلاً وهو المعنى الذي يمكن افتراض النية بجزء من أنت على ما سبب إلى وخالية فعبارة بهي
 فاعله أي خالية متى ركز كذا فيدفعها بعده (قوله أي من الزوج) متعلق بكل من خلية وبرية
 وهو المعنى الذي يمكن عنه وانما كانا كائناً لا حقهما ذلك وخالية برية من المال وكذا يقال فيما
 بعده (قوله باتن) هي اللغة الفصحى والقليل بائنة وقوله أي مفارقة ويحتمل أنه من الدين أي
 البعد بعد ذلك معكم باعتدال الحال المخاطبة (قوله أو بنة) تنكير البنة يجوز له التواء والاكثر أنه
 لا يستعمل إلا معرباً باللام مع قطع الهمزة كما شرح المنهج بزبانته (قوله أو مقطوعة النكاح)
 ويحفل بمقطوعة الذقة وكذا يقال في قوله أي متروكة النكاح (قوله أو أوتى أو استبرق
 رحلت) سواء فيهما المدخول بهما وغيرهما ولا يقال إن غير المدخول بهما لا يدرى علمه إلا نقول إن
 الطلاق شأنه العدة وان تخلف ذلك ما عارض ولو قال لمز وجبته ان كان الطلاق يدركه طلقني
 فقال أنت تائق فليس صريحاً ولا كتابة لأن العصمة يده فلا تملكه وهي بقوله ذلك (قوله لا في
 طلقن) ويحتمل من الغير الواحشي بشبهة مثلاً أو أن اعتدى بمعنى عدى الأيام مثلاً كما عتد
 عايم بالهضلة (قوله من النية الخ) ان قيل كيف يقال ان انصرم لا يحتاج إلى نية بخلاف
 الكتابة مع أنه يشترط قصد الطلاق لعنايه أي قصد استعاده الحق من العصمة ولا يكفي قصد
 سر وفهمه ثم قصد مدعائه أعجب بأن كلامهم باثتمر فيه قصد اللفظ لعنايه والصريح
 لا يحتاج إلى قصد الإيقاع بخلاف الكتابة فلا بد فيها من ذلك بقوله ولا بد لها من النية أي نية
 الإيقاع (قوله مقترنة بأوامها) هذا ضعيف والمعقد أنه يكفي اقترانها بأي جر من الأول أو
 الآخر أو الوسط وبهذا إشارة أخرى سواء كان خرس عارضاً أو أصلياً وان قدر على الكتابة في
 طلاق وغيره كنكاح وبيع واقرار ودعوى وعتق لافي صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح
 بها ولا في حث ولا يحصل بها في الخلف على عدم الكلام فإن بهما كل أحد كأن اقترنت بها
 قرينة ظاهرة كأن قيل له طاق فاشار بشأنه أصابع فصر يده وان اختص بهما الفطن ولو
 واحد أو كتابة تحتاج إلى نية فإن لم يفهمها أحد فافزع على المعتمد أما الإشارة الناطق بالطلاق
 كأن قالت له طلقني فاشار يدها أن ذهبي فافزع بخلاف إشارة بالامان أو الأذن في دخول أو
 الإجازة بأقراء العلم مثلاً أو الافتاء كما إذا قيل له أيجوز هذا فاشار برأسه مثلاً أي نعم جازا العمل
 به ومن الكتابة كتابة من ناطق أو آخر من فافزع بها الطلاق ووقع لانه الطريق في أفهام المراد
 كما بارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الآخر إذا كتب الطلاق أن يكتب في قصد الطلاق
 أو بشير إلى ذلك (قوله وان عزيت في آخرها) أي بخلاف عكسه إذا أعطافها على ما مضى بعد
 ووقع في المباح نصيح اشتراط اقترانها في أصل الروضة لا كتماها فانه أي أي جر
 وهو المعتمد كما مر ويجرى هذا الخلاف في الكتابة التي ليست لفظاً كالكتابة والإشارة وصر
 أيضاً أن الذي يعتبر اقتران النية فيه أنت باتن مثلاً وما اعترض به من أن أنت صريح في الخطاب

(قوله أو مقطوعة النكاح)
 ليست في نسخ السارح
 التي بأيدينا

كانت خلية) أو (جربة)
 أي من الزوج أو (باتن)
 أي مفارقة أم (بنة) أي
 مقطوعة الوصلة أو (بلة)
 أي متروكة النكاح أو
 اعتدى أو استبرق رحلت
 لأن طلقنك (ولابد لها) أي
 الكتابة من النية مقترنة
 بأوامها وان عزيت في آخرها
 (ويشاور الفسخ الطلاق)
 بأربعة أشياء (بانه لا سنة
 فيه) أي الفسخ (ولا بدعة)
 لأنه شريع لدفع مضار فادرة
 فلا ياتى به من نية الاوقات
 (ولا بدعة) فيه (ولا يثبت
 فيه

فلا يحتاج لنية يرد بان بائن الم يستقل بالعادة كان مع أنت كلفاظ الواحد (قوله أي ولا يتيق
معه الخ) انما أول ذلك لان قوله ولا يثبت فيه بوجه أن المراد ولا يثبت في حالة الفسخ دون ما بعد
حاله فانه يثبت فيه ما ذكره وليس مراد ابل متى وجد الفسخ لم يلحق المرأة المفسوخ نكاحها
شي من هذه المذكورات بخلاف الطلاق فانه انطق المطلقه فيه في بعض الصور وهو ما اذا كان
رجعيا اذ الرجعية كالزوجة في الحقوق ما ذكر (قوله بخلاف الطلاق) أي فانه لا يثبت في
بعض صور وهو الرجعي كما مر (قوله ولا يثبت فيه أم) انما دخل الخ أي ولا يثبت فيه بعد
على محال فله أن يفسخ ثم يمتد له من ابل لا ينقص عدد الطلاق كما مر (قوله والطلاق ثمرة
أنواع) هذا هو الاصطلاح المشهور وعليه فالمراد بالشيء المندوب وبالبدعي الحرام وبالأول
الخاص بالندب ولا حرمة وغير المندوب يقع في قسمين منى وبدعي وفسر فائه الشيء بالخاص
والبدعي بالحرام ويجرى عليه في المنهاج وأبي شجاع وثقه به إلى ما ذكره باعتبار وصفه المذكور
وتقدم تفسيره إلى خمسة أقسام باعتبار آخر وهي لا يخرج عن هذه الأقسام لانها المأثمة أو
بدعية أو لا (قوله منى) منسوب لاسنة لعدم البدعية فيه وضابطه كما يؤخذ من كلامه كل
ما خلا عن الندم واستعقب الشروع في العدة واجتمعت فيه القيود المذكورة في قوله بعد
الدخول الخ والبدعي منسوب لبدعية ويحتمل أن يشعبه بالسني والبدعي نصيبه اصطلاحية
ليس فيها منسوب ومنسوب اليه وهذا ظاهر على الاصطلاح الأول اذ لا يصح عليه أن يكون
السني منسوب بالصفة بمعنى الطريقة لأن الذي لا ولا منسوب اليه أيضا أما على الثاني فيصح ذلك
(قوله هو أولي) أي لعدم الحصر وقوله من الدخول الخ طرف للطلاق والمراد به الوطء ولو لم يكن
ما استدخال المنى المحترم ولو لم يكن كالموطء حيث كان عالما باستدخاله كما في مدر حاصل ما ذكره
أربعة قيود أ: تكون من دخولهم أو أن تعتد بالاقراء بأن تكون حائلا أو حاملا من زنا أو ان
تثبتها الاقراء قبل الطلاق بأن طلقها في طهر لامع آخر أو مع آخر حيض وأن لا يطأها في
ذلك الطهر ولا في نحو حيض قبله ويحتمل أن لا يشعربن الطلاق فيه بدعي والأول لا (قوله ولو
زنا) أشار به إلى أنه لا يحرم جمع الثلاث وهو كذلك خلافا لغيره من الأقعة (قوله في طهر لامع
آخر) أي بل قبله ومثله كافي المنهج أن يعاق طلاقا ببعض بعض الطهر أو بأخر الحيض فيما
سباني وقوله ولم يطأها فيه أي في الطهر الذي طلقها فيه أو علق طلاقا ببعض بعضه كما مر (قوله
ونحوه) أي كالتفاس وقوله وكأر طلاقها مع آخر حيض عطف على أن يطأها في طهره و
مثاله آخر للسني والضعيف في طلقها الطهر المقتضى به أمر وعبارته في المنهج وشرحه طلاق
موطأ أو اعتد ياخر منى ان أبت أم أي الاقراء فيه أي الطلاق بان كانت حائلا أو حاملا من
زنا وهي تحيض وطأها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخر أو علق طلاقا ببعض بعضه ولا
وطأها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخر أو علق به اه وهي أول من عبا رنه
القرينة من عبارة المنهاج التي اعترض في شرح المنهج لتصورها وقوعه في مثل ما قرنته ثم
فتلخص أن المورد غاية أن يطأ في قبل آخر الطهر أو بدعيه بعض بعضه أو مع آخر الحيض أو
بعلة بذلك وعلى كل ما أن تكون حائلا أو حاملا من زنا (قوله لم يطأها فيه) قضيت وان وطئ
في طهر قبله وهو كالثالث لان الحيض يدل على أنهم لم يعلقوا حال على المنهج (قوله لا تعتقابه) علة

(قوله وأبي شجاع) الأولى
حذفه فانه جعل القسم
ثلاثة
أي ولا يتيق معه (شي من
خصائص النكاح
كانطلاق والظهار والايلاء)
لانه يقيد بالثبوت دائما
بخلاف الطلاق (ولا)
يثبت فيه (أنه لا يخل له
(أمره حتى تسلمع) زواجا
(غسوه) لا يشرع لدفع
مضار كما مر فلا يلحقه
التفريع عنه بل يثبت ذلك
(والطلاق) ثلاثة أنواع
(أما سني) كان هو أولي
من قوله وهو أن (بطلانها)
ولو لا (أنا) بعد الدخول
وهي من اعتد بالاقراء في
طهر (لامع آخر) ولم
يطأها فيه (لا في حيض)
ونحوه (قبيله) وكان
يطأها مع آخر حيض لم
يطأها فيه لا تعتقابه الشروع

قما إلى إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وفي
الاصحاحين ان ابن عمر طلق
امراة وهي حائض فذكر
ذلك عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر - فان شاء
امسكها وان شاء طلقها
قبل ان يجامع فذلك العدة
التي امر الله ان يطلقها
التام او بدعي كان هو
أولى من قوله وهو ان
(يطلق مدخولا بها) ولو
في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقراء (في حيض أو
نفاس) لا مع آخره - ما
معه وطهرهما فجاو كان
بطلاقها مع آخر طهر
لخالفته الآية والمعنى فيه
نضرها بطول مدة
التر بص (أو) يطلقها (في
طهر

(قوله لو طلق في الطهر
الاول) أي والحيض بعده
قريب منه تأمل (قوله
التعليق بصفة) أي ففرق
بين التعليق بمعنى بعض
الطهر أو الحيض والتعليق
بصفة توجد فيه وظاهره
ولو علم وقوعها في وقت لو
طلق فيه كان منيا أو بدعا
فلا يقال له - من التعليق
منيا ولا بدعا وان قيل له

بقوله - في واضع المطلاق وهو مصدق ما في الفاعل أي لمعه المشرع في العدة عقبه أو
مفعوله أي اطلاقه أن يعقبه الشرع فاشروع منسوب إلى الاول مرفوع على الثاني (قوله
العدتهن) اللام لام الزويت بمعنى في وهناك مضاف مقدر أي في وقت عدتهن أي الوقت الذي
يشرع فيه في العدة وانما قدم الدليل العقلي على الآية لانه نص في المدعي بخلافها لاحتمالها
العدة بالاشهر وبوضع الحمل وبالاقرار والكلام في الاقراء (قوله أن ابن عمر) أي عبد الله الذي
هو أحد الابدال الاربعة التي صار ذلك اللفظ علما بالعلية عليهم المذكورين في قوله

أبناء عباس وعمر وعمر بن الزبير هم العدة الغرة

(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت عفار وقيل النوار ويمكن الجمع بان اسمها آمنة ولقبها
النوار لا يقال ان طلاقها حديث حرام واصحابه يرضى الله عنهم عدول لا نقول له لم يعلم
بحدتها وعلمه وان كان لم يلفه الحكم أولكون الحكم لم يشرع اذ ذلك ولا يرد على هذا أنه اذا
لم يشرع لم يحرم عليه الطلاق وكيف يؤمر بالراجعة لانه يقول ان امرأته على هذا التقدير
انما أطول العدة على الاقراء من الاثم وهو بدعي لان فيه (قوله مره فليراجعها الخ) هذا
لا يقتضي وجوب الرجعة لان الامر بالامر بالنفي ليس أمرا بذلك الشيء فأمور المأمور ليس
مأمورا فابن عمر ما ورأيه رأوه مأمورا على الله عليه وسلم ولا يوجب الأمر صلى الله عليه
وسلم بالواسطة واستفادة النسيب حيثما غاصى من القرينة وليس في فليراجعها أمر لانه
نفر بع على أمر عمر فالتحق فليراجعها لاجل أمرها لكونك والده لا يرد أن قوله فليراجعها
بلام الامر أمر لابن عمر بالرجعة اذ ضمير مفاعل اه اخذ به من زيادة (قوله ثم تحيض ثم تطهر)
الضاف في هذه الغاية تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني مع أن ذلك ليس بشرط فليل ثلاث نصير
الرجعة افترض الطلاق لو طلق في الطهر الاول مع أن ذلك مكروه حتى قيل انه يندب الوطء فيه
وان كان الاصح خلافه وقيل عشوية وتغليظ اذ كان من - حقه أن يسأل عن الحكم فقصم (قوله
أمر الله) أي اذن والا فالطلاق في ذلك الوقت ليس مأمورا به (قوله أو بدعي) منسوب إلى
البدعة لم يردته ومثله بثلاثة أمثلة لان قوله في حيض أو نفاس مثال واحد ومنه ما لو قسم
لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل الميت عند ما فاته بآثم ويجب عليه الرجعة ان كان
الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان باثما ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا وطهرها لان الاقترع
في العدة الابعة والوضع فقيه تطويل عظيم عليه اه هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا
انقضت عدته بالاقراء فلا يحرم طلاقها اذ لا تطول حينئذ (قوله مدخولا بها) أي موطوءة
واسم تدخل المني المحترم حال خروجه ولو في الدبر أو الحيض كالوطء حيث كان عالما باستدخاله
والا فلا يحرم (قوله وهي عن تعتد بالاقرار) خرج بذلك ما لو كانت تعتد بالاشهر أو بوضع الحمل
فلا حرمه وقوله أو معه أي مع آخره ما (قوله وكان بطلاقها مع آخر طهر) أي من حيض أو
نفاس خلا فان قال ان ذلك لا يتصور في النفاس (قوله لخالفته الخ) وألقوا الوطء في الدبر
بالوطء في النسيب ليجامع وجوب العدة وثبوت النسب بهما على قول ضعيف في الوطء في الدبر
فان الرابع أنه لا يثبت به (قوله أو بطلاقها في طهر) خرج بالطلاق والتعليق بصفة كدخول
الدبر فليس يندعي انه ينظر بعد ذلك لوجود الصفة فان وجد في طهر كان منيا أو في حيض

بعد ذلك وقوله فان وجدت في نهار الخ ظاهره ولو وطئها فيه أو في حيض قبله فليحرم بكل ذلك

(قوله وبما تقرر الخ) فيه أن النكاح من المعصية واجب ولا طريق له ٢٣٥ الأبارجعة ففيه لا وجب إلا أن يقال أنزلها عن

مرتبة الوجوب انتهاء
الانتم بآثارها زمن البدعة
فتأمل وفيه نظر (قوله
وعلى كل الخ) انظر مع قوله
قبل فيه تطويل حرر ما (قوله
حكم ما لو كان الخ) الأولى
حكم ما لو كانت هي المختلفة

وتم فيه) أو في حيز قبله
(ولم يظهر به حمل) لا أداته
إلى النكاح عند ظهور الحمل
فإن الإنسان قد يطاق
الحامل دون الحامل وعند
التدم قد لا يمكنه التداول
فتضرر هو والولد وتذهب
الرجعة من طلق بدعي التغيير
السابق وتذهب بانتهى
بزوال زمن البدعة (أولا)
سنى (ولا بدعي) وهو
ثانية (أن يطأها قبل
الدخول وطلاق صفة
(و) طلاق (آيسة) و) طلاق
(حامل) منه (و) طلاق
(أبلاو) طلاق الحكمين
(و) طلاق (المختلفة) و) طلاق
(المختصة) لا تنافي ما صرح
السنى والبدعي ولأن
افتراء المختلفة يقتضي
ساجتها إلى الخصاص
بالسرقا ورضاها بطول
القبض وأخذ العوض
يؤ كداعية السرقا
ويبعد احتمال التدم
والحامل وإن تضررت
بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شرعها

كان بدعيًا لكن لانتم فيه الآن أو جدها باختبارها بنائم (قوله في طهر) أي وهي عن تحيل
أعدهم صغرًا أو يأسها وقوله أو في حيز أي أو وطأها في حيز الخ (قوله ولم يظهر به حمل) أما
من ظهر بها ذلك فيصل طلاقها زال النكاح والوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيًا لم
ينص عليه كما يقع من الموكل كما اختار جمع منهم السابق اه أفاده مرز (قوله لا أداته إلى النكاح
الخ) وألحقوا الوطأ في الحيز بالوطأ في الطهر لاحتمال العلوق فيه ليكون بقية محاذفة
الطبيعة أولا وتبها للزوج بأن صادف في الرحم قبل الوطأ فلم يصادف منه الحيز فعدت
(قوله وتذهب الرجعة) أي إذا لم يستوف عدد الطلاق وبكره تركها ويرتفع بها إلا أن لانها
قاطعة للضرر فكانت بمنزلة النوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة
للتصريح كالنوبة يدل على وجوبه إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا يقتضي وجوبه وقال مالك لا يوجبها نظر الكون في نوبة وجوابه ما علمت من أنها ليست نوبة
حقيقية بل بمنزلة اه أفاده مرز ثم يجب فيمن بنى لها حق قدم كما مر (قوله وتذهب بانتهى بزوال
زمن البدعة) فإذا طأها حائضًا فزمن البدعة بقية تلك الحية صفة أو في طهر جامعها فيه فزمن
البدعة بقية ذلك الطهر والحية التالية له (قوله قيل الدخول) أفلا بد فيه حينئذ (قوله
وطلاق صغيرة) عطف مصدر على مصدر موقول والمواضع صغيرة لم تحض واستندخت
ما هو حتى يجب عايم العدة والافهي عاقلها وإنا لم يكن طلاقها سنيًا ولا بدعيًا لأن عدتها بالأنهر
وكذا الآية فلا ضرر بطقها ما وقع وطأها حامل منه أي لأن عدتها بوضع الحمل وخرج
بقوله من الحامل من زمانا ومن وطأها فان طلاق الثانية بدعي والأولى أن كانت تحيض حال
الحمل جرى فيها القضاء الأولان على المعقود ولا تحيض فان سبقها حيض اعتدت بانتهى قرأ والا
فيما تشرع على كل طلاقها سني (قوله وطلاق الحكمين) أي أنهما وهو حكم الزوج
لأنه الذي يملك وانما أضافه ما لانتم ما يتشاوران فيه (قوله وطلاق المختلفة) أي على عوض
منها ووقع الطامع معها فإن كان مع اجتهدي بغير إذن أفدي وكذا باذنهم أو أدت أن يجتمع من
ماله فإن أدت أن يجتمع من ماله الخ حكمه حكم ما لو كان العوض منها (قوله لا تنافي ما صرح) أي
من التعاليل السابقة سنى والبدعي والمراد تناوؤ في مجموع ما ذكر والافتعال السنى وهو
استعقاب الطلاق الشرع في العدة منات في الصغيرة والآيسة والناحل وانما لم يقال كون
طلاق الأيلاو الحكمين ليس سنيًا ولا بدعيًا لأنه مستثنى من الطلاق في زمن البدعة فتأمل
البدعة جارية لكونه مستثنى كما في شرح المنهج وعبارته مستثنى من الطلاق في زمن البدعة
طلاق المولى إذا طأها به وطلاق الثاني عايمه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس بدعي كما
أنه ليس سنى اه (قوله ويعد) مثل يؤ كدفاعها ما واحد وهو الضمير العائد على أنه
العوض وقد قدم أن بعضهم قسم الطلاق إلى قسمين فقط فدخل القسم الثالث في الأول
ويترب على ذلك بعض النعماء البق (قوله في بعض الصور) أي وهو ما لو كان الباقي من مدة الحمل
أكثر من ثلاثة أشهر ولو وافق قوله أنت فقط فزمن الطهر وطأ في زمن الحيز فقبل بحسب
أه الزمان الذي وقع فيه قوله أنت فقط قرأ ويكون الطلاق سنيًا فيكون من ترتيب الحكم على
أول أبرائه إذا الطلاق لم يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وإذ وقع بمجموع أنت طالق وهذا مشكل

في العدة ولأن طلاق الصغيرة لم يقع في طهر ومحمق ولا في حيز محقق وقوله والمختلفة والمختصة من زمانتي (ويقع الطلاق منجزا)

لانه يلزم عليه حسابان العدة قبل وقوع الطلاق وهو لا يصح لنحوهم ان العبرة بما آخر اللفظ وهو
 لم يقع في الطهر فاما قوله بدعي (قوله) كانت طالق) ينسب الضمير العلم واسم الإشارة وعلم من
 كلامه انه لو أتى بالجملة الاسمية لا بد ان يلفظ بالمبتدأ والخبر فلو قال أنت ولم يقل طالق أو قال
 طالق ولم يقل أنت لم يقع طلاق ولا يشترط عند الفقه امطابقة الخبر للمبتدأ فلو قال أنت
 طالق أنت بالالف التثنية وقع وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال طالق أنت (قوله) كان دخالت
 الدار فانت طالق) فتطابق متى دخلت لأن أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فوراً في المعاني
 عليه في مثبت كالدخول ان لم يكن عوض ولا تعليق بمشئة أماع العوض فيشترط الفور في
 بعضها كان وإذا ولو لمحوها من كل ادلة اشعارها بالزمان نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف
 نحو متى وأى ونحوهما من كل ادلة اشعارها بالزمان وكذا مع التعليق بمشئتها خطأ بابان وإذا
 ونحوهما كان مثبت فانت طالق بخلاف ما لو قال ان شئت فلاق فلا فوراً في معنى في مثبتين
 الفور لا في ان الخو قال ان لم تدخل في الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا بالباس من الدخول
 كأن ماتت أو مات فيلزمكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث
 والعدة فان كانت بالتسليم يرثه ولا يرثه فإذا ماتت هو ابنة ماتت العدة قبيل موته بمن لا يسع
 الدخول وتعد عدة طلاق لا وفاة ولا أثرهما للجنون لأن الدخول من الجنون كمنه من العقل
 فلو أبانها بعد ذلك من الدخول وانقرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل اليقونة
 وعلى احد اربابنا ما لم يقل أردت ان لم تدخل في الا أو اليوم فان أراد تعاقب الحكم بالوقت
 المتدوي كما قيل في نظيره فحين دخل على عديف وهو يهذه فقال له تعديف فامتنع فقال ان لم
 تنفذ معي فأمر أني طالق ونوى الحال فلما أتى بأدائه قال أنت طالق إذا لم تدخل في الدار وقع الطلاق
 بعضي من يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تضي الأدوات أيضاً تكراراً
 في المعاني عليه بل معنى وجد من راحته في غير بيان الفحات العين ولو يؤثر وجوده مرة أخرى
 الا كأنما لو قال كلما وقع طلاق عليك فانت طالق فطلق فثلاث في موطوءة واحدة بالتخيير
 وثلاث بالتعاقب بكملة واحدة بوقوع التخيير وأخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غير
 الموطوءة لانها بين بالتخيير فلا يقع المعاني بعد ذلك بخلاف ما لو قال في غير كذا كان قال اذا طلقك
 فانت طالق فخير طلاقاً اذ يقع طلاقان واحدة بالتطابق وأخرى بالتعاقب وتظم بعضهم قاعدة
 الأدوات في قوله

كانت طالق (ومعناها)
 كان دخلت الدار فانت
 طالق

(قوله) وتعد عدة طلاق
 لا وفاة) - ثبت كان الطلاق
 بآية (قوله) طالق في قوله
 لتراخي الأولى في قوله إذا
 لم يكن معها أي الأدوات
 الشاملة للصومق مع أن
 نحو متى لا يقتضي الفور
 ولو مع المشبهة أو الاعطاء
 تدبر

أدوات التعليق في التثنية • رسوى ان وفي الثبوت رأوها
 لتراخي الأداة ان مع الما • لو شئت وكما كررها
 وهذا أولى من نظم ابن المقرئ وهو

أدوات التعاقب تختص عينا • هل لكم ضابطا لكشف خطاها
 كلما للذكر أو هي ومهما • ان إذا أي من معنى معناها
 لتراخي مع الثبوت إذا لم • يك معها ان تثبت أو اعطاهما

أو ضمان والكل في جانب النفسى لدر لان فذال موها انتهى
 لانه أطلق في قوله لتراخي مع الثبوت فيشمع جميع الأدوات وقد علمت التفصيل ولو عاق
 الطلاق بفعل نفسه فاصداحتا أو منعه أو بفعل من يالى به عليه بان يشق عليه حثه

لانه يلزم عليه حسابان العدة قبل وقوع الطلاق وهو لا يصح لنحوهم ان العبرة بما آخر اللفظ وهو
 لم يقع في الطهر فاما قوله بدعي (قوله) كانت طالق) ينسب الضمير العلم واسم الإشارة وعلم من
 كلامه انه لو اقي بالجملة الاسمية لا بد ان يلفظ بالمبتدأ والخبر فلو قال أنت ولم يقل طالق أو قال
 طالق ولم يقل أنت لم يقع طلاق ولا يشترط عند الفقه امطابقة الخبر للمبتدأ فلو قال أنت
 طالق أنت بالثنية وقع وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال طالق أنت (قوله) كان دخالت
 الدار فانت طالق) فتطابق متى دخلت لأن أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فوراً في المعاني
 عليه في مثبت كالدخول ان لم يكن عوض ولا تعليق بمشئة أم مع العوض فبشرط الفور في
 بعضها كان وإذا ولو لمحوها من كل ادلة اشعارها بالزمان نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف
 نحو متى وأي ونحوهما من كل ادلة اشعارها بالزمان وكذا مع التعليق بمشئتها خطأ بابان وإذا
 ونحوهما كان مثبت فانت طالق بخلاف ما لو قال ان شئت فلاق فلا فوراً في معنى في مثبتين
 الفور لا في ان الخو قال ان لم تدخل في الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا بالباس من الدخول
 كأن مات أو مات فيلزم ابعثكم بالوقوع قبيل موتها او موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث
 والعدة فان كانت بالتسام يرثه ولا يرثه فاذا مات هو ايشهات العدة قبيل موته بمن لا يسع
 الدخول وتعد عدة طلاق لا وفاة ولا أثرهما للجنون لأن الدخول من الجنون كهم من العاقل
 فلو أبانها بعد عكسها من الدخول وانقرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل اليقونة
 ومحل اعتبار الباس ما لم يقل أردت ان لم تدخل الا أن أو اليوم فان أراد تعاقب الحكم بالوقت
 المتدوي كما قيل في نظيره فحين دخل على عديف وهو يهذه فقال له تعديف فامتنع فقال ان لم
 تنفذ معي فأمر ابي طالق ونوى الحال فلما اقي باذ ان قال أنت طالق اذ لم تدخل الدار وقع الطلاق
 بعضي فمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تضي الأدوات أيضاً تكراراً
 في المعاني عليه بل معنى وجد من راحته في غير بيان الفحات العين ولو يؤثر وجوده مرة أخرى
 الا كأنما لو قال كلما وقع طلاق عليك فانت طالق فطلق فثلاث في موطأة واحدة بالتخيير
 وثلاث بالتعاقب بكملة واحدة بوقوع التخيير وأخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غير
 الموطأة لانها بين بالتخيير فلا يقع المعاني بعد ما بخلاف ما لو على غير كما كان قال اذا طلقك
 فانت طالق فخر طلاقها اوقع طلاقاً واحداً بالتطابق وأخرى بالتعاقب وتظم بعضهم قاعدة
 الأدوات في قوله

كانت طالق (ومعناها)
 كان دخلت الدار فانت
 طالق

(قوله) وتعد عدة طلاق
 لا وفاة) - ثبت كان الطلاق
 بآية (قوله) طالق في قوله
 لتراخي الأولى في قوله ذا
 لم يكن معها أي الأدوات
 الشاملة للصومق مع أن
 نحو متى لا يقتضي الفور
 ولو مع المشيئة أو الاعطاء
 تدبر

أدوات التعليق في التثنية • رسوى ان وفي الثبوت رأوها
 لتراخي الأداة ان مع الما • لو شئت وكما كررها
 وهذا أولى من نظم ابن المقرئ وهو

أدوات التعاقب تخفى علينا • هل لكم ضابط لكشف طاهها
 كلما للكرار وهي ومهما • ان اذا أي من معنى معناها
 لتراخي مع الثبوت اذالم • يك معها ان تثبت أو اعطاهما

أوضحان والكل في جانب النقضي لدر لان فذال مواها انتهى
 لانه اطلاق في قوله لتراخي مع الثبوت فيتمسك بجميع الأدوات وقد علمت التفصيل ولو على
 الطلاق بفعل نفسه فاصداحتها أو منعه أو بفعل من ياتي به عليه بان يشق عليه حثه

تزوجه او وجدت السفة لم تطلق - وان وجدت حال السفة فملا امر او بعد النكاح الثاني
 لا ارتفاع النكاح الذي علق فيه (قوله لا تنكحوا ما لا يملك على المحل) أي حال التعليق والصفة
 أو حال التعليق فقط أو الصفة فقط فهو تعليق أم هو في المتن وقوله لا تطلق إلا بعد النكاح
 وجه الدلالة من مفهومه أن الإطلاق لا يقع قبل النكاح - وإن كان الواقع قبله كل من التعليق
 والصفة أو التعليق فقط والصفة فقط فأنه في المثال المذكور واقع قبل النكاح الثاني فلا
 يقع طلاق إلا إذا كان كل من التعليق والصفة واقع حال النكاح وإنما كان مقتضى هذا
 الحديث وقوع الطلاق في الصورة الأخيرة وهي ما لو وقع التعليق في النكاح والصفة بعده
 لأن كلامهم ما بعد النكاح استباح آخره عن العلة العقابية (قوله أو أحدهما في نكاح) وهو
 خص الصفة فكان الأولى أن يقول أو لصفة أو لصفة فلا يصح سببهما على التعليق (قوله
 فإيهما) أي بخلع أو فسخ (قوله إلا في صورة) أي سفة نظرا لما قررته لشارح في التعاليل لأنه
 جعل قوله أمس أو في معنى صورة واحدة وكذا قوله لا سفة أو لبدء سفة قطع النظر عن
 ذلك ثمانية (فغيره غير ما غيرها أو لا يراه أحد الخ) ليكن بشرط النبوت عند الحياكم أو تصديق
 الزوج ولو أخبر به محض أو عبدا أو امرأة أو فاسق فصدقه فأنظر ما هو مؤاخذته به ويسمى دلالا
 إلى ثلاث إبدال وبعبارة أخرى قرا (قوله أو يقول لها أنت طالق أمس) أي يقع - لا سواء
 قصد وقوعه حال مستندا إلى أمس أي قصد التثمين بين الحين والآخر في لوقوعه بأن جعله
 واقعا الآن وأمس أم قصد إشباعه أمس فقط أم أطلق أم تعدد مراجعته بأن مات أو جن
 أو خرس قبل التثمين - يروى لا إشارة لفهمه وإغاد كرامس في سائر الصور - لا تنكح فان قصد
 بذلك طلاقا في نكاح آخره أو لغيره وعرف ذلك الفذيق أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن
 معدة - أنت فصدق وتكون عدتها في الثانية من أمس أن صدقته والآخر وقت انقضاءه فان
 لم يعرف الفذيق المذكور والنكاح الآخر في الأولى لم يصدق وحكم بوقوعه حاله على المعقد
 اه أفاد في شرح المنهج بزيادة (تريد أولضاقلان) الدام للتعليق كما سبق فطلق في الحال
 وإن لم يرض ف - لأن بل وإن كره فأن قال أردت به التثمين لم يقبل ظاهره أو يدين ومثله ذلك
 ما لو قال قدوم فلان فبشع وإن لم يقدم بخلاف ما لو قال رضيت فلان أو بتدوم فأنه تعليق إن
 رضى أو قدم وأنع الطلاق والاختلاف في هذا الموضع بين الدام وأما فالاو في التعليق
 والثانية للتعليق (قوله حسنة قبيحة) أي أو سنية بعبارة (قوله أما في الأوليين) - كما قوله غيراه
 غيرهما ولا يراه أحد المذكور في التمرح وإثباته هي قوله أنت طالق أمس أو في معنى
 والرابعة هي قوله أولضاقلان وإثباته هي قوله أو يقول لها لا سفة أو لبدء سفة والخاصة
 هي قوله وأنت طالق حسنة قبيحة الخ (قوله على العلم) هذا أن أطلق فأن قال أردت بالرؤية
 أما سفة صفة يبينه لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة - فلا يشع طلاق البرؤ بها الجهل بالخاصة
 بالبصرة - بل معنى ثلاث إبدال نعم أن كان التعليق برؤية عمدا لم يصدق - لا خلاف الظاهر لكن
 يدين وسواء في كره على العربية أم الجمجمة على المعقة - وقد دل أن على الجمجمة - دل على
 أنها سفة لأن أعرف لم يثبت لاق العربية وإذا انطقت في سير في الجهل بالخاصة ومعنى ثلاث
 إبدال من قول الشهر سفة قبله ولم يرفع الشك بينه فلا أثر لرؤيته في غير هذا النهر ولا فيه
 بعد الثلاث لأنه لا يسمى هذا أهلا لأما التعلق برؤية القمر مع تفسيره بها فأنه - فلا يذنبه

لا تنكح ولا يتبعه على المحل
 وقد قال صلى الله عليه
 وسلم لا تطلق إلا بعد نكاح
 ورواه الترمذي وصححه
 (أو) أحدهما (في نكاح
 آخر) كأن يقول للزوجة
 إن دخلت الدار فانت طالق
 فإيهما أنت نكحها فدخلت
 فلا يقع لا ارتفاع النكاح
 الذي علق فيه (ولا يقع
 الطلاق) التعليق بصفة
 (بدون وجودها) (أو في
 صورة) (أن يعلق طلاقها
 برؤيتها) (أو لا يراه
 غيره) (أو لا يراه أحد
 يمكن تعدد النهر) (أو
 يقول لها أنت طالق أمس
 أو في معنى صورة أو لبدء سفة أو
 أو طاعة حسنة قبيحة أو
 يقول إن لا سفة أو لا
 بدء) (أو سفة) (أنت
 طالق لبدء سفة أو) (أنت
 طالق للبدء سفة في الحال)
 في الجميع أما في الأوليين
 فلأن العرف يصح رؤيتها
 المهرول على العلم بخاصة
 رؤيتها فبدأ من لا يصدق
 يكون الغرض من جرحها
 من رؤيتها

من مشاهدته بعد ثلاث لبال لانه قباها لا يسي قوا كما مر ولو قال ان رأيت محمد اصابني الله عليه
وسلم فانت طالق فرائه في المنام او اد ذلك طلقت فان نازعها فاع صدقت بيمينها فلا يطلع عليه
الامتنان وان اودرؤ يسه لافي المنام او اطلق تنجبه عدم الوقوع حلا على الحقيقة ولو قال
العيال ان رأيت فلانا فانت طالق فهو تعليق بمسحيل وسياتي (قوله فلانا فانت طالق) الاسنة اد الخ
وذلك لان ظاهر اللفظ الوقوع حلا وقوله امس او فمضى ينافي ذلك فان قال اردت الوقوع
امس وهي الاثنت عشرة قبل ذلك وكذا لو قال اردت طلاقا وقع سابقا وراجعت فقبل ان علم
لمسبق طلاق كما مر (قوله فمضى على التعديل) أي والنهمل فاسدا ان رضا زيدا لا لا وقت له
معين فالعمل كذلك ومثله قوله السنة او لم يدره وحل ذلك على التعديل اسو ط من حله على
الغاية (قوله المتضاد الوصفين) نعم ان يفسر كل صفة بمعنى كل حسن من حيث الوقت والصح من
حيث العدد بان قال نويت بطلقة الثلاث قبل وان تأخر الوقوع بان كان زمن الحسن متأخرا
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تأخر الوقوع فهو وانما اراد ذلك للفرار من الوقوع حلا
فوقع في ضرر أكبر منه وهو حصول اليأس الكبري انه افاده في شرح المنهج (قوله
فيما عوان) فكانتم المبدكر (قوله تسمع) هو ترك الاستياط في التعبير مع القدرة عليه ففي
الحقيقة لا استثناء لان الاولى لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة قاله لم من ان
المراد بل رتبة العلم عند الاطلاق وأما الحقيقة فانه يقع الطلاق فيها في الحال لخروجها عن
التعليق ولو قال صغيرة او نحوها أنت طالق ولو وقت المدة ولو في السنة ونوى التعديل قبل
التصريح بالوقت وان لم ينو وقع الطلاق في الحال (قوله ولا يقع الطلاق في الحال) مع الالح
هذا اذ اعلق بانبات كما مثل به بخلاف ما اذا علق بنى كان لم يندى فانه يقع أما المحال من غير
تعليق كالمسائل المتقدمة في المنزعات طالق امس فياغو ويقع الطلاق حلا لان فيها قصد
مسحيل لا تعليق بمسحيل وكذا صسته الهون المشهور ونوى ما لو قال زوجه ان دخلت
البيت ووجدت فيه شيئا من مناعك ولم اكسره على رأسك فانت طالق فوجد في البيت هاون
فالمتعة في ذلك وقوع الطلاق ولو قال ان كنت ناعسا او غائبا عن البلد فانت طالق لم تطلق
لانه تعليق بمسحيل كما لو قال ان كنت مريضا او سارا او ان كنت زيدا فانت طالق فكلمت نحو
حائط وهو يسمع لم تطلق او ان كنت رجلا فكلمت اباه او غيره من محارمها او زوجها اطلقت
لوجود الصفة فان قال تصدت عنهما من مكلمة الى جال الاجاب قبل منه لانه الظاهر ان
كلمت زيدا او عرافات طالق طلق بتكليم أحدهما او اشحات امين لا يمنع بتكليم الآخر
شي أو ان كلمت زيدا وعمر لم تطلق الا بكلامهما معا او مريبا أو ان كلمت زيدا ثم عمر أو زيدا
فعمرا اشترط بتكليم زيد قبل عمر ومثرا خيا في الاولى وعقبه للام زيد في الثانية واعلم ان
الاصحاب اذا ما قام الغزالي يقولون في التعليق الى تقديم الوضع للغوى على العرف الغالب
اذ العرف لا يكاد يضبط هذا ان اضطرب فان حارر عمل به اشوة رله حيفتدو على الناظر
التأمل والاجتهاد فيما يستفحق فيه ولو قال زوجه أنت من أهل الدار فقال ان كنت من
أهلها فانت طالق لم يطلق لانه من أهل الجنة ظاهر فان مات مرتد بان وقوعه لم يكن كافرا
طلقت لانه من أهل النار ظاهر فان لم يبان عدمه وان قصد في الصورتين المكافأة طالقت حلا

وأما في الثالثة فلنا فانت
الاستناد الى الماضي
ظاهر اللفظ وأما في الرابعة
والاشارة فمضى على التعديل
وأما في الخامسة والمتضاد
الوصفيين فيلغوان ويقي
أصل الطلاق وفي استثناء
هذه الصور عما ذكرناه مع
أشترت اليه في شرح
الأصل (ولا يقع الطلاق
العلق بعد) مثلا أو شرعا
أو عرفا (كقوله) لزوجه

من مشاهدته بعد ثلاث ليل لانه قد اياها لا يسي قوا كما مر ولو قال ان رأيت بحمد الله عليه وسلم فانت طالق فرائه في المنام واد ذلك طلقت فان نازعها فاعصم بيمينها فلا يطلع عليه الاثم وان اودرؤ يسه لافي المنام أو اطلق تنجبه عدم الوقوع حلا على الحقيقة ولو قال العسب ان رأيت فلا فانت طالق فهو تعليق بمسحيل وسيأتي (قوله فلما فاة الاسنة ادالح) وذلك لان ظاهر اللفظ الوقوع حلا وقوله امس أو فمضى ينافي ذلك فان قال أردت الوقوع امس وهي الاثنت عشرة قبل ذلك وكذا لو قال أردت طلاقا وقع سابقا وراجعته فيقبل ان علم لمسبق طلاق كما مر (قوله فمضى على التعليل) أي والتعليل فاسدا ان مضى بعد ثلاث لا وقت له معين فالعلم كذلك ومثله قوله اسنة أو لمدة وحل ذلك على التعليل أسو من حله على الغاية (قوله والتضاد الوصفين) نعم ان يفسر كل صفة بمعنى كل حسن من حيث الوقت والصح من حيث العدد بان قال نويت بطلقة الثلاث قبل وان تأخر الوقوع بان كان زمن الحسن متأخرا لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع فهو وانما أراد ذلك للفرار من الوقوع حلا فوقع في ضرر أكبر منه وهو حصول اليسونة الكبرى اه افاده في شرح المنهج (قوله فياغوان) فكانتم المبدكر (قوله تسمع) هو ترك الاستياط في التعبير مع القدرة عليه ففي الحقيقة لا استثناء لان الاولى لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة فانه لم من أن المراد بل رتبة العلم عند الاطلاق وأما الحقيقة فانه يقع الطلاق فيها في الحال لخروجها عن التعليق ولو قال صغيرة أو نحوها أنت طالق ولو قلت اسنة ونوى التعليل قبل التصريح بالوقت وان لم ينو موقع الطلاق في الحال (قوله ولا يقع الطلاق بالعلم بالح) هذا اذ علق بإثبات كماله به بخلاف ما اذا علق بنفي كان لم يندى فانه يقع أما المحال من غير تعليق كالمسائل المتقدمة في المنقوضات طالق أمس فياغو ويقع الطلاق حلا لان فيها قصد مسحيل لا تعليق بمسحيل وكذا صسته الهون المشهور ونوى ما لو قال زوجه ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من مناعك ولم أكسره على رأسك فانت طالق فوجد في البيت هاونها فالتعدي ذلك وقوع الطلاق ولو قال ان كنت ناعسا أو غائبا عن البلد فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمسحيل كما لو قال ان كنت مريئا أو سارا أو ان كنت زيدا فانت طالق فكلمت نحو حائط وهو يسمع لم تطلق أو ان كنت رجلا فكلمت أباه أو غيره من محارمه أو زوجه اطلقت لوجود الصفة فان قال تصدت عنهما من مكلمة الى جال الاجاب قبل منه لانه الظاهر أن ان كنت زيدا أو عرافا فانت طالق بتكليم أحدهما أو انكحت أمي فلا يمنع بتكليم الآخر شي أو ان كنت زيدا أو عرافا لم تطلق الا بكلامهما أو مريئا أو ان كنت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا استرط بتكليم زيد قبل عمرو ومثرا خيا في الاولى وعقبه لانه زيد في الثانية واعلم أن الاصحاب اذا ما هم والغزالي يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد يضبط هذا ان اضطرب فان حارر عمل به اشوة لانه كيف تدعو على الناظر ان تأمل والاجتهاد فيها يستفي فيه ولو قال زوجه أنت من أهل الدار فقال ان كنت من أهلها فانت طالق لم يطلق لانه من أهل الجنة ظاهر فان مات مرتد بان وقوعه لم يكن كافرا طلقت لانه من أهل النار ظاهر فان لم يبان عدمه وان قصد في الصورتين المكافأة طالقت حلا

وأما في الثالثة فلما فاة
الاسنة الى الماضي
ظاهر اللفظ وأما في الرابعة
والاشيرة فمضى على التعليل
وأما في الخامسة فالتضاد
الوصفيين فياغوان ويقي
أصل الطلاق وفي استثناء
هذه الصور عما ذكرناه مع
أشترت اليه في شرح
الاصول (ولا يقع الطلاق
بالعلم بالح) محلا أو شرعا
أو عرفا (كقوله لزوجه

يريد ثلاثين جزءاً من طائفة والاصل عدم وقوع ما زاد عليه أو لو قال عدد التراب فواحدة منه
 اسم جنس أفرادى أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي أو عدد شعرا لم يمس فواحدة على
 المختار أو عدد شعرا طه فثلاث أو عدد ذلك هذا الخوض ولم يعم فيه سمع فواحدة كما في أنت
 طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم يشوع عدد أول بلزمه بحث عن عدد الخوض ولا فتيش لأن
 الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحد إذ لو قال عدد شعرة ثلاث وكان قد مات وشك أن كان له
 شعرة في حياته أو لا يتجه وقوع ثلاث لاصحاله خلوا لانسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق
 كلما حلت حرمت فواحدة ولا تطلو له كلما حلت حرمت هذا إن لم ينوبه تكرار الطلاق
 فإن نوى به ذلك وراجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلوراجعه أو وقعت عليه الثالثة وبات
 منه البيوتة الكبرى فالجمله في عدم الوقوع حيث أن يجتمعها أو بعد علمه ففتحل بينه
 بانقطاع السكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما ذهب حرمت آخر أو عدد ما لاح بارق
 أو عدد ما مشى الكباب حاقباً أو عدد ما حرك الكباب ذنبه وليس هذا بارق ولا كاب طالقت
 ثلاثاً فإن كان هناك كاب أو بارق نظير لمرات التحريك ولمرات لوح التبرق أو أنت طالق الواتام من
 الطلاق ولا يلية فواحدة بخلاف أنواعاً وأجساماً منه أو أصنافاً تماماً فظاهره بعضهم ولو
 سألته ثلاثاً فأجابها بالطلاق ولا يلية فواحدة ولو طلقها راجعاً ثم قال جعلتها ثلاثاً لم يشع به
 شيء ولو قال أنت طالق ملء الدنيا ومثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبر ما يوجد أو أطوله
 أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء والأرض فواحدة أو أقل من طائفتين وأكثرت من طائفة
 فثنتان ولو خاصته زوجته فاخذ عصا يده وقال هي طالق ثلاثاً يريد العصا وقعت ولا يدين كما
 لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه أو نعله أو نحو ذلك مما لا يصلح لتعلق الطلاق به أو قال
 أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا يلية فواحدة فإن زاد ثلاثاً نظراً لنوى مزيد العناية
 بالتصديق قطع العلائق وحسم نأويلات المذاهب في رد الثلاث عنهم أو نوع الثلاث وكذا إن
 أطلق فإن نوى التعيين بأن قصد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم يطلق إلا أن انفقت
 المذاهب المتسبها على أنهم يمتنع عليها الثلاث حال التلفظ ما أقاده مرفق شرحه ولو كان
 له زوجتان فأكثروا حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا كائن حلف لا يكلم زيداً ونوى طلاق
 الجميع أو البعض فذلك أو أطلق فله التعيين في واحدة قبل الحث بوجود الصفة ولو ماتت
 أو باتت قبل التعيين فله التعيين فيما بان يقول عيت فلانة لهذا الخلف وليس له رجوع عنها
 إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحث ولا بعد فترتيب العدد لأن المذهب من حلقه فعادة
 لا يبنونه الكبرى فلم يعلق رفعه بذلك ولو كانت التي عينها لا يعلق عليها الاطلاق واحدة مع
 التعيين فيها أو بلغوا الزائد هكذا قاله مرفق وقال ابن حجر له أن يعين الطلاق في واحدة ولو بعد
 الحث وإن ماتت أو باتت قبل التعيين كما مر لكن بشرط أن تكون زوجة وقت الحلف هذا
 كما إن لم يرد قوله من زوجاتي والاطلاق كل منهن ثلاثاً ولو وقع الطلاق على واحدة لا يعينها
 ثم ماتت أحدهن أو ابانها بيوتة كبرى كان له أن يعين الثلاث في الميتة والمباعدة لأن العيصم أن
 الطلاق يشع من حين التلفظ لا من حين التعيين وكل من مازو جة عند التلفظ فيعين بانه يعين
 إن الميتة ماتت وهي غير زوجة وأن البانة باتت قبل إبانها المذكرة ورتقله فباتت ثانياً

قوله ولو أوقع الطلاق
 الخ الفرق بين هذه والتي
 قبلها أنه هنا وقع على
 واحدة مصحمة بخلافه هيما
 مرفق أنه لم يتقدم بواحدة

ولو اطلق اسدي زوجته بصفة ووجدت اصفة وماتت احدها من أو اباهما فان كان
الموت أو البينة قبل وجود الصفة فليس له أن يعين الثلاث المعلقة بالصفة التي وجدت في
المينة أو المبانة وان كان الموت أو البينة بعد وجودها فله ذلك فيقيم أن المينة كانت غير
زوجة وان المبانة ذوات قبل ابانتها ولو اطلق شخص بالطلاق على جماعة أمهم بصفته
فانتموا فذكره ثلاث مرات وهم يظنون ولم يصفوه فانهم قدنا كذا الاول أو اطلق
فطقة أو الاسنة ثلث فثلاث هذا ان أراد الضافة حالا والا فلا بحيث الا بالباس ولو قال
زوجته علمه الطلاق الثلاث ان فعلت كذا فانت طالق فقال الشهاب الرمي يقع الثلاث
انظر الاول الكلام وقال الشهاب يقع واحدة نظرا لاسم اذ هو تعليق واعتده بعض
مشايخنا او عس (قوله نسكهم باللعن) فيه عسر في بعض ونفيته وانهم ان ذلك مجموع
(قوله وكذا الحكم في بقية الكسور الخ) والضابط أنه اذا كرر لفظ الطائفة المضاف اليه
وعطف تعدد الطلاق بتعدد الاجزاء فاذ الخال أنت طالق نصف طائفة وثلاث طائفة وقع طائفتان
فان لم يذكر ذلك أو لم ينفذ فارتدت الاجزاء على الطائفة تعدد أيضا بسببه ولا الاول ولو قال
أنت طالق عشرة الملة تعالى أو بارأه أو عجبته أو برضاه لم يطلق لان ابائه في مثل هذا لا يحل
محلي التعليق فكأنه قال ان شاء الله تعالى بدل أنه لو قال اخرج بعشرة لله كان المعنى على
التعليق أي ان شاء الله بخلاف ما لو قال لعشرة الله تعالى ولجوها هم من يقع الطلاق لان
اللام ظاهرة في التعديل أو قال أنت طالق يا امرأته أو بغيره أو بحكمته أو بهاء طائفت لان
الناس لا يتعارفون ذلك ثم طأ ولو قال أنت طالق في مشيئة الله أو في حكمه أو في رضا
أو في أمره أو في علمه لم يطلق الا في الاخيرة لقائه يقع حالان علمه تعالى سبق كل شيء وأحاط به
بدليل أنه لا يجوز أن يقال علم الله كذا دون كذا وان اضاف هذه الاشياء الى غير الله تعالى
بان حال في مشيئة زيد مثلا أو في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لم وقوعه فخرج المطلق كثيرة
وفيما ذكرناه كفاية بالنسبة لهذا المختصر

• (باب الرجعة) •

الاصل فيها الاباحة وتعتبر بها بقية الاحكام كالنكاح كما مر وذكرها عقب الطلاق إشارة الى
أنها في حكم ابتداء نكاح مستقل ولانها ترتب عليه في الجدة أي فيما اذا كان رجعا (قوله
وهي لغة المراتل) ظاهرة ما به اسم لذلك حتى على الكسور ولا يخالفه قول ابن مالك
وفعله مرة بكسره • وفعله له شدة بكسره

لان ذلك أغني لا كافي (قوله رد المرأة) مصدر مضاف للمفعول به حذف الفاعل أي رد الزوج
أو القائم مقامه من وكيل وولي (قوله الى النكاح) أي النكاح الكامل والافهي قبل الرد في نكاح
لان احكام الزوجين في النفقة ونحوه كعموم الطلاق والظهار لانه نافذ لعدم جواز
التمتع به أو المراد الى موجب النكاح بالتمتع وهو الحل بعد خروجهما عنه بالطلاق (قوله من
طلاق) قيد يخرج بدالسخ وقوله غير بائن خرج به الطلاق البائن فلا رجعة فيه ما بالية مقرران
الى نفي رد النكاح وقوله في العدة منعتا بقاء برقه وهو واضح لانها بعد ما يصير بانا (قوله
وبمولتين) جمع عمل والتاء تأنيث الجمع كالمعمومة بناء على أنها جمع عم أو صدر على تقدير
مضاف أي وأهل بمولتين أي المطلقات المذكورات في قولهم المطلقات يتوهم وفي الضمير

(الافى أنت طالق نصفي
طائفة فلا يقع الا واحدة)
لان ذلك طائفة (الافى أنت
كل نصف من طائفة) فيقع
طائفتان نسكهم باللعن
وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طائفة
وتربى طائفة

• (باب الرجعة) •

هي يقع الرأه افسح من
أكسرها وهي لغة المارة من
الرجوع وشعر عارذ المارة
الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى
وبمولتين

استخدام لان المراد بالطلاق المدخول بين طرأ البواثن فقد دخل في الآية فخص بهات
ثلاثة والضمير في يعولن عائد على المطلقات غير البواثن (قوله أحق) أفعل المفضل فيه بمعنى
الفاعل أي مستحقون لذلك إذا لحق انهم فيه (قوله أي في العدة) أي المدة كوردة في قوله
والمطلقات يترين إذا ترين والعدة حق واحد ولذا أرجع بعضهم الضمير لغير المدخول
من يترين وهو أولى (قوله الطلاق) أي عدد الطلاق الذي تصح معه الرجعة فصح الاختيار
بقوله مرتان وان دفع ما يشال ان عدده ثلاث لامتزان وقوله فامسك المعروف أي رجعة وقوله
او تسريح باحسان هو الطلقة الثالثة ويجعلنا محل الدليل هو قوله فامسك المعروف المدفع
ما استشكله بعضهم بقوله كيف يكون الطلاق دليلا على الرجعة ولا حاجة لما أجاب به من أنه
بقدرة قولنا الطلاق الذي تصح معه الرجعة ظهور الاستدلال بالآية وقد علمت إمكانية تقدير
تلك الصفة قال مروان في طلاق فراسع احتياطاً من شأن وقوعه أي أنه تلك الرجعة اعتباراً
عائ في نفس الامر بخلاف العادة فان العبرة بما يقع في نفس الامر وظن المكلف ولو عرفت
الرجعية تحت عبء كان له الرجعة قبل اختيارها اهـ بزيادة (قوله طلاق رجعي) يخرج الفسخ
والموت والطلاق البائن كما مر وفي كون الطلاق رجعة نظراً لانه شرط اهـ فامسك علم اولها
عده في المنع من شروط محل حيث قال ونسب في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الذبوان
لم يزل بكارتها كفوراً معينة فالبطلان لمطابقة الجمال النسب وفي عدد طلاقها الجملة الشرط
بجدة فلا رجعة بعد انقضاء عتقها وتقبل الوطوء كوطوء استدخل الماء لعتق ولو في الخبر
ولا في مبيعة كان طلاق احدي زوجتيه ممانعاً راجعاً لمطابقة قبل تبينها اولاً في حال رقتها
كما في حال ردت وان عاد المدة الى الاسلام قبل انقضاء عتقها اولاً في فسخ ولا في طلاق بعوض
ولا في طلاق استوفى عدده اهـ باختصار الا ان ينال مراده بالركن هذا ما لا بد منه فيعمل
الشرط وتركه من شروط المحل الذي عبر عنه بالزوجة وقد علمنا وبعلم من كلامه الا في شروط
الصيغة والزوج فشرط الاول للفظ يشعر بالمراد وقصير وعدم توقيت وفي الثاني اختيار
وأهلية التكاح بنفسه (قوله بالصريح) وهو مستحق الرجعة والامسك وكذا الرجع اسما
لنفسه بقوله الى مثلاً كما ساقى وأما إشارة الاخرى فان فهمها كل أحد فصرح بالامكانية
وعلم من اعتبار الصيغة ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الاخرى لفهمه كوطوء
رجعة مائة وان نوى به الرجعة لعدم دلالة علم او كمالاً بحدس به التكاح ولان الوطوء يوجب
العدة فكيف ينظمها واستغنى من ذلك ووطوء الكافرة مائة اذا كان ذلك عندهم رجعة
وأما اولاً أو ثانياً أو اياً من انقضاء عتقهم كان شرهم على الانكحة الفاسدة قبل اولها اذا التكااح بشدة
يقرون عليه فالرجعة التي هي دوام أولى (قوله كارتجعتك) أي أو راجعتك أو رجعتك
لجملة ألفاظ الصريح خمسة وفي معناه ما استثنى من مصادرها كانت مائة
أو مائة وما كان بالجمعة وان احسن العربية وقوله وأمسكتك الواو في أو وقوله الى
هو جار مجرور ما ضمير التكلم ومثل ذلك الى تكاح أي الكمال كما مر وقوله في الكتاب أي
في قوله الى ويعولن أحق بردهن فلا جناح عليهما أن يتراجعا فامسك المعروف (قوله
والاضافة) أي النسبة لا الاضافة النونية لا لانهما في جميعها مالا لغير كاشش اولاً لم
الإشارة كراحت هذه اولاً لم الظاهر كراحت زوجتي فان اقتصر على راجعت كانا في الا

(قوله ولذا أرجع بعضهم
الضمير) الموباهم
الإشارة

أحق بردهن في ذلك أي
في العدة ان أرادوا اصلاحاً
أي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الآية وقوله صلى
الله عليه وسلم لم امرهم
فليراجعها كما مر أو كانها
أربعة طلاق رجعي وزوج
وزوجة ومبعة (تصح
بالصريح كارتجعتك
وأمسكتك وكردتك الى)
اشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة
والاضافة في الرد كما علمت

(قوله مالا لغير الخ) في
كون هذا اضافة لخواصة
نظر ظاهر مدبر

كأعدت - حال ورفعت
تحريرك وتزوجتك (وتصح
بالرجعة وذكر الكتابة من
زيادة) (وتخالف) الرجعة
(النكاح في أنها تصح بلا
ولي وشهود) - (لا) (لفظ
النكاح أو تزويج) (بلا
رضا منها ومن وليها
و) (نصح) (في الاسرار ولا
توجب مهر) (لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالشهاد في آية
فما يكون من جهه روف
محول على النكاح) (ونشرط
صحها) (مع كون الزوج
أهلا للنكاح بنفسه
(ايقاعها

(قوله باقراره) (لعل الاولى
باقرارها وبعبارة الخطيب
على المنهاج وانما وجب
الاشهاد على النكاح
لان الشرائع وهو ثابت
ها فان لم يشهد استحب
الاشهاد عند اقرارها
بالرجعة خوفاً من جوارها
اه وهذا اذا كان الاقرار
المنشود عليه وقع خارج
العقد فان كان في العدة كفي
اشهاده على اقراره هو لانه
مقبول اقراره على الانشاء
فالاصل انه يستحب له
الاشهاد على اقرارها ان
كان خارج العدة أو على
اقراره هو اذا كان في العدة

اذا وقع جواباً بقول شخص له أراحت زوجتك انما كما تقدم تطير في طاعت جواباً للمفسر
الطلاق منه (قوله واجبة) أي في كونه صريحاً فان لم توجد كان كناية وقوله بخلاف غيره أي
فانما سنة في قول راجع زوجتي لعقد نكاحي وأمسكتها على عصمتي (قوله الى الابوين) أي
أبوينها (قوله بالكتابة) بالثبوت ومنها الكتابة بالثبوت وبشارة الاخر من المفهومة ان اختص
بفهمها فظنون كما مر (قوله كأعدت - حال الخ) أدخل الكاف إشارة الى عدم المحصور وانما
كان ذلك كناية لانه كما يحفل الرجعة بان يكون المعنى أعدت - حال الخ الى به - تدعيه بك بالطلاق
يحفل أعدت - حال الخ لانه قبل أن يتزوجها كانت حلالاً للغير وكذا يقال في رفعت تحريمك
(قوله وتزوجتك) ومثله تكهنت وكذا لو حرر عقد النكاح بيمين ايجاب وقبول فيكون كناية
ان توى به الرجعة فان توى به النكاح لم يكن رجعة وانما كان تزوجتك ونكحتك كناية لان
ما كان صريحاً في بابه ووجدت في موضوعه لا يكون كناية في غيره وان لم يجدت في موضوعه
موضوعه كان كناية في غيره وهذا لا يجدت في موضوعه اذ موضوعه لفظ المذكور ابتداء
النكاح وذلك ليس موجوداً هنا اذ الرجعة استدامة فكل كناية فيهما ومن الكتابة اخفرت - حال
أو رجعتك أو أنت زوجتي (قوله ونصح بالرجعة) أي واد - أحسن العربية وترجمة الصريح
صريح وترجمة الكتابة كناية (قوله وتخالف النكاح) أي في غسلة أمور (قوله وبلا رضامتها)
أي ان كانت رشيدة أما غير الرشيدة فليست محل مخالفة بين الرجعة والنكاح (قوله لانها) أي
الرجعة وهو علمه الفقه تخالف وقوله في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يحفل بالطلاق والا
فهي استدامة نكاح لكن محفل بمأز كراي وفي حكمه ابتداء في أنه الانصاع بفعل غير كناية
وإشارة اخرى كما مر وقوله في جميع ذلك أي المذكور من الأمور الخمسة (قوله في آية
فما يكون من) حيث قال الله فيها فاذا بلغن أجلهن أي قاربن بلوغ الاصل وهو انقضاء العدة
اذا بعد بلوغه لا يجوز الا مسانلة الرجعة ما لم يكون معروف أو فارقه من معروف وأنشدوا
ذوي عدل منكم (قوله محمول على النكاح) أي كما في قوله تعالى وأشهدوا ذات بياعتهن للامن
من الطوار وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الشرائع وهو ثابت هنا فان ترك الاشهاد
على الرجعة استحب له أن يشهد باقراره من اثنية فثبتت اركان الثلاث في قولها ولو طلق زوجته
رجعة انما راجعها ثم طلقها استأنفت عدة أخرى بخلاف ما لو طلقها باثنية ثم جدد نكاحها ثم
طلقها قبل الوطء فانما انبى على العدة الاولى (قوله أعلا لل نكاح بنفسه) بان يكون بالغاً عاقل
غير مرتد وان توف نكاحه على اذن فتصح رجعة سكران منه تأمناً غيره فلا تصح رجعة
وعيد وشبهة ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم أنه أهل للنكاح وانما
الاحرام مانع وهذا الرطاق من تحت سرقة أو إماءة صحت رجعة لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها
لانه أهلاً للنكاح في بعض الصور وذلك فيما اذا لم تكن تحت سرقة ولولي الصبي أن يراجع له
واستشكى بأنه لا ينصور وقوع طلاق عليه ويوجب بطلان على فسخ صدر عليه وقتنا انه
طلاق أو على ما لو حكم حبلي بصفة طلاقه بأن قال حكمت بصفة طلاقه أو ما لو قال حكمت
بوجوبه بفتح الجيم فلا يجوز للولي أن يراجع لانه من جهلتمو جبهه عندهم امتناع الرجعة
ويجب على ولي من جن وقد وقع عليه طلاق بان طلق حال افاقته أو على طلاقها بصفة

فوجدت حال الجنون أن يراجع له أن احتاج إلى ذلك كما يجب عليه أن يزوج حبيته (قوله)
 قول تمام عدته أي الزوج ومنه يعلم أنه لا دخول به أو قد علمت بشية الشرط (قوله الآية
 الأولى) أي حيث قد فيها بقوله في ذلك أي العدة كما مر وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من
 أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك أن أمكن وإن خالفت عاداتها لأن النساء
 مؤثقات على أمرهن أي على ما فيه من حل وغيره وتخرج بانقضاء العدة غيره كنسب بان
 قالت زوجها هذا الولد منك فقال هو مستعار واستلادبان فالت له دهامرت أم ولد وهذا
 الولد منك فقال مثل ما مر فلا يقبل قولها في ذلك الآية وبغير الأشهر انقضاءها بالاشهر
 وبالإمكان ما إذا لم يكن أصغر أو يأس أو غيره فيصدق بلايين في الصغيرة على المعقوبة في
 الآية ونحوها ويمكن نقضها بوضع الزمان في الصورة لأن الآية بسنة أشهر معددة وهي
 مائة وعشرون يوما وليلة إن ساطعة للوطا وليلة في موضع من حين إمكان اجتماعها بعد انسكاخ
 ولصور مائة وعشرين يوما وليلة في موضعين وليلة في موضعين ويمكن انقضائها بأقل من
 طلفت في طهر سبعين يوما ويحيض باثنتين وثلاثين يوما وليلة في طهر الأول وليلة في
 في الحيض الثالثة وذلك بأن يطلقها أو قد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل
 الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطهر في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوما وليلة
 من حيضة رابعة بأن يطلقها أو تحيض من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم
 تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطهر في الحيض لحظة وفي حيض ثمانية وأربعين
 طلفت في طهر سبعين يوما ويحيض باثنتين وثلاثين يوما وليلة في طهر الأول وليلة في
 تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطهر في الحيض لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما
 وليلة بأن يطلقها أو تحيض من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل
 الطهر ثم تطهر في الحيض لحظة فإن جهلت أن طلفت في طهر أو حيض حلت أمرها على
 الحيض لأنك في انقضاء العدة والاصل يشاؤها أو خرج بقولنا سبق بحيضها لوطا في طهر لم
 بسبعة حيض فاقول إمكان انقضاء أقراء العدة ثمانية وأربعين يوما وليلة لأن الطهر الذي
 طلفت فيه ليس بقراء لعدم احتواشه بين دميين وأربعين يومين اثنتان وثلاثون يوما وليلة واعلم
 أن القليلة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء تبين تمام أقراء الأخير لأن العدة إلا
 وسبعة فبها ويجوز للبراءة وعليها فبها على المعقود أن الطلاق في انقضاء كهي في الحيض
 (قوله فلو وطئت) تشرع على قوله قبل تمام عدته إذا رجعت في ذلك واقعة قبل تمامه أو صورة
 ذلك أن يطلقها ثم يمضي أقراء أو قرآن ثم يطلقها الغيرة بشبهة وتحمّل منه قائم أو تنقل لعدة الحمل
 من الشبهة وبعد ذلك تسكمل عدة الطلاق فإذا راجعها في عدة الشبهة صح ولكن لا يفتع بها
 حتى تمضي أو المصنف فرض الكلام فيما إذا كان الواطئ غير الزوج ومثل ذلك ما لو كان الواطئ
 هو نذ أو طمأ فحلفت منه أو كانت حاملا فله ما أجمعنا فيه ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن
 الجهتين ما لم تحمل ولم تكن حاملا ووطئها فانه تسأنف عدة من تمام الوطئ موله من جهة إياها
 بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها الوطئ فلو وطئها بعد مضي قرآن استأنفت للوطئ ثلاثة
 أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق وأقراء الأول من الثلاثة واقع عن العدين فراجع فيه

قول تمام عدته الآية الأولى
 (فلو وطئت) في عدته
 (بشبهة فحلفت)

والاكثر ان مائة حضان اربعة فلا رجعة فيها والاولان مائة حضان للطلاق (قوله فانما استغلت)
أي يورد انه لو قد أعنى حصول المصلحة من رطبة المسببة الى العدة بالحل أي مائة حضان
المسببة ثم بعد الوضع والنفس تكمل هذه الطلاق كما مروى في العدة أيضا وفي نسخة
فانما استغلت وهي أحسن (قوله ومع ذلك لا زوج رجعة فيها) أي في مدة الحل كما يصح فيها قبلها
وما بعدهما من بنية عدتها وانما تصح الرجعة في عدة الغير اذا وقعت في غير زمن الوطء أما في زمنه
فلا تصح رجعة ثم اولا العدة عاين لانها حادثة فرائس لا واطى وتفسد ما به اذ ارجع قبل الوضع
فليس له التمتع بها حتى تضع (قوله وله تجديد العدة عاين) أي في عدة الخلل وهذا صريح
والعدة عدم صحة العدة عليها الشبهة فلهذا بعدة الغير وانما تصح الرجعة لانها استدامة لا ابتداء
نكاح بخلاف العدة فان رجوع ضمير في الى بنية عدته التي قبل الوضع والنفس المعطوف ذلك
من المقام فهو صحيح وان كان بعيدا جدا (قوله ان كانت بائنا) قيد في تجديد العدة فقط ولذا
أعاد الجار مع العاطف في قوله وله تجديد العدة الخ فله قبل ذلك لا زوج رجعة بمحلها ان لم يكن
الطلاق بائنا كما هو ظاهر (قوله لان عدتها ثم قيمها) أي في قوله لا زوج رجعتها وقوله وله
تجديد العدة الخ والتعالي ليس من وظيفة المتون ثم عطف على ذلك قوله وكالواجع وعطف على
التنريح على ما في المتن بل ثم ان هذا جواب والى مقابلة دبره ما فائدة هذه الرجعة
حينئذ مع حرمة نحو الوطء فاجاب بان ذلك مقبوس على رجعتها في زمن الحيض والنفس بجماع
صحتها في غير وقت عدتها فان له أن يراجعها في زمن الحيض والنفس وكذلك تجديد العدة عليها
حينئذ بخلاف ما مر في المعتمد كما تقدم والفرق بينهما انه لا يفسد في عدة الحل دون زمن
النفاس ونحوه فانما البت في عدة أصلا (قوله يتوارثان في الاولى) أي في الطلاق الرجعي ولو
في مرض الموت والتوارث حكم من الاحكام الخمسة التي تكون الرجعية فيها كالزوجة والبنية
صحة الطلاق والظهار والابلا والماتان لكن لاحكام لظهار والابلا حتى يراجع بعدهما كما
سألت في بابهما وفي ذلك اشار الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات
من كتاب الله تعالى أي آيات الماتل أي الاحكام الخمس أي ان الآيات التي تشملها وتغيرها
وهي قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن الذين يولون من نسائهم وانكم نصف
ما تركن اقربا لكم والذين يرثون أزواجهم والذين يظهرون من نسائهم فالنساء والزوجات
لشمل الرجعية لا البوائن وليس المراد انهم انص في او يحرم على الزوج قنع بالرجعية بوطء
وغيره وعزومة عقد المقرقة ولا دعاية فيه الشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعية به
وعاين به مهر المثل وان راجع بعده ولو ادعى رجعة قع اوهى منقضية ولم تنكح فان انقضاء على
وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده صدقت بيمينها ان لا تعهل راجع
قبل يوم الجمعة أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده صدقت بيمينه
وان ايتة فاعلى وقت بل انقضت على ان الرجعية سابقة وانقضت على أن الانقضاء سابق
صدق بيمينه من سبق الى القاضي فان ادعيها ما صدقت ومتى أنكرتها تم اعترفت به اقبل
اعترافها كن أنكرها فان اعترفت به

(باب الايلاء)

فانما انتقلت الى العدة
بالحل وصح ذلك للزوج
رجعة فيها (أو) له (تجديد)
العدة علم افيها ان كانت
بائنا لان عدتها لم تتم) انما
وكالوطء حائضا أو نكحها
فان له أن يراجعها في زمن
الحيض أو النفاس وان لم
تشرع في العدة (و) لانها
(يتوارثان في الاولى)
(باب الايلاء)

(قوله وعائنه مهر المثل)
خطه - ربه كقوله عجرة ولو
كانت معتقدة الضريم
وعائنه لكان يتلحق به
الفرق بين هذا وبين
الذكر ووجه النكاح مختلف
ففيه بيت قيدوا وجوب
المهر فيه بما اذا كانت
الزوجة معتقدة الحل
أربا - له بالضرر كما قاله
صاحب العباب

أخره عن الرجعة لعصته من الرجعية كما مر وكان طلاقاً في الجاهلية لا رجعة فيه فغير الشرح حكمه وخصه بالمعنى الآتى (قوله وهو لغة الحلف) قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى • إذا آلى عينا بالطلاق

من آلى بالمذبذبة إذا حلف وبرادفه الممين واقتسم ولذا قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نساءهم وقبل من الآلية بالثدي وهي العين والجمع الألياء التضييف كعطية وعطايا قال الشاعر

قابل الألياء حافظ لعينه • فان سبقت منه الآية برت

لجمع بين المترد والجمع (قوله ولو كراماً) أى وهو بدو وكفار والمراد بالسكران المتهدى لأنه المراد منه سد الاطلاق ومصرف سكران لغة أممية درج عليها الشارح في غير هذا الموضع أيضاً قال ابن مالك في الكافية

وباب سكران لدى بنى أسد • مصروف انبالاتهم المرد

(قوله من وطء ندرته) سواء قال في الفرج أم أطلق وسواء في الوطء خلال أم سكت من ذلك فالشرط في الحلف عليه أن يكون ترك وطء شرعى كما سأتى ولو قال لا أطولك الا في الدبر قول

بجلاف ما لو قال والله لا أطولك الا في حيز أو نفاس أو الا في رمضان أو ما سجد فانه لا يكون مولى على المعقد لان المنع في المذكورات له ارض بخلاف الدبر فان المنع فيه لذاته اه أقامه

مرد (قوله اتى بصور وطؤها) ولو أمة أو مريضة أو مقيمة يتصور وطؤها فبما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الأيلاء فلا تحسب المدة الا من حين الامكان أو رجعة به لان المراد بتصور

وطؤها وان توقف على رجعة لان المراد بتصور وطؤها في الحال أو تخيرة لاحتمال الشبهة ولا تضرب المدة لا بعد الشبهة أو محرمه لاحتمال التحاليل بغيره ولا تضرب المدة الا بعد

التحلل والتكفير (قوله مطلقاً) صفة مصدر محذوف أى امتناعاً مطلقاً أى غير مقيد ببدن كونه لا أطولك ومنسل الاطلاق ما لو أبدى كقوله والله لا أطولك أبداً أو قبيحاً بعبدة

المصول في الاربعة أشهر كقوله والله لا أطولك حتى ينزل عيسى عليه السلام (قوله أو فوق أو بعة أشهر) أى امتناعاً عقيداً كقوله من أربعة أشهر ولو بر من لا يمكن فيه الرفع الى الحياكم

كعقبة وقائدة كونه مولى في ذلك مع تعدد الطلب فيه لان خلال الأيلاء اتم المولى بانها

وبأسها من الوطء تلك المدة ولو قال والله لا أطولك مدة وسكت لم يكن مولى باللفظين

القليل والكثير (قوله ولو في غنمه) أى ولو كان فوق ما ذكر في غنمه بان يغلب على غنمه بقاءه

ما علق به الى غمام المدة كالمثال الذى ذكره بقوله حتى يموت فلو مات من بعد طء وان كان

فرياً في الواقع (قوله كان يقول) غنيل على ألف والشر المراتب وقوله حتى يموت فلو كان أى

أو أموت أو غوف (قوله يؤلون من نساءهم الآية) وانما عدى فيها من وهو انما يعدى بهل

يقال آلى على كذا لانه ممن معنى ليعد كانه قبل يؤلون مبعدين أنفسهم من نساءهم وقيل من

السببية أى بطلانهم بسبب نساءهم وقيل معنى على أوفى على حذف مضامين فيها ما على على ترك

وطء أو فى ترك وطء نساءهم وقيل من رائدة والتقدير يؤلون أى بعد يؤلون نساءهم وقيل انه

يتعدى على ومن ثم قال أبو الية انفلان غيراته يقال آلى من امرأته وعلى امرأته اه مرد

(قوله وهو حرام) أى من المغائر كما عقدمت من غنله عن الشارح (قوله لا يذاهل) وليس

(وهو) لغة الحلف وشرعا

(حلف زوج يصور وطء

ويصح طلاقه) ولو كراماً

(على امتناعه من وطء

زوجته) اتى بتصور

وطءها في قبلها مطلقاً أو

فوق أربعة أشهر) ولو في

ظنه كان يقول والله

لا أطولك أو لا أطولك خمسة

أشهر أو حتى يموت فلان

والاصل فيه قوله تعالى

للذين يؤلون من نساءهم

الآية وهو حرام للآية

وإن كان ستة زوجه ونزوجة

(قوله والتكثير) انما

ما المراد منه

منه ايلان وصلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نكاحه شهر اكتوبر (قوله بقوله
 السابق) هو مرد مضاعف في لانه ذكر قيد في الزوج وواحد في الزوجة (قوله ومحلوف به)
 ونشرط فيه أن يكون واحدا من ثلاثة اعاظم من اعماله تعالى اوصفة من صفاته وامانه علي
 حلاق أو عتيق واما التزام ما يلزم بذو كصلافة وصوم وغيرهما من القرب وسبب في ذلك فاذا
 حلف بالله أو بصفة من صفاته ووطئه الزمة كفارة بين أو بعليق طلاق أو عتيق ووطئه وقوع
 المعاق عليه أو بالتزام ما يلزم بالنشر غير بين ما التزمه أو كفارة بين (قوله وهو الوطء) أي
 الشرع كما رأى تركه فلا يلا بجماعه على استناده من تنصحه به بغير وطء ولا من وطئه في دبرها
 أو في قباها في نحو حيض أو احرام بل هو محض بين اه شرح المنهج (قوله ومدة) المراد بها
 ما يشغل الاطلاق كما مر فالمراد المدة ولو حكا وشروط في زيادة على أربعة أشهر في عيدين واحد
 كونه لا أطول من خمسة أشهر كما مر أو لا أطول من خمسة أشهر فاذا مضت فوائده لا أطول من سنة
 فهو ما يلا أن لكل منها ما حكمه فاعلم المطالبة في الشهر الخامس بوجوب الايلاء الاول من
 الفضة أو الطلاق فان طال به فيه وفاء خرج من وجوبه وبانقضاء نظامه تدخل مدة الايلاء
 الثاني فاعلم المطالبة بعد أربعة أشهر منها بوجوبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى
 الشهر الخامس منه فلا تطالب به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة فان لم
 يذكركم فاذا مضت بان قال والله لا أطول من خمسة أشهر ثم قال والله لا أطول من سنة فأنما
 يتبدل اخلان لندخل مدته ما وانحلنا بوطء واحد وكذا لو لم يعد القسم بان حذف قوله فوائده
 فانه يكون ايلان واحدا وخرج بماد كمالا فيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون ايلان بل مجرد
 حلف وان كان ياتم اتم الايلاء على الحق فلا اتم الايلاء بل هو نقص منه وما لو زاعج في عيدين
 كقوله والله لا أطول من أربعة أشهر فاذا مضت فوائده لا أطول من أربعة أشهر أخرى فلا ايلان
 بعده مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بوجوب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم يرض المدة
 من انعقادها والاربعة أشهر هلالية فلا حلف لا يطولها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موابا
 حالا ان الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا عنه أنه مول وانما قيدت المدة بما
 ذكر لان المرأة تعبر عن الزوج أربعة أشهر وبهدها يفتي صبرها أو يقل قال الباقى في لو حلف
 زوج المشرقية بالمغرب وهي بالنشرق لا يطولها كمال موابا لاحتمال الوصول على خلاف
 المدة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع (قوله وصيغة) ونشرط فيه القيد بشهر بالايلاء وسبب في
 (قوله وعلم عاصم أنه لا يصح من أجنبي) هذا الشهر وع في محترقات القيود على اللغ والنشر
 المرتب فالأجنبي كالمسلم يخرج بالزوج لانه قيد مع غير (قوله لم يكن موابا) أي بل ذلك منه
 محض بين فيلزمه قبل النكاح أو بعده كناية بين بوطئه أو لا تضرب له مدة وان اقي من المدة التي
 عينه ففوق أربعة أشهر ونادت لا تنقضي الا شهر اربعين الحلف لا اختصاصه بالزوج نص قوله تعالى
 من نكحتم اها فاده مر (قوله ولا من شل) ينفع الشين وأصله شال من باب طرب فادغم ويجوز
 فيه الضم كما ذكره ع ش ولا فرق بين أن يكون المدة من قبض لا يشب أو من قبض لا يشب لان
 الثاني وان أمكن الوطء به لكن لم يلا به مازالوط به كلاوط موقوله أو بوجوب بضم الجيم
 وهما خارجان بقوله بتصور ووطء أي أنهما كانا كذلك وقت الحلف أما لو عرض لهما ما ذكره

بقوله ما السابق ومحلوف
 به ومحلوف عليه وهو
 الوطء ومدة وصيغة وعلم
 عاصم أنه لا يصح من
 أجنبي حتى لو نكح الم يكن
 موابا قال ولا من شل
 أو بوجوب ذكره

(قوله فكل شهر نقص
 فمدة تنال الخ) أي مع الحكم
 عليه بأنه مول بجواز الحلف

بعدم فلا يبطل الا بلاموكذا يقال في الجنون (قوله ولم يبق منه قدر الحشقة) أي بخلاف ما إذا
 بقي منه قدرها فيصح منه الايلاء لانه قادر على الجماع بخلاف ما قبله فانه ليس قادرا عليه فلم
 يتحقق منه قصد الايلاء بالامتناع من الوطء لا امتناعه في نفسه اه افاده في شرح المنهج (قوله
 اولى من اقتضاه الخ) أي انه قوله الممسوح والشلول (قوله ولا من صبي ومجنون ومكره)
 خرجت بقوله بصح طلاقه وكالجنون المغمى عليه وقوله ولا من رتقاء وقرنا خرجا بقوله يتصور
 وطؤها (قوله واقتضاض بكر) أي ولو غورا يمكن وطؤها بغير اقتضاض ولو علم له ما قبل
 الحلف لان الشبهة لا تحصل الا بزوال بكارتها اه افاده مر (قوله وبالاقاف) أي لان
 الاقتضاض ازالة الشبهة بفتح الفاء وهي البكارة فهي بمعنى الاقتضاض بالقاء الذي هو ازالة
 البكارة (قوله وتغيب حشة) فغيره بذلك اولى من تعبير المنهج بتغيب الذكر لانه يورثهم
 تغيب الجميع مع انه لو اراد ذلك لا يكون موابا الا لضرر عليها لحصول مقصودها بتغيب
 الحشة مع عدم الحنف اه افاده مر (قوله كتابضة) قال في القطار المأبضة الجماعة وكان
 ذلك كتابة لاحقة له لما علم في البضاعة قال تعالى وبشئنا بضاعة من جنة (قوله والصريح)
 مبتدأ ومنه ما يدين فيه خبر أي يوجب كل فيه الى دينه باطنا ولا يقبل منه ذلك ظاهر او الشرقي بين
 الصريح الذي يدين فيه والكتابة مع أن كلاهما محققا معنيين أن المأني المراد في الصريح أظهر وفي
 الكتابة بالعكس (قوله كتغيب الحشة في الفرج) هذا ضعيف والمعتمد أنه يدين فيه أيضا
 لان الحشة تحتل حشة الفرج والشرع يحفل الذكر ولا يدين في القذف الذي بالكاف فيهما قال
 لا انيك في الفرج وقال أردت به النيك بالاصبع فلا يقبل احوال قال أردت بالفرج الذي فانه
 يشبه كاهن (قوله فاذا مضت الاربعه الا شهر) وهي المدة التي يجب معها الفقيه او لورقة في حرة
 أو حرا في رقيقة فلا قال اي حشدة ومالك فانه ما اقتصر على شهرين في الزوج الرقيق كدهم
 في الطلاق ولا يتوقف اهاله في تلك المدة على قاض لشهونه بالاية السابقة بخلاف العنة لانها
 محتملة فيمزالا على سؤاها وما قول أي شصاع ويؤجل لها ان سالت ذلك ليس بقيد وفي قول
 المصنف الاربعه الا شهر جرى على طريق الكوفيين في تعريف الجزأين في العدد عند الاضافة
 ومذهب البصريين تعريف الثاني فقط وأشار الى ذلك سبدي على الوجه ويرى بشوله

وعندنا نريد أن نعرف ما • قال يجوز أنه صلات عطا

وان يكن مركبا فالاول • وفي مضاف عكس هذا ينهل

وخالف الكوفي في الاشهر • فعرف الجزأين يا سبدي

(قوله من الايلاء) أي المحسوبة من الايلاء لامن وقت الرفع الى القاضى ودخل في كلامه ما لو
 آتى من مبهمة ثم عيّن ما فان المدة تحسب من الايلاء لامن التعيين اه افاده الزبدي (قوله أو
 من الرجعة) عبارة المنهج وشرحه أو من الرجعة الرجعية لامن الايلاء من الاحتمال ان يتر
 اه وهي صريحة في أن المراد أنه طلق زوجته طلاقا رجعيّا ثم آتى من المأني عرف أن الرجعية
 يلحقها الايلاء فاذا راجعها حلت المدة من الرجعة لامن الايلاء ويصح أن يصور ذلك
 بما لو آتى من زوجته ثم طلقها عقيب الايلاء طلاقا رجعيّا ثم راجعها فان المدة تنقطع بالطلاق
 لحرة وطء أو تسأله من وقت الرجعة كما صرح به مر (قوله أو من زوال القاطع

وليس منه قدر الحشقة
 نقول يتصور وطؤها اولى
 من اقتضاه الخ الى عدم
 العنة من المحبوب ولا من
 صبي ومجنون ومكره ولا
 من رتقاء وقرنا (ويستدل
 بالصريح كالجماع والوطء
 واقتضاض بكر) بالقاء
 وبالاقاف وتغيب حشة
 بشرح (وبالكتابة بنية
 كالمباضعة والمباشرة
 واثامس) والصريح منه
 ما يدين فيه كالاقتضاض
 والوطء بان يقول أردت
 الاقتضاض بغير الذكر
 والوطء بالشد من ماله
 يدين فيه كتغيب الحشة
 في التخرج (فاذا مضت
 الاربعه) الا شهر من
 الايلاء أو من الرجعة أو
 من زوال القاطع

للمدة أي الأربعة أشهر رأى المانع من حسابهم اكرهه بعد دخول ولومن أحدهما بعد المدة
لاستمتاع المتكاح بها ان لم يجد معها الا سلام في العسرة واستتلا ان يجمعهما في مكان وطه
بالزوجة حتى أو شري غير متزوج حتى كفافا وذلك كرضي وبنون ونشوز وصغرو تيس
بصوم ولو قضا موه أو اعتكاف فرضين أو أحرام ولو تعلق على العقد كما ذكره من خلافها
في شرح المنهج لامتناع الوطء معهما من قبلها وتستأنف المدة من وال القاطع المذكور ولا
تبقى على ما مضى لانتفاء التوالى المتعبر في حصول الاثر أو ما عدا المانع كصوم نفل أو المانع
القائم به سواء كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين أو لأوهم أو كان نحو حيض فلا يقطع المدة
لان الزوج ممكن من تحيلها أو وطئ في الاولى والمانع من قبله في الثانية وعدم خلو المدة
من الحيض فالباقي الثالثة والخمسة النفس لما شاركته في أكثر الاحكام فالذي يجب زمنه
هو الحيض والنفس وصوم النفس وما عداها يجب فيه الاستئناف ويحل ويؤبه اذا كان
الحائض على الامتناع من الوطء مطلقا أو مؤبدا أو مقيدا بجهة وفي منها ما يريد على أربعة أشهر
والافتد التحمل الا بعلامته لا بالاستئناف فاذا آلى المرتد أو المسلم من مرتدة ثم جهما
الاسلام في المدة وكان بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فقول والأفلا وكذا قال في بقية
الذوات طع (قولنا لم يكن بها نحو حيض) قيدنا طاعتها بالوطء نرجح به ما لو كان بها ذلك فليس لها
مطالبة حتى يزول الامتناع الوطء فيه طهرته وانما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع المدة اذا
طرا عليها المانع من أن المدة لا تفقد لو منعه غايبا لوقطعه الزمانه عدم حسابها غايبا والحق به
النفس لما مر (قولنا فلها مطالبة) قدمنا دليله للصبر أي لا يغيرها من يأتي (قولنا بالقبضة) بفتح
الذات وكسرها كما ذكره من وان اقتصر ابن حجر على الثاني (قولنا وهي الوطء) أي تغيب
القبضة أو قدورها من فاقدها في القبل مع العسرة والاختيار فلا يكفي تغيب ما دونها به ولا
تغيبها بغيره ولا استدخالها ولا ادخاله وناسيا أو مكرها أو شجونا فلا يحدث بذلك ولا يجب
عليه كفارة ولا قبض الممين ولا يد في البكر من ازالة البكارة ولو غوراء واذا احصت القبضة
ارتفع الابتناء وشط حقه من المطالبة لوصولها الى حقه وان دفع ضررها لا يقال لوطء حقه
فكيف قطعه به مع أنه لا يلزمه وان شاق زناها لا نقول انها ما حلف صارت غير مترتبة
مابعة في ثقل المدة فكان لها المطالب بخلاف ما اذا لم يحلف كما مر نظيره في العيوب (قولنا ثم
ان لم ينف) القياس رحمه الله بالان الاعلال وقع بعد الجائز فجزم بسكون الهجزة ثم ابدل ياء
فكان القياس بقاءها ويمكن أن يؤيده حذفها بانه سكن أو لا قبل دخول الجائز فحذفنا ثم
حذفنا الياء المزبونة بدار بني هجزة ما كتمه أبدات بالكونه بعد كسرة ثم دخل الجائز
وزالت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذف لاجله (قولنا وولي السرة) أي الصغيرة أو الجنونة
بل فتنوا بلوغ الاولى وفاقعة الثانية (قولنا فان أتت القبضة والطلاق) أي امتنع منها عند
ترافعهما الى الثاني فلا يكفي ثبوت امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره
بتواريه أو عززه اه زبي (قولنا طلق عليه القاضي) وثالث المنطوق وادعوا أنها تطلق
بعضي المدمن غير طلي لانه كان طلاقا بالجاهلية الا أن الله تعالى جعل المخلص متما للمدة فلم
يشع في الحال ووقع عقدان فصارتا قال القاضي وهذه دعوى مؤبدة من أين لهم أن الله

للمدة (بالوطء) ولم يكن
بها نحو حيض (فأفلاها
مطالبة بالقبضة) وهي
الوطء (ثم) ان لم ينف فلها
مطالبة (بالطلاق) لا في
السابقة وليس لسيدة المدة
وولي الحسرة مطالبة لان
الامتناع حق المرأة (فان
أي) القبضة والطلاق
(طابق عليه القاضي)

يحتويها وهي كذلك وبما تدخلها ذكره كما مر فلا مطالبة لها به - ولا يجتنب ولا يفعل الايلا -
 ان بقي قدره فان وطئ بعد عامه اعمداً مختاراً انحل الايلا - وحلت ايضاً ولو وطئ من آلى
 منها وهو يظن غير حرام قط - حقها من المطالبة لوصوها اليه ولا تحل اليه ولا يجتنب ولا يجب
 عليه كفارة (قوله لزمنه كفارة يعني) أي طهرته والمغفرة والرحمة في الآية ناعصى به من الايلا -
 فلا يشيان الكفارة المستقر وجوبه في كل حدث اهـ مر (قوله بتعليق طلاق) كأن يقول ان
 وطئت فضررت طالق فيكون موافقاً من المخاطبة فاذا وطئ في مدة الايلا أو بعده طاعت
 الضر ولو جرد الوطء المعلق عليه وقال الايلا اذ لا يلزمه شيء بوطئه ابعـ طاقه في المنهج وشرحه
 (قوله أو عني الخ) محل ذلك اذا جرد منه مجرد تعليق كان وطئت فعبدي سرأماً لو قال ان
 وطئت فقتل الله على عتيق فيتحريمه وبين كفارتيين قال في المنهج وشرحه ولو قال ان وطئت ف
 قعبدي سرأماً لملكه عنه عتق أو بيع لازم من جهة البائع وان كان فيه خيار للمشتري أو غيره
 كهيبة مقبوضة قال الايلا فلا مطالبة لها بعد الاربعة أشهر اذ لا يلزمه بالوطء بعد وجودها
 تشدد شيء لم يعمد الى حاكمه ليهـ هذا الايلا أو قال ان وطئت فعبدي سرعن ظهره اري وكان قد
 ظاهر وعاد فقول لانه وان لم يعمد عن الظاهر فعتق ذلك اليه - ولو تحصيل عتقه زيادة على
 موجب الظاهر التزمه بالوطء فاذا وطئ في مدة الايلا أو بعده طاعت اعقبه عن ظهاره فان لم
 يكن ظاهراً منها حكم بالايلا وانظروا ظاهراً لاقراره بالظهار أو وطئ عتق اعقبه عن الظهار
 اهـ باختصار وفي زيادة (قوله بوجوب الصدقة) أي الطلاق أو المتيق فيه الظهار في محل الاختصار
 (قوله لزمنه ما التزمه) فان كان قد عتق شيئاً فواجب والازمنة في الصوم يوم وفي الصلاة
 ركعتان وفي الصدقة أقل مفعول وفي العتق رتبة وقوله أو كفارتيين ان كان غير راتب
 في القرية بأن كان تدرجاً والازمنة عتق لانه حدث ثم تدرج (قوله فان عذر) أي الزوج
 بعد مضي الاربعة أشهر (قوله طبعي) يفتح اليائسة في الطبيعة حال في الخلاصة
 • وفعل في فعله التزم • أو سكونه مانسبة في التبع (قوله من الوطء) منه ملق بمائع (قوله
 كرمض) أي بضرعه الوطء ولو بضرعه برة اهـ مر (قوله أو لا يبرح زواله) عطف على
 طبعي والتقدير أو غير طبعي لكن لا يبرح زواله الخ وقوله يجب أي حدث بهـ هذا الايلا كما علم بما
 مر (قوله فانه) بالمبدلية ولذا تسمى في لغة اللسان (قوله في القول) وهي - مثله المرمى وغيره بها
 باذان وقوع ما بعدها وفيما بعدها لم يعمد بوقوعه وقوله في الثاني أي وهي - مثله يجب ولو
 استعمل لفظة باللسان لم يعمل لان الوعد بين خلاف ما لو استعمل لفظة بالوطء فانه يعمل قال
 في المنهج وشرحه ويعمل اذا استعمل يوماً فقلل ابني فبه لان مدة الايلا لا تقدر بأربعة أشهر
 فلا يزد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء مائة كزوال انعام وشبهه وجوع وفراغ
 صيام اهـ (قوله لانه) أي القول المذكور المشهور من يقول ونذير يزيد على ما ذكر
 ونذير على ما نعت فانه مر (قوله كسرام) أي وكسوم واجب (قوله فان عصى بوطء)
 أي في التسبل أو الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء كما مر فتعق بالوطء في الدبر حيث
 المطالبة وتحل به اليه ويجتنبه حال في شرح المنهج لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر
 يشافي عدم حصول الفسقة بالوطء فيه لان مانع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفسقة كما
 لو وطئ مكرهاً أو ناساً فانه لا يحصل بذلك فسقة مع سقوط المطالبة به اهـ بزيادة وحاصل الجواب

(الزمنه كفارة يعني) بقصد
 زنده بقولي (ان حلف الله)
 أي بانه أو صدقته فان
 سلف بتعليق طلاق وعنى
 وقوع بوجوب الصدقة أو
 التزام قرينة لزمنه ما التزمه
 أو كفارتيين (فان عذر
 لما منع طبعي) من الوطء
 (كرمض يبرح زواله) أو
 لا يبرح زواله يجب (فانه
 بالمانع فتقول) في القول
 (اذا قدرت ثبت) وفي الثاني
 لو قدرت ثبت لانه يجب به
 الاذي وان عذر مانع
 شرعي كسرام طالبة بطلاق
 لانه الذي يمكنه طهرته
 الوطء فان عصى بوطء
 سقطت المطالبة

(قوله أي الطلاق) صوابه
 أي الوطء وليس ثم الظهار
 في محل الاختصار حيثنا (قوله
 في القرية) لعل الاولى في
 الوطء يكون تدرجاً

أنه انما يحصل به القسمة لانه لا يحصل به مقصود الوطء اذ لا يحصل الا بالوطء في القبل مع العمد
والاختيار كما مر وسبق أن القسمة الشرعية عند الاطلاق لا تحصل الا بالوطء الشرعي وهو
ما ذكره عبارة موم مع مثنى المتهاج وتحصل القسمة بفتح الذاء وكسر هاء بتعقيب حشفة او قد رها
من فاقد هاء مع قول بكارة بكر ولو غور وان سرحم الوطء وكان بعده انشط وان لم تحصل به العين
لانه لم يوطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بعد كبره في دبره فلا يحصل به قسمة ولكن
فصل به العين وتسقط به المطالبة لمنه به فان أريد عدم حصول القسمة به مع بقاء الايلاء تعين
تصويره بما اذا حلف لا يوطأ في قبلها أو بما اذا حلف ولا يتعدى وطئ في الدبر ناسيا العين أو
مكرها فاقترن فصل العين به **هـ** (قوله لا تخلل العين) ومن لم يزم تخلاها الحنفية فصلت الوطء
في الدبر عند الاطلاق وتصل به العين وان لم تحصل به القسمة الشرعية لانه اعلى الوطء الشرعي
كما مر في ذكره الشوري من أنه لا يثبت به مردود (قوله ويرتفع حكم الايلاء) وهو
حرمة الوطء والمطالبة به وقوله بارتبة أمور أي بأحد دليل قوله بكل منه او قوله وهو مكاف
المخ فبذلك لا تخلل لالسقوط المماثلة كما لم يصر (قوله مثلا) أي قال أربع است بقاء (قوله
ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت) أي فلا يثبت أي للمات به حاشا لقوله بوطئها في الرابعة
أما قبل وطئها فلا يثبت لانه لم يوطأ لاجتماع قوله لا للماتى لا أطا جميعا (قوله لا يوطأ
عولا وفارقت ما بعد هان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم الساب والذوق في عموم
أن السلب الثاني تساط على كل فرد فرد فكان سلبا عاما لكل فرد وفي القول تساط على المجموع
فكان سلبا للعموم فقط أي للمجموع ولا يمتنع أن يثبت ذلك السلب لبعض الأفراد المعنى
في هذه والله لا يمكن ولا يلاحظ العموم أو في ثمانية في الصورة لا يثبت فانه لو حفظ الشيء
أو لانه عم لكل فرد فيكون في قوة قضايته مدد بخلاف سلب العموم فانه في قوة قسمة
راحة ولا يرد على ما ذكر أن النفاذة أنه اذا تقدم الشيء على كل كما من باب سلب العموم واد
فن باب عموم الساب لاسم الأغلبية بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله لا يحب
كل كاذب وأقيم فان الشيء مقدم في ذلك على كل مع أنه من باب عموم الساب (قوله لم يوطأ
بوطء كل واحدة) قال في شرح المنهج وقضية ذكر أنه لو لم يوطأ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات
وهو ما رجحه امام التفتازاني في تحصيل كل من بالايلاء والذي في لروضة والشرحين عن
تصحيح الأكثرين أنه يزول فيمن اه وهذا هو المعتمد وعلم أن الذكر مرة ثمة دبره عند الايلاء ولو
بوطء واحدة قصد الاستئناف أو تعدد المجلس ولا فلا (قوله ولو قال لا أطا واحدة الخ)
هذه صيغة ثالثة ذكرها في تصوراته (قوله عينا) أي وجب عليه تعيينه فان عين واحدة فهو
لمولى من أو ابتداء المدعى العبد على الامتناع لان التمييز كما مر (قوله قول من كل من) وهو
وطئ واحدة من حيث وانخل الايلاء في الباقيات فلا يلزمه بوطئ من شيء قال مر ولو اختلف
الزوجان في الايلاء أو في انضمام مدعى بيمينه عدا بالاحصل أو اعتبرت بالوطء بعد المدعى
وأذكره قطعها من الطالب على ابيات ترائه ولم يشترط به ومنها أنه لا يعتراها اليوم والاحتباها
ولو كرر بين الايلاء أو أريدنا كيد اصدق بيمينه ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس أو أراء
الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بان لم يردنا كيد اولا امتثالا فواحدة ان اتحاد المجلس

لا تخلل العين (ويرتفع
حكم الايلاء) بارتبة
أمور لا تخلل العين بكل
منها (بالوطء) من المولى
وهو مكاف عالم حاشا وكذا
سكران (والاطلاق المبان
وانضمام عدة حلف وموت
بعض الخلف عليه من في
قوله لا يوطأ) من القسمة
منه (والله أطا كون)
ولا نظر الى تصور الوطء
بعد الموت لان سلب الوطء
انما يلاحظ على ما يقع في
الحياة (ولو) لم يثبت من
أحد (وطئ ثلثا) من
(عين الايلاء في الرابعة من
حينئذ) لم يوطأ الحنفية
وطئها فانه لا يكون
مواثيق الحلال في المعنى
لا أطا جميعا فلا يثبت
بوطء ثلاث منهن (فان
قال) واقته (لا أطا كل
واحدة) فممكن فهو موطأ
من كل واحدة (منهن في
الحال لا يزول الحنفية)
كل واحدة ولو قال واقته
لا أطا واحدة ممكن فان
فصل الامتناع عن واحدة
صحيحة قول منها فقط أو
مهمة عينها أو عن كل
واحدة أو أطلق قول من
كل منهن

أنه انما يحصل به القسمة لانه لا يحصل به مقصود الوطء اذ لا يحصل الا بالوطء في القبل مع العمد
والاختيار كما مر وسبق أن القسمة الشرعية عند الاطلاق لا تحصل الا بالوطء الشرعي وهو
ما ذكره عبارة موم مع مثنى المتهاج وتحصل القسمة بفتح الذاء وكسر هاء بتعقيب حشفة او قد رها
من فاقد هاء مع قول بكارة بكر ولو غور وان سرحم الوطء وكان بعده انشط وان لم تحصل به العين
لانه لم يوطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بعد كبره في دبره فلا يحصل به قسمة ولكن
فصل به العين وتسقط به المطالبة لمنه به فان أريد عدم حصول القسمة به مع بقاء الايلاء تعين
تصويره بما اذا حلف لا يوطأ في قبلها أو بما اذا حلف ولا يتعدى وطئ في الدبر ناسيا العين أو
مكرها فاقترن فصل العين به **هـ** (قوله لا تخلل العين) ومن لم يزم تخلاها الحنفية فصلت الوطء
في الدبر عند الاطلاق وتصل به العين وان لم تحصل به القسمة الشرعية لانه على الوطء الشرعي
كما مر فاذكروه الشوري من أنه لا يثبت به مردود (قوله ويرتفع حكم الايلاء) وهو
حرمة الوطء والمطالبة به وقوله بارتبة أمور أي بأحد دليل قوله بكل منه او قوله وهو مكاف
المخ فبذلك لا تخلل لالسقوط الماالبة كما لم يصر (قوله مثلا) أي قال أربع است بقيا (قوله
ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت) أي فلا يثبت أي الماالبة به به حاشا لقوله بوطئها في الرابعة
أما قبل وطئها فلا يثبت لانه لم يوطأ لاجتماع قوله لا الماالبة لا أنما يجتمع (أو كما لو حلف لا يوطأ
عولا وفارقت ما بعده بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم الساب والذوق في عموم
أن السلب الثاني تساطع على كل فرد فرد فكان سلبا عاما لكل فرد وفي القول تساطع على المجموع
فكان سلبا للعموم فقط أي للمجموع ولا يمتنع أن يثبت ذلك السلب لبعض الأفراد المعنى
في هذه والله لا يمكن ولا يلاحظ العموم أو في ثمانية في الصورة الاربعة فانه لو حفظ الشيء
أو لانه عم لكل فرد فيكون في قوة قضايته مدد بخلاف سلب العموم فانه في قوة قسمة
راحة ولا يرد على ما ذكر أن النفاذة أنه اذا تقدم الشيء على كل كما من باب سلب العموم واد
فن باب عموم الساب لاسم الأغلبية بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله لا يحب
كل كاذب وأقيم فان الشيء مقدم في ذلك على كل مع أنه من باب عموم الساب (قوله لمصول الحنفية
بوطئ كل واحدة) قال في شرح المنهج وقضية ذكر أنه لو روي واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات
وهو ما رجحه امام التفتازاني في تحصيل كل من بالايلاء والذي في لروضة والشرحين عن
تصحيح الأكثرين أنه يزول فيمن اه وهذا هو المعتمد وعلم أن الذكر مرة ثلثة دبر بعد الايلاء ولو
بوطئ واحدة قصد الاستئناف أو تعدد المجلس ولا فلا (قوله ولو قال والله لا أنطأ واحدة الخ)
هذه صيغة ثالثة ذكرها في تصور ثلاثة (قوله عينا) أي وجب عليه تعيينها فان عين واحدة فهو
لمولى من أو ابتداء المدعى المبيد على الامح لان التمييز كما مر (قوله قول من كل منين) وهو
وطئ واحدة منهن حدث وانحل الايلاء في الباقيات فلا يلزمه بوطئ من شي قال مر ولو اختلف
الزوجان في الايلاء أو في انضمام مدعى بيمينه على الاصل أو اعترفت بالوطء بعد المدعى
وأذكره قطعها من الطالب على اباة ترانه ولم يشترط به ومنها أنه لا يعتراها اليوم والى الحنفية
ولو كرر بين الايلاء أو أريدنا كيد اصدق بيمينه ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس أو أراء
الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بان لم يردنا كيد اولا امتثالا فواحدة ان اتحاد المجلس

لا تخلل العين (و يرتفع
حكم الايلاء) بارتبة
أمور لا تخلل عيني بكل
منها (بالوطء) من المولى
وهو مكاف عالم حاشا وكذا
سكران (والاطلاق المبان
وانضمام عدة حلف وموت
بعض المخالف عليه من في
قوله لا يزم) من القسمة
منه (والله لا يوطأ كن)
ولا نظر الى تصور الوطء
بعد الموت لان سلب الوطء
انما يلاحظ على ما يقع في
الحياة (ولو) لم يثبت من
أحد (وطئ ثلاثا) منين
(عين الايلاء في الرابعة من
حديثه) لمصول الحنفية
بوطئ واحدة لا يكون
مواثيق الحلال في المعنى
لا أنما يجتمع فلا يثبت
بوطئ ثلاث منهن (فان
قال) واقفه (لا طأ كل
واحدة) فممكن فهو مولى
من كل واحدة منهن في
الحال لا يزول الحنفية
كل واحدة ولو قال والله
لا أنطأ واحدة ممكن فان
فصل الاستئناف عن واحدة
صحيحة قول منها فقط أو
مهممة عينها أو عن كل
واحدة أو أطلق قول من
كل منين

الى آخر ما أتى في المظاهر منها كونه زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو ثقات أو
قرباء أو كافرة أو رجعية أو أجنبية ولو محتلة ولا أمة كالطلاق ولو قال الأجنبية إن نكحتك
فانت على كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمي لم يصح وفي المسألة به كونه
كل أنثى محرم أو زوجة حتى محرم لم تكن حلالا للزوج الى آخر ما أتى في الصيغة لفظية وهو به
الى آخر ما أتى أيضا (قوله ولو خصيا) أي أو عمة وحاولو به لا سيما في دعواه كرهه لا ولي أو عبدا
وان لم يتصور منه العتق لا يمكن تكفيره بالصوم (قوله وكران) أي منعديا (قوله وكافرا)
أي ولو سرياً أو غيره ورعته لا رغبة المأتمنة بان تدخل في ملكه فتدركه لم يملكه الا قبل له ألم
وكثر ان شئت والا فلا تقرب زوجته ذلك وكذا الواعسر بالعتق وقد روي الصوم لا يملكه من
العدول الى الاطعام بل يقال له ما حر وخالف الطهارة في صحة الظاهر منه ناظرين الى احتياج
الملك الى النية ورويان فيها شائبة الغرامات فلا تحتاج الى نية ويبدل لنا عموم الآية وإنه انقطع
بشخصي التعريم كالطلاق (قوله ولا يصح من أجنبي) يخرج به الزوج وتخرج به أيضا الزوجة
فلا يصح أن تقول لزوجه أنت على كظهر أمي وقوله حتى لو نكحها به لا ذلك لم يصح مظاهرها
الحج بخلاف ما لو قال لزوجه وعندها أجنبية ان ظاهرت من هذه أو قلانة الأجنبية فانت على
كظهر أمي فتزوجها أو ظاهرها فانه يصح مظاهرها من حاد يكون ذكر الأجنبية للتعريف
للاشتراط وقوله ولا من صبي الخ يخرج بقوله يصح طلاقه (قوله أو عضو من أعضائك) المراد
ما صدق كانه كيداً أو رجله أو شعره أو لسانه أو فريجه أو أماً أو ابناً به هذه الصيغة فليس ظاهراً
سرياً ولا كتابة وان كان ظاهراً كلام المصنف يخالفه فلو قال أو بدله من الأجزاء الظاهرة
أو أقطار الكف من أعضائك أو بدله بغير الغيبة لوفى بالمراد (قوله الظاهرة) أي ولو منصلة
لانه من باب التعمير بالعضد من الكل قبل المراد به معنى أنت لأن باب السراية لا من الاتكوت
من المنفصل ثم اتصل (قوله ولو بدون علي) أي فهي صراخ مع عدم ذكره والغاية للرد على
القول الضعيف السابق بانها جارية ككليات لا حتم أن يريد أنت على غيري كظهر أمي وعلى
الاول لو قال أردت به غيري لم يثبت بل كما صح في الروضة كذا ما روي به الإمام والغرض ان وجهت
بعضهم قبول هذه الإرادة بطلانها أفاده (قوله كظهر أمي) أي أو بكسها أو بدله أي في
حرمة الفتح بها فاصل التكليف اتيانك على كركوب ظهر أمي أي كقيامها الخذف بإضاف وهو
اتيان فان قلب الضمير المتصل المجزوء ضمير امرئ فاعصار أنت ثم حذف المضاف الذي هو
ركوب فصار كظهر أمي وكذا صراخه أفاده ذي (قوله الباطنة) أي في المشبه أو المشبه
به أو في ما مثل الأعضاء الباطنة الفضلات كالبن والبول (قوله فليس بظاهر) أي لا سرياً
ولا كتابياً وان قصد بذلك وقوله لانه أي المذكور من الأعضاء الباطنة ولو قال لا يمكن أن يظهر
(قوله فان شهباء عضو آخر) أي ولو منصلة (قوله مطلقاً) أي سواء قصد أم لا وقوله وكذا
يكون الخ معقد (قوله كعينها) أي أدرأستها أو زوجها أو وجهها أو بصره فوقت الظاهر كانت
كظهر أمي يوحاً أو شهر الغلبة للعين ولو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر كان ظاهراً وقتاً
وأيلاً لا متناه من وطئ فوق أربعة أشهر وإذا وطئ في المدونة كفاً ان لم يخلف بالله تعالى
كالشال المذكور فان حلف به كوا الله أنت على كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارتان كما روي يصح

ولو خصياً ومحبوباً وعقيداً
وسكران وكافراً فلا يصح
من أجنبي حتى لو نكحها
بعدم ذلك لم يصح مظاهرها
ولا من صبي ومجنون ومكره
(وهو أن يقول زوجته
أنت أو عضو من أعضائك
الظاهرة) ولو بدون (علي)
أو مني أو مني (كظهر أمي)
أي في التعريم بخلاف
الأعضاء الباطنة كالكب
والقلب فليس بظاهراً ولا
لا يمكن الفتح به حتى يوصف
بالمكره (فان شهباء عضو
آخر) غير الظاهر (من
أعضاء أمه ولم يذكر
للكرامة) كيداً أو بطنها
(كان ظاهراً) مطلقاً
(وكذا) يكون ظاهراً (ان
ذكر لها) أي لا كرامة
كعينها

نطقه بما يقع به فراقها كطائفتين أو أنت طالق ولو جاهدت أو باسأ أو طلقها عقبه كما مر طلاقاً ثانياً
 ورجعاً لم يراجع ثم لو جحدت أو غشي عليه أو غرس بلا إثم أو شهوة أو ممان أو مسكها
 أو ملكته فلا عود ولا يضر اشتغالها بصيغة البيع أو الهبة في صورته ملكها (قوله يمكن فراقها)
 أي شرعاً ولم يشارك في العود في نحو: أنص بالامسالك بعد انقطاع دمها أو قبضه لمصلحة
 أو لغيره. وذوان لم يرد لم يزوجها ولو قال عقب ظهره أو أنت باذلة بات فلان الفلاني
 وأطلق في اسمها أو نسب أو أنت طالق على أنف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض أو
 بإزيمة أنت طالق لم يكن عائداً لم يضر اشتغالها بذلك أو أفاده مر (قوله يمكن فراقها فيه) هل
 المراد منه إمكان ذلك باعتبار طهارة طهارة فيختلف باختلاف حاله في سرعة النطق وبطئه أو المراد
 الإمكان باعتبار غياب انقاس الظاهر الزول بدليل أنه لو حصل عارض من النطق لم يكن عائداً
 مر (قوله ونقضه) عطف مرادف أو نفى مر (قوله وهو) أي المأخذ المذكور قريب الخ وائتمار
 كالقريب من ذلك لأنه عام يقتضي نفسه وفي غيره ولو قال ومنه قوله هم الخ مكان أولى وقوله
 ومقصود انقضاء الطهر من تمام التعديل بل هو روح العلم وقوله بخصائه أي لأنه يقتضي الحل
 (قوله المؤقت) كقوله أنت على كظهر رأي يوم أو مثله المقيد بمكان كقوله إن وطئت في المكان
 الفلاني فأت على كظهر رأي فلا يصح عائداً إلا إذا وطئها فيه وصح وطئها فيه لم يحرم وطؤها
 في غيره قياساً على قولهم سمعته متى انقضت المدة لم يحرم وطؤها في المؤقت برهان وهذا هو المعتمد
 خلافاً لما قال أنه متى وطئها فيه حرم وطؤها طائفاً حتى يكفر اه أفاده مر (قوله فيه وأن يقال)
 أي يغيب حششته أو قدرها من فاقدها في المدة لأن الحل منتظر به وهذا لا مسمالك ليجعل أن
 يكون لا تنتظره وأن يكون للوطاء في المادة والاصل برأيه من الكفارة وكما حصل الحل في الظاهر
 المؤقت بالتكفير يحصل بعضى الوقت كما مر لأنتم الظاهر بذلك وإذا صار عائداً للوطاء وجب
 عليه التزاع لمرحمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء معناه لو كان ابتدأه
 الذي حصل به العود حالاً أما في الأيمان فلا يس استمراره وطأ لإنهاء بنية حل العرف وهو
 لا بعد ذلك وطأ وحرم على عائده قبل التكفير أو مضى مدة طهارته مؤقت فتعوطاً أو غيرهما بين
 مرة وكسبة كما أنقض فأنظها في الوقت يحذف الظاهر المطابق في أن العود فيه بالوطء في أن
 ابتدأه مباح وفي أن النصر بعد الوطء الأول يقتضي التكفير أو انقضاء المدة كما مؤقت المقيد
 بالمكان كما مر فان جهز عن الكفارة استقرت في ذمته ولا يجعل له الوطء حتى يكفر نعم إن خاف
 الغت جازله الوطء بتدريماً يدفع به خصوص الغت (قوله من رجعية) سواء طلقها عقب
 الظاهر أم قبله ونسبة الأولى رجعية من مجاز الأول إذ لم تكن رجعية حال الظاهر (قوله فهو)
 أن يراجع) أي وإن فارقها قبل الرجعة والعود في الردة أن يسكها عتق الإسلام زمن إمكان
 فرقة ولم يشارك في التمسك ونسجه ولو ارتد من صلا بالظهار بعد الدخول ثم أسلم في العدة فلا
 عود بالإسلام بل بعده وأما فرق الرجعة أمسالك في ذلك التكاح والإسلام بعد الردة بتعديل
 لادين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به أمسالك أو ما يحصل بعده اه (قوله والأوجه)
 أي من أقوال ثلاثة كما مر وينبغي على الخلاف أنه لو قدمها على العود صح على المعتمد القائل
 بأن ما وجبت به ما عالانه يجوز تقديم الكفارة على أحد سبب اختلافه على القولين الآخرين فإنه

(قوله إن وطئت في المكان
 الخ) لعلة أنت على كظهر
 أي في المكان الفلاني

يمكن فراقها فيه لأن العود
 لا يتول محل الله له يقال قال
 فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه
 أي خالفه ونقضه وهو
 قريب من فواهيم عادي
 هتبه ومقصود الظهار
 وصف المسراة وتصريح
 وأما كما يخالفه أما
 العود في الظهار المؤقت
 فهو أن يطأ في المدة وأما
 العود في غير مؤقت من
 رجعية فهو أن يراجع
 والأوجه أن الكفارة
 تجب بالظهار والعود ولو
 ظاهر من أربع بكلمة
 كقوله أنت على كظهر رأي

لا يجوز ذلك وقال بعضهم ان لها ثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز اخر ارجا بعد النكاح لثلاثة سببين من ثلاثة اسباب في فرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بثلاثة اسباب (قوله بامساكهن) أي بقدر من أنفق طوائف وان طنقهن مرة واحدة من غير الارث وكذا لو طلق من بعد الاولى معا وخرج بقوله بامساكهن ما لو أمسك بعضهم فقط فانه يصير عاتق البعدون غيره (قوله فعائد من الثلاث الاول) أي انه يصير بظهاره من الثانية عاتق من الاولى وبظهاره من الثالثة عاتق من الثانية وبظهاره من الرابعة عاتق من الثالثة ولو دامت كل واحدة منهن معا فمما سبب فراقها لم يفارق ولو كرر انظر الظاهر من امرأة متكررا متصلا بعدد ان قصد استئناقا بعد ذلك من ثمانية فان قصدنا كيدا أو اطلاق لم يتعد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق وتوثيقه بالملك ولان له عدد محصور والزواج ماله فاذا كرره فظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان وجب النكاح الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الظاهر لان تراكمها في التحريم فان قصدنا ببعضنا كيدا أو ببعض استئناقا فذلك كل حكمه وخرج بالمتصل المتصل في تعدد الظاهر فيه مطلقا والله أعلم

(باب لعان)

ذكره عقب الظاهر لانه اركنه في أن كلامه وجب للتحريم بالانكشاف لا فوان افترقاني أنه يؤيد التحريم بخلاف الظاهر وهو يكسر اللام مصدر لاعتن حال في الخلاصة انما على الفعل والمفعول وقد يعمل بعملين كنهال ونعل قال فيها فعل وفعله فعلا ايماء وهو جمع عليه والعمل به قليل ولم ينص اليه النبي صلى الله عليه وسلم الا في زمن عمر بن عبد العزيز فقال القزلي وهو رخصة لان التماس أن يكون العين على المدعى عليه وهو هذه الزوجة وانما رخص في ذلك وجعلت في جانب المدعى لعدم إقامة البينة برئانها أو صيانة للاسباب عن الاختلاط (قوله كلمات الخ) فتاسب المصدر وله هو أن يقول أن يقدوم مضاف أي قول كلمات ومعنى هذه الكلمات انما اتول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ولان كلام من المتلاعنين يعد عن الآخر به الذي يحرم النكاح بينهما ابدا حتى في الجنة والطلاق في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لتقدم اللعنة في الآية ولان لعان الرجل قد ينشأ عن اعانته دون العكس (قوله معذرة) أي خسة في جانبه وخسة في جانبها اعانته أربعة أيمان ولذا تلزمه أربع كفارات ان كان كاذبا ولو قال معذرة كما في شرح المنهج لكان أولى لشموله علم عددها وكيفيتها الاتمية (قوله جعلت حجة) أي كالحجة أي الدليل وقوله للمضطر ليس بقيد لان له اللعان مع القدرة على البينة اذ كل منه حجة كما مر الا أن يقال ان الاصل والغالب ما ذكره فانه مرفى باعتبار الغالب وقوله الى قدف متعلق بالمضطر ومن واقعة على الزوجة وجعلت لطفها من والعائد الضمير المستتر والمراد بالقراش الزوجة لان كلامهم ما يسمى قراش الاخر كما يسمى لباسه فبها ظاهرا في مقام الاضمار فكانت حال الى قدف زوجة لطف نفسها بتمكين الرائي منها وضجيره قراشه بالمضطر وهو الزوج ويحتمل أن يراد قراش الزوجة أو مسمى يترتب عليها وكذا يقال في وألقى العاربه وهو عطف مسبب على سبب أو نفسه والاول أظهر وضجيره بالمضطر أيضا ويحتمل أن يراد من الرائي أي الى قدف

(لزمه بامساكهن أربع كفارات) لوجود الظاهر والعود في حق كل منهن ولو طاهر منهن في أربع كلمات ولو سوا البينة فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظاهرها فاعلم ثلاث كفارات والآ

(باب اللعان)

هو اقامة الطرد والابعاد وتبرعاً بكلمات معذرة جعلت حجة للمضطر الى قدف من لطف قراشه وألقى العاربه

رجل الطخ زوجة المضطر أي عزمه أو المناسب أن يراد به ما يشمله - إلا أن ثقلت الكلمات حجة
للمضطر إلى قذف كل من الزوجة والزاني كما علم مما يأتي والقذف هو الرمي بالزنا في - عرض
التعريض فخرج الرمي بالزنا الرمي بغيره كشره الجرف ليس قذفا بل هو سب وعرض التعريض أي
مقامه مع عرض الشبهة فليس قذفا أيضا (قوله أو الثاني الخ) عطف على القذف والاضطرار
بالنسبة إليه على ظاهره أنه يجوز الإيمان له مع إمكان البينة وأوفى كلامه ما عطفه على قوله لا يجمع
وفوه له أعلم أي وظن ظنا موكدا أنه ليس منه ظاهر إذا كان لم يطأها أو ولدته بدون ستة أشهر من
الوطء والقذف انتفيه حينئذ واجب (قوله مثلا عند) لم يقل زوجة كانته - قدم له في الأبواب
الاجبة لأن الاجبة قد يلاعن بكسبه أي في كلامه ولا يشك كل على ذلك قوله هو أن يقول لزوج
لأن المراد به ولو باعته بارما كان أو من له علاقة النكاح اه أفاده الشوري (قوله والذين يرون
الخ) سببه أن هؤلاء من أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر يكسبه من سبها فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم البيعة أو حلف في ظهورك فقال يا بني الله إذا رأى أحدكم على امرأته
رجلا ينطلق بإفس البيعة يحلف على الله عليه وسلم يكررها فقال هلال والذي بعثت بالحق
نبياني صادق وإنزاني الله في أمرى ما يرى يظهر من الحلف فترت الآيات وقيل سبب نزولها
عويص العلاء أنه قال يا بني الله أرايت أن وجدت أمة مع امرأته رجلا لا ما يصنع إن قتله
قتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فذهب فأتهم فأنيا
فتلا عنده صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن كلا سبب النزول لا حتم أنهما سببا في وقتها
منه فبين فترات الآية فيه ما يصدق أنهن تزوات في كل وكان ذلك في شعبان سنة أربع من الهجرة
وقوله والذين أساءوا كور الذين يرون أي يذوقون فواجههم أي فوجاهتهم وهو ليس بشيء
كما أن قوله ولم يكن لهم منهم ذلك الملامة يومها من الآية فخرجت على سبب وشرط العمل
بالمناه يوم أن لا يكون ذلك وشهادتهم مبتدأ وأربع يرفع خبر أو نصب ظرف والخبر
مخبر ذوق قد يرد عنه السب وقوله الآيات أي الأربع (قوله الزوج) أي ولو باعته أو
ما كان كاسه يأتي (قوله أربع مرات) غار فاية ولأي في أربع مرات وأشبه بالخ مقول
القول وكررت كلمات الشهادة لنا كبد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج منسما أربع شهود من
غيره لمقام علي الحد وهي في الحقيقة أيمان أو بعثة لا يمين واحدة فإذا كان كاذبا لزمه أربع
كذارات كما هو وأما السكاهة الخامسة فليست بيمين بل مؤكدة فلو أن الأربع باللعن إلى نفسه
باللعنة أو على نفسه باللعن ان رفع المعلق عليه (قوله واللعنة) بالنصب ظرف وقوله من
الزنا أي قد قذفها بالزنا والاقول فيصار بمنابيه من أصابه غير ذاه على فراشه وإن الولد منه
لا يفي كسبه أي ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفها بالزنا وقوله ويشير إليها أي أن
يقول فيصار ميت به فوجى هذه (قوله ويعجزها) أي عن غيرها ما به أو أنها أو ذكر مرة دفعا
للاشياء ويكفي قوله زوجة إذا عرفها المسلم ولم يكن تحتها غير ما وقوله في الغيبة أي عن يده
اللعن أو بحلته بغير وصغرا وغيرهما (قوله ذكره) أي وجوب في الكلمات الخمس أي في
كلامه لا يغفل ذكره في بعضها احتج في نفسه إلى إعادة اللعان ولا تحتج المرأة إلى إعادة
لعان الواقع بعد دعائه حينئذ لأنه لا توطء الحد عنها إلا في الولد إذا لا يفتى عنها كما سيأتي وقد

(قوله سبها) محال شيئا
ياح مدواها معناه بتقديم
الحال

أو إلى نفي ولاد أو كانه ثلاثة
مئة عتات وصيغة كما علم
مما يأتي والأصل فيه قوله
نعم والذين يرون
أزواجهم الآيات والله
أشهر يقول في هو أن
يقول الزوج (أربع
مرات أنهم سبهاه أي أن
الصادقين فيما رويت به
هذه من الزنا) أي زنيته
(والخامسة أن لعنة الله
عليه أن كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا)
ويشير إليها في الحضور
وعجزها في الغيبة ويأتي
بدل شعائر الغائب بعضهم
الكلام فيقول لعنة الله
على أن كنت إلى آخره وإن
كان ولد ينسبه ذكره في
الكلمات الخمس ليتنى عنه

يجب ذكر الولد في كلمات الاعان يجب فيه ذكر الزاني ان اراد اسقاط الحد عليه كما سألني (قوله)
وان الولد (أي من غاب) وهذا الولد أي ان حضر (قوله وان لم يقل ليس مني) أي جلا لفظ الزنا
على حقيقة والغاية الرد على القول بأنه لا يضمن الجمع بينهم ما او المعقد أن ذلك لا يشترط وأما
الاقتسار على ليس مني فلا يكتفي لاحتمال أنه يريد أنه لا يشترط فيه خلافا وحقا اه قال في شرح
المنهج فلذا كره قل من أنه يكتفي أحدهما ليس في محله (قوله ويحصل به) أي يعلم به ويرتب
عليه من الاحكام وهذا منوع في غير الاعان بهذا كحقيقة وقوله أي باعانه أي بعد فراغه
منه من غير توقف على اعانه ولا قضاء القاضى (قوله انتفاء نسب) أي نسب ولله انتفاء أي ذلك
النسب به أي الاعان أي فيه لان الاعان يشغل على نفي النسب وعلى غيره وجعله انتفاء صفة نسب
في معنى الشرط أي ان انتفاء والنفي فوري كالرد بانعيب لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بانعيب
والاخذ بالشفعة فيما كانكم ويعلم بانثامه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الشورية فيصدق
ببينه فيه ان كان ممن يتحقق عليه عادة وتوقع شكا المظنة للعلماء يخرج بالنفي الاعان بلا تمييز فوري
وبعد زوايا في ناخو النفي لعذر كأن بلغه الخبر بالافتراس حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو
كان جائعا فاكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه ما لم يترك القاضى بذلك ولم يجده فافترس فلا يطل حقه
ان تفسر عليه اثم بادبانه باقى على النفي والابطال حقه كالأثر لا عذر في حقه الولد وانما يحتاج
الملاعن الى نفي نسب الولد اذا أمكن كونه منه ولو ميتا لان نسب به لا يقطع بالمرث وفائدة تنبيه
عدم ارثه منه وسقوط مؤنة القهر به عنه وله استحقاقه ميتا فان لم يمكن كون الولد منه كأن ولده
لدون سنة أشهر فاقبل من العقد أو لا فترس اطلاق في مجلس العقد أو كان الزوج صغيرا أو عموها
أو فترس امرأته بالمغرب وهو بالمشرق فلا يلاعن لنفسه لا انتفاء امكان كونه منه فهو منتف
عنه بالاعان واعلم ان ما يقع كسبر من العامة أن الانسان يكتب بينه وبين ولده حجة انه ليس
منه ولا علاقة حقه ومنه لا بعد ذلك فتمت النسب به كما قلنا عس على مر لان الله ومن هذه الحجة
أنه ليس مطيعا لاية لا يثبت له من أفعاله شيء ولا يطالب بشيء الزم ذلك الولد من دين أو ائلاف
أرغبرهما (قوله ودور الحد) أي سقوطه وقوله اها صفة للحد أي الثابت اها وهو حد القذف
الذي مر غنايون جملة (قوله ان معاقب اعانه) أي وكان قد عاقب في قذفه بأن قال زني بك فلان
فان لم يسمع حد إلا ان أعاد الاعان ومعه (قوله في الاولى) أي المتزانيها بتزانيها او الثانية
المشار اليها بقوله لاراني ووجه دلالة الآية على الاولى ما مر من أن حجة قوة تعالى فتم اداة
أحدهم شذوف تقديره نذرا عنه الحد ما إذا جعل الخبر قوله أربع شهادات على قوامه الرفع
فيمكن تقديره ما ذكر ويكون خبرا ثانيا وان كان به (قوله وكالحدا التعزير) أي ان كانت غير
محددة أو ادعى بطائفة ولو عرفت المتزاني بقوبة كافي المنهج اشعلها ما (قوله وتحريم المرأة
عليه) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح وملايين وان كذب نفسه فلا يعود بنكاح ولا يرفع
تأبدا المرأة لان ما سبق له وقد بطل بالاعان اما الحد وحقوق النسب فيعبر بان كذب لانهم ما
حق عليه وكذا لا يتحد ولا يحتاج للاعان على المعقد وقوله مؤبدا أي حتى في الجنة انما اظهر الحد بحد
المذكور ولا يترقب فراقهما على طلاق بعد الاعاز وما روى من أن عمر اطلق امرأته بعد
فكان ذلك لظنه أن الاعان لا يحرمها وهذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يسلل لعلها أي

فيقول وان الولد الذي
ولده أو هذا الولد من زنا
وان لم يقل ليس مني
(ويحصل به) أي باعانه
سنة (انتفاء نسب انتفاء به)
سبب مكان ولد لمافي
المعصية أن الله على الله عليه
وسلم فرق بينهم ما أو الحق
الولد بالمرأة (ودور الحد
عنه) اها وكذا للزاني ان
ما في اعانه الآية السابقة
في الاولى وقيل اعطى ساق
الثانية وكالحدا التعزير
(وتحريم المرأة عليه مؤبدا)

لا ملك فطلاق غير واقع حال بعضهم وعلى الخا كمن أن يعلم ما بالفرقة ان كما جاهل ان اقتدا به
 صلى الله عليه وسلم وقوله المتلاعنان الخ تطاهره بقتضيه توقف الحكم المذكور على تلاعنه ما
 معا وليس مراد كالفرة بغير اللعان فان حصل بوجود سبب من أحد الجانبين فقط (قوله
 وإيجاب الحد) أي حد زناها المضاف لحالة النكاح من وجوب أو بطلان لم يلزم ولو لم يكن وان لم
 ترش بكمنا لانهم بعد الترافع بينا لا يتبرر ما هم أما الذي قبل النكاح فسيأتي أهله فاده مر
 (قوله وانفساخ الخ) قال المحقق انظر الجمع بينه وبين التصريح ما ثابته وقد يقال ان الانفساخ
 أخصر اذ التصريح كما يكون به يكون بالطلاق فأشار به الى أنها فرقة قسغ لا طلاق اه وهو راقط
 لانه لا يلزم من الانفساخ تحريكها مؤبد اذ قد يحصل انفساخ النكاح بردة من لا ومع ذلك فعل له
 بعد الاسلام ولعله نظر لحد الانفساخ وقطع النظر عن قوله مؤبد وهو نوع فاسد لا يعقل عليه
 ثم ان أراد أنه يلزم من التصريح مؤبد الانفساخ مع كلامه ولكن جوابه المذكور لا يجدي
 نه عافى دفع هذا (قوله وسقوط حصانتها) بالامداد الممهلة أي كونهم بمحضنة فيه زرب قد فانهما
 كما يؤخذ من كلامه وخروج بمصانئها حصانة الزاني فلا تسقط مطلقا وأشار بقوله في حقه الى
 أنه باقية في حق غيره فاذا قد فها غيره عدلان اللعان بحجة ضعيفة بخلاف البيئة اذا شهدت
 برزناها فانه لا يبعد قاذفها به ذلك وان عزر لان العرض اذا انقض لا يعود (قوله بذلك الزنا أو
 أطلق) أي بخلاف ما لو قد فها برزنا آخر بأن قال زنت بعد اللعان فانه يحذف في الإطلاق لوعينه
 عمل بتعيينه والظاهر أنه لا يجب استقصاءه (قوله والاولان) أي وهما انتفاء النسب ودفع
 الحد عنه فتصود ان أي لو جوب ذكرهما في الامان صريح في الاول وضمان في الثاني والبقية
 تبع لهما المحصول اظهر من غير تعرض لهما واعلم أن الحصر في الستة المذكور بحسب ما ذكره
 في هذا الكتاب والا فذهب إلى أحكام آخر تغرب على لعانه منها تطهير المهر قبل الدخول ومنها حل
 نحو اختها ونكاح أربع سواها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البيئونة وان لم تنته عن
 عدتها كافي الطلاق الباقى ومنها أن حكمها حكم المطلقة إلا نافي عدم لحوق الطلاق ومنها
 أنها لا تة ثمة لها وان كانت حاملا حيث في الحل لعانه (قوله فان كذب نفسه) أي بعد اللعان
 بان قال قذف باطل وقوله ثبت النسب مقابل قوله انتفاء النسب فيما مر وقوله ولزم الحد
 مقابل در الحد عنه وكذا لا يجب الحد عليها ولا تسقط حصانتها هذه أربعة أشياء تغرب على
 تكذيبه أما الاثنان الاخران فلا يتغيران وأشارهما بقوله ولم ترتفع الحرمة أي بل تبقى ويلزم
 من ذلك بقا الانفساخ والفرق أنه ما حقه وقد بطل باللعان بخلاف الحد لحوق النسب
 فانما ما حقه عليه وألحق بهما الاثنان الاخران اترتبها عليه ما (قوله للادلة السابقة) أي
 من الآيات والاحاديث (قوله أجنبية) أي بعد الزوجية أرقب لها (قوله أن يكون زوجا)
 أي حالة اللعان ولا بد أن يصح طلاقه ولو سكرانا وذميا وريقا ومحدودا في قذف غيرها أولاها
 بان قذفها لم يسم قذفها لانها لا يلاعن ولو عرتا بعد طوط أوله تدخل سنى اما قبل ذلك
 فتتبع الفرقة (قوله ان قذفها الخ) حاصل ما ذكره متناوئرا أربع عشرة صورة وقوله وهي
 زوجته أي حال قذفها ثم ابانها فيلاعن بعد صيرورتها أجنبية بايانها وقوله سواء أنى ولذا الخ
 أي أراد فيه أم لا فهاتان صورتان وقوله فان قذفها الخ بمحنة زوجها زوجته (قوله الى بعد

(قوله لمجرد الانفساخ) لعله
 لمجرد التصريح بدليل ما به
 (قوله انشط المهر) حرره
 (قوله حالة اللعان) الاولى
 حالة القذف

تخصر البيهقي المتلاعنان
 لا يجتمعان أبدا (وايجاب
 الحد عليها) اقوله تعالى ويدرا
 عنها العذاب (وانفساخ)
 النكاح ظاهر رباطنا
 كالرضاع (وسقوط حصانتها
 في حقه) ان لم تلاعن أو
 لا علت وقذفها بذلك الزنا
 أو أطلق والاولان من هذه
 الستة فتصودان والبقية
 تبع لهما (فان كذب
 نفسه ثبت النسب) لانه
 يثبت بالامكان (ولزم الحد
 ولم ترتفع الحرمة) لظاهر
 الأدلة السابقة (ولا يلاعن
 أجنبية) لان شرط الملاعن
 أن يكون زوجا (الا
 ان قذفها وهي زوجته)
 فبلاعن (سواء أنى ولذا
 أم لا) فان قذفها بعد ان
 أمانها أو ماتت فان كان برزنا
 مطلقا أو مضاف الى بعد

(قوله للمصور الثمانية) لكن لا يتبع ٣٦٣ الا في صورتين منها (قول الشارح غير الرابعة) أي والسادسة وأما الخامسة فهي

حاصلة ولا بد ان السكاح
فاسد كما هو الموضوع

نكاحه لاعن ان كل ولد
يلقبه ويريد نفيه دون
ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى قبل نكاحه أو
الى بعد البيئونة فلا لعن
سواء أنى ولد أم لا قصد
لكن له انشاء قذف
مطلق أو مضاف الى بعد
النكاح ولا لعن لثني
الولد ويسقط عنه الحد
(أو) الا ان (وطئها بشبهة)
كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلعن (ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير
الرابعة) من الصور السابقة
في المستحق فينفي نسب نفيه
بذاته ويدبر أعنه الحد تبعها
لان نفيه النسب وتجزم المرأة
عليه مؤبدا كالأول لعن في
نكاح صحيح أما الرابعة فلا
تحصل به فلا يجب الحد
عليها (ولا لعن هي)
لان نفيه الزوجية ولان لعنه
لثني النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطئت
بشبهة وجب لها تعزيره
لان نفيه عارا وابتداءه
للعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه أشهد بالله
انني من الصادقين فيما
رسمته به من اصابه غيري

نكاحه) أي بعد أوله وقبل البيئونة فهو في حال كونها زوجه وفيه دخول الى على بعد وهي
لا تنفي الا لعن وكذا يقال في قوله الا في صورتين وفي بعض النسخ الى ما بهد والى ما قيل وهو
ظاهرة وعبرة المثني احسن فيها ذكر ما وصلها من يجمل الى داخله على محذوف قدره
بقوله الى زمن بعد النكاح ثم قال الى زمن قبل نكاحه اه فيمكن تقدير هذا هنا (قوله لاعن)
أي في الصور الاربع وهي ما اذا كان القذف بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح وعلى كل
احتمال ان يكون بعد البيئونة أو الموت كما يلاعن في صورتين السابقتين بخلاف الصور التي
يلاعن فيها است (قوله يلحقه) أي بان أمكن كونه منه (قوله دون ما اذا لم يكن ولد) فحتمه أربع
صور وهي ما اذا قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى بعد النكاح وعلى كل احتمال ان يكون بعد
البيئونة أو الموت والمراد دون ما اذا لم يكن ولد بقية السابق وهو قوله يلحقه بان لم يكن هناك
ولد أم لا أهنا ولا يلقه لعدم إمكان كونه منه وقوله وان كان مضافا الى قبل نكاحه محترز
بعد تحتمل ذلك أربع صور لانه اما ان يضيف الزنا الى قبل نكاحه أو الى بعد البيئونة وعلى
كل احتمال ان يكون هناك ولد ينفيه أو لا فوله سواء أنى ولد أم لا رد نفيه الخ مؤخر من تقديم
وقوله فلا لعن أي في الصور الثمانية المذكورة ورأى قائله دون ما اذا لم يكن ولد وقوله
وان كان مضافا الخ وقوله فيجزم تعزيره عليه فهو من مطلق بالصور الثمانية أيضا وقوله لكن
استدراك على قوله فيجزم بالنسبة للصور الثمانية أيضا أي ان له ابطال القذف الاول وانشاء
قذف آخر بل عليه ذلك ان كان هذا الولد و علم أو ظن أنه ليس منه اذ لا طريق الى لعنه ونفيه
الا انشاء القذف المذكور (قوله ولا لعن لثني الولد) مقتضاها أنه ان لم يكن ولد لم يكن له انشاء
القذف بل بعد عدم ضرورته الى ذلك حينئذ وقوله ويسقط عنه الحد أي فيما اذا أنشأ القذف
ولا لعن لثني الولد فان لم ينفي ذلك حده ويعز به من سقوطه في الحالة المذكورة سقوطه في الحالة
الاولى أي في قوله فان كان بزنا مطلق الخ بالاولى (قوله أو الا ان وطئها بشبهة) عطف على قوله
الا ان قذفها الخ وقوله كنكاح فاسد أي كالموطئ في نكاح فاسد فهو من لوطه الشبهة على
تقدير مضاف (قوله ويحصل به) أي بهذا الاعان وقوله من الصور السابقة في الثنا أي وهي
الثلاثة الاول وقوله فيثني الخ تنزيه على قوله فيحصل به غير الرابعة قصد به بيان ذلك الغير
(قوله كالأول لعن) راجع للثلاثة المذكورة (قوله فلا يجب الحد عليها) ويسقط عنه الحد
بذاته كما مر فان لم يكن له ولد زوجه الحد يثبت له لا يلاعن لما يأتي اه قل (قوله وهو) أي
النسب لا يلاعن أي الزوجية لانه لا يلاعن (قوله وله الاعان) أي لثني النكاح يرى ولو من غير
قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى أن الولد من سيدها أو من زوج غيره فيلاعن لنفيه من غير قذف
أيضا اه قل (قوله ولا يشكر واليمين) أي على شيء واحد في غير تغليظ وقوله وليس منها أي
اليمين وخروج بقوله ابتداء اليمين المرادوة فهم وان كانت في جانب المدعي لكن بعد الرد عليه
(قوله بشرط الاعان) أي غالبا لا يرد أنه يلاعن عند رمع ابرطة الشبهة مع أنه ليس فيه قذف
بما مر وبأنى أيضا (قوله سبق قذف الخ) القذف بمجموعة لغة الرمي وشرعا لرمي بالزنا في معرض
التعريض بخلاف ما لا يلاعنهم منه تعريض ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله لا بئنة مثلا لا يلاعن
فلا يكون قذفا ثم يرد لا يلاعن وخروج بمعرض التعريض أي من ادعى معرض الشبهة فلو ثبت

لها على قرائتي وان هذا الولد من ثلث الاماينة (ولا تنكر اليمين الا في الاعان والقائمة) اعظم أمرهما عليه
وايسر منها ما يكون ابتداءه لا يثبت في جانب المدعي الا فيهما (وبشرط الاعان سبق قذف بوجب الحد)

عليه بالناسع تمام النصاب أو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي أخبرني بأن شاهد زان أو أنه
 يعلم زناهم فقلقه أنه لا يعلمه أو أنهم قد يجرحونه فاستفسره الخاكم فأخبره بزناهم يكن ذلك قذفا وكذا
 لو قال له اقدني فقدذه اذ اذنه فيه يرفع حده دون أنه ثم لو ظنه مجبوا وعذر بجعله اتجه عدم
 إقامته وتعميره وبالرعي بالزنا الرعي بغيره من سائر الكائنات فليس قذفا أيضا بل سباقير حجب التعزير
 لا الملد واعلم أن قذف الزوج ذو وجهه جائز إذا علم زناها بأن رآه بعينه أو أخبره به عدة التواتر
 أو ظنه ظنا مؤكدا كشيء عاين زناها بزيد مع قرينة كأن رآه - اجتنبوا ولو مرة واحدة أو رآها
 تخرج من عنده فلا يكتفي بمجرد الشباع لأنه قد ثبت - يعبه عدواها أو له أو من طمع في إقلمه يظهر
 بشئ ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه قد ينادى بيمينه الخوف أو سرقه أو طمع والاولى أن يستر
 علمه أو يطلعها أن كرها هذا أن لم يكن له ولد فإن كان ولده علم أو ظن أنه ليس منه كذا أنه ليس منه
 مع إمكان كونه منه فظاهره كأن لم يظاها أو ولدته دون ستة أشهر أو لقوت أربع سنين من
 وطئه لزمه التعمير وجب قذفها إن علم زناها أو ظنه كالحمل والافلا بقذفها يجوز كون الولد
 من وطئه شبهة أو زوج قبله فإن لم يكن له لم أو يظن أنه ليس منه كائن ولدته لا أكثر من ستة أشهر
 من الأبراء ولدوا من الزنا حرم النبي والقذف (قوله كنوله) أي في عمره من التعمير كالحمل
 لرجل أو امرأ أو حتى أمه (قوله من صرائحه) أي القذف وهو ما اشتهر فيه ولم يحتل
 غيره ومعنى في حق الاتي خيبة وعاهة وفي حق الرجل لا تظن بخلاف لو لم يظن كتابة لاحتمال
 ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا باغواء وتخت ومحمون وماليون وعاق وطخيرة وكفن وسواس
 وعرض وبلع الزب لاحتمال البلع من القم فحسب كتابات على المعتمد له دم أو فاهما والقذف
 ومن المصريح أيضا قوله - ما فرخ زنا وقوله لولد غيره است ابن فلان فهو صريح في قذف أم
 الخطاب ولو كان منتهيا بها ان بعد استطاعه أمها قبله فكناية فريضة فان قال أردت تصديق
 الداعي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذفها أو أردت أن الثاني تفاه أو اتشي نسبة منه شرعا وأنه
 لا يشبهه خلقة أو خلقا صدق بيمينه وقيل لا إذا (قوله زنايت) أي بالدماء الخصية ولو مع قوله
 في الجبل وكذا يازاني وولني ذكرك أو فريضة أو بدلتك وان كسر التاء والكاف في خطاب
 الرجل أو فريضة ما في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية والمرأة يازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع
 الفهم ولا يدفع العار ومن المصريح الرعي باللاج حشفة أو قدورها من فاقد هاجر مع وصف
 الاللاج فيه بالتحريم أو باللاج ذلك بدبر فان لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح أصده بالجلال
 بخلاف الثاني سواء استوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أو بليت في قروح محرم أو دبر أو
 أو بليت في ذبرك وإياها أو بليت في فريضة المحرم أو دبرك فان ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت الالاج
 في فريضة - إيمانه الخافض أو المحرمة صدق بيمينه ومنه أيضا قوله لثاني زنت أو زني فريضة فان
 ذكر أحدهما فكتاية أحاده في المنهج وشرحه بزيادة قوله زنايت في الجبل أو زنايت (أي بالهمز
 فيهما من باب نفع) وكذا باب الالاج على أحد الوجهين لان الزنا بالهمز هو المصود بخلاف
 زنايت في البيت بالهمز قصر مع سواء كان البيت درج يصعد إليه فيها أم لا على المعتمد لانه
 لا يستعمل في الصعود في البيت وهو من الكليات قوله لغيره زني بذلك أو بليت أو يا فاجر
 يا فاسق أو يا فاجر متافسة رأيت تحيين الملوذ أو لم أجد لك بكر أسوأ أو قاله لزوجته أم لغيرها هذا
 ان لا يعلل لها تقدم اقتضاض - باح فان علم فلا صريح ولا كتابة ومنها قوله الرعي بالانطى نسبة

(قوله والقذف) ظاهره
 أنه يحرم ولو علم زناها لان
 الولد يصير به غير يذلت فلا
 يافي مامر

كقوله من صرائحه زنايت
 أو يازانية ومن كتابته
 زنايت في الجبل أو زنايت

لا نباط قوم من الهيم يتولون البطائح بين العراقيين هو بذلك لا تنبأطهم الماس من الارض
 أي انرايسه منها ومنها قوله لولد است ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لا يحتاجه الى
 تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبي ويستل فان قال أردت انه من زنا
 فقاذف لاسه أو انه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فيصدق بعينه وبني على المصنف قسم ثالث وهو
 التعريض كما ابن الحلال وأما است بران فليس ذلك قذفا وان نواء لان النسبة انما تؤثر اذا احق
 اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما به فهم ويحصل منه فهو أثر تراش الأحوال فلا يحد بذلك
 بل يحرم عليه ويعزى فاللفظ الذي يؤتي به للذف ان لم يحصل غيره فصرح والافان فهم منه
 القذف بوضعه فكناية والافتة رخص وعرفه في جمع الجوامع بأنه لفظ استعمل في معناه
 ليخرج بغيره ثم قال فهو حقيقة أبدا (قوله أو بافاجرة) وكذا بالمشقة وأما معرض فليس مريحا
 ولا كناية على المعتمد (قوله الأفي صور) وهي مستقاة من إيجاب المد بالذف ويصح في
 بعضها أن يكون مستقنى من سبق القذف على ما مر وقوله كافر فخر بمتباعدة ما الاسلام في
 المحسن وثلاثة بعدهما بشرط المحرم بقوله المحنونة والصغيرة باشترط التكليف وسابق
 محرم قوله يوطأ في كلامه وسابق الكلام على الاخيرين (قوله أو مكرهة على الزنا) بأن قال
 زنت مكرهة وقوله أو موطأ شبهة بأن قال لها ووطئت بشبهة فان كان ولده ولم يعين
 الوطئ بشبهة أو عينه فلم يصدق لاعتقاده لفسقه ومقط عنه التعزير وان لم يكن ولد فان قال اكرهت
 فلان على الزنا لزمه الحد فذهب اليه وله ادعائه باللعان (قوله وهو) أي المحسن الذي يحد
 قاذفه أما المحسن الذي يرجع فلا يشترط فيه الاسلام وانما يجعل الكفار محمدا في حد الزنا لانه
 احاطة له اه افاده مر (قوله مكاف) أي بالغ عاقل ومثله السكران فلا تبطل العفة بزنا صبي
 أو مجنون اعدم التكليف حتى اذا كذا فذهبهما شخص (زنا الحد) (قوله حر) أي كاه فلا يحد
 قاذف المعضر كما قاله غش في حوائش المنهج (قوله عن وطء مجذبه) أي وهو الوطء على
 وجه الزنا زاد في المنهج وعن وطء محرم مملوكة له ووطء در حليته بان يوطأ أو ووطئ وطء غير
 ماذ كره لاف من زنى أو ووطئ حليته في درها أو محرم مملوكة له كاخته وعمته من نسب أو
 رضاع فليس بعصم وعلم من التعريض المذكور أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة
 أو في حاض أو نفاس أو امته المزوجة أو المعتدة من زوج أو أمة ولدها وزوجته المنكوسة
 بلاولى أو شهود وان كان حرا ما كان فعل شيئا من ذلك بان ووطئ وطء بقطع العفة لم يعد محمدا
 وان تاب وحسن حاله وحديث الذائب من الذنب كان لا ذنب له محمول على عقاب الاخرة ولم
 يحد قاذفه لان العرض اذا انقزم لم تنسد ثلثه سواء قذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق
 أو ارتد حد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتفى ما أمكن فظهره ويدل على سبق مثله غالباً والردة
 عدة والعقيدة لا تخفى غالباً فظهرها لا يدل على سبق الاخفاء غالباً اه باختصار (قوله
 وهو) أي الاحصان منقضى في المذكورات أي في المقتضى التي خرجت بشيوعه المذكورة وفي كلامه
 نظر بالنسبة للمكرهة والموطأ شبهة اعدم انتفاء الاحصان عنهما اذ ووطأهما لا يوجب
 الحد فاذا كان كل منهما ماسة مكلفة حرة صدق عليها التعريض المذكور فمكان عليه
 استئناؤه من المحسن (قوله فذهبهن) أي ولو صورنا يشعل الرمي بوطء الشبهة (قوله انما
 يوجب التعزير) ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافته الى حال اسلامه أو افاقته أو

(قوله ويصح في بعضها)
 وهو الصورتان الاخيرتان

أو بافاجرة فلا يجوز لللعان
 بدون ذلك (الافى صورة
 ان تكون) المرأة كافرة
 أو أمة أو مدبرة أو مكاتب
 أو أمة أو مدبرة أو مكاتب
 مجنونة أو موصية أو
 (أو مكرهة) على الزنا (أو
 موطأ أو شبهة) فان
 قذفه لا يوجب الحد لانه
 انما يجب بقطع محض
 وهو مكاف حر لم يفت
 من وطء مجذبه وهو منقضى
 في المذكورات فذهبهن
 انما يوجب التعزير والاخير
 من زيادتي

(وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) ٤٦٥ لان القاذف كاذب ظاهر انما لا ينفى لدفع

التعزير (فان كان سببه التاديب) اما (للكذب) معلوم كنهه حذف طافله لا نوطا) أو رتقاء أو قرنة (أو لصديق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان) أمافي الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الخلاف على أنه صادق فيعزول لا لا قذف لانه كاذب فيه قطعاً فلم يلق بها عاراً بل منعاً له من الإيذاء والخوض في الباطل وأمافي الثاني وهو من زيادتي فلا لعان لان ظاهر المصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا نوطاً (وللزوجة معارضة لعانه بان تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه ان الكاذبين فيها أمافي به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وثمة السبه في الحضور وتغزير الغيبة وتأتي في الخامسة بضم الميم المتكلم قد يقول غضب الله على الخ ولا يحتاج الى ذكر الولدان لعانها لا يزوم فيه وإنما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا سقط الحد الذي لزومها بانه

حر به بان أسلم ثم اختار الامام رقه لان سببه اضافة الزنا الى حال الحال أفاده مر (قوله وضابط ذلك) أي الصور المستثناة التي يلاعن فيها المدفع التعزير (قوله أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب الخ) ولذا سمي تعزير تكذيب أي تعزير بربطه به كذب القاذف بعد أن كان غير ظاهر بخلاف التعزير الا في قاذف يسمى تعزير تاديب ولا يستوفي تعزير التكذيب الا بطلب المذنب حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكرة يستوفيه القاذف مع ما يأتي وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير أفاده في شرح المنهج اهـ (قوله ظاهر) أي في الظاهر لان الاصل عدم الزنا (قوله لسكذب معلوم) أي متيقن ومنه ما لو قذف زوجته أو غيره واحد لا قذف ثم قذفها ثانياً للعالم بكذبه باقامة الحد عليه (قوله أو رتقاء أو قرنة) أي اذا قيد الوطء فيها بالقبول بخلاف ما اذا قيد بالبرقائه يكون قذفاً يحتاج للعان فان أطلق اتجاهه السؤال عند دعواه ان ارادته اذ وطئها في الذر يمكن فيطلق العار بها بقرتب على جوابه حكمه اهـ أفاده مر (قوله وهو) أي المصدق (قوله ولا لزوجة) أي التي ليست نحو صغيرة أو مجنونة كما يرشد الى ذلك الله الآية فتدفع معارضة لعانه أي الذي دفع به الحد عنه أما الذي دفع به التعزير فليس لعانه معارضة لانه لا يوجب عليها شيئاً (قوله بعده الخ) أفاد ذلك اشتراط تأخر لعانه عن امارته لان لعانها لا سقط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أو لا فلا حاجة الى أن تلاعن قبله (قوله أربع مرات) امامة فعول مطلق أي قولاً أربع مرات أو ظرف أي في أربع مرات (قوله والخامسة) أفاد لفظ الخامسة اشتراط تأخر اطلاق اللعن والغضب عن الكلمات الأربع اتباعاً لنظم القرآن ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وخص اللعن بجائبه والغضب بجائبه لان جرعة الزنا أربع من جرعة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولاربعة ان غضب الله تعالى أعظم من لعنته لانه ارادة الانتقام مع التعذيب وهي الابعاد عن الرحمة وذلك لا يستلزم التعذيب فخصت المرأة بالتزام أعظم العقوبة بين اهـ أفاده في شرح المنهج (قوله لا يوترق به) أي في الخلاف نسبة للزوج ونفيه عنها ولو تعرضت له لم يضر (قوله ويشترط لعان الخ) كان الاولى أن يشول أيضاً لانه تقدم من الشرط سبق القذف الموجب للحد بقي منها الولاء في الكلمات الخمس وضابطه ما حرر في الفتاوى فيقطعها لتحليل ذكره وكوت طال بلاهتد أو قصير بصدبه الملعون اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط (قوله أمر المتاضي) أي أو نائبه أو السب في ملاعنته بين رقيقه أو المحكم اذا كان اللعان لدره الحد فان كان لنفي الولد خاصة لم يجوز التصكيم حيث كان صغيراً لان له حقاً في الذنب فلا يسقط برضاها فان كان بالقار ورضي بالتصكيم جاز واذن الحكم اهـ نرى (قوله وتلقين كلمته) عبارة متساوية لعبارة المنهاج حيث جمع بين الامر والتلقين قال مر وعطفه على الامر يقتضي انهما متغايران وليس مراد ابل الامر هو التلقين ولذا اقتصر في الروضة عليه اهـ وهو ظاهر وأما قول المحقق انهما متغايران اذا الامر مثل أن يقول له اسأف والتلقين مثل أن يقول له واقه الذي لا اله الا هو الخ اهـ ففيه نظر لاقتضائه اشتراط الجمع بين ما ذكره وليس مراد ابل لو قال قل كذا وقول كذا كان كافياً (قوله فيقول قل كذا الخ) ظاهره أنه لا يجب التفسير في التلقين

(ويشترط للعان امر القاضى به وتلقين كلمته) لئلا يمتنع فيه قول قل كذا وقول كذا ولا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

(قوله للعالم بكذبه) هذا يقتضي عدم وجوب الحد بانما حوره

وليس كذلك بل يكفي الاجل بأن يقول أنت بكلمات اللعان كما يستلزم من التشبيه بقوله
كأن اليمين فانه لا يشترط فيها التفصيل وان كان لا بد من أمر القاضي في كل يمين أى فلقبته
لذلك فاللعان واليمين على حد سواء على المعتمد كما ذكره عمن على مـ

باب العدة والاستبراء

انما أثر الكلام على العدة الى هنا لقرنها باللعان والطلاق والحق الايلاء والظهار
بالطلاق لانهما كفايا لطلاق في الجاهلية والطلاق فعلى جهما المأمر أنه اذا مضت مدة الايلاء ولم
يطأ حواشي بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضي واذا طاهر ثم طلق فورا لم يكن
عائدا ولا كذا ذكر الاستبراء مع الاشتراك في معرفة برائة الرحم بهما اصالته وطمهها
عليه لتمامها. انكاح وكل منهما ممتنع في الحرة والزامة كباقي ولا يشترط ان على نية كالأحداد
وتناب الزامية بينهما لانها بايجاب (قوله العدة) أى شرعا مالمعة فهي مأخوذة من العدد
لاشغالها عليه تعالى (قوله تربعص) أى تصبر وتنتظر في المرأة ونرجع بالمرأة الرجل للأعدة
عليه قالوا الا في حالتين الاولى ما اذا كان مع امرأة وطلقها رجعا وأراد التزوج بمن لا يجوز
جهلها معها كاختها الثانية ما اذا كان مع أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعا وأراد
التزوج بجماعة فلا يجوز له في الحالتين المذكورتين الا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة
واجبة على الرجل فيمنع ما نظر في غاية ما فيه أنه يترتب بالتزوج حتى تنقضي العدة الواجبة
على المرأة (قوله امرت برأه) أى من الحمل والرحم هو المسمى بام الاولاد والمراد
بالمرأة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها اظنا (قوله أو لتعبد) أى كفى الصغيرة
والأيسة وكفى المعاق طلاقها على يقين البراءة فامضى اياه بعد وضع الحمل ستة أشهر
طلقت وعام العدة أعيد والتعبد اصطلاحا لا بقاء ل معناه عبادة كان أو غيره فقول
الزركشي لا يقال في العدة تعبد لانهم استدلوا من العبادات المحضة غير طاهر اهـ (قوله أو
لتعبد) أى توجهها ورزقها وتزنيها قال في حقه من المصيبة أى أوجعته والفتنة الرزية
أى اقترن بها على زوج مات قبل الدخول بها فهي متفتنة عليه لا من وجعته لعدم الدخول بها
وأوفى كلامه ما عدا ذلك فيجوز الجمع كل ما تزوج صغيرة أو أيسة عنها (قوله والاصل في الخ)
وهي معاملة من الدين بالضرورة وعدم تكفير جاحدها كإطلاق الحمل على بعض تناسلها
وشرعت اصالته والنسب عن الاختلاط وكرهت الاقراء المنظر بها الا شهر مع حصول
البراءة بواحدة من طهارا أو اكتفى بهامع أنها لا تفيد بقاء البراءة لان الحمل ينجس اكون
حيضها قادرا اهـ أقاده مـ (قوله لفرقة حياة) ومنها ما مضى وبات على ما يأتي ولا تعود
الزوجة بعودة آتية بالطلاق الذات وحكم أم والامام لا للورثة ولا يولد له ملكها أيضا
بعودة بخلالاق ما لو حكم القاضي بموت المنقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
ثم قين بعـ ذلك عدم مودة من زوجته وتركته تعودان له اهـ قاله المبدئي فيعاقب ل وقرر
شيخنا البراوي أن المستثنين على حد سواء في العود له (قوله بطلاق أو غيره) كمنسوخ بنحو عيب
أو انفساخ بنحو لعان كرضاع ورده لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه اهـ أقاده مـ (قوله
بعدوط) أى بذكر متصل وان كان أشل أربذ كخصى أو زائد على سفن الأصل وضبط بهضم

باب العدة والاستبراء
(العدة) مدة تربعص فيها
المرأة طهرت برأه أو
للتعبد أو لتعبد بها على
زوج والاصل في ما قبل
الاجتماع الآيات والاشبار
الائمية وهي (أما لفرقة
حياة) بطلاق أو غيره (وأما
فجب للفرقة) بعدوط

الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجب على الموطوءة كالوقوف المراهق ببالغة أو مجنون بما قبله بخلاف مالوزني مكره بطائفة فإنه لا يجب عليها عدة ولا يثبت بوطئه نسب لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا لأن له ممنوع من الذل أنه يتنكح به ومخاطبته بالامتناع إذا الوطء لا يباح به **كروا** بهم هذا فارق العبي والمجننون وإنما استقط الحد عنه للشبهة وفارق الشبهة بأن ثبت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هاهنا ووطء الاب جارية بانه مع علمه بان شبهة الملك فيه انقضت مقام الظن (قوله ولو في الدبر الخ) ولا بد أن يكون الواطئ حر يمكن وطؤه كصبي تيمم باله وأن تكون ممنوع من وطؤها كذلك (قوله بخلاف ما قبله) أي الوطء فلا عدة **كروا** زوجة محبوب لم تستدخل منه عدة - وح مطلقا اذ لا يلحقه الولد اه مر (قوله بالنظر يقتضي التعميم) في قوله والمطلقات الخ وقوله ثم خص منه أي أخرج من اللفظ المذكور من لم يدخل به أو خص منه أيضا الصغيرة والآيسة بقوله واللاق ينسب واللاق لم يعضن أي لسفر أو نحوها والحوامل بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والارقاء بما يأتي من السنة فدخلها خمس تحصصات (قوله فبانكم عليهن من عدة) الخطاب للزوج وقيس به سم الواطئ شبهة وبه سم أن وطئهم استدخل الماء المحرم (قوله أو بعد ادخال مني) أي وإن لم يمكن وطء وهو شامل لادخاله في الدبر وهو كذلك كما في شرح المنهج وسواء كان من قبل أو عن يمين أو يمين أو قول الأطباء إن البصري من البصيرتين للمني يحول على إرادة العلوق أو سرعته وانما هو تام كما يدخل المني كما لو مضى من العدة مدة يمكن فيها إرساله إلى الزوجة واستدخالها له لكن لو علم أنه لم يجتمع به السكونة عند باجتماع تلك المادة فلا يجب بذلك عدة ولا يلحق به الولد كما ذكره مر (قوله محرم) أي سال خروج به بالخروج على وجه مباح لذاته وإن سرق لعرض تحيض وإن لم يكن محرم ما حال استدخاله كان ووطئ زوجته فباحته أجنبية وخروج منها المني فيجب العدة على الأجنبية المذكورة وكما لو خرج منه باحتلام فادخلته زوجته على ظن أنها حائض أجنبية فيحرم على الزوجين ما كانا العدة أما غير المحترمة عند دخوله فإن خرج على وجه الزنا فاستدخلته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استقي يد من يرى حرمة فله قرباء ثم احترامه اه أفاده مر وقول قل إن ادخل حليلته منته غير المحترم **كروا** المحترم غير صحيح كما لو علمت قال سم وانظر المني الذي لا يوجب غسل كالمخرج من أحد فرج المشكل والمفتوح والزنا مع افتتاح الاصل على يوجب العدة والنسب لأنه بصفة المني أولا لعدم الاعتداد به بدليل عدم إيجابه الغسل اعتد به مر الثاني لعدم حقوق الولد بعيد اه (قوله أقرب إلى العلوق الخ) وقول الأطباء الهوا بفسده فلا يأتي منه ولا يأتي في الامكان على أنه لو قيل بأنه متى جمعت منه تميز عدم تأثيره وانفيه لم يبعد ومن ثم خوله النسب أيضا اه مر (قوله من مجرد الإيلاج) أي الإيلاج المجرد عن الانزال وبعبارة مر مر مجرد الإيلاج قطع فيه بعدم الانزال اه وذلك كما إيلاج الصبي ويصح أن يرا. إيلاج من يتصور منه انزال وعلى الأول فافعل التفضيل في قوله أقرب ليس على بابه انما في الإيلاج المذكور قرب لاهلوه أصلا أو يقال إن فيه ذلك فرضا على حد العمل أحلى من انزل وهذا أولى من الأول لا قرانه عن أماء على الثاني فهو على بابه لأن الإيلاج من يتصور منه ذلك محتمل معه الانزال لأن المني دفاق (قوله وفي معنى ذلك) أي

(قوله وقيس به الخ) هذا لا يحتاج إليه الا في مفهوم الآية

ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لأنه تعالى أوجبا على
المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم
يدخل به بقوله ثم طلقوهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة نعمتها ونها
(أو) بعد (ادخال مني)
محترم لأنه أقرب إلى العلوق
من مجرد الإيلاج وفي معنى
ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها
من من طئته زوجها أو
شبهها

وفي معنى الوطء بالنسكاح الوطء بالشبهة أي من الزوج وان كانت هي زانية لا احترام المأوى
معنى ادخال معنى الزوج ادخال معنى من ظننه فرجاً أو سيداً لها لكن في هذا نظر لان خروجه
من صاحبه ان كان على وجه مباح لم ينجس لظنهما سال ادخاله بل يقبب العدة طاعة أو على وجهه
غير مباح لم يمتد برطنتها المذكوبر بل لا تجب العدة مطلقاً او اهل الشارح يرى الاكتمال بالباحة
حال ادخاله وهو غير معتمد كاعتات (قوله ثلثة) أي ولو في ظن الوطء كان غير مجزئة أمة أو وطئ
أمة غير يظن ما زوجها الحرة فتعده بثلاثة اقراء وكذلك اذا وطئ حرة يظن ما أمة أو زوجته
الثقة لان الظان انما يؤثر في الاستنباط لا في التحقيق (قوله ثلاثة اقراء) أي وان اختلفت
عادتها ونظاير ما يتبعها أو جابت الحيض فيها يدوا أو كانت حاملاً من زمان حال الزنا الحرة
له ولو جهل حال الحمل ولم يكن غلوقة بالزوج حمل على أنه من زمان حيث صحت نكاحها معه
وجوز الوطء الزوج لها وعدم انقضائها عدتها به بل بالاشهر روى أنه من شبهة من حيث عدم
عقوبتها بنسبها فان أشبهه لانه كان منه طهارة ولم ينتف عنه الايلة ان ولو أقرت بأنها من ذوات
الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن
أن عدتها لا تنقض بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا حيض زمن الرضا
ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زعمه فيقبل اه أقارده مر والقوم بالفتح والضم مشتركين
الظاهر والحيض وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقرو
وأقرو والمراد به هذا الطهر فان طاعت طاهر أو قديم من زمن الطهر ثم انقضت عدتها باطن
في حيضة فائتة لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طاعت فيه قرأ
وطئت فيه أم لا ولا بعد في تسعة قراءين وبعض الثالث ثلاثة قرو كما فسر قوله تعالى الحج أشهر
مع معلومات اشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة أو طاعت حائضاً أو نفساً وان لم يبق من زمن
الحيض والنقاس شيء انقضت عدتها باطن في حيضة رابعة أو في حصول الاقراء على ذلك
وزمن الطهر في الحيضة ليس من المعدل بتبينه انقضائها كما في الطلاق ولا يحسب طهر
من لم تحض ولم تنفس قرأ لان القراء المراد بها هو الطهر المحتوش بين ذى حيض أو حيض ونقاس
أو نقاسين بان طاعت حاملاً من زمان أو من وطء شبهة ثم وضعت فتشعر في عدة الطلاق ثم جاءت
من زمان فيحسب الطهر بين الحملين قرأ للمطابق ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقراءين آخرين ان لم تنفس
طهرها الذي طاعت فيه حيض ولا نقاس ولا نفقة (قوله بتر من) أي ينتظرون ويبيعون
بأنفسهم عن النكاح ثلاثة قرو أي اطهار (قوله بان ينس من الحيض) أي يبايعونها من
البأس وهو اثنتان وستون سنة قربة قربة على الصحيح وقيل ستون وقيل خمسون (قوله
أو لم تحض) أي أصغر اولاده أو جيلة منعته أو بية الدم اصله أو لم يبلغ سن البأس اثلاثه كمر مع
ما قبلها ولا فرق بين أن ترى نفساً بعد ولادتها ولا فان عدتها بالاشهر (قوله ثلاثة أشهر) أي
حلاية ان انما بقى الطلاق على اول اشهر فان طاعت في اثنتاه كانت من الاربعة ثلاثين يوماً
سواء كانت الشهر تاماً ناقصاً (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تعده التي ينس من ذوات
الاقراء لانهم كانوا يجهلون ذلك وخاطب الزوج لان العدة معهم اذ شرعت لصيانة ما هم وقوله
أي فعدتهن اشار به الى ان المبتدأ أو الخبر محذوفان من الثاني دلالة الاول (قوله وقد ذكرت الخ)

(قوله من الزوج) اعلم من
الوطء (نوع) لو وطئت
زوجة حامل من زوجها
بشبهة لم تنسرح في عدة
الشبهة الا بعد الوضع
والنقاس حتى لو فرض أنها
خاضت في عدة الحمل لم تعتبر
في عدة الشبهة ولم يحسب
منها لان محل اعتبار الحيض
حيث دل على برائة الرحم
وهو هناك قول فلا دلالة
للحيض على شيء فلا اعتبار
به ولا بالأطهار الحاصلة
قبله أو بعده حتى تضع
وتنفس كما مر وحينئذ
يجوز للزوجها الفتح بها حتى
تشرع في عدة الشبهة أقارده
في شرح البهجة

(وهي) أي عدة الفرقة
(حرة ذات اقراء ثلاثة
اقراء) لقوله تعالى والمطلقات
بتر بعض بأنفسهن ثلاثة
قرو (و) الحرة (غير ذات
اقراء) بان ينس من
الحيض أو لم تحض (ثلاثة
أشهر) لقوله تعالى واللاق
ينس من الحيض من
نساءكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللاق لم تحض
أي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة
المهيرة وزيادته على ذلك
فراجع (و) العدة (غيرها)

صله أم إذا طفت أول شهر كان علق الملاقية اعتدت ثلاثة أشهر في الحال لا بعد اليأس
 لا شقيل كل شهر على حيض وظهر غالباً مع عظم مشقة الصبر إلى من اليأس أو طوطا طفت في
 أثناءه فان بقي منه ما يسع حبضاً وظهر أبان يكون ستة عشر يوماً فاقا كثر حسب قول الأشغال
 على حيض وظهر لا محالة فتكمل بعده شهرين ثلاثين وان في مئة خمسة عشر يوماً أو أقل لم
 يحسب قول الاحتمال أنه حيض فتمت بعده بدلة شهر ثلاثية أما المصاحفة غير المصيرة
 فتمت بدلتها المردودة هي إلى التي خرجت إعادة أو غير ذلك لا بان حيض فتمت معتادة
 أعادتم احبضوا وظهر أو غير ما يميزها كذلك وميتة أو غير ما يميزها في الحيض رابع وعشرين
 في الطهر فترت انهم يومان ابتداء منه الاشتغال كل شهر على حيز وظهر ثلاثاً (قوله
 لغـير الحرة) ولو مبعضة أو مكاتبه أو أم ولد أو مصحصة غير متحيرة أما المصيرة فعدتم شهران
 ان طفت أول الشهر كما مر فان طافت في أثناءه ولباق أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قول
 فتكمل بعده شهرين ثلاثين ولا يحسب قول فتعد بعدا شهرين ثلاثين على المعقد (قوله
 قرآن) ما يطأها بطن الحرة ولا يجب عليه عدة سر أو طوطى أو غير ما ذكره من زوجة
 الحرة اعتدت بدلة أقراء وكذلك لو وطئ الحرة طائفاً من العدة أو زوجة أو طوطى أو غير ما
 نظر أنه يزفم المعتدت بنزول غلظه لولا أنظر لظنه انفساده ولا يجزى ولا يعاقب في الأثرة
 عقاب الزنا بل دونه نعم يسبق بذلك وكذلك فعل قد علمه طائفة من معصية فإذا هو غير ما ذكره
 مما يسبق به لو ارتكبه حبيبه أه أقامه حر (قوله في كثير من الأحكام) حر بما يكتم
 القليل كضرب المذقة في العنا ومدة الزفاف وكس الحيز وأقلوا نكح ولو عدت في عدة
 رجعية فكسرة فتكمل ثلثة أقراء لأن الرجعية كل زوجة في كثير من الأحكام وكما اعتدت
 قبل الطلاق بخلاف ما إذا اعتدت في عدة نكحها كالأجنبية فكانت اعتدت بعدة انفسه
 العدة أو لو عدت مع العدة كان علق طائفاً وعقدها بشئ واحد قائم انفسه أو سر وفي
 عكس ما ذكر بان صارت الحرة أمة كان التحقت بدلتها لم يفتكمل عدة حرة على أو سر
 الوجهين (قوله أن لا يظهر بعده الخ) يفيد أن محل ذلك في أقراء المتأخر عن الحيض أما المتقدم
 بان ما لفت به فيحسب بعده قرأ لأنه قد ظهر باتيان الحيض بعده فإذا طافت طائفاً انقضت
 عدته ما طعن في حصة ثالثة أو رابعة أيضاً فاطعن في ثالثة فان جهات المطلقة سواء الحرة وغيرها
 ثم اطلعت في حيض أو طهر رجل أمره على الحيض للثلاث في انقضاء العدة وانما عدل بقاؤه
 وقد قدمنا ذلك في الطلاق (قوله شهر ونصف الخ) ومن انتطع دمه من حرة أو غيرها ولو
 ولا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتمت بدلتها أو تسبباً شهر وان طال صبرها لأن الشهر راقباً
 شرعت لئلا تمحض ولا آيسة وهذه غير ما رتسقة فتمت أو كسوتها حتى تحيض أو تياس على
 المعقد فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها وحاض آيسة كذلك في أثناء الأشهر فبأقراء
 تمتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قيل النراج ومن بدلتها فتتلى إليها كالتيمم إذا
 وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حبضاً حبيثاً لم يمنع صدق
 الأول بأمره اعتدادهما بالأشهر من الملاقية لم يحضن أو الثانية فان لم تنكح زوجها آخر انقضت
 للأمرين أنهما أحبتا ليست آيسة فان نكحته فلا شئ عليه الانقضاء عدتهما طائفاً مع تعلق

أي لغـير الحرة لذات
 الأقراء ولو مبعضة (قرآن)
 شول عروني الله عنه
 تعدد الأمة بشارين ولانها
 على كونه من الحرة في
 كثير من الأحكام وإنما
 كانت الترانثان تعدد
 بمبعضة كالطلاق أن لا يظهر
 بعده لظهوره كما فلا بد
 من الانتظار أقراء وود
 الدم (ولانها إن أقراء)
 بان ليست من الحيض أو
 لم تحض (شهر ونصف)
 لأن أعلى النصف من الحرة

صله أم إذا طفت أول شهر كان علق الملاقية اعتدت ثلاثة أشهر في الحال لا بعد اليأس
 لا شقيل كل شهر على حيض وظهر غالباً مع عظم مشقة الصبر إلى من اليأس أو طو طافت في
 أثناءه فان بقي منه ما يسع حبضاً وظهر أبان يكون ستة عشر يوماً فاقترح حسب قول الأشغال
 على حيض وظهر لا محالة فتكمل بعده شهرين فلا يبرئ وإن في مئة خمسة عشر يوماً أو أقل لم
 يحسب قول الاحتمال أنه حيض فتمت بعده بدلة شهر ثلاثية أما المصاحفة غير المصيرة
 فتمت بدلتها المردودة هي إلى التي خرجت إعادة أو غير ذلك لا يفرق بين حيض فترقعتارة
 أعادت حبضاً وظهر أو غير ذلك وميتة أو غير ذلك ولا يفرق بين الحيض وربع وعشرين
 في الطهر فترقعتارة أو غير ذلك وما من ابتداء منه الاشتغال كل شهر على حيز وظهر غالباً (قوله
 الفـ بر الحرة) ولو مبعضة أو مكاتبه أو أم ولد أو مصحصة غير متحيرة أما المصيرة فعدت شهرين
 إن طافت أول الشهر كما مر فإن طافت في أثناءه ولباق أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قول
 فتكمل بعده شهرين لا في ولا لم يحسب قول فتعدت بهما شهرين فلا يبرئ على المعقد (قوله
 قرآن) ما يطأها بطن الحرة ولا يجب عليه عدة سرقة ولو طوى أمه فغير طأ أمه زوجته
 المرأة اعتدت بشدة أقراء وكذلك لو طوى الحرة طأ أمه أو زوجته أو غيرها ولو طوى أمه
 وظهر أمه يزفيم اعتدت بنزول غلظه لو كان لا أثر لظنه فساد ولا يحد ولا يعاقب في الأثرة
 عقاب الزنا بل دونه نعم يسبق بذلك وكذلك فعل قد علمه ظاناً أنه مصحبة فإذا هو غير هادج
 مما يسبق به لو ارتكبه حبقه اه أفاده مر (قوله في كثير من الأحكام) خرب بالكنيم
 القليل كضرب المذقة في العنا ومدة الزفاف وكس الحيض وأقلوا نكح ولو عدت في عدة
 رجعية فكسرة فتكمل ثلثة أقراء لأن الرجعية كل زوجة في كثير من الأحكام وكما اعتدت
 قبل الطلاق بخلاف ما إذا اعتدت في عدة نكحها كالأجنبية فكانت اعتدت بعدة نفقة
 العدة أو لو عدت مع العدة كان علق طلائها وعقدها بشئ واحد قائم بالنكاح السر في
 عكس ما ذكر بان صارت امرأة كان النكاح بدو المهر فتكمل عدة سرقة على أو سرقة
 الوجهين (قوله إذا لا يظهر بعضه الخ) يفيد أن محل ذلك في أقراء المتأخر عن الحيض أما المتقدم
 بان ما لفت به فيحسب بعضه قرأ لأنه قد ظهر باتيان الحيض بعده فإذا طافت طأها انقضت
 عدتها ما طعن في حصة ثالثة أو رابعة أيضاً ما طعن في ثالثة فان جهات المطلقة سواء الحرة وغيرها
 ثم طافت في حيض أو طهر رجل أمره على الحيض للثالث في انقضاء العدة وانما أصل بقاؤها
 وقد قدمنا ذلك في الطلاق (قوله شهر ونصف الخ) ومن انتطع دمه من سرقة أو غيرها ولو
 ولا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتمت بدلتها أو غير ذلك فبأن شهرين طأها لان الشهر راقباً
 شرعت لئلا تحض ولا آيسة وهذه غيرهم انفسر نفقتهم أو كسوتهم حتى تحيض أو تياس على
 المعقد فلو حاضت من لم تحض من سرقة وغيرها وحاض آيسة كذلك في أثناء الأشهر فبأن أقراء
 نكح لانها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ ومن بدلتها سنته إلى كالتيم إذا
 وجد المسافر أثناء التيم فان حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حبصاً حبسها لم يمنع صدق
 الأول بأمره بعد اعتدادهما بالأشهر من الملاقية لم يحضن أو الثانية فان لم تنكح زوجها آخر انقضت
 للأمرتين أم أحدهما ليست آيسة فان نكحته فلا شئ عليه الانقضاء عدتها طأها مع تعلق

أي لفـ بر الحرة لذات
 الأقراء) ولو مبعضة (قرآن)
 شول عروني الله عنه
 تعدت الأمة بشرايين ولانها
 على كونه من الحرة في
 كثير من الأحكام وإنما
 كانت الترانثان تعدد
 بعضها كالطلاق إذا لا يظهر
 بعضه لا يظهر كالزنا
 من الانتطاع أو أريد
 الدم (والبررات أقراء)
 بان يمس من الحيض أو
 لم تحض (شهر ونصف)
 لأن أعلى النصف من الحرة

يفرق بين هذا وما مر اه مر (قوله هذا كانه) أي ما مر في عدة الحيات والوفاء (قوله ما فيها)
 أي ذات الحمل حرة أو أمة عن فرة حتى يطلق رجعي أو ما من أمة تبوضعه ولو كان غير آدمي
 لأن الشرط فيه إلى ذي العدة ولو احتضن وهو موجود هذا ولو قارنت الفرة وضع الحمل
 فالتظاهر كما قاله بعض الأشياخ عدم قضاء العدة بوضعه (قوله اعتد) أشار به إلى أن بوضعه
 في كلام المتن متعلق بمحذوف (يولد ولو مية ناسخ) ولو مات في بطنه أو غراً كثر من أربع سنين
 لم تنقض البوضعه لعدم الآية كما نفى به الولد رحمه الله تعالى ولا بمبالاة بتضررها بذلك
 اه مر ولا تنقطع نفقتها حال سم وكذا الواسع قرحا في بطنها وزادت مدته على أربع سنين
 حيث ثبت وجوده ولا يحفل بضع ولا وطء ولا ينال في ذلك قواهم كثر مدة الحمل أربع سنين أنه
 في مجهول البناء زيادة على الأربع حتى لا يعلق نحو المطلق إذا را على الأربع وكلامه في
 معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق أن شاء الله تعالى اه (قوله أخبر
 القوايل) جمع قائل وهو التي تنافي الولد عند وضعه ونسب بالداية والمراد أهل الخبر بذلك ولو
 ريل لا أو رجل وامرأتان وغيره لا لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت سوى عند
 قاض أو محكم وإذا كفي بالأخبار بالنسبة لظواهر فكيف ينال واحدة بالنسبة لغيره
 العمل باطنا كما هو ظاهر أخذ من قواهم لم يرد بها فإخبارها عدل ونه أم أفرق ج ياخذنا
 أما بالنسبة لظواهر فلا بد من أربع قوايل بشرط عدالتهم كفي سائر الشهادات أو رب لأن أو
 رجل وامرأتان كما مر اه أذنه مر بزيادة والمعتقد كافي مر خلافا لابن حجر عدم حرمة
 التيب في إسقاط الولد الذي بلغ حد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما أو أسبوعا
 ما يقطع الحمل من أصله فهو حرام بخلاف حاله بقطعه بل يطمع منه فلا يحرم بل إن كان بعد ذلك
 كثرية ولم يكره أبدا ولا كره (قوله فهو) أي قوله وأولات الأحمال الح وقوله الآية أنه
 للجنس لأن السابق آيات كثيرة (قوله ولأن المصعة المذكورة الخ) وانما لم يستدبر في المصعة
 وأمية الولد لأن مدارها على ما يسمى ولدا ونسب هذه مصعة النصوص لأنه نص هنا على
 انقضاء العدة بها وعن عدم رجوب الفرة قيم أو عدم الاستعداد والفرق ما مر اه مر (قوله
 بخلاف النطفة ونحوها) أي كالعاشة لا تنقض بها العدة قال ابن حجر فييل كتاب الصلاة
 وإطلاق الاصحاب أن العدة لا تنقض بالعامة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيه أخفيسه اه
 ومقتضاها أنه لو كان فيها صورة تختية انقضت العدة بها قال بعضهم ولم أر من وافقه على ذلك
 ولأن خالفه اه أقول يؤخذ من كلام مر هذا موافقته وبعبارة لا عاشة لأن اسمها
 لا حمل ولا يعلم أنها أصل آدمي اه يؤخذ من قوله ولا يعلم أنها أصل آدمي أنه لو علم ذلك انقضت
 به العدة لأن الحكم بدور مع عتته وجود أو عدمه ولو اختلف الزوجان فيما وضعته فادعت
 أنه مما تنقض به العدة وخالفها لزوج صدقت به بينهما لأنها صدقة في أصل السقوط ولو جعل
 حال الحمل بأمر لم يعلم هل هو من الزوج أو من غيره حل على أنه من الزمان بالنسبة للعدة لا تنقض
 به بل بالأشهر نظير ما مر عن مر وعلى أنه من شبهة بالنسبة لعدم رجوب الخ عليها (قوله
 محبوبا) أي بقى أنشاء وقوله أو لم يولد أي بقى ذكره وخارج المحبوب والمسلول المذبح بان
 لمحسوب بقى فيه أو مية التي وقد يصل إلى الفرج بغية أو لا ج والمسلول بقى ذكره وقد يصل إلى
 الأيلاج بل قد ينزل ما مر فيه فاوكون الخصية التي للمنى والبسرى للشعر والله أن صرح أمر

(هذا كانه في غير ذات الحمل
 ما فيها فوضعه) أي الحمل
 تعتد (ولو) كان الحمل (مينا
 أو مصفة غير مصورة أخبر
 القوايل بأن أصل آدمي)
 لقوله تعالى وأولات
 الأحمال أبلهن أن يضعن
 حملهن ومعه مدة الآية
 السابقة لأن المصفة
 المذكورة تسمى حلا
 بخلاف النطفة ونحوها
 وانما اعتد بالوضع (بشرط
 نسيجه الحمل إلى صاحب
 العدة ولو) كان صاحبها
 محبوبا أو مسلولا وكانت
 نسبة الحمل إليه (أحفا لا
 قوله الذي بلغ حد نفخ
 الروح فيه) أي ولم تنفخ
 فيه بالفعل والاسم جرحا
 (قوله وكون الخصية التي
 الخ) منه يعلم أن هذا
 الكلام لا يأتي إلا في المسلول
 لا في المحبوب كما مر له
 وقوله التي للمنى الخ تقدم
 له عكس ذلك

كنتي بلعن) وان اتقي
عنه ظاهر الاحتمال كونه
منه فان لم يكن نسبه اليه
لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو حي
وامرأته حامل لانقائه
عنه (و) بشرط (انفصاله
كاهن حتى نال ثأمين بان
يكون بينهما دون ستة
أشهر) لانهم حامل واحد
فمنعناهما لا ينفك
ما اذا انفك بينهما ستة
أشهرنا أكثر من النافي حمل
آخر ويخالف ما اذا لم
ينفصل كله انما يحصل
بعضه براءة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها
(والاستبراء) وهو لغة طلب
البراءة وتبرعا التبرص

(قوله بالنسبة للامة) أي
المملوكة ولا يخفى أنه
لا عدة عليها الا لادى حذف
هذه المسئلة (قوله الى
انقضاء عدته) أي العدة
التي قد انقضت بعد زوال
المعاشرة (قوله وتحمل نحو
أختها) في الحاي على المنج
ولا تحمل نحو أختها ولا أربع
سواها فاعمل ما هنا طريقة
فابصر (قوله فان كان ميذا)
أي بان عاشرها في عدة
الطلاق من الزوج كما في مـ

أغلب ولا فائدة وجود من ليس له الا اليسرى وله من كثير وشعر كذلك بخلاف المصوح فيها
ذكر فالجواب بطريق الولد وعند زوجته بوضعه لوفاته والطلاق فان لم تكن حاملا اعتدت
لوفاته طاعة ولا عدة عليها الطلاق قبل الدخول انه لم تقو وعاشه ان استدخلت ما هنا المحترم
وجبت العدة عليها (قوله كسني بلعن) أي وهو حامل فان الامن الحامل وان في الحمل انقضت
عدته بوضعه قال مـ أي افرقة الحياة لان الملاحة لا تعدل للوفاة انه فيحصل كلام المصنف
هنا على ذلك أيضا ولا حاجة لما ذكره بعضهم بقوله انظر ما صورته لانه اذا لاعتها وان في الحمل
انقضت النكاح وشرعت في العدة فاذا مات بعد ذلك لم تكن زوجة له حال الموت فكيف تعد
عدته الوفاة يمكن تصويرها بما اذا لاعتها احدى زوجتيه وهما حاملتان وفي الحمل واشتبهت
الملاحة بغيرها ثم مات قبل معرفتها فعدة كل منهن ما يوضع الحمل وهو منسوب الى ذى العدة
استبراء أو بقاى النكاح للتفسير اه وقد علمت أنه لا حاجة له وكذا في بلعن المنى باللف
بالنسبة للامة فالنكاح في كلام المصنف تخيلية لاسيما صائبية كما هو في بعضهم (قوله كان
مات وهو حي) أي لا يورث له ان كان منه دون تسع سنين فان كان يورث له بان كان منه
تسعا أو عشرة انقضت العدة بوضع الحمل منه ولا يحكم بالوفاة ودخل تحت النكاح ما لو ولد له
دون ستة أشهر من النكاح بعد موت أو فرقة (قوله انفصاله كله الخ) نعم لو بقي في الموقوف
ظفر أو شعر من النكاح لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان ذلك متصلا وبخلاف غير الشعر
والظفر نحو يد أو رجل أو أصبع فان العدة لا تنقض مع بقاى ذلك في الرحم (قوله حتى تالم
نوامين) بان يكون بين انفصاله ما أقل من ستة أشهر ولو وضعت الثاني منه ما بعد الوفاة
والقول قبيلها ولو كان حملها لامة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين القول دون ستة أشهر
ولم يولد أو ستة فما أكثر لم يلحقه الثالث بل الاقوال فقط ان كان بينهما دونها وانقضت عدتها
بالثاني وان كان بينه وبين الثالث دون ستة أشهر ويتصور ذلك عما اذا انقضت برجعها وتزوج
الاول وقد علم من الظاهر عليه وتحقق منه ولما فاجتمع مع بقية الحمل الاول في الرسم فادرا
وضعه له ونم من الاقوال طهه وانقضت عدتها به والثالث حل آخر فتلخص أنه يستصل ولادة
دون ستة أشهر وأنه يمكن اجتماع ولد من الشخصين في رسم واحد وما ذكره قل عاينها
ذلك فليس يصح ولو عاشرها مرة واحدة بوطء أو غيره كخلوة وان لم تنفصل كأن اخذ في يوم الا
دون الثمار في عدة أقراء وأنهم لم تنقض عدتها ولا يرجع له به بعدهما ويحقها طلاق الى
انقضاء عدة وتحمل نحو أختها أو أربع سواها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ظاهر ولا ايلام ولا
لعان ولا نفقة ولا كسوتها ولا حجب لها المكاف ولا يجد بوطئها كذا الوعاشر بوطء شبهة أما
لوعاشرها بوطء زنا فتتقاضى عدتها لانه لا حرمه له وخروج بالشارق غيره فان كان يد في كالأزواج
في الانفصال المأز أو أختها فكانا في الباش وخروج بعدة الاقراء والاشهر عدة الحمل
فتتقاضى بوضعه عاشر أو لم يعاشره وان زالت المعاشرة عدت بثلاثة أقراء أو شهر بعد زوالها
ان لم يسبق لها قبل المعاشرة نبي والابنت عليه (قوله والاستبراء) بالمداغة طلب البراءة فالسبعين
فيه لا طلب (قوله التبرص الخ) لم يعبر بالعدة كعدة لان العدة اسم للعدة بخلاف الاستبراء
بالعسنى المصدري فان الانسب به التبرص ومعنى بذلك التقدير بأقل ما يدل على البراءة كما سمي

كنتي بلعن) وان اتقي
عنه ظاهر الاحتمال كونه
منه فان لم يكن نسبه اليه
لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو حي
وامرأته حامل لانقائه
عنه (و) بشرط (انفصاله
كاهن حتى نال ثأمين بان
يكون بينهما دون ستة
أشهر) لانهم حامل واحد
فمنعناهما لا ينفك
ما اذا انفك بينهما ستة
أشهرنا أكثر من النافي حمل
آخر ويخالف ما اذا لم
ينفصل كله انما يحصل
بعضه براءة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها
(والاستبراء) وهو لغة طلب
البراءة وتبرعا التبرص

(قوله بالنسبة للامة) أي
المملوكة ولا يخفى أنه
لا عدة عليها الا لادى حذف
هذه المسئلة (قوله الى
انقضاء عدته) أي العدة
التي قد انقضت بعد زوال
المعاشرة (قوله وتحمل نحو
أختها) في الحاي على المنج
ولا تحمل نحو أختها ولا أربع
سواها فاعمل ما هنا طريقة
فابصر (قوله فان كان ميذا)
أي بان عاشرها في عدة
الطلاق من الزوج كما في مـ

أغلب ولا فائدة وجود من ليس له الا اليسير وله من كثير وشعر كذلك بخلاف المصوح فيها
ذكر فالجواب بلغة الولد وعند زوجته بوضعه لوفاته والطلاق فان لم تكن حاملا اعتدت
لوفاته طاعة ولا عدة عليها الطلاق قبل الدخول انه لم تقو زوجها ثم ان استدخلت ما هنا المحترم
وجبت العدة عليها (قوله كنتي بلعن) أي وهو حامل فانها من الحمل وانفي الحمل انقضت
عدته بوضعه قال مـ أي افرقة الحياة لان الملاحة لا تعدل للوفاة انه فيحصل كلام المصنف
هنا على ذلك أيضا ولا حاجة لما ذكره بعضهم بقوله انظر ما صورته لانه اذا لاعتها وانفي الحمل
انقضت النكاح وشرعت في العدة فاذا مات بعد ذلك لم تكن زوجة له حال الموت فكيف تعد
عدته الوفاة يمكن تصويرها بما اذا لاعتها احدى زوجتيه وهما حاملتان ونفي الحمل واشتبهت
الملاحة بغيرها ثم مات قبل معرفتها فعدة كل منهن ما يوضع الحمل وهو منسوب الى ذى العدة
استبراء أو بقاى النكاح للتفسير اه وقد علمت انه لا حاجة له وكنتي بلعن المنفى بالمف
بالنسبة للامة فالنكاح في كلام المصنف تخيلية لاسيما صائبة كما هو به بعضهم (قوله كان
مات وهو حي) أي لا يورث له ان كان منه دون تسع سنين فان كان يورث له لانه كان منه
تسعا أو عشرة انقضت العدة بوضع الحمل منه ولا يحكم بالوفاة ودخل تحت النكاح ما لو ولد له
دون ستة أشهر من النكاح بعد موت أو فرقة (قوله انفصاله كله الخ) نعم لو بقي في الموقوف
ظفر أو شعر من النكاح لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان ذلك متصلا وبخلاف غير الشعر
والظفر نحو يد أو رجل أو أصبع فان العدة لا تنقض مع بقاى ذلك في الرحم (قوله حتى تالم
نوامين) بان يكون بين انفصاله ما أقل من ستة أشهر ولو وضعت الثاني منه ما بعد الوفاة
والقول قبيلها ولو كان حملها لامة انقضت بالثالث ان كان منه وبين القول دون ستة أشهر
ولم يورث أو ستة فما أكثر لم يلحقه الثالث بل الاقوال فقط ان كان بينهما دونها وانقضت عدتها
بالثاني وان كان منه وبين الثالث دون ستة أشهر ويتصور ذلك عما اذا انقضت برجعها وتزوج
الاول وقد علم من الظاهر عليه وتحتاق منه ولا حاجة مع بقاء الحمل الاول في الرسم فادرا
وضعه له ونم من الاقوال طهه وانقضت عدتها به والثالث حل آخر فتنقض أنه يستصل ولادة
دون ستة أشهر وأنه يمكن اجتماع ولد من الشخصين في رسم واحد وما ذكره قل عاينها
ذلك فليس يصح ولو عاشرها مرة واحدة بوطء أو غيره كخلوة وان لم تنفصل كأن اخذت من ابلا
دون الثمار في عدة أقراء وأنهم لم تنقض عدتها ولا يرجع له به بعدهما ويحقها طلاق الى
انقضاء عدة وتحمل نحو أختها أو أربع سواها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ظاهر ولا ايلام ولا
لعان ولا نفقة ولا كسوتها ولا حجب لها المكاف ولا يجد بوطئها كذا الوعاشر بوطء شبهة أما
لوعاشرها بوطء زنا فتنفق عدتها لانه لا حرمه له وخروج بالشارق غيره فان كان يدافك الزوج
في الانفصال المار أو أختها فكانا فردي الباش وخروج بعدة الاقراء والاشهر عدة الحمل
فتنفق بوضعه عاشر أو لم يعاشره وادارت المعاشرة عدت بثلاثة اقراء أو شهر بعد زوالها
ان لم يسبق لها قبل المعاشرة نبي والابت عليه (قوله والاستبراء) بالمداغة طلب البراءة فالتبرص
فيه لا طلب (قوله التبرص الخ) لم يعبر بالعدة كانه لان العدة اسم للعدة بخلاف الاستبراء
بالعسنى المصدري فان الانسب به التبرص ومعنى بذلك التقدير بأقل ما يدل على البراءة كما سمي

قدرا لغيره والظاهر غالباً وهو شهر (فالواجب) كائن (في انتقالها) أي المرأة (من حرية إلى رق كالمسبية) وإن لم تكن موطوءة لعدم المسبقة السابق (وعكسه) أي انتقالها من رقا إلى حرية (كالمسبية) بعد وطئها (وأم الولد يموت بسببها عنها الزوال القرائن عنها كزوال القرائن عن الحرية ثم لو استبرأ العتقة قبل عتقها فنجب عليها الاستبراء وتزوج سالماً إذا نسبته منكموهة بخلاف أم الولد (ومن رقا في روق كالمسبية ولو وروثة) والمردودة بعيب تجدد الملك

(قوله شامل للبكر) أي أنه المسبقة شامل الخ (قوله على الوطء) أي الذي في غير المسبقة حتى يقبضه في قبض على الزوج والبيان كان يناسب على الوطء في المسبقة فالقاس على أصل لأنه مخصوص عليه (قوله كان الأولي بل الصواب الخ) راجع من وجه إلى أن شيخنا القاضي قوله كان الأولي الخ فيه نظر لأن الأصل لها أفراس إلا بعد الوطء فكان قوله بعد

وبينها وفارقت المسبقة غير هابطة ملكها ولو ساءلناه في غيرها السابق وأما سبب وطئها من المسبقة أن يتصل به من لا حرته ولم ينظر الاحتمال كون أم ولد لم يملكها سببها المذكور (قوله غير المسبقة) شامل للبكر والمسبقة وغيرهما إذا ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاستحلال بنزل منزلة العمة في المقل (قوله وألحق) أي قاس به غير به تنسلاً وقوله من لا يتضرر أي أصغر أو يأس وبقي قياس غير الوطء في غير المسبقة على الوطء بجامع ترتيب النكاح وإن كان فيه قياس على القرع وفي جو زهتلاف عند كثر في الأصول فلا يضمن القياس في لأنه موافق اقتصر المصنف منها على اثنين (قوله كائن) يدفع به توهم كون الطرف ليس خيراً وقوله في انتقالها الخ حاصل ما ذكره خمسة أحوال (قوله كالمسبية) المكاف استقصائية وانما يجوز استبرأؤها إذا وقع بعد الفرجة على المعقود بعد اختيار انتقال على قول ضعيف ثم يجوز وطء الأماء المجنوبة من الروم أو الهنود مثلاً بعد الاستبراء لا احتمال أن السبي من لا يلزمه تخميس كذبي فلا تحرم بالملك وقوله لعدم الخبر أي في قوله شامل ولا غير ذات حل وقوله وعكسه هو مستفاد من قوله أدركوا (قوله بعد وطئها) كان الأولي بل الصواب إسقاط ذلك لأنه يجب الاستبراء على من عتقت باعق السيد وموته بان كانت مستحولة أو مدبرة وإن لم يوطأ زوال القرائن أحوال عتقت من وجبة أو ممتدة عن زوج فلا استبراء عليها لأن المصنف قرأ السبب مدحونة بمصم محل كلام المصنف على ما إذا وطئتم أمهاتها وأراد تزويجها بغيره فإنه يمنع عليه ذلك حتى يستبرأها مستحولة كانت أو لا وفيه نظر لأنه لا يندب بصير مكرام مع قوله فيما ساقى كان يريد السيد تزويجها فإنه شامل للامعة والعتقة ثم إن خصص ساقى بالامعة وما هنا بالعتقة صح ذلك وإن كانه بعيد كل البعد وبإثره في المنهج سالمة من ذلك حيث قال ويجب الاستبراء بزوال قرائن عرائن عتقة ثم قال وحرم قبيل استبرأتم تزويج موطوءة لأنه لا تزويجها أن عتقها أو وهي صريحة فيما ذكرناه حيث جعل مسئلة التزويج بوطئهم دون مسئلة العتق (قوله الزوال القرائن) على لكل من العتقة وأم الولد وقوله كزوال القرائن عن الحرية أي فإنه يجب عليها العتقة بزوال قرائن الزوج عنها (قوله ثم لو استبرأ العتقة) استبرأه على قوله في المتن كالمسبقة وقوله وتزوج سالماً أي السيد أو لغيره (قوله بخلاف أم الولد) أي فإنه يجب عليها الاستبراء وإن استبرأت قبل موت السيد وكذا لو أعتقها السيد بعد استبرأه الأم أنما تشبهه منكموهة بعلق حتى الطرب بها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال قرائن أم الولد واعتناقه (قوله أو من رقا إلى روق) عطف على من حرية المساط عليه الانتقال وفي ذلك تجوز لأن الرق مستقره تنقل منه إلى رقا آخر وانما التنبؤ والمجهد المالكية غير الأول وهذا دخل تحت قوله أدركوا (قوله كالمسبية) أي ولو بلا قبض ومنها الموصى بها أم الموهوبة فلا يجب استبرأؤها إلا بعد القبض (قوله والموردية) أي عن أخيه مثلاً أما الموردية عن أمه له أو فرع بعد دوطئها فإنما تحرم ولا يجب على الوارث استبرأؤها وكذا كل من تحرم عليه كما أشار إلى ذلك بن العباد بقوله

وهنا مسئلة معترضة • لا يجب استبرأها بمحضه
السيد لأن ما يحرم منه • وهكذا الشريك في وضع الأمه
ولاعلى الأصول في المنروع • أن ملكها موطوءة الفروع

ولا على من ملك المكاتبة أو اشترى المخت أو المملكات

(قوله وفي تجده الخ) عطف على في استقامتها والتجديده في الحديث المذكور في التبريد و
 يصح تزويج المستبرأة كالمعتدة (قوله كأنطلقه قبل الدخول) أي طلق من زوجها أو عادت
 للسيد فيجب عليه استبرأؤها أو جعل ذلك إذا لم تكن مستبرأة أما هي فلا يجب على السيد
 استبرأؤها مطلقا دخل بها لزوج أم لا وانما يجب المدة فقط على المدخول بها فإذا طلق
 قبل الدخول لم يوطؤها في المال أو بعده فبعد انقضاء المدة من غير توقف على استبرأؤها وهذا
 هو المعتد (قوله والمكاتبة) أي كاتبة مخصصة وكذا أمة مكاتب كذلك وهو من أن أراد السيد
 تزويجها ولم يكن وطئها قبل الكتابة ليصح الاستبراء أما المكاتبة فلا يجب الاستبراء فيها أم
 أفاده (قوله بالتجيز) أي تجيز السيد لها المهر ما عدا أناء النجوم وقوله أو يفسخها
 للكتابة عطف معيار لأنها لم يهرز عن أداء النجوم بل فسختها مع قدرتها على ذلك فتقول بضمهم
 أنه عطف عام أو تفصيل في محله وكالمدة قبل الدخول والمكاتبة المدة فيجب استبرأؤها
 وهذا إسلامها وكذلك لو تزاد أو تزاد ما علم أو أسلم (قوله أو يفسخها) أي يفسخها بعد
 زواله أي بالنكاح أو الكتابة كذا الرد وبذلك فارت من مات من عدم أو اعتكاف أو
 إعرام أو رهن أو حبس أو غلام بعد حرمتها على السيد بذلك لأن ذلك يمنع من إيقاعه
 جواز تقييدها لأن المدة كوراث لا تخفى بذلك بخلاف النكاح والكتابة والردة (قوله لا يجب
 عليها الاستبراء) أي الآن ولم يدخل الاستبراء في العدة قبل بلزومه أن يستبرأ بعد انقضاء
 عدهم الآن لعددة طهر الزوج والاستبراء على السيد ما لم يملك لزمها عدتان اشخصين رآه
 هذا أشار بقوله الآن ملكها من وجبة الخ بقوله فيجب عدهم الاستبراء أي بعد انقضاء رتتها
 وقوله من وجبة أن من غيره وهو ليس بقيد بل لزم ملكها خالية كان المالك كذا ذلك وكان
 الأوضح من هذه العبارة أن يقول لا يجب عليها الاستبراء ما لم يملكها بعد انقضاء عدهم فيجب
 لأن ظاهره إرته يقتضي أن قوله الآن ملكها من وجبة الخ ضرورة أخرى وليس كذلك كما
 علمت ثم ما ذكره محله في غير المستبرأة أما هي فقد مر حكمها (قوله أو يفسخها) أي السيد (قوله
 وكانت موطوءة) تضمن قيدين وهما كونها موطوءة وكون الواطئ لها هو طاهر لم تكن
 موطوءة أصلا فله تزويجها بكل أحد بلا استبراء وإن كانت موطوءة غيره فقد أشار بقوله أو
 موطوءة غيره الخ وذكر لوجوب استبرائها حينئذ نذر في قوله أو يفسخها لا يفسخها
 كان وطئها بغير أن أمته وخبرجه ما إذا وطئها ذلك الغير على وجه الزنا ثم أراد السيد
 تزويجها من غيره فلا يجب استبرأؤها وللتأني بقوله ومريد التزويج غيره أي غير الواطئ وخبرجه
 به ما إذا كان مريد التزويج بنفس الواطئ كما إذا وطئها البائع ثم باعها قبل أن يستبرئها وأراد
 المشتري أن يزوجه أمته فلا يجب عليه استبرأؤها وانظر هل يستحب لاحتمال أن كانت
 حلفت منه فصارت أم ولد فلا يصح بيعها الظاهر أنه يستحب ذلك قبل ما على ما فله من أنه
 يستحب الواطئ الأمة إذا أولاديهها أن يستبرئها ليكون على بصيرة قولنا إن بقوله ولم يستبرئها
 من انتقلت منه أي البائع الذي انتقلت منه أمه أي السيد وخبرجه به ما إذا استبرأها من ذكر
 فلا يجب على المشتري استبرأؤها إذا لم يوطأها وأراد تزويجها الغير وخبرجه بقوله كان يريد
 تزويجها أي للغير مالم يوطأها ثم أراد تزويجها فلا يجب عليه استبرأؤها ما غير

(وفي تجديد وطئها)
 أي السيد (كالمدة قبل
 الدخول والمكاتبة
 بالتجيز) وفي فسخ الكتابة
 أو يفسخها بعد زواله
 بخلاف المكاتبة بعد الدخول
 لا يجب عليها الاستبراء إلا
 أن ملكها من وجبة ثم
 طلقها وانقضت عدها
 فيجب عليها الاستبراء (أو
 لم يكن كان يريد) السيد
 تزويجها وكانت موطوءة
 أو موطوءة غيره وطئها
 ومريد التزويج غيره ولم
 يستبرئ من انتقلت منه
 إليه

(قوله بل لو ملكها خالية أي
 وهي معتدة

موطوأنه فان كانت غير موطأ أو موطأ أو غير موطأ أو استبرأها من انثى فمسه اليه
فكذلك والاسم تزوجها قبل الاستبراء (قوله فان استبرأ) أي الحرأما الكتاب إذا
اشترى زوجته فليس له موطأها ثلاثاً عقب ملكه ومن ثم اشبع تسريته ولو بادت السيد
وخرج بقوله زوجته موطأها رجباً ثم استبرأها في العدة فانه يجب عليه استبرأها أه
أخذه م (قوله فتستبرأ) يجوز قرأتهم ايضاً الفوقية أو له من قبل العدة أو أيا قصها لئلا
والضمير فيه موطأ الزوجية وبالصيغة قوله والضمير الزوج ومنعوله منه وف (قوله استبرأ) قال
قل فيجوز الوطأ من كان الخيارة لانه بالملكية والبقاء الزوجية أه وهو خالف
اصريح كلام م حيث قال ومما أنه يمنع عليه موطأها من الخيارة فلا يدرى أبطال الملك أو
بالزوجية أه الآن يصل ذلك على ما إذا كان الخيارة ما إذا كان للبايع أو المشتري
أربعه (قوله وله النكاح) أي أصله وهو النطفة وفوا فانه أي الولد في أصله وقوله منع
مملوكاً ثم يعتق أي الولد لا يعتق أصله وإذا انعقد مملوكاً فلا يكتفى حرراً أصلاً ولا يصير أمه
مستولدة بخلافه لو انعقد سراً وانظر لو جعل له هل سأل هل انعقد قبل الشراء أو بعده والظاهر أنه
يعتق مملوكاً احتياطاً واستغناء من قوله ثم يعتق بالملك الخ أن الكلام في الحر كما مر إذا الكتاب
لوملك ولله لا يعتق عليه وإذا أحبل أمه لا يصير أمه له (قوله من غيره) متعلق بولده وقوله عن
غير أصل أي ذكر أو فرج فلا يسن إماماً استبرأه لأن الحمل محبوب حقه فمن ذكر (قوله فتستبرأ)
أي زوجته بعده وت ولها المذكر كوراً وفيه تبصرى هو أي يصير عن الوطأ به بلغز فيقال له الصورة
يكون الاستبرأ فيها مضمياً للرجل والاستبرأ المذكور يكون بعدة يعلم بها أن هذا الحمل كان
موجوداً عند الموت أو بعده ولا تقدر بقدر فهو استبرأ بصورة (قوله لاحقاً) أنه حامل
بأخ) أي وكان موجوداً لموت الولد فيموت بعد ثلاثاً أو بعد وفاته فلا يرث لأن شرط
الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فلو لم تستبرأ أو أنت بولده لم يكن له أن يرث ولو كان موجوداً
وقت الموت ورث منه وقوله بأخ أي ذكر أو أنثى (قوله ولا يشترط في العدة الخ) هذا يرجع لأصل
الباب وهو العدة وانما أخره إلى هنا لأن منه ما فيه استبرأ وهي الصورة الأخيرة (قوله أقصى
الجنين) أي أبعد المدتين والاضافة على معنى من أي الأبعد منه ما وقوله من عدة الخ بيان
للأجنين والبيان ناقص لأن الأجنين في الصورة الأخيرة شهران وخمس لبال وأربعه أشهر
وعشر فالبيان المذكور انما هو في صورتين أو ثلاثين (قوله إحدى امرأته) أي الحريرة
يذكر قوله وثلاثة أقراءه كان الأولى أن يقول إحدى نسائه لأن حكم الثلاثة هو الأربعة كذلك
قوله (طلاقاً) قيد أقول وقوله وقد دخل به سمانان وقوله وهما ذواتا أقراءه ذوات وأخذ
الشارح من قول اثنين من عدة الوفاة وثلاثة أقراءه الخ فجعله في هذه الصورة ثلاثة وسيدكر
مخترها (قوله معينة) أي في طهره ونسبه بأن قال أحد كما طلق روى معينة وقوله أو مبعدة
أي غير معينة عنده بأن لم ينشأ بمأزكروا إذا قال ذلك لزمه التعيين أو البيان فوراً ويجب عليه
مؤنة كل مدة اعتداه من ذلك (قوله بالاكتر الخ) فإذا كانت عدة الوفاة أكثر كانت عادتاً
أنه لا يفيض الا كل شهرين اعتدته بها أو الأقران أكثر كان كانت عادتاً أن لا يفيض كل
شهرين أو أكثر المرأة اعتدته بها فتكون الثلاثة أقراءه في سنة أشهر أو أكثر وكون الحيض

(والاستنباط إلى أمه)
كان استبرأ زوجها
فتستبرأ استبرأها بالتيزول
النكاح من ولده ملك العين
فانه في ذلك كساح يعقد
مملوكاً ثم يعتق بالملك وفي
ملك العين يعقد سراً أو صبر
أتمه أم ولد (أو فرج) كان
نات ولد زوجته من غيره
عن غير أصل وفرج فتستبرأ
استبرأها بالاكتر الخ قال أنه حاصل
بأخ لا لم يمت فبرث منه
(ولا يشترط في العدة أقصى
الاجن) من عدة وفاة
وثلاثة أقراءه (الام) في ثلاثة
مواضع (فما يطلق أحد
امراً به طلاقاً) بائناً وقد
دخل به سماناً وهما ذواتا
المرأة معينة كانت المطلقة
أو مبعدة (ثم مات قبل
البيان) في المعينة عنده (أو
التعيين) في المبعدة (فتعده
كل منهما بالاكتر من عدة
الوفاة)

في كل شهر مرة أو مرتين انما هو بالنسبة لغالب النساء (قوله من الموت) أي محبة عدة
 الوفاة من الموت (قوله وثلاثة اقراء) أي في الحرة كالمرة أو قرأين في الامه ومحمل اعتبار الاكثر
 من عدة الوفاة والثلثة اقراء أو القرأين اذا لم ينفذ من ذلك شيء على ماله والا كان المعتبر
 الاكثر من عدة الوفاة ومما يفي من الاقراء وقوله من الطلاق أي ولو في المهر فبالمر بالمر من
 التعيين فاعتبر السبب وهو الطلاق فلا يرد أن العدة في غير هذا الموضع انما هي من التعيين
 (قوله لان كل واحدة الخ) على الترتيب الا كثر وحاصلها أن الزوج لا ينفذ لانه لا ينفذ كل واحدة في كل
 انما المطلقة تتعدى بالاقراء أو أنها الماتوق في غيرها بالاشهر فلهذا لا كثر احتياطا وقوله أخرى
 أي بعدة أخرى (قوله فان لم يدخل الخ) محترقات قد ورد على النفس والذم المختلط (قوله
 والطلاق ربي) الاول للماتوق وقوله أو دخل بكل منه ما دام لم ينفذ كل عدة الوفاة في
 دلالة لانه اذا مات قبل منى الاقراء وجب الاغتسال بعدة الوفاة أو به من مضيها وجبت عدة
 الوفاة ابتداء وكل واحدة منها ما يحفل أنها غير المطلقة بل توفي عنها فوجب علم ما ذكر احتياطا
 (قوله أو كانت ذات شهر) أي سواء كان الطلاق رجعي أو بائنا وانما عدة الوفاة للاحتياط
 كما يبان وان احتفل أن كل واحدة هي المطلقة (قوله اربعة الوفاة) جواب ان في الثلاث صور
 وستاني الالة فبالجملة تستقيم الصورة السابقة فتكون سبعة تعد في خمسة من عدة الوفاة وفي
 واحدة بالاقراء وفي واحدة تعد من دخل بها به والاخرى عدة الوفاة فهي ثلاثة أقسام
 بالنسبة للحكم (قوله وهي ذات شهر مطا) أي سواء كان الدخول رجعي أو بائنا وقوله أو في
 طلاق بائن مطف على قوله في طلاق رجعي (قوله اعدت من دخل بها بالاقراء) أي لوجوب
 احداها على اوقافا تنبيه فوجب الاسطرطوق والا كثر وقوله والاخرى أي من لم يدخل بها عدة
 الوفاة لعدم وجوب عدة الطلاق عليها (قوله للاحتياط في الجميع) أي في الصور الست لان
 الاولى قد تقدم اعتبارها ويحتمل أنه راجع لها أيضا ويكون تأكيد بالنسبة لوجه الاحتياط
 في ذلك انه يحفل في الصورة الاولى من الست أن لا يلزمها عدة لان المعلقة قبل الدخول لا عدة
 عليها المزمومة عدة الوفاة احتياط وكذا البقية (قوله وفيه لو سلم الزوج الخ) ذكره ثلاث ثلاث
 صور ولا فرق في الزوج بين الحرة والرقبة (قوله أي البيان) مراد به الاختيار كما مر بهذا
 في شرح الاصل وهو كذا فيقال في التعيين فالمراد به الاختيار أيضا ولو لم يكن ذلك لكان أولى
 لان المقام مقام اختيار لا مقام بيان وتعيين واجاب السویری بقوله اذا ان يفرض فيه لو انما
 احداها ما عينه أو ممة (قوله عدة الوفاة) وهي في الامه شهران وخمسة أيام من الموت
 وقوله وثلاثة اقراء أي في غير الامه وفيه اقراء ان كانت ممة وكلامه فاعلم لا يشك ما اذا سلم من
 اثنين (قوله من الموت) أي محبة عدة الوفاة من الموت وكان الاولى أن يقول أو الاسلام
 ليرجع لقوله وثلاثة اقراء في جملته وظاهره أنه راجع لكل منهما وليس كذلك (قوله ولم
 يدروا ولم يسموا) بأن ما مامر نير بقية لكن جهل أي حال السابق أو لم يعلم حل ما مامر أو مرتبا
 كان علم موتها معا فلا استبرأ لانهم لم يقدروا على الاستبراء ولم يسموها عدة فربما أربعة أشهر وعشرة على
 المعتقد احتياطاً تعليقاً على مقتضى فكله سبق كما لو وقع الطلاق والعنف معا بان عدة على عدة
 واحدة فانما تعد عدة حرة وكذا لو لم يموت السيد أو لا فلا استبرأ عليه لانها ممة فوله في

من الموت وثلاثة اقراء
 من الطلاق) لان كل
 واحدة من هذه التبعات
 عليها بخلاف فلهذا ان تافى
 بالاكثر احتياطا فان لم
 يدخل به ما أو دخل بكل
 منه ما أو الطلاق ربي
 كما تاذ وافي أشهر عدة
 الوفاة لو دخل بائنا ما
 وهي ذات أشهر مطا أو
 ذات اقراء في طلاق رجعي
 اعدت كل من عدة الوفاة أو
 في طلاق بائن اعدت من
 دخل بها الا كثر والاخرى
 عدة الوفاة للاحتياط في
 الجميع (وفيها لو سلم
 الزوج) على اثنين أو
 اثنين أو اكثر من اربع
 ومات قبل ما من أي البيان
 أو اثنين فتعدت كل
 بالاكثر من عدة الوفاة
 وثلاثة اقراء من الموت
 احتياطاً وذكر التعيين في
 هذه والتي قبلها من زيادة في
 (وفيها لو مات) ما دام ربه
 وزوجها ولم يدروا ولم يسموا
 وتافى تعدد من يوم موت
 آخره ما من ربه (باربعة
 أشهر وعشرة) احتياطاً
 (قوله أو عدة ما وجبت
 عدة) ناله (قوله أو لم يعلم
 الخ) لا يناسب المصنف
 وتامل (قوله احتياطاً)
 الاولى حذفه

الزوج مات قبل وانقضت
العدة فالاربعة وعشر
اذا لم يلبس فيها عدة أم لا
فإذا وقع الحيض فيها فهو
استبراء وكذب قل قوله
فلما كتم أي بزم من يمكن
أن يعود فيه فز الشبان
يوجد جزء من حياة السيد
بعد الشهرين والعدة أيام
يوجد الفـ رأس الذي
لزمها الاستبراء لأجله ولا
أن لم يوجد ذلك الجزء فلا
استبراء ١٩ وقد اشار
الحنفى لمنع ذلك فلم يتامل
في هذا المقام فإن فيه
صعوبة (قوله أي أن كانت
من ذوات الخ) الأولى
هذه

الزواج حين موته وانما بعد عدة حرة ابضا فان علم موت الزوج أولا اعتدت عدة مائة شهرين
وخمس ايام ثم ان مات السيد في العدة فلا استبراء او بعدة الزمانها الا استبراء موعودها فرائثه
قبل موته فاصور اربع وقوله ولا بد مع ذلك من حيضة أى ان كانت من ذوات الحيض والا
فلا بد من شهر (قوله فيها اربعة مائة) تأييد الضمير الرجوع لانهم الاشارة باعتبار عدة مائة وهو
راجع لعته الذي هو الاربعه والعشرون من المعلوم أن الاربعه والعشرون محسوبة من يوم
موت آخره ما مونا فلا تكني الحيضة قبلها بان تكون قبل موت الثاني لانه ان سبق موت السيد
فلا استبراء أصلا وموت الزوج فلم يدخل وقت الاستبراء ولا قيد الشارح بقوله فيها اربعة مائة
ويعلم من ذلك عدم صحة رجوع ضمير فيها للشهرين والخمس ايام (قوله أقل من ذلك) أى من
الشهرين والخمس ايام ويلزم أن يكون أقل من الاكثر وخروج عن ذلك ما لو فارت موت المتأخر
تمام الشهرين والخمس ايام وقتة تقدم في قوله السابق ثم ان كان بين موتيهما شهران وخمس
ايام لقول بعضهم انه قد تدافع في هذه مقهور ما الأقل والاكثر في كلامه لوجود ما فقط بين
ليس في محله نعم في ذلك البحث الا في عند قوله وما ذكرته من أن حكم الشهرين والخمس ولو لم يعلم
قدر ما بين المدة بين زوجتي حيضة (قوله لذكرها زوجة) أى ان مات السيد أولا أو عدة
ان مات الزوج أولا (قوله حكم الاكثر) أى لحكم الاكثر في أنه لا بد من حيضة وقوله هو
المعقد اعقده ايضا مر تضعيف قل له ليس في محله نعم يريد عليه أن لتقابل السابق أعني
قوله لاحتمال أن الزوج الخ غير ظاهر في الصورة لما ذكرته لانه اذا كان بينهما شهران وخمس
ايام فقط وفرض أن المتأخر مونا هو السيد لم تعدد راساله فكيف يلزمها استبراء ولكن
الحكم لم يكمل وما أطال به قل هذا ليس في محله

• (باب الرضاع) •

(انهم ان كان بينهم ما شئهم وان
وخصي ايسال فاكثر) ولم
تخص فيها (فلا بد مع ذلك)
أي مع الاربعة اشهر
وعشر (من حيضة) فيها
اربعة اشهر لا يقال ان
الزوج مات اولاً وانقضت
عدهم او عاتقوا ائلاً
(وان كان بينهم ما قل من
ذلك لم يخرج لذلك) اذ لا
استبراء عليها لانها لم تعد
قراً ائلاً بعد ذلك ازوجاً
او معتدة وما ذكره من أن
حكم الشهرين وخصي ايسال

لما كان قد مضى عنه الضريم في العدة وبعدها كما يأتي آخره عن اربعة ايام وفي وجهه ذكره
هنا مع انه قد يقال الا ان باب به ذكره نقب ما يحرم من الشكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع
والاعتدالين - ما يشابه في تحريم الشكاح فجعل عقبه الا عقبه لان لا يلزم كونه الا الدوات
المحرمة الا ان باب به - له من ذكره ووطا التحريم (قوله: ففتح الرأه وكسرهما) من باب ضرب
يقال رضع رضع رضع: ففتح الضاد في الماضي وكسرهما في المضارع ورضع يرضع رضاء بكسر
الضاد في الماضي وفتحها في المضارع من باب نعب قاله سدر المذكور حديثه جماعي وقد قيل
انضادنا مع فح الرأه وكسرهما أيضا فاللهات اربع وبقيت لامه ان التي لم تبشر الارضاع وهي
ذات ولد مريض وللمباشرة مرضعة بالقول (قوله: وشرب لبنه) أي الشد أي الشرب منه
والواو يحذف أن تكون لامه أي اسم الجر - ومع الامرين فيلزم عليه كون المعنى المقوى
أخص من الشري على حذف الغالب وان كان لا عطف من عطف المذنب على السبب
العامي والافق لا يوجد أحدهما بل قد لا يحذف الا حرف فلا يلزم عليه ما ذكره باب تحريمه أن المذنب
بما المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبهه من باب نعب وفتحها في المضارع لم يثبت له جميع

حكم الاكل والشرب في وقتها ووضعت في شرح الاصل
هو فيتم الرائد كسب عالقها من نص المدي وشرب ابنة وشرب عالم

• (باب الرضاع) •

$$n_k = 1$$

(قوله واجتنب الغسوم)

أي بان ترضع أمه زوجته
الصغيرة فتقرم الام نصف
المهر سواء كانت من
النسب أو الرضاع وقوله
سقوط المهر أي فيما إذا
دبت الصغيرة بنفسها على
أمة واراضعت منها قبل سقط
مهرها كذلك

الحصول لابن امرأة أو ما
حصل منه في جوف طفلي
وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هذا في
بيان ما حصل به واركائه
ثلاثة مريض ومرضع
وابن (لا تثبت حرمة الا
بكون اللبن لادمية بلغت
قسما) من اللبن القرينة
تقرينها لا حتمها بالبلوغ
سواء البكر والخلية
وغيرهما فلا تثبت بان
رجل ولا يثبت خنثي عالم
تتضح أنوثته لان عالم بحافا
لفداء الولد فاشبهها بالمرء
المساومات ولا يثبت بجمعة حتى
توشرب منه ذكر وانثى لم
تثبت بينهما الخوة لانه
لا يصلح لفداء الولد صلاحية
لبن الانثى ولا يثبت
جنسية لان رضاع

احكامه بل بعضها كتحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والتطهر وعدم فسخ الطهارة
من لبن واجتنب الغسوم وسقوط المهر دون سائر احكام النسب كالأب والجد والعم والعمومة والعمومة
وسقوط القصاص ورد النكاح فلا يرث الرضيع المرضعة وإذا لم يكن له أحد من الأولاد فلا يرث
عليه وإذا قل أحد من الأولاد فلا يرث به وإذا لم يكن له أحد من الأولاد فلا يرث به (قوله
الحصول) أي سواء كان بصري أم من أمة فهو أعظم من المهر الذي كان من (قوله ابن امرأة)
المرايها الا ادمية على طريقته الا نسبة فهو عام مخصوص هكذا قال بعضهم والاولى أن
يعمم فيها فيشمل الابنية لان هذا هو عرف غيرهم من الجماعة اقل اثنين بالشمول وانتهى به مراد
لهم فلا يصح أن يخص بنى لانه احداث منه ليرى شرعي غير من الأولاد وذلك لا يجوز
والاعتبار في اللبن كونه من الثدي المعروف ولو في غير الثدي (قوله أو ما حصل منه) عطف
على لبن أي ما حصل من اللبن من لبن من لبن وقطوعه من لبن وقطوعه من لبن وقطوعه من لبن
وكذا اذا كان مسليا فان فيه كما تقدم من خلاف اول خلاف من اللبن ولما لم يحصل منه
لان المدار على التغذي وذلك لا يتغذى به ولو مزج اللبن بغيره فان كان اللبن غالبا لم يظهر طعمه
أولونه أو ربحه حرم والا فان كان قدر الوافر دام كن أن يبقى في خسر رضاء وقد انحصر
منه في خمس مرات يوم الا فلا (قوله في جوف طفلي) المراد به الماخذة والدماع ولو غير
بذلك في شرح المنهج المكان أولى ولو زاد قوله بشرط تاتي في شرح مر المكان أولى أيضا
(قوله وتقدم التحريم) أي مطلق التحريم به في ضمن بيان الخواتم الذي يجوز من به وهي سبعة
وعبارة مر وهي أي شروط التحريم مع ما ينشرع عليها التقدير بالباب واما مطلق التحريم به
فقد مر (قوله ما حصل به) ضمير يحصل بالتحريم وضمير به لما الواقعة على الشروط وذكره باعتبار
لفظه ما في بيان الشروط التي يحصل التحريم بها ولو أورد الصغير كان أولى بل بيان الصلة على
غير من هي له (قوله لا تثبت حرمة) أي التحريم به وذكر في المتن شروطا خمسة وزياد في الشرح
واحد (قوله لا تعية) خرج بها أربعة أشياء على ما سيأتي (قوله الله رية) أي الهالاية وقوله
تقرينها المراد به التعريف الحقيق فاذا بقي من السنة التسعة مدة لا تسع حبة أو طهرا كغصية
عشر يوما وارضعت صغيرا بشرطه حرم وان كان يسع ذلك لم يحرم وعبارة المنهج بلغت سن
حيض أي بان يكون ابتداء الرضاع بعد بلوغ السن المذكور وقوله لا حتمها بالبلوغ
عليه لنفوله بلغت الحائض أي وحال البلوغ مظنة لاحتمال الولادة ولابن المحرم فرعها (قوله سواء
البكر الخ) أي ان ثبت التحريم بابنها وان لم يكن هناك صاحب ابن فقد ثبتت الأمومة دون
الأبوة وسباني عكسه في كلامه (قوله وغيرهما) كصغيرة وثامنة (قوله لا تثبت) أي الحرمة
يلبن رجل لكن يكرهه والفرقة نكاح من ارتضعت منه لخلاف فيه وكذا الخنثى (قوله عالم
تتضح أنوثته) أي فيوقف التحريم الى البيان فان مات قبله لم يثبت فلما رضيع نكاح أم الخنثى
ونحوها (قوله حتى لو شرب الخ) الاولى أن يعبر بقوله فيما لو شرب كما عبر به مر لانه ليس هناك
ضرورة أخرى غير هذه هذا ان جعلناه راجعا للهبة فقط كما هو ظاهر كلامه وصريح كلام مر
فان رجوع الرجل والخنثى أيضا فلا اشكال لان هناك ضرورة أخرى كحرمة نكاح أمها ما و أختم ما
(قوله ولا يثبت جنسية) أي بناء على عدم جواز النكاح يتناولهم وهي طريقة ضعيفة والمعتمد

(قوله كصغيرة) الاولى
ابدا بالخنثى (قوله كحرمة
نكاح أمها) قبل الاولى
كعدم نكاح الخ ولا حاجة
اليه تامل

تدلو الذئب واقفه قطع

الذئب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتدبير الاصل بامرأة ولا بين من لم يبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (وبوصوله) اي ووصول ما حصل منه (للجوف) من معدة وداغ بواسطة منفع وان تقابل في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيره ما كالماصل بصبه في جراحة يظنه او في السيل او وصوله الى ما بواسطة المسام كصبه في اذن (او) (يكون الرضيع لم يبلغ حواين) في ابتداء الحامسة يثبنا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك تلجأ لارضاع الاما كما في الحواين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التصريم في صورة الشك واينداه الحواين من انفصال الولد ويعتبر كونه حياحيه مستقرة فلا أثر لوصول ما امر الى جوف غيره نظر وجهه عن التغذي (و) (يكون الرضاع

(قوله واستقر فيه) التعيم بالاستقرار فيه مسامحة كما يشير اليه عبارة من بعده (قوله بتمام الحامسة) الاولى حذف غلام كذا قبل

جواز وعليه فيصير ابنها كالانثى بقوله تدلو الذئب) اي تابع له اقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قدامه قد اوردنا في غيره وقوله واقفه قطع الذئب اي قوله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وريثا لا حصص في الآية المذكورة (قوله لا يخرج الخ) اي بناء على ان اسم المرأة في النسب والجنسية وقيل انه لدولي فقط قياسا على ما قبله واما الاثني فشملة اسمها فتوافقه في هذا لا يقال للواحد منهم امرأة كما لا يقال في جمع الاناث ذئبة ولا في جمع الذكور رجال واسأفوه تعالى والله كاذر بل من الانس الخ فهو له مشاكة وقد علمت ان تدبير الاصل اول (قوله ولا بين من لم يبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ) اي ولا تحتمل الولادة والابن لم يرم فرعا بغير خلاف ما ذابفت ذلك لا وان لم يحكم ببلوغها فاحتمل البلوغ فانم ورضاع تدلو الذئب كما كفي فيه بالا حقا له اخذ في شرح المنهج (قوله وبوصوله) اي الابن ولو على لون الدم وان خرج من الثدي بعد قطعه لانه متصل عن جثة ولا يدعى ان الابن فيه كالمصل في دفعة واحدة ولا بد ان يكون الابن من طريقه ما عدا وما يقوم مقامه كمنفع مع انداد الاصل وذات شبيهه او لمحت (قوله من معدة الخ) اي ان للجوف (قوله بواسطة) منفعه يوم ول وقوله منفعه اي غير الفرج كما ياتي وخرج بذلك وصوله من اذن لانه لا منفذ فيها فوصوله انه هو بغير المسام بخلاف الجراحة هكذا قاله حل والى امة غش على من تعال وشري انه ان وصل الى الدماغ من الاذن حرم لانها مشاكة في قوله وان تقابل في الحال) محمول على ما اذا وصل الى الجوف واستقر فيه ثم تقابل بخلاف ما اذا وصل صدره مثلا ثم تقابل فلا يثبت به تحريم وعبارة من هو تقابل قبل وصوله الى المدة يقية الم يحرم (قوله لوصوله الى محل التغذي) هذا التعليل فاصرة كان عليه ان يقول محل يصل الغذاء والارواء الى محل الدماغ انه رجاء هذا ان جعل على ما قبل الغاية فان جعل على ما بعدها لا قصور (قوله بخلاف الخ) محتمل المدة والدماغ فغير غيرهما (قوله كالماصل بصبه في جراحة) اي ولا يحرم ما لم يصل الى جوفه من معدة او دماغه اقوله الى غيرهما اه ذل (قوله بواسطة المسام) جمع سم بثلاث السين على غير قياس كما من جمع حسن وهي ثقب الجلد التي يثبت منها الشعر (قوله حواين) اي تحديد بالاehlen مالم يشك برأول شهر واذا بقيت ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين (قوله في ابتداء الحامسة) بان يصل الى جوفه ثلثي من الحامسة قبل فراغ الحواين وان باقها مال اثباتها (قوله تلجأ لارضاع الخ) ان قلت يعارض ذلك قصه تسالم الذي ارضعته زوجة أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها ما ذهالت بارسل الله ان لما يدخل على ربي نفس أبي حذيفة منه ثلثي فقال له ارضعني خمس رضعات فتصيري بذلك أمه قالت لا معارضة لحله على الحامسة او منسوخ ان قيل كيف جاز له النظر اذ فيها مع ان الهرميه انما ثبت بتمام الحامسة وقيل اجنبية يحرم نظرها ومساها وانما لولها قلت روى انما احلته في مسقط وشربه او انه من هذا ايضا وانه ان يحضره شعور زوج أو مع حائل (قوله من انفصال الولد) اي من بعد تمام انفصاله فلوارضعته آتق وتصغه في بطن امه فلا بد من ذلك (قوله لوصول ما امر) اي الابن او ما حصل منه الى جوف غير أي غير الحى حيا مستقرة بان كان مية او تركته حركه فبوج يحرم احد ويترتب على عدم التحريم حينئذ انه لو كان كذلك الصغير زوجة

فوجبها عليه لم يصح على صاحب اللبن (قوله أو الحلاب) هي مانعة خلق فقبول الجمع بان
يقع معاني حياتها أو الحلاب وحده ولا يتصور عكسه (قوله فلا يثبت بلبه ميتة) خلافا لادعة
الميتة كما ثبتت حرمة المصاهرة بوطئهم بكمز تكاح بنم مثلا كراهة شديدة لقوة الخلاف
فيه كما علمت اه أفاده مر (قوله من جنة منفكة عن الحز والحرمة) أي ولا يمكن عود
التكليف إليها إعادة تخرجت المجنونة لا يمكن عود ما ذكر له إعادة (قوله من انتهت) أي
بجراحة أو ما من انتهت لذلك يجوز فان ابنه لا يجوز بكافة الحلب على المنهج وانه قد يشهد بعبادة
والمدونة معه وان كان كلام عرش على مر يخالف ذلك (قوله خمس رضعات) أي أو
أكثر من خمس رضعات بين أو البهمن من هذا والبعض من هذا ولا فرق في المجنون المذكور
بين أن تبقى إحدى سنته من طم ولون وريح أو تزول منه ما وتقدر الكفاية بشرط في ثبوت
التحريم بذلك أكل الجميع فان أكل بهن متحققا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كان في من
الخلوط أقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما إذا لم ينحدر ويشتط كون اللبن المخلوطه رالو كان
منفردا أثر في التحريم بأن يمكن أن يفي منه خمس رضعات وقد انفصل من في خمس مرات
ولا يضرب في التحريم غلبة الريق لنظرة اللبن الموضوع في الفم الحامض بالبرطوبات في العبادة
وكيفية هذا كذا طه بها أو غيرها ونحوها أو الحكمة في اشتراط الخمس أن الحواس التي بها
الادراك الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وكل رضة تحتط حاسة منها (قوله
يتينا) ويثبت الرضاع برجائز وبرجل وأمرأتين وأربع نسوة ويثبت الاقرار به بشهادة
رجلين وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طلب أجر مع ثلاثة نسوة غير ما أومع برجل وأمرأة
(قوله فلا تزل دونها) أي إلا أن حكمها بالتأثير بها كما برأه الحنفية أو ما لم يكن فان مداهم ما حوّل
التحريم برضة واحدة فلا ينقض حكمه بخلاف ما لو حكمها كما ثبتت التحريم بالرضاع بعد
الحواين فانه ينقض لثبوت عدم التحريم بعد ما ينقض بخلافه بعادون الخمس (قوله فبما نزل
الله) أي في سورة الاحزاب وفي القرآن يدل من ما باعادة العامل وقوله مع الحواين انارة إلى
اشتراط البتير في الخمس (قوله فتنقض) أي العشر تلاوة وحكمها بخمس مع الحواين بالرفع على
الحكمية ثم تنقض الخمس تلاوة لاحكاما (قوله وهن) أي الخمس التي تنقضها العشر وقوله من
القرآن بيان لما وقوله أي يتلى نفسه برأه أو معني يتلى به مقتضى حكمه وهو التحريم وقوله أو
يقروهن أي يقرأن فظهن من لم يرافعه الفسخ أي نسخ التلاوة والافا حكمه باق لان المراد نسخ
الخمس والمنسوخ ثلاثة أقسام ما نسخ حكمه وتلاوة كعشر رضعات وما نسخ تلاوته دون
حكمه كعشر رضعات وما نسخ حكمه دون تلاوته وهو ألا كثر كقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن الآية (قوله اقربيه) أي الفسخ من موت النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقدم منه فهم هذا انما هو على مفهوم خبرهم لم أيضا لا يحرم الرضة ولا
الرضعتان لا اعتقادها بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد مع أنه غير
حجة عند الأكثرين لا نأخذ قول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهذا قول معتد به
وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والالم يبق لنا ذكره فائدة (قوله وان لم يكن شبع) أي ولو كانت
الرضعات الخمس غير شبعات لان ما يصل إلى الجوف في كل رضة غير مندرجا قالوا لو لم يحصل في

(قوله من الحمل) أي إياها
والحرمة أي عليها (قوله
ومعني يتلى الخ) فمير بذلك
لان التلاوة من عوارض
الإنسان

أو الحلاب في حياتها أو الحياة
المستقرة فلا يثبت باللب
ميتة من جنة منفكة عن
الحل والحرمة كالبهمن
ولا يابن من انتهت إلى حركة
مذبح لانها كالميتة
(و) (بكونه خمس رضعات)
بقية الا تزل دونها ولا مع
الثلاث في سبب
التحريم وقد روي - لم
عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما نزل الله في القرآن
عشر رضعات مع الحواين
يجوز من فنقض بضم
الحواين ونفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن
فيما يقرأن القرآن أي
يتلى حكمه أو يقرؤه
من لم يرافعه الفسخ اقربيه
(وضبطه بالعرف) وان
لم يكن شبع اذ لا حيلة
في الشرع ولا في اللغة

أربع من الرضاع - لال • وإذا ما نسبتهن حرام

جسدان وأخته تمام • لأخيه وحافه والسلام

وزيد عليه أم عم وحمة وأخ ابن • أم شال وشالة ياه - تام

(قوله) وأولادها أخوته وأخواته (أي سواء وجدوا قبله أو بعده) (قوله) وكذا الباقي (أخوات ذى اللبن عات من لاواغاسرت الحرة منه إلى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهم وأحوالهم ما نسبوا رضاعا لآل ابن المرضعة كالجزم من أصولها فيسرى التصريم به إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه) (قوله) الأولاد الملاءنة الخ) استثناء من قوله كل رضاع الخ فوق عبارته - حذف أي الارضاع ولما الملاءنة أي الارضاع الملاءنة أي اللبن النازل به وكذا يقال فيها به مدح لقول الالارضاع - لبن ولد الملاءنة الخ كان الاستثناء ظاهرا مع أن ذلك هو المراد كما مر ج به بعد بقوله فلا يحرم عليه ارتضاعه الخ (قوله) ومن لا يعرف له أب) كان يتدعى رجلا من مجهول أو يشتر كافي وطأ امرأة بكاح أو طعن فيه فقتلها عنك منهم ما لم يوجد فقتل أو وجد وتجهيرا أو لقتلهم - أو نكاحه عنهم ما فهم ذالولا لا يعرف أي الرجلين أبوه فلا يحرم عليه أقارب كل منهم لأنه متفق عنهم - ما حقه ذلك كذلك الرضيع ولا يصح أن يثقل ذلك بالقيط لعدم وجود أقارب لأي اللبن بان - به أنه لأن يراد الأقارب على فرض وجودهم وفيه به لا يتحقق (قوله) فلا يحرم) بتشديد الراء عليه أي الولد الرضيع وارتضاعه فاعل يحرم وأقارب مفعوله أي فلا يحرم ارتضاع لولد الرضيع أقارب الرجل الملاءن أو الزاني أو المجهول فليس الصغير عائد للولد المذكور في المتن لأن المراد فيه مولد الملاءنة والزنا ومن لا يعرف له أب والمراد به هذا الولد الرضيع (قوله) لانه) أي اللبن المفهوم من ارتضاعه ويحتمل أنه عائد على ولد الملاءنة الخ أي لأن اللبن أو الولد متفق عن الرجل المذكور كذلك الرضيع متفق عنه (قوله) فلو استطلق من نكاح الخ) ومثل ذلك ما لو أخق بأحد الرجلين المتداعيين فيصير على الرضيع أقاربه فقط دون أقارب الآخر (قوله) أو أربع زوجات وأم ولد) أي أو خمس زوجات طلقتهن واحدة أو أربع مستولات وزوجة أو العكس أو ثلاث زوجات ومستولات (قوله) في الأخيرة) أي الشاعلة لما سر ولو قال في الثانية كان أوضح (قوله) أي أي لكل واحدة منهن ولا جدودة لامهاتهن لأنها نزع الأمومة ولم توجد (قوله) دون الأولى) مقابل قوله في الأخيرة (قوله) لانه) أي الرضيع ليس أبه أي ابن أبي البنات فهو أسن أخواته وكان الأولى أن يعبر بذلك تعبير ما قبلها (قوله) أم) أي شهوة ما سر وقد عرفت تقدم أن الرضاع تارة يثبت لآبوة والأمومة وتارة لا ولا وتارة يثبت لآبوة والأمومة وتارة يثبت للأمومة ولا لآبوة فالأول الرضاع المستجمع للشروط فتصير المرضعة بذلك أم الرضيع ويصير ذو جها الذي ينسب إليه الحمل ينكح أباه ومثله الواطئ بالشيء والثاني الرضاع من خمس بنات وأخوات لرجل فإذا ارتضع طفل من كل رضة لم تثبت حرمته بين الرجل والطفل لأن الجدود قلام في الصورة الأولى والخولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا والثالث الرضاع من خمس مستولات لرجل من رضة فإذا ارتضع طفل من كل رضة صوابه لأن ابن الجميع منه فيصير من عليه لأنهن موطآت أبيه ولا أمومة لهن لأن كل أم ترضعه خمس وضمات والرابع

قول المتن الأولاد الملاءنة وقوله بعد الأولاد من آخر الاستثناء في هذين منقطع

وأولادها أخوته وأخواته وأخوته وأخواتها أخواله وأخواته وأبوزي اللبن جده وأخوه محمة وكذا الباقي (الأولاد الملاءنة) لا عنة والزنا ومن لا يعرف له أب) فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لأنه متفق عنه فكذا الرضيع فلو استطلق من نكاح الخ الرضيع أيضا (ومن خمس بنات أو خمس لبنات له) كخمس مستولات أو أربع زوجات وأم ولد (فارضع من طهلا) بان أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرم من عليه في الأخيرة لأنهن موطآت أبيه) ولا أمومة لهن لأن كل أم من لم ترضعه خمس رضعات (دون الأولى) فلا يحرم من عليه في الثانية ليس ابنه ولعبر في الأخيرة بما ذكره من اقتضائه على الثاني المذكورين

الرضاع من امرأة في نفسها من غير كراهة في كلام المصنف (قوله ولا تحريم الخ) لو قدم
هذا عند ذكر الجوف كما صنع في المنهج كان أولى وكما قلته في النقطتين في أو دبراً وأذن بشرط
أن لا يصل إلى الدماغ كما مر (قوله لا تغاها التغذي بها) بل هي لازمة للغذاء اذ هي لا تساهل ما
انعقد في الأمعاء (قوله هو أعم) أشبهه للزاني وإن لم يشأ أن الرضاع بابنه تحريم والوالد
بشبهه والـ يد (قوله من آخر) ولو برزاً أو وطئاً شبهة أو لا يمين فاذ لو تسكن الزنا قطع
نسبة اللبن لأول وصار لولد الزنا وبشرط في الولد أن تكون لولده نام ففخرج العاقبة والمضغة
كما استقر به عرس لأن كلامه لا يبيح ذلك والفرق بين ما هنا وما في العمد من الاكتفاء
بوضع المضغة أن المدانته على برائة الرحم وهي تفتقر بوضعها كما تفتقر بغيره فإلا ما هنا وهل
بشرط أن تكون من طريقها المعتاد ولا فيه تردد والظاهر عدم اشتراط ذلك فإلا ما على
نظائره ولو جرد به في الولادة (قوله غداها لولد للعبد) أي يتبع المتصل سواء أزاها لبن على
ما كان أم لا ويقال إن أقل ما ينعقد فيها اللبن للعبد أربعون يوماً من حين الملقوق اه أفاده
في شرح المنهج وهو أحد ما يرد قيل انما ينعقد في الحمل قبل الوضع وهو المشاهد وعلى كل
حالين منسوب لأول (قوله ولو تزوجت امرأة الخ) هذه منسقة ليست من فروع
حلتها بخلاف ما قاله قل ومثل ذلك كافي المنهج ما لو ربي واحد من كونه بشبهه أو اثنان
امرأة بشبهه فولدت ولداً فاللبن النازل به إن لم يلقه الولد وقوله ثم أرضعت مراتب على نفي محذوف
تذير به فولدت ولداً ثم أرضعت الخ (قوله بقائف) هو لغة متبعية الاستار والنسب من قفونه
تبعته الجمع فاقه كائناً وباعه وشراها والمطوق للنسب عند الاستبراء بما خصه الله تعالى من
ذلك (قوله ياب أمكن) فهو يرمل الاحتياج للثقاف بأن يكون يربوط كل منهما وبين الولادة
دون أربع سنين ووقوف سنة أشهر (قوله كان انحصر الامكان) أي أو لو لم يكن فاقف أو انقته
بهما أو نفاهما ما أو أشكل عليه الأمر واتقرب في الجميع لأحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقة
من نحو جنون فان مات قبل الاتقارب ولولده قام مدة فيه أو أولاد واتقرب بعضهم لهذا
وبعضهم لذلك أولم يكن له ولداً تقرب الرضيع وحيت أمراً بالاتقارب لا يجبر عليه لأن الأحكام
المتعلقة به قليلة كحرمة النكاح وجواز انظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عن
ذلك سهل في يجبر عليه الرضيع لكن يحرم عليه نكاح ذات أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن
يقدم مقامه وهم أولاده فانهم يجبرون على الاتقارب حيث حال طبعهم لأحدهما ما يلبس
لأنه يشبهه من غير ما كان في الضياع ولكن كثرة الأحكام المتعلقة بهم كالثقة والارث ووراثته
والعتق بالمال وموطئ القود فلا بد من رفع الإشكال اه أفاده في شرح المنهج بزيادة وبه يعلم رد
قول المحشي ولو قال بأن بدل كان أو كان أولى لأنه لم يبق صورة أخرى إلا أن يقال الصكاف
استقصائية اه (قوله في واحد منهما) صورة انحصاره في صاحب العدة أن يكون بين
الولادة وطء الزوج دون ستة أشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة دون أربع سنين
وانحصار في الزوج أن يكون بين الولادة وطء الزوج أكثر من ستة أشهر وبينها وبين فراق
صاحب العدة أكثر من أربع سنين ولو لم يكن كونه من مالم يلحقها بما كان بين فراق
صاحب العدة والولادة فوق أربع سنين وبينها وبين وطء الزوج دون ستة أشهر (قوله ابن)

ولا تحريم في وصول اللبن
للبوق (بجته) لا تغاها
التغذي بها (ولا تنقطع نسبه
اللبن عن صاحبه) هو أعم
من قوله زوج وان طالت
المدة أو انقطع اللبن وعاد
أو طلق وتزوجت آخر
لعموم الأدلة ولأنه لم يحدث
ما يحال عليه (الابولادة
من آخر فاللبن به) مداه
الآخر (لحدوث ما يحال
عليه فعلم أنه قبلها الأول
وإن دخل وقت طهره ولبن
سجل الآخر لأن اللبن غذاء
للولد لا للعبد (ولو تزوجت
امرأة في العدة ثم أرضعت
ببنتها لولد فهو) أي اللبن
(تابع لولده وإن لم يلقه
الولد بقائف) بأن أمكن
كونه من صاحب العدة
والمزوج فيها (أو غيره)
كان انحصر الامكان في
واحد منهما فأنزلت منه
ابن من لحقه المولود

أى ابن رضاع ابن حلقه المولود أى المشقة لأن المال تابع له

• (باب النفقات) •

أى التى من النفقة الزوجية المربية على الرضاع من حيث وجوب أجرته كما يلقى وأخرى إلى هذا
لوجوبه فى النكاح وبعده (قوله من آدم وغيره) كدهن وآنية وظروف وكسوتوا لأبوين
وطنج بخلاف الادوية وأجرة الطبيب فانهم باليساوا بين لان ذلك لحفظ الأصل ولوجوب المربية
التي يمكن عملها من غير المال (قوله وهي جمع نفقة من الاتفاق وهو الإخراج ولا يستعمل
النفق الخيرة وإنما اجتمعت مع أمه لمداراة عدة أسبابها الأسببية النكاح واقرباؤه والملافة فهى لغة
مطلق الإخراج وشرعا طعام - قدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيره من أصل وزرع ورقيق
وجوان ما يكفيه (قوله نسب) أى ولو مع اختلاف دين لكن بشرط عدمه وحاجة
على ما يلقى (قوله أى مثل نكاح) فى جعل النكاح من المال فجوز له إباحة ولو به عليه سببا
مستملا كما فعل غيره لكان أنسب فتكون الأسباب ثلاثة كما مر (قوله من أب) أى معصوم
حر أو مبعوض بالنسبة لبعده الحر لا مكاتب وقوله ولو بواسطة أى ولو ألقى غيره وارثه (قوله
بصاحبهما) أى الوالدين المتقدمين فى الدنيا معروفا أى معروف (قوله ومنه) أن المعروف
(قوله وزوجته) أى حيث وجبت نفقة وجبت نفقة زوجته وكذلك هو كذا آدم
ونفقة الخادم لانهم ما واجبات على الأب مع أعضائه وإن لم يثبت الخبارية مهمما ومثلها ما
السكرى على المعتق وهو الواجب نفقة المفسرين نظرا إلى - لوالد فان كان له أم ولد وامة
وجبت نفقتهم ما أضرار كذا لو كان له رقيق محتاج إليه ولو كان له زوجتان فأكثرا يجب لهما
نفقة واحدة تقديرها الولد إليه وهو يوزعها على ما رآه كل منهما الفسخ لثوات بعض - قد
فان ترتب فيه أى فى الفسخ امتنع على الآخر ولو وجوب الاتام لهما ولا تجب مؤنة زوجة الولد
ولا أم ولده (قوله والشرع) أى المراء والمبعض وخرج بالأصول وأقروا غيره ما من
سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والأمة وأما نوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فعمام
فى عدم المضارة كما قدم ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهو أعلم بالقرآن من غير وأخذ
أبو حنيفة بذلك فقال بوجوب نفقة المحارم أم أدله مر (قوله لزم أجره الرضاع الولد)
نفذم أنه لا يلزم الأبا مقدوالا كانت المرضعة متبعة لا تجب لها أجرة (قوله لزم) فى صوغ
أفضل المنفصل من ذلك نظرا لأن المزوج يعنى الزوج لا يتفاوت لأن يراد باللزم الرضا
لزوجا (قوله ويشترط الخ) حاصل وجوب نفقة الأب مع ولومع اختلاف الدين أعوام الأدلة
وكاعتق ورد الشئ ادة بخلاف الأول فانه يبقى على الماصرة وهي مقتودة حينئذ بشرط
أربعة الخيرية ولولا بعض والعصمة لا تخوم وتحرى إذا حرمة لهما لانه ما رويتهما
بخلاف الزانى المحصن فانه تجب نفقة لعدم قدرته على عصمة نفسه ولا كذلك المرتدة والمرضى
والحاجة ويسار المنفق ويفعل قوله بيمينه فى اعساره حيث لم يكذب ظاهر حاله والاطواب
بيينة قدم عليه أم أدله مر (قوله يسار المنفق) أى بال أو كسب وهو معترف بالشقين الأصل
والشرع كما مر (قوله مؤنة زوجته) شملت المؤنة النفقة والادام والكسوة والسكنى
وغيره ولا يشترط فصل ذلك عن دينه ونفقه ولو لم يكن له طريق لمؤنة كل من ذكره وما

• (باب النفقات) •

وما يتبعها من آدم وغيره
وهي جمع نفقة (لوجوبها)
على النقص البعده (مجان
نسب وذلك) أى ملك
نكاح وبيع (فتجب
بالنسب نفقة الأصل) من
أب وأم ولو بواسطة لقوله
تعالى وصاحبها فى الدنيا
معروفا ومنه القيام
بنفقة ما (وزوجته) لانها
من نفقة الاعفاف اللازم
الشرع (والشرع) من
ابن أوبت ولو بواسطة
لقوله تعالى فادأرضعن
لكم فأتوهن أبودهن
ووجهه أنه ملزم بأجرة
ارضاع الولد كانت نفقته
الزوم (ويشترط) أن وجوب
النفقة (يسار المنفق)
بناضل عن مؤنة ومؤنة
زوجته) وخادمها وخادمه
وأم ولده يؤمنه وأبنته
ما يصرفه إلى من ذكر فان
لم يفضل شئ فلا تجب
النفقة لمن ذكر

(قوله متبرعة) أى إن
كانت رشيقة والواجب
شخصا

اسم ووصول على بر يدل من فاعلي أو فاعل به منه اسم فاعل بقوله الى من ذكر أي الوصول
والقروع (قوله لأنه) أي المنفق حيث قد ليس من أهل المواصلات أي الاحسان وتلعب مسرا ادا
بنفسه لك فتصدق عليهم فان فضل نبي فلا هلك فان فضل عن أهل نبي المذنبين فربا من وبعونه
يتقوى ما من عن أي حنونة إلا أن يجاب بأنه يتقوى من النعم من أي يخصه (قوله
لما كان كفايته) أي وقت ملكها ولو قال لم يكن ليكن أعم لشهولة الرقيق والزوجة لأنهما
مكتفيان بالسيد والزوج ولا يصدق عليهم ما أنهما كانا مكتفيا بالملك كفاية ونجب للمعبوض على غيره
بقد ربحه ونجب عليه لغيره لحر الكمال نذرة كاملة (قوله ولا المكتسب) أي
بالعمل والنفقة في حق الشرع وبالنقل فقط في حق الوصول أمالو كان مكتسبا بالنفقة فحب له
فقوله إلا أن يكون أصله ليس مستغنى من المكتسب بالعمل لما رواه غيره فيه ولا من قوله
لما كان كفايته بشرطه أعاد في قوله ولا المكتسب أن يشترط في المكتسب أن يكون مبالا لثقتها
وأن لا يكون المكتسب مستغلا عنه بواجب شرعي كعلم يأتى منه فحسب له والا كان كالمعدوم
فحبب النفقة مع القدرة عليه (قوله ويجب بالملك نفقة الزوجة) أي بالملك كفاية ومنه أن
تقول مكافئة أو سكرانة أو زلي غير مما عني دقت لمهر ملت وينبت قراره أو يبتغيه أو يابها
في نيته بآلة للطاعة لا زمة للمعسر ونحو ذلك وسخرج بالتمام ما لو مكنته لآلة فقط معار وفي
دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها ولو حصل التفكير في شأن يوم وجبت له طر لا ينافيه قوله
تسقط نفقة اليوم بآلته بأشور طاعة ولا تورع على زمانه الدائمة والذوق ولا يمكن الفرق بأنه
يحتاج هناك بسقطه يمكن التوزيع معه لعدم إيه غاها بالآلة نفقة له لآلة فقط وقيل إن ذلك
أنهم لو منعته من التفكير ثم مات شأن اليوم مثلا لم تزرع وعلم من وجوبها بآلة كفاية ثم لا يجب
بآلة قد لا يوجب لها مهر وهو لا يوجب وطريق مختارين ولا نكاحية ولا بآلة لا تستقبل إذا
لا يعلم قدر الأيام التي تحكم الزوجة معه والعقد لا يوجب مال المحرور ولا ولو اختلف الزوجان في
التفكير ففان مكنت في وقت كذا فأنكر ولا نفقة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ومن ثم لو
انقضت عليه وأدى سقوطه بأشورها فأنكرت صدقت لأن الأصل بيمينه بآلة (قوله إذا
طعمت) أي أكلت وهو ليس بيمينه لأن نفقة الزوجة مطلقة وكذا قوله إذا أنقصت والثاء
المستوحقة قيمها للمطاطب وهو الزوج وقال بعضهم أنها بالأسكان للثأيت أي طلبت الطعام
والكسوة وهذا ظاهر في طعمت أما كنيست فليس بظاهر ثبوت الياء المانع من كون الثاء
للثأيت ولو وجد في نفقة صدقة الخاتمة من الوجه لا قول (قوله ونفقة خادمها) أي وإن تعدد
الحاجة كزنها فيجب التمسك بدرا الحاجة والخاتمة بالمعنى على الذكر والأتى وفي لغة قاصلة
ينال للأتى خادمة (قوله إن كانت من فخدم) أي لا يليق بخدمتها فبأن كانت حرة
ومثلها يحتدم عاده وإن لم يخدمه بالفصل الطر ونفقة عليها وعلى أهلها أما الرقيقة فلا يجب
إخدمها ولو جعله لنفسها (قوله في بيت أبيها) يخرج به من لا يخدم فيه وإن حصل له اشرف
من زوج أو غيره بعد ادلاجه إخدمها إلا أن الأمور الطارئة لا تعتبره أقدمه وبه يرد كلام
قل هنا ثم قال حر وله منع من لا يخدم من ادخال واحدة ومن فخدم وليست مريضة من
ادخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم بآلة والزوجة مطلقا من زيارة أبيها

لأنه ليس من أهل المواصلات
ولا يجب للمالك كفايته ولا
المكتسب إلا أن يكون
أصله فحب له لحر طاعة
بجانب الشرع وأنه يرى
بأنه أهم من غيره بالآلة
(و يجب بالملك نفقة
الزوجة بشرطه ما حق الزوجة
الرجل عليه فان طعمتها
إذا طعمت وتكدها إذا
أكلت رواء أبو دار
واختل كم وصح استاده
واقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف (و) نفقة
خادمها إن كانت من
تخدم في بيته

وان احتضر أو شه ودخا قتم ما ومنعه ما من خواله - ا كولد من غيره اه وحمل يجب
 المراسية ان لا تخدم ولا ترشيعنا طية عدم وجوب اوقال انه يوافق فيه كثير ولو اراد نقل
 زوجته من الحاضرة الى البادية وجب عليه عطاؤه ولا نظر لحشونة العيش لان نفقة المقتدر
 والاهل الهل (قوله) او احتاجت لذلك (أي ولو كانت أمة) (قوله) زمانة) بفتح الزاي لا يرد
 والعاهة أو من يمنع من القيام ويعبر عنه بالملكاح تعريف لما روى عن ابن عباس عطف العاهة
 على الخاص وقوله لا ذلك أي نفقة الخادم (قوله) ان كانت رجعية) أوهو وكنت حرة
 أو أمة حائلا أو حاملا والواجب اه أموت غير تنظير من نفقة وكسوة وغيرهما بخلاف مؤن
 التنظيم لا تمنع الزوج عنها وكذا يقال فيما يتعلق بالباقي الحامل (قوله) واسطة) من
 عطف السبب على السبب (قوله) أو حاملا) عطف على رجعية أي أو بالإنسان لا رجعية فنفقتها
 لو مات الحامل في بطنها أو زاد على أربع سنين أو مات الزوج في أثناء العدة لانها احقت بالنفقة لان نفقة
 العدة لوفاة ثابتة بعنده عن وفاة لانها ارجحت نفقتها قبل الوفاة فاعتبر بقاؤها في الدوام
 لانه أقوى من الائمة بخلاف ما لو طلقها اطلاقا رجعية مات في أثناء العدة فأنه لا نفقة لعدته
 الوفاة ولو حاملا أي تامة نفقة أو تسقط مؤن ما سوى المكن ولو طلق في ذواته طلاقا ثنائيا
 ظهر به ما حل فهل يجب لها النفقة من الظهور أو من العلوق فيسهل نظروا الأقرب الثاني ان كان
 لا تطالبه الا بعد الظهور وخرج الحامل في كلامه البائن الخائلي ولو بشيخ أو موت فلا نفقة لها
 لانها ماطنة الزوج عليها (قوله) غير معتدة من وفاة) صريح كلام المتأخر أنه راجع للعامل
 البائن فقط أي ان مات عنها حاملا فان بقاء حمل حوته استقرت نفقتها لها لان نفقة الحمل
 ويصح رجوع ذلك للرجعية أيضا لان نفقة العدة الوفاة ولو حاملا وتسقط نفقتها على ما مر
 بقوله بخلاف المعتدة عن وفاة) أي ولو كانت رجعية أو حاملا كما مر (قوله) أو عن وطء شبهة)
 عطف على وفاة فلا نفقة اه على الواحلي ولا على الزوج ولو كانت الشبهة كشكاح فاسدا أو كانت
 ممدودة كأن وطئت ناقة أو كرهة (قوله) أو فسخ) فأنه لا عقد كعيب به أو به أو كغور
 بأن غر بجرينها فيمات رقيقة ففسخ الشكاح بسببه فلا يجب نفقتها أو خرج بالشارع للعقد
 العارض بعده كزنا أو زينة من أو من أحدهما فلا تسقط به نفقتها ولو طلقها قبل الاصابة
 بأن استحدثت ما لم يحترم (قوله) لرفع العقد من أصله) هو ضعيف والمعتدة أنه لا يرفع من الاصل
 حينه لان أصله والارجع عليها بالنفقة الماضية مع أنه لا يرجع عليها بذلك ومن المعلوم أن
 المناقشة انما هي في التعديل والحكم مسلم (قوله) ونفقة المملوك) وان كان أعني زمانا ومديرا
 ومسئولا وأبقا وصغيرا أو مديرا أو مستأجرا موصى بنفقة أهله أو مديرا أو كسوبا أو موصى
 انتقل بغير اهله أو رقة أو نحوهما اذ لا تسقط كذا يه بذلك لان قتله يجزؤه تعذيب يمتنع منه خبر
 مسلم واذ اقامت فأحسنوا القتل ولان السيد مملوك من منع وجوب ما عليه اطلاقا لما حكى
 وما يفتله لانه لا يفتله بطريقه الشرعي وبهذا يفرق عدم وجوب كذا بقية غيره اذا كان غير
 محترم وأيضا نفقة القريب للمواساة وغير المحترم ليس من أهلها بخلاف نفقة المملوك فانها
 للمالك ومورد وجوبه على السيد للعبد الا بقي أن يذهب الى محل فيه وكيل مطابق لسيد
 فيطالب الوكيل بذلك أو يرفع أمره للقاضي فيقتضى له مائة رجوعه السيد لان القاتل

(أو احتاجت) لذلك (الزمانة
 أو مرض) لان ذلك من
 المعاشرة بالمرور (د) نفقة
 (المعتدة) كانت رجعية
 ارتقاء حبس الزوج عليها
 وسقطت (أو) كانت
 حاملا غير معتدة عن
 وفاة) أو فسخ أو فسخ
 بمقتضى لانه قد قبله تعالى
 وان كان أولات حل
 فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
 حواهن بخلاف المعتدة عن
 وفاة لخبر الدارقطني بإسناد
 صحيح ليس للعامل المتوفى
 عنها نفقة أو عن
 وطء شبهة لعدم الرجعية
 أو عن فسخ فانزل للعقد
 لرفع العقد من أصله
 (د) نفقة المملوك) من
 رقيق

ياهي بذلك الزالة لا كرو لولوا لمع - نغيا كداية كافي المنهج اشهدى النفقة من قوت وادام
والك - وة وغيرها كما طهارة ولوسفر اوترا ب تيمه ان احتاجه واذا امتنع من الاتفاق على
رفقة امره القاضي يسع ماله أو بايجار الرقيق فان امتنع فعل القاضي ما فيه المصلحة منه ما
فان اتسده ماله امره بايجاره أو بازالة ملكه عنه بصح يسع أو اعتاق فانه لم يفعل بابعه القاضي
أو أجره عليه فان تمذرف كفايته في بيت المال ثم على المسلمين (قوله وسوان) أي غير رقيق
سواء العبيد والكبير والمنسحق به وغيره ولا بد أن يكون محققا في الفروج القواني الخس فانه
لا يلزمه نفقة فان امتنع من الاتفاق على الحيوان وله مال آخر أوجب على كفايته أو الزالة
ملكه منه أرذبح لما كوله منه ان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال فان
لم يكن له مال آخر أوجب على أحد الاخرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه منه ذلك
فان تمذرف كفايته في بيت المال ثم على المسلمين ولا يلزم من ابن اليم بة ما بضرها أو ولهها وانما
يجاب ما فضل عن ربه حتى يستغنى عنه برعى أو علف ورسن قص ظفر الحالب وأن لا يستغنى
ويجب حجاب ما ضر به أو بجزءه وبجرم حلقه من أصله لانه نذير وقيل بكراهته وحل
على ماله تعذيب فيه وعلى مالك الحيوان أن يبقى له من العسل في الكوارة فدرجانه ان لم يكن
غيره كذا يجازي به وبه او بعلة ايباب الكوارة فكل من أو الا فلا يلزمه ذلك وعلى مالكه رد النذر
نحوه بل ورق قوت له ولو بشرائه أو فضايته لا كانه ان وجد له لاهم كانه بغير فائدة ويجوز فقهه
عنه دسول قوله وان ملكه كذا يجوز ذبح الحيوان وما لا روح له كفته قد راد لم يجب عمارة
لا تشاء حرمة الروح وهذا بالنسبة لخلق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كذا وقاف
ومال الخجود عليه راد ثم يجب العمارة لا بكمه تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكروه ويكره ترك
سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاءة المال ومحل قواهم اضاءة حرام اذا كان
سبب افعلا كالثقة المذبح في البحر بخلاف ما اذا كان سببها ترك أعماله لانه قد شق عليه أعاترته
زراعة الارض وغرسها فليس بكمه ودو الزيادة عن العمارة بخلاف الاولى ورسا قيل بكمه اهم
وفي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقة كاهن الا في هذا
الغرب وفي أبي داود كل ما أنفق ابن آدم في القرب فهو عايشه وبال يوم القيامة الاما لا بد منه
أي ما لم ينصد باله تنافى في البناء مقصد داهم اذا ولا تذكر عمارة لحاجة وان طالت والاشجار
الهادية على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن قبه الوعيد الشد يد محمولة على من فعل الغيب لا
والفاخر على الناس (قوله ولا نفي على السيد) أي ولا أهل المكاتب أو فرعه لى هي في بيت
المال (قوله المكاتب) أي ولو فاسد الكتابة وقوله لا استقلاله أي بالكسب وهذا يلزمه كفاية
أرفقانه ثم ان احتاج لم السيد كفايته وكذا لو عجز نفسه ولم يفتح بيده كتابه فعليه نفقة
والزومه فطرة المكاتب كفاية فائدة عدم تكررها كل يوم وكل مكاتب في عده وجوب نفقته على
سيده الامة الزوجة حيث أوجبنا نفقته على زوجها فان لم ينفق عليه أوجب نفقته في بيت
المال (قوله في النفي الخ) ذكر نفقة الزوج قد راد من أوسكت عن نفقة القريب والمملوك
منهما بقدر الكفاية ويعتبر فيه ما عاده الجلب نساد صفة بأمال المنفق والمنفق عليه وكسوة
المملوك كنفقته فيجبان من ثياب عادة أرفقاه للبلد من بروشه وورثه وطنه وكان وصوف

وجوب حرمة الروح
ولم يرد له مملوك طعمه
وكونه (ولا يكف من
المملوك لا يطبق) ولا نفي
على السيد (لا تب
لا استقلاله (ففي النفي)
الحرم

(قوله نعم ان احاج الخ)
قيل لا وجه له لما تقدم في
القول قبل أن نفقته في بيت
المال اه وفيه نظر ظاهر

وغیرها ویرای حال المسکین فی سائر مواضعه فوجب علیهم ما یلحق بها من رفع الخس
 الغالب وخسبته وفضل ذات الجمال علی غیرها فی الموقوت وجوبا ولا ینکسر ستره ورنه لا دنا
 وان لم یزاد بحسب روبر لان ذلك بعد تحذیر ما یبطل الادال وذل ونحوها فیکفی ذلك (قوله
 للزوجة) اى حرة كانت او امة مسلمة وكان من قولها لكل منهما اى الزوجة وخادمها (قوله
 واحتجوا لاصل التفاوت) اى وأما التقدير المذکور فباعتبار علی الکفارة بجماع أن کلاما
 یجب بالشرع وبستقر فی الذمة وأکثر اوجب فی الکفارة لكل مسکین مقدار وذل فی کفارة
 الاذى فی الخلع وأقل ما وجب لهم الكل مسکین مقدور لذل فی کفارة العین واظهار روق رمضان
 فاحجبوا علی المومنین والمومنین علی المعسر لاقول وعلى المتوسط ما بینهم کما تقرروا فی المعتبر کفاية
 للمرافة کثرتة لیریب لانهم انصفوا ما دمر من اموالهم ولم یعتبر بترفعه او ضده لانها لا تعیر
 بذلك وما اقتضاء ظاهر خبر هذا مذی ما یکنیک وولذلك لا یعرف من تقديرها بالکفاية بجماع
 عنه بانه یقدرها فیها بالکفاية فقط بل یجب بحسب المعروف وما ذکره هو المعروف المستقر فی
 العادة ولوقوع التماس باب الکفاية من غیر تقدير لوقوع التنازع لانی غایة (قوله فی نقدتها) اى
 الزوجة والخدیج باخذها واعتبر بانه فی نقدتها فی غیر المعسر بجماع الله اول یمیز بینهم فی المعسر
 لان الناس لا یقومون بحالهم بل بالقدرة (قوله) والواجب غالب قوت البالد اى بالدرجۃ من بر
 أو غیره أو غیره أو اقط أو غیره بالزوجة بالحل کما فی المنهج اکل أعظم وعلیه دفع حب سلیم ان کان
 واجبه ذلك لان اکل طعامه لا یکنی غیره کما یقرب من عدم صلاحه یصلح له الحب ولو
 طلبت غیر الحب لم یلزم ولو یذل غیره لم یلزمه اقبوله وعلیه طعمه وجمعه وخبز بنسبه أو بغيره
 أو بجمعه وان اعتادت بنسبه او علیه الامه ایا ان هذه الامور واجبة علیها فلو فعات شيئا منها
 قبل اهلها لم یلزمه بجرم التقصیر بل ترک الاجت کذا فی ع ش علی م ر وقرره شیخنا عطية
 خلافا لما ذکره من قولها الحب أو أكله بلا طعن استحدث مؤن ذلك وكذا لو أكلت اللحم
 نياؤها اموتته وما یطبخ به (قوله فان اختلف) اى الغالب وكذا لو اختلف قوت المحل ولا غاب
 وقوله وجب لا تقبل الزوج اى ولا عبرة بنسبته أقل منه زهدا أو بخلا وقضية تخص به وجوب
 الاذن بالاختلاف أن الغالب لا یعتد بغيره بالبقية وليس كذلك لان المراد بالغالب قوت المحل
 ما یستعمله أهل ذلك المحل فی غالب الاوقات ومن لازم ذلك أن یكون لا تشابا للزوج (قوله
 بطول الفجر) اى كل يوم وجوباً موسعه هذا ان كانت مائة من طلوع الفجر فان حصل فی
 اثنتیة النهار أو نصد الغروب وجبت بالنقص فیجب لها فقط ما بقى الى الفجر دون ما مضى من
 الفجر الى الغروب ثم تستمر بعد ذلك من الفجر دائماً والحاصل أنه اذا حصل التمسکین فی اثنتیة
 يوم اولیة فقط الواجب علیهما وقد تقدمت الإشارة فی ذلك (قوله تعریف الغنی الخ) وهو
 أن مسکین الزکاة معسر هنالک قدرته علی الکسب لا یخرج عن الاعمال فی الذمة وان
 أخرجه عن استحقاق سهم المساکین فی الزکاة من فوق المسکین ان کان لو کاف مدين عاد
 مسکینا فموسط والا فموسر ويختلف ذلك بالخص والغلا وقله العیال وکثرتهما حق ان
 الشخص الواحد قد یلزم له زوجته نفقة موسر ولا یلزمه لو تعددت النفقة من وسط أو معسر
 وهما لا ضابط لتشیجین أحدهما من ذلك وهو أن من زاد دخله علی خرجة موسر ومن استنوى

(الزوجة مدان ولخادمها
 مدونته وعلى المتوسط)
 الحسرة (الهامد ونصف
 ولخادمها مدون وعلى المعسر
 ومن بهرق) ولو معضا
 موسر (الكل من ماله)
 واحتجوا لاصل التناوت
 فی نقدتها بقوله تعالى ليق
 ذو سفعة من سفعة الاثنية
 والواجب غالب قوت البلد
 فان اختلف وجب لا تقبل
 بلزوج ويعتبر باليسار
 وغيره بطولوع الفجر وذكرت
 فی شرح الامم ليعرف
 الغنى والمتوسط والمعسر
 مع زيادات أخر

وغیرها ویرای حال السید فی سائر مواضعه فیه ما یلحق بحال من رفیع الخس
 الغالب وخسبته وفضل ذات الجمال علی غیرها فی الموقف وجوبا ولا ینکسر ستره ورنه لا دنا
 وان لم یزاد بحسب روبر لان ذلك بعد تحذیر ما یبطل الادال وذل ونحوها فیکفی ذلك (قوله
 للزوجة) اى حرة كانت او امة مسلمة وكان من قولہ لکل منہما اى الزوجة وخادمها (قوله
 واحتجوا لاصل التفاوت) اى وأما التقدير المذکور فباعتبار علی الکفارة بجماع أن کلاما
 یجب بالشرع وبستقر فی الذمة وأکثر اوجب فی الکفارة لکل مسکین مقدار وذلک فی کفارة
 الاذى فی الحج وأقل ما وجب فی کل مسکین مقدور لذلک فی کفارة البیوع والظهار وروایة رمضان
 فأوجبوا علی المومنین والمومنین علی المعسر لاقول وعلى المتوسط ما بینهم لکان تقرروا فی المعتبر کفاية
 لمراة کثيرة التبریب لانهم انصفوا ما دمر من أموالهم ولم یعتبر بشفاه او ضمه لانهم لا تعیر
 بذلك وما اقتضاه ظاهر خبر هذا مذی ما یکنیک وولیک بالمعروف من تقديرها بالکفاية بجماع
 عنه بأنه یقدرها فیها بالکفاية فقط بل یجب بحسب المعروف وما ذکره هو المعروف المستقر فی
 العاقل ولو وقع التماس باب الکفاية من غیر تقدير لوقع التنازع لانی غایة (قوله فی نقدتها) اى
 الزوجة والخلق یخادمها واعتبر بتمتة نقدتها فی غیر المعسر بتمتة الهمة او لم یتمتة - مع فی المعسر
 لان الناس لا تقوم بحالهم بذین المد (قوله) والواجب غالب قوت البلد اى بالدرجۃ من بر
 أو غیر أو غیر أو اقط أو غیره بالزوجة بالحل کما فی المنهج لکان أعظم وعلیه دفع حب سلیم ان کان
 واجبه ذلک لان اکل طعامه لا ینکفی غیره کما یقرب من عدم صلاحه یصلح له الحب لولو
 طلبت غیر الحب لم یلزم ولولیک غیره لم یلزمه اقبوله وعلیه طعمه وبعده وخبره بنسبه أو بغيره
 أو بغيره وان اعتادت بنسبها وعلیه الامه ایا ان هذه الامور واجبة علیها فلو فعات شيئا منها
 قبل اهلها لم یلزمه بترت التقديره بترك الحب کذا فی ع ش علی م وقرره شیخنا عطية
 خلافا لما ذکره من لولیات الحب أو کانه بلا طعن استحدث مؤن ذلک وکذا لو اکت للعلم
 نیافها موته وما یطبخ به (قوله فان اختلف) اى الغالب وکذا لو اختلف قوت المحل ولا غایة
 وقوله وجب لا تقبل الزوج اى ولا غیره بنسبته أقل منه زهدا او بخلا وقضية تخصیصه وجوب
 الاذن بالاختلاف أن الغالب لا یعتد برفیه الملیقة وایس کذا لان المراد بالغالب قوت المحل
 ما یستعمله أهل ذلک المحل فی غالب الاوقات ومن لازم ذلک أن یكون لا تشابا للزوج (قوله
 بطول الفجر) اى کل یوم وجوباً موسعه هذان کانت ممکنة حل طلوع الفجر فان حل فی
 أثناء النهار أو بعد الغروب وجبت بالنقطة فیجب لها نقطة سابقی الی الفجر دون ما مضی من
 الفجر الی الغروب ثم تستمر بعد ذلک من الفجر دائماً والحاصل أنه اذا حصل التمسک فی أثناء
 یوم اولیة قسط الواجب علیها وقد تقدمت الإشارة فی ذلک (قوله تعریف الغنی الخ) وهو
 أن مسکین الزکاة معسر هنالک قدرته علی الکسب لا یخرج عن الاعمال فی الذمة وان
 أخرجه عن استحقاق سهم المساکین فی الزکاة من فوق المساکین ان کان لولکاف مدين عاد
 مسکینا فمتوسط والا فموسر ویختلف ذلک بالخص والغلاء وله العیال وکثرتم احق ان
 الشخص الواحد قد یلزم له زوجته نفقة موسر ولا یلزمه لو تعددت النفقة متوسطاً وموسر
 وهما ضابطان لتسجین أحدهما من ذلک وهو أن من زاد دخله علی خرجة موسر ومن استنوی

(الزوجة مدان ولخادمها
 مدونته وعلى المتوسط)
 الحسرة (الهامد ونصف
 ولخادمها مدون وعلى المعسر
 ومن بهرق) ولو صح
 موسر (الکمال من مامد)
 واحتجوا لاصل التفاوت
 فی نقدتها بقوله تعالى ليق
 ذو سفعة من سفعة الاثنية
 والواجب غالب قوت البلد
 فان اختلف وجب لا تقبل
 بلزوج ويعتبر باليسار
 وغيره بطلوع الفجر وذكرت
 فی شرح الامم ليعرف
 الغنى والمتوسط والموسر
 مع زيادات أخر

وكسرهما مع اسكان الظاء وقصها في صيف فحتمها ازاوية او حدها لانها لا يسلطان وحدها
ويجب لتوحيدها على كل منهما مع التناوب في الكيفية فيهم فواض ترقد عليه كضربة البسة ومحنة
يكسر الميم مع الحاف او كساف في شتاومع ردة في صيف بحسب العادة حتى لو كانوا لا يبعثا ون
في الصيف انوهم غطاء غير اناسهم لم يجب غير ولا يجب ذات في كل سنة بل يجدد وقت تجديد
عادة بخلاف الكسوة ذاتها يجب في كل فصل وهو سنة أشهر وهذا في غالب البلاد التي تبقى
فيها الكسوة هذه المدة ولو كانوا في بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لشرط الحرارة لورداءة ثيابها
اتبعوا عادتهم قال عرس وكذا لو كانوا يبعثون ما يتي سنة كالكسوة الوثنية والجلود
كأهل السراة باليمن المدة فلا شيء اعتبار عادتهم (قوله وانسكني) ويعتبر في المنسكن كونه
لا تقام عادته من دار وحجرة أو غيرهما وان لم يملكه لعمادها وفي القريب والمملوك كذلك
(قوله ونوايهما) أي الثلاثة وقوله كالة تنظف مثال لتوابع الكسوة وذلك كسطح
ودهن من زيت أرشوه كما يابون وشحوم تلك شح الميم وكسرها غير لدفع صان فان لم يتيه
بأن يدفع عنه أو تراب لم يجب وأجرة حمام اعتقد دخولها وتدا كرة في شهر أو أكثر به مدر
العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث لا تقصت عادتها بالخلاء لحمام لها واجب عليه
الاول فان لم تعد سؤله لم يجب وفي ما يغفل بسبب الزوج كوطئه وولادته امنه بخلاف
الحيض والاحتلام ويتناس بذلك ماء الوطئ فيترقب بين أن يكون يسبه وأن يكون غيره
ولو جاهدته لم يضر فحسن الماء عليه أربابا لم يكن فهايم او من توابع الكسوة أيضا خيط
خياطة وشحوم وتكسها من وزر ثوبه وشحومها (قوله وآتأ كل لها) مثال لتوابع
النفقة وكذا يجب لها أن تشر ب ثيابها الشبان وقيل بالفتح مصدر وبالضم والكسر معها
مصدر ويطبخ وذلك كقصعة شح التاف وكوز حرة وقدر ومفرقة من خرف أو حجر أو خشب
وكذا يجب ما يطبخ من حطب وشحوم وما يحتاج اليه من شحوم وشحوم من نوايهما أيضا
ما جرت به العادة من كسرت وتقل في الثياب وشحومها كيوم العشر وأربع أيوب ويوم
صباغ البيض والطبيعة بعده ويجب لها الله وتوالتحان كانت قشر ب ذلك وكان قادرا
عليه والحضر وان من قرع وملوخية وبالية كما في عرس على حر ولا يجب لها الكلى وخضاب
فان أراد الزينة به هيأ له الثمن به ولادوا مرس وأجرة خوطيب كاجم وفامد لان ذلك
لحفظ الاصل ومن لم يجب لها التواضع والسمن زين النقاش ولما يصنع عقب الولاد من
حلب وشحومها بخلاف ما يشتهر من لوجه فانه يجب ولم يذكره مثال لتوابع الكسوة وذلك
كالة تنظف البيت كقصعة وزحانة واعلم أن جميع ما تأخذ الزوجة مما ذكره عليك ولو نفقة
خادمها لها انصرف فيها عاشا من الا المسكن والخدام فانهم الامتناع ولذا يبيعون فيها كونهما
لا تقيهم بخلاف غيرهما فان المعتبر به كونه لا تقابل الزوج كالمس (قوله وتسقط النفقة بعض
الزمان) أي فلا تصير به وتماد بنا عليه الا باقتراض قاض بنفسه أو ما ذونه الغيبة أو منع فانما
حينئذ تصير بنا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج القرع وغنى الاصل مثلا ما مجرد مرض
القاضي بالناء أو اذنه في الاقتراض فلا تصير به ما بنا عليه وللقريب أخذ نفقة من مال
قريبه عند امتناعه ان ليحدها منها وله الاستقراض ان لم يجد لها ولا يجزع عن المال كم ويرجع

(قوله وأجرة حمام)
لم يثبت عليه محرم ككسوة
عورة والاحرم فيسرم
الاذن لها حينئذ شيئا
من

والسكنى ونوايهما) كالة
تنظف للزوجة وآلة
كل لها وقول ونوايهما
من زيادتي (ونسقط النفقة
بعض الزمان بالاتفاق

ان اثم رجوع والا فلا والوجه جريان ذلك في كل منفق كالانتم اذا استقرضت عن
 الاب لغيبته ولم يكن هذا كما كنتم فان ائتمدت فعدت قضا ما استقرضتم والا فلا وللاب وان علا
 اخذ النفقة من مال غيره الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث
 وجبت لها الا بالخلاف كمن كفر عوجبت نفقته على اهلها المجنون لعدم ولايته ما ولو نفق الاب
 ولا اثم استلحقه رجعت امره مثلا عليه بالنفقة وان لم ياذن القاضي ولم تشهد لانه مقصر بنفسه
 الذي بين بطلان الرجوع عنه وقبيل ما يجنب ما فوته به فلما اخرجت هذه عن ثلثها قولها
 (النفقة الزوجة) أي ما عدا المسكن والمأدم فلم يابست قطان بعض الزمان لما مر من انهما
 امتناعا ولو عبرنا بغيره بدل النفقة كان أولى (قوله فلا تسقط) أي بعض الزمان فلا ينافي انما
 تسقطا بغيره أي خروجهما عن طاعة زوجها ولو في بعض اليوم وان لم تأثم ~~بغيره~~
 وبجذوة كان منعه المتعجب اولو ليس الا بعد ذكر كعبالة ومريض يضرمعه الوطوح بعض
 ونفاس وكان خرجت من مسكنها بلا اذن منه الا بعد ذكر كعبالة ومريض يضرمعه الوطوح بعض
 وكزيارة اهلها او عبادتهم في غيبته وتسقط أيضا بغيره ولو بلاذنه الا ان كان معه أو ياذنه
 أو طاعة له ولو مع حابة غيره وبأكله اعند برضاها كالعاد وهو رشيد أو غير رشيد واذن
 وإياها في أكله اعند فان لم ياذن لها لم تسقط بل الزوج متطوع ان كان رشيدا والاربع بما
 أنفقته ورجعت بغيره المقتدره شرعا كالنفقة في ذلك الكسوة بأن تلبس من ملبوسه ولو
 ضقت الزوجة فان كانا كماله وحده سقطت مؤتم الأولى او حدها لم تسقطا وانها ما وجب
 بالقسط واعلم ان الزوج لو أعسر مالا وكسبها أنفاد باقل نفقة أو يسكن أو مهر وجب قبل
 وطول ولم ينسب برز وجبته فاهما التسخير أمالوا امتنع من الاتفاق وهو ميسر أو متوطس وامحضر
 أو غاب فليس لها التسخير وان تسقط خبره على المقتدره اذ لا بد من ية تقيم بدلا عماره الا ان
 فلهما الرقع حينئذ لهما كم والتسخير

• (باب الحضانة) •

لما كانت قد تجد مع الارضاع والنفقة وبدونهما أو بدون أحدهما انخرت عنهم أو أيضا فوتم
 واجبة على من عليه نفقة الطفل فاذا امتنعت الام منه لم تجبر وإن قلت لانها اتم أو اذا فوزع
 في أهلهما فلا بد من تبوؤهما عندكم فكم فلا تسلما لها الا به وذلك وللأم مثلا طاب أجرة عليم اغبر
 أجرة الارضاع فلهما طاب أجرة على كل منهما ما اذا طابت أجرة عليم أو هنالك متبرعة قدمت
 عليها أو ياتي هنافي اتفاق الحاضنة مع الانتم ادوة الرجوع ما من اتفاقا يكفي قول الحاكم
 أرضعته واحضنه وثان على الاب الرجوع وان لم يستأجرها وانتهى الحضانة في الصغير بالقبول
 وما بعده الى البلوغ تسمى كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا وفي
 المجنون بالاتفاق (قوله بفتح الحاء) مصدر ماضي لحض من باب نصر ودخل ومصدره القيلادي
 حضنا أو حضونا قال في الخلاصة

وما في مخالفا لما مضى • قباية النفل كمنهط ورضا

(قوله وهو الحنبل) الأولى أن يقول وهو مادون الا يلبس الى المشيخ أي ما لان من الحنبل له قول
 ذلك الصدوق انه من مسمى الحنبل (قوله انهم الحاضنة الخ) يؤخذ منه أن معناه اللغة الغم كما
 صرح به في بعض نسخ المتن فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب لكن قوله

(النفقة الزوجة) وخادمها
 فلا تسقط بل تسير ياتي
 فتمه لانها بالنسبة اليها
 معاوضة في مقابلتها فكيف
 للقتل وبالنسبة الى غيرها
 موازنة
 • (باب الحضانة) •

يقع الحضانة ما خسر ومن
 الحضانة بغيره كسرها وهو
 الحنبل انهم الحاضنة
 الطفل اليه

الطفل بقيد كونه أخص على خلاف الغالب فكان الأولى أن يسدله بالخصون (قوله وشرا) حفظ الخ) هذه هي الحضانة الكبرى وأما الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر والغفلة الذي وعصره في فمه عند الحاجة إليه وليس الكلام هنا في أوامرها الكلام في الكبرى (قوله من لا يستقل بأمره) ولو كبرنا نحنونا (قوله وترينه بها) أي بفعل يصلحه ويقبه مما يضره كأن يتعهد بفعل يسده ورثاياه ودهنه وكله وربط الصغير في المهد وغير ذلك ومن ثم قال الأمام هي مراقبة على الحاضن والأعيان كالصاوبون والذين على المنفق كأمروا بالنافي قوله بالصواب لأن ما واقعة على فعل كالحالت والتربية فعل ما يدفع عنه الذي والتذي وعطفا على الحفظ فغير لانه جمع بينهم صاحب المنافع واقتصر المصنف في المنهج على التربية فدل ذلك على عدم المغايرة ويدل له أيضا أن مـ لم يذ كر لفظ معنى بغير معنى التربية بل ترك معناه وبين معناه وقال في الفاموس يقال حضنت المرأة الطفل إذا ربته اه وهي صريحة فيما قلنا ويحفل أنه عطف عام أو مغايرة لأن المراد بالتربية لأصلاح وهو غـير الحفظ (قوله والأدات أليق) أي لأنهن أشق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بهن أو أورد على ذلك أن الحضانة قد تجب للذكور وأوجب بان المراد أليق من حيث الحكمة للذكور وقيل ساق أنها قد تجب للذكور فقط وقد تجب للإناث فقط وقد تجب لهما أفوجوبهم للذكور فقط فيما إذا لم يوجد معهن أمات وترتيبهم كترتيب ولا يـبـ الشكاح لا الأول فيقدم البطل على الأخ هنا وإن لم يشدهم عليه في الأول ويشترط في الذكر الذي تنبت له الحضانة أن يكون قريبا وارثا محرما كان كاخ أو غير محرم كابن عم ولاتـ لم يشدهم إلا غير محرم سدراسن المخلوة التزمت بل آتـ لم تشقة يعينها هو كبنته وأخته وزوجته المخلوة في الذكر الأول والقريبة كالاجنسي أو الأول دون القرابة سواء فقدت المحرمية أيضا كابن الخمال وابن العمه أولا كالأخوال والم لأم وأبي الأم والأقرب دون الأول كالمعتق فلا تشقة لعدم القرابة التي هي مظنة الشقة في الأخيرة ولشقة في غيرها فالأقسام أربعة وجود الأول والمحرمية أو الأول فقط وفقدته أو فقد الأول فقط ووجوبهم للإناث فقط فيما إذا لم يوجد معهن ذكور ويقدم منهن أم فأسماء لها وارثان تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وإن علا تقدم القربى فالقربى فاخت نخله فبنات أخت فبنات أخ فعممة وتقدم اخت وشالة وعمة لابوين عليهن لا بولاب عليهن لأم وتنبت الحضانة لانتى قريبة غير محرم لم تدل بك غير وارث كبنات خالة وبنات عممة وبنات عم أغير أم وإن كانت غير محرم بخلاف غير القرينة كالمعتق بخلاف من أدات بك غير وارث كبنات عم لأم دون بنت الخمال فأنتم انثبت أدات على المعتق لانها أقرب للام من بنت الأم لأم لان أباهما هو الخمال أقرب للام وحصل الترتيب المذكور في الذكور والإناث ما لم يكن للمعشون بنت والأقدم في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات ما لم يكن له زوج يمكن تمته بهما والأقدم ذكر كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمته بهما أو ماؤه انلابدان تطيقه والآن لا آتـ لم إليه ووجوبهم للذكور والإناث فيما إذا اجتمعوا وتقدم حينئذ أم فأمهاتهما وإن علت فأمهاتهما وإن علا فلا تقرب فلا قرب من الموانى ذكر كان أو أنثى فتقدم الاخوة والاخوان على غيرهما كالأخوة والعمه فان استويا فربا قدمت الانثى لان الاناث أصغر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنات أخ على ابن أخ فان استويا ذكر أو أنثى أو أنثى أو أنثى

وشرا حفظ من لا يستقل
بأمره وترينه بها يصلحه
والاناث أليق بها كالأول

بخرقة من خربت فرمته على غيرة، والخشني كانه كرهنا ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضنة
 يرجع الى امرها للقاضي الامير فيضه عنده من يراه ولو من غير الاقارب (قوله تقدم فيها الام وان
 علت) وتقدم من امهاتها القريبين فاقربى كما هو دلل تقدم الام ما رواه البيهقي والحاكم
 وصححه اسناده ان امرأة فانت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له رعا، وهجرى له حوا، وتديني
 له سقاء، وان اباه طافني وزعم انه ينزعه، في فقال انت احق به ما لم تنكحني ومعلوم ان القريب
 المذكور انما هو فيما اذا اجتمع الاناث والله كوروسيد كما اذا اجتمع الاناث فقط في قوله وتقدم
 اقارب الخ ولم يذ كر الحالة الثالثة وقد علمنا (قوله اذا كانت اهلا) اي بان اجتمع مع اشروط
 الحضنة وهي تسعة البلوغ والعقل والحرية الكاملة والعدالة والقائمة بملك المحضون والخلق
 من ذرئ للاحق له في الحضنة وان رضى بعض منها للمولود وله حق ولو برض بذلك وعدم امتناعها
 من رضاعه وهي ذات لبن مع قصر لحيته - له بالابا لاجرة فان لم يصبر - والاهل بذلك لم تسقط لان
 امتناعها حينئذ لطلبهم انهم ان وجدت منبرعة غير هامة سقطت كما مر والام في سلم والسلامة
 من شئ يرض كعمى في حق المباشرة فيفسد، ونكفي العدالة انظاهرة كتم ود النكاح ولا يكاف
 الحاضن اثبات عدالة عند الحاح كما حيث ونع النزاع فيها بعد ان ساهم فلا يزع الولد منه ويقبل
 قوله في الاهلية فان وقع قبله احتياج المدهى الى انبائها وعلى هذا التقصيل يحمل افتاء النووي
 ولا نصح بینه بعدم الاهلية الامع بيان السبب كالجرح ولو انما المصنف هذا الشرط عن جميع
 ما بانى أو قال فيقدم فيها من الاهل لها أم الخ لكان أولى لاهلهم كلامه اختصاصه بالام وليس
 كذلك لاجل يعلم شراطه في غيرها بالاولى لان قوله دلالة المنطوق أقوى من دلالة المتهوم
 ولو وجب - د بالحاض مانع من رق وتزوج ممن للاحق له في الحضنة ونحو ذلك ثم زال بقت الحضنة
 (قوله على الاب) أي وكذا تقدم امهاتها عليه كما مر وبعد الاب امهاته الى آخر ما مر (قوله
 لو فور) أي غام شقة فتم الان الولد يخلق من تراثها المجاورة لمل الشقة الذي هو القاب واقما
 نسب الى الاب دونها مع انه مخلوق من مائه ما لان الخلق من مائه الانثى التي لاندرم كالحسن
 واليس ومن مائه الاشياء التي تدوم ولا تزول طول العمر كالفم والعصب والعروق وكل مولود
 يزيد على سنة قدر أربعة اصابه وكل أحد طوله أربعة اذرع مقبوضة الاصابع بذراع
 نفسه والمائة تزيد الى الاربعين وتنف الى الستين ونقص بعد ذلك (قوله هو أولى) أي لان
 المدار هنا على التمييز وان وجد قبل السبع بخلاف الصلاة فان المدار عليه مع بلوغ السبع لان
 مائة على الحقيقة فيأب الحكم بالسبع والمدار هنا على معرفة ما يصلح للطفل فيأب الحكم
 بالقبير (قوله ان افتراها) أي من النكاح وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا كانت اقامة الاب عنده
 فوجبه قاله وقوله وصلها أي بان كان كل منه - حاهلا وخروج به - اذا لم يصلح الا سدها فانه
 يتعين وماذا لم يصلح واحد منهم فانها تملك الكفالة فان بعدهم ان يصلح والا عين الحاكم وبور
 من يصلح من اقاربه أو غيرهم (قوله خير علاما) أي وان الغلام لا يطلق شرعا على امير ما لفسه
 فيطلق على المولود من حين ولادته (قوله ان تدافعها) كأنه قال هذا أي على تقديم الام على
 الاب ان لم تدافعها فان تدافعها الخ (قوله بان يتبع) الاول امتنع فعلم انه لا يجبر أحدهما
 عليها لم ازلت نقضه المضمون لو احدهما - حاهلا وخروج به - (قوله أو اقام كل) خرج بذلك ما لو اتفقت

(تقدم فيها الام وان كانت
 اذا كانت اهلا على الاب
 وان اهلا) لو فور شقة فتم
 الى ان غير الولد) هو أولى
 من قوله يبلغ سبع سنين
 (فبغيره) ان افتراها
 وصلها لا على الله عليه
 ولم تغير علاما يه واه
 رواه الترمذي وحسنه
 والعلامة كالغلام) فان
 تدافعها) بان يتبع كل منهما
 منها) أو اقام كل منهما يملك

بخرقة من خربت فرمته على غيرة، والخشني كانه كرهنا ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضنة
 يرجع الى امرها للقاضي الامير فيضه عنده من يراه ولو من غير الاقارب (قوله تقدم فيها الام وان
 علت) وتقدم من امهاتها القريبين فاقربى كما هو دلل تقدم الام ما رواه البيهقي والحاكم
 وصححه اسناده ان امرأة فانت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له رعا، وهجرى له حوا، وتديني
 له سقاء، وان اباه طافني وزعم انه ينزعه، في فقال انت احق به ما لم تنكحني ومعلوم ان القريب
 المذكور انما هو فيما اذا اجتمع الاناث والله كوروسيد كما اذا اجتمع الاناث فقط في قوله وتقدم
 اقارب الخ ولم يذ كر الحالة الثالثة وقد علمنا (قوله اذا كانت اهلا) اي بان اجتمع مع اشروط
 الحضنة وهي تسعة البلوغ والعقل والحرية الكاملة والعدالة والقائمة بملك المحضون والخلق
 من ذرئ للاحق له في الحضنة وان رضى بعض منها للمولود وله حق ولو برض بذلك وعدم امتناعها
 من رضاعه وهي ذات لبن مع قصر لحيته - له بالابا لاجرة فان لم يصبر - والاهل بذلك لم تسقط لان
 امتناعها حينئذ لطلبهم انهم ان وجدت منبرعة غير هامة سقطت كما مر والام في سلم والسلامة
 من شئ يرض كعمى في حق المباشرة فيفسد، ونكفي العدالة انظاهرة كتم ود النكاح ولا يكاف
 الحاضن اثبات عدالة عند الحاح كما حيث ونع النزاع فيها بعد ان ساهم فلا يزع الولد منه ويقبل
 قوله في الاهلية فان وقع قبله احتياج المدهى الى انبائها وعلى هذا التقصيل يحمل افتاء النووي
 ولا نصح بینه بعدم الاهلية الامع بيان السبب كالجرح ولو انما المصنف هذا الشرط عن جميع
 ما بانى أو قال فيقدم فيها من الاهل لها أم الخ لكان أولى لاهلهم كلامه اختصاصه بالام وليس
 كذلك لاجل يعلم شراطه في غيرها بالاولى لان قوله دلالة المنطوق أقوى من دلالة المتهوم
 ولو وجب - د بالحاض مانع من رق وتزوج ممن للاحق له في الحضنة ونحو ذلك ثم زال بقت الحضنة
 (قوله على الاب) أي وكذا تقدم امهاتها عليه كما مر وبعد الاب امهاته الى آخر ما مر (قوله
 لو فور) أي غام شقة فتم الان الولد يخلق من تراثها المجاورة لمل الشقة الذي هو القاب واقما
 نسب الى الاب دونها مع انه مخلوق من مائه ما لان الخلق من مائه الانثى التي لاندرم كالحسن
 واليس ومن مائه الاشياء التي تدوم ولا تزول طول العمر كالفم والعصب والعروق وكل مولود
 يزيد على سنة قدر أربعة اصابه وكل أحد طوله أربعة اذرع مقبوضة الاصابع بذراع
 نفسه والمائة تزيد الى الاربعين وتنف الى الستين ونقص بعد ذلك (قوله هو أولى) أي لان
 المدار هنا على التمييز وان وجد قبل السبع بخلاف الصلاة فان المدار عليه مع بلوغ السبع لان
 مائة على الحقيقة فيأب الحكم بالسبع والمدار هنا على معرفة ما يصلح للطفل فيأب الحكم
 بالقبير (قوله ان افتراها) أي من النكاح وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا كانت اقامة الاب عنده
 فوجبه قاله وقوله وصلها أي بان كان كل منه - حاهلا وخروج به - اذا لم يصلح الا سدها فانه
 يتعين وماذا لم يصلح واحد منهم فانها تملك الكفالة فان بعدهم ان يصلح والا عين الحاكم وبور
 من يصلح من اقاربه أو غيرهم (قوله خير علاما) أي وان الغلام لا يطلق شرعا على امير ما لفسه
 فيطلق على المولود من حين ولادته (قوله ان تدافعها) كأنه قال هذا أي على تقديم الام على
 الاب ان لم تدافعها فان تدافعها الخ (قوله بان يتبع) الاول امتنع فعلم انه لا يجبر أحدهما
 عليها لم ازلت نقضه المضمون لو احدهما - حاهلا وخروج به - (قوله أو اقام كل) خرج بذلك ما لو اتفقت

(تقدم فيها الام وان كانت
 اذا كانت اهلا على الاب
 وان اهلا) لو فور شقة فتم
 الى ان غير الولد) هو أولى
 من قوله يبلغ سبع سنين
 (فبغيره) ان افتراها
 وصلها لا على الله عليه
 ولم تغير علاما يه واه
 رواه الترمذي وحسنه
 والعلامة كالغلام) فان
 تدافعها) بان يتبع كل منهما
 منها) أو اقام كل منهما يملك

(قوله ولو اراد كل منهم ما سافر الى قوله فالام أولى الخ) قيل فيه نظر تأمل اه (قوله ليشمل مسئلة الامتناع) وايضا تفصيل المثارخ
 وجود في ادب ايضا بالنسبة للادول (قوله لشمول الاطراب للذكور) اي ابتداء ٢٩٥ قيل قوله الوارثات وبعبارة كيف هذا

مع قول المتق الوارثات حيث
 حصر بجمع الاناث وبعبارة
 الرحا في قوله الوارثات دفع
 به ما يراد على تمييزه باخبارها
 لادخاله الذكور اه وقد
 علمت ان معنى عبارة المتق
 وبعبارة الرحا الى واحد

اسد هذه المدة اخرى ولم يقيم بها ان تنتقل لغيرها او ح او نزهة فانهم اولي بالولاية كما كان أولا
 حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو اراد كل منهم ما سافر او اختلصا منه او طارفا
 وان كان سفره في الام أولى الخ (قوله او تزوجت) أي الام وان لم يندس لهما او قوله بمن
 لاحق له في الحضانة كالأبني وان رضى الام حينئذ مشغولة عن المحضون حتى الزوج (قوله
 أو بمن له ذلك) أي حتى في الحضانة في الجله وان لم يكن له حتى الآن كحمه أو ابن أخيه قال م
 ويتصور نكاح ابن الأخ فبما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كأن تغزو ح اخت الطفل لأمه
 بابن أخيه لآبيه فانهم تقدم على ابن أخيه لآبيه في الاصح اه أي فلا ينصرون ذلك في الام لان
 ابن أخي الطفل مثلا ابن ابنة ما وابن ابن زوجها ولا يجوز لها نكاح واحد منهم فانهم يتصورون ذلك
 في الام الجارية كالجدة كأن ينزوج ابن أخي الطفل بجدة الطفل لأمه وصورة ذلك أن ينكح
 شخص امرأته ام فتأق بولد له ولده من غيرها ثم مات هذا الشخص وزوجته فحضنت الطفل
 أم أمه ثم تزوجت بابن أخيه لآبيه أو بأخيه لآبيه فان حضانتها انقضت (قوله قدم الأب) أي
 أحبر عليه الان الشفقة عليه حينئذ وقوله لقيام المانع الاولي أن يقول لا قوط حضانتها ليشمل
 مسئلة الامتناع ان ليس امتناعها مانعا لاهل بيتها بل مسقط (قوله وتقدم أخاها) أي الاناث
 كأمهاتها فقدم من على أمهاته كما يعلم من الترتيب السابق عند اجتماع الصنفين للمؤبدل فأخاها
 بأمهاتهم امشلا لكان أولى لشمول الاطراب للذكور اذ هو ج مع قروب مع أن المراد الاناث كما
 علمت (قوله وان علوا) أي الأبيها أمه وعلاب في الشفقة المذ كترشده (قوله ونخرج الوارثات
 غيرها) الاولي غيرها من ولادة ارض ذلك قوله في شرح الام لثبوت الحضانة لائق غير محرم
 كبنات الم وبنت العم وبنت الخالة اه لان مراده التي لم تدل بك غير وارث كما صرح به في
 شرح المنهج ومراده بنت اسم التي لغير أم وبعبارة المنهج مع شرحه وثبوت الحضانة لائق فريفة
 غير محرم لم تدل بك غير وارث كما يعلم من التقييد بالوارث فيصار كبنات الم وبنت عم وبنت عم
 لغير أم اه وبذلك لم رد ما قاله قل من معارضة كلام الشارح لكلام شرح الاصل (قوله
 وبنت الم للام) بخلاف بنت الخال فانهم اتفقوا على المعتمد كما صرح وان أدلت بك غير وارث
 خلافا للمصنف في شرح المنهج (قوله لادلائها) أي الثلاثة المذ ككونه ولو قال لادلائها
 اسكان أولى (قوله وذكرت في شرح الاصل الخ) لئلا ذكرناه سابقا مع زيادة (قوله ويقوم
 أبو الأب) أي وان علوا وقوله في غيبته في معنى عند غير يلزم عليه تعاقب سري جوعا لم واحد
 بمعنى واحد وظاهره ولو كانت الغيبة دون مسافة القصر (قوله ووقع فيه) أي الاصل

• (كتاب الجنابات) •

أي على الإبدان بقريته هذه كإلجائبة على الاموال في مرق باب الغصب وفيما يأتي في باب
 السرقة وخاع الطريق وعلى الأعراض في باب انصبال وهذه العبارة أولى من تعبير غيره بالخارج
 لشمولها القتل بنحو القصر (قوله ومنقل) ككبر ويندق رصاص ونوت وفي القتل بالقتل
 انما اص مدنا خلافة العتية وكالسحر والمنذل التصويب وقدم الطعام المسعوم والاكراه
 على القتل (قوله لا يجل) أي لا يجوز ذم أي لائقه وفلقد تم الخ لان الحل من لا كلام التي

أو تزوجت) بمن لاحقه
 في الحضانة أو بمن له ذلك ولم
 يرص بعضهم الولد (قدم)
 عليها (الأب) لقيام المانع
 بالام (وتقدم أخاها) بقيد
 زوته بقولي (الوارثات على
 أخاها) كما تقدم على
 الأب (الاخت لأم فتقدم
 على أم الأب) وان علوا
 (والاخت لابن أو لاب)
 اقوة ارثهن ونخرج الوارثات
 غيرها كمن أدلت بك غير
 وارث كأم أبي الأم وبنت ابن
 اجنت وبنت الم للام فلا
 حضانتها لادلائها بمن لاحق
 له فيها وذكر في شرح
 الاصل زيادة على ذلك وذكر
 أم الأب من زيادتي (ويقوم
 أبو الأب مقامه في غيبته في
 الحضانة وغسل الميت
 والصلاة عليه) لقيامه
 مقامه في الشفقة وتركه من
 الاصل أشياء لم من محالها
 ووقع فيه زيادة الاقبل
 قوله في الحضانة والصواب

حذفها كما صنعت • (كتاب الجنابات) • الشاملة للجنابة بالخارج وبغيره كسحر ومنقل والاصل فيها آيات كآية
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصايس وأخبار كثير العيصين لا يجل دم

الحرجين فيه بقوله لا ضل

بكافر ولا أصل بفرعه

ولا مكان بريقه (وق)

الثاني (أي الطرف

والهني (ذلك) أي أن

لا يفضل إلى آخره (والأصم

الأصم وسلامة الخلقة)

وهي المنفعة فلا تقطع يد

الحرجين من فيه ورق ولا يد

مسلم يد كافر ولا يد أصل يد

فرعه ولا يد مكان بريقه

ولا العين باليسار ولا العكس

ولا عين مصحبة بعدد عينا

ولا أن ناطق بالخرس (وق)

الآخر (أي الجرح (ذلك)

أي الأمور المذكورة

(والمساحة) فمقتضى

الموضوعة مع ما ذكرها

وعرضها فية من رأس

الشاح بقدر موضوعة

المشجوع ويحفظ عليه

بسواد أو نحوه وبوضع

(قوله فتح الحيف الخ) قد

يقال إذا كان رأس الجاني

شبرين ورأس المجني عليه

أربعة فيجزي على شبرين

فله بالمساحة شبران فترتب

أخذ عضويه من الأخر

وقد يقال الإيضاح صفة

نايعة للعضو فلم يمنعوا فيه

استعاب عضويه من الآخر

وحاصله الفرق بين الصفة

والذاتية عليه قيل علي

الحلال

والكبير بالصغير والعقبي بالغير وعكسه لما ذكرناه صلى الله عليه وسلم كذب في كتابه إلى أهل
اليمين أن الذكركم يقتل بالأنثى رواء الساق وقيس بمافي البنية (قوله الحرج) أي ولو كافر من
فيه ورق ولو مسلما لا فالأب حنيفة في قوله يقتل الحرجين فيه ورق فلو حكم ما حكم به لم ينقض
حكمه وما أحسن قول بعضهم

خذوا يدى هذا الغزال فانه • وما في يده من مقلته على حد

ولا تقتلوه اننى أنا عبد • ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

والأب في يدى للبديلة أي بدل دمي وهو الذي فلا في قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ولا يقتل من فيه
رق من فيه رق أبضا وان استويا حرة أو زادت حرة المقتول اذ لا يقتل حرة الحرة بجزء الحرة
وبجزء الرق بجزء الرق لان الحرة شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرة بجزء حرة
وهو ممنوع ولا رقيق مسلم بجزء كافر وعكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحرة بالرقيق ولا تجبر
فضيلة كل منهم ما يقتضيه ويقتل رقيق ولو عدرا ومكاتباً وأما ولا برقيق وان عتق القاتل ولو قبل
موت الجرح لتكافؤهما بقتلهم في المملوكية حال الجنابة اه أقاده في المنهج وشرحه
يزيد (قوله ولا مسلم) ولو زانيا محمدا بكافرا ولو ذميا وان ارتد المسلم اعدم المسكاة حال الجنابة
اذا اعمى في العقوبات بما اهلوا حكمه ما حكم بهقتل المسلم بالكافر لم ينقض حكمه (قوله ولا أصل
بشرعه) فلو حكم بقتله ما حكم بنقض حكمه الا ان أضجع الأصل فرعه وذبحه وحكم بالقرح ما حكم
فلا ينقض ولو قتل وله المنى بلعان لم يقتل به وان دام مصر على النفي على المعتد ويصير الخلاف
في الفطع بسرقة ما وفي حده بقتله وفي قبول شهادته اه أقاده مر (قوله ولا مكان
بريقه) أي وان كان أصله على المعتد ولو قال ولا يسد بريقه لكان أعم لأن يقال النماص على
المكاتب لان غيرهم لهم بالرق لانه إذا لم يقتل من ملكه ضعيف بريقه فأولى أن لا يقتل غيره
أري قال ان غير المكاتب دخل في قوله فلا يقتل الحرجين فيه ورق (قوله ذلك) أي أن لا يفضل إلى
آخره أي الأمور الأربعة وقوله والأصم عطف على ذلك فزاع على الأربعة شرطين في الطرف
والعقبي وسيأتي زيادتهما في الجرح فجملة شروط الكفاية مطلقة سبعة (قوله وهي المنفعة)
تفسير بالآدم والأختان لثلاثة الأعضاء مخلوقة والمنفعة طائفة بما فيلزم من سلامته سلامة منفعته
(قوله فلا تقطع الخ) أخذ من قرآن الشرط الستة على الألف والشر المراتب والباء في الجميع
داخله على المجني عليه وقوله ولا يمين الخ أي اعظم استمراكمهما في الأصم الأصم كاليمين أو
اليد أو لا نظر لاشتراكهما في الأصم الأعم كاليد وقوله ولا عين الخ هو وما بعده من شرط
الاشارة (قوله والمساحة) بكسر الميم أي القياس وما اقتضاه كلامه من أنها شرط في وجوب
القودايس يجيب بل هي شرط الكفاية لا يقبأه ولا أخال في المنهج وشرحه والعهيرة في قود
موضوعة بمساحة تم فقال وانما يستعمل ذلك بالجزئية لان الرأسين مشا لا قد يختلفان صغرا وكبرا
فبكون جزءا أحدهما قد يرجع إلى الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لان القود واجب فيها
بالمعالة بالجله فلا يعتبر بها بالمساحة أدى إلى أخذ عضويه من الآخر وهو ممنوع (قوله رأس
الشاح) لو أقطعه لكان أولى لان قودا موضوعة لا ينقيد بكونها في الرأس بخلاف ارتشها وهو
الثلاثة أبعرة فانه لا يجب الا اذا كانت في الرأس أو الوجه وأما في غيرها فمقتضى حكمه فاقصاره

على الرأس يومهم أن الحكم خاص بها وليس كذلك (قوله بالموسى) هو معرب اعراب المقصود
بمخلاف موسى العلم فانه معرب اعراب مالا يصرف وما أحسن قول بعضهم
تجرد في الحسام عن قشر لؤاؤ * وأليس من قوب الملاحه ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لئلا أدريت - ذلك بالموسى

فقد رآه بالموسى محمل لموسى الحديده وموسى العلم (قوله في الجميع) فيه أنه لم يذكر العصمة الا في
القتل حيث قال عصمة القتل فلا يقتل الخ الا ان يقال ان مراده انما بشرط في الجميع وان
كان تعميمه بالقتل هو ما خلاص ذلك وسرى اللفظ ذلك التعيين كلام الاصل المخصص لها
بالقتل وذلك لا يقدح فيها أراد ان الامام السابق يدفعه ذلك بعد الامور الاربعة لا بعد
فقد النفس فقط (قوله والقتل أنواع) لوقال والجناية لكان اعم فان قطع اليد أيضا أنواع
واجب كقطع يد السارق ومباح كقطع اليد صا حرام كقطعها من ذى أمان عدوانا (قوله
من حيث الحكم) أى أمان من حيث الوصف أى تقسيمه الى عدو وغيره وأمان من حيث الافراد
فمكتبر كقتل الحربى والمرتد الى غير ذلك وقتل زيد وعمرو بكر الى غير ذلك (قوله ثلاثة) فيه
نظر لانه قد يكون مندوبا كقتل الغارق قرية ما ذاب الله تعالى أو رسوله ومكروها كقتله
اذ لم يرب أحدهما فاقول تعزيره الاحكام الخمسة (قوله واجب) أى على الامام أو نائبه
بالنسبة لزمان المحرم وتارك المسلاة أما بالنسبة للحربى والمرتد وقاطع الطريق فلا يختص
بالامام أو نائبه بل هو على الأعداء أيضا اه قرره شيخنا مطية (قوله وهو قتل الحربى) أى
في حال حربته أما بعد أسره فقتله ليس واجبا فلا حاجة الى حمل بعضهم كلام الشارح على ذلك
والثبوت بقوله اذا اختار الامام قتله (قوله وهو القتل قودا) لوقال كالقتل قودا لكان أولى
اشهوه قتل الامام الاسير اذا استوفى فيه لشعاع فانه مباح وأما قتل الخطا فلا يوصف بجل
ولا حرمة لان الخطا غير مكلف فيما خطا به ففعله كفعل الجنون والبهيمة ومراد المصنف
بالمباح ما ليس بواجب ولا حرام قرينة المقابلة لا تتواءم الطريقين على مصطلح الاصول لان
المطلوب العفو ولو لم يعمل دون الاستغناء (قوله من مسلم وغيره) بيان لمن لا صلة له بامان وورد في
الشعر لقتل مؤمن أعظم عند الله تعالى من فوال الدنيا ومفاهيمه اراء أبوداود باب ما صحح وورد
أنه صلى الله عليه وسلم قال من أمان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة بياوم القبالة ومكتوب بين
عينيه آيس من دجة الله اه ومثال شطر الكلمة أن يريد أن يقول اقل فلا نقال ان (قوله
عدوانا) صفة لمصدر محذوف أى قتلا عدوانا (قوله من الجائر) بل من أكبرها بعد الكفر
وموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتجسس ثم دخول القاتل النار ولا يخطئ وأمره ان الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والمراد بانفسه في الآية لم يكت الطويل أو محمول على
المستعمل والقودا والعفو أو الهدية لا تبقى مطالبة أخرى لا دعى أمانه له على فلا تفسد
لا بتوبة معينة ومجرد التكفير من القود لا يقدح في ذلك لا اذا انظم اليه من حيث المعصية
وعزم على عدم العود والقتل لا يسطع الاجل خلافا لله تعالى اه أخاذه مر (قوله وغيره)
كنقطع وجرح (قوله وهو قصد الفعل الخ) ذكر الله ثلاثه قودا وأخرج بالاولين الخطأ
وبما غير شبه العمد (قوله والشخص) أى عين الشخص وهو الانسان اذ لو قصد شخصه يظن

بالموسى وذكر العصمة
والاصلي والسيادة من
زياد في قتال الجميع
(والقتل) من حيث الحكم
(أنواع) ثلاثة (واجب
وهو قتل الحربى والمرتد
وقاطع الطريق والراى
المضن وتارك الصلاة)
بما هي مبيحة في أبوابها
(وسباح وهو القتل قودا
وحرام وهو قتل من له أمان
من مسلم وغيره عدوانا)
وهو من الجائر (وأأنواع
الجناية) من قتل وغيره فهو
أهم من قوله أو نواحه يعنى
القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد
الفعل والشخص

(قوله بل هو على الاتحاد الخ)
هو خلاف ما تقدم من قوله
والوجوب على الامام لا على
غيره لكن المعتمد ما هنا اه
بصلى

(قوله وفي الثاني على الماهية الخ) وانصر حجة في كلام الشيخين ان ذلك شبهه ٣٩٩ وتحتد بنسب كل اعتبار ضد العنق

شبه العمد اه حل وقتك
قال بعضهم الصحيح انه
لا يشترط تدبير

بما يشترط غالباً (وشبهه عه)

وهو قصد ذلك بما يشترط

لا غالباً (وخطأ) وهو ان لا

يقصد القتل او يقصد له لكن

لا يقصد الشخص (ولا قود

في الاخيرين) وانما فيها

الدية لقوله تعالى ومن قتل

مؤمناً خطأ فصرير رقية

مؤمنة ودية وخبر قتل

الخطا شبه انعمه قتل السوط

والعصا فيه ما تم من الابل

رواء ابوداود وغيره وصحة

ابن حبان وغيره (ويجب)

القود (في العمد) بشرطه

بالاجماع (الاف) اربع عشرة

مستله في قتل الاصل

فرعه) نظير لا يقاتل الابن

من ابيه رواء الحاكم وصحة

وبقية الاصول كالاب

ورقية القروع كالابن والمعنى

فيه ان الاصل كان سببا في

وجود الفرع فلا يكون

الفرع سببا في عدمه (او)

في قتله (مورث فرعه) كان

قتل عتيقه او زوجة نفسه

وله منها ابن لانه اذا لم يقتل

مته بجنائته عليه فأولى ان

لا يشترط فيه منه (وفي

اتخاذ بعض اربث القتل

اليه) أي الى القاتل (كان

قتل أحد أخوين أباهما ثم

شجرة فبيان انما كان خطأ كما يأتي ودخل في قصد عين الشخص رمية بل مع قصد إصابة أي
واحد منهم بخلافه قصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد
مطابقا فكل منهم مقصود بوجه أو نفسه لا على الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك أفاده
مد (قوله عبا) أي بنى يلف غالباً جارسا كان أو غيره كمن نقل وحصر واخرق ونحو بيع وعلم منه
بالاولى سالو قصد عبا يقتل قها (قوله وهو قصد ذلك) أي الفعل والشخص أي الانسان وان لم
يقصد عبا اه أفاده مد (قوله عبا يلف لا غالباً) بان كان يتلف نادراً كمن زار في زيارة الله ان
بغيره قتل ولم يظهر أثره اما الامة التي يخطأ بها الظروف فغيرها عدل لانها تناف غالباً وكذا قررة
الامة المذكورة، مثل ما ذكر أو كان لا يتلف لا غالباً ولا نادراً بان كان على حدوده أو كضرب غير
منوال في غير مقتل وغيره حر أو برديسوط أو عصابة فبين ان قتل الضرب به (قوله أله
لا يقصد الفعل) كان ذاتي فوقع على غيره أو روى شجرة أو آدمياً أو غيرهما فأصاب غير من قصده
أوروى شخصاً فبين انما لا فرق في الاتيين كونها تناف غالباً ولا ذلك لم يتعرض
اه المصنف هنا (قوله فصرير رقية) المصدر اذا وقع جرحاً لمشرط واقترب بالفاجرى مجرى
الامر فكأنه قال فاصير رقية مؤمنة ومثله قوله تعالى فمن مقبوضة (قوله قتل الخطا) مبدأ
وشبه العمد بدل أو عطف بيان من الخطا أو صفة له لان شبه العمد يقال له أيضاً خطا شبه عه
وقتل السوط والعصا بدل أو عطف بيان من قتل الاول أو خيم عنه أو من محذوف تقديره وهو
قتل الخ بوجه فيه ما تم من الابل خبر عن قتل الاول على الاحتمالين الاولين أو مستأنفة أو
خبر ثان منه على ان حفال الثالث أو خبر عنه فقط على الاحتمال الرابع فاخذ وجوب الدية في
الخطا من الآية وفي شبه العمد من الحديث ويصح أن يراد بالخطا في الآية ما قابض العمد
ويصدق بشبه العمد أيضاً ويدل عليه مقابلة الخطا بالعمد في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً
الآية ويرتفع الخطر المذكور حيث قال قتل الخطا شبه العمد ولعدم التصريح في القرآن
بشبه العمد اختلف فيه الائمة فأتبعه الشافعي والاكثرون وثقه مالك وجاعة فقالوا قتل
بما لا يقتل غالباً كاطعمة وسوط انه محذوف فيه القود (قوله بشرطه) أي بشرطه المعينة فيه
وهي المكافاة والعصمة والقرام الاحكام وكونه ظلاماً من حيث الانلاف وخروج بالاخيرين القتل
بمن والقتل ظلماً لان حيث الانلاف كأن احصى حرقته فقد نصه (قوله في قتل الاصل
فرعه) أي سواء كانت أمه مائة مائة ببناء وظناً فان اداهما بجه ولا فالحقه القاتل باحدهما
فقتله واستغنا ذلك منقطع لعدم وجود جميع الشروط السابقة فيه اذ لا كفاية بين الاصل
وفرعه لفضل القاتل على المقتول (قوله وبقية الاصول) أي من قبل الاب والام وقوله فلا
يكون الفرع سببا في عدمه قد يقال ان الاب هو الذي يسبب في قتل نفسه بقتله فرعه
أو مورث فرعه الآن يقال انه سبب بغيره بخلاف ما لو قتله الاب فانه حينئذ سبب قريب (قوله
أدنى قتله) أي الاصل وقوله عتيقه أي الفرع بخلاف ما لو قتل عتيق نفسه فانه يقتل فيه (قوله
كان قتل أحد أخوين الخ) للمثله اربعة احوال لانها إما أن يقتل أحدهما الاب والآخر
الام معاً أو صرنا على كل احوال يكون هنالك زوجة أو لا وانصر المصنف هنا على صورة وهي
الترتيب مع بقاء الزوجية كما يستفاد من قوله ثم الاتواهم معا والزوجية باقية وخروج بذلك

بالأجر أهمها (والزوجية باقية) فلا يقتل (الاب)

(قوله ولا تؤذي نفسي الخ) أو
هناك زوجة لكن لا تؤذي
بان اعتق أمته في مرض
موته وتزوج بها في مرض
موته وطال ذلك المرض حتى
ولد له ولدان فقتل أحدهما
أباهم والآخر أمه وهي موقوفة
حال غنتها على اجازة الورثة
وهي من جلة الورثة ولا اجازة
لها لان الاجازة انما تعتبر
من حين قتلها فامتنع الارث
للدور كافي ما (قوله يقتل
كل منهما) أي لكن لا يفتق
قودا المرأفة ميراثا للاب
لكونه أجنبييا منها (قوله
الشراح وفي قتل مسلم الخ)
المراد بالكافر غير المسلم فقتل
من كان من أهل الفترة

لان قتال بعض اربابيه اليه
من أمه ومن جلتها بعض
القصاص فينقطع باقية
ويقتل قاتل الامام (و) في
قتل سيد رقبته ولو مكاتباً
أو أم ولد أو من علق به شبه
اعدم المكافاة (و) في قتل
(سري غير) ولو متاعاً
لانه لم ياتزم حكمنا (و) في
قتل (مسلم كافر) ولو ذمياً
تدبر ايضاً أي الا يقتل
مسلم بكافراً واعدم المكافاة

المعية بصورتها وما لو قتل امرئاً ولا زوجة بين الاب والام فلكل منهما قود على الاخر لانه
قتل ورثته والمعية والترتيب برهوق الروح وقدم في معة محقة أو محقة بقرة وفي غيرها
يسبق للقتل نعم ان علم سبق دون من السابق وقبح الامر على البيان على الاصح فان اقتصر
أحدهما بغير قرعة أو سبق فلوارث الاخر قتله وقيد المسئلة في المنهج وشرحه به وله شقيقتين
حائزين وانما قيد بالاول لاجل صحة قوله فلكل منهما القود على الاخر على الاطلاق والافلو
كان أحدهما للاب فتارة يثبت لكل منهما القود على الاخر فيقتل القود الذي لا بأم أخيه
والاخر أباه وتارة يثبت لأحدهما على الاخر فقط فيقتل أحدهما أم نفسه والآخر أباه
فينتقل لقاتل الأم القصاص على قاتل الاب دون العكس هنا ولا جيل صحة قوله هنا فلا يقتل
قاتل الاب لانه المذكوورة في الشرح لانهم اذا لم يكونا شقيقتين لم يقتل بعض اربابيه اليه
لان المقولة ليست أمه وحيداً فيقتل كل منهما وقيد بانثاني لاجل أن لا يقطع القود
لأحدهما على الاخر بعفو وغيره ان لو كان هناك أخ ثالث مثلاً وعنه حق لم يثبت لكل منهما
قود على الاخر بل الثابت حينئذ هو المعية (قوله لان قتال بعض اربابيه الخ) بان ذلك
أنه لم يقتل الاب لم يرث منه فانه ويرثه أخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول
فينتقل اليه حصته من القود ويسقط باقية عنه ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم مبعة أثمان
الدية ويستحق عليه ثود الام وفي عكس ذلك وهو ما لو سبق قتل الأم يقطع القود عن قاتلها
ويستحق قتل أخيه (قوله من أمه) يتعاق بان قتال وقوله بعض القصاص أي وهو الفتن الذي
ورثته الام (قوله وفي قتل سيد) سواء كان سراً أو مبعضاً كان قتل أم ولد وقوله وفي قتل سري
الخ أي لا يقتل السري بالمسلم قصاصاً وان قتل من جهة الخصارية (قوله لانه لم ياتزم حكمنا) أي
مع ان يثبت شرط في انتقال التزام الاحكام كما هو ولو سكران أو ذمياً أو مراً فلا قود على سري
ومجنون وسري اذا قتل سال سراً به وان لم يعدم وعقدت له ذمة لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان يذروا يغفر لهم ما قد سلف وما كانوا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والعصاة بعد من عدم
الافادة عن أسلم كوحشي قاتل حرة رضي الله تعالى عنها فانه قتله حال سراً به ثم أسلم وحسن
اسلامه ولا أخبره صلى الله عليه وسلم بقصة قتله لحرة فقال له عليه الصلاة والسلام غيب عنا وجهك
(قوله وفي قتل مسلم كافر) أي حال حكمنا كذبك فلا ينقض حكمه كما هو ووافق الشافعي على
عدم قتل المسلم بالكافرة الكا وأحد واحد وصح وقال أبو حنيفة يقتل بالذمي دون المعاهد والمربي
وسمي انه رذع الى أبي يوسف لم يقتل كافر الخ حكم عليه بالقود فانما رذل برقة ألقاها اليه من
شاعر يكتفي أبا المصنف وفيه هذه الايات

يا قاتل المسلم بالكافر • جرت وما اله اذل كالجائر
يا من يغداد واطرافها • من قفها الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف • يقتله المسلم بالكافر
فاسترحهوا وادبواكم على دينكم • واصطبروا خالوا لاصبر

فاخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها الى مروان الرشيد فأخبره بما حال وقرأ عليه الرقعة فقال له
الرشيد لئلا يذم هذا الامر بهيله لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياءه المقبول

(الافى) ثلاث (صودان يجرح ذى ذمبا او صرند ذمبا او صرندا) ثم لم الجراح ٤٠١ (ثم يموت الجرحى بالمراحة) فيقتل

بالمكافاة له حال الجنابة
 وذ كرحكم المرتد مع المرتد
 من زيادى (و) قد قتل
 حر) كله او بعضه (من
 يهرق) لقوله تعالى الحر
 بالحر والعبد بالعبد وتلحق
 لا يقتل حر يعسدره
 الدار فطنى (الافى) في صورتين
 (أن يجرح رقيقا وقبلا)
 هو أولى من قوله عبد
 عبد (ثم يموت الجراح ثم
 يموت الجرحى بالمراحة)
 فيقتل به المامر (أو) أن
 (يقتل بجهد التلب
 عبد ان يقر بالرق) فيقتل
 به مؤاخضة له باقراره
 (و) في (قتل شخص) معصوم
 (مرند أو حريا) وهو من
 زيادى (أو زانيا محصنا
 أو نارك الصلاة أو فاطم
 طريق فتح قتل) لانه
 حق الله تعالى مع اتناه
 عهته عليه (و) في (قده)
 أى الشخص

(قوله وبألام فقط) أى
 مع كونه ليس مثله بدليل
 قوله مع اتناه عهته (قوله
 وقتلهم واجب الخ) الذى
 تقدم له أن قتل نارك
 الصلاة والزانى المحصن
 خاص بالامام ونائبه بخلاف
 الثلاثة الباقية اه وما
 تقدم هو العمد اه فضالى

بالينة على صحة الذمة واداء الجزية فلم يأتوا بها فاحفظ القود وحكم بالدية وهذا اذا كان
 مقتضا الى استيثار النشوس وانتشار الفتن كان المدول منه أحق وأجوب اه (قوله الا فى
 ثلاث صور) استثناء متصل باعتبار المال والانتها (قوله ان يجرح الخ) اشارة الى قاعدة وهي
 كل جرح أوله مضمون لا يتقلب غير مضمون يتغير الحال الى الكمال (قوله ذمبا) والمعاهد
 والمؤمن كالتى فى جميع الاستكام هنا وعبارة المنهج وشروطه ويقتل ذرا أمان بمسلم وبذى أمان
 وان استلغادنا كيمودى ونصرانى أو لم الفائل ولو قبل موت الجرحى ويقتصر فى هذه
 المسئلة امام يطالب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذر من تسلط الكافر على المسلم ولم يقتل
 مرند بغير حربى وتعبيرى هنا بذلت وفيها مامر بكافر وبذى أمان أعم من تعبيرة هنا بذى ومرند
 اه باختصار وقد وقع هذا فى مثل ما فر منه فـ سبحانه من لا يسمو (قوله حال الجنابة) أى
 الاصابة كادل عليه قوله الا أن يجرح الخ وهذا بخلاف ما اذا لم الجنابة بعد رمى الدم
 وقيل الاصابة فانه لا يقتل به لعدم المكافاة له حالها اه شوبرى (قوله وفى قتل حر الخ) عطف
 على فى قتل الاصل أى فلا قود فيه وكله أو بعضه بالرفع فاعل يجر لانه صفة مشبهة أى محرركه
 أو بعضه أو بالنصب مع دلاله لانه صفة مشبهة ولا يصح جرده فتو كيد الان حر انكره أو انفاظ
 التوكيد معارف فلا يؤكدهم الذم كرات ولان عطف بعض عليه يمنع من ذلك لانه ليس من
 الفاظ التوكيد (قوله من يهرق) ولو بهضا (قوله ان يجرح رقيقا وقبلا) أى من جهة القاعدة
 المتقدمة وقوله هو أولى لقبوله الاما وقوله المامر أى من المكافاة حال الجنابة (قوله وفى قتل
 شخص) عطف على قتل الاصل أى فلا قود فيه (قوله شخص معصوم) أى بألام أو ذمة
 أو أمان بالنسبة للارابن وبألام فقط بالنسبة للثلاثة الاخيرة وقتلهم واجب على الامام
 والا حد بخلاف الاولين فانه على خصوص الاما بكارم وكل واحد من المذكورين معصوم
 على مثله فاذا قتل اقتص منه الا الحربى فاذا قتله حربى مثله لا يقتص منه ويقتل المرتد بكل
 واحد منهم دون عكسه كما يقتل بالذى دون عكسه كما علم مما مر (قوله نارك الصلاة) أى كسلا
 بعد امر الامام بهما واعتناء من اولاهم ومعصوم ولا عبرة بامر غير الامام (قوله فتح قتل)
 أى بأن قتل فيه امن يكافئه (قوله لاستيقا) اه لا يستلما ما ذكرى فلا يقتص من فائل كل من
 الخمسة المذكورة ان لم يكن بصفته على ماهر والمراد وقوع القتل للاستيقا وان لم يشده
 الناقل كما اعتقده مر واعرض قل كلام الشارح بأن هذه العلة لا تجرى فى الحربى الذى فاده
 على أصل فكان الاولى عدم الزيادة ثم قال لاحاجة لتصميمه قوله مع اتناه عهته لانها كانت فى
 عدم القتل اذ قد يقال العلة الاولى جارية فى جراح الحربى والثانية جارية فيه وفى غيره فأتى
 بها لعدم جريان العلة الاولى فى الحربى ومعلوم أن تعادل الحكم بعائنه يقتضيه فدل ذلك
 يقتصر على العلة الثانية وعلى شرح المنهج اهدار الحربى ولو صيد او امرأة وعبد بالآية
 وهى قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد بجديت من بدل دينه فاقتلوه والزانى
 المحصن باستيقا فانه حد الله تعالى وجعل مر مثله فاطم الطريق وتارك الصلاة وضوهمان
 قال فاطم ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدر
 الا على مثله سواء المسروق منه وغيره اه (قوله وفى قده) أى مثلا والا فاقه الشق ما ولا الفاطم

٥١ رى فى (قوله وقد يقال الخ) هذا كله على نسخة حد بالمال اما على نسخة حق باقاف فهو شامل لقتل الحربى

الشيء مرضا وقوله ما هو فأي ولو على هيئة الاموات وزعم أنه غير انسان أي فلا قود وجب
 الدية وكذا لو زعم أنه انسان ميت فلا قود ولكن يصدق لولي بينه أنه حي لوجوب الدية ان
 عهد له حياة سابقة لان الأصل بقاءه ويصحف بينا واحدة (قوله من ظنه حيا) بان كان عليه
 زى الحريتين أو رأيه عظم آلهتهم فهو هو وفيه الكفارة وثابت اسلامه مع هذين لان
 الاصح ان التزيم بينهما غير رد مطلقا وكذا انه عظيم آلهتهم في دار الحرب لاستعمال اكرامه أو نحوه
 والمراد بالظن مطلق التردد فيشغل الشك ويخرج به ما لو علم حيا فان قتله بدارنا فلا قود وفيه
 دية عمد وكفارة أو بدارهم أو صفهم فهو دية كفارة (قوله بدارهم أو صفهم) يخرج بذلك ما لو
 ظنه حيا بدارنا فان خلاقه قبله القود لوجوب مقتضيه وظنه المذكور لا يبيح القتل وفيه
 المكذبة أيضا اه افاده في شرح المنهج بزيادة فتقول قل فيه دية شبهة هذا لقصاص على
 المعند اه مردود (قوله ببقائه) أي هذا في دارهم أو صفهم (قوله أولى من قوله كافر)
 أي لانه اذا ظنه غير حيا سرتا كان أو غيره ولو بدارهم أو صفهم وجب القود فهي أولى
 صفة (قوله بالسبب) يخرج به الشرط فانه لا يؤثر في الفعل ولا يحصل به بل يحصل التلف عنده بغيره
 ويؤثر في ثبوت ذلك الغير عليه كغيره يرفع التردى فيها فان المفوت هو التخطي جهته والحصل
 هو التردى فيها المشوق على المحرم من ثم يجب به قود مطلقا اه افاده مر (قوله وهو
 ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في الخ) وذلك كالا كراهته يؤثر دية القتل في المكروه وهذه الداعية
 تؤثر في التلف ثم السبب احاسى كالا كراهه واما عرفي كقديم الطعام المسموم الى الضيف غير
 المميز واما شرعي كتهمة الزور فالحاصل ان المباشرة تحصل بالتلف والسبب يؤثر فيه ولا
 يحصل له والشرط لا يؤثر ولا يحصل وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط (قوله فيجب
 القود) فان عني عنه وجبت دية غلظة (قوله على الشاهد) أي اذا شهد بقتل أو بقطع طرف
 أو بردة أو سرقة ومثله المزكى والقاضى وحمل وجوب القود عليه ان لم يعرف الولي بعلمه عند
 القتل يكذب الشاهد في شهادته والافلا قود على الشاهد بل هو والدية المغلظة على الولي وحده
 لانقطاع سبب الشاهد به بنسبه وخارج الشاهد الراوى كالمؤشككت قضية على حاكم فروى له
 فيها انه بقتل به الحاكم آخر ثم رجح الراوى وقال نعمدت الكذب فلا قصاص عليه على
 المعند وكذا الواقعة في شخص افقتا بالقتل ثم رجح اه افاده مر (قوله وقال نعمدت الكذب
 الخ) فوجب القود مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو نبهنا الكذب
 بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص بل وازعم ان التعمد يخرج بقوله وقال نعمدت الخ
 ما اذا لم يقتل ذلك فلا قود على المعند ولو قال احد الشاهدين نعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر
 أشهادنا أو أخطانا أو نعمدت وأخطا صاحبي قتل الاول فقط لانه المقترب وجب القود وحده
 وبقوله وعمت أنه يقتل بهما في ما اذا قال لم أعلم ذلك فيقبل منه ان أمكن صدقه فرب عهده
 بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلم أو قال لم أعلم لم يقبل شهادتي لوجوب امر في يقتضى ردها
 والحاكم يصر في اختياره وجبت دية شبهة المعند في حاله ان تصدقه المرافقة اه افاده مر
 (قوله وعلى المكروه بكسر الراء) ولو اطمأنا أو متغلبا ومنه اطمأنا خيف من طوره لا اعتياده فعل
 ما يحصل به الا كراهه وخوف فامر كالا كراهه وكذا يجب القود على مكروه بفتح الراء لانه

(ما هو فأي ولو على هيئة الاموات وزعم أنه غير انسان)
 (و) في (قتل مسلم من ظنه حيا) بدارهم أو صفهم
 قبيل مسلم الوضوح المعنى
 ولانه أقط حرمته نفسه
 بتسامحه وقول حيا أولى
 من قوله كافر (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف
 (ك) ما يجب به (المباشرة) وعلى ما يؤثر في التلف ويحصله (فيجب) القود
 (على الشاهد اذا رجع به) القتل بشهادته) وقال نعمدت الكذب وعمت أنه يقتل بهما دق (وعلى المكروه) بكسر الراء بغير حق

(قوله غير المميز) قيل أي بين كونه حيا أو غيره وهذا هو المراد به والذي في المنهج وشرحه غير ذلك فراجع

(قوله أوزعهم بغاة) يا بطل
عطف على الاسم (قوله بل
سحب الخ) انظر هل تؤخذ
من مال الموثق ولو بعد
الفرد منه حرر

المباشر وفي هذا المنزى المباشرة والسبب أنهم لو كان أحدهما يعضد طاعة أمره أو أمورا لا مام
وذهب بغيره لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل لم يقتل وإنما وجب القود عليه مالات الأكرام يؤكدها بحجة
القتل في المكروه غائبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد أثرها بالبقاء ما بشرى كان في القتل فان
عنى على دية ووزعت عليه ولو اختص أحدهما بما وجب قودا اقتصر منه دون الآخر ولو
أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبدا فقتله فالقود على العبد (قوله اقتل هذا) خرج به مالمو
قال اقطع طرفه فقتله لانه حينئذ مختار لقتله فهو الضامن دون المكروه بكسر الراء اه قل
(قوله والاقنتك) خرج به مالمو قال اقتل هذا والاقنتك ولعلك مثالا فيس اكرها وكافقتل
الضرب الشديد فافوته اه أفاده مر (قوله فقتله) وارظنه المكروه بفتح الراء صيد أو كان
مرافقا أو صيدا أو حادلا

• (فصل فی موجب القتل) •

• (فصل في موجب القتل) •
 بفتح الميم (فقد لا موجب
 القتل شيئا لوجوبه أو
 إباحته) وتقدم بينهما
 (وقد يوجب) وإن كان
 واجبا (القود كمثل المرتد
 مثله) والشرع يخصص مثله
 (وقد يوجب الكفارة فقط)
 أي دون التماس والمال
 (كفله نفسه أو عبده
 أو مسلما يدار الحرب
 أو بمقتهم) ظنه حريبا
 لأن كلاً منهم معصوم بحرم
 قتله والكفارة حق لله
 تعالى فلا تسقط بذاته
 بخلاف الضمان بغيرها
 (وقد يوجبها والقود أو
 الذب وهو القتل المحرم
 عدا) إلا ما استثنى أما
 الكفارة فالأصل وأما إباحة
 لأنه صلى الله عليه وسلم خير
 أولياء القتل بين القتل
 وأخذ الهبة سواء الشيطان

أى وجود أو عدمه لأن القسم الأول لا يجب فيه شيء وحاصل ما ذكره من ستة أقسام (قوله) بلغ
 الجهم) وهو ما يترتب عليه وأما كسر هاءه وهو السبب المقضى وهو القتل عمد أو شبه عمد أو
 خطأ فإن ذلك موجب للفود أو الدية (قوله) لوجوبه) أى على الأقسام أو الأقسام أو الأقسام أو الأقسام
 الحربي والمرقة وقاطع الطريق أو على الإمام فقط كقتل تارك الصلاة والزاني المحسن كإمام
 وقوله أو إباحته كإقتل قصاصا (قوله) وإن كان واجبا) الوارث لعل للامعة لأن قتل من ذكر
 لا يكون الواجبا على الإمام أو الأقسام أو إباحته وقوله القوم متعول بوجوب وظاهر أنه
 لا يوجب الكفارة وليس كذلك بل يجب فيه لأن مقتول معصوم على مثله (قوله) كقتله) أى
 الشخص ولو ساءت نفسه فانه غير عائد على ما لو لم يمت قتل المرتد نفسه لا كفارة فيه على الظاهر
 لعدم تركه إذا ما في لكن يخرج منه أجرة بل لا بد من إقاده الرحاني (قوله) بدار الحرب
 أو بصفتهم) أهلو كان بدارنا أو صفة فانه الكفارة والفود كإمام وقوله لأن كلامهم أى
 من الثلاثة المذكورين معصوم ولو على نفسه وقوله يحرم قتله أى في الواقع والاقول فله سببا
 لا يحرم قتله ظاهرا (قوله) والكفارة) من تمام العلة بل هو دونه وهو قتل أى يقتل
 نفسه أو عبده الخ وقوله بغيره أى الكفارة من قود أو دية (قوله) والفود أو الدية) هذا
 منصوبان عطفا على الضمير البارز في يوجبهم أولم يجرى بالولد دفع توهم وجوبهما معاً بل المراد أن
 الكفارة تجتمع مع أحدهما في قتل واحد وليس هذا مع كراهة قوله الخ وقد يوجب
 الكفارة والدية فقط كإقتل خطأ أو شبه عمد ما من أن المراد هذا ما يوجب الكفارة مع
 الفود نارة والدية أخرى في قتل واحد بخلاف ما سألني فان المراد به ما يوجب الكفارة والدية
 فقط ولا فود أصلا ولأن الدية هذا بدل عن الفود وفيما يأتي واجبة ابتداء (قوله) وهو القتل
 المحرم عمدا) أى مع المكافأة في الفود وعدمها في الدية (قوله) إلا ما استثنى) أى من القتل المحرم
 عمدا وذلك كقتل الوالد أو المولود أو المسلم ذميا فان لو اوجب فيما المكفارة والدية لأهله والفود
 ويصح أن يكون واجبا أيضا لما يوجب الكفارة المتقدمة وذلك كقتل شخص زانيا بمحضها أو مرتدا
 بغير أمر الإمام فانه سرام من حيث أقتيانه على الإمام ولا كفارة فيه وبكافي القسم الأول في
 كلام المتن فانه لا كفارة فيه (قوله) فلامر) أى من كونهما حق الله تعالى (قوله) وأما الثاني) وهو

القود أو الدية عند العتق عنه عليها كابدله الحديث المذكور ولا يصح أن يجعل كلامه محملا
 لوجوب الدية ابتداء لعدم تقدمه بل سباق في كلامه كما مر فقول قل وأما الباقي وهو القود
 أو الدية سواء وجبت الدية ابتداء أو بعد العتق عليها اه فهو غير مناسب (قوله أي القتل)
 المذكور وهو القتل المحرم عمدا (قوله قود) أي موجب للقود أي قتل نفسه (قوله ولأنه) أي
 القود بمعنى القصاص بدل متلف وهو النفس فمعين بنفسه أي المتلف وفيه أن البدل هو
 النفس القاتلة كما هو مقتضى التفسير المذكور لأن القصاص الذي هو قاتلها (قوله كالمكلف
 المتلى) أي من الأموال وقوله بقودون الجاني أي إلى محل الاستيفاء (قوله بدل عن النفس)
 أي المقتولة (قوله عند سقوط القود بلا عفو) أي كونه الجاني قبل القصاص هذا أن يريد
 السقوط بعد الوجوب فإن أريد به ما يشمل عدم الوجوب ابتداء كان منه قتل الأصل فروعها فإن
 القود لم يثبت فيه ابتداء وليس منه قتل السيد رقيقه وإن كان لا قود فيه أدم إيجابه الدية
 (قوله أولى من قوله عنه الخ) امتثال أولى لأنه يمكن الجواب عن حال أنه يدل عن القود بأنه
 لما رجب عبدا كان كناية نفس القاتلة فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لكن باعتبار كونه
 فيه حياة نفس القاتل لا باعتبار تعاقب القاتل فلذا أوجب دية القاتل دون القاتل والحاصل
 أن لا قود وجهين جهة كونه فيه حياة نفس القاتل وجهة تعلقه بالقاتل فن قال أنه يدل عن
 القود مراده أنه يدل عنه من الجهة الأولى فلذا أوجب دية القاتل فلم يجز أن القاتل بانها
 بدل عن النفس المقتولة ولذا جعل بعضهم الخلاف انطباعا ولا ينافيه ما ذكره الشارح من
 الشبهة المتقدمة عليه لأنه يصيب الظاهر إذا نظر من قولهم بدل عن القود أنه يدل عنه من جهة
 تعلقه بالقاتل وقد علمت أن ذلك ليس مرادافا لهم ولا تفرقا عما قاله بعضهم هنا (قوله لأن المرأة
 الخ) عبارة تشرح المنهج وهل المراد دية القاتل أو القاتل حكى المتولى فيه وجهين يظهر
 فائدتهما في اختلاف قدر الحديثين فعلى الثاني منهما لو كان القاتل رجلا والقاتل امرأة أوجب
 خ. ون. بهما وفي عكسه مائة والأقرب الوجه الأول كابدله عليه كلامهم في باب العتق عن القود
 اه وهي أولى لأفادتها عكس الصورة المذكورة هنا وأما مخالفت الدية القصاص لأن المعتبر
 فيه عمالة النفس بالنفس ولا كذلك الدية (قوله وقد يوجب الكفارة) لم يقل وقد يوجبها كما
 سبق لدفع أي أم عود الضمير على الدية المذكورة وقد يقال إن ذلك يدفع بذكر الدية بعده
 الآن يقال إن التوهم بحمل ابتداء قبل ذلك كذلك (قوله والدية فقط) أي دية النفس على
 ما تقدم وهذا القسم من أفراد سقوطه بلا عفو المذكور قبله لعدم المكافأة مثلا الآن يقال
 ذلك من حيث وصف الفاعل وهذا من حيث وصف الفعل ولذلك يسقط هنا ولو مع المكافأة
 فتأمل اه قل (قوله وهو انطباع شبه العمد) ومنها ما يقتل الأصل فروعها أن أريد بالسقوط
 فيما تقدم ما يشمل عدم الوجوب ابتداء أو الأقباس مثلها كما مر (قوله لما مر) أي من الآية
 والحديث (قوله مستحق القود) ولو محجور رفقته أو فاس وقوله بلا مال بأن يقول عتقت عن
 القصاص والدية أو عتقت مجانا أو عتقت وبسكت اه أقاره في شرح المنهج (قوله أو به)
 أي بما لا وجب له فلا يصح الاستثناء بعد فتأمل اه قل (قوله هو أعم) أي لشعوره بالمال
 كان الجاني عليه حيا رة قطع يدي الجاني ثم مات سراية وأيضا فالولي هو الذي يتولى استيفاء

(وموجب) أي القاتل
 (القود) يفتح الواو أي
 القصاص أو قوله تعالى كتب
 عليكم القصاص في
 القتلى وللمجرم من قتل عمدا
 فهو قود رواء الثاني
 وغيره. أريد به جهة ولأنه
 بدل متلف فمعين بنفسه
 كالمكلف المتلى وحمل قودا
 لأنهم بقودون الجاني يجعل
 أو غيره (والدية بدل عن
 النفس عند سقوط القود)
 بلا عفو أو به فروع عنه علما
 وقولي عن النفس أولى من
 قوله عنه أي القود لأن
 المراد إذا قتلت رجلا لم يمتها
 دية ولو كانت بدلا عن
 القود لرستها دية امرأة
 (وقيل يوجب الكفارة
 والدية فقط) أي دون القود
 (وهو انطباع شبه العمد)
 لما مر من قوله ولا قود
 في الأشعييرين (ويضاهي
 مستحق القود بينه وبين
 العتق) عنه اما (بلا مال
 أو به) لا فيما لو قطع المستحق
 هو أعم من قوله الولي (يذو
 القاتل ولم يمت

(قوله عبارة تشرح المنهج
 الخ) هي صريحة في أن
 الخلاف معنوي خلافا لما
 تقدم للمعنوي

(قوله لم يعتبر جذامه) أي فإذا أقطعت يده وجبت نصف قيمته لجذامه لا ينقصه ٤٠٥ من النصف وإن اعتبر من حيث التقويم

ولم تنقص دينه) عن دية
القتيل (فيقتصر بين القود)
للاستقام (والعفو لا يعال)
لأنه استوفى ما ينابل الدية
وقولي ولم تنقص دينه من
زيادتي (وفيما لو قتل أحد
عبدية إلا تخوفتني بدين
القود) للزجر والاستقام
(والعفو لا يعال) لأن السيد
لا يثبت له على عبده مال

• (فصل في الجناية)

على الرقيق) •

(الجناية على الرقيق)
(ك) الجناية على (الحر)
فيما مر (ال) في ست مسائل
(في أنه لا يقتل به حر ولا
مبعض) لعدم المكافأة
(وأن الواجب قيمته) وإنما
(من نقد البلد) بخلاف
الحر فمجاناً واجبة الدية
من الأبل (وإن الذكر
وغیره) من أنثى ونختي
وهو من زيادتي في حكم
الجناية (سواء) بخلافه في
الحر فإن دية الأنثى والنختي
على النصف من دية الذكر
(وأنه يعتبر أوصافه في
ضمنان نفسه) بخلاف الحر
فلا تعتبر أوصافه في ضمنان
نفسه بل دية المغيب
كدية السام

• (فصل في الاشتراك)

في الجناية) •

(الشركة في الجناية) هي

أعم من قولهم في القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها) الإسقاط فيه القود من أحد ممتهمين بأن يكون فعل كل واحد منهما بلا شبهة

المصاص في الحلال والمستحق أعم منه فإذا كان هناك أخوة خرجت الفرقة لواحد منهم كان
وليها وصفاً وغيره مستحقاً فأنفذت بحت قبل في الاعية (قوله ولم تنقص دينه) أي
القاتل عن دية القاتل بأن ساوتها كقطع رجل يدي رجل أو زادت كقطع يدي امرأة وخرج
بذلك ما لو قصت كقطع امرأة يدي رجل فأنقص وليه بقطع يديهما فلم تحت فأنه يقتصر بين
قتلها والعفو بنصف الدية لأنه لم يستوف الأما يقابل نصفها وهو اليدان منها ولو قطعت إحدى
يديه فأنقص ثم مات سرية فأنقص بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها
ما استوفاه وهو يدا امرأة بربع دية رجل ويؤخذ منه أنه لا تنافي بين ذلك وهو
ما لو قطع يدها فأنقص يده ثم مات سرية فإذا أراد وليها المقتول يمكن لشئ لأنه استوفى يدي رجل
وهي مقدار دينها (قوله فيقتصر) أي وارث القاتل (قوله لأن السيد الخ) بقيد أن القطع كان شئلي

• (فصل في الجناية على الرقيق) •

أي من حر كامل أو مبصر على الرقيق أي من فيه رفق ولو لم يبر بذلك كان أعم (قوله فيما مر) أي
من كونه عبداً أو غيره (قوله إلا في ست مسائل) جعلها الأصل سبعة فزاد أنه لا قسامة فيه وهو
مبني على القول الضعيف وهو أن العاقلة لا تتحمل فالحن باليهائم والأصح أنه يقسم نفسه كالحر
بأنه على أن العاقلة تتحمل وهو الأصح (قوله ولا مبصر) أي ولو كان المقتول مبصراً (قوله)
وإن الواجب قيمته) أي قيمة ككله لو بقدر ما به من الرق وإن زاد ذلك على دية الحر كسائر
الأموال المتلفة (قوله بخلاف الحر) والفرق أن الدية حددتها الشارع ولم ينظر لأعيان
من يجب فيه بخلاف ضمان الرقيق لم يحدد فتنط ما يقابل بالأعيان المتلفة وما يناسب
كلامها (قوله فيما) أي في أن الواجب القيمة وكثر من نقد البلد (قوله سواء) أي من
حيث الاعتبار بقيمة كل وإن زادت قيمة غيره الذم على قيمته (قوله وأنه) أي الرقيق
أعتبر أوصافه في ضمنان نفسه ملان بما تزايد الشئ كسائر الأموال المتلفة بخلاف الدية وخرج
بضمنان نفسه ضمنان أطرافه فلا تعتبر أوصافه فيه فإذا كان أحدهم مثلاً وطرفه لهما
لم يعتبر جذامه في ضمان ذلك الطرف

• (فصل في الاشتراك في الجناية)

أي حكم وقوع التبركة فيها (قوله ثلاثة) أي لأنه إما أن يجب القود على الكل أو لا يجب على
الكل أو يجب على البعض دون البعض فالقيمة عقلية وأفراد القسم الثابت غير منحصرة
(قوله من أحد ممتهمين) أي مع وجود المكافأة ونسبة القتل إلى فعل كل بأن يكون فعل كل واحد
له دخل في الزهوق وإن لم يقتل على انفراد بخلاف المندسة الحقيقية فلا اعتبارهم وإذا آل
الامر إلى الدية وزعت على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وإن توافقت جرائمهم
عدداً أو غشالاً لا دخل في قتل النفس سواء تواطوا أي توافقوا على قتله أم لا هذا إذا وقع
القتل بجراحات ونحوها كان أقوم من عال أو في بحر أو ملو كل بباط أو عصا خفية وكان
ضرب كل واحد منهم على حدة لا يقتل لو انشردوا لجمع يقتل غالباً فيقتلون إن تواطوا
أي توافقوا على الضرب بخلاف ما لو وقع اتفاقاً فإنه يجب عليهم دية عسد وتوزع عليهم باعتبار
المضربات وإنما لم يعتبروا المتواطون في المجرمات ونحوها لأن لا يقصده إلا غالباً

أعم من قولهم في القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها) الإسقاط فيه القود من أحد ممتهمين بأن يكون فعل كل واحد منهما بلا شبهة

(قوله ولا يقتل متعمده وشريك الخ) ٤٠٦ قيل تأمل هذا الحكم مع كلام الشارح فان ظاهر عبارة م عدم قتل الشريك

اه وفيه نظر (قوله ستة عشر) الاولى خمسة عشر

لما روى الشافعي وغيره ان
امر قتل نكاحا خمسة او سبعة
رجل قتلوه فبطل وقال
لوعلا عليه اهل صنعا
لقتلهم جميعا ولم يشكر عليه
فصار اجاعا ويقام
بالقتل غيره (الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد) لان
التفصيل بعين لا يجب
باحد هما الاصاص فغالب
المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المذنب رقة تارة اناث
يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط (اي دون البعض
الاخر) اما الاستصالة
فيجب القود عليه ككونه
جميعا او حية او قاتل نفسه
او المانع ككونه اصلا
او صيدا او مجنونا شاركا
غيره (فيه ما فيجب القود على
الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يؤثر
فيه امتناع القود على
الشريك ما في بخصه

• (فصل في الجنابة
على غير النفس)

(الجنابة على ما دون النفس
تكون بازاء الطرف) كيد
او رجل (او موهن) كسمع

دبره والنصر يخرج من زيادتي

بخلاف الضرب فهو الوسط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا سواء فوطوا
ام لا واذا آل الامر الى الذبقة وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها لان كل واحد
كأنه قاتل كما مر اه افاده في التمسح وشرحه (قوله برجل) اسمه اصيل وكان قتله بسبب ذنوبه
ايه (قوله غيلة) بكسر الهمزة اي حيلة وهي ان يتخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وقوله
لوعلا اي اجتمع (قوله اهل صنعا) خصم بالذكر لان التفرامد كور كانوا امنه الاولانما اكبر
باليمين وغالب سكانها الا ان زبديا (قوله الثاني لا قود) وضابطه ان يكون القاتل شريكا
لمن امتنع قتله لمعنى في الذم بخلاف ما بعده فانه لمعنى في ذات المقاتل (قوله لا يجب باحد هما
الاصاص) لو قال يمنع من احدهما الاصاص لكان اولى لانه حينئذ يصير من افراد اجتماع
مقتض ومانع الا ان يقال انه حيث لم يجب كان ممنوعا لانه لا واسطة بينهما بل اما ان يجب اي
ثبت او يمنع ولا يصح ان يكون من اجتماع مقتض وغير مقتض لانه حينئذ يغلب الاول وهبارة
مر ولا يقتل متعمده وشريك مختطى وشبهه عدم حصول الزهوق بفعلين احدهما يوجب
والاخر يشبهه فغالب الثاني تشبهه فعلى الاول نصف ذنبه العمد وعلى عاقلة الثاني انه فدية
الخطا او شبه العمد اه (قوله الثالث الخ) تقدم ان ضابطه ان يكون القاتل شريكا بامتناع
قتله لمعنى في ذاته وقوله يسقط لو قال يمنع كان اولى لان الوسط فرع الوجوب ويشير اليه
(قوله ككونه سباعا او حية) اي بقيد ان يكون فعلها ما يقتل غالبا وان يكون شر بكمه ما سكاكنا
ان قتله كما قيد بذات ممر ولا بد ايضا ان يكون فعلها ما يغبر واسطة عاقل والاقتل على كهما
ايضا (قوله او قاتل نفسه) بان يروح نفسه وجرحه غير فاسد ثم ما (قوله فمما) اي في قسمي
الاستحالة والممانع (قوله بفعلين عمدين) في جعل فعل نحو السبع من العمد ونظر لانه فرع
عن القتل ولذا لا يجرى قولان في فعل نحو الصبي المذكوور مع انه من نفس من يعقل وان كان
الرابع انه عدم كابدل عليه قول ممر ولا يقتل متعمده وشريك مختطى ولو سكاكنا كغير ما يكاف الذي
لا يجبره اه بفعله في حكم المختطى يدل على انه ليس مختطيا (قوله الا يؤثر فيه) اي الوجوب
وامتناع فاعل يؤثر اي لا يمنع الوجوب الامتناع المذكوور وخالف شريك المختطى بان الخطا
شبهه في الفعل او رتب في فعل الشريك شبهه في القود لا اختلاط الفعلين ولا شبهه هنا في القود
وانما هي في الذات وذات احدهما غير ذات الاخر لا اختلاط فيه ما حتى يسرى وصف
احدهما في الاخر وبعبارة ممر واخا اصل انه متى سقط القود عن احدهما لم يشبهه في فعله سقط
عن شريكه او لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه

• (فصل في الجنابة على غير النفس)

اي الجنابة على النفس بغير القتل والمراد ما يجب فيها (قوله بازاء الطرف) خروج بالازالة
الكسر فلا قود فيه الا في السن ان امكن بان يشرع بشاؤ بقول اهل المذنب والمطرف بقض الرأ
اما بكونها بجنس العين • والطرف ستة عشر اذن عين يفتن اذن شفة لسان من على
يدرجل حلة ذكر اليان اثنان شفران • والمه الى اربعة عشر عتل سمع بصير ثم نطق
موت ذوق وضع اقصه بطش مشي قوة احبال وامناء • وجاع هكذا قال الزبدي وزاد
بعضهم على ذلك لذة الطعام كجاسياتي • والاصاص فيضبط منها وهو ستة عشر ومع

وطي

وبعض وذوق وشتم وكلام ولا قود في غيرها وإذا أخذت دية واحدة منها لم عاد استقرت أظهور
عدم ذواته بخلاف الجرم فلا تستقر ذبوعه لأنه أمة جديدة لا يحل الاضاموسن من لم يشفر
والبكاره والجلد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

دية المعاني تستقر ذبوعها • وذيات الأجرام امنمن ردها
واستثنى سنا غير مشفرة كذا • افضاؤها والجلد ثالث عسدها

وكيل الاضام الذي هو ازالة ما بين التبل والتدر البكاره كما مر (قوله كم وضعة) الكاف
استثنائية اذ لا قود في غير الموضعة كما سيذكره وبعبارة المتهج ولا قود الا في الموضعة ولو في
باقي البدن (قوله كوجه) أي أو غير من يجمع أجزاء البدن لأن الكلام الآن في قوده وهو
يجب فيه في أي جزء كانت من أجزاء البدن بخلاف ارضه فانه خاص بموضعة الرأس ولو جسه
كما سباني (قوله فني كل منها) أي من الثلاثة الطرف والمعنى والجرح (قوله لتيسر ضبطها)
جعل في شرح المتهج على أنه أثبت القود في الموضعة وعمل ثبوت في الأطراف بقوله لانها
خم ايات متغيرة وفي المعاني بقوله لانها محال مضبوطة ولا هل الخ برة طرق في ابناءها وقد
يقال ان التعليين المذكورين بمعنى العلة المذكورة هنا فلذا اقتصر عليها وجعلها علة
للا ثلاثة (قوله دون غيرها) أي غير الموضعة وليس الضمير راجعاً للثلاثة المذكورة كما فهمه
قل لأنه خلاف صريح الشارح ثم يلزم على ذلك تثبيت في الضمير ان يكتب المصنف ضرورة
الاختصار (قوله ومثله) بكسر الميم المتدقة فاصح من فتحها اه شرح المتهج والمعنى على
الفتح مثلهم الخلف الجار واصل الضمير (قوله ونحو ذلك) كخارصة به ملات وهي ما تشقه
بلاسلان دم والافسعي دامة بعين مة له وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم به
الجلد ومثلاحة نعوص فيه وسحقا بكسر السين متصل بجلدة العظم التي يتشبه وبين الأعم
وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلد رقيقة أخذ من لحمه حتى البطن وهو الشحم الرقيق
وهذه لغة أهل الجار وأما أهل المدينة فيسمونها الماطي والمطلى وأما مومة متصل الى خريطة
الدماغ المحيطة به وهي أم الرأس ودامة بعين مة تخزق خريطة الدماغ وتصل اليه فالشجاج
عشرة وأحدى عشرة بزيادة الدامة بالعين المهمة والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها
الجرح في الرأس أو الوجه أما في غيرهما فيسمى جرحا لشجة وأما الإحساء السابقة من الخارصة
وما بعده فلا تختص بالرأس والوجه وقد جمع ذلك بعضهم في نظام ذكره منهم فقال

خارصة شقت ودامة فرت • وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما
فان هي غامت فهي ذات تلاحم • وسعهااتها تقي على عظمه وشما
وموضعة تكشف وهاشمة له • تلحها وذات النعل ما نقلت عظمها
وما مومة طام كيس دماغه • فان خرقته فهي دامة تسمى
قورضة قنيتها القصاص وأرضها • من النفس نصف العنبر واجعل كذا الهشما
وناقله أيضا تساوت أرضها • فني جمعها عشر ونصف ولا ظملا
ودامة مومة ثلاث نفسه • وما قبل • هذا المعكومة قد يفي

• (فصل في مستوفى القود) •

(أرجح فني الى عظم
كوضعة رأس أو غيره)
كوجه (فني كل من القود)
لتيسر ضبطها واستثنى
مثلا (دون غيرها) من
هامة تسمى العظم ومنقلة
تتله ونحو ذلك ليس ضبطها
• (فصل في مستوفى القود) •

الاولى ان يقول في مستحق القود مستوف وفيه كما في شرح المنهج لانه ذكره ما الا ان يراد من
 يستحق استحقاق القود وان لم يستوفه بالفعل (قوله لكل الورثة) الاولى استحقاق القود لكل
 لا يسميه ان كل وارث يستحق جميع القود وليس كذلك لانه موزع عليهم بحسب الارث هكذا
 قاله قل ووجه الالهام ان المتبادر من القود جميعه وقد علقه بكل وارث بخلاف ما لو اسقط
 ذلك وقيل يثبت للورثة فانه يشهد بثبوت جميعه فمفعول الورثة بان يكون موزعا عليهم وانما لم
 يكن تعبيره فاسد الان لفظة كل داخله على الورثة لا على القود وهو لا يفيد العموم الا بعد ادخل
 عليه فيكون القود مصادقا بالكل وبالعص واما اذا انشأ في عبارة المصنف مساوية لعبارة
 المنهج وقد اعترض بها بعض الشراح بالاعتراض المذكور فلذا حذف المصنف افظ كل من المنهج
 والمراد بالورثة العصبية وذو القربى من سواهم كان ارثهم بحسب وان بعد كذا ربحم ان ورثناه
 ام بسبب آخر غير النسب كالزوجة والمعتق والامام فحين لا وارث له مستغرق وهو
 ثابت لهم فليسا عن الميت لا ابتداء على المعقود فاذا عني عنه على ما لم تعلق به الورثة وبهزمته
 لان ذلك من جهة تركه الميت (قوله كالميت) قائم باثباته لهم بحسب ارثهم بخلاف حد القود فانه
 يثبت لكل منهم بقامه لكن على سبيل البديل وتنبؤ الدية لهم ايضا فليسا عن الميت لا ابتداء
 على الراجح والامساقضي منها دونه ولا غيرها ككون تجهيزه وليس كذلك (قوله ويقتصر عاينهم)
 أي الى حضوره واذنه وقوله لكل صيغهم أي بالبلوغ فان استوفاه المصنف وقع الموضع وقوله
 ومجنونهم أي بالافاقه وانما استغنى ذلك لان القود لا تشق ولا يحصل باستيفاء غيره من ولي
 أو حاكم أو غيره فان كان المصنف والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة يبارزولي المجنون غير المصنف
 انشؤ على الدية دون ولي المصنف لان له غاية فتتفرق بخلاف المجنون اه شرح المنهج (قوله
 ويحبس) أي وجوبه لمن غير توقف على طلب ولي ولا حضوره ثواب ضبط المصنف مع عذر
 مستحقه وانما توقف حبس الحامل على طلبة لانه ساحة فيه ارباية العمل ما لم يساع في غيره
 اه مر (قوله انقاتل) لوقال الجاني كأي المنهج لكان أعظم كما قاله المصنف في شرح المنهج
 معترضه على عبارة المنهج المساوية لعبارة هذا الجاني من لا يسمو (قوله ولا يجزى بكفيل) لانه
 يوجب الموت الحق ويحلى ما ذكر في غير قاطع الطريق أما هو فله نفس الامام مطلقا اه قاله مر
 (قوله تولا) فان تولاغ يرفع موقع وقوع (قوله لكن باذن الباقيين) فائدة الاذن بعد القرعة
 تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقيين أنا استوفي وقوله بعضهم للتأديع لان استوف أنت
 بل أنا اه مر (قوله ولا بد منها) أي القرعة عاجز عن الممانعة كشج وأمرأة وان كانت قوية
 جادة أو أعمى فلو خرجت فإذ قدر فجزأ عيشت بين الباقيين اه مر (قوله ورجح الأصل
 المنقول) أي لانه صاحب حق في استيفاء القرعة اذ اخرجت القرعة له وهو ضعيف والمعهلة الاول
 وحل بعضهم كلام الأصل على دخول العاجز في الاذن وهو بعيد اذا المتبادر من دخوله كتابة
 اسمه في الافراع ولو بادر أحد المستحقين فقتل الجاني بعد عقوبته أو من غير لزومه قود وان لم يعلم
 بالمعهلة ولا حتى له في القتل أو قبله فلا قود عليه لان له حتما في قتله وللبقية في المستسلمين قسطا
 دية من تركه جان ولو ارث الجاني على المبادر ما زاد من دية على نصيبه من دية مورثه
 لاستيفائه ما هو ابق منه الجاني (قوله ولا يستوفي الخ) نعم لا يحتاج مالا ثري في رقيقه
 الى الاذن ولا مضطرا لا كل من له عليه قود ولا مضطرا لا يراه أحد ويجوز عن الاثبات اه

(القود يثبت لكل الورثة)
 كالميت ولا يتفرع عنهم ولا
 صبيهم ومجنونهم ويحبس
 القتال ولا يجزى بكفيل
 (فان اتفقوا) أي المستحقون
 (على مستوف) فذلك (والا)
 فان أراد كل منهم
 يستوفيه بنفسه (أفرع)
 بينهم وجوبا فن خرجت
 له القرعة تولا لكن باذن
 الباقيين على الأصح (ولا
 يبدونها عاجز) عن الممانعة
 لان المنهج يبري بين المستوفين
 في الإهلية لكن لا يجوز
 الاستيفاء بعد خروج
 القرعة الا باذن العاجز
 ورجح الأصل الدخول بها
 للمعهلة (ولا يستوفي) قود

(قوله تعيين المستوفي) فيه
 ان ذلك حاصل بالقرعة فله
 فائدة رجاء الباقيين
 وتأمل

أخاده في شرح المنهج (قوله الاباذن الامام الخ) لو وقف الاذن على دفع مال ظلم فلا يتم على
 المستقل فيما يظهر ثم يشبهه بغيره لانتباهه اه شوبري (قوله ولو نأثبه) أي الذي تناولت
 ولا يشبهه عامة الحدود اه مر قال في الحاوي يعتبر عشرة أشياء في انتباهه أن يحضر ما لحاكم
 الذي يحكم به أو نائبه ليكون حضوره تنفيذ الحكمه وان يحضر مشاهدان ليكونا يشهد في
 الامتضاء أو التعدي وان يحضر معه عونان أو شاهدان ما يحتاج الى كنف أو ردع وان يأمر
 المقتض منه عتانه من عليه من صلاة يومه وان يأمر بالصلاة عليه وعليه وان يأمر بالقبض عليه من
 ذوقه وان يساق الى موضع القصاص برفق وان يستعور ربه وان تشد عتانه بعناية وان يتأكد
 حدود العتق لا يبدل السيف عنه وان يكون السيف صارماً ليس بكال ولا مضموم اه قال
 الزركشي واكثرها مندوب اه (قوله ويقع عن القصاص) أي ويحصل به القصاص يقتل
 المستحق المذكور وان تدرى به فيصرم عليه وقبل يكره وخروج بقوله من المستحقين غير المستحق
 فانه يقتل به ولو احملاً (قوله الامارف) أي أهل للاستيفاء ما غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة
 فلا ياذن في الاستيفاء مخرج بالعارف غيره فلا ياذن له الا اذا كان القصاص بغير عرق فله
 الاذن لغير العارف أيضاً (قوله من مستحقه) قيد به لاجل التوصل بعده أمارة المستحق
 في اذن له بمطالبة بشرط اذن المستحقين له في الاستيفاء والمستحق قوة فوراً ان أمكن وفي حرم
 وسر وبرد ومرض وان كان القصاص في الأطراف وان كان الجاني جدي وقت الاعتداء الى
 لاق مخرج ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتض منه مسافة له وتجبس ذات حال في قود حتى
 ترصعه المباد يستغنى عنها بأمر أو أخرى أو بغيره فيجوز ليهن أو بخاصة بشرط أن يحصل فيه قوة
 وأجرة بل لا يلزم برزق من المصالح على بيان مؤسراً لانه مؤثقة حتى (زعمه أداه) فان كان معه سراً فاعلى
 بيت المال ثم على مباح للمسلمين (قوله لانه لا يؤمن أن يزيد في الإيلاء بترويد الآلة) أي
 فيؤدي الى السراية (قوله بمثل فعل الجاني) من عرق أو حرق أو قتل بعدد أو غير ذلك
 أو سبع أو حية أو نحو ذلك فم لو كانت الضربات التي قتل بها غيره مؤثرة فيه ظناً ضعف القتل
 وقوة القاتل عدل الى السيف كخو الوطاة الا في وله العذر في المسامحة الملم له عذب لانه
 أخف لاعتكسه فان القام بجانبه حيان تقتله ولم يمت به ابل بالالم يجب القاء فيه وان مات
 به ما أو كانت تاكله ألقى فيه لانه لم يمت به الحياتان كالاول ولا تلقى النار عليه الا ان فعل الاول ذلك
 ويخرج منه قبل أن يشوى جلده ليعتكن من تجهيزه وان أكلت جلده الاول (قوله الا في نحو
 وطه) أي لينة بين السيف وهو استيفاء من التخيير بين ماقتله وبين ماقتله به (قوله كهر) الحرمة فعل
 السحر وعدم انضباطه وناله النهر والبول ولو ابط بصغير يقتل مثله غالباً ونحوها من كل محرم
 اه زى (قوله وسيف مسموم) الملعنة دانه بقاد به أبداً الا ان كان السم مهرباً يمنع الفيل فاذا
 حل كالماء عليه صح ويقتل به السيف فيما لا مثله كالجوايع مغيرة قتلها اذنتها ولو ذبحه
 كالبهيمة برفقته مثله على المعقد ولو فعل به كفهله من نحو اجافة كجويج وكسر عضد فلم يمت
 قتل بسيف ولا يراد في الفعل المذكور حتى يموت (قوله في سيف فقط) أي لتعذر المعاينة

• (باب الهبات) •

الواجبة بدلا عن القود غالباً فالمراد به ما يشمل الاروش والحكمة ومات قال بعضهم بوقعة الرقيق

(الاباذن الامام) ولو نائبه
 تظلمه واحتياجه الى النظر
 لاختلاف العتاق في شروطه
 (ويذكر المستقل) من
 المستحقين (بذلك) لانتباهه
 على الامام ويقع عن
 القصاص (ولا ياذن الامام
 الا امارف) من مستحقه
 (بذلك) أي باستيفائه
 في اذن له (في نفسه) لانها
 مشروطة (لا) في (غيرها)
 هو أعم من قوله لا طرف لانه
 لا يؤمن أن يزيد في الإيلاء
 بترويد الآلة مثلاً (ويقال
 بمثل فعل الجاني) ولو جاذبة
 رجاء لأمثلة (أو بسيف)
 لانه أسهل وأسرع
 وان عرق بقتل من رياء في
 وما ذكره من البطانة هو
 المنقول عن النص والجمهور
 وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
 في الأصل تبعاً للمناهج من
 تصحيح تعين السيف (الاف)
 نحو وطه) مما يحرم فعله
 كهر وسيف مسموم
 (سيف فقط) بقاد وتعبير
 بذلك أعم مما عبر به
 • (باب الهبات) •

يضاهون فيه بالحرف لا غلب والصحيح خلافه ووجهها باعتبار الاختصاص والنفس والاطراف
والله الى (قوله اذا صلاها ودي) بكسر الواو وبوزن وعدة كسر ثم الدال وحذفت وعوض
عن الهاء في الاخر قال في الخلاصة

فأمر أو ضارع من كوعده • حذف وفي كعدة ذلك الحرف

هذا اذا اريد نحو بل المصداق الى دية فان نطق بالمصدر من أول الامر كان يفتح الواو والحاصل
أن ودي يفتح الواو له صدران ودي يفتح الواو وكسرها ودية أصلها هو لما كسر وروان لم ينطق
به كما قال في قال أم • له قول بالتحريك مع أنه لم ينطق به وأمر المذكر من ذلك كع وقبح على
حذف الياء وأصلها وى كاعوى • دوت الواو أخذت من القاعدة السابقة والياء لا مروي يقال في
التنبيه ديا مبنى على حذف النون واللام فاعل وفي الجمع دوام مبنى على حذف الواو وفاعل
وأمر المؤنث دى مبنى على حذف النون والياء فاعل ويقال في الجمع دين مبنى على السكون
لا اتصال بين النون والنون النون فاعل والمثنى كمتى المذكر وتظهر ذلك هات في قال هات يازيد
وهاتى ياهند وهاتى يازيدان وهاتى يازيدون وهاتى ياهندات ومن ذلك يعلم أن
مصدر ووعده عند ارادة ثم وى بالكسر وعند عدمه بالفتح (قوله ديا) يفتح الواو كما هو وقوله
أعطيت دية فاعله ما دفع اليه وقيل انزال الواجب في النفس فقط وشرا عما ذكره بقوله
وهي المال الخ (قوله بالجناية على السر) أى المصوم أما رقيق فقده القيمة باقية ما بلغت ثمنها
لها • وأب بجمع المكية ولا تسمى دية وأما غير المصوم كزنا محسن فحاطع طريق ومرشد
وتارك صلاة وسرقة لا دية فيه اذ لم يكن القاتل منهم وقوله في نفس متعلق بالواجب وقوله
أو فساد ونم أى من الاطراف والمعامى والبروح (قوله مغالطة) أى انى انهم من ثلاثة أو وجه
كوبها الى الممانى وحالة وثلاثة وفى شبه من وجه • وهو كونهم امثله ومخففة فيهم من وجهين
كروم على العاقلة وكونهم امثله وفى الخطا من ثلاثة هذان وكونهم امثله (قوله كيا فى) أى
من الاستثناء الذى يأتى فى الخطا من كون النفس فى الحرم أو الانهزام الحرم ونحو ذلك فانه
مستثنى من تخفيفها من ثلاثة أوجه كما هو وقوله فى الباب الا • فى أى باب المغالطة فى فصل فيه
لان مندرج تحت الباب (قوله اثلاث) أى من حيث وصفها ومن حيث عددها لانه مائة
فى العدد وغيره فليزمن أن يكون القسم الثالث زائدا عن غيره (قوله ثلاثون سنة) هى التى مضى
لها من ثلاثين سنة والجدعة التى مضى لها من ثلاثين سنة أربع سنين (قوله خاتمة) يفتح
المجهلة وكسر اللام وبألفاء ووجهها حذف يفتح النون وكسر اللام وخاتمة كذلك وقيل محض
على غير النظم كما مر أو ناسه (قوله أى سوا من) بالنصب تفسير ثلاثة لانه وان كان مذكرا فى
النظم فهو متعدد فى المعنى لانه اسم نفس أو بالرفع فغير لا يرفعون ويثبت جعله بقوله عدا من
من أهل الخبرة ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر (قوله أخماس) أى وصفها وعددها لانه مائة
بعض الأقسام على بعض (قوله وسفاح وجدعات) ويعتبر كونها من الاثلاث قال م ر لان
ابن الا • كور من مائة يقل به أحد من أمهات أو لوعيرة وقوله هات كان أولى لان سفاح متفرق
بين المذكور والاثلاث كان م (قوله الرجل المسلم) وفى المرأة والنسب من كل عشرة وفى الكافر
المذكر من كل سنة وللثلاث وفى المرأة الكافرة من كل ثلاثة وثلاث فى الذى
ويعتبر النسبة كذلك فى غيره اه قبل (قوله وتجب الدية) أى الكلمة أو بعضها فى الأنواع

بجمع دية والله اعلم
فأما الكلمة اذا صلاها ودي
يقال وديت القليل وديا
أى أعطيت دية وهى المال
الواجب بالجناية • على المار
فى نفس أو فساد ونم (هى
نوعان) أحدهما (مغالطة
فى العدد وشبه مطلقا) وما
فى الخطا كيا فى فى الباب
الا • فى (وهى) أى المغالطة
(اثلاث ثلاثون سنة
وثلاثون جدعة وأربعون
خاتمة) أى سوا من تلعب
الترمذى فى العدد وشبه أى
داودى شيم بذلك (و) ثانى ما
(مخففة فى الخطا) فبما عدا
ما يأتى فى الباب عقبه (وهى
أخماس من نبات لبون
وبساتين محضات وبخاريون
وحقاق وجدعات) من كل
منها فى دية الرجل المسلم
مسترون غير الترمذى وغيره
بذلك (وتجب الدية فى النفس
والطرف والمعنى) وهو من
زباني

الاربعة المذكورة ان لم يجب فيه اقود بان كان في غير العمدة او بعده العتق (قوله ثم من ذلك)
 الاتيان بين عناوين جميع ما يأتي اشارة الى عدم الاختصاص وقد يجب اكثر من دية النفس كالو
 قطع يديه ثم ربه عليه وكالوقوع اسنانه واحدة بعد واحدة فان فيه امانة وستين من الابل لان في كل
 واحدة خمس او هي اثنان وثلاثون قطعهما بعضهم في قوله

وعنه في الاستئناس للانسان * كل ثلاثون بليح الشان

منها ثمانية اربع واربعة كذا وان باب كمثل ثلثه

واربع ضواحد واثناعشر * فسرنا واربعة نواجذ آخر اه

والنواجذ من الاضراس وتسمى اضراس العقل وهي منقورة في الناحية والكوسج فانه من
 ثمانية وعشرون قالوا وانسان المرأة ثلاثون وخرج بالانسان غير مائة ان البقر اربعة وعشرون
 والاشاة احد وعشرون والتيس ثلاث وعشرون والنعزسة عشرة والمراد بالنواجذ في قوله
 ضواحد صلى الله عليه وسلم حتى يذبح نواجذه هو الر باعيات وقد يجب اقل من نصف العنبر كرمه
 رخمه في قصص المعاني (قوله كالنفس) اي مطلقا وكذا ما بعد مذكرا يجب فيه كل الدية
 خمسة عشر مائة شرحا (قوله والنفس) وهي قوة ودعة في رائد في الانف الشبيبة بين بجاني
 الثدي كل رائدة باراطة من طاف في الانف فازدات الماكورة في الدماغ ولذلك اذا سد
 الانف لم يحصل النسم (قوله من المنخرين) فنية منخر كجاس وباشباع الميم للذاه كزيرج وقصه ما
 وضعه ما يقال منقور كدصفور وفيه خمس امانات واما كسر الميم وفتح الخاء لم يرد في نسم كل
 منخر اصف دية كما ياتي في النواحي زواله فانه يسط للطلب وعيس للغيث حاف جان والافدع
 ياخذ دية وان قص وعرف في رائد فستطها والافدع كومة باجتماع الحالك (قوله طرفين
 وحاجز) وفي كل ثلث الدية لان كل متهدد وجبت فيه توزع على افراده وتدخل حكومة
 اصفية في دية (قوله وفي الانف) بدل من خبر خبر مقدم وقوله اذا استوصل المارز بالبناء
 لام شعول اي قطع من اصله والدية مبتدأ مؤخر (قوله الناطق) اي ولو حكا كما في الطفل الا في
 وخرج به لان الاخر من فدية حكومة خاتما كان الخرس او عارضا كما في قطع يدته لانه
 ان لم يذهب بقطعه الذوق والادوية ولو قطع اسنانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان وتوزع في
 الذوق على خمسة لانه قوة ودعة على سطح اللسان يدرك به اسلاوة كالعدل وجودة كمثل
 وعذوبة كالماء وملوحة كالمخ ومن ازالة كالباذنجان ولو اخذت دية اللسان فبنت لم تترد وفارق
 هو والمما في بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (قوله
 ولو لا تكن) من المسكنة وهي الهجمة والارث بالانذام من يدتهم في غير محل الادغام والالتص من
 يدل سرفا باخره وان كان بادغام ام لافه وانما مما قبله (قوله ومقتل) وان لم يظهر أثر فاقطع على
 المعقود اخذ بظاهر السلامة كما يجب الدية في يده او رجله وان فقد البطش حالوا من ثم لو بلغ
 او ان الشق والتعريف ولم يظهر اثره فبنت الحكومة ولو لا اصبحت الحكومة لا لعل
 بالانته بل اعدم معاصه فدل يجب في لسانه دية او حكومة وجهان والمعتقد الثاني لان المنفعة
 المعبرة في اللسان النطق وهو ما يؤمن من الصبي والدمبي فما ينطق بمصابه فاذ لم يسمع
 لم ينطق اه افاده مر (قوله وان كان لا يجس من بعض الحروف خاتمة) احسنه عن عدم

(قوله الكوسج) هو الاجرود

(والجرح ثم من ذلك ما يجب

فيه كل الدية) اي دية

المنجي عليه (كالنفس)

الحرمة المعصومة (والنسم)

من المنخرين لانه من اعظم

المانع كالبصر (والمارز)

وهو مالان من الانف

مشغل على طرفين وحاجز

نقد به عسود بن حزم وفي

الانف اذا استوصل

المارز الدية الكاملة رواه

البيهقي (واللسان) لناطق

ولو لا تكن وأرت والتغ

وطغل لغيره بن حزم وفي

اللسان الدية رواه ابو داود

وغيره (والكلام) وان كان

لا يجس من بعض الحروف

خاتمة لانه من اعظم المانع

وقيل الشافعي في الام فيه

الاجماع وانما تؤخذ دية

اذا حال اهل الخبرة لا يعود

قطعه

احسن ايجنانية سابقة فانه لادية في ذلك اليه من ثلاثين ضعف انعم في القدر الذي ازاله
 الخاني الاول وتوزع دية الكلام على ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب وفي ازالة بعضهم القسط
 منها في ازالة نصفه انصف الدية وفي كل حرف ربع سبعة واهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع لان
 الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوما والاوجب كمال الدية لان منفعة
 الكلام قد فانت اه افادته في شرح المنهج قال مروا به فاعوا الا انكم كيهما من الالف واللام
 واعتبارا لما وردى لها وانصاف للاف والهمزة مردودا اما الاول فلما ذكر واما الثاني فلان
 الالف اطاق على اعم من الهمزة والالف الساكنة كما شرح به سيوريه واستغنوا بها همزة عن
 الالف لاندرجها فيها اه وفي ذلك نظر لان المداري الحروف التي يتوسط عليها انما هو المعينات
 التي هي اجزاء الكلام ولا شك ان نطق الانسان بالهمزة غير بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص
 يميز الاخر وليس المداري على الالف التي هي لفظ الف وانطق به الخ حتى يتوسط به ما ذكر
 ولا يقال انه لما تقارب مخرج الالف والهمزة عد اشياء واحدة لانه لا خصوصية لهما اذ كثير من
 الحروف مخرجها قريب من مخرج الاخر ولم يعد اشياء واحدة فاعلم ان هذا التوزيع على تسعة
 وعشرين كما قاله سم وتبعه الرشيدى على مروية مع ما ينبغي المقتضى وشخصنا البراوى فان كان
 الخ في علمه من غير العرب وزعت على حروف ثمانية فوات او كثر كثرت كاحد وعشرين في اربعة
 دواحد او اثنين في اخرى ولو تكلم بالهمزة وزع على اكثر مما ولو قطع شفتيه فذهبت الميم
 وجب ان يرفع ما بين مدخله في اوجه الوجه بين قوله مروية (قوله وهو) اي المعظم وقوله تابع لهما فلا
 يراد على الدية ثني بسببه وفي بعض اقطعه من الامن المذكور لان الدية تكمل بقطعها انقطعت
 على اية انهما فان احتل بقطع بعضهما يجري البول فلا كثر من قسط الدية وحكومة فساد
 المجرى كرمي الروضة اه فانه في شرح المنهج (قوله للمرأة) خرج به اقصاء الخشي فشيء حكومة
 اه شرح المنهج (قوله رفع ما بين مدخله ذكر دبر) اي فيصير محل الجاع والقائط واحدا
 وقوله لانه لال الخ وانقطع النفس اذا انقطع لا تستقر في محل العلوق لانه لا يترجى بالبول فاشبهه
 قطع المذكور فان لم يستعمل المانط فحكومة ايمنا ولو التجم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة
 وفارق التجم الحائقة بان المداير هناك على الاسم وهناك في اوان المقصود وبالعود لم يفت
 اه فانه مروية (قوله وفي الخ) ضعيف كما قاله مروية في شرح المنهج فعلى التفسير الاول
 في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس (قوله الغريزي) وهو الذي يزواله يحصل الجنون
 ويؤثر بالغريرة يابيه العلم بالضروريات عند سلامة الاذن اي الحواس ولا تؤد فيه
 لا تعرف العلماء في شدة وان كان الاصح عندنا كما كثر اهل العلم انه في القلب وانما زال بفساد
 الدماغ لا انقطاع مدد او اصل اليمن القلب فلم يخشاز والمحققة الامن القاب ولذا يقولون
 محل الذاب وله شعاع متصل بالدماغ وقال ابو حنيفة وجماعة محل الدماغ وقبل محل هماغا
 وقيل لا محل له ومخرج بالغريزي المكتسب الذي به حسن التصرف فقيمة حكومة لا تبلغ دية
 الغريزي وكذا بعض الاول ان لم ينضب فان انضب بالزمن كالمكان يحسن يوما ويضوق يوما او
 بقاءه المتعظم بغيره فالتعظم ولو وقع عوده وقدره شيران مدته ميسر اليه انما بالانتظار فان مات
 قبل العود وجبت الدية كما في السمع والبصر (قوله عالا ارضه) خرج بذلك ما لو زال بجاله ارض

(والحاشية) لان معظم
 منافع الذكروا
 المباشرة تدفق بها
 عداها منه تابع لها
 كالمصنف مع الاصابع
 (والاقتضاء) لانه رأت من
 زوج أو غير بوط أو غيره
 وهو رفع ما بين مدخل
 ذكر دبر لا لئلا لا يقع
 بذلك وانما استقال الخارج
 وقبل هو رفع ما بين مدخل
 ذكر ومخرج بول (والعدل)
 الغريزي ظهر البية في ذلك
 ولا يراد شي على دية العقل
 ان زال بجاله لا ارض له
 ولا حكومة كطامة

(قوله لا محل له) أي بناء على
 أنه من المبررات

مقدور كوضعة رأس أو وجهه وقطع يدا أو رجل أو غير ذلك كوضعة غيرهما فيجب ذلك مع الدية
فلو قطع يديه أو رجله أو وجهه وجب ثلاث ديات ولو أوصى به في صدره فزال عتقه فدية
وحكمه فان ادعى ولي الجاني عليه زواله بجهنمية أو أنه كرا إلى الجاني اختبر في غفلته فان لم ينظم قوله
وفعله أعطى الدية بلا حلف لان حلفه مثبت جنونه ولجنونه لا يحلف فان اختلفا في جنون
منقطع حلف من اقامته وان استظم احالف جان فيصديق وانما حلف لاحتمال صدور المتقطع
انما عا أو جرحا على العادة ولو أخذت دية العقل أو غير من بقية المعاني ثم عاد استردت اه أقاده
في المنهج ونهرجه (قوله اذا غالت الخ) فان لم يثبت به شيء وجبت حكومة (قوله أو المني) أي قوة
الانثى ومثل ذلك قوة الذليل من الانثى وقوة الاحبال من الرجل وقوته والجماع أي أولادة الجماع
ولو مع بشاء المني وسلامة الذكر ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق الجاني عليه بيمينه لانه
لا يعرف الامتنع ولو كسر عظامه فزال مثله ولذة جماعه أو مثله ومنه فديتان لان كل منهما
مستعمل عند الانثى فكذا عند الذكرا لاجتماع اه أقاده في المنهج ونهرجه (قوله اذا لم يثبت بدله)
فان ثبت فلا دية حتى لو أخذت وجب ردّها لانه من جملة المستثنى من الاجرام كما مر (قوله)
وبقيت حياته مستقرة أي بهد السخ وهو نادر كما قاله من كان لم يثبت بان مات عيب السخ لم يجب
دية الجلد بل دية النفس فقط (قوله ومات الخ) محل التقييد قوله بسبب من غير السخ أو من
الخ والسبب الذي من غير السخ كعدم وأما الموت فلا يسبقه ذلوا ام حيا وجبت دية السخ
(قوله أو من غير السخ) خرج به ما لو مات بسبب من السخ ولم تختص الجانيان فالواجب
دية النفس فقط وجب الدية بنطح اللعنين الثاقبين يجب سلسلة الظهور كالابن وهي مسئلة
غريبة كما في (قوله فله) أي الجلد كالنفس الواحد من الاعضاء كاليد من حيث انه معد
لقرض واحد وهو سلسلة النعم والدم (قوله ولو بايهاهما) أي ولو قطعها أو ذلها هما
أو أيهما وقوله وسواء في ذلك السبع الخ أي لان السبع ايسر في جرم الاذن بخلاف البصر
وفي بعضها قطع من الدية وابيض عا ذق بواحدة قطعها لنفسه ويعض او يشد بالساعة
وفي اثنائه يثبت حكومة كيانته بسلامة بطن وأنف وشدة وحشة مستحشرات اه أقاده في
المنهج ونهرجه (قوله بالاحساس) متعلق بدفع أي ان صاحبها يحس بسبب معاقبتها
بسبب الهوام فيطردّها وهذه هي المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية اه أقاده من (قوله ولانه من
المنافع المتصورة) بل هو أشرف الخواص حتى من البصر كما عليه اكثر العلماء وذهب المدرس
للاحكام الشرعية التي هي التكليف ولانه يدرك به من كل الجهات وفي سائر الاحوال والبصر
يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع
انصر ادراكه على الأصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيأت مردود بان كثرة هذه
المتعلقات فوائدها بوجوب لا يعول عليها الا ترى ان من جالس أسهم فكأنما جالس حجر ابيض
وان منع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعى في غاية الكمال انه يحى والعالم الذوق وان تنص
نفسه المديوى ولا يردانه يترتب على ادراك المتعلقات المذكورة التفكير في مستحشراته
فعلى البدية العجيبة المتناوئة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كشاهدة نحو الكعبة
والصحن ومثله تعالى في الاخرة والدينا كواقع له على الله عليه وسلم اليه المعراج لان ذلك

(وكسر الساب) اذا غالت به
المنى أو المني أو الجماع
(و- الخ) الجلد اذا لم يثبت
بدله) وبقيت حياته مستقرة
ومات ولو به سلسلة بسبب
من غير السخ أو من غير
واختص الجانيان عدا
أو غير ذلك كالنفس الواحد
من الاعضاء من حيث انه
معد لقرض واحد
(والاذنين) ولو بايهاهما
وسواء في ذلك السبع
والادس وذلك لسبب
جرم وفي الاذن نحون
رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منه مائة نفقة
دفع الهوام بالاحساس
(وهو هما) نسيب السبع
بدلت ولانه من المنافع
المقصودة وانصر بحد
واقبلها من زيادتي

كلامه انما يعتد به ويكون ثابته بعد معرفته صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور المتفق عليها
 وذلك اغما يعرف بالسمع والسمع قوة مودعة في مقعر الصماخير تدرك الاصوات عندها الاجرام
 فالادراك بثبوتها تعالى وكذا سائر النوى ولو ادعى الجني عليه زواله وانكر الجاني فانه عي
 اصباح في عقله مثلاً لان جانب ان سمع باق لاحتمال ان يكون الزعم عليه اتفاقاً فان لم ينزع
 حلف مدع لاحتمال ثبوتها وبأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرار ذلك لأن يغلب على الظن
 صدقه أو كذبه ولو توقع عود بعد مدة قدرها أهل الخبرة انظر ان لم يظن استغراقها العصر
 وكذا لو توقع عود البصر ونحوه وان نقص السمع من الاثنين أو أحدهما وجب قسط النقص
 من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه
 وبان يعني في الثانية العيلة وبسط منتهى سماع الاخرى ثم يكرس فان كان التفاوت نصفاً
 وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها فان لم يعرف قدره بالنسبة فحكمومة فيه بائتم
 فاعز لا باعتبار جمع افرانه فهو قال أما علم قدر ما ذهب من سمعي صدق بيئته لانه لا يعرف
 الا منه (قوله وكالبطش الخ) معطوف على قوله كالتنفس (قوله اول من قوله الخ) أي لانه بقى
 أشياء غير المذكورات كالصوت والذوق والمضغ ولذا العلة ام وقوله الاحبال (قوله ومنه ما يجب
 فيه فاستفها كاذن واحدة) اما لو زال الاذن ومنه ما يجب دية لان السمع ليس في الاثنين
 بخلاف ما لو زال عيناً واحدة وبصرها أو شفة مع حروفها التي تبطل بزوالها أو يذاع بطشها
 في ذلك نصف دية فقط (قوله وعين واحدة) أي ازالة الطدقة ويزعم ازالة البصر من وقوله
 وبصرها أي ازالة البصر مع بقاء طدقة فلا تكرر ان في كلامه وكذا يقال فيما بعده (قوله ولحمي)
 يقع للام واحد للعين وهما له فله ان المذاق ثبت عليه الا ان استولى فان زال معه شئ
 من اذنان وجبت دية أيضاً اما له ان يفتت اعظام الرأس ولا يدخل ارش اسنان في دية اللعين
 لان كلامه عامنة معاملة وله بدل مذكور (قوله ويد ويطشها ورجل ومشها) فان قطع من
 فوق كف أو كعب وجبت فيه حكمومة لانه ليس يتابع بخلاف الكتب مع الاصابع وفي اليد
 والرجل الشلاو من حكمومة اشرح النهج (قوله وهي رأس الذرى) وهي كالخشفة والذرى
 كذا كرفها سر ولا يراد بنطح الذرى مع ما شئ وتدخل حكمومة في ديتها (قوله وكفصية) أي
 بيضة بنطح جلدتها فان سلها وأبقى الجلد نقصت حكمومة من النصف (قوله وشعر) يضم
 الشين ويجوز قصها وهو حرف النرج (قوله كأمومة) وهي التي تبلغ تربطة الدماغ ولا تحرقها
 وهي الجملة التي داخل عظام الرأس والدماغ هو الدهن داخلها والجرح الواسل اليه يقال له
 دامة كما يذكرون فسميت باسم محلها كالتي قبلها وفوق العظم جملة أخرى تسمى السعاف
 وقوة اللحم الرأس الذي هو محل نبات شعرها كما سر (قوله محيل) أي للغذاء أو الهواء وقوله
 أو طريز له أي للعسل وقوله كبطن مثال لحمل الغذاء أو الصدم مثلاً لمر به ومنه داخل نفرة
 خروجهين فان خرجت الامعاء ففيها حكمومة ونخرج بالبطن المذكور غيره كالانف والغم
 والعين وممر البول ودخل الفخذ وهو ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المصل
 يعمل المشعور وهو الالبه وهو مجوف وله اتصال بالحروف الاعظم وفي ذلك حكمومة (قوله وثلاث
 كلام) وهو خمسة أحرف وثلاث أو ثنتان على ما سار ان أمكن تبعه من الحرف (قوله كخشن العين)

وكالبطش والمني والبصر
 فتولى كالتنفس الخ أولى
 من قوله وهو الى آخره
 (ومنه ما يجب فيه نصفها
 كاذن) واحدة (ومنه ما
 وعين) واحدة (وبصرها
 وثقة) واحدة (ولحمي)
 واحدة (ويد ويطشها
 ورجل ومشها) واحدة (صراة)
 وهي رأس الذرى عملاً
 بالتقريب في جميعها (وفي
 حلة غيرها) من رجل
 وخشفي (حكمومة) لا تنه
 المنفعة فيه (وكفصية
 وألبه وشعر ونصف لسان
 ونهم فخر) واحد (ونصف
 محيل) بان كان يحسن يومه
 ويقين يومه عملاً بالتقريب
 وقوله كاذن الى آخره أولى
 من قوله وهو الخ (ومنه
 ما يجب فيه ثلث حكمومة)
 وهي التي تبلغ تربطة
 الدماغ لمجرى ممر بن حزم
 يذكرونه أبو داود وغيره
 وقيل به الدامة وهي
 التي تغرق تربطة الدماغ
 (وجائفة) وهي جرح يتعد
 الى جوف البطن محيل
 أو طريقه كبطن وصدور
 لمجرى ممر بن حزم أيضاً
 (وثلاث لسان وثلاث كلام)
 واحد طرفي الالف والحاء
 عملاً بالتقريب وقوله
 كأمومة الى آخره أولى من
 قوله وهو الخ (ومنه ما يجب
 فيه ربهما كخشن العين)

ولو لا عني وربع شيء مما
عملوا ساقطاً فتمسيري بذلك
أولى من قوله وهو جفن
العين (ومنه ما يجب فيه
عشر) من الدية (ونصفه
وهو المذلة) المسبوقه
بإيضاح ردهم لم يعرو
ابن حزم بذلك روى أبو داود
(ومنه ما يجب فيه عشرها)
كأصبع وهاشمة مع إضاح
للغير السابق بالأول ونظير
زيد بالثاني روى الدارقطني
والبيهقي فتعسيرى بذلك
أولى من قوله وهو إلى آخره
(ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كوضحة) في الرأس
أو الوجه (وسن) نظير عرو
ابن حزم بذلك (وأغلة إمام)
علاء بن الفضل وهاشمة بلا
إيضاح وثمة قيل فقولي
كوضحة إلى آخره أولى من
قوله وهو إلى آخره (ومنه
ما يجب فيه ثلاث عشرها)
فأقول (كأغلة خنصر)

• (باب العاقلة) •

جس عاقل سميت بذلك
لعقلهم الأصيل بقضاء
المسئق وقيل تصلمهم
عن الخائف العقل أي الدية
وقيل غير ذلك (هي العصبان)

أي غطاء في الأربعة أيدى الدية ويندرج فيها حكمومة الأهداب (قوله وربع شيء مما
كربع الأذن واللسان الخ وقوله علاء بن الفضل أي وهو المذلة بط (قوله ونصفه) أي العشر
وقوله وهو المذلة المسبوقه الخ وشأنها أصبح غير إمام مع أغلة الإيهام أوسع الإيضاح فخصره
غير مراد فان لم يبق أن انفردت فيها نصفه فقط كالأغلة وشأنه وسدده والإيضاح وحده (قوله
في الرأس أو الوجه) ولو في العظم الثاني خلف الأذن أو في تحت القبيل من اللعين ولو صدغ
والصمت ففقد الكلام وهو السرا المسلم غير البطنين خمسة أبعرة يخرج موضحة غير الرأس
والوجه ففيه حكمومة بخلاف قصاصه فإنه لا يتناوت كما مر أعلاه في شرح المنهج (قوله
وسن) أي أصلية نامة منفردة غير مائة لخرج بقيد الأصابع الزائدة بقيد القامة مائة كسر
بعض الظاهر منها ففيه قسط من الأرض ونسب المكور إلى ما بقي من الظاهر دون المسخ
بكسر الملهة وسكون النون وبإجماع الظاهر هو أصله المستقر بالجمع وبقيد المنفور ما لو قطع سن
صغير أو كبير لم يفرق فيها فتمسك بل إن بان إفساد منبته فكأنه منفردة وإن لم يكن الحال حتى مات
لحمه وماتت عادت فلا شيء وبقيد غير العاقلة المذلة فان بطقت منبته ثم أتم فلها فيها
حكمومة كزائدة وهي الخارجة عن هات الأسمان فان قيم الحكمومة ولو قذفت الأسمان كلها
وهي ثمان وثلاثون فصاحبها وإن زادت على دية ففيه مائة وستون بهيها كما مر ولو زادت على
ثنتين وثلاثين وجبت دية الزائد أيضاً على المقتضى فني كل سن زائدة خمسة أبعرة (قوله فاقول)
وذلك كما إذا زادت الأمان على ثلاثة فإذا كان له أربع أمان وجب في كل أغلة ربع العشر
وهكذا قال في شرح المنهج ولو زادت الأصابع أو الأمان على العشرة الغالب مع التساوي
أو نقصت قسط الواجب علماً وهو ضعيف بالنسبة لزيادة الأصابع بل في الزائدة حكمومة
ومعتمد بالنسبة لزيادة الأمان كما فرر شيخنا البراوي وإن كانت عبارة من حصر مائة في تضعيفه
بالنسبة لتمامها (قوله كأغلة خنصر) ففيه الكمال ثلاثة وثلاثون ودخل تحت الكفاف أغلة غير
الخنصر من بقية الأصابع ما عدا الإيهام ولو أزال الشهور التي فيها جال كاللحية وجبت
حكمومة ومزغان لم يكن فيها ذلك كشرائط أو عانة فلا شيء عليه على الظاهر وقيل ومز

• (باب العاقلة) •

التي تحمل الخطأ وشبه العمدة المذكورين في الباب قبله وتطلق على الواحد والاكثر كالقائمة
(قوله جع عاقل) أي على غير قايمة عفاً بما يد كصالح وصلها مائة بفتح العين ككامل
وكذا الأول مع عارض أيضاً ويجمع نصيباً أيضاً وجمع العاقلة عواقل فهو جمع
الجمع (قوله لتعلم الأبل) أي حبسها بالعقال وكان الأولى ناخذ بها لأن من تعرفت العاقلة
الأنف في المتن (قوله بقاء) بكسر الفاء فتشون مدودة أي جانب وقيل هو العروسة أمام الدار
والمسكن هو الجاني عليه أو الورثة (قوله وقيل غير ذلك) من جملته أنهم هو بذلك لمنهم منه
والعقل المنع ومنه معنى العقل عقلاً لمنه من الفواش (قوله العصبان الجاني) أي يقدم
الأقرب منهم فالأقرب فان بقى شيء وزع على من يليه وهكذا الأقرب الأخوة ثم بنوهم وإن
زولوا عن الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الجد وفروعهم وهكذا يقدم مدل بأبوين على مدل باب
كأدرك فبقدم الأخ من الأبوين فلا باب الأخ كذلك فالعالم فإنه كذلك فبوزع ثلث الواجب

(قوله من تخيم نصف دينار)

بجمل المعتبر فذلك يكون
عنا وعلية أقل فلو اعتقه
ثلاثة لموا تحمل شخص
واحد بشددر مال كل من
الولاء فمصة الغنى ثلث
نصف الدينار والوسط
ثلث ربع الدينار وكل
واحد من عصبة كل واحد
منهم يضمن مثل تحمل
المعتق ان كانوا بصفته والا
يحمل كل بحسب حاله وان
كان المعتق واحدا كان
عليه نصف أو ربع وعلى
كل من العصبة مثل ما عليه
شرح الجمعية (قوله ثم ان
بان أن الثاني ذكر غرم الخ
العقد المرفوع لأن الضرر
موجود فله بالثبوت كافي
الجميع يرضى نقلا عن خط
وقيل عن حل أنه لا يفرم
اه وهي عبارة محسرة
(قوله والثالثة عدم الخ)
الاولى عكس العبارة كما
يعلم من الشارح

من نسب ولا يوجب مال
والمراد في الاقوالين الجمع
على انهم المذكور الاسماء
المذكورة غير الفقراء
فيصطلحون مال جنابته (الا
الاصل والقرع) روى
الشيخان من أبي هريرة
رضي الله عنه أن امرأتين
اقتناتا غنمنا فدناهما
الاخرى فحجرت غنمنا وملكنا
بطنها

آخر السنة على الاخوة لاشقائهم بؤخذ من تخيم نصف دينار ومن متوسطهم ربعه ولا شق
على الفقير ثم يشرى بذلك ابل فان وقى ما اخذ منهم بالواجب فذلك الاقل للاخوة فلا بد فان
وفوا بذلك والا فلا بد للاخوة وهكذا فان لم يوف ما أخذ من عصبة النسب بالواجب اتقل
عصبة الولاء وبقيت من منهم المعتق فعصبة وهم الاخوة لاشقائهم فلا بد فبئسوا للاخوة فلا عمام
فيخوهم كذلك كالارث فان لم يوف ما عليهم بالواجب اتقل ليت المال ان اتظم فيؤخذ منه
ما بقي من الواجب فان لم يوجد ما أخذ من ذكر أخذ منه كله ان وجد فيه ذلك فان لم يتظم فيه
عصبة الولاء الاخوة فلا بد ثم ذور الارحام فان لم يوف ما عليهم بالواجب أخذ من الجاني الباقي
أو الكل ان عدم من ذكر وهكذا في كل سنة وأجل دية النفس من الزهوق وغيره من وقت
الجنابة لكن لا يؤخذ الا من ذور الاند مال لا حقال البرية للنفس فان زاد المأخوذ من
العاقلة على الواجب نقص منه بالوسط واذا وجبت على الجاني مؤجلة فبئس في أثناء الطريق
نقط وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصابه وانما لم يؤخذ من تركه من ماله من العاقلة لانها
مواصلة ولو قتل رجلين مثلا وجبت دية مائة ثلاث مائة لاشقائهم المعتق أو قتل ثمانية مثلا
واحد ان على عاقلة كل ثمانية مائة مائة مائة في ثلاث مائة نظرا لاتحاد المعتق (قوله من
نسب ولا يوجب مال) أي لا غيرها كزوجية ومثله بالحق المأخوذ له وقراءة ليست بعصبة (قوله
في الاقوالين) أي النسب ولو (قوله المجمع على انهم الخ) شروع في شروط من يعقل وترك
شروطا وهو انفق الذين يقبل الخراج بقوله المجمع على انهم ذور الارحام فلا بد فبئس ان
عدم من عصبة النسب والولاء بيت المال كما روى بالذكور النساء والاشقائهم ان بان أن
النسب ذكر غرم حصته التي اداها غيره وبان سرار الارحام ولو مكاتبين وهو معتق عنه بقوله
المجمع على انهم فان لم يوف ما لا يرث كالا ينفق وبالمكاتبين الصبيان والجنائين وغير الفقراء وهم
الثاني هو المرفوعون الفقراء ولو ذور كسب والغنى هذا من علق رائد اعلى كتابه فهو بقية
العصر العال بغير دينار والوسط من علق رائد اعلى ذلك أقل من عشرين دينارا ووقوف
ربع دينار والفقير من لا يملك ثوبا ولا بيتا ولا غيرها آخر السنة ونخرج باتفاق الذين اختلفوا
فلا بد من مال من ثمنه وعكسه ولا بد من من يرد عكسه وبشوايا يقتضيه لاختلاف عاقلة
المسألة والكارثة في وقت السلم وبغيره في عن هذا الشرط قوله المجمع على انهم فلما تركه
المعتق (قوله روى الشيخان الخ) أثبت الدعوى المذكورة بحديث وأثره في كمال الحديث
أربع روايات الاولى أثبت كون الدية على العاقلة والثانية كون المرافعة العصبة والثالثة
عدم الدية على الاصول والرابعة عدمها على الشروع والثانية عدم الدية على شروع
المعتق ويقاس بذلك اصوله (قوله امرأتين الخ) كانتا من زين احدهما وهي الضاربة
هذه دية واحدها أم عطية والثانية وهي المضروبة عامرية وهما لدية بالتصغير وزوجهما
حل بزين جاز ابن مائة (قوله فخذت) بانها والذال المجعدين عطف تفسير لما قبله من عطف
المفصل على الجملة نحو وتضافه حل وجهه ثم يديه أي ومن ابصص الخذف الذي لا يقتل غالبا
وهو من شبه العمى واذا تحمته العاقلة فتصطلح الخطا من باب أولى والمعنى قد تحمل العاقلة أن
القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني عنهم وبمنهون اولياءهم أخذ
حقهم فأبطل الشرع تلك النصرة بسد المال وضعها بالخطا وشبهه بالعمى لانها

(قوله ابن عمها) بأن وطئها المم بشبهة أو براد الابن بواسطة (قوله أي الأصول الخ) أي عدم تحمل الأصول الخ

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية حنيفة أغرة عبد أو أمه ونفسي

٤١٧

بدية المرأة على عاقلتها أي
القائلة وفي رواية وأن
العقل على عصبته وفي
رواية لابي داود ورواية
أي من العقل ورواية
الشافعي خبر لا يؤخذ الرجل
بجيرة بته وسوا في ذلك
أصول الجاني وفروعهما
مرام أصول معتق الجاني
وفروعهما يروى الشافعي
واليعني أن عمر قضي على
على رضى الله عنه ما بان
به عقل عن موالى صفة بنت
عبد المطلب لأنه ابن أخيها
دون ابنه الزبير واشهر ذلك
بينهم وقبر بالابن سائر
الاضاع (وتحمل) لعاقلة
(خطا وشبهه عبد) فغير
السابق في شبه العمد
وقد اذاع عليه في الخطا وفي
قولي نحو حمل شارة الى أن
الدية تجب على الجاني ابتداء
ثم تحمله العاقلة عنه
وهو الصحيح (ولا تحمل
عدا) قطعاً (ولا صلحاً) من
العدو (ولا اعترافاً)
بالجناية روى ذلك عن ابن
عمر بن الخطاب أن صدقت العاقلة
المعترف بالجناية حملت
عنه (ولا) نحو حمل (من
هيبه) بل يتعاقب الارش
برقبته وان أمره سيدهم
ان أمره وهو غير غير

مما يكثر لا يخفى منه على الأصول فثبت اعانته الثلاث بضرر بها موصلة لذو رقبته وأجبت
الدية عليه بمرافقهم ونجماهم الدية من عوم قوله تعالى ولا تزدوا رزقكم ولا تزدوا رزقكم
لما فيه من المصلحة إذ لو أخذوا القاتل بدمه لذهب ماله كله لأن تتبع الخطأ عنه لا يؤمن ولو تركوا
من غير تعظيم لاهدر دم الفتول (قوله نفسي) أي حكم وقوله أن دية أي بأن دية حنيفة
الخ فهو ناف ونشره نقوش (قوله أغرة) بالثو بين وعبد أو أمه طاف بانه على ذلك أو يدل
منه أو بالاضافة لان الشيء قد يضاف الى نفسه وان كان نادراً ويحتمل أن تكون للشك من
الراوى في تلك الواقعة المخصوصة وان تكون للتشويبع وهو الذي ظهر وقبل المرفوع من
الحديث هو قوله أغرة وأما قوله عبد أو أمه فثبت من الراوى وقوله على عاقلتها أي القائلة
متعلق بقضى في الموضعين أو بدية نفع ما أو خبر ثان لار في الاول وغرة خبر أول وعبد أو أمه
بدل أو عطاف بان على ماص (قوله بجيرة) أي أن ابنه ولو كان ابن الجانية ابن عمها لم يقبل
عنه وان كان يلى نكاحها لان البنوة هنا مانعة عنهم غير من شخصية (قوله ورواه) في ذلك أي
الأصول والفروع (قوله لما مر) أي في الحديث المذكور من قوله ويرى الولد ولا يؤخذ الرجل
الخ (قوله عن موالى صفة) أي عتقا ثم في جملتهم خطأ أو شبه عمد فعقب المرأة بقتله
عاقلها دونها لا اشتراط المذكور فحين بمثل كامر (قوله لأنه ابن أخيها) إذا بوه بوطالب بن عبد
المطلب كما هو معلوم (قوله خطأ وشبهه عبد) أي بداهه الذوق عام من حر ولو على عبد ونسب
قيمه في كل سنة قدر ثلث دية حر كامل إذا كانت قدر دية أو ديتين فتؤخذ في ثلاث سنين في
القول وسبق في الثاني قال مر في كل سنة قدر ثلث دية تزدت عن الثلاث ثم فثبت من
وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضاً (قوله وهو الصحيح) ولذلك إذا لم يوجد أحد من العصبات
أو وجدوا ولم يوفوا بالواجب رجع عليه وأخذ منه الكل أو البعض كامر (قوله ولا تحمل
عدا) أي بدله فيما إذا وجبت الدية شبه ابتداء كما في قول غير المكاني في غار ما به فلو واجب
فيه ابتداء أو بعد العفو يلزم الجاني دون العاقلة (قوله ولا صلحاً عن العدو) أي بالدية أرباباً
دونها (قوله ولا اعترافاً) أي ما يترتب على الاعتراف بقوله نعم ان صدقت ما قلته أن ولو من
الولاء أو من يولى بيت المال حملت عنه لأنه اغفلت على نفسها (قوله ولا تحمل عن عبد) أي
صدور منه جناية أو لو كان هو الجاني عليه ففعل عاقلة الجاني بدله كامر (قوله برقبته وان أمره
سيده) أي بالجناية وتقدم في النقطة ضمان السيد إذا أقرها يحد في سائر أموره واستشكل
بما قلناه قال من الآن يخص الجناية ضمان الجاني ومال النقطة بغيره واكتفى به بعد يحتاج للفرق
ظاهر واضح اهـ والاولى أن يقال انما يخص ما هنا برقبته برقبته وان أمره سيده لان
القصد درجته من الجناية وان أمره سيده ولا شك أن في بيعه قيمته كماله بتبدل لا يدى
عليه ولا كذلك النقطة (قوله نعم) استدران على قوله برقبته وقوله وهو غير غير أي أو غير
يعتقد وجوب طاعة أمره كأجهمي (قوله ولا عن مرتد) أي بل هي في ماله فيما إذا قتل شخصاً
خطأ أو شبهه عبد (قوله فأصاب) أي السهم المرمى المعلوم من القام والمرمى اليه دفعه

وي في قال ضمان على الأمر (و) لاهن (مرتد) لا تنفع النكاح والولادة (و) لاهن (مقتل من كفوا الى كفر)
لأنه في معنى المرتد من حيث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام (و) لاهن (كافر يفاصل) المرمى اليه (بعد إسلامه)

(قوله مامر) أي نظيره بيان بقال فان لم يسلم لم تحمل عاقبته المسلمون جز ما بل كل الديّة على عاقبته الكفار فقط هذا هو المراد
 لا انتفاء النصر والولاية حالة المدعى ٤١٨ اذ يعتبران من الفعل الى نوت النفس (و) لا عن (من أسلم) اختلفت عاقبته

بعد اسلامه أي الزامي (قوله لا انتفاء النصر) أي فلا يجوز حمل عاقبته المسلمون اعدم النصر
 حال الفعل ولا الكفار له دمه حال الاحابة فقوله حال الذم أي وحال الاحابة فهي منتفبة
 في الاقل بينه وبين المسلمين وفي الثاني بينه وبين الكفار وقوله اذ يعتبران على حذف أي
 وانتفاءهما يقتضي عدم تحمل العاقلة اذ يعتبران الخ (قوله هو قبل اسلامه أو بعده) بأن
 كانت المصلحة قبله والكافرة بعده اه خضر (قوله جنى) أي بقطع يد متأسطاً وقوله ثم ارتد
 خرج به مالوجي وهو مرند ثم أسلم ثم مات الجروح فالدبة في ماله اذ لا عاقلة للمرند (قوله ثم
 أسلم) الخاقد بذلك لانه محل الخلاف اذ لو استمر على رذته لم تحصل عنه عاقبته المسلمون بقية الديّة
 قطعاً (قوله فأرشد الجنانية) أي الواقعة قبل رذته وهو نصف الديّة في قطع اليد فلا وانما لم يعب
 بقوله فلا قل من أرض الجرح والديّة كما عير به غيره لاجل قوله والباقي الى تمام الديّة عليه فانه
 يلزم من بقائه على الجنانية أن الاقل هو الارض اذ لو كان هو الديّة وتحملة العاقلة لم يبق بعد
 ذلك على الجنانية (قوله والباقي) أي ان كان فان لم يبق شيء كما اذا قطع يديه ورجله ثم مات
 سرية فالتراجب حينئذ على العاقلة اقل الامر من دية النفس وأرض الجنانية وهو دية البدين
 والرجلين وأقله مادية النفس قطعاً فيجب عليهم فلم يبق على الجنانية حتى يتحمله اذ مع السراية
 للنفس لا يجب زيادة على الديّة (قوله من سعى الخ) بيان للامرين فذا قتل حوا كان نصفه حوا
 وانصفه رقيقاً وفرس أن قيمته ثمانون من الابل فمذلة هو أربعون واجب عليه لانه أقل من
 نصف الديّة وهو ثمانون والباقي وهو ستون على عاقبته وقوله وتحمل عاقبته أي المبعوض
 (قوله ثم لم قبل موت المسلم الخ) في التقيد به مامر (قوله في هذه) وهي مسألة الاصطدام
 وقوله موطأ أي لان فعل النقص في حق نفسه هو اذ لا يجب له على نفسه مال ويدفع
 فلا تحرف الديّة وانما أنت الضعيف الرابع المبعوض لا كتسابه التانيث من المضاف اليه

• (فصل في تعذيب الديّة وتحقيقتها) •

أي في معناه ما أو محله ما وتقدم قدرها فلا يختلف بحال (قوله على الجناني) ولو لم يغير مباشرة
 كالنسب (قوله على قياس ابدال المتلفات) أي فانم حاله على المتلف فهو راجع للامرين
 (قوله وجعله) ولو بغير ضرب قاض كما مر (قوله السكاملة) باسلام وسر يقود كورنه حال
 في شرح المنهج والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثمان آخر سنة اه وسكت هذا عن
 تأجيل دية الرقيق وتقدم أنها تؤجل فيؤخذ كل سنة قدر ثلث دية نفس كاملة (قوله في السنة
 الاولى قدر ثلث دية النفس) وهو ثلاث وثلاثون وثمان والباقي وهو السدس في السنة الثانية
 ولا يزيد التأجيل على ثلاث سنين وان كان الواجب أكثر من دية ثلثين مسلمين ففي
 ثلاث لا تستعمل السنين فيؤخذ منهم في كل سنة لكل ثمان الديّة وهذا في الحر أما الرقيق
 فتقدم ثم يزيد التأجيل فيه على ثلاث (قوله وبسنة في كافر معصوم) ولو غير ذي ذكراً أو أنثى
 لأنها قدر ثلث دية مسلم في اليهودي والنصراني أو أقل في الجوسي (قوله وبسنة أو أكثر) أي
 ففي كل سنة قدر ثلث الديّة فإذا كان الواجب نصف الديّة ففي السنة الاولى ثلثها وفي الثانية

المسلمة والكافرة (في وقت
 القتل) أهو قبل اسلامه
 أو بعده ولا يمينه (ويحمل
 القاتل مع العاقلة) في
 أربع صور (فمين) أي
 مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم)
 قبل موت الجنى عليه أو
 بعده (خارص الجنانية على
 عاقبته المسلمين والباقي) الى
 تمام الديّة (عليه وفي
 المبعوض) فيمعلق بمافيته
 من الرق أقل الامر من من
 سعى الديّة والقيمة وتحمل
 عاقبته الباقي (وفي ذي
 أو وضع مثلاً لاسلامه ثم أسلم
 قبل موت المسلم فعلى عاقبته
 القيمين أرض الموضحة
 والباقي عليه) ولا يمين على
 عاقبته المسلمين (وفي مسألة
 الاصطدام الاستيئة)
 ومعنى تحمل القاتل بعض
 الديّة في هذه موطأها

• (فصل) •

في تعذيب الديّة وتحقيقتها
 (تأخذ دية العبد بكونها
 مثلية) كما مر (و) كونها
 (حرة) كونها (على الجناني)
 على قياس ابدال المتلفات
 (وتحذف دية الخطأ بكونها
 مخنثة) كما مر (و) كونها
 (مؤجلة) بثلاث سنين
 في النفس السكاملة

وبسنتين في المرأة والنفس المسلم في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس السكاملة وبسنة في كافر معصوم سدسها
 وبسنة أو أكثر في الاطراف والادوش واليد بكمات بحسب غلته أو كثرتها على ما عرفت مما تقدم (و) كونها (على العاقلة)

سدها أو كان ثلاثة أو بقاءها في الأولى ثمها وفي الثانية ثلثها أو بضارفي الثالثة نصف سدسها
 (قوله الماص في أول الباب) من الدليل (قوله لا أن يكون القتل) الأولى الجناية ليم القطع
 والجرح وإزالة العني (قوله بحرمة مكة) من إضافة الكل إلى بعضه لأن مكة منه والمعه ردهم
 تغليظا للكافة المقبول فيه وإن دخل الضرورة لأن سبب التغليظ بوجوب زيادة الأمن والكافة
 غير ممكن من دخوله (قوله سواء أكان القاتل الخ) أي وإن خرج منه الجرح فيه ومات خارجا
 بخلاف مكة نظير ماص في سبب الحرم ومن ثمة يأتي هنا كل ما ذكره ثم فلور من بعضه
 في الحل وبعضه في الحرم أو من في الحل أنسا فيه قرالهم في هو الحرم غلط اه أفاده م
 (قوله ذي القعدة وذى الحجة) بفتح القاف في الأول وكسر الحاء في الثاني على الأصح فيه ما
 وخصت الشهرة والمذكورة بالتغليظ اعظم حرمتها ولا يطبق بها رمضان وإن كان سدها مشهور
 لأن المتبع في ذلك التوقيف ولا يتشكل ذلك بفسخ حرمة القتال فيها لأن أثر الحرمة باقي كما أن
 دين الله وفسخ وبقيت حرمة ولا يلزم الحرم الاحرام لأن حرمة عارضة غير دائمة سواء كانا
 محرمين أو أحدهما ولا يجرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجواز بقتل صيده وما ذكره المصنف
 في عدها والصواب فلو قدر صومها بدأ بذى القعدة وعلى مقابل الصواب يبدأ بالحرم واختص
 الحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما والحكمة
 في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختتم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام
 وهو رجب وانما هو شهران في الآخر لارادة تنضيل النظام والاعمال بالخواتيم وسواء كان
 القاتل والمقتول في الأشهر المذكورة أم أحدهما كان رماء بهم قبلها فوصل إليه في أو
 رماء فيها فوصل إليه بعد ذلك كذا الومر السهم في أوهما خارجا لغير من ذلك (قوله بالاضافة)
 أي إضافة محرم إلى رحم أي محرم فنشأت محرمية من جهة الرحم أي القرابة واستمر بذلك
 عن كونه بالتبوين فانه يكون رحم من جهة فيدخل فيه بنت الم التي هي أخت من الرضاع أو أم
 زوجته مثلا كما يأتي فانه محرم أي يحرم نكاحها أو رحم أي قريبة لكن لم تنشأ محرمية من
 جهة الرحم أي القرابة بل من جهة الرضاع أو المصاهرة مع أنه لا تغلط دينها (قوله وشخفة)
 شخفة تكون مقدرة أي وتكون شخفة عدم صحة تسليط العامل المذكور عليه فهو على سد
 قوله علقتهما بتبنا وما باردا (قوله بالوجهين الآخرين) وهما كونها مؤجلة وكونها على
 العاقلة والله أعلم

• (فصل في بيان الاصطدام) •

المراد به كل ما يوجب الشر كمن في الضمان ولو غير بذلك كما في شرح منجه اركان أولى ومن ذلك
 ما لو نجا ذبا حلالا لهما أو لغيرهما فاقطع ورثة طاروا فاقطع على عاقلة كل منهما نصف دينه الآخر
 وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فاقطع ديتهما على عاقلة أو مات أحدهما باردا فالآخر الحبل
 فنصف دينه على عاقلة وإن كان الحبل لأحدهما والاخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلة نصف
 دينه المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ الآخر بشو به لدية مدقة فبقعهما لزمه نصف دينه وكذا
 لو منى على نعل ماش فاقطع بقعهما اه فلهما مرقال عمن ولو اختلفا في أنه بقعهما أو بفعل
 الماشي وحده لبيكون عليه ضمان الجميع فيصير تصديق الماشي لأن الأصل برائة ذمته مما زاد

لماص في أول الباب (لا
 أن يكون القتل بحرمة مكة)
 سواء أكان القاتل
 والمقتول فيه أم أحدهما
 (أو شهر حرام) من ذي
 القعدة وذى الحجة والحرم
 ورجب (أو) القتييل
 (محرم رحم) بالاضافة
 (فتعلق) بكونها أصلية
 ونخفة بالوجهين الآخرين
 ونخرج بالاضافة محرم
 الرضاع كبت عم هي أخت
 من الرضاع ومحرم المصاهرة
 كبت عم هي أم زوجته
 (وتعلق دية تشبه العمد
 بكونها أصلية) كما مر
 (وتخفف بكونها مؤجلة
 و) بكونها (على العاقلة)
 كما مر

• (فصل في بيان

الاصطدام)

(الاصطدام)

أنواع لانه (اما) بران
يصطدم حران) ماشيان أو
را كان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين
(فيكونا دابتهما

(قوله وكذلك لو كانا معصوبين
فيلزم الغاصب الأقل الخ)
أي على قاعدة الاصطدام
ويلاحظ تمام القصة كما يؤخذ
من باب الغصب كذا قيل
والأولى أن يقال معناه أن
الشخصين غصب دابتي
فاصطدما يلزم كلا صاحبه
الأقل ويلزم كلا صاحبه
الدايتين أقصى القبر اه
ثم رأيت من شيخ والذى
الشعر وي رحمه الله
تعالى (قوله أربع وثلاثون)
أي أن الشعر قوله دابته
الخست صور من غير ضرب
أما إذا اعتبر الضرب
فهو عيان صور فالجمله ست
وثلاثون وقوله بعد
وثمان عشرة مبقى على ما ذكر
أولا اما على ما ذكرناه من
اعتبار الضرب فيكون
الحاصل تسعمائة واثنين
مبشرين فتدبر

على النصف اه (قوله أنواع) ذكر منها أربعة وبقى منها اصطدام رقبتي ذكرين أو اثنين
أو خنثيين أو مختلفتين في الشكل مستولتين أو لا حاملتين أو لا راكبين أو لا وحكم ذلك أنهما
يهدران إذا ما تلاوان تذاونا فية لقوات محل تعاق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في
رقبة الحي فم إن امتنع بهما كـ تولدتين أو موقوفين أو منذر عنفهما لم يرد بل يلزم
سيد كل الأقل من قيمة نصف كل وأرش جنايته على الآخر وهو قيمة نصف الآخر فإذا كان
قيمة نصف مستولته أقل لزمه فقط أو قيمة نصف مستولته الآخر أقل لزمه فقط وكذلك لو كانا
معصوبين ويلزم الغاصب الأقل أيضا وبني أيضا اصطدام حر و رقيق وحكم ذلك أنه إذا مات
الرقيق فتمت قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي أو مات الحر فتمت نصف قيمته بقربة الرقيق
وإن ماتا فنصف قيمة الرقيق على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دابة الحر أي أنه يؤخذ من عاقلة
الحر نصف قيمة الرقيق ويؤخذ من ذلك النصف نصف قيمة الحر لورثته ولهم مطالبة العاقلة
بنصف القيمة لا وثق بها والحاصل أنه إما أن يصطدم كاملا أو ناقصا أو ناقصا وكامل وعلى
كل ما ماتت أو راكبين الدابتي لهما أو لا جني أرا أحدهما دابته والآخر دابة أجنبي وعلى
كل من صور الراكبين الثلاثة إما أن تغلب الدابتان أو لا أو تغلب أحدهما دون الآخر
وعلى كل إما أن يكون على الدابتي مال أو لا وعلى أحدهما دون الآخر أو أحدهما ماش
والآخر راكب دابته أو لا جني غلبته أو لا على مال أو لا فهذه أربع وثلاثون صورة
تضرب في الثلاث السابغة فالجمله ثمانمائة وثمانين ثم تضرب الحاصل في ثلاثة وهي ما إذا قصد
الاصطدام بما يتلف غالباً وبما يتلف لأغالباً أو لم يقصد الا اصطدام أصلاً فالجمله ثلثمائة
وست صور ثم تضرب الحاصل في ثلاثة وهي ما إذا كانا معصوبين أو مديرين أو أحدهما معصوباً
والآخر مديراً فالجمله تسعمائة وثمان عشرة صورة (قوله أما بان يصطدم) الدابته لصور رأى
وهو صور بان الاصطدام المذكورة (قوله حران) أي كمالان في الحرية ولو مبشرين أو مجنونين
ثم إن أركبهما الولي أو الأجنبي تديا كان أركبهما الأجنبي بغير إذن الولي ولو لمصلحة أو
أركبهما الولي دابتي شرعتين أو جوحيتين أو كانا غير مصطمتين أو غصناهما ودابتيهما وضعتهما
على عاقلة أو دابتهما عابهما فان لم يمتد المركب كانت كل واحدة منهما أو كان أركب الأجنبي باذن
الولي ولم تكن الدابتان شرعتين ولا جوحيتين فيكمل أركباً انفسهما فية التفصيل المذكور
ومنه وجوب الدية مغلفة إن كان لهما النوع فبغير لان الاصع أن عدهما حادثة عدد والمراد
بالولي هنا ولي التأديب من أب وغيره على العقد قال بعضهم وهل من التعدي ما جرت به العادة
في نحو الختان أو العبد من ركوب الأولاد فية نظر وكذا أنواع الملاعب الخطرة كاللعب بالترقيق
وإدخاف في الأفراح وإجراء الخيل في الملاعب والضرب بنحو الجريد والظاهر أن إجراء
الخيل في الملاعب ونحو ذلك مما يعلم الشرع ليس فيه تعد بخلاف غيره لعدم المصلحة فيه قال
في الروض وشرح واد وقع الصبي بحادث فتمتد المركب إن لم يكن أركب لغرض فروسية
ووضوعه أن أركبه لذلك وهو ممنوع على الدابة لم يضعه اه (قوله أدرا كان) أو راكب
وماش كما في شرح المنهج (قوله ولو كان الاصطدام بغلبة الخ) بخلاف غلبة الدابتيين كما
سيد كره وسياق فيهم (قوله فيكونا) تفيد لأجل الضمان الذي ذكره والأخيار
والعق كذا وقوله ودابتهما عطف على الضمير المرفوع المتصل بالأقساميل وهو مرجوح

قال في الخلاصة وبالأصل يرد في النظم فاشياء وضعه اعتقد قال الاشعري وهو على ضيقه
 جائز السمة قال اشعري وانظر هل النون تصدق كالموجود فيكون بالنسب بها
 فاشتمل اه نامدا فوجدناه غير صحيح لان سلامة الرفع لا تنكفي في الفصل بدليل تمثيل
 الاشعري لقول المتألف او فاصل ما بالاصل بالمفهوم ولعله في نحو يدخلون من صلح من آياتهم بفعل
 التماسل هو المفهوم به ولو كانت النون كافية لم ينجح الى جعل ذلك فاصلا واذا لم تنكف
 الموجودة فالحذف بالاولى وجعل بعضهم وذا بتأنيدهما يتدأخبره بحذف أي كذلك وفيه
 تنكف (قوله فعلى كل منهما) أي ان لم يمت فان مات كان ذلك في تركته (قوله لا شتر اكله في
 الاتلاف الخ) وقد يبيح النقاص في ذلك ولا يبيح في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما
 ورثته وعدم الابل ثم على ذلك كله اذا لم تنكف احدي الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه
 لا أثر لتركته مع قوة الاخرى فان كانت كذلك لم يمت له ان يتركها لكم كغير الابل في جادة
 العقب مع الجراحات العظيمة ولا ينافيه قول الشافعي سواء كان احدا الراكيين على قبل
 والاثر على كبش لا ينافي بانه لا أثر لتركته البكش مع حركة الفيل لان المراد بذلك المبالغة
 في التصوير ومثل ذلك يأتي في المسائين كما قال ابن الرفعة وغيره اه افاده مر (قوله مع هدر
 الخ) قال في المختار هدر دم بطل وبابه ضرب وهدره السلطان ابطاله وبأباحه وذهب دمه هدر
 يكون افعال وقصها أي باطلا ليس فيه قود ولا عقل اه المراد منه قتل ان المصدر فيه الفخ
 والسكون ومحل هدر فعل كل منهما ان كانت الدابة كاسية أي ولو كان على الدابتين مع
 اجنبى لزم كلا نصف الضمان أيضا كما قاله في شرح المنهج ولو كان أحدهما راكدا دون الآخر
 فكل حكمه فعل المسائي نصف قيمة دابة الراكب وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر (قوله
 وعلى عاقلة كل) أي وعلى كل كفارتان في تركته كفارة تقتل نفسه وأخرى تقتل صاحبه لانها
 لا تنجز اثنان كانا سائرين وأسقطا ما تافه على عاقلة كل نصف دية الاخرى ونصف عمر في جنيته ما
 وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسه والاخرى لجنيته والاخرى لنفس الاخرى وجنيته
 لا شتر اكله في أربعة أنفس اه افاده في المنهاج وشرح مر (قوله نصف دية الآخر) أي لو ارت
 الآخر (قوله أوفى ظلمة) أي أو غافلين قال مر وانما كان الواجب مخففا على العاقلة لانه
 خطأ محض وشمل كلامه ما لو لم يقدرا الراكب على ضبطها او ما لو قدر وغلبته وقطعت العنان
 الواسع وما لو كان مضطرا الى ركوبها (قوله والابان قصدا ذلك الخ) فان قصده أحدهما فقط
 فكل حكمه فعل عاقلة من قصده نصف دية من ظلمة لو ارت الآخر وعلى عاقلة من لم يقصده
 نصفه من مخففة (قوله فتعطل هدر في حق نفسه مضعون في حق صاحبه) كان الظاهر أن يقول
 وفعل صاحبه مضعون ولعل في قوله فتعطل تغليباً فليست اه سم وهو كلام وجيه وبانه أن فعل
 ليس مضعون في حق صاحبه بل المضعون في حق صاحبه هو فعل ذلك الصاحب لا فعل الشخص
 فاذا جعل في فعله تغليباً بأن أريد به ما يشعل فعل غيره صحت ذلك وقد يقال لا حاجة الى ذلك لان
 المراد أن كلا فعل في نفسه وفي غيره فتعطل هدر في حق نفسه مضعون في حق صاحبه (قوله وهو
 في الاول) وهو ما اذا لم يقصده الاصطدام وفي الثاني وهو ما اذا قصداه (قوله شبه عدم) أي
 لا عمل له دم ايضا الاصطدام لله لا لغيره غالبا اه مر (قوله وتعبى بالحرين أولى) أي لاخراج

(قوله أي ان لم يمت الخ) فيه
 ان القصرض أنهم ساماناً
 فالاولى ان معنى قوله فعلى
 كل انه على تركته لا العاقلة
 (قوله على العاقلة الخ)
 الظاهر انها في التركة لانه
 عدم دليل الاقتصار لو كانا
 حيين وهو الذي ذكره
 الشارح في الاستدراك
 بعد

فعل كل منهما ما نصف قيمة
 دابة الآخر لا شتر اكله
 في الاتلاف مع هدر فعل
 كل منهما في حق نفسه وعلى
 عاقلة كل نصف دية
 الآخر مخففة (بكونها
 مخففة مؤجلة ان لم يقصدا
 ذلك) أي الاصطدام كان
 كاملاً عيين أوفى ظلمة (والا)
 بان قصدا ذلك (ف) على
 عاقلة كل (نصفها) أي
 نصف دية الآخر (مثلثة)
 لان كلامه ساماناً بانه
 وفعل صاحبه فتعطل هدر
 في حق نفسه مضعون في حق
 صاحبه وهو في الاول خطأ
 وفي الثاني شبه عدم وتعبى
 بالحرين أولى من تعبى به
 بالراكيين والمساكين على
 ان ما ذكره في الراكيين
 من أن على كل منهما نصف
 دية صاحبه ان قصيد
 الاصطدام هو وجه ضعيف

الرقبة بين الرقبتي والحر وقد مر حكمهما او خرج بشوله فيوداودا بانهما مالومات أحدهما
ورأيه أو أسدهما ودابة الآخر ولا يخفى حكمه (قوله اذ الاصح الخ) معقد (قوله محله اذا
كانت القرا كين الخ) ومحلها أيضا اذا كانت حركة كل لها تأثير في الموت ولو أدنى تأثير كما مر (قوله
لا جنبي) بان كانتا معاريتين أو متاجرتين أو مفصوتين أو متوالتين وقوله نصف قيمته أي
نصف قيمة كل منهما على كل نصف قيمة دابته بنصف قيمة دابة الآخر واه انحدت القيمة أم لا
قال مر فلا يحد منها متى لان المعار وشعوه مضمون وكذا المتاجر وشعوه اذا أنقلعه ذو اليد
أو فرط فيه ويضمن كل منهما ما نصف ما عني الدابة من مال الاجنبي اه (قوله أو بان يصطدم
سنتين) أي يملوكين للملاحين أو لاجنبي فان كانتا في الدابة لاثنين بكل منهما مخير بين أخذ
جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه
ونصفه من ملاح الآخر اه شرح المنهج (قوله ملاحان) نذرية ملاح وهو من قد دخل في إجراء
السفينة بنفسه أو بواسطة الرعي مأخوذ من الملاحه لاصلا مع مال السفينة كاصلاح الخ
حال الطعام أو له الخ في الماء الخ وقيل هو اسم للربح وأطلق على سائر السفينة للملاحة
ولا فرق بين أن يكون واحدا أو متعددا عز أو رقة فانهم ان تعين كما في الدفعة تعاق الضمان به
وحده (قوله فقلنا) أي السفينتان وما فيهما ومنه الملاحان بان ما تافان لم يعوتا وكان معهما
ركب وما فوا بذلك اقتصر منهما مال الواحد بالفرعة وللباقين الدية وهي على العاقلة ومال الاموال
والكفارات به قد مر من أهل الكمان الاسرار والبيد في مالهما فاذا كان فيه مال اجنبي لم يزل
منه ما نصف الضمان ولومات أحدهما دون الآخر اقتصر منه فان كان الملاحان رقبتيين تعاق
الضمان برقبتيهما (قوله في مذكر) من وجوب نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر مثله
مع قصد الاصطدام ومثله مع عدمه وان قصد أحدهما فقط فلكل حكمه ويلزم كلامهما
كنارنات وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما في تركه الآخر وبه در الباقي ان لم تكن لاجنبي
والا قبل كل نصف قيمتي السنتين وكذا حكم ما فيهما من الاموال كما مر وان لم يشمله التسمية
اعدم ذكر حكمهما على لاجنبي في امر قال في شرح المنهج وظاهر أن الاجنبي يقصر بين أخذ
جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه
من الآخر اه وللملاح حيث سقط طم من الابرة ان لم تضع الاحمال والافلاسي له (قوله لا ولم
يكملادته) من الرجال واللات كان كتابا بلا دفة مشلا قال مر أو لم يعد لاهما عن
صوب الاصطدام مع امكان اه (قوله نعم ان قصد الخ) استدلوا على قوله فكلرا كين
المنهضي أنه لا حد فيه وأنه على العاقلة وسكت عن هذا الاستدلال في الرا كين مع أنه يأتي
فيه ما أيضا (قوله بما بعد مقتضاها لاله غالبا) أي وما تقدم محله اذا لم يكن الاصطدام بهلك
غالبا (قوله دية كل) أي نصف دية كل كما عبر به في شرح المنهج لانه من المصادمات وانما
يقصد في حال البقاء فقط بقوله النصف ولا قصاص (قوله فلا ضمان) لعدم تقديمهما كالو حصل
الهلالة بصاعقة بخلاف غالبية الدابتين حيث يجب قيمهما الضمان لان ضبطهما يمكن بالبحام
بخلاف السفينة فانه لا يمكن ضبطها مع شدة الرياح سواء أوجد منها ما قبل بان سيرهما ثم
هاجرت ربح وهزاعن الحفظ أم لا كالموتداهما على الشط فهاجرت ربح وسيرتهما والاقول

اذا الاصح أنه على العاقلة كما
قررنا وظاهر أن مذ كرفي
ضمان الدابتين محله اذا
كانت لرا كين فان كانتا
لاجنبي لزم كلامهما نصف
قيمة ما (أو بان يصطدم
سنتين) فيهما لاسان
فتاونا وما بينهما (فكلرا كين)
الحرين أي فكلما طرداهما
فبما ذكره يزدده يقول
(ان تعذر الملاحان ذوات)
الاصطدام (أو قصرا)
حتى حصل ذلك كان يرا
في ربح سفينة لا تدر في
مثله السفن أو لم يكمل
مدتها انهم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما بعد مقتضاها
للهلالة غالبا ويجب دية كل
منهما في تركه الآخر
لا على عاقلة اما اذا لم يشعلا
ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بخلية الرياح
وبه لا ذلك فلا ضمان

(قوله فان طرح متاع غيره الخ) أي ولو في صورة الوجوب كافي شرح مزيل ولو ترك الطرح مع القدر حتى غرقت ثم ولا فقهان
واعلم انه ذكر في شرح الروض ان الراكيين عند تعدد الامداد هم كحكم الدابتين سواء بهما او نصف دية كل
منهما على عاقبته فليدر والملاسن كرا كبر وسوا كفا صديق أو بالغير وما استدل به ٢٣٥
الذي كور من انه لو كان

قوله في عدم تقصيرهما لان الاصل برادة الذمة ونعم اذا أحدهما أو قصر فكل حكمه وان
كانت احدهما مربوطا لضمان على مجرى الصادرة وبني في تصوير المسئلة بما لو كانت
السفينة واقفة في نهر واسع فان أوقفها في نهر ضيق فصدر منها الاخرى فهو كمن فعد في شارع
ضيق فصدره انسان لقصر بطه ولو خرقت سفينة عامدا خر قابم لانها اذا قصاص أو الدية على
الطريق وخرقتها الاصلاح شبه عمد فان اسباب غير موضع الاصلاح فخرقة لخطأ محض ولو نقات
سفينة بتسعة أعدل فأنق قبح اعشر اعدوا فخرقة البضيق البكل والبضيق العشر على الاصح
لا النصف ولو اشترقت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بتماعها جاز طرح
متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها أو بهضمه لرجاء سلامة الباقي ووجب طرح كله أو بهضمه
وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاته اكب يحترق اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه
لتقليص أي روح والقاء الدواب لابقائه لا تدمييز واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع
اقصر عنه فان طرح متاع غيره بلا إذن منه فهو ككل المضطر طعم غيره بغير اذنه (قوله
ماش) اما ان يراد به غير الواقف فيشمل اراكب أو هو اولى منه بالاحداث فاما اقل (قوله
فبونا) فيدل على ما بعده والا فالطرف والجرح والمضي كذلك فاعلم ما مر (قوله من مرافق
الطريق) أي منافعها (قوله بجركة الماشي) أي وحده فان حصل مع حركة الواقف فكالماشي
فيما مر (قوله يخص بالضمان) سواء استقر الواقف بمكانه أم انصرف عن الماشي فاصابه في
انحرافه أو انصرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انصرف اليه ما قرب منه فاصابه
في انحرافه فانما كما تبيين فيما مر والباقي بالضمان داخل على المقصور وهو لا كثر حال
سيدي على الاجهوري

والباقي بعد الاختصاص يكثر • دشوا على الذي قد قصر وا
وعكسه مستعمل وجياد • ذكره الحبيب الزهامل السيد

أي ان الضمان فاصر على الماشي لا يندرج الى الواقف لاعلى المقصور عليه اذ ليس المعنى أن
الماشي مقصور على الضمان لا يتجاوز الى وصف آخر غيره (قوله مدر القاعد) ومثله النائم
كالماشي ومحل اعداها اذا كان في متن الطريق وشهوة أما اذا كان في منعطف وضوء بحيث
لا يثبت ان الى تعدد ولا الى تقصير المذموم اذ ان اها فادامه (قوله وعلى عاقبته) أي الماشي وقوله
كهو مع القاعد أي فضية التقصير المذموم كور ومحل اهل لم يكن قعوده في الطريق الواسع أو الضيق
انصرف فاسد كسرقة أو اذى أو اذ كانا قاعا في طريق ضيق والمسجد بالنسبة لقاعد أو قائم وكذا
قائم • متكشف فيه كذا قال لهم قمل عاقلة العائدين ثم وهو مذكور في تشبيه ذلك بالملك اشارة الى
أن محله قتل الملك بالمسجد بخلاف من يعتن عليه كنجس وسفك وكذا قد دخل بلا إذن أما
لو كان النائم في المسجد فغير متكشف فكالماشي في الطريق فيحصل فيه بين الواسع والضيق كما
مرو مثله القاعد والقائم فيه لما يند عنه كسرقة اها فادامه (قوله بفتح الميم والجيم) أي على
الاشهر ويجوز كسر الميم مع فتح الجيم ويقال فيه متصايق باللام ومتصايق بالواو وتأنيده

الملاحان صبيين وأفعالهما
الولى أو اجنبي فالتا طاهرانه
لا يتعلق به ضمان لان الوضع
في السفينة ليس بشرط
ولان العمدة في الصبيين هنا
هو المهلك مردود اذا ضرر
المرتج على غرق السفينة
أشد من الضرر والحاصل
من المركوب ووقع السؤال
على الأمر رئيس السفينة
آخر سيرة فسيره انما تلت
فهل الضمان على الرئيس
أو المسبر وان كان جاهلا
بذلك لانه المباشر فيه انظر
وأجيب عنه بان الظاهر
الثنائي ما لم يكن أحدهما
يمتد لدعاية أمره فان
كان كذلك كان الضمان
على الرئيس اه ع ش على
م در القول في التقصير قول
الملاحين يجهلها

(أو بان يستطدم ماش
واقف) في طريق وان
ضاق فبونا (في مدر الماشي
وعلى عاقبته دية الواقف)
لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل
بجر • كفة الماشي نقص
بالضمان (أو) يستطدم
(ماش وقاعد) بقيد زنه
بقولي (بطريق ضيق قدر
القاعد وعلى عاقبته دية الماشي) لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فاقاعد به مقصور اما اذا اتسع الطريق فغير در
للماشي وعلى عاقبته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد (ولو روى بالتجنيق) بفتح الميم والجيم

أكثر من ذلك كبره يقال هي المصنقة وهو المصنق والجمع مصنقات ومجانبق وهو فارسي
معرب لأن الجهم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية أصله مصنى نيك ومعناه مأجود وفي المراتبه
آلة ترمى بها الحجارة وليس معر وفاز زمانا وقول بعضهم كالأفع فيه فافرق قولهم رثم الضمان
مختص عن هذا الحال وري الحجارة لما شرتهم دون واضعه ومعدن الخشب إذا دخل لهم في
الرمي أصلا ويؤخذ منه أنه لو كان أهم دخل ضعنوا أيضا وهو ظاهر اهـ ومعلوم أن المدافع
لا حبال لها ولا أعجاز (قوله هدر من دية كل منهم بقدر حصه جنايته الخ) فإذا كانوا غير عاد
الجوع عليهم فقتلهم هدر العشر من دية كل منهم ولزم عاقلة كل واحد من الثلاثة عشر هاتوا لوعاد
على أحدهم فقط فقتله هدره وطه وعلى عاقلة الباقيين الباقي من دية حصول موته بفعله
وفعل أصحابه ونحوه بالنسبة إليهم عشر فيدري عشر دية ونسبة أعتارها على عاقلة م ولا
قصاص لأنهم شر كما عطف أو عاد على غيرهم فقتله فإن لم يقصد الموت لم يغلب
الاصابة فشبّه هدي وجب دية معاقلة على العاقلة أو غابت الاصابة نعم يدوجب القصاص أو
الدية المخطئة في أموالهم

• (فصل في الجنابة على الجنين) •

من العقل أنه لا يطلق على غيرهم الانجسار وهو اسم للجنس يترقى بطن أمه ذكر أو أنثى تام
الخلق أم لا ولذلك سمى الجن جننا لا سناهم فإن خرج حييا سمى ولدا أو مستاميا سقطا (قوله
إذا ضرب مثلا) أي ومنعها طه لما توترت راحته الإجماع فانه إذا علم بقتل وتوحد الحامل
وجب عليه أن يدفع إياها ما ينفع الاجهاض سواء طابت أو لم تطلب والاضمن جنينها بالفرقة وهو
هي عليه أو على عاقلة فيه نظر والأقرب الثاني أنه لو طابت الدفع مجانا لم يجب عليه ولا ضمان
لواجهضت وكذا لو لم يعلم حال الطعام أو بوجود الحامل أو بتأثرها بالرحمة فلا ضمان عليه لأنه
لم يخالف الصادق ولم يباشر الاتلاف الممكن لو عاتى هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت ضعفت ولو
كان الطعام اقرب وجب عليه الدفع منه وإذنه في المضطر وضمان متاع الدقية الماقي
في البصر عند الاشراف على الفرق ولو عجز تأثير الطعام وترقب على دفعه ما وافقته فهل يجب
عليه الدفع أو لا الظاهر الوجوب لأن فيه انقاذ الروح ولو حكم من الهلاك وذلك واجب فيقدم
على دفعه مفسدة خوف القشة وقولهم دواء المفسدة مقدم على جلب المصالح بخلاف المصالح
المنذوبه وكنع الطعام المذكور وعدم اعلام الجيران للعامل أو ذات الولد إذا قصوا نحو بيت
خلأ أو استعملوا نحو صك فيضمنون ولو أخر المصنف مثلا عن بطن لكان أولى فانه ليس بقيد
أيضا (قوله امرأة) خرج طلوحي على جرمه حاصل فأنقذت مينا نفسه ما نقص من قيمة أمه (قوله
مؤثرة) أي عادة ولو لم تديد وطالب ذى شوكتها أو ان عندها أو تجويع أثر اجهاضها بقول
شعيرين لا نحو لطفة خفيفة اهـ أقامه هو (قوله فأنقذت جنينا بأن تبيخ الخ) بقيد لضعفاته
لأنه وسواء انفصل في حياته الجنابة أو انفصل بعده وتم إيجنا في حياته أو نشد في الفترة
بعدمه ولو أنقذت جنينين وجب غرثانه أو لا فانه لا يثبت هكذا التعليق الذي قياس الجنين أو مينا
وسياها من فترة في ألبت ودية في الحى أو ألبت يدا أو رب لها أو رأسا أو متعة لضعفان ذلك وإن
كثر وفيه فصل باسمه ومات بسببه انقضاء نفقته أو حيزه لانه بوجوده أماد عاشت بعد الانقضاء

قوله مصنى الخ في التاموس
فأوسيته من جنينك وفي
برهان فاطمى مصنىك
مرادف مصنىق وزناومعنى
(قوله مخطئ) وهو المقتول
لأنه لم يقصد قتل نفسه

(فوجع الجوع عليهم فماتوا)
هدر من دية كل منهم
(بقدر حصه جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقيين) لأن
كل منهم مات بفعله وفعل
الباقيين فسقط ما قابل فعله
• (فصل في الجنابة على
الجنين)

إذا (ضرب) مثلا (بطن
امرأة) سببه مؤثرة
(فأنقذت جنينا) بأن تبين
قيمة من خلق الآدمي
كلام

قال القوايل فيه صورة
خفية (ميتا) بقيد زنة
بقولي (مقصوما) عند
الضرب (فعليه غرة رقيق)
ولو أمية (ياخ) الرقيق
(عشرية أمية) أي الجنين
(ان كان حرا) وتقرض
الأم كاب ديتا ان فضاه
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
محررا من عيب مبيع
(والا) أي وان لم يكن
الجنين حرا (فعليه عشر
أقصى قيم أمية) من جنابة
الى القاء ما وجوب العشر
فعلى وزن اعتبار العشرة
في الحر بعشرية أمية واما
وجوب الاقصى وهو ما في
أصل الروضة فعلى وزن
العصب والاصل اقتصر
على اعتبار عشر النجاسة
(وتجب فيه حيا) أي في
الجنين الحر والرقيق أي
في كل منهما (الكفارة)
لأنه آخى معصوم (فان
القيمة حيا فله القيمة) ان
كان حرا (أو أقيمة) ان
كان رقيقا هذا (ان مات
عقبه أو دام ألمه الى موته)
لأنه ميتا حيا وفدات
بالجنابة (والا) بان يقي
زمانا وألم به ثم مات (فلا
ضمان) فيه لأننا لم تحقق
موته بالجنابة (فان تنازعا)
في انه مات بجنابته أولا

ولم ينصل يافيه فصف غرة لا ظالم فحق قلته فهو كل على أو انفسه ل يافيه مستأففة كالمه ولو
ألقا أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لأنهم يجمعوا الغرة في الجنين كالمه في نفسه منهم لو
أنت أكثر من يدين ولم تحقق اتحاد الرأس تعددت بعده لأن الشخص الواحد لا يكون له
بدنان محال بخلاف ما لو ألقا رأسين مثلا فانه يجب غرة فقط لأنه قد وجد رأسا زائدا من واحد
اه أقاده مر (قوله قال القوايل) أي أربع سنين ومثل القوايل أهل الظهري من رجال
العدول أقاهم اثبات (تقيا) فيه صورة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا أثر لذلك على لاصح
كلا أثره في أمية الولد وانما انفقت العدة به دلالة على برائة الرحم اه أقاده مر (تقيا)
خفية) أي على غير القوايل وظاهر ما من ومثل من غير من أهل الظهري كما مر (قوله عند
الضرب) خرج به عصمة بعده كان أسما المارية فلا يبر ذلك (قوله فعليه) أي ايده من
فصلها عنه العاقلة (قوله رقيق) هو وصف غرة أو على الاضافة اليه وأصل الغرة ياض
في وجه القرس ولا يشترط بعضهم اليه ان في الرقيق وهو انما هو الصحيح أنه لا يشترط لأن غرة كل
شي خياريه والرقيق غرة مائة فان كان الرقيق حرا أو حرا وجب بعشرية الزم فان كان
اعشر بقدر الابل وجب قيمته (قوله ولو أمية) أي لا شئ في الاجتزى كما قاله الزركشي والمديري
و يؤيد قولهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخشونة عيب فيه اه أقاده مر (قوله
ياخ) أي من حيث القيمة بعشرية أمية فيه تبريلونها في الحر المذنب خمسة أجرة (قوله ان فضاه
فيه) ففي جنين بين كاية مزملة تقرض لأم مسلمة وكذلك كان الجنين حرا وهي رقيقة تقرض
حرا (قوله محيرا) أي وان لم يقع سبع سنين واعتبار الباقى فيها جرى على الغالب (قوله سلبا
من عيب مبيع) وهو ما نقص العبد أو القيمة تقصا بشؤون به غرض صحيح فلا يجب على قبول
معيب كامة حامل وخصي وكافر بمحل نقل الرغبة فيه لأنه ليس من الخيار قاله مر (قوله وان لم
يكن الجنين حرا) بان كان رقيقا فان كان مبعضا قاله يابن توزيخ غرة غرره اه شورين وهو
ظاهر (قوله فعليه) أي على عاقلة كما مر في الغرة لأنه لا عدة في الجنابة على الجنين اذ لا ينفق
وجوده ولا حياته حتى يتصداه شرح المنهج (تقيا) أقصى قيم أمية من جنابة الخ) محل ذلك ما لم
ينصل حيا ثم يموت من أثر الجنابة والافقية قيمة الا اتصال قطعاهم مر (قوله وهو ما في
أصل الروضة الخ) هو المعتمد وتقوم الأم بأمية سواء كانت ناقصة والجنين سليم أمه العكس
فانه في شرح المنهج (قوا) والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة) يمكن عمله على ما إذا كان هو
الاكثر (قوله فان ألقاه حيا الخ) شروع في محو زلات القيود السابقة وظاهر كلامه أن مثل
ذلك لا يجري في الميتة لأنه فرض الكلام فاما إذا كانت الأم حية وليس كذلك ولا فرق في القائه
حيا بين أن يكون فيه حياته مرة أو يكون حركته حركته ذبوح كايه لم من كلام مر (قوله
ففيه الدية) أي وان لم يستل وقوله لا نامة قناحيته أي لان انقضى أنه وجد فيه أمانة الجنابة
كتفيس وامتصاص دى وقبض يدو بظها ولو أخرج رأسه فصاح فخر آخر وقبته قبل
انفصاله قتل به ليقن استقرار حياته اه أقاده مر (قوله فلا ضمان فيه) أي سواء زال أثر
الجنابة عن أمه قبل القائه أم لا وقوله لأننا لم تحقق موته بالجنابة أي بل الظاهر موته بسبب
آخر اه أقاده مر (قوله فان تنازعا الخ) راجع لما قبل الاو ما بهداه أعني قوله هذا ان مات الخ

(قيل) أو كان الجنتين غير مسمومة (أي عند الضرب بجنتين حرب من حرب أو مرتدة من مرتدة وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه وكذا الوصية في علي جنتين أمته المأثلم من غيره فعقبت ثم أجهضت والحل لذلك قال بعضهم وليس لما نزل به من يبعه ولا يجزى في الزلزاله حتى سوى جنتين المرتدة المدكور

• (باب القسامة) •

المشغلة على أيمان لهما عند التنازع كذا كرمه باها وعلى إيجاب الدية تارة أو قصاص أخرى على ما يأتي اهـ قل (قوله بفتح القاف) مدعونه من قسم قسامة إذا حلف من القسم وهو الإيمان قال بر وهى لغة اسم لأولياء الدم ولايمانهم به ثم طلائعهم للإيمانهم وقد تعلق على الإيمان ما إذا أقسم اليقين اهـ (قوله حلف مدع) مصدر مضاف لقسمه أى أن يحلف المدعى أى ابتداء وبقتل متعلق مدعى ولولا قبح وقوله لا طرف الخ فإن ادعى بذلك حلف المدعى عليه ابتداء بين يدينا لأن أيمان الدماء كلها كذلك ولكن لا بد من ذلك قسامة فالتقييد بقوله يقتل لنفسه ويكون الحلف هو المدعى وقوله لأن القسامة دليل لعدم حلف المدعى بذلك وقوله على خلاف القياس أى لأن القياس أن الإيمان في حلف المدعى عليه وقوله على مورد النص أى والنص لم يرد في غير القتل (قوله إلى مدعى) متعلق بما يدل عليه ما بعده ويجوز أنه يحلف أيضا فيكون من باب التنازع (قوله لم نسمع دعواه) أى أن لم يكن ثم لا يثبت فإن كانت الحقيقة ويحلف كل واحد من بين قسامة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فيحلف المدعى حلفا واحدا ويشتكى إليه يوم تاجيع بين الكلامين المتعارضين قال الشيخ الرضائي وأنى الزيادة في دعا المرحوم أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا نسمع به الدعوى لمنع وفي الأثر النضاة من ذلك فليجوز صاحبه فاضا يدعيه عنه وكان شيخنا الحنفى يفتى بذلك وقال شيخنا الميرزاوى أن هذه المسألة متعلقة بالدين من مذهب أبي حنيفة وعلى فرض عدم الدعوى فلا يثبت الحق بل لصاحبه أمر بتكميم شخص أو يدعى عنه ويثبت به ما أخذه من مال المدعى عليه (قوله جرى على الغالب) فلو قال حلف مستحق كفى المنهج لسكان أعم (قوله لم ولده) ليس بتبدل مثلهما بل هو أصح لا يجنب في قسم الوارث أيضا ما أخذ ما وصى له الوصية بقرئان قتل أى سوء كان قتله في حياة السيد أو بعد موته (قوله حلف الوارث) أى ولو كان ابنهما من سيدها فيحلف كل الإيمان أن كان حائرا (قوله بمدعوهها) ليس بتبدل لودعى الوارث وحلف كان الحكم كذلك لا نفاق بذلك لأجل أن يكون من خلاف الغالب (قوله وهى) أى القسامة جائزة أى صحيحة بشرط أى ثلاثة غير ما ذكر وهو أن الخلة ما ذكره فى المتكسرة وتعيين المدعى عليه شرط فى كل دعوى كذا ذكره الشارح والبدنية خاصة بما هنا ويشترط أيضا الكل دعوى أن تكون معلومة غائبا بأن يشهد المدعى ما يدعيه كقوله قتله عدا أو شبهه عدا أو خذا أو قراد أو شر كقوله كروجه العمد كقوله ببيت أن لم يكن عارفا أو يثنى القاضى معرفته ويذكر عددا شمر كاه أن أوجب القتل الدية ليطالب به يخص المدعى عليه بخلاف ما إذا أوجب القتل لانه لا يختلف بذلك نعم إن قال أعم أنهم لا يزيدون على عشرة فلا سمحت دعوى وطالب بحصة المدعى عليه فإن كانوا سدا طلبة عشر الدية قال أطلق ما يدعيه كقوله قتل أبى من لاناضى استقصاه ذكره خروج بقوله غالب ما لودى على وارث أن

أركان الجنتين غير مسمومة
عند فلا شيء فيه لظهور
موتيه - ورتها فى الأولى
وعدم الاحترام فى الثانية
• (باب القسامة) •

(هى) بفتح القاف (حلف
مدع يقتل) لا طرف ويرج
ومعنى لأن القسامة على
خلاف القياس فيقتصر
فيما على مورد النص (على
مدعى) كسائر الدعوى
فلو قال قتله أحد هؤلاء لم
تسمع دعواه لإيهام المدعى
عليه وقول كفى حلف
مدع جرى على الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع
كالوارث لا م ولده بقبعة
عبده إن قتل ثم مات السيد
جنت الوارث بعد دعواه
(وهى جائزة بشرط غير
مذكور)

مورثه أو وصي له بشئ أو على فبدأنه أنقر له بشئ أو أذنت على زوجه بالمهر من قد سمع الدعوى في ذلك وإن كانت مبهمة ومثل ذلك المنة والحكومة والرضخ وأن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة بشئ أو غيره أو أقر رضى بقول المدعى ونهضة مبان الوهاب ويلزم البائع أو المقر ان يسمي في لا يمكن أن لا يلزم ذلك بأن يكون للبائع حق الخبز أو أن يكون المقر به ليس تحت يد المقر فلا وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير سري لا أمان له بأن يكون حريته له أمان كذى ومعاهد أو غير سري أصلا ولو محجور عنه أو فليس يمكن لا يقول الشبهة في دعواه المال واستحقاق تسلمه بل ولا يبي يستحق ذلك لخرج الحكم الذي له أمان له فلا تسمع دعواه ولا الدعوى عليه وأن يكون كل منهما مأكلا ومثله السكران فلا تسمع الدعوى على سبي ومجتون في غير الاتفاق أمانيه فتسمع لكن يدين ينة وبين كالدعوى على ائتاب والميت فإذا وجدت ينة فثبت الدعوى عليه ما ولو مع حضور لولي له نصح أيضا دعواه ما بل يدعى لها ما الولي أو يوفى الأمر إلى كماله ما وأن لا يناقضه دعوى أخرى فلو دعى على واحد انفراد به مثل نعم على آخر تركه أو انشأ المسمع الثانية لأن الأولى تكذبهم نعم إن صدقه لا تعرفه و مؤاخذا بغير رده وتسمع الدعوى عليه ولا يمكن من الدوى إلى الأولى لأن الثانية تكذبها أو ادعى عدم امتلاكه وقدره بغير محمل بتفسيره فبني دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس به مدعى فيعقد تفسيره مستند إلى دعواه القتل وعلم مما تنوثر أنه يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كدسرة وغصب... إلخ شروط وأظنها بهضم في قوله

لكل دعوى شروط مستبعدة • تنص عليها مع الزام وتعيين
أن لا يناقض دعوى غيرها • لا يكتفى كل وفي الحرب للدين

ويراد ما يبيع وهو أن لا يعض على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فإن مضى عليه فلا تسمع الدعوى كما أفتى به الزيادة مع ولي الأمر انقضاء من ذلك فلم يجد صاحبه فاض يدعى عنه به وسباق ما يتعلق بذلك في كتاب الدعوى والميقات (قوله من القتل) بيان أن ذكر (قوله وهو) أي اللوث شرعا أما لغة فهو النوة لقوته بقصور بل أي من الجانب المدعى أو الضعف لأن الإيمان بجهة ضعية أه أفادهم (قوله قرينة) أي لا بقوله فلو قال برحق فلان مثلا لم يكن لو نازحتهم وحققا لعداوتهم خلافا لما الحكمة فإن ذلك لو ثبت عندهم ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه ولو باخا برمه سوم فلا يجوز له الإقدام على الخلف اعتمادا على مجرور رؤيا ولا قتله قصاصا لو ظن به خفية لعدم ضبط الرافق (تقولا صدق الخ) اللام بمعنى على منامته بمغذوف أي قرينة الدالة على صدق المدعى وعبر في المنهج بقوله تصديق المدعى أي توقع في ائتاب صدقه وعبارة المنهاج كعبارة النصف هنا وقد رواها الولي متعلقا بقوله مؤيدة لصدق المدعى (قوله أو بضمه) أي إذا تحقق مورثه بانقضاء كراهه بخلاف شغوبه لأن انفصاله لا يدل على موته ولو وجد بضمه في محله وبضمه في أخرى فالولي أن يعين ويقسم (قوله في محله) أي حارة لأعدائه منسلة عن البلد كبير قال في القاموس والمحلة موضع النام والكسر القوم النزول وهيته المحلول وجماعة يوث الناس ومائة بيت أه ثم قال والمحلة المنزل وبلد بصرو أربعة عشر موضعا أخر أه المتسود منه فبعض من كلامه أن المحلة بمعنى الحارة بالكسر والتخ

(قوله ويلزم البائع الخ)
هذا إن كان المراد اثبات الحق أما لو كان قطع النزاع فلا حل (قوله ولا يمكن الخ)
أي مع تصديق الشاهد ولا مع تكذيبه عرض وبعبارة غيره ولا يمكن من العود للأولى أي قبل الحكم بها ولا يمكن إلا أن صرح بأن الأول ليس قاطلا (قوله ويراد ما يبيع) محله في غيره انزوت

من النثل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم لوث) بالمشقة وهو قرينة لصدق المدعى) كان وجهه قبل أو بضمه في محله أو تفرق عنه جمع

واقدم في المصباح على النسخ حيث قال والله بالفتح المكان الذي ينزل فيه القوم اه (قوله
محصورون) أي يمكن اجفائهم على قتله كما أنه وتقدم أن المحصورين من يسهل عددهم والاحاطة
بهم اذا وقفوا الى صعيد واحد بمجرد التطور وذلك بان يرتدوا على اثر أو باب ~~ال~~ محبة أو في
طواف أو نحوه كبستان ثم يتفرقوا عن قتلهم فلولون في حقهم اقوت الظن أنهم قتلوا بخلاف
غير المحصورين ومن لا يمكن اجفائهم على قتله فلا قتلة لهم ان ادعى على عددهم محصورين
ممكن من الدعوى والقسامة رد يد من وجود أثر قتل وإن قل والافلا قسامة وكذا في سائر
الصور خلا لا يرى اه أقامه مر (قوله من الأعداء) بيان لما لو كانت العداوة في دين
أو دنيا إذا كانت تمت على الاستقام بالقتل وسواء كانوا أعداء له أو قبيلاً له (قوله من غير
أعداء الخ) يعني أن مخالطة أعداء القتل وأهل لا تقع الموت في حق الأعداء بل هو باق في
حقوقهم فيصنف المدعي حينئذ بين يمينه بخلاف مخالطة غير الأعداء والأهل فانه يقع في حق كل
أحد فاعين حينئذ في باب المدعي عليهم (قوله لكن قال في الروضة الخ) اعقد مر في التبريح
فعلية ان وجدت الماسكة فلا لوث وان انتفت المخاطبة وان انتفت وجد اللوث وان وجدت
المخاطبة من المحادثة والعاشرة والمكاملة (قوله وأما يختلف المدعي) أي يمكن من الخلاف أي
ابتدأ الخ أنه أن يراد العين على المدعي عليه والمدعي عليه أن يردها على المدعي أيضا فيصنف ويستحق
القصاص كما سيأتي وليس للعين ترد من الأهل (قوله خسين يميناً) أي ويعرف في كل صفة
القتل ويشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتلي اخرج من عداوتي عداؤهم وأخطأ
منفردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعي عليه عند غيبته أو يرفع يمينه بتأنيده من قبيلة أو سوفة أو
أقرب أهله أو قال مروي أو كل حكمه المحسين أن الدية وقومها أفديا غالياً ولذا أوجبها القديم
والقاص من تعدد الأيمان التعليل وهو أن يكون في عشر برية إذا فاقته في الاستيلاء النفس
أن ينال كل عشر برية من القدرة كما يقتضيه التعليل وهذه سلكة لا يلزم اطرافها لأنها
بالنسبة للمكامل أمادية المرأة فعل النصف من ذلك ودية الكافر على الثالث أو أقل (قوله ولو
متفرقة) أي يجنون وغيره فإذا جاز في أثناء الخلاف حتى بعد فاقته على ما مضى ولا يستأنف
وأما بتردها لانها حجة كالشهادة فيجوز رفع يمينه في ثوب أو فارق الممان حيث
يشترط فيه الموالاة بأنه أول بالاستيلاء من حيث أنه يملق به العقوبة البدنية وأنه يحتل به
النسب ونسبهم به القاضية وهذا المرض اه أقامه مر (قوله غالباً) يخرج به الزوجة مثلاً
ويت المال فانها تحلف الله بزمع أنها لا تأخذ إلا الربع ومالو كان الوارث غير حاضر فانه يحلف
خمين في زوجة وقت تحلف الزوجة عشر أو البنت أربعين يجعل الإيمان بينهما أخاه لان
مماها خمسة من حماية ولو حلف كل بقدر حصته طلقت الزوجة بيمينه بيمين الكبر لانها
عن الحسين وأبنت خمسة وعشرين لانها نصفه أو الباقي وهو ثلاثة أو أربعة أمورها بيت المال
ان استظم ولكن لا يثبت حقه فيها بيمين من ذكر ليشب الذنابي من يدعي على من نسب اليه
القتل ويملكه حينئذ يميناً فان لم يحلف جبن الى أن يقر أو يحلف فعلم أن بيت المال لا يحلف
فان لم يتقدم رد الباقي على البنت فقط لان الزوجة لا يرد عليها فاختلاف الزوجة بيمينه أيمان وهي
عن الله بيمين الكبر والبنت أربعة وأربعين يميناً ولو كان ثم عول اعتبر في زوج وأم

(قوله بيان لما)
المدعي عليهم

محصورون (وأن لا يخاطب
المدعي عليهم) من الأعداء
(غيرهم) من غير أعداء
القتل وأهل وهذا ما نقله
النووي في شرح مسلم عن
نفس الشافعي لكن قال في
الروضة كما لها الشرط
ان لا يبا أنهم غيرهم (وان
يختلف المدعي خمين يميناً)
ولو متفرقة فليبر العديتين
بذلك المصنف غير البهيقي
السيقة على المدعي واليمين
على من أنكرك (فان تعدد)
المدعي (خلاف كل شرط)
حسته من الأوث (غالباً)
قياساً على ما يثبت بها
(وجبر المنكسر) ان لم
تنقسم صيغة لان العين
الواحدة لا تقبض

واقدم في المصباح على النسخ حيث قال والله بالفتح الممكن الذي ينزل فيه القوم اه (قوله
محصورون) أي يمكن ابقاءهم على قتله كما تقدم أن المحصورين من يسهل عددهم والاحاطة
بهم اذا وقفوا الى صعيد واحد بمجرد التطور وذلك بان يرتدوا على اثر أو باب ~~ال~~ محبة أو في
طواف أو نحوه كبستان ثم يتفرقوا عن قتلهم فيكون قتلهم اقوة الظن أنهم قتلوه بخلاف
غير المحصورين ومن لا يمكن ابقاءهم على قتله فلا قوة لهم ان ادعى على عددهم محصورين
ممكن من الدعوى والقسامة رد يد من وجود أثر قتل وإن قل والافلا قسامة وكذا في سائر
الصور خلا لا يرى اه أقامه مر (قوله من الأعداء) بيان لما لو كانت العداوة في دين
أو دنيا إذا كانت تمت على الاستقام بالقتل وسواء كانوا أعداء له أو قبيلا له (قوله من غير
أعداء الخ) يعني أن مخالفة أعداء القتل وأهل لا تقع الموت في حق الأعداء بل هو باق في
حقوقهم فيصنف المدعي تحيين بينا بخلاف مخالطة غير الأعداء والأهل فانه يقع في حق كل
أحد فاعين حيث في باب المدعي عليهم (قوله لكن قال في الروضة الخ) اعقد مر في التبريح
فعلية ان وجدت الماسا كفة فلا لوث وان انتفت المخاطبة وان انتفت وجد اللوث وان وجدت
المخاطبة من المحادثة والعاشرة والمكاملة (قوله وأما يحلف المدعي) أي يمكن من الخلف أي
ابتداء أنه أن يرد العين على المدعي عليه والمدعي عليه أن يرد ما على المدعي أيضا فصلا ويستحق
القصاص كما سيأتي وليس للعين ترد من الأهل (قوله تحيين بينا) أي ويعرف في كل صفة
القتل ويشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتلي ابقى من عددا أو ثمة عددا أو خطا
منفردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعي عليه عند غيبته أو يرفع عايتنا به من قبيلة أو سوفة أو
أقرب أهواي قال مرواهل حكمة الحسين أن الدنيا قد قومها فديار غاليا ولها أوجها القديم
والقاصد من تعدد الأيمان التعليل وهو أن يكون في عشر برية إذا فاقته في الاستيا بالفسر
أن يتأول كل عشر برية من قدرة كباقتضيه التعليل اه وهذه الحكمة لا يلزم اطرافها لانها
بالنسبة للمكامل أمادية المرأة فعل النصف من ذلك ودية الكافر على الثالث أو أقل (قوله ولو
منفرقة) أي يجنون وغيره فاذاجن في أثناء الخلف حتى بعد فاقته على ما مضى ولا يستأنف
وأما بتره في أهلا لانها كالتسادة فيجوز رفعه في تحيين برية ولو فارت الممان حيث
يشترط فيه الموالاة بأنه أول بالاستيا من حيث أنه يملق به العقوبة البدنية وأنه يحتمل به
النسب ونسب به القاحلة وهذا المرض اه أقامه مر (قوله غالبا) يخرج به الزوجة مثلا
ويت المال فانها تحلف الله بزمع أنها لا تأخذ الا الربع ومالو كان الوارث غير حاضر فانه يحلف
خمس في زوجة وخلف الزوجة عشر أو البنت أربعين يجعل الايمان بينهما أخا لان
مماها خمسة من حماية ولو حلف كل بقدر حصته طلقت الزوجة ببيعة بغير الكسر لانها
عن الحسين رأيت خمسة وعشرين لانها نصفه أو الباقي وهو ثلاثة أو اربط أمرها ببيت المال
ان استظم ولكن لا يثبت حقه فيها بغير من ذكر لي نصب الثاني من يدعي على من نسب اليه
القتل ويحلف تحيين بينا فان لم يحلف حبس الى أن يقر أو يحلف فعلم أن بيت المال لا يحلف
فان لم يتطعم رذائباقي على البنت فقط لان الزوجة لا يرد على الخلف الزوجة ببيعة أيمان وهي
عن الخلف بزوج الكسر والبنت أربعة وأربعين بذلك ولو كان ثم عول اعتبر في زوج وأم

(قوله بيان لما)
المدعي عليهم

محصورون (وأن لا يخاطب
المدعي عليهم) من الأعداء
(غيرهم) من غير أعداء
القتل وأهل وهذا ما نقله
النووي في شرح مسلم عن
نفس الشافعي لكن قال في
الروضة كما لها الشرط
ان لا يبا أنهم غيرهم (وان
يحلف المدعي تحيين بينا)
ولو متفرقة لغير العاصيين
بذلك المصدا غير البهي في
البيعة على المدعي واليمين
على من أنكروا (فان تعدد)
المدعي (حلف كل به مدر
حصته من الأثر) غالبا
قياسا على ما يثبت بها
(وجبر المنكر) ان لم
تنقسم حصته لان العين
الواحدة لا تقبض

إذا كمل والمأخوذ حتى يحضر الغائب فحلف معه بما يخلصه ولا زيادة حلفه ولو قال
لا أحلف إلا قد رخص لي بطل حلفه من انقسامه فإذا حضر الغائب حلف معه حصته (قوله
حلف تحمين عينا) إذا ثبت شيء من الهدية ياقول من أو احتمال ترك ذيب الغائب المبطل للوث
خلاف الأصل فلم يتركوا له أه أقاده مر (قوله فإذا حضر الغائب الح) فإيمانه زائدة على
التحمين التي حازها الحاضر قال الرمي ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر ورثه
حلف حصته أو بان أنه بعد حلفه كان حلفه فلا يحتاج إلى إعادة حلف كل الواع مال أبيه فقام
تجانبه فبان عينا أه وأعلم أنه لا فساد في موت مورثه لا في تركه الثاني فمعدراته
الموت الثالثة تكرار المدعى عليه للوث كان قال كنت عند القتل غايه اعنه أولت أها الذي
رؤي معه السكين المطمخ على رأسه فيصدق بيمينه وعلى المدعى البيعة الرابعة ظهور اللوث
في أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ أو شبهة عند الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أن
زيد قتل أحدهم من القتلين لآباهما في هذه السور الزعمان على المدعى عليه السادسة
عدم الوارث الخاص فينصب الثاني من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه فان حلف
فذلك والاحبس إلى أن يقرأ ويحلف بما في مر وقد مر أيضا

• (فصل في القتل بالسحر) •

والقتل فيه شئ شبيه بالقتل انفق باللوث فذكر عذبه وهو لغة صرف الشئ عن وجهه يقال
ما صرفك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا من أوله أي محاولة النفوس الخبيثة لأقوال
وأفعال يشأ عنها أمور سارقة للعادة ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة خلافا لما عركه حين
قالوا أنه تخيل وغوبه وأنه يقتل ويغرض ويجمع وغير ذلك ونأمره ذلك من الله تعالى
وذهبه بالنسبة لمن ظهره في يديه وأن تعلم وتعلمه سحر الانفرض شرعي وتسميته كقرا في قوله
تعالى وما كثر سليمان باعته إرته يجر إليه أو أنه محمول على مستحله أو من اعتقد تأثيره
وأعلم اغرض شرعي كان يتعلم ليجتنبه لا يقتضى الكفر ولا الحرمة بل هو بائع حيلة كمال
أبو نواس

عسرفت الشر لا شر الككن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر • من الناس يقع فيه

وكذا تعلم ما يعمل للصحة بين الزوجين بخلاف قياس الأثر فانه من انصر الحرام وما يصنع
الاستباح فالمقصود منه مجرد التبرك ولا يطلع السارق في صره إلى أن يقبل الاعيان ويجعل
الانسان جارا بقوة صره ذلك قدر على ذلك لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم ومنع نفسه من
الموت ولم يطلع احد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلو كماله مفسر بعد فرعون
فأنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيه أمور عسا كذا الذي أفانى عسكر قصد هم أنوا إلى
لذات السكر للمؤثرات ليوهم من قطع الاعين وقطع الاعضاء تنفق نظيره لذلك العسكر القاصد
إلهم قضاة منهم العساكر وأقاموا سقافة سنة والناس من الملوك والأمراء بمصر بعد فرعون
فرعون وجنوده (قوله قتل بسحر) خرج القتل بالعين والحال والدعا فلا قد ولادة فيها
الكن يمنع العائن من المخالطة للناس ولو يجسه إلى أن يموت أو يفرغ عنه (قوله باقراره)

(قوله أو بان الح) الأولى أو
بان بعد حلفه أنه كان ميتا
(قوله فانه من السحر)
الذي في الجبري أن
الاخبار به سحر أم لا نفس
قياس الأثر فليس بحرام
وهو المعقد

فلو كان له اثنان وغاب
أحدهما وأراد الحاضر
الحلف حلف تحمين عينا
فإذا حضر الغائب حلف
تجسا وعشرين وهذه من
زيادتي

• (فصل في القتل بالسحر) •
إذا قتل بسحره) باقراره

منه ان يحدوف تقديره ويثبت باقراره أى حقيقة أو حكما كاليمين المردودة فلا يثبت بغير اقراره
 كما يأتى بل لابد ان يقول قتلته بصري فهذا والمقسم ثم ان قال بعدد وصري يقتل غالبا
 أو ثم مدت يمينه على اقراره انه يقتل كذلك كان يجب ان يقول وان قال قتلته بصري
 وصري لا يقتل كان عدا الأثر بالسكنه يوجب الدية للشبهة وعلى قوله لا يقتل وان قال لا يقتل
 الا ان رافشه بعد يوجب الدية عليه ان لم تصدقه العاقلة والاعتدلت ثم ان ثم مدت يمينه على
 اقراره بانه لا يقتل فخطأ يوجب الدية عليه ان لم تصدقه العاقلة هذا اصل ما ذكره المصنف
 (قوله آدميا) خرج به غيره من الحيوانات فالواجب فيه الدية (قوله أو ثم مدت) عطف على قال
 وقوله عدلان أى من الصحرة بابا وضمت اليه مائة الاستبراء هي ستة (قوله بان صر) أى
 الذى أقر به لانه لا يعلم وجود الصحر الا منه فلا يثبت القتل به باليمين لان الشاهد لا يعلم تصد
 المسار ولا يثبت هذا ثم الصحر قصورة المسئلة ان يقول قتلته بكذا فثم عدلان المخ وتعالى
 الصحر حرام من الكثر ارجا كما في كثر مستحل ويحرم تعلمه عليه الا للحاجة ضرورة كقصد
 الوقى منه كما مر ولا يظهر الا على يد كافر أو فاسق أو منافق وكذا يحرم ايضا تعلم السكينة
 والتخيم والضرب بالرمل وبالنار وغيره بالخص والشبهة وتعلم هذه كلها واخذها عن غيرها
 حرام بالنسب الصحيح في التمسى عن حلوان السكاهن والباقي في معناه ويحرم المنى الى أهل هذه
 الأنواع وتصديقه وم وكذا يحرم القنافة والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه (قوله كالقتل
 بالسيف وضوء) أى قيا على ذلك في وجوب القود لكان القتل بالسيف وضوء من كل ما يمكن
 فيه الممانعة بخبر وحق ويحجب ويغريق بما علم أو عذب أو القام من ملو لا تعين فيه الممانعة
 بل يقتل بمنه أو بسيف أو نسي الوادى في المثل مخصوص بما سوى ذلك ثم لو كانت الضربات
 التى قتل به غير مؤثرة فيه فلا الضعف المستول وقوة القاتل عدل الى السيف وله العدول
 في الممانعة الى الممانعة لأنه أخف لا يمكنه أو ممانعة يمكن فيه الممانعة لحرمة المثل كما هذا
 وكما قوله بغير أو بول أو لواط بصغير يقتل مثله غالبا فيعين ضرب منه بالسيف في الاصبع
 (قوله أو قال لا يقتل) أى بعد قوله قتلته بصري لانه انقسم كما مر (قوله أو لا يقتل الا نادرا)
 لو كان يدينه لا يقتل غالبا فيشمل حالة الاستنواء لكان أولى فليست من ذورى (قوله فالدية) أى
 دية عمى الأولى وثمة عمى الثانية وقوله يلزم أى ان لم تصدقه عاقلة في الثانية كما يأتى
 (قوله لانه في الأولى) أى بعد ما قال لا يقتل وقوله لاقراره أولا أى قوله قتلته بصري (قوله
 نعم ان صدقته) استدل بالعللى قوله يلزم كأنه قال فالدية في ماله فى انه ورتين ماله تصدقه
 العاقلة في الثانية (قوله في باب العاقلة) من أنهم لا يعدلون عدرا ولا اعتبارا الخ (قوله فلو نهد
 عدلان الخ) هو مقابل قوله بان صر يقتل غالبا فذا من قسم خطأ ومثله ما لو قال أخطأت
 من اسم غيره الى اسمه فوجب فيه الدية عليه لانه عاقلة الا ان صدقته (قوله لزمه الدية) أى
 لم تصدقه العاقلة كما مر وقوله لانه خطأ أى بخلاف ما مر فيه لو قال قتلته بصري وصري
 لا يقتل فانه عدو النرق احتمال كذب في قوله المذكور بخلاف اليمين

(قوله على اقراره) المتعين
 حذفه والاقتصار على قوله
 ان ثم مدت يمينه أنه
 لا يقتل كما يأتى اما على
 ما قاله المحقق فلا يكون
 القتل به خطأ بل هو مرد
 آدمي أو مضموعا (وقال انه)
 أى مصرى (يقتل غالبا) أو
 ثم عدلان بان صر يقتل
 غالبا (لزمه القود) كالقتل
 بالسيف وضوء (أو) قال
 لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا
 فالدية) تلزمه لانه في
 الأولى مرد فمما يظهر
 لاقراره أو لا لكن لا قود
 فيه لا حتمال صدق قوله
 لا يقتل وفي الثانية شبهة
 محمد ثم ان صدقته فيما
 عاقلة حلت عنه الدية كما
 مررت الاشارة اليه في باب
 العاقلة فلو نهد عدلان أن
 يصرو لا يقتل لزمه الدية
 لانه خطأ
 (باب أحكام المرتد)

(باب أحكام المرتد)

والردة أحد الكبائر الخمس المذكورة في قول الله تعالى وحفظ دين ثم نفس مال نسب • ومنها عتق وعسر على قود وجوب

واهدا شرعت الحدود فخرج النصاص حفظا للدين وقول الردة حفظا للدين وحسد المصرة
حفظا لئمال وحسد القذف والزنا حفظا ليعرض والنسب فهو مامن واحد وانما الخائف
حدهما واحد الشرب فقط حفظا لعقل (قوله ثم يقتل) أي يضرب عنقه والقراخي المقتاد
من ثم ليس مراد بالمراد به مجرد الترتيب أي فلا يقتل قبلها والقائل له هو الامام فان لم يقتله
فهل يجب على الاخذ بقله أو سبب ترد فيه ابن قاسم والظاهر الاول عند القدرة وأمن
العاقبة لانه من قبيل النهي عن المنكر (قوله ان لم يقتل) أي بالاسلام بان ياتي بالشهادتين
منه واليه مرجع تبين ان لم يكن هناك عاطف والا كفي لفظ الشهادتين الاول بخلاف الاذان لا يفديه
من الايمان بالشهادتين هكذا قاله ابن قاسم وثبته العتافي وقرره شيخنا عطية واعقد
انه لا بد من تكرار الشهادتين أيضا وهو ظاهر النظم المجموع فيه شروط الاسلام وهو

شروط الاسلام بلا استثناء • عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولا • والسادس الترتيب فاعلم واعمل

ولا بد من افظ أشهد فلا يكفي لانه الا الله محمد رسول الله من لا قاله بعضهم ولا بد في العيب وى أن
يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق (قوله كارك الصلاة) أي كالأمانات كركها بعد اذ هو
من قسم المرتد من تركها ترك شرط من شروطها لم يجمع عليها او ركن من أركانها كذلك ودخل
فيها الجمعة في محل الإجماع عليها (قوله فانه يجب استنابته) أي بان يؤمر بعمل الصلاة وتوعد
بالتنكيل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والاقتل ولا يقتل بالغائبة الا ان يؤعد على تركها قبل
واذا حال صليت قبل منه وان كان جالسا عندنا ولم يشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال أنه طارأ له
هذو وقوله الصلاة بلا استثناء لا ينافي مع ما لا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن أوقاتها كلها حتى عن وقتها
الضروري (قوله وما ذكرناه في تارك الصلاة) أي من أن استنابته واجبة وهو ضعيف والمعتمد
أنه سنة والتوقيف بينه وبين المرتد أن يرجع عنه وهي الردة تقتضي الخلو في النار اذا مات عليها
فوجب علينا القتل ومنها ولا كذلك تارك الصلاة كالأمانات يرجع عنه وهي الترتيب لا تقتضي ذلك
فلم يجب علينا استنابته لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له كما هو مذهب أهل
السنة بخلافه معتزلة وما ذكرناه من قول من التفصيل في استنابته تارك الصلاة كالأمانات
ضعيف (قوله والتصريح بالخ) انه لم يشل وذلك الخ لا علم به من كلام الاصل حيث اوجب
الاستنابة فانه ينهم نأخير القتل فلذا قال والتصريح بالخ (قوله وتفارق الردة الخ) بجملة ما ذكرناه
اثنا عشر شيئا (قوله وهي) أي شرعا أما لغة فهي الرجوع عن الشيء الى غيره وقد تطلق على
الاعتناع من اداء الحق كأنه في الزكاة في زمن الصديق رضى الله تعالى عنه اه أفاده مر (نحو)
من يصح طلاقه بان يكون بالغاعا فلا محذور اولو كرهان وامرأة لانه يصح طلاقها لنفسها
بغير رضاه او طلاق غيرها بوكالة لا صياها ويجنون او مكرها او المراد بالقطع عدم الجزم فيشمل
التردد في الكفر (قوله الاسلام) أي استمراره ودرامه وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا
يسمى ردة ولما كانت الردة قطع الاسلام كانت اخص انواع الكفر وأغفلها كما وانما تنطبق
العمل عند ما ان اتصلت بالموت لا تبقى البقرة والمائدة اذا لا يكون خاسرا في الآخرة الا ان مات

(يجب استنابته) في الحال
(ثم يقتل) ان لم يتب (كارك
الصلاة) فانه يجب استنابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرناه في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي
والروضة وأصلها والمجموع
والتصريح به قولنا ثم يقتل
من زيادته (وتفارق الردة)
وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر

كافر فلا يجب إعادة عبادته قبل الردة خلافاً لما حكيه في ثواب الاعمال بمجرد الردة
 فتفق عليه وقد علم أن احباط الثواب غير احباط الاعمال بدليل أن الصلاة في المقصود لا ثواب
 فيه عند الجمهور مع صحتها ولا يلزم من كون الردة قبيحاً أنواع الكفر كون المرتد قبيحاً من الكافر
 الاصل الذي لا يبي على الله عيبه ولم يغير ذلك عما لا يحصى (قوله نية أو قولاً أو فعلاً) غيبة
 محمول عن المضاف اليه والاصل نية كفر الخ فقال النية أن يعزم على الكفر ولو في قابل بأن
 يعزم الا ترى أن يكفر غداً والقول أن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول لسان يا كافر ان أراد أنه
 كافر حقيقة أو أطلق فان أراد أنه كافر النعمة أو بقوله فعل الكفار أو سائر الزرع لا يكفر
 والفعل أن يصعد مخلوق كصنم ونحوه بالضرورة أو باق معصماً أو كتب علم شرعي أو ما عليه
 اسم معظم في قاذورة ولو ظاهرة وأما ضرب الذنب من ثلاثاً ولاد الذين يتعلمون منه بالواحد هم
 أو من يهيم من بعدهم فظاهر كما قاله عن أنه ليس ~~ككفر~~ الا أن الظاهر من حاله أنه لا يريد
 الاستخفاف بالقرآن نعم في حرمة لاشعاره بعدم التعظيم كما قاله في مالورق بالكراس على
 وجهه وأما البصاق على اللوح لا لأنه مافيه فليس بكفر ولا حرام ومثله مضغ ما عليه قرآن ونحوه
 لتبطل به أو صياحه عن النجاسة وكذا كتابة القرآن بجله مع تعذر الكتابة به (قوله استهزاء)
 أي استخفافاً كان قبل له قص أظنارك فانه سنة فقال لا فعله وان كان سنة أو لوجابه النبي
 ما قبله عالم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق ~~وكذا~~ الوسيل في شيء فقال لوجاهتي في جبريل
 أو النبي ما قبلته وأراد ما ذكر أو أطلق أقاده مر (قوله كل من ذلك) أي الثلاثة (قوله
 أو عنادا) بأعرف أنه الحق باطننا وامتنع أن يشربه اه مر (قوله أو اعتقداً) قال في شرح
 المنهج بعد ذكر الثلاثة بخلاف ما لو افترق به ما يخرجه عن الردة كاجتماع في تجسيم أو جهة
 أو سبق لسان أو حكاية أو خرف وكذا قول الولي سال غيبه أيا الله لكن قال ابن عبد السلام
 انه يعزبه على الماء فلا نه في حكم الصبي والمجنون اه بزيادة وكذا ان ذات قرينة على عدم دلالة
 الفعل على الاستخفاف كسجوداً في دار الحرب بحضوره كافر أو خشيته منه فلا كفر وخرج
 بالسجود الركوع فلان قصد تعظيم المخلوق به كنعظيم الله كفر والافلا ما ما جرت به العادة من
 خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أعلى الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن
 ينبغي كراهته ومن الكفر ما لو قال عزم النبي صلى الله عليه وسلم لم فإن تاب والاقتل بضرب عنقه
 وقال المالكية والخنسية انه يقتل حدان تاب ولو قال ولي أو فز أو هرب أو توارى أو نحو ذلك
 فظاهر أنه مثل قوله عزم لاتخاذ المعنى ثم رأيت ع ش في حاشية المواهب صرح بذلك وعلمه
 بتساويها في الدلالة على التقيص (قوله الكفر الاصل) أعظم من أن يكون في ذم أو سري
 (قوله لا يقر عليهم) أي بخلاف الكافر الاصل فانه يقر بالله سنة أو الجزية أو الامان لان
 العقود التي تفيدهم الامان ثلاثة (قوله باحكامنا) من صلاتها وغيرها (قوله ولا يصح تكاثره)
 مصدر مضاف لذاته أو فعله أي تزوجه باحد أو تزوج أحده بخلاف الكافر الاصل فان
 تكاثره صحيح أي محكوم بعصته (قوله ويبطل النكاح) أي الموجد قبل رده (قوله قبل انقضائه
 عنه) أي قبل بعد الدخول والانسجود الردة كما مر ايضاً قل (قوله وتحرم ذبيحته) أي

(قوله أو أطلق) تقدم له
 في الانكحة الباطلة انه نقل
 عدم الكفر بالنسبة
 الزوجة اذا قال لها ذلك
 وعلى ذلك يصح ربه في الشتم
 مراد به كفر نعمة الزوج
 ونقل ذلك عن مرمر قال
 ومثل الزوجة غيرها (قوله
 وأما البصاق على اللوح
 الخ) الحق ان فيه تفصيلاً
 بين البصاق على الكتابة
 والبصاق على غيرها (قوله
 استهزاء) معنى كون النية
 استهزاء ان متعلقها وهو
 الثوب كالسجود لا يحسم
 مستهزأه أي مقصود به
 ذلك

نية أو قولاً أو فعلاً استهزاء
 كان كل من ذلك أو عنادا
 أو اعتقاداً (الكفر الاصل)
 في أن المرتد لا يقر عليهم
 فلا يقبل منه الا الاسلام
 (ويلزم باحكامنا) لا لقائه
 لها بالاسلام (ولا يصح
 تكاثره) لانه غير مبيح
 (ويبطل النكاح) ان لم
 يسلم قبل انقضائه بعصته
 كما مر في محله (وتحرم ذبيحته)
 كما تحرم مناته

(قوله فان منى عنه فدية)

المعنى حذفه اذ غير
المصوم لادبته فيه ولو كان
القاتل مثله بدل فيه
القصاص فقط حيث كان
القاتل كذلك كما مر
وظاهرة عدم التفصيل
بين العمد وغيره فاجزى

(ويهدد به) تلخيه من
بدل دية فاقبلوه (ولا
يستقر له ملك) بدل هو
موقوف ان ذلك مرئى
بان قوله بالردة وان لم
بان أنه لم ير (ولا يبي ولا
يقادى ولا يمين عليه) لانه
غير مقي (ولا يرث ولا يرث)
كما مر في محامه بخلاف
الكافر الاصل في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تشارك
الكفر الاصل في الوأناف
شأ في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصل وعليه
نص الشافعي في اكثر كتبه
كقوله المارودى رحمه

الشيخ أبو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصحبه صاحب
التبعية وأقره عليه النووي

• (باب أحكام السكران) •

(تقتصر فانه) كالكاف
ولا اتفاق العصاة على
مؤاخذه بالدف

بخلاف الكافر الاصل فانه يخل بشرط حل منّا كقتل اهل ملته (قوله ويهدد به) أى فلا
يقبل قاتله ولا يلزمه دية ان لم يكن مرئى امثله والا فقتل فيه فان عني عنه فدية ولا يتولى قتل
المرئى سوى الامام أو نائبه فان اقتات عليه أحد عزرائيم لا بد قتل قته والقتل هنا بضرب
العنق دون غيره اه أفاده مر قال ابن قدام لو أيسر من قتل الامام له قتل بسن فلا حـ
أو يجب اه وتقدم أن الظاهر الثاني عند القدرة وأمن الضرر لانه من إزالة المنكر (قوله
من يذل دية) أى سواء كان رجلاً أو امرأة وانتهى عن قتل النساء محمول على الحريات اه
أفاده مر (قوله بارز واله بالردة) ويقضى منه دين لزمه قبلها بالانلاف أو غيره وبديل ما أنلفه
قيم اقبا ساعلى ما لو تعدى بغير يتر ومان ثم ناف سمانى ويان منه بمونة من نفسه وماله ووزجانه
لانما احتوى منه ملته به ونصرفه ان لم يحفل الوقت بان لم يقبل التعليق كببيع وجبة ورهن وكابة
باطل وان احتفل بان قبل ذلك كعتق وتديرو ووصية فوقف ان سلم تبين نفوذه والا فلا اه أفاده
في المتهم وشرحه (قوله بان أنه لم يرل) أى لان بطلان علمه يتوقف على موته فكذا زوال ملكه
والاصح أنه لا يصير محجوراً عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه
ظاهر كلامه وأنه يكون كغير القاصر لاجل حق أهل القى اه أفاده مر وقد مر (قوله ولا
يسبى الخ) علم منه أن الكلام فيما يتعلل الحرب ويلزم من نقي السبى فى الفداء والممن لا يضمن
بترقبان عليه فله كره ما بعد مجرد الإيضاح لأن يراد بالبي الـ ترفق فقط (قوله بذلك)
أى بالمعنى الاثنى عشر المذكورة (قوله فى القتال) فبدن خرج به ما اذا ألتى شأى غير فانه
يضمنه اتفاقاً (قوله فانه يضمنه) أى اذ لم تكن لشوكة بخلاف ما اذا كان لشوكة فانه لا يضمن
وبهذا يجمع بين الفواين المذكورين ولا يحتاج الى تضعيف أو إلهـ ما (قوله كالكافر الاصل)
أى المقدم للأحكام بجزية أو هدنة أو أمان وقد استعان به البغاة وقال ظننت اعانة بهضكم على
بعض والا كان نافذاً لانه ما اعير المقدم للأحكام وهو الحربى ولا يضمن ما أنلفه حال القتال
كما لا يضمن ما أنلفه فانه وعبارة الشورى قوله كالكافر الاصل له فيه فيما لو أمان اهل الدعة
وتجوزهم البغاة وظنوا أنهم هم محبسون فانه هم يقتلون كالبغاة ليكن لو أنفقوا عليه انفساً
أو ما لا يضمنوا ما الحربى اذا أناف مال مسلم أو دى فانه لا يضمنه فليأمل اه

• (باب أحكام السكران) •

هو حيث أطلق نصره للمتعدي وهو من زال عقله بما أنفه من شراب أو دواء وعرف السكران
مطابقاً بانه من وجدل الى حالة لا يعجز فيها بين الحسن والقيح وقيل هو من لا يعرف السماء من
الارض ولا الطول من العرض ولا يعرف أم عمر ذروجه وعن الشافعي رضى الله تعالى عنه
انه لذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم واما السكرته وحالة تحصل من استيلاء
البحر من تصاعد على معادن السكر وقيل فى تعريفه غير ذلك (قوله كالكاف) يقتضى انه
غير مكلف وهو العقد كالتلف فى الروضة وغيرها من الصحايا وخرجه فى كتب الاصول
وانما هو مل معاماته تعدياً عليه ولان ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب أى تملية بها
كالردة ووقوع الطلاق المتعلقين باللفظ الذى ينلف به فهو من باب خطاب الوضع أى الجعلي
أى الخطاب المتعلق بعمل الذى سبباً او شرطاً او مانعاً او صحياً او فاسداً وهو لا يشترط فيه

تكاليف بدليل ضمان الصبي ونحوه متلفاتهم ما لا من أب خطاب التكليف المشروط فيه ذلك
 والساقى ما له بما عليه عاردا للباب على ونيز واحدة لا يقال انتائم والاصبي ونحوه يمتنع بهما خطاب
 الوضع مع عدم نفوذ تصرفاتهما لا ناقول انهما وان تعلق بهما ذلك فيصالح عليهما لم يلق ما لهما
 بما عليهما على أنه لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الانلاقات خاصة كما ذكره قبل بتكاليف
 السكر ان اخذ امر قوله فعلى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فانه لا يخاطب بامر ولا يهي
 الا المكلف واجيب بان المراد به في الآية من هو في أوائل نشوة السكر مع كون زمن الصبح
 لا يسع الصلاة ومعنى قوله حتى تعالوا ما تقولون حتى تسقر لكم هذه الحالة (قوله له أو عليه) اللام
 للمضمة وعلى للمضمة متعلقان بنفوذ قوله كذا راجع للثاني واسلامه راجع للاول فهو
 أف ونشر مشوش ولو قال بعد ما طاق اغسان ريت الخمر مكرها ولم اعلم ان ما نرى به منه يسكر
 صدق به منه حيث قامت قرينة على ذلك (قوله ولا يجد) أي يحرم ذلك فتقوله بل يؤخر ذلك أي
 وجوبه على المعتقد (قوله اعتدبه) أي ان كان له نوع احساس والافلا وعلى هذا يجعل الحديث
 المذكور وفيه ان حقه حينئذ حرام فكيف يأمربه صلى الله عليه وسلم الا ان يقال ان هذا
 الحديث منسوخ والمناسب ان يجعل على من هو في أوائل نشوة السكر في أي يسكر ان أي
 شارب الخمر فامر بضربه حينئذ قبل ان يزول عقله لئلا يكون دليلا لما نحن فيه نعم ان
 قلنا ان حقه حال سكره مكره كما حكمه في شرح المنهج صح كونه دليلا عليه على الحال الاول لانه
 صلى الله عليه وسلم يقول المكره لا تشرب (قوله ومرجعه) أي ضابطه العرف وهو ما لو
 عرض على المقول لثقلته بالقبول فذا انتهى تعريفا لشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران
 عرفا فهو محل الخلاف السابق في كونه مكانا ولا واعترض بان تصرفاته تنفذ مطلقا فاما
 فائدة الرجوع الى العرف واجيب بان فائدة ذلك تظهر في الايمان والتعالين وتظهر ايضا في
 غير المنعدي فان العرف اذا حكم بسكره لم تنفذ تصرفاته وهذا معنى ما ذكره ابن القري في
 اعتراضه على تعريف السكران بقوله فالت ولا حاجة على الصحيح الى معرفة السكران لانه ما
 صرح وامامه كروان زائل العقل وحكمه حكم الصالح بل يحتاج الى معرفة السكران
 في غير المنعدي به وفيما اذا قال ان سكره فانت طالق فيقال ادعاء ان يحتل كلامه المنظوم
 وينكف سره المكذوم اه (قوله ولا يصلي فيه) أي - واه كان متعديا لم لا حيث انتهى الى
 حالة بعد فيه سكرانا كما يستند من العلة اما اذا كان في أوائل نشوة السكر وكان زمن
 الصبح يسع الصلاة فانها تصح لانه يميز حينئذ كما هو وقد ضيق عبد الرحمن بن عوف رضي الله
 عنه بعض الصحابة رضي الله عنهم الى أنهم قبل التصريح فقرأهم الامام وهو - وان في صلاة
 المغرب قل يا ايها الكافرون أعبدوا ما تعبدون فقل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
 سكارى وضربوا الداء وسرف التقيية حشا على موافقة النبي حتى تعالوا قبل الشروع
 في ما تقولون فتر كوه في اوقاتهم او كانوا يشربون بعد العشاء وتكرروا نسخها (قوله ويتنصق
 ما فانه) أي اذا كان متعديا كما يستفاد من التعليل (قوله حتى يتنصق) بضم الياء من افاف
 (قوله فتصح استنابته قبل الافاقه) أي ان كان له نوع تغيير والافلا وعلى هذا يجعل ما ذكره من
 التناقض اه قل (قوله لكنه اذا افاف) أي بعد استنابته في السكر فهو واستدل على قوله

(له أو عليه) كذا في واسلامه
 عنها (ولا يصلي فيه) حال
 (السكر) بل يؤخر الى أن
 يتنصق ليعتدع فان أقيم عليه
 في سكره اعتدبه على الاصح
 لانه صلى الله عليه وسلم أف
 يسكران فامر بضربه رواه
 البخاري (ومرجعه) أي
 السكر (العرف ولا يصلي
 فيه) اعدم تغيير (ويتنصق)
 ما فانه (بعد نزوله) تغلظا
 عليه (واذا اردنا لا يستتاب ندبا
 حتى يتنصق) فتصح استنابته
 قبل الافاقه وهذا هو
 الصحيح وان اقتضى كلام
 الاصل خلافه لكنه اذا
 افاف يعرض عليه الاسلام

فتمنع استنابته قبل الافاقة يقتضي أنه لا يعرض عليه الاسلام بعدها والعرض مندوب بناء
على القول الصحيح المذكور أعلاه على مقابله فهو واجب (قوله فان وصفه) أي ذكره بان نطق
بالشهادتين أو قال آمنا - لم وقوله كان مسلما أي اكتفاء بالتوبة الواقعة حال الكفر فقوله من
حين أسلم أي أقبل افاقته وقوله فكافر من الآن أي فيجري عليه أحكام المرتدين لسبق الحكم
بالإسلام باعتناقه حال الكفر بناء على الاعتداد بها كما سر

• (باب الإكراه) •

أي بيان شروطه وما يحصل به وحكم التصرفات المقررة عليه وأما مقتضاه فهو الإلزام إلى فعل
الشيء قهرا أو يمسى الأغلاق كافي الحديث لا ق. فكانت المكروه بفتح الراء أغلق عليه باب ومنع
من الخروج منه الإلزام عليه ويقال للعاطي بكسر الجيم مكروه بكسر الراء وللطعام مكروه بالفتح
فتح ما يحتاج به سائر المحرمات ولو كثر كسجود الصائم وتلفظ بكفر أو قذف الزنا وشهادة
الزور إن ترتب عليه إقتل أو ضياع مال أو إسقاط فرج أو نحو ذلك وإقتل المحرم لذاته
لأنه أراض كقتل النفس أو الصبيان من الحريين فإن نحرر عنه حتى الفاعلين وبه هذه الثلاثة يخص
حديث وما لا شكركه وأعماله وأباحه ما ذكره لا تنافي الضمان كالإكراه على إتلاف مال الغير
وصيد الحرم فيضن كل من المذكور والمكروه المال والصيد والقرار على المكروه بكسر الراء وفي
إقتل القرار على كل منهما الغلط أمره الزجر عنه ولا يثبت المكروه على الزنا للشبهة (قوله على
تحقيق) أي تليت وأيجاد ما أي مؤذنه دأى خوفا به كضرب وقوله بولاية الخ الباء للسياسة
منه بقدرة والولاية تقليد العمل كالمشاة وقوله أو تغلب أي تسلط وقهر كذى شوكة وقوله
عاجلا غلظا لأن من ما (قوله أو غيره) أي كاستغاثته بغيره (قوله وظنه) أي بشره عادة مثلا
(قوله ويحصل الإكراه الخ) ما ذكره المصنف الإكراه حسي ومثله الشرعي كالوحدان لبطان
زوجته أنه لا يفرجها عنها أو غلب عليه النوم ولم يتمكن من الوطء قبله وأما قضيه بينه
اليوم لم يجد ما يقضيه ولا يلزمه الاقتراض إن لم يكن له جهة يوفى منها أو ليبيعن أهله
فوجد ما حبل منه أو لتصوم من غدا فحاض فيه فلا حنث في ذلك الإكراه الشرعي (قوله
يخوف بمعذور) ومنه ما لو قال له الأصوص لا تترك حتى تخاف بالطلاق أن لا تخبر به أحد
فاذا أخبرهم لم يثبت للإكراه على الخلف بخلاف ما لو كانت لهم من أول الأمر عدم الإكراه عليه
حينئذ كالوجه ظالم على أن يذله على شخص أو ماله فأنكر معرفته موضعه فلم يتركه حتى حلف
بالطلاق أنه لا يعلمه فإنه يحنث إن كان كاذبا ولم ينكره في الحقيقة على الخلف وانما يخبر حينئذ
بمنه وبالدلالة (قوله وانلاف مال) كاستدراهم لها وقع بالنسبة للمكروه فقرا وفي (قوله
ويختلف ذلك) أي ما يحصل به الإكراه فالأقوال تختلف بوجوبه بين الملا إكراه كإفاله مر (قوله فلا
يحصل الإكراه بالخوف بالمقربة الآية) أي لأن بقاءه إلى الغد لا يغير متيقن فلم يفتن
إلزامه لو غلب على ظنه إيقاع ما يهدده ولم يفعل كان ذلك إكراه الإسماء إذا عرف من عادة الظالم
ذلك (قوله أفعل كذا) أي طمأ وزوجتك مثلا فاذا طلقها وقع (قوله بغير حق) خرج مالهو كان
بحق كالوحيه عليه بيع ماله في وفاء من فأكراهه الحاكم على البيع فإنه صحيح وله تنزيره على ذلك
وضربه وإن أدى إلى قتله ولا ضمان فيه كضرب المعتزم الفلاح على الخراج الأصلي كما قاله

فان وصفه كان مسلما من
حين أسلم والافا بكاف من
الآن نقله ابن الصباغ عن
الزمخشري وجرى عليه جماعة

• (باب الإكراه) •

(بشرطه قدرة المكروه)
بكسر الراء (على تحقيق)
ما يهدده بولاية أو تغلب
(عاجلا غلظا) وبكسر المكروه
بفتح الراء (عن دفعه) بمزج
أو غيره (وظنه أنه إن امتنع)
من فعل ما كره عليه
(حقه) أي ما يهدده
(ويحصل) الإكراه (بخوف)
بضم ذور كضرب شديد
وحبس طويل وانلاف
مال) ويختلف ذلك باختلاف
طبيقات الناس وأحوالهم
فلا يحصل الإكراه بالتخوف
بالمقربة الآية كقوله
لا ضربك غدا ولا بالتخوف
بالمعق كقوله إن عليه
قصاص أفعل كذا
والاقتصاص منك وهذا
خرج بما زده بقوله عاجلا
ظلم ولا ينفذ تصرف
المكروه بفتح الراء (بغير حق)
كقوله بكاهم كفر

هو فرض كفاية ومعنى احاطته بادخوله يلدنا وقوله فيصير فرض عين أي على الحاطين بهم
 أهل تلك البلدة وعلى من قرب منهم عرفان كان دون مسافة القصر وان كان في أهلها كتابه
 لانه كالحاضر بهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير ووليد ومدين ورقيق وامرأة فيها
 قوة بلاذن من الاصل وروى الدين والسيد والزوج لان احاطتهم بنافع اخطر عظيم لا يدل الى
 اعماله انهم في نوحه الفرضية على نحو الصبي بعد اعلان به منهم بالكان مسافة القصر فهو في
 حقه فرض كفاية فيلزمه الماضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فاذا كانا وحدث الحاجة
 الى خمسة مثله من وجب عليهم فقط دون من زاد (قوله الا اذا لم يمكن الخ) استقاع من قوله فيصير
 فرض عين وقوله تأهب أي استعدا للقتال بلبس آتمة كالسيف ونحوه ونخرج به ما اذا أمكن
 التأهب للقتال بان لم يجدوا ما يقتضيه فيجب على من يبل فرض عين حتى على من لا يجد ما يقتضيه
 ذكرنا ويطبق الاستسلام حينئذ (قوله ويجوز أسر الخ) قيد في قوله فله استسلام وقتال وكان
 الاولى تأخير عنه وضمه لاقدرين الا تبيين والحاصل ان يجوز الاستسلام مع قيد ثلاثة قيود
 تجوز في الامر والقتل ان أخذوا لم أنه اذا امتنع من الاستسلام في الحال قتل وأمنت المرأة
 فاحشة ان أخذت فان لم يجوز ذلك لاجل مسلم أنه ان أخذت قتل أولم يعلم أنه ان امتنع من
 الاستسلام قتل أولم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت وجب القتال على من يبل فرض العين وقدر
 علم محققون ان الشرط الاول لا يفتى عن الثاني خلافا لنوحه وذلك لان تجوز الامر والقتل
 على فرض أنهم أخذوا أي يجوز وقوع ذلك به بعد أخذه وقوله ان علم أنه ان امتنع من
 الاستسلام قتل أي لا أي علم أنه ان امتنع من ذلك في الحال قتل ويجوز ان أخذوا من
 قتل من منه الاسر والقتل فيجوز له الاستسلام ويكفي من استثنى من عدم جواز
 استسلام المسلم لكانه حائل ولكن القتال أفضل وبقى بلوا في الاستسلام قيدوا بعب وهو
 أن لا يكون احاما أو عاينا أو نكاحا أو فلا يجوز له الاستسلام (قوله فلا يصير فرض عين) أي
 ولا فرض كفاية (قوله ان علم) أي ثمة ثمة بلوا في الاستسلام كما هو وعاد في كل من الرجل والمرأة
 وما بعد من ناصبهم او المراد بالعلم التجوز ولو جرحية (قوله وأمنت المرأة فاحشة ان
 أخذت) فان لم تأمن ذلك تعين عليه الجهاد كما سرفلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها المذبح بما
 أمكنها وان أفضى الى قتلها الا ان الزنا لا يباح خلوف القتل ومثلها في ذلك الامر فان أمنت
 ذلك حالا بعد الأخذ احتل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منه ذلك والمراد بافاحشة
 الزنا وليس من شأنه في ذلك مقدماتها على الظاهر اه أفلا في شرح المنهج ومز برزادة (قوله
 ويقال) يصح بناؤه للموم والمجهول والاول أقرب أي الامام أو غيره فتأمل اه قل (قوله
 قبل أهل الحرب) أو وجوب اه قل (قوله أو السيف) في تسليمه يقبل على السيف فيجوز
 الا أن يجعل من عطف الجمل والتقدير أو السيف يقتلون به ان لم يساروا أو يضمن يقبل معنى
 ويطلب ويكون في الكلام معالفة كأنهم باعناهم من الاسلام طالبتون السيف أي الحرب
 به ولو قال فان أوج السيف لكان أحسن (قوله وكذا يقاتل أهل الحرب الخ) ويجب عرض
 الاسلام أولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان الله وولم تافعهم فان فعلنناهم قبله حرم
 ولا ضمانا من بلغه الدعوة فلقنا قبله ابتداء ولو عابهم كاد ونهضت ولكن يستحب عرض
 الاسلام عليه اه أفاده (قوله اسلم) أي من قوله لانهم مهترون أو لجميع ما من من

(قوله وجب عليهم فقط الخ)
 فيه ان فرض الكفاية
 يخاطب به الجميع وبسقط
 بشمل البعض فالاولى ان
 يقول وجب عليهم ان
 يخرج منهم ما فيه الكفاية
 ويمكن صفة عبارة المعنى
 تامل (قوله التجوز الخ) فيه
 تظن فالاولى ان يقال المراد
 بالعلم ما يشعل الظن شيئا

بأن يصير فرض عين
 الا اذا لم يمكن من قتله
 العدو وتأهب للقتال وجوز
 اسر أو قتل فلا يصير فرض
 عين فله استسلام وقتال
 ان علم أنه ان امتنع من
 الاستسلام قتل وأمنت
 المرأة فاحشة ان أخذت
 (ويقاتل أهل الردة قبل
 أهل الحرب) لانهم الحش
 انواع الكفر ويقاتلون
 متقبلين ومقربين ولا يقبل
 منهم الا الاسلام أو السيف
 لانهم مهترون كما مر به
 (وكذا يقاتل أهل
 الحرب) للمسلم

الادلة (قوله وبذلوا الجزية) أي طلبوا عقد هاد ليس المراد قوة هاد لا لانه انما تجب عليهم
بعد سنة من عقد هاد هو قيد للاستغناء لا يدمنه فيه ولو بهدوه والمستغن وقيد بمقابلته
لما كان أظهر في المراد فانهم اهل قول بزيادة (قوله وسبق أن البكفار) أي وان لم يكن لهم كتاب
ولا شبهة كتاب وان لم يبذلوا الجزية فهذا اعم بمقابلته وهذه العقود الثلاثة هي التي تقيد الكفار
الامن لانه ان تعلق بمحصور فالايمان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالدنة والا فالجزية وهما
مختصان بالامام بخلاف الامان (قوله ويقبل الامام) أي وجوب بابا يستأده لا بالانتمى وكالامام
أمير الجيوش أفاده م (قوله لاحظ لنا) عبارة شرح المنهج للاسلام والمسلمين اه فالاحظ
للاسلام كل من يدون مال فان في ذلك حظا للاسلام يظهره وغلبته وان لم يمتنع من حظ المسلمين
والاحظ للمسلمين كالاكثر فان في ذلك حظا لهم ورجحانهم في غلبة الكفار
وقوة شوكتهم فتكسر وكذا الاسلام وغلبته فيلزم من حظ الاسلام حظ المسلمين ولا عكس
(قوله ولو هدا) بكسر الهاء وتشديد الميم أي هروما كبيرا (قوله أو عتيق ذي) أي لانه لا يعصمه
بل ان كان كاهلا تخضعه ماذ كراونا فاصا صغرا أو جنونا رق بالاسر وكذا ذرو جته التي
لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد المذمة بل ان حدثت بعد ذلك أو كانت خارجة عن طاعتنا حال العقد
فان كانت موجودة عنده تحت قدرتنا ذهبت الى بلاد الكفر لم ترق بالاسر وكذا ذرو جته من
ألم ولو قبل أسره فلا يعصمه عن السي بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل
الرفع بخلاف النكاح اما زوجة المسلم وعتيقه فلا يرعان بالاسر اهدم التقصير من زوجته
تخلف ذوجه من أ لم فانهم مقصرون بالتخلف (قوله من من) بيان لما فيه الاحظ وبينه باربعة
أشياء من الاولى سرف جو والثانية اسم مجرور بها مفسر بانه ذو ولو اختار خطبة ثم رجع عنها
بان ظهر له لاحظ في غيرهما فالاربع كما قاله الباقي أنه ان ظهر له ذلك بعد وقوع ما اختار فلا
رجوع مطلقا لقوة ولا يرجع لوجوب العمل بالاسر وليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد لعدم
صحة العمل بمقتضى الاول (قوله فيما يظهر) عقد ويجوز فداها وانما يكثر منهم وبالعكس
وعبارة م ولو واحد في قتاله تجمع مناهم اه ومثله في شرح المنهج فنقول قل ويجوز
فداها وانما يكثر منهم اه ليس بقيد (قوله أو عتيق) أي وحده أو مع سابقه ولا يرد اليهم
سلاحهم بحال يبذلونه لنا مال يظهر في ذلك مصلحة ظهور رانما لا رية فيه ويفرق بينه وبين منع
بيع السلاح لهم مما اضبان ذلك فيه اعانتهم اي ائمن الاتحاد فلم يتطرق له لمصلحة وهذا امر
في الدوام بخلاف ان ينظر فيه الى المصلحة اما فداها سلاحهم بالسر انما في ترقى الاوجه اه أفاده م
(قوله وقتل) هو مذكر معطوف على من لانه من الامور لا رية التي يقبل الامام لاحظ منها
فقد اهداه صلى الله عليه وسلم في عقبه بن أبي عبيط والنضر بن الحرث وطهفة بن عدي يدوميرا
رواه الشافعي وغيره وجعل المن اقامة بن ائال وأبي عزة الجعي الشاعر واهمه عمر وقع
في الاسر ولم يكن له مال فقال يا رسول الله اني ذو عيلة فاطقه لئلا ياتهمس على أن لا يرجع الى
القتال فرجع الى مكة ومعه عارضه يدعو فقال سعد بن محمد امرني وجاء عام احد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم لاتفاته فلم يقع في الاسر غيره فقال يا محمد اهد ذوعيلة فقال صلى الله
عليه وسلم لا يادغ المؤمن من بهر مرتين وامر بقتله رواه الشافعي وابن ماجه ومعه لا يادغ

(قوله حدثت بعده) أي ثم
ساربت (قوله صبرا) هو أن
يجب في مكان ثم يقتل
بالبندق

(الان كان لهم كتاب أو شبهة
كتاب) وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم اكتابا
في بابها - يأتي أن الكفار
يقرون أيضا بالامان
والهدنة وقولي أو نسبة
كتاب من زيادتي (دي نعل
الامام ما فيه الاحظ انافي)
أسير كامل) يلوغ وعقل
وذكورة وحرية (ولو هدا
أولا رأى له) أو عتيق ذي
(من من) بقتلته بقتله
(أو فداها) بأسرى منا وكذا
من اهل الذمة فيما يظهر
أزعمال (وقتل)

المؤمن من يجر مرتبة لا يصلح له ضرب مرتبة على أمر ارتكبه كاطلاق الاسم المذكور اه
ويؤخذ من ذلك أن العبد لا يعاقب على ذنب في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة (قوله بضرب
الرقبة) عبارة مر بضرب العنق لا غير اه أي كعرق وقتريق وبذلك يقول قل انه قد
لادولى لا مفتض اه (قوله وارفاق) أي ولولوثي أو عرق أو بعض شخص ولا يسرى الرق
الى البعض الا شخرا على الاصح بل يخبر فيه بين الممن والفداء لا القتل وقيل يسرى اليه وعليه
يلغزبه و يقال لما صوره يسرى فيه الرق كالعنق (قوله لا تباع فيها) أي الاربعة ومحل تبوت
المحال الاربعة في صغير يهودي تنصر أو بالعكس ثم بلغناه المأمون ثم أسرقناه ما هو في نفسه
الامام بين قتله وارفاقه ثم ان لم يسلم قتل رقيقا فلا يبل منه لا الاسلام كما عدهم (قوله
فان عتق عليه) أي الامام أو أمير الجيش على ما مر (قوله حبيبه) أي الاسير ونفقت في مدة
الحبس من الغنية كما عدهم بعضهم بعد ذلك ونفس قوله حتى يظهر له أي الاحتياط بامارات تعين
له ما فيه المحطة ولو بسؤال من الغير (قوله بسخر وجنون الخ) الواو عتق أولان أحد هذه
كاف في النقص (قوله وغير حربة) أي بان كان رقيقا ولو مسلما في أيدي الكفار (قوله يرق)
بفتح الياء وكسر الراء من باب ضرب يضرب أي يصير بالاسرقة التناو ويكون كسائر أموال
الغنية الخمس لاهله والباقي للفقيرين والراد برق الرقيق اسقراره أو استناله لتلاجه دمه ومثله فيما
ذكر المبعوض بالنسبة لبعضه الرقيق أما به ضمه الطرف فيخبر فيه بين الرق والممن والفداء ومن قتل
أهيرا ناقصا وجبت عليه قيمته لعدم جواز قتله نعم لو قتل ذلك الناقص مسلما ورأى الامام قتله
مصلحة تنقير عن قتل المسلم لجاز قتله أو قتل كامل قبل أن يختار الامام فيه شيئا عز فقط أو بعد
اختيار قتله فلا ينشئ عليه أو بعد اختيار رقه لزومه قيمته غنية أو بعد المني عليه لزومه دينه لورثته
ان قتله قبل بلوغ مأمته والافه در أو بعد الفداء فعليه دينه غنية ان لم يكن قبض الامام فداؤه
والاراضه دينه لورثته ان لم يلغ مأمته والافه در (قوله عرسل لغنى والمبعوض) فيه بحث
فانه لم يقيد الذكور بآلية نيز ولا الحربية بالكاملة وذكر السكامل والناقص محقق لمطلق السكامل
والسكامل المطلق ولما نقص الماطق ومطلق النقص فلا بد من قرينة لارادة الثاني فيما وليس في
تعبير بغير الذكور وغير الحربية قرينة لانه مبني على مفهوم الكلام قبله تأمل اهقل وفيه
أنظر لان السكامل من بعض الوجوه لا يقال له كامل على الإطلاق بل يقال له كامل من بعض
لوجوه بخلاف الناقص من بعض الوجوه فانه يقال له ناقص على الإطلاق فصح دخول
المبعض في الناقص وخروج من السكامل اه فاعاد على قرينة الاستعمال (قوله ومن يدره)
أي وان أمر به ببدن كافي الحج اه نمرح المنهج (قوله كافي الصلاة) ظاهره أنه مخاطب به
خطاب عقاب عليه في الآخرة وهو كذلك كما صرح به مر لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة واستشكل بأنهم كيف يجاهدون أنفسهم ورد بانهم مخاطبون بان يقابل بعضهم
بعضا والظاهر أنه يقطع الاثم عنهم بقيام المسلمين به فلا يعاقبون على تركه في الآخرة لانه
فرض كفاية فوفاؤه لهم عن بعضهم أنه استغنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة
وعليه فلا اشكال (قوله ولا على غيره - تطيع) هو من عطف العام لشموله بعض أفرادها قبله
اه قل (قوله كريض) أي مرضا يئنه من الركوب أو القتال بان يحصل له مشقة لا تحصل

بضرب الرقبة (وارفاق)
لا تباع فيها ويكون حال
الفداء ورعا لهم اذ ارقوا
كسائر أموال الفنائم (فان
بعت) عليه (الاحتياط)
الحال (حبيبه حتى يظهر)
له فاعله (والناقص) بصغر
وجنون وغير ذكور وغير
حربة (يرق بالاسير) وزميري
بما ذكره من غسل الغنى
والمبعض بخلاف تعبيره
بما ذكره (ولاجه ادا على
ناقص) ينشئ عما ذكره عدم
أهلية الصغير والمجنون
ومن يدره رفق وضيق الاتي
والخشي عن القتال قالبا
(و) لا على (كافر) لانه
غير مطالب بكافي الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به
رق والخشي من زيادته
(و) لا على (غير مستطيع)
لاقتال كريض

عاده ولت لم تنج التيمم فيها يظهر ومثله بالاولى الا هي اذ توجه تعالى ايس على الا هي حرج الاية
وكالمريض من لم يرض لاحتها غيرة وكالا هي ذور مدونه بف بصير لا يمكنه معه اتفاق
السلح بخلاف الامور والاعمال اه افاده مر بزيادة (قوله وذى عرج بين) أى ولو فى رجل
وان قدر على الركوب وتخرج بين يديه الذى لا يمنع الهدوء اه مر (قوله وأقطع وأشل) أى
ولو لعظم أصابع يدا واحدة اذ لا يمشى اه - حاول لا يكتبه ومثله ما فاد الانامل ويفرق بين
اعتبار معظم الأصابع هنا لافى العتق عن الكفارة كما مر بان هذا يقع فى فاد من الارض
فيسهل تحمله مع قطع أقدامها وذلك المقصود منه طاقته للمحل الذى يكفيه - تعالى على الدوام
وهو لا يأتى مع قطع بعض الأصابع والاوجه عدم تأخر قطع أصابع الرجلين اذا أمكن معه
المشى من غير عرج بين اه مر (قوله ومعدو رالحج) بان كان فاقدا لأون كالأول والراحلة
ومثله عدم أهية القتال من سلاح وموتة ومركوب فى سيرة صر فاضل ذلك عن مؤنة من
تلمسه مؤنة نعم لو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار الموت (قوله الان كان عدم
استماعة الحج) أخرجه عن معدو رالحج فانه عذرى للحج دون الجهاد فكل عذر منع وجوب
الحج منع وجوب الجهاد الا خوف الطريق عن ذكره لا يمنع وجوب الجهاد وان منع وجوب
الحج فلا يشترط وجوب الجهاد الا من بخلاف الحج والفرق ما ذكره الشارح (قوله
واصو ص) أد - ما بين كفايته فى شرح المنهج تعالى أصله وقول قل ولو - ما بين يلزم عليه
تكرار الكفارة مع ما قبله الآن تجعل الواو والعال (قوله اذن رب الدين) أى أذن رب الله
وهو من أهل الأذن والرضا بان كان وشيئا فان كان محجورا عليه لم يجز له به السفر مطلقا
لانه لا يعتبر اذنه ولا رضاه ولا أثر لاذن وليه اذ لا مصلحة له فى ذلك ومثل الدين الكثير والليل
كالدرهم والانس وان ضمنه موصرا أو كان به رهن وفى ولا فرق بين كون ربه حاضرا أو غائبا
ولو فى مقصده ولو كان مصاحبا للمدين فى السفر فله منه كما قاله ع ش على مر لانه قد يرجع
قبل وصوله مقصده أو يموت أحدهما فم لو جحد دعاه دين حال فى أثناء طريقه لم يلزمه
الرجوع الا ان صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما اذا سكنت فانه لا يأتى بالسفر أو سفره (قوله
فى سفر) أى وار قصر رضاءه ما يبيح التنقل على الدابة وهو ميل أو نحوه واذا خرج للجهاد
بالاذن أو نوى الرضا قال الماوردى والرويانى لا يتعرض للشهادة بان يتقدم أمام النصف بل
يقف وسطه أو فى حاشيته حفظا للمدين به حفظ نفسه افاده مر (قوله موصرا) أى بان كان
عنه أو بدمعائى للمعاش فب يظهر اه مر (قوله بخلاف الموجل الحج) أى فليس له المانع
قبل المجله بغير الزوجة فان المطالبة بالشفقة المستقبلية وعلى القاضي اجابتها والفرق
نقصه بالاذن رضاه بشفقة المدين بخلاف الزوجة فانها محبوسة على عصمتها خصوصا ان الشهرة
فيما لها أو يعين لها ذلك ولومن جهة ظاهرة أو ين على مقر باذله أو بأكمل من يدفع لها يوما
يوم ومثله بعضه الذى يجب نفسه على ما يأتى واذا - لى الدين عقب خروج المدين ويجب
العود ان لم يظن رضا صاحب الدين بدوام - سفره مع أمن الطريق فى عود - وعدم اختلال
الجهاد أو توكل من يقضيه (قوله من مال حاضر) ايس بغيره بل هو أولى قال مر ومثله كما
هو قياس فظاهر من ثابت على - اه قال الشاورى وبوجه أنه لو عزل وكيله المذكور فى
أثناء - سفره امتنع عليه - سفره حيث فاعلم بضمار اليه ظروف ونحوه ومنه يؤخذ ان الرهن

وذى عرج بين واقطع
وأشل ومعدو رالحج (الا)
ان كان عدم استطاعته
(نحو طريق من كفار
ولموص) فانه يجب عليه
الجهاد لان مناه على ركوب
الضروف (ويمة جاذن رب
الدين الحال فى سفر موصرا)
للجهاد أو غيره - ما كان
رب الدين أو ذميا بخلاف
الموجل وان قصر الاجل
والحال اذا سكن المدين
معصرا اسم ان استتاب
الموسر من يقضى دينه من
مال حاضر باذنه المفسر
بدون اذن رب الدين

(قوله ومثله دين ثابت) فله
يقال هو من جهلة المال
الحاضر اه وقبيلتى تمامل

الوفى لا يبيع السفر لانهم لم يكفوا بالمال الحاضر بل اشتغلوا أن يحوكل من يقضيه عنه اه
 (قوله ويقتربون الابوين) اهذه صاوية لعبادة المنهاج وعبادة المنهج وشربه وحرم جهاد
 ولد بلاذن أصله المسلم وان علا أو كان رقيقا أو أثنى وان وجد الأقرب منهم وأذن وتعبيرى
 بأصله أولى من تعبيرة بأبويه اه بزيادة فكان الأولى أن يجهزها بما يعبر به تم (قوله المسلمين) اى
 بالنسبة لشعر الجهاد فغيره يستوى فيه الاب المسلم والكافر ولو أصل الاب في أثناء القرنة و
 تكول الدين المؤجل فيما مر اه قل (قوله يخوف) هو وصف للسفر كما ذكره الشارح ولو أبقاه
 على حاله لكان أولى لانه يعتبر الاذن في الخوف كما جهاد ولو لا سفر وأما غير الخوف فان كان
 خراطوا ولا اعتبر الاذن أيضا والا فلا نعم سفره لعل واجب ولو كناية كطلب درجة الانشاء
 لا يحرم بلاذن أصله بل وان منعه وسواه أخرجه وحده أم مع غيره ~~كتمان~~ يلد منه دون
 صالون لا فتاه أم لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتبعه أن يتوقع فيه بلوغ مافسده والا كبايد
 لا يتأني منه ذلك فلا لان سفره لاجله كالعبث ويشترط لخروجه لقرض الكناية أن يكون
 رشدا وأن لا يكون أمرد جبالا الا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولولزمه كفاية أصله
 احتياجا لاذنه ان لم يغب من يمونه من مال حاضر ويؤخذ منه أن الاصل لولزمته مؤنة الفرع
 امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم يغب كما مر ولو أدى الاصل أو الفرع نفقة يوم حرم سفره فيه
 الا باذن أو ائابة كما مر في الزوجة الا ان ماله نفقة مدته متقبله فله سفر قدرها أفاده م بزيادة
 (قوله لان برهما) اى طاعتهم ما فرض عين فلو أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع به
 خروجه وعلم بالرجوع وجب الرجوع عنه ان لم يتحضر الصف فان حضره حرم انصرافه لقوله
 تعالى اذ القيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولقوله تعالى اذ القيمت فانتقموا ولا
 الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجوهل من
 السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان
 أمكنه عند الخوف أن يقبض في قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الإقامة به
 حتى يرجع الجيش لمصلحة غرض الرجوع من عدم حصول القتال وان لم يتمكن الإقامة ولا
 الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقف مظان القتال اه أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله
 بخلاف الابوين الكافرين) اى لان الكافرين منهم منعه الولد حجة لديه وان كان عدوا للقاتلين
 وكالكافر المنافق ويلزم الميعض استئذان سيده كلبويه ويحتاج الفنى لاذن سيده لأبويه اه
 أفاده م بزيادة (قوله وبخلاف غير الخوف) اى ما لم يكن أمرد جبالا يخشى عليه كما مر

• (باب البغاة) •

ذكرهم في الجهاد اتفق قتالهم بالامام وقد أخذ قتالهم من على رضى الله تعالى عنه فانه قاتل
 أهل الجبل بالبصرة مع عائشة رضى الله تعالى عنها ثم قاتل أهل الشام بمعين مع معاوية ثم
 قاتل أهل النهر وان من الخوارج وهى قرية بقرب بغداد كما أخذ قتال المشركين من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقاتل المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وأحسب بغاة بغية
 تحركت الباء وأنقض ما قبلها فقلت ألفا قال في الخلاصة • في نحو راء وامرأه فعله • (قوله
 لهما رزقهم الحدة) اى لان البغى هو الظلم والاعتصيان ومجاورة المحدث لم يسبق البغى اسم ذم عندنا

(و) يقتربون الابوين
 المسلمين (سفر) يخوف
 لان برهما فرض عين
 بخلاف الابوين الكافرين
 وبخلاف غير الخوف لا يمتنع
 الاذن فمعهما وتعبيرى
 بماد كراولى مما عبر به
 • (باب البغاة) •
 جمع بالغ وبذلك الجوارزتهم
 الحدة

لأنهم انما خافوا بشاؤا بل جائز في اعتقادهم لكنهم يخطئون فيسبوا فاهم لما فهم من أهلية الاجتهاد
 نوع مذكور الاحاديث الواردة فيهم بحمولة على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو كان تأويله قطعي
 البطلان أو على ما بهدانه قدام الاجماع من التابعين واستقرار الامر ومن ثم لم يكن الذي غسقا
 قبل استقراره وتعهيده حتى لا يرد خروج معاوية وغديره على أمير المؤمنين على رضى الله عنه
 وما رجع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصبانهم أو فسقهم محمول على ما مر وعلاورد
 يذهبهم ويحمل على ما مر قوله عليه الصلاة والسلام ويخرجهم من قتل الفتن الباغية يدعوهم الى
 الجنة أي الى سبيلها وهو طاعة الامام الحق ويدعوونه الى الذار أي الى سبيلها وهو عصيان
 ومقاتلته اه فكل من الفتنين باغ يجب اجتهاد الاخرى وان كان الحق مع على رضى الله
 عنه والباقي هو معاوية وأصحابه لانه قد وقع ذلك بوقعة صفين دعاهم عمار بن ياسر رضى الله
 عنه الى الحق فقتلوه فدل على أن الباغي منهم وأن الحق مع على رضى الله عنه فهذه الحديث
 من الاخبار بالمغيبات وأما قول بعضهم المراد أهل مكة الذين عذبوا عمار الأول الاسلام فقد
 تعجبوا بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من أقدم الاحاديث وأصحها وأما بقدر معاوية
 على تركه قال انما قتله من أخرجه فاجابه على رضى الله عنه بان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذن قتل حنة حين أخرجه قال ابن حبة وهذا من على كرم الله وجهه الزم منهم لاجواب
 عنه وبوجه لا اعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقها الجواز والعراق على أن
 عدم صيب في قتله لاهل مشين كما هو مصيب في قتله لاهل الجبل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون
 لكن لا يكفرون فيهم وأهل مشين معاوية وأصحابه وأهل الجبل طلبة والزبير وعائشة
 بالبصرة وكانت على جمل فاختدوا جماعة على به فامر برداه فميت بوقعة الجبل لذلك وروى أن
 رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل
 نجوم فقال له عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية المعصومة اذهب فلا تعمل
 في عملا أبدا وكان عام لا فزله فقتل يوم مشين مع معاوية واسمه طيس بن سعد (قوله وهم
 مخافة الامام) عبارة المنهج ونشرحه هم مسلمون يخافون الامام ولو جازوا بشاؤا بل باطل ظنا
 وشكوهي لاقتضيل الامام اه باختصاصه فكان الاولى أن يذ كر ذلك هذا في التعريف
 أخذ عمليتي وبوخف من ذلك وجوب طاعة الامام ولو جازوا لكن محل ما يخالف أمر الشرع
 الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى وحرمة الخروج على الامام الجائر ما خذ من اجماع
 الطبقة المتأخرة عن التابعين ولا فقد خرج المسير رضى الله عنه على يزيد بن معاوية ونخرج
 عمرو بن سعيد بن العاصي على عبد الملك (قوله بترك الانقياد) أي موافق منهم انقياد أم لا
 وقوله أو منع حتى أي كزكاة أو حد أو قود ولو لم يكره أي أمان وهو لازم قبله أو أن الاول
 أعم اتموله عدم طاعته فيما أمرهم به ولو لم يمنع حتى وما قيل من أن الثاني أعم لشمله منع
 الزكاة أو حتى من العبادات كالأذان مثلا مع الانقياد ففيه نظر إذ لا انقياد مع منع ذلك بعد
 طلبه منهم (قوله توجه عليهم) أي وقد طلب منهم كما ذكره مر ويؤخذ من قوله توجه عليهم
 عدم حرمة الخروج على من طلب منه الامام أو نائبه مطلقا من مال أو نفس لعدم توجهه عليه
 وقيل يجب عليه تمكينه وفيه بعد خصوصا ان قلنا ان الصائل يشهد لهم ان ترتب على عدم

وهم يخافون الامام بترك
 الانقياد أو منع حتى توجه
 عليهم والاصل فيه قبل
 الاجماع آية

تمكينة ضرها عظم مما طلبه وجب عليه تمكينه لما ذكره بعضهم من أن الامام لو أكره على
 حرام أو مكره أو جمع عليه أو عند المصروف فقط فلا يلزم على قاعده وان كانت قد دوما أكره عليه
 ادون امتنع مخالفة وكذا لو كان مذهبه يرى جواز التعزير مثلا باخذ مال أو أمر بجرام
 كصوم نفل بعد نصف شعبان وان كان ليس له حمل الناس على مذهبه فيجب امتناعه لظاهره
 ويدل لذلك حديث أي داود - ما تمكم ركب مبعوضون يطالبون ما لا يجب عليكم فاعطوهم
 ولا تسبوهم وتوفوا لهم اه فدل على وجوب الدفع وعدم منازعتهم وكف الاستناعتهم
 (قوله وان طائفتان الخ) سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا ومر على عبد الله
 ابن أبي بن الحول فقال الحمار فدا بن أبي أنفه فقال ابن رواح قبول حماره أطيع ربك يا بن
 - كك فكان بين قومه ما ضرب بالأيدي والنعال والسيف وعن أنس قيل للنبي صلى الله عليه
 وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فأنطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فأنطلق المساون
 يشون معه وهو يارض سبعة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال له اليك عنى فوالله لقد
 آذاني تن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيع ربك يا
 منك فغضب له بالله رجل من قومه فتشاكما فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما
 ضرب بالأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت فيهم ويروى أنهم لما نزلت قرأها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاصططوا وجمع في قوله تعالى اقتتلوا انظار الله على أن كل طائفة جماعة
 الضعيف في قوله تعالى فاصططوا بينهم انظر اللفظ أى اصططوا بينهم بالصح والدعاء الى حكم الله
 تعالى فان ثبت احداهما أى الطائفتين على الاخرى فلم ترجع الى حكم الله تعالى الذى خرجت
 منه ولم تقبل الحق فتناحروا التى تبقى حتى تفي أى ترجع عما صارت اليه من حراقة طبيعة الذى
 كانه من الشمس حتى تحضه الظل الى ما كانت فيه من البرد والخير الذى هو كاطل الذى
 تحضه الشمس وهو معنى قوله تعالى الى امر الله أى التزام ما أمر به الله تعالى من تفسير
 الخطيب النريسي (قوله اعموها) أى لان الطائفة تطلق على الواحد والصادق بالامام
 فهو والله على هذا بطريق المنطوق وعلى ما بعد بطريق القياس الاولوى فلذا قدم العلة
 الاولى على الثانية (قوله أو تقتضيه) أى بطريق القياس كما مر وقوله لانه أى الحال والاشان
 لتعليل لقوله تقتضيه أفاد به أن القياس اولوى (قوله وقتالهم واجب) أى بالشروط الآتية
 ووجوبه على الامام أو نائبه لاجتماع العصاة عليه أو لاجتماع كلمة المسلمين ووجوب قتالهم
 ماخوذ من قوله تعالى تقتلوا الذين يقتلون نبيك فان ذلك يدل على الوجوب وبوجه من قوله تعالى
 فاصططوا بين أخويكم أن اسم الايمان باق مع البنى خلافا للخوارج فيؤخذ من هذه الآية
 حكيم عظيم (قوله في طلب القتال) أى وجوبه في الشكل بالشروط الآتية خلافا لمن قال
 بنديه في الطائفتين الاخيرتين (قوله وهم قوم) أى من المبتدعة امة قد دوا امر اخر جوابه عن
 مذهب أهل السنة والجماعة فهو بما ذكر (قوله يكفرون مرتكب كبيرة) أى فاعلموا أى
 بمتقنون أن من أنى كبيرة كفر وحط عمله وسلبه النار وأن دار الاسلام بظهور الكفار
 فيها تصير دار كفر وباحية (قوله ويتركون الجماعة) أى جماعة الصلوات لان الاثمة لما أقروا
 على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم اه أفاده مر (قوله وقطاع الطريق) أى السلوك
 في ابالعرض الحارين فالأشاقه لادنى ملابس (قوله وهم طائفة) تشمل الواحد ولو ذميا

وان طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا وليس فيها ذكر
 الخروج على الامام صريحا
 اكره الله له - مومها أو
 تقتضيه لانه اذا طلب
 القتال لبقى طائفة على
 طائفة فلهي على الامام
 أولى وقيل لهم واجب
 وانما شاركهم في طلب
 القتال طائفتان أخريان
 جعلت الثلاثة بقول
 (قتال المسلمين ثلاثة أنواع
 البغاء) وهم من ذكر
 (والخوارج) وهم قوم
 يكفرون مرتكب كبيرة
 ويتم كون الجماعة (وقطاع
 الطريق) وهم طائفة
 يترصدون في المسالك
 لاخذ المال

أو امرأته بقرصون أي بقرصون من جرمهم ليؤذوه والمكان جمع ممكن يفتح الميم أي موضع الاختلاف يقال كمن له كمنه وجمع كونا استخفي وا كفن استخفي أقاده في أقاموس (قوله أو اقتل الخ) أو مانعة مخلوق قصور الجمع وكذا في الآية وهي انما جبراه الذين يحاربون الله ورسوله الخ فقوله تعالى ان يقتلوا أي ان يقتلوا أو يصابوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو يفتوا من الأرض ان اقتصر وعالي مجرد الارعاب ولم يأخذوا مالا فالقول للشيخ لا للشيخ بكافي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا أو فوات النصارى كونوا نصارى (قوله مكابرة) أي جهاشة لا خفية وهو حال من الاختلاف وما بعده وقوله اعتداهم قول لاجله (قوله على الشوك) أي القوة كما عبر بذلك في شرح المنهج وبما في قوله ما بذلك (قوله مع البعد عن القوت) ما عليه من عن العبادة أو ضعف في أهلها أو ضعف ذلك كالمودخل جمع باليسر دارا ومنه أدها من الاستغاثة مع قوة السلطان وصوره فهم قطاع طريق على الرماح وقيل محتلسون أه أفاده في شرح المنهج (قوله غير تصرف) أي منصرف رمتخ لقتال أي لاجل التهويل به بشد سرج أو ليس سلاح ولا مصير أي منضم ما هو بالنصب عطف على غير وكذا قوله ولا يجمعها (قوله وكذا الطريق الثالث) أي وهم الخوارج فبقا لكون ولا يضمن قتل المقاتل منهم على المعقود وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح أي أظهره لانهم لم يشهدوا الحادثة الطريق فان قصدوها نكمت وان لا الاثمة أو غيرهم من أهل المبدل عزروا الان عترضوا بالاسب فلا يهزروا أفاده مر (قوله ان فائلا) بلام مفتوحة فذاهم وله وقاعه صغير الشريق وأقره اعني ارافقه وقوله أو خرجوا عن قبضتنا أي خرجوا عن طاعة الامام منع حتى يوجه عليهم لا يقال ان ترك الجماعة وحده يقتضي المقاتلة فلا يحتاج أن يضم اليه ما ذكره لان قول ذلك محمول على تركها بل لا تأويل بخلاف ما هنا وما هنا محمول على ما ذكره انما هو انهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث المخرج وان فائلا من ترك الجماعة (قوله والا) أي وان لم يقاتلوا وليتروا عن قبضتنا فلا يقاتلون سواء كانوا يقاتلون أو امة أو اجماع وضع لكن لم يخرجوا عن حاضتنا لان علمنا رضى الله تعالى عنه جمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بقطعة تحكيمه فقال كلمة حتى أريد به باطل والصغير في قوله بقاتلون لا لفرق انشأه وجمعه نظير المعناه زاد في شرح المنهج ولا يفتقون أي يفتقون إلى الفسق قال مر وبوخذ من ذلك عدم فسق أنواع المبتدعة الذين لا يكتفون بدعوتهم بدليل قبول نهادتهم ولا ينافي ذلك وروادهم وعندهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان أخطوا أو أغوا من حيث ان الحق في الاعتقاد واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة وان مخالفته انما لا ترى أن المقتضى يحل بالنبيذ لضعف دليله وقيل شهدانه لانه لم يفعل محرما عنده وما اقتضاه كقوله ان يف الكبر من ذنوبهم لوعدهم الشديد وقوله اكثر انهم بالدين انما هو بالنسبة لاجل الاشارة للدين الماتر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم اه باختصار (قوله نعم ان تضرونا هم) كل أظهر وأبدعتهم وخشي ركون بعض العوام لهم اعتقاد قواهم ان من أتى كبراه رجالي (قوله ولا يذوق الخ) المذيق بالمجعة تعجیل اقبل واستراجه يقال ذف الشيء يذف من باب ضرب أمرع فهو ذفيف أي لا يسرع بالقتل

(قوله وقوله أو خرجوا)
عبارة الشارح كالمتن أو
خرج من غير ضمير جمع اه

أو اقتل أو ارجل مكابرة
اعتداهم على الشوك مع
البعد عن القوت (فيقال)
ان طريق (الاور مقبلا
غير مدبر) اذا كان في
ادبار غيرة تصرف لقتال
ولا مضير الى فئة ولا يجمعها
نكت راية زعيمهم (وكذا)
الفرق (الثاني ان فائلا
أو خرج عن قبضتنا) والا
فلا يقاتلون نعم ان تضرونا
هم تعرضوا لهم حتى يزل
الضرر وقوى أو خرج عن
قبضتنا من فائلا (ولا
يذوق على جريحهم)
قتهى من ذلك

(قوله بل لا تأويل فيه اه)
لا بد في حكم البغاة
والخوارج من التأويل
كما يافى اه وفيه نظر
نأمل

على جو مجهم أي البغاة والخوارج قال الشوري انظر وجه الايمان بعلي هنا وفيه ما ياتي
 وفيه نظر قاله يتعدى بعلي واللام كما يتعدى بنفسه وعبارة القاء وسذف على الطريق ذفا
 وذفا ككتاب وذفا محركه أي جهاز والاسم الذفاف لسحاب وفي الامر أسرع وأذفه وذافه
 وعلمه وبه أجهز علمه كذفه وذفه اه المراد منه (قوله ولا يقاتل البغاة) بالبناء للمفعول
 والبغاة نائب القاء على أي يحرم قتالهم قبل البعث أما بعد فيجب مطلقا على المعتد لان يقاتلهم
 تنولهم فاسد قد لا تدارك وقيل لا يجب الا بشرط أن يعرضوا للحريم أهل العدل أو يعطى
 جهاد المشر كمنهم أو يأخذون من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمنعوا من دفع ما وجب
 عليهم أن يظهره وعلى خلع الامام الذي انقضت بيعته ثم لم يمتنعوا الزكاة وغالوا في فرقها في
 أهل السهمان من الميحب قتالهم وانما يباح وشريح بالبغاة في كلامه الفريقي الثاني فليس فيه
 ما ذكر (قوله حتى يبعث) أي وجوده بقوله أم متافطنا أي لبيان كان البعث مجرد السؤال
 فان كان للمتأخر وقوله الشبهة كان واجبا اه أفاده م ر وقرر شيخنا عطية أن كونه أمينا
 واجب مطلقا وفقط أمينا بدوب بالشرط المسد كور واما كونه ناهيا فظاهر وجوبه مطلقا
 كما كونه أمينا والمراد بالامين العدل المعارف بالعلوم والحروب وبالظن الخافض للمسلمين في
 المناظرة وبالناسخ من عنده نصح لاهل العدل وقيل البغاة (قوله ما ينفقون) بفتح الهمزة كسر
 الذاف أي يكفون من الامام (قوله مظلة) بكسر اللام وفتحها ان كان مصدر افعي يفعي في
 الظلم فان كان اسم الساطية ظلمه في الكسر فقط (قوله أزالها) أي عنهم لان عليا بعث ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة وضمير أزالها للاميين وانه زلة
 بنفسه في الشبهة وعرجة الامام في المظلة وبصح عوده إلى الامام وأزاله لثبته بتسليمه في
 ذلك ان لم يكن عارفا بالمظلة برفعها اه أفاده م ر (قوله فان أصروا) أي على بفتحهم بعد ازالة
 ذلك عنهم أي نداء وعطف وعظهم عليه فغيره ولذا اقتصر عليه في المنهج وفي أصله على الاول
 وعبارة م ر نصهم بتدابير وعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم احوار كلمة أهل الدين وعدم شتمه
 الكفار من (قوله فان أصروا) أي لم ينعطوا دعاءهم إلى المناظرة أي الجهاد والمباحثة (قوله
 فان لم يجيبوا) أي بان امتنعوا من المناظرة أو غلبوا بعضهم أو ألبسهم على البناء للمفعول أن
 انقطعوا في المناظرة (قوله آذنتهم) بالمد أي أعلمهم بالقتال وجوب بالانه قد إلى أمر بالاملاح
 ثم القتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى هذا اذا كان في عسكره قوة والانتظروها وينبغي
 أن لا يظهر ذلك لهم بل يربهم ويورى ولا يوقف قتالهم بعد ادعائهم به على أن يتدونه
 اه أفاده م ر زيادة (قوله فان استعملوا) بالبناء للمفعول أي طابوا الامهال فيه أي القتال
 (قوله فعمل ما رأه مصلحة) أي من الامهال وعدمه فان ظهر له أن استعملهم للقتال في إزالة
 الشبهة أمهالهم ما يراه ولا يتقدمه وان ظهر أن ذلك لا يتطوّر مدد أي جيش أو قوة لم
 يجهلهم وان بدلوهم امالا ورهنا وذراريهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالاسهل
 فالاسهل ولذا لم يقاتلوا ابتداء بل بعد البعث كما سر فليس قتالهم كقتال الكفار اه أفاده م ر
 زيادة (قوله وأمنت غنائمهم) بفتح الغنة أي شرهم بعورهم إلى الطاعة أو تغرقهم وعدم توقع
 عودهم اه أفاده في شرح المنهج (قوله ردة) أي وجوب عليهم أي البغاة والخوارج ما لم يظهر له
 أن الرد يبدى طغيانهم ومخالفتهم (قوله ولا يستعمل ذلك) أي ما أخذهم في حرب وغيره أي

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
 اليهم الامام أمينا فقط
 ناهيا لهم ما ينفقون
 فان ذكروا مظلة أو شبهة
 أزالها فان أصروا فاجهم
 وعظهم فان أصروا دعاهم
 إلى المناظرة فان لم يجيبوا
 أو غلبوا أو أصروا وكابروا
 آذنتهم بالقتال فان استعملوا
 فعمل ما رأه مصلحة
 (فانذا انتفضت الحرب)
 وأمنت غنائمهم (رد عليهم)
 غنائمهم (كفيلهم)
 وسلاحهم ولا يستعمل
 ذلك الا ضرورة

يحرم استعماله الاضرورة كان لم يجد ما يدفع به عن الاصلاح لهم أو ما تركه عند الهزيمة الا
 خباياهم فيجوز استعماله حينئذ مع وجوب اجرة قتله كالبزيم الما طرقة طعم غيره اذا كاه
 أفاده مروى يؤخذ من التشبيه بالماطر أن الابرة لازمة لله - عمل لافي بيت المال كما قاله
 (قوله ولا يجب عليهم ضمان ما أتاهم) أي ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ
 معصية عنه بخلاف ما يتلفه المكنا في حالة القتال فانه حرام غير مضمون (قوله كاهل العدل) أي
 فائمه اذا أتاهم واعلمهم شيئا الضرورة قتال لا يصفونه قيمه مضاف كل منهما اقتداء بالسلف
 وترغيبا في الطاعة ولا نالوا ورون بالحرب فلا تضمن ما يولد منهم او هم انما اتفقوا بتأويل وهذا
 في البغاة الذين اهتم شوكة ناريل ومنهم ذرو شوكة لم يلائموا بل لان سقوط الضمان عن
 الباقي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود فيه وكذا امر تدون لهم شوكة على المعتمد
 لان القصد من اتلافهم على العود الى الاسلام ونقصيتهم بنهرهم من ذلك لاقالهم صنف في
 شرح من جهة تعاليم الجماعة حيث جعلهم كقطع طاعة الخنايتهم على الاسلام امان في تأويل
 بلا شوكة وهو كقطع الطريق يضمن ما أتاهم ولو في القتال لئلا يصدر كل منة ناريل
 وتبطل السياسات (قوله بخلاف ذلك) أي ما أتاهم وهذا محتمل ان يقتل في المقتل وهما كون
 الاتلاف للضرورة وكونه حال القتال (قوله للضرورة فيه ما) أي في غير القتال أو فيه للضرورة
 هكذا نقل عن تقرير الزباني ومقتضاه عدم الضمان اذا كان الضرورة في غير القتال مع أنه
 لا ضمان مطلقا كما يدل له عبارة شطيب في شرح الغاية وهي ما أتاهم باغ من نفس أو مال على
 عادل وعكسه ان لم يكن في قتال الضرورة بان كان في غير القتال أو فيه للضرورة مضمون فان
 كان في قتال الضرورة فلا ضمان اعم بانصاره فالاولى ان يجعل الضمان راجعا لاهل البغي
 والعدل وان كان بعد اولوا أسقطه امكن اولى (قوله على الاصل في الاثلاث) أي وهو
 الضمان (قوله ان يكون لهم تأويل الخ) ذكر أربعة شروط التأويل وكونه باطلا لظنا
 والشوكة والمطاع (قوله باطل ظنا) أي ان بطلانه مظنون بان يكون باطلا في نفس الامر
 لكن لا يقطع بطلانه بل هو سافح بحسب الظاهر بحيث يعتقدون به جواز خروج كتاويل
 الخاويين على رضي الله عنه بأنه يعرف قتله عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم
 لمواظبة اياهم وانما خرج عليه هو معاوية بن عم عثمان وكان معه ثمانون ألفا ومع على عشرون
 ألفا ونصره الله تعالى عليه وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني أمية يزعمون اني قتلت
 عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا ما لقت واقدمت فمصرفي انا قال في العباب يحرم
 الباعن في معاوية وان ولدته يذونك غيره فان اصابه كاهم عدول وهم اعلام الدين فالطاعن
 فيهم طاعن في نفسه والمباغى بينهم كرواية قتل الحسين شاملا اعم بالعق وكاديل بعض مانعي
 الزكائن ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعونها الا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رجعة
 لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدفعونها الا لمصوم اخذها بظاهر خذ من أموالهم صدقة
 الآية (قوله الاطاع) أي كبريت صدف افعالهم عن رأيه (قوله وان لم يكن امامهم) أي لا
 على قتال اهل الجمل ولا امامهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا بشرط على الاصح جعلهم
 لانفسهم ككافة حكم الاسلام ولا انفرادهم بغير بلاد ولو حصلت لهم قوة بسبب تحصنهم

(وأخذ منهم ما أخذوه منا
 ولا يجب عليهم ضمان
 ما أتاهم من نفس ومال
 ونحوهما) للضرورة القتال
 كاهل العدل بخلاف ذلك
 في غير القتال أو فيه
 للضرورة فيه ما مضمون
 على الاصل في الاثلاث
 وتعتبر عياد كراوى ما
 صبره (ويشترط في ذلك)
 أي فيما ذكر من حكم البغاة
 والخوارج (أن يكون لهم
 تأويل) باطل ظنا (وكان)
 أي فوهى لا تحصل الا
 بطاع وان لم يكن امامهم

(قوله وهذا محتمل ان يقتل
 فيه آثار (قوله مع أنه
 لا ضمان الخ) الاولى فيه
 الضمان مطلقا وما ذكره
 المتن من الاعتراض
 المذكور به في أن
 قوله للضرورة حال عن
 الضمان العائد على القتال
 اما على أكثر النسخ التي فيها
 الضمان هكذا للضرورة
 فلا يراد لان مفهومه حينئذ
 انه اذا دعت الضرورة
 لاتلاف شيء لهم قبل القتال
 لا بطلان منهم فيه جاز
 ولا ضمان

بحسن فان كان الحسن بمائة الطريق وكانوا يقولون بسببه على ناحية وراه الحسن ثبتت
 لهم الشوكية وكم البغاة والافيد - وابغاة ولا ياتي به عطل عدد قليل اه اعادة هو
 (قوله أي وان اتى شي مما شرط) أي بان خرجوا بالانواريل كمانى حق الشرع كالزكاة
 أو نواريل يقطع سطلانه كنواريل المرتدين بعده صلى الله عليه وسلم فأتوا بن لا تؤمر به صلى الله
 عليه وسلم الا في حال حياته لا بعد موته لان كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا باطل قطع لان
 شريعته صلى الله عليه وسلم باقية الى يوم القيامة وفي اخراج هذا القطر لان الكلام في البغاة
 وهم مسلمون أو لم يكن لهم شوكية بان كانوا أو اداسهل المظهر بهم أوليس فيهم مقطاع فليدوا
 بغاة لا تنفاه حرمته - ثم فيرب على أفعالهم مقتضاها (قوله كقطاع طريق) أي فيضمنون
 ما تنشونه - واه في حال الحرب أم لا ثم ذوالشوكية لا تاوريل لا يضمن ما تنشونه في حال قتال
 اضروونه سواء كان مسلما أم مرتد اعلى المعقد كما مر (قوله حتى يفرقوا) أي فيقتلون مشيدين
 ومدبرين انى أن يفرقوا وبهم ذافرقوا البغاة والندرج (قوله ولا يذوق) الى جرحهم انهم
 يذعنهم قتل القاتل منهم كما ياتى في بابهم (قوله في نظيره) أي في السكك على حكم البغاة

• (كتاب السير) •

بكسر الـ سين وفتح الـ با جمع ميرة كسدر وسدر قال في الخلاصة وفعله فعل والمراد به في
 الترجمة انكم كما اشار اليه الشارح وفي قوله من سير النبي صلى الله عليه وسلم الطريقه واعادة
 (قوله المتناقلة) أي المنقولة اليها عن الصحابة أي المنقول نصليها عنهم من سير النبي صلى الله
 عليه وسلم أي طريقه واعادته وأحواله كما وقع له يوم بدر أنه قتل بعضا وندى بعضا ومن على
 البعض وضرب الرق على البعض وأشار بذلك الى المراد أحكام مخصوصة بخلاف ما تقدم
 وانما اشروها لعدم لزوم عالم الشبهة مطننا ان قد وجدوا لا يوجد جد - ولا غلبة مثلا بخلاف
 غالب ما تقدم من كونه فرض عين أو كناية مثلا فانه لازم له في كل حال وهذا أولى من قول قل
 وانما اشروها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يوجد حكمكم بدون حكمكم عليه اه فان
 ذلك لا ينتج تأخيرها عن الأحكام السابقة لان كلامها ما توقف على تصوره والحكموم عليه وانما
 ينتج تأخيرها عن بيان معنى الجهاد ولم يسهل في السابق (قوله في غزواته) وهي سبع وعشرون
 غزوة على الصحيح كما مر وقيل خمس وعشرون وأصل الغزوة القصد والغزى الكلام مقصده
 والغزوة ما خرج فيه بنفسه صلى الله عليه وسلم ولم يقع القتال الا في غان غزوات وهي غزوة بدر
 وأحد والمريسيع والخندق وفرة وطيبة وخيبر وحنين والطائف والبقية رقع فيها صلح ولم يقاتل
 بعده صلى الله عليه وسلم الا واحدا وهو أبي بن خلف برحه في غزوة أحد يرحم الله من قضيا الى الموت
 فلما رجع الكفار من أحد الى مكة مات بسرف اعنه الله تعالى وقول العوام مقتوله في البصرة
 لأصل له والمراد بالغرارات في كلام المصنف ما يشعل السرايا وهي ما لم يخرج فيها صلى الله عليه
 وسلم بنفسه ويعبر عنها بالبعوث وكانت مئتا وخمسين وقيل سبعا وأربعين مئتا وقيل سبعا
 وعشرين وقيل مئتا وثلاثين وقيل ثمانيا وأربعين وقيل غير ذلك والسرية مائة الى خمسمائة
 فمما ذكره في تفسيره في غانمائة فمما ذكره جيش الى أربعة آلاف فمما ذكره في الجيش
 الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم يثنى وكان أول به وونه صلى

(والام) أي وان اتى شي مما
 شرط (فهم كقطاع طريق)
 وسبب الحكمهم (أو يتبع
 قطاع الطريق) بالنسبة
 (حتى يفرقوا ولا يذوق
 على جرحهم) كما مر في نظيره

• (كتاب السير) •
 أي أحكام الجهاد المتناقلة
 من سير النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزواته

الله عليه وسلم على رأس سنة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الأول سنة اثنين من الهجرة
وبدر قرية مشهورة سميت باسم من تزلها وهو بدر بن محمد بن النضر بن كنانة ويقال بدر بن
الحارث وقبل باسم بترفع انتهى بدر الاستدراك أو أضفها ما فيها فكان البدر يرى فيها أو أنكر
بعضهم ذلك كله وقال لم يملكها أحد يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد (قوله)
والترجمة السابقة) مية وأخبر في حكم القتال أي من كونه فرض كفاية أو عين أو غير ذلك
وهذا الجواب عما يقال إن هذا تكرار مع ما تقدم وحاصل الجواب تغير المذكور في كل من
الباين فلذا أتوا بكل ترجمة تعال به منهم وبعضهم جمع بينهما في ترجمة واحدة فترجم عنهما
بالجرو بعضهم بالجهاو بعضهم بقتال المشركين (قوله بالجهاو) متعلق بمحذوف صفة للقتال
أي القتال المعبر عنه بالجهاو ويدل لهذا التقدير عبارة شرح الأصل (قوله ما أخذ حرب) أي
ورجع اليها بأن أخذها منهم وقوله من معصوم أي بأن ثبت أنه لم يثبت أنه لحرب فغنية
وقوله هو أعم أي من وجهين كما هو ظاهر (قوله يرجعه مالكة) لأنه لم يزل ملكه عنه بأخذ
منه قهر أو على من وصل إليه ولو بشر امرقه إليه أي أن علم والافه وما لذائع أمره للإمام أن
كان عادلا ولا واجب على واجبه ولو به والاعمال صرفه في المصالح (قوله ويعرض الانعام
الخ) أي أن كان المأخوذ مالا فإن كان اختصا صافلا تعويض إذا تضمن المال (قوله من
بيت المال) أي شيئا من بيت المال أو بدله من بيت المال فله قول يعرض بمحذوف وظاهره أنه
يعرض من مطلق المال الموضوع في بيت المال ولو من مال المسلم الذي لا وارث له مثلا والذي
في ممر أنه يعرض من خمس الخمس أيضا بمال المأخوذ من الكفار وهو المقدم (قوله)
فإن لم يكن فيه شيء) أي يقع بدله بوصفه بأن لم يكن فيه شيء أصلا أو فيه شيء لا على وصفه (قوله)
والمأخوذ) أي الذي أخذ من المأخوذ أي ملكه سواء كان معناه أو وحده دخل بلادهم
بأمان أو غيره (قوله هو أعم) أي لشمول الاختصاص كالسرج جزو وراه كان عقارا أم غيره
والمراد بالعقار له قار المأخوذ الموات لا يملكه فكيف يملك عليهم من ربح به الجرجاني فأخذ
في شرح المنهج (قوله من أهل الحرب) سواء أخذ من دار الحرب أم لا حتى لو أخذ من مالهم في
دارنا ولا أمان لهم كان الحكم كذلك شبه عليه الأذوى اه شرح الروض (قوله أو وجد)
عطف على المأخوذ قال في الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا • وعكسا - شعمل يتعد بهلا

(قوله كاللقطة) أي كهيئة اللقطة مما يظن أنه لكافر كما يؤخذ من الاستدراك (قوله ونغيره)
أي بخلافه (قوله إن أمكن كون اللقطة مسلم) أي بأن كان ثم لم وكالم الذي كان م
(قوله وجب تعريضها) أي له عموم الأصم تعريف اللقطة وتعرف سنة إلا أن تكون من
المحقرات كما في اللقطات أفاده في شرح المنهج (قوله وبه لا تكون غنية) أي فلا يختص بها
الاخذ قال م و أعلم أنه كثيرا خلافا للناس في السراوى والارقاء للجلبوب وحاصل الأصح
عندنا أن من لم يعلم كونه من غنية لم يخص بحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من
أمره أو لا بأمره حربى أو ذى فانه لا تخمس عليه وهذا كثيرا نادرا فان تحقق أن أخذه مسلم
بخصومة أو اختلاس لم يجز شراؤه الأعلى القول المرجوح أنه لا تخمس فقوله جمع متقدمين

(قوله ستة أشهر) في نسخة
سبعة حرره

والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاو (ما أخذ
حربى من معصوم) هو
أعم من قوله مال مسلم
(يرجعه مالكة) قيل
القصة وبعداها يعرض
الإمام في الأخيرة من ظاهر
ذلك في نصيبه من بيت المال
فإن لم يكن فيه شيء
أعاد القصة (والمأخوذ)
هو أعم من قوله والمال
المأخوذ من أهل الحرب
قهر أو سرقه أو وجد
كاللقطة غنية) تنزيلا
للمأخوذ دارهم ونغيره
بنفسه منزلة القتال لكن
إن أمكن كون اللقطة مسلم
وجب تعريضها أو به له
تكون غنية (تخمس
الأسلب فلا تنزل) كما
مر بيان ذلك في باب قسم
الغنية والفقير

ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراوى المجلوبة من الروم والهند والترك
 الا ان يصيب من يقسم الغنائم ولا حيف اه بتعين حمله على ما علم ان الغنائم للمسلمون وأنه لم
 يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله ان أخذ شيئا فهو له اذ به قوله المذكور يكون كل من أخذ
 شيئا يختص به عند الاثمة الثلاثة وهو قول ضعيف عند قائم الورع لما روي السراوى ان بشرى ثانيا
 من وكيل بيت المال لان الغالب عدم اتخيس والياس من معرفة مالها فيكون ملكا
 لبيت المال اه ببعض تغيير (قوله لمن شهد) أى حضر الواقعة من المؤمنين ولو غنبا وبغير إذن
 لأمام وان لم يرضخ له كـ تاجر للجهاد وكذا من المؤمنين اذا استحق الرضى بان حضر باذن
 الامام على المعقد لان الرضى أعظم من الطعام وقد أبيع له أخذه فاعطاهم أولى فان لم يستحق
 الرضى كما استأجر للجهاد فليس له تبسط ومثله المسلم المـ تاجر لما لا يتعلق بالجهاد لغدنة
 الدواب اذ لا سهم له ولا رضى يخرج من هذه الواقعة من ملحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة
 المال على المعقد فلاحق له فى التبسط كما لاحق له فى الغنية ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
 وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنية أيضا بخلاف التبسط لمن ملحقهم بعد اخرب وقبل الحيازة أو
 معها لانه يتأخر فى التبسط ما لا يتأخر فى الغنية والمعقد خلافه كما علمت (قوله قبل القسمة)
 ظرف يصور وعبارته فى شرح المنهج قبل اختيار الأقل وهى أولى لانه يمنع التبسط بالطعام
 بمجرد قول الغنائم اخبرناكم ان يقول كل بعد الحيازة اختوت فكل نصيبى وان لم تحصل
 قسمة وعبرهم بقوله قبل القسمة واختيار الأقل (قوله الا كل) أى التبسط والتوسع بنحو
 الا كل ولهذا على ميل الاباحة لا المال فهو موصوفى انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم
 له الا بالاكل فليس له بيعه ولا هبته ولا تضييف أحد به نعم يجوز له تضييف من يجوز له التبسط به
 واقرضه له بمثله ويرد له من الغنية فان لم يتيسر له فعرض الرضى الى طالب يدل فيما يظهر
 كما قاله عـ ش لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقرض وهو مشتق هذا مما لا يجوز
 لذلك بان لم يثبت له الواقعة فليس له تضييفه به فان ضيفه ضمن كل منهما كالأضيف غاصب غيرهما
 غصبه وقرار الضمان على الآكل (قوله من طعامها) أى الغنية وان كان معه طعام يكتف به
 وان أمكه المنراهم من سوق (قوله العام) أى الذى يؤكل على جهة العموم كسوق
 وأدم وفاكهة ونحوها مما يعتاد كالملا دى كاللحم والشحم فيأخذ من ذلك قدر ما يحتاجه
 لا أكثر منه والاخر وضعه كالأكل فوق الشبع اه أفاده مـ (قوله بدار الحرب) الباء
 لتطرية متعاقبة بجوز أى بجوز التبسط بنحو كل ما ذكر فى دار الحرب وان لم يميز فيها ذلك لان
 الشأن أن يميز وجوده فيها بخلاف غير دار الحرب فلا يجوز التبسط به فيه نعم لو كان الجهاد ابدا وانا
 وعز فيها ما ذكر فلنا التبسط أيضا (قوله وفى العود منها) أى دار الحرب (قوله الى عمران غيرها)
 أى وهو ما يجردون فيه الطعام والعلف لا مطلق العمران اه مـ (قوله كدار أهل الذمة) أى
 أودارها وعبارته شرح المنهج كدارنا ودار أهل الذمة اه وكذا دار المؤمنين والمهاجرين (قوله
 أوق) بفتح الواو كما قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير قال عـ ش وخطوة فى ذلك أى فهو
 يسكون الواو وقوله بغير أى فى السنة السابعة من الهجرة (قوله فكان كل واحد منا يأخذ
 منه قدر كفايته) قال فى شرح المنهج بعد ذكره ذلك وفى البخارى عن ابن عمر قال كان نصيب فى
 مفاز بين العبد والغنم فأن كل واحد منكم ولا يرفعه والمعنى فيه عزه بدار الحرب غالب الاسرار أهله عنا

(و يجوز) لمن شهد الواقعة
 قبل القسمة (الا كل
 من طعامها) العلة بدار
 الحرب) وفى العود منها
 الى عمران غيرها كدار
 أهل الذمة بغير أى داود
 والمساكم وقال صحيح على
 شرط البخارى من عبد الله
 ابن أى أى قال أسبغ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بغير طعاما فكان
 كل واحد منا يأخذ منه قدر
 كفايته

ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراوى المجلوبة من الروم والهند والترك
 الا ان يصيب من يقسم الغنائم ولا حيف اه بتعين حمله على ما علم ان الغنائم للمسلمون وأنه لم
 يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله ان أخذ شيئا فهو له اذ به قوله المذكور يكون كل من أخذ
 شيئا يختص به عند الاثمة الثلاثة وهو قول ضعيف عند قائم الورع لما روي السراوى ان بشرى ثانيا
 من وكيل بيت المال لان الغالب عدم اتخيس والياس من معرفة مالها فيكون ملكا
 لبيت المال اه ببعض تغيير (قوله لمن شهد) أى حضر الواقعة من المؤمنين ولو غنبا وبغير إذن
 لأمام وان لم يرضخ له كـ تاجر للجهاد وكذا من المؤمنين اذا استحق الرضى بان حضر باذن
 الامام على المعقد لان الرضى أعظم من الطعام وقد أبيع له أخذه فاعطاهم أولى فان لم يستحق
 الرضى كما استأجر للجهاد فليس له تبسط ومثله المسلم المـ تاجر لما لا يتعلق بالجهاد لغدنة
 الدواب اذ لا سهم له ولا رضى يخرج من هذه الواقعة من ملحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة
 المال على المعقد فلاحق له فى التبسط كما لاحق له فى الغنية ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
 وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنية أيضا بخلاف التبسط لمن ملحقهم بعد اخرب وقبل الحيازة أو
 معها لانه يتأخر فى التبسط ما لا يتأخر فى الغنية والمعقد خلافه كما علمت (قوله قبل القسمة)
 ظرف يصور وعبارته فى شرح المنهج قبل اختيار القتل وهى أولى لانه يمنع التبسط بالطعام
 بمجرد قول الغنائم اخبرناكم ان يقول كل بعد الحيازة اختوت فكل نصيبى وان لم تحصل
 قسمة وعبرهم بقوله قبل القسمة واختيار القتل (قوله الا كل) أى التبسط والتوسع بنحو
 الا كل ولهذا على ميل الاباحة لا المال فهو موصوفى انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم
 له الا بالاكل فليس له بيعه ولا هبته ولا تضييف أحد به نعم يجوز له تضييف من يجوز له التبسط به
 واقرضه له بمثله ويرد له من الغنية فان لم يتيسر له فعرض الرضى الى طالب يدل فيما يظهر
 كما قاله عـ ش لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقرض وهو مشف هذا ما من لا يجوز
 لذلك بان لم يرضخ بالواقعة فليس له تضييفه به فان ضيفه ضمن كل منهما كالأضيف غاصب غيرهما
 غصبه وقرار الضمان على الآكل (قوله من طعامها) أى الغنية وان كان معه طعام يكتبه
 وان أمكه المنراهم من سوق (قوله العام) أى الذى يؤكل على جهة العموم كسوق
 وأدم وفاكهة ونحوها مما يعتاد كالملا دى كاللحم والشحم فيأخذ من ذلك قدر ما يحتاجه
 لا أكثر منه والاخر وضعه كالأكل فوق الشبع اه أفاده مـ (قوله بدار الحرب) الباء
 لتطرية متعاقبة بجوز أى بجوز التبسط بنحو كل ما ذكر فى دار الحرب وان لم يرضخها ذلك لان
 الشأن أن يميز وجوده فيها بخلاف غير دار الحرب فلا يجوز التبسط به فيه نعم لو كان الجهاد ابدا وانا
 وعرفها ما ذكر فلنا التبسط أيضا (قوله وفى العود منها) أى دار الحرب (قوله الى عمران غيرها)
 أى وهو ما يجردون فيه الطعام والعلف لا مطلق العمران اه مـ (قوله كدار أهل الذمة) أى
 أودارها وعبارته شرح المنهج كدارنا ودار أهل الذمة اه وكذا دار المؤمنين والمهاجرين (قوله
 أوق) بفتح الواو كما قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير قال عـ ش وخطوة فى ذلك أى فهو
 يسكون الواو وقوله بغير أى فى السنة السابعة من الهجرة (قوله فكان كل واحد منا يأخذ
 منه قدر كفايته) قال فى شرح المنهج بعد ذكره ذلك وفى البخارى عن ابن عمر قال كان نصيب فى
 مفاز بين العبد والغنم فأن كل واحد منكم ولا يرفعه والمعنى فيه عزه بدار الحرب غالب الاسرار أهله عنا

(و يجوز) لمن شهد الواقعة
 قبل القسمة (الا كل
 من طعامها) العلة بدار
 الحرب) وفى العود منها
 الى عمران غيرها كدار
 أهل الذمة بغير أى داود
 والمساكم وقال صحيح على
 شرط البخارى من عبد الله
 ابن أى أولى قال أسبغ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يضييف طعاما فكان
 كل واحد منا يأخذ منه قدر
 كفايته

أي من الكثر وان طلب على غلته قوله لو ثبت انصح أنه صلى الله عليه وسلم عبد الفجار من الزحف
 من السبع الموبقات هل قطع بقوله لم يحرم الانصراف وكذا الزيادة من ثمانية وعشرين
 القتل من غير كتابة بل يجب الانصراف حينئذ (قوله على من لزمه الجهاد) وهو المذموم الذي بالغ
 المقاتل في الزحف المستطيع وهو قيد أوله عن الصف أي بعد ملاقاته ثلث وارثا ومنهم
 أي قلوبناهم أو كافأناهم بقوله ثمان لا يكون فينا ضعف ثالث وسيأخذ منهم زياتها (قوله وان
 زادوا) أي المكثرون وقوله كائنه أي كانصراف مائة وكذا ما بعده (قوله عن مائتين وواحد)
 أي أو اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك دون ما زاد فلا يجب أن يصار مائة من ثمان مائة من ثمان مائة وان
 قدر واعيهم (قوله ضعهاء) أي كاهم أو بعضهم (قوله لا ية الخ) دليل لحرمية الانصراف فيها
 ذكر قال مر وحكمة مصابة الضعف أن المسلم يقتل على إحدى الحسينين الشهادة أو القور
 بالقيمة مع الجور والكفر بقاتل على القور بالدية فقط اهـ (قوله مع النظر للمعنى) أي وهو
 المتسومة وذلك لأن الآية لا تخرج حرمية الانصراف فيما زادوا على مائتين كانصراف مائة
 أقوياء عن مائتين وواحد ضعهاء لانه نص فيه على المائتين والمائتين فالدليل مركب من مائتين
 (قوله خبر بمعنى الأمر) أي لانه لو كان خبر القضاة معنى لزم الخلاف في خبره تعالى لأن المائة قد
 لا تغلب المائتين (قوله وعليها) أي على الآية المذمومة كور مع النظر للمعنى يجعل قوله تعالى الخ
 لانها مطلقة فتقدم على كذا معنى اذا اقيمت فنة وكنتم قلوبناهم بان كانوا مثلكم أو زائد
 عليكم مع المقاومة كائنا حال المتقدم (قوله فائتوا) أي وان ختم الله لآياتنا لآيات لان
 الغزاة ياتون ويقتلون وأما قوله تعالى ولا تلتوا بآيديكم إلى التهلكة فائتوا كذا فيهم منسرة
 بالصكف عن الغزو وبجرب المال وبالفجار من الزحف وبالخروج من غير نية (قوله
 مشركين) أي ولو ضيعت (قوله فانه يجوز الانصراف عنه) أي لان فرض النيات
 انما هو في الجماعة وقضية ذلك أنه لو في مسلمين أو بعضهم لزمه الجماعة لا غير جماعة
 ويجوز أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتهم فدخل في ذلك المسلمان ويجوز لأهل بلدة فسددهم
 الكفار لخص منهم لان الانتم منوط بمن فربما انقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه لرمى الجهاد
 اصنع الانصراف وكذا الوما من كونه وأمكنه القتال راجلا اهـ مر (قوله وان طلبه اولم
 بطلبه) أي أو طلبه ولم يطلبه ما كافي مر وانما أخذ ذلك غاية لانه ربما يقال ان في انصرافه
 حينئذ اهانة للمسلمين (قوله وبما بعده) وهو ان قلوبناهم ما اذا لم تقاومهم فهذا خرج بالنظر
 للمعنى وان انقضت الآية الصريحة ذلك لانه يقتصر عليها لما في ذلك من أعمال الدليلين (قوله
 فيجوز الانصراف) أي وان بالغوا في عشر أو ثمان أو ما خيرا بغالب اثناء شر الأذهان قوله قالوا
 أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمية فرار ولا عدمها اهـ مر (قوله كائنه
 ضعهاء عن مائتين الواحد) أي أقوياء أي أو عن مائتين مائتين ولا فالحال بعضهم تسكب هذا
 المثال مع امكان التعيين بان اثنين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعفاء أي حيث لم تقص
 المقاومة لان المدارع عليها كاهم (قوله أولى من تعبها الخ) وذلك لان مقتضاه أنهم ان لم يزيدوا
 على مائتين يحرم الانصراف وان لم تقاومهم كائنه ضعهاء عن مائتين أقوياء وانهم ان زادوا لم
 يحرم الانصراف وان قلوبناهم كائنا حال المتقدم وليس كذلك فيهما (قوله الامتصافا) أي
 متفلا عن محله (قوله ليكن) بضم الميم يقال كنى كيونان باب تعدوا رى واستغنى وكذا يقال

على من لزمه الجهاد
 (الانصراف عن الصف ان
 قلوبناهم) وان زادوا
 على مائتين كائنه أقوياء
 عن مائتين وواحد ضعهاء
 لا ية فان يكن منكم مائة
 مصابة مع النظر للمعنى
 والآية خبر بمعنى الأمر
 أي لتصبر مائة المائتين
 وعلى يحمل قوله تعالى اذا
 اقيمت فنة فائتوا وخروج
 بن لزمه الجهاد غيره كأمراء
 وبالصكف ما لو في مسلم
 منكم كين فانه يجوز
 الانصراف عنه ما وان
 طلبه ما ولم يطلبه وبما
 بعده ما اذا لم تقاومهم
 وان لم يزيدوا على مائتين
 فيجوز الانصراف كائنه
 ضعهاء عن مائتين الواحد
 أقوياء فتعبري بالمقاومة
 أولى من تعبها بعد
 زياتهم على مائتين (الا
 نص فائتوا) كنى انصرف
 ليكن في موضع وجمع

فيهم جمع فهو يضم اليهم قال في المختار يقال هجم على الشيء افتمه من باب دخل اه وباب قعد
 ودخل واحد (قوله او ينصرف من مضيق الخ) أي او ينصرف من مكان لا يرفع منه
 أو أصور منه عن نحو ربح أو شمس وكذا لو كان في موضع هطش فأنقل منه الى موضع فيه
 ما (قوله أو تميز) أي ذاهب أو منضم لا يبق من قصد التصرف أو التصريف ليعبر عن الانصراف
 لحرره ويصدق به في قصد ذلك إذا دعاه ولا يلزم ذقة في قصده بالر جوع للقتال إذ لا يجب
 فضاء بله اذ ومحمل الكلام فيمن تصرف أو تميز بقصد ذلك ثم طرأ له عذر العود أو الوجه له
 وسببه لذلك فيجب عليه العود لحركة الانصراف حينئذ كما مر إذا لم يكن مخدعة الله تعالى
 في العزائم اه أفاده مر (قوله ولو بعدة) ضابط الآية أنه أن تكون في حد النرب المأوف
 بالنهم والمثربة أن تكون في حد الفوت ولو حصل بغيره كسر لمحب الجيش امتنع ولا يشترط
 حاله أن يستمر بجزي وجهه الى الاستعداد على المعركة اه أفاده مر (قوله فيصير نصرانه)
 قال في المنهج وشرحه وشارك أي المتصرف والمتميز ما لم يعد الجيش فيما غنم به بعد مفارقة كما
 يشاركه فيما غنم فيها اجماع بقا نصرتهم أو تجددت ما فهم ما كسرية قريبة تشارك الجيش
 فيما غنم بخلافه ما إذا بعدا القوات النصر ودمهم من أطلق أن المتصرف يشارك وحمل على من
 لم يبعد ولو يغيب والجاسوس وهو رسول الشر بخلاف الناموس فانه رسول الحق وإذا به
 الامام لينظر عددا للمزكيز وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في
 مصالحتنا وخاطر نفسه أكثر من النبات في الصف اه بزيادة (قوله ويقتل كل كافر) ولوراجبا
 وهو عابد النصاري وأجبر أو شجأ أو أعنى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى اه أفاده في
 شرح المنهج (قوله الا الرسل) أي وان كان معهم كتاب بشديد أو قول بتمديد اه عبد البر وهذا
 ان اقتصر وا على مجرد تبليغ الظهور فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جازت لهم
 كما قاله ع ش على مر (قوله والامن برق بالاسر) من حبي ومجنون ومن به رق وأنتى وخشي
 (قوله ولم يقتل) فان قاتلوا جازت لهم وكالقتال السب الاسلام والمسلمين أي من المرأة والنحش
 كما قيد ذلك في شرح الروض بخلاف الصبي والمجنون فسيهم ما لا يقتضي جواز قتلهما اه
 عتاني (قوله لانه في خبر الصحيحين الخ) روى الواقدي أن سعد بن عباد جعل يصيح يوم
 حنين بالغزرج وأسمه يد بن حضير بالاذن ثلاثا فابوا من كل ناحية كأنهم الفصل نأوى الى
 وهو وبهم اهل أهل المغازي فغنى المسارون على المشركين فقتلهم حتى أسرع القتل في ذراري
 المشركين فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فقتل ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا
 لا تقتل الذرية ثلاثا فقال أسيد بن رسول الله ليس أنتم أولاد المشركين فقال صلى الله عليه
 وسلم أوليس خيبركم أولاد المشركين كل سمعة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها الناس ألقابها
 هم وداها أو ينصران أو يهود أو دعو عن رباع بن ربيع أنه مر وهو أصحبه على أمرأة
 مقتولة مما أصاب المقدمة أي مقدمة الجيش فوقفوا ينظرون اليها ويحجبون من خاتمة حتى
 لحقهم صلى الله عليه وسلم على راحلته فأنفروا عنها فوقف عليهم فقال ما كانت هذه القتل فقال
 لأحدكم الحق خالدا فقتل لا تقتل ذرية ولا عبيدا وعنه ابن أبي عمير نقله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينه أن يقتل وليدا أو امرأة أو عسيرة أو عسيف الا جعلة فقاوم عني وروى أبو
 داود في مر اسيله عن حكومة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقتل

أو ينصرف من مضيق
 ليتبعه العذر الى منسح
 سهل (أو تميز الى فئة)
 يستصلحهم ولو بعدة فيجوز
 انصرافه لقوله تعالى الا
 منصرفا الى آخره (ويقتل
 كل كافر) لعدم قوله تعالى
 اقتلوا المشركين (الا الرسل)
 وهو من زيادة في بلوريات
 الستة بعدم قتلهم (و) الا
 (من يرق بالاسر) به وزنه
 بقول (ولم يقتل) للامسي
 في خبر الصحيحين

عبره (ويجوز قتلهم بما
يمن لا يحرم مكة) كرمهم
بمحبتي وفاروا رسلنا
عليهم ويجوز حصارهم
لأنه صلى الله عليه وسلم
حاصر أهل الطائف ورواه
الشيخان ونصب عليهم
لمحبتي ورواه البيهقي ونيس
به ما في معناه مما يذم الأهل
به وخرج بزادني لا يحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم بما يمين (لكن يكره)
قتلهم بذلك (ان كان فيهم
معصوم ووجد الامام عنه
غنى) لعدم الضرورة لذلك
(و) يجوز (عقدوا يمين
الحاجة) ككفهم
أو لظفرهم أو خوف
رجوعها اليهم - م - دان
غنائها فتولى الحاجة
أعم من قوله في حال القتال
(و) يجوز (دعهم) وان
تقرسوا بذراهم) بتشديد
الياء وتحقيقها أي أطعاهم
ونسأهم وبما يذم لئلا
يقتلوا ذلك ذريعة إلى
تعطيل الجهاد وما ذكره
كلاهما من جوازهم
عند الترس بذلك مطافا
هو ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المباح عند
الترس به تقييد ذلك بما
إذا دعت ضرورة إلى دمعهم
وتعبري بذراهم - م - أعم
من تعبيره بالأطفال والذراير

المنه عن قتل النساء من صاحب هذه الفتوى يقال رجل من القوم أنا بارسل الله ردتها
فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى وهذه الروايات
المدالة على النهي مع خبر من يدل دية فاقبلوه كل منهم ما علم من وجه خاص من وجهه - هذه
خاصة بالنساء والصبيان عامة في الحروب والمقاتلات وذلك عام في الرجال والنساء والصبيان
خاص بأهل الردة فبعضهم في النساء والصبيان من المرتدين ومذهب أصحابنا في مثل ويؤوب
الترجيح من خارج لعدم إلتزامنا أو تأخرنا - هذه ما قاله الحنفية لما خروا صرح هو - هذه
الرواية (قوله عن قتل النساء) أي الحروب لا المقاتلات (قوله والخاص) الجرح عطف على النهي
أي قياس (قوله ويجوز قتلهم بما يمين) أي وان كان فيهم نساء وصبيان ويجوز أيضا يمين أي
الانذار عليهم بالإلحاق بقتلهم مع الكراهة عند استفاضة الية إلا يؤمن من قول - لم يظنه
كافرا أهله (قوله لا يحرم مكة) أي لا قتلهم بما يمين يحرم مكة فإذا تحصن أهل الحرب بمحل
منه امتنع قتلهم بما يمين وحصارهم به تعظيم الحرم ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطراب له
والإجازة أهله (قوله كرمهم بمحبتي الخ) قال هو وظاهر كلامه جواز إلتزامهم بما
ذكر وان قدرنا عليه بدونه وهو كذلك فاقول به فمهم ان الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته
مصلحة المسلمين اه (قوله ويجوز حصارهم) أي في بلاد ونواحل وغيره أو قوله لأنه صلى الله عليه
وسلم حاصر أهل الطائف أي منهم من الخروج وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (قوله
فلا يجوز قتلهم بما يمين) أي ولا حصارهم - حيث لم يضطر في ذلك كما مر (قوله لكن يكره الخ)
استدلنا على قوله ويجوز قتلهم بما يمين الموهوم أن المراد بالموافاة تولى الطرفين مطاوعا وقوله
بذلك أي بما يمين (قوله ان كان فيهم معصوم) أي بآيات أو أمان وقوله ووجد الامام عنه أي عن
القتل بما يمين (قوله لعدم الضرورة) الأولى لعدم الحاجة لأن مجرد الحاجة كاف في نفى
الكراهة وان لم توجد ضرورة (قوله عقروا يمينهم) أي المحترمة وكذا اعتدوا بآياتها - حيث
أخذهم لها وخرج بالمحترمة غيرها كالكتب العقود والتخزير فيجوز بل يسن إلتفافا مطلقا لا
ان كان فيه عدو فيجب وكاله واجب المحترمة غيرها من أموالهم كبنائهم وشجرهم وكب فيجوز بلا
كراهة إلتفافا لحاجة القتال والظفر بهم ان لم يظن - م - وله لتماضيها - م - قوله تعالى ولا
يعاقبون موثقا بلفظ الكفارة الآية وقوله تعالى يعاقبون - م - يذمهم وأيدي المؤمنين ونسبهم
الصحيين أنه صلى الله عليه وسلم قطع ثقل بني الضير وخرب عليهم - م - وتهم فأنزل الله عليه
ما قطعهم من لينة الآية رداعني اليه وداما زعموه فسادا ونظير البهقي في كرم أهل الدائيات بل
يجب جميع ذلك عند نزول ظفرنا بهم عليه فان ظن حصوله لنا كره ان دخلنا بلادهم ولم يمكننا
الاقامة بها فان قصصناهم أو قهرنا أو حاربنا على أنهم النوا أو أنهم حرم ذلك وإلتفاف المركب اما تخزير
أو إلتفاف أو إلتفاف آلتها (قوله الحاجة) خروج ما إذا لم تكن حاجة فيجوز إلتفافا في غير ذلك
يجوزنا كله حفظا لحرمة روحه ولا نهى عن ذبح الحيوان أغبرأ كله ومن ذلك امتنع على مالكه
تركه بلا مؤنة وسقى بخلاف شعور الشجر (قوله بذراهم) جمع ذرية فقلت الدال (قوله لئلا
يقتلوا ذلك ذريعة) أي - م - إلى تعطيل الجهاد أي واستيفاء الإلتفاف لهم وفي ذلك فساد عظيم
ولان من دلت الامراض أكثر من مفسدة الإلتفاف (قوله مطافا) أي - م - وأدعت ضرورة إلى

من تعبيره بالأطفال والذراير

ذلك أم لا وهذا هو المذهب بخلاف ما إذا اقتربوا بما أدى محترم كسلم وذم فلا يجوز ذمهم إلا إذا
 دعت اليه ضرورة فإن كانوا بحيث لو تركوا أغلبوا فاصحوا وذمهم حينئذ لما ضر ولا يبعد احتمال
 نقل طائفة للدفع عن بضعة الإسلام أي جماعته ومراعاة الكليات أي الأمور العامة ويقصد
 حينئذ قد تولى المتمركين وشوق المتمربين بحسب الامكان فان لم تدع اليه ضرر ورتبه ذمهم
 وفارق لا أدى المذهب كور الذاري بأنه محذور لمرة الدين والعهد فله يزدوم به بلا ضرورة
 والذاري حقه والحق الغالبين بما زرعهم - بلا ضرورة وبضمن المتمربين إذا قتله - بم بالدية أو
 القيمة والكفارة إن علمهم وأمكن توقيهم - (قوله ومال) الأولى وحسب استعمال الاختصاص كما
 سيأتي وقوله - نأمن أي له أمان به قد جريه أو هدنة أو أمان (قوله لو ارثه) أي كلمه إن كان
 - متفرقا أو لا تدر - صسته هذا إن كان الوارث يدارنا كالمال فان كان يدار الحرب لم يعمه
 لعدم التوارث بينهما حينئذ (قوله خمسة) بالرفع نائب فاعل يخمس وخمسة بالنصب - مقبول
 مطلق معين للعدد (قوله فيما ذكر) أي في أم الوارثه إن كان والأهوى في *

(باب الجزية)

جمعها جزى كرية ومضى قال في الخلاصة - ولعله له فعل وأصل جزى جرى تحركت الياء وانفتح
 ما قبلها فقلت أنا هم - مذوق لا تقناه السا كنيز ونمرعت - سنة ثمان وقيل تسع من الهجرة
 ومذروعتهم أم غداة بنزل عيسى عليه الصلاة والسلام لما في الحديث الصحيح أنه ينزل ما يحيا
 من طائفة كسر الصليب وبقتل أنطزيرو وبضع الجزية لأن الدين يصير أحدافريق أحد
 من أهل الدعوة يؤذى الجزية ولا تقطاع شبهة الذاري حينئذ لم يقبل منهم إلا الإسلام وقبل
 لأن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيتركها - المستغناء منها وسبب كثرة
 نزول البركات ونوال الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ يخرج الأرض كوزها وتقل
 الرغبات في اقتناء المال أعلاه - بم يقرب الساعة وهذا من شرع الله تعالى أنما ينزل ما يكابه كما مر
 مستقيما على الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستقدا من هذه
 الثلاثة والظاهر أن هذه المذهب في زعمه لا يعمل من باب الاجماع أو ما يراه لأنه لا مجال للاجتهاد
 مع وجود النص واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ قال العلماء والحكمة في نزول
 عيسى دون غيره من الأنبياء لرده على اليهود في زعمهم أنهم - م قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه
 الذي يقتلهم وقيل إن نزوله لئلا توجب له ميدقن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت
 في غيرها وقيل أنه دعا الله تعالى لما رأى حفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمنته أن يجعله منهم
 فاستجاب الله تعالى دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام فيوافق خروج
 المال فيقتله والأول أو جهه (قوله تطلق) أي شرعا على كل من الامرين ولعمرة أيضا على
 الثاني - أي في كلامه كل من الاطلاقين الأول في قوله وأركان أي الجزية بمعنى العقد
 والثاني في قوله أقله أدبار وفي قوله وبسن عما كسة غير فتعرف قدر الجزية أي المال (قوله
 المنزوم به) أي بالعقد (قوله من الجساراة) أي المتسابقة والمكافاة (قوله لكفنا الخ) أي
 فهي جزاء عصمتهم من أوسكاهم بد أو ما هي اذلال لهم كما سيأتي لافي مقابلته تقريرهم
 على كفرهم (قوله بمعنى القضاء) أي الادامة نهامة قضية أي مؤداة من الكفار النسا
 وقوله في نفس - أي لا تنفي عن نفس لا تؤذى والعائد فيها محذوف أي لا تجزى

(و مال مستأمن مات يدارنا
 لو ارثه ان مكان) لأنه
 حق انبت للمورث ينتقل
 لو رثه كغيره من الحقوق
 (ولا) بأن لم يكن
 (فهو في) في خمس خمسة
 خمسة أو خامس تعطى
 للسله كورين في آية الف
 والباقي للمورثه وكالمال
 فيما ذكر - امر الاختصاصات
 (باب الجزية)

تطابق على العقد وعلى المال
 المنزوم به وهي ما شذوة من
 الجساراة لكفنا عنهم وقيل
 من الجزاء بمعنى القضاء
 قال الله تعالى وانقوا يوما
 لا تجزى نفس عن نفس شيئا
 أي لا تنفي والأصل فيها
 قبل الاجماع آية

فيه وكذا في قوله ولا تقبل منها شفعة ولا يؤخذ من اعدل أي فداء (قوله فأنزلوا الذين) هذه
 الصيغة موضوعة للذكر فخرج النساء والخناث من حكم الجزية ومن الذين يؤتوا الكتاب
 يان للذين قبله وهذه الآية تدل على أخذها من أهل الكتاب وما بعد هذا دليل على أخذها من
 المشركين (قوله من مجوس هجر) أي هجر البصرين والبصران اسم اقليم (قوله سنوهم) أي
 أي عاملوهم معاملة أهل الكتاب وأجروهم على طريقته أي عادتهم في أخذ الجزية فقط دون
 من الحكمهم وأكل ذبيحتهم فلا يخلان والمراد أهل الكتاب الذي استقر ولم يرفع والاف الجوس كان
 لهم كتاب الله لم يسقر بل رفع لعدم علمهم به كدليل لما رواه الشافعي وعبد الرزاق
 وغيرهم عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان الجوس أهل كتاب يقرؤونه ولم يدرسونه فترى
 أميرهم الخمر فوقع على أخته وفي رواية على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم
 كان ينكح أولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالف وفي رواية فوضع الأخذ ودلن خالفه فأمرى
 على كتابهم وعلى ما في فلوهم منه فترى عندهم منه شيء (قوله ومن أهل نجران) وهم أهل من
 بدل الجزية وهم نصارى فكان الأولى تقديم ذلك المناسبة لما في الآية كما تقدم (قوله وانهم) أي
 أي الحكمة في ذلك أي في أخذ الجزية (قوله واهانة لهم) أي فيصمهم ذلك على الإسلام
 لا سيما إذا خالطوا أهلهم وعرفوا محاسنهم فقروا بما الأولى أن يبرأوا فقاموا بعبادة ربه في الال
 لهم أتعلمهم عن الإسلام اه (قوله والصغار باتتزم أحكامنا) أي فإن في إبراء الحكم الذي
 لا بد من دفعه عنهم من مغازر أي ذل وهذا لا يتقدم ما سمي من أن المراد بالخطب في قوله
 ونقادوا والحكمة من الحكم الذي لا بد من دفعه عنهم كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر وكاح
 مجوس محارم الله لأن يقال المراد بكونه لا بد من دفعه عنهم لئلا يفسدوا من حيث كونه
 مستند الدين الإسلام ونحوه عليه الصلوة والسلام والخامس أن إبراء الحكم من حيث استقامه
 له في داخل عليهم ومما أراههم لأنهم لا بد من دفعه عنهم لئلا يفسدوا من حيث كونه
 اعتقادهم لأن الزامهم ليس باعتباره اعتقادهم وإنما فسير الصغار بأن يجلسوا لا يخذلوا
 الكفار ويطأوا رأسه ويحرقوا ظهره ووضع الجزية في الميزان ويقبض الأخذ والقبض
 الهزمية بكسر اللام والراء وهي مجتمع اللحن بين الساضع والأذن من الجاهلين فرددوا هذه
 الهزيمة بطلان ودعوى استهباها أو وجوبها أشد بطلاناً لم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 أحد من الخلفاء الراشدين بعده فعل شيئاً من هذا فيصرم فعلها أن غلب على الظن تأذيهما وإلا
 فتكره (قوله وعاهد) وهو الامام أو نائبه ومع قوله وهو من له كتاب أو شبهة كتاب (قوله
 الامام) أي أو نائبه ون الأتباع فلا يصح عقدها منهم وكذا الهدنة بخلاف الامان كما يأتي
 (قوله بدار الاسلام) أي غيرا طراز لكن لا يشترط التخصيص على إخراج حال العقد اكتفاء
 باستثنائه شرعاً وان جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله أعني قوله بدار الاسلام
 لا يشترط تقديمه في دار الحرب بمعنى أنه لا يتعرض لهم فيها (قوله أو أدنت) في بعض
 النسخ بالواو وهي بمعنى أو أو يقال إن هذا بياناً لصيغتها لاصولية فلا ينافي جوازاً لاقتضاه على
 إحدى الصيغتين ولا بد من القبول كشيء أو أرضين أو لا بد من عليه صحة قول الكافر أو في بكذا
 الخ فيقول الامام أو من رتب لانه انما أراد صورته عقدها الأصلي من الموجب ويكتفى بالكتابة

فأنزلوا الذين لا يؤمنون بالله
 وقد أخذها النبي صلى الله
 عليه وسلم من مجوس هجر
 وقال سنوهم سنة أهل
 الكتاب كما رواه الضاري
 ومن أهل نجران كما رواه
 أبو داود والمعنى في ذلك
 أن في أخذها معونة لنا
 واهانة لهم وربما جعلهم
 ذل على الإسلام وقصر
 إعطاء الجزية في الآية
 بالقرآن أو الصغار باتتزم
 أحكامنا وأحكامهم
 خمسة صلوة ومال وعاهد
 ومعقود له ومكان قابل
 للتسوية وصيغته كما أن
 يقول الامام أو من رتب لكم
 بدار الاسلام أو أدنت
 في أقالمكم بها

قوله لا ينافيه الخ الساب
 ينافيه اه

مع النية وبشارة الاخر من الشهمة (قوله على أن تقرموا الخ) لابد من التعرض للامرين في
 حباب المقدور وانما وجب التعرض لذلك مع أنه من مقتضياته لان الجزية بالانقياد كالعوض
 عن النقر فيجب ذكرهما كالنق في البيع والاجرة في الاجارة (قوله حكمكم
 من احكامنا غير نحو العبادات وقوله دون غيره أي بما يعقدون باجته نعم لابد أن يشترط
 عليهم عدم تظاهرهم بذلك بيننا (قوله عند قوتنا) أي معشر المسلمين أساعدوا مقتضوا فاقبلوا
 من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ولا حلا كثرها اه أفاده م (قوله بنام) أي عن
 غنى أو فقرا أو متوسط كل سنة وإذا سرح بالسنة القمرية أي الهلالية أو اطلق واسبق وأعلى
 تأخير دفعها الى تمام السنة الشمسية وترتب على ذلك أن كل ثلاث وثلاثين سنة يجتمع مع سنة
 قمرية وأربعة أيام وكسب بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أعشار
 يوم وخمس خمس يوم لزمهم م جزية تلك السنة المجتمعة كما قرره شيخنا الحنفى في رسالة في ذلك
 ولا يؤخذ الذي يشار اليه من اجتماع فيه خمس شروط أشاؤها بقوله عن رجل الخ (قوله أي محتمل) انما
 فسر بذلك لكونه أوضح كعب جدي ذهب (قوله أو عدله) بفتح العين ويجوز كسرهما واسكان
 المدال الله مالتين أي بدله قال تعالى أو بدل ذلك م ما والمعاذ بفتح الميم والعين الله مالتين
 وباراه (قوله ثياب) خبر لخذي أي هي ثياب وهو في الاصل اسم حي أي قبيلة من احياء اليمن
 حيث الثياب باسم القبيلة لانهما تنسجها قال في القاموس ومعاذ يادوا وحى من همداك
 لا ينصرف والى احدهما تنسب الثياب المعافرة ولا تنضم الميم اه وقال في المصباح معاذ فرب
 مفرد على غير قياس وقبل هو جمع معفر م م معافر بر م و يذهب اليه على اقله فيقال ثوب
 معافرى ثم عبت القبيلة باسم الابو وهي من احياء اليمن اه (قوله والمنقول الخ) هو المعقد
 أي لكن المنقول الخ (قوله لكن بعد العقدية يجوز الخ) كسائر الايوان المستقرة بشرط أن
 لا تنقص عن قدر دينار لان الحق للمسلمين وانما امتنع عندها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص
 عن دينار آخر المدة اه شرح الاصل (قوله لا أنى ولا شئ) فلو لم ينعقد الدية بالجزية
 أعلمها الامام بأنه لا جزية عليه ما كان غيا في بداهة فبه ولو بان الحنفى ذكرنا أخذت منه مما
 مضى على ما في نفس الامر وصورة المسئلة أنه اعتقدت له حال خذوته أما لو مكثت مدة من غير
 عقد فلا يلزمه شئ تمام مضى وان انقض بالذ كورة كان قد دخل حرى داره ولم يكتم قيمته اطلعنا عليه
 ولا فرق لمن غير المنقضي بان اعتقد له اه أفاده م ولو صار يدفع كل سنة مائة عليه على
 وجه الهبة ثم انقض بالذ كورة لم يقع الموقع على الاقرب لانه انما يدفع على هبة لا عن الدين (قوله
 الآية) وهي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله ثم الى يوم صاعرون والذين للذ كورة وكذا
 ضميرهم وسكنى ابن المنذر فيه الاجماع ولا يعقد بخلاف ابن حزم فيه وروى البيهقي عن عمر أنه
 كتب الى امرأه الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النصارى الصبيان روى البيهقي بأسناده صحيح
 (قوله لا من بهرق) ولو لم يعضا وقوله وهو محقون الدم أي لانه يرق بالاسر وكذا يقال فيما بعده
 (قوله لا من بهرق) أي من مشهور الحبيب أو من قوله لان الاشتغال بفساد الدم الخ وكذا يقال
 في قوله ولا يجوز لما رأى من انه محقون الدم واعدم تكليفه وهذا أولى وبذلك له عبارته
 في شرح المنهج حيث قال فلا جزية على من بهرق واتى وخفى وصبي ويجنون لان كلامهم م
 محقون الدم اه (قوله كتاب) أي من المائة والأربعة عشر فالمراد به ما شغل الصبيته ولذا

على أن تقرموا كذا جزية
 وتنفادوا الحكمنا أي
 الذي يعقدون شجرة
 كزنا ومرة دون غيره
 كسرب مسكر وسكاج
 محجوس محارم (أفلهما)
 عند قوتنا (دينار) لكل
 سنة اقوله على الله عليه
 وسيله اذا ما به ماله الى
 اليمن خذ من كل سالم أي
 محتمل لم يشار أو عدله من
 المعافرة ثياب تكون
 باليمن رواء أبوداود وغيره
 وصححه ابن حبان والحاكم
 وظاهر الخبر صحة العقد
 بما فيه دينار وانما يقول
 تعين الذي يشار لكن بعد
 العقدية يجوز أن يؤخذ
 عنه ما قيمته دينار وعليه
 يعمل الخبر وانما يؤخذ
 ما ذكر (عن رجل) لا أنى
 ولا شئ لا لاية (م)
 لا من بهرق لان الأخذ
 بلسن الدم وهو محقون
 الدم (بالغ) لا من بهرق
 واعدم تكليفه (عاقل)
 لا يجوز لما رأى (له كتاب)
 (قوله والأربعة عشر)
 في بعض النسخ والأربعة
 بخلاف عشر

مثل بصفت ابراهيم وقال في شرح المنهج كنورا تو انجيل وصفت ابراهيم ونسبت وهو ولد آدم
 اصله انقروا به حواشي جعل واحد وورد اورد وصفت ابراهيم اه بزيادة (قوله لم يعلم
 عند جده به بعد نسبه) بان علمنا نسبه به قبل نسبه ارمعه اوش ككافي وقته ولو كان نسبه به
 بعد التبدل فيه وان لم يجز ان يبدل منه تغليب الحقن الدم وبه فارق عدم حل منا كنهه
 وذبحه مع أن الأصل في الإيضاح والميثاق التصريح ولو لم يمد عدلان بكذبهم فان شرط في العقد
 قتالهم ان بان كذبهم اغتالهم الاحكام والافوجيهان اوجهه ما أنه كذلك لتليسههم علينا اه
 أفاده م (قوله جده) أي المذوب اليه وان علا (قوله كنهك بصفت ابراهيم) مثالا لمن كان
 له كتاب فقه قد علمت تلك تلك الصفات لانها تسمى كتابا فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا
 الكتاب وان حرمت منا كنهه وذبحه علا لا يحوط ولا نه الم تنزل بنظم يدرس ويتلى واغنا وحى
 اليهم معانيها وقيل لانها اقصص ومواعظ لا احكام وشرايع (قوله لا ينف) راجع لمن له كتاب
 والخبر ان له شبهة كتاب وكذا قوله وتغلبا الحقن الدم (قوله لا علم على الخ) محترز قوله لم يعلم الخ
 (قوله بعد نسبه) كن تمود بعد بعثة عيسى عليه السلام به على انما ممتدة لشرعية موسى
 وقيل بخصصة اهل اوتود او تنصر بعد بعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تعد الجزية
 لفرعه لنفسه بد من سقط حرمة واكتفاؤهم بالبعثة وان كان النسخ قد يتاخر عن انما ممتدة
 وسببه (قوله ولا عن عبادة الاوثان الخ) محترز له كتاب أو شبهة كتاب فهو وافق ونشر مشقوش
 في المحترز (قوله ونحوهم) كعبدة الملائكة وانطبأ بعين واعطلين والفلاسة والديريين
 وغيرهم كما في النكاح وتعد السامرة والصابئة ان لم تكفرهم اليهود والنصارى
 ولم يخالفوهم في أصل دينهم وقيل قول المعقود لهم في كونهم عن تعد لهم الجزية اذ لا يعلم
 ذلك غالب الامم والوجه استصحاب تخليفهم اه أفاده م (قوله لاسم) أي من الآية والخبر
 أي ما فهم ذلك (قوله وبين مما كسة الخ) اعلم ان الجزية لما أن تعد على الانحاس واما
 أن تعد على الاوصاف فان تعدت على الانحاص أي الاعيان است المما كسة عند العقد
 فقط فيما كس عند من يعد له في قدر الجزية حتى يعد عليه بأكثر من دينار فان أجابه لذلك
 وجب العقد به كالأجابه اليه بدون مما كسة أو علم به يجيبه اليه وان أبي الا العقد به دينار
 وجب العقد له ويجب الاقتصار على أخذ ما عند له حتى لو عقد فقير بدينار وصار في آخر
 الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذه بزيادة تعدته على الدينار أو عقد فقير بأكثر من دينار وصار
 في آخر الحول فقيرا لم يجز النقص عنه وان تعدت على الاوصاف كما قررنا لكم بداننا على أن
 الغنى عليه كذا والمتوسط عليه كذا والنقي عليه كذا است عند العقد وعند الآخر فيما كس
 عند العقد في قدرها بان يقول لا أعفد هذا الغنى الا بعشرة دنانير والمتوسط الا بخمسة مثلا
 وعند الآخر في الغنى بضديه بان يقول لمن يدعي النقر آخر الحول أنت غني أو متوسط فعملين
 كذا وان يدعي المتوسط أنت غني فعملك كذا فان عاد ووافق على الغنى أو المتوسط أخذ منه
 واجب ذلك وان أخذ منه واجب التغير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الترخي (قوله أي
 مشاحنه في قدر الجزية) يستفق من ذلك انه فيه فلا يصح العقد له بأكثر من دينار احتياطا
 لما لا سواء أعفد هو أم وليه قال م فان عقد بشيء بدينار ثم هجر عليه أثناء الحول
 اتجه لزوم ما عقد به كالراستحار بأكثر من أجره المثل ثم سفه يؤخذ منه الا أكثر كما هو ظاهر

(قوله مشقوش) أي حيث
 قدم محترز لم يعلم عند جده
 الخ على هذا

لم يعلم عند جده به
 بعد نسبه كنهك بصفت
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (أو) له (شبهة)
 كتاب وهو الحقن الدم لا ينف
 وخبر الخبر السابقين
 وتغلبا الحقن الدم لا ينف
 علمنا من جده به بعد
 نسبه ولا عن عبادة
 الاوثان والشمس والقمر
 ونحوهم لاسم واقدار حكم
 الخسني ومن يرق من
 زيادتي (وبين) كلام
 (مما كسة غير فقير) أي
 مشاحنه في قدر الجزية
 سواء أعفد لنفسه أم لوكله
 حتى يزيد على دينار بل اذا

لواطه بمسلم وكازنهما مقدماته اه أفاده مر (قوله ولو باسم نكاح) أي بصورته بان عقد عليها حال اسلامها مع علمه بنهاية أهالو عقد على كافر وأسلمت بعد الدخول وأصابها في العدة فلا يفتقض عهده لانه قد يسلم فيه - قرانكاحه اه أفاده الزبدي (قوله أو دل أهل الحرب على عورة) ولو بكتابة بان كاتبهم - بعورته (قوله أو آوى) عداله من الأيوام وهو الحنظ (قوله أي جاسوسا) انما هو عينا لان يدل عمله بعينه أو لشدة اه قامة بالرقية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا فهو مجاز من سئل من اطلاق اسم الجزء وإرادة الكل لان الجزء المذكور دخلت انا في المقصود من الكل (قوله أو نحوها) بان نصب منه قول المحذوف كما صرح به في شرح المنهج وبعبارة أو فعل نحوها كقتل مسلم عدو وقد فقه اه فهو من عطف الجمل (قوله ان شرط الخ) هو المقتضى وقيل لا يفتقض وان شرط وبعبارة في شرح المنهج بعد كلام الما في المواقي لمها هنا وهذا ما في النسخ الصغير وهو والمنقول عن النص لكن صحيح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يحل بقصود العدو وسواء انتقض عهده أم لا بتمام عليه موجب ما قوله من حدد أو تعزير أو لوجرم وقائنا بآتيه فانه صار ماله قيدا اه بزيادة ثم قال ومن انتقض عهده بمقتضى قتل ولا يلغ المأمن اربعة غيره ولم يبال تجديد عهده فلا مام الحسيرة فيه من قتل وارفاق ومن وفده ولا يلزمه ان يلحقه بآمنه لانه كافر لا مام له كالبري وبفارق من آمنه حتى حيث يلحق بآمنه ان ظن صحة امانه بان ذلك بعد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتفاض أما لو سال تجديد عهده فوجب اجابته اه قال م رولا ينافي هذا أي ما ذكر من قتل من انتقض عهده وعدم ابلاغه المأمن قولهم ما في الهدنة من دخل دارا مامان أو هدنة لا يقاتل وان انتقض عهده بل يلغ المأمن مع ان حق الذي أكد لان جنابة الذي أحشى لخطأه لنا خلطة الحقنة بأهل الدار فلفظ عليه أكثر (قوله والادلا) أي وان لم يشترط فلا يفتقض قال م ومثله ما لو شئت هل شرط أولا في الأوجه اه والمحصل أن المشكر له ثلاثة أحوال ما يحصل به نقض العهد طائفا بآل أو بآلونا أو آمنه ومن ابرام حكم الاسلام أو بآل الجزية وما لا يحصل به النقض مطلقا كذكرهم الله أو كتابه بما لا يدون به وما يحصل به النقض ان شرط كذكرهم ذلك بما لا يدون به (قوله وظاهر كلام الأصل الخ) هذا خلاف آخر وقوله وليس كذلك معقد (قوله ويمنعون وجوبا) أي وان لم يشترط عليهم ذلك ذكرهم بمنعون منه غيبة الأشياء والمانع هو الامام والآخر قوله يمتنخرج به ما اذا أظهره وفيما بينهم كأن انفراد بقرينة فلا تنعرض لهم (قوله كاطهار رجل آخر) بأن شرب بوجها رافى الاواق مثلا ولم يحقوه قال م روى أظهر واخر أريقه وبناف ناقوس أظهر ويحدون لقوزنا وسرقة لاخر اه (قوله وادخل خنزير) الادخال ليس بشرب فلو عبر فيه بالاطهار لكان ادلى وبعبارة في شرح المنهج وظاهر آخر وخنزير وناقوس وعيد طافه من اظهار شرع الكفر اه وقال م بعد ذلك ونحوها طم ونوح رفقا ونحوها رافا ونحوها ولو بكتائبهم فان اتقى الاظهار فلا منع اه باختصار (قوله واعتناهم) بالجر عطف على اظهار أي ومن اظهار اعتناهم وكان الاولى تقديمه على اجمع لانه يؤهم انه بالنصب عطف على قولهم وان الامعاء مساط عليه مع ان الاعتقاد لا يجمع فلا يصح تسلط الامعاء عليه ثم يصح ذلك بتقدير مضاف أي دال اعتقادهم في عزير المسيح انهم ما لبثوا لله تعالى كما حكى ذلك تعالى عنهم بشو له وقالت اليهودي بعض متقدمهم عن كان بالمدينة عزير ابن الله اذ لم يبق منهم بعد وقعة

ولو باسم نكاح أو فتن مسلما
عن دينه أو قطع عليه
الطريق أو دل أهل الحرب
على عورة أي خلل (النا)
كضعف (أو آوى عينا لهم)
أي جاسوسا لأهل الحرب
أو نحوها (الانتقاض عهده)
به ان شرط انتفاضه به
والا فلا وظاهر كلام الأصل
أنه يلزم الامام أن يشترط
عليهم انتفاض العهد به
الامور وليس كذلك
وقول أو كتابه من زيادتي
(ويمنعون) وجوبا (من)
اظهاره من كسر منشا
كاظهار رجل آخر وادخال
خنزير كنيسة أربعة
واجماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير المسيح عليه
الصلاة والسلام

(قوله مطلقا على اظهار)
الاولى على منكر كتابهم
مما بعده

بجثة نصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وأملأها عليهم قالوا ذلك وعلاهم
 بأنه لم يحفظه التوراة الا لكونه ابنه وقالت النصارى أى بعضهم المسيح ابن الله لا سبحانه
 ولد بالآب أولاده ما يشعده الله فرد الله تعالى عليهم بقوله ذلك قولهم بأفواههم أى لا حقيقة له
 بضاهون أى اليهود أى بشابهون قول الذين كفروا وهم قدماءهم أو من يقول الملائكة بنات
 الله أو الصمير للنصارى فالذين كفروا قبله هم هم اليهود (قوله وصوت ناقوس) بالنصب عطفها
 على قولهم أى واهمهم صوت ناقوس وهو قطعة من خشب أو نحاس أو نحو ذلك تضرب
 احدا على الاخرى للاعلام باوقات المراتب لا فيجسمون أنفسهم لعبادتهم بضربها
 (قوله واظهار عود) عطف على اظهار عود ولو قدمه عنه كما فعل في شرح المنهج لكان أولى فان
 أظهر واشيا عمل كعزروا وان لم يشترط في العقد ويبرز مسلم واقعة في أعينهم وبالعوض
 الحسية فقال من اهتدى فيه يضل الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى (قوله ومن
 احداث الخ) ويهدم الموجود من ذلك أيضا والكنيسة مع عبد اليهود والبيعة بكسر الباء
 معبد النصارى وقد انعكس العرف فيها الآن فصارت الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود
 والله ومعه معبد الرهبان (قوله للتعبد) أى ولومع نزول المساقاة ما تنزل المارة فقط فيجوز زولو
 منهم على المعقد اذ زيادى (قوله فيهما) أى الكنيسة ونحوها (قوله نعم ان نقصنا الخ) ذكر
 أربعة قبود الاول قوله فنصاخر حرج به البلد الذى أحده شاه كبردار وانما هرة أو اسم أهله
 عليه كالمين والثاني قوله صلحا يخرج به ما فتح عنوة كصروا صبهان والثالث قوله بشرط الخ
 وخارج به ما فتح صلحا مطاعين بشرط كونه لنا أو له - كالثام والرابع قوله بشرط احداث الخ
 وخارج به ما اذا شرط كونه لنا مع عدم بشرط ما ذكر فتمنعون في جميع ذلك من الاحداث ومن
 الايقاعات وجد نحو كنيسة ببلادهم فم لو وجد يلد ولم يعلم احداثه به بعد الاحداث أو
 الاسلام أو الفتح لم يدمه لاحتمال انه كان في قرية أو قرية فانصلت به عارتنا أو أنه كان له ملك
 فصوص على أنه له أولا ثم دام بعد ذلك وهذا وجود في الديار المصرية كما قاله شيخنا عطية وخروج
 بالاحداث والابقاء في جميع ما ذكر الترميم فلا ينعون منه خلافا لما وقع في قول وعبارة مر
 وأبى منه أى الاحداث احداثهم اترميها باكتسابها أو بالجد بدعة مع تعذر فعل ذلك بالقدية
 وحدها ونحوها طينها أو ويرها من داخل وخارج اه (قوله وبشرط كونه لنا) وكذا لو بشرط
 كونه لهم ويؤدون نراجهم مع قصه صلحا فيجوز لاحداث بشرط وقوله فلا ينعون من
 الاحداث أى ولا من الابقاء والحاصل أنه ليس لهم الاحداث والابقاء الا في صورتين اذا
 قصت البلد صلحا على أنهم مطلقا أولا بشرطوا علمنا الاحداث أو الابقاء لانهم اهلها هم فيما
 اذا شرطت لهم وكانهم استغنوا الاحداث أو الابقاء فيما اذا شرطت لنا بخلاف ما اذا احداثها
 أو قصصاها عنوة أو صلحا مطلقا أو بشرط كوننا لم بشرط احداثها صلحا ولا بابقاؤها ان ليس
 لهم ذلك لانها لنا (قوله بلاذن) فلما أذن له - لم بالغ عاقل ولو أنى جزله المدخول ويقوم
 مقام الأذن جالس الناسى والمفتى فيه فلا يحتاج حينئذ الى اذن حيث كان له خصوصية (قوله أو
 نحو أى المد كور من الخمر واللحم والخنزير فنعوا الخمر كل ما يؤثر في العقل كالخيش والبوظة
 ونحو الخنزير فرعه ونحو لحمه ما نرجوا انه (قوله ومن ركوب بمرج) أى ولوعلى غير ولو

وصوت ناقوس واظهار
 عود ونحوه يرى على كراعم
 وأولى مما عبر به (ومن
 احداث نحو كنيسة)
 كنيسة ومعه للتعبد
 فيه (أي لا دنا) نعم ان نقصنا
 بلد صلحا بشرط كونه لنا
 وبشرط احداث ما ذكر
 فلا ينعون من الاحداث
 (ومن دخول مسجد) بتيد
 زينة ولنا (بلاذن) هنا
 (ومن أن يستواء) لما خورا
 أو قطع موهلم خنزير (أو
 نحو) (ومن ركوب خيل
 و) من (ركوب
 بمرج

كانت السرج من خشب يعر كيون بكاف أو برذعة (قوله رركب) بضمين جمع ركب وقوله
 نحو حديد كصاص فيركبون في ركب خشب أو نحاس أو حبل أو نحو ذلك والأوجه منعه من
 الركوب مطلقا في مواضع زحمتا لما فيه من الأمانة ويعتدون من حمل السلاح والتخنة ولو
 بضعة واستخدام المعاليك ومن اتخذهم ومن خدمه الامراء واستخدام مسلم ومن دخول
 مجامع المسلمين الا بعلامة غيرهم ويحرم توغيرهم وتصديرهم في مجلس وتحرم مودتهم وهي المبل
 اليهم بالنسب لان حيث وصف الكفر والاكاذيب كانت كسرا وسوا كانت لاصل أم فرع ام غيرهما
 وتكره مخالطتهم فظاهر اولو به اذ لا اذ ارجى اسلامهم أو كانوا نحو رحم بكار والحق بالكتاب
 في ذلك كل فاسق اذا كان على وجهه الا يناس بهم اه افاده مر بزيادة (قوله ويؤمرون)
 اي المكفون منهم في دارنا عند اختلاطهم بنا وان دخلوا دارنا لرسالة أو تجارة وان قصرت
 مدة اختلاطهم (قوله يخط) بفتح الياء وما يخالف منه قوله (قوله الاسرا والاسود) عبارة مر
 والجوس الاسود والاسمرى الاحمر ثم قال هذا هو المعتاد في كل بعد الاقامة المتقدمة فلا يرد
 كون الاسمرى كان في الانصار رضي الله تعالى عنهم واذا الملائكة يوم يذروهم انما اتروا
 اليهم وبه الغلبة المصرة في الوانهم المشبعة عن زياد فادانهم ولوارادوا التمييز بغير ما ناد
 منعو خشية الانبياس وتوهم زمنية خرجت بخالف لون خضع اياها لونه لونهين ومنها الخنثى
 اه بعض تغيير (قوله ويكتفى عن الخطابة بالعمامة) ومنها الطرطور والبريطنة (قوله يميزا
 اهم عنا) ومنه وجوب تعليق نحو خاتم كملوق وجعل من نحو حديد كصاص ونحاس في عنقه
 أو نحوه اذا تجرد عن ثيابه بحمام به مسلم ونفع الذميمة من حمام به مسلمة ترى منها لا يد وعند
 المهنة قال الزجاج في فائدة النصارى انه ذكر من اليهود ولهم من الكفر ما ليس لليهود
 كالثلاث والافانيم الثلاثة فان قلت في الحماوى اقرب الشرايع الى الاسلام النصرانية
 فيمكن انهم أشد ذكرا قلت انما ادعينا ان شرعهم الذي يبايعونهم اقرب وفوقه لا ياتي
 بعدهم لخاصتهم وتغاليم في الكفر وآية تجد اناس وردت في قوم من النصارى اسما
 انتهى بعض تغيير واطاهر خلافه وان اليهود أشد عناد من النصارى (قوله من مكفى
 الجاز) وكذا لو ارد ان يتخذ دارا فمولى يسمونه الميجز وان قصد بذلك مكفى مسلم لان ما حرم
 استعماله حرم اتخاذه كالاولى والآلات الملهو واليه يشير قول الاحلم الشافعى ولا يتخذ الذمى
 شيئا من الجاز دارا وخرج بالسكنى غيرها كدخوله التجارة فلا يمنع منه ما فيه من التوسعة لها
 وبالجاز غير فاسك كانه دخوله باسان وهو من الجوز بجزء الجبال والتجارة اولانه جيز بين نجس
 وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما في الحديث انه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له
 وهو مقابل لارض الحبشة من شرقها وقدمه مسيرة نحو شهر ما بين ابله وسدوم وهو قطعة من
 جزيرة العرب ما بين ابي من اقمى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها
 من ساحل البحر الى الشام عرضا قد بينه الشارح بقوله وهو مكة الخ وذلك بعض جزيرة العرب
 فهي اكبر منه خلافا لما نقله الحنفى عن الزجاج من انه مكفى (قوله والعمامة) وهي مدينة يشرب
 اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلة من الطائف اه افاده مر وقال بعض شراح
 البخارى فيها وبين الطائف مرحلة واحدة ويمكن الجمع بحمل هذا على السير الخفيف وحمل

ويركب نحو حديد) لان
 في ذلك هذا وتعبيرى بما
 ذكر اولى ما عبي
 به (ويؤمرون) وجوبا
 بالغبار) بكسر الميم
 وهو تغيير اللباس بان
 يخط فوق النسيان بوضع
 لا يناد الخطابة عليه
 كما كتف ما يتجالف لونه لونه
 وبالس والاولى بالنصارى
 الا ذوق او الرمادى واليه ود
 الاسفر والنحوس الاحمر
 أو الاسود ويكتفى
 عن الخطابة بالعمامة كما
 عليه العمل الآن (أو
 بالزمار) بضم الزاى وهو
 شط غلظ فيه ألوان يشد
 في الوسط (فوق ثيابهم)
 تغيير لهم عنا (ولا يمكن
 كافر من مكفى الجاز) وهو
 مكة والمدينة والجامعة
 وطرق الثلاثة

كانت السرج من خشب يعر كيون بكاف أو برذعة (قوله رركب) بضمين جمع ركب وقوله
 نحو حديد كصاص فيركبون في ركب خشب أو نحاس أو حبل أو نحو ذلك والأوجه منعه من
 الركوب مطلقا في مواضع زحمتا لما فيه من الأمانة ويعتدون من حمل السلاح والتخنة ولو
 بضعة واستخدم المهادين ومن اتخذهم ومن خدمه الامراء واستخدم مسلم ومن دخول
 مجامع المسلمين الا بعلامة غيرهم ويحرم توغيرهم وتصديرهم في مجلس وتحرم مودتهم وهي المبل
 اليهم بالنسب لان حيث وصف الكفر والاكاذيب كانت كسرا وسوا كانت لاصل أم فرع ام غيرهما
 وتكره مخالطتهم فظاهر اولوهم اذا لا اذ ارجى اسلامهم أو كانوا نحو رحم بكار والحق بالكتاب
 في ذلك كل فاسق اذا كان على وجهه الا يناس بهم اه افاده م ر بزيادة (قوله ويؤمرون)
 اي المكفون منهم في دارنا عند اختلاطهم بنا وان دخلوا دارنا لرسالة أو تجارة وان قصرت
 مدة اختلاطهم (قوله يخط) بفتح الياء وما يخالف منه قوله (قوله الاسرا والاسود) عبارة م ر
 والجوس الاسود والاسمرى الاحمر ثم قال هذا هو المعتاد في كل بعد الاقامة المتقدمة فلا يرد
 كون الاسمرى كان في الانصار رضي الله تعالى عنهم واذا الملائكة يوم يذروهم انما اتروا
 اليهم وبه الغلبة المصرة في الواهم المشقة عن زياد فادانهم ولوارادوا التمييز بغير ما ناد
 منه واخشية الانبياس وتوهم ذمية خرجت بخالف لون خضع اباي تحمله لونين ومنها الخنثى
 اه بعض تغيير (قوله ويكتفى عن الخطاطة بالعمامة) ومنها الطرطور والبريطنة (قوله يميزا
 اهم عنا) ومنه وجوب تعليق نحو خاتم كملوق وجلبل من نحو حديد كصاص ونحاس في عنقه
 أو نحوه اذا تجرد عن ثيابه بحمام به مسلم ونفع الذمية من حمام به مسلمة ترى منها لا يرد وعند
 المهنة قال الزجاج في فائدة النصارى انهم ذكروا من اليهود ولهم من الكفر ما ليس لليهود
 كالثلاث والافانيم الثلاثة فان قلت في الحماوى اقرب الشرائع الى الاسلام النصرانية
 فيمكن انهم انشد ذكرها قلت انما ادعينا ان شرعهم الذي يبايعونهم هم اقرب وفرد لا ياتي
 بعدهم فحاشا انهم وتعالى هم في الكفر وآية تجد اناس وردت في قوم من النصارى اسما
 انتهى بعض تغيير واطاهر خلافه وان اليهود انشد عندا من النصارى (قوله من مكفى
 الجاز) وكذا لو ارد ان يتخذ دارا فمولى لم يكن الميجز وان قصد بذلك مكفى مسلم لان ما حرم
 استعماله حرم اتخاذه كالاولى والآلات الملهو واليه يشير قول الاحلم الشافعى ولا يتخذ الذمى
 شيئا من الجازدارا وخرج بالسكنى غيرها كدخوله التجارة فلا يمنع منه ما فيه من التوسعة لها
 وبالجاز غير فاسك كانه دخوله باسان وهو من الجاز تجزء بالحبال والتجارة اولانه جاز بين نجس
 وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما في الحديث انه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له
 وهو مقابل لارض الحبشة من شرقها وقد مر مسير نحو شهر ما بين ابله وسدوم وهو قطعة من
 جزيرة العرب ما بين ابي من انا من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها
 من ساحل البحر الى الشام عرضا قد بينه الشارح بقوله وهو مكة الخ وذلك بعض جزيرة العرب
 فهي اكبر منه خلافا لما نقله الحنفى عن الزجاج من انه هي (قوله والعمامة) وهي مدينة يشرب
 اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلة من الطائف اه افاده م ر وقال بعض شراح
 البخارى فيها وبين الطائف مرحلة واحدة ويمكن الجمع بحمل هذا على السير الخفيف وحمل

ويركب نحو حديد) لان
 في ذلك هذا وتعيرى بما
 ذكر اولى ما عير
 به (ويؤمرون) وجوبا
 بالغبار) بكسر الميم
 وهو تغيير اللباس بان
 يخط فوق النسيب بوضع
 لا يناد الخطاطة عليه
 كما كتف ما يتجالف لونه لونه
 وبالس والاولى بالنصارى
 الا ذوق او الرمادى واليه ود
 الاسفر والنحوس الاحمر
 أو الاسود ويكتفى
 عن الخطاطة بالعمامة كما
 عليه العمل الآن (أو
 بالزمار) بضم الزاى وهو
 شط غلظ فيه ألوان يشد
 في الوسط (فوق ثيابهم)
 تغييرا لهم عنا (ولا يمكن
 كافر من مكفى الجاز) وهو
 مكة والمدينة والجامعة
 وطرق الثلاثة

فاسد ثم ان وصل المقصد ما خرج وثبت المسمى اودون المقصد في القسط من المسمى وكل عقد
فاسد في المقصد فيه المسمى الا هذه فانه قد استوفى الغرض وليس اشبهه اجرة ترجع الى المسمى
وحرم مكة من طريق المدبنة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والاعراف على سبعة أميال
ومن طريق الجمرات على تسعة أميال ومن طريق حدة بالحجاز المسمى على عشرة أميال كما
قال بعضهم

والحرم المسمى من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت انفاها
وسبعة أميال عراق وطائف • وحيدة عشر ثم تسع بعمرانه
ومن بين سبع وكرزها اهتدى • فلم يعد سبل الشل انجبا منبها

(قوله ولو لمصلحة) بل ولو اضرورة كطلبه لم فيجب أن يجعل المريض الى الطبيب الكافر
ان احتج اليه بخلاف غير الحرم من الجواز فانه يمكن من دخوله لمصلحة كماله وتجارة كماله
والحاصل أنه يمكن من دخوله الجواز غير حرم مكة لمصلحة بلا اقامة ولا مكنت ولا يمكن من دخول
الحرم مطلقا (قوله والمراد جميع الحرم) أي بدليل قوله تعالى وان خفيتم عياله أي خفيتم عياله
من الحرم وانما طاع ما كان لكم بقدرهم من المكاتب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
أن الجلب أي الجلبوب انما يجب الى البلد لا الى المسجد نفسه اه افاده في شرح المصباح (قوله
ومات) ماله ما لم يرض فبقل منه وان خفي موته بالنقل انقلبه بدخوله ولو باذن الامام
وعبارة المصباح ونرحه فان مرض أو مات فيه نقل منه وان خفي موته أو دفن أو أذن له الامام
انه فيه ولا الهل غير قابل لذلك بالاذن الا بترفيه الاذن اه ومنه يعلم انه لا حاجة لقول
المحدث فان دخله أي الحرم خفية أو لم يعلم اه لان مثله ما لو دخل بالاذن كما علمت (قوله لم يدفن)
أي تطهير الحرم عنه والكلام في الذي اما الحرمي والموت فلا يجري فيه التفصيل المذكور
الجواز غير الكلاب على جيفة فان تاذيها برأفة غيب جيفته (قوله نبش وأخرج منه)
أي وجوبه الى خارج الجواز فان شق فالى غير الحرم منه وقوله انه عليه أي ولان بقية جيفته فيه
أنه من دخوله حيا (قوله ما لم يفتت) فان يفتت ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك
وجوبه بابل لنبال اختصاصه بالملك والاصح أنه صلى الله عليه وسلم أدخلهم مسجده بعد نزول
براقه سنة تسع وناظر فيه أهل خبر ان منهم من أمر بالمسح وبقية (قوله وان مات في غير حرم مكة)
وأما الومرض في ذلك فان عظمت المشقة في نقله أو خيف تخويزه بزيادة مرضه تركه بتقديم الاعظم
المضر من قال لم تعظم المشقة ولم يفت ما ذكره قل حرم الحرمه المثل (قوله من الجواز) قيد خروج
به غيره من بلاد الاسلام فكل كل كافر دخوله يمان كما مر فاذا مات دفن فيه مطلقا (قوله وشق
نقله منه) أي لخوف انه غير فان لم يشق نقله نقل

• (باب الهدنة) •

وهي الهدنة الثانية بما بين الكفار والامان وأصلها الجواز وقد ذهب ان ترتب على تركها الحقوق
شروط لا يمكن تداركها اه افادهم (قوله من الهدون) أي مشقة منه وقوله أي السكون أي
اسكوتهم فانهم ولان حالهم يمكن بالملح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا سكنته
وهذا هو سكن (قوله مصلحة أهل الحرب) من اضافة المصداق له قوله بعد حذف فاعله أي

ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المصالح الحرم
والمراد بجميع الحرم (فان
دخله ومات لم يدفن فيه
فان دفن نبش) وأخرج
منه لهدنه ما لم يفتت
وان مات في غير حرم مكة
من الجواز وشق نقله منه
دفن هناك
• (باب الهدنة) •
من الهدون أي السكون
وهي انة المصلحة ونسرها
مصلحة أهل الحرب

مصالحة الامام أهل الحرب المذكور وان لم يكن لهم كتاب أما الله والخلق فلا يتقدمه
 لهم مرة (قوله على ترك القتال) أي أو على ترك نوع منه بالارز كترك الركوب فيه قتل ولعله
 شامل لترك قتال أهل ذمنا له وجباي وهو بقتلهم أن المراد على ترك قتالهم لنا وهو غير
 معين بل المراد ما يترك قتالنا لهم عند قتلنا (قوله مودة) معقول ترك المودة المعينة هي
 المودة المشهورة أو المشهورة بين واعترض هذا التعريف بأنه لا يمتثل الصورة الثانية الآتية
 وهي أو على أنه متى بدله الخ واجب أن في كلامه حذف الواو مع ما عطف والتقدير مودة
 معينة أو موطنة بشرط أنه متى بدله الخ والدليل على ذلك ما سبق أو يقال احترازاً بالمدة المعينة
 عن صورة الامانة لا بد من شرط فيكون المراد به ما يشمل صورة لاطلاق الشرط (قوله
 به ومن) أي جزيئة يذلولون لنا وليس لأن مدتهم غير معينة بخلاف الهدنة (قوله وتسمى مودة)
 أي مشاركة واحدة من الدعوى الراسخة لمصالح الراسخة من القتال في تلك المدة ومساندة أي
 مصالحة لمصلحة أمهاتهم كما هو معنى واحد (قوله برافة) مبتدأ ومن الله صفة والى الذين
 خبر أي راضة إلى الذين عاهدتم أي عاهدتم أو خبر لمدد أي هذا برافة وبسبب نزولها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم عاهدكم مطمان غير متقيد بدفعه الله تعالى على ذلك وكما تسمى السورة
 برافة تسمى التوبة وهو أنهم أممهم أو أممهم أخر تزيد على العشرة والمنفردان البسالة
 تذكروا في أولها أو تسن في اثنتان أو تسن في أولها أو تذكروا في اثنتان واختلاف في حكمه تركها
 فقبل لأنهم انزات بالسيف واليه أمان وقيل لأنهم لم يجهوا القرآن شكواهل هي والانفصال
 سورة واحدة وانما تفصلوا بينهم ما به طر لا كناية فيه ولم يكتبوا فيه البسالة روى ذلك عن
 ابن عباس عن عثمان وهو المصدق (قوله وان جنحوا) أي مالوا إلى كسر الدين وقصه ما بهم ما
 قرئ في الجمع معنى الصلح وقبل الاقوال معنى الصلح والشافعي في الامام ويجوز في السلم التذكيم
 والتأنيث لئلا يشك في الآية بقوله فاجنح أي عمل لها وهذه الآية تدل على مشروعية المصالحة
 مع المشركين ومعنى الشرط في الامام بالصلح متعيناً إذا كانت المصالحة هي الاحتظ
 الامام أما إذا كان الامام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا (قوله عام
 الحديبية) في السنة السادسة من الهجرة حين أراد دخول مكة فله فرفضه المشركون عند
 الحديبية وصطح معهم على أن يأتي العام القابل ويهيج وعلى ترك القتال عشر سنين فمضوا
 العهد قبل قيامها وكان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربع سنين (قوله بعد جوازها)
 أي أصالة ولا فقه يجب أن تعين المصلحة لنا في عقد هذا كان ترتيب على تركها لحوق ضررنا
 لا يمكن تداركه كما تقدم عن م (قوله الامام ولو بنا تبه) أي في عقد الهدنة وهذا إذا كانت لكل
 الكفار أما إذا كانت لبعضهم ككثرة إقليم فبعضها والى ذلك الاقليم أمالكاهم أو لبعضهم
 كاهل بلدة أو أكثر بحسب الحاجة ولا يحتاج في عقد هذا إلى إذن جدي لان الامام موليه في
 جميع الاحكام ومن جانتها عقد الهدنة بخلاف نائبه في عقد هذا المذكور في كلام المصنف
 فانه لا بد من الاذن له في العقد (قوله أربعة أشهر) معقول لمخوف أي ويذكر ترك القتال
 أربعة أشهر (قوله فجهوا) أي سبوا وأنبأوا أو أدرأوا والخطاب للمشر كين أي سبوا
 أي المذمومون أربعين أشهر ونزلت في أقوى ما كان عليه الصلوة والام عند منصرفه

على ترك القتال عند معينة
 به ومن أو غيره وتسمى
 مودة ومهادنة ومعاودة
 ومصالحة والاصل فيها
 قوله تعالى برافة من الله
 ورسوله الآية وقوله وان
 جنحوا للسلم فاجنح لها
 ومهادنته على الله عليه
 وسلم فريش اعلم الحديبية
 كما رواه الشيخان (يقدرها)
 جوازها (الامام ولو بنا تبه)
 المسألة (أربعة أشهر)
 فاقول ان لم يكن بأضعف
 الآية فجهوا في الارض
 أربعة أشهر ولانه صلى الله
 عليه وسلم عاهد من صفوان
 ابن أمية أربعة أشهر عام
 الفتح رجاء الامانة فقام
 قبل مضيا

(قوله ومعنى الشرط فيها)
 الخ انظره

من غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام (قوله أو على أنه) معطوف على أربعة
 أشهر أي أو مطلقا على أنه أي بشرط أنه الخ وأما قوله فيما يأتي ويضد هذا الإطلاق فالمراد
 الإطلاق عن المدة والشرط (قوله أو لا) أي ذكر كما هو ظاهر تبعه بمسلم وأشار بذلك إلى
 أن قول المتن ليس بقيد (قوله نقض العهد) هو أمام صدره مضاف فاعل بدأ والجواب مقتدر
 أي متى ظهرت نقض العهد نقضه وأما فعل ماض وهو جواب حتى وفاعل بدأ ضمير يعود على
 ما لم يسم به أي متى بداهه النقض أو متى يوجب النقض نقض العهد (قوله وليس له) أي لأنه كور
 من الإمام والمسلم المعين (قوله فإن زيد على الجائز الخ) محل ذلك في الرجال الكائنين أما نحو
 النساء والأموال فيجوز عقدها لذلك مؤيد أن لم نستول عليه فإن استولينا عليها أصحلت لنا
 وعبارته من ثم عقدها لصونها ومال لا يقيد بمدة أه وحده أيضا أن وقعت الزيادة في عقد
 واحد والا كشرة في عقد ثم عشرة في آخره ~~كذا~~ فيجوز أن دعت إلى ذلك حاجة والأفلا
 وعبارته شرح المخرج فلا يجوز أكثر من ثلاث في عقد متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشرة
 ذكره الثوري وغيره أه ولا يعقد العقد إلا آخر الأبد فراجع ما قبله كما صرح به من
 وعبارته نعم أن اقتضت المصلحة الحاجة استثناء عقد آخره كذا أولوزات الحاجة
 في أثناء المدة المتقدمة وهي الأربعة أشهر والعشر سنين وعلى هذا فننقض بعض
 ما يحقلى رجوع الضميمة العشر سنين ويقاس عليها الأربعة أشهر وعليه فننقض الأول إلى
 وإن كان الثاني أقرب إلى كلامه وعبارته من صريحة في الأول حيث قال ومضى زادنا هذه
 على الجائز من أربعة أشهر أو عشر سنين أه (قوله بطل في الزائد) أي ومع في الجائز عملا
 بتقريب السنفعة ولا ينافي ذلك ما مر من أن ناظر الوقت لو زاد على المدة الجائزة بلا مذهب
 في الكل أظهر والمفرق وهو أن أغلب هذا النظر لحسن الدماء والمصلحة التي اقتضت جواز
 الهدنة على خلاف الأصل فهو على ذلك ما أمكن أه أفاده من (قوله وبطل العقد إطلاقه)
 أي عن التقييد بالمدة والشرط السابق كامرلان لإطلاق يقتضي التأييد وهو بمنع لما أفاده
 المقهور ومن المصلحة قال من ولا ينافيه تنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر لأن المصلحة
 هنا أظهر لتبقيهم بعقد يشبه عقد الأمانة أه فتقول المحقق وقيل يحمل على أربعة أشهر راس
 في محله أو هو قول لم نطعم مذهب فانه لم يحمل في المباح خلافاً لذلك (قوله ولا يجوز الخ) نعم لو
 شرطوا بذلك أسرى بعد بؤسهم أو لأحاطتهم بناؤخفاً استثناءهم لمسلم لتأويله
 ولا يباحكون ذلك لفساد العقد حيث لا ينافي ذلك قولهم يذهب فدا الأبرار لان محل في غير
 المعذبين إذ أمن من قتالهم ومحل ذلك كله بعد استقرار الأسرى يلاذهم لان فكهم قهراً حيث
 يترتب عليه ما لا يطلق أما إذا أسره طائفة منهم مسلماً ومروا به على المذبذبين فكيف فيجب
 مبادرتهم إلى فكهم بكل وجه ممكن إذا هذبهم في تركه حيث نذ أه أفاده من (قوله فلا تنهوا)
 أي نضعفوا وتدعوا إلى السلم بفتح السين وكسر هاء أي السلم وأنتم الوارثون الحال أي والحال أنكم
 الأهلون جمع الأعلى وأما له الأهلون فحذف الألف لانتفاء ما كدة مع واد الجمع كاصطقون
 قال ابن مالك

(قوله فننقض بعض)
 تظهر أنه

(أو على أنه - في بداهه) أو
 لم يسم به من عدل ذي رأى
 (نقض العهد) وليس له أن
 يزيد على المدة المتقدمة
 المتقدمة والاشية (فان
 كان يشاء) فنجازت
 الزيادة على الأربعة (أي
 عشر سنين) بحسب
 الحاجة لأنه على أه عليه
 وسلم هادن قريباً هذه
 المدة ورواه أبو داود فان
 زيد على الجائز من بطل
 في الزائد وينقض العقد
 إطلاقه (ولا يجوز)
 عقده (على خراج يدفع
 لهم) أي إلى أهل الحرب
 لقوله تعالى فلا تنهوا
 وتدعوا إلى السلم وأنتم
 الأهلون (ولا يجوز) سلم
 دفع مال لشره

لأنه من الحلوقة فهو ثلاثي قال تعالى وحال بينهم ما المخرج أما الرباعي فمن الحلوقة كالحلوقة فلا تأ
 بكفا (قوله ولان البضع الخ) جواب عما يقال أن الهدنة تقيد الامان لم يدفع له المهر بل
 البضع (قوله فلا يشعل الايمان) أي كما لا يشعل زوجه التي يلاذ الحرب وأما قوله تعالى وآتوهم
 أي الأتراج ما أنفقوا أي من المهور فهو وان سكنان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه
 الصادق به عدم الوجوب المتوافق للاصل وهو برائة الذمة في وجهه أي عدم الوجوب على
 الوجوب لما قام عندهم في ذلك وهو عزاء الاسلام وأما غرمه صلى الله عليه وسلم أهم المهر فلا
 كان قد شرط لهم رد من جاء تناصلة منهم ثم نسخ ذلك بقوله فلا تزجوهن إلى اليكنا فغرم
 حينئذ لا يمنع ردها بعد شرطه (قوله فان أنقضوا العهد) أي أما يصير مع منهم أو متبايطر بق
 النقص وهو ظاهر وأما ما لا ينافي أو يفسد العهد مع كتماننا أو كتابة أهل الحرب بوجه أي
 خطا لنا أو نقض بعضهم بالانكار باقهم قولاً وفعلًا أو قتل مسلم أو ذبي بدارنا أو إيواءهم دون
 أو جواسيس الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وكنتهم العهد لمالوا انقضت
 مدة الهدنة قبل انقضاء المأمن ان كانوا بدارنا فان كانوا بدورهم جازت الاغارة عليهم ولو لا ما إذا
 لم ينقضوا العهد ولم تنقض المدة فان صح لزمننا كف اذا كانوا ذى أهل العهد عنهم أمولة تعالى
 فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقوله فما استقاموا لكم فاستقيموا إليهم بخلاف أذى الحسين
 وأذى بعضهم لبعض فلا يلزمنا كفه عنهم لأن مقصود الهدنة المكف عما ذكر لا الحفظ أو فسد
 بلقتناهم ما منهم وأذرتناهم ان لم يكونوا بدورهم ثم لناقتناهم فان كانوا بدورهم فلما اقتاتوا لهم بدون
 انذار (قوله ما) أي مكنا يا آمنون به ولو بطرف بلاد فافيعا يظهر من له ما من ان يسكن بكل
 منهم ان يغير الامام منهم ما كان سكن بأحد هلاله بلاغ مسكنه منهم على الاوجه اه أفاده
 م (قوله ومن أهل العهد) معطوف على من اراد أهل العهد ما يشعل أهل الذمة (قوله ثم
 كانوا) أي صاروا حرا بأي محاربين أو ذوى حرب أو مبالغة على حد ما قيل في زبدته
 (قوله ويجوز ان الخ) هذا هو العقد الثالث مما يفيد الكتمان الايمان وهل فهو باح بهب
 الاصل وتعرض له أحكام أخرى على الاباحة مطلقا ترد في ذلك الشورى ومقتضى
 ما تقدم من م في الهدنة الاول وتقدم ان عقده لا يختص به الامام بخلاف الجزية والهدنة
 والاصل فيه آية وان أحد من المنكرين استجارته وخبره الصديقين ذمة المسلمين واحده أي
 عهدهم وعقدهم الايمان به أي يقوم به أدناهم وهو الأمة المسلمة المملوكة للكافرين
 أخف مسلما أي نقض عهدهم أي من خفقه فعليه ذمة الله والملائكة والناس أجمعين
 (قوله ايمان) أي تأمين كل مسلم من إضافة المصدر لفعله وذكر له ومن يكسر الميم خمسة شروط
 والمؤمن بفتحها ثلاثة وكان الاولى اسقاط لفظ كل لانها وان كانت ظاهرة في الكل الجبهي أي
 كل فرد لكنهم قد نسبته على الكل المجمعي أعني جملة الأفراد المجتمعة فتوهم ارادة ذلك وليس
 مرادا (قوله غير مبني ومجنون) لم يقل مكاف اي دخل السكران كما يلقى وكذا يدخل على أيضا
 الله فيه والتاسق وان كان فسد بآعائه للعر بين علينا والادنى ولو أمة لكافر والهرم للتعبير
 المراد بيه أي أديانهم ولان هرا أجاز ايمان بعد على جميع الجيش اه أفاده م (قوله محصورا)
 المراد بكونه محصورا ان لا يند باب الجهاد بتأمينه (قوله وهو جاسوس) أي غير مضو
 جاسوس (قوله لانه) أي الكافر منهم هو الا أهل دينة (قوله أي مقبدا ومحبوس) أي وان لم

ولان البضع ليس بمال
 فلا يشعل الايمان فان
 نقضوا العهد وكانوا
 بدارنا (بلغوا المأمن) أي
 ما يأمنون فيسقط عنهم
 أهل العهد وما بالهدنة
 كانوا حرا بالناس فيأمنهم
 ما في الحربين (ويجوز
 ايمان كل مسلم بمحاربة
 صبي ومجنون وأسير حرا
 محصورا غير أسير ونحو
 جاسوس) واحد اكل
 أو أكثر كاهل قرية صغيرة
 فلا يصح الايمان من كافر
 لانه منهم ولا من مكرو
 أو صغير أو مجنون كسائر
 عقودهم ولا من أير أي
 مقبدا أو محبوس لانه
 مقهور لا يدعهم لا يعرف
 وجه المصلحة

يكن مقيدا او خرج بذلك أسير المداو وهو المطلق يلازمهم المأمور من الخروج منها فيصح أماته
 كالتسليم على المعتد لا فلا لا ينوي فلا يجوز له أن يقتلهم وعليه حال الماوردى انما يكون
 مؤثمة آمنابدارهم لا غير إلا أن يصرح بالامان في غير ما افاده مروي وهو في شرح المنهج (قوله
 كاهل ناحية وبلد) أي كبر لان هذه مدينة وهي مشتهرة من غير الامام اه افاده مروي فكللام
 الشرح مقيد بما اذا كان المؤمن غير الامام والايان (قوله كاهل ناحية) باب الجهاد (قوله
 التعليل المذكور ان المراد بغير المحصور من ان سد باب الجهاد بامانه وبالمحصور من لم يفسد
 بامانه ماذ كراهي كوفي التكاثر ويؤخذ منه أيضا جواز امان النساء غير المحصورات اذا
 امن من أهل الجهاد وأنه لو أدى امان القرية المغيرة الى سد باب الجهاد امتنع فضابط صحة
 الامان ما لم يترب عليه ماذ كرفقوله كاهل ناحية وبلد مذهبنا اذا اذن على امانهم سد باب
 الجهاد فلا اعتراض عليه قال الامام ولو امن مائة ألف مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن
 الا واحد الكن اذا ظهر الاندلس اذ الجميع قال الرازي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة واحدة
 فان وقع مرتبة فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد
 الامام (قوله ولا امان أسير) مصدره ضاف للمدة قول بعد حذف الفاعل أي اذا اراد الواحد
 من ان يؤمن أسيرا فانه يمتنع عليه لانه لا يرتب فيه حق لئلا يقاتل ويغير فلا يقوت بالامان
 (قوله قال الماوردى الخ) معتد ويخرج به من هو يده وهو من أسره فيؤمنه ان كان باقية في يده
 لم يفيضه الامام اه فانه في شرح المنهج (قوله ثم جاسوس) أي لان ضرر يتعدى لجميع المسلمين
 (قوله كعالمية) هو من يقدم امام القوم ليطلع على احوال العدو ثم يخبرهم او الجاسوس هو
 من يتقل الاخبار وهو في الاصل صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير كما في البخاري
 هذا الناموس الذي كان ينزل على عيسى بن مريم الى جبريل لا يدعى ناموسا وهي بذلك لان
 الله تعالى خصه بالغييب والوحى يقال تحت السر بنخ الثوب والميم منه بكسر الميم نسا كفته
 وغست الرجل ونامسته وساررته وكان الناموس بالحاء المهملة في قوله صاحب سر الخير
 أيضا (قوله لا ضرر) أي لنفس ولا ضرر اى لا يضر أي لا يضر أحد نفسه ولا يضر غيره والخبر
 محذوف اي جائز ان في الاسلام والانه ما وقع ان (قوله قال الامام) معتد (قوله وشمل الخ)
 لانه قال غير صبي ويحتمل ولم يقل بانه ما كاف كما يربى في المنهاج ولذا احتج م ران يزيد عقب
 ذلك وذكر ان (قوله أربعة أشهر) متعلق بيجوز (قوله ولا ضربة) وأما الزائد لضعفنا المذوط
 بنظر الامام فهو هدية وان عقد بلفظ الامان اعتبارا به فانه فيجوز الى عشر سنين (قوله حل على
 أربعة أشهر) وانما لم يفسد العقد كافي الهدية اتبع مقدار المدة هنا شرعا فعمل الاطلاق عليه
 بخلاف الهدية وشمل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخلفاء فلا يشهد امانهن بمدة وكذا
 المسال على المعتد والحاصل ان الهدية تخالف الامان من وجهين الاول ان اطلاق المدي حصل
 في الامان على أربعة أشهر وفي الهدية يفسد العقد والثاني ان الهدية خاصة بالامام بخلاف
 الامان كما مر وانما يصح الامان بما يقصد مودة ما انما مرسى كان كما منتهك أو أجزئك
 أو لباس أو لانزع أو لا خوف عليك أو أنت في أمانى أو كناية بنية كانت على ما ذهب أو كن كيف
 ننت ومنها الكناية بالنساء المتناهن فوق أو غير لفظ كرسالة بلفظ صريح أو كناية مع التوبة ولو

ولا امان جري غير محصور
 كاهل ناحية وبلد
 سد باب الجهاد ولا امان
 أسير اى وأمنه غير الامام
 قال الماوردى وغيره من
 هو يده ولا امان نحو
 جاسوس كطبيعة لا يكفاد
 تخبر لا ضرر ولا ضرار قال
 الامام وينبغي أن لا يبلغ
 الما من وشمل ماذ ذكره
 جواز الامان من السكران
 (أربعة أشهر) فأقل ولو
 زاد على ولا ضربة يتأبطل
 في الزائد فقط تضييقا
 للمدة فان أطلق حمل
 على أربعة أشهر ويوقع
 به هذا الما من وقوى معتاد
 الى آخره من زيادته

(قوله بخلاف الهدية) أي
 قائم المقتصر في خصوص
 أربعة أشهر تمامه

يكن مقيدا او خرج بذلك أسير المداو وهو المطلق يلاذ بهم المأمور من الخروج منها فيصح أماته
 كأنه سلب على المعقد لا فلا لا ينوي فلا يجوز له أن يقتلهم وعليه حال الماوردى انما يكون
 مؤثمة آمنه اذ هم لا غير الا أن يصرح بالامان في غير ما افاده مروي في شرح المنهج (قوله
 كاهل ناحية وبلد) أي كبر لان هذه مدينة وهي مشتهرة من غير الامام اه افاده مروي في كلام
 الشرح مقيد بما اذا كان المؤمن غير الامام والايان (قوله كاهل ناحية) باب الجهاد (قوله
 التعليل المذكور ان المراد بغير المحصور من ان سد باب الجهاد بامانه وبالمحصور من لم يفسد
 بامانه ماذ كراهي في التكاثر ويؤخذ منه أيضا جواز امان النساء غير المحصورات اذ
 امن من أهل الجهاد وأنه لو أدى امان القرية المغيرة الى سد باب الجهاد امتنع فضابط صحة
 الامان ما لم يترب عليه ماذ كره قوله كاهل ناحية وبلد مذهبنا اذ الزم على امانهم سد باب
 الجهاد فلا اعتراض عليه قال الامام ولو امن مائة ألف مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن
 الا واحد الكن اذا ظهر الاندلس اذ الجميع قال الرازي وهو ظاهر ان امنهم دفعة واحدة
 فان وقع مرتبة فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد
 الامام (قوله ولا امان أسير) مصدره ضاف للمدة قول بعد حذف الفاعل أي اذا اراد الواحد
 من ان يؤمن أسيرا فانه يمتنع عليه لانه لا يرتب فيه حق لئلا يقتل وغيره فلا يقوت بالامان
 (قوله قال الماوردى الخ) معتمد ومخرج به من هو يده وهو من أسره فيؤمنه ان كان باقية في يده
 لم يفيضه الامام اه فانه في شرح المنهج (قوله ثم جاسوس) أي لان ضرر يتعدى لجميع المسلمين
 (قوله كعالمية) هو من يقدم امام القوم ليطلع على احوال العدو ثم يخبرهم او الجاسوس هو
 من يتقل الاخبار وهو في الاصل صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير كما في البخاري
 هذا الناموس الذي كان ينزل على عيسى بن مريم الى جبريل لانه يسمي ناموسا وهي بذلك لان
 الله تعالى خصه بالغييب والوحى يقال تحت السر بنخ الثوب والميم منه بكسر الميم نسا كفته
 وغست الرجل ونامسته وساررته وكان الناموس بالحاء المهملة في قوله صاحب سر الخير
 أيضا (قوله لا ضرر) أي لنفس ولا ضرر اذ لا يضر أي لا يضر احد نفسه ولا يضر غيره والخبر
 محذوف أي جائز ان في الاسلام والانه ما وقع ان (قوله قال الامام) معتمد (قوله وشمل الخ)
 لانه قال غير صبي ويحتمل ولم يقل بانه ما كاف كما به في المنهاج ولذا احتج م ران يزيد عقب
 ذلك وذكر ان (قوله أربعة أشهر) متعلق بيجوز (قوله ولا ضربة) وأما الزائد لضعفنا المذوط
 بنظر الامام فهو هدية وان عقد بلفظ الامان اعتبارا به فانه فيجوز الى عشر سنين (قوله حل على
 أربعة أشهر) وانما لم يفسد العقد كافي الهدية اتبع مقدار المدة هنا شرعا فعمل الاطلاق عليه
 بخلاف الهدية وشمل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخلفاء فلا يشهد امانهن بمدة وكذا
 المال على المعقد والحاصل ان الهدية تخالف الامان من وجهين الاول ان اطلاق المدي حصل
 في الامان على أربعة أشهر وفي الهدية يفسد العقد والثاني ان الهدية خاصة بالامام بخلاف
 الامان كما مر وانما يصح الامان بما يقصد موهبا ما انما مر بما كان كامن متبعا أو أجزأ
 أو لا بأس أو لا نزاع أو لا خوف عليك أو أنت في أمان أو كناية بنية كانت على ما ذهب أو كن كيف
 ننت ومنها الكناية بالنسبة المثنى من فوق أو غير لفظ كرسالة بلفظ صريح أو كناية مع التبعة ولو

ولا امان جري غير محصور
 كاهل ناحية وبلد
 سد باب الجهاد ولا امان
 أسير أي وأمنه غير الامام
 قال الماوردى وغيره من
 هو يده ولا امان نحو
 جاسوس كطبيعة لا يكفاد
 تخبر لا ضرر ولا ضرار قال
 الامام وينبغي أن لا يبلغ
 الما من وشمل ماذ ذكره
 جواز الامان من السكران
 (أربعة أشهر) فأقل ولو
 زاد على ولا ضربة يتأبط
 في الزائد فقط تعريفا
 لا ضربة فان أطلق حمل
 على أربعة أشهر ويوقع
 به هذا الما من وقول معتمد
 الى آخره من زياد في

(قوله بخلاف الهدية) أي
 قائم الم قصير في خصوص
 أربعة أشهر تمامه

(ولو نساكم) عندنا

نكاح أو غيره (فمبان

أو مسلم وذمي أو معاهد

أو هو) أي معاهد (وذمي

وجب) أي لنا (الحكم)

بهم ما لا خلاف في غير

الاولى والاخيرة وأما في ما

فأقوله تعالى وأن الحكم

بينهم بما أزل الله لهم لو

ترافوا الهنالك شرب خمر

لم نجد لهم وإن رضوا بحكمنا

لأنهم لا يعتقدون تخريمه

قاله الرافعي في باب حد

الزنا في معنى المعاهد

المؤمن وخروج بما ذكر

المعاهدان والمؤمنان

والحريان وبعض هؤلاء

مع بعض والحري مع

المسلم أو الذمي وتجهيز

بما ذكره في معاجره

• (باب الخراج) •

(الارض) المأخوذة من

المسلمين (ان نصت

عنوة) أي فخرها كارض

مصر

(قوله لا حنثا لانه شرطت

لهم) فيه انه ان كان المراد

انه شرط لهم المالك فالخراج

حينئذ يجوز به سقط باسلامهم

كما نص عليه شيخ الاسلام في

شرح البيهقي وغيره وان

كان المراد انه شرط لهم

السكنى والاتناع فقط دون

المالك فالخراج حينئذ أجرة

لا تسقط بالاسلام ان كان

المالك يبيت المال لا الواضع فتدبر

كان الرسول كافر أو مريما مؤمنا فبعضه وإشارته فقهه ثم ان كانت من فاطمي فكتابة مطاوعة ولا
يعتد بإشارته الا هنا وفي الاتناع والاباظة أو من آخر من اخصر به فقهه فظنون ذلك
والاخصر بجهة أما غير المقهومة فلا غنى ويصح مع التعليل في الغرض كان جائدا فقهه أم لا ولا بد
فيه من القول من الكافر على الماء فان رده كقوله ما قبلت أمانك أو لا أو منك بطل وكذا ان
سكت في الاصح ويتنوع نية من ان لم يخف خيانه والاتباع هذه الامام أو المؤمن بكسر الميم أما
المؤمن بضمه فلا بد من شاعركه متى بطل أمانه وجب بديعه أمانه (قوله ولو نساكم
الح) المراد طلب أحدكم الحكم والاضابط في الوجوب ان يكون أحد الطالبين ذميا أو مسلما
والآخر غير ذمي وجب ذلك أربع صور الاولى والاخيرة لا مسلم (فيهم ما و غيره ما فيه مسلم
فقوله أو معاهد أي أو مسلم ومعاهد أي معاهد (قوله وجب علينا الحكم) ونفرضهم على ما أمر
عليه وبطل ما يعل عندنا على تفصيل مرقى النكاح (قوله لا خلاف في غير الاولى والاخيرة)
كأنه قال بالاجماع لو ورد المسلم حينئذ بخلاف الاولى والاخيرة فغيره ما لا خلاف لعدم
وجوده وقوله أما في ما أي الاولى والاخيرة (قوله نعم الح) استدلنا على الاولى والاخيرة امر
غيرهما في دفعه المسلم (قوله لأنهم لا يعتقدون تخريمه) لا يشك على ذلك حد الحنثي بشرب
مال الكسرة لانه يعتقدون حرمه بنفسه المستقر في الجسد ولا من عقيدته ان العبرة به ذهب الحاكم
المتراعى اليه ولا كذلك هم (قوله وبعض هؤلاء مع بعض) ثمة ثلاث صور فالجمله ثمان صور
لا يجب الحكم بينهم فيها

• (باب الخراج) •

أي محل اخذ على الاتناع بالارض وعدمه وهو مال يؤخذ من المشفع بها (قوله عنوة) يقع
العين كافي شرح المنهج (قوله كارض مصر) على الصحيح فيها أي في المدينة وأما قراها ففقت
صلها كما ذكره الشوري في حوائج المنهج ونقله مع عن افتاء شيخ الاسلام فأرضهم أم لو كانت
لذلاحين وتورث ولا ينافي ذلك ضرب الخراج عليه الاحتمال انه شرطت لهم في نظير دفع
الخراج ثم أكلوا بعد ذلك فلا يسقط باسلامهم لان وضعه بحق اذ هو أجرة للأرض فلا تسقط
بإقرارهم بالاسلام ونقل عن عن مر مائة وأعلم ان أراضى مصر ودورها ومايو بدمتها
يد أحدي قضى له بملكها باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدي أهلها وذلك لانها وان سلمنا انها
فقت عنوة لكن لانهم ان عمر رضي الله تعالى عنه وقته أو ما في بعض التواريخ انه وقته
لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية وما يتعلق بها لا تبقى على مثل هذه التواريخ التي لم يعلم
ثبوتها وحينئذ نقول فيها بخبره بأيدي أهلها وقته ما رقت ملوكها أو غيرهم انه يجوز ان يكون
التقل من الغائبين بطريق شرعي لغيرهم وهكذا الى أن وصل الى من هو يده أو الى من وقته
من المملوك أو من غيرهم ويجوز ان يكون التقل من الغائبين الى ورثتهم وهكذا الى المالك
الاتن والواقف ويجوز ان يكون مات الغائبون من غير ورثة فصار بيت المال تنصرفت
فيه الامنة بالقطر وغيره مما يجوز انهم في أموال بيت المال فيجوز اقرار أهلها على ما بأيديهم
وأحكامهم بجهة وقف المملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اهـ وحينئذ لا يشك
إبقاء الكتابين بالعليه أو كذا به الاحتمال ان تكون موجودة بصراحتهم انصابت بها أي نعم
كما في باب الجزية وعرضها ما بين الجنوب والشمال نحو الذين يؤامروا بها ما بين المشرق

المراد كل يؤدي عن ملكه وعلى هذا فالمراد ان تفاوت الاحكام وانظر ذلك مع قوله على عدد رؤس من عليهم الجزية فان ظاهره ان تؤخذ من عليهم الجزية وان لم يكن لهم ملك وانما لا تؤخذ من غيرهم وان ملك فليجوز له شوري وهو مردود لان قول الشارح عند التوزيع يدفع ذلك لان معناه انه بحيث لو وزع المأخوذ منهم لاصاب كل عالم دينار ولا يلزم من ذلك انما لا تؤخذ الا من خصوص من عليهم الجزية دون غيرهم ولا أنهم يتفاوتون في القدر المأخوذ بحسب الاملاك أو يتساوون فيه بل ذلك أمر يصططعون عليه فيما بينهم أو بحسب ما يشترط عليهم (قوله في شرط الخ) أي ان كان قبل اسلامهم امابعد فلا يشترط ذلك

• (باب السابق) •

بالكون مصدر سبق أي تقدم وباتصريك المسال الموضوع بين أهل السبق وهذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه فهو أول من أدخله في الله وكان جيد الرمي فيصيب تسعة من عشرة ويخطئ عمد إلى العائنة بخلافه أن تصيبه العين وتناول النبي صلى الله عليه وسلم عدد من أي وفاص يوم أحد الف سهم رمي به وأصاب في الجميع وفي كل واحد يقول له ارم هذا إلى أي وأمي ولم يحفظ ذلك لغيره أنه قد أصاب في الله عليه وسلم الف مرة بأبويه ونجوز المقالة المذكورة لغيره صلى الله عليه وسلم وقبل تكبره ويكره كراهة شديدة ان عرف الرمي تركه لغيره صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس هنا أو فقد صهي والمناضلة كد من فبقعتها للآية ونظير السبعين ارموا واركبوا أو أن ترموا أخيراً لكم من أن تركوا اولاً لأنه يقع في السابق والسعة (قوله على الخيل) أي وتسمى بالرهان وقوله والسهم أي وتسمى بالمناضلة من اضله بمعنى غلبه فانسب قومه مضافاً لاجابة قول أصله والرمي ومثله أبو نضاج ولا ترق في السهم بين العربية وتسمى النبل والهمجة ويقال لها التركية وتسمى الشاب (قوله يصح) أي يحل فعله والعقد عليه ثم ان قصده الجهاد كان سنة لا جاع ولا آية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة نصر صلى الله عليه وسلم القوة فيها الرمي أو قصده الحرام كقتل محرم أو قطع طريق فهو حرام أو المكروه كأن يمدح عند الاصابة ويذم صاحبه فكرهه وفي الوجوب نظر وهي عليه الزركشي وقد بصور عاذاً قمين طريقاً لجهاد الواجب عليه عينا لانه وسيلة للجهاد فان لم يقصد شيئا فهو مباح وهو الاصل فيه فتعبر به الاحكام الخمسة على خلاف الاصل فيما أصله الاباحة (قوله على خيل الخ) ذكر خمسة من الحيوانات اثنان من ذوات الخف وهو علم لا عظم الابل والتميلة وثلاثة من ذوات الخافر وهو ما كان مدورا الخيل والبعال والحمار وأحذوات الظافر وهو ما كان مشقوقا كالبقرة ولا تجوز الما ابقية عليها بعوض وذكر من غير الحيوانات ثلاثة (قوله ورماح) ومنها المزاريق لانها ورماح قصيرة (قوله واحجار) أي بان يرميها إلى الهدف بخلاف اشائها المسماة بالعلاج بان يراهنه على رقهها من الارض فلا تجوز وكذا المراميات بان يرميها كل منهما إلى الآخر فلا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب الملامة ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجر يد للتمالة فيجوز الا اذا كان عندهما حذق بحيث تغلب على ختمه ما سلامتهما فلا يجزى حيث لا مال ومثل ذلك التقاف بالناسا وتوقله العامة بالدال وكذا لعب الهلوان وكل أنواع اللعب الخطرة كالخكم فتجوز من الخاذق العارف بها حيث خلت عن

(قوله للآية) الآية
وهي وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة فقد فسرناها على
الله عليه وسلم بالرمي كما بيني

في شرط بلوغه ديناراً عن
كل حاكم سنة التوزيع على
عدد رؤس من عليهم
الجزية

• (باب السابق على الخيل
والسهم وتصورهما) •

(اصح السابق على خيل
وابل وقبلة وبعال وحمار
وم يصح) على سهم ورماح
واحجار باليد

الخصام المعروف عند أهلها أو قاتل السلامة وكذا اصطباذ الحية فيجوز العاذق في صنعته أن
غلب على نفسه سلامته من أو صد ترغيب الناس في اعتقاد معرفته ومع كون لعب الهلوان
حلالا إذا مات منه يكون عاصيا إذا لم يطرط سلامة العاقبة كما علمت (قوله وبالمقلاع) بكسر الميم
وقوله وعلى كل آلة حرب من عطف العام ولو قدمه وجعل عاقبة من الاله للكان أنسب (قوله
كسرات) بكسر الميم جمع مسلة وهي ما يتخاطبها الطرود بأن توضع في القوس ويرمي بها ومثلهما
الاي بكسر الميم (قوله ومنجنيق) بفتح الميم واليهم في الانهر وهو آلة ترمى بها الحجارة كمرجعة
الوالي (قوله ولو بعوض) ولومن أجنبي على ما يأتي اهذ (قوله لاسبق) هو يفتح الباء العوض
أي لا عوض يؤخذ ويرى بالكون صدر راو الرواية الأولى تدل على الجواز بعوض فيكون
بلا عوض من باب أولى والثانية صادقة بجواز بعوض ودونه وقوله لا في أصل يسكون صاد
المهملة أي سهام أي الا في مسابقة على أصل هذا على الرواية الأولى وأما على الثانية ففي معنى
على أي لا مسابقة الا على أصل وكذا ما بعده وقوله أو خف أو سافر على تقدير مضاف أي ذي
خف أو سافر فالاول كالابل والثاني كالنمل وخروج بذلك ذوات الطائف كما مر وزاد بعض
الكذابين في الحديث أو جناح بفتح الجيم وله حكاية مشهورة وهي أن أهرام من الاسراء كان
شغوقا بالاصطباذ الطيور مع علمه فذهب اليه بعض الناس وأراد التقرب اليه فزاد في
الحديث ما ذكره وكان ذلك الامير موقفا قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغاثه بذلك
كان يباي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما هو فيه فقول السارح وفيه
عافية أي من المنسل لامن الحيوانات فلا يناس على ما ذكر فيه منها غيره (قوله ذكره بحجن)
وتسمى كرهه وبلجان وهي بالتحفف المعروفة الا بالسكرورة وضافتها الى الصبح المسمى
بالصو بلجان لانهم انضرب به وهو بكسر الميم وفتح الجيم منه ما حاطه به حلة ساكنة عشاء موجهة
الرأس أي كرهه تضرب بالبحجن (قوله ويندق) أي يرمي به الى حفرة ونحوها والارادة ما يؤكل
ويأكل به في العيد أو ما يندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض خلافا لمصنف
كما ياتي لان له كتابا في الحرب أشد من السهام (قوله وعموم) أي السباحة في الماء وهو علم لا
يقى ومثله الصراخ بكسر أوله وفتح الهمزة وهو المسمى عند العامة بالخطاطبة والطاريج بفتح
وكسر أوله المجمع والمهمل والمنقلة والسيجة والخاتم والوقوف على رجل ومعرفة ما يدور من
شفيع ورتو مسابقة بفتح واقدام فكل ذلك جائز بلا عوض لانه يحتاج الى حساب في بعضه
قضية قرسية وأما ما روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال كان الغرض أن يرب به
شدته ليسم يذلي انه لا سلم رده عليه فنه وقيل ردها عليه قبل اسلامه وهو ما ذكره في الخصائص
يختلف الطب فخرام مطاونا وكذا ما روي في الحديث وما اطعمه الكاش لانه منه ومن قتل قوم لوط
الذين أهلكهم الله تعالى بنحوهم والطاولة وهي المسعاة بالترد الوارد في حديث من لعب بالترد
فتدعى الله ورسوله وهو ما يلعب به في الفهوة (قوله فلا يصح السبق عليه) ويحرم لانه من
القمار المحرم وقوله بعوض خرج به ما إذا كان بلا عوض فباح (قوله لا يهاجم ذلك ادخال البندق)
أي يندق الرصاص أو الطين الذي يرمى بالقوس لانه وان كان نافعا في الحرب لا يسمى آلة حرب
وهذه طريقة مرجوحة مسمى عليها المصنف والمقداد فيجوز المسابقة عليه كما مر والبندق

وبالمقلاع (و) على كل
آلة حرب كسرات
ومنجنيق ولو بعوض
لا سبق الا في أصل أو خف
أو سافر روى الشافعي
ونحوه وصححه ابن حبان
وقيس عافية على آلة حرب
بجملها كذا يرد كره
تجعين ريشة وعموم فلا
يصح السبق عليه بعوض
وقوله وكل آلة حرب أولى
من قوله وكل نافع في الحرب
لا يهاجم ذلك ادخال البندق
ونحوه

(و يجوز اخذ العوض عليه) أي على السبق (من الامام وغيره ولو من أحد المتبايعين) كان يقول من سبق مشككاً في يمينه
المال أو على كذا أو ان سبقتي فلان على كذا أو سبقتك فلان في يمينك ما في ذلك ٤٧٥ من الحديث على تعلم القروسية

وغيرها وبذل مال في طاعة
(فان أخرج كل منهما مالا)
على انه ان سبق الآخر
فهو له (لم يجز) لا ركا لهما
متروك بين أن يغتم وأن
بغرم وهو صورة التمسار
المحرم (الاي عمل) كنو
اهـ ما) ومركوبه كنو
لمركوبيهما) ان سبق أخذ
مالهما وان سبق لم يغرم
شيأ كما يعلم مما في فيجوز
وتعبري بالمر كوب أعسم
من تعبيره بالقرص (فان
سبقهما أخذ الماين) جاء
معاً أو أحدهما قبل
الآخر (أو سبقهما وجاء
معاً أو لم يـ سبق أحدهما
شيأ) لا أحداهما سبق
الحمل وعدم سبق أحدهما
الآخر (أو سبق مع أحدهما)
وآخر الآخر (فان هذا
لنفسه ومال المتأخر للعامل
والذي معه) لانها سابقة
(والا) بأن تحطه معاً أو
سابقه وجاء مرتين أو
سبته أحدهما وجامع
المتأخر (فان المتأخر
للاول) سابقة لهما وقولي
أولم يـ سبق أحدهما زائد
وقولي والا أعم عما عبر به
(ويشترط لـ) سبق شروط
منها علم مبدأ) يدا منه
والراكان أو الراميان (و) علم

المتن في كلام الاصحاب المراد به ما يتر كل ويرى به في حذرة أو نحوها (قوله ويجوز اخذ
العوض عليه) ويعتبر في بآله لا قابله الاطلاق تصرف قبض لاولي صرف نبي من مال موأيه فيه
بجلاف تعلم نحو قرآن أو علم أو صنعة اهـ مر (قوله وغيرها) وهو كتابة العدو (قوله وبذل
مال) أي ولما فيه من بذل مال الخ (قوله القمار) بكسر القاف ككتاب مصدوق في الخلاصة
• نفع على القمار والمقابلة • وهو التردد بين الغنم والغرم (قوله الاي عمل) بكسر الهمزة
بذلك ما يجوز العقدية حالاً أو على المال بسببه ويكفي واحد لا كثر من اثنين (قوله كنو
لهما) أي مساو لحددهما المساوي الآخر وليس المراد أن تكون فوته قدر قوتهما معاً ولا أن
يجري مر كوبه قدر جري مر كوبيه معاً (قوله ان سبق أخذ مالهما الخ) لا بد من التعرض
لذلك في صلب العقد والافلائي له (قوله فيجوز) تنويح على الای عمل (قوله فان سبقهما الخ)
حاصل ما ذكره متناوشره ثمان صور ثلاث بعد الاو خمس قبيلها وهي أن يسبقه معاً أو يجيئان
معاً أو مرتباً أو يسبقه معاً أو يجيئان معاً أو لم يـ سبق أحدهما أربعة أو يجيئ معاً أو لم يـ سبق
الآخر أو يتوسطهما أو يسبقهما معاً أو يجيئان معاً أو يسبقه أحدهما أو يجيئ معاً المتأخر قبلاً أخذ
الحمل جميع العوض في الاولين ولا شيء لاحد في اللتين بعدهما أو يشارك الحمل السابق في مال
المتأخر في النخاسة ومال المتأخر للسابق وحده في الثلاثة الأخيرة • هذا شرطها على ترتيب
ما ذكره وأخصر منه أن يقال اما ان يسبقه معاً أو يجيئان معاً أو مرتباً أو يسبقه معاً أو يجيئان معاً
أو مرتباً أو يتوسط بينهما أو يجيئ معاً أو لم يـ سبق أحدهما أو يجيئ معاً الثلاثة معاً وحكمها ما ذكر
(قوله فلا تنفي لاحد) أي فمال كل لنفسه ولا غنم ولا غرم (قوله للعامل والذي معه) في أخذ
الحمل في هذه على سبيل الاشتراك في الصورتين الاولىين على سبيل الاختصاص (قوله
ويشترط للسبق شروط) أي أحد عشر شربة مستمرة كبرين المسابقة والمناضلة وثلاثة خاصة
بالمناضلة تجزئ شروطها أحد عشر (قوله علم مبدأ الخ) أقط شرطاً قبل هذا ذكره في المنهج
وهو علم المسافة بالذرع أو بالعباسة ثم قال فلو أنه لا الثلاثة يعني المسافة والمبدأ والغاية أو
بعضها وشرط العوض لمن سبق أو قالان اتفق السابق دون الغاية لواحدهما فالعوض لم يصح
للعامل هذا كله اذا لم يغلب عرف ولا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحصل المطلق عليه اهـ (قوله
ينتهي اليه) أي المذكور من الغاية أو ذكرها باعتبارها مناهها وهو الآخر وفي بعض النسخ
اليها وهي ظاهرة (قوله وكذا الراميان) انما فصل بكذا لان قوله ان ذكرت قبدي الراميين
فقط وأما الراكان فليس شرط فيه معاً علم الغاية مطاقاً ذكرت أو قال في شرح المنهج أما المذالم
تذكر الغاية في الراميين فلا ياتي اشتراط العلم بها لكونها خلا على أن يكون السابق لأحدهما
ربما ولا غاية صحت العقد وبذلك علم أنه لا ياتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أو ما على ذلك بشرط
استواء القوسين في الشدة واللين والسم من في الحقيقة والرفقة اهـ (قوله ان ذكرت الغاية)
أي فذكرها ليس بشرط في الرمي فلو شرط أن العوض لأحدهما رمية باجازه من والخامس
انه ان اطرد عرف لم يشترط ذكر المبدأ او الغاية ولا علمهما مطلقاً ولا ان شرط ذكرهما في السابق
دون الرمي فان ذكرت الغاية فيه شرط علمها (قوله وعلم عوض) أي جنسا وقد راو صفة وقوله
عينا أي معيناً ويكفي في علمه مشاهدته وقوله أو ديناً أي في الذمة وعلمه بالوصف سواء كان حالاً

(غاية) ينهي اليه الراكان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو ديناً كالآجرة

فلو شرطاً وضاحجهولاً كثوب غير موصوف ٤٧٦ لم يصح العقد (فان أخذ به رهن أو ضعيفاً) كسائر أوضاع العقود

اللازمة (و) منها (كونه
بين اثنين) فاكثروا لولا
أرم عشرة عتق وعشرة
عند فان كان صوابك في
عشرتك أكثر فلا على
كذلك الميز (لأنه لا يخل
نفسه بنفسه وفوقه لولا قال
أرم عشرة قال آخره أولى مما
عبر به لأنه وجهه ضعيف
(ويجوز جعل بعض المال)
المأخوذ على السبق (لأنه
السابق وله فيه بشرط
تنص الأخير) ولو عن الأول
فقط (وعدم زيادة غيره على
من قبله) فلو تسابق ثلاثة
شرط للأول عشرة ولثاني
منه له ولثاني خمسة ص
وبذلك لم أنه لا يشترط
تنص غير الأخير عن الذي
قبله فإذ كره الأصل من
اشتراط ذلك ضعيف ومن
الشروط تساوي المتسابقين
في المبدأ والغاية وأمكن
سبق كل من الراسخين
والرايين وأمكن قطعه
المسافة بلا تدور وتعيين
الشرطين ولو بالوصف
ويان قدر الغرض طولا
وعرضا ان ذكر الغرض ولم
يغلب مرف ويان البادي
بالرى فتولى شروطها
أول من قوله خمسة شروط
لأنها لا تنصرف فيها

• (كتاب الحدود) •

أو متبلا أو بعضه كذا وكفى مر (قوله وضاحجهولاً) مثله ما لو عتد بغير مال
ككتاب وقوله ليدفع العقد أي واستحق السابق أبر مثله كان مر (قوله فأن أخذ به) أي
بالعوض الذي في الدعة فقط وقوله أو ضعيفاً عطف على رهن أي ضامن وكفى وفي بعض النسخ
أرم من يضم أوله فعل مبنى للجهول معطوف على أخذ (قوله ومنها) كونه أي السابق
الشامل للرى وقوله أرم عشرة أي من السهام عني بطريق الوكالة فان كان صوابك أي أصابك
وهو من تمام النصيحة (قوله لأنه ياصل) أي يغالب نفسه (قوله أولى مما عبر به) وهو ما لولا قال
أرم عشرة أرساق أي رميات فان أصبت منها في خمسة فذلك على ديناراً لا على يطلانها
والعلة دجوازها لأنها أجملة (قوله ولو عن الأول فقط) أي وان سادى من قبله كالثاني مثلاً
وسواء كان الأول مساوياً لما قبل الأخير أو لا خلافاً لما ذكره بعضهم (قوله وعدم زيادة غيره)
أي غير الأخير كما كان في مثال المصنف فانه لم يزد على الأول وان ساء وظاهره أنه يجوز جعل
عشرة للأول وثمانية لثاني وتسعة لتقديم التام للمثناة لثالث لأن الأخير نقص عن الأول ولم يزد
الثاني على الأول بل نقص وهو كذلك خلافاً لما ذكره بعض الحواشي فالشرط عدم زيادة
غير الأخير على من قبله كالأول سواء نقص عن الأخير مثلاً أو ساء أو زاد عليه فلا يشترط
عدم زيادة الأخير على من قبله من إلى الأول قال في المنهج ونسرحه ولو تسابق جمع ثلاثة ما كثر
وشرط لثاني مثل الأول أو دونه صرح لأن كل واحد يجب أن يكون أولاً وثاني في الأولى
ليزد في العوض وأولاً في الثانية ليعوز بالآخر كثر من قال فان شرط لثاني أكثر من الأول لم يصح
بالنسبة لثاني فإمكانه لم يكن أو بالآخر أقل من الأول صرح والأفلاو كذا كانا اثنين فقط وشرط
لثاني مثل الأول فيفسد اه بزيادة (قوله وبذلك) أي به هذا المثال (قوله من اشتراط ذلك
الح) وجهه أن كلامهم لا يثبت في السابق لوقوعه بالعوض سبق أو سبق ونقدم عن شرح المنهج
على القول المعقد التي ترد هذه العلة (قوله تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية) فلو شرط تقدم
مبدأ أحدهما أو غاية لم يجوز لأن المقصود معرفة حد الركب أو الرامى وجوده سعي
المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة لا حتم أن يكون السابق بسبب قربها لا لحدق
الفارس مثلاً اه شرح المنهج بزيادة (قوله بالاندور) راجع للشرطين قبله أي إمكان السبق
وامكان قطع المسافة قال في شرح المنهج فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتفلقه أو فارها أي
جيد السعي يقطع بتقدمه أو كان سبعة ممكلاً على تدور ولا يمكنه قطع المسافة إلا على تدور ولم يجوز
اه بزيادة (قوله الغرض) بفتح الغين المبهمة والراء أي ما يرى اليه من نحو خشب أو جلد أو
فرطاس اه شرح المنهج (قوله طولا وعرضا) أي وممكن أي فتناو كذا يشترط بيان ارتفاعه
من الأرض كدراع ان لم يغلب فيه عرف كذا كفي قدر الغرض قال في شرح المنهج فان غلب
فلا يشترط بيان ثبوتها معني قدر الغرض وارتفاعه بل يعمل المطلق عليه اه (قوله ويان
البادي بالرى) أي فلا يشترط القريب بينهما فانه من اشتباه المصيب بالخطأ لو وصفا
اه شرح المنهج (قوله أولى من قوله خمسة شروط) ذكر منها الجهل والأربعة المذكورة في المتن
(قوله لأن لا تنصرف فيها) أي في الخمسة

• (كتاب الحدود) •

(قوله اذا المطلوب)
الاولى
أن يقول والمطلوب فيها
السر (قوله حيث كان من
الجفس) أي بخلافه اذا
اختلف بان زنى وهو غير
محض ثم زنى وهو محض
فيجوز ثم يرحم رابع (قوله
عند الموت) أي عند أسبابه
(قوله لم يسقط عنه الحد)
أي في الدنيا بل يحبس بمثل حال
كذا قال بعضهم

جمع حد وهو افضة النعم
وسرعا عقوبة معينة على
ذنب (هي) ثلاثة قتل
وقطع وضرب ولومع (صلاب
أو) (نفي فالقتل) يكون
(في) أربعة (الردة) لما صرف
باب 'حكام المرتد (و) (في
زنا المحسن) لا مرد صلى
الله عليه وسلم بالرحم فيه
في أخبار مسلم وغيره (و) (في
ترك الصلاة) كسلا لما
مر في الباب السابق (و) (في
قطع الطريق مع قتل) من
القاطع لعصوم بكانه لما
ساق في باب (والاحسان)
الماخوذ مما تقدم (يحصل
بهرية وبلوغ وعقل
ووطء) قبل أو فيه (في
نكاح صحيح

أي بان أحكامها ومقاديرها وأسبابها أو ما كان استقرار العدم مطلوباً في أسبابها اذا المطلوب
فيه الاستمرار عن الجهاد وغيره وشرعت حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال
فشرع لحفظ الاول انقصاص وللثاني قتل للردة ولله ثالث حد الزنا والرابع حد الشرب
والخامس حد السرقة فاذا علم الشخص أنه اذا فعل شيئاً من ذلك حد انكف عنه ويقال اهذه
الحدود الكليات الخمس وتقدم بعضها في محله وتكامل هناك على باقيها (قوله المنع) حيث العتوية
الخصوصية بذلك لانها من ارتكاب النواحيش أو لان الله تعالى حدها وقد رها فلا يزال عليها
ولا ينقص وليس في هذا مناسبة للمعنى اللغوي (قوله عقوبة) أي وجبت حد الله تعالى كافي
الزنا أولاً أدى كافي القذف واذا تكررت منه الزنا مائة مرة متعلاً كفي حد واحد حيث كان من
الجفس أما اذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه الحد ثانية وهكذا فاذا مات الزاني ولم
يتب لم يحذف في الآخرة واذا ناب عند الموت بسقط عنه الحد واذا زنى بزوجته شخص كان لا زوج
حتى على الزاني ولا يسقط بزوج الزاني (قوله معينة) أي مقدر قسبني لا يزيد ولا ينقص كما مر
وخرج بذلك التعريف فانه ليس معينة اذ ليس مقدار من الشارع بل باجتهاد الحاكم بخلاف الحد
(قوله على ذنب) متعلق بعقوبة أي لاجل ارتكاب ذنب كزنا وقطع طريق (قوله ولومع صلب)
أي كافي قاطع الطريق بان قتل وأخذ المال وهو غاية في القتل وقوله أو نفي أي كافي زنا غير
المحسن وهو غاية في الضرب أما القاطع فلا شيء معه (قوله يكون في أربعة) أي والقطع في
موضعين والضرب في ثلاثة مواضع فتراجع الثلاثة الى خمسة فتدبيل وتزلف من التمثل القتل في
انقصاص لانه لا يقتصر بكلامه فيما يتجوز أولانه لا يسمى حداً عند (قوله لما صرف في باب أحكام
المرتد) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقلعوه (قوله فيه) أي بسببه (قوله وفي نارك)
الصلاة كسلا لما مر في نسخة كما مر بالكاف وهي أولى لانه لم يتقدم دليل ولا تعليل يمكن
الجواز عليه وقول بعضهم لا مرد وهو قوله من بدل دينه فاقلعوه لا مرد ليس في محله (قوله السابق)
أي في هذا الكتاب أعني كتاب التهمير حيث قال في آخر كتاب الجنايات باب حكم المرتد يجب
استنابته بخلاف نارك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق عن هذا الباب (قوله مع قتل)
أي سواء أخذ ما لا أم لا فان اقتصر على القتل قبل فقط أو أخذ معه ما لا يقتل وصلب (قوله
والاحسان) أي المراد هنا فلا يعاقب فيه اسلام بخلاف الاحسان في باب التذوق فانه يعتبر فيه
صفات أخر من جامة الاسلام كما يأتي (قوله الماخوذ مما تقدم) أي من قوله وفي زنا المحسن
(قوله بصرية) أي ولومع الكفر كما مر فلا احسان لمن به روق لانه صفة كان فلا يحصل الا من
كامل وقوله وبلوغ وعقل يعتبر عن ذلك بالشكاف فلا احسان لغیر مكاف كصبي ومجنون لما مر
ثم السكران المتعدي بذكره يحد وان لم يكن مكافاً على الاصح فليقتل عليه (قوله ووطء) أي
بذكر أصلي حامل وان لم تزل البكارة لان قرواها ليس شرطاً في الاحسان (قوله بتبيل) أي في حق
الرجل وعمره يشال الوطء بتبيل في دبر وليس مراد ابل المراد الوطء بتبيل في قبل وقوله أو فيه
أي في حق الانثى (قوله في نكاح صحيح) - ووافي ذلك الرجل والمرأة ولو حلى الوطء المذكور في
عدة شهة أو حيض أو نحوه ولو كان أحدهما ناقصاً كان وطئ كامل بشكاف وحرية ناقصة
أو مكسرة فالكمال محض نظر الحالة وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لانه بقضى الواطئ أو

الموطوءة شهوته لحقه ان يمتنع عن المحرام ولا بد من وقوعه حال السكال كما سيأتي لانه مختص
بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل وجهه فقرر علم أنه لا احصان بوطء
في ذلك الميم ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو
وطئ وهو حري ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وكانا
قد احصنا فاعتقد الذمة ثم طلعه للاحصان فاذا وطئ نحو حري في نكاح فهو محصن احصه
انكحتم لكن لا يبعد الا انه قد عدت له ذمة (قوله حالي الوطء الخ) موافق ذلك الرجل والمرأة
ويؤخذ منه أنه لو زنى بامرأة ثم تزوجها حال الوطء واستدام انهما لا يصير محصنين بالاستدامة وهو
كذلك وبصرح به قولهم فبين عاق طلاق زوجته بوطئها أنه يقع عليه الطلاق عقب تعقيب
الحشفة ويلزمه التزوج فوراً فان استدام لم يلزمه مهر فلهذا منهم صريح في أن الاستدامة لا تحكم
لها فلا يصير محصنة به ولا تعقب عليه ما عدا ذلك ولا مهرها في مقابلتها اه أفاده الشوري نقله عن
ابن حجر قال وفي شرحه لا مباح ما يخالف بعضه هنا فراجعهم (قوله أورد) كأن النكاح
بدار الحرب واستغرق ثم عتق أو كان حراً الاصل ثم استغرق بعد الوطء المذكور ثم عتق ولم يقل
أورد المأخوذ من أنه لا يشترط الاسلام (قوله بلا شبهة الخ) جميع ما ذكر من الشرط معتبر
في كل من السرفة ونطح الطريق ومن الحرز الجيب والخروج (قوله لما منع) أي امانته
وان اعتقد ونجح به الجلاء امانته كالتشيش والبرش والبيع فلا حد فيه بل فيه التعزير
(قوله أسكر كثيره) أي ولزم لم يسكر ما تناوله لقلته (قوله وهو أربعون) أي للحر وعشرون
لأرقى كما سيأتي ذكره كان كل منهم أو أتى هذا عند فاحش فالأمة الثلاثة حيث قالوا انه
غائبون للحر وأربعون للأرقى (قوله جالدة) معيت بذلك لوصفها بالجلدة وقوله بسوط هو
جلود مطبقة هي بذلك لانه بسوط اللحم بالدم أي يخالطه به يقال ساط بسوط من باب حال يقول
(قوله شرب في الخمر) أي أمر بذلك وفي الاستسبية أي بسبب شرب الخمر (قوله لا مكاف الخ)
ولا يصير محصناً لانه شرب الخمر فأنفق ذوا حد منها عز وفادفه قال في المنهج من قدف
محصن واحد أو غيره عزروا اذا زنى منسلاً لا يحد فادفه وان تاب وصار أصل خلق الله تعالى لان
العرض اذا انزل لانتدب له ما قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
فعمول على الدار الآخرة (قوله ووطئ محرم مملوك) أي له كاخته (قوله وهو) أي الضرب
الواعى في القذف مماثون (قوله والذين يرمون المحصنات) أي العفيفات من الزنا والاحصان
نعم المنع وورد في الشرع لمعان الاسلام والبلوغ والعقل كما في قوله تعالى فاذا احصن فان
أتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فلعن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج
كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والاصابة في نكاح صحيح كما في قوله تعالى محصنين
غير مساطين والعفة عن الزنا كما في هذه الآية وهي في الحران قوله تعالى ولا تقبلوا منهم شهادة
أبداً غيرهم لا تقبل شهادته وان لم ينفذ ولا جاع احصاياه على ذلك (قوله وفي ذنا البكر) المراد
بغير المحصن ذكره كان أو أتى (قوله هذا) أي العدد المذكور في مواضع الضرب الثلاثة
بجملته لاف القتل والقطع فلا تفاوت فيه ما بين الحر والأرقى وقوله في الخمر أي حالة الشرب
والقذف والزنا وقوله ومن يهرق أي في حالة من الأحوال المذكورة قال في شرح المنهج والنظر
في الحرية والرق إلى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا يتغير الحد بالانتقال من أحد هاتين إلى

(قوله ولا مهر لها) أي فهي
غير مدخول بها فينظر
المهر بطلاقه ولا عدة عليها
بحر (قوله لمعان الاسلام)
الأولى بحدفه لانه ليس
بشرطاً

وتعتبر هذه الصفات حالي
الوطء في النكاح الصحيح
(والزنا) وان تخطأ الماتين
جنون أورد واعتبار
الصفات حالة الزنا من
زيادتي (والقطع) يكون
في شبهة (في السرفة وقطع
الطريق مع أخذ المال)
بلا شبهة من حرز كان
المال نصاب سرفة لما يأتي
في بابيهما (والضرب) يكون
في ثلاثة (في الشرب) لما منع
أسكر كثيره (وهو أربعون)
جالدة بسوط أو نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم شرب
في الخمر بالمرء والنعال
أربعين ورواه مسلم (وفي
القذف) للمكاف الحر
المسلم العفيف عن زنا
ودماء محرم مملوكه ووطء
دبر حليلة (وهو ثمانون)
جالدة لآية والذين يرمون
المحصنات (وفي ذنا البكر
وهو مائة) لآية الزانية
والزاني مع اختياره الصحيح
هذا كله في الحر

(ومن بهرق) ولو بهضا

(على النصف من غيره)

كظايره (ومن مات بذلك فهدر) لان الحق قتله ولا تعد

حامل) ولو من زنا (حتى

تضع) وترضعه ويوجد له

كافل بعد وفاته سواء

أرب دما يستغنى به بمن

امرأة أخرى أو بهيمة يحل

لبنها لم لا (ولا سكران) حتى

يفيق كما في باب أحكامه

(ولا ذوا نمل حتى يفيق)

ليؤدع (ولا في مرض

أن يرحى برق) والاجل

بمشكال) أي عرجون

(عليه مائة غصن) مرة فان

كان عليه خمسون غصنا

فمرتين (يحيى عنه

الغصن أو يشكس

بعضها بعض) ليناله

بعض الالم فان اتنى المس

والانكس أو نكس في ذلك

لم يسقط الحد (ويهدى حر

وبرشددين) لوجوبه بل

قد تكون النفس مستوفاة

به (لمكن يجب تأخير الحد

الذي زال ذلك) وهذا هو

المذهب في لروضة

(قوله فان مجرد المس) أي

الحالي عن التعامل فلا بد

معه من الانكس أي

التعامل على المسوس

وهذا بخلاف الانكس

الذي في المتن فانه معتبر في

الاعتصان بعضهم مع بعض

إذا علمت هذا فاعلم على حقيقة هذا المدعى وجود أحدهما (قوله ولكن اتنى الانكس) أي التعامل فلا تغفل

الآن فلو قذف وهو حرم استرقه قذفين ثم عتق أحد أربعين اه (قوله على النصف) أي فحق الشرب عشرون وفي القذف أربعون وفي الزنا عشرون (قوله ومن مات بذلك) يخرج به من مات بالتعزير وهو مضمون قال في المنهج والتعزير بمن يلبسه مضمون اه (قوله وترضعه) أي مدة الرضاع كلها وهي السنتان وإن استغنى عن اللبن قبل تمامها هذا في حد الزنا والشرب أما حد القذف فيعتبر رضاعها للبأنط ومثله القود لانها حتى آدمى بخلاف غيرهما فإنه حق الله تعالى وشمل كلامه المدة الخامل فلا تغفل بل تؤخر من غير حبس إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل ابتداءه من الله تعالى على المساعدة ولو كانت الخامل غائبة أو ماضية بها هل يضمن أو لا ترد في ذلك شيئا عظيمة ثم قال وقد قضى عدم الضمان في السكران إلا في عدم الضمان هنا (قوله يحل الخ) يخرج به الكابة والحارة وهو هما (قوله كما في باب أحكامه) أي السكران وهو أنه إن كان له نوع أسداس كفي مع الحارمة والأفلا ومثله المغمى عليه والجنون (قوله بمشكال) بكسر العين أفصح من فقهه أو بالمشقة ويقال عكس كقول بعضهم لعين والشكال بابداهها من مضمونة أو مكسورة ولا يظن إلا على شمر أخ اخذ مادام رطباً فإذا يس فهو عرجون بضه أو هو بمنزلة العنقود العتب قال تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهو الضغث في الآية الأخرى (قوله أو يشكس) أو بمعنى الواو فان مجرد المس لا يكفي بل لابد معه من الانكس والواو تنفي ذلك لان المطلق الجمع بخلاف أو الآية في التبرح فانها على بابا فتقيد بأنه إذا وجد المس ولكن اتنى الانكس لا يكفي إذ معنى أو الانكس أو لم يفتق المس بأن وجد لكن اتنى الانكس لم يسقط الحد ويهمل منه حكم استيفاء المبرين بالاولى (قوله ليناله بعض الالم) قال في شرح المنهج وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الالم بانها مبنية على العرف والضرب غير المألوم يسمى ضرباً بالحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالايام اه ثم قال فان برئ يفتق الزم وكسرها بعد ضرب به بذلك أجزأه الضرب به اه ثم قال ثم وفارق معضوباً حج عنه ثم شفى بان الحدود مبنية على الدرمة وقباضه أنه لو برئ في أثناء ذلك كحل حد الاعتصان واعتد بما مضى أو قبله حد كالأصحاء قطعاً اه (قوله بل قد تكون النفس مستوفاة به) أي فيما إذا كان واجباً القتل بالرجم وهو اضطراب اتفق على أي أنه يجزى في الحر والبرد سواء كانت النفس مستوفاة أم لا ثم اضطرب عن ذلك على سبيل الاستئصال فقال بل قد تكون النفس مستوفاة أي وإذا كانت مستوفاة فلا معنى للتأخير وعدم الاعتداد به حينئذ (قوله لمكن يجب تأخير الحد إلى زوال ذلك) أي الحر والبرد الشديد إلى اعتدال الوقت ولو لم يلاو كذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف فلا يؤخران لانهما حتى آدمى واستغنى المأوردى والروابي ما لو كان يلاو لا ينفك سرها أو بردها فلا يؤخر ولا يغفل إلى البلاد المعتدلة لمساقيه من تأخير الحر والحدود المسقة ويقابل اقراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل ولا يحبس على الراجح في حد من حد ووجه تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص فن أخر حدهم بعد شفى بكفيل ولا يحبس حتى يزول عذره على الراجح نعم من ثبت زناه بينة إن أمن هربه لم يحبس والائتية أن يؤكل به من يحفظه أو يراقبه اه أهله مبرر بزيادة (قوله وهذا) أي وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وهو المأخذ ولا ضمان لو فعل مطلقاً أو قلنا بالوجوب وهو المأخذ وبالأصح باب لانه تلف

إذا علمت هذا فاعلم على حقيقة هذا المدعى وجود أحدهما (قوله ولكن اتنى الانكس) أي التعامل فلا تغفل

واجب اقيم عليه لكن باثم على الاول دون الثاني قال في شرح المنهج وفارق ما لو خفف الامام
 اختلف في سوابقه حيث يضمن بان المحدثات لا تدرى بالاصح والحقان قد روي بالاجتهاد
 أي فاذا فعل في شدة الحر أو البرد ضمن النصف لا الجميع على الاصح لان اصل الختان واجب
 والله لا يحصل من مستحق وغيره (قوله مقتضى) مبتدأ خبره استعجابه وقوله بتركه أي
 التأخير بان هذه في الحر أو البرد ولا ضمان وان قلنا بذلك كما هو (قوله والتقي) المراد به ما يشمل
 المقدور كالمثل الثاني وغيره كالاول (قوله يكون في نحو الخنث) وهو موكول لرأي الامام لكن
 لا بد ان يقتصر عن ستة في الحر ونصفها في غيره لثلاثة اولى التعزير بالحد وهو ممنوع كما سبق
 ثم اعلم ان نفي نحو الخنث من التعزير كما هو لامن الحد في ذكره في الحدود استطراد لعدم دخوله
 في الاقسام المتقدمة الا ان يقال ان الاقسام اعم من الناسم كتقسيم الحيوان الى ابيض وأسود
 والابيض الى قطن وغيره هكذا أجيب به في نظير ما هنا واعترض بان الابيض المنقسم الى اقلع
 وغيره ليس مقبوعه الحيوان بل ما هو اعم منه نفي الجواب ساهل لا يفتني (قوله بفتح النون)
 وهو وان كان على صيغة اسم المفعول بمعنى اسم الفاعل فهو من النوادر التي اسم فاعلها على
 صيغة المفعول كحصى فالقاسم الكسر وان لم يكن مشهورا ولذا اقتصر عليه المحقق الهللي
 (قوله أي المتشبه بالنساء) أي في حر كانه وسكاته وان لم يفعل الفاحشة ثم ان كان ذلك من أصل
 الخلق فلا لوم عليه ولكن عليه أن يتكفأ ان الله وان كان بصدقه وتكفأ ففعله الا ان
 شرعا وما ذكره ان للخنث في الشرع امان في العرف فهو من يلاط به (قوله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخ) أي دعاء عليهم باللعن أي الطرد والابعاد وهذا ان على الوصف فهو جائز
 بخلاف لعن المعين فانه لا يجوز (قوله والترجلات) أي التشبهات بالرجال في اقوالهم
 واحوالهم كلبس الطواريش الا أن غلب عرف بلبس ذلك للرجال والنساء كما هو واقع الا ان
 يصرفه وجائز لمن كافر وشيئا عطية (قوله وأخرج) أي اصر بالانحراج وقوله فلانا المراد به
 شخص معين وأبهم اسمه سرا عليه واهدم تعاق الغرض به وكذلك أخرجه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (قوله قد خضب) بابه ضرب والمصدر خضاب ككتاب وقد علم أنه حرام للرجال
 بغير عذر وجائز للعلة ولا غير المكف من الصبيان (قوله ما هذا) استفهام تنكاري عن الفعل
 لاعن الشخص والاقبال من هذا (قوله الى النعيم) بنون فقا موضع عاني المديته على أربعة
 بردهم في صدر وادي العقيق اه قل (قوله كل أنت) بالمد أي فاعل ومركب وفي جعل ذلك
 من الحد وقد نظر كما هو فانه من التعزير والحد لا يشمله لانه قد روي في الحدود بالانظر اطلق
 الضرب والنفي لا بقيد التعزير (قوله ويغرب فيه) أي لمسافة قصر فاكتر ان رآه الامام لان حر
 غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليها الى البصرة فلا يكتفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ
 لا يشبه الايحاش بالبعيد عن اهل والوطن لان الاخبار تتو اصل حينئذ وهذا بخلاف تغريب
 التعزير فانه الذي رأى الامام ولولد مسافة القصر وتعيين الجهة هنا الى رأى الامام فالوجه
 له جهة لم يعدل الى غير هالائه الا ان بالزجر ولا يكتفي خروجه بنفسه بل لا بد من أمر الامام به بذلك
 كما يستفاد من بناء الفعل في كلام المصنف للمعهول (قوله سنة) وأولها من ابتداء السفر لامن
 وقت وصوله الى ما غرب اليه قال ابن حجر والوجه أن أجبر العيز ولو حر الا يغرب ان تعذر عمله

والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استعجابه ومن ثم قال في الاصل يستحب تأخير الخلد الى زوال ذلك على اضطراب قدمه (والتقي) وهو التعزير بكونه (في نحو الخنث) بفتح النون أشهر من كسر حاء أي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يشبه بالنساء فامر به فنبى الى التسبيح وشغل نحو الخنث كل آت عصى لاحد فها ولا كفارة كذا طبع الطريق بالقتل ولا أخذ مال لما يأتي في باب قطع الطريق (وفي هذا الذكر ويغرب) فيه (الحرسنة

في الغربية كالاجتباس الغريمه اذا تمذرعته في الحبس بل اولى اه قال عمن ظاهره وان وقعت
 الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحها حيث لا يوجب تغريمه قبل عقد الاجارة (قوله
 نصفها كظنائه) ولا ياتي بضر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل برذنه ويحصد بقذفه
 وان تضر السيد اه شرح المنهج (قوله القواط) وهو القوط في الدبر ولو دبر اثنى وعبارة م
 مع من المنهج ودبر ذكر اثنى كقبل على المذهب ففيه ربح المفاعل الحسن ويطرد وغريب غيره
 وان كان دبر مبدى لانه زنا وفارق دبره اتيان ائمه ولو محرمان دبرها حيث لا يجذب به على الرابع
 بان المثلث يبيع اتيان القبل في الجملة ولا يبيع هذا المثل في حال وفي قول يقتل فاعله بالسيف محسنا
 كان اولا وفي طريق ان الزنا لا يباح في دبر المرأة زنا وقد علم ان اتيانه حادثة في دبرها لاحد فيه لان
 سائر جسد اها مباح للقواط فانه من شبهة في الدبر وامنه المزوجة تعجزها العارض فلا يعتد به
 وقد روي اوجه شرعيا من ابي عبد الرحمن الحبلي من ابن عمر بن قيس عاصبة لا ينظر انه
 اليهم يوم القيامة ولا يزن كهم ويغفل لهم ان يدخلوا الموضع الذي اخلت الفاعل والمنعول به
 والناس كهم يدونا كهم الهية وما كهم المرأة في دبرها ولو جامع بين المرأة واثنى او زنا في جملة اجزاء
 والمؤذى جارية حتى يلغنه الله اه قاطاني على الجاهل في نفسه بورد المبقرة (قوله لا يجلد
 وبغريب) اذ ان كان مكافا محض اقرارا كره اوله يكاف فلا شيء له وعليه اه افاده م (قوله
 وان كان محسنا) ذكرنا كان اثنى اذ الدبر لا يتصور فيه احسان وفي قوطه الحيلة في دبرها
 التي تزيان عانه بعد شمس الحيا كهم له عنه اه افاده م (قوله وفي اتيان الهية) أي وقبائها
 او دبرها التعزير ومثلها المينة قال في شرح المنهج ان قرحهم اغبر شمس طبعها بل يشر منه
 لطبع فلا يحتاج الى لزوم عنه اه ولا يجب ذبح الما كولة خلافا لما وهم فيه فاذا ذهبت
 اكلت وكذا لو مكنت المرأة قردا او ثور لانه مما يقرر منه الطبع فتعزير لا يثبت اتيان الهية
 الابارعة شهود كالزنا وعليه جعل قول ابي شعاع وحكم القواط واتيان الهية حكم الزنا أي
 في الثبوت بما ذكر (قوله كسائر المعاصي) أي - واه كانت حنافة فعلى أم لا آدمي كباشرة
 اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير أي محاذ كاة خط العير وشمادة فزور وضرب
 بغير حق وتقدم قبيل كتاب العداقة بنسب لكل من ارتكب معصية ان يتصدق بدينار
 (قوله لاحد فيها) خروج الزنا لا يجابه اطرو ولا كفارة خروج الفتح بطيب وضوء في الاحرام
 لا يجابه الكفارة زاد في المنهج بعد قوله عز رابعه لا حد فيه اولا كفارة نجا بالقال في شرحه
 واشهرت بزيادتي نجا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية لكن يكتب بالله والذى لا معصية
 معه وقد خفي مع ائمه الحد والكفارة كافي صغيرة صدرت من ولي لله تعالى او ممن لا يعرف
 بالشرو كافي قطع شخص اطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كافي تكرار الرد وقد يجتمع مع
 الكفارة كافي الظهار واليمين الغموس أي الكاذبة وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع
 حليلته ويحصل التعزير بوضوح وضرب غيره بجرع كصنع وهو الضرب بجمع الكف
 أو بسلطها ويجب ان يتقصه الامام عن اثنى حد التعزير في قص في التعزير بالضررب من
 أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة ولى تعزير غيره بالضررب من عشرين وبالحبس أو النفي عن
 نصف سنة لم يرد من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين اه بعض قبلة واعلم ان التعزير يختلف

وفي غيره (ولو لم يعضا) نصفها
 كظنائه وقولي وبطرب
 الحرسنة من زيادتي وتعبي
 بما ذكر اولى من اقتصاره
 على الفخذ وقاطع الطريق
 اثنى كورد زنا البكر
 (وكالزنا) بقبيل المرأة
 (القواط) في فصل فيه بين
 الحسن وغيره (الكن
 المنعول به جلد وبغريب)
 وان حركات محسنا
 والاسرار من زيادتي
 (وفي اتيان الهية التعزير)
 كسائر المعاصي التي لاحد
 فيها ولا كفارة

(قوله وهو الضرب بجمع
 الكف) لمنه وان الضرب
 بجمع الكف يقال له الكفر

الحديث ثلاثة أشياء: ما أنه يختصم باختلاف الماس ويجوز الشفاعة فيه والمقبول يستحب أن
 وأنه مضمون ولما لم تعزير المنة ولو كان المعلم كافرا حيث كان أصله من غيره أو تعين
 لتعليم ومن ذلك الشيخ مع الطالبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيها بهل بالعلم
 وليس منه ما جرت به العادة من أن المنة لم تأت به عليه - حق - فله يرد إلى صاحب الحق للشيخ
 وبطلب منه أن يخاصه من المعلم منه فإذا طالب الشيخ منه ذلك ولم يوفه فلا يس له ضربه ولا تأديبه
 على الانتفاع من نفعه - الحق وأما ما شيخ الفسقراء فلا ينبغي التعرض لهم في ما يفعله لونه
 بلامتهم لأن أهم في ذلك مقاصد حسنة لا يدر كها غيرهم

• (باب السرقة) •

قدمها على فاع الطريق لأن الكيل منعت ولما هو وخذنا من أوفله الخدم في أسرع القطع فيها
 حفظ المال فهو واحد الكليات الخمس السابقة (قوله بفنح الدين الخ) فتم الثلاث الثلاث
 الجارية في كل كلمة من كل ما كان على وزن فعل ولم تكن عنه حرف حلز فان كانت عنه حرف
 حلز كنهذوهم لجازية لغة رابعة وهي اتباع قائم لهيته (قوله والسارق والسارقة) قدم
 هذا السارق على السارقة لأن السرقة لا تكون إلا من الإنسان الرجال غالباً القدرتهم هم عليه وأكثر
 معرفة بأسبابها وقدم في آية الزنا الزانية على الزاني لأن الزنا لا يكون إلا من النساء غالباً الشدة
 مداهن للرجال وأكثر معرفة فمن سببها ولا إحمال في الآية المذكورة أعني آية السرقة
 لافي اليد ولا في محل النطاع خلافاً للفتية إيمان البداية قراءة الشاذة وهي فاقطعوا أيما منما
 ويان محل القطع بالسنة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بالقطع من الكوع في سارق ودا
 صفوا - وكذا فاقطع اليد اليسرى والرجلين ميمين بالسنة وأول من حكم بقطع السارق في
 الجاهلية الوليد بن المغيرة وهو أول من جرح الجاهل - باب السوابب أخبار عن صلى الله
 عليه وسلم لم ياله جرحه أي أمهاته في النار (قوله أخذ المال خفية) ومنه - ترق السمع
 أي استمع - خفياً (قوله فلا قطع على مختلس) أي مختطف يقال خلس الشيء خلساً من باب
 ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسه كخلس ومنه يدان بالسلطان وغيره بخلاف
 السارق لا خفية فشرع قطع من جرح أو أركان السرقة الشرعية الموجبة للقطع وهي أخذ
 الشيء خفية من حرز لا سرقة لغوية وهي مطلق الأخذ وسارق وسرقة وشروط السارق
 كونه متمماً لا كلاماً عاماً بالتصريح بخلافه أن ولا بعضه فلا يقطع سوى ولا معاهد وان
 شرط قطعه بذلك ولا يصح ويحتمل ومأذون له وأصل وفرع وجاهل معذور ولا يشترط
 إسلامه ولا حرية وشروط السرقة ما ذكره (قوله وهو من يعتقد القوة والغلبة) قال الغنائم
 دخر في نفسه هم المذهب قاطع الطريق فلا بد من أنه يخرج منه أه وفيه نظر لأنه يعرف قاطع
 الطريق قيود زائدة كما لم من نفسه قال في المنهج وشرحه هو أي قاطع الطريق متمم لا كلام
 مختار بحيث للطريق يعاوم من يعزله بحيث يمد معه غوث أبه - مدع - عارة أو ضعف في
 أهله أو خرج بالقيود المذكورة فخذادها فليس المصنف به أو ينشئ منها من حربي ولو معاهدا
 وصبي ويحتمل ومكره ومختلس ومختب قاطع طريق أه باختصار فغير داعي اعتماد القوة والغلبة
 لا يكفي في قاطع الطريق فكيف يكون اختلاصه لنفسه المذكور حتى يحتاج لآخرجه ثم إن
 أراد أنه داخل فيه من حيث عمومته مع وعابه فيزاد لفظة فقتل لآخرجه قاطع الطريق ولم يرد

• (باب السرقة) •

يقع السنين وكسر الزا
 ويجوز أن كان سامع نفع
 الدين وكسرها والأصل
 في القطع قبل الإجماع
 قوله تعالى والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيديهما
 وغيره من الاستسار الآتي
 بعضهم أو هي الغنة أخذ
 المال خفية وشرعاً أخذ
 المال خفية من حرز مثله
 بشرط فلا قطع على مختلس
 وهو من يعتقد - والله رب
 ولا منتب وهو من يعتقد
 القوة والغلبة

قوله وهو أول من جرح الجاهل
 الخ فكذا في الأصل الذي
 بإيدى والمذكور في كتب
 التفسير وغيره أن أول من
 جرح الجاهل - باب السوابب
 خبرين على قاتل ما هنا
 - والله رب

المصدق لان المقام مخرج اه افلا حاجة لزيادتها من رأيت مخرج بالسؤال والجواب حيث
قال وما قيل من ان تقسم المذهب بشمل قاطع الطريق فلا بد من ان تقطع به مردبان لا تقطع
شروطا فغيرها كما ياتي في قوله هذا الاطلاق اه (قوله كالوديع بجهد الوديع) أي يكون
بجهدا وفي بعض النسخ بجهد بصفة المضارع وهذا خارج باخذ المذكور في التعريف
(قوله كونه ربع دينار الخ) ولما نظم أبو العلاء المعري الملهو البيت الذي شكك به على أهل
السنة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله

يد بخصم مئين عسجدوديت * ما بالها اقطعت في ربع دينار
أجاب القاضى عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرضها * وقاية المال فافهم حكمة الباري

وفي بعض النسخ ذل الحياة أي لوديت بالفعل كثر الجنابة على الأطراف المؤدية لازدحام
النفوس لسمولة الغرم في مقابلهما ولولم تقطع الألف السكتة لكثر الجنابة على الأموال وقال
ابن الجوزي لما مثل عن هذا ما كانت أمية كانت قيمة فأسانث هانت (قوله ربع دينار)
أي مضروب أو كذا قوله أو قومابه أي ربع مضروب فلا قطع ربع سيكة أو حبالا يساوي
ربعا مضروبا وإن أواد غير مضروب نظرا إلى القيمة في المعاملة كالعروض اه أقاد في المنهج
ونمره قال عث على مزرع ربع الدينار بلغ الأربعة وعشرين أصفاضة اه وأعله
بجانب ما كان في زمانه والأهوي ساوي الآن أكثر من ذلك (قوله انشغال الخالص) قال م
رشد من قطع بأقل منه وأما خبر عن أنه السارق يسرق البينة أو الحبل فيقطع يده فمحمول
على بينة الحد يدو حبل يساوي نصا أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن تدبر صاحبها أو تنقله
من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده اه (قوله ثم يشترط الخ) استدراك على كلام المتن أنهم
أنه يكفي أحد الأمرين مطلقا والمامل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي الذهب
غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار فلا قطع بلوغه مع نقص الوزن وفي غير الذهب
ولو فضة القيمة فقط ولا بد في المقوم المذكور من بلوغ قيمته ربع دينار بيمينان بقطع
المقوم وزبان قيمته ذلك والافلا قطع وربعه ما وانما لا ذكر قبل الإخراج من الحرز فلا قطع
بما نقص هذا الإخراج وإن زاد به بخلاف مذهب (قوله الوزن) بالرفع فاعل بشرط وقوله
أيضا أي مع القيمة فلا قطع بماتم وزنه دون ربع وقيمه بالصناعة ربع نظرا إلى الوزن الذي لا بد
منه في الذهب (قوله فلا قطع بدون الربع) أي وان نقص قبل الإخراج من الحرز باكل
أو أحراف أو قطع بطيب كاسافي (قوله ولا يغشوش) أي وغشه مستهلك أي لا قيمة له فإن كان
له قيمة ضم إلى الخالص فإن بلغ بها نصا بقطع به اه ذل (قوله أخذ الخ) الأخذ ليس بشرط
بل المدار على إخراجها من الحرز ولو لم يصب كان قطع جيبه فأوجب منه نصاب أو ثوب جدارا
فيه حنطة مثلا فأنصب منه نصاب فيه قطع بذلك وإن لم يأخذ وكذا الوراء إلى خارج الحرز
ولو إلى حرز آخر أو أخرجه بما عار أو أركه وحركه هو أو ما ورد الغريم الميز أو برمح هابة
أو دابة سائرة أو واقفة وبغيرها حتى خرجت به قيمة قطع أنه أخرجه من الحرز بماله بخلاف
ما إذا عرض جربان الماء وجوب الرض ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الماء بالواقفة وكذا الوردي

ولا تثن كالوديع بجهد
الوديع (شرط القطع بها
كون المسروق ربع دينار
خالصا) وهو من زيادتي (أو
مقومابه) لم يلزمه لم لا تقطع
يداني الأربعة دينار
فصاعدا والدينار المنقال
الخالص وليس برأيه
المقوم به نعم بشرط في
المقوم به إذا كان قطعة
ذهب غير مضروب الوزن
أيضا لا قطع بدون الربع
ولا يغشوش لم يبلغ قيمته
ربع دينار خالصا (أو) شرط
القطع بها (أخذ)

(قوله مردبان لا تقطع
شروطا) فيه ان قاطع
الطريق المشروط فيه هذه
الشروط فرد من أفراد
المنتهى فلا بد من زيادة
قطعة في ربع دينار
لأنه ما حيزه من متغيران
(قوله وفي بعض النسخ) أي
مع قوله عز الأمانة وتقديره
عز الأمانة أغلاها وأرضها
ذل الحياة فافهم حكمه
الباري

يقطان به اولومع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه فان لم يكن به أحد أو كان به اضيق وهي بعيدة
 عن القوت ولومع اغلاق الباب أو بها نائم مع قصه فليست حرزا والمصلحة باله ما ذكرنا غلق
 الباب مع ملاحظه لوناثما وضيقه نائم مع غيبته زمن أمن نهارا لا مع قصه ونومه ابلا أو نهارا
 أو بظلمة لكن تغلقه السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولونهارا أو زمن أمن ابلا أو الباب
 مفتوح فليست حرزا (قوله ومربحه العرف) فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت
 بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة الساطن وضعفه وضعفه الغزالي بما لا يرد
 صاحب المال مضيه حاله فيه فلو قد فن حاله في العصر أصبحت لم يطلع عليه أحد لم يقطع بسرقة
 (قوله ادروا) أي أتركوا (قوله وهي شبه ملك) ولو لم يولد له الملك لا احتمال ما ادعاه فيكون
 شبهة وسماه الشافعي السارق الظريف أي الفقير وكذا لو ادعى أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه
 أخذه من الحرز بانه أو الحرز مغنوح أو أنه دون النصاب وإن ثبت حصة في جميع ذلك
 كالوئيت زناه بامرأة قاضي أو أمه حادثة وكشبهه المالك شبهة الاستعانة فلا قطع بسرقة حاله حتى
 في الاستعانة به بصور وقف عام أو خاص كحصر مسجد ولحقه بسطة المدة للقرض والدخول والمنبر
 والقناديل التي تشرح فيه والبلاط والرخام وأبواب الدخيلة حيث كان السارق مسلما فيها
 حتى يخلصه لاف القضي والمال لم الذي لاحق له في ذلك بان اختصت بطائفة ليس منهم وبخلاف
 اقتضاه لاف القضي في كتاب المسجد وجنعه وهو السهم الذي يسقف عليه وساربه لان
 ذلك بعد تصديقه لا لاعتناجه ولا يقطع بسرقة حصصه موقوف على القرائة في مسجد
 ولو غير قارئ شبهة الاستعانة به بلا سقاع لا قارئ فيه كقناديل الاسراج وأما سائر الكعبة فيقطع
 به أن يخط عليه لانه شبهة حرز وكذا سائر المنبران يخط عليه ولا يقطع أيضا ككرة البئر على
 المدة ولا يخط الحمام وطاسانه وأردشيل بقصد سرقتها لانه غير حرز بل هو دخوله ولا يقطع
 أيضا بمال بيت المال حيث كان مسلما ولو غنما ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مخصص لذلك
 بان كان فقيرا أو غار ما لذات البين أو غار ما أو أحد الموقوف عليهم (قوله ولو مشركا) وإن قل
 نصيبه منه كحصته من بيت المال لأن له في كل جزء حصة فلا شبهة ولا يقطع بماله ولو قبل
 قبضه شبهة اختلاص الملك اه أفاده في شرح المنهج (قوله بسرقة مال نفسه) أي وإن ملكه
 قبل اسراجه من الحرز بارت أو غيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي اه أفاده في المنهج وشرحه
 (قوله كثر من) أي مرهون ولو عبر به السكك أو وضع (قوله وشبهة ولادة) أي منه أوله كما يدل
 عليه كلام الشارح (قوله بماله أو فرعه) أي من النسب وإن لم يربح في ماله ما انفقة
 أو عاقف وكأصله وفرعه سيده أو بعض سيده لشبهه استعانة نفقته هاهنا كما في شرح المنهج
 (قوله الحرز) يخرج به ما إذا لم يكن محرزا كأن كان له منع في صندوقها مثلا فنقصه وأخذ
 منها بغير خلاف ما إذا لم يكن له فيه شيء وقصه فيه قطع فان أخذ من المكان بدون فتح فلا قطع لانه
 غير محرز عليه حيث نذر ما مافيه فحرز به ومن الحرز عليه الخلل الذي في رجاها أو السوار
 الذي في يدها أو الطوق الذي في عنقها فإذا سرق ذلك لم يملكها لانه لا قطع لان رجاها أو يدها
 وعنقها حرز ذلك (قوله فتنه طمع الخ) والفاطع في غير الثمن هو الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق
 لم يقع الموضع بخلاف ما لو فوضه لغيره فوقع الموضع وإن امتنع من التصويض لم يخافه

ومربحه العرف (وهو عدم
 الشبهة) لا سارق (فيه)
 أي في السرور والخبر ادروا
 الحدود بانيات جهات (وهي
 شبهة ملك ولو مشركا) فلا
 قطع بسرقة مال نفسه من
 يد غيره كثر من ومساير
 ولا بسرقة المال المشتركة
 (وشبهة ولادة) فلا قطع
 بماله أصله أو فرعه (لا)
 شبهة (زوجية) فيقطع
 أحد الزوجين بسرقة مال
 الآخر الحرز منه لعموم
 الأدلة (فتقطع)

(قوله أو بعض سيده)
 بان كان أصله أو فرعه لان
 عليه نفقته في الجملة

أن يردد الآية عليه فيؤدي إلى اهلاكه أو قطعهما أحدهما لا إذن الإمام عز ولا تسيانه وتعديه عليه ولا يضمن شيئا وإن مات بالسراية لأنه لم يمس خضقه وما تولد من قطعهما أو تولد من مسخوق ولا يقطع الإمام إلا بعد طلب صاحب المال له وثبوته فإن قطع يده حينئذ أجبر أنه والتم نفع الموقع بل يفتقر لما بعده كالرجل اليسرى ويسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للمحاكم أما بعد فجمع عليه وعلى المالك وفي الدموي أن معاوية عفا عن سارق حين أنشدته أمه

عيسى أمير المؤمنين عليه السلام • بعد ذلك أن تأتي نكالايتها
فلا يبر في الدنيا وكانت خبيثة • إذا عاشت إلى فارقتها عيبتها

فنعنا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد (قوله أولا) إنما يختص القطع باليدن والرجلين لأنهما آلات السركة بالاشتراك والتمس في قدمت اليدان لقوة بطشهما أو قدمت اليمنى منهما لأن اليمين أقوى فكانت البداية بها أودع ونحتمل بقطع ذكر لئلا يفتقر له مثله وبه يقول القليل المملوك بقاؤه ولم يقطع أسنان الفاذف لبقاء العيادات وغيرها (قوله يده اليمنى) ولو كانت معيبة كفاضة الأصابع أو زائدتها أو مثلاً لعموم الآية ولأن الغرض التمكن من خلاف القود فإنه يبقى على المماثلة كما مر وإن سرق من أرا قبل قطعهما الاتحاد السبب كالزنا وشرب مراراً يمكن في حدود واحد وإنما تعددت النكاحات لغيره وليس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد اليد لأن فيها احتمالاً حتى أصرفها إليه فلم تعد أسهل بخلاف الحد ومحل قطع الشلاء إذا أمن نزع الدم يقول أهل الطبيعة والالم يقطع لأنه يؤدي إلى فوات الروح فنه قطع وجه اليسرى هذا إذا سبق الشلل السركة فإن شلت بعد ثبوت النطق - قط الحد وكأما اليد اليمنى وذلك غيرها كما هو ظاهر ولو لم يبق له كذا في مضمون قطع الأصلية أن عيزت فإن لم تميز قطعها معاً أن لم يمكن استئناساً أحدهما على حدتهما فإن أمكن قطعت أحدهما فإن عاد قطعت الأخرى ولا يفتقر لما بعدهما وهكذا وحديث هذه الصورة على قوله فإن عاد فوجه اليسرى وقد يقال لا ترد لأن كلامه مبني على التخلقة المعنوية ومحل قطع اليد اليمنى أن وجدت والأشقل ما بعدهما وهكذا (قوله فاقطعوا أيمنهم - ما) وحديثه فلا مجال في آية السركة كما مر لافي البداءة أيمنهم ما يراه الشاذة ولا في القطع أيمنهم بالسراية كما سيأتي (قوله فإن عاد) أي سرق ثانية ولو ما سرقه أولاً (قوله) فوجه اليسرى أي بعد أن فعل يده اليمنى فلا يولى بينهما ما لم يقطع مع بسبب ذلك فلا ضمان أخذاً عما تقدم في الحد وقاله ع ش على مر (قوله ويغص) أي يفتقر بالنسبة أنواء المعروف حال فشرح المنهج ونقصه المأوردى بالحضري قال وأما البدوي فيصم بالنار لأنه عادتهم ما وضعه ع ش على مر وحديثه لا فرق بين البدوي والحضري (قوله يدهن) من زيت أو غيره (قوله مغلي) بضم الميم وقع الدم ما خوذ من الأغلاء لاسن الغلي والعلمان لأنه لازم واسم المنعول منه مغلي يفتح الميم وكسر اللام وأما ضم الميم وكسر اللام كما نقوله أمانة فلمن (قوله) وهو مصلحة المأطوع) لأنه حقه لا حقه للمعد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بغير الدم (قوله) شرح المنهج (قوله فوتره عليه) كاجرة الجلال لأن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح وينسب تعليق العضو المأطوع في عنقه ساعة لا يزجر والتشكيل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وحسنه (قوله ولا امام أهله) أي الغمس المذكور عالم

أولا (يده) اليمنى قال تعالى فاقطعوا أيديهم ما فرغوا شاذاً فاقطعوا أيمنهم - ما والقرابة الشاذة كثير الواحد في الاحتجاج بها (فإن عاد) يده قطعهما (فوجه اليسرى ثم) إن عاد (يده اليسرى ثم) إن عاد (وجه اليمنى) فلا مصلحة والمراد القطع من الكوع في اليد لا مصرية في خبير سارق رداه صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغص محل قطعه يدهن مغلي وهو مصلحة للمأطوع فوتره عليه ولا امام أهله

(قوله وفقدت البدان) أي فقدت البدن أيمنهم اليسرى واليسرى اليسرى على الرجل اليمنى (قوله فلمن) ما لم يقرأ بالاضافة وأما الذي سرق بالاضافة فلمن لأنه يبرر المعنى فيمنع يدهن يخص مغلي

وذلك الى تافه لم يدر قلة من انقطاع فهو اقبح ولا كافي له واذا اعمله لم يدر من علم به
 وكان له قدرة على ذلك فله به فان لم يفعل انتم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا كما قاله ع
 وبه يدفع توقف بعضهم في ذلك (قوله زر) كالوجهات اطرافه او لا ولا يشل وماروى من انه
 صلى الله عليه وسلم قله من ذبح او ذوق بقله لاسهل او ينجوه كقصاص بل ضعفه الدار فطقي
 وغيره اما في شرح المنهج ومحل الترتيب المذكور بين الاعضاء الاربعة اذا كانت موجودة
 اما اذا لم تكن موجودة فيقطع في الاولى ما يقطع في الثانية بل ما في الرابعة فاذا لم يكن الا رجل
 يعني وسرق قطع لانه لم يوجد ما قبلها فاعلم ان الحزب (قوله زر) قطع الحدية قطع يسرى عن
 هذا ضعيف والمعتمد عدمه ووجهه فلا يتبع الموقع بل لحديتها او قصاصه او يقطع يده اليمنى
 (قوله وبالعكس) اعترض بان لا ياتي لانه عندنا لا يقطع اليد اليسرى كانت اليمنى مفعودة
 فكيف يقال انه يقطع الحدية قطع يمين عن يسرى كما هو مقتضى العكس المذكور واجب
 بآتيه في الرجلين فقط بان سرق ثيابا فيسحق قطع الرجل اليسرى فقط قطع عنها اليمنى وفي
 الرجل مع اليد بان سرق ثيابا فالواجب قطع اليد اليسرى فقط قطع عنها الرجل اليمنى (قوله
 و يقطع يمين رجل) هذا ضعيف وقوله وبالعكس أي قطع رجل عن يمينه (قوله ويجب مع ذلك)
 أي مع الحد المذكور رد المسروق لان القطع ملاحقه به الى الغرم حتى لا يفي في حقه فحق
 أحدهما الآخر ويجب أيضا بآتيه في وضع يده اوراق عليه وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم
 وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا و انقطع فزعم بكل حال ولو أعاد المال
 المسروق الى الحزب لم يقطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يقطع وقال مالك لا ضمان
 و يقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدر الحدية بشبهات (قوله أو قيمة) أي
 أقصى قيمة أخذ من قوله كما غصب (قوله فانه يجب رده ان بقي) هذا مصرح في أن المكاف في
 قوله كما غصب للقياس لا التقبيل لعدم استقامته ونقول قل مصرح كلامه اعادة المثلثة
 لا التقبيل ولا القياس اه فيه نظر فان المثلثة والقياس بمعنى فلا تصح مقابلاته بل وقول الحسن
 وانظر ما انفرد بين ارادة المثلثة والتقبيل اه فيه نظر أيضا لما علمت من أن المثلثة ترجع للقياس
 وذلك معاير التقبيل قطعا (قوله على اليد) أي على صاحبها ما أخذت أي منه فانه مع الاثم وانما
 نسب ذلك اليه المباشر ثم الاخذ غالبا ومقتضى أخذت استنوت وما شاع له للاختصاص ما دام
 باقيا ولا قطع فيه وقوله حتى توفيه أي يستولي مالكة عليه ولو بدون أداء الغاصب واعلم أنه يجوز
 على النقص سيرة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويه القلب وفي الحديث من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يبرق عن مسلما

• (باب قطع الطريق) •

أي قطع المروء فيها بالمرض لانه ارأى منه أي بيان الحكم المتعلق بالقطع فهو واقعة المنع
 ويقال على اتصال شيء من آخر في الحسوسات واما شرعها فهو البروز لاخذ مال أو قتل أو إزعاج
 حالة كرون ما ذكره كبرية أي مجاهرة واقعة أي لاجل الاعتقاد على القوم مع البعد عن الغوث
 ولو حكا كالودس لو ادوا ومنعوا أهلها الاستغاثة كما ساقى ويثبت برجلين لا برجل واحد
 ولا برجل وبين ولا باربع نسوة والمراد بالطريق محل المرور ولو داخل الابنية والدور (قوله

ثم ان جاد به ذلك هزر
 (و يقطع) الحد (يقطع
 يسرى عن يمين) من يمين
 أو رجل (وبالعكس) و يقطع
 يمين عن رجل (وبالعكس) وان
 اساء القاطع لان الغرض
 الزجر والتكبد (ويجب)
 مع ذلك (رد المسروق) الى
 صاحبه (ان بقي والا فبدله)
 من مثل أو قيمة فهو أولى
 من اقتصاره على القيمة
 (كالمغصوب) فانه يجب
 رده ان بقي والا فبدله وذلك
 لخبر أبي داود وغيره على
 البدن ما أخذت حتى توفيه
 أي أو بدله ان تلف
 • (باب قطع الطريق) •

(قوله فيه نذر الخ) الاظهر
 كلام قل لان مقتضى كلامه
 هذا الحكم مماثل للمغصوب
 و ليس مثالا ولا مقبلا
 عليه ففقرق بين الثلاثة كما
 هو واضح

آية انما جازاه الخ قال جهو والعلم انما انزلت في قطاع الطريق لاني انكفارا واستحواله بقوله
 تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تتعدوا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان
 المراد الكفارا كانت توبتهم باطلا منهم وهو دافع لضعف قوته قبل القدرة وبعد ما قدم فيه الغلط
 المقتضيات على اخذها في الجملة فافهم المتن وسيعر في آية كفاية العين فافهم التخصيص كما هو
 القاءه فمعه ما لم يسل المصنف واحدا منهما والله الموفق للاختصاص (قوله ان لم يقتل الخ)
 أي بان اقتصر على مجرد الارعاب او الاعاقفة لقطاع الطريق حال صدق افعاليه وسلم من كثر
 سواد قوم فهو منكم م وقوله ولم ياخذ المال انصاب صادق بصورتين بان لم ياخذ مالا أصلا
 أو أخذ أقل من انصاب وكل منصاب ما اصابه اعدم القتل وأما حرف النفي اشارة الى أنه لا بد من
 التمام كل من الامرين (قوله بهيوس وغيره) صريحه أن الحبس من التعزير وهو كذلك ولا يجوز
 ياخذ مال خلافا للفتنة في قولهم انه يجوز وبوضع في بيت المال الى أن يجر من حال المعزوفه يهاد
 اليه وظاهر كلام المصنف أن الحبس لا ينعين وأن لا مالم الجمع بينه وبين غيره وله تركان رآه
 مصلحة كسائر التعازير ولا يقدّر مدته بل يستدام حتى يظهر توبته وهو كذلك في الجبيع كما اشار
 اليه وعبارته مرد وعزيم وجوبا ان لم يرفى تركه مصلحة كما يؤخذ من باب التعزير بهيوس وغيره
 ردعاهم عن هذه الامور الفطرية وقد فسر النفي في الآية بالحبس ومن ثم كان أولى من غيره فلا
 ينعين وله جمع غير معناه كما انشاء كلام المصنف رحمه الله ويرجع في قدره وقد رغبه وجبته لراى
 الامام والاولى استدلاله في ظهور توبته وان يكون بغير بلده هـ (قوله لا ارتكابه معصية)
 وهو التوقيف والارعاب (قوله حتى يظهر) غاية في قوله بهيوس وغيره المذكور في سيرة الامين
 كذا قررته في كتابه طيبة ويستهان من عبارة هـ السابقة منه معاني بهيوس المذكور في كلام
 الشارح وأنه من دخول الاولوية الموقوفة على السكك اولى (قوله يقتل) معطوف على يعزى
 وكان الانسب أن يقول ويقتل لدفع ايها كونه مصدر ماضى فاعلى حبس ولم يرتب المصنف
 كترتيب الآية (قوله ان قتل معصوما) جواب الشرط محذوف دل عليه قتل قبله وهو نفس
 بلواب عند الكويين وخرج بقوله يكافئه فهو ايته وعبارته مرد وارقتل قتلا يوجب القود
 ولو يسر ايخرج مات منه بعد ايام هـ (قوله لا آية) قال في شرح المنهج ولانه ضم الى جنائبه
 اخافة السبيل المفتضية بزيادة العقوبة ولا زيادة هنا لانه تم القتل فلا بد قط قال الشينيهي
 ومحل قتلته هـ اذ القتل لاخذ المال والا فلا يفتيم هـ (قوله بطالب) أي للمال وان لم ياخذها
 القتل فلا يتوقف على طلب ولم يقدم تطهير في البرقة ولا بد منه كما مر (قوله يده العني ورجله
 اليسرى الخ) وقطع اليد للمال مع ملاحظة الماربة على المعقد وقيل المال كالسرفقة وردبانه
 لو ناب قيل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يقطع وقطع الرجل للصارفة على
 المعقد لان المال قطع في مقابلته اليد العني فلو كانت الرجل للمال لزم ان قطع العضوين للمال
 وقيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك من سرفقة ثانية قال مرد ومع ذلك هو حق واحد وحيد
 ولا فرق بين أن يقطع عاصا أو مرتبا هـ بزيادة ثم قال ولو فقدت احدهما ولو قيل أخذ المال
 ولو لم يدهما وحدهم أمن نزع الدم اكثفى بالانرى ولو لم يدهم ذلك بان قطع الامام
 يده العني ورجله اليسرى فقد تعدى ولزمه القود في رجله ان تعدد والا فديتها ولا يسهط قطع رجله

الاصل فيه قبل الاجماع
 آية انما جازاه الذين يهاربون
 الله ورسوله الآية (يعزى)
 قطاع الطريق ان لم يقتل
 ولم ياخذ المال انصاب
 (بهيوس وغيره) لا ارتكابه
 معصية لا حد دفعه ولا
 كفاية وجبته في غير
 بلده اولى حتى يظهر توبته
 (وقتل حقا ان قتل) معصوما
 يكافئه حدها (ولم ياخذ
 المال) انصاب فلا آية
 (وان مكس) بان أخذ
 المال انصاب بلا شبهة من
 جزو ولم يقتل (قطعت)
 بطلب من المالك (يده العني
 ورجله اليسرى) فان عاد
 بعد قطعه هـ (فرجله اليسرى
 ويده اليسرى) يقطعان

(قوله كما هو القاعدة) لانها
 اذا قدم في الافاظ كانت
 أول التنويح اذا قدم
 الاخف كانت التخصير

اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فسد رأسه ولا يضمن وأجزاءه والفرق أن قطعها
 من خلافه نص توب بخلافه المقتضى بدم البني على اليسرى البني لا تسقط مخالفته
 الضمان اه (قوله لا آية) أي المندمة (قوله جنس المندمة) أي من جهة واحدة
 وبعبارة مر الثلاثة فوق المندمة كلها من جانب اه (قوله ثم صلب) قال مر وأنهم ترتيبه
 الصلب على القتل أنه يسقط بموته حذف وأنه وقتله بغيره هذه الجهة كقول في غير الحاربية
 إذا تابع بسقط بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما لا آية فانه
 جعل أو فاعل المتبوع لا للتخصيص حيث قال المعنى أن يقتلوا أو يصابوا مع ذلك أن يقتلوا
 وأخذوا المال أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الآخرة فقط أو فاعل من الأرض
 أن أربعوا أو يأتوا هذه موهمة الماتوقف وهو الأقرب أو لغة وكل منه ما من مثله جهة لأنه
 ترجى القرآن ولأن الله تعالى بدقية بالانحاط فكان مرتبا ككثرة الظاهر ولو أريد التغيير
 لبدأ بالانحاط ككثرة البين اه (قوله بد غلة وتكثيرة) هو المعنى وما قبل من أنه يصلب
 حتى أو يجمع بطنه برمح إلى أن يموت باطل فيجزم ذلك ككثرة زوق والسطح والخلق الذي يهمله
 الحكام الحديث إذا قتلتم فأحسوا المقتلة اه أقامه الرجائي والذي حكاه في المنهاج غير هذا
 القول وبما مر مع شرح مر وفي قول بصلب حيا فلا يأتى أن يذبح بغيره عرفا غيره ثم ينزل
 فيقتل لأن الصلب عقوبة فيدفع به حيا انتهى باختصار فعل ما ذكره الرجائي قول لم تطلع عليه
 (قوله فهو أولى) أي لأن الواو لا تضي تربية أو تقيده أنه إذا صلب قبل القتل كفى وليس كذلك
 على المعقد كما مر كونه زيادة تعذيب (قوله ثلاثة) بإثبات التام على الإفصاح عند حذف الماهودود
 فان الإفصاح حينئذ مرعاة حاله لو ذكر وهو هنا مذكور كذا ذكره الشارح ويجوز حذفه على
 خلاف الإفصاح كما صنع في المنهاج (قوله ثم بعد الثلاثة ينزل) هذا إن لم ينفذ تعذيبه أو لا
 أنزل حينئذ قال الأذرى وكان المراد بالتغيير هنا لا تغيير رده والافنى حيث جرت عليه الميت
 لا ما حصل النقص والتغير غايها اه مر (قوله قبل الظنرية) أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه
 وبعبارة مر والموايد ما قبل التدوير أن لا تقتل الإمام يهود أو مسيحيين أو استناع اه
 (قوله سقطت عنه عقوبة) وليس لنا حديث قط بانزوية الأعداء وقتل تارك الصلاة كسائر
 والمرند وقوله قصه أي يخص بقاطع الطريق وقوله كقطع يد رجل أي بجوعه مما لا ينفذ
 فخص به أما قطع أحدهما ما يشارك فيه لسارق واعترض بأن قصيته عدم سقوط قطع اليد
 لأنه لا يخص القاطع وأجيب بأن قطعه ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة
 واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها فسقط قطع اليد تبع لسقوط قطع الرجل اه
 وبعبارة مر مع متن المنهاج وقطع عقوبات تخص القاطع من تخم قتل وصاب وقطع رجل وكذا
 يد كما مثل ذلك كلامه لأن المخصص به القاطع اجتماع قطعهما فهو ما عقوبة واحدة إذا سقط
 بعضها سقط كلها اه قال بعضهم ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية
 عن النعوى اختيار عدم سقوط قطع اليد حينئذ اه (قوله وتخم قتل) خرج أصل القتل فلا
 يسقط عنه لأنه ليس بمخصص به (قوله بعده) أي بعد الظنرية فهو هو أي الآية واللام يكن
 قبل فتح الفائدة والفرق أنه فيها ما غير متهم بخلافه بعد الاتهام بدفع الحدود لو ادعى بعد الظنرية

لا آية وانما قطع مع من
 خلاف الثلاثة جنس
 المندمة عليه (فان قتل
 وأخذ المال) الضاب
 المحرز عنه بلا شبهة (قتل
 ثم صلب) بعد غلة
 وتكثيرة والحالة عليه
 فهو أولى من قوله وصاب
 (ثلاثة) من الأيام من
 زيادة زيادة في التكبير
 لزيادة الجريمة ثم بعد
 الثلاثة ينزل (فان لم ينفذ
 الظنرية سقطت عنه
 عقوبة قصه) من قطع يد
 ورجل وصاب وتخم قتل
 لا آية إلا الذين نابوا من
 قبيل أن تقدروا عليهم
 بخلاف ما لو ناب بعده
 فهو هو لها

سبق توبته وظهرت امارته صدقه فوجهان اوجههما عدم تصديقه لانتهاه ما لم تقم به ايعة اه
 افاده مر (قوله وبخلاف القود الخ) هذا مشهور قوله نخصه بهذه كاه الانساق بالتوبة لاهن
 قاطع الطريق ولا عن غيره وعبارته شرح المنهج فلا يقطع عنه ولا عن غيره مما اقروا لمال ولا باقي
 الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وفندق لان العمومات الواردة في الم فصل بين ما قبل التوبة
 وما بعده بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوطه بقى الحار والالتوبة في الظاهر اما بين وبين
 الله تعالى فيسقط اه قال مر ومن حاد في الدنيا لم يقاب في الآخرة على ذلك بل على الاصرار
 عليه والاقدام على موجهه ان لم يقب اه اما من لم يحد في الدنيا فله يقاب في الآخرة ان لم يقب
 (قوله وحدنا) اي ولو كان الزاني ذيبا لم يسل منه لانه لا يقطع عنه حد الزنا على المعقود وقدم انه
 يحصل الاحصان بوطئه في نكاح صحيح حال حرايته (قوله والسرقه) اي لاني حال الحاربه والا
 سقط حدها كما لم يمسح (قوله وغيرها) كالشرب والقتل كما مر عن شرح المنهج (قوله الاقتل
 المرتد ونارك الصلاة) هذا استثناء من قوله وغيرها ولا فرق في كل منهما بين كونه قاطع طريق
 او لا لكن ان لم يكن قاطع طريق فادمر ظاهر وان كان فيه اشكال لان توبته من قطع الطريق
 لا يقطع عنه القتل من حيث الردة او الترتك الا ان يقال انه تاب من القتل وعنده توبته منه سلم
 ان كان مرتدا وصلى من كان تاركا فصدق عليه انه تاب فسقط عنه القتل وان كان المسقط
 له انما هو توبته من الكفر او الترتك لامن قطع الطريق وعبارة ذل قوله الاقتل المرتد أي من
 حيث الردة وتوبته بالاسلام وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترتك وتوبته بقتل الصلاة وخرج
 بذلك الكافر الاصل أي الذي فلا يقطع الحدود عنه بالاسلام اه (قوله فيسقط به) أي
 بالتوبة (تأنيد والمحقق الخ) لان الغالب في قتله معنى القود فلا يقتل بغيره كنه كوله
 لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنيائه على
 الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لوارثه القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (قوله اذا تاب الخ)
 ليس بقيد فلا يفتهم له بل كان الاولى ان يقطع عنه لانه يوهب عدم حصه عقوبه قبل التوبة وليس
 من ادب له ذلك مطلقا لكن ان عاقب التوبة بماله او دونه سقط حقه من القتل وقتل القاطع
 حرا او بعد اه لم يقتل قال في المنهج وشربه ولو عاقب به أي القليل بماله وجب المال وقتل
 القاتل حد القصر قتله اه (قوله وبشرط ان يكون قاطع الطريق الخ) ولا بد ايضا ان يكون
 ملقرا للاحكام ولو سكران او ذميا وان يكون مخذرا ولا يشترط اسلامه خلافا لما في المتهاج وان
 يكون برزقه له اربح في مكانه عدمه غوث ليعده عن العمارة او السلطان او اضعف في اهلها
 او في السلطان او اغير ذلك كالمودخل جمع المايل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة فمهم قطاع في
 حقهم وان كان السلطان موجودا قريبا ومن هؤلاء كما قاله ع ش الذين ياتون بالسرقه المسمون
 بالانسرف فماتت فمهم قطاع (قوله اي قوة) أي بالنسبة لمن قطع عليه وان كثروا اذ لم يأت وقوة
 وقدره ولو واحد يغلب جمعا ثم قال فاشركه امراسي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاتلونهم لكن
 استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قاطعا وان كانوا اضعافين لما أخذوه لان ماله لم يصد عن
 شوكتهم بل عن تشريط القاتله اه (قوله فلا يدخل فيه نحو مخدات) لا تنهيه الشوكة فكمه قودا
 ضحانا كغيره وان فرق عسر دفع ذي الشوكة بغير السلطان فغلطت عقوبته ردعاه بخلاف نحو

وبخلاف القود والمال
 وحد الزنا والسرقه
 وغيرها الاقتل المرتد
 وتارك الصلاة فيسقط بهما
 وتبيري عباد كرا دل عا
 عبره (وللمحقق) اذا
 تاب القاطع قبل القتل
 (القتل او الهبة) المعفو
 هابا (او العفو) بالاقول
 من الهبة او (بجائنا) كما في
 القتل في غير قطع الطريق
 (وبشرط ان يكون
 قاطع الطريق شوكة) أي
 قوة (فلا يدخل فيه نحو
 مختلس)

الخمس اه افاده مر (قوله كذمت) يقال عليه ان المذهب ما خوذ من الباب وهو القابة
 والقهر وقد صرح المصنف فيما مر بأنه من بعد القوة والغلبة فيكون له شوكة فيشرع بعدم
 دخوله بانتمراطا لشوكة غير صحيح فزيادة المصنف لم يولست في محله ما ذكر كلام الاصل اولي واجيب
 بان في كلامه مدد فافاد التقدير له شوكة مع اليعد عن القوت كما صرح بذلك في المنهج حيث قال
 يخفف للطريق بقاوم من يبرزه وله بان يساويه أو يغلبه بحيث يعدمه غوث له مد عن انعمارة
 الى آخر ما مر فخرج المذهب فانه وان كان له شوكة لكن ليس برؤية في مكان بعيد عن القوت بل
 قريب منه لا يعتمد على قوته وغلبته وقوله في شرح المنهج بان يساويه أو يغلبه أي في القوة
 لافي العدد كما مر

• (باب الصيال) •

هو الاستطالة من صال اذا استطال وعطف النوب عليه فتصير أي الميعوم والعدد والقهر
 يقال صال عليه استطال وصال عليه من باب قال اذا رب من باب قد رسول الله به من
 من باب ظرف اذا صار بمنى الناس ودية وعليهم وهذا معنى لغوي وشرعي كما قاله ع ش في
 حواشي المنهج وقال المير قاري انه لغوي فقط وأما الشرعي فزيادة فيه بغير حق وبعيد عن ذلك
 باستطالة مخصوصة وهذا أولى من دعوى اتحاد المذهبين وذكره عقب الصرفة ونطع الطريق
 لأن جهة وبين الأولى عموم ما يخص وصام من وجهه اذ هي أخذ المال خفية من حرز مثله أعم من أن
 يكون معه استطالة ونوب أو لا وهو الاستطالة والنوب أعم من أن يكون باخذ مال أو لا ويسته
 وبين الثاني عموم وخصوص منطلق لا اعتبار بقيد فرائدة في ذلك ايست معتمدة هذا كما مر ولم من
 نعم يشهد بالبر مع وجود النهر والاستطالة في كل (قوله وضمان الهائم) من اضافة المصدر
 لما عوله المحدث أي ضمان متلف الهائم وليس المراد ضمان نفس الهائم كما هو ظاهر العبارة
 (قوله) أي يجوز له الصادق بالوجوب لانه جواز بعد امتناع فيجب في حال مجبور عليه
 أو وقت أو دية أو مئة مائة وهن أو اجرة وفي بضع ومقتداته وفي طرف ونفس ولو عا لوكه
 ويجوز في المال غير ماصر - واه كانت المذ كورات قد اذاع أم لغيره رسية أي غلام الكلام على ذلك
 ولا يشترط جواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة بل يكفي غلبة الظن دون الشك والوهم
 والظن الضعيف (قوله دفع كل صائل) ولو آدمية ما خلا إذا أصابت على انسان ولم تندفع
 الا بقتلها مع جملها اجز على المعصية ولا ضمان وقرئ بين اربعين الحائصة حيث يؤخر قتلها بان
 المعصية هناك قد انقضت وهتمام وجودة مشاهدته حال دفعها وهي الصيال وكذا يقال في دفع
 الهرة الحامل إذا أصابت على طعام أو نحو - ولو صادرت ضاربة مقبلة فهل يجوز قتلها في حال
 كدورتها رجهان أو جهه - أو به حال النقص لا يجوز لأن ضراوتها عارضة والنهر عن حامل
 وقال القاضي حسين تلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يقتص بحال طهر والشرب والمعصية
 الأولى فلا يجوز قتلها الا حال تلبسها فقط حيث تعين قتلها بطريقة لا دفعها سواء تكررت ذلك منها
 أم لا خرجت أذيتها عن مادة القطط أم لا فان لم تعين قتلها بطريقة ايان أمكن دفعها بضرب أو
 زجر لم يجز قتلها بل يدفعها بالاختف فالاختف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يقيد
 معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها باخر اجه من البيت واغلاقه ومنه أن يذبح

كذمت والفتن من
 تعرض للقائلة وتعد
 الله رب الله ومن فادتها
 • (باب الصيال) •
 هو الاستطالة والنوب
 (وضمان الهائم) أي
 الشخص (دفع كل صائل)

دفعها مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها حينئذ ولا شتمها أخيراً بشدة يداد علم من هذا أن الهرة
لو أخذت حمامة وهي حية جاز قتل أذنبا وضرب فمها ثم ساقها قال الامام وقد انتظم لي من
كلام الاصحاب أن النواصي مقتولان لا يعصمهما الاقتناء ولا يجري المثل عليهما ولا أثر ليد
للشخص في أولو كان يده وظيفة بوجه صحيح بان كان أهلاً لها كان له دفع كل من يأخذها
بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب قال الشيخ عبد البر ثم يلحق أن العلامة ابن
حجر الهيتمي أفق بذلك وهو وجبه اهـ (قوله لم الخ) نعم في السائل وسياق التعميم في
المسؤول عليه (قوله وغيره) كسبي ومجنون وبيعته وقد دفعه لم عن ذي ووالدهن ولله ريب
عن عبده لأنهم معصومون (قوله من نفس الخ) فان وقع مبال على الجميع في زمن واحد ولم
يمكن الادفع واحد فواحد قدم النفس أي وما يسرى اليها كالجرح فالبيع فالمال انقطع
فالحق أو على مبي بلا طية وامرأة يزوجها فمقدم الدفع عنها كما هو أوجه احق القائل واقتضاء
كلامهم لان حد الزنا يجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الاتباع بالنظر إلى شرعائهم (قوله
وأهل) أي زوجته أو محرمه (قوله وان قل) استشكل ذلك بما صر في السرقة من اشتراط نصاب
لقطع اليد أو جيب بان ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز له ادول عنه لنص
الله تعالى عليه في كتابه ما يزجره السارق أن يكون المال المسروق محتقاً وهو ربيع ديناراً كثر
وأما لم يقطع بدونه فلهذا مع ما لا يجره به السائل كالتقليل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز
الادول عنه إلى ما دون ذلك بشرط تقدير المال المسلول عليه وأجيب أيضاً بأنه لما كان حد
السارق مقدراً بقطع اليد لم يلزم عليه مقداره وهو ربيع دينار الخ قال ابن شرف والجواب
الاول أولى لانه يقال فلم يرد بثلث يحصل به التمهيد المذكور اهـ ثم رأيت الشيخ لفظان
في سوانح المنهج ذكر هذا الجواب وهو أجيب بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهو ان
يشترط حده فلم يشترط ما يلو كان كسمة عديم التميز هنا له لما لا يلو للميل اليه وبه يدفع كلام
ابن شرف المذكور (قوله أو منفعة) أي منفعة دار أو أبنية مثلاً بان يمكن الاول ويركب
الثانية واعتبر بذلك قل بان المنفعة داخل في المال فيمكن ان ينفي الاستغناء به عنه أو ذكره
عقبه اهـ ورد بانها لا تنهي مالاً في العرف وان قولنا بثلث بمال (قوله وبيع) فبلا كان أو دبر من
أدى أو بجمعة ولو بضع حرية والدفع عن بضعه الا لا شتم مهال من باب إزالة المذكر وان كان
لواحق لها حريتان الزنا لم يصح في ملته من المثل ولا يجوز الا بثلث ما بالقتل في دفع الصائل على
البضع حيث أمكن دفعه بفسيره سواء كان بضع نحو اختسه أو زوجته أو غيرها معاً على المقتدر
(قوله غير أهل) قيد به لعدم بضع الأهل من قوله قل وأهل فانه شامل لنفسه أو بضعه أو طرفها
وقيل المار بالادل اضعها له لم نفسه وطرفها من قوله من نفس وطرف فان الرادية أعم من
نفسه ونفس غيره وكذا طرفه وطرف غيره فانه تنادى بضع الأهل على هذا مما سطر بطريق النص
وعلى ما قبله بطريق السمول فلو عزم في البضع هذا لزم التكرار (قوله فاعنه واعليه) نسبة
الثاني إلى من باب المتأكله وفي ذكر الشيء لفظ غير لونه في صحته كقوله

مـ لم وكافر وسرور فبق
ومـ كلف وغيره (من
معصوم) من نفس وطرف
وأهل ومال وان قل
واختصاص بكذا رتبة
ومنفعة وبيع غير أهل
ومقدار ما يمكن تقبيل
ومعاقبة لا يفن اعتدى
عليكم ونسب البصري
انصر أخاك ظالمًا أو مظلوماً

قوله فاعنه والـ الخ كذا
بالفتح وليست هذه الزيادة
في نسخ الشرح التي باليد

قالوا اقترح شيئاً محذوفاً طبعه • قلت أطبق على جهة وقفا
مذكر انطباعه بالخط الطبع من أكلة وإضافي تهيه بذلك إشارة إلى أن تركها يتسليم لغيره أولى

(قوله وفي حل أكل لحم
المقتول) ظاهره سواء
أصاب مذبحة أو لا والذي
نقله الشيخ خضر
والشورى التقييد به
ونقله عن الرض وشربه
حرام

والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه لأن ذلك نصه وشبهه
الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد من
قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون أهله فهو
شهيد من قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها
على أن لا يملك مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك أن يفي
بروحه بما له كما يسأل
المضطرم عامه واكمل نهجا
دفع المكره وقول عن
معصوم أولى وأعم من قوله
عن نفس أو طرف أو أهل
أو مال ويدفعه (بالاخذ)
فالاخذ انشؤله تعالى ارفع
بالتى هي أحسن ولأن ذلك
يجوز للضرورة ولا ضرورة
في الانتقال مع إمكان تحصيل
المقصود بالاخذ فيدفعه
بالهروب شبه في الزجر
في الاستغاثة فيا اضرب
باليد فيا اسوط فيا العصة
فيا قطع

وقوله بطل ما اعتدى عليكم المراد المثل من حيث الجنس وإن لم تقتله إلا أن يراد لان المصالح
عليه قبل الصائل وإن اعتدى عليه غيره (قوله والصائل ظالم الخ) بين قصرة الظالم لظفاتها
وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها قال الخطيب في شرح الغاية وفي نسخة أجد من قبل من
أذل عنده من لم يلم نصره وهو قادر أن نصره أذله الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيامة
(قوله دون دينه الخ) ونعني عند أوله تعليل بمعنى اللام أي لأجل الدفع عن دينه لأن قتل
أهله للدين وكذا الباقي ولو قال عذب الجاني ما عذبه ويقتاس بما فيه غيره لوق بالمراد له دم
شعوله للدفع عن غيره فهو دليل لبعض المدعى كما قاله قتل وهو ظاهر بالنسبة لما بهد قوله دون دينه
فإن قتل الغير فيه أهلة للدين ففي الدفع عنه دفع عن دين الدافع (قوله فهو شهيد) وجه الدلالة
أنه لما جعل شهيدا دل على أنه القتل والقتال كما أن من قتل أهل الحرب لما كان شهيدا كان له
ذلك (قوله دون أهله) أي زوجته وما في معناها (قوله نعم لو صال) استدراك على قوله دفع
صائل وقوله مكرها أي بشاحشة أو قتل كأن قال له إن لم تقتل مال هذا أو الأفاعيل بك الشاحشة
أو قتلك كما يؤخذ من قوله بعد أن بقي روجه الخ أي أو عرضه لا يتلاف مال كان تلف مال هذا
والأناقة مال لا يلزم المالك تمكين المكره (قوله كما يسأل المضطرم الخ) يستند منه وجوب
البدل على الصائل أن أتلفه وهو كذلك والمراد بالمساواة التمكين كما في مرد وعبارته ولو اضطر
إذا نال أو طعم حرم دفعه عنه ولزم ما لك قد تمكينه منه اه (قوله دفع المكره) بكسر الراء
(قوله أولى) أي التقييد بالعصاة وأعم لشعوله الاختصاص والمنفعة والبيع وغيرها (قوله
ويدفعه) أي الصائل على نفق عامر ومنه أن يدخل دار غيره غير أنه ولا يظن رضاه اه مر (قوله
ولأن ذلك) أي دفع الصائل (قوله بالهروب) لو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب
فقتله دفعه عن يمينه وجوب الهرب عليه إذا صال عليه إنسان وفي حل أكل لحم الفضل
وجبهان والراجح الحل وقيل بهد منه لأنه قصد البيع والأكل اه أفاضه في لروض وشربه
(قوله في الزجر) قضيته وجوب الترتيب ابتداء بين الزجر والاستغاثة وهو قضية كلام المنهج
أولاً وظاهره أوجه الاستغاث حيث قال فان أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب اه
قال مر وظاهره هذا ما إذا جرد الاستغاثة وهو وضع إن لم يترتب على تقديم الاستغاثة مع
الدفاع بالزجر الحساق شر وأقوى من الزجر كالسالك كما تراه والأوجب الترتيب بينهما
فيخرج ثم يستغث وعليه يحمل إطلاق من أوجب به معلوم أنا وإن أوجبناه فهو بالانسجة لغير
الضمان لما لم أنه لا ضمان بقتل ذلك كالأمر بالقتال لغير زيادة وعبارة زجر بعد قول المنهج فزجر
فاستغاثة مقتضى كلامه أنه لا يجوز الاستغاثة مع إمكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير
بينهما اه ببعض تغيير فالعقد انهما في مرتبة واحدة لكس بالشرط الذي مر عن مر فالمراتب
ستة (قوله في الطمع) كان الأولى أن يزيد بعد ذلك فيما القتل دخولا على المقتر وفائدة الترتيب
المدكور أنه متى خالف وعدل المرتبة مع إمكان الاستغاثة بما دونها ضمن وحرم عليه قال في
شرح الأصل فان أمكن بكلام أو استغاثة أو هرب حرم ضرب أو اضرب يحرم بسوط
أو بسوط حرم بصا أو بقطع عضو حرم قتل اه وبطل وجوبه إن أمكن فان لم يمكن كان لم يجز
المصالح عليه إلا كيتا في دفع بها حال مر ولو لم يجد المصالح عليه الاستغاثة جاز له دفع به وإن

كان يدفع بهما اذا لا تقصير منه في عدم استعصام او ذلك من احسن الدفع بطرف السيف بدون جرح بضمين به بخلاف من لا يحسن اه (قوله فان لم يدفع الاباقتل) أي ابتداءً لم يمكنه الترتيب او بعد رعاية بان أمكن ورعا فلم يدفع بمادون القتل فان دفع بمادونه وقتل الصائل ضمه واعلم أنه يجوز الدعاء على الصائل بكف شره عن المصول عليه وان كان به لأك حيث غاب عن الظن أنه لا يدفع الاباقتل وأما دفعه بالصبر فلا يجوز لأنه لا يصلح عليه ولا غيره لأنه سرام لذاته (قوله لم يضعه) يستلزم من ذلك الضطر إذا قتل صاحب الطعام دفعه أصياله فان عابه القود (قوله تود) أي لأنه أبطل حرمة دم بصياله (قوله ولا يحكومة ولا كذا) استشكل بان الحكومة لا تتصور مع القتل وفرض المسئلة أنه قتله فالواجب الدية مثلاً لا الحكومة وان كان سبب موته جراحة توجب اوبان الكفارة ليست من الضمان وأجيب من الاول بتصور عام مع القتل فيمال أصال عليه من الجرح جراحة غير مقدرة ثم ارتدومات بالجراحة مرتداً لا حكومة في هذه الحالة ولا كفارة لأن نفسه مدر من حيث الردة وجراحته مدر من حيث الصيال ولولا هذه بديب الصيال لم يجب سوى الحكومة فالمستط لهما هو الصيال ولو جرحه قبله لكانت نفسه مدر وارجحه مضمناً أمالو كانت الجراحة مدرت فالواجب أقل الأمرين من الارش والدية وعن الثاني أنه تجوز في الضمان فإرادته ما يشل غرم المال الشامل للكفارة وبعضهم أجاب عن الأمرين بأن مرادهم الحكم فكأنه قال لا يلزمه تني (قوله كرى ومرئ) وزان محسن وناراك الصلاة بشرطه اه شورى (قوله قلة قتله) أي ابتداء من غير مراعاة ترتيب (قوله ويستلزم أيضاً الخ) تبع فيه ما ورد في الروايات والمعقد وجوب الترتيب فيه كغيره وان كان الزاني محصياً أي بالغاً عاقلاً واخطأ في كساح صحيح وليس المراد الزاني المحص قبل ذلك لأنه مدر وان لم يفعل إلا حاشية حيفتد وأيضاً هذه الرجم لا يقتل بالسيف حالاً وعذا وان صار في هذه الحالة زانياً محصية الكنى لم يثبت زناه ولا يصدق الدافع في أنه زان ولو تنافى في الترتيب صدق الدفع بخلاف ما لو تنافى فصل الصيالة ولا يصدق الا بقرينة ظاهرة كتجرب بديب أو نحوها أو بينة (قوله وكان غير محسن) من تمام الغاية أي وان كان غير محسن (قوله لا يستدرك) أي لا يمكن الزالة المنكر ودفع الواقعة بالافاظة بوفن قنابلها من رأى الثاني وقرأني من نأني في الامرة كى ولم يعجل (قوله ومالوا انهم الخ) استدلوا هذه من وجوب الترتيب منقطع لعدم امكانه فيها او عبارة مدر نعم لو انهم قتل من مالوا انهم من الضبط سقطت مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وهو ظاهر لأنه في هذه الحالة لو راعينا لاخر أنضى الى هلاكه ولو دفع شره كان دفعه في ماله أو ماله أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدراً أو خذلق لم يضربه كافي الروضة (قوله ويجب الخ) هذا كالأستدراك على قوله دفع الخ أفاد به أن الجواز ليس في جميع الصور كأنه قال يجوز له الا في هذه الصور فيجب (قوله ويجب الخ) على من لم يحلف على نفسه الخ) أنهم أنه لو خاف على نفسه لم يجب الدفع عن بضعه بل يجوز له انكسرت واستشكل بان الزنا لا يساحج بالاكراه وأجيب بأنه لا يلزم من الصيال الاكراه اذا كره به بغيره كالتصوير بأنه ذنوبه العاجلة كما تقدم كذا يخط الزيادة وتقتضاه أن الصيال يجب الزنا وقبه أن الاكراه الذي هو أقوى منه لا يجب الزنا وكيف يتبعه الصيال والذي تحرران قوله على

(قوله أمالو كانت الخ) أي في غير الصيال والاقتلا
نعم ان فيه أصلاً كما هو ظاهر

(فان لم يدفع الاباقتل
قتله لم يضعه) فهو ولاية
وارثية ولا حكومة ولا
كفارة لظاهر الخبر السابق
ويحلى رعاية الترتيب في
المعصوم أما غير كرى
ومرئ فله قتله لعدم حرمة
ويستلزم أيضاً لو رآه
أو لم يره في أجنبية أنه أن يراه
بالقتل وان دفع بدونه
وكان غير محسن فانه في كل
لحظة هو واقع لا يستدرك
بإدانة ومالوا انهم القتال
بينهما واستدلوا من
الضبط فقتل من راعة
الترتيب (ويجب) على من
لم يحلف

من لم يحجب على نفسه قبيحاً في وجوب الدفع عن بضع غيره أو نفسه بخلاف الدفع عن بضعه فيجب
 وإن خاف القتل وخلاف الدفع عن نفسه فلا يأتى أن يقال فيه ما لم يحجب على نفسه إذا تعرض
 أنه خائف فليست أملاً (قوله على نفسه) أي أو بضعه أو متفقته كلاً أو بعضاً في مجموع ذلك (قوله
 عن بضع) ولو لا جنسية الأضحية لا يميل إلى إباحته ويوجب دفعه أو بضعه على مقتضى الوطء كقوله الأضحية
 بالإباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالأكراه فيصير على ما رأنا أن تستسلم إن حال عليه الميزي به استلاماً
 وإن خافت على نفسها أمراً (قوله عن نفس) أي نفس مسلمة معصوم فيها بظهر مطلقاً وعند
 جواز الاستسلام فراجعها أهل القول وعبارتهم بعد كلام ذكره ومقتضاه اعتبار كون الموصول عليه
 مسلماً ووجوب الدفع عن الذي اتبعها مخاطب به الإمام لا الاتحاد لاحترامه (قوله قصدها)
 أي النفس (قوله غير مسلمة) أي لم يحقن الدم بأن لم يكن مسلماً أصلاً ككافر رجمته أو كان مسلماً
 لكنه غير محقن الدم فالملطوق صادق ثلاث صور والمفهوم ضرورة واحدة كما أشار إلى ذلك
 الشارح (قوله قال قصدها) أي لم يحقن الدم أي وإن لم يكن مكلناً كجنون ومسي (قوله بل
 يجوز الاستسلام) هذا جواز مشبه للوجوب فلا يأتى أنه مستحب بل يكره خيراً من آدم قايلاً
 وهما يلان هائل لم يأتى بل فتنه ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال أعيده وكانوا
 أربع مائة من أئمة سلافة فهو سرور قوله تعالى ولا تمشوا أبداً بكم إلى التهلكة مشروط في غير قتل
 يؤدي إلى نهضة من غير ذلك في كراهة ومحمل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب والا
 وجوب وحرم الوقوف وما لم يكن أماماً عادلاً منوحاً في زمانه أو عالماً كذلك أو شجاعاً أو كريماً
 رافداً لا يجوز له الاستسلام وكذلك لو كان رقيقاً لم يبيده وتغلبت عليه أمة المال المانعة لا إتمام
 النظر فلا تسلماً إذا هو غلبه من مسلمة قتل وتخلص من غير وجوب الدفع عن النفس
 والطرف والبضع ومقتضاه ولو لا غير وعن المال الذي للروح وإن كان الصائل مالكة لما كان حقه
 وعن حال مجبر يده أو وقت أو دية أو ماله المتعلق به حتى تخور عن واجارته ويجوز دفعها بعد
 ذلك والأوجه كما جئته الأذرى لزوم الإمام وتوابعه الدفع عن أموال الرعايا ولم يوجب وجوب
 الدفع بالصائل بل كل من قدم على محرم فلا اتحاد معه خذ لا فاداً صوابين في علم شرب خمر أو
 شرب طيبور يبيت فله إزالة ذلك ولا ضمان عليه إن قتل فاعله عند ما عتبه وميثاقهم محله
 أن أمن من الولادة لا تغرب بالنفس والتعرض له شربة ولا لا بطور منوع (قوله ولو دخل بيته)
 أي هو كان باذن أم لا حال الشوري ولم يقل ولو لم تكن الخ كما يأتي فليجبر والفرق هو وانظر
 أنه حذف ذلك هنا استغناء بما سبق إلى خلاف الغالب من أن الحذف يكون من الأواخر
 لدلالة الأوائل (قوله بعد أمره) ظاهره أنه يضمن قبل الأمر وهو كذلك لا قصوره ولا يجوز
 دخول بيت شخص إلا بآذنه ماله كان أو مسدداً أو مستعيراً كان أو قريباً أو قريباً غير
 محرم فلا بد من إذن مخرج سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً وإن كان محرم ما كان ساكناً مع
 صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولو دخل رجل بيت إنسان فقتله وقال انما قتلتك دفعاً عن نفسي
 أو مالي أو سكراني فعليه البيعة بانه قتله دفعاً للصلاة ويكفي قول البيعة دخل بيته شاعراً
 بالسلح (قوله فله ضربه) أي لا غيره كقطع وقتل لأنه كالتعزير إلا في عدم الضمان هنا أه قل
 (قوله وإن أتى) بمشاة قوبة بمعنى أذى كافى بعض النسخ أي وإن أذى ذلك الضرب إلى الخلاف

(قوله وبخلاف الدفع عن
 نفسه فلا يأتى الخ) هو
 وإن كان كذلك لكن
 ناسب بذكر الشارح في
 المفهوم من جواز الاستسلام
 يدل على أن المراد نفس
 الدافع وحال الاستسلام
 على جواز تعديك الدافع
 الصائل من الموصول عليه
 بمسند على أن في جواز
 حيث لا تنظر إلا هو من
 التمس عن المسكر مع
 القدر حرره

على نفسه (الدفع عن بضع)
 لأنه لا يميل إلى إباحته
 (و) عن نفس قصدها غير
 مسلم يحقن الدم) بأن
 يكون كافراً أو جبهة أو
 مسلماً غير محقن الدم كزنا
 محصن أو عدم حرمة غيره
 الميمية ولما تارتها فان قصدها
 مسلم يحقن الدم فلا يجب
 دفعه بل يجوز الاستسلام
 له وتعبير بجاء كراً على علم
 أمره (ولو دخل) غيره
 بيت وأى الخروج به
 أمره) له (به) ولم يأت
 إخراج الأضحية (الله)
 ضربه وإن أتى ذلك الضرب
 (على نفسه) لتعديده

نفسه (قوله ولو عض) قال الزركشي العض اذا كان يجارحة فهو بالاضداد وبغيره فهو باطلا
 المشالة مثل عظم الزمان وعظنه الحرب ولما كان العض من الصيال ذكره في باب اه سم من زيادة
 (قوله عضوه) بالرفع نائب فاعل عض (قوله والمعضوض معصوم الخ) ذكر لعدم الضمان
 شروطا لانه ان يكون المعضوض معصوما او حريا وان لا يمكنه التخلص من العض بغير انزع
 وان يكون العضاض ظاهرا او مظلوما يمكنه التخلص منه بغير العض فان اتى شي منها من
 المعضوض اذ... فان العضاض وضمن العضاض العضوا لا اذا كان المعضوض معصوما (قوله
 اوسري) وجه ذلك في الحرب انه غير متقدم للاحكام (قوله فيضين) أي العضوض العضاض
 (قوله وأمكنه الخ) قيد في المعلوم والمراد بالتخلص فخلصه من المعضوض بأخذ ماله منه مثلا
 بان أخذ منه ماله لا ولم يمكنه التخلص منه الا بالعض (قوله فيضين) أي مع المعصوم فقط لا مع
 الحرب اه عبد البر (قوله لتركه لواجب عليه الخ) ولان العضاض أراد فخلص حقه بالعض
 وبصدق الدافع ما هو فيه... باقى في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به أي اعسر إقامة البيعة
 على ذلك اه أفاده الزبدي وهو في مر أيضا وكذا الاختلاف في الظلم فيصدق المعضوض بيمينه
 (قوله من ذلك الخ) بيان للاصل وكان الأولى التعمير بالكاف لعدم التخصيص الاصل فيما ذكر
 بل منه بل بدفق عين فقام على فحصر خصية فشق بطن ولا يلزمه تقديم التقدير بانول حيث
 علم عدم افادته ومتى انقل الوتة من هذه المراتب مع الاكفاد بادوتها من نظير ما سمر نعم لوطن
 أنه لو رتب أحد العض عضوه قبل تخليصه من فيه لم يجب الترتيب بل له انزعاه ابتداء ولا
 يضمن أسنان العض اه أفاده (قوله من ذلك الحية) يشق اللام أي رفع أحدهما عن الآخر
 من غير كسر ولا جرح اه أفاده (قوله وشرب) الأولى انعاما سمر (قوله شذفيه) بكسر
 الشين رفقه او لذل الهمله وهو تكافى القاموس طه طه طه القم من باطن الحدين وجوه أشداق
 والطنطقة كل لحم مضطرب أي يهتز (قوله أو كان) عطف على اندفع وكذا ما يأتي (قوله غير
 من ذكر) أي غير معصوم وغير حربي بان كان مرتدا أو تارك صلاة بعد دالاسم أو زانيا
 محصنا أو فاطح طريق (قوله فيضين) أي المعضوض الذي هو غير من ذكر وقوله مثل هذا
 أي المعضوض المذکور كما مرند وتارك الصلاة وقوله ان يشعل بالعض أي المعصوم لانه هو
 الذي يفي استراحه دون الحرب (قوله المطلق) بالرفع صفة للعض ويشترط أيضا ان يكون
 معصوما (قوله فيضين المعضوض الخ) لو قال فيضينه المعضوض لكان أظهر اه قل (قوله
 وكذا الوطن من الخ) حاصل ما ذكره غانية فيودوهي العين والبيت والخفيف وتعد النظر وقوله
 اليه أو الى حرمة وقوله مجرد أو التقب وقوله ولم يكن الخ كما توضح من محترقاته اولا بد أن يكون
 طه طه حالة النظر فلو طه طه بعد أن ولي ضمنه وكطه طه طه حرمة المنظور انما يختلف الاجنبى
 لا يجوز له ذلك فلو فعل ضمن وانما سحره عليه مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يفتص بالموصول
 عليه لانه من النظر لا يفتص بقرى خصوص الرمي ولكن الشارع جعل الطعن مباحا لصاحب
 الحرم فقط وان أمكن منه بهرب المرأة ونحوه فاختص ذلك به وبجرمته (قوله من اطاع) أي
 وكان ممنوعا من النظر ولو امرأة أو امرأة أو امرأة لا نظر له دم... كيف المراهق لان الرمي لدفع
 مفسدة النظر وهي حاصله بالامرأة في النظر كالبائع أما غير المراهق فلا يجوز زمره ويخرج

(ولو عض) من غيره (عضوه)
 ولم يندفع الا بالانزعاه (أي
 العضوض من فيه فانتزعه
 فان انت اسنانه) والمعضوض
 معصوم اوسري (لم يضمن)
 سواء كان العضاض ظاهرا
 أو مظلوما وأمكنه التخلص
 بغيره اه عبد البر (لم يضمن)
 بغيره لا يترفع فيضه من تركه
 الواجب عليه من التخلص
 بالاسم بل من ذلك الحية
 وشرب شذفيه أو كان
 المعضوض غير من ذكر
 فيضين لانه لا يفيق لذل
 هذا أن يشعل بالعض ذلك
 أو كان العضاض المطلق
 لا يمكنه أن يتخلص حقه
 الا بالعض وفيضين المعضوض
 العضاض لان العضاض أراد
 التخلص حقه بالعض
 وكذا الوطن عين من اطاع

فانه لا يضمن مالكم ما تلفه لان العادة تجرت بارساله ولانه لا يدخل تحت اليد ومنه الفصل وقد
 اتفق البلقي في تحمل انسان قتل بجلالا خبراته عدد وتصغير صاحبه دون صاحب الفصل لولا
 يمكن ضبطه اه افاده مروي وكذا الزبدي ولا فرق بين العادي وغيره وجل ذلك سم على غير العادي
 اما العادي الذي عهد ان لا يضمن صاحبه وتدل هذا عن مروي في غير النرح والمعهمة الاول
 قوله وذو اليد معها الاولى وهي مع ذي اليد لان مع نضاف للمتبوع غالبا واذا فها للتابع
 فليد اقول تعالى ان الله مع الصابرين وخرج بذلك لو هاج ربح أو ظلم النصار
 فتشرفت الدواب من الراعي الذي معها او وقعت في ذرع فانسدت فلا ضمان على الراعي وكذا
 الملائكة فغلبة كمالو نذيريه او انفلتت دابته من يده واقصدت شيئا فلا ضمان بخلاف ما لو تفرقت
 انومه فانه يضمن اه افاده مروي بزيادة وكذا لو فرغت من شيء وانفلتت شيئا فانه لا يضمنه لان
 فعهما سبب في قبضه واضع اليد الى تصغير بخلاف قطع العنان الا في فان الراكب يسب
 فيه الى تصغير في الجملة لان قطع الدابة لا يسب على عدم احكامه (قول اولي) اي لا يهاجمه
 استصا من الحكم بماله كما اذا جعل صاحب بعثته فان جعل بعثته صاحب فهو انت
 الم صاحب في السفر فعهما سبب اولوية الا ان يسار هو اصبرح (قوله ضمن) اي ولو صبيا او
 مجنونا او رقيقا اذن سببه ام لا ويشمل مثلها يرقبته فقط ما يكر موقفا والانه على الواقف
 (قوله ما تلفته) اي باي جزء من اجزائها (قوله نفسا) اي على عاقلته وما لا شيء في ماله ولو ربط
 فوه في خان وقال لصغير خذ من هذا البعير واعلفها ففعل فرقت فبان وهو حاضر ولم يحذره
 متسار كانت رموحاضته على عاقلته اه مروي (قوله غالبا) من غير الغالب مالو اركبها اجنبي
 بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يقدر مثلها على ضبطه البعير استقام الضمان على المركب وكذا
 لو در على ضبطها لكتما غلبت الضو قطع عنان وتيق وانفلتت شيئا فانه الضمان على الماعذ ومالو
 شخصها انسان بغير اذن من صاحبها او غلبته فاستحقها الانسان فردها بغير اذنه فانفلتت شيئا في
 انصرافه اقا الضمان على الرادو الناحس بخلاف مالو انفلتت قبل ردها فالضمان على من صاحبها
 ومالو فقط حوا او مروي كونه مبيتا على شيء فانفلتت فلا ضمان كمالو انتفع ميت وسقط على شيء وانفلتت
 بخلاف العطل الا اقط على شيء فانفلتت فيضمنه لان العطل فعلا بخلاف الميت بخلاف سقوطه
 بغير مرض او بغير علة فلا ضمان عليه ولو بالثأر او راث الدابة بطريق قتلته به شيء فلا
 ضمان على المعقد الذي ذكر في المباح والامتنع اناس من المرور ولا سبيل اليه وقبل بالضمان
 وبهرى عليه في المنهج لان الاتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في روشن (قوله ام
 رانها) ولو اعي ولو كان الدابة التي في يده ولها سائب فانفلتت شيئا فانه مخم ولها حكمها (قوله
 ام فاندعا) ولو كان راكب وسائق او قائد الضمان على الراكب ولو اعي وامرأة ومن ذلك
 المسكاري اذا اتلفت دابته شيئا فالضمان على الراكب اذا كان الزمام بيده بخلاف ما اذا لم يكن
 بيده كبه من النساء الملا في ركبن مع الحار و يترك الزمام بيدهم اما اذا كان باليد يمين فيضمن
 ولو كان على الدابة راكبان فالضمان على الاول دون الرديف ما لم يكن الاول ضابطا لا حركة له
 والا فالضمان على الرديف ولو اجتمع سائق وقائد فانه مافي الضمان سواء اركب في الوسط مع
 راكبين في الجنين فالضمان على المتوسط عند الرمي كوالدموقينون عند الزبدي

وذو اليد ولو مستاجر او
 خاص بالاول مستعير انه واولي
 من قوله وصاحبها (معها)
 ضمن ما تلفته (نفسا او مالا
 (ايلا ونهرا) غالبا واه
 كان سائقها ام راكبها ام
 قائدها ام قطرها فقطعت
 التصغير لانها في يده وعليه
 تمهدها وحفظها (كالمو
 اوقتها

في طريق ليس له ايضا فيها
فيه) مادة (فان قلت شيئا)
فانه يضمنه لتاقيته العادة
(وان لم يكن معها يضمنه)
أي ما انما قلته لئلا أو نمارا
ولو بالباد (ان لم يقرط) في
ربطها وأرسلها كأن أرسلها
ولو لا لمرحى لم يتوسط
من أزع (والا) إن فرط في
ذلك كأن أرسلها ولو نمارا
لمرحى يتوسطها فاقطعها
(ضمن) الا ان قصر حالت
الشيء) كان كل في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا
ضمن ان تقرب مالكة
وعبيري بماء كرا ضبط
وأهم مما عير به

(قوله ومن هذا القبيل)
أي من قبيل ما وضع في
الطريق بغير حق أهم من
أن يكون دابة أو غيره بها
قد بر

الطبل أو شيئا لا ينضم (قوله في طريق) ولو أمام حائوته مثلا كدواب الملايين فلهما
الضمان وخروج بالمرور في الدار فادخل الإنسان دارا فبها دابة فرفسته فلا ضمان
على صاحبها كما لو كان بها كلب عقور فرفعه هذا إن علم به ما وإن اذن له صاحب الدار في الدخول
بغلاف ما إذا جهل فإن اذن له في الدخول ضمنه والافلا وبغلاف الخارج منه من معن الدار
ولو بجانب باب الأنة ظاهر يمكن الاستراzenie وخروج به أيضا وبطها بجرات أو ملكة فلا يضمن
به متلفها بالاتفاق ولو أجرة دار الأيتام معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت
وأناقت مالا لا يكثر لم يضمنه اه أفاده من زيادة (قوله وان لم يكن معها) مقابل قوله وقد
اليدعه (قوله كأن أرسلها) مثال قلني وهو عدم التضييق أي أرسلها في وقت حوت العادة
بأرسلها فيه فلا ضمان اه قل (قوله ولو لا) أي وحرث العادة بأرسلها فيه كما عرف فلما قل
عليه العادة فلا يضمن العادة الغالبية حفظ الزرع ثم أروا الدابة لا يضمن من أرسلها باللائحة
فلو حرث عادية بل بعكس ذلك انعكس الحكم أو يضمنه فاعلم ما ضمن في حال أو بأرسل الدواب
فيحسم ما فلا ضمان كذلك ولو فتح الإنسان مراح غنم فخرجت ليل أو رعت فرعا كان الذي فضه
المالك ضمن الزرع أو غيره المالك لم يضمن والفرق أن المالك يلزمه حفظها في الليل على ما مر
فإذا فتح غنم يضمن وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح غنم لم يضمن ويؤخذ من تحكيم العادة
جواب سادته وقعت في الشام وهي أنه قد حرث عادتهم بأرسل الدواب حرث دابة في طريق
فصادفت انسانا فاعدا في الطريق فحققت منه وتلفت فيضمن الدابة لأن العادة حرث بأرسلها
(قوله كأن أرسلها ولو نمارا) أي لأن العبرة بالعادة كما مر لكن لما كان الغالب حفظ الزرع
نمارا والدواب لا تال هذا ولو نمارا أو نمارا ولو لا يذ كرم مثلا لا تقربط في ربطها واذ كرم في
شرح المنهج بقوله كأن ربطها بطريق ولو نمارا اه قال شيخنا عطية ومن هذا القبيل
المساطب المعروفة في السكة للخصرية فلا يضمن صاحب الدابة ما تنافه من فوقها اه (قوله
يتوسطها) أي المزارع وكذا نعيم فائناها (قوله كأن كان) أي الشيء وكأن وضعه في محل المرور
وكان من ضرر زرع ولم يدفعها عنه وان توسط المزارع ثم ان تركها خارجا فاعلى اتلاف
زرع غيره الم لازم اخراجها اليه لم يقطع الضمان الا ان قدر على منعها كربطها فلا يمنع من
الاكل مثالا فلا ضمان واذا أخرجها من زرع فإلى محل يأمن عودها اليه فان زاد عليه ضمنها
ويجب ابقاؤها في زرعها ان لم يرض على اخراجها اتلاف زرع غيره اذ الضرر لا يزال بالضرر مع بقاء
الضمان على صاحبها بشرطه السابق فان أخرجها من زرعها وتلفت زرع الغير ضمن مخرجها
ان تعاقبه بالضرر وج من زرعها حتى أوقفها في زرع الغير فان صاح عامم فخرجت الى فرع البمار
ولم يتبعها حتى دخلته بل اقتصر على مجرد تغييرها عن زرع نفسه لم يضمن (قوله فتركه مفتوحا
فلا ضمان) ولو ألفت الرمح في حجره فوباشه لا فالقاه ضمنه تركه الواجب عليه من تسليمه للمالك
أو نائبه فان لم يجده فالحكم ولو دخلته دابة الغير ملكه وجب عليه رد مالها الا ان كان
المالك هو الذي سبها فبضمنه لم يجر وجهها ويحمل قواهم فيما اذا أخرجها من زرعها على ما اذا
سبها المالك ما اذا لم يسمها فيضمنه لم يجر وجهها اذن من سمها من مراه أفاده الشيخ عبيد
البر (قوله لتقرب مالكة) ولو ألفت الفصل الموقوف للضرب شيئا ضمنه الواقف كما لو وقف

عبد الله بن قيس قال نعمان على واقعه كذا قاله الزبدي والذي قاله هو عدم الضمان لانه لا يبدل
عابه حينئذ لا يقال قياس تضمن بين الواقت جناية العبد الموقوف تضمنه متلف الفصل
المذكور لا نقول بجناية العبد متعلق برقبته وقد فوت الواقت هذا التعلق بوقعه بخلاف
الدابة جنايتها لا تتعلق برقبته بل يذى اليد عاها ولا يدعى الفصل الموقوف الآن وهذا
هو المعتقد

• (باب حكم الجدار) •

الشيعة بالجمعة في كونه غير عاقل وفيه الضمان تارة وعدمه أخرى ١٥ قل تخيكم الضمان
تارة وعدمه أخرى (قوله المائل) لو أسقطه لكان أولى لانه ذكر حكم غير المائل أيضا بل هو
المصرح به في المتن ولا فرق في الميل بين أن يكون في الابتداء أو يطرأ عليه (قوله وما يذكر معه)
أى من البر وشحو السبع (قوله اذبح) أى ولو بناثبه ولا ضمان على الباني بخلاف الراس
اذا تجاوز الماد فانه يضمن كما يأتى في ذكر في غير الشرط أربعة أفعال وأخذ قوله وسقط وتلف به
شي من المستثنى بعده (قوله ولو الى غير ملكه) أى ولو الى الشارع (قوله وسقط وتلف به شيء
الح) ولا يلزمه رفع نفسه من الطريق الا ان منع المارة من السلوك وقال بعضهم وان منعهم أيضا
اه أعاده قل (قوله أو أدخل) عطف على بنى والضمير للشخص (قوله فالتلف شيئا) أى ولم يعلم
الداخل الصو ظلمة أدهى (قوله لم يضمنه) أى الشيء المنان في الثلاث أو الضمير راجع للجدار
وشحو السبع والحفر أى ما ينشأ عنها أو الأول أقرب (قوله لان الميل في الاولى الح) ولا يلزمه
هدمه وشاؤه على الاستقامة ولا يجبر عليه سوا يتمكن من ذلك أم لا خلافه لا يفتى لان القاعدة
أن ما كان أوله غير مضمون لا يتقلب مضمونا بغير الحال (قوله الا ان دعا) قيد يخرج به ما لو
دخل بغير دعوة ولا ضمان وقوله في الأخيرة أى مسئلة البر وهو ليس بقيد بل مسئلة التي قبلها
وهي مسئلة شحو السبع وعبارة ١٥ فيضمن ذوجا أو كلب عقور ما يشقه ان أرسله أو قصر في
ربطه اه وتقدم نقل كلامه فحين دخل دارا فيها اكلب عقور ففعله أو دابة جهوج فرمسه (قوله
مكان التلف) اسم كان والذى عطف عليه وقوله من الحرم خبر وصيد اعطف عليه ولا محذور
في ذلك لان فيه العطف على معمول عامل واحد وهو غير ممنوع اذا ممنوع هو العطف على
معمول عاملين مختلفين (قوله فيضمن) بالبناء لا فاعل والضامن الداعى على عاقبته في الاولى
وفي ماله فيما بهدأ أو لمفعول والمضنون الانسان المدعوى الارلى والصيد فيما بهدأ أو ضاعه
بالجزاء كما قاله الشارع (قوله الانسان) أى في مسئلة البر ثم فيما لو دعاه وقوله والجزاء أى في
في مسئلة الصيد ولو قال والصيد بالجزاء لكان أولى لان المضنون هو الصيد والجزاء مضمون به
كما علمت ومكنت عن ضمانه لما لكان مملوكا لانه لا يلزمه لان فرض المسئلة أن مكان التلف
من الحرم ملكه كما هو قضية الاستثناء وله أن يفعل في ملكه ما يشاء وانما ضمانه بالجزاء لما ذكره
الشارح (قوله في الاولى) أى من المستثنى الذين بعد الاوهى مسئلة البر وقوله وفي الثانية
وهي كون مكان التلف من الحرم الح فهو مسئلة بهذا الاعتبار وان استقلت على ثلاث مسائل
باعتبار الجدار أو البعير أو البراءة بالحرمة التعليل وقوله في الاولى من الثلاث أى وهي
مسئلة الجدار في الثلاث التي هي واحدة باعتبار ما مر فصدق في الاولى مختلف (قوله فيه) أى

(قوله لكان أولى) الآن
يقال المائل ولو ما لا كما
يشير اليه آخر

• (باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه) •

(اذا بنى جداره مستقيما
فقال ولو الى غير ملكه)
وسقط وتلف به شيء (أو
أدخل نحو سبع) كنية
فهو أعلم من قوله بما أو
حبة (ملكه فالتلف شيئا أو
حفر فيه) أى في ملكه
(بترافه قط فيما بنى) فالتلف
لم يضمنه (لان الميل في
الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الأخيرة أن يفعل في
ملكه ما يشاء (ان دعا)
الاستثناء فالتلف قط في
البر جاهد لا بهدأ أو
(كان في الثلاثة) مكان
التلف من الحرم والذى
التلف (صيد فيضمن)
الانسان (والجزاء) للتعويض
في الاولى وحرمة الحرم في
الثانية واستثناء الصيد في
الاولى من الثلاث من
زبادى بل كلام الاصل
يفضى عدم الضمان فيه

المذ كور من الاولى ولو قال فيه الكان اظهر (قوله وأما لو بناء) أي بنفسه أو امره فالضمحان
على المسائل الا ان خالف الباقي فعليه الضمان دون المسائل وهذا بخلاف الراش في المرافعات
اذ تجاوز العادة ولو بامر غيره فالضمان عليه لانه المباشر لاعلى الامر لعدم مباشرته والفرق
أن الرش غير مضبوط فثبت المجاوزة اليه بخلاف البناء ونحوه كالميراث والجناح أما اذا
لم يجاوز الرأش العادة فلا ضمان عليه هذا ان لم يرش لمصلحة نفسه والا ضمن مطلقا وان لم يجاوز
العادة (قوله ضمنه) أي على عاقبته في الانسان وفي باقي غير هاد يضمن الكل ان حصل
التلف بالمسائل فقط والنصف ان حصل به وبغيره كالجناح ويؤخذ منه أنه لو بناء ما تلا من أصله
ضمن كل المتالف مطلقا وهو واضح اه أقاده الشوري بزيادة (قوله الى ملكه) أي أو موان
ومنه يعلم أن المراد بغير ملكه في ما مر ملك غيره أو تار ع مثلا

• (باب حكم الانسبة) •

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بسبب الاصل والمراد هنا الاع فيدخل فيه الخمر المتعة قد فانه
يصرم فتأراها ويعد به وان لم تكن شرابا نظرا للاصل وجمع الانسبة لاختلاف أنواعها وان
كان حكمها محدد لود كرمه وغيرها على ما يأتي استطراد الضرورة التقسيم ولم يعد جريده
الانسبة كما قال في قطع الطريق لان الغرض تمليس الايات القطع ومنه علقان وأما التمريم
فعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التمريم تلافاه بالنسبة في كثير من المسائل وهذا للحد من
جاءه الكليات الخمس والقصد بوجوب حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وكان شر بها جازا
أول الامام يوحى ولو الى حد ينزل العقل على الاصح ومع ذلك لم يشاؤها اصل في الله عليه وسر
ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبغ في له من الملل لان ذلك بالنسبة للجموع أو أنه باعتبار
ما استقر عليه امر ملتزم حرمت ثالث في الهجرة ثم أحلت ثم حرمت مرتين أو أكثر ثم أنه قد
الاجماع على تحريمها في غزوة شبيهة في مما تكره فيه الفسخ كما مروى في الكف من عصير
العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وسائر الانبذة المسكرة وهي المتخذة من القمح ونحوه كالخمر في التمريم
والحد والتباسة لما شاركتها في كونها نعمة مسكرة ثم لا يكثر مسهل الفسد الذي لا يسكر
منها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون ذلك فقد اختلف العلماء في تحريمها أي من حيث
الجنس على قلبها وهو الذي لا يسكر على قول جماعة أما المسكر من سائر ما فعل فحرام اجماعا وهو
كثير فسادا على الخمر فانه كثيرة اجماعا ولو قطرة وفيما لا يسكره لاف والذي رجحه ابن حجر
أنه كبيرة أيضا كالخمر (قوله مسكر) هو النوع الاول وغيره هو الثاني ونحوه أربعة أقسام لانه
اما نجس أو طاهر مستقذ أو طاهر مضر أو غير ذلك فالأقسام خمسة ستأتي في كلامه والاسهل
في ضبطها أن تقول الشراب اما مسكر أو غير مسكر والغير اما نجس أو غير نجس اما مضر أو غير
مضر اما مستقذر أو لا وحكمها الا في الحرمة في أربعة أقسام على تفصيل في بعض ما والجواز
في واحد فالله كحرام مطلقا والتجسس حرام الا تداد أو أعطش والطاهر المضر والمستقذر
حرامان أيضا أما هذا ذلك حلال (قوله فالمسكر) أي ما فيه الشدة المطربة ولو جاهد أو لا يتأق
ذلك كون كلامه لا في الانسبة وانما هو ليس شرابا لما مر من أن المراد الشراب ولو باعتبار
الاصل فانه مع اعتراض بعضهم هنا (قوله وان قل) كقطرة وان لم تسكر (قوله تسداو)

(قوله كالجناح) الكفاف
تقسيمه لا غير وقوله من أصله
أي أنه بناء ما تلاه فيتمحض
التلف من جهته اكن
ينظر معنى الاطلاق حيث ينفذ
ويجوز ان الكفاف تنظيرية
فيراجع حكم الجناح ليهل
المبني عليه هنا حرر

أما لو جحد امره ما تلا فان
كان ما تلا الى غير ملكه
فقط وتلف به شيء نفسه
وان كان ما تلا الى ملكه
لم يضمنه

• (باب حكم الانسبة) •
(هي انواعان) مسكر وغيره
فالمسكر من غير وغيره
(حرام) تناوله (وان قل)
أو شربا لتداد

المصلحة ان الله لم يجعل شقاءكم فيما لم يعمل شقاءكم ويجوز التداءى بصرف النضر الا صرف السكر
 وهل يجد اذا شرب التداءى فيه خلاف والذي اعتمد في المنهج عدم الخذ وان وجد غيره
 وأما لو استلكت الخمر في الدواب بان لم يبق لها مصرف فلا يحرم استعمالها كصرف باقي النباتات
 وهذا ان عرف أو أخبر به طبيب عدل بنقدها ولو احتيج لقطع شجرة واحدة أو يدتها كذا الى ذوال
 عقل صاحبها فهو ينجح بازالها بغير كراهة وجوع وكذا يجوز شربها للصغير اذا شرب راحة الخمر
 وشرب عليه اذا لم يسق منها عرض فتحصل معه مشقة وان لم يصف منه الهلاك وكذا لو نذر
 عليه اقتضا من البكر الا باطعامها بما يغيب عقلها من ينجح او حذير فيصير ذلك لانه وسيلة الى
 تمكن الزوج من الوصول الى محبة ومعلوم ان يحمل جواز وطئها الى حملها به اذى لا يحمل
 معه في ازالة البكارة قوله أو عطش لانه لا يبين العطش بل يشبه ويصرف كذا الجائع لم اره
 ويجه ولا حد عليه اذا شرب الله عطش أيضا كما مر في التداءى وان حرم عليه (قوله لا ينافي
 الخمر والمسكر) وهو القصار المحرم كالمحاولة (قوله ونظير كل شراب الخ) ونحوه من كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام ونحوه من زول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة محاصرها ومنعها
 وشاربها واقم اوصافها والمحمولة اليه وبأهها ومنعها او ما بها أو اكل غنم وقال صلى الله
 عليه وسلم لم اجتذوا الخمر فأنتم ما فتاح كل شر وقال عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ما نزلنا
 السكر وقال صلى الله عليه وسلم الخمر أرام الفواحش وأكبر البكائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة
 ووقع على أمه وعنه وسألته ربه الطبراني عن ابن عمر وصحبه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 في الرواية الاخرى الخمر جاع الائم وعن وهب بن منبه وجدنا في التوراة من شرب الخمر حتى
 يذهب عنه يانه الشيطان في ديرة سبعين مرة كما في الرجل امرأته (قوله أسكر) أي شانه
 الاسكار وان لم يسكر بالفعل كما مر (قوله غص) بفتح الغين أفصح من ضمها وأصله غصص أي
 شرب يسكر الرام اذا مات بشربه في هذه الحالة مات شهيدا لمخاولة بل وجوبه بخلاف
 حاله شربه تعديا وغص منه ومات غايه يكون غاصبا لعديه بشربه كما قاله ع ش علي م وقوله ولم
 يجد غير قيد البهل وقوله وكذا أي يجب وكذا أكل الاقيون يجب اذا ضره عدم تناوله ولم يجد
 غيره فان وجد غيره في هذه العورة وما قبلها حرم تناوله ولكن لا يجد والحاصل ان شرب الخمر
 نارة يقتضي الحرمة والحد وذلك اذا شربه ميتا مع العمد والم والاختيار وتارة يقتضي الحرمة
 دون الحد اذا شربه لتداء أو غص ولم ينته به الامر للهلاك وكذا لو شرب السكر فانه يحرم عليه
 ولا يجد وتارة لا يقتضي حرمة ولا حد اذا غص بقمة أو انتهى به العطش للهلاك ولم يجد غيره
 فيهما وان كان ذلك الغص بول من مغلطوا اذا سكر بما شربه لتداء أو عطش أو ساعة قضى طاقته
 من العلوات لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل المذود وهو من جهل التعصيم
 لقرب عهده ومحموما وجهول كونه شره فانه لا يجد ولا يلزمه قضاء العلوات مدة السكر (قوله
 محليز بل لعقل) أي يفطيه لا تنفاه الشدة المطرية عنه قطعاً والمراد بالعقل القميز (قوله كالبيع)
 أي والاقبون وكثير الزعفران وجودة الطيب والحشيشة التي ياكلها الخراف قبل فاعلم بعضهم

أو عطش) لا ينافي أعمال الخمر
 والمسكر ونظير كل شراب الخ
 كل شراب أسكر فهو حرام
 نعم من غص بقمة ولم يجد
 غيره يمسك لانه اغتم به بل
 وجب وكذا وان انتهى الامر
 بالعطش الى الهلاك ولم
 يجد غيره وغص بالاشربة
 محليز بل العقل كالبيع

قل لمن ياكل الحشيشة جهلا • يا خبيثا قد عشت شرما عيشه
 دية العقل بدرة فلماذا • يا سفاها قد دنتها بحشيشه

والبدنة كما في القاصوس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو بضعه آلاف دينار (قوله حرام أيضا) أي ولا حديقته وإن أذنب لأنه لا يلد ولا يرب ولا يدع ولعله إلى كثير من خلاف المسكر في ذلك ولو جامدا اعتبارا بالأصل فيه ما بل فيه التعزير الزاير عن هذه المعصية الدينية وتقدم أن له تناوله حتى لا يمسح بالقطع عضو المتأكل ومحل عدم الحذف في الحشيش المذاب عالم تشد بحيث تقذف باليد وتطرب والاصوات كالنور في الجباسة والحد كالخبر في الذاب وصار كذلك بل أولى كما قاله سم في حوائج المنهج (قوله أن تفر) بخلاف ما لو قل والمراد بالليل أن لا يؤثر في العقل ولو تغدير أو تغدير أو بالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيصوره على قليل ما ذكر ولكن يجب كفه على العوام مثلا يطأوا كثيرا وبه قد دوا أنه قليل وقد سم أنه يجب تعاطي الأفيون في حق من يشربه تركه ولا قال به منهم هو حرام ابتداء واجب انتهائهما أما الدخان فالمعتد أن شربه مكروه وقال قل يحرم منه لأنه يورث العمى والنهال والتافيس واتساع فجاري كما نقل عن الثقات وسباني رده (قوله وغيره) أي غير المسكرين أن يشربه كما هو ظاهر كلامه ويحتمل أن يراد بالغير ما يشعل غير الأشرية كما يأتي (قوله كالدم) أي ولحم حية وبول ومجرون شرابا ابن شرف (قوله حرم تناوله) لغير التداوي وأما فيصوره بالشرع السابق وهو هرقسه أو ما يارطيب يدل بنفسه ويشترط أيضا عدم ما يقوم مقامه مما يصل به التداوي من الطاهرات لأنه على الله عليه وسلم أمر العربيين بشرب أبوال الأبل (قوله الإماء الخ) قال قل في هذا الاستثناء مع التقييد قبله فذا فع لا يفتني اه ووجهه أن قوله وشقوهما شامل للدم فقصيته جواز له العطش وهو من غير التداوي وقضية ما قبل الاستثناء امتناعه لغير التداوي وحاصل الجواب أن المراد شقوهما من كل ممكن للعطش لا مطاوعة به ذاب قط ما يقال لم اقتصر في المستثنى على ما ذكره وهلاهم بأن يقول حرم تناوله إلا أنه من وجوه سقوطه أن مطلقه ليس مذكرا للعطش فلا يجمع التعميم (قوله فلا يحرم تناوله له العطش) وإن لم يزد له لال بخلاف المسكر (قوله فلو وجد الخ) تفرع على ما قبله (قوله في حرملة) أم كتاب للشايفي أملاء على رجل من أصحابه اسمه حرملة فسعى الكتاب باسم الرجل المسمى عليه (قوله والذي صحه في الروضة) مع دلالة من جعله أسباب التعميم حاجته إليه العطش حيوان محترم ولو ما لا كما مر أن قيل كيف يجمع صاحب الروضة بخلافه نص أماءه أجيب بأن أغمة المذهب لا يخالفون في إلامامهم إلا بما عارض نص له أثر أخرج من الأول ظهور دليله عندهم ويقاس به ما غير من الموضع (قوله الشايفي) نسبة إلى شايفي بجمعين مدينة ورامته ورجعون من مدائن الحج خرج منها جمع من العلماء (قوله ويقيم) فإن كان على بدنه نجاسة فهو فاقه الطهورين فيصلى ويعداه قل (قوله طاف في المهمات والاول هو الملقى به) ضعيف (قوله وإن كان غير المسكر) أي الشامل لغير الشراب وذكره استطرادى اضرورة التفسير كما مر فلا اعتراض عليه أو المراد بغير المسكر خصوص الشراب وسباني الجواب عما ينافي ذلك (قوله كالسم) اعترض بأن كلامه مقروض في الشراب والسم ليس منه وأجيب بأن المراد السم المذاب في نحو ماء وحيتن يقال هلا أدخل هنا فهو البع السابق ذكره في كلام الشارح الآن يقال هذا يحرم مطلقا وذا التجديده السابق وهو قوله أن كثر وأجيب أيضا عن الاعتراض الأول بأن المراد بالغير فيما مر ما يشعل الشراب وغيره وإن خالف

حرام أيضا أن كثر (وغيره)
 أن كان نجسا (كلامه) حرم
 تناوله (أصح التداوي)
 (الإماء المنجس والبول)
 ونحوهما فلا يحرم تناوله
 (للعطش) للضرورة مع عدم
 إزالة العقل (فلو وجد)
 الشخص (ماء طاهر أو ماء)
 (نجس) قال الشافعي في حرملة
 (نوعا بالطاهر) وجوب لانه
 صلو من نية التطهر به
 (وشرب النجس) للعطش
 لما مر والذي صحه في
 الروضة تبعه الاختيار
 الشايفي أنه يشرب الطاهر
 ويتيمم قال في المهمات
 والاول هو الملقى به (وإن
 كان غير المسكر) طاهرا
 فإن كان مضرا (من تناوله
 كالسم)

(قوله الى أن يتولى امام
غيره) هذا محال فله ظهور
من استقرار الحرمة لم يرد
وهو ما قولنا في الاصول
(قوله وجوابه ان المراد
الاول الخ) هذا لا يظهر مع
ذكر غالباً والجواب الا في
عن اراد الضب انما هو من
حيث كونه غير مانع لامن
حيث كونه غير مستقدر
الذي هو المسراد في الابرار
هنا فالتدليل يظهر اختيار
الشيء الثاني وينسج قوله
لعدم ثبوت الاحكام به بدليل
اعتباره في الحيوان
الذي لا نص فيه حرم

(أو مستقدر غالباً كخا
غرام) تنالوه لضربه
واستقدره (الاماء
المتغير) فلا يحرم تناله
كالحكم لما تنقأ امامه مستقدر
فادراك الضب والخيل فلا
يحرم تناله (فان اتنى
ذلك) أي ما ذكره ما يقتضي
التعريم (بخلال) أي غير
المكرهية تنذلال لا تنقأ
له التعريم

• (باب الاطعمة) •

أي بيان ما يحل منه وما يحرم
والامل فيها آية في لا يجد
فيها أو حتى الى تحريم ما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبيثات

فما هو عبارة به دليل تخفيه بالسم نظر الظاهر وسيأتي نظيره ذلك في التثليل بالضرب والخيل قال قول
ويؤخذ من تخفيه بالسم أن المراد بالضرب ما يعم ضرب العقل والبدن ومنه يعلم حرمة الدخان
المشموم وما مر انه يورث نحو العمى اهاباً في وفيه نظر بل هو مكروه كما مر نعم من غلب على ظنه
حصول الضرر المذكور حرم عليه ولكن لا يمتنع ذلك به بل عدل الفصل الذي أخبر الله تعالى
بان فيه شفاء كذلك وكذا يحرم اذا انتهى الامام عنه فيحرم تعاطيه ظاهراً فقط مدة التهي الى أن
يتولى امام غيره من وفاء من شق العصافان قلت قياس ما قالوه من انه اذا أمر بحدوب وجب
امتناله باطناً نه هنا كذلك قلت ذلك محله اذا أمر بحدوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستقاء
وهذا خص أكثره كل ذي ربح كربه من نوم وبصل فامتناله فيه ظاهراً فقط ومقتضى هذا
الجواب أن السوال اذا أمر به يجب امتناله ظاهراً فقط (قوله أو مستقدراً) قال قل ان اراد
شرعاً لم يدخل الضب ولم يوجب اتو له غالباً أو طبعاً لم يصح ما قدم ثبوت الاحكام به أي باطبع مع
ان كلامه ظاهراً فيه فتمل اه وجوابه أن المراد الاول وسيأتي الجواب عن ايراد الضب
(قوله غالباً) أي عند غالب الناس أي أنه مستقدر شرعاً باعتبار طبع غالب الناس (قوله
كخا) أي وبما يقتضي (قوله الاماء المتغير) أي بظاهر بدليل الاستقضاء والاصل الاتصال
أما المتغير فغير نص في النص واما الكلام فيه (قوله كالضب والخيل) اعترض بان الباب معقود
للاشربة واما الضب والخيل وسيأتي حكمه في باب الاطعمة وأوجب بان كلامه على
حذف مضاف أي كلف الضب والخيل أو يعمم في الغير فيعبر فيه اديه ما يشمل غير المشروب
وكأن الضب والخيل ربقي الاطمان والزيت حال التثليل وبما قاله الاولياء للتبرك فليس يحرام
(قوله عما يقتضي التعريم) وهو أربعة الاسكار والاستقضاء والاضرار والبغاسة (قوله
أي في غير السكرية تنذلال الخ) هكذا في بعض النسخ عقب قول المتكلم قال عبد البر
وهو مضروب عليه في بعض النسخ ولا وجه للضرب عليه اه واعتراض قل عليه بما معناه
انه يوهن أن غير المكره لال ولو مضرباً لا وليس كذلك مردود بقوله خيثة فلان معناه حين
اذا اتنى عنه ما ذكره ما يقتضي التعريم

• (باب الاطعمة) •

الملائكة لا تشرب وهي جمع طعام عه في معقود وهو وان كان جمع قوله لكن المراد به الكثرة
ومعقودها من آكد معقودات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعد الشديد
على تناول الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لم أي علم نيت من حرام فالنار أولى به والاصل في
الاعيان حيوانهم اوجبها لال لانها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه الا ما استلقى
بعض أولو الرود الامر بنبذله أو النبي عنه أو لاستقبانه فلذلك قال كل طاهر يحل أكله فيه فاعادة
ثم استثنى منها عشرة أشياء الأذى والمضرو والمستهقذ وذا النساب القوي الذي
يعتد به وما نص عليه في آية حرمت عليكم الميتة وما استغثت برمان من عن قتله وما أمر به وما
يركب من الدواب الا الخيل لكن في استثناء ما نص عليه في آية حرمت عليكم نظرياً (قوله
وتحل لهم الطيبات) وهي بمعنى الطاهرات لا لا يلزم تحصيل الطاهر قال القليوبي وعلى هذا
فلا غناية عنها بين المدلول نعم أن أريد بالحل البين والطيب الحل مع الدليل اه ولعل

عدم المناسبة أن العاهرات أعم من الأطعمة التي الكلام فيها وفيه أن الخلل الذي ذكره
كذلك فالأية المناسبة للمدلول باعتبار عمومها أو يصح أن يراد بالطيبات المستلذات شرعا أي
بين على ذلك وعلى هذا فهي أصغر في المدلول (قوله كل طاهر) مبتدأ خبره يعمل أكله لكن بعد
التذكير في غير السمك والجراد (قوله كدجج) يفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (قوله وحمام)
وهو يقول في أغريده سبحانه ربي الأعلى وأخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب العظيمة قال
لمجان لأصحابه أتدرون ما يقول هذا الحمام أثناء قالوا لا يا بني الله قال يقول لأثناء تابعيني على
ما أريد منك فوالله متابعتك أحب إلي من ذلك لمجان والحقاب يقول في صياحه الله دعني
الناس رسة وانطلاف يقرأ الفاتحة إلى آخرها في صياحه ويعد صوته بقوله ولا تضالين كما يجد
القارئ كذا الله الخ مني عن العذاني وفز رشيداً عظيمة أنه بعد بقوله آمين قال وانظر قبل زول
الفاتحة ماذا كان يقول في صياحه ولعله كان يقرأ بها بالهمام من الله تعالى لأن القرآن قديم
والمراد بالحمام هنا ما يعمل الحمام والقطا والحبابي والمدرج والفاخت والخبازي والشقراق
وأبو قردان والحمر والجل ويسمى دجاج البر والقح بالقح بالقاف والموحدة المنيوسحسين والجم
ويسمى ذكره بعبقوب والقموي (قوله وضبع) هو اسم للأنثى قال الشعبي ومن يعيب أمراً
أنها تبيض وتكون سنة ذكر أو سنة أنثى راسم الذكربيعان بوزن عمران وهذا الخبران من
أحق الخبرات لأنه يتناوم حتى يصاد (قوله وضبع) ذكر ابن خالويه أنه يبيض سبع مائة سنة
وأنة يقول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسهط لهن ويقال إن أمانة قطعة واحدة وحكي غيره
أن كل لحم يذهب العطش ومن الاحتال لأفعل كذا حتى يرد الضب الملية وله من أراد أن
لا يسهل على الشيء لأن الضب لا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من محو في
الشتاء وهو حيوان يشبه النورل لذلك ذكرناه وكان ولدنا في فرجان (قوله ويربوع) نوع من القمار
قصير البدن طويل الرجلين لونه كالون العزال أه أهاده مر (قوله أكل على مئذنة) أي أكل
خالد بن الوليد شوياب حضرة صلى الله عليه وسلم ولم يأكل مئذنة فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه
ليس بأرض فومي فأجده أعانه المائدة الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل
والطين وغير ذلك ولا يفارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان
لأن الخوان أخص من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم والخوان شيء يصنع من جلد
يوضع عليه الطعام وكان الضب وضوعاً في فصحة بفخره خالدهم أو أكله وكان خالد من خريجة
وأكرم من يأكل الضب بنوعه قال الشاعر

إذا ما نجي أكلة مقاسرا • فقل عذ عن ذاك كيف أكل للضب

(قوله لا آدميا) استثناء من طاهر على ما مر (قوله فلا يجعل أكله) أي ما لم يكن مستغنياً فإنه
يجعل أكله مضطراً من غير شيء ولا في فيرمان إلا إذا كان لا يمكنه أساغته بدونه ما فيجوز أن له
(قوله لموتته) أي احترامه وتعظيمه (قوله مضرا) أي ضرراً لا يمكنه عادة لا مطلق الضرر
(قوله كسم) وهو يجر من نحو الحية والعقرب (قوله وتراب) أي وطين وطفل ومحل في غير
النساء الحياتي فإنه لا يحرم ما بين أكل الطين لأنه بمنزلة التراب (قوله ومستهذرا) أي
بالنظر أهال الطباع السليمة فلو استهذروا شخص غير المستهذرين فلا النفات في طبعه أه شوبري

(كل طاهر) كنم وهي الأبل
والبقرة والغنم (وطير)
كدجاج وحمام (وضبع)
يضع الباز وضبع ويربوع
يجعل أكله لا يستطاب
العرب ذلك ولا ذل أخرى
منهم أقوله أعال أحات لكم
حجة الانعام وأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجعل
أكل الضبع رواء القوم ذي
وقال حسن صحيح وإن
الضب أكل على مئذنة
صلى الله عليه وسلم رواه
الشيعان (الآدميا) فلا
يجعل أكله لموتته
(ومضرا) كسم وحجر
وتراب لضرره (ومستهذرا)
كأن لا يستقداره

قوله (وذا الحلب) بالنصب عطفا على آدميا فهو من به. لا الطاهر والخبب كسر الميم الظفر
 (قوله ومصر) عطفا على خاص اسموله لا بازات والشواهد وغيرهما من كل ما يصيد فهو
 اسم جنس لكل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي وكذا كل كلمة اجتمع فيها اصدار والقاف
 كصاقي وكانه قري الحزمة الرخ وهو أعظم الطيور رجسة لان طول جناحه عشرة آلاف باع
 المساوية لاربعة آلاف ذراع وكذا النسر يفتح النون أشهر من ضمه هاو كسرها والعقاب يضم
 أو له وجيع جوارح الطير (قوله وغر) يفتح فكسرها أو يكون وجاهد من النثرش الحزمة (قوله
 وما نص الخ) استلنا هذا من الطاهر منقطع لان المنصوص عليه في الآية نجس هذا على نسخة
 وما نص على تحريمه وفي بعض النسخ العيصه ويحرم ما نص على تحريمه في آية حرمت الخ وعليها
 فالمستنبطات تسعة ولو أخر هذه الآية عن جميع المستنبطات من الطاهر كان أنوف (قوله ما نص
 على تحريمه) وهو عشرة (قوله في آية حرمت عليكم الميتة) وهي الزائلة الحياقة بغيره كالتشريح
 والمختنقة أي التي ماتت بالخنق وكانوا يخنقون الحيوان حرصا على الدم لا كنهه ويسمونه القصد
 ويقولون ان اللحم دم بارد والموتودة المضروبة بتوضئة حتى تموت والمتردية الواقعة من
 علوف فئوت والنطيخة المنطوحة لاخرى فقوت وما أكل السبع فمات فمات على حرمة ما أكل كل
 منه الجارحة وقوله لا ما ذكبت أي ذبحت وفيه حياة مستقرة وهو استغناء من جميع ما تقدم أي
 من المختنقة وما عطف عليها وقبل مما أكل السبع خاصة وما ذبح على النصب أي على اسم
 النصب وهي الاصنام وهذا معلوم مما أهل لغير الله أي ما ذبح على اسم غيره من الماني والاهلال ورفع
 الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لا أنهم يقولون باسم اللات والعزى فاذبح على النصب وما
 أهل لغير الله به نبي واحد والاذلال السهام واحد هازل بالصرك كان لهم ثلاثة سهام مكتوب
 على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهي ربي والثالث لا شيء عليه أي خال عن الكتابة وهي
 موضوعة عند خادم الاصنام فاذا أراد أحدهم أمرا كسفر جاء فيخرج له فاذا خرج الذي عليه
 أمره ربي مضى لما أوامره الذي نهى ربي أمسا أو الثالث أعادها حتى يخرج أمره ونهيه
 فالاستغناء من طلب ما قسمه الله تعالى وجهه فلا فائدة افتراء ودخول في الغيب ثم قال
 تعالى فان اضطررت في محضرة أي جماعة غير متجانف أي ما تمل لانم وهو أن يتناول من الميتة مثلا
 زيادة على قدر حاجته فان الله غفور رحيم ويطاق الانتم أيضا على التحرق قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي • كذا لا الانم يذهب بالعقول

(قوله كحشرات) يفتح أوله ويشتق منها أربعة القنفذ واليربوع والوبر وفت عرس وهي
 العرصة (قوله كخفساء) ومنها الزعشق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها أيضا الجدد يجيبن
 مضعومتين وهو الصرصار والخفساء بضم أوله مع فتح ثالثة أشهر من ضمه وبالمدوسكى ضم
 ثالثه مع القصير فهو ممنوع من الصرف اما لانه الثابت الممدودة أو المقصورة ويحرقها
 للتسديد أي بها لانها اذا دقت وضعت على لدغة العقرب يرى الملدوغ لوقته وكذا اذا دق ورق
 القبل أو الرجل وأخذ ماؤه ووضع عليه أو دهن دبر الملدوغ بالزيت الطيب أو جاء الحمار وقال
 في أنه لدغ فانه يثقل السم منه اليه ولو حل يثقل العبد لم يادغ بالعقرب (قوله ودود) أي
 منقردا ما اذا كان مختلطاً بطعام أو خل فيصل أكله معه بخلاف الخل اذا اختلط بالصل مثل

(وذا الحلب) من الطير كاز
 وشاهد ومقرات هي عنها
 في خبر مسلم (وذا ناب) من
 السباع كالأرنب وغيره وذهب
 للنهي عنه في خبر العيصين
 (وما نص على تحريمه في
 آية حرمت عليكم الميتة
 وكل ما استغثت) كحشرات
 وهي صغار دواب كخفساء
 ودود

فانه لا يهل أكله معصية الا اذا تهرت اجزائه فيه ولا فرق في جواز كل النود المختلط بين الحي
والثيبت سر غيبه اولاً نعم لو لمطامع موضع الى آخره ونصى بنفسه ثم عاد بعد ما كان صوته منه
حرم ويجوزنا كل اقول والخبر الموسع مع سوسه جواء كان حياً او ميتاً ايضاً وكذا لو طبخنا
فصلت السوس فيهما ومثلهما اللحم اذا حصل فيه دود (قوله وكدرته) يضم الدال عطف على
حشرات ولذا أعاد معها الكاف لانها من الطيور ولا من الحشرات وهي البيضا بفتح الواو حدين
وتشديد الثانية وبالجملة والقصر لا يعرف اهلها اسم ذكر من لفظها وهي طائر انضردت الخلق
بضم الخاء أى سم له ناقب انفسهم له قوة على حكاية الاصوات يتناول ما كوله برجله كما يتناول
الانسان بيده من أكل لسانه صار فيه صا وليس من طيور العرب وانما يجلب من النوبة واليمن
وكثرة البغاة كما في المنهج واهلها المصاصة وهي من البروم وهو حرام بانواعه كالهامة والصدى
والصدرد ولا يجب ظله وغراب الليل نعم يستثنى من البغاة النورس فصل كما قاله مردويه أبو
غردان فيصل كما نقل عن الديري (قوله وطاوس) وهو طائر في طبعه العفة وسحب الزهوي بنفسه
والخيلاء والنجاب بريته اه نبادي (قوله وذباب) يضم أوله وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في
الهلاك وكنيته أبو جهم فزوي يطلق على ما يشعل البعوض والناموس والفمل والبرغوث والبق
والنمل والنمل وغيرها ومنه الحديث الصحيح الذباب كله في النار الا النمل أى لا تعذب أهلها
به لانه ذب فيه بها (قوله وما تولد) أى يقينا من ما كول وغيره كقولنا بين كلب وشاة أو بين فرس
وسمار هل أو بين ذئب وضبع تغليباً للتصريح وخارج يقولنا يقينا ما لو تعش شاة فولدت كلباً
فانها تحمل كما قاله البغوي كالفاضي لانه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الاصل وان كان الورع
تر كها وذهب جمع الى انه ان كان أشبه بالخلل حل والافلا ويجوز شرب ابن فرس ولدت غلاماً
وشاة كلباً لانه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحمل الى ما لا يعمل أو كلبه فهل يعتبر ما قبل
المسخ على ما قاله بعضهم عملاً بالأصل أو بما يحول اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي
كل محفل والأوجه اعتبار المسوخ اليه ان بدلت ذات بذات أخرى والابان لم تبدل الاصفته
فقط اعتبار ما قبل المسخ والأوجه اعتبار الأصل في الأدنى المسوخ مطلقاً كما يدل عليه الخبر
الصحيح ولو قدم لولى مال مغصوب فقلب دماً كرامة ثم أعيد الى صفته أو صفة غير صفته فالأوجه
عدم حله لانه يعود الى المالبة عما ملكه مالكه كما قالوه في جلد مئة ديبغ ولا ضمان على الولي
بقائه الى الدم كالأضمان عليه اذا قتل به الله اه شرح مرد (قوله كخطاف) يضم الخاء وتشديد
الطاء وبسمى الا ان يعصقوا بالنسبة لانه فهد ما في أيدي الناس من الافواث واكتفى بتقونه
بالبعوض ومن خواصه أنه يعرف موضع حجر اليرقان الذي هو نافع جداً فاذا أراد شخص ذلك
يخبر فلما شذره قمرنا ويدهن به مناقير أولاده ليعتقد أن أولاده ذلك المرض فيذهب ويألف
بذلك الحجر ومن خواصه أيضاً انه اذا قلعت عينه عادت لوقتها وهي عصفورا لانه عصى وفر
من سليمان ويطلق الخطاف أيضاً على الخفاش عند اللغويين وهو طائر صغير لا يرش له شبه
القاريط بين المغرب والعشاء (قوله وفحل) أى وقع لصمة النهى عن قتلها وحلوه على النمل
السليمان وهو الكير لا تنفاه اذا ما بخلاف الصغير فيصل قسده لكونه مؤذياً بل وسرقه ان تعين
طريقه الدفعة كالفحل ويجمع الثقل على فعال فهو جمع الجمع وهو أعظم الحيوان حيلة في طلب

وكثرة وطاوس وذباب
وما تولد من ما كول وغيره
(أخرى عن قوله) كخطاف
وفحل وخطاف رعد رعد
ومبرد (أو أضر به)

الرزق ومن حبيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقين ويحتمل كره من الصيف للشتاء
 وإذا خاف من العفن أخرجه إلى ظاهري الأرض وإذا احتقر مكانه اتخذها معاريج لتسليج
 اليما ماء المطر وليس في الحيوان ما يجعل أثقل منه غيره وهو لا يوق له ويعيشه بالشتم والذرق
 النمل كلثبور في النمل (قوله كنية) تطلق على الذكر والأنثى والعقرب اسم لأنثى ويقال
 للذكر عقربان يظم العين والراء ولها غشائية أرجل وعيناها في ظهرها ولذا يقال إنها عجا
 لمكونها لا تبصر ما أمامها تلدغ وتؤلم بالامساك إذا ود بها السبع الأفي أي الحية فقوت ومن
 حبيب أمرها مع صغارها أنها تقتل القليل ويعبر بالسبع أو أنم لا تقرب الميت وكذا الذئب حتى
 يضرل شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوى إلى الخنافس وتسلمها إذا لم تنفع في لدغها كما مر
 (قوله وحداثة) بالله مزبور عن عتبة وجهه أحدا كعنب (قوله وفارة) بالله مزور تركه كما قال قل
 وقال شيخنا بالهمز خاصة والوجهان أنهما في فارة المسك قال في المنهج بعد الفارة وسبع ضار
 قال في شرحه بالتحقيق أي عا د روى الشيخان خمس يقتل في الحل والحرم الغراب والحداثة
 والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية مسلم لم الغراب لا يقع والحية بدل العقرب وفي
 رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اه وخروج بالضاري نحو الذئب
 والضبع نصف نابه وقضية كلام الشيعين ان اقتناء القواسق الخمس حرام قال بعضهم وهي
 مسئلة حسنة قال ابن الملقن السري قتل الحية أنها كانت آدم يادخل إبليس الجنة بين فكيم
 والغراب بعثه نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة لباتيه بهجر الأرض فترك أمره
 وأقبل على جيفة والفارة عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقامهم وأخذت القليله تعريق
 البيت أيضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها أو مما يجوز قتله ولا يحل الورع بأنواعها والابر
 والصرامة لا تضرها لما روى مسلم أن من قتل الورع في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة
 وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفيه حض أي حث على قتلها أقبل لأنها كانت قد فزع
 النار على سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فاستدل الرافعي على تحريمها بالنهي عن قتلها
 سبق قلم وذكر بعض الحكماء أن الورع أصم وأنم لا تشل يتأنيبه زعفران وأنه يفتح بفيه
 ويبيض ويقال لكبارهم أنم أبرص بن شد الميم (قوله والدواب) عطف على آدمي والمراد بها
 ذوات الأربع غير ما مر وان كان من جملة الدواب أيضا وهذا مع عرق فالداية في العرف اسم
 لذات الأربع أما لغة فكل ما يذب على الأرض أي عشي عليها (قوله الانليل) وكانت
 متوحشة فأنهم سيدنا إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما قاله الخليلي في السيرة
 وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وأخرج ابن عساكر عن وهب أنه قيل لسليمان إن خيلا
 تأتي لها أجنحة تطير بها وتردها كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا في العين التي تردها الحجر
 فشربت فسكرت فربطوها وساروها حتى استأنست اه ويمكن الجمع بأن أول من أنس أصل
 الخليل الخليل إبراهيم عليه السلام والذي أنسه سليمان عليه السلام نوع خاص منها واسم
 فرس سيدنا جبريل عليه السلام حيزوم الذي ما خاط موضع حافرهما أو أانا الأمار حيا (قوله
 الانليل) مريية أو غيرها (قوله روى الشيخان عن جابر) وروى البخاري في غزوة خيبر من
 حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه با فقالت كات الحجر

كنية وهو عقرب وحداثة وفارة
 لأن النهي عن قتل شيء أو
 الأصرب يقتضي حرمته
 أ كنه وهذا من زيادتي
 (والدواب الانليل) روى
 الشيخان عن جابر بن سمير
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم خيبر عن عامر
 البحر الأهلية وأذن في لحوم
 الخليل وروى عنه أيضا أبو
 داود وزياد بن سمير الخليل
 والبغال والجسم فنهانا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن البغال والجسم ولم
 ينهنا عن الخليل

فسكرتم ثم أنا، الثانية فقال أكلت الحر فسكت ثم أنا الثالثة فقال أفنيت الحر فاصمه نادى ياق
الناس ان الله ورسوله بينكم عن طعوم الحر الا هبة فما كشفت القدور وانتم التفرجوا بالعم اه
فلم تحرم الحر الا يوم خيبر وقبل ذلك كانت حلالا وبهمذا رد على من قال في تحريم الخليل بآية
والخيل الا يقص من حيث انه في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد انهم مكبة الخودات
على التحريم لقرن تحريم الحر قبل خيبر وهو متنع بالاتفاق على أن الآية ليس فيها حصر وما ورد
من النهي عن طعوم الخيل من كره وبفرض صحتها يكون مفسوخا بحلالها يوم خيبر وعد
السيوطي الحر من الاربعة التي تكرر نسخها بقوله

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت في النصوص والا تكرر

لقبلة ومنه وحس • كذا الوضع على النار

(قوله الحلاله) أي التي تأكل الحلاله فتح الجيم كما في شرح المنهج وقرئضا عطية جواز الكسر
واضم أيضا ثم رأيت عن من نقله من القاموس حديث قال هي منقطة اه والمراد بها هنا التي تأكل
الحيوانات مطلقا كعذرة (قوله أي يكره تناول الخ) حول العبارة لان الاحكام كالكره
انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم أي نسكاهن اه أفاده
الشو برى (قوله كلبها الخ) ويطبق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي
والظاهر المأثور ولدها هي اذا ذكبت ووجد في بطن أميتها ووجدت الراحة فيه ومثلها حذلة
رئت بآية كلبه اذا تغير لونها لا زرع وغرس في أوربي تجس بل يحل اتفقا ولا كراهة فيه نعم ان
يظهر ربح النجاسة فيه تنجس الكراهة فيه ومعلوم أن ما أصابته منه نجس بطهر يغسله ولو
غذبت شاة بمجرام مدة طويلة لم تحرم كآقاله الغزالي وابن عبيد السلام اذ هو حلال في ذاته
والحرمة انما هي لحق القبر وما في الانوار من التفصيل عني على حرمة الحلاله وهو قول ضعيف
ولونزاجار على قوم فانتية فله حل ايها كافي الانوار اه أفاده م بر زيادة (قوله وصوفها)
أي المتصل ومثله المنفصل كما مر (قوله وركوبها) بالرفع عطف على تناول لاعلى مدخول
الكاف لانه ليس من افراد النسي المتناول كالا يتخفى ولا فرق في كراهة الركوب المذكور بين
أن يعرق أولا (قوله اذا تغير لونها) قال العلامة الشو برى وانما لولم يتغير اللحم بل تغير فيه من
البيض واللبن فهل تكره حينئذ ولا لانه لم يتغير اللحم اه بالمعنى وفيه نظر ظاهر لان تغير
البيض واللبن لا يقتضي كراهة لحم الحلاله الذي لم يتغير لعدم تغيره أما كراهة نفس البيض واللبن
فقط اه مرنا من قول الشارح فيها سببا في لانه انما من عنه لتغيره لجعل التغير سببا في كراهة
اللحم المتغير فيكون البيض واللبن مثله (قوله الى أن تعذب) وفي بعض النسخ الابدان لا تستغفر
وقوله طاهرا ليس بقيد بل مثله النجس والمنجس ثم يكره اطعام ما كوله نجسا كما قاله (قوله
فقطيب) ولا تقدير لمدته العلف وتقدرها بربعين يوم ما في النجس وثلاثين في البقرة وسبعة في
الشاء وثلاثة في الدجاجة لثالث فان زالت باقل متما اعتبرا ولم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه
المقادير قال بعض الصوفية يؤخذ من • لاذ ان النجس اذا أكل أكله حراما لا يزول أثرها الا
بعد أربعين يوما وقال بعضهم شربت من ركوة جندی فعادت قدسوتها على قلبي أربعين صباحا
(قوله وانما اقتصر) أي في المتن وقوله على الاول أي طيبه بالعلف ولم يذكر فيه الثاني أي طيبه
بنفسه جرياء على الغالب أي لان الحيوان لا بد له من العلف (قوله ونحوهما) كشي (قوله أربعين

(وتكره الحلاله) من ثم
ودجاج وغيرهما أي يكره
تناول شيء منها كلبها
ويضربها ولحمها وصوفها
وركوبها ابلا حائل فتعبري
في اعم من تغييره بلحمها
هذا (اذا تغير لونها) أي
طعمه ولونه ادرجه وتبقى
الكرهية (الى ان تعذب
طاهرا فقطيب) او تطيب
بنفسه من غير شيء وانما
اقتصر على الاول جرياء على
الغالب ولاخراج طيبها
بقول وطبخ ونحوهما
والامس في ذلك خبير أنه
صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل الحلاله وشرب لبنها
حتى تعلف أربعين

أبلة) ليس قيدا كما مر بل هو اللفظ (قوله لتغيره) أي لا انجاسته (قوله كاللحم المتغير) اعترض
 هذا القياس بان غهما انما انما تغيره من تعاطيها الانجاسته وتغير اللحم المتغير من ذاته فلا جامع
 بينهما الا ان يقال ان الجامع مطلق التغير وهذا رد لقوله فيه كفاية المتهاج قائل بالحرمة
 كما مر (قوله ويكره لم تناول الخ) أي وأما الطريقة نفسها فنرضى كفاية وإياهم أبو العتاهية
 شخصاً أشد

وليس على عبدتي اقيصة • اذا صحم لتقوى وان حاله أو هم
 وأصول المكاسب الثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة وأطبيها الزراعة لانها أقرب الى التوكل
 وأسلم من الغش والعموم النفع بها لا تدمى وغيره وتليها الصناعة لان فيه اتعاباً في طلب الحلال
 أكثر من الكسب فيها يكذب اليد ولذا ورد في الحديث من بات كالا من عمله بات مغفور الله ثم التجارة
 لان العصابة كانوا يتجرون ويأكلون منها وقيل أطبيها الصناعة (قوله بمخامرة) أي مخالطة
 ومباشرة نجس وأما ما كسب بصناعة محرمة لم يرام أخذوا إعطاء الاضرورة كما سيأتي (قوله
 وكسرت ذبل ونحوه) كسنة الجزارة ويقال لصاحب القصب وصناعة الدباغة ويقال لصاحبها
 الدباغ وأما الصباغ فان بائنه التجارة كره تناول ما كسبه والافلالان الله بمخامرة التجارة
 لادخاله الطريقة (قوله وقال أعطه رقيقاً) والعرق من جهة المعنى شرف الحرود وناهية غيره
 فيأبى به الكسب الذي بخلاف الحر ويذهب للانسان الضري في مؤنة نفسه ومجونه ما أمكنه
 فان عجز في مؤنة نفسه ولا يصرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها اه أفاده مر (قوله
 وأعطه) بوصول الله من علف الثلاثي ولناضع البعير الذي ينسب عليه كافي مر وهذا
 بحسب عرف الجاهل من انهم يستنون على الابل والمراد هنا مطلق الدابة التي تدبر الدواب
 لاخراج الماء مثلاً (قوله احتجهم رسول الله الخ) أي حجه أبو طيبة وكان رقيقاً والكرهه انما
 هي للحر كما مر (قوله فلو كان حراماً لم يعطه) أي لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة
 الناضجة الاضرورة كاعطائهم أو قاض أو شاعر أو خوطامه فيصيرم الاخذ فقط ولا يملك
 الاخذ فيكون هذا مستثنى من قاعدة حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كما تقدمت الإشارة اليه
 ويبحث في هذا الاستدلال بانه لا يلزم من جواز الاعطاء والاعطاء جواز الاستعمال وبان فضلائه
 صلى الله عليه وسلم طاهرة على الرابع فلا يس فيه كسب بمخامرة نجس الذي الكلام فيه ولذا عير
 في شرح المنهج بقوله فالواو صرف انتهى عن الحرمة الخ ووجه بعض من كتب عليه التبرع بما
 ذكر (قوله وسبأه) ذكره هو ان كانت سبأه نجسة فبعضه متعاطيها لانه قبل في قوله تعالى
 واتموا الارزاقون المراد الحيا كون اه زبدي (قوله ونحوهما) كحلاق وحارس وصاغ على
 ما مر وصواغ وما شدة وجاهي الا مباشرة للتجاسة بها (قوله على رقيقة) كان يرقبه بآية من
 كتاب الله تعالى (قوله ولا يكرهان) معتمد (قوله ذكرت بعضهما في شرح الاصل) وهو خبر
 البخاري في الرافعي بفساد الكتاب في الشرح وهو أبو عبد الله الذي حيث أخذ علمه الاثنان
 شافه فقال أبو عبد الله لا تجدوا شيئا حتى تأتي وتسال النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة
 ذكره ذلك فأتى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنه رقيقة أقسموا واضربوا الى معكم
 بسهم وفي البخاري أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله تعالى

ليس له زواة الترمذي وقال
 حسن صحيح زاد أبو داود
 وروكوبها وانما لم يحرم ذلك
 لانه انما تنهى عنه لتغيره
 وذلك لا يوجب التحريم
 كاللحم المتغير (و) يكره لم
 تناول (ما كسب) أي
 كسبه مر أو غيره بمخامرة
 نجس كسبه وكسرت ذبل
 ونحوه لانه صلى الله عليه
 وسلم مثل من كسب الحرام
 فنهى عنه فقال أعطه رقيقاً
 وأعطه ناضجاً رواه ابن
 حبان وصححه والترمذي
 وحسنه وقيل بمخامرة غيره
 ويرى الثاني عن الحرمة
 خبر الشافعي عن ابن عباس
 احتجهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأعطى الحرام
 أجره فلو كان حراماً لم
 يعطه ونحوه يخرج بمخامرة
 النجس غير ما فلا يكره
 ما كسب بفصله وحيا كذا
 ونحوهما (لا أخذ لاجرة
 على رقيقة) لا أكل مما
 أخذت عليه فلا يكره ان
 لاخبار صحيحة في ذلك
 ذكرته بعضها في شرح
 الاصل

اه (قوله وقيل بكرهان) ضعيف أو محمول على الرقية التي لا أصل لها بل إن كان فيها محرم اتعوا
 استعمالها على اسم أحمى لا يعرف معناه حرم فالأناط التي لا يعرف معناها وهي بغير العربية
 تمنع الرقية بها إلا إذا انفلت عن العارفين (قوله ويجرم أخذ الأجر الخ) ذكره هذا وما بعده
 استطرادى اه قل (قوله لأنه فرض عليه) أي بشرط ثلاثة أن يدعى من مسافة عدوى
 وأن يكون عدلا فلا يجب الاداء على فاسق يجمع عليه كشرع خردون شرب نبيذ وعدم عذر
 كمرض وتخير أمر أو صلاة وحام وطعام اه أفاده الرحا (قوله ولأنه كلام يجر) هذا جر
 عليه فهي مركبة من كونه فرضا وكلاما يسيرا فاندفع ما يقال لا يلزم من كونه فرضا أن لا تؤخذ
 عليه الأجرة الا ترى أن تعليم الفتاة قد يجب وقؤخذ عليه الأجرة وكذا ارضاع المولود لا يرد
 أن الرقية كلام يجر ويجوز أخذ الأجرة عليه كما مر لا نأقول هو وإن كان يسيرا لكن فيه كلفة
 ما بذهابه إلى موضع الملعوغ أو بتلاوته لذلك الكلام مرارا كثيرة ولا كذلك أداء الشهادة
 على أن هذا لا يرد لما مر من أن العلم من كبت من الأمرين معا والامر الأول موقوف على الرقية
 (قوله لأجرة وكوبه له إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى) أي أو كان دون الكن يحصل
 له مشقة بالمشي أو لا ياتى به نصيبه ذلك فيجب له أجرة الر كوبي في هذه الأحوال الثلاث وإن لم
 يركب وإن زادت على أجرة المثل لكن إن كان عدم ركوبه بجعل يجر وأنه لم يجزله (قوله فلا يجرم)
 بالشام المشوقية أي الأجر فأبالتحية أي الأخذ وتوجب له مشقة الطريق أيضا كما قاله البغوي
 (قوله وخروج بالاداء العمل الخ) والفرق بينهما أن الأخذ على الاداء يردت تهمه قوية مع أن
 دونه يسيرا لا يفوت منه مدة متقوسة بخلاف زمن العمل اه أفاد في شرح الأصل

• (باب الصيد) •

ذكر المصنف كالمناج وأكثر الأصحاب هذا الباب وما قبله هنا وفاها نعتي وخالف في الرخصة
 فقد كره في آخر ربيع العبادات ثم الطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب قال ابن فاسم الغزالي
 شارحه ولعل وجه الانسية أن طلب الحلال فرض عين أي فتاب من فرض العين إلى فرض
 العين وأقرد الصيد لأنه مصدر رجع الذبائح لا اختلاف أنواعها المذبذبات كضم وقروص ودواوير
 أو بيضة ذبحها ككونه في حلقه ولية أو غيرهما كرمي بسهم أو جعل ذبيحتها كالحلق واللية
 وغيرهما أو بالذبحها كالسكين والسهم والجوارح (قوله بمعنى الصيد) أي لا بمعنى الفعل
 الذي هو معنى المصدر وإنما أوله بذلك ليناسب قوله والذبايح وقوله الصيد ما أن يصاد الخ (قوله
 والذبايح الخ) أو كان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أي الأمور التي لا بد من تحققه
 منها وإن لم تكن أجزاله أو به ذبح بالمعنى المصدر وهو الفعل وذبايح وذبيح وآله وشروط في
 الذبح قصيد العين أو الجنس بالفعل فلو سقط حديدية على مذبح شاة أو حنكتم أفانذبحت أو
 استرسلت جارية بنفسها فقتلت صيدا أو أرسل ممة أو الصيد كأن أرسله إلى غرض أو اختيارا
 لقوته فقتل صيدا حرم كما سيأتي في الذبايح السائل فتناحر ولقاتل غير المقدور عليه ليعمل
 مذبوحه حل تكا حلالا هل ملته بأن يكون مسلما أو كائيا بشرطه السابق في التكاح ذكره كان
 أو أنى ولو أمة كائية وكونه في غير المقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يعمل مذبوح الا على
 بأرساله الخ الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صيد وكره ذبح أعشى وغيره كعشى أو مجنون وسكران

وقيل بكرهان وعليه جرى
 الأصل (ويجوز أخذ الأجرة
 على أداء الشهادة) لأنه فرض
 عليه ولأنه كلام يجر
 لأجرة مثله (لأجرة
 ركوبه) أي للاداء من
 محله إلى محل الاداء فلا
 يجزم (إذا كان بينه وبين
 الحاكم مسافة) أي مسافة
 العدوى فمأخوذا ولو
 كان فقتل بكسب قوته يوما
 يوم وكان الاداء بنفسه
 عن ذلك لم يلزمه الاداء الا
 إذا قبل له المنهود له فقد
 كسبه في عمله الاداء وخروج
 بالاداء العمل فله الأخذ
 عليه قال السرخسي
 ومجمله إذا لم ينص له فان
 أنه المنهود عليه فلا
 أجرة

• (باب الصيد) •

بمعنى الصيد (والذبايح)
 جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه
 والأصل فيمأ قبل الأجماع
 قوله تعالى

لاشتم قد يخطون المذبح لكن لا بد ان يكون لغير المميز نوع تميزه والافار صار كالتخفية المقاتمة من
 السكر أو البون أو الانجاء لم يصح ذبحه لانه حينئذ أسوأ حالا من انشأه وحرم ما نزل فيه من
 حل ذبحه غيره كان أمره لم ويجوز من يدعي على حلق شاة أو ذبابة أو غيرها أو جارية وفي الذبائح
 كونه حيوانا كولا فيه حياته مستقرة أول ذبحه ولو ظنا وبه في الكلام على الحياة المستقرة
 وماتة متى لم يوفى الآلة كونه ذات حية ويجوز كتحديد من حديد أو ذهب أو حجر أو رصاص
 أو ذهب أو فضة أو غير ذلك من حرم من حيث تصيبه بالدم وكذا الحمار كإرجحه الشيخ برامد في لانه
 لا يسمى عظما بل عصبيا وكذا الشعر اذا كان على وجه الخنزير وتكنى السكين المسحومة لان
 السهم لا يظهر له أثر مع القطع (قوله وإذا حلقتم) أي من أحراركم فاصنافا وأمر بأحدهما وجه
 الدلالة ان الأمر بالاصطياد يترجم حل المصيد وقوله الاماذ كبره وجه الدلالة نعم ان ما ذكبرتم
 مستثنى من المحرمات في غير محل المذبات والذ كائيدل مبيحة لغة التطيب ومنه راحة ذكيرة
 أي طيبة وشرعا بطل الحرارة الغريزية على وجه مخصوص من قطع الحلقوم والمرى كما يأتي
 بحيث بذلك لانهم في طيب الحيوان اذ لو خربت روعه بغيرها كان خلقا تغير له ولو نلو طعنا
 وعلى هذا تكون التذ كبره معقولة المعنى ويحرم ذبح الحيوان الغير لما كقول كالحمار الزمن
 مثلا ولو لا راحته ولو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح بربل
 الهوانات أولا لان ذبحه لا يغير قال عرش وقع في ذلك ترددوا الاقرب عدم الوجوب (قوله
 الصيد اما ان يصاد الخ) قسمه ثلاثة أقسام وكل قسم فيه صور والقسم الاول داخل في قول
 أبي بصير وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه الخ والقسم الثاني الاخران داخلان تحت قوله
 وما لم يقدر على ذكاته فذكاته فذكاته في حلقه الخ وقوله اما ان يصاد يد معناه اما ان يصير مقدورا عليه
 كما سيذكره (قوله كالجائز لم يبق) كأن قفل عليه الباب (قوله بقطع حلقومه ومريته
 خرج بقطعهما قلعه) ما كان قطع رأسه فمورثا ليد له وبندقة من لا فلا يحل ولا بد من
 قطعه ما في دفعة واحدة لاني دفعتين فلو قطع بعض الحلقوم وانتهى الى حركة مذبح ثم قطع
 الباقي مع التراخي لم يحل بخلاف ما لو رفع يده لاضطراب المذبح أو اكل كل السكين ويجوز
 أخرى وأعادها فورا فانه لا يضرك ان تأني في ذلك ثم أعاده فان كان فيه حياة مستقرة حل
 والا فلا ولا بد من كون التذ ذكيرة مع بعض القطع ما ذكره فلو أخذ في قطعه ما وأخذ أخرى نزاع
 الحشوة وانفخ الحاصرة لم يحل (قوله نحوهم) أي من كل محد لا منقل كبندق الرصاص
 والطين والرش فلا يحل الا اذا ادرك فيه حياة مستقرة وكذا الوضع في البندقية محددا لانه
 انما ذبح بالاصطياد لا بنفسه فلا يحل ويجوز الرمي ببندقية طير مطلقا وأما بندق الرصاص فلا
 يجوز الرمي به الا بشرطين حذف الرمي ونحوه حل المرى بان لا يموت منه غالبا كاللوا ورجل خلاف
 ما يموت منه غالبا كما هو مشهور في الكلام في مقامين حل المرى وجواز الرمي خلافا في أجل
 الكلام فقول قل ان الميت بالبندق حرام مطلقا ليس في محله وكذا قول بعضهم انه يشترط في
 حل المرى ان يدرك فيه حياة مستقرة (قوله فان لم يدرك) هو مبق للفاعل وهو صغير راجع
 لصائد المعلوم من يصاد بديل ما بعده اعني قوله أو ادركه ولو يشاء المفعول هو وما بعده لمكان
 انبأه أقامه قل (قوله حياته مستقرة) اعلم ان الحياة المستقرة والمستقرة وعيش

واذا حلقتم فاصطادوا
 وقوله الاماذ كبره (الصيد
 اما ان يصاد يد أو يضو
 شبكة) كذا في المتن في
 لا ينفذ منه (فقد كانه
 بقطع حلقومه) بضم الحاء
 وهو مجرى النفس (و) قطع
 (مريته) بفتح الميم والماء
 وهو مجرى الطعام لانه
 مقدور عليه والحياة
 تذهب بقطعهما ونحو من
 زياد في (أو يصاد بارسال
 نحوهم) كرمح (فان لم يدرك
 فيه حياة مستقرة) كان
 اعتنع بقوته فان قيل
 القدرة عليه

(قوله ليس في محله) انظر
 ما وجهه نعم تصبه لو جبر قل
 بالمرى بدل الميت وانظر
 أيضا ما وجه قوله وكذا
 قول بعضهم الخ الا ان انظر
 لشدة السهم لكن أنت
 خبير بان المقام قد مر
 السهم حرة

المذبوح ويقال حركة مذبح تقع في عباراتهم ويحتاج الى الفرق بين اهما الحياة المستقرة فهي
 الباقية الى انقضاء الاجل اما موت او قتل والحياة المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد
 ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية كالاشاة اذا اخرج الذئب حشوتها وانما
 واما حياة عيش المذبوح ويقال اها حركة مذبح فهي التي لا يقي معها ابصار ولا نطق ولا حركة
 اختيارية والحياة المستقرة بحسب غير مشترطة هنا واما الحياة المستقرة فتشترط اول الذبح فيها
 اذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كما في كل نبات مضر كالزينة في اولها او كالوجرح صعب
 حيدا او شاة وان لم يدم عليه بناء او برحت هزة عامة فيبشرط في ذلك ان يذبح وفيه حياة
 مستقرة اول الذبح والالم يحل واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا يشترط فاذا انتهت
 الحيوان الى حركة مذبح عرض وذبح آخر رقيق حل وان لم يصرك بعد الذبح او لم يتغير الدم
 وعلامة الحياة المستقرة احد امرين اما تنجر الدم بعد الذبح او الحركه العنيفة بعده ولا
 يشترطان معا على الصحيح وقد علمت ان لا يشترط الا عند وجود سبب يحال عليه الهلاك
 وبعضهم فرق بين المستقرة وحركة المذبوح بان الاولى ما يجوز ان يقي معها الحيوان يوما او
 يومين وقيل بحيث لو ترك لبقى يوما او بعض يوم والثانية ان يكون بحيث لو ترك معها المات في
 الحال اه والاولى ما سمعت أولا (قوله السكين) تذكروا نوات والغالب تذكروا سمعت بذلك
 لانها تسكن الحياة ومدة لانها تقطع مدة سباته اه مر (قوله فاذا كراهم الله عليه) أي ندبا
 (قوله بان أدرك الخ) لو ابدل هذا بقوله والابان قصر الذي هو منه يوم بلا تقصير وجعل ما ذكره
 من أمثلة بان يقول والابان تصركا ان ترك ذبحه حتى مات اولم يكن معه سكين أو غصبت منه
 قبل الرمي أو علفت في القمعة أي ان رايه من التذافر في كلامه لان قوله بسبب تقصيره
 يقتضي ان ما قبله أي قوله وترك ذبحه ومات ليس فيه تقصير وليس كذلك وعبارة المشي
 وشركه ولو ارسل الله على غيره مدد ورجل حته ولم يترك ذبحه تقصير بان لم يدرك فيه حاد
 مستقرة كان رماه فذبحه نصيبا أو ايان منه عضوا يجرح مذكف أو بغير مدقة ولم يثبت به أي
 لم يوقه بل بقي فيه الحركة ثم جرحه ثانيا فمات حاد أو أدركه أو ذبحه ولو بعد ان ايان منه عضوا
 يجرح غيره مذكف أو ترك ذبحه بلا تقصير كان اشغل بتوجيهه فاقبله أو سل السكين فمات قبل
 الامكان حل أو لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علفت في القمعة بحيث
 يصير اخر اجه أو ايان منه عضوا يجرح غيره مذكف أو يثبت به ثم جرحه ومات فلا يحل اه
 باختصار (قوله أو غصبت منه) أي قبل الارسل أو لم لو غصبت بعد الارسل فانه لا يضرك وكذا
 لو كان القمعة معناه غير ضيق فماتت لعارض ولا يكف العدو الى ذلك بل هو متى على عادته كفي
 كما يكفي في السعي الى الجهد ولو حل بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل
 والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها عائد اليه ومنع السبع عائد الى الصيد اه أفاده مر
 (قوله فلا يحل لتقصيره) ولو ترك بعد موت الصيد حل قصر في ذبحه أو لا حل في الاظهر لان
 الاصل عدم التقصير اه عناني (قوله أو جرحه سبع) سمعت بذلك لانها تجرح الصيد بدنانها
 أو لانها تسكن قال تعالى وبهلم ما يجر حتم بالنهار أي كسبتم (قوله ككذب) ونقدتم في
 الطهارة أنه يجب غسل مضمه بفتح الميم أي محصل غصه سباعا احدا من ثواب طهور ولا يجب ان
 يفور ويطرح (قوله أحل لكم الطيبات) وهي كل ما لم يرد بجرمته كلاب أو سنة أو اجاع أو

(أو) أدركها أو (تعد ذبحه)
 بلا تقصير كان سل السكين
 أو اشتغل بتوجيهه للقبلة
 (فمات قبل التمكن حل)
 اجاعا ونحسب الشجين ما
 أصبت بقوله فاذا كراهم
 الله عليه وكل (والا) بان
 أدرك فيه حاد مستقرة
 وترك ذبحه فمات أو تعدد
 ذبحه بسبب تقصير كان لم
 يكن معه سكين أو غصبت
 منه أو علفت في القمعات
 (فلا) يحل لتقصيره (أو)
 يصاد بجرحه طير) كصقر
 (أو) جرحه (سبع)
 ككلب (فان هجر عن ذبحه)
 بلا تقصير (في مات حل)
 لقوله تعالى أحل لكم
 الطيبات وما علمتم من
 الجوارح

المذبوح ويقال حركة مذبح تقع في عباراتهم ويحتاج الى الفرق بين اهما الحياة المستقرة فهي
 الباقية الى انقضاء الاجل اما موت او قتل والحياة المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد
 ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية كالاشاة اذا اخرج الذئب حشوتها وانما
 واما حياة عيش المذبوح ويقال اها حركة مذبح فهي التي لا يقي معها ابصار ولا نطق ولا حركة
 اختيارية والحياة المستقرة بحسب غير مشترطة هنا واما الحياة المستقرة فتشترط اول الذبح فيها
 اذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كما في كل نبات مضر كالزينة في اولها او كالوجرح صعب
 حيدا او شاة وان لم يدم عليه بناء او برحت هزة عامة فيبشرط في ذلك ان يذبح وفيه حياة
 مستقرة اول الذبح والالم يحل واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا يشترط فاذا انتهت
 الحيوان الى حركة مذبح عرض وذبح آخر رقيق حل وان لم يصرك بعد الذبح او لم يتغير الدم
 وعلامة الحياة المستقرة احد امرين اما تنجر الدم بعد الذبح او الحركه العنيفة بعده ولا
 يشترطان معا على الصحيح وقد علمت ان لا يشترط الا عند وجود سبب يحال عليه الهلاك
 وبعضهم فرق بين المستقرة وحركة المذبوح بان الاولى ما يجوز ان يقي معها الحيوان يوما او
 يومين وقيل بحيث لو ترك لبقى يوما او بعض يوم والثانية ان يكون بحيث لو ترك معها المات في
 الحال اه والاولى ما سمعت أولا (قوله السكين) تذكروا نوات والغالب تذكروا سمعت بذلك
 لانها تسكن الحياة ومدة لانها تقطع مدة سباته اه مر (قوله فاذا كرام الله عليه) أي ندبا
 (قوله بان أدرك الخ) لو ابدل هذا بقوله والابان قصر الذي هو منه يوم بلا تقصير وجعل ما ذكره
 من أمثلة بان يقول والابان تصرك ان ترك ذبحه حتى مات اولم يكن معه سكين أو غصبت منه
 قبل الرمي أو علفت في القمعة أي ان رايه من التذافر في كلامه لان قوله بسبب تقصيره
 يقتضي ان ما قبله أي قوله وترك ذبحه ومات ليس فيه تقصير وليس كذلك وعبارة المشي
 وشركه ولو ارسل الله على غيره مدد ورجل حته ولم يترك ذبحه تقصير بان لم يدرك فيه حاد
 مستقرة كان رماه فذبحه نصيبا أو بان منه عضوا يجرح مذهب أو بغير مدقة ولم يثبت به أي
 لم يوقه بل بقي فيه الحركة ثم جرحه ثانيا فمات حاد أو أدركه أو ذبحه ولو بعد ان أبان منه عضوا
 يجرح غيره مذهب أو ترك ذبحه بلا تقصير كان ان شغل بتوجيهه فاقبله أو سئل السكين فمات قبل
 الامكان حل أو لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علفت في القمعة بحيث
 يصير اخر اجه أو أبان منه عضوا يجرح غيره مذهب أو ثبت به ثم جرحه ومات فلا يحل اه
 باختصار (قوله أو غصبت منه) أي قبل الارسل أو لم يغصبت بعد الارسل فانه لا يضرك اذا
 لو كان القمعة معناه غير ضيق فعلقت لعارض ولا يكف العدو الى ذلك بل هو متى على عادته كفي
 كما يكفي في السعي الى الجهد ولو حل بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل
 والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها عائد اليه ومنع السبع عائد الى الصيد اه أفاده مر
 (قوله فلا يحل لتقصيره) ولو ترك بعد موت الصيد حل قصر في ذبحه أو لا حل في الاظهر لان
 الاصل عدم التقصير اه عناني (قوله أو جرحه سبع) سمعت بذلك لانها تجرح الصيد بدنانها
 أو لانها تسكن قال تعالى وبهلم ما يجر حتم بالنهار أي كسبتم (قوله ككذب) ونقدتم في
 الطهارة أنه يجب غسل مضمه بفتح الميم أي محصل غصه سباعا احدا من ثياب طهور ولا يجب ان
 يفور ويطرح (قوله أحل لكم الطيبات) وهي كل ما لم يرد بجرمته كلاب أو سنة أو اجاع أو

(أو) أدركها أو (تعد ذبحه)
 بلا تقصير كان سئل (السكين)
 أو اشتغل بتوجيهه للنبلة
 (فمات قبل التمكن حل)
 اجاعا ونحسب الشجيرة ما
 أصبت بقوسك فاذا كرام
 الله عليه وكل (والا) بان
 أدرك فيه حاد مستقرة
 وترك ذبحه فمات أو تعدد
 ذبحه بسبب تقصير كان لم
 يكن معه سكين أو غصبت
 منه أو علفت في القمعات
 (فلا) يحل لتقصيره (أو)
 يصاد بجرحة طير) كصقر
 (أو) جرحه (سبع)
 ككذب (فان يجر من ذبحه)
 بلا تقصير (في مات حل)
 لقوله تعالى أحل لكم
 الطيبات وما علمتم من
 الجوارح

كأنه قال محل الحرمه عالم يكن قد أنما بالبحر الى حركة مذبح والاحل (قوله ولا يقع في ماء)
 فان وقع في ماء فقهه يتصل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر ماء فانه لا يتصل وان كان طير
 الماء كالارض فان كان على وجه الماء حل والماء كالارض لغیر هذا لم يغمسه السهم في الماء
 أو يغمسه فيه بشفله واللم يتصل وان كان خارجا بان كان في البر ثم وقع في الماء حرم على الوجه
 سواء كان الرمي في الماء أو خرجه وان كان في حواء الماء فان كان الرمي في سنية أو في البصر
 حل أو في البر فلا تم لو وقع في الأرض بالبر ثم تخرج للماء حرم كما مر فطير الماء ثلاثة أحوال
 اما ان يكون في الماء أو في هوائه أو في البر وجب في ذلك اذ لم يمتد الى حركة مذبح والاقدمت
 ذلك انه ولا أثر لما يعرض بعده اه افاده الزيادة وهو مريح في أن الاضافة في طير الماء
 تقتضي أي الطير الذي يعوم في الماء احتراز عن طير البر قال العناني وقضية كلامه ما يدعي
 الشيعين أن طير البر ليس كطير الماء فيعاد كراكن البعوى في تعليقه بجهله مثله فان كانت
 الاضافة في كلامه ما على معنى في أي الطير الذي في الماء فيشمل ما يعوم فيه وغيره فلا مخالفة
 وهذا أولى انتهى وبهذا صرح م ر حيث قال فان رمي طير اعلى وجه الماء لم يغمسه السهم فيه
 ومات حل والماء كالارض أو في هواء الماء والرمي كذلك حل وان كان خارج الماء ووقع بعد
 الاصابة في حرم هذا كما مر في هوائه في الهواء الى حركة مذبح فان وصل اليه اهل جز ما اهل
 يفرق بين طير الماء وطير البر (قوله ولو قدمه) أي قطع الصائد ولو غير جارحة الصيد غير المقتدر
 عليه وفي كلامه خروج عن الظاهر كما قاله قل لان ساق كلامه فيما يصاد بجارحة وهذا عام اما
 بصادم او بغيرها كما مات (قوله حلا) أي النصفان سواء تساويا أو تفاوتا وفي بعض النسخ
 حل أي الصيد (قوله حيوان البحر) وهو لا يعيش الا فيه أو اذا خرج منه صار عيشه عيش
 مذبح اهمر (قوله وان لم يكن على صورة السمك المعروف) كأن كان على صورة كلب أو شئ من
 أو فرس أو آدمي ويحل القرش على كلامه فيه وكذا الدرفيل وأما القرية فلا تحل بخلاف
 يضم الحلال وفرس البحر حلال بشرط التذكية لان لها نظيرا في البر يؤكل بعد تذكيته
 ويحل لكل الصغير يتأخى بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحل شبه رقبته وبلعه ولو جاني
 الثلاثة قال الفقهاء وانما خص السمك بعدم اشتراط التذكية لانه لا دم له سائل وعيشه في
 الماء يلقعه ويطيبه وان فارقه لم يلبث أن ترهق وروحه وقد لا تنبأ آلات الذبح قبل موته بخلاف
 غيره ومثله في جميع ذلك الجراد قال في المنهج وشربه وحل يراد وحل أي أكله أو بلعه ما في
 حال حياته أو موت ولو قتل بجحوى اذ ليس في أكله ما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل
 قليه ما حيين وكره قطعه ما حيين ويكره ذبحه ما الا فكه كبيرة يطول بناؤها ليس ذبحها
 وتذبح من ذيلها لانه أصنى للدم هذا فيما هو على صورة السمك المعروف اما ما هو على صورة
 حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقة اوليته كالحيوانات البرية انتهى باختصار وزيادة
 وانما حل قليه ما حيين لان عيشه ما يشتر مذبح وكما يحل طرح الشاة في نثار وسلطه ابعد
 ذبحها وقبل موته وان كره ذلك ولو قتل المحرم براد اسرم عليه وحل افعره على المعتد ولو
 وجدت سمكة في جوف سمكة أو سبع حل أكلها الا أن تكون قد تنطعت أو تغيرت فحرم
 (قوله بفتح الطاء والنم) أي بغيره من طفايطق واذاعا الماء ميتا (قوله اقوله تعالى حل
 لكم صيد البحر وطعامه) أي صيده ومطعمه وفسر جهور الصحابة والتابعين طعمه ما بهما

فيحل (و) الخامس (ان
 لا يتردى من علو) الى سفل
 (ولا يتسع في ماء أو نار)
 والا فحرم لاحفال موته
 بالسبب الثاني (الا أن
 تكون الضربة كذلك)
 أي لا يعيش معها فيحل
 (ولو قدمه) بسيف أو شوه
 (نصفين حلا) لا لطلاق
 الاخبار (ويحل حيوان
 البحر وان) لم يكن على
 صورة السمك المعروف أو
 (مان أو طنا) بفتح الطاء
 والهاء فوق الماء أي علاه
 اقوله نه الى حل لكم
 صيد البحر

كأنه قال يحل الحرمه ما لم يكن قد أتم به الجرح الى حركة مذبح والاحل (قوله ولا يقع في ماء)
 فان وقع في ماء فبقية تنصبل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر ماء فانه لا يحل وان كان طير
 الماء كالارض فان كان على وجه الماء حل والماء كالأرض لغیره هذا لم يقع فيه اسم في الماء
 أو يقع فيه بغيره ولا لم يحل وان كان خارجا بان كان في البر ثم وقع في الماء حرم على الوجه
 سواء كان الرمي في الماء أو خرج منه وان كان في حواء الماء فان كان الرمي في سنية أو في البصر
 حل أو في البر فلا نتم لو وقع في الأرض بالبر ثم تخرج للماء حرم كما مر فطير الماء ثلاثة أحوال
 اما ان يكون في الماء أو في هوائه أو في البر وجميع ذلك اذا لم يمتد الى حركة مذبح والاقدمت
 ذلكانه ولا أثر لما يعرض بعده اه افاده الزيادة وهو مخرج في أن الاضافة في طير الماء
 تقتضي أي الطير الذي يعوم في الماء احتراز عن طير البر قال العناني وقضية كلامه ما يدعي
 الشيعين أن طير البر ليس كطير الماء فيعادي كراكن البعوى في تعليقه بغيره مثله فان كانت
 الاضافة في كلامه ما على معنى في أي الطير الذي في الماء فيشمل ما يعوم فيه وغيره فلا مخالفة
 وهذا أولى انتهى وبهذا صرح مخرج حيث قال فان رمي طير على وجه الماء لم يقع فيه اسم فيه
 ومات حل والماء كالأرض أو في هواء الماء والرمي كذلك حل وان كان خارج الماء ووقع بعد
 الاصابة في حرم هذا كما مر في هوائه في الهواء الى حركة مذبح فان وصل اليه اهل جز ما اهل
 يفرق بين طير الماء وطير البر (قوله ولو قدمه) أي قطع الصائد ولو غير جارحة الصيد غير المقتدر
 عليه وفي كلامه مخرج عن الظاهر كما قاله قل لان ساق كلامه فيما يصاد بجارحة وهذا عام اما
 بصادم او بغيرها كما مات (قوله حلا) أي النصفان سواء تساويا أو تفاوتا وفي بعض النسخ
 حل أي الصيد (قوله حيوان البصر) وهو لا يعيش الا فيه أو اذا خرج منه صار عيشه عيش
 مذبح اهمر (قوله وان لم يكن على صورة السمك المعروف) كأن كان على صورة كلب أو شئ من
 أو فرس أو آدمي ويحل القرش على كلام فيه وكذا الدرفيل وأما القرية فلا تحل بخلاف
 يضم الحلال وفرس البصر حلال بشرط التذكية لان لها نظيرا في البر يؤكل بعد تذكيته
 ويحل لكل الصغير يتأخى بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحل شبه رقبته وبلعه ولو جاني
 الثلاثة قال الفقهاء وانما خص السمك بعدم اشتراط التذكية لانه لا دم له سائل وعيشه في
 الماء يلقعه ويطيبه وان فارقه لم يلبث أن ترهق وروحه وقد لا تنبأ آلات الذبح قبل موته بخلاف
 غيره ومثله في جميع ذلك الجراد قال في المنهج وشرحه وحل يراد وملك أي أكله أو يذمه ما في
 حال حياة أو موت ولو قتل بجحوى اذ ليس في أكله ما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل
 قليه ما حيين وكره قطعه ما حيين ويكره ذبحهما ما الا فكة كبيرة يطول بناؤها ليس ذبحها
 وتذبح من ذيلها لانه أصنى للدم هذا فيما هو على صورة السمك المعروف اما ما هو على صورة
 حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقة أوليته كالحيوانات البرية انتهى باختصار وزيادة
 وانما حل قليه ما حيين لان عيشهما يتر مذبح وكما يحل طرح الشاة في نثار وسلطه ابعد
 ذبحها وقيل موث أو ان كره ذلك ولو قتل المحرم براد حرم عليه وحل افعيره على المعتد ولو
 وجدت سمكة في جوف سمكة أو سبع حلال أكلها الا أن تكون قد تنطعت أو تغيرت فحرم
 (قوله بفتح الطاء والناء) أي بغيره من طفايطق واذعلا الماء ميتا (قوله اقوله تعالى حل
 لكم صيد البحر وطعامه) أي صيده ومطعمه وفسر جهور الصحابة والتابعين طعمه ما بهما

فيحل (و) الخامس (ان
 لا يتردى من علو) الى سفل
 (ولا يتسع في ماء أو نار)
 والا فحرم لاحفال موته
 بالسبب الثاني (الا أن
 تكون الضربة كذلك)
 أي لا يعيش معها فيحل
 (ولو قدمه) بسيف أو شوه
 (نصفين حلا) لا إطلاق
 الاخبار (ويحل حيوان
 البحر وان) لم يكن على
 صورة السمك المعروف أو
 (مات أو طنا) بفتح الطاء
 والناء فوق الماء أي علاه
 اقوله نه الى اهل الحكم
 صيد البحر

نفسا ومن معنى عندوا بالاله لا بد له واما كان القول أى لم ينع عند الله ملتسبا بالقول قبل
أن يقع من الارض أى عليها كما فى بعض الروايات وذكر الرافعى وابن الرقعة حديث عظموا
نفسا كم قائم على الصراط مطايا كم وهو فى مسند القردوس لابي منصور الدبلى اسكن بالقطر
استغفر هو ابدل عظموا وقال ابن الصلاح انه غير ثابت (قوله واشعر النفس) أى الاضحية
بمعنى بذلت لانها عبادة والنفس لغة العبادة (قوله بكبش بن) الباء لالاصاق أى الصق تضيئته
بمعنى الكبش على الضأن فى أى سن كان وقوله قرنين أى اكل منهم ما قرنان معقدان وقيل
ضويان وقيل الاقرن الذى لا قرن له وقيل عظيم القرون وقد صح فى الخبر ان قرني كبش
اجعل كانا معلقين فى ميزاب الكعبة كما تدل عليه رواية ابن جرير عن ابن عباس الى أن احترق
البيت فى أيام ابن الزبير واحترق اقرنانا ولم ادا القرنين الرأس كما قاله المتصرون فى تفسير قوله
تعالى وقاد يشاء أن يابراهم قد صدقت الرؤيا هذه ذبيحتك فاذبحها عن ابنك فداهه قالوا فاذا
هو بكبش يصد من الجبل وهو يقول يا بى الله خذنى فاذبحنى فداعى عن ولدك فاذبحه بالذبح
أما كبش هايل ابن آدم عليه السلام فمذبحه على ما ولاءه والمذبح ابراهيم من ذبحه بامت
دار من المصا فاحرقه ولم تترك غير رأسه فذهب ابراهيم وابنه معه حاراس الكبش الى أمه
وأخبرها ما وقع فصعدت شكر الله تعالى اه ونقل عن نصيحة الملوك لفرز الى أنه لما فرغ
من ذبحه وسلطه قال بلع بل ما أصنع بهم ذا العلم فقال له جبريل خذ الثلث لاهل بيتك واهد
الثلث لمن تريد وخذ الثلث على الفقراء اه (قوله وقيل غير ذلك) فقيل هو الايض الخالص
وقيل هو الذى يعلو اياه حرمة وقيل هو الاغرو وقيل هو الذى فى خلال صوفه طبقات سود وانما
اختار ما بهذه الصفة من منظره أو انصحه وكثرة لحمه (قوله الدماء) مبتدأ واجب خبره
بهذا بالنظر للثمن وأما بالنظر للشرح فانه يبرنوعان وواجبة صفة لمخدوف أى دماء واجبته (قوله
استدأ أو عما فى الذمة) راجعان لكل من المنذورة والمعينة فالمنذورة ابتدأ كقوله الله على
أن أضحي به هذه الشاة التى عما فى الذمة كان قال أو لا لله على أضحية ثم قال لله على أن أضحي
به هذه الشاة والمعينة ابتدأ كقوله جملت هذه أضحية والمعينة عما فى الذمة كان قال أو لا لله
على أضحية ثم قال ثانيا جملت هذه أضحية عما فى ذمتى وليست هذه مكررة مع الثانية لان
التعيين فى تلك بصيغة المنذورة بخلاف هذه هكذا قال الهشبي وفيه أن الحكم واحد فمع ما
ويجوز اختلافهما بما ذكر لا يكتفى فى الفرق فالأولى ما قررته شخضا عطية من أن المراد بالمنذورة
المنذورة بالشخص ابتدأ والمراد بالمعينة ما يشع على الصورتين فكون قوله ابتدأ راجع
للسورتين وقوله عما فى الذمة راجع للثانية فقط فالصور ثلاث لأربع (قوله وهى الاضحية)
بمعنى التضحية لا العين المضحى بها كما يفهمه كلامه ثم ان الاضحية أفضل من صدقة التطوع
للاختلاف فى وجوبه او لقول الشافعى رضى الله تعالى عنه لا أرخص فى تركها اه أى فيكره
للقادر تركها وليس المراد أنه يحرم اه أقامه الخطيب فى شرح الغاية (قوله والعقيقة) أى غير
الواجبة كما فى الاضحية فكان الاولى أن يؤخر قوله الغية الواجبة عنها أيضا (قوله والوليمة) أى
بأنواعها التسعة الباقية بعد العقيقة أى فيه الواجبة أيضا اه قل (قوله ما أجذع) أى أسقط
مقدم استأنه بعد سنة أنهم وزلوا ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله ودخل فى السنة الثانية
أى تم له سنة ودخل فى الثانية وهكذا وزلوا ذلك منزلة البلوغ بالسن والمعنى فى اشتراط بلوغ

أى صل صلاة العيد واشعر
الله بك وخبرم سلم عن
أنس رضى الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبش بن أميين أقرنين
ذبحهما أياه وصلى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما
والأملح قيل الايض
الخالص وقيل الذى ياضه
أكثر من واده وقيل غير
ذلك (الدماء) نوعان
(واجبة وهى) ثلاثة (دماء
الحج) المتقدم يأن فى باب
(و) دماء (الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية)
ابتدأ أو عما فى الذمة
(وسنة وهى الاضحية) غير
الواجبة (والعقيقة)
والوليمة (ولا يجزئ فى
الاضحية الا الجذع من
الضأن والثنى من غيره)
أى من معز وابل وبقر
اقتصار على الوارد فيها من
النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضى الله عنهم
(يجذع الضأن ما أجذع)
وهو من زيادى (أودخل
فى السنة الثانية)

هذه الامور ان الله لا ينزوي الا على ما يشاء او هي محدودة واذكر الدخول فيما ذكر
 تصدق ما قبله لانه (قوله وفي المعز الخ) واما المتولد بين جنسين من النعم كضأن وميزان الطاهر
 انه يجوز في هذا وفي العتقة والهدى وجزاء السيد الا انه ينبغي اعتبار الاعلى ستافى لاختصية
 وشروطها حتى يتعرف المتولد بين الضأن والميزان بلوغه من تبيين رطوبته في الثالثة الحاقاله باعلى
 الستين من عاينه الزركشي لكنه يتبع اقلهما في الاجزاء فاذا تولد بين ضأن وبقر اشترط بلوغه
 ستين ولا يجوز الا من واحد واما المتولد بين ما يجوز في كسهم وما لا يجوز في كسهم وحقه وحقه فلا
 تجزئ التخصيص به او في زيادة (قوله أي بين لكم الخ) عبارة في شرح الجمع بعد ان
 ذكر الحديث وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا هجر عن المسنة وبالجهور على خلافه
 وحلوا الطبر على الذب وتقديره بين لكم ان لا تنزجوا الامسنة فان هجرتم جذعة ضأن او
 فالج في التناويل تطرأ لها فائدة انوالم الا في ترتيب الافضل ثم ضأن ثم معز او وجهه
 انه امر الضأن عن المسنة لشملة للشم المناول لانه من مقتضاها ان المعز افضل منها وليس كذلك
 الا ان يقال ان ما ذكره غير اقوى لشملة والمراد في الحديث ثبوت الابل والبقر فقط بقرينة
 ذكر القم بعد (قوله ويجزئ الشاة) العينة من الضأن والميزان واحد فقط فان ذهبها عنه
 وعن اهل اومته واشترك غيره في قوائم اجازو خرج بمسنة الاشراك في شاتين معدتين بين اثنين
 فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعيتين او بدنتين كذلك أي مشاعيتين لم
 تجزئ عنهم لان كل واحد لم يخصه مع بدنة او بقرتين من كل واحدة من ذلك وكذا لو اشترك اربعة
 عشر في بدنتين لان كلاهما يحصل له سبع البقرتين فلم يحصل لهم من كل الانصاف سبع وذلك
 لا يمكن لانه لا يمكن الا سبع كامل من بدنة واحدة وكذا لو اشترك ثمانية في بدنتين اذ لا يخص كلا
 من كل بدنة الا ثمن وهو لا يمكن وافضل انواع التخصيص بانظار لاقامة معارها بدنة ثم بقرة لان
 لحم البدنة اكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن عن المعز ثم اشراك في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم
 فلم الضأن خيرها وسبع شاة افضل من بدنة او بقرة ولا يراد اقتصاها صلى الله عليه وسلم على
 السبعة لانهم ما اوجروا ان اذ ذلك ويكتفي بالتصدق بجوز من واحدة من السبع على الواجهة
 وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة فلا تشراد باراقة الدماء واجهوا على استحباب السمين في
 لاختصية فالسبعة افضل من غيرها ثم ما تقدم منها وفي لافضل في الدوات واما في الالوان
 فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بيانها ثم الحمراء ثم البيضاء ثم السوداء
 قيل لانه يدور قيل الحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد غير ذلك عن عمار احب الى الله
 تعالى من دم سوداوين والله كرا افضل من الاثني لان لحمه اطيب هذا ان لم يكن ترزوانه فان كثر
 فالاثني افضل منه عالم تدا لانه اطيب وارطب لحافان ولدت كرا افضل وان كثر ترزوانه وما
 جمع ذكورة ومساوي ايضا افضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عسله تعارضها بتقديم السمين
 فالذكورة كماله ابن حجر (قوله عن سبعة) ويجب على كل منهم التصدق بجوز من حصته ايضا
 وخرج بالسبعة مالوا كانوا ثمانية فاكثروا تقع عن واحد منهم ولو لمع البهل بعددهم او بالحكم او
 شبهوا لاشاءواهم قسمة اللحم اذهى افرا لا يبيع مادام يتشاو الافهم مستقيم وفي حاشية القليوبي
 ان احد الشر كما اذا امتنع من الفحيح فان لم توقف على ثمة كالمندورة قهر عليه والافهل لغيره

وفي المعز والبقر ما دخل
 (في) السنة (الثالثة)
 (وفي) (الابل) ما دخل (في)
 السنة (السادسة) وذلك
 خبر احمد وغيره وهو
 بالبدن من الضأن فانه
 ينزوي عنه لم لا تنزجوا
 الامسنة الا ان تعز
 عليكم فانزجوا جذعة من
 الضأن قال العلماء المسنة
 هي الذببة من الابل والبقر
 وانتم فوراها وقولها
 انتم لا تنزجوا الامسنة
 اي بين لكم ان لا تنزجوا
 الامسنة الخ (وتجزئ)
 الشاة من واحد) خبر الوطا
 في ذلك (و) تجزئ (البقر
 والبقرة من سبعة) كما
 يجوز عنهم في التحلل
 (لا حصار)

الذبح خشية فوت الوقت ليدخل حلقه وان فات حق الممنوع أو راجع المالك لم يسوي على الممنوع
كل كائنه نظرا له وانما هو سراجية الحاكم أن أمكن بلا مشقة والأذبح ليدخل صاحب الحلق
حلقه وليس في ذلك فوات حق الآخر بالكيفية وفي حاشية حش على مرقع السؤال عما لو
حقت الشاة بعيرا أو عكسه هل تجزئ في الأولى عن سبعة ولا تجزئ البعير في الثانية إلا عن
واحد أولا والجواب عنه أن هذا يفتى على أن المصحف هو غير مفسدة أو ذات فان قال لا
لا تجزئ لثاة المم - وسنة بعيرا إلا عن واحد ويجزئ البعير المم - وخ إلى الشاة عن سبعة وان
قلنا بالثاني انعكس الحال لأن ذات الشاة المم - وسنة إلى البعير ذات بعير البعير المم - وخ إلى
الشاة ذات شاة اه وانما هو الثاني اعتبار ابقلة اللحم وكثرة (قولنا بعير - - -) دليل لاجزاء
ذلك في اتصال للأجزاء وقوله بالحذية أي في اتصال للأجزاء من العمر والبدنة الواحدة من
الابل (قوله ولا تجزئ البعير) فان فعل لم يكن أنضبة (كقوله) يشاب علم أبواب المتصدق
إذا تصدق به في شطر فيها فقد عيب حيث لم يلتزمها انفاضة وتمنع من ملائمتها وقت الذبح حيث لم
يتقدمها الجواب والافوت شروجهما عن مالك ما لو التزمها انفاضة كأن نذر الانضبة بمسبة
أوصية غير أوقال جعلتها أنضبة فله يلزمه ذبحها ولا تجزئ أنضبة وان اختص ذبحها بوقت
الأنضبة وجرى مجراها في الحرف وعلم مما نذر أنه لنذر الأنضبة به ذبحها وهو لم يمتح بها
عيب نصي به وثبت له أحكام الأنضبة وبشرط أيضا لهاية عند ذبح أو قبله عند تعين لما
يخص به سواء كانت تطوعا أو واجبة بنص جعلتها أنضبة أو بتعيين الله عن نذر فيما عجز لها
بذرا ابتداء فلا يشترط لهاية ومعلوم أن النذر بالناب وثق باللسان في قول نوبت الأنضبة
المستونة أو إذا سئمت الأنضبة في المستونة أو الواجبة فإما اقتصر على نحو الأنضبة صارت
واجبة بحرم الكل من أول من جاهل قال مروج بن شاذان في حق السنة العوام كثير من شرائهم
ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أنضبة مع جهلهم بما
يترتب على ذلك من الزكاة يصير به أنضبة واجبة يتبع عليه أكله من أوله لا يشيل قوله أردت
أي أنطوق به بخلاف ما فهم اه قال حش ولا يبعد في اغتفار ذلك للعوام اه وضاعفه شيخنا
وحديثه فله نص أن يقول المعاني عند الذبح والذبح لا يذبحها أو أنها كلها في العبد ذبح حش
عدم الوجوب فيما لو قال وقت ذبحها اللهم هذه أنضبة في ذبحها ما خلاصة ذلك ونحو ذلك اقرب
إرادة التبرك فان كل المني في الذبح كانت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه
مضغ ليضرب له تفويضه لم يميز وكيل أو غيره فلا يصح تفويض الكافر ولا غيره بجزء من
أو نحو (قوله البين عورها) لما كان أصل العور يرضاه على الظاهر كما قاله الشافعي في عدمه
بذلك لأنه إذا كان يرضى بالاضطر وضابط ما يضرب أن يصير بحيث لا يصير بأحد العينين بأن
يذهب الضوء كله أو معظمه ويعلم من ذلك عدم اجزاء العيب من باب أولى بخلاف العيب
وهي ضعيفة البصر مع - بلان الذم مع غالبها والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر ليل ليل ولا
الثلثة تجزئ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم لأن وقت الرعي غالبها الرعي والعشوا تبصر فيه (قوله)
باضطرارها أي قبل قطع الحلقوم والمرى أو مع قطعها بخلاف ما لو حصل به قطعها فلا
يمنع الاجزاء هكذا نذر بعضهم بجمع ذلك ويرى فتفتى أن الحاصل مع القطع لا يمنع الاجزاء

بم - لم عن جابر بن زناد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحذية البدنة عن سبعة
والبقرة من سبعة (ولا
يجزئ منها) أي الأنضبة
(معيب بعيب يتخصص
ما كولا) من من لحم
وشحم وغيرهما فله يبرى
بذلك أولى من قوله ما تنص
الله (ولا تجزئ العوراء ولا
العرجاء ولا المربضة البين
عورها وعرجها) وإن حصل
عند اضجاعها للأنضبة
راضطارها (ومر شهاولا
المجنون)

ولكن عبارة من ظاهرة المنع حيث قال ولو باضطرابها عند بعضها ١٥ وعند الذبح مصادق
بالهورتين المذكورتين ومثل ذلك ما لوقبل بعض العرب حيث لو بقيت بالذبح لاستطيع
الذهاب معه الى المرقى فلو فعل به اذ كان عند اذنه الذبح ليقطن الذبح من ذبحها لم يجز فانه
عش (قوله التي لا تنق) يضم الناموسكون النون وكسر القاف أى لا تصف بالانقاف من
الهزل (قوله ما شؤدة) يثبت التام والذي في شرح الاصل لا تالموه هو اولى لان المراد ان هذا
اللفظ مأخوذ من ذلك (قوله وهو المنع) بالمجتمعة والمهمل كما قاله الشوري (قوله أى لا يخفى) أى
أى في عظامها المأبى من الهزال ولا تجزئ التولاء وتسمى المجزئة وهى التى تستدبر المرقى بان
تجعه له خلف ظهره لا ترى الا قليلا فيزال بالنية للمفعول ضرورة وان اريد به الفاعل ويصح
فقد اشناقو كسر الزاى مبنيا على (قوله والودك) أى الدهن (قوله وفاقدته) أى القرن قال
المؤيدى العجب ان الكارحة الله تعالى يمنع مكسورة القرن ويجوز مقطوعة الاذن وذلك
غير ما كول وهذه ما كولة ١٥ عبد الله (قوله وفاقدته الضرع الخ) خرج بالناس قد قلنا ذكر
مقطوعته فلا تجزئ نعم لوقطع من الالية جز يسير لاجل كبرها فالوجه الاجزاء كما قاله من
انقلا عن افتاء والده دليل قواهم لا يضر فقد فلقه يبر من عضو كبير (قوله أو الذنب) أى على
المقد قيا على الالية والضرع والحاف بعضهم له بالاذن يرد بان الاذن ما كولة غالبا فكانت
بعدم الاجزاء أشبه بخلاف الذنب وكذا تجزئ فاقدته ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر كما قاله عش
(قوله لا الخلوقة بلا اذن) أى بان لم يخفى ان اذن اصلا ما صغيرة الاذن فتجزئ لعدم نقصها
نفسها كمغيرة البطنة ومثل الاذن اللسان من باب اولى وفارقت الخلوقة بلا اذن الخلوقة بلا
ضرع أو ألية أو ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالباً والذكر لا ضرع له والممر لا ألية له وأما
الحامل فلا تجزئ على المعتقد الذى نقله النووي في المجموع في آخر ذكره لعدم عن الاحتجاب لان
الحمل لم يزلها وقال ابن الرفعة في الكفاية المشهور أنهم تجزئ لان ما حصل من نقص اللحم ينحصر
بالجانبين ورد بانهم قد لا يكون به جبراً حلالاً كالعلقة وأيضاً في زيادة اللحم لا تجبر عينا بغيره ما صوبه
نعم بغيره اجزاء مقرية العهد بالولد والجدور بها ١٥ أفاده من رقة او وقع في بعض المواضع
من عدم اجزاء مقرية العهد ليس في محله ولا تجزئ مقطوعة الاذن ولو اعضاءه قبل بحيث
يظهر من عدمه رقة فالتى لا يظهر كذلك لا يضر كما أفنى به من وكذا لو أصاب بعض الاذن
آفة أذهبت شياً منها كاش كل نحو الفترادى منها المنة الاحنة زمن مثل ذلك كما استقر به
عش على من (قوله استسماها) أى كونها مسنونة ولو بغيره فله السنين للمباغة لا للطلب
نعم كثرة رقيقة اللحم أفضل منه ~~هكذا~~ قاله قل والظاهر ما نقله عبد البر عن الروضة
وعبارته قال في الروضة قال الشافعى استسماها القمعة في الاضحية أحب الى من
استسماها العدد وفي العتق عكسه لان المقصود هنا اللحم السمين أكثر وأطيب فسميته
خبر من هز يلقين والمنصود في العتق التخلص من الرق وقطاعه عدد اولى من واحد
وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم لأن يكون لحماً يثاب ١٥ مع زيادة (قوله هو
استسماها الهدايا) أى الى البيت العتيق يداى قوله ثم يحالها الى البيت العتيق ويقاس
الضحايا عليها وظاهره أنه لم يرد نص يطلب استسماها وليس كذلك بل ورد به الحديث المتقدم
وهو عظموا ضحاياكم الخ فكان الاولى أن يذكره فيستغنى عن القياس الآن يقصد به مجزئ

الى لا تنق) ظهر الترمذى
وغيره بذلك وتنق ما خذوة
من النسي يكسر النون
واسكان القاف وهو المنع
أى لا يمنع لها وتخرج بالبين
البيرة فلا يضر لانه لا يؤثر
في اللحم (ولا الجارية) وان قل
بحريم الاله بقصد الله
والودك فاعلا في لها اولى
من نقيده الاصل اه باباين
جرهما (وتجزئ مكسورة
القرن) كسر الميم تنص
الما كول (وفاقدته) اذلا
يتعلق به كبير غرض
(وفاقدته الضرع) من
زيادته وكذا فاقدته الالية
أو الذنب لا الخلوقة بلا اذن
(و) يستحق في الاضحية
(استسماها) بقوله تعالى
ومن يعلم نعام الله حال
العلما واستسماها الهدايا
واستسماها (وأن لا تكون
مكسورة القرن) ولا فاقدته
تظهر من السابق أول الباب

(وأن يسبح الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواء الشيطان (وأن يصلي) ويصل (على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه محل بشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكره كالآذان والمصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني) ثلاثة أضع وذكروا السنية في هذين من زياداتي (وأن لا يمين رأسي) لما في إيمانهم من عدم الاحسان في الذبح (فان ذبحها من قنائه احلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وان أخر الابل وتذبح البقرة والغنم) للاتباع رواء الشيطان وتعبيري بما ذكر اوليها من عبرة (وموضع الضربة) (وموضع الذبح) الملقى وهو (اسفل جماع اللحيين وكاله) أي ما ذكر (قطع الودجين) بقض الوود والذال وهذه امرتان في صفتي العنق يحيطان به (مسح الحلقوم والمرى) بوقدم يانها ويرى أن تكون الابل عند الضرفاءة معقولة تركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضطعة جنب أيسر متدودة القوائم غير الرجل الجاني وان يحتمل المدي

لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة اذ هي حالة تقرب الى الله تعالى أي الشان فيها ذلك ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك ١٠ أفاده الشوري (قوله وان يسبح الله) ويكره تعدد تركها فلو تركها ولو عدل لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أولوا الكتاب الآية وأما قوله تعالى ولانا كأول العالمين كرايم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى يعني ما ذبح الاصنام بدليل قوله تعالى وما أهل لغير الله به وسبب الآية ذال عليه فانه قال والله الذي والحالة التي يكون فيها ذبائح الأهل لغير الله تعالى قال تعالى أو ذبحها أهل لغير الله به والاجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يمسح الله تعالى عليه المست يفسق ١١ أفاده مر (قوله وحده) أي ولا يقول باسم الله واسم محمد فان قاله حرم لايها من القدر يك لأن من حقه تعالى اختصاص الذبح والعيز باسمه ووجوده من غير مشاركة مخاوف في ذلك فان أراد أن يذبح باسم الله تعالى وأتبع باسم محمد فيذبح كما قاله الراعي عدم الحرمه ويجعل الحلاق من نقي جوارحه على أنه مكره رداء المكره ويصح في الجوارحه والحاصل أنه يحرم عليه أن يقول ذلك عند الإطلاق مع حل الذبيحة فان قصد اقتناء الذبح حرم وحرم الذبيحة أيضا وان قصد أن يحمد الله عليه ولم يستحق العبادة كما يستحقها الله تعالى حرم وكفر وان أراد أن يذبح باسم الله تعالى وأتبع باسم محمد كره وحلت (قوله فيقول بسم الله) والاكل بسم الله الرحمن الرحيم فلا قال ليس هذا محل رحمة فلا يفي به عما وجوبه ما مر (قوله هذا منك) أي نعمة واصله البشاعة واليك أي وأتبع به اليك (قوله من قنائه) وكذا من أذنها مثلا فاذا أدخل سكينها باذن نعلب مثلا لقطع حلقومه ومريته داخل الحلق لاجل جلد حرم ذلك لأنه ذيب (قوله حلت) أي حيث وصل الى قطع الحلقوم والمرى وفيه حكمة مستقرة والابان وصل الى ذلك رعيته عيش مذبح ولا يصل الى مريته ميتة فلم تقف فيه الذكاة (قوله وان تضر الابل) أي وشحوها بما طال عنقه كالارز والتمام والضمر الطعن بالله حلت في المحرم ولا بد من قطع كل من الحلقوم والمرى كما جزم به في المجموع (قوله وتذبح البقرة والغنم) أي وشحوها من كل ما قصر عنه كخيل فلان عكس لم يكره عدم ورود ذبيحة فيه بخصوصه لكنه خلاف الاولى وقالت المالكية بوجوب الضرع الذبح (قوله اللبة) بفتح اللام وهي الوعدة التي في أسفل العنق (قوله الودجين) وبضمين الودجين أيضا وقوله في صفتي العنق أي من مقدمه كما قاله مر (قوله معقولة تركبة يسرى) أي معقولة الرجل من جهة تلك الركبة اهمل قل (قوله أيسر) فلو كان أعسر انصب له استنابة غيره ولا يضربها على يمينها ١٢ أفاده مر (قوله من رودة القوائم غير الرجل الجاني) اذا تلاضطرب عند الذبح فيلزم الذابح تركت الرجل الجاني الاستدانة بترجيمها (قوله وان يحتمل المدي) بكون الدال بعدها مخفية وهي المكبر حيث بذلك لانه لا قطع مدى الميوان أي عمره وميت سكينها لانها تكن الحيا كما مروية لانه لا يشرع في الذبح والضمير جمعها شافركلبة وكلاب من شارب الذاب حيث بذلك لان الذاب الحياء وفهم من يذبح ليدبها أنه لو ذبح بـ بين كاله حل بشرطين أن لا يحتاج في القطع الى قوة لا عقدا من الذابح وأن يقطع الحلقوم والمرى قبل إتمامه في حركة مذبح وينسحب امرأه برفق ويحامل عليها ذهابا والابا ويكرهه أن يحدها قبلها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكرهه إبانها رأسها كما

مرد زيادة الفطع وكسر العنق وقطع عضو من أوتنه بركها أو ناله باحتي يخرج روحه أو الأولى
 سوقها إلى المذبح يرفق وعرض المساء على أن يذبحها أو تقدم أنه يجوز لأنه كأي بكل محمد أي
 شيء لمحمد كأي يدور من خاص وشخاص وذهب وقضة وخشب وقصب وجر ودرج والاطنر أو سنا
 وسائر العظام تنذر الصبي ما أنهر الدم وذلك كرام الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
 وساحدكم عن ذلك أي عن باب عدم إيمانهم أما السن فعظم وأما الظفر فإدى الحديث
 والخزير مارق العظام وقوله ما أنهر الدم بالراء أي أساله وحبه بكترة شبه يجرى الماء في النهر
 هذا هو المشهور في الروايات ويرى بالراء والنزاد دفع وهو غريب وما موصولة في موضع
 رفع بلا تشديد وخبرها فكلوا أو الشدير ما أنهر الدم فهو - لعل فكلوا ويجعل أن تكون
 شرطية وفي بعض الروايات كل ما أنهر الدم كالف وساعلى هذا ذكرتم موصوفة وقوله ليس السن
 والظفر بالنصب على الاستقناء بليس ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحا ويجوز تناول
 بعض الروايات ما لم يكن سن أو ظفر (قوله وان تصدق) أي يسن ذلك لأنه أقرب لثقة قوي
 وأبعد عن حظ النفس وسن ان جمع بين الأكل والتصدق والاهداء أن يجوز ذلك أن لا
 فتصدق بثأ وبمدرى ثمنه ويقتى ثلثه لاهل بيته فان لم يفعل وجب التصديق بما يجوز منه ولو
 جزأ يسيرا من ثمنها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصنف الواحد من الفقراء أو المساكين
 من المسلمين بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز
 الاقتصاد هنا على جزيء لا يمكن صرفه لأكثر من واحد بشرط في العلم أن يكون ثمنه
 ليتصرف فيه من بأخذه بما آمن به وغيره فلا يكفي جهله طعنا ما ودعاء الفقراء إليه لأن
 سهمهم في تلك ولا تخليهم سهم لهم طعنا ولا تخليهم غير العلم من جهله وكسركب وطعنا
 ونحوها ولا الهدية عن التصديق ولا القدر النافع من العلم ولا كونه قد بدا ولو تصدق بشيء
 الواجب وأكل ولدها كالمسكين وإذا أكل البعض وتصدق باليه من ثواب التخصيص بالكل
 والتصدق باليه من على المعقد فان لم يتصدق بشيء من ضمن قدر الواجب فيأخذ ثمنه لما ولو
 غير شقص كافى لجموع هذا كله في الاضحية المذوبة أما الواجبة فبحرم عليه - كل منها
 فان أكل شيء أمنه أغرمه بل الواجب عليه التصديق بجميعه ما لا يجوز أن يسع من الاضحية
 شيئا ولو جهلها ولا يصح البيع سواء كانت مندوبة أو واجبة وله أن ينفع بجهل الاضحية
 المندوبة كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلو أو نعلا أو شاة والتصدق به أفضل ولا يجوز
 احتلاؤه بغير الجزاء ويجوز له إعارته كإعارة غيرها أما الواجبة فيجب التصديق بجهلها والقرن
 كالجهل فمما ذكره لم يصرح عليها أن تركها إلى الذبح ضمنها والأجبر أن كانت واجبة
 وكالموقف في ذكر الشمر والورد ولداضحية لواجبة بذبح حقا كام ويجوز له أكله على
 المعقد كاللبن الآن فقدت أمه فيقوم مقامها أو يتشبع عليه الأكل منه وله شرب فاضل اللبن عن
 الولد مع الكراهة والسنة أن يتصدق به ولا يجوز نقل الاضحية عطائنا كالزكاة فلو لا
 لقها والأولى كونها من الكبد أو أفتقه مسلم الله عليه وسلم وحكمة ذلك التناول بدخول
 الجنة فانهم أول ما يقطرون برائدة كبد الموت الذي عليه قرار الأرض وهي القطعة المعافاة
 في الكبد إشارة إلى إبقاء الأبدى والباس من العود إلى الدنيا وكذا قد غلبت هي كانت
 واجبة عليه عليه الصلاة والسلام والواجب يتشبع الأكل منه كما في فوات كان يذبح أكثر من

وان تصدق بكل الاضحية
 الا لتمامها كاهانير كافانها
 مستوية

الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الاكل من الزائد لقوله تعالى فكلوا مما اطعموا واتقوا زنا
 يجعل الامر بالاكل في الآية على الوجوب كالا طعام لان اصل اخراجها ليس بواجب وكافي
 العقيدة وبقى امر الاطعام على الوجوب لان الصدقة هي المقصودة ولا يتيقن نظائر كلوا من
 عمره اذا اقرأوا حقها وجوبا كاتوبهم وآتوهم من مال الله وجوبا كواضعوا
 وجوبا اه رحا في زيادة (قوله اي التضحية) اشار بذلك الى أن في الضحية تضحية لما لانه
 عاود على التضحية بمعنى التضحية لا بمعنى العين المضحى بها بخلاف ما تقدم (قوله غروب
 الشمس) اي تمام غروبها (قوله من آخر أيام التشريق) نعم ان لم يذبح الواجب في حرقان
 الوقت ذبحها بعد قضاء كاهن ويكسر عظمه الفخ لا اله الا الحاجة كاشعها ثم ارباعا يجمعه من
 التضحية او مصلحة كذا يفسر الفقهاء الا وهو ضرورة حضورهم قال ابن قاسم فائدة ذهب ابو
 سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى ملح الحظ اه (قوله الواجب يذبح)
 اي المعينة بالذبح ابتداء كقوله على ان أضحي به ذم أو المعينة بصيغة نذر ثان عفا في الذمة كقوله
 على ان أضحي به ذم عفا في ذمتي كذا يفسر من قوله ولان ذبحها لا يفتر الى ذمة فان كلاً من
 هاتين الصورتين لا يحتاج الى ذمة عند الذبح (قوله فيقرضها صاحبها) فان قرضها الاجنبي لم
 يذبحه فان تذر الا تذر اذ وجبت عليه القيمة فيشترى بها مثله ان أمكن والا اشترى بقضا
 ان أمكن والا تصدق بالدرهم اه حاي على المنع وهو في الزيادة أيضا (قوله والواجبة
 بالجل) بكملها أضحية سواء كان ذلك ابتداء أو عن نذري الذمة فالصواب خمس ويجب ذبح
 المذورة بأقسامها في وقت التضحية المذمومة فان كانت ذبحت بعد قضاء واذ تلت المعينة
 عفا في الذمة ولو لا ان تصير في الأصل ثابتاً في ذمة أو نطقت المعينة ابتداءً لا تصير فلا شيء
 عليه أو يذبحه الا كثر من مثله يوم النحر وقيمة يوم النحر لا يشترى بها كريمة أو ما يشترى للمنتفعة
 فاكثر فان فضل شيء اشترى به شفاهاً لم يمكن اقتناءه اشترى به لهما أو تصدق به

• (فصل في العقيقة) •

قوله بمعنى مفعولة أي مفعولة ومذوبة. أخوذه من أحق وهو الشق والقطع يقال عزق عرق
 بكسر العين وضعها والاولى اسميتها. سكة أو ذبحة فرار من بشاعة اللفظ فسميتها عقيقة
 خلاف الاولى على المعقلا مكر وسلافة ابن أبي الدم (قوله وهي لغة الشعر الخ) يقال
 اعتقت الحامل اذا ثبتت عقيقة ولها في بطنها (قوله وشرا ما يذبح) يعني بذلك لان مذبحه
 يعني أي يشق ويقطع ولان الشعر يخلق اذ ذاك فسمى باسم مقارنه وهو الشعر أي حلقه فهو
 مجاوز لآفته المجاوزة في الجلة وقيل ان ما يذبح يسمى عقيقة لغة أيضا يقال عزق يعني اذا حلق
 عن ابنه عقيقته وذاخ لاه كبن شاة (قوله عند خلق شعر رأسه) لو أسقطه وقال عن المولود
 لكان أولى اذا المذبح به خلق رأسه أو قبله كذا وأيضاً فله خلق رأسه الا أن يقال انه
 فلا غلب أي الشأن ذلك وان لم يخلق هذا جواب عن الثاني والجواب عنه - ما أنه في ذمة السنة
 لا في التسمية وعند بعضي بعد لانه يسن أن يكون الذبح بعد الخلق (قوله تصن العقيقة) أي
 لاخبار ووردت فيها كغير الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى
 رواء البرمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار الاشهر والنعمة وأشر السب وانما لم يجب

(وآخر وقتها) أي التضحية
 (غروب الشمس من آخر
 أيام التشريق) كذا جابر
 حبان في كل أيام التشريق
 ذبح ولو ذبح كل من رجلين
 أضحية الا آخر من مابين
 القينين أي قيمتها
 وقيمتها مذبوحه لان اراقه
 الدم قربة مذكورة وقوله
 وتسم (أو جزان) كل منهما
 (من التضحية) بقيد ذمة
 بقولي (الواجبة يذبح)
 فيشترى بها صاحبها لانها
 مذكورة العرف بلغة
 التضحية ولان ذبحها
 لا يقتضي ذمة أما المتنازع
 بها والواجبة بالجل فلا
 يجزى ذبحة ما عن التضحية
 لافتقارها الى ذمة

• (فصل في العقيقة) •

وهي لغة الشعر الذي على
 رأس المولود ويذبح عنه
 ما يذبح عند ذاق شعره
 (تسن العقيقة)

لأنها كالأضحية يجامع أن كلامهم المرافقة بغير جناية وتطير أي داود من أحب أن ينكح
 عن ولده فافعل ولذا قال الشافعي أفرط في العقيدة رجل قال إنهم أيدع ورجل قال
 هي واجبة يعق الحسن البصري والليث ومعه في مرتين بعتة قتله قبل لا يخرج ومثله حتى يعق
 عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع
 لو أنه يوم القيامة أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان من أهله الحال المذكورة ما صغير أو كبير
 وهو من أهل الصلاح ويدخل وقته بالولادة ولا آخره فلا نفوت بموت الولد ولا بطول الزمن
 بل يقتل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد فيصير في العق عن نفسه ولولم يطلب من الأب لثمة لم
 يطلب من الولد على المعتد (قوله على الفلام) على التعديل المتعلقة بتسن أو بالعقيدة والمراد
 الفلام ولو سقطان بالغ أو ان نفع الروح فيه ونزهة بعد تعدد المولود ويسن أن يقال لم يولد
 ولد بورك الله له فيأوهب ورزق الله بركة وتسن إجابته بخير إن الله خير أتقبل الله عملك
 والخياط بالعقيدة من عليه نقعة الولد لو كان ذكرا من ماله لا من مال الولد لو كان له حال لأنها
 تبرع فان فعله لضمن ولا تخاطب به الأم إلا عند عسر الأب لكن يسن لها أن تعق عن ولدها
 من الزنا حيث لا عار هذا إن كان الولد سرا فإن كان رقيقا لم تسن لبيه ولو غيبه إلا أنه ففته على
 سببه ولا سببه أيضا وقد ألف بهذا الجلال السوطي فقال

أيها السالك في الله على خير طريقه
 هل لنا نجمل غنى * ليس فيه من عقيدة

(قوله وخني) جرى على ذلك في المنهج أيضا قال في شرحه وانما كان على النصر من المذكور لأن
 الغرض من العقيدة استبقاء النفس فاشبهت الميتة لأن كلامهم ما فقد النفس هو
 طريقة ضعيفة ولعمدة الخني كالفكر (قوله شاة) انما أقر الشاة ببر كالمقتل الوارد وهو خير
 مما شاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الفلام شاتين متكائتين وعن الجارية
 بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح والافلا أفضل هذا نظير ما مر من سبع شياه ثم الأبل ثم
 البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شركة في بدنة ثم بقرة ولودج بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو
 اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيدة أم بعضهم ذلك وبعضهم اللحم كما مر في الأضحية
 اه أفاده مر وعبارة دفع الباري علم من ذكر الشاة أنه يتعين الغنم للعقيدة وقال الهندنجي
 من الشافية لا فصل للشاة في ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجهو وعلى أجزاء الأبل والبقر
 أيضا وفيه حديث عند الطبراني روى الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الأبل والبقر والغنم
 اه مخلصا (قوله إن أريد العلق الخ) ظاهره أنه يجوز له العلق بغير الشياه من بقرة أو نعنة أو نعنة
 وليس كذلك الآن يقال في مقهومة تفصيل كانه قبل فان أريد العلق بغير الشياه فإن كان من
 النعم أجزاء أو الافلا (قوله فيه ما) أي في الفلام وغيره (قوله ويحصل أصل السنة الخ) قالوا قل
 عن الذكر وغيره شاة وأقل الكمال فيه شاتان والكمال لاحدله كالشاة سبع بدنة أو بقرة كما مر
 (قوله وأن لا يكسر العظيم) فإن كسره لم يكسر لعدم ثبوت نهي فيه لكنه خلاف الأولى والأقرب
 كما قال الشيخ أنه لو عرق عنه بسبع بدنة ونافق منه بغير كسر تغلق استجاب ترك كسره
 بالجميع انما من جزء الأضحية فيه حصه اه أفاده مر (قوله ففأولا) بالهمزة (قوله الا
 رجاءها) أي المتأخرة لأن المتقدمة تسحق بدوا والمراد الرجل إلى أصل الفخذ فبما يظهر والأفضل

على الفلام) وهي في حق
 (شاة) تسن (عن غيره)
 من أتى وخني وهي في
 حقها (شاة) أن أريد العلق
 فيع ما للشياه لا صر بل في
 غير الخني رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح وقيل
 بالأنثى تلتشى وذكر الخني
 من زيادتي ويحصل أصل
 السنة في عقيدة الفلام
 بشاة (و) يسن (أن لا يكسر
 العظيم بل تفصل الأضحية)
 ففأولا بلائة أعضاء الولد
 (و) يسن (أن يطبخ) كسائر
 الولائم الأربعة

أن تكون الحق كما قاله الزبدي (قوله فتعنى نبوة) بالهمزة والحكمة في اعطاهم الهانما والابان
الولاء يش ويمنى وبين أن يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها باسم الله والله
أ كبير اللهم هذا منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان اه أفاده من زيادة ولوتعددت
القوايل اكنني برجل واحدة للجمع (قوله وأن يطبخها) قال شيخنا ولومذورة اه قل
(قوله بخلو) هو ضد المراك في المختار في مثل الزيب والتين وقر الدين ويكره طبخها بجماع
الصل كما في شرح من وقال غيره لا يكره والمعقد الاول (قوله كان يجب الحلو) بالقصر والمد
كان المختار وهي شاملة للمصنوع وبانار وغيره انعطف العمل عليها خاص على عام اهفاما
يشانه وهو عند الاطلاق ينصرف للعمل الفصل وقيل الحلو اما صنعت به بخلاف الحلو
وعلى هذا فالعطف مفاروذكرا لاجه وروى أن الذي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم هو القر
المطبوخ بالزبد كما يصنع في الارياض (قوله كالاضحية) خير لمذرف اي وهي كالاضحية في جمع
أحكامها من جاسم او من اوسلامتها او من اوجوبها بالذبح او بقوله عند السؤال عنها مثلا
هذه عقيقة وامتناع الكل من الواجب والتصدق وحصول السنة بشا ولو عن ذكر وعدم
معية يبعها ولو الجاهل ثم تفارق الاضحية في أنهم لا يجب اعطاء الفقراء منتم اقدر معقول اعلى
المعقد وفي أنه اذا أهدي منها شيء للفقير ملكه وفي أنهم لا تنقية ربوف بخلاف الاضحية في جميع
ذلك وتقدم أن وقت بدخل بالولادة السنة أن تذبح يوم السابع وأن يسمي فيه ولو سقط اذا
بلغ وان تقبض الروح فيه فان لم يلم له ذكورة ولا أنوثة يسمي بما يصلح لهما كطهية وحندو التسمية
وكذا التكنية حتى من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه فتقته ثم الجدو يبقى أيضا أن
تكون التسمية قبل العنق ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وجماعها الضاري على من لم
يرد العنق والاقول على من أراد ويذهب فخصين الامعاء وأحبها عيد الله ثم عيد الرحمن ولا يكره
امسح في اوم ذلك بل جاني التسمية به بعد فاضائل حجة ونكره الامعاء انقيحة كحرب ومرة وها
يتخير بنفيه كبسار ونافع وبركة ومبارك وتحرم تلك الاملاك أو المأكول اذ لا يصح لغيره تعالى
وكذا اشغفناه وساكم الحكام وأفضى الفضائل وعبد السكينة أو القار او على والحسن لا ينام
التشريع كذا جارا لله ورفيق الله لما ذكره أو ما فاضى التسمية فكرهه على المعقد ويجوز
عبد النبي على المعقد وقيل يحرم فتح ما ويكره كراهة شديدة فحوس الناس والعرب او الفضاة
او الهاء لانه من أقمع الكذب بل ينبغي التكرهه بنحو عرب وناس وفاضل عالما بدون ست
ويذهب لولا التخصيص وقته وتليدهم أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد يابيدي
والولي باراهي أو يا أبي والتبليغ أو يا شيخنا أو يندب أن يكنى أهل الفضل الله كور
والذات ولن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع أي لا يجوز الانوار فتنه أو
غيره ولا بأس بتكنية الصغير ولو أثنى ويندب بتكنية من له اولاديا كبر اولاده ولو أثنى
والادب أن لا يكنى نفسه في كتاب أو غيره الا ان كانت أشهر من الاسم ولا يعرف الا بهاء وخوم
تكنيته بما يكره ان كان فيه الا اذا لم يعرف لاه ويحرم التكني بأبي التام مطلقا ويحرم
ايضا قول بعض العوام اذا شئ من شئ الحلة على الله ولا بأس بالقب الحسن الاما توسع فيه
الناس حتى هموا السلة بصلاح الدين وأن يحمل في فيه رأسه ولو أثنى به ذبح العقيقة وأن

فتعنى نبوة لقوله تعالى
رواه الحاكم وان يطبخها
يجوز تأويله لا جلاوة اخلاق
الولد ولأنه صلى الله عليه
وسلم لم كان يجب الحلو
والعمل (و) أن (تطعم)
لأنه قراء كالاضحية وبعدها
الاجم أدنى من أن يدعوه

يتصدق بزنة الشعر ذهباً الفضة وحلق ما فوق الحلقوم من الشعر مباح وقيل مكروه وان
بوذن في آذنه الحق ويقام في اليسرى ولورله كافور لان الشيطان يفضسه حينئذ فتسرع الاذان
والاقامة لانه يدبر عنه سد اسقاعه - حاولو كان المؤذن امرأة لان هذا ليس هو الاذان الذي من
وطيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر لتبطل كما قاله عثم ويحدث حين يولد بقرغا وروى
أن يقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وان ربكم الله الذي لا ية والمعوذتان والاكتناوس
دعاه الكرب

• (فصل) •

(قوله كان أهل الجاهلية الخ) وأقول من فعل هذا عمرو بن لحي بن قعدة بن شذف ابو خزاعة
القبيلة المشهورة لان اكتم بن الجون جمع - ولله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن
لحي يجزقه - به في النار انه أول من غير دين اسمه بل قصب الاوثان وسب السائبة ويحرق
الصخرة وصل الوصلة وحجى الحامى وشذف يكسر الخطا المجهمة والهدال الممثلة من - مانون
سأكنة اقرب ايلي امرأة الياس بن - ضروقة - به بضم القاف وسكون الصادى امعاء - وسعى
الجزازة صابا من النفس يد وهو النقط مع تقول قصبت الشاة اى قطعتم الاعضاء - من فسخ
البارى (قوله بامور أربعة) خرج بها القرع بفتح القاف والرامو العين المهملة وهو اول تاج
البيعة يذبحونه وجه البركة في الامم وكثرة نسائها والعيرة بفتح العين المهملة ذابحة يذبحونها في
العشر الاوّل من رجب ويحرقونها الرجبية فلا كراهة فيها بل يستحب ان يسهل الذبح كل
شهر كان افضل وروى في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام لا فرع ولا عيرة فالمراد لا فرع
واجب ولا عيرة واجبة او يحول على ما اذا كان الذبح لغير الله تعالى كالاخصام لانه منى من
ذلك لما روى مسلم عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله من امن بالله وامن الله من ذبح لغير الله وامن الله من آوى محدثا من الله
من غيرته والارض - والمراد بالامن والدية - به في ذلك والمحدث - كل يدعة حدثت في
الاسلام ومنازل الارض علامات الدارين وتغيرها كائن في فيها ثابته ما هو كان قد قدم العلامة
الموضوع في الارض عن محلها (قوله من يجزأى ثوب) لان علامته عندهم شق الاذن كما - اى
(قوله فسخ) - معنى فسخ قوله بيناته لانه يقول اى صورة والمراد ان الشاة تجب الشاة ولدا
فالشاة فاعل ولدا مفعول وكذا يقال في المثل فالفعل فاعل وخسة مفعول وكأنه فعل المذ كور
فكم ومعنى وزعى وسقط فهدم الاذهال وروى عن العرب على صورة لمبنى للعقول والمراد
منها الذاهل فبهدمها فاعلى لانه - (قوله آخر هذا كرا) اى سوا كانت الارعة قوله ذ كورا
واناما وذ كورا فقط واناما فقط كافر به شيخنا عطية وقال القابوى يشترط ان تكون
الاربعة قبله واناما فقط وقبل الخمسة اذ بان المذ كورة يشترط ان يكون كل اطن فيها ذ كرا حتى
وقبل يشترط ان تكون ذ كورا فقط وقبل يشترط ان تكون اناما فقط فالاقوال اربعة
وقبل - سبعة ذ كورا واناما - اى في كل بلان ذكر واتى وقوله او احدهما اى السبعة ايمان
ذكورة فقط واناث فقط فاقسام القول اثنان ثلاثة (قوله فيسقى) عطاف على فسخ (قوله انما
انظر هل المراد البنى او اليسرى كل محفل (قوله يخلية) بضم الباء وفي بعض النسخ يخلية بضم
لام من - لمب من باب طلب (قوله هو اولى) اى من وجهين لان عبارة الاصل توهم جواز ذلك
من غير المسائل ولا تشمل الاثني (قوله ولا يولائه) مثل هذا يجوز في الشرع ان يقول أعنتك

• (فصل) •

(كان أهل الجاهلية يتفرون
الى الله تعالى (بأمور)
أربعة (أبطالها) الله تعالى
(بقوله ما جعل الله من جيرة
الاية) اى ما أوجبها ولا
امر الله (فالجيرة) من
يجزأى ثوب (التي تفسخ)
بيناته لانه يقول (خسة
أطن آخر هذا كرا) كما جزم
به الزنجشبرى وغيره وقيل
سبعة ذ كورا واناما أو
أحدهما ورجه الاصل
(فبتنى مالكةا أذنما
ويجلى سبيله اولا يذبح)
بم اولا (بليتها بل يخلية
لضيق والسائبة نوعان)
احدهما (العبدية فقط
مالكة) هو اولى من قوله
بعنته الرجل (سائبة) اى
لا يذبح به ولا يولائه)

(و) الثاني (البعير بينه) ما لك قضاء ما أوجب الناس عليه (وقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول إن شفاني الله تعالى أو قدمت من سفرى فشاقي سائبة) فإذا حصل ذلك سبها وجعلها كالبعير في تصوير الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواسلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهري وغيره (الشاة تنجس سبعة أبطن عناقين عناقين فان اتعبت في الشاة سبعة جسدًا وصافا فخالوا وصلت) أي بالأنثى (أخاها فلا يذبحونه لأجابه أو لا يشرب ابن الأم إلا الرجال دون النساء وجرى مجرى السائبة) (و) الثاني ما قاله الرافضى وغيره (الشاة كانت إذا نجت ذكرا ذبحوه لألهته أو أنثى فاهم أود كراوا أنثى قالوا وصلت) أي بالأنثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لألهته) وما ملكه الأصل في النوعين لا يني بذلك (والحامي) هو (الفعل) الذي (يضر ب) أبل النضض عشرين) فأكثر (فيضلى سبيلا) ولا يطسود عن ما ولا صرى (ويقول) إلا أن قد (حى) ظهره فلا يذبحونه من ظهره بشئ) بعد ذلك

ولا ولا إلى عليك فيقع العتق ويثبت الولاء ويلغوا الشرط المذكور (قوله البعير) يطلق على الذكر والأنثى بشرط أن يذبح أي بسطة مقدم أسنانه ويجمع على بعيران يضم الياء قال في الخلاصة

وفعلها ما وقع في لا وفعل غير فعل العين فعلان مثل وأربعة قال قبحا

في اسم مذكر بآى هـ • ثالث آفعله عنهم اطرد وأبواه اربعه الهـ مزة كذا في المختار (قوله فشاقي سائبة) يفهم منه أن مراده بالبعير نسيب قبل الناقة فتأمل هكذا قاله الحشى وفيه نظر لأن الناقه من أفراد البعير ما علمت أن البعير يشمل الذكر والأنثى وفيها ذكر فرد من أفراد القصد منه مجرد التمثيل وليس في كلامه ما يفيد حصر البعير فيه (قوله بمعنى الواسلة) فهي من باب فاعيل بمعنى فاعل كنصير بمعنى فاعل ناصر لمن ياب فاعيل بمعنى مفعول ككليب بمعنى محلول اهـ شوبرى (قوله تنجس) بالبناء للمفعول ضرورة والمراد الفاعل فالضهير المستتر فيه فاعل وسبعة أبطن مفعول كحاصر وقوله عناقين بدل منه اد حال وتقصد أن العناق أنثى المعز وماتة له الحشى من أعراب هذا التركيب ليس بظاهر وهو مبني على أنه مبنى للمفعول حقيقة وقوله وصلت أي الأم أي وصلت بالآخ بهـ مدان كانت لا تذبح إلا ناسا وكذا يقال فيما يأتى (قوله ذبحوه لألهتهم) أي لستهم أو قوله فلم يذبحوا الذكر لأنهم أنظر ما ذابحوا بل يذبحون بهـ هل يذبحون بهـ بغير الكل لم بهـ لم ذلك (قوله لا يني بذلك) أي بما ذكر في النوعين أي لا يني بإباحته على الوجه المذكور (قوله يضر ب) أي ينزوي على الذات وهذا يقع النظر عن الشارح حال من الفعل الواقع بهـ برأفة مختلفين بينهم بهـ وغيره كالمخلاف في مجيئهم من المبتدأ فلذا جاء له الشارح صلة لموصول محذوف وهو أشنع مما قرئته لأن حذف الموصول وإقامته لا يجوز (قوله فيضلى) بالبناء للمفعول أو الفاعل وكذا قوله ولا يطرد (قوله ويشول) أي ذلك الشخص الذي هو مالكه وفي بعض النسخ ويذولون أي المالكون (قوله قد حى) أي الفعل فتأمل حى ضمير مستتر وظهوره مفعول (قوله بشئ) أي بركوب ولا حل وقد نظم العمري على هذا الفصل بقوله

قد كانت أهل الجاهلية أعرب • لهم أمور يجهلون اقرب
 بزعمهم وبالخداعى المكاذبه • كفولهم بغيره وسائبه
 وقولهم وصيلة وحامى • فأبطلت بأصدق الكلام
 أولها هى التى تكون • لها فتسلح خمسة بطون
 لكن يكون آخر الكل ذكر • أذن تشق أذنهم وتقتسم
 مقرر كذا طول المدى لا تركب • ولم تكن أغير ضيف تحلب
 والثمان ما اعتقه مولاه • يتقعه بخدمة ولا ولا
 أو البعير أهله تسبيبه • لكل محتاج كنضر يركبه
 والمئات الشاقي قد اتعبت • من البطون سبعة وثروجت
 بأشبين أنفين جعلا واستقر • فى ثامن البطون أنثى مع ذكر

قالوا

قالوا لها قد وصلت أخاها • فيمنعون ذبحه لاجلها
• ودرت تلك الأم للرجال • ولا يجوز للنساء جمال
وأجريت اذذ الشجرى الساتية • فها لها من الامور الواجبة
والشاة ان جاءت بانق فلهم • اود كرخصوا به اصنامهم
وان أنت بالمدى مع أنها • يقال أيضا وصلت أخاها
فدبح هذا الجدى للاصنام • بمنع في سائر الايام
رابعها تحلل لابل يضرب • عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفعهم من ظهور قدر ما • وهو الذي تظهر عنهم حتى

• (باب الايمان) •

بفتح الهمزة جمع بين قال في الخلاصة

أفعلة أن فعل تم فعله • تحت افعال جوع فعله

وأصله في اللغة البد اليقني وأطانت على الحلق لانهم كانوا اذا اتجناوا وضع أحدهم يمينه في
يمين صاحبه فسمي باسم مجاوره مجازا من حلا وقبل لانه يحفظه اليقني كما تحفظه اليد فهو استعارة
مصرحة وشرعا ماسيا في وقدم هذا الباب على القضاء لان القاضي قد يحتاج اليه وذكره
المذرك شاركنه في الكثرة في أحد نوعيه وحفظه عنده على الله عليه وسلم لم أكثر من غماتين
موضعه وأمره أنه تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به في الآية موضع من القرآن في يونس في
قوله تعالى قل اي ورابي ان الحق وفي سبه الى قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى
وربي لنا نبيكم وفي الغائبين في قوله تعالى زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا قولا بلى ورابي نبيكم
(قوله كعب الحارثي) وكفوله عليه أفضل الصلاة والسلام والله لا غزوة قريش ثلاث حرات
ثم قال في الرابعة ان شاء الله تعالى رواه أبو داود اه مر (قوله لاومصاب القلوب) لانني
للكلام السابق كما اذا قيل له يا رسول الله أن فعل كذا وفعلت كذا فيقول لا أي لا أفعله لا
ومقلب القلوب هو المقسم به والحلوف عليه محذوف يدل عليه ما قبله والمراد بقلب القلوب
تقلب أعراضها وأحوالها لا بقلب ذاتها هذا ان أريد به الاجرام فان أريد بها المطائف
القائمة فافلامانع من تقلب ذاتها ان تتعلق تارة بشئ وتارة بآخر وهكذا وفي الحديث دلالة
على أن أعمال القلب من الارادة والدواعي وسائر الاعراض يخلق الله تعالى وفيه أيضا دلالة
على جواز تسمية تعالى بعبادة من صفاته على الوجه الذي يابى به (قوله يعني) أي ألفاظ
مترادفة معناها واحد وهو في اللغة ما مر وفي الشرع تحقيق امر متحقق أي التزام تعهده
واجبا على نفسه والتعظيم على تحصيله وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة في تركه وليس المراد
بتعديقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم وتسمية الحلف بعبادة اطلاق بينا شرعية غير
بعد والمراد بالامر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قائم فعرضت فيه فقلت والله أنه قائم
تحقق هذا لما مضى كان أو مستقبلا نيا أو اثباتا محكما كلفه له دخلي الدار أو بمنعنا كلفه
استقلال الميت أو ابتداء موتة أو ليصعدن السماء كلبا في قال المراد بالحق المحقق عندنا
قد دخل فيه المحال المادي وبعضهم عرفه بقوله تحقيق امر غير ثابت أي غير واجب الوقوع

• (باب الايمان) •

جمع بين والاصل في قبل
الاجماع آيات كثره تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم الآية وانخبار
له بر الحارثي أنه صلى الله
عليه وسلم لم كان يحلف لا
ومقلب القلوب واليمين
والحلف والابلاء والقسم
يعني (هي نوعان واقعة

ونحوه لما ذكر ظاهر ولا يفرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا مع العلم بالمال أو الجهل به وخرج
بالتحقيق لغو اليمين وسياقها بالخلف غير وهو الواجب كقوله والله لا موقن أو لا أصعد السماء
فليس يمين لا منشاغ الحث فيه أي بخلافه المخلوف عليه فلا اختلال فيه بتعظيم الله تعالى
بخلاف لأموال ولا صعدن السماء ولا قاتن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالاً ما لم يشهد بوقت
كفر فيكفر عند أول ذلك اهـ تكدرمة الامم فان فرض أنه صعد السماء كرامة أو بواسطة ملك
تطاف عنه الكسائر كما صرح به عس وشروط الخالف يعلم مما صرح في الطلاق وغيره وهو
مكلف أو سكران مختار فاصدح المخرج العصى والمجنون والمكره والملاذني وتنه فدين الاخرس
بالاشارة على المعادلة اشارة بمنزلة عبارته الا في المواضع الثلاثة المعروفة (قوله في خصوصية)
في السببية أي بسبب خصوصية (قوله يمين المنكر) بان قال في عليك كذا اذا نكر واثبت اليمين
لرفع مطالبة المدعي بالخلق (قوله انعمان) انعمان كانت يمين استعانة في لانه يستحق بمعاذته الحد عليه
وأما دفع الحد عنه فهو حاصل غير مصادفة ولا وقفة في كلام الشارح خلافا لبعضهم (قوله
والقسامة) أي مع الماوث فان المستحق يحلف ويصدق اليمين (قوله أو ما يؤل اليها) أي الى
الاموال بان كان القصد منه المال كعقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الخوالة لانها
بيع دين دين واقفانه رضمان وخيار وأجل وبجراحة كان ادعى عليه أنه باعه كذا أو أحاله أو
أقاله أو أن بالدين ضامنا أو أنه مؤجل أو أن في البيع خياراً أو أنه بجرحه فأنكر (قوله على
المدعي) خرج به اليمين المراد من المدعي عليه في القسامة فانه المدفع كالاصلية في حقه اهـ
قل (قوله بعد النكول) أي نكول المدعي عليه حقيقة بان قال أنا ما كل أو حكمي بان سكت
لحكم الفاضل في كونه أو فعل للمدعي احلف (قوله في أبوابها) أي الماضية والآتية (قوله
كالأقرار) ينبغي على ذلك أنه لا يحتاج لحكم ما كتم بعد ما يطلق ولا يسمع بعد فداء سوى
بمسقط كادام أو ابرأ لان الاقرار من المدعي عليه لا ينفذ الى حكم ما كتم ولا يقبل لرجوع عنه
بخلاف ما لو جهات كاليمين من المدعي فانه يحتاج لذلك لا سيما في التزوير وتسمع الدعوى بما
ذكره عدم اقرار المدعي عليه (قوله تغليباً) أي تغليباً لثبته أي المدعي عليه وانما غالب جأته
لان اليمين المراد من كونها ليست كالأقرار الصريح مركبة من رد وحلف ولا يوجد الحلف
الا بعد الرد من المدعي عليه فكان جأته أقوى وأيضاً فالرد منه بمنزلة الاقرار وحلف المدعي
بمنزلة اليمين وقد علمت أن الاقرار أقوى من اليمين (قوله واليمين مع الشاهدين) ذكر من
صورها بسبعة ونظمها بعضهم في قوله

في سبع صور يقيم الشخص يمينه • مع اليمين فكن للعلم المذكورا
رد بعيب ودعوى عنه وعلى • من مات أو غاب فامتلأ قول من ماري
دعوى بجراحة عضو باطن وكذا • لو ادعى من عليه الدين اعساراً
وفهم لو قال أنت الامس ما التفتة • يا هندنا فأدبني المدع مع دراراً
ثم ادعى ان تصدى من سوى وقد • تمت به السبع فاقض الان أو طاراً
وبني صور أخرى (قوله وتقع في الرد بعيب) صورته أن يحتلف في حق هل هو عيب أو لا فقامت
يمينه بانه عيب ثم اختلفا في قدمه وحده رأه كمن كل منهما فيحلف المشتري على قدمه فالحلوف

في خصوصية (و) واتعق في
(غيرها فالتق) تقع (فيها)
اما أن نكرن (لرفع وهي
يمين المنكر) (لرفع أو
لا تصح أو وهي) خمسة
(اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال)
أو ما يؤل اليها (و) اليمين
(المردودة) على المدعي
(بعد النكول) تكفي
صينة في أبوابها (وهي)
أي المردودة (كالأقرار)
من المدعي عليه (لا كاليمين)
تغليب الجأته (واليمين مع
الشاهدين) وتقع (في الرد)
أي

قوله سبع صور يمين نكبين
الاول للوزن اهـ معصية

عليه غير ما قامت به الدينة أمالوا اتفاقاً من أول الأمر على كونه عيباً واختلافاً في قدمه وحدوثه
فإن أمكن كل منهما صدق البايع بعينه أو لم يمكن إلا قدمه صدق المشتري بلايين أو لاحدونه
صدق البائع بلايين ويحوز أيضاً إذا اختلفا في وجود العيب ثم اتفقا عليه واختلفا في
قدمه وحدوثه فبقدم المشتري بينة تثبت قدمه ويحلف معهما بين الاسـتظهار على أنه قدم
لاحتمال تزويرها فالحلوف عليه على هذا وما قامت به الدينة وهو قدم العيب أمالوا اتفاقاً من
أول الأمر على وجود العيب واختلافاً في قدمه وحدوثه فحكمه ما مر قال شيخنا عليه وهذا
النص ويرأى من النصوير المتقدم (قوله دعوى رد المشتري) على تقدير مضى أى دعوى
جواز رد أى ادعى المشتري أنه يجوز له الرد لكون العيب قديماً وأن الكلام على ظاهر ما
ادعى أنه رد بعيب قديم وكان قد رد متقبلاً ذلك (قوله ودعوى الزوجة العنة) استشكل بأن
العنة لا تثبت إلا بالقرار أو بالبينة على الإقرار ولا يمكن تبوئها بالبينة ويحلف معهما بينة
إذا ثبتت العنة بالإقرار فضرر القاضي له سنة ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وأنكرته وهي
بكرة فلا بد أن تقيم البينة يكرهتم أو تخاف على عدم الوطء لاحتمال عود البكرة ومضى كون
هذه دعوى العنة أن البينة إنما تحصل بسببها فالمراد بالدعوى السكاكينة في صورة العنة
لأن العنة مدعاة أما إذا كانت تبيناً في صدق دعوى الوطء بعينه وفي تقدير التارح
الزوجة تغيير امرأاب المثنى فكان الأولى إسقاطه (قوله ودعوى الجراحة) صورته أن يختلفا في
أصل الجناية أى هل جنى أو لا فلا بد من بينة على وجودها فإذا ثبت ثم اختلفا في سلامة العضو
الجنى عليه وعدمها أى هل هو سليم فقبض فيه اليد أو أتل فقبض فيه الحكومة وكان ذلك
العضو من الأعضاء الباطنة كالذكور والأنثى فيختلف الجنى عليه أنه كان سليماً بعد قيام البينة
بذلك أمالوا ثبتت الجناية من أول الأمر ثم اختلفا في السلامة وعدمها فإن كان الاختلاف في
عضو ظاهر صدق الجناني بعينه أو باطن صدق الجنى عليه كذلك كما قاله الأصحاب (قوله أنه
غير سليم) أى قبل الجناية بل أشل مثلاً ففيه الحكومة (قوله والاعسار) صورته أن يكون عليه
دين وإطالب به فيستدعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب
ثم يختلف على تلف المال به والوديعه ومال القراض والشركة وغيرها كالأعسار إذا ادعى تلفها
بسبب ظاهر لم يعرف (قوله إذا عاهد له مال) فإن لم يعهده ذلك صدق بعينه (قوله على الغائب)
أى فوق مسافة الدعوى بأن ادعى أن له عليه دراهم وأراد أخذها من ماله وعبارة المناوى فإذا
ادعى ماله على غائب أو ميت وإقام بينة حاتف بين الاسـتظهار بعد أقامته أو تعديها أن الحق
ثابت في ذمته الآن وأنه يلزمه تسليمه إليه ١٥ والحجة التي يقيمها المدعى على الغائب المذكور
وبأن أورجى وأمر أنان فإن كانت بحجته رجلاً وبينه لم يكف بذلك البينة على المعقور كما قاله
عش بل لا بد من بين الاستظهار بزيادة على البينة التي تكمّل الحجة وكذا يقال في الدعوى على
الصبي والمجنون والميت (قوله ونحوهما) كصبي ومجنون والمستود والمعتز والمذوّرى ١٥
عناني (قوله أردت أنما طالق من غيري) أى بان كانت متزوجة قبل ذلك كما يأتى (قوله
هذه الصور) أى السبعة المذكورة في المتن (قوله بما ادعى) منه لى يقيم (قوله للاستظهار)
أى الاحتياط لا حقال تزوير البينة كما مر (قوله والمراد بالخلف عليه الخ) لم يبين الخلف عليه

دعوى رد المشتري البيع
(بعيب ودعوى) لزوجة
(العنة) على الزوج
(و) دعوى (الجراحة) في
عضو باطن (ادعى الجراح
أنه غير سليم) (و) دعوى
(الاعسار) أى أعسار
نفسه إذا عاهد له مال
(و) الدعوى (على الغائب)
(و) على (الميت) ونحوهما
(وفيما إذا قال لزوجه أنت
طالق أمس ثم قال أردت)
أنما طالق (من غيري) فبقيم
في هذه الصور البينة بما
ادعى ويحلف معها طلباً
للاستظهار والمراد بالخلف
عليه في الأولى قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطء وفي
الثالثة السلامة

في الثلاثة الباقية لظهوره بخلاف الاربعة المذكورة (قوله وفي الاخرة ارادة طلاق غيره)
 صورته ان امرأة كانت متزوجة وطنت وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر وقال لها أنت
 طالق أمس ثم قال أردت من غيري فإذا أقام بينة بتطابق الغير اياه وأنها كانت متزوجة حلفت
 على ارادة طلاق غيره نياها والحلوف عليه هنا غير ما ادعاه ولا يضر ذلك لانه ليس في كلامه
 ما يدل على ار الحلوف عليه لا، لأن يكون هو المدام عليه البينة وكذا يقال في الثانية (قوله
 والقي في غيرها الخ) قسمها ثلاثة أقسام اثنان لا يتعدان بين المفعول والمكره واحد منهما قد هو
 بين المختار الفاسد (قوله بلا قصد حلف) بان قال ذلك في حال غضبه أو ملة كلامه أي أنشأه
 كما هو معتاد على السنة الناس ومثله ما سياتي في قوله وفي معنى اللغو الخ (قوله اذ لا يقصد بل هو
 العين الخ) وقوله تعالى لا يؤخذكم الله بالإيمان أي قصدتم وقصدت مدعى عدم قصد ما حيث لا قرينة
 ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان أي قصدتم وقصدت مدعى عدم قصد ما حيث لا قرينة
 تكذبه والذلم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لا في حق
 الغير به ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال أردت شهر اصدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلفه بالطلاق
 أو العتق ومثلهما الا لا يباله الله لتعلق حق آدمي (قوله مرفوع عنه) أي عن فاعله أو عن نفس
 المتكلم بمعنى أنه لا يكتب (قوله وفي معنى اللغو الخ) هو منه كالجزم به في المنهج وشرحه حيث
 قل وخرج بالتحقيق لغو العين بأن سبق لسانه الى ما أي بحلوف عليه لم يقصده بها أي بالعين
 أو الى اقتضاها أي سبق لسانه الى لفظ ايمر قالوا في كالحلوف على شيء فسبق لسانه لغيره والثاني
 كقوله لا والله الخ اه بايضاح ويشمل الصورتين قول المصنف بلا قصد حلف أي بان سبق لسانه
 الى لفظها كمنار المنى أو الى ما يقصده بها كما في الشرح (قوله وهو ظاهر) معقد فالصور
 ثلاث (قوله استدراك) أي على المنفى قبله كأنه قال لكن والله أحلف به وقوله مفصود منه
 أي الحالف أي فاصدبه الحلف (قوله كما هو الفرض) أي فرض المسئلة حيث قال المصنف في
 تعريفه بلا قصد حلف فانه صريح في ان لغو العين لا قصد فيه إيان شرطها عدم القصد فالمعقد
 عدم الافة تادم مطلقا وجميع أو أفراد هذا وقول الماوردي مبتدأ وقوله في الجمع أي في صورة
 الجمع بين لا والله وبلى والله وقوله الا في الخ مقول قول الماوردي وقوله يرد خبر المبتدأ فقال مر
 وما ذكر صاحب الكافي من أن من ذلك أي لغو العين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يتوهم له
 فقال لا والله لا نعلم في غير ظاهر لانه أن قصد العين فواضح أولم يقصد هاهنا ما من قوله لم أرد
 به العين اه واعقد الخطيب في شرح الغاية كلام صاحب الكافي وقال انه يعمل على الشقاعة
 (قوله والعين المعقودة) معطوف على قوله لغو العين كما مر (قوله على ماض وهي كاذبة) هما
 قيدان في تسميتهما لغوسا وقوله أي نعتا الكذب بها أشار به الى أن نسبة الكذب اليها
 مجاز من الاستناد الى السبب (قوله الغموس) بمعنى الغامسة كإزالة فتاد من التعديل بعد
 (قوله لانه الغموس الخ) واقوله على الله عليه وسلم العين الغموس تدع لليار بالاقع أي تركها
 خرابا (قوله في الانم أي المعصية) (قوله والحلف الخ) ذكر لسته أقسام باعتبار الحلوف به
 والحلف في الأصل ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وهو من حيث الحلف المرتب عليه
 الكثرة لا يكون الا باسمائه تعالى أو صفاته ومن حيث وقوع الحلوف عليه أعم من ذلك

وفي الاخرة ارادة طلاق
 غيره (و) العين (التي)
 تقع (في غيرها) أي غير
 المصومة (أو العين كذا)
 والله وبلى والله بلا قصد
 حلف وبين المكره) بفتح
 الراء (وهما) أي لغو العين
 وبين المكره (غير
 منعقدتين) اذ لا يقصد بل هو
 العين تحقيق في رفع
 المكره مرفوع عنه القلم
 وفي معنى اللغو ما لو حلف
 على شيء فسبق لسانه الى
 غيره وظاهر كلامهم أنه
 لا فرق بين جمعه لا والله
 وبلى والله وأفرادهما وهو
 ظاهر وقول الماوردي في
 الجمع الأولى أقود الثانية
 منعقدة لان استدراك
 مفصود منه يرد بان الفرض
 عدم القصد (والعين
 المعقودة بالاختيار فان
 كانت هذه) على ماض
 وهي كاذبة) أي نعتا
 الكذب بها (الغوس
 الغموس) لانها تغمس
 صاحبها في الانم أو النار
 وهي من الكثر (والحلف
 ايمانه تعالى

في الثلاثة الباقية لظهوره بخلاف الاربعة المذكورة (قوله وفي الاخرة ارادة طلاق غيره)
 صورته ان امرأة كانت متزوجة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر وقال لها انيت
 طالق امس ثم قال اردت من غيري فاذا اقام بينة بتطابق الغير اياها وانما كانت متزوجة حلفت
 على ارادة طلاق غيره نياها والحلوف عليه هنا غير ما ادعاه ولا يضر ذلك لانه امس في كلامه
 ما يدل على ار الحلوف عليه لا بد ان يكون هو المدام عليه البينة وكذا يقال في الثانية (قوله
 والقي في غيرها الخ) قسمها ثلاثة اقسام اثنان لا يتعدان بين المقول والمكروه واحد منه قد هو
 بين المختار الفاسد (قوله بلا قصد حلف) بان قال ذلك في حال غضبه او ملة كلامه أي انشأه
 كما هو معتاد على السنة الساس ومثله ما سياتي في قوله وفي معنى اللغو الخ (قوله اذ لا يقصد بل هو
 العين الخ) وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أي ما لم يقصد به جليل قوله تعالى
 ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي قصدتم بصدق مدعى عدم قصد ما حيث لا قرينة
 تكذبه والذلم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لا في حق
 الغير ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال اردت شهر اصدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلفه بالطلاق
 أو العتق ومثلهما الا لا يباله الله لتعلق حق آدمي (قوله مرفوع عنه) أي عن فاعله أو عن نفس
 المتكلم بمعنى أنه لا يكتب (قوله وفي معنى اللغو الخ) هو منه كالجزم به في المنهج وشرحه حيث
 قل وخرج بالتحقيق لغو العين بان سبق لسانه الى ما أي بحلوف عليه لم يقصد به أي بالعين
 أو الى اقتضاها أي سبق لسانه الى لفظ ايمر فالاول كالو حلف على شيء فسبق لسانه لغيره والثاني
 كقوله لا والله الخ اه بايضاح ويشمل الصورتين قول المصنف بلا قصد حلف أي بان سبق لسانه
 الى لفظها كمنار المني أو الى ما يقصد به كما في الشرح (قوله وهو ظاهر) معقد فالصور
 ثلاث (قوله استدراك) أي على المتني قبله كما أنه قال لكن والله أحلف به وقوله مفصود منه
 أي الحالف أي فاصدبه الحلف (قوله كما هو الفرض) أي فرض المسئلة حيث قال المصنف في
 تعريفه بلا قصد حلف فانه صريح في ان لغو العين لا قصد فيه وان شرطها عدم القصد فالمعقد
 عدم الافة تادم مطلقا وجميع أو أفراد هذا وقول الماوردي مبتدأ وقوله في الجمع أي في صورة
 الجمع بين لا والله وبلى والله وقوله الا في الخ مقول قول الماوردي وقوله رد خبر المبتدأ قال م
 وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك أي لغو العين ما لو دخل على صاحبه فاراد أن يتوهم له
 فقال لا والله لا نتم في غير ظاهر لانه أن قصد العين فواضح أولم يقصد هاهنا ما من قوله لم أرد
 به العين اه واعقد المصنف في شرح الغاية كلام صاحب الكافي وقال انه يعمل على الشقاعة
 (قوله والعين المعقودة) معطوف على قوله لغو العين كما مر (قوله على ماض وهي كاذبة) هما
 قيدان في تسميتهما لغو وقوله أي نعتا الكذب بها اشارة الى أن نسبة الكذب اليها
 مجاز من الاستناد الى السبب (قوله العموس) بمعنى الغامسة كناية عن فساد من التعديل بعد
 (قوله لانه انغمس الخ) واقوله على الله عليه وسلم العين العموس تدع الخيار بالاقع أي تركها
 خرابا (قوله في الانم أي المعصية) (قوله والحلف الخ) ذكر لسانه اقسام باعتبار الحلوف به
 والحلف في الاصل ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وهو من حيث الحلف المرتب عليه
 الكثرة لا يكون الا باسمائه تعالى أو صفاته ومن حيث وقوع الحلوف عليه أعم من ذلك

وفي الاخرة ارادة طلاق
 غيره (و) العين (التي)
 تقع (في غيرها) أي غير
 المصومة (أو العين كلا
 والله وبلى والله بلا قصد
 حلف وبين المكروه) بفتح
 الراء (وهما) أي لغو العين
 وبين المكروه (غير
 منعقدتين) اذ لا يقصد بل هو
 العين تحقيق في رفع
 المكروه مرفوع عنه القلم
 وفي معنى اللغو ما لو حلف
 على شيء فسبق لسانه الى
 غيره وظاهر كلامهم أنه
 لا فرق بين جمعه لا والله
 وبلى والله وأفرادهما وهو
 ظاهر وقول الماوردي في
 الجمع الا في أفراد الثانية
 منعقدة لان استدراك
 مفصود منه يرد بان الفرض
 عدم القصد (والعين
 المعقودة بالاختيار فان
 كانت هذه) على ماض
 وهي كاذبة) أي نعتا
 الكذب بها (وهي عين
 العموس) لانها انغمس
 صاحبها في الانم أو النار
 وهي من الكثر (والحلف
 ايمانه تعالى

والامم كان كناية (قوله كنوله ان دخلت الدوايح) وليس المراد به قال والطلاق والعق
لاعلان كذا كما مر (قوله أو نذر الجاح) من إضافة المصوب للسبب أي نذر منه الجاح أي
الغضب أي من شأنه أن يقع - بل الغضب حتى لو وقع حال الرضا كان حكمه ماذكروا - ورق
ينه ويغذر التبرر أن سببه مرغوب عنه وسبب التبرر مرغوب فيه كما يستفاد من قوله على الأبريد
حصوله فان التبرر معلق على ما يريد حصوله كشفاء المرض (قوله كان كناية الجاح) الأول منع
والثاني حث والثالث تحقيق خبر فنذر الجاح هو أن يمنع نفسه أو غيره من شيء أو يحث عليه
أو يحقق خبره بغضبا لا يتم قربة والجاح هو التناهي في الخصومة وكما يسمى نذر الجاح يسمى
نذر الجاح والغضب وبين الجاح والغلق ونذر الغلق وبين الغلق يفتح الغيب المجعلة واللام
أي الميسر لأن الخائف حاسن نفسه على العلوف عليه (قوله ويخبر فيه) أي في نذر الجاح وأفهم
إطلاقه التخبر أن له فعل ما شام من غير توقف على إحترت ونحوه وأنه لو اختار واحد إلى الرجوع
واختار لا تترسوا بالاعتباط والاخف وهو متجه أخذ ما مر فيمن شئت في خارجه أم ذى أم من
ثم رأيت بعضهم صرح به اه ابن حجر قال الشورى أقول وفي لاخذ نظر لا مكان الفرق
فلينأمل اه ووجه الفرق أن الواجب عليه فيما حصله معينة ليكها مشقة عليه بخارجه
بعد فعل واحد الأول إلى غير هذا الاحتمال أن تكون هي الواجبة عليه في نفس الأمر ولا
كذلك ما نحن فيه وهذا مجرد بحث والحكم مسلم (قوله بين ما التزمه الخ) ويجزى أن يمتنع أعمى
عن نذره وان لم يجز عتقه عن استكفائه اه شوري (قوله أما ما يستعمل الخ) مخبر قوله للخصومة
والحاصل من هذا ما سبق أن ما اختص به سبحانه وتعالى لا يقبل دبره عنه تعالى وإن قبل
قوله لم يؤد به أي على ما في الرخصة وما اشترك بينه وبين غيره من تعالى فإن كان على السواء لم
ينصرف إلى أيمن الابنية وإن غلب إطلاقه عليه تعالى انصرف إليه عند الإطلاق ولا ينصرف
لغيره الابنية (قوله سواء) بالنصب على الحال أي صثروا أو على نزع الخافض أي على السواء
(قوله كأنني وأنت وحد) أي والله الم بكسر اللام والحق والسميع والبصير والعليم والحكيم
والعق (قوله الابنية) أي بنية أيمن مع إرادته تعالى بها بخلاف ما إذا أرادهم غيره أو أطلق
لأنه الما استعمات فيه وفي غيره سواء أشبهت كليات الإطلاق وكثير ما يقع من العوام الخلف
بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه إذ جناب الإنسان فسادوه
فلا يشعرون نوى بذلك لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة اه أعاده مر (قوله وما يستعمل
فيهما) أي في الله تعالى وفي غيره (قوله كالرحيم والخالق) أي والرازق والمصور والبار والمكبر
والخلق والقادر والقاهر والرب وقوله فليس يبين أن أرادهم غيره تعالى أي وإن قصد الميمن
لأنهم استعمل في غيره مقيدا كرحم القاب وخالق الأفك ورازق الحبش ورب الأبل وخرج
بذلك ما إذا أرادته إلى فانه يكون يميناً وكذا إذا أطلق وبه فارق ما قبله قال مر واستشكل
الرب بال بأنه لا يستعمل في غيره فينبغي الحاقه بالمتخصص ويوجب بأن أصل معناه أن يستعمل
في غيره تعالى قصص قصده به رآل فرب تخفيفه لافوة الهاء على الفاء ذلك القصد اه لخصار قوله
درسوف القسم) أي التي تدخل على المقسم به وأما كان قول الخائف أقسم بالله من لا مثقلا
على اسم وفعل وسرف وقدم الكلام على الاسم ذكره الحرف وسيد كراي (قوله الألف)

كقوله ان دخلت الدوايح
فزوجني طالق أو فمبدي
مر (أو نذر الجاح) يفتح
اللام (وهو التزم قربة)
حال أو عبادة (معاقبة بما
لا يريد حصوله) كان كناية
أو أن لم يكن كناية عن لم يكن
الامر كما قلت فعلى عتق
أرسوم (ويخبر فيه) إذا
وجد الغلق عليه (بين
ما التزمه) عملاً بالتزمه
(وكفارة بين) نذر مسلم
كسائر النذر كدائرة بين
وهي لا تنكفي في نذر النذر
بالإتفاق فتبين حاله على نذر
الجاح أما ما يستعمل في الله
وفي غيره سواء كأنني
والموجود وليس بين الابنية
وما يستعمل فيهما وهو في
الله أغلب كالرحيم والخالق
فليس يبين أن أرادهم غيره
تعالى (درسوف القسم
الألف)

أى الياسة وهى همزة القطع وهى التاء بدلان من الواو قال فى الخلاصة هـ قابل الهمزة من
 واوياً اليث ومن ابدال الواو تاء تراث فان أصله روات (قوله وان لم نشهر) أى غلام ادمايت من
 الحروف المشهورة وهى الواو والياء والتاء وغيرها كالههمزة والهاء (قوله والياء) وهى الاصل
 وتليها الواو ثم التاء وكان الاولى ترتيبها كذا ذكر ويختص لفظ الله بالتاء الفوقية ومع شاذات رب
 الكعبة وتالرحمن واظهاره مطافاً بالواو وتدخل الواحدة عليه وعلى المضمر ولذا كانت هى
 الاصل ككلمات ولبيتها الواو اقرب منها فخر جبال قبل انتم امسلة منها وأشرت التاء عن الواو
 لانها بدل منها كما مر وانما اختصت أى التاء بلفظ الله لانها ابدل فضايق التصريف فيها قال ابن
 الخطاب هى وان ضاقت تصريفها فبدلوا فيها بالاختصاص بأشرف الاحكام وأجملها (قوله
 نحو بالله) أى مع المذهب اللام وأما بالله فكناية لانها من البلى وكذا والبدون هاـ كما يقع
 على السنة العامة لانه أسقط حرفاً (قوله والتنبيه) هى بدل من التاء ونسبت اليها التنبيه مجاز
 لانها على صورتها والافهى حينئذ تحرف فسموها التنبيه لانه لا تدخل الاعلى أسماء الاشارة (قوله
 نحوها الله) يقطع الهمزة ووصلها مع تصريفها وهاو وكناية ان نوى به العين كان يسموا ولا
 فلا (قوله فكناية) وكذا قوله أشهد بالله أو امر الله أو على عهد الله ومنذاه وذمته وأما
 وكفاته لا ذم كذا اهـ شرح المنهج (قوله كناية فى شرح الاصل) قال فيه فالرفع على
 الاستدعاء أى الله تعالى أحلف به لافغان والنصب ينزع الخافض وهو الباء والاصل بالله والجر
 بمذمته وإيقاعه والاسكان بإبراه الوصل مجرى الوقف اهـ وهو فى شرح المنهج أيضاً ويده منه
 أن مراد المصنف هنا بقوله ضم أو فتح الخ أنقلب الاعراب فكان الاولى التعبير بالرفع والنصب
 الخ وسواء فيما ذكر أنه نوى وغيره كما قاله مر (قوله أى صبغها) بالجمع ليناسب جمع الانفاظ
 وفى بعض النسخ صبغت بالافعال (قوله الفعلية) أى المصدرة بفعل ماض أو مضارع واحترز
 بذلك عن صبغة الحرفية والاعية فانه قد تقدمت (قوله بالله) رابع للانفاظ الستة قبله فان
 لم يذكر ليس يبين وان نواه (قوله ان لم يرد اخباراً) أى بان أراد الانشاء أو أطلق فان أراد
 الاخبار فهو حاله لما مضى أو المـ قبل فليس يبين ان لو كاذبا واخبارا يكسر الهمزة مصدر
 وماضيا صفة وعبر فى المنهج بقوله خبر اول عمل ما هنا أولى واعترض قل كلام الشارح بقوله
 لا حاجة له والتقدير حذف من الصواب لانه المراد بيان الصبغ التى استعمل فى الغير لا انى
 يلزم من وجودها العين اهـ وقد بان ان كذا الصبغ الفعلية يبين ان لا تكون عيناً اذا أراد
 الاخبار والبيان يحتاج اليه لانه لا معنى لكثرة الصبغ الا ارادة حكمها من كونها عيناً ولا
 وأما مجرد بيان كونها تستعمل فى العين فليس كغير الجدوى (قوله فان لم يذكر الله تعالى) أى بان
 ذكر غيره وعلم من انحصار الاندفاع فبان كعدم اعتقاد العين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
 والامانة ونحو ذلك ولوم قصده بل يكره الحلف بذلك الا أن يسبق اليه اسامه فليعلم ان الله تعالى
 ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالاً فليحلف بالله أو بصحة قال الشافعى رحمه الله تعالى وأخشى
 أن يجـ ون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يظن ان الله تعالى كفر وأما ما ورد فى
 القرآن من القسم بغير الله تعالى فهو على حذف مضاف أى ورب الشمس مثلاً وان كان
 خاص به تعالى فاذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك ويعلم مما كان ما به الله

وان لم نشهر (نحو الله
 والياء) نحو بالله (والياء)
 الفوقية نحو تائه (والواو)
 نحو والله ومثل ذلك
 ها التنبيه نحوها الله (ولو
 قال الله) مثلاً (ونسم أو فتح
 أو كسر أو سكن فكناية)
 ان نوى به العين فبين والا
 فلا واللحن لا يمنع الاعتقاد
 على أنه لحن فيه فى الحقيقة
 كناية فى شرح الاصل
 وقول أو سكن من زياتى
 (واقاط العين) أى صبغها
 الفعلية (كأنهم أو اقصت
 أو اختلفت وحلفت أو اعزم
 أو عزمت بالله) يشيد به
 بقولى (ان لم يرد اخباراً)
 ماضياً فى صفة الماضى
 أو مستقبلاً فى المضارع
 والا فلا يكون عيناً وتعبرى
 بان كراولى مما عبر به (فان
 لم يذكر الله تعالى أو صفة

انعم من طلب الخصم ليحلف عند قبري لأصل له ولأولاده وبما تشاءه كالأبل الظاهر حرمة
 ذلك ويغني للعالم أن لا يتساهل بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا
 حلف على شيء أن لا يفعل فإن ذلك قد يجبر إلى الكفر لعدم إعطائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاستغناء به ولو شرب في حلقه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة أو الشيخ التلاني
 فالوجه اعتقاد اليمين أن قصد الحلف بكل أو أطلق وكذا الوجه الحلف بالجموع لأن جر هذا
 الجموع يصح الحلف به فالجموع الذي جرؤه كذلك يصح الحلف به كما قال ابن حجر (قوله فليس
 بيمين) وكذا لو قال إن فعلت كذا فإنا يهودي أو برى من الإسلام أو من الله أو من رسوله أو من
 الكعبة أو أكون مستحلاً للغير أو أمة فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعية نفسه عن الفعل
 أو أطلق لكنه ارتكب محرماً ما قبله **روى** ما نصيب عليه أو يندب في الاستغفار والاتبان
 بأنهم أمة فإن قصد الرضا بذلك أن فعله فهو كافر في الحال إذا الرضا بالكفر كرفان مات ولم يعلم
 قصده فهو مسلم على المعقود الأصل في ذلك خبر الحاكم من سلف بغير الله فقد كفر وخبر الجعاري
 من حلف بغير الله غير الإسلام كاذب متعمد أنه وكما قاله قال المصنف في شرحه وقوله مله بالتورين
 غير الإسلام كاذب ويؤيد النصانية كل من يقول بحق اليهودية ما فعلت كذا أو إن فعلت كذا فإنا
 يهودي كاذب في الحلف عليه فهو كاذب قال أي يكون على غير مله الإسلام إن قصد تعظيم الحلف
 عليه فإن قصد البعد عن الحلف عليه أو أطلق ليخرج عن مله الإسلام فيكون ما ذكرنا تعظيماً
 على من يأنظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا تتعدي به بركن بل يزمه على القول بأنه
 حرام أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر وتقيده بكاذباً جرى على الغالب والأغلب
 فالساق كالكاذب فيما ذكر لكنه أشرف كراهة في المكروه والكاذب زاد بصحة الكذب اهـ
 قال هر وحدهم أنهم لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحلقى لانه يقتصر فيها هو
 للاحتياط ما لا يقتصر في غيره وهو محمول على الاتيان بأنهم يهودي رواية أمرت أن أقول الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله قال ع ش وإنه كذب في الاستغفار أن يقول استغفر الله العظيم الذي
 ذاه لا هو الحق اليوم وأتوب إليه (قوله حكم اليمين) أي وهو الاعتقاد أي دونه حكمها
 واستقراره ومما يدل على انتطاع ما يشمل عدم الاعتقاد فتدخل ضرورة الاستثناء الإسمية على
 ما سبأ في (قوله كان وقت) مثل للاختلال بأربعة أمثلة وقوله بركة كان قال لا كلام زيد اشهر
 فأنقض (قوله أو بر) أي صدق يقال بر برفع الياء والباء براكسر الباء أي صدق كان قال
 والله لا كلن زيد أو لا دخلن الدار فكلن ودخل فالمراد باليمين فعل الحلف عليه (قوله أو حقت)
 أي فعل هذا الحلف عليه كان قال لا كلام زيد فكلنه (قوله أو استحال البر) بكسر الباء والصدق
 أي صار مستحيلاً (قوله كلفه الخ) وكلفه أي كان ذا الطعام غداً فحلف بنفسه أو بالتلف أو
 مات ما ألف في غد قبل أن يموت من أكله (قوله فأنصب) إشارة إلى المصلحة المتعقب إلى أن
 صبه قبل تحكته وهو قيد أول وقوله بغير اختياره فإن نزع به ما لو تمكن من الشرب ولم
 يشرب ثم أنصب ومات كان صبه باختياره فيحتمل فيه ما (قوله وبما تشاء) اعترض هذا بأن
 الانتطاع فرع الوجود وهذا المنة قد فيه إيمان من أصهار اجيب بأن كلام المصنف مبني على
 صدق قول في المسئلة وهو اعتقادها مع عدم انوارها ختمه أو هو قول مرجوح لاعلى المعقود

(قوله إن قصد تعظيم الحلف
 عليه) لعله الحلف به

فليس بيمين) إن قصد الحلال
 به (وبقطع حكم اليمين
 بالاختلال) كان وقت حلفها
 بركة وانقضت أو بر في عينه
 أو حقت فيه أو استحصال
 البركانه على شرب ماء
 هذا الكوز فأنصب بغير
 اختياره (وبما تشاء)

عنه لا يذوق بض شيء فاذا مات العتيق أو ارتد بان بالاحت موجب للكفارة بقا الحق في الدنيا
 وانما لم يبرأ عنه بحال لا لاسنى لم يصل بمسكنه وقت وجوب الكفارة ولو قد قدمه ولم يحنث
 اسر جمع ان شرطه أو علم النابض أنها بمجته والافلا كلز كقولوا عتيق ثم مات فلا قبل حنثه
 وقع عتقه نفاذ عا عليه ض تصرف (قوله بغير حاجة) قال في شرح المنهج وخرج بغير حاجة الجمع
 بين الصلاتين قد يجامى أى فانه بحاجة الى شرا أو المظرو والبيان هما الوقت الاصل والابلوغ
 وقد قدمه على ثانی سببها الذى هو الوقت الاصل وانعرض بأن هذا موقوف على أن وقت الاولى
 غير حقيقى للثانية وليس كذلك بل هو وقت لها أيضا حقيقة لا مذهب فليس من تقديم العبادة على
 وقتها فاقدم المذکور بيان الواقع لا مفهوم له ولو لم يقطع له كان أولى (قوله كصوم رمضان)
 أى فانه لا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ولو لم يجمع اجتهاد مثلا (قوله ولان العجز) أى عن الاتصال
 الثلاثة الاولى انما يتحقق الخ فيه بحث دق في توقف على دق وهو ان كلامه
 يقتضى أن الكفارة لم تجب بالعين بل لا تجب الا بالاحت وقيل ذلك لم تكن واجبة مع أنه تقدم
 ان العين أحد السببين في وجوبها لأن بقائه رضاء فى كلامه أى بعد تحقق الوجوب أى
 وجوب الكفارة بوجود السببين ما (قوله ولو حلف على التزوج على زوجته الخ) ولو حلف
 لا يتسرى فلا يحنث الا اذا طلق وأزل وصحها من المروج الاعلى هيئة الاسرارى وكان
 الوطء والا نزل به بعد الحلف ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والدينق اه زبادى (قوله وهى في
 عقد الخ) ايسر يقيد بل مثلهما لو كانت في عصمة وانما نص على ذلك لأنه محل الدرهم وقوله
 ربمية بالجر صفة هذه والخبر هو الجار والجرور ويصح رفعه على التغطية ويكسرون الجار
 والجرور متعقبا مع ذوق حال منه على حذو عليه موحشا طائل وخرج بالرجعية اليه فحنث
 فى الاولى ويعرف الثانية لاسى فى حكم الزوجة (قوله ولو حلف لا يسكن) أى به هذه الدار
 مثلا ولا يشترط فيهما اقتران حال بقية القول كما يأتى هذا ان كان متوطنا فيها قبل حنثه
 فلو دخلها لتصور تفرج حلف لا يسكنها أو لا يتركها أو لا يبيعها أو لا يزوجها أو لا يهدىها
 أو لا يسكنها (قوله زيد املاهم) هذه الدار ويجعل على أنهم لا يبيعونها عاروا حذو لم يتركها
 يجعل منها فان اقر وكل جعل منها يرافى أو كان كل واحد حذو لا يتركها حذو لا يتركها
 لم يقيد بالبلد أو بالكلية بل قال لا بأسا كذا فان قلنا لا بأسا كذا فى المبدأ أو بالكلية أو فى ذلك
 حنث ولو فى شرذمة من ذلك والمساكنة مأخوذة من الكون أى الحلول لا ضد المحركة لها
 فالو من أنه لو أقام مترددا فى المكان حنث ولو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام فكن فيها
 ثلاثة متفرقة حنث ولو حلف لا يتركها فى الدار فكن فيها بغير أمره وان غادر على أمره أو ركب
 دابة فركبها بغيره لم يحنث فان كان بغيره وكان الزمان يده حنث (قوله أو لا يسكن) أولا
 ينوم كما به كره أو لا يتنقل القبة زنى فاستدام حنث فيجب الخروج حال بقية القول مع
 الخروج اي غير خروج من الماء كذا عن خروجها فحاجة وان بقى فى الدار صغارا وأهلا
 لا يحنث على مكنته نفسه ولا يضر عود به بعد الخروج تعويها أو تعويها أو زيارة فلا
 يحنث مادام يطبق عليه أنه زائر أو عائد عرفا ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث
 يحنث مادام يطبق عليه أنه زائر أو عائد عرفا ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث
 يحنث مادام يطبق عليه أنه زائر أو عائد عرفا ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث ولا يحنث

بغير حاجة كذا وم رمضان
 ولان العجز انما يتحقق به
 الوجوب (ولو) ان على
 التزوج على زوجته أو
 على (ترك) أى ترك التزوج
 على (التزوج) فيها وهى
 فى عدة منه رجعية برف
 الاولى وحنث فى الثانية
 لان الرجعية فى
 الزوجة (ولو) حلف لا يسكن
 اوليا كذا أو لا يركب
 اوليا كذا وهى هذه الصلوات
 فاستدام حنث

(قوله على أمره) اعلمه على
 منعه كما يأتى

الجاين بان يثبت على الامانة على المعروف وهو لا يبعد الاستمرار وطا واستشكل ايضا بانهم جاءوا
 استدانتهم في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال من ذوا واجب بان ذلك لمعنى آخر اشاروا اليه
 به واهم تنزيلا لمنع الاعتقاد من تنزيلا لابطال اه (قوله ولا ياكلها) أى وقد تأخر عن الامانة
 سواء عطف بالقاء أو ثم على الصحيح فان يؤطت أو تقصدت حدث لانه صدق عليه أنه أكلها
 مدة الحلف قال المحشي نادرة نظر من هذا الى امرائه وهي نفس في الدرجة فقال أنت طالق
 ان صدقت وطالق ان وقتت وطالق ان نزلت فمرت نفسها من حيث بلغت فقال قدالة أى
 وأى ان ماتت مائة احتاج أهل المدينة اليك في أحكامهم اه (قوله يربا كل بعضا) سواء
 مضى وبلعه أو بلعه بلا مضغ وقضية الحدث با كل الجميع وهو كذلك اه رجاءى (قوله
 وبأنراجه الوابى) أى فأن أحدهما كافى في عدم الحدث وضمير أخرجه عائد على البعض
 لا يقيد الاكل على حصة عندى درهم ونصفه وليس عائد على البعض إنما كقولنا فيه من
 لتناى ورفع بقوله متصلا بهم أن أخرج الكل فيه أخرج البعض فيبقى أن يعبره وحاصل
 المدعى أن أخرج الكل وان كل فبب أخرج البعض لكنه ليس متصلا بل متصلا فلا يعبره
 (قوله في الحار) يرجع للمستقبل (قوله أو حلف لا ياكلها الخ) ذكر نفع صائل (قوله
 فأكاه الاخرة) فان أكل الكل حدث لكن من آخر جزءا كاه وتعد في حلته بطلاف من حيث
 لا المتدين اهم وعبارة قول قولها كاه أى ما اختلطت به ولم تقبض عنه فلا يبرئ منها
 الذى لم يختلط به وان كان أكثر من الآخر اه (قوله أو بعضها) أى وان قل ما لم يذوق مدركه
 أى ادراكه واصل (قوله يجوز أن تكون هى) أى الباقية كالأوبى الحلو ف عليها
 بالسبب غير تكون (قوله لا حقا) أى أنها غير الحلو عليها) واقوله صلى الله عليه وسلم لم يدع
 ما يربى أى ما يوقعك الرب أى الشك الى ما لا يربى أى دأبه الى ما لا يربى أى ترك
 المشكوك فيه وخذ بعينه (قوله أو يوقا) هو دقيق البر الحمص فعطته من عطف الخاص
 أو دقيق الشـ معينه ومغايرة فلا يحدث الا اذا كل البر على هيئته ولو لم يطبوخا كبيلة بخلاف
 ما لو بذراوا كل زرعهما فلا يحدث بذلك (قوله أكلة) يقع الهمزة (قوله غير نهم ظهر وجنب)
 كنهم بطن أو عين لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة اما شحم الظهر والجنب وهو الأبيض
 الذى لا يخالطه أحمر فية تارله اللحم لانه لحم حميم ولهم ذبحهم عند الهزال فيحدث باكله وكذا
 ما كل الا كارع ولا يحدث بقائمة الدجاج قطعا ولا يجلد الا ان رقب بحيث يؤكل غالباً والشحم
 عكس اللحم فيما ذكر فاذا حلف لا ياكله فلا يتناول شحم ظهره وجنبه ويتناول شحم بطنه وعينه
 والذلية والسمام يفتح أوها ما ويجوز كسره ليسا شحما ولا لحما فلهذا لم يكل منه اه فى الاسم
 والصفة ولا يتناول أحدهما الا شحرا فلا يحدث من حلف لا ياكل كل أحدهما بالآخر
 والدم وهو الودك يتناولهما كما يتناول شحم الظهر والجنب وغيره أو دهن ذى الروح وغيره
 كدهن وزيت وشعر لا الدين والانشطة فلا يدخلان في الدم وأما الذرة فى عرف العوام فيشمل
 كل لحم ودهن حيوان فقط ويضر ولو من ذلك فتجبه حلفه على ذلك كما قاله مرو ويتناول لحم
 البقر والحمير أو بقر وحش بخلاف لحم البقر لا يتناول البقر وكذا يتناول في الغنم مع الضأن
 والنعز (قوله أو لحا غير لحم النعم) أى كالحمل ولو بغير الصورة اللحم ورقوان مع مقطع الكبد

(قوله وطالق ان وقتت)
 مقتضى ما مر انه لا بد من
 ثباته في طلبة هذه الجملة فحور

ولا ياكلها بربا كل بعضا
 وبأنراجه متصلا في الحال
 لانه لم ياكلها ولم يجرى بها
 ولم ياكلها فالبابا كل بعضا
 ولا أخرجه متصلا في الحال
 حدث بالامانة (أو) حلف
 (لا ياكلها) فاختلطت بشعر
 فأكاه الاخرة) أو بعضها
 لم يحدث بل وازان تكون
 هى الحلو ف عليها (أو الورع
 فحدثت به) فبب
 لا حقا) أى أنها غير الحلو
 عاها (أو لا ياكل حنطة
 فاكل دقيقا أو يوقا) منها
 أو غيرهما أو غيرها (أو لا ياكل
 لحما كل أكلة أو نعمة) غير
 نهم ظهر وجنب (أو لحا
 غير لحم النعم والسمام)
 والحمل والطير

وكذا الجراد لان ذلك لا يسمى في ان حرف الحاء وان كان يستعمل في اللغة كما في القرآن قال تعالى
 لنا كما وامنهم منا اطربا كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجاس في سراج وان شاء الله
 تعالى سراجا ومن حلف لا يجاس على بساط بجلوسه على الارض وان شاء الله بساطا له أخافه
 من زيادة (قوله رطبا) هو ما ترطب بنفسه بخلاف المشدخ بضم الميم وفتح الشين المقهوه وتشديد
 الدال المقشوحة وآخره منه جهة وهو المسمى في مصر بالعمول فلا يحنث به ويحنث بالمصنف
 أي الذي نصفه وطب ونصفه بسر ولا يحنث به من حلف لا يا كل رطبة أو بسرة لان الظاهر ان
 المراد رطبة كلها أو بسرة كلها لا بعضها (قوله فاكل غرا) أي أو غيره من بقية أنواعه قبل
 الرطب فان أوله طلع ثم دخل في فتح الغاء ثم بلغ ثم بسر ثم رطب ثم غرا فلا يحنث الحالف على واحد
 منها بالبقية وكل رطب العنب في جميع ما ذكر (قوله نينا) وهو يتناول كل لبن ما كول ولو من
 آدمي أو صيد حتى نحو الزبدان ظهر فيه اه افاده (قوله فاكل زيدا أو جينا) وهو لا يحنث
 الحالف على أحد رها بالبقية والفتحة من اللبن وكذا اللبأ غير الممول باننا وإذا طبع بالبين
 نحو أرز لا يحنث به من حلف لا يا كل لبن إذا كانت عينه ظاهرة متميزة في الحس بحيث يتصل
 منه لبن (قوله سويقا) أي مثلا لان مثله كل مانع كالبين (قوله خبزنا) أي مثلا وهو يشمل كل
 مخبوز ولو من أرز أو فول أو حمص أو غير ذلك من كل ما يقض من الحبوب فيحنث بذلك من حلف
 لا يا كل الخبز وان لم تعهد في الماء كما لو حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب وان لم يعهد يلبس
 وكان يجب عدم نظارهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرأس أنه هذا لم يطر دلا لاختلافه باختلاف
 البلاد فكيف كانت فيه اللغة بخلاف ذلك وشمل الخبز البقسماط والرقاق دون البقسماط اه افاده
 م ر ولا يحنث في الخبز أيضا القطايف المحشوة وبالجزور والوزو وكذا البقرة وما أشبهها كالكمون
 المحشو والزعتر الاسيوطي وهو معروف عند اصعانة فيحرق في مقلاة فخية لانه حدث له بطلان
 اسم آخر بخلاف القشاي الخالصة عن الحشو وكذا الكفاة والاشكال والسفوسك الذي
 يخبز فيحنث به ما شواه في الخبز بخلاف الزلاية لانه ثقلي وما ذكر يخبز لا يقتارل الخبز كل
 ما يبقلي وإنما يبقلي تارة ويخبز أخرى فكل من حلف منه حكمه والخبز والخبز خاما بالخبز المعروف
 (قوله فاذا به) أي فلا يحنث بذلك بل لا يحنث الا بالكل وان تردد سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه
 هذا ان كان الحلف بالله تعالى فان كان بالطلاق لم يحنث الا ببلعه بعد مضغ لانه لا كل لغة فيحصل
 عليه فقط ولودقه وسدقه ففيه التفصيل المذكور لان البيع هنا كل دون الطلاق هكذا قاله
 قل هنا وظاهر عبارة م ر عدم الحنف مطلقا حيث قال فلورده بالمثلة فاكله حنث به اصدق
 الاسم ثم لو صار في المرة كالحق أو أي مانع فحنث به لم يحنث كما لو ذق الخبز لبأس ثم سده كما يحنث
 ابن الرفعة لانه استجدها بما آخر فلم يأكل شيئا اه والحق بوزن فعول طه ام معروف (قوله
 فذاقه) أي وجهه بخلاف ما لو حلف لا يذوق شيئا فادرك طعمه بوضعه في فاه أو مضغه ثم لم يجمعه ولم
 ينزل الى حنثه فانه يحنث (قوله أو لا يكلم الخ) ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة
 كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيجاء أو قراءة قرآن أو شيء من التوراة غير محرم أو الاضغيل لان
 اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم اه شرح المنهج وكذا
 يقال في قوله لا يكلم فلا تا فاما راديا كلام ما يبطل الصلاة بشرط أن يسمع نفسه أو يكون

(أو لا يا كل رطبا فاكل غرا
 أو لا يا كل لبنا فاكل زيدا
 أو جينا أو لا يشرب سويقا
 فاكله أو لا يا كل خبزنا فاكله
 وشربه أو لا يشرب شيئا
 فذاقه أو لا يكلم فلا تا)

يجب يسمع لولا المعارض كالصوم ويحتمل بكلامه مطلقا غير الاطلاق فان قال كلاما
 المصبي أو ذا العبء فكلامه بالانوار بعد عنه لم يحتمل الا ان أخر الاشارة فله قول (قوله لم)
 أي لولا صلاة على قوم هو قديم بخلاف حاله لم عليه ولولا من صلاة فيصحت ان تصدده وصومه أو كان
 بحيث يصح له كسر منع منته عارض وبشرط ان يضافه فله صومه ولو وجب له فان لم يقصد بان
 قصد الفصل أو أطلق لم يحتمل (قوله ونوى غيره) أي ونوى غير الصلاة فان نواه أو أطلق حيث
 بخلاف حاله لا يدخل على فلان لا يدخل على قوم هو قديم فانه يحتمل وان نوى الدخول
 على غيره وافرقت بين الدخول والسب لا من حيث يقع الاستثناء فيكون دون الدخول بان الدخول
 لا يكونه فعلا لا يتبعه فلا يدخل الاستثناء بخلاف السلام (قوله فمكتب اليه كتابا) أي
 أو كتاب غيره ولو جاز ان يصدق انهم لم يخلو فله لم يحتمل اه قول (قوله أو أو إلى اليه
 رسولاً) أو أشار اليه بيده أو غيره أو أفهمه بشرافة آية من آية ونواه فان لم يحتمل به اقتضاه
 بالكلية على حقيقته وقال تعالى فان اكلوا من اكلهم اليوم انهم لا يفتنونهم فان لم ينو في الاشارة
 فقامت حيث قصد الاشارة وحده أو أطلق بخلاف ما اذا قصد الاشارة ولو وقع الاهتمام
 ودخل في الاشارة اشارة الاخرى فلا يحتمل بها وانما نزلت اشارة منزلة النطق في العقود
 والله وحده لا يضره ولو جاز لا يصح كلام زيد لم يحتمل به جاز قوله أو حذف المنبذ على الله
 أو إلى أحسن الله أو أكله أو أعظمه أو أكله كذا ان بقوله لا يحتمل لا أحصى ثمانية على آيات
 كما ثبت على نفسك أو اجتمع منه بجميع الجملة أو اجعل الجملة رأياً نظمه أو أكلها كفاها
 ان يقول الحمد لله جدا أو في نعمته ويدافع عنه ويكافئ من يده أو حذف المصليين على النبي
 صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاها في التشمير (قوله أو لا ياكل كل رأس الخ) ولا يحتمل
 أن ياكل كل رأس كاملة لا يعضها فاجتمع ونكران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثلاث لانها قول الجمع
 فوالله عرفت فوالا كل الرأس حيث هو واحدة نظرا للجنس فليعضها هذا ان كان الخطاب بالله
 فعالم فان كان بالطلاق لم يحتمل الا بثلاث مطلقا ونظر بذلك ما لو حذف بالله لا يتزوج النساء
 يحتمل واحدة أو اثنتين ثلاث أو بأطلاق فلا يحتمل الا بثلاث في جملة العشرة بمقتضى قوله
 ثم كذا ذكره والاهل بالجنس فلا بد من اليقين اه أمده الزيادة (قوله ولا ياكله) احقر بذلك عما
 انما نوى معنى الرأس فلا يحتمل به اتباع وحده أو نوحا من لم يحتمل به غير اهم (قوله في هذا
 كاه) أي من قوله لا ياكل كل حبة الى هذا (قوله في الاشيرة) أي مسئلة الخلف على الرأس (قوله
 من الخ) ليس بغير دليل العبرة ببيدها فيه مفردة في أي بلد كان وما ذكره مبني على القول
 باختصاص الجنس بالجنس الذي انشدها فيه مفردة أما على القول بأنه يعم سائر الامكنة وهو
 المعقد الذي نقله عن المروضة فلا فرق بين أن يكون الخطاب منها أو من غيرها والاصل أنه يحتمل
 بالكل رأس الظاهر والمسمى بان فيه مضمرة مطلقا من كان الخطاب من أهل ذلك البلد
 أو لا وهو حذف أو أكل فيه أو خارجه في أي محل أو أي بلد كان حيث كان عرف الخطاب عرف
 ذلك البلد (قوله مفردا) أي مفردة عن ابدانها (قوله فالأول هو الأقرب) معذرة وقوله لكن
 صحح الزوري الخ صديق ولو حذف لا ياكل كل يضحك من أن أنه أن يشارك بانضه ويؤكل
 مفردا كنباح ونحوه فارقته بعد موتة بخلاف غيره فيض من هو وانما رتبته لانه
 ان يشاركه في الشرب ويطهه وكبيض جواز لا ياكل كل مفردا أو ابيض كله بالاضداد لا يضر

فلم يعل على قوم هو قديم ونوى
 غيره أو لا يكلم فلا ياكله (سكتب
 اليه كتابا أو أرسل اليه
 ولا ولا أو لا ياكل رأسا) ولا
 ياكله (فاكل رأس غير النعم)
 كرا من لم يرضى به
 أو يرى (لم يحتمل) في هذا
 كله لا يمانه له غير ما خلف
 عليه أو غيره من كتابه ورواه
 (ان ان كان) الخلف في
 الاشيرة (من لم يبيع فيه
 الرأس مفردا) وان حذف
 شربه فيصحت بالكلية فيه
 قطعاً وفي غيره على الأقوى
 في الروضة وأصلها فالأول هو
 الأقرب إلى ظاهر النص
 لكن صحح الزوري في نسخة
 مقابلة وكلام الأصل يفهمه
 أما إذا أكل رأس النعم وهي
 الأبل والبقر والغنم فصحت
 مطلقا لانه المتبادر عرفا

القول فانه بالنظر الى المثلثة ركعة ما كولى - وامن ما كولى اللحم وغيره ولو يضر فعدان نعم يحرم
 أكل ذلك فضرر أو حائل لا يدخل هذه المادحة بدخولها في كلى - حتى دهانها بكسر
 الدال وهو ما بين البابين ولو كان دخولها برجل معقد عليها فقط لانه بعد اختلاف مالو
 مدعا وقعدت ركبها أو دخل بها ولم يقد عليها فقط ويخلاق مالو أدخل رأسه أو يده أو دخل
 طاقا معقودا أقدام الباب كبيوت الامراء فلا يحنث ويحل الحنث بالدخول في امر اذا دخل
 بنفسه فان حله انسان بغير امره وان قدر على منعه أو ركب دابة زمامها يد غيره لم يحنث فان
 له امره أو كان الزمام يده حنث وإذا حلف لا يدخل الدار لم يحنث بصدور - طمع من
 خارجها ولو لم يحوط اليه - فله لانه لا يعدد اختلاف ما إذا حلف وان لم يدخل تحت السقف
 من المعقد وكذلك وقف بهض يشرط نفسه اليه فله ما كان يده هذا - منها كما هو الحال
 لانه حينئذ كطمة قد تم ولو لم يقطع من الحائط - حنث ولو كان حنثه بالانكسار فله ان يفسد بدونه من
 ذال الباب لم يحنث بذلك ولو مال بعض من يشبهه بالحقه أو قال له إذا طلعت من الباب لا يحنث
 بل هو المسؤول - ومن الحائط لم يحنث بما فيه قبل العلم لا عقابا - على قول المخبر وكذا جميع
 المسائل اذا فعلها مفدا على استبارة غيره وتبين خلافه لم يحنث قبل العلم فإذا علم تبين حنثه
 من حينئذ وتقدم أنه إذا حلف لا يلبس الثوب - حل منه خطامه إذا رشحوا صبيح لم يحنث
 لكن بشرط أن يكون من أصل السوج لا من الخياطة وأن يكون طولا لا عرضا كما سرح
 به ابن حجر ومثل الثوب الشاش والرداء مثلا فيظهر حيث قال لا يلبس - وهكذا لو قال
 لا ارتدى بهذا الثوب أو لا ألبس هذه العمامة أو لا ألبس هذا الشاش فيغير بدل خطامه غلبط
 منه على الرطب وراق مالو قال والله لا أنا كذا في هذه الدار فقام - دم بعضها وسأكنه في
 الباقي إن المدا على صدق الما كنة ولو في جرم من الدار ونم على أس الجميع ولم يوجد وكذا
 لو حلف لا يرقد على هذه الارابرج أو الطراحة أو المصرا أو المرام فيحنث بالرقاد على ذلك
 وان قلع بعضه لوجوده - مع ما بهد الطمع وكذا لو نرس على ذلك ملا - لانه لا يعرف بعدائه
 رقا عليه ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث يلبس الثام كما استظهره عس لانه يسمى بالباسا
 اعرف وفروع هذا الباب كثيرة وأيضا ذكرته كتابه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب النذر) •

جاء نذره وانما يقب الاية - نية لان أحد واجبيه كفار يمين أو التخيير بينهما بين ما التزم به
 والاصح انه مكرره في نذر الجراح لصفة انهي - رة لاياف بخير وانما يستخرج به من الجليل
 بخلاف نذر التمسير فليس مكرره بل هو فربة وانه لا يصح - ان الكافر يحنث لان نذر الجراح
 فيصيح منه لانه يشبه الميز ويمنه منه عند التمسير يشبه العبادة وهي لا تصح منه (قوله الوعد
 بخير أو شر) - واما كل من منعه من غير الله فلا يحنث كانه ان جنتني أو أجهنت أو
 أجهنت ان جنتني وقيل الوعد بخير خاصة وهو المشابه لما في الشرع لا يقال الوعد لا يستعمل
 الا في الظاهر فكيف يضمنه الشارح للشر لا فانقول الشارح الاطلاق بان قبل وعد فلا راد فلانا
 يحنث على أنه بخير بخلاف مالو كان بشر فانه يقال أو وعدا ما عند ذكر الخير أو الشر فيصيح ان
 يستعمل كل منهما انية (قوله وشرعا التزام قربة الخ) يستخدم من هذا التمسير بفر كانه الثلاثة

• (باب النذر) •
 بالصفة وهو لغة الوعد بخير
 أو شر وشرعا التزام قربة
 لم يتعين والاصل فيه آيات
 كقوله تعالى وليسوفوا
 تدورهم واخبار كنه - به
 البخاري من نذر ان يطيع
 الله

يقع كثير من بعض العوام جعلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصلة لاشتهاره في
 القدر عرفه به وبصرف ذلك ما لم يلح في الشريعة بخلاف قوله متى حصل له كذا أجزأه كذا
 فانه العوام يفترون به لفظ ان تمام وتذرفان لم يخرج في الشريعة الصلة الى الاحتياج وأما
 الاولياء اذا قال ذلك لاحد منهم وأطلق لم يصح نذرهم صفة النذر الميت وان سرح بوقود
 أو غيره ونواظروا على مثال من ينتفع به فيصح أو لا يبطل وعبارته مرد ولا يصح الميت المتغير
 الشيخ السبكي حيث أورد به قرية كسراج ينتفع به أو طر عرف بمولى النذر على ذلك اه
 (قوله أو صلاة) أو أقل ما يلزمه متاركة ثمان بلا لزم ما لا راجب الشرع من قيام فيها
 ونية الشريعة وغير ذلك بلزمت في اعتق رقبته وفي الصدقة أقل من قول وفي نذر يوم ولو نذر
 شيئا كان شئ الله مريضه لا وثق بعد حصول الشفاء في الماتم أهو عتق أم صوم أم صدقة أم
 صلاة قال مر اجتمعوا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يظروا لشيء وأيسر من ذلك وجب
 الكل اذا لزم الخروج من واجبه بقينا لا يفعل الكل وما لا يمت الواجب الابه فهو واجب اه
 باختصار (قوله فان غضب أتاب) ولو عان وياق في استنابته ونائبه ما ذكره في كتاب الحج فقام اه
 من التمسك بل وحينئذ لا يستتيب من على دون من حلقين من مكة ولا ينيب من عليه حجة
 الاسلام أو نحوها ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد
 اه أفاده مر (قوله كافي حجة الاسلام) ومن نجيده أول زمن فعله به أدلة البراءة منه فان
 خاف فغضب أو نكاح مال لزمته المادرة فان مات به دعه من ماله أو فعل من ماله أو قبل
 التمسك فلا شئ عليه اه أفاده في المنهج بشرحه بزيادة قال بعض حواشي المنهج في كتاب الحج
 لو نفي بعد اب فعلة المستتيب تبين أنه لم يقع للمعضوب بل للمستتيب ولا أبرته في هذه الحالة
 فان لم يقدر ولو لم يكن تحمل المنفعة وفعل التسليم نار فافعل المستتيب وقع نكاح المستتيب له وله
 الا بجزء الفرق أن المعضوب في الاولى لا تقصير منه اذ الشئ من لا ييسر اختياره في الزانية
 تقصر بضرورة ما شرته لتلك بعد أن ورط الأجير اه فقول الرضا في لو نذر بعد ان فعل
 المستتيب وجب عليه وقوعه في الاول فلا اه ليس في محله لان النذر بسلطانه سقط واجب
 الشرع وقد علمت أن الواجب الاصل في اذ قدر عليه بعد فعل المستتيب تبين عدم وقوعه
 للمعضوب الآن يجعل الضمير في قول الرضا وقوعه واجبا للمستتيب فيقع التشكال (قوله
 ونخرج بما ذكر) أي وهو قوله قربة لم تعبر بخرج لاول ثلاث صور وبالذات واحدة قال مر
 وقد اختلف من أركاء من أهل في نذر من قرض شيئا المقرض كل يوم كذا مادام دينه
 أو شي منه في ذمته فذهب بعضهم له عدم صحت له لأنه على هذا الوجه التماس غير قربة بل يتوصل به
 إلى ربا لتبينة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إلى صحت له لأنه في مقابلة نعمة قرض
 القرض أو ندفاع نعمة المطالبة ان احتياج البقائه في ذمته لا نذوق ونحوه ولأنه يسن للقرض
 رد زيادة عما اقترضه فاذا اقرضها بشئ اخرته فهو حجة بتمكينا فانه احسان لا وجه له لار بالذات هو
 لا يكون الا في عتد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عتد القرض كان ربا ونقض بعضهم بين
 مال البيت وغيره ولا وجه له ولو اقرضه على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع
 المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لانه طاع الديونة اه في شرط أن يقول الله على مادام المبالغ

أو صلاة (ربلزمه فعل الحج
 بنفسه ان كان محض فان
 غضب أتاب كافي حجة
 الاسلام ونخرج بما ذكر
 ما لو نذر محرما
 (قوله بل للمستتيب امراده
 التائب

الذي كور أو شيء منه في ذمتي أن أعطيت كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فان لم يقل أو شيء منه
ودفع ديارا مثلا ونوى جعله من رأس المسألة لم يلزمه بعد ذلك شيء لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته
وبشرط أيضا أن لا يقع هذا الشرط في صلب العقد والباطل وأن لا يكون صاحب الدراهم
هائما ولا مطالبا لغيره. المسئلة الواجبة عليهم بحكمه الشرط ثلاثة ولو اقترض الذي من
سلم ونذر له شيئا مادام الدين عليه لم يصح إسامر أن شرط النذر إلا خلاف ما لو اقترض من
دعي ونذر له شيئا فبصح الكس يجوز دفعه لغيره من المسلمين لما ذكره من أنه لو نذر شيئا الذي
أو مبتدع جاز صرفه لغيره أو شيء (قوله كصلاة بعدت) أو شرب خمر أو الصلاة فاضا أو بيع ولله
وأحراقه اه عتافي (قوله أو مكروها) أي لأنه لا يتقرب به ويصح نذر صوم يوم الجمعة
مشفورا كما مر لأن المكروه إنما هو إرادته لا ذاته فبانها باقية على النذر بدليل أنه لو جمع مع يوم
قبله أو بعده زالت الكراهة (قوله أو مباحا الخ) إباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب
وأنشأ في فعله تركه أي بالمطلقات الفعل وإن كان قد يثاب على فصدده إذا قصد بالاصل
التقوى على العباد وبالشوم التشاؤم لا لا الثواب على الله فلا الفعل فلا ينذر به وإن قصد
به ذلك لئلا يزداد له أن فعلت كذا فقه على أن أكل الخبز زمته كفارة عين من جهة كونه عينا
لا تدارك كذا لو قال الله على أن أدخل الدار فهو يترك زمته فيه كذا في عند الحاجة وقواهم المباح
لا كفارة فيه محله ما لم يضمنه الله تعالى وما لم يعلق به حث أو منع أو تحقيق خير والا كان من نذر
اللباح اه أفاده الزيادة بزيادة (قوله أو واجبنا متعينا كصلاة الظهر) أي أو شيئا كاحد
خصال كفارة العين به ما كان نذرا حدها معينة انظر أن غير أعلاها صبح أو أدناها فلا قال
في شرح المنهج مع فلا عدم صحة نذر المذ كورات أما الواجب المذ كور فلا يلزم عينا بالزام
المنعرج قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية المظهره لا نذر في معصية الله تعالى ولا في
لأبنا كذا ابن آدم وأما المكروه والمباح فلا نذر إلا بتقريبهما أو تلخيصهما أو نذر لا فيها البتة
وجه الله تعالى اه (قوله لو نذر حجاجا الخ) راع على ما تقدم أربع مسائل وكالحج العمرة قال
في المنهج وشرحه أن نذر أن يفعله أي التمسك من حج أو عمرة فهو أعلم من قوله وإن نذر الحج اه
فوقع منه فيما عدا فرضه ثم على أصله (قوله فقهه عدوا الخ) أي سوا قيل لا حرام أو بعده
وسايل ما ذكره ثلاث صور من حيث القضاء يمنع العذر لا يقضى فيه مطلقا والتواني يقضى
مطلقا وما بين ما فيه التفصيل (قوله فئات) أي بالانقضاء غير (قوله أو منعه بعد الاحرام
مرض) يخرج ما لو منعه قبل الاحرام فلا قضاء عليه كما سبذ كره (قوله أو نسيان) أي الطريق
أو الوقت أو النسيان ونسيان الطريق غير اضلاله لأن النسيان يقضى متى معرفته بخلاف
الاضلال وقوله أو خطأ في الوقت أي أولى الطريقين كما سرح به في شرح المنهج (قوله أو منعه
معاقا) أي قبل الاحرام أو بعده نوان أي تباطؤ وتأخر بلا عذر (قوله فانه يقضى ما أنظره) تبع
فيه الملقين والمعتمد أنه إذا فطر للمرض بخلاف السفر لانه بالاختيار ولا كذلك المرض
فوجب قضاء الحج مع تقديمه في على مروج (قوله منها) أي أنه كورات غير الأخيرة وهي
التواني وغيرها هو الأربعة فبأنه أو قوله قبل الاحرام أي كان كان مريضا وقت خروج الناس
ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد درفقة وكان الطريق مخوفا لا ينال إلا حارسا لموكة

كصلاة بعدت أو مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا أو فوت شي أو مباحا
كل طعام طيب أو واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا
يصح (لو نذر حجاجا سنة
به بنم انقضاءه أو) أو سلطان
أو نسيان وهو لا يقدر
على وفائه (فلا قضاء عليه
كأن نذر شخصه بعينه
فئات) لا قضاء عليه (أو)
منعه بعد الاحرام (مرض
أو اضلال طريق أو نسيان)
أو خطأ في الوقت (أو منعه
معاقا) (نوان قضاءه) وجوبا
كالنذر صوم سنة معينة
فأنظر فيه المرض فانه يقضى
ما فطره أما إذا منعه شيء
منها غير الأخيرة قبل الاحرام

أه أفاده العتافي (قوله فلاقضاء) أي في جميع الصور الخمسة لكن الأخيرة بلا قيد ومقابها
 مقيد بما إذا كان قبل الإصرام والحاصل كما لم يمسأرائه أن حكمه وإن قضى مطلقاً أو نحو
 عدو فلاقضاء مطلقاً أو مرض أو نحو مما تقدم فإن كان قبل الإصرام فلاقضاء أو بعده قضى
 والفرق بين العدو وغيره من المذكورات أن حصراً يختص بجواز التصلب به من غير شرط
 بخلاف الأمور المذكورة فلا يخرج من التسليم إلا أن بشرطه فلم يجب القضاء به مطلقاً لما
 ذكره ولو ردي السنة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره وأصحابه يوم الحديبية كانوا نحو
 ألف وأربعمائة ولم يأت في العام القابل منهم إلا قريشاً كثر ما قبل فيهم اتهم به بمائة
 ولم يأمر من تخلف بالقضاء ولو جحجحة النذر في السنة المعينة التي نذر المخرج فيها وكان لم يخرج حجة
 الإسلام قبل ذلك وقع حجه عنها وكأنه نذر بجعل حجة الإسلام بل قد تنكح في الحجة الواحدة عن
 ثلاث جهات كل مخرج في حجة الإسلام وأفسدها ونذر أن يخرج العام القابل فإذا جحج وقع عن حجة
 الإسلام والنذر والقضاء أما إذا لم يعين في نذره سنة وكان عليه حجة الإسلام وجحج فبمع حجه عن
 فرض الإسلام وإن عين غيره وفي النذر في ذمته (قوله بعينها) يخرج به ولو نذر سنة مطلقاً
 فيجب تنابها أن شرطه في نذره والأول لا يقطع ما لا يدخل في نذره المعينة من صوم رمضان
 هذه وفطار أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائهما شرعاً ويقضي به غير زمن حيض
 ونفاس متصل بالآخر السنة يعني نذره أما من الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاءه لأن
 الحيض يتكرر ولا أوجبه تنافهاً أيامه أشق ومنه التماس أن النذر يلحق بالاعم الأغلب
 وفارقت المعينة غير ما حيث لا يجب فيه إقصاء ما ذكر بأن المعين في العتد لا يبدل بغيره
 والمطلق إذا عين يبدل ألا ترى أن البيوع المعين لا يبدل بغيره لعيب ظهريه بخلاف مطلق المدة
 ومحل ما تقر رعداً لا طلاقاً فأنوى ما قبل الصوم من سنة تنابها لم يلزمه القضاء قطعا وإن
 نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا والمطلق منها محمول على أنه لا يابى أه من شرح المنهج
 ومدر (قوله الأيام رمضان والأيام المنى عنها الخ) ولا يجب بما أفطر من غير المذكورات
 استئناف سنة بل له أن يقتصر على قضاائه لأن التتابع إنما كان للوقوف في رمضان لانه
 مقصودا لأن شرط تنابها فيجب استئنافها علاً بالشرط لأن التتابع صار به مقصودا أه
 منهم وشرحه (قوله لأنهم غير قطلة للصوم) عبارة شرح المنهج لأن رمضان لا يقبل صوم غيره
 وماعداً لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذره ما ذكر أه ومنه يعلم أن في كلام الشارح اجالا
 (قوله يقدم) ينال قدم يقدم يكسر الدال في الماضي ونحوها في المضارع من باب علم وله
 مصدران معاً معان قدم وما ومقدم أه أفاده في المختار وقال في القاموس بفتح الدال وضعها
 من باب علم ونصر أه (قوله فان صامه عه الخ) ذكر للمثله أحوالاً سنة ولو قال إن قدم زيد
 فهو في صوم اليوم التالي لقدمه وإن قدم عمرو فعلى صوم قول نجيب بعد قدمه فقد ماني
 الأربع صام الخميس عن أول النذرين وقضى الآخر نذر لانيان في وقته وصح عكسه
 وإن أنهي أه شرح المنهج (قوله لعدم قبول ذلك للصوم) أي فيما عدا رمضان وقوله أو الصوم
 غيره أي فيه (قوله أو نذر انقضاء) وانما لم يكف تقييد صوم النقل بعد قدمه لأن لزوم صومه
 ليس من وقت التذوم بل من أول التناز أه شرح المنهج (قوله وهو فطار) أي بغير ما مر

فلاقضاء لأن المنذور جح
 في تلك السنة ولم يقدر عليه
 (ولو نذر صوم سنة بعينها
 صامها) عن نذره (الأ أيام
 رمضان والأ أيام المنى
 عنها) وهي يوم العيد وأيام
 التشريق وأيام الحيض
 والنفاس (ولا يقضيها)
 لأنهم غير قابلة للصوم ولا
 تدخل في النذر (ولا)
 يقضي شهر رمضان لعدم
 قبوله صوم غيره (أو) نذر
 (صوم اليوم الذي يقدم
 فيه فلا يصح) نذره لأن مكان
 الوقام به بان يعرفه فقدمه غدا
 فيبيت النية (فان) صامه
 عنه فذلك والأقان (قدم
 ليل) أو يوماً ما لا يدخل في
 نذر صوم سنة بعينها (المحل
 النذر) لعدم قبول ذلك
 للصوم أو الصوم غيره
 (أو نهاراً) غير ما ذكر وهو
 صائم نفل أو واجباً وهو
 مفطر (قضاء) كما لو نذر
 صوم يوم معين فأنه (أو)
 نذر (صوم اليوم الذي
 يقدم فيه فلا

لا بد من في نذر صوم سنة معينة اه افاده في شرح المنهج (قوله ابدأ) به قد اتفقوا فارت
عاقبها (قوله يوم الاثنين) أي مثلا (قوله صام كل يوم اثنين يستبيله الخ) وأما اليوم الذي
قدم فيه فحكمه عام في الاحوال الستة (قوله الامام) منه اثنان رمضان لأنه لا يقبل غيره
والاثنين جمع اثنين وثبت ثبوته لأنه جمع تركه - به فلا تحذف فونه للاضافة ويجوز حذفها بل
اثبات الافة قليلة والحذف أكثر لأنه مالا كما قاله مر عند قول المنهاج أن نذر صوم الاثنين
أبد الم يقض اثنان رمضان اه وبعبارة وحذف المصنف رحمه الله تعالى فون اثنان هو ما صوبه
في المجموع ووقع له في الروضة وله غيره أيضا اثبات اه هو الافة قليلة اه قال الزركشي ان اثنان
في عبارة المنهاج بفتح الاء ويجوز لتسكين نحو اعطيت القوس باريه ايه يكون المشقة تحت
رقعها

• (باب آداب القاضى) •

الآداب جمع آدب وهو ما استحسن من شرع وأرجأ كان أو من سدوبا وان شئت قلت هو الامر
المعالموب شرعا أي ما يطلب من القاضى أدلاجه وجوبا أو ندبا وذ كرمه بـ الايمان لاحتياجه
الى اوفى بعض المنسخ آدب بالافراد وهو المناسبات لقوله وما يذ كرمه وفي بعض النسخ آداب
القضاء ولاولى أولى لان جميع ما ذكر آداب للقاضى لا للقضاء والقضاء الافة امضاء الشئ
واحكامه وشرعا فصل المصنوعة بين اثنين فاكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كغير
الاحكامين اذا ايتى دالها كم فأخطأه أجروا ان أصاب له أجرين وفي رواية صحيح الحاكم
استأنا هاذله عشرة أجور ولا منافاة لان الاخبار بالنفايل لا بنفى الكثير ولجواز أنه أعلم أولا
بالاخرين فاخبر به حاتم بالثلاثة فاخبر بها وأن الاخرين يساويان العشرة وقد أجمع المسلمون
على أن هذا في حكم عالم يحتمل ما غيره فهو آتم يحكمه مع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه
كله امر دونه لان ادائه اثنا فية وروى لاربعة والحكام والبيوت غير القضاء الافة قاض
في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بثلاثة من عرف الحق وقضى به والاخران بمن عرف
وجار ومن قضى على جهل والذى يستقيم القاضى بالولاية اعظم احكامهم الترفع وامضاؤه
فيما يرفع اليه بخلاف المقتضى فانه مظهر لا محض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الانتفاء لان
فيه التقيا وزيادة تنفيم الحكم وهو ايضا أفضل من الجهاد وما جاز في التذبر منه كقوله صلى
الله عليه وسلم من جعل قاضيا لم ينجح بغيره سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكرهه
القضاء ويحرم على ما يأتي (قوله وما يذ كرمه) أي مع المذ كور من الآداب هذا على نسخة
المجموع وأما على نسخة الافراد فالامر ظاهر والذى يذ كرمه الآداب هو قوله وينبغي كون
الادل وكاتب القاضى ومما يجب مشورته عالما بما يحتاج اليه وأما تعديل القليوبى له بقوله
كنهود الجناز ونحوه فقبه نظر لان هذا من جملة الآداب ولا يدرى انما اعلم كورا
معها (قوله بل يكره اتخاذ) أي اعداد مجلسا بحيث لا يفارقه عند فصل المصنوعات يكامع
الحاكم وأخذ بحجة ذلك بقوله ولو اذقت قضية الخ لان ذلك ليس فيه اتخاذ (قوله موافاة الخ)
ولان قد يحتاج الى احضار المتهمة والصغار والمخاضات واليكافار فان علم قضية أو ادخل
فجاسة فيه أو دخول نحو حائض مما يحضى منسه التقيير أو نحو ذلك حرم قال الزحاني قلت

أبدأ بتقديم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستبيله الاما
مر (علا لا بد من في نذر صوم
سنة بغيره) (ولا يجب
قضاؤه) أي ما صر لأنه لم
يبدل في النذر
• (باب آداب القاضى) •
وما يذ كرمه (يسن أن لا
يقعد للحكم في مسجد) بل
يكره اتخاذ مجلسه صرنا
له من ارتفاع الاصوات

وما يقع في بلاد كثيرة من بلاد الأرباب أن الذي فاض المال يجلس في المسجد ويحلق عنده
من بشرب الخمر وغير ذلك فلا يوقت في شربه ويحبب لشركائه وانراجه على كل قادر
ويحرم على المتزعم إذا لم يذلل (قوله واللفظ) هو الله به بالكلام فيعاليه في سواه كان يرفع
صوت أم لا والواجب كثرة الكلام مع سرعة وعطشه على ما قبله مغاير لأن ارتفاع الاصوات اعم
من أن يكون معه لفظ أو لا يقينه وبين اللفظ عوم وخصوص من وجه ويقال فيه ما شيا بان
شاي بجزئية فصيح كونه من عطف المقار فان خصص ارتفاع الاصوات بكثرة الكلام فيها
لا يعني كان العطف من عطف العام على الخاص (قوله ولو اتفقت الخ) تقدم أن هذا يترد
قوله اتخذوه ولذا قال ابن قاسم هذا يقفه من التعبير بالاختصاص (قوله وقت حضوره) أي دخول
المسجد وجلسه فيه (قوله فلا بأس) أي فلا كراهة ولا حرمة في جلوسه فيه لقضائهم اركذا ان
احتاج بالجلوس فيه أحد من مطر أو غيره وإذا جلس فيه مع الكراهة أو عدمها منع التصوم
من المؤخر فيه بالمشافة وضوهار يشعدون خارجا ويحب من يدخل عليه خصه من خصه
والحق المسجد في ذلك يشبه وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن عدمه مع
سالمه يفتشم الدخول عليه لأجلها أما إذا عدمه وأخل من شجوعه إليه وصار بحيث لا يفتشمه
أحد من الدخول عليه فلا معنى للكراهة حيث أنه أفاده مر (قوله من ولي) بفتح الواو
وكسر الهمزة أي تولى سواه كان بتولية غيره أو بنفسه (قوله من أمور الناس شيئا) كائنه
وقراءة لم وعرفة كشايخ الاسواق والبلدان والمثاقم وقامه مقام (قوله حجه الله) أي منه
عن رؤيته أو رجته أو عن دخول الجنة مع أمثاله أو نحو ذلك كل محقق (قوله) **كن**
القلب) أي مطه من النفس ليس مشغولا بشي لا يتعاق بالاحكام (قوله في حال غضب) أي
ولو قلته تعالى على المعتد لان الله ذورث وريث النكر وهو لا يختلف بذلك فلو قضى ل غضبه
أو وضوه فغذضاؤه ونفثي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد بين الحكم
على القدر في صور كثيرة والغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه هجوم مائكره
النفس عن هودونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يكرهه القضاء في حال غضبه لانه
لا يقول في الغضب إلا بما يقول في الرضا العصمة (قوله لا يحكمكم) بالبارز على النسي أو الرفع على
الغير المراد به النسي هذا ان لم تعلم الرواية والاعتبات وصرفه عن الحرمة عدم اختلاف الحكم
فيه (قوله وهو غضبان) قاله مروقيس بالغضب الباقي بجامع اختلاف فهمه وذكره بذلك
اه (قوله وأن يشهد الجنان) أي ان ليحل بخصبه وقوله وبأني مقدم بفتح الميم والهمزة مصدر
معنى المراد منه الزمان كما مره الشارح أي يطالبه أن يزور نحو الحاجة في وقت قدومهم في
أما كنهم ولا يستقبلهم خارج الاماكن لانه يحل بخصبه (قوله عند ذلك) أي عند القدوم
(قوله كل نوع) أي من الأنواع الثلاثة المذكورة (قوله وقرب منه) أي مكابا أو تنسبا ومثل
ذلك من كان له نائب أو علم أو نحوها كما قاله قل (قوله وأن يحضر الولاية) شمل كلامه واجبة
العرس فصرح بذلك ان حضورها من ادب تركها وهو يخالف ما مر في بابها من أن
حضورها واجب هكذا استشكله القليوبي وهو مردود بان من شروط وجوبه أن لا يكون المدعو
المدعو قاضيا والالام يجب عليه الحضور قال الخطيب في شرح الغاية ومنه أن لا يكون المدعو
قاضيا في معناه كل ذي ولاية عامة اه وبه يدفع تردد قل في ذلك ومحل غضب ضروري لوجبة

واللفظ الواقع بين مجاس

القضاء عادة ولو اتفقت

قضية أو قضائا وقت حضوره

في المأجد الصلاة أو غيرها

فلا بأس بصلاتها (و) أن

(لا) يقدل له كم (مختصا)

عن الناس فلا يتخذ حاجبا

حيث لا رجعة قبل بكره

اتخاذها لم يبر من ولي من

أمور الناس شيئا فاحتجب

بجبهه الله يوم القامة

رواه أبو داود وأما كم

وصحح - - - - - (و) أن

(يكون ساكن القلب من

كل شيء بغير خلفه فيكره

أن يقضى في حال غضب

وجوع وشبع منوطان

ومرض مؤلم وخوف

من جمع وفرح شديد والاصل

في دعائه لا يحكم أحد

بين اثنين وهو غضبان

رواه الشيخان (و) أن

(يشهد الجنان) وهو

المرضى وبأني مقدم أي

وقت قدوم (نحو الخراج)

كأما أفور الحاجة غير المطع

لان الزيادة عند ذلك قريبة

وذكر نحو من زيادتي

فان لم يكنه التسميم أفي

يمكن كل نوع وخص من

عرفه وقرب منه (و) أن

(يحضر الولاية كلها)

إذا كانت من لخصوصية هو كانت الدعوى عامة ولم تقطعه كثرة الولايم من الحكم أما إذا كان
لخصوصية فلا يجزئها (قوله بشرطها السابقة) أي في باب الواجبة (قوله أو يتركها
كلها) وإنما لم يخص هذا بقرب أو تبعد كما مر في نحو الخارج لأن الولايم غالباً بالدعوة والسبق بها
فاذا أجاب داعيها دون آخر حصل تشويش قد وردوا في كسار شرطه وزيارة نحو الخارج مع كونه
إلى رأى القاضي فليس فيه إردد اع ولأن النظر في الولايم لا كرامة وفي لا تخلف لثواب ولأن
الولايم قد ينكر وفيه الحضور والواجبة الواحدة بخلاف الآخر ولأن في الولايم زيادة كرامة على
صاحبها وفيها طاب الأصل في ترجمتها الحظ النفس بخلاف غيرها اه من قل (قوله أو
يتركها) أي وله أن يتركها فليس من مدخول قوله ليس الخ (قوله أن كثرت الخ) قال قل
الوجه اسقاط هذا لأن المقصود التوبة فيها وجود أو عدمه لا بالنظر في كثرة أو قلة فتأمل اه
وهو مردود لأن كلامه في ذنب حضور الولايم وقد علمت مما مر أن شرطه عدم كثرة أو قلة
له عن الحكم والالم يندب له حضورها وعبارتها الخطيب في شرح الغاية ويشتدب له اجابة غير
الخصمين انهم الماولم الذمائمها ولم تقطعه كثرة الولايم من الحكم ولا فيترك الجميع اه فتقول
قل لأن المقصود التوبة وجود أو عدمه لا بالنظر في كثرة أو قلة فتأمل اه لا كثرة مردود لانه ليس الكلام
في التسوية بل في ذنب الحضور وشرطه ما ذكر من عدم الكثرة فان وجدت كثرة لم يندب
الحضور بل له الترك حينئذ وبصرح بذلك قول الخطيب والأي باب قطعته كثرة الولايم أولم
يعم الماولم الذمائمها (قوله ونفروا بين الولايم الخ) أي حيث قالوا بسنية نكث
الانواع وشيروا في الولايم بين النعل والترك (قوله الاغراض) أي المناصدة (قوله فيها) أي
الولايم والاكرام بالرفع خبر أن أي أن تكون لا كرام (قوله بالعكس) أي العرض منها
الثواب فلا يجزئها (قوله وله أن يقول) هذا إشارة إلى أنه يجب عليه التسوية بين الخصمين
في وجوه الاكرام وان اختلفا بشرط ما بقيهما أو انظر اليه ما ردخول عليه فلا يذنب لاحدهما
دون الآخر واستقام لكل منهما أو طلاقة وجههما وجواب سلام منهما ان السلام ما دلوا
أحدهما فلا بأس أن يقول لا آخر لها ويصير حتى يسلم فيصير ما يجيبه بغير شرط طول الفصل
محافظة على التسوية فلو لم يسلم ترك جواب الأول بملاحظة على ذلك ويجلس بأن يجلسهما ان
كانا شرقيين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره نعم ان كان أحدهما مسلماً
والآخر كافراً قدمه في ما شروجه الاكرام على الكافر كان يجلسه اقرب اليه كما جلس على
رضي الله عنه يجنب بشرح في خصوصية له مع يهودي وقال لو كان خفي مسلماً جلست معه
بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي
وكان شرح ناقد اعن على في زمن خلافته وكانت الخصوصية سبب درع عرفها على مع
اليهودي ولما أدى عليه قال لشرع لم يشاهدنا مع المؤمنين فليس مع اليهودي ذلك أسلم
وقال والله ان هذا هو الدين الحق اه اعاده في المنهج وشرحه بزيادة (قوله رواية الكلام المذمى
الخ) هذا تفنن في التعبير لأن المقصود من قوله تكلموا بالشكلام أحدكم والتعبير
الاول أولى لأن خصوصية المذمى بالذكور بما يؤهم خصته الميل اليه فيحصل له خوف مثلاً
ولكن اغتفر ذلك لفصل الخصوصية ولذا قال في شرح المنهج وفيه كلام ذكرته في
شرح الروض اه وحاصل الكلام ما سمعت فان طال سكوتها بغير سبب ولم يدع واحد

بشرطها السابقة (أو
يتركها كلها) ان كثرت
وقطعت عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم جعل
توليتة فلا بأس باستمراره
وقرروا بين الولايم والانواع
التي قبلها بأن أظهر
الاغراض في الاكرام لا
الثواب وفي تلك الانواع
بالعكس (وله أن يقول
للخصمين) ذاهض اعنده
(تكلموا) رواية الكلام المذمى
منها

منهم ما بقي من مكانه ما كما قاله الحاملي (قوله وله أن بسكت) وهو الأولى اثلاثتهم مبدل للمدعي
 نعم لوجهل اندعي أنه أقام البينة لم بسكت بل يجب عليه إعلانه بان ذلك هو (قوله
 هو أولى) أي لأن الخطم يعمل المدعي والمدعي عليه مع أنه لا يعتبر ضرورة المدعي عليه ولا يهتد
 بسببه (قوله وجوبا) أي أن كمال المدعي مساو لتعين على لقائهم فصل المصومة أمال الكافر
 فيقدم عليه المدعي لم يوق كما يحسنه النووي وسبقه اليه الغزالي وأما إذا لم يتعين عليه فمألهما
 فيقدم من شاء كدرس ومفت في علم غير فرض فإن كان في فرض عين أو كناية وجب تقديم
 السابق والأخبار أربعة أحدهم رواية التفصيل المأذ كور يجرى في المأجر أو نحو من السوقة
 فيقدم اليه بمسار وجوباً إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه أيسع لأضمار المشتري والأفني بقي أن
 التأخير له ويجوز أيضاً المزج بين على مباح ومما جرت به العادة من الأزد حكم على الطواحين
 بالريف التي أباح أهلها الطعن به إن أراد تقديمه بالسبق ثم بالقرعة وهذا في غير المال كبر لها
 أمهم فيقدمون على غيرهم لأن غيرهم مستعير منهم فيقدمون عليه فإن تعدد المال كبرون
 وتنازعوا فحين يقدم منهم فيأخذ في أن يقرع بينهم وإن جاز أمر تبين لا شترأ كهم في المنفعة أقامه
 عس عليه (قوله غالياً) قيد في قوله قدم السابق بقطع النظر عن قوله وجوباً فلا يرد أن يخرج
 به حكمه النذب والمخرج منه حكمه الوجوب (قوله مستوزون) أي عاززون على الرجل
 بأن شدوا الرجال ليجزوا مع رقتهم ولو كان السوء رقتهم (قوله أو معاً) أي المأفرون
 والنسوة (قوله فيسن تقديم المسافرين) أي رجال النساء اه قل ولا تفرق بين كونهم مدعين
 ومدعي عليهم وكذا يقال في النسوة وقوله وتندعيهن أي الله وتعالى الرجال المداوين لهن
 سقراً أو أقامة فتدعهن على المتعين كان الوجه أن يقول بطله على غيرهن مع أن تقديم النسوة
 المسافرات على المتعين علم به فله فتأمل هكذا قاله قل والذكر رقتهم على ما فهمه من أن الضمير
 في قوله فيسن تقديم المسافرين شامل الرجال والنساء ويمكن نهره على الرجال لأن تقديم النساء
 على الرجال لا ينفك عن كونهن مسافرات نعم يلزم على أنه على الرجال عدم استناده حكم
 تقديم النساء المسافرات إلى المتغيرات فالأولى ما ذكره قل وإن لم يلزم عليه التكرار ويمكن استناده
 من كلام الشارح بأن يجعل قوله ولونسوة راجعاً لكل من المسافرين والمتغيرين ولما صلب
 أنه يقدم النساء المسافرات على الرجال مطلقاً وعلى النساء المتغيرات ثم الرجال المسافرون
 على المتغيرين من الرجال والنساء ثم النساء المتغيرات إلى الرجال المتغيرين بزيادة قدم السابق فالأولى
 مع التساوي فإن لم يكن سبقاً قرعة والجمهور من النساء كالتأنيب لافغان ألمة بالزيلي
 ولو اجتمعت هي ولشابة قامت الشابة (قوله انقلوا) قيد في تقديم كل من المسافرين والنسوة
 بتغليب غير المذكر قل في شرح المنهج فإن كثر وأركان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم
 بالتبني أو القرعة كما مر (قوله ولا يقدم السابق) أي في غير المسافرين والنسوة وبذلك قوله
 أما المسافرون الخ (قوله وبإني مثلاً في الفارع أي من خرجت القرعة فلا يقدم الأبدعي
 واحدة والمراد بالبدعي فصلها أو سمعها إن لم يلزم على ذلك إقامتها كان توقف على احضار بينة
 أو نحو ذلك والأفني مع غيرها في هذه احضار نحو البينة (قوله أما المسافرون والنسوة) عثر
 قيد مطروحة كما عات (قوله ان لم يضر) أي الما وكسر ضا من أضمر الربى كما يدل عليه قوله

(و) له أن بسكت عنهم
 (حتى يتدعى أحدهما)
 بأن كلام (وإذا اجتمع
 مدعون) هو أولى من قوله
 نسوم (قدم) وجوباً
 (السابق غالياً) إن علم فإن
 جازاً أمال أو جهل السابق
 أقوم بينهم وقدم من خرجت
 قرعته وخرج بزائد غالياً
 ما لو كان ثم مسافرون
 مستوزون أو نسوة أو معاً
 فإنه يسن تقديم المسافرين
 على المتغيرين ولونسوة
 وتندعيهن على المتغيرين إن
 قلوا ولا يقدم السابق إلا
 (بدعي واحدة) لا
 يطول الزمن فيه ضرر
 البانون وبإني مثلاً في
 في القارع أما المسافرون
 والنسوة فيقدمون جميعاً
 الدعاوى إن لم يضر بالباقيين

اضرار هذا عند انقرا بالباء فان لم يقترب بها كان يفتح الباء وضم الضاد من ضرر الثلاث (قوله)
 اضرار ايضا) اذ لا يحتمل عادة كها هو واضح اهم (قوله) والاقدموا واحدة) وكذا با كثر
 على الماء قد علم بضر غيرهم اضرار ايضا لا يحتمل عادة فالاولى ان يقال قد علموا واحدة فاكثروا
 الى حصول الاضرار المذكور (قوله) بدالين مهماتين اولهما منقحة كاللام التي قبلها
 مصدر لدنو ونزق وقوله اي شدة خضوة اي بفتح الخاء كضمة الضمير المشهور او نحو ذلك (قوله)
 ويشاور) هو في الحاکم المجهول اما لمشاورة لا يتجاوز حكم من قلده وفائدة المشورة ظهور وترجيح
 دليل فيعمل به (قوله العلماء) المواقفين والمخالفين اه خضر وهو مبقى على ان الكلام فيما يجمع
 المجهول والمقلد وقد علمت انه خاص بالمجتهد كما قاله قول وترره شيئا عظيمة فان اراد المواقفين
 والمخالفين في الاجتهاد صح كلامه ولا فرق في العلماء الذين يثبتونهم بين كونهم ادون منه او لا
 بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لم يغير (قوله في الحكم) اي المختار فيه بحيث قد علم من قوله
 عند اختلاف الخ يختلف الحكم المعلوم ينص اذ اجماع او قياس جدي وشمل ذلك مشاورته من
 هو دونه لانه قد يكون عند المتشاور في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل اه افاده مر (قوله)
 عند اختلاف وجوه النظر) بان تكون ما اخذ الالة بخلافه اما الحكم المجمع عليه فلا
 يحتاج فيه الى مشاوره اشوبرى وهو يشهد ان المراد بالنظر المتطور فيه وهو الدليل وما اخذ
 هو الشريعة التي يؤخذ منها كعطف بحرف مرتب وغيره لانه مما هو مذکور في محله (قوله)
 ونعارض الآراء) اي اقوال العلماء وهو قريب من عطف استفسار كذا قاله الهنسي والاولى
 ان يكون من عطف المذهب على السبب فان تعارض الاقوال ناشئ عن اختلاف وجوه الدلالة
 لانه عينها وبعبارة مر عند تعارض الدلالة واختلاف الآراء اه وهي قرينة من عبارة
 الشارح فان تعارض الدلالة تعارض ما اخذها (قوله فيه) اي في الحكم (قوله) ويشاورهم
 في الامر) اي والعبرة بعموم الاقوال لا بخصوص السبب والا فلا يميزت في مشاوره الحروب
 فالمراد بالامر في امر الجهاد (قوله) ولا يفتد غير) او اقامت مشاوره لعلها لا تفتد في الان التصديق
 منها الاطلاع على ما اخذهم وادلتهم لينظر منها وبين ادلتها فياخذ بالاقوى منها وايض هذا من
 باب التفتد في شيء اشوبرى (قوله) وله الحكم بعلمه) اي ان كان مجتهد لا فاضل ضرره (قوله)
 ولتعمل الظن) اي المؤكد بقرينة كان رأى المدعى عليه اقترض من المدعى او سمعه يقرب بالحق
 او ان عند مسر بديث ثم افكر ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين بقبوت الحق وقت الحكم لاحتمال
 الاثر او غير ذلك على انهم ارادوا الظن المؤكد الذي يجوز له الشك فيه عند التدقيق اليه وان
 استندوا قبل زمن الولاية او في غير مكانه (قوله) ونظر الحكم به) اي بعلم وهو مندرج في
 لانه ذكر شروط ثلاثة وترك رابعها كما ستعرفه ويشد ان يكون ظاهر التقوى ولو رجع كما قاله مر
 فتقول الهنسي قال ابن عبد السلام ولا بد ايضا من كونه ظاهرا للتقوى ولو رجع اه ايسر بظاهر
 لا يحميه اذ ذلك واجب (قوله) فيقول علمت اركعتك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمه) فان ترك
 احدهما لم يفتد حكمه اه مر (قوله) ولو قامت دينة بخلاف علمه) اي في غير العقوبة فهو
 تنبيه لاحتمال اشارة الى ترمط ثالث في التفتد اليه لم فاذا انهم دت عنده دينة بقرينة كالحاكم امرأ
 او ثالثي وهو يعلم الحربة والدينونة وعدم الملك فلا يحكم اليه لانه قاطع يحلان الحكم بها

اضرار ايضا والاقدموا
 واحدة (وان ظهر من
 خصم لرد اي شدة خضوة
 (ثم فان عاد عزق) بما
 يراه (وبتأور) فبالعلماء
 الامناء في الحكم عند
 اختلاف وجوه النظر
 وتعارض الآراء فيجه
 اقوله تعالى لنبيه صلى الله
 عليه وسلم ويشاورهم في الامر
 (ولا يفتد غير) ان كان
 مجتهدا بل ياخذ بما ظهروه
 باجتهاده لان المجتهد لا يفتد
 مجتهدا (وله الحكم بعلمه)
 لانه اذا حكم بشاهدتين
 فيه اه وان شمل الظن اولى
 ونظر الحكم به ان يصرح
 بمقتدته فيقول علمت ان
 له عليك ما ادعاه وحكمت
 عليك بعلمه قاله الساردى
 والرويانى (الافى عقوبة
 الله تعالى من حد او تعزير
 لتدب الاستغنى امد بابها
 ولو قامت دينة بخلاف علمه
 فلا يحكم بالدينونة ولا بعلمه

حينئذ والحكم بالبطل محرم ولا بعلمه لعارضه البيئته مع عدم الظاهر بل يتوقف عن
الحكم حتى يظهر فساد البيئته فيحكم به ما أوتى وشكوك ذلك كرفع الدعوى الى الحاكم آخر غيره والاصل
أن الحكم بالعلم شرطا أربعة أن يكون الحاكم مجتهدا بخلاف فاضى الضرورة كقضاء الآن
وأن يكون في غير عتوبة قد فعلت أو لا تقوم بيئته بخلافه وأن يصرح بمقتضاه قال مروق قد
يحكم به في حدود الله تعالى كما أعلم من مكلف أنه لم تظهر الرقبة قضى عليه بموجب
ذلك وكذا إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فبقضى نفسه به ما وكذا إذا ظهر
منه موجب الحد في مجلس الحكم على رؤس الانبياء ما يختص به (قوله أعم) أي اشهره
المنزبر (قوله أو غيره) أي صدر منه أو من غيره وقوله إن بان أي الحكم أي ظهر (قوله
مقتضاه) يقع اللام أي من فاعله قال القليوبي فيه بحث مع ما مر أن المقلد لا يجتهد وإنما يحكم
بنص مقتضاه فكيف يظهر له خلافه إلا أن يقال إن له ما آخره والعامل به وكان خفي عليه
وقت الحكم فحكم بالنص إذ آخره تأمل اه وهو ظاهر (قوله أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه
في تأثير التارق بين الاصل والفرع أو بعد نائيه فالأول هو قياس الأول كقياس الضرب
على التافيف والوالدين في قوله تعالى فلا تقتل لهما أف يجامع الا إذا والوالدين قياس المساوي
كقياس احراق مال الميت على أكله فان التارق بين الضرب والتافيف وهو أن الضرب اذا
بالفعل والتافيف اذا ما قول لا يؤثر في الحكم وهو حرمه الضرب أي لا يفتى والتارق بين
الاحراق والاكل وهو أن الأول انلاف بلا فائدة بخلاف الثاني بعد الان في الحرمة ويخرج به
لخفي وهو الادون كقياس الذرة على البرق باب الرابح يجمع الطم فان التارق بين مساوي وجود
وهو كثرة الاقياس في البردون الذرة قابل بل يشل الأولى والمساوي كما علمت وصرح به مروق
وصرحوا به في كتب الاصول أيضا فنقول قل وهو القياس الأول ويخرج به المساوي والادون
ليس في محله وعنده لذلك بقوله كتحريم شرب الوالدين قياسا على التافيف وتحريم احراق
مال الميت قياسا على أكله ليس بصواب لان التحريم حكم خارج عن القياس والمقيس عليه
إذا القياس الخاطيء فرع بانه لعله يبايعه بين ما فيه مدى الحكم بسبب تلك العلة من الاصل
للاخرج فالحكم خارج عن القياس والمقيس عليه كما هو مبين في الاصول (قوله نقضه) أي أظهر
نقضه الخصمين وهذه العبارة مساوية لعبارة المتهاج وعبارة المتهاج هي بان أن لا حكم قال الشارح
وهو المراد بقوله نقضه هو وغير أي من الحكم اه ولكن المقدم ما في المتهاج من انه لا بد من
النقض بالفعل فعبارة هنا أولى من عبارة المتهاج وان كانت نقضه قضى قصر النقض عليه مع أنه
يشمله وغيره كما علمت فعليه اعتراض من هذه الجهة وحقيقة النقض نحو نقضه أو نقضه أو
ابطاله فان قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان (قوله ونقضه) معطوف على قوله ليس
انقضا فادع ان المراد بالنقض ما يشمل الظن وجعله علة لتيقن الخطا وأنه من عطف العلة
على الماهول لا فائدة ما ذكره لان استفادته من كراهية حصوله بجهله علة ثمانية كما علمت (قوله
القاطع) أي الجليل القاطع كمنص كتاب أو سنة وقوله والظن الحكم بضم الميم ويكون الحكم
أي الواضح الدلالة وهو نص مقتضاه (قوله فان كان باجتهاد) كما وقع في سندهما عرق المشتركة
وقوله حكم به أي لانه لم يثبت شيئا مما مر من الامور الستة (قوله ولا يقبل القاضى الخ) أي
لاجل الحكم عند كرم الجرح وما عطف عليه والجرح يرفع الجيم الطعن بالفسق (قوله

وتعجب يرى بالعقوبة أعم
من تعجب غيره بالحدود وان
ظهوره لخطأ في حكمه له أو
الغيره بان بان من لا تقبل
شهادته أو خلاف نص
كتاب أو سنة أو خلاف نص
مقتضاه أو خلاف اجماع أو
قياس جلي (نقضه) لتبين
الخطأ فيه ولقائضه القاطع
أو الظن الحكم (فان كان
ذلك) أي ظهور الخطأ فيه
(باجتهاد) ثان (حكم به)
أي بالاجتهاد الثاني (فما
يستقبل ولا يتقضى)
الاجتهاد (الأول) لان
الاجتهاد لا يقضى بالاجتهاد
(ولا يقبل) القاضى (جرحا
ولا تعديلا

(قوله ليس فيه الخ) انظر
وجه ارتباط هذا باتان
(ولا ترجحة) بنقل كلام
الخصوم أو الشهود (الا
من عدلين) فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته على لان
الاستدراك حق الله تعالى
ولان الترجحة كغيرها
فيشترط فيها عدلان (وان
ارتاب في الشهود سالمهم
منشرفين) عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن
تحمله وحده أو مع غيره
وأنه كتب شهادة أو لا
وأنه كتبوا بحبر أرمدا
أو نحو ذلك لقول الرية
(ويكفي في التعديل) عن
عدل غيره أن يقول (هو
عدل) وان لم يقل لي أو على
لأنه أثبت العدالة التي
اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة على
وعلى تأكيد (ويشترط)
في شهادته بتعديل غيره
(أن تكون معرفته به
باطنة متقدمة) بصحة أو
جوار أو معاملة ليكون على
بصيرة في شهادته بالتعديل
(ويجبى كون) كل من
(العدل وكتاب القاضي
ومصاحب مشورته عالم)
بحاجته اليه في التعديل
والكتابة والمشورة

ولا ترجحة) وهي التعبير بالغة عن لغة أخرى وفوله بنقل متعلق بترجمة ولا بد من قول كل منهم
نشهد بذلك بخلاف نقل كلام القاضي للخصوم يكفي فيه شاهد واحد ولا يشترط الاتيان باللفظ
نشهد (قوله اذ من عدلين) ويجب ذكر كسب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه
دون سبب التعديل ولا يجب ذكر الزنا فاذا وان انشرد لانه مؤلف فهو في حقه فرض كفاية
أو عين بخلاف شهود الزنا اذا قصوا عن الاربعه فانهم قد ذكروا لانهم مندوبون الى الاستدراك
مقصرون ويعقد المذكر في الجرح معاينة كأن رأى برئ أو سمع اعلمه كأن سمعه يقذف أو
استناضة أو اثر أثرهم اذ من عدلين حصول العلم والظن بذلك ولا يشترط كراهية من
ذلك على الاوجه وتقدم ينة الجرح على ينة التعديل لانهم مندوبون الى الاستدراك والتعديل
بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما سأل على الاخرى (قوله لان الاستدراك) علة لقوله ولا
يقبل الخ الا بعدلين (قوله وان ارتاب) ليس قيد ابل حتى لم يؤلم العدالة وجب طلب الترجحة
وان زاد الشهود على النصاب لقوات شرط العمل وهو علم القاضي بالعدالة أو الترجحة ثم ان
بالغوا عدد الشواهد اقل القبول لا فائدة خبرهم حينئذ اليقين اه أفاده الرحا في (قوله سالمهم)
أي ندبا فان آمنهم من أن ينشروا حكمه او يحدث شرط الحكم ولا عبرة بشبهة تبقى بعد
الاستدراك ولا ينافي السؤال المذكور وقول أبي شعاع ولا يتعنن بالندم لان محصل ذلك عالم
يحتاج له وهذا محتاج الزوال الرية ولا بد أن يكون السؤال قبل الترجحة لا بعدها لانه ان طاع
على عورة استغنى عن الاستدراك (قوله متفرقين) قال الاذرى ويغني أن يترفعهم فجاء قبل أن
ينهموا منه ذلك فيستلوا في دفع الرية عنهم فيجعل كل واحد يمكن بفردته كما فعل على رضى
الله تعالى عنه (قوله من وقت تحمل الشهادة) كتنيل الزوال أو بعد ذلك قولهم وأنهم كتبوا
المكاف ونشيد التام المذكورة أو ينشعها وقوله بحبر أى أسود أو ممداد يشعله وغيره كالاحمر
والزعفران فعمومه على الحبر من عطف العام على الخاص (قوله وان لم يقل لي) أى أن شهادته
تقبل ان شهد لي أى أو شهد على حتى لا يغيري اعدم كونه أم لا (قوله أن تكون معرفته به
باطنة) ويشترط فيه أيضا ما يشترط في الشاهد من الاسلام والتكليف والحريه والله كورة
والعدالة وعدم شق أو أبوة ولا يشترط في الجرح معرفة من يجرحه باطنا لان الجرح لا يقبل
الا بشرا كقوله وأشهد منكم على وجه كذا (قوله بصحة) الباطنية وفي بعض النسخ
باللام متعلق بمعرفة واشارة ذلك الى وجوه الاختيار الثلاثة التي أشار اليها أمير المؤمنين ع
الخطاب رضى الله تعالى عنه ما شهد عنه من رجلان فقال له ما لا أعرفكما ولا يضركما أنى
لا أعرفكما أتباين يعرفكما أتباين رجل فقال له عرفكما تعرفهما فقال بالصلاح والامانة قال
هل كنت جارا لهما تعرف صاحبهما أو مساهدا أو مدخلا لهما أو مخريا لهما قال لا قال هل علمت ما
بهم هذه الدراهم والثانبة التي تعرفهم أمانات الرجال وفي رواية هل علمت ما بهم في الصلوات
والبيضاء قال لا قال هل صاحبتهم ما في السفر الذي يفر عن اخلاف الرجال قال لا قال فانت
لا تعرفهما العلل رأيتهم بالجامع يصلحان أتباين يعرفكما اه أفاده من زيادة (قوله أو جوار)
يكسر الهمزة فتح من ضمها أى مجاورة (قوله بالتعديل) أى بتعديل غيره أى تركيته (قوله
ويجبى) أى على طريق الوجوب في الثلاثة كما قرره شيخنا عطية (قوله ومصاحب مشورته)

وهو الرسول الذي يرسله المزمكين وهم بايران والاصحاب الذين يعرفون احوال اليهود
ويسمى من كيا ايضا وصاحب مشورة كالرسول المرتين في بيت القاضى اسؤال المزمكين عن
عدالة اليهود ولا بد من قول صاحب المشورة للقاضى بعده قوله المزمكين انهم مدعى شهادة
المزمكين ان فلانا عدل مثلالان الحكم انما يقع بشهادته وامل المراد بالمشورة مطلق الاستبعاد
والافليس هنا مشورة لان القاضى انما يبالى به بعد رجوعه من سؤال المزمكين (قوله ولا بد من
ان يجتم) أى عداو الرقاق جمع رفعة وهى الورقة الصغيرة التى يكتب فيها ما ذكره من ذلك
البيانات المعروفة الآن (قوله وان لا يفتحه) أى الرقاق على حذف مضاف أى لا يفتح
كيسه ولو قال لا يفتحه لكان أظهر (قوله ولا يقبل) عطف على يجتم فيه أنه متدوب
والوجه فيه الوجوب اهـ قل (قوله بسماع) متعلق بكتاب وكذا الله أى كتب الله بسماع
بينة فيحكم بنبوت الحق أو يحكم فيمنعه (قوله بذلك) أى بشهادة ذلك أى بما فيه من السماع
أو الحكم وهو ضرورة المسئلة أن يكون للعدوى مال على غائب فيحضر للقاضى ويسأله انتهاء الحال
الى قاضى بلد الغائب ان لم يكن له مال فى عمله والاقضاء منه يكتب ويؤدى عدلين يؤذيان عند
القاضى الآخر اما يحكم ان حكم يستوفى الحق أو بسماع حجة الحكم ثم يستوفى الحق
ويسمى ان لم يقد له أو الافة تركت سميتها ومن أن يذ كفى الكتاب ما بين الخصمين الغائب وذا
الحق ومن خفة بعد قرأته على الشاهد من يحضره ويقول انهم كذا كذا كذا الى فلان بما
سمعتهم ووضعان خطاهما فيه ولا بدنى أن يقول انهم كذا أن هذا خطى وأن ما فيه حكمى
ويدفع للشاهد من خفة أخرى ليطالعه او يتركه عند الحاجة ويشهدان عند القاضى
الآخر ما جرى عند القاضى الكتاب من نبوت أو حكم أن أنكر الخصم المحضر أن المال
المذكور فيه عليه اهـ والمسئلة مبدوءة فى غير هذا الكتاب

• (باب القسمة) •

وجه مناسبتها لما قبلها أنه ما ذكر كسر الرقاق الموضوع فيه رفاق لانها المقسومة فلاب
ان يذكر القسمة وأدريجها فى القسمة لا يحتاج القاضى اليه الا لان التام كاتقاضى على ما ساق
وهى بكسر القاف وسكون السين (قوله هى) أى لغة ونوعا كما قاله ع وش وقال الحلبى معناها
لغة التفريق ونوعا ما ذكره المصنف وعرفها علماء الحساب بانهم اهل المقسوم الى اجزاء متساوية
يفتر آحاد المقسوم عليه وان شئت قلت هى معرفة ما فى المقسوم من امثال المقسوم عليه وهى
ثلاثة أنواع • قسمة اقراز تسمى القسمة بالاجزاء وقسمة التشابهات لانها لا تكون الا قسما
استهت اجزاءه كمثل من محبوب ودراهم وأدهان وغيرها ود مقسمة الابنية كأن يكون فى
كل جانب منها بيت وصفة وأرض مستقيمة الاجزاء وقسمة تعديل بان تعدل السهام بالقسمة
كأرض تختلف قيمة اجزائها الخ وقسمة ثبات وقرب ماء ويختلف جفاسها كاستان بعض
فحل وبعضه غيب فاذا كانت لثنتين نصتين وقسمة ثباتها المشغل على ما ذكر كقيمة المنع الخالدين
عن ذلك جعل الثالث سهم ما والثالثان سهم ما وأقرع كيا يأتى وقسمة رديان يحتاج فى القسمة الى رد
مال اجنبى كأن يكون باحد جانبي الارض نخوة يتركها ربييت لا يمكن قسمته وليس فى
الجانبي الاخر ما يعادله الا بضم نى البسم من الخارج فيأخذ مما لا على صاحبه فى مقابلة
حصته التى أخذها الاخيران يبيع فى المعنى ويجبر الممنوع على الاول والثانى وسباق ذلك

(و) بفتحى (أن يجتم كيس
الرقاق) التى فيها الانصاف
المقسومة أو أعمال الشركاء
أو المدعين اذا جاؤا معا
أو نحو ذلك (و) أن
لا يفتحه حتى ينظر الى
الخطم أى ختم الكيس لانه
أبعد عن التهمة (و) أن
لا يقبل القاضى كتاب
قاض بسماع بينة أو يحكم
اليه الا بشهادة عدلين
عنده قبل لا بدنى غيرهما
• (باب القسمة) •

هى تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها اقبل
الاجماع آيات

(قوله أي ان استأجره

بعتد الخ) هذا مقرر وض
في منصوبهم - م - مخالف
منصوب الخا كم اذا تعذر
الاخذ من بيت المال فلا
يصال فيه ذلك (قوله انما له)
متعلق باعتقاد كايؤخذ من
عبارة جمع بعد

كأية واذا حضر القسمة
واستأجر كثير العديدين كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين
أربابهم (أجرة القاسم) أي
الذي نصبه الامام (من بيت
المال) من سهم المصالح لار
ذلك من المصالح العامة
(ثم) ان تعذر بيت المال
فأجره (على الشركة) كما
لو كان القاسم منصوبهم
(وهي) أي الاجرة التي على
الشركة (على قدر حصصهم
المأخوذة) لانهم امن مؤن
المثلث كالتفدية وخرج
بزياد في المأخوذة الحصص
الاصلة في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على
قدرها بل على قدر الحصص
المأخوذة له وكثرة لان
العمل في الكثير أكثر
منه في القليل هذا ان
أطلقوا المسمى أو كانت
الاجرة فائدة والافعل كل
منهم ماحد من الاجرة ولو
فوق اجرة المثل سواء عقدوا
معاً ممرتين (فان انفقوا
على القسمة الواحدة
وطالبوا بقتلها) أي بما
يخصه (بهدا) دون غيره

(قوله واذا حضر القسمة) أي قسمة الموارث والمعبرة بعموم اللفظ وضرب منه في الآية عائد
على الميراث أي أعطوهم منه نظيباً لما طرأ عليهم قبل القسمة هذا اذا كانت الورثة كالأولاد قولوا
لهم قولاً معروفاً أي جديلاً اذا كانوا صغاراً بان تعذر والهم من عدم الاعطاء يكون المال مال
أيتام والامر بالاعطاء للثدي وقيل للوجوب وقيل لا ينفذ وقيل محكمة (قوله الذي
نصبه الامام) ويشترط في منصوبه كونه مكافئاً كراسر امسأعد لا ضابطاً بما سعة امسأعد ما طاقا
وعلم بالقسمة المستلزم له بالماحة والحساب والمساحة معرفة التقادير والحساب أهم منها
أما منصوب الشركة فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكل من عندهم الآن يكون فيهم مجبور
عليه وسقط في القسمة فيعتبر فيه العدة أيضاً أي عدة الشاهد فلا بد فيه من شروط
الشاهد ولا بد أيضاً من معرفته بالقسمة ومحكمهم كمنصب الخا كم وكفى في منصوب الحاكم
فاسم واحد ان لم يكن في القسمة تقويم فان كان فيه اذالك شرط امانته أو جعل الحاكم
سما كافي التقويم فيقسم وحده يعمل عدلين ويعلم ان كل مجتهد أو يحرم على القاضي تعيين
فاسم لا يقسم غيره قياساً على تعيين الكاتب والشهود (قوله ان تعذر بيت المال) أي تعذر
الاخذ منه اما تقدم المال الذي فيه أو منع متواليه أو يكون ثم من هو أهم من ذلك (قوله على
الشركة) أي ان استأجره بهتد ولو فاسداً وكذا لو استأجره بعضهم باذن الباقيين فان استأجره
بعضهم فالكل عليه فان عمل ما كابدون استأجره فلا شيء له اه أفادهم (قوله كالمال) كان القاسم
منصوبهم) أي فحق على الشركة في صورتين سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لان العمل
اهم اه (قوله المأخوذة) أي التي أخذت بعد التعديل في قسمة التعديل (قوله في قسمة
التعديل) أي التقويم كترض أحد ديانتها أشفع من الآخر وهي بين اثنين أصفين فيعدل
الثالث في مقابلة الثلثين فصاحب النصف في الأصل صار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وصاحب
الثلث بالعكس (قوله لان العمل) أي التعب والمشقة (قوله هذا) أي كون الاجرة على قدر
الحصص المأخوذة ان أطلقوا المسمى أي في العينة أو كانت الاجرة فائدة أي سواء أطلقوا
المسمى أم لا فتراد بالاجرة فمما سبق المسماة في العينة وأجرة مثل عمله في الفائدة (قوله والالا)
بان عين كل منهم قدرا (قوله سواء عدداً ومهما) كاستأجرناك للقسمة هذا يفتنابدينار على فلان
ويؤذرين على فلان أو وكوا من عقد لهم كذلك اه م (قوله أو مرتين) بان عقد أحد
المشركين كالملاجل انفرانصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك حال الخواشي وهذا نقول ضعيف
مبنى على رأي جوزه القاضي وأتكره الامام وقال هذا يتامع على جواز استئصال الشريك
بالاستئجار لا فتراد حصته ولا سبيل اليه لثوقته على التصرف في نصيبه شريكاً للثقة والقدرة
نعم يجوز ان يشراد برضا الباقيين وحده نذ يكون أصلاً ولا يصح الاقان فصل واجب كل ذلك
والا فزع على الحصص واقتصر الشيطان على التصور بخصو استأجرناك القسمة بيننا بكذا على
فلان منه كذا او فلان كذا اه واعقد شيطاناً كلام الشارح وهو ظاهر كلام الرمي وعبارته
أما هي تافضوز عند الناشي واعقد الباقيين ورد على الاستوى اعتماداً ما قبل اه وعبارته ان
يجرأ ما مرنياً فيصوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاستوى وغيره انه المعروف بقرن
الانوار وغيره بعدم العينة الا برضا الباقيين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه
ضعيف نقلاً وان كان قولاً مدركاً من ثم اعقد الباقيين (قوله فان انفقوا الخ) هذا كلام
مستأنف وقوله الا واحد أي مثلاً (قوله أي بما يخصه) تفسير لما رجع الضمير أشار به الى أنه

(قسم) خمسة اجبار فلو

كان لشخص عشر دوا

لا يصلح للسكنى والباقي

لا يخرج بصلح لها اجبار

صاحب العشرة على القسمة

بطلب الاخر دون حكمه

لان صاحب العشرة تمتعت

في طلبه والاخر معذور

(ويقسم بقسمة) فيجزأما

يقسم كذالك في المكمل

ورزنا في الموزون وذرعا

في المذروع وعدا في المهدود

ويكتب في كل رقعة اسم

شريك أو جزء مما يحق أو

غيره وتدرج في صادق

مستوية ثم يخرج من لم

يحضر هارعة على جزء أو

اسم فيعطى الجزاء لمن

خرجت له ويقبل كذا في

الرقعة الثانية وتعين

الثالثة لباقي ان كانت

اثلاثا ويجزأ ما يقسم على

أكثر الاصل ان اختلفت

كنصف وثلاث وسدس

ففيجزأ ستة اجزاء (ويحتمل)

اذا كتب الاجزاء (عن

تفرق خمسة واحد)

بان لا يبدأ بصاحب السدس

لانه اذا بدأ به جئتذربما

خرج له الجزاء الثاني أو

الخامس فيتفرق مطلقا

له النصف أو الثلث فيبدأ

بمن له النصف فان خرج

على اسمه الجزاء الاول أو

الثاني أعطيهما

معلوم من المقام (قوله قسم خمسة اجبار) أي في قسمة الافراز والتعديل ولا اجبار في قسمة
الرد أصلا لان فيه انطباعا لا شرعية فيه وهو المال المردود فكان كغير المشترك ومعنى كون
الاولى افراز ان القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والاخير ان
يبيع كان كل واحد منهما باع ما يخصه أصله لشر بكمه بما يخصه أصله وانما دخل الاخر منهما
الاجبار لاجبة كافي يبيع الحاكم مال المدين جبراً اه افاده في شرح المنهج (قوله لا يصلح
للسكنى) أي مثله وعبارة لم لا يصلح لسكنى أو كونه حائلاً أو لما يقصد من ذلك الأرض اه
(قوله بطلب الاخر) لا تقاومه بخصته من الوجه الذي كان يتوقع به قبل القسمة فهو معذور
وضرر صاحب العشرة انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اه بضرر وهو في امر أيضا
(قوله لان صاحب العشرة تمتعت) ولا يرد أنه يتضرر بعدم القسمة أيضا كصاحب القسمة
اعترض لان ضرره انما يدخل عليه من قلة نصيبه كما مر ويحل عدم اجابته ان لم يمكن ضم العشرة
اغيره فان أمكن تأني كان له بجوارده ذلك أو موات لو انضم اليه صلح للسكنى اجبر الاخر بطلبه
حينئذ لم يمتد تمتعت (قوله بقسمة) وجوباً يبيع عدم التراضي بينهما وان وقعت القسمة
بتراض من الشريكين بغير نزاع فلا بد من رضائهما بعد خروج القرعة سواء في قسمة الافراز
أو الرد أو التعديل أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلاهما يبيع والبيع لا يحصل بالشرعة
فانظر الى الرضا بعد خروج وجهه كقبوله وأما في غيره ما قبلها عليهما وذلك كقولهما أرضيتا
بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجه من القرعة فان وقعت اجبار لم يعترف به اراض لا قبل
القرعة ولا بعدها أو وقعت بدون قرعة أصلاً بان اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين
والاخر الاخر أو أحدهما الخسيس والاخر الخسيس ويرد ذلك القسمة فلا حاجة الى تراض
ثان بعد ذلك اه افاده في شرح المنهج (قوله أو جزء) عطف على اسم فيكتب نفس الجزء أو على
شريك والاول أقرب لما بعده وانضمم رعيه حيث قال بالرفع كما يصح به عبارة الروضة
اه (قوله بجذ) كالجذ الصري الحد القلي الحد الشري وقوله أو غيره بكمه وذرعه وان راضون
(قوله وتدرج) أي لرفع في صادق من المحوطين بجذ أو شمع وقوله مستوية أي وزناً وشكلاً
على سبيل التذهب ويجوز أن تكون متقارنة (قوله من لم يحضرها) أي السكابة وهذه مستوية
لعبارة المباح وعرف المنهج بضمير التذنية وعبارته ثم يخرج من لم يحضرها أي السكابة
والادراج بعد جعل الرافع في جهره مثلاً فيعبري بذلك أو من قوله ثم يخرج من لم يحضرها اه
فوقع هنا فاعلم منه ثم (قوله على جزء) ان كتب الامانة قال ان معه الرافع أخرجه على الجزء
الصري مثلاً فكل من خرج اسمه على ذلك أخذ وقوله أو اسم أي ان كتب الاجزاء فيقال له أخرجه
على اسم فبدأ جزاً يخرج له أخذه وتعين من يدايه من الشركاء أو الاجراء ممنوط بنظر
القاسم اذا لم يتم ولا غير (قوله ويصغر الخ) فان خالف وخرج ما لا يصح أعيدت فيجب الاحتراز
عن ذلك لاجل قلة العمل (قوله اذا كتب الاجزاء) قال في شرح المنهج فالاولى كتابة الاصل في
ثلاث رقع أو ست والخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكره قال ابن قاسم
لأن ان يقول اذا كتب الاجزاء ثم يدي بالخراج على الجزء الثاني أو الخامس فربما خرج اسم
صاحب السدس فيلزم تفرق حصته فيحتاج الى اجتناب البدء بالخراج على الجزء الثاني
مثلاً في قوله لانه لا يحتاج الخ تأمل اه فقوله اذا كتب الاجزاء ليس بقيد (قوله أعطيهما

(قسم) خمسة اجبار فلما

كان لشخص عشر دوا

لا يصلح للسكنى والباقي

لا يخرى يصلح لها اجبار

صاحب العشرة على القسمة

بطلب الاخر دون حكمه

لان صاحب العشرة تمنعت

في طلبه والاخر معذور

(ويقسم بقسمة) فيجزأما

يقسم كذالك في المكمل

ورزنا في الموزون وذرعا

في المذروع وعدا في المهدود

ويكتب في كل رقعة اسم

شريك أو جزء مما يحق أو

غيره وتدرج في صادق

مستوية ثم يخرج من لم

يحضر هارعة على جزء أو

اسم فيعطى الجزاء لمن

خرجته ويقل كذا في

الرقعة الثانية وتعين

الثالثة لباقي ان كانت

اثلاثا ويجزأ ما يقسم على

أكثر الاصل ان اختلفت

كنصف وثلاث وسدس

ففيجزأ ستة اجزاء (ويحتمل)

اذا كتب الاجزاء (عن

تفرق خمسة واحد)

بان لا يبدأ بصاحب السدس

لانه اذا بدأ به جئتذربما

خرج له الجزاء الثاني أو

الخامس فيتفرق مطلقا

له النصف أو الثلث فيبدأ

بمن له النصف فان خرج

على اسمه الجزاء الاول أو

الثاني أعطيهما

.. معلوم من المقام (قوله قسم خمسة اجبار) أي في قسمة الافراز والتعديل ولا اجبار في قسمة
الرد اصلان فيهما انما يكملان لشركتهما وهو المال المراد فكان كغير المشترك ومعنى كون
الاولى افراز ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الاصل والاخير ان
يبيع كان كل واحد منهما باع ما يخصه اصله لشر بكمه بما يخصه اصله وانما دخل الاخر منهما
الاجبار لاجل جنة كافي يبيع الحاكم مال المدين جبراً اه افاده في شرح المنهج (قوله لا يصلح
للسكنى) أي مثله وعبارة لم لا يصلح لسكنى أو كونه حائماً أو لما يقصد من ذلك الارض اه
(قوله بطلب الاخر) لا تقاومه بخصته من الوجه الذي كان يتوقع به قبل القسمة فهو معذور
وضرر صاحب العشرة انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اه بضرر وهو في امر ايضا
(قوله لان صاحب العشرة تمنعت) ولا يرد انه يتضرر بعدم القسمة أيضا كصاحب القسمة
اعترض لان ضرره انما يدخل عليه من قلة نصيبه كما مر ويحل عدم اجابته ان لم يمكن ضم العشرة
اغيره فان أمكن تأني كان له بجوارده ذلك أو موات لو انضم اليه صلح للسكنى اجبر الاخر بطلبه
حينئذ لم يمتنع (قوله بقسمة) وجوباً يبيع عدم التراضي بينهما وان وقعت القسمة
بتراض من الشريكين بغير نزاع فلا بد من رضائهما بعد خروج القرعة سواء في قسمة الافراز
أو الرد أو التعديل أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلاهما يبيع والبيع لا يحصل بالشرعة
فانما تقرر الى الرضا به بخروجهما كقبوله وأما في غيرهما فقبولهما عليهما وذلك كقبولهما أرضيتهما
بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجه من القرعة فان وقعت اجبار لم يعترف به اراض لا قبل
القرعة ولا بعدها أو وقعت بدون قرعة أصلاً بان اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين
والاخر الآخر أو أحدهما الخسيس والاخر الخسيس ويرد ذلك القسمة فلا حاجة الى تراخي
ثان بعد ذلك اه افاده في شرح المنهج (قوله أو جزء) عطف على اسم فيكتب نفس الجزاء على
شريك والاول أقرب لما بعده وانضمم رعيه حيث قال بالرفع كما يصح به عبارة الروضة
اه (قوله بجهد) كالحداجرى الحد القبل الحد الشرقي وقوله أو غيره بكمه وذرعه وان راضون
(قوله وتدرج) أي لرفع في صادق من المحوطين بجهد أو شمع وقوله مستوية أي وزناً وشكلاً
على سبيل التذهب ويجوز أن تكون متقارنة (قوله من لم يحضرها) أي السكابة وهذه مستوية
لعبارة المباح وعرف المنهج بضمير التذنية وعبارته ثم يخرج من لم يحضرها أي السكابة
والادراج بعد جعل الرافع في جهده مثلاً فتعيى بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها اه
فوقع هنا فيما مر منه ثم (قوله على جزء) ان كتب الامانة قال ان معه الرافع أخرجه على الجزء
الجزء مثلاً فكل من خرج اسمه على ذلك أخذ وقوله أو اسم أي ان كتب الاجزاء فيقال له أخرجه
على اسم زيد فخرج جزء من خرج له أخذته وتعين من يدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر
القاسم اذا لم يمتنع ولا غير (قوله ويصغر الخ) فان خالف وخرج ما لا يصح أعيدت فيجب الاحتراز
عن ذلك لاجل قلة العمل (قوله اذا كتب الاجزاء) قال في شرح المنهج فالاولى كتابة الاصل في
ثلاث رقع أو ست والخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكره قال ابن قاسم
لأن ان يقول اذا كتب الاجزاء ثم يدي بالخراج على الجزء الثاني أو الخامس فربما خرج اسم
صاحب السدس فيلزم تفرق حصته فيحتاج الى اجتناب البدء بالخراج على الجزء الثاني
مثلاً في قوله لانه لا يحتاج الخ تأمل اه فقوله اذا كتب الاجزاء ليس بقيد (قوله أعطيهما

والثالث وثوبى الثلث فان خرج على ٥٥٨ اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وبتعين السادس لمن له السادس وان

والثالث) فان خرج على الثالث اعطيه والاثنين أو على الرابع اعطيه والذين قبله ومن الاول
 اصاب السادس والاثنين اصاب الثالث أو على الخامس اعطيه والذين قبله أيضا وتعين
 الباقي على عكس ما مر اهـ قل (قوله اعطيه والخامس) وكذا عكسه اهـ قل (قوله ولا
 يخرج على جعل السفر لواحد الخ) كذا رايها على ما هو مشهور فان تراخى على ذلك فالظاهر
 ويكون السطح مشترك بينهما عند الاطلاق وعبارته هو ولو اقتسمتا عرض السطح لواحد
 وانتم على الآخر ولم يتعرضا للسطح في مشترك بينهما كما هو ظاهر وكأنه انما لم يتطرا بقاء
 المعلقة بينهما لان السطح تابع كالأمرين اهـ (قوله في قسمه اجباري) أي قسمه وقعت بالاجبار
 وذلك في الافراز والتعديل فقط كما مر (قوله أو قسمه تراخي) أي قسمه وقعت بالتراخي ولما
 كان هذا شاملا للاصناف الثلاثة لان كاهن ايدى عليها التراخي وكان الشئ ليس مراد ايدى
 بقوله وهي بالاجزاء أي بان كانت قسمه افرازة وقيد في قوله أو قسمه تراخي فقط وسيد كر
 حته فـ (قوله نقضت القسمه) أي بنوعها وقوله كغيرها من الخصومات أي ان كانت مخالفة
 لا واقع كالوقامت بهجة يجوز القاضى أو كذب اليهود ولا يخالف فاسم كقاض (قوله ولان
 الثانية) أي قسمه التراخي اتى بالاجزاء (قوله فان كانت) أي وقعت قسمه التراخي بالتعديل
 أو رد حال قل عكس هذه العبارة أصرح في المراد كأن يقول فان وقعت قسمه الرد أو
 التعديل بالتراخي فلا أثر لقاطط وعلم مما ذكر أن نوع الافراز يصدق المدعى عليه فيه مطافنا
 أي وقع بالتراخي أو بالاجبار وان نوع الرد لا أثر لقاطط فيه لانه لا يكون الا بتراض وان نوع
 التعديل ان وقع بالاجبار فكالاول أو بتراض فيكون الثاني اهـ وفي قوله عكس هذه العبارة الخ
 نظر لان القسم هو قسمه التراخي لا الرد والتعديل اذ لم يقسمها الى كونها ما بتراض تارة
 وبعدمه أخرى بل قسم قسمه التراخي الى كونها تارة تكون بالاجزاء وتارة بالتعديل أو الرد
 (قوله فان القسمه) أي قسمه التركة بين الورثة تنقض أي يثبت بطلانها كما يؤخذ من اهل
 المذكورة قال في المنهج ولتصرف الوارث ولادين ثم طرأ دين بطلت اهـ (قوله وان استثنى
 بعض المتسوم) أي خرج مستثنا (قوله معينا) أي ككثير من دأرو قوله غير سواء أي
 لم تستوفيه لورثة وصو ذلك بقوله بان اخضر الخ كعشرين شاة اقتسمها زيد وعمر واسكن
 منهم عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستثناة وقوله أو اصاب أي أو عظمه لكن اصاب الخ
 كأن خرج في المثال ثلاث شياه مستثناة اثنتان من نصيب زيد واحدة من نصيب عمر و
 (قوله أو معينا سواء) كان لاسدها نصفه وللاخر نصفه الآخر (قوله جبراً) خرج به مالو
 كان بالتراخي فيجوز (قوله منصف مع غيره) مرادها نصف النوع كما يشيرونه بقوله بعد الا في
 منقولات نوع الخ وعبر بذلك في المنهج أيضا حيث قال ويجبر عليها أي على قسمه التعديل في
 منقولات نوع لم يخالف منقومه كعبد وثياب من نوع ان ذوات التركة بالقسمه كما سباني
 كالثلاثة أعبد في خمسة متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذا بين اثنين فقيمة أحدهم كقيمة
 الاخرين اقله الاختلاف الأغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلاف كضائفتين شامية
 ومصريه أو منقولات أنواع كعبد تركي وهندي ونحوي وثياب ابريسم وكان وفطن أو لم تزل
 التركة كعبد من قيمة ثيابي أحدهما تعادل قيمة ثلثه مع الاخر فلا يجبر فيه بالشدة اختلاف
 الأغراض فيها واعلم زوال التركة بالكتابة في الأخيرة اهـ فجعل قوله كضائفتين الخ مثالا

استوفت الانصاء جزئ
 ما قسم عليها (ولا يجبر) أحد
 على جعل السطح لواحد
 والى لولا آخر) لم يقسمه من
 الضرر (ولو ادعى بعضهم)
 على بعض (غلط في قسمه)
 اجباراً أو قسمه تراخي وهو
 بالاجزاء صدق المدعى عليه
 بيمينه) كما في غير ذلك (فان
 أقام) المدعى (بينة بذلك)
 أي بالغلط فيما ذكر (أو)
 حلف بعد تكول المدعى
 عليه نقض القسمه)
 كغيرها من الخصومات
 ولان الثانية افرازا ولا
 افرازا مع تفاوت فان كانت
 قسمه التراخي بالتعديل
 أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى
 لان هذه القسمه يبيع ولا
 أثر لقاطط أو الحلف فيه كما
 أنه لا أثر للحلف فيه لرضا
 صاحب المثل بتركه وذكور
 الحلف بعد التكول من
 زياد في (كالظاهر على الميت
 دين) فان القسمه تنقض
 لان التعريف فيها مخالفة
 الميت قبل وفاء دينه باطل
 وان استوفى بعض المقسوم
 وكان معينا غير سواء) بان
 اختص أحدهما به أو
 أصابته أكثر (بطلت)
 أي القيمة لا احتياج أحدها
 الى الرجوع على الآخر
 ونعقد الاشاعة (ولا) بان
 كان بعضه ثابته أو معينا

سواء (بطلت فيه) لافي الباقي نذر به بالصفة ولو حصل كل منهم الى قدر حقه (ولا يقسم جبراً منصف مع غيره) لمنقولات

نفيسين فيمنعهم من قسمته فان نقص قسمه أو بطل قسمه المقصود لم يمنعه من قسمه ولم يحسم

باب الشهادات

وجه الاختلاف أنواعها ومعتب بذلك لوجود شرط أشهد فيهم أو قدمت على المدعى وليس بينهما في العمل وان كانت به دها في الاداء فلم ينظر لذلك (قوله جمع شهادة) مصدر ثم مد من باب سلم ومعناها لغة الخبر القاطع ونوعا ما ذكره قوله وهي اخبار اراى عندناكم أو يحكم عن شئ رواه كان هلال رمضان أو غيره فهذا التعريف أولى من تعريفها بأنها اخبار يصدق للغير على الغير فخرج الاقرار والدعوى لان الاول اخبار يصدق للغير عليه والدعوى عكس (قوله باسقاط خاص) وهو اسقط أشهد فلا يكتفى بغيره ولو عمناء كما علم أو أتبعن أو أرى لان قيمه نوعا غير مبدل بل توقف الاسلام على هذا اللفظ ويؤخذ من هذا التعريف الاركان الخمسة (قوله ليس لك) هو خطاب للمدعى أى ليس لك في اثبات حقتك أو في فصل الخصومة الا شاهدك أو عينه أى عين المدعى عليه ان لم يكن للشاهد قلبك لك عليه الا اليمين ولا تستحق عنده شيئا اذا علم بالاداء او اذ يكون اليمين للمدعى أنه يستحقها على المدعى عليه وأولى كلامه مانعة من أن يجوز الجمع والافتقار بجمع الشاهد واليمين فيقال المدعى ليس متى بينة تخلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة لاظهار كذبه فأنتم انقلب ويطبق بالشاهد ويمين المدعى حكم الحاكم بعهده كما مر (قوله وهي) أى الشهادات أنواع أى سبعة بحسب ما قبل فيه وهو المشهود به (قوله وهو رؤية هلال رمضان) لو قال كروية الخ لكان أولى وأعم اذ من له هلال ذى الحجة بالنسبة للوقوف وشوال للأحرام بالحج وشهر ربيع صومعة ومثله أيضا خرص العنب والرطب فيكنى خراس واحد والثلاث ثبتوا أحدهم كذا القصة على ما مر وكذا مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته فيحكم بشهادته بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وان لم يحكم بها بالنسبة للدارث والحرمان وكما أخبر المعين المنته بامتناع الخصم المتعزز بغيره الخ كما يشهد ويوجب عن الحصر المذكور ان مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة وذلك خاص بهلال رمضان دون غيره مما ذكره أهله من (قوله أخبرت النبي الخ) أى بانظرا الشهادة خلافا لابن أبي الدم كما مر (قوله شاهد ويمين) أى أو رجلان أو رجل واحد وأمرأتان كما يذكره وهل القضاء بالشاهد واليمين معاً أو بالشاهد فقط واليمين أو كدأ أو بالعكس اقوال أصحها وأولها وتظهر فائدة اختلاف قيمها لوجع الشاهد على الاول بقرم النصف وعلى الثاني النصف والكل وعلى الثالث لا شئ (قوله أو ما) أى شئ قصدت به أى منعه من عقد ماى كبيع ومنه الخوالة لانها بيع دين يدين أو فسخ كإقالة أو حق مالى كضمان وخيار وأجل وشفعة ووطء شبهة لأجل المهر ولو قال وما قصدت منه لكان أظهر كما علمت وما يثبت بالشاهد ويمين الاقرار بالمال كما ذكره في شرح الروض لان المقصود منه المال (قوله كعيب امرأة) أى من برص ونحوه كرقق وقرن وجرح على فرج ان كل الشاهد عالم بالطب سره كانت أو امرأة خلافا للفقوى (قوله تحت قوبها) المراد به ما لا يظهر منها غالباً وهو ما بين السرة والركبة في الامة وما هذا الوجه واليدين في الخمر وان كان في ظهرها وان لم يكن تحت الازار وخرج به ما لو كان في الوجه واليدين من الخمر فلا بد في ثبوته ان لا يقصد به مال من رجلين وكذا في ما يمدد عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلاً أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل

وأمرأتين

(هى) جمع شهادة وهى اخبار عن شئ باسقاط خاص والاصل فيها آيات كتابية ولا تنكروا الشهادات واخبار تغير العصبين ليس لك الا شاهدك أو عينه وأركانها شاهد ومشهد ودله ومنهود عليه ومنهود به ومبغة وكذا تعلم مما يأتى وهى (أنواع بحسب ما قبل فيه) الاول (شاهد) وهو (قروية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ورواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثانى (شاهد ويمين فى الاموال) أو ما قصدت به روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الاموال (ر) الثالث (شاهد وأمرأتان فيها) أى فى الاموال (وقبلاً لاراء الرجال غالباً) كعيب امرأته فتوجبها بكافة

(قوله وكذا في ما يمدد عند الخ) مقتضى نفسه مع ما لا يظهر غالباً بين السرة والركبة أن ما يظهر غالباً هو شاهد ذلك لا خصوص ما يمدد عند المهنة

وامرأتين ورجل وبين اذا انفصل منه حينئذ المال (قوله وولادة) أي وحمل وقوله وحيض أي
 انحصار اطلاع الرجال عليه أي لان الدم وانسه وهدى يحقر أنه استحاضة وهذا ما سرح به النووي
 في أصل الروضة وقوله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كما صاها
 في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ويرجع بعضهم ما هنا وحمل ما في إطلاق من التعذر
 على النعسر قال م راذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به النعسر (قوله فان لم يكونا رجلاين)
 أي ان تم ترغوا في إقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفي الرجل والمرأتان الا عند تعذر الرجلين
 (قوله في غير الزنا) من الغير المذكور ووطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به اثبات النسب ومقدمات
 الزنا كدليله ومعاقبة والاقرار به اما اذا قصد بالدعوى بوطء الشبهة المال أو شهادته حسنة
 فيثبت بما ثبت به المال (قوله وغير ما في معناه) وهو الواطء واثبات ابائهم وغيره مما يأتي
 وطااصل أن الاقرار بخسة أحدها ما يقبل فيه عدل واحد كزنية هلال رمضان وثانيه اما لا
 يثبت الا بربعة مذكور وهو الزنا وما في معناه وثالثه ما يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو
 رجل وعين وهو المال وما يقصد به المال ورابعه ما لا يقبل فيه الا رجلان وهو العتوبة
 ولولا ذلك كسرب وتذف وما يطلع عليه الرجال غالبا كسكاح وطلاق وخمس ما يقبل فيه
 محض النساء وهو ما لا يطلع عليه الرجل كالولادة (قوله في صور قدست في الايمان) وهي سبعة
 كالدعوى على الميت والغائب وشح ذلك (قوله وقدست أمثله) أي قريبا وهي قوله كعيب
 امرأة تحت ثوب الخ (قوله مضت السنة) أي استقرت بانه أي على أنه الخ أو تقررت على هذا
 الوجه أو حكمت ونسبة الحكم اليها بخلاف السمة الطريفة أي شريعة النبي صلى الله عليه
 وسلم وهي الاحكام الشرعية لا مقابل الفرض (قوله أربعة رجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل
 مكانا محتارا أسفسته أو قدرها من فاقدها فخرجها ولا بد من تعيينها كهدية أو فلانة على وجه الزنا
 أو نحوه كأن يقول على وجه محرم وان لم يقل كميل في مكه له نعم يدين ذلك ولا يشترط ذكر زمان
 الزنا ومكانه حيث لم يذكر أحدهم والاوجب سؤال باقهم لاحتمال وقوع تناقض يستلزم
 شهادتهم ولو قالوا نعمهنا انتظر لاجل الشهادة ثبات شهادتهم لان ذلك صغيرة لا يطاقها
 أفاده من (قوله بقوله تعالى الخ) فلا يثبت الحد أو التعزير بدون الاربعة لهذا لا يذولان
 الزنا أقيم الشواحي وان كان القتل أعظم منه على الاصح فغلظ الشهادة فيه استعرا من الله
 تعالى على عباده اه أفاده من خروج الحد أو التعزير عنه كسقوط حداته وعدالته
 ووقوع طلاق على براءة فيثبت برجلين وصورة ذلك أن يقولوا انهم برزنا بفساد سقوط أو
 وقوع ما ذكرناه ما يفسد الخ يني عن حال الحد والفسق لان ذلك يني أن يكون قد صدق
 بذلك الخاق العار به فانه ما يقال ان هذا يشك كل بما في باب حد القذف من ان الشهادة
 حادون الاربعة بالزنا تنصفهم وتوجب حدهم (قوله ونحوهما) كوطء شبهة لم يشهد به ماهر أو
 وطء شبهة أو تعزير كالوطء في الحيض (قوله وان رجعهوا) أي الشهود يزوج عمامر الشامل
 لشهادة الاناث المخلص في الضعيف تغليب اه قل (قوله قبل الحكم) أي ولو بعد ثبوت
 شهادتهم (قوله لم يحكم بها) أي امتنع عليه حكمه بها وان أعادوها بعد ذلك لانه لا يدرى الخ
 ولزال بسبب الحكم كالموطر ما يمنع قبول الشهادة قبله كخوف فسق أو عداوة أو انتقال المال
 لانه لا يدرى

المشهود به بارت من المسمى ودله لا نحو مونه أو جثونه أو نجاته ويقتضون ويعزرون أن قالوا
 نعمدنا بالكذب ويجحدون بالتسفة أن كانت شهادتهم برئان أو مو الغلط ولا فرق بين أن
 يصرح الشاهد بالرجوع أم يقول شهادتي باطلة أو لا شهادتي على فلان أو هي منقوضة أو
 منقوضة وكذا لو قال فسخطها أو رددتها أو بطلت على الأوجه ولو قال لها كم توقفت عن الحكم
 وجب توقفه فإن قال له أقض قضى أهدم تحقق رجوعه نعم أن كان عاميا واجب سؤاله عن سبب
 توقفه (قوله أهدم فوافق الأول) وهو الشهادة أم في الثاني وهو الرجوع (قوله فلا يفتي) الأولى
 أن يقول فلم يفتي لأن المقصود نفي بقاء ظن الصدق الذي أوجبه الشهادة وهو ماض متقدم
 على الرجوع لا نفي بقاءه في المستقبل بعد الرجوع ~~هكذا أفاده~~ قول رقة يقال إن كلام
 الشارح مستقيم لأن فرض المسئلة أن الرجوع قبل الحكم وبشروط بقاء ظن الصدق من
 وقت الشهادة إلى وقت الحكم فيرجعوه به يفتي بقاء ظن الصدق في المستقبل قبل الحكم فيمتنع
 إيقاع الحكم استنبطه به كما مر (قوله وبعد استيفاء الحق) فبذلك لا يجل قوله غرموا الحق فإن كان
 قبل الاستيفاء امتنع استيفاء العقوبة ولو لا ذلك لزمنا وشرب وقود وحسد قذف لأننا انقطع
 بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى أن لم يكن استوفى لأنه ليس بمحاب قسط بالشبهة
 حتى يأتى بالرجوع والحاصل أنهم إن رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء الحق فإن كان الحق مالا
 استوفى أو عقوبة فلا سواء كانت لله تعالى كدنا أو لا دمي كنود وكان الأولى أن يقول بدل
 قوله وبعد استيفاء الحق وبعد العمل بمقتضاه لأن في كون الحرية مستوفاة بعد الإكراه (قوله
 في انقطاع البائن) ويغرمون فيه مهر المنزل ولو قبل الوطء أو بعد إبراء الزوجية وجهان المهر
 نظر إلى بدل البضع المقنون بالشهادة إذا نظر في الاتفاق إلى المتكفل لا إلى ما طالبه على المستحق
 سواء دفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيولة هنا قد
 تحققت وشرح بالبائن الربحي فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا أن لم يرجع حتى انقضت العدة
 غرموا كما في البائن اه أفاده في شرح المنهج أي وتمكنه من الرجعة لا يقطع حقه لأن الامتناع
 من تدارك ما يعرض بجنبه الفدية لا يقطع الضمان كالرجوع شاة غيره فلم يذهبها مال كماله مع
 التقس من متحق ما أت اه أفاده الزباني (قوله والعق) نعم لو شهد الشان على إقرار سيد الأمة
 بإيلاها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما المبرع ما شيا لأن المال باق فيها ولم يفوتوا بالسلطنة البيع
 ولا قوة لها بانهن أدها وليس كباقي العبد من بدعنا صبه فانه في ضمان بده حتى يعود إلى منصفه كان
 مات السيد غرما قيمته المأثور لأن هذه الشهادة لا تخط عن الشهادة بل يفتي بالعق ولو شهدا
 بتعاقبه فوجبدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما اه (قوله والمال) فيغرمون بده من مثل
 في المنزلي وقية وقت الحكم في المتقوم على المعة وإن قالوا أخطأ الحصول الحيولة بشهادتهم
 ويوزع عليهم بالنسبة بينهم عند اتحاد نوعهم فإن اختلف كما مر أت رجعا مع رجل فعليه ما
 نصف على كل منهم مارع لأنهم ما نصف الحقة وعلى الرجل النصف الباقي وعلى الرجل الآخر ربع مع
 أربع ذبونة في نحو رضاع مما ثبت بمحضهن ثلث وعشرين ثلثان إذا كل ثقتين بغير رجل فإن
 ربع هو أو ثلثان فلا غرم على الرابع لبقاء الحقة وعليه إذا رجع مع أربع في مال نصف وعشرين
 نصف فإن رجع منهن ثلثان فلا غرم عليه البقاء الحقة وإذا رجع بعض الثم ودوبى منهم نصاب

أصله فتوافق الأول أم في
 الثاني فلا يفتي ظن الصدق
 فيع (أو) كان (بعده)
 وبعد استيفاء الحق (غرموا)
 للمثمة ودعليه (في)
 المطلق البائن (والعق)
 والمال وغيرها

فلا غرم على الرجوع لبقا الحجة من أبي أو بى منهم دونه غرم الرجوع القسط - وله أن رد النهمود
عليه كسلالة رجوع منهم اثنان أم لا كائين رجوع أحدهما فيرجع الرجوع فيه - مما النصف لبقا
نصف الحجة (قوله المحترم) بكسر الراء - سم فاعل كالايجي (قوله) كائن قالوا أخطأنا الخ) ويلزمهم
حينئذ دية شفهة في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة والافعل العاقلة فان قالوا نعمدنا شهادة الزور
وعلمنا أنه يقتل بقوات الزمهم فو دان جعل الولي نعمدهم والافا القود عليه فقط فان آل الامر
الى الله وجبت دية مغلظة كما هو معلوم مما مر فان لم يقولوا وعلمنا أنه يقتل بقواتنا فان قالوا لم
نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يجنى عليه ذلك فلا اعتبار بقواهم والابان قرب عهدهم بالاسلام أو
نشوا بعد اذن العلم - نسب - عدولو قال الولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وان ورفى
وقع منه ما شهدوا به فلا نفي عليهم كالمصدقهم المشهور به بالمسال على الرجوع فلا غرم عليهم
و بردهما أخذهم منهم ويلزمهم من رد الزنا اذ ارب هو احد التقذف ثم يقتلون وقول قل ثم الرجوع بان
كان فيهم محصنا اه ليس في محله لانه لا معنى لاعتبار الاحصان هنا فلا يرجون بل يقتلون
انسيهم في القتل (قوله وسرط الشاهد الخ) - هذه النمر وط تعتبر عند الصلح والاداء في
الشكاح وعند الاداء فقط في غيره ويرجع اقول الشاهد في الاسلام في الحرية وذكرا من
النمر وط سبعة بعضها في الاقوال وبعضها في الافعال كما يعلم من الشارح (قوله حرية) أى
معلومة لا ظاهرة بالاسرار فيها كتمولامسورة كدار استوى فيها القربان وكذا يقال
في الاسلام اه ذل (قوله وعدالة) بعدم ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعات
عمره الغالب على معاصيه وسعى العدل عدلا لا اعتدال أحواله فان كان عدلا عند الناس فافا
عنه والله قبل في الحقوق دون نحو الشكاح والا قرب في حد الكبيرة انما كل ذنب فيه حد أو
وعيد يد من كتاب أو سنة أو إجماع أو نص امام ياتى به من قلده ومنها العن معين لم يعلم مونه على
الكفر فان جعل مونه عليه لم يجز اعنه على المعقودة بل يجوز لان الظاهر مونه عليه فيستحب
ذلك والاصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة متبعة بل في حكمها كما قاله م ر والمراد بالاصرار
التكرار حتى لو فعلها مرة لا يكون مصرا وقبل عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة كان
مصرا وقيل هو العزم على الماودة بعد القتل وقبل التوبة (قوله وبصر) ولو ضعف البصر
أو أعور (قوله ومع) ولو باذن واحدة ولو كان بسمعه ثقل (قوله ونطق) ولو مع عدم صفاء
الحروف وقوله ورشده وداخل في العدالة هكذا قال قن وفيه نظر لان المجبور عليه بسفه
الا في ان لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة فهو عدل غير رشيد فلا يلزم من ثبوت العدالة
الرشد ولذا صرح به في المذهب وزاده على أصله الذي ذكره العدل وزاده م ر على عبارة المنهاج
المذكور فيه اما ذكر (قوله ومروأة) بالرفع (قوله فلا تقبل الشهادة ممن به رق) أى خلافا
لابن حنبل وذهب مالك الى قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجواحات ونحوها اه ابن
شرف (قوله ولا من كافر) ولو على مثله لانه أخس الناس واقوله تعالى واستقم ذو ائمة يدين
من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل وأما
خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم
فضيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم معناه من غير عت - يرتكم أو منسوخ بقوله تعالى

كل ضاع الله - ترم واللعان
والله سبحانه بالعب والقتل
كان قالوا أخطأنا في شهادة
انفويتم - عليه - محقه
(وسرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر ومع ونطق
ورشده وعدم تقبل ومروأة)
وهي التفتق بخلاف امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما يأتى فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من
كافر

أشبهوا وذوي عدل منكم ولو جهل الحياكم اسلام الشاهد كان له أن يعقد قوله بخلاف ما لو
 جهل سريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اه أفاده مر زيادة (قوله وفاسق) لقوله تعالى
 وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله بمن ترضون من الشهداء وهو ليس بعدل وليس لنا فاسق تقبل
 شهادته الاشارب التبيذ الحنفي فانه فاسق عندنا ونقبل شهادته وقيل يجوز زعم ائمة الامثل
 فالامثل اذا هم النسق فاضرودة (قوله ولا من أعمى) وكذا اني خلقة كما قرره شيخنا عطية (قوله
 في الاقوال) كبيع وزكاح واقراء وخروجها لافعال كالانلاقات وغيرها مما يطرقه البصر
 (قوله ولا من أعمى) وان فهم اشارته كل أحد اذا لم يلمحوا عن احتمال قدر بعدد شهادتها كما
 لا يثبت بها فافهموا على عدم الكلام ولا تبطل صلاتهم فهي لا غيبة في هذه الابواب
 الثلاثة ومعنى في غيرها كما مر (قوله ولا من مجبور عليه) أي شرعا وان لم يجبر عليه حسا كان
 بالغ غير مصلح لماله ودينه ولم يجبر عليه القس قال مر وما اعترض به من أنه لا ساجدة كرهه
 هو اما انقص عدل أو فاسق فاسم يرعى عنه رد بان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا لانه
 مكلف اه وهو يؤيد ما قدمناه في الرد على قل (قوله ولا من معتقل لا يضبط) لانه لا يوثق
 بقوله فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا من التيقظ ضبط أذا فاسق المضموم ودع عليه جبر وفهام غير
 زيادته ولا نقص ومن ثم كان المنجبه عدم جواز الشهادته بما عني ولا يناس بالرواية لانه شهادته وان
 المداهمة على عتيدة الحياكم والشاهدة قد يحدف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند
 الحياكم ثم يشوب القول بجواز التغير بأحد المترادفين عن الاتر عن عدم الاهم كما لو قال
 أحد الشاهدين وكذا وقال الا ترفوض اليه أو تأية ولو شهد له واحد بالذ وأخر غير ثبت
 الاثبات وله الخلاف مع الشاهد بالاثبات الزائد ولو أخبرنا شاهد عدل بما يثنى ثم ادته بآله اعتماده
 ان غلب على ظنه صدقه والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطننا بما يخالفه لزمه لاخبار به اه
 ملخصا من مر (قوله لا يضبط) أي أصلا أو غالبا أو على السواء بخلاف من لا يضبط نادرا ولا
 يتدح العاطل لانه لا أحد من الناس لا يسلم منه (قوله ولا من عادم مروءة) بضم الميم أفصح
 من قصدها وهي نوقى الاداس عرفا لانهم لا تنضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال
 والما كن بخلاف الله فانه ما لم يكن له نفس لم تنهيه بعروض مناف له فلا يحتاج
 في ضبطها الى العرف ويجوز تعاطي خاتم المروءة الا اذا تعديت عليه الشهادة فيصرم عليه
 تعاطيه وقد فقدت المروءة الآن الامن التام من الناس قال بعضهم

مردت على المروءة وهي شي • فقلت علام تنخب الفتاة

فقلت كيف لا أبكي وأهني • جديما دون خلق اقمناوا

(قوله كغير) بالكاف أوله أو باللام انحصان والمعنى على انما ية أن عدم المروءة شرط اقبر سوق
 الخ والوفى بضم السين وسكون الواو نسبة الى سوق المعروف (قوله في سوق) متعلق بأكل
 وما عطف عليه وكشف الرأس كشف البدن (قوله بلا عذر) خروج به ما لو غلبه جوع أو
 عطش واضطر الى ذلك مما لو كان صائما لم يقصد المبادر فاستة القدر وهذا كما اذا أكل أو شرب
 خارج الخانوت أمالو كان فيه وكن مستغرابا بحيث لا ينظره غيره فلا يضر ذلك (قوله وكن
 أعمى من حكايات الخ) أي سوا من قبل ذلك بل طلب في نفسه لعل من الحاضرين أو يجرى

وفاسق ولا من أعمى
 مواضع تأتي في باب أحكام
 الأعمى ولا من أعمى في
 الاقوال ولا من أعمى ولا
 من مجبور عليه بفسقه
 وصبار جنس ولا من عادم
 عقل لا يضبط ولا من عادم
 مروءة كغيره في سوق
 أو شرب أو من في مكان
 الرأس في وقت الاعتذار
 وكن أعمى من حكايات
 مضحكة بين الناس وذكر
 الجمع والنطق من زيادته

المطابقة لطريق من تكلم بالكلمة ليضاهيها جملتها بهم ويهاى الباربعين خريشا أى عاملا من
إطلاق الجزم وإرادة الكل وما أحسن قول بعضهم

قد رويها من الزمان بهم • قدم النذل والكريم ناخر

مات من عاش بالاضيق إلى جوعا • وحلى من يفود أو يتهضر

وخرج ياد كشارا القابل قد يحرم المرء أن يبدأ بقصد ضحك الجالس فيمن لم يصد ذلك لكون
ذلك طبعه لم يصد خارقالا روة كما وقع له من الضحكة ولا بد أيضا أن تكون الضحكات كاذبة
فإن كانت صادقة لم يضروا ولا كشار عما ذكرنا لو فعل الخيالات مضحكة بحيث يصير ذلك عادة له كما
يتم له سلة الأساس وكذا إذا كان له شطرنج أو غناء أو سماع أو رقصة بخلاف قليل ذلك
ومن حرم الرواة تشييل حليته من زوجة أو أمة يحضره الناس الذين يتحداهم في ذلك ولو
أبطله جلاتهم على المعقود وأما تشييل ابن عمر جارية فقد مر الجواب عنه ومنه أيضا حرفة الخياطة
بالهز تحميم وكس وبيع عن لا يبق به لا تعارفا بالخسة بخلافه ممن يلقى به وإن لم تكن حرفة
أبدا (قوله وقولي ورشد أولي) أي لأنه يخرج محجورا لنفسه بخلاف تعبير الأصل فإنه لا يخرج
(قوله ويجوز الشهادة الخ) أما بذلك فلهما معنى الشاهد وأدائهم (قوله لمقبولة) يخرج غيره
كتمادة فاسق أو بعض أو سيد أو ردة في أوعد ولا يصح جعل الشهادة من ذكر وكذا لا يصح
جعل الشهادة وإن كانت الشهادة في ولدته أو رضاع لان الشهادة الأربع ثبتت شهادة الأصل وهي
بما يطالع عليه لرجل غالبا لا ما يشهد به الأصل فالمراد أن الأصل قسام وأشهاد من رجال الأصح وإن لم
يثبت المشهود به بالرجال كعبود أو غير ذلك في غير مشهود به لله تعالى فكذلك في غير مشهود به
وقوله واحصان أى لا يتحمل الشهادة بالاحصان إن ثبت زمان واستحق الرجوع وقوله كعقد مال
المعبر به هو الذي يجوز فيه الشهادة (قوله لا الأصل) أى الذي جعل الشهادة
أو لا فيه هذا هو شرط ويجوز الفرع أيضا أن يشهد له بالانتماء بشرط عقد أو لا بشرط (قوله لا بد
وذكرت في شرح الأصل الخ) والقبعة ضحكة باحدا ورواية أماني استمرنا بالراعي من الرعايه
وهي الحنظ والضبط بان يقول له أنا شاهد على فلان بكذا وأشهدك أو أشهدك أنك أو أشهدك على
شهادتي به وأما إن يشهد عنه كما أو يحكم أن انفلاذ على فلان كداه أن يشهد على
شهادته وإن لم يشهد به وأما إن يشهد به بين سبب الشهادة كأن يشهد أن فلان على فلان أنا
يقرض أو يبيع فلا سماعه الشهادة على شهادته وإن لم يشهد به ولم يشهد عنه كما لا تشاء إسقاط
الوعد وإسقاطه مع الاستناد إلى السبب ويجب على الشرع عند الادعاء بيان جهة الفصل من
أحد الأمور الثلاثة المذكورة فقام استمرنا الأصل قال أنهم رأوا فلان يشهد أن فلان على
فلان كذا أو أنه يهدى على شهادته وإن لم يشهد به سببه بين أنا شهد عنه كداه أن يشهد على
إلى سببه نعم إن وفق المالك لم يجب البيان بشرط قبول الشهادة الشرع تعبر شهادة الأصل
يجوز أو نحو من ض أو غيبة فوق سببه العدوى ولا يذكر الشرع أصله أى يشهد به وإن كان
عدلا لا حقال بارح عنه انقاضي وأن لا يخرج الأصل عن مصدقته فأن حدث به عدوة
أو فسق برقة أو غير هالم يشهد الشرع ولو زالت هذه الموانع احتج بتصديقها مطلقا
من المنهج وشرحه (قوله أماني عقوبة الله تعالى الخ) أي بالنظر إلى أنبشها كالأول ثم داربعة برنا

وقولي ورشد أولي من قوله
واللغو والعقل (وتجوز
الشهادة على الشهادة)
المقبولة (في غير عقوبة الله
تعالى واحصان) كعقد
وفسخ وتود وحذف
له موم قوله تعالى برأيتهم دوا
دوى عدل منكم وللحاجة
إلى الان الأصل قد يشهد
وذكرت في شرح لأصل
كيفية تحصيلها بشرط
قبولها أماني عقوبة الله
تعالى وفي الاحصان فلا
يجوز لأن حنفه تعالى
المشروط فيه الاحصان

في الجملة متبقي على المسألة
وحق الاكتمال في حق على
المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي ونقصي بالعقوبة
أولى من تعبه يوم بالحدود
(ولا يشترط لكل من
الاصليين شاهدان بل يكفي
اشتان) يشهدان على
شهادة كل منهما كالوشم
على مقرين ولا يكفي واحد
لهذا واحد لا آخر (ولا
تقبل شهادة سبيل رقيقه)
ولو مكاتب (ولا أصل لغيره
ولا عكسه) كشمادته لنفسه
(وتقبل شهادة كل من - ما
على الآخر - حتى) شهادة
قرعين (على الاب يطلق
ضرة أمه - ما أوقدتها)
لا تفاءلتهمة (وتقبل
شهادة أحد الزوجين
للاخر) (شهادة (الاخ
لاخيه) لذلك (ومن ردت
شهادته بمعنى) كذا وكفر
ظاهرا (وزال فأعادها
تجارت) لا تفاءلتهمة (الا
من يتم) كالناسق والسبد
والعدد وعدم المروءة
تقبل شادته لأنه يفي في
دفع عار الرذائل سابق وتغير
عن يتم أولى من تعبه يوم
بالفاسق (واذا تعارضت
بينتان - فاطنا) فلا داعي
كل من اثنين عينا في يدين ثالث

نقص ثم أراد أربعة أن يتم مدعى على شهادتهم لا قبل اثبات العقوبة فإنه لا يصح أمّا بالنظر إلى
درهما كالوشم مدعى على شهادة آخرين بان الحاكم حدة لا فائدهم لتقبل (قوله في الجملة) يصح تعلقه
بحق أي حق في الجملة من حيث كون الزنا فيه التجري والاقدام على ما حرره الله تعالى وفيه
استتلاط الانساب في حد الزنا - لا محققان لأن به يرتفع التجري المذكور ويرتفع استتلاط
الانساب وقول الشوري ان الزنا فيه حقان فيه ناهل لان الحقين في حده كما علمت لافي نفسه
وأبضا فالاحصان شرط في حده لافي نفسه ويصح تعافيه بالشرط أي الشرط فيه الاحصان
في الجملة أي في بعض الصور وهو ما إذا كان رجلا دون ما إذا كان جلد اوليا كان الاحصان
شرطا في الوجه لتقبل الشهادة على الشهادة فيه لانه يشبه حق الزنا على الحقنة (قوله ولا
يشترط لكل من الاصليين) أي المتحصنين لشهادتهما (قوله كالوشم مدعى على مقرين) أي
شخصين مقرين بحق لا آخر (قوله ولا عكسه) أي عكس شهادة الأصل للفرع وهو شهادة الفرع
للأصل وليس العكس المذكور راجعا أيضا لقوله شهادة سبيل رقيقه لانه يصير المعنى والرقيق
السبد مع أن الرقيق لا تقبل شهادته لانه لا يدره ولا غيره (قوله كشمادته لنفسه) راجع لقوله
ولا أصل الخ أي قيدا على ما لو ادعى بحق وشهد به نعم يستثنى من ذلك ما لو أقال انسان آخر يدين
له فأنكر المحال عليه تشهد المحسب به فان تم ادته تقبل وهو استثنى مصوري لان الحق استدل
للمعتدال (قوله وتقبل شهادة كل من - ما على الآخر) أي ان لم يكن بينهما عداوة ولا فلا تقبل
شهادته عليه ولا على الراجح (قوله يطلق ضرة أمهما) ومعلوم أن تكون الضرة هي
المدعية بان ادعت أن زوجها اطفأها أو أفلأمت ولديه يتمدان أن وشم مدعى عليه من غير سبق
دعوى فان كان المدعى الاب لا سقاطا فثمة وتحوها لم تقبل شهادته ما لا تتم له التهمة وكذا لو ادعته
أمه - ما كما قاله مر (قوله وتقبل شهادة أحد الزوجين الخ) نعم لو لم ير الزوج أن فلانا قد ف
زوجته لم تقبل على الزوج اه افاده في شرح المنهج (قوله لذلك) في بعض النسخ باللام وهي
ظاهرة وفي بعضها بالكاف ولا حاجة لذلك - حيث لا بد من جعل الكافر للتعليل بمعنى اللام (قوله
لأنه) أي مانع كرق أي وصيه أو مبد رة وزوانها بان يطلب ما لا يشهد (قوله وكفر ظاهرا)
خرج به الكافر المستر كفه فلا تقبل شهادته المعادة لثمة لانه حينئذ منافق والمناق لا تقبل
شهادته (قوله والسبد) بان شمه لم يكن له ثم ادعى التجريم وعقبت ثم أعادها السبد ثانيا (قوله فلا
تقبل شهادته) أي الاب لا يدره وهي عدم على ما مضى بشرط افلاخ عنه وعزم أن لا يعود اليه
وخروج عن ظلاله آدمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة كانه حقه أو يرد المفسوب ان بقي وبذلك
ان نفس له حقه ويمكنه - حتى القود وحده القذف من الاستيفاء ويبرئه منه المفسوق وما هو
حد الله تعالى كزنا وشرب مسكران لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به اليه - وفي حقه وله أن
يقر على نفسه وهو الأفضل وان ظهر فقاتل الشقة في الحاكم ويقر به يستوفى منه وبشرط قول
في محذور قولي كقوله في المذنب في باطل وأما ما دم عليه ولا أعود اليه وبشرط استبرأ منه
في محذور قولي وشهادته زور وقذف ايذا وكذا في خاتم المروءة كالاكل في السوق (قوله واذا
تعارضت بينتان) بان لم تورخا تاريخين مختلفين بان أطلقنا وأرخنا تاريخ واحد أو أطاقت
أحدهما وأرخنا الاخرى (قوله في يدين ثالث) فلو كانت يدهما أو لا يدهما أحد كعقار أو مائع

بطريق بعيد عن ما فهموا ان ليس احدهما أولى بها من الآخر او كانت يدا احدهما
 ويسعى الداخل رجعت ينسحب وان آخر تاريخها او كانت احدا او بين تاريخها الخارج شاهدين
 أو لم تبين بسبب المثل من شراء او غيره ترجيحاً بينهما بوضع يده مـ هذا ان اقامها بعد بيعة الخارج
 ولو قبل تعديلها بخلاف مالوا اقامها قبلها فلا يثبت بها لان الاصل في جانبها العين فلا يعدل عنها
 مادامت كافية فاذا اقام الخارج يفتنه استحق نزاع العدين منه فيجوز حينئذ الى اقامة البيعة
 لرفع بيعة الخارج فلواز بات يده عن احدا او حكماً بان حكم عليه بذلك وان لم تنزع منه ثم اقام
 بيعة على ملكه واستندت المثل الى ما قبل ازالة يده ومعت وقد مت وان لم يمتد بغيره على المدة
 لان يده اثر بطلت لعدم الحجة فان ظهرت حكمهم به او انقض الاقول (قوله لم يقرأ الخ) فان اقر بها
 لاحدهما فبقي له او اوما قصعت بينهما (قوله لتناقض موجبهما) بفتح الجيم وهو المثل ويرجع في
 كل من الداخل والخارج شاهدين وبشاهد واحد وامرأتين لاحدهما على شاهد وعين للآخر
 الا ان كان مع الشاهد والعين يصدق كماله لزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين
 ولا بيعة مؤرخة على بيعة مطلقة كما مر ويرجع تاريخ سابق لمؤشده بيعة لو احدثت لانه من
 سبعة الى اثنى عشر بيعة اخرى لا آخر بملك من أكثر من سبعة الى اثنى عشر والعين يدهما
 أو يد غيرهما أو لا يدا حد كما علم مما مر رجعت بيعة الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه واعلم ان
 تحمل النعم ادنو كتابة الصك اي الورقة فرض كفاية في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح
 وطلاق واقرار ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة وله بعد كتابة سببه عنده لاجلها وله
 أخذ أجرة التحصيل وان تعين عليه لان نفسه كاشته شئ أو نحوه لان الادامان لا يتعين عليه لانه
 فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا بأجرة مثله وفارق التحصيل بان لاخذ
 للادامتين ثم نعمة قريبة مع ان فرضه يسير لا نفوت به منفعة متقدمة بخلاف التحصيل نعم ان دعى
 من مائة عدوى فما كثره له نفقة المارقي وأجرة الركوب وان لم يركب أو كان له سبب عطل
 عنه فياخذ قدر ما يحصل له في ذلك الزمن ومثل هذا المثل لا يأخذ بغير رضا ما زاد على أجرة
 مثله في ذلك الزمن الذي دعى فيه في كتابة القنوى وللشاهد ان يقول لا اذهب معك الى فوق
 مسافة العدوى الا بكذا وان كثر

• (باب الدعوى والبيئات) •

أفراد الدعوى لان حقيقة واحدة وان اختلف المدعى به وجع البيئات لاختلاف أنواعها
 لان المارجل او رجلان أو أربع نسوة الى آخر ما مر وتجميع الدعوى على دعوى بشق الواو
 وكسرها كتنوى وقد ادى كذلك وانها الملائمة ومجبت بذلك لان المدعى يدعى صاحبه الى
 بحكم الحكم يخرج من دعواه قال بعضهم ودار الخصومة الى جهة الدعوى والى جوابها والعين
 والتسكول والبيعة اثنان منها في جانب المدعى وهما الدعوى والبيعة والملائمة الباقية في جانب
 المدعى عليه (قوله لغة الطلب) ومنه قوله الى واهم ما يدعون (قوله عن وجوب) اي ثبوت
 حق له او ما كاله لانه يصح التوكيل فيها (قوله على غيره) اي وكان ذلك الغير شكرا او مكرما
 بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا قاعدة فيها ولا قال بعضهم هي مطابقة بحق لازم حاله فافاض
 على منكر او مقرر محتج بشروط وخرج قوله على غيره الاقرار فانه اخبار بحق غيره عليه وخرج

لم يقر بانها لاحدهما
 واطام كل منهما بيعة بها
 سبعة الى اثنى عشر موجبها
 فجهلت لكل منهما عيناً
 • (باب الدعوى والبيئات) •
 الدعوى لغة الطلب
 وشراً اخبار عن وجوب
 حق على غيره

أيضا التمساده فانه بالخبر بحق انه على غيره كما تقدم ذلك (قوله عندناكم) أي أو يحكمكم أو سيد
أودي توكه قال كانت عند غيرهم لم تكن دعوى المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من وادعه وقيل الاول هو من اذترك ترك وانما من اذترك لم يترك (قوله لانهم يقين)
أو ينه من البيان أي الظاهر ورواه مالم أن بين الحق انما هو بعد ادعاء الشهادة فهم قبل
الادعاء ثم هو بعد مينة وتسميتهم بالشهود بعد الادعاء باختيار ما كان مينة قبله باعتبار ما يؤول
اليه (قوله في ذلك) أي الدعوى والبيانات فاللفظ دعوى في الحديث دليل على اعتبارها
والبيانة مذكورة تسريه (قوله اخبار) وكذا الكتاب كقوله تعالى واذا دعوا الى امره وسوله
لحكم بينهم اذا افرق منهم معرضون (قوله لو يعطى الحق) لو صرف امتناع لامتناع وقوله لا ادعى
ناس هو الجواب ومقتضى قاعدة لو أنه تمتع لامتناع لا عطاء مع ان مجرد الدعوى ليست
متممة لاحتمال أن يدعى وان لم يعط وحاصل الجواب انه اطلق الدعوى وأراد الاحتكام اليها
اطلاق السبب وارادة السبب والمعنى لو يعطى الناس بدعواه لا الاحتكام اليها لكن الاحتكام
بمقتضى الامتناع لا عطاء (قوله دما رجلا) قدم الدماء مع أن الدعوى بالنال أكثر وقوله لان الدماء
أول ما يقع به انما البينة ويفصل فيه بين الشخص وبين يوم النجاسة وقوله وليكن العيين استدراكا على
مخدوف تنذير فلا يطعن بدعواه ثم المخدوف والمكن الخ وبه رد دفع ما يقال ان لا يمكن
لا تمتنع الا بيز ضد من لم يوجد ذلك هنا والحكمة في كون البينة على المدعى والعين على من أنكر
ان جانب المدعى ضعيف لان دعواه بخلاف الاصل فكيف الخطة قوية وهي البينة لبعدها
عن التهمة وجانب المدعى قوي لموافقة أصل برائة الدماء كتنق متعاطفة الضعيفة وهي
العين اقرب من التهمة فجعلت الخطة النوية في الجانب الضعيف والضعيفة في الجانب القوي
لستعداد الاداء والريال في الحديث وصف طردى لا مفهوم له (قوله وروى البيهقي) القصة منها
تكميل الاولى (قوله شمال) أي حسا كما مشددا وشرا على كج في شهر رجب بخلاف الحال عادة
كدعوى على جليل أنه استأجره الشبل الزيل خلافا للامام مالث حيث شرط الخاطئة ان لا
تقبل الدماء أهل الفضل بطايعهم وأجيب بان مهلة المدعى أقوى من دفع مفيدة المدعى
على ما يتناول الاراذل لا كابر وتخليفهم قد قدمت الاولى على الثانية لتقوتها اه هكذا قاله
أرباب الخواشي وفيه ان الاول محال عادة أيضا بخارج اسناد الحسن والاخير للعادة ويمكن
أن يقال ان الاول لما لم يقع نظيره في الحسن ولم يتأخر وقوع مثله أضيف للحسن لعدم ادراكه به
وانما لم تصح الدعوى به لانه لم يدور وقوعه قرب من الحال العتلى ولا كذلك الاخير فانه يمكن أن
الجليل يؤخر نفسه الشبل الزيل بخصا من عين وقعت عليه كان حلف انه لا يدان بفعل ذلك
ترويض نفسه متسلا فلتخص ان الحال العادى فثمان ما لا يمكن وقوعه في العادة فلا تصح
الدعوى به وما يمكن به فتصح هكذا ظاهر ووجهات شيخنا عاتبة جعل مثل المتن من الحال العادى
وهو يذوى ما قلناه (قوله كمثل) اعترض جمع الكاف ومثل مع أن أحدهما يفتى عن الآخر
وأجيب بان الكاف لا تدخل الافراد الذهبية ومثل لا تدخل الاقراء الخارجية او بالعكس
كما اجاب بذلك سم في شرح الودقات (تجريد ذهب الفضة) مثال لاقية مدعى
لوا دعى قدرا من فح أو قول أو نحوه ما كان الشخص لا يملك ذلك عادة فلا يصح (قوله)

بجمع مينة وهي الشهود
تجوز انهم يقين الحق
والاصل في ذلك اخبار
كنهير العجيبين لو يعطى
الناس بدعواه لا ادعى
فاس دما رجلا وأما وهم
ولكن العيين على المدعى
عليه وروى البيهقي بانه
سم ولكن البينة على
المدعى والعين على من أنكر
(الانجع دعوى شمال
كشلى) جليل (أحد ذهب أو
فضة ولا دعوى ما يطله
الشرع

(قوله انه زني) الاولى حذفة
لان له في هذه ان يحلفه
بما ذكره الشارح

كأن خمر (كأن خمر) أو حر لثني
عنه (ولا) دعوى (من
لا عبارة له كسبي ومجنون)
ولاد دعوى حرب لا أمان له
(واذا سمعت) الدعوى
(فان أقر الخصم بالخلق) أو
قامت عليه ينة) به فذلك
(والاحلف) للغير السابق
(الا) في ثلاث مسائل (فيما
لو ادعى على مسي بالوغه
فأذكر) فلا يحلف لان
حلفه يثبت مسي بوجوبه
يطل حلفه ثم الكافر
المسي الذي أثبت وقال
فثبت الاتيان بحلف
لسقوط القتل ينة على أن
الايان علامة للبلوغ
(أو) ادعى (على) حاكم جوار
في حكم أو على شاهد كذب
في شهادته لا ارتفاع منه مما
عن ذلك (ولا يمين في حد)
لانهم اندر بالشهاد (الاق)
حد (اعلم) فالحكم من
الزوجين أن يلاع لان
فيه در الحد (و) الا في حد
(فسد) فالحذف ان
يحلف المقدوف انه لم يزن
لذلك (والحلف) يكون
(على البت) أي القطع

كأن خمر) خرج تفسر الخبر فتسمع الدعوى بها ان كانت محترمة والا فلا (قوله ولا دعوى
من لا عبارة له) مضاف لقوله أي ان الصبي أو المجنون قدع أم لا لو كان كل منهما مدعي
عليه فانما اتسع ان كان مع المدعي ينة ويحتمل معها كالمروا لا فلا يسمع على المعتد وخرج
بهما السفيه فان دعواه صحيحة وفي كلام المصنف اشارة الى شروط الدعوى وهي سنة كاسر
وذكر منها شرطين التكليف وعدم الطرابة وترك أربعة تفصيلها او الزامها وتعيين المدعي عليه
وعدم مناقضته الدعوى أخرى وتقدم أيضا ذلك (قوله ولا دعوى حرب) مضاف
لقوله أو مفعوله اذ لا تصح الدعوى منه ولا عليه وقوله لا أمان له خرج به ما اذا كان له أمان
بجزية أو هدنة أو أمان مخصوص فتسمع الدعوى عليه ومنه (قوله وإذا سمعت) أي بان لم يكن
للمدعي به محال أو وجدت شروطها (قوله والاحلف) بضم الحاء له وتشديد الهمزة لانه لا يعتد
بالحلف الا اذا كان عند حاكم أو محكم وهكذا في جميع العبارات ولا بد من طلب المدعي تصديقه
وتقبل البيعة بعد حلفه وان كان المدعي ناسا ولا يشترط الاعتذار بغيره على العقد كما مر
خلافا لما ذكر في المنهج ولا يهذر الحالف بقيام اليانة بكذبه لاحتمال نسيانه (قوله فيما
لو ادعى) مبقى لانه قد دللنا على ما بعده وقوله بلوغه أي لاجل صحة يمينه وشرائه مثلا أو زوم
جزية وقوله فلا يحلف أي يصدق بلا يمين (قوله المسي) أي المأ. والذي أثبت أي وجدنيات
شعر عاتة الخشن (قوله لسقوط القتل) أما بالنسبة للغير كالاسترقاق والمان والنداء فبق
فيه بغير الامام فيها فان لم يحلف جازة فله قرضه شيئا عطية وخرج بسقوط القتل أيضا فوط
الجزية لو كان من أولاد أهل الذمة وطواب لا تسقط عنه والفرق الاحتياط لحق المسكين في
الحالين (قوله شاه على أن الاتيان علامة) أي أمانة طيبة لا تصيد اليقين فان شينا على أنه بلوغ
حقيقة فلا يقبل قوله لانه بلغ. يشهد ليس فيه تحليف مسي والمائة قد الاول (قوله أو ادعى على
حاكم) أي ولو به دعواه (قوله عن ذلك) أي التحليف أي ان من منهم ما لا يناسب التحليف (قوله
ولا يمين في حد) سرور. هذه أن يدعى انه ان على آخر أنه زني أو شرب الخمر أو نحو ذلك فذكر
المدعي عليه فلا يحلف على نفي ذلك (قوله لانهم اندر) أنت الضمير الراجع للعد لانه دعوى
المسوبة أو لعدم على الحدود المفهوم من حد وقول بعضهم لان في الحد الجنس لا وجه له
لانه ليس هنا أي لو قال لانه كما في شرح الاصل لكان أولى (قوله أنه لم يزن) فان حلف المقدوف
حد القاذف وان لم يحلف فان حلف القاذف لم يحد واحد منهم ما لا يحد في حد القاذف في
صورتين (قوله لذلك) أي لان فيه در الحد (قوله والحلف الخ) راجع لقوله والاحلف وحاصل
ما ذكرنا من صورة لانه اما أن يحلف على فعله أو فعله أو فعل غيره لو كره على كل من
الثلاثة اما أن يكون اثباتا أو نفيا وكل منهما اما محصورا أو غير محصور وأربعة في ثلاثة باثني
عشر ويحلف في أحد عشر منها على البت وفي واحدة عليه أو على نفي العلم (قوله على البت) أي
ولو في الحلف بظن مؤكدا كان ينة فيه الحالف خطه أو خط مورثه النقة وان لم يتركه ويعتبر
في الحلف ينة الحماكم المستهلف للخصم بعد طلب الخصم تحليفه فلا يدفع اثم العين الكاذبة
نحو زوربة كاستنائه لا يسمع الحماكم ولو حلف ان ان ابتداء أو حلفه في الحماكم أو الحماكم
بغير طاب منه أو بطلاق أو نحوه كمنذروعتن اعتبر ينة الحالف وتنفعه التورية وان كانت

سرا ما حدث - طل به ساحق المسحق والتورية كان يقصد به بناوهم رجل وبالثوب الرجوع
 من ثياب اذ ارجع وبالفهم الغشاء والحامل أنه يشترط للعين أربعة شروط طلب المص
 وتختلف الفاضل وموالاتهم ومطابقة الافكار اذا ادعى عليه عشرة فانكرها قال في حلقه
 والله ليس له على عشرة ولا بعضها فان لم يقبل ولا بعضها لم يصح اذ لا يلزم من نفي العشرة نفي
 بعضها ولا تنفع التورية عند الحاكم الا اذا حلقه بضوابط كماله وكما حكم المحكم بخلاف
 غيرهما كالاطلة والعظمة ومن ذلك المثل - وشيوخ البلدان والاسواق فتتنفع التورية
 عندهم سواء كان الملقب باق أو بالطلاق (قوله في فعل نفسه) كبيع وانلاف وغصب مطلقا
 عن التمييز بما في (قوله لانه يعلم حال نفسه) اي من شأنه ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة
 جتونه كما اقتضاه اطلاقهم اه مر (قوله وفي فعل مملوك) بان كان المملوك صغيرا او بجمعة
 وادعى على السيد والمالك بان مملوكه اناف له مالا فلا فرق في المملوك بين الاذى والجمعة اه
 عبد البر (قوله نفيا) كان الفعل او اثباتا) وكل منهما محصورا ولا فله ذمة فان صور وساق ثلاثة
 فالحل أحدهما يرد فيهما على البت كما مر والنفي في جانب المدعى عليه كقوله لانه لا تصح
 عندي كذا والاثبات في جانب المدعى كاصح عندك كذا (قوله اثباتا) أي سواء كان محصورا
 أو لا فقوله محصورا راجع لقوله نفيا والمراد بالمحصور ان يقيد برمان أو مكان كقوله ما فعله
 اليوم أو في الدار (قوله أو في نفي العلم) أو لتضييقه وتخيير بين الأمرين كما تقدم (قوله
 السابق) وهو غير نفسه ومملوكه كجواب أبرأني مورثك فقول والله ما علم أن مورثي الخ أو
 والله أن مورثي لم يبرئت (قوله مطلقا) أي غير محصور بان لم يقيد بما كقوله لا أعلم أن مورثي
 اقترض منك أو أبرأك (قوله اليوم مع الخ) واقع في جواب شرط ما ذكره تنبيهه اذا علمت ما تقدم
 الموضع من نفسه من الدين فله أخذ جنس حقه حيث يشاء من غير تقدم دعوى أمواله كان
 الحق عينها فان شئ من أخذها شرط الدعوى به اذ لم يكن أو محكم أو سيد أو ذي
 شوكة والافله أخذها استقلا للضرورة وغير العين والدين كقود وصدق وقسح ورجعة
 وإيلا وما كان يشترط فيه الدعوى عند الحاكم أو محكم أو ذي شوكة فلا يستل صاحبه
 باستيفائه نعم لو استعمل المستحق ان يود باستيفائه وقع الموضع وان حرم كمال ذلك من الجنات
 (قوله ويجوز عن أخذه منه) بان امتنع من أدائه فان كان غير مجتنب من ذلك طال به فلا يأخذ
 شأله بل يهرط طال به ولو أخذ لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان اتلف عنه اه أقامه في شرح المنهج
 (قوله فله أخذ الخ) وان جاز له الأخذ فعل مالا يصل للمال الابه ككسر باب ونقب جدار وقطع
 ثوب فلا يضمن ذلك ان كان مالا للمدين ولم يعلق به حق لازم كرهن واجارة وله أخذ مال غريم
 غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فله أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو
 ان لم يظن بمال الغريم وكان غريم الغريم جائدا أو ممتنعاً أيضا اه أقامه في المنهج وشرحه
 ولا بد أن يعلم غريمه وغريمه بالذي أخذ حتى لا يأخذ ما يباخره بالمال كسر الباب ونقب
 الجدار ونقص له قوله (قوله أخذ جنس) أي ونوعه وصفته وعمله كالأخذ من غير صيغة ثقل
 حيث قد كان لم يكن موافقا للنوع أو في الصفة ككسر الجنس وسباق (قوله فله أخذ غيره)
 فيه مستقلا كالأخذ من لسان لرفع الخ أو من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان
 وهذا حيث لا حجة له أو له يسهل وأصعبه وأوطأ وأمنه مالا يلزمه أو كان حاكما محاميا جازرا

(في فعل نفسه) لانه يعلم
 حال نفسه (و) في فعل
 (مملوكه) لان مملوكه منسوب
 اليه (نفيا) كان الفعل
 (أو اثباتا) وفي فعل غيرهما
 أي غير نفسه ومملوكه (اثباتا
 أو نفيا) محصورا) لتيسر
 الوقوف عليه (و) يكون
 (عليه) أي على البت (أو
 على نفي العلم في فعل الغير)
 السابق (نفيا مطلقا)
 لتيسر الوقوف عليه وقوله
 أو نفيا محصورا وعليه مع
 مطلقا من زيادة (اليوم مع
 المص حقه) مقرا كان أو
 منكرا (ويجوز عن أخذه)
 منه (وقدر على أخذه) له
 فله أخذ جنس حقه منه
 أي من المال وان كان له
 حجة (نم) ان تعذر عليه
 جنس حقه فله أخذ (غيره)
 مطلقا التقيد على غيره وذكر
 القريب بين جنس الحق
 وغيره من زيادة

لا يحكم الا برشوة وان قلت والا فلا يبيع الا باذن الحاكم قال ع. ش. رفع السؤال في الدرس
عامة مع كثير في قريه سمرسن اكرام الشاذلة للاهل قريته على ع. ش. لا يحكم المتولي على
انقر به في الضمان على الشاذل وعلى المنقرم أو عليهم ما وبالجواب عنه أن الظاهر أنه على انشاء
لان الالتزام لم يكرهه على اكرامهم فان فرض من المتقرم اكرام الشاذل فكل من المتقرم والشاذل
طريق في الضمان وقرار الضمان على المتقرم واذا باعته فليبيع بنقد الباد وان كان غيـر جنس
حقه ثم يترى به الجنس ان خالفه ثم يثالث الجنس بصيغة غلات فان تلف قبل غلته ولو بعد البيع
فمنه ولو أخرجه لنفسه فمقتضى قوته ضمن النقص ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار
عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الاجتماع زيد قيمته على حقه أخذ ولا يضمن الزيادة لغيره وباع منه
بشده حقه ان أمكن تجزئته والاباع الكل وأخذ من غنمه قدر حقه ورد الباقي به بزيادة وضوحها
بجيت لايه لم أنه من ثلث الجهة وكذا لو أخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من غنمه شي فغيره على
خصمه بوجه من الوجوه (قوله كان سكت) مثال للسكول حكر ومثال السكول حقيقة أن
يقول بعد قول القاضي له احلف لا أو أنا ناكل أو يقول بعد حقه له قل والله والرحن (قوله
لا تعود حقة) كعباوة (قوله محكم القاضي بسكوله) راجع لمثله السكول المذكورة وهو
السكول المحكمي أما الحقيق فلا يحتاج الى حكم القاضي وقال ابن حجر لا بد منه فيه أيضا
وحكم القاضي بسكوله ما لو قال للمدعي احلف قال في شرح المنهج: قول القاضي للمدعي
احلف وان لم يكن حكما بسكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كأي لروضة كاهلهما وبالجملة
فللخصم بعد ذلك العودة الى الحلف ما لم يحكم بسكوله حقيقة أو تنزلا ولا فائس له العودة
اليه الا برضا المدعي وبين القاضي وجوب حكم السكول للجاهل به بان يقول له ان سكت عن
اليمين حلف للمدعي وأخذ من الحق فان لم يفعل وحكم بسكوله فتدحكه انتقد به بقرئ البحث
عن حكم السكول اه بزيادة (قوله لم يحكم عليه لخصمه) أي لم يجب عليه الحق بذلك (قوله في
سبب حلف خصمه) ولا يتوقف على حكم هذا الحلف بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار وهو
المعتمد فان لم يخاف عين الرد ولا عذرة قط حقه من اليمين والمطالبة وان كان سمع حقه كما مر فان
أبدى عذرا كافاة حجة وسؤال قضيه ومراجعة حساب أهول ثلاثة أيام وجوبه على المعقد
(قوله وقد يشترط الحكم المحكم الخ) أشار بذلك الى أن الحكم بالحق على المدعي عليه لا يكفي فيه
سكوله وان حكم به القاضي اه قل (قوله في أربع مسائل) هذا حصر نسبي أي بالقضية اما
ذكر في هذا الكتاب والا فله في صورتهما كما في مدعي ولو ادعى ولو غلبه باحتمال لاثبات
احقه حلف فان سكت لم يعط للحكم بسكوله بل لان الموجب لاثبات احقه الحلف وهو لم يوجب
(قوله وليس حكما) أي بالثبوت بل بالوجوب الاصل (قوله لما ياتي) أي من التعاليل
الاثبتية وقال الشومري أي من مساعدة الاصل والظاهر فليس الحكم فيها بالسكول بل به
وبما عاضد من الاصل والظاهر اه والمآل واحد (قوله مثلا) أي أو متواريا أو متزنا
أما اذا كان بين أطرافه فلا يخاف بل تؤخذ منه عدم المصط (قوله ولم يأت بدافع) أي من
ينة أو عين أي فليس الموجب لدفع ذلك هو السكول بل موافقة الاصل من عدم الشروط
(قوله المقاتلة) بكسر النون مع مقاتل (قوله لم يعط شيئا) فيه نظر لانه يرضخ له وان كان صيبا

(وان سكت الخصم) المدعي
عليه (عن اليمين) كان
سكت لا تعود حقة لخصمه
القاضي بسكوله (لم يحكم
عليه) لخصمه (بالثبوت)
أي بسببه بل بسبب حلف
خصمه لانه صلى الله عليه
و- لم رد اليمين على طالب
الحق ورواه الحاكم وصححه
اسناده (وقد يشترط خلافه)
أي يتوهم الحكم بالسكول
في أربع مسائل وليس حكما
به فيعالي ياتي (فيما لو ادعى
مستقطا الجزية كالامه
في اثناء السنة) أو كارتقا
منا في اثناء السنة فحضر
(ار) مستقطا (التسراج
كدفعه له امل آخره سكت)
فيه (عن اليمين أخذ احقه)
لانهم لو جبا ولم يأت بدافع
(أو ادعى حذر الوقعة
البلوغ لا شفعهم المناقلة
وتسكت لم يعط شيئا) لان
الاصل عدم البلوغ (أو
ادعى ابن حرب) به - دان
(اثبت انه استعجله)

الآن يقال مراده لم يعط شيئا من السهم فلا ينافي أنه يرضخ له ولو قال لم يعطهم مال كان أولى
(قوله للكفر الطاهر) أي لا لا ينكول (قوله رب الخائض) أي البستان من نخل أو عنب (قوله
بمحمل) أي بقدر محمل بفتح الميم كعمسة أو سبق في مائة وقوله ونكل أي ربط الخائض (قوله
حكم عليه) أي ويؤخذ منه زكاة الزائد على كلام الأصل والحكم عليه بذلك لا لا ينكول بل لأن
ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول (قوله بخبره) الباء لاتعدية منه ائمة بحكم والخبر
بمعنى الخروس (قوله على ضعيف) فإن المعتقد أن إيمان الزكاة كلها مستحبة فيصدق بلا عين
وان نكل ونجب عليه من زكاة النسيق وبقي صور لا يحكم فيها بالنكول ولا بخلاف المدعى منها
ما لو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد فيجس إلى أن يخلف
أو يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارث أنه أوصى بثلاث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن
اليمين فيجس إلى أن يقرأ ويخلف كما قاله مر

• (باب العتق) •

ختم المصنف كتابه به رجاء أن الله تعالى يعفوه وتجارته من النار فإلى الله تعالى أن يعفونا
ومنا يخشوا أحبائهم من العتق من المسلم قرية تضافا إذا كان منجزا أو دمه لقاء قرية كان
صليت كذا غانث حروك كذا من الكافر على المائة فيضف عنه من عذاب غير الكفر بسببه
والاعتاق ليس من خصائص هذه الأمة فوردت في ذلك كما قاله ع ش نعم الحكم
المقرب على الاستدلال خاص به هذه الأمة كما قاله بعضهم وورد أنه صلى الله عليه وسلم أعنتق
ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر يده الشريف في حجة الوداع ثلاثا وستين
بدنة وأعنتق عائشة ثمانين وعاش ثلاثا وستين أعنتق أبو بكر كثيرا وأعنتق العباس سبعين
وأعنتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعنتق حكيم بن سريام مائة مطوقين بالقضبة وأعنتق
عبد الله بن عمرو النخعي ألفا ورجع ثمان مائة في سبيل الله وأعنتق ذوالكلاع
الخير في يوم غانية آلاف وأعنتق عبد الرحمن بن عوف ثلثين ألفا (قوله في الاعتاق) أي
هو اسم مصدر لأعنتق الذي مصدره الاعتاق كأكرم وأجل أجالا وانما جعل اسم
مصدر ولم يجعله باقيا على مصدريته ليعرب عليه التعريف وهو قوله إزالة الرق الخ والعنتق كما
يستعمل مصدر الاعتاق المتعدي في الاعتاق يستعمل أيضا مصدر العتق للارتماء منه فلو قال
لرق عن الآدمي الذي هو أثر الاعتاق فالأصل أن العتق يستعمل لازما ومتعديا كما قاله
الشريفي في حواشي المنهاج ولكن المراد به هنا المتعدي الذي هو مصدر عتق المتعدي واسم
مصدر لأعنتق وأما قول بعضهم فهو مصدر لأعنتق فليس في محله (قوله وهو) أي شرعا ما انفقه
لعتقه الاستقلال يقال عتق الفرس إذا طار واستقل ويطلق على حل القيد والاطلاق (قوله
من الآدمي) خرج به الطير والبهيمة فلا يصح عتقه أهلى الأصح لأنه يشبهه بالإنسان فكذا
قبل وفيه أن ما يملكه ليس برق أذ هو بمنزلة حكمي به الكفر فالأولى أن يقال أنه لسان الواقع
أولا خراج الجاني إذا أسره ثم أفنته وقلنا أن ذلك لا يرد عنه وكان الأولى أن يرد في التعريف
لا إلى ما لا يخرج وقف الرقيق فإنه إزالة الرق عنه إلى ما لا يرد في القول بان الموقوف ملك
للقاوت أو للموقوف عليه وبعضهم أخرجه بقوله إزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه فلا حاجة

أي إتيان العانة (بدوا)
ونكل قتل) للكفر الطاهر
ولأن الآيات علامة للبلاغ
وسدقت قول الأصل أو
ادعى رب الخائض خطأ
الخارص بمحمل ونكل
حكم عليه بخبره
لأنه مبني على ضعف وهو
وجوب طلب المدعى
• (باب العتق) •

بمعنى الاعتاق وهو إزالة
الرق عن الآدمي

الى الزيادة المذكورة في قوله (قوله والاصل فيه) أي في الباب أي في الأحكام المتصدة
 منه (قوله فك رغبة) أي من الرق وهو ما يضمن الكفاف بعد رغبة الرقبة أو ينقصها فعل
 ماض فريقة منصوب به قرآنان بعينان وعلى الأولى فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أي
 الإقصام المنسدر في قوله وما أدراك ما العاقبة أي إقصاها أي الدخول فيها أو إتمامها بالثوبين
 عطف عليه وعلى الثانية فهو بدل من إقصم أو عطف بيان وخص الرقبة بالذكر دون سائر
 الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالقل في رقبته فإذا اعتق فكأنه أطاق من ذلك (قوله أيما
 رجل) ما زائدة ورجل وصف طردى أي لامة فهو له والمراد بقوله امرأ الرجل فهو وصف
 طردى أيضا وكذا قوله مسلمانا ذكره الامور للغالب وفي امرئ خمس لغات فتح الراء وضها
 رفعاً ونصباً وجر أو اتباعاً بحركة الحركة الهمزة فيكون مفعولاً من كتابين فهذه ثلاث لغات عند
 ثبات الهمزة ويقال امرأ بفتح الميم وضها ويثنى على امرأ ولا يجمع وفي امرأ ثلاث لغات
 امرأ بفتح الميم وضها وفتح الميم وثبات الهمزة ومرة يفتح حركة الهمزة
 لما قبلها أو اسقاطها (قوله استغنا الله بكل عضو منه الخ) الضمير الأول للعقيق والثاني للعنق
 والفرج الأول للعنق والثاني للعنق فهو ثلث وأشهر مشروخ والفرج بالنصب عطف على
 عضو أو خصه بالذكر لانه قد يختلف بالذكور فوالأفونة قرعاً ومعه عدم العنق عند الاختلاف
 وقبل خصه لعنقه بجر يته بالزنا وقهوه واعتراض بأن جر يته اللسان وهي الكفرة أعفام من ذلك
 الآن يقال الكلام في الرجل الملم والظاهر أنه انتقال من الأعلى كالوجه واليد من الأدنى وهو
 الفرج ويجوز العكس باعتبار كون جر يته أغش وظاهر الحديث أن العنق يكسر الباء لأن
 معصية الفرج الزنا وهو من الكفار وذلك لأن له حرية على كثير من العبادات كالصلاة والصوم
 لما فيه من بذل المال الشاق على النفس ولذا كان الحج يكفر البكر (قوله معنق) وهو من فيه
 كونه مختاراً أهل تبرع وولاه فيصح من مسلم وكافر ولو حريراً لا من كرهه بغير حق أمليه كمن
 اشترى عبداً بشرط عتقه فأكراهه له كما علم عليه فيصح ولا من غير مالك بغير ياباه نعم بفتح اعناق
 الأولى عن العنق في كفارة القتل العمد من مال الصبي ولا من صبي ومجنون ومجنون رغبة أو
 فليس ثم لو أوصى به الصبي صح فلا فيه بعد الموت ولا من مريض ومكاتب ويصح اعتاق
 المشرك المبيع قبل قبضه والراهن الموضر المرهون والوارث الماوسر رقيق التركة (قوله
 وعنق) وشرط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يجمع بعه بان لا يتعلق به حق أصل أو يتعلق به
 حق جائز كتمار أو لازم وهو عتق كاستولمة والمكاتب أو لازم غير عتق لكن لا يمنع بعه
 كالمزجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كالمرهون إذا كان الراهن معسراً أو ثانياً المرتد موقوف
 أن أم لم تبين صحة عتقه والا كان في البيت المال (قوله وصيفة) وشرط فيه المظنة غير العتق
 وفي معناه ما سرق الضمان من الكتابة وإشارة الأخرس ولو بالهبة أو مضافة لغيره أو لله
 تعالى وسباني (قوله بان غلام) بالكتابة القوية وتشديد اللام العبد نفسه أي بشر من سببه
 أو بقره من سببه الحرب بان كان بدار الحرب وهما كافران وقهر سببه فبذلك وعملك نفسه
 ربيعتن هو ولا يحتاج لقوله اعتقت نفسي (قوله أصله أو فرعه) أي من النسب ذكر كان كل
 منهما أو غيره (قوله أو شمد) عطف على غلام وقبه بقوله فرددت شهادته لاجل أن يصح شراؤه

والاصل فيه قبل الإجماع
 قوله تعالى فك رغبة وخبر
 المصنف أي ما جعل اعتق
 امرأته لئلا تنفذ الله بكل
 عضوه من عضواته من
 الثابت في الفرج بالفرج
 وأركانه ثلاثة معنق وعنق
 وصيفة ثم (هو ما جبار)
 أي عتق جبار (بان غلام)
 العبد نفسه أو النقص
 أصله أو فرعه أو شمد
 النقص (يعتق ربيعتن
 فرددت شهادته ثم غلامه)

بعد ذلك (قوله في ذلك) أي المذكور من الثلاثة (قوله والحرية) أي أوها، تصد دبرية ولو قال
وأنصرير كاف المتبحر لكان أول (قوله أي ما اشتق منها) أما هي فكلمات كانت شعور أو عتق
ولو قال أعنتك الله أو الله أعنتك كان صريحا كطالع الله وأبرأ الله بخلاف باءك الله
أو أقال الله فان ذلك كناية أضاعه به عدم استقلاله بالمقصود بخلاف تلك وأنظم بعضهم هذه
القاعدة بقوله

ما فيه الاستدلال بالإنشاء • وكان مسند الذي الاستدلال

فهو صريح حقه كناية • فمكن إذا الضابط إذا رايه

ولو كان الله قبل ندائهم أسرة فقال لها يا حرة ولم يقصد العتق بان قصد النداء أو أطلق لم نعتق
والاعتق هذا ان كانت منهم ورتبة في الامم حالة النداء فان كان قد هجر وترك عتقت في
صورتين قصد العتق والاطلاق دون قصد النداء ولو زاجته أمته فقال لها يا حرة وهو
بجمل بهم لم نعتق لان معنى الحرية العتق عن الزنا ولو قال لأمك كاس خذ فامتنه على فقه هذا حر
عتق ظاهر الا باطنه بخلاف قوله اضارب فقه عتق غير حر مثل ذلك فلا يعتق عتقه ولو قال لغيره أنت
علم أن عبيدي حر كان اقرا احرار يمتنه بخلاف أنت تظن ولو قال لعبيده افرغ من هذا قبل
العتق وأنت حر وقال أردت سرامن العمل دين أو قال أنت حر مثل هذا العتق المشبه
أو مثل هذا عتق الاول بالإنشاء والثاني بالاقرار ومن ثم لا يعتق باطنا اه ملخصا من مر (قوله
لو ردها) أي وورود مجموعها أو لا يعتق لم يرد في القرآن (قوله كانت) أو يذلل أو يبعث فاعتق
كأنه سريانه كظهوره في الطلاق في شرط أن يكون الجزء موجودا حتى يسري منه الكل بخلاف
ما لو قلنا الله من باب التبعيض عن الكل باسم الجزء فلا يشترط وجوده فلو وكل في اعتاق كله
فاعتق الوكيل حر أم غانه يمتن ذلك الجزء فقط ار كان شاعا فان كان معينا يعتق كله على المدة
ولا يضر في الصراحة خطأ بند كبر أو نأيت فقوله لعبيده أنت حر ولا تمتنه أنت حر صريح
(قوله فان أعتق الخ) هذا المستثنى والمستثنى منه تقدم في الوصية (قوله في محنته) المراد بالوصية
أن لا يكون مريضاً مريضاً يتصل بالموت وان كان مريضاً مريضاً لا يتصل به (قوله في
رأس المال) متعلق بالفعل في المؤخر الذي قد به الشارح وهو يحسب (قوله ولادين عليه
مستغرق) فان كان عليه دين مستغرق فلا يشترط عتقه في المرض لاني الثالث ولا في غيره لكن
اعتاقه منعه حتى لو تبرع شخص بأداء الدين أو أبرأ منه منعه من عتقه فاعتق في الثالث كما
نواصب بشي وعليه دين مستغرق اه افاده في شرح المتحج (قوله في الثالث) أي في تبرع من
الثالث فاذا كان له عتق لا يملك غيره عتقه فاعتقه في مرضه وعتقه ثنته ورق ثلثه ان
مات في حياة المولى لم مات رقيقا كله على المعتق لان ما يعتق في يني أن يحصل للورثة مثله اه
افاده م ر (قوله الا في عتق) أي اعتاق أم الولد بان يخرجه في مرض موته وانما العتق
بالاعتاق اي مناسب المستثنى المستثنى منه اعني قوله فان أعتق الخ وان كان الحكم لا يختص
بذلك (قوله وان أعتق أحد الشريكين نصيبه) بان فان نصيب من حر أو أنت حر (قوله
ولما يأتي) ان من الحديث (قوله من موصي ليس المراد بالموصي بل من له من المال وقت
الاعتاق دون ما بعده ملحق بقية نصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من مائة

فان العتق يقع في ذلك قهرا
(واما اختيار) أي عتق
اختيار (يقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك
الرقبة) أي ما اشتق منها
لو ردها في القرآن وذلك
كانت عتق أو اعتق
أو سراً أو رتبك أو فكيك
الرقبة أو فكيك رقبته
(و) يقع (بكتابة ينية) العتق
(وهي ما ينفذ العتق وغيره)
بكتوبه لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا دليل
لي عليك (فان أعتق) رقبته
(في) حال (محنته) في رأس
المال (بمحنته) علم (أو في)
حال (مرض موته) ولادين
عليه مستغرق (في الثالث)
لان العتق تبرع وهو في
مرض الموت • عتق من
الثالث كما مر (الا في عتق ام
الولد) فانه من رأس المال
وان استوله ما في مرضه
كافتاقه المال في الشهور ان
(وان أعتق أحد الشريكين
نصيبه عتق عليه) نصيبه
لانه مالك التصرف فيه
ولما يأتي (ومرئ بالاعتاق)
من موصي (نما يشريه)
من نصيب الشريك أو
بعضه

من الخزعة نفقته في يومه وابلته ودمت ثوب يلقى به وسكن في يومه وابلته على ما سبق في المفاس
ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الديون والحاصل أن شروط السراية أربعة أحدها البسار
ثانيها مباشرة العتق أو تلك العتق ولو بشاقبه باختياره كشرائه من أصله أو فرعه والمراد
بالاختيار السبب في الاشتاق لا ما قابل الا كراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشفص والاكراه
لا يعتق فيه وخروج به بالورث جزء أصله أو فرعه فلا يسرى عتقه الى باقيه لأن ميل السراية
سبيل ضمان التلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد ثالثها قبول محلها فلو نقل فخرج ما لو أحيل
أحد الشرى يكن الامه المشترك كره وهو معسر ثم أحيلها الاخر ثم اعتقه أحدهما فاعتق عليه
نصيبه ولا يسرى الى نصيب شريكه بل يعتق بموته رابعها أن يوجه العتق لنصيبه أو لكل
فلو قال اعتقت نصيب شريكي انما هم هو كناية وما أحسن قولهم

يا رب أعضاء السجود عتقتها • من فضلك لو اني وأنت الوافي

والعتق يسرى في العتق اذا العتق • فامتن على الثاني يعتق الباقي

(قوله وعليه قيمته له) ولا شريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره على ذلك من
تركه فان لم يطالبه الشريك فلا بد لمطالبة فان لم يطالبه طالبة القاضي واذا اختلنا في قدر
قيمه فان كان العبد لساخر أو قرب انعه وروجع أهل التقويم أو مات العبد أو غاب أو طال
انعه صدق المعتق في الاظهار انما عتاني (قوله أو وصي الخ) من عطف الخاص على العام لأن
الميت معسر فلا يسرى اعتاقه بعد الموت وان خرج كامل من الثالث لا يقال المال غير الموصى به
بالموت الى الوارث (قوله فامتثل بالبناء) فاعلى أي الوصي يأن يعتق العبد ومقتضاه أن عتقه
يتوقف على اعتاق الوصي وهو كذلك واظهاره أنه يجبر على اعتاقه لو امتنع (قوله وذلك) أي
ما ذكره المصنف فتشوله فاعلى • كما مر راجع لقوله وسرى وقوله والا راجع قوله فان كان
معسر (قوله من اعتق شركا) يكسر الشين أي نصيبه والعبد وصف طردى لانه يوم له بل مثله
الامعة وقوله من العبد أي قيمته لانه ليسع وبطله مضاف أي قيمة باقي العبد لانه لا يشترط أن
يكون له مال فيبلغ قيمة كاه وقوله قيمة عدل أي تقويم شخص عدل أو المراد قيمة عادلة أي لا جور
في ولا اجحاف وقوله فاعلى بالبناء لانه على أي الشريك وهو ليس بقيد كما يأتي مؤكدا للجمع
في الشركاء وقوله يعتق عليه هو الجواب في الحقيقة والو لا تقتضي تزييدا لانه هو المقرب على
النسب سواء حصل تقويم أو لا أعطى الشركاء حصصهم أو لا (قوله يعتق عليه العبد) أي كله
وقوله والا راجع لقوله وكان له مال أي والا بان لم يذكر له مال أصلا وله مال لا يفي بقيمة الكل فقد
عتق منه ما عتق وهو حصته فقط في الاول أو هي وبعض حصته شريكه في الثاني فالمراد ما عتق
بالاعتاق أو بالسراية (قوله عن جميع ما اعتقه) أي من أفراد العبد (قوله دفعة) بضم الدال
أي به بغير حرف مرتب سواء كان العتق منجزا كان قال اعتقكم أو معلقا بموت كان قل اذا
مت فانتم اسراروا غانم وسالم وبكر أسرار فرع عنهم في خرجت فرعه عتق منه ما بقي بالثالث
ولا يعتق من كل بهضه لأن المفسود من العتق تغليب الشخص من الرق فان أتى بحرف
مرتب كان قال اعتقت سالمنا غانم بكر أو قال اعتقوا سالمنا بدموني ثم غانم بكر اقدم
ساقطه فيه عتق الاول فالاول الى تمام الثالث ولا فرعة فان بقي شيء فهو الى اجازة لورثه ولو اجتمع
مع العتق تبرعات كانا وصى يعتق سالم ولزينة فاعلى الثالث علمه باختيار قيمة العتق فاذا

وعليه قيمته له واعتق به
ذكر اعم ما عبر به فان كان
معسر أو لوصي يعتق
نصيبه بعد موته فامتثل
(لم يسر) وذلك كما مر العبد
من اعتق شركا في عبيد
وكان له مال يافع من العبد
فوزم العبد عليه قيمة عدل
فاعلى شركاء حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقل
عتق منه ما عتق (وهي ضاق
الثالث) عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة

دين كان عليه لا بعد موته كما لو تم به بعض المقتلين ٥١ فجعل التوهم مغفلا لم يلقه عن أصل
 القصة واسم الغلام فيه مقبول ومذبره أبو مذكور الانصارى (قوله فقه ويرله) حيث لم يذكر عليه
 ويقول هذا التدبير باطل أولا غير قبه أو شذوذ ذلك (قوله رقيق) ولو كانا ومبعضا كما سيأتي
 وقوله غير أم ولد أي لأنما تصحق العتق بجهة أقوى من التدبير بدليل أن العتق من رأس المال
 ولا يصح بيعها مثلا لو تعلق قبل وفاة الدين ولا كذلك المدبر في الجميع (قوله وصيعة) وشرا فيها
 لتفتيت أمر بالتدبير وفي معناه ما مر في الضمان أما صريح أو كناية ~~كما~~ ما سيأتي (قوله ومالك)
 وشروطه كما علم من كلامه اختياره عدم مسيئار جنتون فيصع التدبير من سعيه ومفلس ولو بعد
 الطرأ عليه مسار من مبيعه وكافر ولو سريانا لان كلامهم صحيح العبارة والمطلوب من سكران لانه
 كالمكلف حكمه من مديون وأننى وانما صح من البعض وان لم يكن أهلا للولاية لان الولاء انما
 بنيت بعد الموت (قوله وهذا) أي المذكور من الشروط الثلاثة كما قررر شذضا عطية فلوقال
 وهذه من زيادتي لكان أولى (قوله وهي موت السيد) أي وحده أو مع صفة توجد قبله كما مر
 فتقول القليوبي وهي موت السيد أي وحده لا مع صفة أخرى مقارنة للموت أو سابقة عليه ٥٢
 ليس في محله فانه مخالف لصريح كلام المنهج وغيره (قوله وهذا) أي لكونه تعلية لا اوصية
 لا يحتاج الى احتياج من الوارث بعد الموت ولو كان وصية لاحتاج لذلك كما لو قال أوصيت بعتق
 هذا الرقيق فلا بد من صيغة اعتناق بعده فهذا مما ينبغي على الخلاف وينبغي عليه أيضا ما يأتى في
 لا يصح الرجوع عنه ان قلنا انه تعالى ولو قلنا انه وصية لصح ذلك وينبغي عليه أيضا ما يأتى في
 قوله ولو دبره كاتبة الخ حيث قال الشارح فيما سيأتي بناء على أن التدبير تعلية عتق بصفة الخ
 (قوله ولا قبول) أي من الرقيق وكان الأولى إسقاط ذلك لانه لا يحتاج الى قبول بعد اعتناق
 الوارث على القول بانه وصية بل يكفي مجرد الاعتناق على هذا القول فليس لقبول الرقيق دخل
 فيما ينبغي على الخلاف ولذا أسقطه من شرح المنهج (قوله فلا يجوز الرجوع عنه) فنزاع
 على كونه تعلية لا اوصية أي وأما اذا قلنا بانه وصية فيجوز الرجوع عنه كما مر (قوله يقول)
 كنفسته وفسخته (قوله ولا غيره) كوطءه لم يبرئه سواء عزل أم لانه لا ينافي الملك بل يؤكده
 بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤه البقاء ~~كما~~ ولم يتعلق به حتى لازم ٥٣ منهج وشرحه
 (قوله الابان يزيل ملكه عنه) ولا يعود التدبير وان ملكه بعد ذلك بناء على عدم مود الخنت
 في العين كما اذا قال (رويته) اندخلت الدار فأتى ثلاثا ثم لانه حالها ودخلت فانه لا يحتاج
 (قوله يبيع) أي بت أو فيه خیار المثل ترى بخلاف ما اذا كان للبائع فلا يكون رجوعا حتى
 تنقضي مدة التبادر (قوله أو نحوه) كهبة ووصية وكذا ابلاد مبرته لانه أقوى منه بدليل أنه
 لا يتبر من اثنت ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير (قوله كسائر التعلقات) راجع أقوله
 فلا يجوز الخ أي كأن سائر التعلقات لا رجوع فيما بناء على أن التدبير تعالى عتق بصفة كما مر
 (قوله الحادون بعد التدبير) أي أرقبله وانما نص على ذلك لانه محل التوهم وفرض المسئلة أنهم
 انفسهم لو قبل موت السيد والاعتقوا معه أهال الرحاى فان قلت قياس تبعية الولد للأب في
 تداهلدى والاصحية تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها كما قال به الاثمة الثلاثة ونظله في
 الترح الصغير من ترجيح الاكبر من وانتم له الزركشى فالت يفرق بان التذ لا لازم أقوى على

فتقرر به ليدل على جواز
 وأركانه ثلاثة رقيق غير أم
 ولد وصيعة ومالك (انما يصح
 من البع) لاصحى ولو بميزا
 (عاقل) لا يجنون (شخار)
 لا كره وهذا من زيادتي
 (ثم هو تعليق عتق بصفة
 وهي موت السيد) لا وصية
 ولهذا لا يحتاج الى اعتناق
 ولا قبول بعد الموت فلا
 يجوز الرجوع عنه (يقول
 ولا غيره) (الابان يزيل ملكه
 عنه) يبيع أو نحوه كسائر
 التعلقات (ولا يتبع
 المدبرة أو لادها) الحادون
 بعد التدبير وقبل موت
 السيد (في التدبير)
 كما لا يتبع الموهنة ولما

(ولو دبرها حلالا ثبت لحالها
حكم التدبير) ان لم يستثنه
لانه بمنزلة جرمها (فان زال
تدبيرها) بغير موت سيدها
انفصل قبل موت سيدها
(دام تدبيرها) كالودبر عبد بن
لحمات أحدهم ما قبل موت
السيد أو زال ملكه منه
(ومر يبعه) أي التدبير
(كانت سر) بعد موت (أو
أعتقك بعد موتك) وكانه
كخطبت سيدك (أو حبستك
(بعد موتك) وذكر الكتابية
من زيادتي (ولو دبرتم كاتب
أو عكس) أي كاتب تدبير
(جان) فيكون الرق في كل
منه حامد دبرها كتابا يعق
بالاسبق من موت السيد
وأداه الخبوع منه في الأولى
على أن التدبير تعلّق عتق
بصفة وقباص في الثانية على
تعلّق عتق المكاتب بصفة
وأذا عتق بالاسبق بطل
الماتر الا اذا كان الماتر
الكتابية فلا تعلّق أحكامها
في تتبع العتق كسبه وولده
كما قال ابن الصباغ في الثانية
وبقاص بها الأولى ويحق
خلافة

• (باب أمهات الاولاد) •

(قوله ووجه ضعف الخ) قد
يقال هذا موجود في التدبير
أيه الخ لا دلي نوجيهه بانه
يصح الرجوع فيها بالتول
بخلاف الكتابة والتدبير

على انه تعلّق

استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز لم يفتو على ذلك اهـ (قوله ولو دبرها حلالا) أي سواء
انفصل أم لم ينفصل فيهما انما صورتان يكون الحل فيه حامد دبرها وكذا اذا دبرها حلالا ثم مات
ولم ينفصل الا بعد موت السيد فهذه صورة ثالثة في الحل والرابعة صورة الولد المقدمة في قوله
ولا يتبع الخ والحاصل أنه ان كان الحل موجودا وقت التدبير أو وقت موت السيد أو وقتها
مع اتبعها في التدبير والا فلا وفرض المسئلة أن الحل من غير السيد فان كان منه صارت به أم ولد
فتعق بذلك لا بالتدبير اكونه أقوى كما مر ومثل ما ذكر يقال في حل المعلق عتقه بصفة (قوله
ثبت لحالها حكم التدبير) أي بطريق النص عليه وتناول اللفظ كما يتبعها في العتق والبيع
لا بطريق السراية لانها لا تكون الا في الاشخاص لافي الاشخاص ولذا قال ثبت لحالها ولم يقل
سرى (قوله ان لم يستثنه) فان استثناه مع الاستثناء لا يتبعها في التدبير محال ذلك حيث
ولده قبل الموت والاتباع لان الحرية لا تاد الا حرا أي غايبا للاف مالوا عتقه حامد لولده
فان الحل يعق تبعها وان استثناءه لفرق قوة العتق قال في المنهج وشرح وصح تدبير حل كما يصح
اعتاقه ولا يتبعه أمه لان الاصل لا يتبع القوم فان باعها حامد لا قربوع عتقه أي عن تدبير الحل
أي في بطل تدبيره لا يشترط في البيع وان لم يقصد به لربوع (قوله فان زال) أي بطل وقوله
موت أو موتها في حياة السيد سواء انفصل الحل قبل موتها أم لا قبل موت سيدها أم لا (قوله
أو غيره) أي زال تدبيرها بغير الموت كالبيع أي بعد انفصال الحل فان باعها قبل انفصاله فلا يدوم
تدبيره (قوله أو انفصل) عطف على زال (قوله دام تدبيره) أي الحل المنفصل والمتصل في
مسئلة زال التدبير والمنفصل قبل الموت فيما بعدها (قوله كانت سر بعد موتك) أخذها
بعد وفاته أو أعتقك أي أحررتك بعد موتك أو دبرتك أو أتت مدبر وان لم يبق بعد موتك
أو اذا مت فانت سر (قوله حبستك) بالتدبير أي عن ملك الغيرك (قوله في متعلق بالاسبق)
بخلاف ما لو جعلت من باب التعليق فان المعلق عتقه يصح بيعه ونحوه فكتابته أولى (قول بناء
في الأولى) وهي ما لو دبرتم كاتب على أن التدبير تعلّق الخ فالو يفتي على انه وصية فلا يصح
ادخال الكتابة عليه مع ثباته بل يبطله لانها أقوى منه فلا يصح (قوله في الثانية) وهي صورة
العكس على تعلّق عتق المكاتب بصفة فانه يجامع الكتابة كانت حران دخات الدار وكان
الأولى أن يقول كما في الأولى بناء على أن التدبير الخ فانه جائز ما كما صرح به في شرح المنهج
وأما لو بناء على أن التدبير وصية فلا يصح أن يكتب ثم يدبر لان التدبير حينئذ أضعف من الكتابة
ولا يدخل عليه الا أن لا يدخل على الأقوى ووجه ضعف الوصية صحة بيع الموصى به
دون المكاتب فالخامس أن البناء المذكور جار في الصورتين وأن القياس على تعلّق عتق
المكاتب خاص بالثانية (قوله في الخ) هذا من جملة الأحكام ولولا لما طلان أحكامه المكان
كسبه لو ارث (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت من حين الكتابة أما بعد الموت فهو حر
قال مرفار بجز في مسئلة الكتابة عنه ثلث ماله عتق بقدومه وفي الباقي مكاتب فاذا أدى قطعه
عتق اهـ (قوله ويقاس بها الأولى) معقد وقوله ربي قل خلافة ضعيف فالحق قد أن المسئلتين
على حسوا

• (باب أمهات الاولاد) •

(ولو دبرها حلالا ثبت لحالها

حكم التدبير) ان لم يستثنه

لانه بمنزلة جرمها (فان زال

تدبيرها) بغير موت سيدها

انفصل قبل موت سيدها

(دام تدبيرها) كالودبر عبد بن

لحمات أحدهم ما قبل موت

السيد أو زال ملكه منه

(وصير يحمي) أي التدبير

(كانت سر) بعد موت (أو

أعتقك بعد موتك) وكانه

كملت سيديك (أو حبستك

(بعد موتك) وذكر الكتابة

من زيادتي (ولو دبرتم كاتب

أو عكس) أي كاتب ثم دبر

(جان) فيكون الرق في كل

منه حامد دبرها ككتاب عتيق

بالاسبق من موت السيد

وأداه العتق منها في الأولى

على أن التدبير تعلّق عتيق

بصفة وقباص في الثانية على

تعلّق عتيق المكاتب بصفة

وإذا عتيق بالاسبق بطل

الماتر إذا كان الماتر

الكتابة فلا تعلّق أحكامها

في تتبع العتيق كسبه وولده

كما قال ابن الصباغ في الثانية

وبقاص بها الأولى ويحقّق

خلافا

• (باب أمهات الأولاد) •

(قوله ووجه ضعف الخ) قد

يقال هذا موجود في التدبير

أيه الخ الأولى نوجبه بأنه

يصح الرجوع فيها بالتولّد

بخلاف الكتابة والتدبير

على أنه تعلّق

استتباع الحوادث بخلاف التدبير فإنه جائز لم يقع على ذلك (قوله ولو دبرها حلالا) أي سواء

انفصل أم لم يفصل فيهما أن صورته أن يكون الحل فيه حامدا دبرا وكذا إذا دبرها حلالا ثم مات

ولم يفصل إلا بعد موت السيد فهذه صورة ثالثة في الحل والرابعة صورة الولد المقدمة في قوله

ولا يتبع الخ والحاصل أنه أن كان الحل موجودا وقت التدبير أو وقت موت السيد أو وقتها

معانيه في التدبير والاولا وفرض المسئلة أن الحل من غير السيد فان كان منه صارت به أم ولد

فتعتق بذلك لا بالتدبير كونه أقوى كأم ولد مثل ما ذكر يقال في حل المعلق عتيقها بصفة (قوله

ثبت لحالها حكم التدبير) أي بطريق النص عليه وتناول اللفظ كما يتبعها في العتيق والبيع

لا بطريق السراية لانها لا تكون الا في الاشخاص لافي الاشخاص ولذا قال ثبت لحالها ولم يقل

سرى (قوله ان لم يستثنه) فان استثنى مع الاستثناء لا يتبعها في التدبير محال ذلك حيث

ولده قبل الموت والاتباع لان الحرية لا تملك الا حرا أي غايبا بغير مال أو عتيقها حامدا بعد تولده

فان الحل يعتق تبعاً وان استثناءه لفرق قوة العتيق قال في المنهج وشرح وصح تدبير حل كما يصح

اعتاقه ولا يتبعه أمه لان الأصل لا يتبع القوم فان باعها حامدا لا يقرب عتقه أي عن تدبير الحل

أي في بطل تدبيره لا يشترط في البيع وان لم يقصد به الرجوع (قوله فان زال) أي بطل وقوله

موت أي موتها في حياة السيد سواء انفصل الحل قبل موت أم لا قبل موت سيدها أم لا (قوله

أو غيره) أي زال تدبيرها بغير الموت كالبيع أي بعد انفصال الحل فان باعها قبل انفصاله فلا يدوم

تدبيره (قوله أو انفصل) عطف على زال (قوله دام تدبيره) أي الحل المنفصل والمنفصل في

مسئلة زال التدبير والمنفصل قبل الموت فيما بعدها (قوله كانت سر بعد موتك) أخذت بما

بعد وفاته وأعتقك أي أحررتك بعد موتك أو دبرتك أو أتت مدبر وان لم يقل بعد موتك

أو إذا مات فانت سر (قوله حبستك) بالتدبير أي عن ملك الغير لك (قوله فعتق بالاسبق)

بخلاف ما لو جعلت من باب التعليق فان المعلق عتيق يصح بيعه ونحوه فكتابه أولى (قوله بناء

في الأولى) وهي ما لو دبرتم كاتب على أن التدبير تعلّق الخ فالو يفتن على أنه وصية فلا يصح

ادخال الكتابة عليه مع ثباته بل يبطل لانها أقوى منه فلا يصح (قوله في الثانية) وهي صورة

العكس على تعلّق عتيق المكاتب بصفة فانه يجامع الكتابة كانت حران دخلت الدار وكان

الأولى أن يقول كما في الأولى بناء على أن التدبير الخ فانه جائز ما كما صرح به في شرح المنهج

وأما لو بناء على أن التدبير وصية فلا يصح أن يكتب ثم يدبر لان التدبير حينئذ أضعف من الكتابة

ولا يدخل عليه الا أن لا يدخل على الأقوى ووجه ضعف الوصية صحة بيع الموصى به

دون المكاتب فالخامس أن البناء المذكور جار في الصورتين وأن القياس على تعلّق عتيق

المكاتب خاص بالثانية (قوله فعتق الخ) هذا من جملة الأحكام ولولا لما طلان أحكامه المكان

كسبه لو ارث (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت من حين الكتابة أما بعد الموت فهو حر

قال مرفوعاً بجزء من ثلث ماله عتيق بقدومه وبقي الباقي مكاتباً فإذا أدى قطعه

عتق (قوله ويقاس بها الأولى) معقد وقوله ربي قال خلافاً لضعيف فالحق قد أن المسائلتين

على حد سواء

• (باب أمهات الأولاد) •

مبتدأ أو مازاءة بين المضاعف والمضاف اليه أو مكررة موصوفة بأية أي شيء أمية أي رقيقة
فتقول بمشتق لا يدل أن يصح كونهم أمية أو مكررة تامة فلا تحتاج لصفة وأية بدل من مافأوجه
الجزء ثلاثة أمالاً مضافة أو على الصفة أو البدلية ويصح الرفع على أحد ثلاثة أوجه أيضاً ما يدل
من أي بدل كل من كل ومازاة فأن خبر مبتدأ محذوف ومادة موصولة والجملة صلتها محذوف صدر
الصفة وإن لم يستعمل على قلة حال في الخلاصة وإن لم يستعمل فالحذف نزل أو ما مكررة موصوفة
والجملة صفتها وفي الوجه الأول مناقشة وذلك لأن البدل من أداة الشرط لا بد أن يقتضيه زيادة
شرط كقولنا من يقيم أن زيد وإن عروا فمعه كما أن البدل من اسم الاستفهام لا بد أن يقع بعد
أداة استفهام كما ذكره الأستاذ في عند قول الخلاصة وبدل المضمين الهمز إلى هـ معز الخ نعم نأزع
في ذلك أبو البنا وجعل المسئلة خاصة بأدوات الاستفهام دون أدوات الشرط قال والها هذا
اقتصر في النظم على الاستفهام وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمع فيه اهـ ولكن المشهور
هو الأول ففي البدلية نظروا ويصح النصب أم على الخال من أي أو على التمييز لما لا يسميها أو هذا
كله أن لم تعلم الرواية والاعتناء وقوله ولدت فعل الشرط في محل جزم خبر المبتدأ وهو أي على
الختان من أقوال ثلاثة ثانياً جواب الشرط ثالثاً إجماعاً وانما كان الأول هو المختار لأن
وبدنا العرب التزموا فيه ضميراً ولم يقرعوه في الجواب فدل على أنه خبر لا يقال أنه لم يفسد
الابيضجة الجواب لا نأقول لا يضر ذلك لأن الخبر قسمان ما يقيد بنفسه وما يقيد بضميمة غيره
وقوله فهي مكررة جواب الشرط وقرن بالقائه لأنه جملة أمية وهي من المواضع السبعة التي يجب
قرن أيانها المنطوق في قوله

أمية طليعة وبجاءد هـ وما وقدوبلن وبالتمقيس

وقوله عن دبر عن بعض مع والدبر مع في الموت أي مكررة الموت وبطاني الدبر على آخر جزم من
حياته سدها وعن بعض بعد أي بعد آخر جزم من حياته سدها أي ما قبله وأطلق الدبر على
ذلك مجازاً مع تعاريفان شبه آخر الحياة بالموت واستعمله لفظ الدبر بجامع عدم الانتفاع في كل
فإن من وصل إلى آخر جزم لا ينتفع به كالميت هذا إن لم نقل أنه متعلق بالموت وآخر كل شيء
والا كان إطلاقه على آخر جزم من باب إطلاق المشترك على بعض معانيه وهل هو حقيقة أم مجاز
خلاف مقر في الأصول والمراد ولدت ولومن غير طارئة المعتاد بكنيم أو قها ولو أحسنوا من
وان لم ينفصل الثاني بخلاف العدة لا بد فيه من وضعه حالان مدار على برائة الرحم وقدم هذا
الحديث على ما بعده لاتفاق على رفعه وإن كان في الثاني فائدة أكثر لأن في خمسة أحكام وفي
الأول حكم واحد وأيضاً فالحكم المذكور فيه وهو المتيقن أصل الأحكام المذكورة في الحديث
الثاني (قوله ما به) اسم أعجمي لازم للسكون وصله لا ووقفاهم معرب بجر كنه قد رتب من
ظهورها يكون الحكاية وهو في الحديث مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لأنه اسم
لا ينصرف للعلمية والجملة ومنه صيده ومنه ورد به وهو اسم أم الراوي (قوله وصح استاده)
أي رجاله قولاً أمهات الأولاد مبتدأ ولا يمين خبر ولا فيه فاقية والجملة وإن كانت خبرية لفظاً
لكنها انشائية بمعنى بدليل قوله في أيان في خبر أمهات الأولاد لا يمين الخ إذ لا يستدل به على ذلك
الأعلى كونه ثم اسم في وجه لا يستغنى عن خبره انظروا معنى ولذا لم يعللها على ما قبلها لأن بينهما

ولدت من سدها فهي مكررة
من دبر منه رواه ابن ماجه
والها كم وصح استاده وخبر
أمهات الأولاد لا يمين ولا
يوهين ولا يورثن يستغنى بها
سيدها مادام حياً فإذ مات
فهي مكررة رواه ابن القطان
وحسنه

(قوله في البدلية نظروا)
ويجوز أن يحذف الشرط
المذكور إذا تقدم فعل
الشرط على البدل كافي
المثال الذي ذكره بخلاف
ما إذا تأخر كافي الحديث
راجع حاشية المنهج وبعبارة
في بعض حواشي ابن عقيل
أن القاعدة مشروطة بما
إذا تكرر البدل أخذ من
أول ثلثهم وعليه فلا اشكال
اصلاحه

كمال الانقطاع لتوافقها لفظا لا معنى وهي واقعة في جواب سؤال كأنه قيل ماذا يمنع بها
سبدها فقال يستقيم الخ ولم يقل بين مع أنه جمع لمن به قتل والانصاع فيه المطابقة كما قال سبدي
على الاجتهودى

وجمع كثرة لما لا يعقل • الافصح الافراد فيه يأنل
وغیره فالافصح المطابقة • فهو هبات وانرات لا تنقه

لان المراد بالاستمتاع بخصوص الوطء لا يمكن وطء الجميع في آن واحد فعمل عن المطابقة التي
هي الافصح لما ذكرنا في بقوله مادام حيا بعد قوله يستقيم لان الفعل في معنى الشكر والشكر
في حيز الاثبات لانهم عوامهم وليا بل بدليا فيه سبدها في بعض الازمنة دون بعض فاعاد
العموم بقوله مادام حيا وان كان الاستمتاع لا يكون الا في حال الحياة وقوله فاذا مات مثل الموت
وصوله لمركه مذبح جرحه بخلاف ما اذا وصل اليها جرح وقوله فهي حرة أى وان ما نامعا
معينة محنقة نظر الى أن الله تعالى تقارن المألوف بخلاف ما لو شككت في السابق والمعية لان الاصل
الرق حتى يصدق الحال وان علم عين السابق ونسى وجب التوقف حتى يتبين الحال أيضا وذكر
الحديث منع البيع وما بعده اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المالك في ذلك قهرا باكلاوت
أو اختياريا وهو قهرا مانعا بعوض كالباع أو بدونه كالهبة وقدم البيع لا كثرية وقوعه
والمراد لا ينع ولا يوجب للغير بدل بل ما يأتي فهو عام بخصوص والمراد لا ينع كلا ولا يضا ولا
بشرط العتق ولا ينع تعتق عليه بخلاف بيعه لنفسه كلا فيجوز وكذا بعضا فيسرى وانما
جمع في أمهات الاولاد وليفرد لها أو يفرد الاول دون الثاني أو الكس لان أم الولد في اللغة
تطلق على كل ذات ولد تجمع اشارة الى ان المراد معنى خاص وهي الامه التي لها نكاح امك ولو أفرد
الثاني حينئذ لم يصح لان الولد الواحد لا يكون في أمهات متعددة (قوله انا حبلى) معبر بانادون
ان لان اذا التفتيق والاحبال محققا لكثرة وقوعه وتعاق الارادة منه من حيث الشهوة البشرية
والشرعية لا جمل حصول التسل وتغير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا هذا الذي
كنهم سيئة فان وقوع السيئة نادى بخلاف الحسنة لا يقال كلامه انه الى لا يوصف بكونه مجزوما
به أو مشكوكا فيه لانه تعالى لا يتصف بذلك لانه قول انه يوصف بذلك بالنظر لحال الشئ في نفسه
وفرض ورود الكلام على لسان المتكلم من البشر لا بالنظر لعلة تعالى فان قيل قد استتمت
ان مع الموت في قوله تعالى وانتم متم أو قتلتم مع تحققه أجيب بان القصد ترقيهم في الجهاد وعدم
تقاء عدوهم عنه فالمعنى واقع أعلم أن ما يجناؤونه من الموت أو القتل في سبيل الله تعالى ليس محققا
وعلى فرضه فغفيرة الله تعالى خير فالعلق بخصوص الموت بهذا السبب لا مطلق الموت واعلم أن
بحية أدوات الشرط حكمها كان في عدم الجزم كاذ كره الجاهل تبعه الرضى ولم يقل حلت ولا
عاقبت لانها ما يكونان في الا تمييز وغيرهم بخلاف حبلى وتعبيره بذلك أولى من قول المتهاج
أحبلى لانه لا يشترط القصد (قوله من حر) أى يمكن احباله بان استكمل تسع متين (قوله
كله أو بعضه) بالرفع فاعل حر لانه صفة مشبهة أى قامت به الحرية أو بالنصب على التشبيه
بالقوة ولا يصح حره نو كيد الان نو كيد الشكر بالمعرفة منعه البصريون ولا يقال يمكن
الجرى على طريق الكوفيين لانه قول يمنع منه عطف بعضه عليه لانه ليس من ألفاظ التوكيد

(اذا حبلى من حر) كله
أو بعضه

ويصح كونه بدلا ولا يبرأ أن المبدل منه في نية الطرح لأن ذلك بالنظر والعمل العامل لا بالنظر للمعنى
 وهذا التعيين من حيث نفوذ الأيلاد وان كان وطء البعض لأمتهم حراما عليه لعدم جواز
 التفسير له ووجه الحرمة من حيث المعنى أن بعضه يملوك السيد مالك به فلهذا لم يصر في هذا
 البعض في القمع لأنه إذا غنق غنق بجملة فلهذا لم يصر عليه استعمال البعض الذي يخص السيد في غير
 حقه لا يقال إن الاب المبعوض لا يثبت استبداده بوطئه أمة فروع ومقتضاه عدم ثبوت استبداد
 المبعوض لأننا نقول إنما لم يثبت استبداد الاب المذكور لأن له في حال الاب نسبة الاعناق وهو
 منتف في المبعوض ولا يرد أيضا أنه لا يصح اعتناقه لأننا نقول المانع من صحته كونه أبس أهلا فلا ولا
 وجود منتف هنا ذبا موت الحاصل بالعتق انتهى ذلك ومن ثم صح تذييره (قوله ولو كانا) أي
 أصليا وأما المرتد فإيلاده معروف كما حكمه (قوله أو ينجونا) أي أو مكرها أو سبيهم إلا مقلدا
 فلا ينفذ إيلاده على المعتد (قوله أمتهم) المراد به من له فيه مال وان قل فيستدل الأمة
 المشتركة لكونه إن كان مورا سري لم يمس به من كل أصيب بشر يكاد أو بعضه والافقيت في
 نصيبه فقط والمراد بذلك تحقيقا وتقديرا بغير دخول أمة القصر وهذا أعني كون الأمة يملوك
 لا سيدا لهم طين والثاني أن لا يعلق به الحق لا يزم غير الكتابة حال العلق والسيد معبر ولم
 يزن من قبل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد ذلك لأن لم يعلق به باحق أصلا أو تعاقب أو هو غير
 لازم كعارية أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكونه زائل عند العلق أو مستقر والسيد موصوف
 أو موصوف قد زال بعد ذلك عنها فصادف أو أبرأ أو لم يرض ويهت فيه لكن ملكها السيد بعد
 ذلك في هذه الصور كلها يثبت الاستبداد ما إذا تعلق به ذلك فلا يثبت الاستبداد والحق اللازم
 كانه من بعد القبض وأصل الأمة أو لخذت لامها على غير قياس وعوض عنها الزنا وكان
 القياس قائما القاصر كها وانفتاح ما تابها وإلهذا ترد في التعقيب فيقال أمة وأصله أمة
 اجتمعت الوو والياء وسبقت أصلها ما يملك يكون الخ ونائي على امتان على لفظ المفرد وتجمع
 على أمه ككتاب أصله ما وقلت الواو هم زلوفوهها طارفا اثر الزائدة ككناه وتجمع
 أيضا على أم كمنض وأصله أم وهم من زين الأولى مفتوحة زائدة والثانية فاء الكلمة فقلت
 الثاني لاجتماعها كمنض مع مثله أو ذات الواو ياء لوفوهها طارفا مع ضمها ما قبلها في اسم مفرد
 ولا نظير له ثم القيمة كسر قلتم الياء وتجمع أيضا على أموات كسوات (قوله بلا وطء)
 كما تدخل منه المهرم حال خروجه وان لم يكن محترما لدخوله بأن استدخلته على وجه الزنا
 ولا بد أن يتصل في حال حياة السيد وتدخل في حياته ما إذا انفصل في حياته واستدخلته
 بعده وتدفنه يثبت النسب والأثر دون الاستبداد وأما إذا انفصل بعد موته واستدخلته
 كذلك فوضعه خلاف قال الشيخ الطاطب يثبت به النسب والأثر وهو المقتدر وقال قول بعدم
 ثبوتهم لأنه انفصل من جهة منتهكة عن أصل والحرمة ولو اختلط المهرم بغيره من السيد أو
 اجتنبت الاستبداد لأنه وجد من قنض وغيره قنض فيغلب الأول والمراد بالاجتناب لو لم يوافق
 الواقع فيدخل ما لو وطئها بظن الاجتناب (قوله أو بوطء محرم) أي بسبب حيض أو إحرام أو فرض
 صوم أو اعتكاف أو لكونه ظاهرا من أم ملكها قبل استبرائها أو لكونه قبل التكفير أو لكونها
 محرما له بنسب أو رضاع أو لكونه من أمة أو معتدما أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكتوبة

(قوله الاب المذكور) أي
 الذي وطئ أمة فروع مع كونه
 كامل الحرية بخلاف المبعوض
 أو لاشبهه له منتف في حال
 فروع من حيث الاعناق

ولو كانا أو ينجونا (أمتهم)
 ولو بلاوطء أو بوطء محرم

أول كونهم مسلمة وهو كافر اه مر والمراد بحرم لعرض كافي الامثلة المذكورة بخلاف الوطء
 في الدبر فانه محرم لغيره فلا يثبت به الاستيلاء ولا نسب بخلاف ما لو تلبس به الدبر فانه
 منه **ك**ون محترما وأما ادخال المني المحترم في الدبر فقال قل يثبت به الاستيلاء والظاهر
 عدم ثبوته قياسا على ما لو وطئ فيه (قوله فوضعت) أي حبسا أو ميتا (قوله فيجب فيه غرة)
 كضعة فيها صورة آدمي ظاهرة وخفية أخبرهم القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبرات
 أو رجل واحد أنان اه مر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وان قلنا لو بقيت لتخطط وانما
 انفضت به العدة لان المدارم على برائة الرسم وهذا على ما يسمى ولدا (قوله وان لم يفعل) هذه
 الغاية فانه قد من جهة الحكم لان المنة قد أنما لا تعق بموت ولا تصير أم ولد اذا انفصل كما ومن
 جهة المعنى أيضا لانها تنافي قوله وضعت لانها لا يقال لها وضعت الا اذا انفصل الولد ويمكن أن
 يجاب عن هذا بان المعنى وضعت كما أمه الموت السيد أو قبله أو بعده قبل موت السيد
 وار لم ينقل باقية الابعدة وموت فصع جعلها غاية لوضعت بعد تناوبه بوضع الكل والبعض على
 ما مر (قوله صارت به أم ولد) جواب الشرط وجعله في أي صاع حرم عليه بها الخ وفي المبيع
 عتقت بموته ولا منافاة لان الأحكام كلها تنطبق على فعل الشرط ولكن ما هنا أولى لان الدار
 يرتب أولا على فعل الشرط هو صيرورتها أم ولد وأما حرمه فهو به ما وعقته بموته فهو ما
 مترتبان على صيرورتها أم ولد (قوله فتعق بموته) أي ان وضعت في حياته فان وضعت به
 بموته تميز عتقها بموته يرتب عليه الاكساب فتعقون اه وان الموت (قوله ولو بقتلها اله)
 وقاعدة من استعمل بشي قبل أو انته عتق بغير ماله أغلبية فان قلت فيه فالامر ظاهر وان
 وجبت الدية فهو في ذمتها اذا كان السيد مضافا وقتله عدا وبالقصاص لان حال
 الجنائفة وقلة القصاص بغير حال الجنائفة والدية بالرهوق (قوله لمسا م) أي في الحد يثير
 حيث قال فهي حرة عن دبر منه في الاول وقال في الثاني فاذ ماتت فهي حرة (قوله بخلاف
 أمه غيره) محتمل زامته وقوله ان لم يكن فرع فان كان فرع صارت أم ولد لا يصل ان كان كمل
 الحرة ولم تكن أم ولد للفرع كما مر في الاعناف (قوله كأن وطئ الخ) والولد في النسب لانه حر
 انظره المذكور وعليه فبقية السيد بخلاف ما لو وطئها بطن أمه أو زوجته المملوكة فالولد رقيق
 وقوله بطن الخ أي وان كانت هي ذانية وهذا شبهه فاعل وتقدم شبهة الملك في الامة المستتركة
 وخرج به ما به الطريق وهي التي قال بطل الوطء فيها عالم فلا يثبت بالوطء فيها نسب ولا استيلاء
 لانها من الرزوية والمثل ولو وطئ جارية بيت المال حدثوا ولدها لان نسب ولا استيلاء سواء
 الفتي والقدير لانه لا يجب فيه الاعفاف أو وطئ جارية أيه أو أمه مطلقا مسلما أو كره على الوطء
 فالذي يظهر **ك**ما قاله الأذري أن الولد رقيق اه أفاده مر (قوله ولبيدها الخ) شروع
 في الأحكام المترتبة على صيرورتها أم ولد ولا فرق في السيد بين أن يكون حرا أو مبهض لان
 تزويجه بالمث لا بالولاية وقوله أجبارها أي تزويجها بغيرها انهم لا يعنى قهرها (قوله نعم ان كان
 بيدها كافرا وهي مسلمة) خرج عكسه وهو ما لو كان السيد مسلمانا وهي كافرة ولو وثنية
 أو مجوسية فانه يزوجه لان حق المسلم في الولاية أكد ألا ترى انه يثبت له الولاية على ما يبله
 اه أفاده مر (قوله فليس له تزويجها) أي بل يزوجه بالخا كإذنه وحضانه ولدها لها وان

(فوضعت ولو وطئها يجيب فيه غرة) وان لم ينقل (صارت به أم ولد) فتعق بموته ولو بقتلها الممس (بخلاف أمه غيره) ان لم يكن فرع (كأن وطئها بطن أمه) فزوجته الحرة أو أمه أو غير بغيرتها (فخلت منه ووضعت ما من ولا تصير به أم ولد وان ملكه الا انه لم يقع اليه) به في ملكه وخرج بزياد في حر المكنان فلا تصير أمه بذلك أم ولد (ولبيدها) أي أم الولد (أجبارها على النكاح) كالقصة نعم ان كان بيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر

كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام اهـ م ر ويؤخذ منه ان المهر له وانما الوارث التزويج
يدونه لم يجبر عليه (قوله لا تباع) أي لان الولد جن وها وقد ثبتت حرمة ابنته فغيرت لها
ومقتضى هذا امتناعها اذا ماتت في بطنها لانها باحاصل يحرر بل ويثبت لها أمية الولد حتى اذا
ماتت السيدة قبل وضعه عتقت من رأس المال قال الرضا في ونقل عن المحلى افتناء بيدها اذا ماتت
في بطنها وفيه نظر الا ان يقال أمية الولد لا تثبت الا بالولادة ولم توجد وقوله م ان الحاصل يحرر
لا يصح بها بل ان كان حيا وفيه ما فيه انتهى ويمكن حمل كلام المحلى على ما اذا لم تضعه بل بقي
في بطنها ولا شئ أن شرط ثبوت أمية الولد وضعه كحماها اذا وضعت فلا تملك في ثبوت أمية الولد
اها وامتناع بيدها حينئذ لانه لا يتقاعده عن الخضة وقد مر ثبوت أمية الولد بها (قوله ولا ترهن)
كان الاولى اسقاط هذا من وجوه المسارعة لان المدبرة مثلها فيه كما سيأتي (قوله لان لا تقبل
النقل) أي الانتقال من ذمة الى ذمة (قوله جنياتها الثانية) خرج جنياتها الاولى فيجوزها
السيد بأقل الامرين من قيمتها وارث الجنياتها اما الثانية فلا يضمنها السيد لان ابلاده اطلاقها
ولم يصدر ذلك منه الامر فواحدة بل يشارك المحلى عليه ثانيا فبما أخذ المحلى عليه أولا هذا ان
استغرقت الاولى قيمتها والارث السيد قد مر ما بقي منها الجنياتها الثانية فان بقي من ارث الجنياتها
الثانية شئ يرجع المحلى عليه ثانيا على الاول باعتبار نسبة ارثه فيه نظر ما أخذ أولا وثانيا يرضى
بينهم ما باعنا ونسبة ارث كل مجموع الارثين ولو جئت ثانيا واربعا وغير ذلك فهي كالثانية
(قوله لان جنياتها كواحدة) بدليل انها لو جئت مائة جنياتها اشترى كوا في الارش الاول باعتبار
نسبة اربوعتهم هذا ان أخذت اربعة السيد للمحلى عليه أولا طالبوا كلهم بأقل الامرين القيمة
والارث وما أخذوه يرضى عنهم بثلاث الذمة (قوله ويقتبها في العتق) أي من رأس المال
ولها ولوا دعت ان هذا الولد حدث بعد الاستعداد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث
ذلك وقال بل حدث قبل الاستعداد فهو حرين صدق جينيه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
انها اكلمته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان البذل لها فترجع بخلافها
في الاولى لان ما تدعى سوية والحمل لا يدخل تحت السيد وسكت المصنف عن اولادها واولادها
والظاهر اخذهم كلامهم م أنهم م ان كانوا من اولادها الاثاث بحكمهم بحكم اولادها ومن
الذكور فلا لان الولد يتبع الام وتجاوزت اه افاده الخطاب في شرح الغاية (قوله الحاصل)
أي من غير السيد بدأ ما منه فهو حر وقوله رقيقة قال من الضمير في الحاصل أي حال كون الولد
رقيقة بان كان متزوجا بامع علمه برقة بخلاف ما لو غر بغيرها فانه يكون حرا ولا يتبعها كحما
وقوله او برنا عتق على بنكاح أي ولا يكون الارث قسما ولا يقيده بقوله رقيقة (قوله بعد
صيرورتها) ظرف لقوله الحاصل أي الحادث بعد صيرورتها الخ اما قبلها فترقب (قوله
وترهن) هذا رأى ضيق جرى عليه تبعه الملقب في المعقد ما قاله في باب الرهن أنه يقتنع رهن
المدبرة وان كان بدلين حال لاحتمال موت السيد بخلاف ما ساق قلم اه زيادي (قوله ويضمن
سيده اجنياتها الثانية) أي بأقل الامرين من الارش والقيمة ان كان بعد ذلك الاولى فان كان
قبلا اشتركت الثانية مع الاولى في الارش الاول (قوله بالوصف) أي القيد السابق في باب
التدبير وهو حدوثهم بعد التدبير وانفساهم قبل موت السيد بخلاف ولد المستولدة لحادث

(وتفارق) ام الولد (المدبرة)
في سبع مسائل (في انها
لا تباع ولا توهب) لم يجز
لها ان الاولاد لا يرضى ولا
يوهن السابق (ولا ترهن)
لما فيه من التسليط على
البيع (ولا يوصى بها) لانها
لا تقبل النقل (وعتقها من
رأس المال) كما مر (ولا يضمن
سيده اجنياتها الثانية) وان
فدعت الاولى لان جنياتها
كواحدة (ويقتبها) في
العتق (ولها) الحاصل
بنكاح رقيقة او برنا بعد
صيرورتها أم ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها
من ثلث المال ويضمن
سيده اجنياتها الثانية
كما مر في القين ولا يتبعها
ولها ولومف السابق (ولو
كانها) أي ام الولد (او
استولت مكاتبه صارت)
فيها (مستولمة مكاتبه)
وان كان وطؤها المكاتبه
حراما فعتق بالاسبق من
موت السيد واداء الصوم

كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام اهـ م ر ويؤخذ منه ان المهر له وانما الوارث التزويج
 يدونه لم يجبر عليه (قوله لا تباع) أي لان الولد جن وها وقد ثبتت حرمة ابنته فغيرت لها
 ومقتضى هذا امتناعها اذا ماتت في بطنها لانها باحاصل يحرر بل ويثبت لها أمية الولد حتى اذا
 ماتت السيدة قبل وضعه عتقت من رأس المال قال الرضا في ونقل عن المحلى افتناء بيدها اذا ماتت
 في بطنها وفيه نظر الا ان يقال أمية الولد لا تثبت الا بالولادة ولم توجد وقوله م ان الحاصل يحرر
 لا يصح بها بل ان كان حيا وفيه ما فيه انتهى ويمكن حمل كلام المحلى على ما اذا لم تضعه بل بقي
 في بطنها ولا شئ أن شرط ثبوت أمية الولد وضعه كحماها اذا وضعت فلا تثبت في ثبوت أمية الولد
 اهـ ا ر امتناع بيدها حينئذ لانه لا يتقاعده عن الخضة وقد مر ثبوت أمية الولد بيدها (قوله ولا ترهن)
 كان الاولى اسقاط هذا من وجوه المسارعة لان المدبرة مثلها فيه كاسيا في قوله لان لا تقبل
 النقل) أي الانتقال من ذمة الى ذمة (قوله جنياتها الثانية) خرج جنياتها الاولى فيجوزها
 السيد باقل الامرين من قيمتها وارث الجنياتها اما الثانية فلا يضمنها السيد لان ابلاده اطلاقها
 ولم يصدر ذلك منه الامر فواحدة بل يشارك المحلى عليه ثانيا فبما أخذ المحلى عليه أو لا هذا ان
 استغرقت الاولى قيمتها والارث السيد قد مر ما بقي منها الجنياتها الثانية فان بقي من ارث الجنياتها
 الثانية شئ يرجع المحلى عليه ثانيا على الاول باعتبار نسبة ارثه فيه نظر ما أخذ الاول وثانيا يرضى
 بينهم ما باعنا ونسبة ارث كل مجموع الارثين ولو جئت ثانيا واربعا وغير ذلك فهي كالثانية
 (قوله لان جنياتها كواحدة) بدليل انها لو جئت مائة جنياتها اشترى كوا في الارث الاول باعتبار
 نسبة اربوعتهم هذا ان أخذت ان يمدفعه السيد للمحلى عليه أو لا طالبوهم كلهم باقل الامرين القيمة
 والارث وما أخذوه يرضى منهم ينقل الذمة (قوله ويقتبها في العتق) أي من رأس المال
 ولها ولوا دعت ان هذا الولد حدث بعد الاستعداد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث
 ذلك وقال بل حدث قبل الاستعداد فهو حر من صدق جينيه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
 انها اكلمته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان البذل لها فترجع بخلافها
 في الاولى لان ما تدعى حر يشترط الحرة لا يدخل تحت السيد وسكت المصنف عن اولادها واولادها
 والظاهر أخذ من كلامهم م أنهم م ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم بحكم اولادها ومن
 الذكور فلا لان الولد يتبع الام وتجاوزت اهـ أفاده الخليل في شرح الغاية (قوله الحاصل)
 أي من غير السيد بدأ ما منه فهو حر وقوله رقيقة قال من الضمير في الحاصل أي حال كون الولد
 رقيقة بان كان متزوجا بامع علمه برقة بخلاف ما لو غر بغيرها فانه يكون حرا ولا يتبعها كحماها
 وقوله أو برنا عتق على بنكاح أي ولا يكون الارية قبا ولا يقيده بقوله وقيفا (قوله بعد
 صيرورتها) ظرف لقوله الحاصل أي الحادث بعد صيرورتها الخ أما قبلها فترقب (قوله
 وترهن) هذا رأي ضاع بجرى عليه تبعه الملقب في المعقد ما قاله في باب الرهن أنه يقتنع رهن
 المدبرة وان كان بدين حال لاحتمال موت السيد فخافه ما سبق قلم اهـ زيادى (قوله ويضمن
 سيد اجنياتها الثانية) أي باقل الامرين من الارث والقيمة ان كان بعد وفاة الاولى فان كان
 قبلها اشتركت الثانية مع الاولى في الارث الاول (قوله بالرصف) أي القيد السابق في باب
 التدبير وهو حدوثهم بعد التدبير وانفساهم قبل موت السيد بخلاف ولد المستولدة لما حدث

(وتفارق) ام الولد (المدبرة)
 في سبع مسائل (في انها
 لا تباع ولا توهب) لم يجز
 لهما ان الاولاد لا يرضى ولا
 يوهب السابق (ولا ترهن)
 لما فيه من التسليم على
 البيع (ولا يوصى بها) لانها
 لا تقبل النقل (وعتقها من
 رأس المال) كحماها ولا يضمن
 سيد اجنياتها الثانية (وان
 فديت الاولى لان جنياتها
 كواحدة) ويقتبها في
 العتق (ولها) الحاصل
 بنكاح رقيقة أو برنا بعد
 صيرورتها أم ولد بخلاف
 المدبرة فانها تباع وتوهب
 وترهن ويوصى بها وعتقها
 من ثلث المال ويضمن
 سيد اجنياتها الثانية
 كحماها في القين ولا يتبعها
 ولها ولومف السابق (ولو
 كانها) أي ام الولد (أو
 استولدة مكاتبه صارت)
 فيها (مستولدة مكاتبه)
 وان كان وطؤها المكاتبه
 حراما فعتق بالاسبق من
 موت السيد واداء الصوم

لفظ العبد يشمل المذكور والاشئ والمراد به ايضا ما يشمل المكاتب لا المبعوض بدليل قوله لا يباع
 ذلك (قوله لا تلزمه جعة) لكم انصح منه ونجزيه عن ظهوره كما مر (قوله ولا يلزمه حج) واذ اعلم
 يجوز عن ذلك الا سلام اذا عتق وابصر (قوله لا يندر) اي وان لم ياذن له سيده فيه كما نقل عن
 الروضة وهو الصحيح قرر ذلك شيخنا عطية خلافا لما نقله الشيخ خضر هنا (قوله فيلزمه) اي
 سواء عين عام أو اطلاق (قوله وعورة الامة) بالنصب عطفا على اسم أن أي والافى ان عورة
 الامة أي في الصلاة فقط فلا حاجة للاسناد والابتن الترجيح ويجوز ارفع بالابتداء
 (قوله يجامع أن رأس الخ) انما اقتصر على الرأس وان كان غير الرأس كرجل كذلك لانما حمل
 وفاقا واما عدمه ففيه خلاف بيننا وبين الحنفية (قوله الى سائر بدنهما) حتى الوجه والسكتين
 وقوله كما صححه النووي معقد وقوله وجوب الاصل ضعف (قوله يجوز انظر الى وجهها)
 وكذا سائر بدنهما معا بين مرة وركبة لله بحرمان ذلك ليس بعورة وكذا قال في الحرمة فلا
 مخالفة عندهما في ما فصل من الوجه والضمير الرابع فلامه ليس بقيد ولكن انما اقتصر على
 الوجه لانه محمول رده على الاصل وليس مراد به ان الحكم لما قرر عند الرافعي وعلى الضمير
 الرابع للاعتدال كلامه في الخور كرهها الحرمة لكان خروجها عن المقام فقول قيل وسكون
 الشارح عن ذلك ان الحرمة يومها الضالفة وليس كذلك اه ليس في محله (قوله شاهدا) اي في
 الاموال ونحوها فصفة شهادته بالرمال رمضان ونحوه يعني وجوب الصوم على من اخبر به
 حيث صدقه لا يعني ثبوتها عند القاضي كما مر في باب (قوله ترجانا) يضم الجيم مع فتح الهمزة
 وضوها وفتحه ما معا كزعمنا ووجهه تراجم كزعمنا ففقه ثلاث لغات نقلها في المختار وظاهر
 كلامه تبع الجوهري أن التا زائدة فوزن ترجم نفسه وقال النووي التا نبيه أصلية قال
 وأنكر على الجوهري جعل التا زائدة اه فوزنه حيث صدقه فعل وكل حرره اصول قال ابن مالك
 وضاعف اللام اذا أصل في كرامته نروى فاستق

وان ترجمان هو المبر عن لغة بلغة أخرى أي التفسير لها يقال ترجم الكلام فسر (قوله يترجم)
 أي يفسر كلام الخصم ويشرط فيه اثنان وأن يكون بلغة الشهادته بخلاف المترجم كلام الحاكم
 للخصم فلا يشترط فيه ذلك (قوله فائدا) أي ملحة الانساب عند الاستدلال لا مرخصه الله تعالى
 به (قوله ولا فاعما) أي من جهة الامام وبحكم من جهة الشر كذا ما ذاع به الشر كذا بلا
 تحكيم فيصح لانه يشترط فيه حيثما التكييف فظ كما مر (قوله ولا خارصا) أي الخصل والعنب لان
 شرطه أهلية الشهادته كذا كما مر وانظر من المزر والضمين لان الخارص يملوف بالشجر وقد و
 نونه رطباً ثم يابس الطريق الضمين (قوله ولا مقوما) أي يقوم السلع لان ذلك شهادة بالقيمة ثم
 يجوز منه فتح باب السلطة لانه لم يحصر عنهما فاعلم (قوله ولا كاتب) أي الذي يكتب
 الوثائق لانه يشترط فيه أن يكون عدلاً ذكر اسراراً كتاباً محاضراً وبعلاً والمهاجر جمع
 محضرو هو الورقة التي يكتب فيها الدعوى من غير ختم والبعلات ما تختم وهي الطبع المعروفة
 وتطلق على اصل الطبع الموضوع عند القاضي للبراهة فيه عند الاستدلال (قوله ولا أميناً)
 لما لم يأت به استامنه على كتب الاحكام من المحاضرات والبعلات المراد الحاكم لشره كما قرر
 شيخنا عطية فلا يمنع كونه خازناً ولا امير (قوله ولا اماماً عظم) خرج به كونه اماماً في الصلاة

(يقارن الحرف انه لا تلزمه
 جعة ولا تعة به) كما مر
 في بابها (ولا) يلزمه (حج) لا
 (عرة) كما مر في محله ما
 (الابندر) فيلزمه كالحرف
 (وعورة الامة كرجل) اي
 كعورة الجوامع أن رأس كل
 منها ليس بعورة (الكن
 يحرم انظر غير محرم الى سائر
 بدنهما) كالأمة كما صححه
 النووي تبعاً للحنفية وجرم
 الاصل تبعاً للحنفية الرافعي
 يجوز انظر الى وجهها
 (ولا يجوز كونه) اي الرقي
 (شاهد اولاً ترجاناً) يترجم
 كلام الخصم او الشاهد
 الحاكم ولا فائداً ولا فاعماً ولا
 خارصاً ولا مقوماً ولا كاتباً
 محكماً ولا أميناً لما لم يأت به
 اماماً عظم ولا فاضياً

(قوله ولا ياتي نكاح) أي في إيجابه ولو بوجوبه كذا غيره لأنه من جملة موانع الإيجاب الرق أما قوله
 فيصح أن يكون غيره فيه وان لم يأت السيد وأما قوله نفسه فيصح بأن سيده كاسيا في قوله
 أو فود) أي لأنه لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه الحر وكان ذلك الحد المذكور في قوله أو غير ذلك
 (قوله ولا وصيا) أي على الإتيان لأنه يشترط فيه عدالة وكفاية وإسلام وسرية كما تقدم (قوله
 ولا ياتد امرأها) كإعادة وسببه وجع زكاة وجباية تصوير به كخراج وكان الأولى تقديم
 هذا الضابط وجعل ماعداً أمثلة له وخرج بالعام الخاص كناية في إقطة شئ معين (قوله
 ولا يات شياً) وأما خبر الأصح من باع عبد أوله مال فإنه لا يقع إلا أن يشترط المبتاع فاجيب
 عنه بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك والنافع جعله للسيد البائع له (قوله وان ملكه
 سيده) أشار به الخلاف وهو قولان قديم وجديد وقضيه اختصاص الخلاف بالسيد ولا يجري
 في غلبت الأجنبية وبه قال الراعي لكن نقل في المطلب أن جماعة أجروا فيه منهم القاضي الحسين
 والمارودي وسبب ذلك فاقصار الشارح على السيد لأنه محل التوهم وأما الأجني فمفهوم بالأولى
 (قوله لكر ملكه ضعيف) ولذلك يمتنع عليه وطه ولو كان السيد أم عتلى (قوله ولا يات
 عتلى) أي يحرم عليه ذلك وان أذن سيده فيه كما مر (قوله ولو كان مكاتباً) أي أو بعضاً لأنه انما
 يباحجه لانه لا يبعثه فيصوم وطه وان نفذ بإلاده كما مر (قوله لعدم ملكه) أي في غير المكاتب
 وقوله أوضعه أي فيه وكذا قوله وخوفاً من هلاك الأمة بالطلاق أي تنضبع عليه وهو المقصود
 أعانه من نجوم الكتابة (قوله أولى من تعبيره بالتسرى) أي لأن التسرى شرعاً يعتبر فيه ثلاثة
 أمور الوطء والاتزال ومنع الموطوءة من الخروج والرقيق لا يباح له مطلقاً سواء وجد أو زال
 ومنع من الخروج أم لا ومقتضى كلام الأصل أنه لا يمنع الاعتداء بوجود ما ذكره التسرى لغة
 مطلق الوطء وأصله تسرى فقلت اليأس من الرأى كذا مقتضى أصله تقضض بثلاث ضادات ويقال
 للأمة تسرية بالضم لأن وطأها يسرعن وطء الحر والسر تسرية بالكسر فرقا بينهما وبين الأمة (قوله
 غير مكاتب) أي كتابه هيجة بأن لم يكن مكاتباً أصلاً أو مكاتباً كناية فاسدة تعقب الزكاة على ما
 ابتداء ثم يتصلها عنهم ما السيد وان كان الثاني لا يلزم السيد بقرينة والفرق بينهما وبين الزكاة أن
 المؤنة تتكرر في اليوم والميلة ولا كذلك زكاة الفطر فأنما لا يجب في العام الأمرة واحدة أما إذا
 كان مكاتباً كناية هيجة فلا زكاة عليه ولا على سيده (قوله ولا يكره عتلى) أي لا ينفقه ولا يغيره
 في حياته وبعد موته نعم سيده أن يكره عنه بعد موته بغير اعتاق وقوله في ما ذكر الكفارات أي
 جميعها وهي أربعة بل يكفر قيمها بالصوم لكن على تفصيل قريب من التفصيل الآتي وحاصل
 أنه ان كان أمة تحمل للسيد لم ينصم إلا بانه وان كان غيره فذلك أن ضره الصوم وقد حدثت بلا
 إذن والأفلا يتوقف صومه على إذن والمكاتب كالحرة يباع بالاعتاق (قوله لعدم ملكه)
 أي في غير المكاتب أوضعه أي في المكاتب (قوله ولا يصوم) أي يحرم عليه مع كونه هيجة
 وكذا الأمة بعده اه قل (قوله إذا أضر ذلك الصوم به) ليس هذا محل فرق بينه وبين الحر
 لأنه متى أضر الصوم بالشخص حرم مطلقاً ما كان أو رقيقاً ومقتضى كلام المصنف اختصاص
 هذا بالرقق وإيضاحه أنه إذا أذن له السيد جاز له الصوم وليس كذلك فكان الأولى
 إسقاط هذا والاقتصار على الصورة الثانية أي قوله أو بالسيد (قوله وان لم يضر) بضم الياء

ولا ياتي نكاح أو فود أو
 غير ذلك ولا وصيا ولا ياتد
 امرأها) ثم قصه بالرق
 وتعبري في الولاية بمذكر
 نعم من اقتصاره فيها على
 النكاح والافود والحد
 (ولا يات شياً وان ملكه
 سيده) لأنه يملك فاشبه
 بهيمة نعم المكاتب يملك
 لكنه مملوك ضعيف (ولا يات
 ولو كان مكاتباً) يملك لعدم
 ملكه أوضعه وخوفاً من
 هلاك الأمة بالطلاق وتعبري
 بذلك أولى من تعبيره
 بالتسرى (ولا يات زكاة
 إلا زكاة الفطر) فليزعم
 مكاتب أي تلزمه ابتداء
 (و ينفقه سيده) عنه
 (ولا يكره عتلى) في ما ذكر
 الكفارات لعدم ملكه أو
 ضعه (ولا يعطى من
 زكاة) لا كفارة شياً إلا
 من صوم المكاتبين في
 الزكاة فله مكاتب أن يأخذ
 منه (ولا يصوم غير فرض
 إذا أضر ذلك) الصوم به أو
 بالسيد (الأبائن سيده)
 وتزيد الأمة المباحة للسيد
 بأن لا يصوم بحضوره إلا
 بأذنه وان لم يضر بها الصوم

(ولا يلزمه) اذا كان غير

مكتاب ولا مأذون له في
المعاملة (قوله ومما يوجب
الحال) ادلالا له بل يلزم
ذمعه اي طالبه به بعد عتقه
(ولا يلزم له من العتقة) بل
يرضخ له (ولا يخذل لقطعة الا
على حكم غيره) بان ياذن له
في اخذ ما يابى عنه (ولا يورث
ولا يورث) كما علم من محله
(ولا تصح كفالته الا بذن
سيده) لانه اثبات حق عليه
فان شبه التكاح (ولا يضمن
بالدية بل يضمن منه باضعة
ما يضمن من الحسب بالدية)
من نفس او غيرها ويضمن
منه بمقتضى من قيمته
ما يضمن من الحرب بالدية
وتحمل العاقلة قيمته
ولا يتصل هودية عن غيره
ولا يتصل عنه بل هو جيب
جنايته يتعلق برئيسه
وجادته في الزنا وغيره ونفيه
على النصف من الحر كما هو
في الحدود

(قوله مبنيا للعبيد) امله
الانما (قوله وفيه نظر)
الذي يظهر انه ملحق قل
من حيث ان الذي يفارق
فيه الخ هو كون المضمون
القيمة وهذا قد علم وما يتحمل
العاقلة فلا مخالفة فيه حتى
يذكره قصودا

من انتم الرباحي اذا عدى بالياء فان لم يعد سببها كان يفتقها من ضمن الثلاثي (قوله ولا يلزمه)
نظم الياء وكسر الزاي مبنيا للعبيد ولونائب الفاعل الاقوار وكذا قوله الخ في بل يلزم ذمته
ولو قال ولا يلزمه مال باقراره الخ لكان أوضح (قوله ان كان غير مكتاب) قال المناوي اما
المكتاب فكان له ما مأذون له في المعاملة يقبل اقراره سالا بدونه القدر منه على الانشاء ويؤدي
بما في يده وما يكسبه اه (قوله بل يلزم) أي الاقرار كما هو وقوله بعد عتقه أي عتق كله وقوله
(قوله بل يرضخ له) أي من الاتحاس الاربعه وان لم ياذن له السيد لانه سهم من الغنمة مستحق
بالضرورة الا انه ناقص فكان مختصا بالاتحاس الاربعه المختصة بين حضر الواقعة كما هو (قوله
الا على حكم غيره) المراد بالحكم الاذن وعلى معنى الباء كما اشار له الشارح (قوله ولا يورث ولا
يورث) ومؤن تجيزه ولو كانا وام ولد على سيده اعتبارا بجمال الحياة في غير الكتابة
ولا تنسخها بعثت المكتاب ولومات من لزمه تجيزه غيره بعد موته وقبل تجيزه وتر كنه لانتق الا
بغيره واحده ما فقط فهل يقدم الميت الاول اسبق تعلق سقه أو الثاني لتبين هجره عن تجيزه غيره
الاوجه كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى الثاني واما المبعوض فان لم تكن بينه وبين سيده مائة
فالحكم واضح والا مؤن تجيزه على من مات في نوبته اه مر (قوله ولا تصح كفالته) بالمعنى
الشامل لضمائه ولو كانا وام ولد وعبد لمقتضى بصفته وكذا المبعوض اذا لم تكن مائة مائة
او كانت وضمن في نوبة السيد (قوله الا بذن سيده) فاذا اذن له في الضمان صح ان ضمن اجنبيا
لمن له او سيده لاجنبي ثم ان عين الاداء جهة فذا لم يذم سيده ومما يكسبه اما اذا ضمن الغير السيد
الا يصح وقد اوضح ذلك في المسح في باب الضمان (قوله ولا يضمن بالدية) بالبناء للعبيد ولوقوله
بل يضمن منه بالدية الخ أي كلا او به ضابطا ومعه أي نقوله او غيرها أي كطرف ومعه (قوله
بما تقتض) الباء متعدية متعلقة بضمن وقوله ما يضمن الخ نائب الفاعل وذلك ككسر عظم ليس
له اثر مقدور من حر والاصل كما قاله م ر ان الرقيق أصل للحر فيما لا مقدور فيه والحر أصل للرقيق
فيما فيه مقدور فاليد من الرقيق مقدور بنصف قيمته لوقطعت فصار الحر أصل للرقيق في ذلك ولو
كسر عظاما او قطع فخذة من فخذ حر فلهذا التقدير فيه فيقدر الحر رققا لم ياتم رفع مقامه بها
بتلك الجناية ويحسب ما بين القعتين قيمة السلامة وقيمة العيب فالرقيق أصل للحر في ذلك (قوله
وتحمل العاقلة قيمته) أي اذا قتل فان عاقلة الجاني تحمل قيمته قال قل ذكره مستدركا اه
أي لانه مفهوم من قوله بل يضمن منه باقضية ما يضمن من الحر بالدية وفيه نظر لان غاية ما استفيد
بما هو أنه يضمن بالقيمة وهل تلك القيمة على الجاني أو على عاقلة تبي آخر بل ربما ينوهم من
كونه مضمونا بالقيمة أنه يدفعها للجاني كقيم الاموال المتلفسة فاذا تبين هذا الكلام أنه على
العاقلة نظرا لكونه آدميا منهم للحر في التكليف فهو محتاج اليه شدة الاحتياج وليس
مستدركا بوجه من الوجوه (قوله ولا يتصل هودية) أي ولا قيمة لانه لا يذم قتل وكذا ما بعده
(قوله ولا يتصل) أي الهية عنه أي لا يتصل عاقلة عنه شيئا اذ اجنبي على حر وهذا معنى قولهم
العاقلة لا تتصل عبد أي ذم واجبة عليه وقوله بل موجب بفتح الجيم أي ما أوجبته الجناية
(قوله ونفيه) أي نفريه (قوله على النصف من الحر) أي فيكون خسين واربعين وعشرين
ونصف سنة والناعدة أنه على النصف من الحر الا في الايمان كن تبعضه كالطلاق وانصوم

والاستلاوة وغير ذلك قال الخطيب في شرح الغاية ولو زنى العبد المورث جرحه وهل يغرب للعالم
ويثبت له سائر الخبز أو يؤخر إلى متى المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الأذري ويغرب
أن يذوق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبهه أن يجبي ذلك في الأجير الحر أيضا اه
والأوجه أنه لا يغرب أن تعذر له في الغربة كما يجبس له ربه أن تعذر له في الحبس بل أولى
لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة إذا تزوجها عابها حبس فانها تحبس ولو فات
الفتح على الزوج لأنه لا غاية اه (قوله ولا يرجع في الزنا) لأن من شروط الرجم الاحصان
والحصن لا يكون الاسرا نعم يصور موت الرجم في الرقيق في ذى حوزة بعد ذلك كما يحبس نكاحا
صحيحا وثبت عليه الزنا ثم التصديق بالحرب وأسر واستأثره الامام ربه فانه يرجع وإن كان رقيقا
نظر الخلاف السابقة (قوله وينكح أمين) أي بخلاف الحر فانه لا يجوز له الأمانة واحدة ويعلم
من جواز رجعه بين أمين أنه لا يعتبر في نكاحه ما ينعبر في نكاح الحر للأمانة كخوف العنت فلذا
لم يذكر في وجه المخالفة فقول قل أنه محل المخالفة فيه نظروا ولم يذكروا الأمانة لأن كلامه فيما فيه
مخالفة للحر لا فيما يجوز في ذاته (قوله ولا يجمع) لو قال ولا ينكح لكان أولى ليناسب ما قبله
(قوله وعدة الأمانة) أي التي لم يظن حرينها والاعتدت كالطرة وقوله قرآن أي في عدة الطلاق أو
شهران وخمس البال في عدة الوفاة (قوله ولا لعان بينهما وبين سيدها) لأن شرط الملاعن أن يكون
زوجا ويقوم الحلف مقام الله أن يخرج بسيدتها زوجها فوقع اللعان بينهما وبينه (قوله في عدة
واحد) أي بخلاف الحر فانه إذا جمعهما في عدة واحد صح في الحر وتبطل في الأمانة (قوله فرض
الكفارات) وكذا فرض غيرها كذا العتق ولو أسقط لفظ فرض لكان أولى ليدخل الكفارة
المندوبة لأن يقال أنه إذا وقع كان فرضا وفيه نظر فراجع اه قل وفيه أن الكفارة لا تكون
مندوبة فإن أراد كفارة العين من حيث كون الاعتاق فيها ليس واجبا بخصوصه ففيه نظر لأنه
من الواجب الخيرية وإن أراد كفارة الجراح فمضان فيما لو قدر على الاعتاق بعد التمروع في
الصوم فانه يندب له الاعتاق ففيه نظر أيضا لأنه في وقوعه لا يكون الا واجبا فلا يصح قوله وفيه
نظر الخ (قوله ولا ينكح بنفسه) فيه أن الحر لا ينكح كذلك لأن يقال الشأن ما ذكره من ما
يقال الكلام في الحر الرشيد لا السفه لانه فادروا الكلام عدة الاطلاق ينصرف لثالث (قوله
بل لا بد من إذن سيده) للغير السابق في النكاح أجمع بعد تزوج غيره إذن مواليه فهو وعاهر أي زان
رواه الترمذي وحسنه واسألكم وصححه اسناده فلا ينكح نكاحا صحيحا وطائيا أو انفسخ النكاح لم
ينكح ثانيا لا باذن جدي لان الاذن لم يتناول غيره الأول بخلاف مالو ينكح فاسدا لان الاذن
لا يتناول الفاسد اه عتاق (قوله ونكح الأمانة) أي بأي مدة كانت الا ملكة والمبيعة لانها
في حشده كالاجنبيات والمراد الأمانة التييب أو البكر والزواج غير كفور برق أو دفناته تنسب أما إذا
كانت بكر أو الزوج كفور فليست من محل الافتراق لان البكر الحرة كذلك وانما يباين سيدها أن
يجبر أمته لأنه تلك منفعة يضعها فيه ورد العقد على ما يملكه فلا يضر رقه ولا نفسه وقياس ما ذكره
المصنف أن يقال ويرزقها الفاسق والرقيق كالمكاتب لامتته (قوله على النصف من قسم الحرة)
فلهما البالة والعرة لئلا تذل ولو عسر به هذا لكان أولى لأنه لا يجوز الزيادة على ذلك (قوله أي حلف
لسيدها) أي حال وجوبه ولو غير المزوج لها فإذا زوجها شخص ثم باعها قبل الدخول ودخل بها

(ولا يرجع) في الزنا كما علم من
الحمدود (وينكح أمين
ولا يجمع أكثر من امرأتين
وطلاقه ثلثان) كما مر في
النكاح (وعدة الأمانة قرآن)
أو شهر ونصف كما مر في العدد
(ولا لعان بينهما وبين سيدها)
كما مر في بابه (وينكح حرة
وأمة في عدة واحد) كما
مر في النكاح (ولا يباينه
حر ولا يجمع) كما مر في
الجنابات (ويؤدى به فرض
الكفارات) أي بعنته
عنها (ولا يجمع فاذقه) بل
يعسر كما مر في اللعان
(ولا ينكح بنفسه) بل لا بد
من إذن سيده (ونكح الأمانة
على النكاح) كما مر في بابه
(وقسمها على النصف) من
قسم الحرة كما مر في بابه
(وسداها الفدية) أي ملك
لسيدها (ولا يلحق ولدها
سيدا حتى يتربو طمها)

الاصناف والافلام معنى لقوله اذا عتق بعضها ولا يراد ان الامة ايست جعصة والكلام فيها لا ما
 نقول هي مبيعة باعتبار المال اذ المعنى ولا شياء للامة اذا عتق بعضها الخ وكان الاولى ان يعبر
 بدل العبد عن فيه ورق ليشمل البعض فانه لا يشترط ان يارها اذا عتق بعضها تحتها كما صرح به في شرح
 المنهج وعليه بالتساوي بينهم وبينه وخرج بقوله اذا عتق بعض ما لو عتق كلها وباقها وكان بعضا
 سرائحت من يرد ولو ببعضا فانها تضيء (قوله ولا يلزمه حج ولا عوة) اذ لا يندرك امر ولا يند
 ان يحمله اذ الحرم بغير اذنه حيث لم تكن مهاباة او كانت ووقع الاسرام في نوبة السيد (قوله
 ولا وليا) اي ولا يكون كفوا لمن عتق كلها كما امر ولا يفتكح الامر المبيعة الا بشروط انكاح
 الامة (قوله اولى من قوله وهو النكاح الخ) فيه بحث بل كلام الاصل اولى اثلا يلزم التكرار
 مع ما مر ونشبهه الشيء نفسه ولو قال في النكاح لكان اولى اه قل وفيه نظر ظاهر اذ
 لا تكرر لان الاحكام المتقدمة للعبد وهذه للمبيعة فما خلفت باعتبار من هي له وقوله ونشبه
 الشيء بنفسه مردود بان المكاف في قوله كالتكاح للتقبل لا للتشبه (قوله لا يقاد) اي لا يقتل
 عن فيه رقسا وانما او با او زادت حرية احدهما وانتهت الحرية من احدهما المماهر (قوله هو
 اولى من قوله بعبد) اي لان العبد يظهر في الحق فاندفع قول قل فيه نظر (قوله غير العتق)
 اي لانه يستعقب الولا والمبيعة ليس من اهله لان رقه شائع بخلاف احياله او تديعه فانه يصح
 كما مر (قوله بعض المهر) اي بما ملكه بسبب حرته (قوله وغير ذلك) بالرفع اي وغير ذلك
 يجري فيه وقوله يجوز ان يملك اي صومه تقلا يضر بخدمة السيد وان لم ياذن له سيده بخلاف
 العبد وقوله وصحة تصرفه اي ولو في غير نوبته وقوله بغير اذن سيده مع ما في في قوله ونصرفه
 بل وان منعه من سوا كذا ما بعده ولا يجوز له وطأ امته على المعتقد وان اذن له فيه مالك بعضه
 (قوله في ذلك ما تعاطاه ببعض المهر) كالاختطاب والاحتشاش قال قل ولو قال حايته لم يخ
 لان اولى ليشمل فهو الوقت عليه ولان نسبة الله اعلى لكل من البعضين لاقتصا ورواها
 التعاطى واقع من جلسته لكنه قد يعتسر في تفوذه مراعاة جانب الحرية تارة ومراعاة جانب
 الرقبة تارة فتأمل اه وهو مبني على ان الباع في قوله يبيعه للتعدي وذلك غير متعين بل يجوز ان
 تكون للسبيبة والمعنى ذلك ما تعاطاه بسبب بعضه المهر بان كان ذلك في نوبته دون نوبة السيد
 وقوله دون ما تعاطاه الخ بعكس ذلك ولكن هذا قاصر على ما اذا كان بينه وبين سيده مهاباة فدون
 ما اذا لم تكن مهاباة فالاولى ما تعاطاه قل (قوله ما جعه الخ) فيه نظير ما قبله اه قل ولا يصح هنا
 ان تكون الباطل ببيعة (قوله وغيرهما) بالرفع كما مر (قوله بقطعهها) اي حصتها فان كان
 نصفه مر او قتل وب فيه نصف دية ونصف قيمة ودخل تحت السكاف الحضانة فانها بين السيد
 والقر ب فان انتفاعا على مهاباة او على كونه عند احدهما او على استجار حاضنة فذلك او عا نفا
 استأجر الخ كما حاضنة ووجب المؤنة عليهم او دخل ايضا التزويج فيزوج المبيعة سيدها مع
 قريبها ثم مع عتق بعضهم ثم مع السلطان كما في شرح الاصل

• (باب القرعة) •

وجه افتداسية بينهم وبين ما قبلها انه قد يحتاج اليها في المبيعة بينه وبين سيده مهاباة مثلا
 وذكرها في باب القرعة كما صنع غيره انسب (قوله مثلا) من اوقيا بعد امار اربع للسهام اي

ولا يلزمه حج ولا عوة ولا
 يكون فاضيا ولا وليا فولي
 كالنكاح الى آخره اولى من
 قوله وهو النكاح الى آخره
 (وفي بعضه كالمهر وهو انه
 لا يقاد عن فيه رق) هو
 اولى من قوله بعبد (ويكفر
 بالمال) غير العتق (ان كان
 مومرا) ببعض المهر (وغير
 ذلك) يجوز ان يملك في نوبته
 وصحة تصرفه بغير اذن
 سيده فحما وصحة وصيته
 قياسا على النوريت منه
 (وفي بعضها كالمهر وكالعبد
 باعتبارين وهو المالك)
 في ذلك ما تعاطاه ببعض المهر
 دون ما تعاطاه ببعض الآخر
 (والاثر منه) فيورث منه
 ما جعه بغيره المردون
 ما جعه بغيره (وغيرهما)
 كالجنابة عليه فوجب بها
 ما يقابل الحرية بقطعهها
 من الهدية وما يقابل الرق
 بقطعه من القيمة

• (باب القرعة) •

هي اما بان تنكبه الامة
 وتخرج على السهام مثلا
 (او بالعكس) بان تنكبه
 الامة من الاوتج على
 الامة

المسألة مثلها البالي في قسم الزوجات فان اخرج فيه على البالي ان كتب الامام او
 على الامام ان كتب البالي او قوله يكتب أي اما بان يكتب أو يخرج من غير كتابة ولا بد من
 الرضا به في القرعة في القودبان ياذن الباؤون في استيفائه وفي القسمة بان يرضى الشر كذا بما
 اخرجته القرعة والاعيدت كما مر بخلاف غيرهما فلا يتوقف على رضاهما (قوله في
 الاموال) أي من الجانبين كالمثلثة الاولى أو من احدهما كالمثلثة الثانية ٨ قل (قوله في
 غير العتق) أي فيما لو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم في مرض موته وقبضهم سواء ولا يعتق الا واحد
 بقرعة كما مر ولو قال وفي غير غير المثلث من المثلث لكان أولى ايدخل في قوله وقف (قوله في غيرها)
 أي غير الاموال (قوله في ابتداء القسم) لو قال في القسم اكان أولى ايدخل في قوله تعدى بالبيان
 من عند واحد فوجب عليه القرعة للباقيات ثم بعد تمام الدور يجب عليه الاقراع بين الجميع
 أيضا وما لو كان له أربع زوجات فانه يقرع ثلاث مرات في الدور الاول أو ثلاث فانه يقرع ثنتين
 الا ان يقال ان ما بعد الاول ابتداء منسبي ولا بد عند تعدد الزوجات من تعدد الاقراع سواء كتب
 الامام واخرج على البالي او العكس خلا لما كتبه بعض الحواشي هنا (قوله في السفر)
 أي لغير نفسه كما مر (قوله في تنازع ولا بد تناكح) الاضافة على معنى في أو على حذف مضاف
 أي ذوى ولاية الخ أي تنازع الاولياء الذين في درجة وقد اذنت لكل في أيهم بمقدار تناكح فان
 تزوج غيرهم من خربت القرعة لم يصح كما مر به ذكره في دفع قول قل ولا يتجوز ما في عبارته من
 التهاوت أي من جهة انه أضاف التنازع الى الولاية مع انه لا يزوج وكذا يقال في قوله ولاية
 فود أي تنازع المستحقين للزواج في أيهم يتولاه (قوله عند الاستواء) راجع لولاية التناكح
 والاستواء فيها بالاتحاد في الدرجة كما مر ولولاية القود والاستواء فيها بعدم بقدر بعضهم عن
 الاستثناء لا بالاستواء في مقدار الارث أو في الدرجة (قوله في تنازع عدد) أي اثنين فما كثر في
 موات لأجل ملكه ولذا قيد بقوله ليس عددن (قوله أو أحبا معدن) المراد بالاحياء لاخذ
 من البقرة مجازا في فرع بينهم لأجل تقديم بعضهم على بعض وليس الرافعة حذيقته لان
 المعدن لا يجوز اتخاذه ارثا ولا من درجة ولا غير ذلك كما تقدم في باب فان قصد احبا متفردا عن
 البقرة كان قصده قائما (قوله أو في دعوى عندنا كم) أي قيم لوجاه المدعون معا مثلا فيقدم
 بعضهم على بعض بالقرعة وكلما كم المتفق والمدرس والبيع ونحوهم وكذا مقاعد الاسواق
 التي يباع فيها ما كفى المتناوي فلولم يقيد المسائل بعدد كونها سبعة فيجاء بالكان أولى

• (باب أحكام الاعمي) •

الاعمى مقصور يكتب بالبالي وهو عند القلاءنة عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا فيخرج
 الجهاد وعند المتكلمين معنى وجودي يضاد البصر وهو ليس بأداة في الدين بل المضمرات هو
 عمى البصيرة وهو البهل بدليل قائم الاعمى الابصار ولكن بمعنى القلوب التي في الصدور وضعيف
 قائم القصة أو لهم يقصره الابصار وفي اعمى ضعيف راجع اليه وقد أقيم الظاهر مقامه والبصيرة
 نور القلب وقيل عين فيه شبه العين الباصرة وما أحسن قول أبي العباس البصير
 يقولون الضمير فقلت كلا • على وانه أبصر من بصير
 سواد العين زارياض قاي • ليجتمع على فهم الامور

(وهي) فقد (تكون في
 الاموال وذلك) في مستثنين
 (قرا القصة) وفي (غيره)
 العتق من المثلث كما مر
 في محله ما (وقد تكون
 في غيره ما وذلك) في سبع
 مسائل (في ابتداء القسم
 بين الزوجات) في (السفر
 بواسطة) • من (و) في
 (تنازع ولاية) • (أح
 و) ولاية (قود عند الاستواء
 و) في (تنازع عدد في احياء
 موات) ليس معدن (أو)
 في احياء (معدن) ظاهر
 او باطن فهو أعم من
 تقييده بالظاهر (أو في
 دعوى عندنا كم) كما مر
 في ابوابها
 • (باب أحكام الاعمي) •

وقال بعضهم قد اتفقوا في بصري في بصري فأى عضو أردت لأبصاره بصرت ولما عني عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

ان يأخذ الله من عيني نورهما فان قلبي مفتوح ما به ضرر
أرى بقلبي ديساى وآخرى هو انقلب يدرك ما لا يدرك البصر

وبسبب عيانه ما نقله السيوطي في الدر المنثور قبيل نزولنا آيات بينات من سورة البقرة عنه
أنه قال ما رأيت جبريل قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره خلق الاعلى ولكن يجعل
الله ذلك في آخر عمره ولا يشكك بان عايشة قد رآته ولم يحصل لها العي وكذا غيره كما في حديث
الاعيان والاعلام والاعمال لان ذلك محمول على من رآه على هيئة محضة وحسنة منفردة بالذات
كرامة وعاشة لم تره على تلك الهيئة وكذا الصحابة في الحديث المذكور وبما لم ينفرد
بعضهم برؤيته دون بعض واعلم ان الله اعلم بالحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
التغليب والافاضة يقال لها عيا (قوله كالبصير في أحكامه) من وجوبه أو عليه أو ذنب
أو كرامة أو غير ذلك من نسبة الاحكام كالهيئة والفساد والاستثناء المذكور في كلامه قد يكون
من بعضه دون بعض كما يعلم بالتأمل ومن جملة أحكامه أنه يجوز له عيشة عقربا النمل وان أنى
العرفان (قوله الاف مسائل) ذكر منها تساو ورحا التين وعشرين مسألة (قوله لأجهاد
عليه) هذا مستثنى من الوجوب قال الرحا في انظاره كجهاده هل يحرم لامة التاف في
التملكة أو يكره فقط أو يندب اطلب الشهادته ونذية أتى منه فحراسه اه بالمعنى وان ظاهر
أنه مباح الا اذا تحقق الضرر بسبب عدمه من تودعه في حرم أو طنه فيكره (قوله ولا يجزم
في القبلة) هذا مستثنى من تشبهه بالبصير في جهة اجتهاده في القبلة والاعتماد عليه أي لا يصح
اجتهاده ولا يعتمد عليه فان اعتمد عليه أحد حرم عليه ولا تصح صلاته وكان القبلة الاواني
والنقابات بخلاف الوقت فيجزم بغيره بضرورة (قوله ولا يصح بيعه) أي في اذنه ان خلافا
للأخوة الثلاثة لم يصح شرأونه من سببه وخرج ببيع الاعيان بيع الذمم كالم يصح منه
ويؤكد في التبعض والقباض كما عرف في جملة (قوله كالبصير) أي ذات الاركان بخلاف الصدقة
والهدية فيجوز منعه وله اه فرده شيئا عطية (قوله والرهن) أي والابارة والاختصاص في
والافالة ويصح وقف الاعلى ولو لم يجد لانه لا يشترط في الموقوف الرؤية (قوله ولا يذبح في
عينه) هذا مستثنى من الوجوب على غيره أي لاديه واجبة في صدقة العيدين أو احدهما على
من أقرهما أو احدهما فالمراد منه اجفعا وانقادا (قوله ولا تنزل شهادته) أي لا تصح منه
فالمنق هو العصة (قوله والاسماع) أي لثانتي اذا كان عنده بعض ميم اه شيئا عطية (قوله
أي ترجمته الخ) وتسلم انه لا يذبح من اثنين وان يأتي بالثلاث الشهادتين (قوله والاسماع
بخلاف ترجمة كلام الثانتي أو اسماعه الغصوم فلا يشترط فيه ذلك (قوله ونقل اللفظ) في بعض
النسخ بلام الجار وعلينا فاعله موزنة فتدونه فيراجع لقوله ترجمة لان الترجمة تفسر بترجمة
بلغته وغرله ونقل اللفظ راجع لقوله والاسماع وفي بعض النسخ ونقل اللفظ بالاضافة تبدأ
خبره لا يحتاج أو منه وبعلى انه اسم ان وظهر ما ذكره على هذا فكل من العتير لكل من
الامر من لكن في كون اسماع انه يراه هذا لأن يراه مطلقا البين وعلى النسخة الاولى

هو كالبصير في أحكامه
(الاف مسائل منها أنه
لأجهاد عليه) لقوله تعالى
ليس على الاعلى حرج أي
في ترك الجهاد (ولا يجزم
في القبلة) لأن أدلتها بصري
وبصريه تدور (ولا يصح
بيعه ولا شرأوه) ولا
تدورهما مما يشترطه الرؤية
كالهبة والرهن فيؤكد
فيهما (ولان في عينيه)
بل فيهما الخ كونه
(ولا تنزل شهادته الا في
خمس موضح في الترجمة
والاسماع) أي ترجمته
واسماعه ككلام الغصم
أو الشاهد للثانتي لانها
تدور في نقل اللفظ لا يحتاج
الى معاشة

المراة فيجب انتظار ما جرة
مثله و ذكر العورة من زيادتي
(و) أء الا يثبت في ديوان
المراة في الغزو اذ
لا كفاية فيه (و) أنه
(لا يثبتني العهد الا محي) عن
الكتابة لان المحي يحل
بالعمل (و) أنه (لا حصة
لن يعمي) ذكر اوقات
لان امر اقية على العتات
وهي منتفبة عنهم وهذا
ما وما اليه الامام وصرح

• باب - حکم الاولاد •

به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه (و) انه (ذكره كانه) لانه قد يحظى المذبح (و) انه (بحرم صيده بري منها
وجارحة) وان ذل بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتولى وجارحة اعم من قوله وكاب (و) انه (لا يجوز كونه اماما اعظم
ولا فاضيا) كانه هادى بل تولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا حارسا ولا يجزى في الهرة (باب حكم الاولاد) •

منها لكنه ليس جزأ في الأول وجزء في الثاني وعلم الشخص ما وضع شيء بعينه غير متناول
 ما أشبههم وإضافة الباب له من إضافة الدال فمما دلل أي باب يدل على حكم الخ والمراد
 بالحكم النسبة التي بين الموضوع والمحمول كنبوت الحرية في قول ولد الحر حر لان الحكم
 كما يطلق على ادراك الوقوع عند المناطقة يطلق على نفس النسبة التي هي نبوت المحمول
 للموضوع عند ذاته وانما هو بين وتطلق النسبة على نفس الوقوع والادراك والادراك
 الوقوع والادراك وقوع بمعنى قولها فانها الوقوع النسبة أولاد وقوعها بمعنى فهم واعترفوا بالقبول
 العلم بالاحكام الخ أي ان النسب التامة والتعريف ان الادراك من قبيل التكيف الذي هو
 أحد المولات العشرة وهي كاهن ووجه ودية عند الحكم لان الجوهر وجوده والبقية من
 قبيل الاعراض والارض موجد ودوا ما دل السبعة فالوجود عندهم منها ثلاثة ايلوهر
 والكيف واليكوم وأما السبعة الباقية فهي أمور اعتبارية لا وجود لها وقد نظمتها بعضهم
 في قوله زيد الطويل الازرق ابرمات في بيتها لاس كانه مكي
 بـ هذه غصن لواء فالنوى في هذه عشرة مولات
 ومنه لو التكيف بما اذا وضعت خاتمة على شجرة فان الاثر الحاصل هو التكيف ووضع الخاتم عمل
 وتأثر الشجرة وقبولها للفعال وكان الادراك كيف كذلك الايمان والتكليف به حيث انما
 هو التكيف بأسبابه كوجه النفس والنظر في المصنوعات والا فالتكليف ليس له لا ولا التكليف
 الا بقبل وايضاح هذا الكلام يعلم من محله وانما ذكر امهنا المناسبة ولان شيئا عطية ثرة
 فاحسبنا علم امه (قوله حكم الاولاد) انما أفرد الحكم لانه شيء واحد وهو السبعة للاب
 والام وعدمها وفصله عن احكام امهات الاولاد بأربعة أصول لان بعض الاولاد الاتنين
 قد يجمعون رقبنا ومبعضهم البعض قد يحتاج الى التفرقة فيه ولما ذكرهم للاعنى في بعض
 الاحكام كعدم صحة كونه قاضيا والباقي ان جعلت في الاولاد لا تستغراق كان في الكلام
 حذف مضاف أي بعض الاولاد لانه ليد كولد الموقوفة والمتارض عنها وان جعلت للجنس
 فلا يحتاج الى ذلك لصدق الجنس ببعضه وذكر من الاولاد اثنين وعشرين بعد الجمل في بعض
 الصور ولان ذكر من الاتمين خمسة ولا يرد ان الاولاد جميع قوله لانه من الاولاد المذكورة
 في قول الخلاصة أفعله أو فعل ثم فعله تحت أفعال جوع فله وجمع التثنية لا يدل الاعلى تسعة
 مع انه ذكر أكثر منها كما علمت لاننا نقول ان المراد به الكثير بقرينة اقترانه بالي وقسم الاولاد
 الى ثلاثة أقسام قسم من الاتمين وقسم من غيرهم وقسم منها (قوله من الاتمين) بيان
 الاولاد في موضع نصب على الحال من المضاف اليه وشرطه وجوده والاستغناء به عن
 المضاف لان الحكم صفة الاولاد وكما هو قاعدة من البيان أي الاولاد الذرية هم
 الاتمين وغيرهم ويصح أن تكون ابنة أي الاولاد المنفصلين من الاتمين وغيرهم
 فالجار والمجرور صفة الاولاد لان ال للجنس كما مر ويجمع على المتعاق معرفة وعلى كل ففي
 الاتمين أغلب الذكور كورثتهم على الاناث لاتصال الولد منها (قوله وغيرهم) كولد
 الانثى (قوله ولد الحر) المراد بالحر ما يشمل حر الأصل والتبعية وقوله ولد المملوك أي
 آدمية أو غيرها والمراد بها غير المدبرة والمكتوبة والمعاق عنها لانه سيد كذلك بعد وقوله
 مملوك أي لما لا أمه (قوله غالبا) راجع للصورتين وسياق معتزله وهو موصوب بفتح الخافض

من الاتمين وغيرهم
 (ولد الحر حر) ولد
 (المملوك مملوك غالبا) نسبا
 لهما

(قوله لم يذ كولد الموقوفة)
 عبارة الشورى والاولاد
 الموقوفة فانه يال
 الموقوف عليه كالذرية والى
 والقول نحو قول المراد
 به غير المدبرة الخ قد يقال
 لا حاجة لهذا لان الكلام
 هنا من حيث المملوكية
 وسياق لا يظن هذا

وخرج بزاد في غالب مسائل منها ٥٩٦ فالأردى مالاً أمة بما تحمله فاعتدها وارثه بعد موته ومال الوطن الوالحى لامة أمها

وهو وان كان من غير النكح وقع في كلام المصنفين كثيرا فانه يكبره لي وجمعا تسع وهو ترك الاستصحاب في التبعير مع السيد مرتبة سواء أذى تركه في خطأ أو في مخالفة الأولى وقوله تبعها منسوب بنزع الطعاض أيضا أي للتبعية أو منه قول لأجله وهو وان كان مصدر ولكنه ليس قريبا فهو وعلى مذهب من لا يشترط فيه ذلك وهو أظهر من الأول لأن المصنف ساقه معاق الدليل ويصح أن يكون منه ولا مطلقا أي يتبع تبعه وهذا الاعتراض عليه (قوله مسائل) جمع مسئلة تطلق على النسبة في القضية وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ونطلق على نفس الجملة وكما نسعى مسئلة نسعى قضية لا شخاها على القضاء به في الحكم وخبر لا حقاها بالصدق والكذب ومنه من أن كانت خبر قياس ودعوى أن افتقرت إلى دليل لمطالبة عند المبرور في الاستدلال عليها نتيجة إذا اتجه الدليل وكما نسعى النسبة مسئلة من حيث أنه يسئل عنه التبعي مجع من حيث أنه يبحث عنه أو ربما أطلق المبحث على النسبة من حيث أنه يبحث فيه أي ينبت محموله الموصوفها (قوله من مال الأردي الخ) ألف ونشر مرتب (قوله بما تحمله) أي كل مئة أو مائة مائة على الموصى له إذا قبل الحل الحادث دون الموصى له لامة ضارعا على الاستقبال خاصة لأنه اقتبأ روقوله بعد موته أي الموصى له قبل قول الموصى له الوصية خلافا للتقليد في وولدها مملوكة للموصى له وان تزوجها من بشرطه وبه تزوجها حيث شذوذ بولدها فبقاها لامة لا تسكح الأب بشرط نكاح الامة ولنا رقيق بين حرين (قوله ومال الوطن الوالحى) ولور في الامة اللام للنفقة لهدف العامل بالقرعة (قوله أنها حرة) أي زوجته الحرة كأن كان متزوجا بجمعة وأمة وكذا الزكات أمة ولدها وغرب جربتها وأنزل أم أمة بخلاف مال الوطن أنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق وكذا الوطن الزاني حرة الامة المزني بها فان ظنسه لا يؤثر في حرية الولد لانقطاع نسبه بل هو رقيق (قوله فعلت منه) أي من الوالحى فلولدها حرة وان كان الوالحى والموطوءة رقيقين ويقال في هذا حرين رقيقين (قوله وولد أم الولد) خرج به ولد الولد فبنيه تصيل تقدم وقوله الحادث بالرفع صفة لولد أم من غير السيد اما زوجية أو زنا أو شبهة لا تقتضي الملك (قوله بعد ابلادها) أي النافذ ليخرج غيره كان أول من نعلق به حاق ويبحث فيه ثم ملكها أو ولدها فإنه لا يثبت لها حكم الاستبلاذ لتعلق حق الغير بها أو لولدها لانتماءها به في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستبلاذ وكذا أولادها الحادثون بعد وقوله كما حرق في باب أمهات الأولاد وقوله فيعتق أي من رأس المال كأمة وان ماتت أمة قبله أو تجز السيد عنها وقوله بعد موت السيد وكذا الوفات معه يقينا فان مات قبله أو شل في المعية والسيد في الاعتق بالعموت رقيقا وكوت السيد ما لو قتله فيكون مستثنى من قاعدة من استقبل بشي قبل أو أنه عوقب بجرماته كما مر في أمة (قوله ولو مدبرة) شاربه إلى الصحيح من أن المدبرة تعلق عتق بصفه وهي موت السيد لا وصية وتقدم ما ينبغي على ذلك وهو أنه يتوقف على الاعتراف والقبول بعد الموت ويصح الرجوع فيه بما نزل على الثاني دون الأول (قوله إلا أن كانت حاملا عند العقد) المراد به التعليق الشامل للتدبير فالمراد بالعقد ما تعتقده الأمر وهو النطق بصيغة التعليق وبصيغة التدبير وقوله أو عند وجود الصفه أو مانعة شلو فتجوز الجمع والمراد بالصفه ما يشمل موت السيد فبنيه في ثلاث صور كما مروى ما إذا كانت حاملا عند العقد أو عند وجود الصفه

حرة فاعتقت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ابلادها (يتبعها) في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد (وولد المعلق عنها بصفه) ولو مدبرة (لا يتبعها إلا أن كانت حاملا عند العقد أو عند وجود الصفه) (قوله أي المانعة) قال العلامة الذي يولد أو ولد المالك المبرر أمه بالجملة على غير فرعها التي تعلق برقبته مال فلا يطلق القول في تبعية الولد لها بل يقال إن أنت به من نصاح لانفر برقبه بجمعة أو شبهة لا تقتضي أن زنا بعد بيعها ثم ملكها المنة ولعمد ولدها الحادث عند المنة ترى لم يتبعها بل يثبت لها حكم الاستبلاذ دون ولدها فاعتق بموت السيد دون ولدها على الأصح لأنه ولد قبل الحكم باستبلاذها لحدوثه في ملك غيره فان اثبت به مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت في الدين ليحجز نزع الولد لثبوت تبعية نظر الحدوث حال الحكم بثبوت الاستبلاذ لامة بالنسبة لامة تولد ولحق المرتين والحق عليه مملوكة لتعلق له بغيره بغير السيد وانما يثبت على الضرورة

أو عندهما والحاصل أنه إن دبرها حاملا فإن استثنى الحمل نظر فإن انفصل قبل موت السيد لم يتبعها أو بعده موتها تبعها وانما الاستثناء في تلك صورته وإن لم يستثنى فإن لم يطل تدبيرها أصلا أو بطل موتها مطلقا أو بطل تصويرها كهيته بعد انقضاء تدبيرها أو قبل انقضاءه كان باعها حاملا لم يدم تدبيرها كأمه فباعتها في البيع ونحوه هذه أربع صور وإن دبرها سالما ثم حلت فإن انفصل قبل الموت لم يتبعها أو بعده تبعها فإن صورته انقطعت لانقضاء السابقة فالجمله ثمانية ومثاه يجبر في المعلق عتقه بصفته سواء كانت الصفقة منها كان دخلت أت الدار فانت حرة أو منه كان دخلت أما الدار فانت حرة أو منه ما كان دخلا الدار فانت حرة أو من غيرهما كان جائزا فانت حرة فتضرب الثمانية في هذه الأربعة بالثين والثلاثين تضاعف الصور المدبرة تباع أو بعين قال الحنفى وهذا بحسب القسمة العقلية فلا يرد أنه إذا كانت الصفقة منها أو منها إلا متبقى الصور الثمانية فتأمل إذ تأملنا فوجدناها ثمانية في ذلك (قوله في تبعها) فإن قيل وإن مات السيد قبل وجود الصفقة فإن كان الثبوت من جهة عتق الولد أو من جهة المأم لم يمتق ١٤ وفيه نظر بل هو على التخصيص المتقدم (قوله وولد المكاتبه) خرج ولد المكاتب فضيه للتخصيص المار في باب إماء الأولاد وحاصله أنه إن كان من غير مائة تباع أمه وإن كان من أمه فإن ولدته قبل أداء النجوم تبعه رقا وعتقا فيكون مكاتباً عليه وإن ولدته مع العتق أو بعده لدون ستة أشهر تبعه في العتق أو بعده ستة أشهر رقاً كغيره فإن لم يبطأها مع العتق ولا بعده أو وفتها أو أنت به لدون ستة أشهر من الوطء الحاصل بعد العتق لم تصر أم ولد وتبعه الولد في العتق أيضاً ووطئها بعد العتق وأنت به لستة أشهر رقاً كغيره هذا الوطء صارت أم ولد ولو فرق في المكاتبية بين أن تكون كاتبها صحصه أو فاعده على الرابع فالولد ولد لها من غير السيد إن كان من نكاح أو زناً أم أمه فأنما تدبره أم ولد وليس الكلام فيها خلافاً لمن توهمه (قوله الحاد) بالرفع صفته لولد أي المنفصل بعد الكتابة سواء كانت حاملاً به عند الكتابة أو بعدها وخرج به المنفصل قبلها فأنه باق على ذلك السيد فإن شرط دخوله فيها فسدت لكن تبقى المعلق فيعتق معها بإدائها النجوم لوجود الصفقة لولا الكتابة لأن الكتابة النافذة تشبه العتاق من جهة العتق بالأداء (قوله رقاً) بأن فسدت الكتابة أو ماتت أو عتق أبان أدت النجوم أو أبرئت منها أو غير عتقها أو ماتت غير أن محمولاً عن المفعول أي يتبع من حيث وقته وعتقه وقفا وعتقها نه ما تمير نسبة لا غير مقرر دخلا فالعش أو منصرفاً وإن يترجح لخاصة وكان الحمل لا وفيه قول أو عتقها إذا لا يجتمعان وقد يقال هذا من قبيل التقسيم وأنهما يجتمعان في مطلق التبعية والواو في التخصيص أجود من أو كما هو مصرح به في الأصول (قوله بالكتابة) متعلق بعتق فقط والبالا لشيئية أو بمعنى عن أي يتبعها في عتقها بسبب الكتابة بأن أدت النجوم أو أبرئت منها أو غير عتقها إلا أن فيه الإبراء ضمناً وخرج به ما لو عتقت بالإسبب أن الكتابة كانت ففسدت ثم تخرج السيد بعتقها بعد أن تسخ فلا يتبعها ولها وكذا لو ماتت قبل العتق فلا يمتق الولد ولو قال الولد أنا أدت النجوم لا عتق أو تعتق أي فاتبها في العتق لم يمكن من ذلك ولا يعتق لأن عتقه تابع لعتقها بإدائها أو نحوه ولم يوجد (قوله كولد المستولدة) التشبيه في مطلق التبعية في العتق لأم كل وجه والأول المستولدة ولدت بعتق موت السيد وإن ماتت أمه في حياة السيد على الرق ولا كذلك ولد

فباعتها أو تدبرها بمائة
أسم مائة مائة (وولد
المكاتبه) الحاد بعد
الكتابة (باعتها) رقاً وعتقها
بالكتابة كولد المستولدة

(قوله ووجدناها ثمانية
في ذلك) فباعتها لا يأتى
وجود الصفقة منها بعد
موت حتى يحصل العتق
الآن يقال التصور بمنزلة
وإن اختلف الحكم وهو
العتق في التدبير وعدمه
هنا أو يترتب في صفته
يمكن وقوعها بعد الموت
كوقوع الذباب على الجسد
فتأمل

المكاتب وولد المكاتبية بها فبما إذا انجز السيد عتقه من غير أن يتقدم منها فخرج للمكاتب
بمخلاف ولد المستولدة ومثلها المذبذبة (قوله ولا شيء عليه) أي الولد وكذا الضعيفان بعد (قوله
بل للسيد مكاتبته) فيعتق بالأسبق من أدائه التجوم وعتق أمه فإذا أدى ما عليه من التجوم
قبل أمه عتق وهذه فائدة مكاتبته صبر بها بعد أن كان مكاتباً حكاماً فان كانت المكاتب لا يكاتب
فانت محله في المكاتب استقلاً لا وصراً وهذا مكاتب تبعاً وسكناً ولو أدى بعض التجوم ثم عتقت
أمه تبعاً رجع بها إلى داره على المعقود تردد شيخنا عطية ويؤخذ منه أنه لو أدى كُل التجوم
ثم عتقت أمه لم يرجع لأن عتقه حينئذ بطريق الاستقلال لا التبعية كما يستدل من قوالهم أنه
يعتق بالأسبق خلافاً لما يوهمه ظاهر كلام بعضهم هنا (قوله وولد الأنصبة وولد الهدي) سواء
كانا حاملين به عند التعيين أم لا ومنها ما يولد العتقة والهدي اسم لشيء الهدي فهو واسم عين
لا مصدر لأن المصدر الاهداء (قوله الواجبين) بالانفاعة لاعتد الانصبة والهدي المبرورين على
العتق من يلزم الشيء الآخر في الأحوال الثلاثة ولا يصح أن يكون خيراً من حذف أي هما الواجبان
فيكون مناصرة لما عاين في واقع النعت لا يجوز إلا أن اعلم المذعوب بدونه ومنها يعلم الوجوب
الابتدائي الواجبين وغيره في شرح الأصل بقوله الواجبين ولا إشكال عليه (قوله بالتعيين)
شامل لأربع صور ولان التعيين إما بالجلل ابتداء أو عتق في الذمة أو بالنذر كذلك فقال الأول
أن يقول هذه أنصبة أو جعلتها أنصبة فقبض عليه بذلك وان كان عاماً يجزئ الحكم كما مر
ومثال الثالث أن يقول لله على أنصبة ثم يقول بعثت هذه أنصبة عتق في ذمتي ومثال الثالث
أن يقول ابتداء لله على أن أنصبي بهذه الشاة وأهدى بها وأعتق بها ومثال الرابع أن يقول لله
على أن أنصبة ثم يقول لله على أن أنصبي بهذه عتق في ذمتي وفي بصيغة فذل فقبض عليه أنصبة
عند الذبح فقبض في صورة العمل ونصوري النذر وهذا التفصيل كما يجري في الأم يجري
في الولد ثم ان كانت هذه الواجبة ملجئة فظاهر وان كانت معينة ولو جعلها فان عتقها ابتداءً من النذر
صح نذره ولم تقع أنصبة ووجب ذبحها في وقت الأنصبة وسلكهم أمسكها في صرف اللحم
وشره وأوردتها إلى الجاه ولو عين ساعة بالنذر ابتداء فعتبت فعتبة ولا شيء عليه أو عتقها من نذره
فعتبت أو عتقها أو ضلت أهداها بساعة وله اقتناؤها لانها مكاتبها عن الاختصاص وعودها
إلى مالكها من غير انشاء فلان ثم الالزام لاعتد وقت الذبح حيث لم يفتقرها إلى الجاه والافوت
خروجها عن ملكه وقت تقدم عدم اجراء الأنصبة بحامل بخلاف قومية العتق بالانحاح وإذا نذر
ساعة فاعتقها ثم وضعت قبل الأنصبة كفتي بها فان دخل وقت الأنصبة وهي حامل وكان
الحمل حار ابتداء بالنذر ثبت حامله لا يؤثر عن وقت الأنصبة كافي في شرح الروض لما تقدم ان
طريان العيب في المعينة ابتداء لا يضر (قوله أنصبة وهدي) أي وعقبة كما مر بالغزير ذلك
فيقال انما يجب ان يرضى به قبل وصوله إلى السن الأنصبة ولا بدع في ذلك لانه يفتقر في الناح
ما لا يفتقر في المشروع ولذلك انما أثر كذا في الناح في الزكاة وهناك اغترأ نحو وهو ان يقال انما يجب ان
يفضى به وهو ابن يوم أو أقل وليس تأجيله فيه ويتصور ذلك في اليوم الاول من أيام الجاه
(قوله فليس له أكل شيء منه) ضمني وقوله وقيل له أكل جميعه هو المعقود ومحل ما عتقت أمه بغير
ذبح والاهار أنصبة ووجب التصديق بجميعه سواء فيما ذكر الأنصبة والهدي (قوله في ولد

(ولا شيء عليه) للسيد
انتم يوجب دمه التزام بل
للسيد مكاتبته (ولد)
الأنصبة (ولد) الهدي
(الواجبين) بالتعيين
(أنصبة وهدي) فليس له
أكل شيء منه بل يجب
التصدق بجميعه كفاية
وقيل له أكل
وجرى عليه الأصل تبعاً
لما نأج وأمه في ولد

(قوله وتقدم الفرق) عبارة فيها مر في باب التدبير يفرق بأن النذر لازم فتوى ٥٩٩ على الحادث بخلاف التدبير فإنه

الانضمام) ومثل ولد الهدى على المعتد وتقدم الفرق بين جمعية تولد للام حيا وعدم جمعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبيرها (قوله وسجل المبيعة) هذا خبر وقع في الحكم المستمرد بين الادعين وغيرهم وفي كون الحل ولد يتجوز كما هو لأن الولد اسم المنة فصل وانما يتبعها في البيع عند اطلاق بان لا يصرح به ثباتا ولا نقرا فان نص على دخوله دخل قطعا او عن تشبه لم يدخل قطعا ولا بد أن يكون محلو كالمالك الام فان كان هو المبيع به احاط لابه وكذا لو كان محلو كالمالك لانه يصح به احاط لابه ولو لمالك كحق لو وكل مالك الحل مالك الام في البيع فباعهما فحق المالك لم يصح لانه لا يصح أن يباشر المنة بنفسه فلا يصح أن يذول كل فيه الاضامة في سجل المبيعة لانه في الحل الذي لم يصرح به ثباتا ولا نقرا المنة لانه لمالكها والذي الخط عليه كلام ع من أنه اتباع اذا كانت حامل من مغلظ ككتاب وخزير وان لم ينفه في البيع فم يتبع في الاختصاص المشتري (قوله بقبضه فهو مبيع) قال قتل وفي جعله تابع ما مر من المتأخر لانه كعضومها هو وهو مبني على ما فهمه من أن المراد فهو مبيع استقلاله لا راس كذلك المراد فهو مبيع تبعها وذلك لا ينافي لتبعه ويترتب على كونه مبيعا أن للتابع حصة في اشتراكه الممن وأنه متى تلف قبل قبضه سقط ما يشاء من الممن وأنه ليس للمشتري به بعد انفصاله وقبل قبضه (قوله لانه معلوم) أي بماعلى معاملة المعلوم ان لو كان معلوما حقيقة المبيع به من مقتضى ما ع أنه يصح (قوله وولد المهرونة) أي سواء كانت آتية أم لا والمراد الولد الحادث بعد الرهن أم لو كانت حاملا به عند فناء يتبعها فالحال في المنهج ودخل في رهن حال حاملا فتقول النسب القايوي ولو حالة الرهن هو (قوله والجائنة) بخلاف ولد الصائفة فإنه يتبعها في الدفع فتدفع ولو أدى الدفع الى تقهها وتلقاها (قوله والمعارفة) ذكرها من حيث عدم دخول ولد حالي المارية وذكرها في سبب أي من حيث ضمان ولد فالتابعها (قوله والموصى به) أي بعينها (قوله وقد حلت به) الوارث لعمال وتوالت في صورتين أي صورتين الوصية بها أو بمنزعتها وقوله بين الوصية وموت الموصى خرج به صورتان بكسب أي (قوله والموصى به خدمتها) هي من أفراد الموصى بمنزتها الكثرة في هذه لا يتصرف في منزهة ما غير خدمة ولما كانت كان ولذا لا يتبعها مطلقا على التخصيص بل المذكور في الوصية أو بمنزعتها لا قالن إجراء فيها (قوله اذا ردت) أي الموهوبة وهو غير طرخرج به صورة متاق وفرض المسئلة أن احاط به بعد الهبة كما سيذكر في قوله فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة (قوله لا يتبعها) أي الولد في الصور الثمانية فهو وخبر عنه والماصل أن الولد لا يتبع أمه في هذه المذكرة في الآتي صورتين الوصية ان كانت حاملا به حالة الوصية أو حلت به بعد موت الموصى والآتي صورة الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة أو وقت القبض فتخلص أن ولد الموصى بها أو بمنزعتها على ثلاثة أقسام ما كانت حاملا به أمه حالة الوصية وما حلت به بعد موت الموصى وفي هاتين يتبعها فيكون موصى به أو بمنزعتها وما حلت به بعد الوصية بقل موت الموصى وهذا لا يتبعها ولو ولدته قبل الموت أو بعده وولد الموهوبة على ثلاثة أقسام أيضا ما كان حاملا عند الهبة وما كان حاملا عند القبض وفي هاتين يتبعها ما حلت به بعد الهبة وولدته قبل القبض وهذا لا يتبعها (قوله فيما) أي في الصفة التي قامت بها وهي صفة الرهن في الولي والجائنة في الثانية والاجارة (والوصى بخدمة أو الموهوبة اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها

الانضمام (وسجل المبيعة)
آدمية أو غيرها (بتيهها)
فهو مبيع (وبشابه جز)
من الممن (لانه معلوم) (وولد)
الرهن والجارئة والمؤجرة
والمعارفة والموصى بها
أو بمنزعتها (وقد حلت به)
في صورتين (بين الوصية
وموت الموصى) سواء ولدته
قبل الموت أم بعده
قبض الموصى (بتيهها) فيما قام بها

لضعفه عن الاستتباع أما

إذا كانت الموصى بها أو
بمقتضاها حاملا به عند
الوصية فإنه وصية أو حات
به بعد موت الموصى أو
ولده الموهوب بعد القبض
وقد سلت به بعد الهبة
فإنه يتبعها لحصول المال
فيها التقابل حينئذ فإن
كانت الموهوبة حاملا به
عند الهبة فهو هبة وذكر
الموصى بضعفه من زيادتي
وتعبري بمذاكر في الموصى
به الأولى بما عبر به (قائمه)
لورجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي سلت
به بعد الهبة وولده بعد
القبض (وولده الغصوبة
والمعارة والمقبوضة يبيع
فاسد أو يسوم والمبيعة
قبلي القبض يتبعها في
الضمان) لأن وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها
وحصل الضمان في ولد
المعارة إذا كان موجودا
عند المعارة أو أحاديا
ويمكن من رده فلم يرد
(وولد المرثدا ان انعقد في
الردة

(قوله ولا يرجع في صورتين)
الأولى في صورة أو يرجع
ملاحظة التعيين الذي
ذكره والله أعلم هذا آخر
ما كتبه العلامة تقي عصره
سعيد الشخ الذهبي مع
زيادات بيده

في الثالثة والأعارة في الرابعة والوصية في الخامسة والسادسة والسابعة والهبة في الثامنة
أقوله نفعه أي ضعف ما قام به من الإصاف المذكورة عن الاستتباع أي تبعية الولد لأمه
فإنه لا يملك المال فإن الرهن والحماية والأجارة والعارية والوصية قبل الموت والهبة قبل
القبض لا يملك المال (قوله عند الوصية) محترز بز فيعاصر (قوله) وقد سلت به (الح) الواو الحال
وهذا هو المراد الأصل بقوله أما كن جلا عند القبض (قوله فإنه يتبعها) لم يعبر بقوله فإنه
وصية كما عبر به فيما قبله (قوله حينئذ) أي حين الموت بالنسبة للوصية وحين القبض
بالنسبة للهبة قل بعضهم وفي رجوعه أيضا الوصية بحيث هو لعل وجهه ثم إذا سلت به بعد
موت الموصى لم يحصل المال للموصى له حينئذ لا يحصل له إلا بالقبول ولكن لا وجه لهذا بعد
تعبر اشرح بالقابل (قوله فهو هبة) أي يثبت له حكم الهبة إن قبضه ملكه والأفلا وبق
في تعبر هنا بقوله فهو هبة وفيما سبق فما كان جلا عند القبض أنه يتبعها ما امر (قوله قائمه)
خير لحدوف أو يستدأ خبره بخلاف أن قلنا ان سماء التراجع من حيز علم الشخص وكذا ان قلنا
انهم من حيز علم الجنس لأنه اسم شئ معين وهو الماهية ولذا قال في الخلاصة كعلم الانخاص
لفظ البيت (قوله لورجع الاب) أي الأصل من جهة الاب أو الام ولو عبر به لكان أولى (قوله
بعد الهبة) أي سواء قبل القبض أو بعد وهو قيد أول خرج به ما لو كانت حاملا به عند الهبة
فإنه يرجع فيه لكونه هبة كما مر وقوله وولده بعد القبض أي سواء قبل الرجوع أو بعده فلا
يرجع فيه لأنه من الزوائد المنفصلة وهو قيد ثان خرج به ما إذا ولده قبل القبض فلا تعلق
لنفرجه فيرجع الأصل في صورتين ولا يرجع في صورتين ولو اختلفا فاذن الأصل بعد القبض
وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع حذونه في ملكه فلا رجوع فيه مذكور الشرع لأنه
واضع اليد ولأن الأصل في كل حادث تقديره بالتقريب زمن (قوله وولده الغصوبة) أي المال ثابت بعد
الغصب سواء كانت حاملا به ماله الغصب أو حلت به بعده أما التابع أهلية الغصب فلا يضمنه
الآن وضع يده عليه وان جرت العادة بالولد لا يخلف عن أمه (قوله أو يسوم) أعادنا عامل
إشارة إلى اختلافهما في كيفية الضمان فإن المقبوضة يبيع فاسد ضمن بأقصى القيم كالغصوبة
والمقبوضة يسوم ضمن بقيمة يوم التلف كالمعارة على العقد في ذلك كما قاله مر في الفتاوى
(قوله والبسعة قبل القبض) أي أنه ضمن ولدها وهو لما رأى مرجوحا ولم يقد أن يده عليه يد
أمانة كبقية زوائد المبيع فلا يضمنه وأما أمه فمضمونة بالضم لأن واضع يده على المبيع يضمنه
ضمانا عند ثم ان حل على أنه تعالى فيه أو حل على الولد الذي كانت حاملا به عند البيع
لم يكن مرجوحا لكن يلزم على هذا الثاني التكرار مع قوله فيعاصر وحصل المبيعة يتبعها
(قوله يتبعها في الضمان) أي في الصور الخمسة (قوله إذا كان موجودا عند المعارة) أي
بأن كانت حاملا به عندها وقوله أو أحاديا أن سلت به بعد المعارة وقوله ويمكن من رده فإن
يرده الضمان عائد على الولد في صورتين أما الولد أتابع أم لا فلا يضمنه الآن وضع يده عليه
حيث لم يدر حبه عن أمه والأفلا الضمان (قوله ان انعقد) المراد بالأنه فأن حصول
المنفعة في الرحم ويعبر بذلك بشرائكم كالوطئ امرأتك بول لستة أشهر من الوطئ
فإنظر ان كانت الردة قبل الوطئ فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها فإن سلك كان

حصل وطبق الرتبة وطبقها واحتمل الانعقاد منها ولم يكن في آياته مسلم قال الشوري
ولعل الوجه في هذا الحكم بالاسلام انه لا يملكه بصدق عليه انه لم ينعقد في الرتبة لم يحكم
بانه اقدم فيها انتهى قال الشوري ولينظر ما لو كان العلق الرتبة هل ينظر فيه افعى لكم برتبة
اول الاسلام فيكون مسلما ثم رقي ثلاثا اولاه من انقزام الحكم بالاسلام اذ المذاكر فليست
انتهى (قوله واولاه مرتدان) أي أصوله لا تنحصر في الاب والام كما يستفاد من كلامه فبها
بعد (قوله فرتد) أي محكوم عليه بالرتبة لان القرص ان صغير وصغير فلا يترق بحال حتى
يلتفع ويستفاد من الاسلام ولا يؤمر بشئ من العبادات ولا يصح عليه اذاسات ولا شئ على فاته
من قصاص ولا دية ولا كفارة نعم عليه انتم انتم انتم الاستتابة الواجبة بعد البلوغ والفتيات
على الاسام ان كان من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مكافاة له معصوم على مثله (قوله تبعها
اهما) أي لا يؤبه المرتدين (قوله واحد اصوله) أي ولو ميتا هو هذا راجع لقوله اوفهم فقط
والمراد بأحد اصوله من ينسب هو اليه عرفا فلا يرد الشك اولاد آدم وهو مسلم (قوله تبعها
نعم) أي لا أحد اصوله المسلم فهو راجع لقوله اوفهم الخ بقوله والاسلام بل هو راجع لقوله بان
نعمه قبل الرتبة يصح رجوعه لما بعد ما ايضا (تتبعه كافر أصلي) أي لانه يتبع مع اشرف في
الدين والكافر الاصلي اشرف من المرتد لانه يتبع بالخزيرة مثلا بخلاف المرتد فلا يتقبل منه
الا الاسلام اشروطه المنظورة في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه • نقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين ولولا • والسند من الترتيب فاعلم واعلا

وغالب ما في هذا الباب مبني على قاعدة • يتبع الفرع في انتساب آباء الخ والله أعلم

قال مؤلفها وقد وافق الشراغ من جمعها ليلة الاحد المبارك لثلاث ايام يقين

من شهر رمضان المعظم قدره من شهر رنة ثأف ومائة واثنين وتسعين

على يد جامعها أقر العباد المرتضى من ربه حسن المعاد • المقبر

عبد الله الشرفاوي الشافعي الخلفي جمعها الله خالصة

لوجه الكريم • ونفع به النفع العميم • كما

نفع باصواها آمين • وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه

أجمعين • والحمد

لله رب العالمين

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

نعم ذلك يا من جعلت الله في الدين من أكبر الحريات ووفقت من نشاء الى تعوير اليات

والطاعات ونملى وقد سلم على رسولك الهادي الى المتهج التوحيد وآله وصحبه السالكين

باتيامة الصراط المستقيم (وبعد) فيقول المتوسل بالسبب بانقزام خادم التصحيح بدار

الطباخة محمد فاسم قد تم بعون الملائكة مدير طبع حاشية مولا الماشيخ عبد الله

الشرفاوي الخليفة الكبير على الشرح المحيى بخدمة الطلاب بشرح فخر برتفع الباب

وأيوا مرتدان فرتد) تبعها
لهما (والا) بان انعمه قبل
الرتبة اوفهم واحد اصوله
مسلم (لم) تبعها
والاسلام بل هو راجع
من زياد ولو كان احد
أبويه مرتدا والآخر كافرا
اصلا فمكافاة أصلي فاته
الدين والله أعلم

لمحق الانام وشيخ مشايخ الاسلام الامام زكريا الانصاري أدراكه تعالى عليهم ما غيبت
 رضوانه الجاري على ذمة كل من اللوذعي انفاضل والاخي الماحد الكامل حضرة الشيخ
 أحمد الباني الحلبي وشركائه الاجل له بالاقطار الجزائرية لازالوا ناشرين لالوية المعلوم بين
 البرية وكان طبعها الفائق ووضعها الايق الرائق بالطبعة الميرية يولاق مصر المعزية
 في أيام صاحب السعادة وكوكب أفق السيادة عزيز مصر وأعوذج القنر من هو به من
 الثناء عليه حقيق الخديو الاعظم محمد توفيق لازالت مصر آمنة في ظلال رياسته هذه
 مغمورة في بهار احبائه وقيوت فضله محبة العباس ولي عهده وما ترأشباله المختفين آثار
 بحمد مشمول طبعهم ما يادارة صاحب نظارتها المذمور عن ساعد الجسد في تحرير انصارها
 ونضارتها من جود براعه في ميدان البراعة سببا في الغايات سعادة على بك جودت مدير
 الوقائع المصرية وناظر المطبوعات ملوحا بنظر من به المعارف الى ذروة الكمال
 رقت وكيلها حضرة عبید الله انندي خیرت وملاحظة الياراع الامجد
 حضرة أي العنسين انندي أحمد وطلع بدرعنامه وقاح عبيريه
 ومك ختامه في أوخر أول الربيعين المتوج بأقواسيد
 الكروئين عام ثمان وتسعين ومائتين وألف من هجرة
 من خلقه الله تعالى على أعظم خلق وأشرف
 وصف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وكل نامسج على منواله ما أشرف
 الكوكبان وتتابع
 الجديدان